فهرست الكتاب

كتاب ١ الطهارة — كتاب ٢ الصلوة — كتاب ٣ الزكوة — كتاب ٤ الصوم

كتاب ٥ الحج — كتاب ٦ النكاح — كتاب ٧ الطلاق — كتاب ٨ الايمان

كتاب ٩ الغصب — كتاب ١٠ البيوع — كتاب ١١ الصرف — كتاب ١٢ الاجارات

كتاب ١٣ ادب القاضي — كتاب ١٤ الشهادات — كتاب ١٥ الرجوع عنها — كتاب ١٦ الدعوى

كتاب ١٧ الاقرار — كتاب ١٨ الوكالة — كتاب ١٩ الكفالة — كتاب ٢٠ الحوالة

كتاب ٢١ الصلح — كتاب ٢٢ الرهن — كتاب ٢٣ المضاربة — كتاب ٢٤ المزارعة

كتاب ٢٥ الشرب — كتاب ٢٦ الاشربة — كتاب ٢٧ الاكراه — كتاب ٢٨ المأذون

كتاب ٢٩ القسمة — كتاب ٣٠ الشفعة — كتاب ٣١ الغصب — كتاب ٣٢ الوديعة

كتاب ٣٣ العارية — كتاب ٣٤ اللقيط — كتاب ٣٥ اللقطة — كتاب ٣٦ جعل الآبق

كتاب ٣٧ المفقود — كتاب ٣٨ الشركة — كتاب ٣٩ الهبة — كتاب ٤٠ الوقف

كتاب ٤١ الاضحية — كتاب ٤٢ الصيد — كتاب ٤٣ الذبايح — كتاب ٤٤ الميراث

كتاب الغاظ تكون كفرا وغيرها — كتاب ٤٦ الكراهية — كتاب ٤٧ الاستحسان — كتاب ٤٨ الجنايات

كتاب ٤٩ الحيطان — كتاب ٥٠ الحدود — كتاب ٥١ السرقة

كتاب ٥٢ الوصايا — كتاب ٥٣ الفرائض

T. C.
MİLLÎ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAĞIP PAŞA KÜTÜPHANESİ
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 475

٦٠٩

RAĞIP P.
Ka. N.
603

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لمن دعا الى دار السلام محمد عليه افضل الصلوة والسلام شارع احكام الاسلام ناهج الحج
الحلال والحرام **وبعد** فهذا مختصر في بيان تقريرات الاحكام على وجه الاتقان والاحكام
جمعه العبد محمد بن محمد الكردري ضعف الله تعالى ذاكرا فيه خلاصة نوازل الايام ومختارات
المشايخ الكرام ليكون على راى نعمان بن ثابت الامام واصحابه الغر الكرام عونا لمن تصدى للافتاء
باللسان والاقلام وسببا للخلاص يوم تزل فيه الاقدام

كتاب الطهارة

تسعة فصول **الاول** في ازالته **نوع في الجاري** وهو ما يذهب بتبنة كل ماء خف جريه توجه الى
المورد ولو الى المنحدر ان لم يوال بين غرفتين حتى يذهب المستعمل صح والا لا كما لو سد فوقه وتوضأ
بالباقي جاز ان لم يتكرر الاستعمال يكره البول فيه ولا يفعله الا جاهل فان فعله او القى جيفة ان
ظهر منع والا لعدم الاستقرار بالجري وفي مكان آخر لا يعرف القرار الا بالمشاهدة جرى على حاجبة
او سطح نجس ان كان يلاقي الكثرة النجس او ساواه نجس وان قل قلا وكذا بطن النهر ان نجسا لكنه لو جرى
في النهر ماء كثير لا يرى ما تحته فهو طاهر وان كان بطن النهر نجسا وكذا لو جرى ماء الثلج على الشارع
وصار بحال لا يرى اثرها انا ان ظاهر نجس صحيحا ما متر جاري او آء او على الارض وصب عليه ماء
تقمة فا متزح بالبول قبل وصوله الى البدن فهو طاهر لا فا تا حال الجري **نوع في البئر** خرج الواقع
من البير حيا ان ادميا مستنجيا ماء فلا نزح والا فكل ما مات فيها ان المستنجي لو محدثا فعشرون ولو جنبا
فاربعون ولو حيوانا اصاب فمه فسئير سؤره ان طهرا او نجسا فنجس ولو ماتت فيها فارة او نحوها
مكروها يستحب نزح عشرة او عشرين لو طاهرا فلا نزح الا الفارة او الهرة اذا فرت من هرة او
كلب فاكل للبول غالبا فاشبه ذئب الفارة او الهرة الواقعة فيه لشيوع البلة واذا الرمي من الدلو نصف
عند النزح يحكم بنزح الكل لو يضع عليه الصبيان واهل الرستاق ايديهم لا ينجس للشك الدلو والرشاء
وعروة الكوز والحبل يطهر بطهارة البئر واليد وتخلل الخمر جعل بيرباله وعة بير ماء ان خمرته
وجوانبه ما يزوله اثر النجاسة المتشربة فيه فهو طاهر والا ولينغي ان يكون بعد احدهما من الاخر
ستة اذرع وفي بعض الكتب عشرة اذرع حكاه عن صاحب الشريعة عليه الصلاة والسلام وكذا بين بير
الماء والمغتسل والتعويل على نفوذ الاثر لزم نزح عشرين فنزح دلوا واعاده فيه ينزح الواجب اولا او
لو في اخري عشرون وان الثاني فتسعة عشر وان الثالث فثمانية عشر لان الماء ياخذ حكم المحل حال الملاقاة
في الاظهر نزح عشرا ثم غار الباقي او اكل قبل النزح ثم عاد طهر بزوال الماء حتى لو جف طينه يصلى عليه
نزح بعضا تمام لزم نزح كله ولم ينزف ثم غزر الماء حتى كثر من الاول نزح قدر المنزوح كالزائد وفي
الفارة الزايدة على الفرد الى الاربع عشرون والى السبع خمسون وان زاد عليه فالكل كذا عن الامام
الثاني ذا زالة الدلو الاخير عن راسه يطهر البئر قبل فراغ الدلو لا بالفصل عن وجه الماء قبل الاخراج
خلافا لمحمد وقبل الفصل عن وجه الماء لا يطهر بالاجماع والسرقين يفسد وعن الثاني لا بالي بثلثين نزح
به فيه كالبعرتين وكله لبول ستور ومن ماء مستعمل نزح عشرون سوى المصبوب عند محمد والكل
عندهما ماتت فارة في طست والقيا فيه فعشرون وان في دن ماء فالقيا نزح الاكثر من ماء الجب
والحب وقال الثلثان مثلها ماء الحب وثلاثون ولو في سمن جامد بعني كما ينضم بعضه بعضا تورما حوله

والباقي طاهر وانما يعاينتفع به في غير الاكل كدبغ واستصباح لكن بعد الدبغ به يغسل الجلد ثلاثا و
المتشرب عفو وباعه باعلام ولو بلا بيان خير المشتري لتعيب في النفع وكذا الحمار لو مذكاة ينتفع
به في غير اكل عظم نجس وقع فيه وتعذر اخراجه يحمل نزح الكل كغسل العظم والدلو المنخرق ان نزح
به وهي اكثر ما فيه اعتد به والا لزم نزح كله وزاد قيل ينزح الكل وقيل قدر اللاتم او ان الوقوع
نوع في الحياض الكبير عشر في عشر ولو مدورا فثمانيه واربعون بذراع الكرباس المقصر من المساحة
باصبع قايمة وكلاهما سبع قبضات والاصح ذراع كل مكان وزمان يسر على الناس وعمقه ان لا يخسر
بالاغتراف وقيل ان لا تصل اليد الى الارض ولو وقعت فيها نجاسة مرئية فسد مكان الوقوع اتفاقا
وتوضا بها وراءه ويترك خمسا في خمس ويترك خمس ذراع من جانب النجس ويتوضا وراءه وقيل قول عشر
في عشر وغيرها كهي عند مشايخ بلخ ومشايخ العراق وعلما بخاري جوزوا التوضي ولو من موضع
الوقوع السرخسي رحمه الله استحبى فيه لا توضا قبل تحريكه والامام الحلواني شرط التحريك عند سقوط
غسالة الوجه ايضا وعليه الهندواني والباقون جوزوا قبل التحريك كالجاري اذا نقص من
عشر لا يتوضا فيه بل يغترف منه ويتوضا في خارجه اعلاه ضيق لا يسا ويه واسفله عشر في
عشر لكنه عميق وقع فيه مايع وانبسط حتى عد كبير لا يتوضا منه ولو عشرا في عشر ثم قل توضا
به لا فيه لاعتبارا وان الوقوع التوضي من ثقب جمد الحوض الكبير ان كان الماء منفصلا عنه فوقه او
تحته جاز وان اتصل بالجمد قيل ان كان الثقب واسعا جاز والا لا وقيل يجوز كالمنفصل اعتبارا بحاله
الماء وان كان الماء في الثقب كالماء في الطست ان اتسع جاز والا لا وان تنجس موضع الثقب وذاب بالتدريج
فنجس والا لا وقال الحلواني طاهر ذاب بالتدريج او بدفعة وكذا ثوابيت المشارع في الجاري يقع فيها
نجاسة قيل يعتبر جملة الماء وقيل يعتبر هو فقط والواح المشرعة اذا انجمد فيها الماء كثقب الحوض
الذي وقع فيه المانع ان اتصل لا يتوضا به وان انفصل يجوز وان قل الانفصال في المختار اتصال
الزرع او القصب بوجه الماء الكبير لا يمنع التوضي به وكذا الطحلب بوجه الماء ان تحرك بحركة الماء
وان منع تحريك الماء لا يجوز انتن ماء الحوض الكبير ان علم انه من نجس منع والا لا حوض من عصير قدر الحوض
الكبير من الماء حكمه حكم الماء وبنى بعض المشرح خلافه لا يمتنع من التوضي في الحوض ولا يلزم السؤال
عن طهارته ما لم يغلب على ظنه نجاسة وبمجرد الظن لا يمتنع ولا يلزم السؤال كان الاصل الطهارة وكذا
الكوز الموضوع في الارض اذا دخل في الحب يشرب منه ما لم يعلم النجاسة وكذا الضيف قدم اليه
طعاما لا يلزم السؤال قبل ان يعلم او يغلب على ظنه الحرمة ولا يلزمه الامتناع ايضا فان اخبر بحله
له الاعتماد كان قول الواحد فيه مقبولا كره ان يخص لنفسه اناء يتوضا به دون غيره كما يكره
ان يعين لنفسه في المسجد مكانا النهر المتصل بالحوض الكبير المتلئ ان كان الحوض قدر ذراع في
ذراع ونصف لا يكون تبعا له لان الربع يحكي حكاية الكل فلا يتوضا منه وان قل منه فتبع وقيل ليس
بتبع وان قدر ذراع التوضي من كردابة لا يجوز لانه يتكرر الاستعمال غدير كبير يرد
فيه الدواب في الشتاء ثم يجتمع الماء فيه صيفا فكله نجس وان كان الغدر ذراعا اذا اجتمع الماء
اولا في موضع طاهر حتى بلغ عشرا في عشر اعتبر الى موضع الغدر الماء الكثير النجس دخل في
الحوض الكبير لا ينجسه لانه تحكم بالطهارة زمان الاتصال التوضي من الحوض افضل من التوضي بالجاري
رغما للمعتزلة بناء على مسئله بالحر الذي لا يتحرى ويجوز التوضي من منبع العين ومن موضع اخر لو اقل

من اربع في اربع لا يجوز لانه يتكرر الاستعمال ولو خسا في خمس اختلفوا فيه على الجواز وعن
الامام الثاني ان حوض الحمام كالماء الجاري وعن الامام ثم اذا كان الغرف متداركا والماء يدخل من الانبوب
ساوى الداخل الخارج اما لا حتى لو كانت على يد المغترف نجاسة والحالة هذه لا ينجس وكذلك البئر
ولا باس بدخوله للرجال والنساء لكنهن يدخلن بازار وسيأتي ورويناه عليه السلام دخل حمام
امتلأ الحوض النجس وخرج منه الماء الى الشط قدر ذراع عين طهر له اذا خرج من النهر الذي داخل
منه الحوض اذا كان ذا طول وعمق لا عرض وماؤه بقدر ماء الكبير فهو كبير يحتمل النجاسة فلا
ينجس وقيل لا ولو من بخار الى سمر قند والمختار الاول توسعة والحيلة ان يحفر حفيرة ويمد منه اليها
نهيرة ويتوضأ في النهيرة فيرتفع الخلاف وعلى هذا البئر ينجس الحوض ثم دخل فيه ماء كثير وخرج
منه ايضا قيل طهر الحوض وان قل الخارج وقيل لا حتى يخرج مثل ما فيه وقيل مثلاه او ثلاثة امثاله و
قيل يطهر وان لم يخرج شيء قال ابو يوسف الترجماني رحمه الله وبه يفتى حوض صغير يدخل الماء من
جانب ويخرج من جانب اخر ان اربعا يجوز التوضي فيه لا ان زاد عليه لانه ان زاد عليه يستقر فيه المستعمل
وان اربعا لا يستقر فيه وفي الصغرى الجواز مطلقا لانه جار نوع في الحباب والاواني حب اخذ
منه مايع وجعل في قصعة ومر آخر كذلك ثم وجد فيها فارة تحريجي وان لم يقع على شيء ان غاب بحال
النجاسة على القصعة وان لم يغب فعلى الحب الثاني وان كانا لرجلين وكل يدعي انه ته طاهر فيها طاهر
ولو كان في حب عسل وفي آخر حل اخذ من كل في قصعة واطلع على فارة منها يشق بطنها فما وجد
في بطنها تعلق النجاسة به وان لم يوجد ترمى الهرة فان لم تاكل تعلق النجاسة بالحل وان
اكلت تعلق بالعسل والحل فرت الفارة من الهرة ومرت على الماء افسدته لانها ترمي البول في هذه
الحالة قال الامام الهندواني بولها يعفى في الثياب لدخولها تحت طيلسان لا في الماء لعدم الضرورة
ومثله الهرة يعفى لجانبها في الماء للضرورة لا في العضو وعلم بهذا جهل العوام يمكنونها بين الرجل
العضو ثم يصلون قبل غسله وقيل بول الهرة لا يعفى في الماء والثوب وفصل البعض بين الذكر
والانثى بول الخفاش كبول الحمام والبعرة تنجس الحب لا الحب وعن الامام التسوية في بقاء
الطهارة لحس الكلب ما ترشح من اناء الحب فالمترشح نجس كماء الدن نوع في المستعمل والمقيد
والمطلق ادخل الجنب والحايض فيه يده للاغتراف ورفع الكوز منه لا يفسده للضرورة
بخلاف ادخاله للتبرد وكذا ادخال الاصبع وما دون الكف وان ادخل الكف افسد
واناخذ الماء بفيه لغسل شيء ولم يتوضأ فسد عند الثاني خلافا لمحمد والاول هو الصحيح وفي
بعض الكتب يجوز غسل الثوب لا التوضي لانه ماء مقيد ولو اخذ الجنب الماء بفمه ونفخه في ثوب
لا ينجس والصحيح انه كالامام مع محمد في طهارة المستعمل وعليه الفتوى ادخل يده في البير او رجله في
الاناء افسده ادخل بعض جسده سوى اليد وراسه فابتل بعضه فسد والمعروف عن الامام الثاني
عدم الفساد ما لم يصر عضوا تاما والفساد هو الظاهر والمختار عدم بالاستعمال قبل ان يستقر
ويمكن التحرز عنه بقيت على عضوه لمعة فامر بلة ذلك العضو عليها صح ولو بلة عضو آخر كالجبهة
الى اليسرى وفي العكس لا بخلاف الجنابة لان كل البدن لدخوله تحت خطاب واحد لعضو واحد خرج من الحمام
بلا كوز وابتل قدمه ان علم بوجود جنب فيه فحكم بنجاسة الماء المستعمل حكم بنجاسة القدم وان لم
يعلم بجنب فيه لا وخلاف الثلاثة في الجنب الداخل في البير للدلو اذا كان مستنجيا بالماء اما لو بالاحجار

ذكره في اربع صح

وفي آخر خل صح

لان الذكر يرمي ونفيض لا الانثى صح

الامام مع محمد في الحكم والامام مع محمد في الحكم

اولم يستنج فنجس عند الكل وقع الحايض او النفساء فيه قبل الانقطاع ولا نجاسة على بدنها لا يفسد وان
بعد الانقطاع فالكلام فيه كالكلام في الجنب لوجوب الغسل عليهما بعد الانقطاع لا قبله لعدم الشرط
المحدث بالغ اذا غسل غير اعضاء وضوئه وثوبا طاهرا لا يفسد الماء ادخل صبي يده في الاناء
ان علم طهارة يده بان كان له رقيب يحفظه او غسل يده فهو طاهر وان علم نجاسته فنجس وان شك فالمستحب
ان يتوضأ بغيره لقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك المختار ان وضوء الصبي العاقل مستعمل
وغير العاقل لا غسل البالغ يده من الطعام او للطعام صار مستعملا وان من الوسخ او غسلت من النجس لا
لاقامة السنة في اليد والرجل دون الثالثة غسالة الميت من المياه الثلاث اذا اجتمع واستقر في موضع نجس
عند محمد طاهر مطلقا وصلت بشعرها شعر غيرها فغسلت الموصولة لا يصير مستعملا بخلاف ذوات
النازلة انتضح من غساله الجنب بعد الاستقرار فهو عفو ولو سال لا لعدم الضرورة وكذا في حوض
الحمام وعامة قول محمد السايل عفو ايضا الا ان يغلب على الماء فيسلب اسم الطهورية ويكره شرب الماء
المستعمل والنجس وينتفع به في سقي الدواب وبل الطين ونحوه وماء الزردج والصابون والعصفر
والسيل ورقيقا يسيل على العضو يجوز التوضي به وكذا الخلا بالاشنان وان تخثر لا ويزال بها
الحقيقي وذكر الفقيه ابو الليث خلافه وادعى الاجماع عليه اي لا يزال الحقيقي به ايضا وماء الملح لا
يجوز الوضوء به لانه على خلاف طبع الماء لانه يجمد صيفا ويذوب شتاء وكذا ماء البنفسج توضأ
بالثلج او تقاطر من العضو جاز والا لا كما لو اصاب يده بول فمسحه بالماء طهرت ان تقاطر

الثاني في الغسل

يجب عند منى له دفق وشهوة لدى الانفصال والظهور عند الثاني وعندهما يكفي احدهما
عند الانفصال فاذا اتصل بشهوة عن المحتلم او نظر الى المراة او عالج ذكره فامنى وامسكه حتى
سكن ثم خرج بلا دفق وجد عندهما وكذا الوجامع واغتسل قبل بول ثم سال واجمعوا على انه لو سال
بعد البول والنوم لم يجب لم يحل في الاجناس النوم والبول قاطعا وقال عيد الصلاة والغسل
عندهما خلافا له قال وخرج منه منى لو ذكره منتشرا عليه الغسل وان منكسرا لا افاق بعد الغشي
او السكر وجد على فراشه مذيا لا غسل عليه بخلاف النايم احتلم ولم ير بللا لا غسل عليه اجماعا او
لونيا او مذيا لزم لان الغالب انه منى رق بمضي الزمان وعن هذا قالوا ان الاعمى ومن به رمد اذا
سال الدمع يتوضأ لوقت كل صلوة لاحتمال كونه قيحا او صديدا راى بللة ولم يتذكر احتلاما لزم
لزم عندهما خلافا له راى في منامه مباشرة امراة ولم ير بللة ثم بعد ساعة خرج المني لا يلزم احتملت
ولم تر بللة ان وجدت لذة الانزال لزم لنزول مائها الى رحمها بخلاف الرجل لخروج مائه وقيل لا يلزم
كالرجل لتعلق الوجوب بالخروج الى موضع يلحقه حكم التطهير احتلم وانزل كل الماء ولم
يظهر عن راس الذكر لا يلزم لما قلنا استيقظ فوجد على فراشه بللة وكل يتذكر ان يكون له ان
ابيض فله وان اصفر فلها وقيل ان طويلا فله وان عريضا فلها والاحتياط ان يغتسلا قالت
معي جنبي ما تيقنى واجد لذة الوقاع لا يلزم انتفض البكر لا يلزم ما لم ينزل لا لعذرة ممنع الالتقاء
جومعت فما دون الفرج ودخل المني فرجها لا يلزم ما لم تحبل لان الجلد ليل انزالها اغتسلت ثم خرج
منها المني ان منية لا يلزم المراهق والمراهقة لا غسل عليهما كرهنا ان الصلوة بلا طهارة ليلا
يعتاد الصلاة بلا طهارة اسلم الكافر الجنب منع عن القراءة والصلوة قبل الغسل حاضت الجنب او
جومعت الحايض ان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت الى الانقطاع ويباح تاخير الاغتسال

ثم يتيمما

قف تأمل فيهم

احتلمت ولم تر بللة ان وجد لذة الانزال لزم الغسل

مطلب

الى وقت الصلوة حتى حل له ان ينام ويعود اليها ويستحب التوضي ان اراد المعاودة لانه انشط
وغسلها كغسله ولها فرجان ظاهر وباطن ولا يلزم تطهير الباطن فلا يدخل اصبعها في قبلها اتلف
اغتسل ولم يدخل الماء تحت الجلدة جاز لانه خلقة ولو ترك لليها البول نقض لانه على عرضية الخروج
والخروج هو الغالب وجعل بعض القول النقض قولا بوجوب الغسل ولم يعرف ترك المضمضة في
الغسل ثم شرب الماء على وجه السنة لا يثوب ولو على وجهها يثوب لانه مص في الاول وعب في الثاني
والاحوط ان لا يخرج ما لم يخرج الماء **الثالث في الوضوء والحدث** من ينعس في الماء الجاري
لو مكث قدر ما يسع فيه الوضوء والغسل لا يكون تاركا ورطل للاستنجاء وآخر لغسل الرجل وآخر
لبقية الاعضاء لا وضوء في قبلة وملامسة بشهوة او بغيرها او مس فرجها او عضو آخر و
المباشرة الفاحشة ان مس بطنها بطنه وفرجها فرجه اما مس القبل او الدبر ولا يجب الوضوء به
عند محمد خلافا لهما قاء بلغما مختلطا بطعام والطعام غالب بحيث لو انفرد بنفسه يبلغ ملاء الفم نقض
وان كان البلغ بلغ ملاء الفم فعلى الخلاف وان استويا لا ينقض او مخط فخرج دم قدر عدسة لا ينقض
وعن محمد ان قطر قطرة دم ينقض الحجامة توجب الوضوء وغسل المحجم ان زاد الدم على قدر الدرهم ولو
قدره او اقل ولو مسحه محرقة مبلولة ثلاثا يكفي ترول الرعاف الى قصبة الانف ناقض لخلاف
نزول البول والمني الى القلفة وقد ذكرنا خلافه وكذا اذا نزلا الى فرجها الخارج وجبا ويكفي في
حال البقاء في حق صاحب العذر السيلان مرة وقال الامام الصفار لا بد من مرتين وثلاث ومرة
لا يكون ذا عذر اذا قدر المستحاضة او ذو الجرح او المفتصد على منع دم يربط وعلى منع النشف
ربط الخرقة لزم وكانا كالاصحاء فان لم يقدر على منع النشف فهو ذو عذر بخلاف الحايض حيث
لا يخرج بالربط عن كونها حايضا لان الدور في تحقق لا يلزمه ثمة وهنا يلزم ومتى تحقق انه
ذو عذر وقدر على الربط لا يلزم ولو سال بعد الوضوء حتى نفذ من الربط يجوز اداء الصلاة
به ولا يلزمه غسل ثوبه اصابه دمه ان لم يفد فان فاد لزم وقال محمد من ساعة يلزم في كل وقت مرة
والفتوى على الاول ولو عاد الدم من مخرج اخر او موضع اخر من الجرح اعاد الوضوء والعرق المدني
الذي يقال له رشته لا ينقض الوضوء القراد الكبير مص عضوا وامتلأ دما نقض والصغير لا
لان الاول يشق فيسيل فنقض فصار كالعلقة اخذت بعض جلد انسان فنزل شاكه شوكه او نواة
فاخرجه وظهر دم ولم يسل نقض وفي الجامع الصغير لم يخرج الدم على راسه لكنه علا وصار
اكثر من راس الجرح لا ينقض وهذا خلاف ما في النوازل والاول عن الامام الثاني والثاني عن محمد والنقض
اقيس لان زوال علته عن مخرجه سيلان خرج دم من القرحة بالعصر ولو لا ه ما خرج نقض في المختار
لان في الاخراج خروجا تصعد الماء الى راسه ومكث ثم خرج من انفه او اذنه او دخل الماء جرحه
ولا دم ولا صديد فيه ثم خرج منه لا ينقض اذا زال الاشكال عن المختبي فالفرج الاخر كالجراحة لا ينقض
ما لم يسل كلما وصل الى الداخل من الاسفل ثم عاد نقض لعدم انفكاكه عن بلة وان لم يتم الدخول
بانكان طرفه في يده يعتبر البلة حتى لم يفسد الصوم ولا غسل عليه وهو اصح الروايتين في الاصبع
حشا ذكره او دبره ولو لا مخرجا فعلى الثاني انه لا ينقض ان لم يظهر فان بتل داخل الحشو لا ينقض
وان خارجه نقض خرجت القطنة وعليها بلل لا يعيد ما صلى لاحتمال الحدوث وان بتل الكرسف ينظر
ان في الشفة فخرجت البلة من الحلقوم توضأ وان في الحلقوم لا وصعت كرسفا في الداخل وعلقتها

نقض بعلة قدره والمختار الخارجة ح
دون الجرح والمفتصد على الام
نسخ الربط الخرقة
وتؤخذ منه مسئلة الحصة
المستحاضة في زماننا

خيطا في الجارح ان كان قويا يمكنه اخراج الكرسف فهو حكم الخارج والا لا حتى لحيته او راسه و
شاربه او قلم اظفاره بعد الوضوء لا يعيد لا يجب امرار الماء ايضا **نوع** في الشك شك في خلال
في غسل بعض اعضائه وذلك اول ما عرض غسل ذلك الموضع وان كان يعرض كثيرا لم يلتفت كما اذا
عرض بعد الوضوء في غسل بعض اعضائه والشاك في الحدث على وضوء وفي الوضوء على حدثه
ولا يتحرى وعن محمد يذكر دخوله الخلاء لا الحدث لشك فيه توضأ لانه دليل الحدث غالبا وعلى هذا
لو جلس للوضوء ومعه ماء ثم قام وشك انه قام قبل التوضي او بعده لا يتوضأ لان الماء الجاري
دليل الوضوء غالبا يعلم انه لم يغسل عضوا لكنه لا يعلم بعينه غسل رجله اليسرى لانه آخر العمل وان
البلة بعد الوضوء سايلا من ذكره بعد وان كان يعرض كثيرا ولا يعلم انه بول ام ماء لا يلتفت اليه
وينضح فرجه او ازاره بالماء قطعا للوسوسة واذا بعد عهده عن الوضوء علم انه بول لا ينفعه
الحيلة **نوع** سكر ثم افاق ان كان لا يعرف الارض من السماء بطل وضوءه وعن الثاني ان نقاضه بتعمد
النوم في السجود ووضع راسه على ركبتيه ونام قيل ينقض وابن المبارك لا الصق بطنه بفخذه بطل
عند الثاني حلا فالمحمد نام نسفط فانتبه قبل وصول جنبه الارض وعنده بلا فصل وعن الثاني
نقض مطلقا وعن محمد ان انتبه قبل زوال المقعد من الارض لا ولو بعد الزوال بطل سقط ام لا و
الفتوى على قول الاول وقيل المعتمد قول الاخير ولو كان ثارة نزول الارض وطورا لا الظاهر انه
لا يكون حدثا قاله شمس الايمة وان نام واضعا يده على الارض وانتبه فالريح جنبه الارض
لا يبطل نام المريض قاعدا مستندا الى رجل والصحيح الى جدار او سارية بحيث لو ازيل لسقط
فالطحاوي على انه ينقض وفي الظاهر لا اذا كان ليتاه مستقرا على الارض نام على السرج والمحمل راكبا لا الا اذا
اضطجع او دلى رجليه في الشوط ونام قاعدا على شطه بطل نام في سجدة تلاوة او شكر وكانت على وجه السنة
او غيرها بان افترش ذراعيه والصق بطنه بفخذيه لا ينقض عندهما وعنده حدث النوم في الصلوة
ليس بحدث في الاحوال كلها الا ان يكون مضطجعا او متكئا والمريض اذا صلى مستلقيا فنام تفسد
صلوته لفساد الوضوء **الفقهية** ناقض وهو ما يكون سموما لغيره بدت نواجذه ام لا وقال الامام
الحلواني اذا بدت نواجذه وشغله عن الذكر فحدث ولا تنقض طهارة الغسل وبطل التيمم انكر وضوء
الصلوة كفر ولغيرها لا لانه ليس بعبادة مقصودة تخرج القيح من طرف الجراحة وبقية اطراف قيشر
الفرجه موصولة بالجلد والماء في الوضوء لا يصل الى تحت القشر يجوز الوضوء جعل الشحم في شقاق
رجله وغسل ولم يصل الماء اليه ان اضره جاز والا لا وان خرزه جاز مطلقا ولو كان على جسده قيح
ذباب وخرز برغوث ودرن لم يصل الماء تحته يجوز ولو قرادا لا وكيفيته الاستنجاء بالماء ان يجلس في فرج
ما يكون ويرخي نفسه ويستنجي بوسط الاصابع وكذلك عجوة ولو بين خنين يطهر ان بطهارة الاستنجاء
كالدلو بطهارة البئر وكذا لو على لوح لما يطهر اللوح بطهارة وما يصب الثوب من مايه الثلاث فغليظ و
من الرابع فكالمستعمل على الخلاف وان نفذ من المياه الثلاثة الى باطن الخف والمكعب يطهر الظاهر بطهارة
المقعد لا باطنه ومن لا يجد سترة تركه ولو شط نهرا لان التهيؤ للحاج على الامر حتى استوعب النهي الازمان ولم
ينقض لعموم البلوى ولو شلت يداه يضع ذراعيه مع المرفقين على الارض والوجه على الجدار ويصلي

الرابع في المسح لا يجوز المسح باصبع او اصبعين وان بلغ الربع الا بهما والسبابة مفتوحتين
لان بينهما قدر اصبع ولا بد من ثلثه اصابع وان وضع الثلاثة ولم يمد لا يجوز في الراس والخف خلافا

موضع م

لمحمد وان مسح باصبع واخذ في كل مآء جاز ولو باصبع جوانبها الاربع لا ولو بانامل الاصابع
يجوز في الصحيح متقاطرا كان الماء او لا مسح الراس بلل اللحية لا يجوز وبلة مغسول ان اخذ الماء
لغسل ذراعيه فمسح بالباقي بعد الغسل وبالبافية يجوز مسحت على الخمار ان نفذت البلة المتقاطر
جاز ولو شدت الذوائب على راسها ومسح عليها لا يجوز وقيل يجوز لكن ان ارسلت الذوائب اعادت
المسح مسحت على الخضاب ان اختلطت البلة بالخضاب حتى خرجت عن كونها ماء مطلقا لم يجز المسح على شعر
تحته بعض الراس يصح وان لم يكن تحته راس كالمسترسل لا يجوز وما فوق الاذن من الراس والرقبة و
الجبهة والفتوى على ان مسح اكثر الجبيرة عند من فرضه يكفي ما مسح العصابة بدله باخرى لان اعاد المسح
فحسن وان لم يعد جاز ثم ان اضره حل الجبيرة وغسل ما تحتها مسح على الخرقة وان كان لا يضره الحل
والمسح نزع ومسح على الجراحة وغسل حولها وان اضره المسح لا الحل حل وغسل الحوالي ومسح على الخرقة
والملاقة للجراحة لان المسح ضروري فيتقدر بقدرها تجاوزت المرارة عن موضع القرحة يجوز
المسح اذا استوعب العصابة ومثله المفتصد وعليه الفتوى واتصال الماء الى فرج بقي من العصابة ولم
يسرها العصابة فرض على ذراعيه جبائر غسله في الماء للمسح لم يجزه افسد الماء ولو على اصابعه وكفه
لا يفسد الماء وجاز كما لو ادخل راسه للمسح ترك الجنب المضمضة والاستنشاق ولبس الخف واحدث نزع الخف
ولا يمسح وقبل الحدث تضمخ كما غير ولو تركها والاستنجاء ايضا الحدث لا ينزع ويمسح مسح بنية
التعليم لا الطهارة صح وضع الكف على الاصابع معه ومدها جاز والاحسن المسح بكل اليد تسقي المسح
ومشي في الماء او في الكلاء المبتل المطر فابتل مقدار ما يلزم مسحه من الخف جاز وان بتل بالطل فالاصح
الجواز لانه ماء لانه نفس رابة في البحر استنجى بعد تمام الوضوء ان على وجه السنة لا يمسح ولو كان
على وجهها مسح وجوز المسح على اللبود التركية في الصحيح للخف اذا كان صلبا لا يبد ومنه الرجل حال
المشي يجوز وان بدا في حال غير المشي لانه المعتبر ولو بدا رؤس الانامل غير قال السرخسي لا يمسح في
الاصح قال الامام الحلواني يصح اذا كان اسفله مستويا ويستوي كون الخرق في باطنه وظاهره وعند العقب
يرتفع القدم حتى يخرج العقب لسعة الخف ثم يعود الى مكانه فلا باس به قال بكر اذا بقي من القدم قدر
ثلاث اصابع يجوز المسح تمت مدته لكن خاف ذهاب الرجل من البرد مسح وان طال
خرج لامر ولم يعلم كم بينه وبين الماء ان علم بفوات الوقت لو ذهب الى الماء يتيمم ظن فاته ويتيمم ثم علم خلافه اعاد
ضرب الجنبة على غير مندرس وتيمم وصلى ثم علم فالاحسن اعادتها منعه عن الوضوء بوعيد وصلى بالتيمم اعاد
وليس عليه طلب الماء لو مع الرفيق والزوج عند الاعطاء يستحب الانتظار لا ان خاف الفوت وقالا ينتظر وان خاف
فوت الوقت شرع بالتيمم ورجاء عند واحد ما لم يكثر ان علم انه يعطيه قطع وان اكل لا ولو وعد كاذبا
اعطاه مضى ويسال بعد الفراغ ان بذل عاد والا لا الموضوع في الغلاة للشرب يجوز الوضوء به
ولو للوضوء لا يجوز منه الشرب محدث على ثوبه دم مائع ومعه ماء يكفي لاحدهما صرفه الى الدم لعدم
البدل معه ماء زمزم يتوضأ به وان اراد الحيلة بماء ورد غالب حتى يكون ماء مقيدا وما قل بهتة
من اخر ثم استودع ليس شيء لكنه الرجوع في الهبة فاشبه القدرة على الشراء ومقطوع المرفق يمسح فيه
موضع القطع ومن اراده وضع يديه على الارض شديدا ليدخل التراب بين اصابعه ونفضه مرة ان قل
التراب مرتين ان اكثر ويضربه ضربتين ضربه للوجه وضربه لليدين ويمسح باليمنى اليسرى وباليسرى اليمنى
ولو مسح بكل الكف والاصابع يجوز لكن الاحوط ما ذكر في المطولات ويجب نزع الخاتم وتخليل الاصابع

والنية وتجوز نية التظهير لا نية رفع الحدث لان الطهارة به استباحة الصلاة ولا يشترط تعيين
الجنابة والحدث وقيل لا بد وعن محمد لو نوى الجنب الوضوء جاز وان وجد ما يكفي لغسل بعض اعضائه
مرة بطل في المختار ولو نوى مطلق الصلوة او المكتوبة او التطوع صلى اي صلوة شاء ولو عند
العدم لقراءة قرآن ظهرا او صلاة ولمس ولدخول المسجد او خروجه او لدفن ولزيارة قبر والاذان
والاقامة لا يجوز ان يصلي به عند العامة ولو عند وجود الماء لا خلاف على عدم الجواز بحسه
نجس مانع لم يجد المزيل مسحه بالتراب لانه تقلل كما في الاستنجاء وان لم يمسحه وصلى به جاز
الى وجود الماء ولو رش الماء على الارض وفيها ندوة يجوز التيمم وبكل ما هو من جنس الارض يجوز
التيمم منبتا او لا ولو جمر اعليه غبارا او لا مغسولا او لا وقال محمد البحر لو مدفوقا او عليه غبار جاز
والا لا بالطين بل يلطخ به جسده ليجف فاذا جف تيمم به ومع هذا لو تيمم به فعلى الخلاف والخزف
ايضا على الخلاف الا اذا جعل فيه شيء من الادوية وكذا الغضارة اذا طلى وجهها بالصبع لا يجوز
به التيمم وان لم يطل جاز كالارض التي نزت وعلى هذا الخناط وهو جمر تداس به الثياب اثم ينضح
يجوز عندهما بناء على عدم اشتراط الالتصاق وبالملح المائي لا يجوز وبالجيري لا عند الامام
الحلواني والعامة على الجواز وفاقا ان عليه غبارا والا فعلى الخلاف والجواز اصح وبالتيمم
موضع تيمم به آخر يجوز لانه لم يرفع مستعملا الاول الشرط في تحققه صنع خاص منه
في وصول التراب الى محله بالنية وان عدما او احدهما اذر على المحل التراب فاصابه او
اصابه غباره او ادخل المحل في مثار الغبار فوصل تحريك المحل جاز لا ان وقف في مهب
مثار الغبار على المحل بنفسه الا ان يمسح بهذا المصاب المحل ويجوز التيمم في السفر لسجدة التلا
لا في الحضر الصرفة ليست من التيمم وقال ابو شجاع منه حتى لو ضرب يدا فاحدث قبل الاستعمال
يصح الاستعمال كما لو اخذ كفا من ماء فاحدث فرقا لسيد بان الواجب في الوضوء الحصول
وفي التيمم التحصيل فكانت منه قلنا التحصيل شرط فلا ينافيه الحدث كما لو احرم مجامعا والله اعلم

الباس في ازالة النجاسة

طرف من ثوب تنجس ونسي وتحري فغسل طرفا على ظنه في المختار
ولو تبدل رايه الى طرف اخر بعد ايام اعاد الاول احتضبت حناء نجس فغسلتها فادام الماء
يخرج ملونا لا يطهر وان خرج بلا لون طهر لانه اقصى ما في الوسع واذا زال العين مرة تطهر و
قال الفقيه ابو جعفر يغسل بعده مرة او مرتين غسل ثوبا في اجانة ثلاثا طهر ان عصر في كل
وهو بانقطاع التقاطر بلا شرط صب والقياس شرطه وبه الثاني في العضو واستحسن في الثوب
ومحمد بالاستحسان فيهما لرد الا فراد اياه كباطن الفم والانف عصره ثم قطرت منه قطرة
في ثوب ان عصر في الثالثة حتى انقطع التقاطر فان عصره آخر فاليد والبلة والثوب طاهر ولا
فالكل نجس خف بطانته من كرباس دخل من خروقه ماء نجس فغسل الخف دلكه وملأ الخف و
اراقه ولم يبصر الكرباس طهر كالبساط النجس حمل في الماء وترك ليلة وجرى عليه الماء طهر
الخف الخراساني الذي يثنى كله بالغزل نجس تحتها يغسل ويجفف في كل مرة وقيل
يغسل ثلاثا حتى ينقطع التقاطر في كل مرة وهذا اصح والاول احوط الاجر اذا تنجس اعتيقا
يغسل ثلاثا بدفعة وان جديدا يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة ازر الجب وصب الماء على نفسه
او صب على الازار النجس طهر الا زار وان لم يعصر الامام الحلواني في بدنه او ثوبه بخاسته

ة

فاكثر صب الماء عليه طهر بلا دلك وعصر اللبن الغير المفروش لا يطهر بالجفاف والمفروش يطهر لان
المفروش في حكم الارض واذا رفع عن الفراش هل يعود نجسا فيه روايتان جعل الخمر في كوز جديد
يجعل فيه الماء ثلاث مرات ويترك في كل ساعة يطهر وعند محمد لا يطهر ابدا نجس الحصير الدابس نغسل
ويدلك حتى يلين ولو رطبا يجري عليه الماء حتى يتوهم الزوال ولو جديدا يغسل ويدلك ثلاثا و
يجفف في كل مرة وعند محمد لا بد دلك واذا كان من الغصب يطهر بغسله ثلاثا ولا يحتاج الى شئ آخر لعدم
التداخل وكذا شراك النعل وفي الفتاوى البردعي اذا تنجس ابتداء يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة و
يعصر وعند محمد لا يطهر ابدا وكذا نعل الجديد وحد التجفيف ذهاب النداوة ولا يشترط اليبس
واذا اراد غسل الارض النجس صب الماء عليها ودلك ثم ينشف بخرقة في كل دلك ثلاثا او صب ماء كثيرا
حتى يعرف زوال اللون والرايحة وترك حتى ينشف وان صلبة منحدرة فحفيرة من اسفلها ينحدر
الماء اليها وطمها بعد وان صلبه مستوية فعلب الاعلى السفل فرش التراب على ارض نجس وصلى
ارقليلا لا يمنع رايحتها لو شم لا يجوز وان منع الرايحة لو شم جاز فارة وقعت في دن نشاشج
وماتت بعد تنا هى امر النشاشج يغسل ثلاثا ولو في اول امره بان وقع بعد يوم وتنا هى وهى
فيه لا يطهر ابدا كالخطه تورمت في الماء النجس وان جعل الخطة النجسة بذرا فحسن وعلى قياس قول
الثانى يغسل ثلاثا ويجفف كل مرة واللحم اذا تنجس بغلى بالماء الطاهر ثلاثا ولو كان في بطن الحمل
المشوى بعرة فاصابت البعرة بعض لحم الحمل في حال الشئ يغسل بالماء الطاهر ثلاثا ويجفف كل مرة
وعن الثانى ان الدهن النجس يصب عليها الماء فيطفو الدهن فيرفع ثلاث مرات فيطهر وكذا العسل
والدبس يوت فيه فارة يطبخ بالماء ثلاثا حتى يعود في كل مرة الى ما كان عليه في الاول اكل من خبز من حنطة
الاشفلج بعرة فارة وقعت في حنطه فطحنت بها يوكل الا اذا ظهر التغيير خرج من الخبز بعر صلب
صحيح يرمى البعر ويوكل الخبز دبغ الجلد بالماء النجس يغسل بالطاهر والمتشرب عفو ويجوز بيعه
بالبيان ولو بلا بيان خير المشتري اصاب لعاب الكلب عنقود اطهر بالغسل ثلاثا وان يبس لم تفسد
رمى رجله في دوس العنب والعصير يسيل ان لم يظهر الدم لا يتنجس وان ظهر يتنجس المنى اذا انفذت
الى الطاق الذكر من الثوب يغسل الاول ويغسل الثاني وقال الامام ظهير الدين نفذ المنى من الظهارة
الى البطانة طهرتا بالفرك في الصحيح وقيل منيها لرقتها لا يطهر بالفرك واذا تقدم مذي يطهر
بالفرك ايضا وعن الثاني التراب على بول اصاب الخف طهر بالمسح لانه كالمستجسد والمستجسد
الرطب على الخف يطهر بالفرك في الصحيح سيف وسكين اصابه بول فمسحه بالتراب لا يطهر
واند ما بان ذبح به شاة ومسح على صوفها حتى زال الاثر طهر ولم يذكر قاضي خان خلافا في الطهارة
وفي بعض الرواية لا يطهر قاء على الثوب ومصه مرارا او شرب الخمر وردد البزاق في فيه بحيث
لو كان الخمر على الثوب لزال بهذا القدر من البزاق طهر والا لا شرب خمرا ونام فسال من فيه ان لم
تظهر عين الخمر ولا رايحته فهو طاهر عندهما خلافا لابي حنيفة اصابته نجاسة فادخل في النار قبل
المسح والغسل طهر كما لو احرق راس شاة ملطخة بدم وادامو الحديد نجس لا يطهر
عند محمد وعند الثاني يموه بالماء الطاهر ثلاثا ويجرد في كل مرة التنور المسعر اذا مسحت بخرقة
نجسة مبتلة ان كانت الناربلة الماء قبل الصاق الخبز بالتنور لا ينجس والا فينجس اتخذ من
الطين النجس كوزا وقدرا وطبخ طهر الاجر المفروش حكمه حكم الارض يطهر بالجفاف وان كان

حرارة

ينقل من مكان الى مكان آخر لا يطهر بالجفاف لكن اذا وصلت النجاسة الى جانبه يجوز الصلوة على
جانبه الاخر والكل المتصل بالارض كالارض فارتفع لزم الغسل والجص والكلس كالارض فيما تصاله به و
كذا الحصى بخلاف اللبن الموضوع عليها جف الارض النجس وترك المنى من الثوب او حت النجس من الخف
ثم اصاب الماء هولاء المختار انه لا ينجس خلافا لمن شبهه بالعصير غليا واشتد وصار خمرا او نقص
فتخلل خفاء ان ما يوازيها الخل طهر وكذا ما لا يوازيها عند العامة وذكر القاضي انه لا يطهر
الا بالغسل وقعت كوز من خمر في دن من خل طهر الخل من ساعته اذا لم يظهر اثر الخمر فيه ولو وقع كوز
خل في دن من خمر لا يباح قبل مضي زمان يعلم انه صار خلا فارة وقعت في خمر ثم صار خلا ان
اخرجت من ساعته او قبل التخلل باح الخل وان تفسخت فيها لا وقعت الفارة في العصير وتخمر ثم
تخلل لا يطهر ووقع البول في الخمر ثم تخلل لا يطهر ندف القطن المحلوج النجس ان كان مقدار لا يذهب
بالندف كالنصف ونحوه لا يطهر وان قليلا يذهب بالندف يطهر لاحتمال الذهاب بالندف كالكدس
النجس بعضه يقسم بين رجلين وباع البعض ويغسل شئ منه او يوكل يحكم بالطهارة لاحتمال
وقوع النجس في كل طرف فلا يحكم كل بالشك احرق السرقين حتى صار رمادا او صار الخنزير ملحا طهر
عند محمد وعليه الفتوى حتى صح اكل ذلك الملح وجازت الصلاة على دلك الرماد اصاب الثوب من انتفاض
الكلب ان دخل الماء وانتل فاصابه منه فهو نجس وان من مطرها لان في الاول اصاب من جلده وهو نجس
وفي الثاني لا وفيه دليل على انه نجس العين وذكر في البيوع والدباغ ان لحمه يطهر بالدباغ عندنا وعن الثاني
بيعه قال في التجنيس وهو الصحيح وفي الجامع الصغير جلده يطهر بالدباغ عندنا وعن الثاني
ان جلد الخنزير كذلك

السابع في النجس

طير الماء مات فيه لا يفسده عند الامام
وفي غيره يفسد بالاتفاق وعليه الفتوى الجراد والبعوض والبرغوث اذا مات في شئ
لا يفسد والمائع ما اذا استخرج منه مات من ساعته الدودة المتولدة من النجاسة طاهرة
حتى اذا وقع في الماء بعد غسلها لا ينجس وكذا دودة كل حيوان ويجوز الصلاة معها وكذا
الدم الباقي في عروق المذكاة بعد الذبح وعن الامام انه انه تفسد الثوب اذا فحش ولا يفسد
القدر للضرورة او الاثر فانه كان يرى في ربته عايشه رضي الله عنها صفرة دم العنق والدم
الخارج من الكبد لو من غيره فنجس وان منه فطاهر وكذا الدم الخارج من اللحم المهزول عند القطع
ان منه فطاهر والا فلا وكذا دم مطلق اللحم ودم القلب قال القاضي الكبد والطحال طاهران
قبل الغسل حتى لو طلى به وجه الخف وصلى به جاز الكافر اذا وقع بعد الموت قبل الغسل في
الماء نجس الماء والمسلم قبل الغسل والكافر بعده لا الصبي الذي لم يستعمل لا يجوز الصلاة مع حمله
غسل ام لا والذي استعمل قبل الغسل كذلك بعده طاهر جلد الانسان وقع في الماء القليل ان قل
قدر ظفر او اكثر افسده والظفر لا يفسد لانه عصب ميت ومعه حيوان حي يجوز النوضي
بسؤره كالفارة يجوز واساء وان كان سؤره نجسا كالحر وكلب لا يجوز وفي النصاب ان كان
الحر ومشدود الفم يجوز ومرارة كل شئ كبوله الخارج من بدن الانسان على نوعين طاهر
كالعرق والنخامة واللبن والدمع والريق ونجس وذلك كل ما يوجب خروجه الوضوء او الغسل
وما يخرج من ابدان سايرالحيوان فانه نجس غير ابوال ما يوكل لحمه فانها على الخلاف فيه معروف وكذا ذرق
ما لا يوكل لحمه اختلف فيه قال محمد انه نجس واما ذرق ما يوكل لحمه كالحمام والعصفور فانه طاهر

وخروه لا يفسد وان مقدار ظفر وخرء الدجاج والاوز نجس وجميع الاروث نجس بلا خلاف
بين علمائنا قميص الحية ان لم يكن معه جلد الحية طاهر وان كان الجلد اكثر من قدر الدرهم فلا وان
ذبحت لان جلدها لا يحتمل الدباغ وقميصها ما ينخلع عنها في موضع يسكنها البيضة الرطبة و
السخلة الرطبة في الماء نجس وان يابسة لا وعلى قول الامام طاهرة في الحالين كما قال في الانفحة الخارجة
بعد موت السخلة بول الهرة والفارة اذا اصاب الثوب لا يفسد وقيل ان زاد على قدر الدرهم افسد
وهو الظاهر وخرء البط ان كان يعيش بين الناس ولا يطير فكالدجاج وان كان يطير ولا يعيش بين
الناس كالحمامة لامكان التحرز في الاول دون الثاني لانه يذرق في الهواء ولو لم يكن معه الا سور
الحمار فتوضأ وصلى ثم تيمم واعاد ذلك يجوز ولا يلزم الكفر لعدم القطع بالحدث في كل ولا يجوز
التيمم عند وجود الماء المكروه لكنه يكره استعماله عند وجود الماء المطلق ماء قم الناير نجس عند الشيخ
طاهر عندهما بناء على مسئلة البلغم وعلى هذا يجوز الصلاة مع خرقه المخاط وان كثر عندهما اخر
العذرة في البيت او كان الاصطبل حارا او كان بيت بالوعة وفي كل طابق او كوز معلق فترشح
منه البخار او كان على جدار الحمام نجاسة فترشح واصاب الثوب ان لم يظهر اثر النجاسة لا يفسد
الثوب سطح عليه نجاسة امطرت السماء عليه ووقف او كان السماء تمطر فاصاب نجس ولا نجس
وقع عند الناس ان الصابون نجس لانه دهان لا يغطى فتقع فيه الفارة وتلغه الفارة والكلب و
هذا باطل لان الاصل وهو الطهارة لا يترك بالاحتمال وليس سلم فقد تغير بالكلية وصار شيأ اخر
فيفتى بقول محمد حتى ان الدهن النجس لو جعل صابونا طهر

الثامن فيما يصيب الثوب

النجاسة اذا زادت على قدر الدرهم منع ولو ذرها الهواء اساء ان صلى به ولو اقل لا يكون مسيأ والغسل
افضل والدرهم اكبر ما يكون من نقد البلد كذا اختاره في اكثر الفتاوى وفيه نظر فان البلد اذا تدارأ مختلفة فربما
درهم اصغر من الظفر والعفو ماخوذ من مسئلة الاستنجاء قال النخعي استنجوا بدون
المقاعد في مجالس هم فكنوا عنه بالدرهم وقال الفارو قدر ضي الله عنه اذا كانت النجاسة مقدار ظفري هذا لا
يمنع فالذي يرتضيه النحليل ان يقدر اما بالمثقال ويعتبر الكف وبعض النقاد اختار الاول وفي الكثيف
والثاني في الرقيق وهو الاشبه رمى عذرة في الماء فانتضح منه على ثوبه لا نجس ما لم يظهر اثر النجاسة
وكذا لو انتضح عليه من بول الحمار بول انتضح مثل رؤس الابر لا يضره ولو على الخف مسح جاز لو يابسا
وعن مالك ان البعرة طاهرة والاعضاء عما في البلوي ولنا مسكا مقول نزيري سقت الريح السرقين
الجاف والتراب النجس على ثوب رطب ووضع رجله على شئ نجس ان ظهر اثرها على الثوب والرجل نجس
والا لا ولا يعتبر الندوة في الصحيح وقال الامام الحلواني مرت الريح على النجاسة واصابت ثوبا
مبلولا معلقا هناك نجس استنجى بالماء او ابتل السراويل الماء والعرق ثم فساعامة المشايخ على انه لا
يتنجس وقال الامام الحلواني يتنجس ولو كان بالماء الجاري ثم فسا وقد ابتل السراويل يتنجس في المختار ولو زاد على
اذنى الماتع فراش اصابه منى وجف ثم عرق فيه واصاب جسده ان لم يظهر اثر البلل في جسده لا يتنجس
وان ظهر فيه اثر البلل لكثرة العرق يتنجس شئ على الارض وعلى البدن نجس يابس لا يضر ولو كان رطبا والرجل
يابسا ان ظهرت الرطوبة في قدميه يتنجس شئ في الطين واصابه لا يجب في الحكم غسله ولو صلى به جاز ما
لم يتبين اثر النجاسة والاحتياط في الصلوة التي هي وجه دينه ومفاتيح رزقه واول ما يسال عنه في
الموقف واول منزل الاخرة لا غاية له ولهذا قلنا تحمل المصلي ولي من تركه في زماننا دخل مربطا

واصاب رجله الاروث جازت الصلاة معه ما لم يفحش بسط الثوب على مكان نجس فابتل والتف
الثوب الطاهر في الثوب النجس فابتل ان بظهور الندوة فلا عبرة به وان لو عصر تنقاطر منه البلة
النجسة يتنجس والا فلا في المختار رجل سرقينا في طين وطين به السطح وجف ثم القى عليه منديلا
رطبا لا يتنجس للماء والتراب اذا كان احدهما طاهرا والاخر نجسا اختلطا وجفا طينا اختار الفقيه
ابو الليث ان العبرة للنجس ترجيحا للحرمة وقال محمد بن سلام العبرة للطاهر لانه صار شيأ آخر
وهو قول محمد وقد ذكرنا ان الفتوى عليه وجد في الجمد بعرة ان كان الجمد معها فالجمد نجس
وان وقع على الجمد يغسل ثلاثا ويطهر مشى الكلب على الثلج ان رطبا فهو نجس وان يابسا فهو
طاهر ولو مشى على الرد غه والطين فوضع رجله على اثر رجله نجس رجله الكلب اذا اخذ
بالغضب ثوب انسان لا يجب غسله لانه ناخذه بسنته فلا تصل رطوبته فمه وان لا على وجه الغضب
يجب لوصول رطوبته لعابه كلب بال على طين ان كان لا يرى اثره ولا يعلم لا يتنجس لان من طبع الارض
اكل النجاسة

التاسع في الحظر والاباحة

الذمية اذا ارادت شرب الخمر لزوجها المسلم
المنع كالمسلمة اذا ارادت اكل الثوم او البصل واكل ما ينتن الفم فالزوج يملك المنع لان الفتلة حتى
وذلك يخل بها لو يكره اذا اراد الجنب اكل غسل يديه وتمضمض والحايض ايضا ان ارادت
تغسل يديها وهل عليها ان تتمضمض اختلفوا ويحل للجنب شرب الماء قبل المضمضه على وجه السنة
وانه على وجهها لانه شارب الماء المستعمل وانه يتمسح بالمنديل بعد الوضوء والغسل
لا بأس به ولا بأس بدخول الحمام للنساء يميز ر لو كان الحمام لهن خاصة غسل اليد بالخالة ان
لم يبق فيها شئ من الدقيق لا بأس به لانه تبين لو وضع العجين على الجرح اذا علم فيه الشفاء في ثوب
غيره نجاسة ما نعه ان علم انه ان اخبره بها يغسله يخبره والا لا لان الامر بالمعروف لا يجب عند
العلم بعدم الامتثال لعدم حصول الامتثال المقصود قال الامام السرخسي يخبر على كل حال لان
في وسعه هذا وقت لعلم اظفاره يوم الجمعة ان يتركا بالمنقوله لم يجاوز الحد فحسن وان جاوز
ياخذ كلما طال وبعد القلم يدفنه ولا بأس بالالقاء ويكره في المغتسل لانه يورث البداء

كتاب الصلوة

الاول في الاذان

ستة وعشرون فصلا
اذا لم يعلم المؤذن اوقات الصلوة لا ينال ثواب الاذان لا يحل اخذ الاجرة على الامامة والاذان
بالشرط فان علموا احتياجهما وجمعوا في كل وقت شيأ فحسن ويحل لانه معاشة ليس على النساء
اذان ولا اقامة وان صلين بجماعة لان الاعلام فيما فيه اعلان ولا يليق بهن فان فعلن فاساءة و
يكره للرجال اداء الصلوة بجماعة في مسجد بلا اعلامين لا في المفازة والكروم والبيوت فان
اعلم بها فحسن وان اقتصروا على اعلام الشروع فحسن ايضا وان تركهما جاز بلا اثم واساءة لان
للاجتماع ولا اجتماع اكثر منهم والاقامة لاعلام الشروع فيها ولهم اليها حاجة اصر مصر على
تركه امر وابه فان داموا عليه قوتلوا بسلاح وعن الثاني انهم يؤدبون فقط خافت بعض اهل المسجد
الاذان وصلى بجماعة فللبقية ايضا الجماعة لان الاول لم يكن على السنة ويكره اذان خمسة ويعاد
الصبي لا يعقل والمراة ان رفعت صوتها والجنب والمجنون والسكران ولا يعاد اذان ثلثه المعتوه و
القاعد والراكب في المصر اذان المسافر راكبا لا يكره ولو الى جهة القبلة ويكره اقامته اذا لم يكن
في المسجد الا المؤذن فالافضل ان يصلي باذان واقامة وحده في مسجد وهذا احب ان يصلي في

مسجد آخر بالجماعة ظن الاذان اقامة فحد فيه ثم علم قبل الفراغ يستأنف التنحنح عند
الاذان والاقامة بدعة محدثة دخل المسجد وهو يقيم يقعد ولا يقف قائما الى وقت
الشروع اقامة غير المؤذن بلا رضاه يكره والظاهر عدم التفصيل فيه نفى الكراهة ثواب
الامامة ازيد من ثواب الاذان اذا بلغ الى قوله قد قامت خيّر بين الاتمام في مكانه والمشي
مقتديا كان اوامّا ما ينتظر الاقامة ليدرك الناس الجماعة يجوز ولو احد بعد الاجتماع لا
الا اذا كان داعي اشر بر التنفس مساويه والامام كذلك سمع الاذان فعليه الاجابة ولو صفا
والاجابة بالقول لا بالقدم ولو في المسجد لا جواب عليه سمع القاري الاذان لا يترك القراءة
وقيل لو في المسجد لا وان في بيته ترك سمع من كل جانب كفاه اجابة واحدة والمتكلم في الفقه
يجيب سمع وهو يمشي فالافضل ان يقف للاجابة ليكون في مكان واحد على السنة بعد الاتمام قائما
او حضر الامام بعدها لا يعيدها سلم على الامام او المؤذن والخطيب في نفسه ومحمد بعد الفراغ
والامام الثاني انه لا يرده اصلا وهو الصحيح والله اعلم

الكتاب في مقدمته ووصفتها

الادب ما فعله الشارع عليه السلام مرة وتركه اخرى والسنة ما واظب عليه السلام والواجب
ما شرع لاكمال الفرض والسنة لاكمال الواجب والادب لاكمال السنة كما كما راسه في الركوع جائز
في الظاهر وعن الامام انه لو كان قريبا الى ما قبله كالقيام في الركوع لا يجوز لانه لا يعد راكعا
وكذا في الرفع من السجدة ان فصل جبينه عن الارض جاز في الظاهر واختار شيخ الاسلام انه
انما عد اقرب الى السجود لا يجوز ما يقع عليه السجدة اذا كان لا يمنع حجم الارض ويستقر وان تنفير
اذا يتسفل بالتسفيل وان بالغ كالتبن والحشيش والقطن والخنطة او الشعير او شيء محشو
او الطنفسة يجوز وان كان يمنع وجود الحجم ولا يستقر كالدخن والجاورس والثلج غير المبلد
لا يجوز وان كان لبدا يجوز والحجلة اذا كانت على البقرة لا يجوز واذا كانت على الارض يجوز
لانه كالسرير يسجد على ظهر رجل في الزحام ان في صلوته جاز وان كان في غير صلوته اولى وفي
الصلوة لا يجوز وفي التتابي لا مطلقا وفي الظهيرية ان وجد فرجة لا يجوز ولو على قدر
نفسه لان الساجد ينبغي ان يكون غير المسجود ولو بعذر جاز في المختار ولا يجوز على ركبته
مطلقا لكن لو بعذر يكفيه الايماء وضع احد قدميه فيها جاز كما في القيام على احدى رجليه
والمراد بوضع القدم هنا وضع الاصابع وان وضع اصبعا واحدة او ظهر القدم بلا اصابع
ان وضع مع ذلك احدى قدميه صح والا لا وينبغي ان يكون بين قدمي المصلي ربع اصابع ولا يشير
عند قوله اشهد ان لا اله الا الله في المختار وكره الامام خوهر زاده قول المصلي وارحم محمدا واطلق
الحلواني والسرخسي بعدم الكراهة وصرفوه الى الامة كما يقال ارحم هذا الشيخ وقد جنى وقد
لا هو وترضى عند ذكر الصحابة ولا يقول رحمهم الله ويكون منتهى بصره في القيام في موضع
سجوده وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى ارنبة انفه وفي القعود الى حجره و
لو تركه لا يأثم وهذا في المكتوبة وفي النفل الامر سهل لانه مبناه على اليسر في الاركان كثيف
في الآداب وكره تغطية الفم فيها الا في التثاوب واستحسن كثير من المشايخ الجمع بين الوضع والاخذ
بان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويأخذ الرسغ بالابهام والخنصر ويرسل الباقي
على الذراع ووضع القدمين في السجود فرض والرستغفيني والاسبيجابي ان امكنه الوضع

قبل القدمين وان لم يضع وان لم يمكنه الوضع لم يجز

نوع فيما يكره

كل عمل مفيد لا يكره
فعله فيها في الصلوة فعله وكل ما لا يفيد لا يكره فعله فيها وضح انه صلى الله عليه وسلم مسح العرق
من جبينه فيها وقام فيها ونفض ثوبه اعادة صلوات عمره قيل يكره وقيل لا للاحتياط لكن لا
يصلي المعاد بعد طلوع الفجر وصلوة العصر وقبل المغرب لاحتمال كونه نفلا ومسح التراب
عن وجهه قبل الفراغ لا باس به وعن الثاني التراب احب فالحاصل انه ان كان التراب يؤذيه لا يكره
وان كان لا يؤذيه فتركه اولى صلى مشدود الوسط ففيه تشمر لعبادة ربه وان صلى
مكشوف الراس اذنبا ونا يكره وان تضرعا الا اذا لبس شقة او فرجيا ولو رد خلديه
اختلف المتاخرون فيه والمختار انه لا يكره ويكره الصلوة الى وجه انسان او الى ظهره قاعد
يتكلم ان كان يخاف من الغلط الغلط في القراءة كره والا لا وباس بترك السترة وباثم المار
ان مر بقربه لا من بعيد وحده قيل قدر صفين وقيل موضع سجوده وقيل ما بين الصف
الاول ومقام الامام والمختار منتهى بصره ان كان يصلي خاشعا ولو في المسجد لا يمر بينه
وبين حايط القبلة وقيل قدر خمسين ذراعا وقيل ما بين الصف الاول والحايط ولا
يجيب فيها احدا بوجه الا اذا طلب منه الاعانة وكذا الاجنبي ان خاف سقوطه من حايط او ورد
في النار ولو في الفرض وكذا لو قال له كافر اعرض علي الاسلام او سرق منه درهم او فارت
قدرها او خاف على ولدها الفرض والنفل فيه سواء بسط كمه وسجد عليه يتقي التراب
عن وجهه يكره لانه فرار من التعبد ولو كان يتقي ثوبه لا يكره وان اتقى حر الارض وبردها
لا يكره لانه يودي الى تكميل السجود وفيه حكاية ذكرناها في مناقب الامام وذكر الصفار
سجد على كمه ان كان لوقاية الوجه يكره لانه ترفع وان لوقاية العمامة لاجل في فيه
لولوة وصلى ان منعه عن القراءة لا تصح صلوته وان لم يمنعه تصح وكذا لو كان في يده شيء
يمنعه عن الوضع المسنون يكره ويكره غض عينيه في الصلوة لانه من صنيع اليهود و
قال الامام الحلواني من اراد ان يصلي على القبا جعل كفه تحت رجليه وسجد على ذيله لان الذيل
في مساقط الزبل وطهارة موضع القدمين شرط وفاقا وموضع السجدة مختلف لانها سادت
بالانف وهي اقل من قدر الدرهم وان السجود على الذيل اقرب الى التواضع لقربه من الارض
رأى في ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم وهو يصلي الافضل ان يغسل ويستقبل الصلوة
وان فاته الجماعة اذا كان يجدها وجد الماء للغسل وان كان في اخر الوقت ولا يجد الماء
يمضي والا فضل ان يستاذن من صاحب الدار للصلاة فيها ابتلي بالصلوة في الطريق وارض
الغير لو مزروعة او كافر الطريق والا فالارض الصلوة في الحمام ان لم يكن فيها تماثيل
ومكانها طاهر لا يكره وكان اسمعيل الزاهد يصلي فيه مع الخادم ترك له ضيف له ورد من النفل فان
كان ينزل كثيرا فالورد افضل والا فالاشتغال بالضيف افضل لا باس بتخفيف الصلاة اذا اتم
الركوع والسجود فانه عليه السلام كان اخف الناس صلوة في تمام تدافعه الاخبثان وشغله
عن الصلوة بقطع شرع في الصلاة بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق ولا رياء في
الفرايض في حق سقوط الوجوب امكنه النظر في العلم نهارا والصلوة في الليل فضل وان لم
يتمكن من النظر في العلم نهارا ان كان له ذهن وفهم ويعرف الزيادة في نفسه فالنظر في العلم افضل

في القيام ع

في اخريه ع

الصلاة لارضاء المخلوق لا يفيد بل يصلي لوجه الله تعالى فان كان خصمه لم يعف يوخذ من حسناته
يوم القيامة جاء في بعض الكتب انه يوخذ له اذا تق ثواب سبعماة صلوة بالجماعة فلا فايدة في النية و
ان كان عفا لا يواخذ به فما الفايدة حينئذ **نوع في السنن** فائته ركعتا الفجر اذا مع الفرض تقضى قبل
الزوال وبعده الى يومين ولا يقضى غيرها وحدها وتبعا للفرض هل يقضى اختلف فيه والظاهر
عدم القضا الا في سنة الفجر تبعا وياتي بهما في اول الوقت بنيتهما في المنظومة انهما كالفرض في
الثالثة الاخلاص صلى بعد طلوع الفجر ركعتين على نية التطوع جاز عنهما لانا السنة تادى بنية النفل
ولو نوى ركعتين نفلا على انه في الليل فاذا الفجر طالع قال ابن المبارك ينوب عن الامام لا قال
الحلواني صلى اربعا نفلا على انه في الليل فوقع شفعه الاخير بعد الفجر فعندهما وهو رواية عن
الامام ينوب به يفتى فعلى هذا في الاول لم يقع ايضا ادرك الامام في الركوع ولم يعلم انه الاول او
من الفجر او الثاني تركت السنة واقتدى صلى السنة ثم اشتغل بالبيع او الاكل بعيد السنة اما اكل لقمة
او شرب شربة فلا قال الفقيه وهذا مشكل لان رواية فيه تاركها بعذر يعذر وبلا عذر سيال
عن تركها يوم القيمة اجتمعوا على ترك السنة تقاتلون اذا راوها حقا وتركوا لواما اذا لم يروها حقا
كفروا نه استخفاف والامام افضل في السنة المتاخرة عن الفرض البيت ان كان يعلم انه يصلها في البيت
والا فالمسجد افضل وكذا سنة الجمعة والوتر في البيت اخر الليل افضل ومن لا يعرف القنوت
او لا يحسن يقول يا رب الارباب وقيل ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
وقيل اللهم اغفر لي ان اختلف انه هل يصلي فيه على النبي صلى الله عليه وسلم ام لا وهل يجهر امام لا وكل ينحملها
الامام عن المقتدي ام لا لم يذكر في ظاهر الرواية وعن الثاني انه لا امام يجهر ويخير المقتدي وقال
الامام الكرماني يخافت الامام والمقتدي لانه ذكر وقيل انه كالقراءة تتحمله الامام **الثالث في**
التراويح قال الصدر الشهيد الجماعة فيه سنة كفاية حتى لو اقام به البعض في مسجد بحماعة و
باقي اهل المحلة منفردا في بيته لا يكون تاركا للسنة لانه يروي عن افراد الصحابة التخلف وقال
الامام ظهير الدين يكون تاركا للسنة لانه سنة على الكل وكل مختاروت وقد اطلق صلى الله عليه وسلم
بكونه سنة بقوله وسننت لكم قيامه واتصلاها بجماعة في بيته فالصحيح انه نال احدى
الفضيلتين فان الادا بجماعة في المسجد له فضيلة ليس للادا في البيت ولكذا الحكم في المكتوبة
قيل وقتها الليل كله فصح قبل العشاء وبعده والوتر بعده ومشايخ بخارى على ان الوقت بين
العشاء والوتر واكثر العلما على انه بعد العشا الى الفجر قبل الوتر وبعده وهو الاصح وثمرته
فيما اذا فاتته تراويحه لو صلها بفوته الوتر بجماعة عند من قال الليل كله وتر ثم ياتي بها
وعند من قال ينهما ياتي بالتراويحه لفواتها لو قدم الوتر فاتته تراويحه لو صلاها يفوته
متابعة الامام فتابعة الامام اولى فانه تراويحه قيل يقضيها دام الليل باقيا وقيل الى الليله
المستقبلة حتى يا تي تراويحه اخرى وقيل لا يقضى كسنة المغرب وهو الصحيح ويسوى التراويح
اوسنه الوقت وقيام الليل فان نوى مطلق الصلوة او نفلا فالصحيح انه لا يجوز لانهما سنه
مخصوصة غير اعمى وصفه الخاص للخروج عن العهدة واكثر المتاخرين على ان السنن والتراويح
سادى مطلق النية ولو كان يصلي الثالث فاقتدى به واحد بنية الثاني او الرابع يجوز في
المختار ولو اقتدى بنيته بمن يصلي المكتوبة او الوتر او التطوع الاخر لا في المختار وعلى

هذا اذا بنى التراويح على العشاء او السنة المتاخرة لا يجوز في المختار الامامة في التراويح
مرتين يكره لانه لم يشرع مكررا ولو ام في الاولى صلى الثاني مقتديا او اقتدى مرتين لا يكره وهو اقتداء
المتطوع في السنن صلوها بجماعة ثم اراد واعادتها بالجماعة يكره بل يصلون فرادى ان النفل بجماعة
على التداعي يكره الا بالنص وفي الزايد لم يرد ويقرا فيها قدر ما يقرا في المغرب وقيل خمس ايات وقيل عشر والختم
مرة سنة ولا يترك لكسل القوم ومرتان فضيلة والامام ان قرا مقدار السنة لا يترك مجده والا جاز
الترك واذا ثقل على القوم اتى بالادعية والا تركها واكتفى بالتشهد والمختار الاتيان بالصلوات ايضا
لانه فرض عند الشافعي فيحتاط فيه وكره اداوها على سطح المسجد لاجل الحر فسد شفع منها قيل يعيد ما قرا فيها
ليحصل الختم في صلاة جايزة وقيل لا لان المقصود القراة ولا فساد فيها صلاها الامام قاعدا والقوم
قياما اختلفوا فيه على قول محمد والصحيح الجواز اجماعا بخلاف المكتوبة والمستحب للقوم القيام وقيل القعود
للموافقة وهو قول محمد واداوها قاعدا يجوز في المختار ولو بلا عذر لكن لا يستحب بخلاف سنة الفجر فانها
لا يجوز قاعدا صلى اربعا وقعد على الثانية قالوا كثر على انه يجوز عن تسليمتين ولو ستا وقعد في كل ركعتين
فعن ثلاث وعندهما عن تسليمتين ولو عشرا وقعد على كل ركعتين عندهما عن تسليمتين وعند الامام عن اربع
وفي رواية الجامع عن ثلاث ولو صلى كلها بتسليمة واحدة وقعد على كل ركعتين قيل على الخلاف وعامة المتاخرين
على انه يجوز عن الكل لكنه يكره بناء على الزيادة على الثمان بتسليمة ناقص عنده وعلى الاربع ناقص عندهما وعلى
الست في رواية الجامع عنده فلا يتادى الكامل قلنا النقصان لا يرجع الى الذات وانما الى السبب فصح الادا
واذا ربعا ولم يقعد على الثانية لا يجزى عن تسليمة عند محمد واختلف على قولهما قيل يجزى عن تسليمتين والصحيح جوازه
عن تسليمة بناء على فساد التحريمة بترك القعدة في اخر الشفع الاول في النفل فاندفع ما اذا قعد في الثالثة
وعلم من هذا انه لو صلى الكل بتسليمة واحدة ولم يقعد الا في اخرها عند محمد لا يجزى عن تسليمة اصلا وعندهما
عن تسليمة في الصحيح ولو سلم ساهيا على راس ركعة ثم بنى عليها ركعتين انكلم وعمل بعد السلام الاول ما يبطل
قضى شفعا والا قال مشايخ سمرقند فسد الكل وقال مشايخ بخارى قضى شفعا لا غير امامة الصبي فيها مختلف
نعم محمد بن مقاتل الرازي يجوز وبه ناخذ **الرابع في المواقيت** عشرة اوقات يجوز فيها القضاء
سوى الاوقات الثلاثة وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة لا النفل بسبب او بلا سبب بعد طلوع الفجر الى
ركعتاه حتى تطلع الشمس والثالث بعد صلوة العصر الى ان يصلي المغرب والخامس بعد اذان الجمعة عند المنبر
واقامتها وعند خطبة الجمعة والعيدين والكسوف والخسوف وخطبة الاستسقاء واختلفوا في
الوقت المباح عند الطلوع قيل ما دام الظرف كما الى القرص كما يباح وان حار العين يباح وقيل لو قدر
رمح او رمحين وبعده يباح وكان علامة خوارزم يقول يد لي ذقنه على صدره وينظر فان لم ير القرص
فقد تم الطلوع ويباح وبعكسه عند الغروب قال الامام الحلواني لو ان جاهلا صلى الفجر في وقته والظهر والعصر
في وقت الفجر على ظن الجواز يجوز الفجر لا غير وصلى في اليوم الثاني والثالث كذلك يجوز الفجر الثالث كما غير لان
الفجر لم يود في الوقت الادي قبل الوقت وجواز الفجر الثالث للثاني لانه ادى عند كثرة الفوايت
فاندفع الفجر الثاني ويكره السمر بعد الوتر وبعد طلوع الفجر الى ان يصلي الفجر **الخامس في الاستقبال**
الكعبة اسم للعرصة لا للبناء حتى اذا تحول البنا الى مقام اخر لا يجوز اليها ويجوز على العرصة وكذا على
سطحها مريض لا يقدر على التوجه اليها وليس حد وجهه او اختفى من عدو او بقي على لوح ويخاف الغرق
لو تحرك صلى الى حيث قدر على التوجه ولو على الدابة ولا يقدر على النزول لطين توجه واقفا على الدابة اليها

واو يصلي الى غير القبلة عمدا فوافقها قال ابو حنيفة اليتحاري يكفر وكذا لو صلى في الثوب النجس او بلا وضوء عمدا والمختار عدم الكفر في غير الوضوء وهو مختار الامام السغدي لجواز تركها في الحملة بخلاف الوضوء فانه الى يدل فلا يكون تركا قال الصدر وبه نأخذ وبعض المحققين على انه لا يكفر في الوضوء ايضا لان الكفر لاجل الصلوة بلا وضوء وقد الشرط يستلزم فقد المشروط فلم يحصل الصلوة فلا يكفر اذن اجيب بانه باعتبار الاستخفاف بترك مقطوع لا يسقط حول المقتدي وجهه عن جهة الامام لئلا يتغير وان خول صدره فسد ولا يمكنه الاصلاح وينبغي ان يكون هذا قولهما اما على قول الامام فلا بناء على ان الانحراف اذا كان لقصد الاصلاح لا على سبيل الرفض لا يخرج عن الصلاة ما لم يخرج من المسجد ان انحرف على ظن التمام ثم علم خلافه بنى ما دام في المسجد خلافهما **مسائل التحري** وقع تحريه الى جهة فاخبره مسافران بجهة اخرى لا يترك تحريه وان كانا من اهل ذلك المكان ترك لان المجتهد لا يقلد مجتهدا آخر ويتبع النص فان كان سالها فلم يخبراه فتحرى وصلى ثم اخبراه بخلاف ما صلى لانه اتى بالواجب لا فالثاني علم جديد ولو اخبراه بانه لم يصب القبلة فلا اعادة عليه اما اذا كان في مسجد لا محراب له وفيه رجل من اهله لا يجوز له التحري لقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر لانه وان لم يكن فيه من اهله احد لكنه في المصر والليلة مظلمة قال الامام النسفي تحرى لانه ليس عليه قرع الابواب والمس الجدار وان منتشا خوفا من العوام فلو بان انه اخطأ لا اعادة عليه وقع تحريه الى جهة فصلى الى اخرى فاما لا يصح عندهما وعند الامام انه تحتسي عليه الكفر وعن الثاني انه يصح ان اصاب جهته بلا شك فيهما شك فيها بعد ذلك فعلى الجواز ما لم يعلم الفساد تقينا فيجب الاعادة واعلم في الصلوة انه اخطأ واصاب اختلفوا فالامام الفضلي يستانف ولو بقي مشكلا في الصلاة ولم يحكم بشيء حتى فرغ وبعد الفراغ علم انه اصاب اولم يظهر شيء جاز وان علم انه اخطأ اعاد ولو شك ولم يتحر يصلي فهو على الفساد ما لم يتبين الصواب بعد الفراغ فان بان انه اصاب وهو فيها يستانف لا يجوز البناء لانه لما علم قوى حاله ولا يجوز بنا القوي على الضعيف كما لو مرى قدر على الركوع والسجود وعلى الثاني جواز البناء كما لو علم بعد الفراغ وان بان الخطأ في صلاته استانف وان بقي مشكلا ينتظر الفراغ ان بان الخطأ اعاد وان صوابا لا وان لم يظهر شيء اعاد ايضا على تحر الى صوب واقتدى به من لم يتحر فان اصاب الامام جازت صلوتهما وان اخطأ الامام فصلاة جايزة للمقتدي صلوا بتحر بجهة وعلموا انهم استدبروا انتظروا فراغ الامام فاذا فرغ استقبلوا الى القبلة ليلا يلزم تخلل الامام وتقدم القوم وهذا كلف فان الامام اذا ظن حدثا وانصرف وقبل ان يخرج من المسجد علم خلافه ورجع الى مكانه يصح ولا يمنع التخلل ولا تقدم بعض القوم عليه من البناء كذا هنا وعلى هذا اذا كانوا يصلون بجماعة في مسجد يدورون الى القبلة مع الامام صلى الاعمى ركعة لنفسه ثم جاء رجل وعدله اليها واقتدى به ان كان يجد الاعمى وقت الشروع من يسأله عنه لا يصح صلاتهما وان لم يجد صح صلاة الامام لا المقتدي وفي اختلاط المسالخ ان الغلبة للذكية تحرى والا لا وفي المدينة اذا ستوا لو تحرى الا في حال المخمصة وان اختلط وكل الميتة بالزيت لا يوكل اصلا الا عند الضرورة اختلط الثاب النجس بما له ثوب طاهر لا يتحرى اصلا والا تحرى كل حال ولو وقع تحريه على ثوب وصلى به الظهر ثم تحول تحريه الى اخر وصلى به العصر لا يصح لان النجاسة لا تقبل التحول معه ثوبان لا يعلم انهما نجاسة صلى باحدهما الظهر والمغرب بالثاني العصر والعشا واطلع على نجاسة في احدهما لا يعلم الاول والثاني فالظهر والمغرب جايز لا العصر والعشا وكذا في مسئلة التحري على ما ذكرنا بخلاف ما اذا

الطاهر

صلى الظهر بالتحري الى صوب ثم تحول رأيه الى آخر وصلى اليه العصر حيث يصح ما لم يعرف احد ثوبيه نجس وصلى بالاول الظهر بالتحري بالثاني العصر كذلك ثم وقع تحريه على الاول قال الامام انه لم يحصل شيئا وقال الامام الثاني يجوز الظهر اختلط الاواني الطاهر بالنجسة ان الغلبة للطاهر تحري والا يمين الا في حالة الضرورة للشرب لا للوضوء بل يتيمم ومع هذا لو توضأ بالماء ين ومسح ان مسح موضعا واحدا بللا لا يجزيه لانه اختلط الماء الطاهر بالنجس وان مسح موضعين يجوز لان المسح بالطاهر يخرج عن العهدة ثم اذا مسح بالنجس موضعا اخر تنجس كل ما يغسله ويعذر بجهله اختلط اوانيه باوانى نقاته وثمن اوريعيفه بارغفة اصحابه فقال بعضهم تربص حضورهم ولا يتحرى وقيل يتحرى وفي حال الضرورة يتحرى مطلقا ولا يخرج الى الغراة بلا اذن احد ابويه وان كانا كافرين ومنعاه تحرى ان علم المنع لشفقته عليه لم يخرج وان لتعصبه نخالته خرج وان شك لا يخرج وفي النفير العام يخرج مطلقا **السادس ستر العورة** المستحب في الصلاة بلائه اثواب قميص وازار وعمامة ولو في ثوب متوشحا كما يفعله في المقصرة يجوز بلا كراهة وان صلى في ازار يجوز مع الكراهة وان رقيقا لا يجوز وان صلى في قميص محلول الجيب ان وقع بصره او بصر غيره في الركوع على عورته لا يجوز وحقيقة الروية لا يشترط بل امكانها لا كلكن يكفي وعن الامامين انه ليست بعورة في حق نفسه فلا تفسد بوقوع بصره اذا لم تستتر المراة وجهها وكفيها وقدمها في الصلوة جاز لانها ليست بعورة اعتقت في خلال الصلاة فاخذت القناع بعمل قليل لا تفسد ولو بالعمل الكثير او بعد اداء ركن فسد وكذا الرجل اذا كان يصلي في ثوب واحد فسقط ثوبه واخذ ثوب مجدد العاري لا جلد الميتة التي لم تدبغ لا يتستر به بخلاف الثوب النجس لانه نجاسة عارضة حتى جاز بيعه والجلد اصلية حتى لا يجوز بيعه قبل الدبغ فانه اسم لما خلق الثوب كذلك وخلق الجلد بالرطوبات الا انه ما دام حيا لا يعطى له حكم النجاسة **السابع في الثوب والمكان** اذا كان النجاسة تحت قدمي المصلي منع الصلوة ولو تحت احد قدميه اختلفوا والاصح المنع وفي موضع اليد والركبة لا يمنع وفي موضع السجود يمنع عندهما وفي رواية عن الامام وفي الاخرى عنه لانه يتأدى بالركبتين وان اعادها في المكان الطاهر جاز عند الثاني وكذا لو افتتح الصلوة على طاهر ثم وقع على نجس وتحول على مكان طاهر الا ان يتطاول فان افتتح على نجس ثم تحول الى طاهر لا يصح لبطلان الشروع صلى على بساط احد طرفيه نجس ان لم يكن النجاسة في موضع القيام والسجود يجوز صغر البساط بان تحرك احد طرفيه بحركة الطرف الاخر او كبر بان لم تحرك في بعض الفتاوى اذا كان البساط احد طرفيه نجسا ووضعه على الارض وصلى ان كبر يصح وان صغر لا وعلى هذا لو حلف لا يلبس من غزل فلان انه فلبس ثوبا في طرفه غزلها ولو كان مبطنا فاصابت بطانته صلى على ظهارته قاملي على حذاء النجاسة جاز عند محمد خلافا للثاني قيل قول محمد في غير المحيط وغير المضرب فيكون بمنزلة ثوبين وقول الثاني في المضرب المحيط وهو بمنزلة ثوب واحد وكذا لو كان باطنه محشوا بنجس وظهارته وبطانته طاهرتين وكذا اذا اصابت وجه الثوب ولم ينفذ الى الجانب الاخر بلته وصلى قائما على حذاء ذلك النجس يجوز اذا اصابت النجاسة جانبي الدرهم لا يجوز الصلاة معه في المختار وفي شرح الطحاوي اصاب ثوبه اقل من الدرهم ونفذ الى الجانب الاخر وبالضم يبلغ حد المانع منع وفي المنظم الدرهم النجس اقل من درهم اصاب ثوبه وشرع في الصلوة وانبسط حتى بلغ المانع ان قبل التشهد بطلت وبعدها قعد قدرها فعلى الخلاف المعروف في مسايل خروج المصلي بصنعه ولو لم ينبسط حتى فرغ من الفجر ثم صلى به اخرى فوجدها قد بلغ حد المانع فالفجر جايز لا غير لان الحكم لا ينفصل عن السبب الا بدليل قوي وذلك في الفجر غير والشيخ ظهير الدين

قبل ع

اختار قول من اعتبر وقت الاصابة ولم يجعله ما نابسط بساطا رقيقا على نجس وصلى ركبتاه ان كان يصف ما تحته
لا يجوز والا يجوز الفي ثوبا اولبدا على نجاسة يابسة وصلى ان ستر ها جازت وان رطبة اكان كثيفا
ان يجعل من عرضه ثوبين كالتي تليها جاز عند محمد والا وقال الامام الحلواني لا يصح الا بجعل الطرف على
الطرف الاخر ويصير بمنزلة ثوبين قام فيها على نجس وفي جعله خفاه اوجوربا له لا يجوز الا ان يضعهما
بعد النزع تحت قدميه كالفراش وكذا لو ستر النجاسة بكمه وصلى عليه لانه تابع بخلاف الخف بعد
النزع لزوال التبعيه ثم الصرم اكان على جانبه نجاسة وفرش قام على جانبه الاخر يجوز كالصلوة
على لبد جانبه الاخر نجس او جلد شاة صوفها نجس ولو على خشبة طرفها الاخر نجس وغلظ الخشبة تمنع
القطع بجوز والا بنى دكانا على الارض النجس وصلى عليه يجوز ان يحمل نعله في الصلاة ان خاف
ضياعه وان فيه نجاسة مانعة فرضه ان رفع قدر ما يؤدي فيه فسدت والا والا فضل ان يضع
نعليه في الصلاة قدامه ليكون قلبه فارغا منه ولذا قيل قدم قلبك في الصلاة واطلق اسم القلب على النعل
تفنيحا وان كان النعل النجس في يده او ان الشروع لا يصير شارعا صلى في ثوب على انه نجس ثم بان خلافه جاز
وان صلى على انها غير القبله ثم بان خلافه لا يصح لان الواجب اداء الصلوة بثوب طاهر وقد وجد والواجب
التوجه الى ما هو قبله عنده ولم يوجد شرب الخمر ونام وسال على وساد ته اذكار لا يرى عين الخمر ولا اثره
فهو طاهر على راى الشيخين صلى في مكة حية فلما فرغ رآها ميتة ان غلب على ظنه انها ماتت في الصلاة اعاد
وان غلب على ظنه انها بعد الفراغ لا وكذلك اذا طهرت البلة من راس المذكر ان علم انه بعد الفراغ لا يعيد والا
اعاد وضع صبي رضيع في حجر المصلي اذكار الحاضن غسل الصبي لا يفسد والا كان لم يقبل ان مكث قدر
ركن فسد خلافا لمحمد وان كان الصبي يمشي وجاء وجلس على فخذ المصلي لا يفسد وكذلك الحمامة والهرة
على كتف المصلي وعليها نجاسة لا تفسد وان طال مكثها فتوجبه ووجد فيها فارة ميتة ان لم تنهتك
يعيد صلوة زمان اللبس وان طال وانتهاك اعاد صلاة ثلثة ايام وليا ليها والا ليس عليه اعادة شيء حتى
يتحقق متى صارت فيها وجد ثوب دياج طاهر وثوبا نجسا صلى في الديباج

الثاني في النية

النية عمل القلب واللسان كما دل عليه حدها وهي انبعاث القلب على امر من الامور حتى لو كان في قلبه صلوة الفجر
مثلا فجرى على لسانه الظهر فهو في الفجر اذا كان في قلبه ذلك عند التكبير وبعد ما صحح الغرة وصار شارعا
لو ذهل بحيث لو سئل لا يمكنه الجواب على البديهة في انه في اي هو لا تبطل صلاته ويكون مؤديا نية الكعبة
لا يشترط في قول ابي بكر بن حامد وهو الصحيح وعن الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه شرط في حق النائي
وتنوى المرحة ويجوز تقديم النية على الشروع والمقارنة افضل ولا يجوز بالمتاخرة وعند الكرخي يجوز
واختلفوا الى متى يجوز قيل الى انتهاء الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى ان يرفع راسه منه وعن
محمد رحمه الله نوضا يريد المكتوبة بجماعة فلما حضر كبر ولم يحضره النية يجوز ومثله عن الشيخين وعن
ابن سلمة لو كان عند الشروع بحال لو سئل اي صلوة تريد اجاب على البديهة فهي نية تامة قال ابن سلمة لو كان عند
التكبير على هذه الحالة يصير شارعا قيل وهو الاصح والا صح ان لا تكون نية لان النية غير العلم فان العلم بالكفر ليس
بكفر بيت عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه ومن لا يعرف الشر من الخير يقع فيه والمهرة يعلمون مذهب المخالفين
وكله يلها وعندذلك كما لا ننتظر انا ما في حال البقاء يكتفى بذلك القدر واليه يحمل كلام صاحب الهداية وكل
كلام ابن سلمة والنص في فتاوى الحجية والشافعية ينفي هذا التاويل ثم في النفل واللسان كفاه نيه مطلق الصلاة
عند العامة وقد مضى خلافه في التزاويج وان فرضا وهو منفرد عين الفرض ولو نوى فرض الوقت جاز الا

كان ع

في الجمعة لان الفرض الا صلي هو الظهر وفي غير الجمعة ان نوى الظهر لا يجوز لاحتمال ظهر اليوم ويوم آخر
وبعد خروج الوقت لا يصح بنية الظهر ولا بنية فرض الوقت ولو نوى ظهر اليوم صح والامام كالمنفرد والمقتدي
اذا لم ينو الاقتداء ونوى صلاة الامام او فرض الامام لا يجزيه الا ان ينوي فرض الامام متقديا به وقيل اذا نظر
تحرم الامام وتحرم معه جاز لدلالة الحال على التزام الاقتداء قال الامام خواهر زاده اذا اراد تسهيل الامر
يقول شرعت في صلوة الامام زاد الظهري واقتديت شرع في المكتوبة ثم ظن انها نفل واتم على انها نفل فالصلوة
هي المكتوبة وكذا على العكس ذكر ان المعتبر هي العزيمة القايمة وقت الشروع وفيه اشارة الى انه لا يجب اداء ما فات
النية نوى الظهر فلما صلى ركعة نوى العصر فلما صلى ركعة نوى العشاء فهي ظهر لانه لم يوجد شيء سوى النية وبها
لا تبطل ما لم يضم اليها شيء آخر من الافعال واصله ما ذكر في باب الزكوة انه لا بد من انضمام عمل الجارحة الى
النية حتى يكون عملا في غير باب التروك حتى لو لم يصر مسافرا بمجرد النية شرع في صلوة الامام قبل الامام
وهو عالم به يصير شارعا متى يشرع الامام لانه قصد الشروع مع الامام له في الحال ولو شرع في صلوته
على ان الامام شارع فيها فاذا هو لم يشرع قيل لا يصير شارعا ولو نوى الصلوة ولم ينو انها لله تعالى يكون شارعا
في النفل اذ المريد كر لفظ الفرض وما يدل عليه كصلوة الظهر فاتته الظهر ودخل العصر فنوى وكبر وصلى
اربعا ينوي بها لا يكون شارعا في احديها وفي المنتقى ان شرع الوقت يكون شارعا في الظهر لانه متعين لوجوب
الترتيب ولو كان عليه فرضان فايتان نوى بهما كان عن اولهما ولو نوى قضاء رمضان والكفارة كان عن رمضان
ولو نوى تطوعا وكفارة كفارة ولو تصدق بنوى كفارة اليمين والظهار جعله عن ايهما شاء ومن لا يعرف
الفريضة الا انه يؤديها في وقتها او علم انها فريضة وسنه ولم يعرف الفريضة لا يجوز وعليه القضاء فان
نوى الفريضة في الكل جاز وان لم يعرف ان البعض فريضة والبعض سنة فما صلى مع الامام جاز ان نوى صلوة
الامام واكان يميز بين الفرض والسنة جاز ولو ام من لا يعلم الفرض من النفل ونوى الفرض في الكل جاز وان
لم يعرف الفرض والسنة ونوى الفريضة في الكل واقتدى به قوم وصلوة القوم كل صلوة قبلها سنة لا يجوز
لان الفرض قد اداه الامام والذي صلاها بجماعة نفل ولا يجوز اقتداء المفترض به وكل صلوة ليس قبلها سنة يجوز
الاقتداء فيه

التاسع في تكبيرة الصلوة

بكل صفة لا تطلق الا على الله تعالى كالرحمن والخالق
والرازق يكون شارعا وان اطلق على غير الله تعالى ايضا ولم يوجد في القرآن مثله او اشبه كلام الناس كالرحيم
والحكيم والكريم لا ولو قال عالم الغيب والشهادة او عالم السر والخفيات او القادر على كل شيء او الرحيم بعباده
يصير لزوال الاشتراك ولو قرنه بما يفسد الصلوة لا يصح شروعه كقوله العالم بالمعدوم والموجود او العالم
باحوال الخلق لانه يشبه كلام الناس وعند الله لا يصح الا باربعة الفاظ ويجب ان يكون البداية بلفظ الله حتى لو
قال اكبر الله لا يصح ولو قال بالكاف اكبر يصح ولم يذكر الكراهة ولو قال الله اكبر بالمد لا يصح وتكلموا في كفره
ولو قال اكبار يكون شارعا وقع اكبر المقتدي قبل الامام لا يكون شارعا خلافا وكذا لو ادرك في الركوع ووقع
اكبر في الركوع لا يصح لان الشرط وقوع التحريمة في محض القيام واجمعوا على انه لو فرغ المقتدي من لفظ الله قبل
امامه لا يصح ولو مد الامام وحذف المقتدي فرغ قبل امامه دخل في صلوة نفسه عند الله خلافا لمحمد بناء
على ان الوجوب يؤدى على الوجود عندهما خلافا لمحمد ادرك الامام راكعا فكبر وركع معه اكان الى الركوع
اقرب لم يكن شارعا لانه ليس بقايم وان الى القيام اقرب صح وكذا لو نوى بالتكبير تكبير الركوع ان كبر قايما جاز
لان الفرض قوى والمحل له فيرجح ولغير نية تكبير الركوع والمسا فيه هنا اربعة اقوال

العاشر في الترتيب

صلى العصر ذاكرا الظهر فالعصر فاسد الا ان يكون في اخر الوقت واخر الوقت في حق التاخير

وقت تغير الشمس وفي حوالي الترتيب في وقت الغروب ترك العصر والظهر من يومين مختلفين ولا يدري الاول والى يدفع
تحريه على شئ بدأ بايتهما شاء فان بدأ الظهر وصلاه ثم العصر قال الامام الاعظم سقط الظهر واستدل الامام
محمد بن الفضل بهذا فيمن تذكر صلوة ثم اراد قضاءها بعد شهر يلزمه الترتيب ولا يصح الوقتية قبل قضائها
الا اذا كانت الفايتة اكثر من خمس وجهه انه اوجب الترتيب بين الظهر والعصر من يومين وعسى ان يكون
الصلوات بينهما اكثر من ست في اليومين المتجاورين لو كان الظهر اولا يكون معه الى العصر من اليوم الثاني
ست لكن لعدم كثرة الفايتة لزم الترتيب كذا وعامة المشايخ على سقوط الترتيب وهذا اوسع وما قاله
ابن الفضل احوط وعن هذا يلزم رعاية الترتيب بين الفائتين ان لم يكن بينهما اكثر من خمس فان قضى فايتة ثم
فايتة ان كان بينهما ست فوايت جاز ولا لا عند الامام الى الفضل خلافا للعامة بيانه ترك صلوة شهر ثم
قضى ثلاثين فجرا وثلاثين ظهرا وثلاثين عصرا الى اخره الفجر الاول جايز والثاني لا والثالث الى اخره جايز
واما الظهر فالثاني فاسد لا غير واما العصر فالثاني والثالث فاسد والباقي جايز واما المغرب فالسادس الى
السادس فاسد لان الفوايت خمس وبعدها يزيد فيجوز وعلى قول المشايخ الكل جايز واختار الامام
الفضلي عود الترتيب فيها بعد السقوط واختار الامام السرخسي عكسه وهو الاصح وعليه الفتوى مسائله
صلى المغرب ركعتين شهرا اعاد ثلاثين مغربا لا غير وقالا واربعا سواء ايضا وقال الامام ظهير الدين يقضي
ست صلوات من كل عشرو روى الحسن عن الامام ان الجاهل في حق سقوط الترتيب وبه اخذ كثير من المشايخ
صلى الوقتية ذاكرا للفايتة بظن ضيق الوقت ثم بان سعته فسدت الوقتية افتتح العصر في حال الضيق
فلما صلى ركعة وجب الشمس القياس التقطع لزوال العذر فيصلي الفايتة ثم العصر وفي الاستحسان يتم العصر
لان القطع يودي الى كون الكل قضاء والمضي يقتضي ان يكون الكل اداء والاداء مقدم على القضاء فيتم العصر
ثم الفايتة ثم المغرب ولو افتتح العصر في اول الوقت واطال القرآة حتى غربت الشمس وهو ذاكر الظهر لم يصح
العصر لان الاعتبار لوقت الشروع افتتح العصر في اول الوقت ذاكرا الظهر ثم احمرت قطع العصر واستانفه
عليه اربع فوايت ضاق الوقت عن بعضها لا كلها فالاصح جواز الوقتية ولا يلزمه تقديم بعض الفوايت
ترك صلاة ثم صلى خمسا ذاكرا لها قضى المتروكة واعاد الخمس وان صلى سادسة قبل قضاء المتروكة واعاد
المتروكة الخمس جازت السادسة اتفاقا وتقضي المتروكة واما الخمس فقالا يعيدهن ايضا قال الامام
لا وكذا الوتر خمسا ثم صلى بعدها صلوة ذاكرا لهن فانه يصلي الخمس ويعيد السادسة اجماعا فان
لم تقض الخمس ولم يعد السادسة وصلى السابعة ذاكرا جازت السابعة بلا خلاف ويعيد السادسة
عندهما وعند الامام لا يعيد السادسة بعد خروج وقتها ويعيد قبل خروج وقتها لان بعد الخروج
صارت الفوايت ستا وبه بطل لزوم الترتيب بخلافه قبل الخروج

الحادي عشر في القراءة

اقتصر على قراءة قاف في الاولى ونون في الثانية اختلف على قوله ولو قرأ فيهما اية الكرسي قيل لا يجوز
لانه ما قرأ اية في ركعة والعامة على انه يجوز لزيادته على ثلاث ايات فصار تكرار الفاتحة
في النفل لا يكره للاثر وفي المخافتة اذا سمع رجل او رجلان لا يكره والجهر ان يسمع الكل ترك الفاتحة
في الاخريين عليه السهو وعند الامام لا يترك القراءة فيهما وهو الاصح واطالة الثانية على الاولى
بثلاث كره لا بما دونه الانتقال من اية سورة الى اية اخرى او الى اية من هذه السورة بينهما آيات
يكره وكذا الوجمع بين سورتين او سور بينهما سورة في ركعة او ركعتين وبينهما سورة او قرأ
في الثانية سورة فوقها او فعل ذلك في ركعة فكله مكروه هذا اذا وقع بقصد اما بلا قصد

بان قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس يكررها في الثاني فلان التكرار اهون من القرآة منكوسا وكل
هذا في النوافل لا يكره قرأ الفاتحة فيها بنية الثناء ينوب عن الفرض ايضا في محلها بخلاف الجنب
يقرؤها على قصد الثناء حيث يصح قصد قراءة سورة فسبق الى لسانه اخرى فقرأ منها حرفا
او اية يكره ترك المتابعة بل يتمها قصد الركوع او كبر له ثم اراد ان يزيد في القراءة له ذلك ما لم يرفع
اراد القراءة او الصلوة النفل او الفرض وخاف دخول الوقت لا يترك لا باس بقراءة القران مضطجعا
لكنه يضم رجليه تعلم بعض القران ثم وجد فراغا فتعلم الباقي اولى من صلاة الليل وتعلم الفقه اولى
افضل من تعلم الباقي وجميع الفقه لا بد منه يكتب الفقه ويجنبه رجل يقرأ القران ولا يمكنه سماع القرآن
فالاثم على القاري وكذا في كل موضع الناس مشغولون بالعمل ولا يمكنهم الاستماع ولا اثم عليهم
يعمل وهذا على قول من قال استماع القران واجب حايض الصلوة وكذا الوقرا على السطح والناس نيام
المرأة تقرأ عند الغزل والحايك عند النسج والماشي يقرأ عند المشي ان لم يشغله العمل والمشي
والقلب حاضر يجوز قراءة الفاتحة لاجل المهمات عقيب المكتوبة بدعة وفي الحمام لو جهر يكره و
في نفسه لا في المختار وكذا لو كانت عورته مكشوفة او امراته او كان هناك احد مكشوف العورة
ومنع الجنب عن قراءة ما دون الاية في الصحيح اذا قصد قراءة القران اما اذا قصد الثناء او افتتاح
امر فلا في الصحيح واختلف في تعليم الجنب والحايض والاصح انه تعلم كلمة كلمة دون الاية لا على
قصد قراءة القران ويكره للمحدث مس كتب الحديث والفقه عندهما والاصح ان لا يكره عند الامام ولم
يذكر الخلاف في الجامع الصغير لكنه قال كتب الفقه كالمصحف الا انه لا يكره مسه بالكم ولا يكره للمحدث
قراءة القران عن ظهر القلب ويكره مد الرجلين الى المصحف وان لم يكن بحذايه لا يكره وكذا لو كان معلقا
من الوتد لا يكره ووضع المقلمة على الكتاب لاجل الكتابة وبدونها يكره ويكره وضع قرطاس عليه اسم الله
تعالى تحت الطنفسة والجلوس عليه وقيل لا يكره كما لو وضعه في بيت وجلس على سطحه ولو وضع
المصحف في الخرج وركب عليه في السفر لا باس به كوضع المصحف تحت راسه للحفظ ولغيره يكره
دخل الخلاء وفي جيبه دراهم عليه اسم الله تعالى او آية من القران لا باس به ولو على خاتمه اسم الله تعالى يجعل النقش
باطن الكف دعا وهو ساهي القلب ان الدعاء على الرقي فهو افضل وان لم يكن في وسعه الا ذلك
فالدعاء افضل من تركه وتمني ان يدعو بالحضرة ولا يستحضر ولا يستظهر فانه يذهب رقة القلب
الا في الصلوة لانه ربما يجري على لسانه ما يفسد الجزء الملا في الاشتغال بالسنة اولى من الدعاء واعظ
يدعو كل اسبوع بدعاء مسنون جهر التعليم القوم بخافتة القوم واذا تعلم القوم خافت هو ايضا
وان جهر فهو بدعة يكره الدعاء عند ختم القران بجماعة في رمضان وغيره

الثاني عشر في زلة القاري

اياك بعد اعطينا كالكوثر بالوصل لا تفسد الخطأ اما ان يكون بقراءة
حرف مكان حرف او زيادته او نقصانه او تقديم موخرا وتاخير متقدم او كلمة مكان كلمة او
زادها او نقصها او قدمها او اخرها او اية مكان اية او زادا او نقص وقدم اية او اخرها ان
قرأ حرفا مكان حرف آخر ولم يغير المعنى وهو في القران كمسلمين مكان مسلون لا تفسد عند الكل
اما اذا اختلف المعنى لكنه ليس في القران كالحي القيام عندهما لا يفسد وعند الثاني يفسد بناء
على مسئلة ابدال التكبير بالجلال فيراعي اللفظ وعندهما المعنى والشافعي وان لم يجوز الابدال لكنه
لا يقول بالفساد وان كلاما لانه ليس بعمد فاشبه الكلام ناسيا او خطأ الا في الفاتحة عنده للزوم قرأة
كلها

باعرابها وان تغير المعنى وليس مثله في القرآن فسد عند الكل ولا عبرة لقرب المخرج وانما العبرة لاتفاق
المعنى عندهما ولوجود المثل عنده والاصل انه ان امكن الفصل بين الحرفين بلا كلفة كالصاد مع الطاء
بان قرأ الطالحات مكان الصالحات فسد عند الكل وان لم يمكن الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد
مع السين والطاء مع التاء اختلفوا فالاكثر على انه لا يفسد لعموم البلوى وعن ابي منصور العراقي
في كل كلمة فيها عين او حاء او قاف او طاء اونا وفيها سين او صاد ففراء السين مكان الصاد وبعكسه
جاز وذكر العتابي وان لم يكن واحد من هذه الحروف مع السين والصاد وتغير المعنى نحو الصمد بالسين
او المعضوب بالظاء او الضالين بالذال وبالطاء قيل لا يفسد لعموم البلوى فان العوام لا يفرقون بين مخارج
الحروف وكثير من المشايخ كالامام الصفار ومحمد بن سلمة افتوا به واطلق البعض الفساد ان تغير المعنى
وقال القاضي ابو الحسن والقاضي ابو عاصم ان تعمد فسد وان جرى على لسانه او كان لا يعرف التمييز لا
يفسد وهو اعدل الاقاويل وهو المختار على قول من قال بالفساد قراءة اليغيظ بهم الكفار
بالضاد والزاي فسد الضالين بالذال والزاء المغضوب بالظاء والزاء او الذال فسد العاديات
ضبحا بالذال يفسد لا عن موعدة بالذال والضاد والظاء لا موقوا بغيظكم بالضاد لا فظا غليظا
بالضاد فيهما فسدنا ضرة بالظاء ناظرة بالضاد لا ذللت بالضاد يفسد وبالظاء لا فظلتم بالظاء
بالضاد والذال لا وبي في تضليل بالظاء او الذال يفسد الك نسعى ونخدم بالذال والضاد فسد
لا ازكى لكم والطهر بالظاء لا يفسد وبالذال والضاد يفسد ولا اله غيرك بالحاء خير لك اختلفوا فراقرأ من
فرض فيهن الحج بالذال والظاء فسد وذروا ظاهر الاثم بالصاد او الظاء فسد وكذا ما ذرأ يذر
من الله بالسين وبشر المومنين بالصاد الصمد بالسين خاسئا وهو حسير بالصاد وعسير بالصاد لا الا قضام
بالسين او باللام لا انفصال واصبر بالسين مسيطر بالصاد ولعلكم تصطلون بالسين حشيف
عصوك بالسين صدورهم او يسال الصادقين عن صدقهم او يصرون بالسين حاسدا احسد ثالثا الصاد
سابقا بالصاد لا في الكل في البحر سرا او نسيا حوتهما بالصاد الى الصخرة او تفصل الايات بالسين
قولا سديدا بالصاد فالمغيرات صبحا بالسين وتواصوا بالصبر بالسين فعموا وصموا او صدور الناس
او متربص فتربصوا او يخصفان بالسين يفسد في الكل وكذا ثمانية ايام حسوما بالصاد صراط
طلعها فطرة التي فطر فاطرتنطون تقنط حاله الحطب وطاف عليهم طايف وبطش بالثاء وكانت من
القانتين ومن تفتت رحلة الشتاء بالطاء تفسد في هذه المواضع ما ينطق عن الهوى بالثاء اصاب
الحوت بالطاء مطلع الفجر بالثاء او مسطورا والشيطان اولوطا بالثاء لاسوط عذاب بالثاء او الظاء او
الصاد والضاد لا وقيل بالصاد والضاد يفسد فاطلع الى اله موسى بطرا ورياء الناس الاما اضطررتم
بالثاء والذال واساطير الاولين بالثاء لا اظلم واطغى بالثاء لا يفسد وبالصاد والقاف يفسد ام
موسى فارغا بمرغ بينهم ومن برغ بالعين فهم لا يفسد ظن ان لن نحور بالام قال الامام الصفار لا
يفسد وفرش مرفوعة بالقاف فاختلفوا فعزرنا بالراء اختلفوا اخارها بالحاء اختلفوا الم نجدر
بالراء لا يفسد قل هو الله احد بالثاء تفسد اذا دعى الله وحده بالعين لا يحسبها حامدة بالخاء كثيبا
مهيلا مهينا لا وقال قرينه اوسمع الله لمن اونبلي السرائر بالام فسد ان هي الا وحي يوحى وكذا
كل مذكر قرأ مونثا او عكس وقال لا يريد بالثاء لا ما سبقكم بالعين لا فضلنا بعض النبيين على بعض
ولولا فضل الله عليكم بالصاد لا تنزل الملايكة واليزع مكان الروح او فارسلنا عليهم روحا او الذي

او المتاخمة مقاربة او تكسير

مكان التي لا السالكة موعدهم بالغين يفسد اما اليتيم فلا تكهر واما السائل فلا تكهر لا تفسد والوسطى مكان
الاسطى والزلفى والصراط بالضاد والذال والزاء والسين كلها اذا قراه خطا وتو
قراءة الهاء مكان الحاء للعجز عمدا كقراءة التزك الهمد لله الرهم الرهم او سبحان الله العظيم بالضاد
والذال وسمع الله لمن همده او غير المغضوب بالدال واعوذ بالدال مكان الذال والصمد بالسين
ان كان يجهد في تصحيحه ولا يقدر على ذلك فصلاته جايزة وان كان ترك جهده فاسدة لان ترك ما
فيه حرف لا يقيمه وكان الخراسانيون يفتون بالجواز عند تعذر الاقامة كالامي يقتدي به وابرهم
ابن يوسف وابن مطيع وابن الازهر ومن علماء خوارزم من اختار عدم الفساد بالخطاء في القراءة اخذا بمذ
الامام الشافعي فقال له الباقر جي مذهبه في غير الفاتحة فقال اخذت من مذهبه الاطلاق وتركت التقييد
لما تقرر في كلام محمد رحمه الله على ان المجتهد متبع الدليل لا القايل حيث صح القضاء بصحة النكاح بعبارة النساء
على الغايب لو قرأ وصاحته مكان وصاحبته لا قرباسم الله بالشين والثاء وهو الثغ او مكان اللام الياء
او الراء ولا يطاوعه لسانه غيره اذا كان لا تتبدل الكلام لكنه امكنه ان تخذ ايات ليس فيها تلك الحروف
في غير الفاتحة ولا يدع الفاتحة واذا كان فيه تبديل الكلام فسد ولو قرأ خارج الصلوة كذلك فلا اجر له
دل ان من قرأ بالالحان لا يستحق الاجر لانه ليس بقارئ قال الله تعالى قرانا عربيا غير ذي عوج وان امكنه ان تخذ
ايات خالية عن تلك الحروف فعل والا سكت وان وجد ايات خالية عن لثغته ومع ذلك قرأ ما فيها لثغته
لا يجوز وعلى قياس ما ذكرنا في المسلة الاولى ان بدل حرفا ولم يقدر لا يفسد وبه ناخذ وكذا المستفتن
مكان المستقيم الا ان غيره لا يقتدي به وكذا الذي لا يقدر على اخراج الفاء الا بتكرار او من لا يقدر على اللفظ
بحرف من الحروف وكذا من يقف في غير موضعه ولا يقف في موضعه لا يؤم وان كان لا بد ما يتنحنح عند
القراءة كثيرا فغيره اولى الا ان يكون ممن يتبرك الاقتداء به فهو افضل والتنحنح لتحسين الصوت
لا يفسد وان قدم حرفا تغير المعنى كعصف كعفص او فرت من قوسرة فسد وان لم يتغير فعند الثاني يفسد
خلاف محمد غثاء او حمى مكان احوى الا ان الانسان في خرس مكان خسر فسد اربك احوى لها مكان اوحى
لها على قياس قولهما لا ولو زاد حرفا لا يغير المعنى لا يفسد عندهما وعن الثاني رواياتان كما لو قرأ وانهى
عن المنكر بزيادة الياء او انا راد ووه الملك بزيادة واو وردوها على بزيادة الواو او تنفد حدود
ربي مبشوثه يفسد كما قال وزرابيب مكانه زرابي يفسد وكذا مثانين مكان مثاني وسين
والقرآن الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة الواو يفسد او نقص حرفا لا تغير المعنى لا يفسد بالاخلاف
وان تغير المعنى نحو والنهار اذا تجلى ما خلق الذكر والانثى باسقاط الواو فسد وكذا لو اسقط من الكلمة
ان ترك الحرف الاخير من الكلمة ان ثلاثا نحو ضرب الله مثلا باسقاط فسد وان رباعيا كلها صحاح
نحو وناد وا ما مالك باسقاط الكاف لا وصل حرفا بكلمة اخرى نحو اياك نعبد الصحيح انه لا تفسد
ترك التشديد والادغام ان لم يتغير المعنى نحو قتلوا اقتيلا ساكنوا تك عن السكنة لا وان غير كما في اعوذ
برب الناس وظللنا عليهم الغمام ان النفس لامارة اختلفوا والعامة على انه تفسد وفي قوله تعالى اوليك
هم العادون ان شدد فسد ولو ترك التشديد في اكال او قرار ب العالمين مخففا المختار انه لا يفسد
على قول العامة في جميع المواضع ولو ترك المد ان لم يتغير المعنى كما في اوليك انا اعطيناك لا تفسد
وان غير كما في سواء عليهم ودعاء وندآء المختار انه لا تفسد في جميع المواضع الظاء في الاعراب
ان لم يتغير المعنى لا تفسد نحو لا تزعنوا اصواتكم بكسر التاء الرحمن على العرش استوى بنصب النون وان

حرفا ع

ده

غير المعنى كما في وعصى ادم فسد عند العامة وكذا في فسأمطر المنذرين بكسر الذال وبري من المشركين
ورسوله بكسر اللام وايا كنعبد بكسر الكاف والمصور بفتح الواو ولو نصب الراء مع الواو
او نصب الواو ووقف على الراء لا تفسد والاول قراءة حاطب ربا ى لتمعه والله محتمل الاول
فلا نفسد وفي النوازل لا نفسد في الكل وبه يفتى وكذا في واذ ابتلى ابرهيم ربه وكذا هنا لكل
تتلوا ما الباء لانه قراءة سبحا طويلا ما الخاء اوجبل مر ليف مكان مسدا وزراطا لا وكله قراءة
ولو ما في مصحف ابى وابن مسعود ان لم يكن معناه في مصحف الامام ولا هو ذكر ولا تسبيح فسد
وان كان معناه فيه لا تفسد على قياس قولهما والصحيح انه لا يجري به عن القراءة في الصلاة اما الفساد
فلان القراءة الشاذة لا يوجب فساد الصلاة وتاويل القائل بالفساد الفساد عند الاقتصار
عليه واخلاء الصلاة عما يلغ الينا بالتواتر ذكر كلمة مكان كلمة ان قرب المعنى نحو الحكيم مكان العليم
او الفاجر مكان الاثيم لا الى الجمال كبيف سطحت مكان نصبت لا على قياس قول الله وكذا مكان دفعت وعلى قولهما
تفسد وان لم يكن من المقران لكن يقرب معناه لا تفسد عندهما خلافا له وان لم يقرب معناه ولم يكن مما يشبه فساد
عند الكل وان كان فيه ولكن لا يقرب معناه نحو انا كنا غافلين مكان انا كنا غافلين الشيطان على العرش مما لو اعتقده
كفر والعامة على انه تفسد وهو الصحيح عند الله ايضا وافتى محمد بن مقاتل على انه لا تفسد وفي النوازل
الست بربكم قالوا نعم فسد افرائتم ما تحلقون مكان ما تمنون فسد في الاظهر ذق انك انت العزيز
الحكيم مكان الكريم لانه يراد به الحكيم في زعمك وعليه الفتوى ولو قرا حل لكم صيد البر وقرا ما يعلق
وحرم عليكم صيد البحر لا تفسد ولو قرا مكان شفعا شركا فسد قدم كلمة على كلمة او اخر
او اخر كلمة عن كلمة ان لم يغير المعنى لا تفسد نحو لهم فيها شهيق وزفير وابتنا فيها عنبا وحبا اكلمين
نحو تبيض وجوه وتسود وجوه ان العين بالعين والنفس بالنفس والعبد بالعبد والحر بالحر لا تفسد
وان غير نحو انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه فلا تخافوني تفسد زاد كلمة ولم يغير نحو ان
الذين امنوا واحسنوا وعملوا الصالحات ان الله كان بعباده خبيرا بصيرا لا تفسد وان لم يغير لكنه ليس في
القران نحو فيها فاكهة ونخل ورمان الاصح انه لا يفسد عند عامة المشايخ وان غير المعنى فسد نحو
انما نملي لهم ليزدادوا اثما وجهالا وكذا الحكم في كل مضمر اظهر وهذا مشكل لانه لا يزيد على زيادة كلمة
لا يغير المعنى وقد ذكر في بعض المواضع نصا على انه لا تفسد وان سال اهل القريه التي كنا فيها نحو ولو قرا
ولو ان العزة لله جميعا بزيادة لو فسد ولو قرا مكان آية ان وقف وقفا تاما ثم ابتدا اية اخرى
او ببعض اية اخرى نحو ان الانسان لفي خسر ان الابرار لفي نعيم او قرا والتين والزيتون لقد خلقنا الانسان
في كبد او قرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم شر البريه لا اما ان غير المعنى لعدم الوقف
نحو ان الابرار لفي جحيم نفسد عند العامة وهو الصحيح اذا وقف في غير موضعه او وصل في
غير موضعه او ابتدا من غير الابتداء ان كان غير المعنى تغييرا فاحشا لا يفسد نحو الوقف على الشرط
والابتداء بالجزا نحو ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم ابتدا اولئك هم خير البريه وكذا بين
الصفة والموصوف وغيره وان غير المعنى نحو شهد الله انه لا اله الا هو ثم ابتدا بالا هو عند عامة المشايخ
لا تفسد لان العوام كما لا يميزون بين وجوه الاعراب كذلك بين الفصل والوصل ولو وقف على وقالت اليهود
ثم ابتدا عما بعده لا تفسد صلوته بالاجماع ولو نسب الى غير ما نسب اليه ان لم يكن المنسوب اليه في القران
نحو مريم ابنة عمران تفسد بالاجماع ولو في القران نحو مريم ابنه لقمان وموسى ابن عيسى كما

ولو قرأ ع

فسد ع

عند محمد وعليه عامة المشايخ ولو قرا عيسى بن لقمان بفسد وموسى بن لقمان لا لان عيسى ابا له وموسى
له ابا له انه اخطا في الاسم ولو قرا عيسى بن ساره يفسد لانه ليس في القران ولو قرا في الصلاة بالله على
ان غير المعنى فسد والا لا وكذا في حروف المد واللين لا يفسد الا اذا فحش وفي غير الصلاة اختلفوا
والصحيح انه يكره والله اعلم **الثالث عشر فيما يفسد وفيما لا يفسد** واذا رد ناسيا او هو الذي لم يسلم لكونه فيها او ساهيا اعني سبق الى لسانه قاصد الذكر فسد
المصلي اذا قال في اخر الفاتحة امين الشديد لا يفسد عند الثاني لوجود مثله في القران وعليه
الفتوى سلم على راس الثانية في العشاء على انها تراويحة او في الظهر على انها جمعة استانف كان نه
على قصد الرفض اما لو سلم على تمام الاربع لانه على قصد الاتمام راى على ثوب امامه نجاسة اقل من
قدر الدرهم واعتقاد المقتدي انه مانع والحال والامام على خلافه اعاد لانه مواخذ بزعمه ولو
كان الامام يعتقد انه مانع والمقتدي لا لكن الامام لا يعلم بها لا يعيد المقتدي لان يصليان منفردين
احدهما بالاخر فقطر قطرة من الدم وكل يزعم انه من صاحبه اعاد المقتدي صلاته بنسادها على كل
حال ولو ذهب فتوضا واقتدى به صح ولو ذهب الامام قبله وتوضا وجاء جازت صلاة المقتدي
ايضا ان رضعت لدها او ارضعت وهي كارهة فنزل اللبن فسد وان مص لا تفسد وان لم ينزل اللبن لا
عصة او مصتين ان لم ينزل لا تبتلع دما خرج بين اسنانه لا تفسد ان لم يسبق ملا الفم اكل بعض لقمة
وبقي البعض بين اسنانه فشرع فيها وابتلع الباقي لا يفسد ما لم يسبق ملا الفم وقدر الحمصة لا تفسد خلافا
الصوم ابتلع شيا من الحلاوة ودخل فيها فوجد حلاوة في فيه وابتلعها لا يفسد ولو دخل السكر فيها في فيه
ولم يمصه والحلاوة وصلت الى جوفه فسد رفع راسه الى السما فوقع في حلقه بردا وثلجا ومطر فسد ان
وصلوته لو وصول شي من الجاج في جوفه جامعها زوجها بين الفخذين فيها فسدت صلوتها وان لم ينزل وكذا
قبلها شهوة او غير شهوة لانه في معنى الجماع خلاف ما اذا قبلت امراة المصلي ولم يشتهها ولو نظر الى
فرج مطلقة فيها صار مراجعا او نظر حتى ثبت حرمة المصاهرة لا تفسد الصلوة في المختار صلى في ثوب
محلول الجيب راى عورة نفسه لا تفسد كما لو نظر انسان من تحت ثوب المصلي وراى عورته نظر فيها الى
مكتوب وفهم ما فيه ان مستفهما فسد عند محمد والا فلا وعند الله لا تفسد مطلقا وهو الماخوذ كتب شيا على
اليد او الهوا غير مستبينين لا ولو على الارض مستبينا ان كان مقدار ثلاث كلمات فسد والا لا في يده دهن
فمسح راسه او لحيته لا يفسد وان اخذ القارورة وادهن يفسد سلم على المصلي فرده مشيرا بيده او صبعه
او راسه لا يفسد لقوله تعالى فنادته الملايكة وهو قايم يصلي وفي شرح المؤذن الكبير يفسد لان الرد بهذا
الطريق معهود بخلاف ما اذا اجاب المتكلم فيها بهذه الاطراف حتى لو لم يعد متكلما لان الاشارة من الناطق
يعتبر حتى اذا سئل كم صليت فاومى باصابعه لا تفسد وان نتف شعرة او شعرتين لا وان ثلاثا فسد ان مرات
فسد كما لو حك بدنه ثلاثا ثلاث مرات في ركن ورفع يده كل مرة وان لم يرفع الا مرة فهو واحدة
وكذا قتل القملة مرارا متواليا يفسد ما لو بين كل قتلة فرجه فلا وقال الامام دفنها فيها احب من قتلها
وقال محمد قتلها وقال الله كلاما مكروه وقتل الحية بضربه او ضربات لو خشي اذاءها لا تفسد وكره
في الاظهر ومع الامن فيها يكره وان مشى المقتدي قدام امامه لغير علة لا تفسد صلاته ضرب الدابة في ركعة مرة
لا ولو ضربها ثلاثا في ركعة فسد ولو ارتدي او حمل شيا بيده او صبيا او ثوبا على عاتقه او تزوج بكمه
او بمروحة بيده او انتقض كور عمامته فسوا هما مرة او مرتين او اغلق الباب او حمل السراج او حمل الدر

اذا ع

القميص او رفع العمامة او وضعها على الارض او رفعها ووضعها على الراس او نزع القميص وانتقل او
خلع نعليه او امسك الدابة او خلع اللجام او لبس قلنسوة او بيضه او نزعهما لا ان تعمم او تخمرت
المراة او فتح غلق الباب او شد السراويل او زر القميص او لبسه او الخفين او الجم دابة او اسرجها او
نزع السرج فسد قيل ما بيد فهو قليل وما بهما فكثير وقيل ان راه الناظر وقطع انه ليس فيها فكثير
وان شك انه فيها او لا فقليل وقيل يفوض الى راى المبتلى به ان عده كثيرا فكثير والا فقليل والاول
اختيار ابى بكر بن الفضل والثانى اختيار العامة والثالث اشبه بقاعدة الامام رضى الله عنه حول
المصلى وجهه او تقدم على امامه بلا عذر او تاخر عن موضع قيامه فى الصلاة او استدبرت المراة مصلاها
فى بيتها فسد قال القاضى ابو على النسفى بيتها بمنزله المسجد فى حق الرجل فلا تفسد قبل خروجها من البيت
وقف على يمين امامه فجذبه ثالث الى نفسه بعد ما كبر او قبله لا يفسد ام رجلا فاقتدى به آخر تشهى
وتقدم حتى جاوز موضع سجوده ان كان قدر ما بين الصف الاول والامام لا تفسد مشى فى صلاته قدر
صف لا قدر صفين بدفعه فسد وان مقدار الصف وقف ثم كذلك لا سوق الدابة مد رجلين
تفسد ومد رجله صلى قاعدا على عقبه او اطراف اصابعه او رافعا احدى رجليه عن الارض يجزيه
رفع اليدين فى المختار لا تفسد الصلاة لان مفسدها لم يعرف فيها ورفع اليدين فى الوتر و
العيدين سنة قرع الباب فسبح لاعلام انه فى الصلوة او عطس رجل فشمته المصلى قايلا الحمد لله رب العالمين او
فتح على امامه وقد قرا قدر ما يجوز الصلاة او تنحنح لرد امامه الى الصواب على الخطا او لاعلام غيره انه فى
الصلوة او لخشونه فى حلقه لم تفسد وان تنحنح بلا سبب يكره نوع صلى اربعا نفلا وترك القعدة
الاولى الصحيح انه لا يفسد عند محمد ولو ثلاثا وترك الاولى يفسد فى الاصح بلا خلاف لان الحكم بالصحة كان
لوقوعها الاولى بانضمام الشفع الثانى فلما لم يوجد الا انضمام علم انها الاخيرة فتفسد بتركها تحلا
القراة لان الاحتياط فى ايجابها ولو ستا او ثمانيا بفعدة الاصح انه لا يفسد على القياس والاستحسان
ولو قام فى الفصل الثالث بلا قعدة يعود قبل السجود عند محمد خلافا لهما والاربع قبل الظهر على هذا
الخلاف والوتر حكمه حكم التطوع عند محمد وعند الامام فيه قياس كالتطوع واستحسان كالفرض وفى
القياس يفسد عنده وهو للماخوذ زاد فيها ركوعا او سجودا لا يفسد ولو عمدا وقال ابن مقاتل الرازى
ان زاد سهوا عمدا افسدت وعن ابى نصر بزيادة الركوع لا بزيادة السجود لان الركوع لا يوتى به منفردا
والسجود يوتى به وهذا يوافق قولهما لكون سجود الشكر قربة لا قول الامام ان السجود عنده كالركوع ولو
اتى بركعة تامة فيها فسد بزيادة ركعة غير معتدة تام فى ركوعها او سجودها جاز ولا يعيدهما ولو سجد نابيا
يعيدها ولو قعد قدر التشهد يعتد بها مؤدى الفرض زاد ركعة قاعدا بلا عذر فسد ولو زاد بالايماء
بلا عذر لا لان الاول له وجود فى النفل مع القدرة والثانى لا وجود لها حال الامكان اصلا العود الى
الصلبية برفض التشهد حتى لو مال قائما للقعدة بعد العود فسد صلوته والعود الى سجود السهو كما يرفعها
والى سجدة التلاوة فيه روايتان والمختار الرفض كالصلبية حتى لو سلم وعليه تلاوتيه وتفرق القوم وتكلم
فى مقامه عاد اليها وقعد فان ترك القعدة فسد صلوته وصلوة من تابعه لا من لم يتابعه بتشبيه عليه افعال
الصلوة كثير الوسوسته فاعتقد فيها على آخر يركع بركوعه ويتشهد بتشهده يجوز ركع ناسيا القنوت
ولم يتابعه القوم فى الركوع الثانى فسد لانه اقتداء مفترض بمتنفل فى الركوع الثانى بتذكر ركعا ترك
القنوت لم يعد الى القيام وان عاد وقنت يركع ثانيا وان ركع والقوم ما تابعوه فى الاول والثانى لا يفسد

انتهى الى الامام وهو ساجد ان لم يرفع راسه شاركه فيها وفى الثانيه وان رفع لا يتابعه بعده و
يتابعه فى السجدة الثانيه ما لم يرفع الامام راسه ولو اتى بالركوع مع هذا وشاركه فى السجدتين
لم يفسد صلوته وفى النوازل ادركه فى السجدة الثانيه فركع وسجد سجدتين فسدت لانه زاد ركعة
بسجدة واقتداؤها بالرجل يصح فى الجمعة والعيدين وان لم يتوا ما منتها وفى الجنازة لا يشترط اما ما
اجماعا صلى مع الامام فوقع فى صف النساء للزحمة ومكث حتى فرغ الامام فلما وجد مسلكا تنحى
وصلى صلاته جاز ان لم يؤد ركنا مع النساء الثالث عشر فى الحدث فيها الرجل اذا سبقه
حدث فهاب نبى والمراة هل تبنى قال ابن رستم لا وقال المشايخ بنى كهو اذا وصلت البلة من خمارها الى
شعرها للمسح تبنى اما ان كشفت للمسح راسها فلا تبنى وكذا استبنى هو او هى وجب ام لا لا تبنى لان ابداء العورة
فعل وقال القاضى ابو على النسفى اذا انكشفت العورة فيه ولم تجد بدا منه لم تفسد وان وجد بدا فسدت
ان لم يكن من الاستنجاء تحت القميص وان اصاب بدنه من الرعاف قدر المانع ومن دم آخر كذلك و
يبلغ الكل لو جمع المانع ان غسل الرعاف بنى وان غسل الاخر لا عند الثانى وهذا لو كان له ثوب واحد اما اذا
كان له ثوبان نزع احدهما وصلى فى الآخر الطاهر وان ادى ركنا قبل الغسل والنزع فسد ولو قرا
القرآن ذاهبا او جائيا الاصح انه لا يفسد فيهما ولو مكث ساعة بعد سبق الحدث ولم يرجع فسد امام سبقه
الحدث فى السجود فرفع راسه فكبر افسد وان دفع بلا تكبير لا يفسد فيستخلف لان فى الاول وجد الانتقال
مع الحدث تنحنح فى صلاته فخرج ريح من قرنه جوز البناء لانه بمنزلة سبق الحدث وقيل لا وتفسد صلوته
احدث وقصد الى الحوض وفى منزله ماء والمنزل اقرب من الحوض ان كان قدر صفين لا تفسد وان اكثر منه
فسد وان كان عادته التوضى من الحوض ونسى الماء الذى فى بيته وذهب الى الحوض بنى ولو وجد فى الحوض
موضعا للتوضى فتجاوزه الى موضع آخر ان بعذر كضيق مكان الاول بنى والا لا ولو كان الماء بعيدا و
بقربه بئر ما تركه البيرلان النزح يمنع البناء وهو المختار وقيل ان عدم غيره وعن القدورى والكرخى
انه يمنع البناء وقيل روى بشر بن الوليد عن الثانى انه يمنع البناء ولم تشت ذا عنه دخل المشرعة ورد الماء
لستر عورته لا يفسد ان بيد وان بيدين فسد وان حمل آنية فارغة ليس اليها حاجة بيدين فسد وبيد
لا وان اليها حاجة لا مطلقا وان توضا ونسى شيئا ثم رجع واخذه لم يبن وان نسى غسل بعض الاعضاء فرج له
وغسل وبنى صلى نفلا واحدث وتوضا خيرا ان شاء عاد الى المكان الاول وان لا يكون مشيا بلا حاجة وان شاء اتم
فى منزله ولو مقتديا انصرف الى منزله الاول ويشتغل ولا بقضاء ما سبق ويقوم مقدار قيام الامام ولو
زادا ونقص لا يضره وان صلى فى مكانه ولم يعد اذا كان الامام فرغ جاز والا لا فى موضع يجوز منه الاقتداء
احدث فيها فانصرف للوضوء وانتقض مده مسحه فسدت صلاته ذكره الناطفى فى العيون نوع
من لا يصلح للامامة اولا لا يصلح للاستخلاف وطريقه ان ياخذ بثوبه ويجره الى المحراب وتارك الركوع يضع
على ركبتيه يديه والسجدة الصلاة على الجبهة اصبعه واسجدتين فاصبعين فان ثلاثا فثلاثا وان قراءة
فعلى الفم وتلاوة فعلى الانف وقيل يشير لركعة باصبع وللزيادة بقدرها وللسجدة الصلاة ان واحدة
اصبع واحد على الجبهة وللزيادة قدرها وللتلاوة الاصبع على الجبهة واللسان وللسلام بتحول الوجه
يمينا وشمالا وان لم يسلم كمن صلى امامه صلى اربعا وقعد فى كل ركعة احتياطا احدث فاقتدى به رجل
قبل خروجه من المسجد صح واليه اشار محمد فان سبقه الحدث فاخر وقدم من جاء ساعتئذ فتقدم
وكبر بنية صلوة الامام جاز وصار كانه قدم المسبوق استخلف من خارج المسجد والصفوف

متصلة فسد صلوة القوم عند الامامين وفي صلوة الامام روايتان والاصح الفساد استخلف في المسجد واستخلف الخليفة غيره قال الفضلي اذا كان الاول في المسجد ولم ياخذ الخليفة الاول مكانه جاز وبحل كان الاول استخلفه والا لا يجوز الامام قدم رجلا والقوم اخر فالخليفة من قدمه الامام بولايته وفي الفتاوى لو نوى الامامة جازت صلاة الذين اقتدوا بالخليفة الامام وفسدت صلوة المقتدين الثاني وان تقدم احدهما نظر ان خليفة الامام فكما قلنا وان خليفة القوم فانهوا به ثم نوى خليفة الاول فاقتدى به البعض فصلوة الاولين جايزة والاخرين فاسدة فان توضأ الاول وجاء دخل في صلوته وان لم يرجع حتى احدث الثاني فسدت صلوة الامام ولو احدث وخرج من المسجد قبل ان يرجع الاول فسدت صلوة الاول وبنى الثاني على صلوته ولو سبقا الى الحدث بعد ما جاء الاول انتقلت الامامة اليه وصح صلوتهما ولو لم يحدث حتى جاء رجل واقتدى بالثاني قبل مجئ الاول ثم احدث وخرج من المسجد صار الثالث اماما حتى لو احدث وخرج قبل ان يجئ واحد من الاولين فسدت صلوتهما ولين وصلوة الثالث تامة ولو احدث الثالث بعد مجئ احدهما تعين الجائي للامامة ولا يفسد صلوة واحدهما وان احدث الامام والمقتدي وخرجا من المسجد فصلاة الامام تامة وبنى ونفسد صلوة المقتدي احدث واستخلف من اخر الصفوف ان نوى الخليفة الامامة من ساعته صار اماما وان نوى بعد ما خرج الامام من المسجد وخرج الاول من المسجد قبل ان يصل الثاني الى مكانه فسدت لخلو مكان الامام لكنه ما دام في المسجد فكانه على مكانه فلا خلاء

الخامس عشر في الامامة

استويا في السن فاصبحهم وجها وانسبهم اولى اذا كانا في الصلاح والفقه سواء وان احدهما اقرأ قدم اهل المسجد آخراسا واكثر وكذا في القضاء والوالي من يصلح لها اذا لم يوم في محلته وامر في محلة اخرى في رمضان خرج من محلته قبل وقت العشاء ولو بعده كره كمن اراد السفر بعد دخول وقت الجمعة اقام المؤذن فتقدم من في المسجد رجلا ومن في خارجه آخر فمن سبق بالشروع لا كراهة في حقهم اختار بعض القوم رجلا وبعض آخر فالعبرة للاكثر ان قوما وهم كارهون لفسادفيه او لانهم احق بالامامة كره ودخل تحت الوعيد وان كانا حق لا يكره ان مدة ثم ادعى الفتحش فيها لا يقبل لان الصلاة دليل الاسلام ويجبر على الاسلام لا قراره بالارتداد ويضرب ليما وصلاه القوم تامة ولو قال كنت محدثا في المدة او كان على ثوبي قذر اذا ان ماجا لا يقبل وان غيره او احتمل انه قال لتورعا اعادوا صلوتهم

نوع اقتدى المتوضي بالمتيمم على الخلاف لكن في الجنازة يجوز اتفاقا شرعا في نفل وافسداه واقتدى احدهما بالاخر في القضاء لا يجوز لاختلاف السبب كذا اقتداء الناذر بالقاذر لا يجوز وعن هذا كره الاقتداء في صلوة الرغايب وصلوة البراءة وليلة القدر ولو بعذر النذر لو اداقال لله علي ان اقتدي بهذا الامام بالجماعة لعدم الخروج عن العهدة الا بالجماعة ولا ينبغي ان يكلف للالتزام ما لم يكن في الصدر الاول وكل هذا الكلية لكامة امر مكروه وهو اداء النفل بالجماعة على سبيل التداعي فلو ترك امثال هذه الصلوات تاركا ليعلم الناس انه ليس من الشعار فحسن والدليل عليه ما قال الائمة ان صوم الاربعين يكره مع ان صوم مطلق الاربعين مذكور في القرآن واما دعاء الاستفتاح فلو كان فيه من اطلاقه على الله تعالى نحو يا مفتاح يا فتاح يا من علا فاستعلا والشهادة على اشقيا وارميا بالنبوة كان دعاء مباحا لكن الكلام فيه كالكلام في التوقيت في الدعا خارج الصلاة انه يدب رقة القلب نعم ان تبرك بالمنقول المقبول فحسن وبعض هذه اللطايف من الامام المحبوب في امامة

المنتصد للاصحاء ان من خروج الدم يجوز واما مة الاجدب للقاير قال الفقيه ابو الليث لا يجوز اما في حق نفسه ان بلغت حدوبته الركوع يخفض للركوع قليلا ليحصل الفرق بين القيام والركوع وفي كل مقام لا يصح الاقتداء اذا شرع هل يكون شارعا في صلوة نفسه عندهما نعم خلافا لمحمد اهل الاهواء ان لم تخل بحيث لم يحكم بكفره يصح الاقتداء به لا ان حكم بكفره كالمشبهي المجوسي لكنه يكره ولا يقتدي خلف من ينكر الشفاعة او كرام الكاتبين وعذاب القبر ومنكري الرؤية لانه كافر الا اذا قال لا يرى لعظمته وجلاله وفي النصاب اذا انكر عذاب القبر او قال تخليد الفاسق وهو مبتدع تصلي خلفه ويحظ الامام شمس الائمة الكردري يمنع من الصلاة خلف المتكلم والمناظر صاحب الاهوآء وكذا روي عن الامام انه ايضا وتاويله ان لا يكون غرضه اظهار الحق وقد ذكرناه في مناقب الامام بوجوهه ويكره الاقتداء بمن عرف باكل الربوا ام الفاسق يوم الجمعة ولم يمكن منعه قال بعضهم يقتدي به ولا يترك الجمعة باقامته وفيه اثر عن عمر رضي الله عنهما وفي غيرها له ان تحول الى مسجد اخر والمصلي خلف مبتدع او فاسق نال ثواب الجماعة لكن لا كمن صلى خلف تقي الاقتداء بعد قوله السلام قبل قوله عليكم لا يصح

نوع في المانع

بينه وبين الامام حايط يصح الاقتداء ان كان صغيرا ذليلا وان كبيرا وله باب او ثقب كبير يمكن الوصول الى الامام ولا يخفى حال الامام يسمع او رؤية صح عند الكل ولو كان الثقب صغيرا لا يمكنه الوصول اليه ولكنه لا يخفى حال الامام اختلفوا فيه واختار الامام الحلواني الصحة وعول على اشتباه حال الامام وعدمه في مثل هذا المقام ولو اقتدى به من سطح المسجد ان كان السطح باب هو صوفه لا يخفى حاله جاز في قول الكل وان كان لا يخفى عليه حاله لكن ليس له ذلك الباب صح على اختيار الحلواني وعلى هذا لو قام على الجدار الذي بين داره والمسجد ولا يخفى حال امامه لا يصح لكثرة التخلل واختلاف الامكنة من كل وجه بخلاف البيت فانه لم تخلل الا الحايط وبا تصال الصفوف صار كمقام واحد والنهر اذا كان بين الامام والمقتدي ان كبيرا يجري فيه السفن والزورق يمنع الاقتداء وان صغيرا لا يجري فيه الزورق لا مام الامام على الطريق واصطفوا خلفه عليان لم يكن بين الامام وبينهم قدر ممر العجلة جازت والا لا وكذا بين كل صفين الى آخر الصفوف والمانع من الاقتداء في الفلاة فاصل يسع فيه صفان والفاصل في مصلى العيد وان كثر لا يمنع واختلف في المتخذ لصلاة الجنازة وفي النوازل جعله كالمسجد والمسجد وان كبر الفاصل فيه لا يمنع الا في جامع القدير بخوارزم فانه كان يحتوي على اربعة الاف اسطوانة كذا ذكره الشيخ ظهير الدين العباسي في تاريخ خوارزم و جامع القدس الشريف على ما يشتمل على المساجد الثلاثة الاقصى والصخرة والبيضاء

نوع

صلى خلف امام وهو يظن انه خليفة فاقتدى فاذا هو غيره يجوز وان نوى حين كبر للاقتداء بالخليفة لا ان في الاول اقتدي بالامام مطلقا وفي الثاني اقتدي بالخليفة ولو قال اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ او على العكس لا يجوز وقيل يجوز لان العبرة في اشارة للمشار اليه لا بالصفة ولو كان في العشاء اقتديت به فيها وكان في التراويح اقتديت به فيها فاذا هو في التراويح صح ظن انه في الظهر فقال نويت الاقتداء به في صلاته فاذا هو في العصر صار شارعا في العصر صلى مع الامام ركعة ثم نوى الانفراد في الباقي او نوى ان يؤم امامه في الباقي وائتم على ما نوى الامام كان يركع بعد ركوع الامام ويسجد بعد سجوده قال الامام رضي الله عنه صلوتهما تامة ولا شبهة هذا ان يأتم بعض المقتدين برجلان يصليان في موضع ونوى كل منهما ان يؤم صاحبه فصليا كذلك جاز ولو نوى كل الاقتداء بصاحبه لا

نوع فيما يكره وفيما لا يكره

والاقتداء

في المبسوط كذا لو قام ع

قال ع

في الوتر خارج رمضان يكره والقدوري على انه لا يكره واصله التطوع بالجماعة على سبيل الندرة
تكرار الجماعة يكره الا اذا كان المسجد على قارعة الطريق وعن الامام اذا كانوا ثلاثة لا ولو اكثر
يكره وعن الثاني اذا لم يكن على الهيئة الاولى لا يكره والا فيكره وهو الصحيح فيما بعد ولو عن المحراب يختلف
الهيئة فيما روي عن الثاني فاتته جماعة صلى باهله في بيته ولو مع صبي يعقل نال فضلها ولو لم تكن له
اهل صلى وحده باذان واقامة وحكمه حكم المنفرد في التسبيح والتحميد ولو صلى في بيت جل يوم بادن
منزله السكني سمع حس انسان فاراد تطويل قراءة او ركوع قال ابو حنيفه البخاري اخشى امرا عظيما
وقال ابو مطيع لا باس ان يزيد في الركوع ليدرك الركعة ويوجز وقيل ان عرف الجائي كره والا لا وهو تاويل
المروي آنفا وقال الشعبي قدر تسبيحة او تسبيحتين ولا خلاف انه اذا ثقل على القوم لا يفعل وهذا اذا
اراد به حق القوم فان اراد به التقرب اليه تعالى لا يكره وفاقا وكل فرض بعده نفل فالافضل ان يسرع القيام
الى النفل امنة او يسرة او يتاخرا ويرجع الى بيته مقتديا كان اماما او مصليا وحده وان مكث في
مكانه يدعوا وينتقل جاز والاول اولى لكثير للشهود وقيل يتاخر الامام ويتقدم المقتدي لئلا تخالف
حاله النفل الفرض ويستحب للامام في صلوة لا نفل بعدها ان ينحرف بوجهه الى القوم الى يمين قبله وهو ما
يحذاء يسار المصلي اذا لم يكن بحذائه مسبوق فان كان انحرف الى وجه المصلي والصف للرجال والنساء
سواء في الصحيح واذا كان الامام والقوم في المسجد الاحب قيام الكل عند قول المؤذن حي على الفلاح عند
الكل وان قام الامام في المسجد لا يقومون قبل فراغه من الاقامة وان خارج المسجد فكما جاوز صفا قاموا
في الاصح واذا دخل من القدام قاموا كما راوا الامام والاصح انه يشرع اذا فرغ المؤذن من قد قامت الصلاة
صلى خلف الصفوف منفردا مختارا بلا ضرورة كره وينبغي ان يجذب احدا من الصف في المسجد او
الصحراء ثم يكبر ولو كبر خلف الصف ثم لحق به كره قال الفقيه ابو جعفر هذا اذا كان في الصف
فرجة والا فلا كراهة نوع عن الثاني صلى المغرب ثم دخل فيه ثانيا مع الامام اتم اربعا ولو

ولو ترك الامام اتم اربعا

ترك الامام القراءة في الثالثة قرا المقتدي وان لم يقرا جاز ايضا لتبعية الامام شرع في الاربع
قبل الظهر واقيمت كان القاضي النسفي افتى ولا بالاتمام فلما وجد عن الامام رواية انه يقطع على راس
الركعتين افتى به رفع راسه من الركوع او السجود قبل الامام عاد ليزول المخالفة بالموافقة وكره اداء
اداء السنه مختلطا حال اشتغال القوم بالفريضة لانه مخالفة للجماعة عيانا رفع الامام راسه قبل
ان يسبح المقتدي في الركوع والسجود تابع الامام في الصحيح ولو قام الى الثالثة ولم يتم المقتدي التشهد
اثم وان لم يتم جاز وفي فتاوى الاصل يتم وان خاف فوت الركوع لان قراءة بعض التشهد لم يعرف قربة
ولو سلم قبل فراغ المقتدي من الادعية سلم مع الامام لان عند محمد يخرج بسلام الامام فخروجه بسلام
نفسه اولى سلم الامام قبل فراغ المقتدي من التشهد ان علم انه مكث قاعدا مقدار ما يمكن قراءة التشهد
صح صلاته لانا لفرض ان تعمد قدره حتى لو كرر التحيات ولم يقرا شيا وتعمد قدره يجوز ويكون
تاركا للواجب المقتدي اذا فرغ قبل امامه من التشهد وسلم جاز حتى لو اعترض الفساد بطلوع
بطل صلوة الامام فقط خمسة اشياء اذا تركه الامام تركه المقتدي ايضا وتابع القنوت اذا
خاف فوت الركوع وتكبيرات العيد والقعدة الاولى وسجدة التلاوة والسهو واربعة اشياء اذا
تعمده الامام لا يتابعه المقتدي زاد في صلوته سجدة عمدا او زاد على اقاويل الصحابة في تكبير العيد
لان سمعه المنادي لجواز الخطاء عليه حتى لو ايقن المقتدي بنية الشروع بكل كبيرة في العمد اذا

سمع من المنادي او كبر في الجنازة خمسا وكذا اذا قام الى الخامسة ساهيا وتسعة اشياء اذا
تركه الامام اتى به الوتر ترك رفع اليدين في التحريمة او الثناء ان كان الامام في الفاتحة وان في السورة لا
عند محمد خلافا للثاني او ترك كبيرة الركوع او السجود او التسبيح فيهما او التسميع او قراءة التشهد
او ترك السلام او تكبيرات التشريق الى الركوع والسجود قبل الامام في الركعات كلها قضى ركعة بلا
قراءة لان الاولى بطلت وصارت الثانية قضاء عن الاولى والثالثة عن الثانية والرابعة عن الثالثة وتمت
صلاته وان ركع وسجد بعده جازت صلوته وان ركع معه وسجد قبله فركعتين لان السجدتين الذي تقدم
على الامام لم يعتد به وكانت الركعة الاولى مخدجة والثانية قضاء عنها والرابعة عن الثالثة ولو ركع قبل
الامام وسجد معه قضى اربع ركعات بلا قراءة والخامس خلافية زفر يسقط به اول ركن ولحق به في اخره
الامام ادركه في القيام وركع معه لكنه فاته سجدتان حتى قام الامام الى الثانية وركع ركع معه
وسجد اربع سجدات سجدتان للاولى وسجدة الركعة الثانية كلها رفع راسه من الاولى قبل الامام و
اطال الامام السجدة الاولى فظن المقتدي انه في السجدة الثانية فسجد والامام في الاولى ان نوى الاولى
او سجدة الامام او متابعة الامام جاز وان نوى الثانية والامام في الاولى ورفع الامام راسه وانحط الى
الثانية قبل ان يضع الامام جبهته للثانية رفع المقتدي راسه من الثانية يعيد المقتدي اعادة تلك السجدة
فان لم يعد بطل صلاته لانه لم يشارك الامام في الثانية

نوع في المسبوق

لا يصح الاقتداء
ويصح خليفة لانه مؤتم بالقصد عقدا فلا يصلح اماما والدليل على انه كالمقتدي لزوم السهو عليه بسهو
امامه وان لم يحضر وقت السهو الا اذا تابع امامه في سجود السهو فيسقط عنه به لكنه في حق الاداء كا
كالمنفرد فيا تي بها والخليفة فايز مقام الاول فسدت صلوة المقتدي بالمسبوق لانه صار اماما قرا المقتدي
ام لا وان شي كم سبق فقد مسبوقا آخر صح لانه لا اقتداء احدث الامام واستخلف من اقتدى به في هذه
الحالة ولا يدري هو وقوم انه كم كان صلى كان الاول والاحدث في القيام صلى الخليفة ركعة وقعد
وتشهد ثم اتم صلوة نفسه والقوم لا يتابعونه فيه بل يصبرون الى فراغ الخليفة من صلاته فاذا
فرغ قاموا الى صلوتهم وحدانا وافق المسبوق الامام في سجوده السهو ثم علم انه لم يكن عليه السهو
اشهر الروايتين انه تفسد صلوة المسبوق والامام ابو حفص الكبير انه لا تفسد وان لم يعلم الامام
به لا يفسد صلوة المسبوق بلا خلاف فاذا تذكر الامام المحدث فاته قبل خروجه من المسجد فسدت
صلاته وصلاة الخليفة والقوم لان الامام بعد لم تزل لانه قام الامام سهوا الى الخامسة وتابعه
المسبوق فيه ان كان الامام قعد في الرابعة فسدت صلوة المسبوق وان كان لم يقعد لا حتى يقيد عما
بسجدة قام المسبوق من التشهد ثم عاد الامام الى سجدة تلاوة ولم يوافقه المسبوق فيها لكنه و
في القعدة التي تاتي بها الامام بعد السجدة يجوز صلاته وان كانت صلبية والمسئلة بحالها تفسد
صلوة المسبوق بترك المتابعة في السجدة ولا يجزيه المتابعة في القعدة لان الفساد في المسئلة الاولى
لارتفاض القعدة فان قعدة الامام لم ترتفض بالعود الى سجدة التلاوة بالمتابعة في القعدة بعد
عود الامام اليها تمت افضل صلوته وجاز وان القيام وفي صلبية الفساد بترك المتابعة في
السجدة وارتفاض القعدة امر زايد فلا يجزيه المتابعة فيها وان قيد المسبوق ركعته
بسجدة ثم عاد الامام الى السجدة اي سجدة كانت سهوا او تلاوة لا يلزم المسبوق العود تمام
انفراده وارتفاض كل صلوة بالفساد ولا زتداد لا يبطل صلوة المسبوق فكذا ارتفاض

بعضها

صلى المسافر بهم ركعة ثم جاء مسافر آخر واقتدى به فاحدث الاول فقدم هذا وذهب للوضوء
ونوى الاقامة ونواها الخليفة ايضا ثم جاء الاول يقتدي به فاذا قعد في الاولى قدم مسافرا
مدركا يسلم مع القوم ويقوم اليه ويصلي بالاث ركعات ويصلي الاول ركعتين بعد سلام الامام
الثاني ولا تغير فرض القوم بنية الخليفة لانه كالمقتدي ولا بنية الاول لانها لا بعد زوال
الولاية اذ المسبوق بقضاء ما سبق بكره وقيل يفسد لانه عمل بالمنسوخ والاول اقوى لسقوط
الترتيب والصحيح ان المسبوق يترسل في التشهد حتى يفرغ عند سلام الامام المسبوق ادركه في صلوة
المخافة اتى بالثناء وان في الجهرية وفي الاولين قيل يأتي به لانه لو لم يأت به يفوته اصلا ولو اشتغل بالثنا
فاته الاستماع في البعض وقيل لا يأتي به لانه سنة والاستماع فرض وهو الاصح وهذا دليل على انه لا يأتي
بالتحية حال ما يقرأ القارئ في المسجد اذا سمع لانه لا تحية في حق من دخل بنية الفرض فلم تكن التحية سنة والاستماع
فرض فلا يترك الفرض لما ليس بسنة وقيل يأتي الشاذ حال سكتات الامام بين القراءة وذكر الفقيه ابو جعفر انه
انكان في الفاتحة في الجهرية يثني بالاتفاق وان في السورة فالاصح انه لا يأتي به وعند محمد لا المسبوق يقضي
اول صلوته في حق القراءة وآخرها في حق التشهد حتى لو ادرك ركعة من المغرب قضى ركعتين وفصل بقعدة
فيكون ثلاث قعدات وقرأ في كل فاتحة وسورة فلو ترك القراءة في احديهما فسد ولو ادرك ركعة
من ذوات الاربع صلى ركعة بفاتحة وسورة وتشهد ثم صلى اخرى بفاتحة وسورة وتشهد ولو
ادرك ركعتين قضى ركعتين بقراءة ولو تركها في احديهما فسد ولو كان الامام يقضي قراءة تركها في الشفع
الاول في الشفع الاخير فادركه فيه واقتدى به بانى بالقراءة فيما يقضي حتى لو تركها فيما يقضي فسدت لانها
التحقت بمحلها فخلا في الشفع الله عنها والمسبوق منفرد فيما يقضي حتى بتغير نية الاقامة ولزم عليه
القراءة وسجد للسهو لكنه مقتد في التحريمة حتى لا يصح الاقتداء به وقد مر واللاحق وهو الذي
ادرك اولها وفاتت الباقي لنوم او حدث او بقي وايا للزحام او الطايفة الاولى في
صلوة الخوف كانه خلف الامام لا يقرأ ولا يسجد للسهو المسبوق ويقوم الى القضاء اذا علم فراغ الامام
ولا يقوم بعد السلام ولا بعد كليهما قبل العلم بفراغه وانما يقوم قبل فراغه بعدما قعد قدر التشهد
في مسايل خاف المسبوق المماسح زوال مدته او صاحب العذر خاف خروج الوقت وخاف المسبوق
في الجمعة دخول وقت العصر او دخول وقت الظهر في العيدين او في الفجر طلوع الشمس او خاف ان
يسبقه الحدث له اذا ينتظر فراغ الامام ولا سجوده للسهو اذا كان على الامام اما اذا كان لا يفسد
الصلاة بخروج الوقت تابع وكذا اذا خاف المسبوق ان مر الناس بين يديه لو انتظر سلام الامام
قام الى قضاء ما سبق قبل فراغ الامام من التشهد ان قعد قدر التشهد ثم قام جاز وان قام قبل ان
يقعد مقداره لا يجوز التوازل اذا قام قبله لكنه قرأ بعد فراغه من التشهد قدر ما يجوز الصلاة
جاز والا فلا وهذا اذا كان مسبوقا بركعة او ركعتين ولو ثلاث لا تعتد بقيام المسبوق قبل
فراغ الامام من التشهد حتى اذا وجد حد قليل من قيام بعد فراغه من التشهد جاز وان لم يقرأ والا فلا
فرغ المسبوق من صلاته وتابع الامام في السلام قيل فسد وقيل لا لانه اقتدى في موضع الانفراد وان
كان مفسدا لكنه وجد بعد تمام الصلاة وانه لا يضر كالحدث العمد والقهقهة في هذه الحالة
وبه يفتى

الساد عشر في السهو

شك في القيام في الفجر انها الاولى او الثانية رفضه وقعد
قدر التشهد ثم صلى ركعتين بفاتحة وسورة ثم تم وسجد للسهو وان شك في سجدته انها عن الاولى

ام الثانيه مضى فيها وان في السجدة الثانيه لان اتمامها لازم على كل حال فاذا رفع رأسه من السجدة
الثانية مضى فيها فتقعد ثم قام وصلى ركعة واتم وسجدة السهو وان شك في سجدته انه صلى الفجر ركعتين
او ثلاثا ان كان في السجدة الثانية فسدت صلوته وان في السجدة الاولى عمل باصلاحها عند محمد رح
لان تمام الماهية بالرفع عنده لما علم في مسئله من احدث في السجدة الاولى في الخامسة قام اليها ساهيا قبل
القعدة فلم ترتفع السجدة بالرفض لارتفاعها بالحدث فيقوم ويقعد ويسجد للسهو شك في الفجر انها ركعة
ثانية او ثالثة تحرى فان لم يقع على شئ لكان قاعدا قعد وصلى ركعة اخرى ثم قعد وسجد وان كان قائما
تحرى فان وقع تحريه على انها الثانية مضى على صلوته وان وقع على انها الثالثة تحرى في القعدات ان وقع على عدم
القعود في اخر الثانية فسدت وكذا اذا لم يقع تحريه على شئ وكذا لو شك في ذوات الاربع انها الرابعة او
الخامسة ولو شك انها الثالثة او خامسة فعلى ما ذكرنا في الفجر ولو شك في الوتر وهو قائم انه في ثانيه او
ثالثه اتم ثلاث ركعة وقنت فيها ثم قعد وقام وصلى ركعة اخرى وقنت فيها ايضا في المختار المسبوق ركعتين
في الوتر في رمضان يقنت مع الامام فاذا قام الى قضاء لا يقنت ثانيا وكذا لو ادركه في الركوع الثالثة
لانه صار مدركا للقنوت ولا عبرة للشك بعد الصلاة وكذا في القعدة بعد السلام كمن يشك بعد الوضوء
في غسل بعض اعضاء آخر المنفرد او الامام بعد السلام عدل انه صلى ثلاثا ان كان عنده انه اتم فقام
وان شك في المخبر انه صادق او لا عن محمد بعيد احتياطا وان كان المخبر عدلين اعاد وان لم يسن بعدل
لا يلتفت الى قوله ولو اختلف الامام والقوم فزعم الامام انه صلى ثلاثا والقوم ضده ان كان الامام على
يقين انه اتم لا يعيد بقولهم وان كان بعض القوم مع الامام لا يلتفت الى قول من خالف الامام وان كان معه
واحد وان اخذ الامام بقول المخالف واعاد واقتدى به او لبث القوم جاز لان المخالف ان صدق
فهو اقتداء مفترض بمفترض وان صدق الامام فاقتداء متطوع بمثله قطع واحدا بالثلاث وقطع
آخرا بالتمام وشك الامام والقوم ليس على الامام والقوم شئ وعلى من قطع بالنقصان الاعادة ولو قطع
الامام بعد التمام لا القوم اعاد الامام ولا اعادة على الذي قطع بالتمام ولو قطع واحد من القوم
وشك الامام وباقي القوم ان كان في الوقت اعاد احتياطا والا فلا وان قطع عدلان بالنقصان
واخبراه به اعاد حتما واذا شك الامام انه في الرابعة او الثالثة فقيل كمال الفريضة وانه يوجب فساد الصلاة
لا يتابعه في الركعة الاخيرة لاحتمال الاشتغال بالنافلة قبل كمال الفريضة وانه يوجب فساد الصلاة
بل ينظر قائما او قاعدا حتى يفرغ الامام فاذا فرغ اتم وان تابعه فيها فسدت لما قلنا

نوع منه

تذكر انه ترك ركنا قوليا فسدت صلوته لانه قراءة فيحتمل انه ترك في ثلاث ركعات وقرأ في ركعة
وان فعليا يحتمل انه ترك ركوعا فيسجد سجدة ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدتين ويسجد للسهو على صلوة
يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة ولم يعلم اية صلوة اعاد الفجر والوتر لانهما يفسدان
بترك القراءة في ركعة وان تذكر انه ترك في ركعتين فالفجر والوتر كالكل يفسد بترك القراءة في ركعتين
وان تذكر الترك في الاربع فذ وات الاربع كلها صلى العصر فتذكر ترك سجدة ولم يعلم انها منه او من
الظهر المتقدم يمضي في العصر ثم يسجد سجدة واحدة ثم يعيد الظهر ثم العصر فان لم يعد فلا شئ عليه
وهذا لم يقع تحريه على شئ صلى ركعة بنيه الظهر ثم شك في الثانيه انه في العصر ثم في الحالة
ثم في الرابعة انه في الظهر فهو في الظهر صلى ركعتين ثم شك انه مقيم او مسافر فسلم على ركعتين ثم علم انه
مقيم فسد لانه سلام عمد شك انه كبر للتحريم ام لا ثم قطع مضى وان اداه كما وذكر العاضي شك انه

اذا

تكبيرة الافتتاح او القنوت لا يصير شارعا كذا قيل شك انه كبر للافتتاح ام لا احدث او اصابت النجاسة
ثوبه او بدنه او مسح رأسه ام لا ان كان اول مرة استانف والا ان يقع مرارا جاز له المضي فلا يلزمه
وضوء ولا غسل **نوع** سهى او شك في سجود السهو يعمل بالتحري ولا يلزم عليه سجدة السهو و
لو سهى مرارا لا يلزمه الا واحد سهى في صلاته انها الظهر او العصر او غير ذلك ان تفكر قدر ما يؤدي فيه
ركنا كالركوع لزم وان قليلا لا وان شك في صلاة صلاها قبلها وتفكر في ذلك وهو في هذه الصلوة لا يلزم
وان طال فكره سجد قبل السلام لا بعد بعده الا ان يراه قبل السلام والمؤتم بعده قبل تابع الامام
لبقاء حرمة الصلاة فترك رأيه تحققا للمتابعة وقيل لا يتابع وان تابع لا يعيد المسافر المقيم فاذا اتم
الامام صلاته وعليه سهو يتابعه المقيم فيه لانه في السلام فان سلم وهو ذاكر لما عليه من الامام فسد والا لا و
كذلك المسبوق فاذا قام الى الاتمام وسهى فيه ايضا سجد في آخرها قام المسبوق الى القضاء وعاد امامه الى
سجود السهو ان كان لم يقيدها بسجدة تابع الامام وان لم يتابع ومضى على قضايه يأتي بسهو امامه في آخرها
وان سهى المسبوق ايضا وسجد كفاه عنها وان كان تابع الامام في سهوه ثم سها ايضا في قضايه سجد ايضا فانه رجع
الى متابعة الامام قبل ان تقيد سجدة ارتفض قيامه وقراءته ولا يعتد لانه عاد الى شئ اوانه قبله وان قيدها
سجدة لا يعود وان عاد فسدت صلاته وان تذكر سجدة تلاوة وعاد عاد المسبوق ما لم يقيد فان لم يعد
للمتابعة وقيد بالسجدة فسدت صلوة المسبوق وان عاد الامام الى سجدة تلاوة بعد ما قيد المسبوق
بسجدة ان تابعه فسد بلا خلاف وان لم يتابعه لا على رواية النوادر سجدة السهو وفسد على روايه كتاب
الصلاة الحاقا بالصلبيه وان عاد الى الصلبيه عاد معه ان لم يقيد وان لم يعد فسد وان عاد الامام اليها
بعد ما قيد المسبوق فسدت صلوة المسبوق عاد اولا **نوع في القراءة والاذكار** شك في التحريمة
فكبر واعاد القراءة ثم علم انه كان كبر وكذا لو شك في الركوع او غيره واعاد ثم علم انه كان يجوز صلاته و
للسهو وكذا بجذ الطال فكره وشغله عن ركوع او سجود جهر في السريه او عكس لزم قل او كثر في الصحيح سها
عن الفاتحة في الاولى والثانيه وقرأ كل السورة او حرفا منها ثم تذكر في القيام او في الركوع عاد الى الفاتحة
وقرأها ثم يقرأ السورة ويسجد للسهو قضى صلوة الليل بالنهار وام جهرا بخافت ساها لزم امم في النفل
نهارا وجهر سهوا وام في التطوع ليلا وخافت سهوا لزم وان عمدا فقد اساء ترك اكثر الفاتحة سهوا
لزم وان ترك الاقل لا تذكر ترك السورة في الاولى والثانية في الركوع او بعد الرفع منه قبل السجدة عاد و قرا
السورة وركع ولزمه ولو قنوتا ففيه روايتان ولزمه السهو عادام لا فتام لا ولو تذكر بعد ما رفع
راسه انه لم يقنت لا يعود لان القنوت بعد الركوع بدعة فلا يقنت اصلا قنت في الثالثه وركع فلما رفع
تذكر انه ترك فيها القراءة اعاد القراءة والقنوت والركوع وفي غريب الرواية قرأ ساهيا في الركوع او
السجود او القيام او التشهد لا يلزم وان قرأ في القيام قبل الشروع في القراءة عمدا او سهوا لا يلزم وان
قرأ في القعده قبل الفراغ من التشهد سهوا لزم وان بعده لا وفي الفتاوى قرأ سهوا في القعده او في الركوع
او السجود او التشهد في الركوع والسجود لزم اذا اراد ان يقرأ سورة فاخطا وقرأ غيرها لا يلزم وكذا اذا
قرأ المقدم على الذي قرأ قبلها خطاء وقيل يجب لان رعاية ترتيب الامام من موجبات الصلوة زاد في القعده
الاولى ان عمدا يكره وان ناسيا قيل يلزم اذا قاله على آل محمد والمختار انه اذا قال اللهم صل على محمد لزم لانه
ادى سنة وكيفية فيلزم تاخير الركن تكرار التشهد في الاول يلزم لا في الثاني لانه مقام الدعاء وفي شرح
الطحاوي لا فرق بينهما تعدد في الثانيه قدر الفرض ونسي القراءة ثم تذكر وقرأها قاعدا فيه روايتان يلزم وعن الثاني

فيترك

في رواية لا سهو في قراءة التشهد وسلم ساهيا يقرأ وسجد فلو اشتغل بالقراءة فلما قرأ البعض سلم فسدت
صلوته عند الثاني لان العود الى القراءة ارتفضت الفعدة وعند محمد لا لعدم ارتفاض الكل بل بقدر
ما قرأ او لعدم الارتفاض اصلا **نوع في الافعال** قعد قيما قام او عكس لزم اتم القيام او
قرب منه والا لا يلزم والاعتماد على انه لو نهض في الاولى والثانية على ركبتيه وقام لزم وان رفع
الاليتين والركبة مستقرة لا وفي الاجناس لزم فيه ايضا قام من صلى الظهر الى الخامسة سهوا بعد ما
قعد قدر الفرض وقد كان علته تلاوتيه عند محمد سجد وعند الثاني وهو الاصح لا تقريبا على تفاوتهم
الفرض وعدمه اخر الصلبية او التلاوتيه عن موضعها لزم وما ذكر في التحفه ان بترك سجدة التلاوة
لا يلزم محمول لا على السهو او سهو منه سلم في الفجر وعليه سهو فسجد وقعد وسلم ثم تكلم ثم تذكر
ان عليه صلبية من الاولى فسدت صلاته لانها صارت دينا فلا تنوب سجدة السهو عنها بلا نية
وان كانت من الركعة الثانية لا تفسد لانها لم تصر دينا فانابت احدى سجدتي السهو عنها وعن
الثانية عدم الفساد في الوجهين للنيابة ولو كان مكان السهو تلاوتية والمسئلة على حالها فسدت في
الحالين واطلق في المنتقى على انه لا ينوب سجدة السهو والتلاوة عن الصلبية لان المضروف الى
جهة معدوم الا اذا ظهر عدم لزومهما ولا يتصور في الركوع وتتصور في السجود لانه لا يعتبر
سجدتان بلا ركوع ولذا لا يعتبر ركعة بلا سجدتين **مسائل السجدات** سلم المسافر الساهي
في الظهر ثم نوى الاقامة قبل سجوده للسهو فعند محمد يتم صلوة الاقامة ثم يسجد للسهو لانه
لم يخرج عن الصلاة بالسلام وعندهما خرج منها ولا يعود الا بعوده الى سجود السهو ولا يمكنه العود
الى السجوده الا بعد تمام الصلوة ولا يمكنه اتمام الصلاة الا بعد العود الى السجود فجاء الدور وبيان
انه لا يمكنه العود الى السجود ان سجوده ما يكون جابرا فالجابر بالنص هو الواقع اخر الصلاة ولا
اخر لها قبل التمام فقلنا بانه تمت صلاته وخرج منها قطعا للدور صلى الفجر ثم تذكر قبل السلام او
بعده انه ترك منها سجدة سجدها تركها من الاولى والثانية ثم يتشهد ويسجد للسهو فان علم اولب
على ظنه انهما من الركعة الاولى وتحرى ولم يقع على شئ نوى القضاء تذكر انه ترك سجدتين ان علم انهما
من الركعتين او الاخيرة يسجدهما ويتشهد ويسجد للسهو وان علم انهما من الاولى يصلي ركعة وان لم
يعلم كيف ترك سجدتين ينوي القضاء ثم يتشهد ويسلم ويصلي ركعة لاحتمال كونهما من الاولى ولو
ترك ثلاث سجدات سجد سجدة ويصلي ركعة ويتشهد ولا ينوي القضاء في السجدة وقال الهندواني
هذا اذا نوى التحاق السجدة بالركعة الاولى اما اذا لم ينو ذلك سجد ثلاث سجدات ويصلي ركعة
وقال بكر يسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعة مطلقا ولو اربع سجدات سجد سجدتين ويقوم الى الركوع الاول
في رواية والى الثاني في رواية ويصلي ركعة اخرى ترك سجدة من ذوات الاربع ولا يعلم موضعها او علم موضعها و
ويعيد التشهد لاحتمال كونها من الاخيرة وان سجد بين وعلم انهما من الركعتين او الاخيرة فسجدتين ويتشهد
ويسجد للسهو وان علم انهما من ركعة قبل هذه الركعة الاخيرة يصلي ركعة ويتشهد ويسجد للسهو
وان لم يعلم فسجدتين ويقعد ويصلي ركعة وان ثلاثا لا يعلم موضعها سجد ثلاثا وقعد وصلى ركعة
ولو اربعا ولم يعلم فاربع سجدات ويتشهد ويصلي ركعتين ويقعد عقيب كل ركعة لاحتمال انه ترك
سجدتين من ركعتين وسجدتين من ركعة فتم صلوته بركعة ولو خمسا سجد ثلاثا وتشهد وسلم
ثم يصلي ركعتين ويتشهد عقيب كل ركعة ولو ستا سجد سجدتين ويصلي ثلاث ركعات ويقعد في الثانية

والثالثة ولو سبعا بسجدة واحدة ويصلي ثلاث ركعات ولو ثمانيا فسجدتين ويصلي ثلاث ركعات
واما المغرب ففي السجدة الواحدة يسجد سجدتين وفي السجدتين سجدها ويصلي ركعة وفي الثلاث ثلاث
وركعة وفي الاربع فاربع وركعتان وفي الخمس سجدة وركعتين وفي الست سجدتين وركعتين ولو صلى الفجر
ثلاثا بلا قعدة اخيرة ثم تذكر انه ترك منها سجدتين وقعد لا يفسد ويحمل على تركهما من الثانية حملا على
الجواز والاصح الفساد لانها متى صحت من وجه وفسدت من وجه فالاحتياط في الفساد وكذا الوتر
ثلاث سجدات لاحتمال تركها من كل ركعة ويحتمل انه ترك سجدة من الاوليين وسجدتين من الثالثة فيجوز ولو
ترك اربع سجدات لا يفسد وعليه سجدتان ثم يتشهد ويقوم ويصلي ركعة ولو خمس سجدات لا تفسد
وسجد واحدة لا ينوي القضاء عند محمد وعند الفقيه ينوي ثم يصلي ركعة ولو ستا لا تفسد ويسجد
سجدتين ويصلي ركعة صلى الظهر خمسا وترك سجدة فسدوا ان سجدتين او ثلاثا او اربعا او خمسا
فعلى القولين وان ستا فاربع سجدات ويقعد ويصلي ركعة ثم يقعد ثم يصلي ركعة ثم يقعد ويسجد للسهو
ولو سبعا فثلاث ويصلي ركعتين سجد سجدة ويقعد ثم سجدتين ولا يقعد فيقوم ويصلي ركعة ويقعد
ثم يصلي اخرى ويقعد وينوي القضاء بالسجدات عن الركعات التي قيدها ولو ثمانيا فسجدتين ويتشهد
ويقوم فيصلي ثلاث ركعات سجد سجدتين ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي اخرى
ويقعد ثم يصلي اخرى ثم يقعد ولو نسيا سجد واحدة ثم يصلي ثلاث ركعات وسجد سجدة ثم يقوم
ويصلي ركعة اخرى ويقعد ثم يقوم ويصلي اخرى ركعتين ويقعد ولو عشرا سجد سجدتين ويصلي
ثلاث ركعات سلم وعليه سهو فطلعت الشمس وزالت واحمرت بعد السلام قبل السجود وسقط سجدتا
السهو لان النوافل لا يؤدي في الاوقات المكروهة **السابع عشر في التلاوة** يستحب ان يقوم للسجدة
ويخر منه الى السجود وان كانت كثيرة متوالية قرأها الا الحرف الاخير منها لا يجب وان قرأ حرف السجدة
وحدها لا يجب ما لم تقرأ اكثرها القوم ان كان لا يشق عليهم السجود وهم متهيئون للسجود جهرا وان
كان يشق عليهم او ليس لهم اهبة السجدة او يعلم عدم سجودهم خافت سواء في الصلوة وخارجها والاصل
في وجوبها ان كان من اهل الوجوب عليه اداء وقضاء يلزم عليه والا لا ولو سمع منهم عاقل بالغ مسلم يجب عليه
بسماعه قرأها بالعربية يلزم مطلقا لكن يعذر في الاخير ما لم يعلم ولو بالفارسية وكذلك عند الامام فهم
السامع اولا بعد ما اخبر انها آية السجدة ولا يجب بكتابة القرآن ومن قرأها عند نائم او اصم لا يجب وان
اخبر بانها آية السجدة فتجب بها لا يجب ولا تفسد ولا ينوب عن القراءة ولا يقرأها في الجمعة والعيدين وان
قرأ لا يسجد للأداء على نشويش الامر على الناس قرأ آيتها فيها ان كانت في اخرها او قريبا منه بان كان
اقل من ثلاث آيات خيرا ان شاء ركع بنوي عن التلاوة وان شاء سجد ثم عاد الى القيام وقرأ بقية السورة
وان وصلها سورة اخرى فافضل وان لم يأت بها على الفور حتى ختم السورة ثم ركع وسجد للصلوة
سقط عنه سجدة التلاوة ولو ركع بها على الفور وسجد للصلوة سقطت نواها في السجدة ام لا وكذا
لو قرأ بعدها آيتين ولا خلاف ان سجدة التلاوة يتأدى بالصلاتية وانما الخلاف في الركوع قال بكر لا بد
لا بد من النية وان قرأ بعدها ثلاث آيات وركع لا يتأدى وشمس الائمة ان ثلاث آيات لا يقطع الفور وانما
تقطع الاكثر منها فلا ينوب عنها بعد الاكثر من ثلاث آيات وفي التجنيس لا بد في الصلاتية من النية ايضا واما
سجد في الركعة الثانية لا بد من سجدة على حدة كبر للتلاوة فظن من في الركعة الركوع ثم كبر للنهوض
منها فظنوا انه للرفع من الركوع وركعوا ان لم يزيدوا على هذا القدر لا تبطل صلوتهم سمعها من غيره

وسجد معه في صلاته ان قصد اتباعه فسدت والمستحب في غير الصلاة ان يسجد مع التالي ويرفع
معه خر ليؤدي بها بالسجود وركع وتذكر في ركوعه انه كان نوى السجدة فسجد ورفع راسه و
قام جاز يصلي النفل قرأها وسجد ثم فسد صلاته او المراة قرأتها في الصلاة ولم يسجد حتى حاضت
او قرأ المسلم ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم سقطت قرأ المصلي آيتها على الدابة عشرا واخر كذلك على كل
واحد واحدة لتلاوته وعشر لسماعه وفي رواية النوادر ان جمع الاماكن باعتبار الصلوة والتلاوة
اثر الصلاة والتلاوة لا التسامح وفي ظاهر الرواية يكفيه سجدة واحدة سمعها من آخر ومن آخر
ايضا وقرأها كفت سجدة واحدة في الاصح لاتحاد الآية والمكان **نوع في التكرار**
تكررها باحد امرين اختلاف المكان والآية ولو كرر اسمه عليه الصلاة والسلام او سمع مكررا
قال المتقدمون تداخل كالسجدة وقال المتاخرون تكرر واختلاف المكان كوجوده وحكما لمجلس القاضي
اذا تبدل الى مجلس آخر فالحاصل انه متى كان في امر فانقطع ذلك الامر وشرع في آخر تبدل المجلس واذا
كان الثاني امرا كثيرا اما لو قل كاكل لقمتين او شرب شربتين او خطوتين او كلمتين او كان ذكرا فتزل
او بعكسه او انتقل من زاوية البيت الصغير الى اخرى فلا كما اذا كان البيت كبيرا كالدار السلطانية
او كان قاعدا ثم قعد او عكسه كفت سجدة لان نام مضطجعا ثم قام وكرر حيث تكرر ولو كان في
زاوية من الجامع ثم انتقل الى زاوية اخرى لا يتكرر فالحاصل ان الانتقال الى موضع يصح الاقتداء منه
على ما ذكرنا يفرعه لا يحمل المكان مختلفا فلا تتكرر الوجوب واذ حكم بالاختلاف تكرر وروي في غير
الظاهر ان الركوع ينوب عنها خارج الصلاة ايضا **الثامن عشر في الدور والسجود** ٤
نظر الى الامام وهو يؤدي الظهر فقال اللهم على ان اصلي به هذه الصلاة تطوعا وعلم انه لم يصل الظهر فلما
معه ينوي الظهر جاز ولا يلزمه بالنذر شيء لانه لا عبرة للتسمية عند الاشارة افتتح الظهر مع الامام
ينوي التطوع ثم علم انه لم يصل الظهر فقطع الاول وكبر للظهر صح ولا شيء عليه وكذا لو شرع معه ينوي
المكتوبة ثم تكلم ثم كبر ينوي النافلة ثم افسدها لا شيء عليه الا الفرض **التاسع عشر في الهوامش**
كان يرى التيمم الى الرسغ كما هو مذهب مالك والاتيان بركعة ثم استحل الحق لا يعيد ما صلى ولو فعل بالجهل ثم
تعلم اعاد الوتر وما صلى بالتيمم لان تبدل الاجتهاد يعمل في الاتي لا في الماضي كدليل النسخ شفعوي ترك صلوات
ثم صار حنفيا لزمه الترتيب ولو الحنفي صار شافعيا قال مفتي الجن والانس الثبات على مذهب الامام احتاط
بعد ما ادى العشاء وانتبه بعد طلوع الفجر المختار انه يعيد العشاء وهي واقعة محمد رحمه الله سالها عن الامام
فامر بالاعادة فاعاد وتعيد الصلوات الموداة احتياطا اختلف فيه كل لا يعيدها في الاوقات المكروهة
لا نفل ولا تقضى الفوايت في المسجد وانما تقضيها في بيته لان التاخير معصية فلا يظهرها ترك صلوة
ولا يدري قضى صلوة يوم وليلة وان شك انه هل صلى الفرض ان في الوقت يعيد وان شك بعده لا ان الغالب
من حال المسلم الاداء مات وعليه صلوات يطعم لكل صلوة حتى الوتر نصف صاع وان لم يكن مال يستقرض
نصف صاع ويعطيه المسكين ثم يتصدق به المسكين على الوارث ثم الوارث الى المسكين ثم هكذا حتى تم لكل صلوة
نصف صاع كما ذكرنا **العشرون في الصلاة على الدابة والسفينة** قال في الكبري
معنى قول المشايخ صلى على الدابة وسرجه نجس جاز فهو ان يكون النجاسة عرق الحمار او لعابه لانه مشكوك
لو دما لا يجوز ازاد على اقل المانع وظاهر المذهب عدم الفصل الفرض والنذر والنفل لزم بالشروع على
الارض القطع والوتر وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة لا يجوز على الدابة ويجوز النفل خارج

تكون الصلاة جامعة للاماكن
فوق التلاوة دون السماع ٢

البلدة والفرض ايضا بارکان في سفر فامطرت السماء وابتل الارض ولم يجد مکانا يابسا وقف عليها
مستقبلا اليها ان امکنه ايقاف الدابة والا لايلزم الاستقبال وهذا اذا کان وجهه يغيب في الطين
وان کانت مبتلة صلى على الطين اظهارا وهذا اذا کانت الدابة تسير بنفسها اما اذا سيرها المصلي
الفرض ولا التطوع لانه عمل کثير وکذا لو خاف من عدو او سبع او لص او مرض او کانت جموحا ان نزل لا
يمکنه الرکوب او شيخا لا يمکنه الرکوب الا بمعين ولا يجد اذا قدر کمريض او مريض لا يزال المرض وان صلى
عليها المطر ان لم يقدر على الايقاف صلى عليها موميا ولو سايرة ان قدر على الايقاف لم يجز الا ايماء
عليها وکما يسقط الارکان بالعذر يسقط الانحراف الى القبلة ايضا وکيفية الايماء ان يشير الى حيث
وتجعل السجود اخفض من الرکوع سايرة کانت او واقفة وکذا المختفي عن العدو ولو تحرک يقف عليه
العدو او مى الى وجه قدر قاعدا او قائما کيف قدر ولا يصلي عليها بجماعة بل فرادى فان صلى بجماعة
فصلاة الامام مجوزة للقوم وعن محمد جواز صلوة الکل اذا کان البعض بجنب البعض

الحادي والعشرون في المريض

قولهم اذا عجز عن القيام لم يريدوا به انه مقعد بل اريد به خوف زيادة
المرض او بطؤ البرء وان قدر على البعض بان قدر على التحريم قائما او على بعض القراءة لزم ذلک قال الامام
الحلواني وهو الصحيح حتى لو ترک ذلک المقدور خفت ان لا يجوز ولو قدر على القيام متکئا او على الاعتماد
على العصا او خادم او على القعود متکئا لا مستويا او على الاستناد الى الجدار او انسان او وسادة
لزمه الاتکاء قائما في الفصل الاول والاستناد قاعدا في الفصل الثاني ولا يجوز القعود في الاول والاضطجاع
في الثاني واذا عجز عن الايماء بالراس فالمختار ما قال الامام السرخسي انه يسقط الصلاة بکر ان يرفع
المومي اليه وجهه عودا وشيئا يسجد عليه فان کان لا يخفض راسه اصلا لا يجوز وان خفض راسه وجعل
للسجود ازيد من الرکوع جاز عن الامام في الاصح وقيل جاز عن الاصل وان کانت الوسادة على الارض
جاز عن السجود قالوا اذا سجد على لبنة او اجرة تبن يجوز ولو على لبنتين لا لان الارتفاع کثير ان صلى
في منزله قدر على القيام وان خرج الى الجماعة لا يصلي في بيته في الاصح وقال الامام الاوزجندي
يخرج لکن يتحرم قائما ثم يقعد ثم يقوم اذا حان الرکوع ويرکع من القيام، کل من يقدر على اداء
رکن لا يحدث يسقط عنه ذلک اذا سجد سال وان قام ورکع واومى يومي ومتى اعتبرته
العلتان تجزي احديهما في النفل لا الاخرى صلى المکتوبة بالتي تجزي في القافلة لمن ابتلي بان يصلي
بلا قراءة او طهارة وبين الايماء يومي لجواز الاداء على الدابة موميا وعدم الجواز بلا قراءة وطهارة
اصلا مريض تحته ثوب نجس يصلي عليه ان کان لا يقدر ان الثوب بان تتنجس من ساعته ما يبسط
تحته او يزيد مرضه بان الثوب من تحته والا اذا عجز المريض عن الايماء بالراس يؤخرها فاذا
صح فان زاد المانع على يوم وليلة سقط عنه الفرض في الاصح کما في الاغماء لان بمجرد العقل لا تفي
لتوجه الخطاب لما عرف في مسئلة الاقطع

الثاني والعشرون في السفر

يعتبر مجاوزة العمران من الجانب الذي خرج لا من جانب آخر ولو کان في هذا الجانب محلة متصلة
في القدير بالمصر وانفصلت الآن يعتبر مجاوزتها ايضا لان بقاءها ليس بشرط حتى جاز عندنا
الجمعة ولا تعتبر مجاوزة الفناء الا اذا کان بينه وبين المصر اقل من غلوة وليس بينهما مزرعة
او کانت القرى متصلة برض المصر يعتبر حينئذ مجاوزة الفناء لا القرى واذا کان لاهل الطرفين
الى المقصد مدة السفر لا الاخر فسکان الابعد بلاد اع تقصر عندنا جاوز عمران مصره ثم

واومي ع

بدا له ورجع الى المصر ان کان مولده او تزوج به فقد اقام لنقضه قبل الاستحکام وکذا لو احدث
وانصرف الى المصر للوضوء ثم علم بالماء في رحله اتم حتى يسير من وطنه ولا يصير مسافرا بالنية
کما لا يصير المسافر مقيما بالنيه ولو کان بعدما تم السفر علة لا يتم بمجرد العزم ما لم يدخل موضعا يجوز فيه
الاقامة فاذا دخله اتم صلى الظهر اربعا وخرج في وقته الى السفر يصلي عشر اليوم رکعتين ثم عاد الى المصر
وعلم انه صلاتهما بلا وضوء اعاد الظهر رکعتين والعصر اربعا لان التقرر باخر الوقت وقد کان في الظهر
مسافرا وفي العصر مقيما مسافرا حبسه غريمه دين في مصر والغريم اما موسر او معسر او يعتقد القضاء او لا يقضي
دينه ابدا ولم يعتقد ولم ينو ان کان يقضي فهي الوجه الاول يصلي صلاة المسافرين لانه لم يعزم على الاقامة
ولم يحل للطالب حبسه وفي الوجه الثاني وهو ما ان اعتقد ان لا يقضي ابدا اتم لانه نوى الاقامة ابدا وفي الثالث
قصر لعدم العزم والوجه الثاني رواية في الحاج الذي دخل مشق وبغداد عمرهما الله تعالى في اول رمضان
ولا ينوي الاقامة کل يعلم انه لا يخرج الا مع القافلة التي في نصف شوال انه يتم لدلالة الحال على الاقامة ولسان الحال
انطق الدائن والمديون مسافرا فلما سار ثلاثا حبس المديون ان کان مليئا فاليه النية لامکان خروجه من الحبس
بقضاء الدين وان کان معسرا فالى الدائن لعدم امکانه صبي ونصراني خرجا الى مسيرة ثلاث فبلغ الصبي في
بعض الطريق واسلم الکافر قصر الکافر لاعتبار فضل الصبي في المختار والامام الفضلي انهما يتمان لان الصلوة
المسافر الامام نوى الاقامة ينتظر من اتمام الصلوة لا يتم لان حاله مبطل لعزمته خرج الامير مع الجيش
يطلب العدو لا يقصر وان طال سيره وکذا اذا خرج لقصد مصر ودوابه سفر ثم منه الى آخر کذلک لعدم
نيه السفر وکذا الامام والخليفة والامير والکاشف لتفحص الرعية وقصد کل الرجوع متى حصل مقصوده
ولم يقصدوا مسيرة سفر قصروا ثم في الرجوع لو مدة سفر قصروا

نوع آخر

عبدان نوى احدهما الاقامة لا الآخران کان بينهما مهاياة يتم العبد في نوبة المقيم ويقصر في نوبة المسافر
وان لم يکن بينهما مهاياة يقعد على راس الرکعتين ثم يصلي رکعتين فيکون اربعا لانه مقيم ومسافر فيصح
صلوتهما خرج مع مولاه ولا يعلم بحاله ساله وعلم بخبر مولاه فان لم يخبره ان خرج من موضع الاقامة
اتم فان خرج من موضع السفر قصر عملا بدلالة الحال والاصل وان نوى المولى الاقامة ولم يعلم به العبد
وقصرا ياما ثم علم او سال مولاه ولم يخبره بها وقصر مدة ثم اخبره بها اعاد ما قصر هذا اذا علم
من قول المولى وفعله انه نوى الاقامة وعلم به اصحابه الا العبد اما اذا نوى بقلبه ذلک ولم يتکلم ولم يعلم
بها العبد کما يلزم الاتمام قبل العلم وکذا المرأة قال في شرح الطحاوي الاصح عدم اللزوم قبل العلم وجواز
ما مضى بلا اعادة باع العبد مولاه المسافر من مقيم وهو في الصلوة صار فرضه اربعا ام مولاه جاء
مسافرين ونوى الاقامة فيها صحت النية في حق المولى والعبد کما في حق القوم في قول محمد رحمه الله ويصير
العبد ويقدم واحدا مسافر السلام بالقوم ثم يقوم العبد والمولى فيتمان ويقوم المولى ما زاء العبد
في الصلاة ويشير بإصبعيه اولا ثم يشير باربعة اصابع يعني صارت الرکعتان اربعا وکذا لو اتم مسافر اثم له
ومقيما فاحدث الامام واستخلف المقيم لا يصير صلوة المسافرين اربعا وبعض جوز وله ترک السنن و
الامام الفضلي في جواز ترکها کما منع جواز القصر لان السنن لتکميل الفرايض والنقص في السفر ربما يکون
اکثر والشرع ورد بالقصر في الفرايض لا غير والمختار انه لا ياتي بها في حال الخوف ويا تي في حال القرار
والامن وقد صح في کتب الاحاديث الصحاح عن جملة من الصحابة ترک السنن في السفر وقالوا لو صلينا السنة
لاکملنا الفريضة

الثالث والعشرون في الجمعة

خطب محدثا او جنبا ثم توضا او اغتسل

وصلى جاز ولو ذهب الى منزله فاكل وجامع واغتسل بعد الخطبة اعادها صبي خطب باذن الامام وصلى بالناس
بالغ جاز ونص في كتب اصحابنا ان اتحاد الامام والخطيب افضل لكنه ليس بشرط وهو الاصح عند الشافعي
وفي وجه عنه وقول عنا وعن مالك انه شرط لان المتوارث اتحاد الخطيب والامام في القرون الاول قلنا
هو شرط كمال الماهية لا تمامها الا ترى ان الامير كان هو الخطيب في تلك القرون خطب وحده لا يجوز ولو
حضر واحدا واثنان وصلى بالثلاثة جاز خطب لحضور النساء فقط لا يجوز ولو كانوا رجالا نيا ما او محما
او مماليك او عبيدا جاز ولا اذن للجمعة اذن الخطبة وكذا العكس حتى لو قال الجمع ولا تخطب لا يجوز اذنهي
والخطبة بحضور الامام لا يكون اذنا ما لم يامره بها احدث بعد الخطبة فامر من يشهد ناجمعة لا يصح ولو امر
الماموم من شهدها لا يصح ايضا لان المتقدمة فرع القائمة كما لو امر كافرا او صبيا فامر رجلا اما لم تصح
وفي الخلاصة تصح الثانية وان لم تصح الاولى ولو شرع في الجمعة واحدث فاستخلف من لم يشهدها صح لان الخليفة قائم
مقام الاول حتى استخلاف المسبوق ولم يتقبل صلوة الموتم المسافر ربما باستخلاف المسافر المقيم امر الخليفة
ذميا او صبيا باقامة الجمعة بلا علم بحالهما فامر الامام لا اقامة لا تصح ولو اسلم او بلغ هذا وصلى او
امر الغير صح ولو احدث وقدم ذميا واتم بهم الجمعة لا يصح وان اسلم بعد الاستخلاف وان استاثر الخطبة
والصلاة وهو بعد الاسلام صح فرع ما يحرم في الصلوة يحرم في الخطبة كالاكل والشرب حال الخطبة
ولا يحل للخطيب ان سكلم فيها الا بالامر بالمعروف ولا يحل للسامع الكلام اصلا وان امر بالمعروف وان بعد من
الامام اختلفوا فعل انه واختاروا ان سنة السكوت ونصير بحيى اختار قراءة القرآن واما دراسة الفقه
والنظر فيه فكرهه البعض وقيل لا باس به وعن الثاني انه كان يصحح الكتب في وقت الخطبة بالقلم والمختار ان
الدنو من الامام اولى وان سمع مدح الظلمة ثم خروج الامام يقطع الصلاة ويصلي ركعة ثم خرج اضاف اليها
اخرى ويسلم ذكره في النوادر وان نوى ابدا وقد قيد الثالثة بسجدة اضاف اليها اخرى وان لم يقيد الثانية
بسجدة قيل يتم ويخفف في القراءة وقيل يعود الى القعدة وان كان في يمين الامام او يساره قريبا منه يحرف اليه
مستعدا للسماع الخطبة تذكر الامام في الجمعة انه ترك الفجر يقضي الفجر ويعيد الخطبة فان لم يعد اجزاه وجوز
الجمعة في فناء المصر وهو الموضع المعد لمصالح المصر المتصل به وقدر بعضهم الفناء بالغلوة وقيل بقدر سبخير
حتى قيل ارجوا الجمعة بمنا بناء على الفناء لا على البناء ومنى على فرسخين من مكة وقيل بفرسخ وقيل منتهى الصوت
ممكان مجتمعا في عمران المصر واطرافه وليس بينه وبين المصر المزارع او نهر يجب عليه الجمعة وان كان بينهما جبل
لا وان سمع النداء والمختار ما قاله محمد وما لك ان الجمعة على من يقدر فرسخ من المصر لان ايسر معرفة للعوام
قروي دخل المصر يوم الجمعة ونوى ان يمكث فيه ذلك اليوم لزم الجمعة وان نوى الخروج من يومه ذلك
ان نوى قبل دخول وقته لا وان بعد دخول وقته يلزم وقال الفقيه اذا نوى الخروج من يومه لا يلزم مطلقا
لعدم الالتزام المسافر دخل المصر يوم الجمعة ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما المصري اذا
سافر يوم الجمعة ان خرج من العمران قبل آخر وقت الظهر لا باس به لانها تجب في آخر الوقت دل ان المسافر
يوم قبل الزوال لا يكره كما لا يكره في رمضان فانه صح انه عليه السلام سافر ليلتين خلتا من رمضان يجوز
للعبد المخلد اقامة الجمعة في ولايته لا الانكحة بتر وجه سقليد القضاء لا يملك القاضي اقامة الجمعة ويجوز
ذلك للشرطي وهذا في عرفهم المتغلب الذي سيرته سيرة الامراء ومحكم في رعيته محكم الولاية يجوز لسلطانه
الجمعة مات والي المصر ولم يبلغ الخليفة موته وصلى بالناس خليفة الميت او قاضيه المأذون قصدا او
صاحب شرطيه صح ولو اجتمعوا على الصلاة على المتقدم رجل لا يصح الا اذا لم يكن للميت خليفة ولا قاض ولا

شرطي فحينئذ يصح للضرورة ولو مات الخليفة ولده ولا تولى على بلاد لهم اقامة الجمعة امر النصراني
ثم اسلم او الصبي ثم بلغ او استقضى الكافر ثم اسلم او الصبي ثم بلغ لم يملكا اقامة الجمعة ولا الحكم بلا
تجديد تقليد بعد الاسلام او البلوغ نهى الامام اهل بلدة عن التجمع تنفذ حكمه اذا كان بناء على سبب شرعي
كما اذا مصر مكانا بناء على دليل شرعي اما اذا كان بلا سبب شرعي يعتمد عليه كتعطيل وعداوة فلا اثر له
فيجتمعون على رجل يجمع بهم مصر الامام موضعا ثم تفرق الناس عنه وخوى ثم اجتمعوا ثانيا لا بد من
الاذن الجديد عزل الامير الذي هو امام في الجمعة فله ان يجمع الى ان يبلغه العزل واتى الامير الجديد
ان صلى الشرطي بعد بلوغ العزل الى الامير يصح لانه على عمله ما لم يعزل قصدا قدم الامر الجديد واهله
في الجمعة يتم كما لو حجر عليه وعزله وهو في الصلاة لا يعمل الحجر والعزل فيها فرع الاول من الخطبة تقدم
الثاني بعدها وصلى لا يجوز لعدم حضور الخطبة ولو قهر الثاني الاول وصلى خلفه صح ولو عزل الامام
بطل حكم الخطبة فان لم يحضر الثاني وصلى الاول مع عامة بقدوم الثاني جاز ما لم يعلم بعزل نفسه صريحا
او دلالة بان توجد ما يستدل به على عزله كجلوس الثاني مجلس الحكم احدث الامام متقدم رجلا بتقديم الامام
او بعد الشروع في الصلاة يجوز وان قبله لا الا ان يكون قاضيا او شرطيا وفي بعض المواضع لا يصح وان
بعد الشروع الا اذا قدمه من ولي الاذن باقامة الجمعة ولو قدم القوم رجلا قبل ان يخرج الامام من المسجد
جازت على الكاتب ومعتق البعض اذا كان يسعى والعبد الذي حضر مع مولاه لا مساك الدابة الجمعة لا على
المأذون والذي يودي الضريبة وللمستاجر منع الاجير عن الجمعة في قول الامام ابي حنيفة الكبير وقال الدقاق
اذا كان الجامع بعيدا حط من الاجر بقدره وان كان قريبا لا لكنه لا يقدر على المنع ولا باس للركوب لها والعبد
فالمشي افضل ويرجع من طريق اخر يكثر الشهود وقل من الاولد فعلا تطاره ولانه مشى عليه مازورا
فلا يكون من العدد لان لا شرفه مغفورا والمطر الشديد عذر في التخلف عن الجمعة ويستحب للمريض
والمسافر واهل السجن تاخير الظهر الفراغ الامام من الجمعة وان لم يوخر يكره في الصحيح وبعد الفراغ
يصلون اذانا واقامة الا انهم اذا كانوا في مقام لا يجوز اقامة الجمعة فيه كالرستاق صلوا الظهر
بجماعة كما في سائر الايام واهل المصر اذا فاتهم الجمعة صلوا فرادى كالمسافرين فرع اقتدى بالامام
ناويا صلوته يعلم انه في الجمعة فاذا هو في الظهر صح ظهره مع الامام وان نوى الجمعة معه والمسئلة
بحالها لم يصح لاختلاف الفرضين اسما وحكما ومعنى وشرطا ولو قال اقتديت به في الجمعة والظهر لا يصح
عن واحد منهما وفي كتاب زين الاصح انه يصير شارعا في الجمعة ولو نوى فرض الوقت يوم الجمعة لصلوة
الجمعة لا يصح الا اذا كان عنده ان فرض الوقت الجمعة وعندنا الفرض الاصلي الظهر غير انه مامور باسقاطه
باداء الجمعة كالغاصب رد القيمة واجب اصلي الا انه مامور باسقاط القيمة عن ذمته برد العين
لما تقرر ان الواجب الاصلي ما يلزمه قضاؤه والظهر هو الذي يقضى المختار ان المسايل اذا كان يمر بين
المصلي ولا تخطى رقاب الناس ولا يسال الحافا ويسال لامر لا بد منه لا باس بالسؤال والاعطاء ولو صلى
في الجامع والمساكين يمرون بين يديه فالاثم على المار لا على المصلي ولا يحل الاعطاء السؤال المسجد اذا لم يكونوا
على تلك الصفة المذكورة قال ابو نصر العياضي ارجو ان يغفر الله لمن يخرجهم عن المسجد وقال بعضهم تصدق
اربعين فلسا كفارة لفلس اعطاهم فيه وعن الامام خلف بن ايوب لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة من يتصدق
على هؤلاء في الجامع وقال ابن المبارك يجبني ان لا يعطى هؤلاء لانهم غطوا ما حقره الله تعالى وهو الدنيا
ولا تخطى الرقاب للدنو من الامام ان كان نوذي بان يطا ثوبا او جسدا وان كان لا نوذي يخطى ودنا

يدى صح

الامام وقال الامام الفقيه ابو جعفر اذا كان في حال الخطبة لا يتخطى وان لم يود جلس على الغدآء
يوم الجمعة وينودي اذ خاف فوتها ترك الغدآء وفي سايرالصلوات الا الان نخاف ذهاب الوقت

الرابع والعشرون في العيدين صلوة العيد واجبة في المختار ويجهر في الطريق
في عيد الاضحى بلا خلاف وكما بلغ الجبانه قطع ولا يكبر عقيب الوتر والعيد ويكبر عقيب الجمعة والسنة
الخروج الى الجبانه واذ وسعهم الجامع ويستخلف من يصلي في المصر بالضعفآء والمرضى وفيه اذا اقامته
في موضعين في مصر يجوز بخلاف الجمعة لانها جامعة للجماعات والتفرقة فيه واذا اذن المولي
لعبده في الجمعة والعيدين ليس له ان يتخلف في قوله وقيل له ذلك واذا علم العبد ان المولي لا اذن له لو
استاذن لا يستاذن وان علم انه ياذن له ولا يكره المولى ان يشهد استاذن وشهد وكذا المراة اذا
صامت نفلا بلا اذن الزوج الا فضل تاخير الفطر وتعجيل الاضحى حتى قال المشايخ يستحب في عيد الفطر ان
يوخر الخروج قليلا فلو زالت الشمس قبل ان يصلي العيد سقط حتى اذا تركوا العذر ففي الغد والا
فسقط وفي الاضحى الى ما بعد الغد ايضا ولو بلا عذر ففي الرواشين في الاضحى في الفطر كذلك لو
بعذر لا يلحقهم الاساءة وعلى راى ابن عباس يكبر في كل ركعة خمسا ويوالي بين القراءة والتكبير وفي واحد
اربع في الثانية وعمل الامة في الامصار في العيد الاول على الاول وفي الثاني على الثاني تحقيقا على الامة
لاشتغالهم بالقرابين حتى يعلموهم بافضليه تعجيل التضحية فاستطوا من خاصة العيد تكبيرا واما انزوا
قول الخبر طاعة لامرينه الخلفا بابتلاع جديم وان اجتمع العيد والكسوف قدم العيد لان سببه تقدير
واجب كما قدم على صلاة الجنازة لانه واجب عينا والجنائز كفاية ولا بعد الاجتماع لان سببه انكسف
العزيز العليم لا يقال لا يقع الا في آخر الشهر لانا نقول ممنوع نقلا فقد صح في الصحيح انه
يوم مات ابنه عليه السلام وهو ابرهيم قال الواقدي والزبير بن بكار كان موته في العاشر من شهر ربيع
وحكما بان شهد اعلى نقصان رجب وشعبان ورمضان وكانوا كاملا في الواقع فيوما من رمضان ويوما
من شعبان في الحقيقه فيقع آخر رمضان في اليوم السابع والعشرين فيكون العيد في الثامن والعشرين
كل من قتل بالسعي في الارض بالفساد كالباغي وقطاع الطريق والمكابر والخناق غير مرة لا يغسل ولا
يصلى عليه وفي عيون الرواية عن محمد رحمه الله ان من قتل مظلوما لا يغسل ويصلى عليه وظالما يغسل ولا
يصلى عليه والمقتول للمعصية كالكلابادي والدرواز كي بخارا واليماني والقيسي بالشام يغسل ولا
يصلى عليه ولا يصلى على قاتل نفسه عند الثاني وبه اخذ السغدي والاصح انه يغسل ويصلى عليه كما هو
راى الامامين وبدا فتى الامام الحلواني والسقط الذي لم يتم خلقته يغسل في المختار ولا يصلى عليه
والبيض في الكفن احسن وان مات بلا مال فالكفن على من عليه نفقته الما الزوج عند محمد وعند الله
عليه كفنها وان كانت موسرة وعليه الفتوى كلباسها حال الحيوة وان لم يكن له ولا من يجب عليه نفقته
فعلى الناس وسالوه من الناس لانه لا يقدر على السوال بنفسه بخلاف الحي اذا لم يجد ثوبا يصلي فيه لا يجب على
الناس ان يسالوه لانه قادر بنفسه فان فضل عن الكفن شئ صرف الى كفن آخر ان لم يترك صاحبه
بعينه وان لم يجد ميتا آخر يتصدق به بنش الميت وهو طريق كفن ثانيا من جميع المال فان كان مسلم
ماله فعلى الورثه لا الغرما كفن رجل ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل وافترس للميت سبع فالكفن
له لان الميت لا يملكه ثوب الجنازة تخرق وصار بحال لا ينتفع به بياع ويشتري بثمنه ما هو اوفق منه
وليس للمتولي ان يتصدق به ما شي في السفر فاخذ صاحبه ماله وصرفه الى تجهيزه بلا اذن حاكم

وبدونه يلحقهم الاساءة

جاز استحسانا مروي عن محمد رحمه الله **نوع** المختار ان الامام الاعظم اولى فان فسلطان
المصر والا فامام المصر والقاضي والا فامام الحي والا فامام الحي احق بالصلوة من سايرالاولياء
وعند الثاني وهو رواية الحسن عن الامام الولي احق ثم الاولياء على ترتيب العصبات وابن العم احق بالصلاة
على المراة من الزوج اذا لم يكن لها منه ابن ولو كان له اخوان لابوين على الاكبر اولي واذا اراد الاكبر تقديم
غيره فللاصغر المنع والاخ لابوين اولى من الاخ لاب وام سواء من كان لابوين اصغر او اكبر ولو
كان م
اراد ان يقدم آخر ليس لمن لاب المنع اذ للعبد الميت اب واخ وموالى فالمولى اولى وعليه الفتوى واصى
ان يصلي عليه فلان فالمختار ان الوصية باطلة لان الايحاش المودي الى القطيعة باطل فاشبه
الوصية للوارث قال الصدر وعليه الفتوى وفي النوادر انها جايزة ويؤمر فلان بان يصلي لان للولي
تاثيرا فيه حتى قدم امام الحي قلنا ذلك قبل تعلق الحق او جواز الرضا بالدلالة الفعلية لا بولد
الايحاش بخلاف الصريح حضرت الجنازة بعد المغرب يدا بالمغرب ثم بالجنازة ثم بسنة المغرب وقيل
قدم سنة المغرب ايضا وفي الصغرى يكره صلوة الجنازة في مسجد الجماعة بكل حال وفي كراهية الجامع الصغير
اختلف فيما اذا كان بعض القوم خارج المسجد وفي فتاوى النسفي صلوة الجنازة في مسجد الجمعة على ثلاثة اوجه
اذا كان الكل في المسجد يكره بالاتفاق واذا كانت الجنازة وصف خارج الجامع والباقي فيه لا يكره بالاتفاق
وان كانت الجنازة وحده في الخارج فمختلف والحلواني على اختيار الكراهة ومن حضر بعد التكبيرة الرابعة
ولو قبل السلام تقد فاتته الصلوة وفي الغنا وبانه يكبر للافتتاح ثم يكبر ثلاثا بلا دعآء قبل رفع
الجنازة تباعا فاذا رفع قطع الصلوة فان رفعت على الايدي ولم توضع على الاكتاف كبر في الظاهر وعن محمد
اذا كان اقرب الى الاكتاف وان اقرب الى الارض كبر ويجوز ان يكون المذكور في الغنا وبي قول الامام الثاني وهو
الظاهر واذا اجتمعت الجنايز فصلى صلوة واحدة على الكل جاز ثم ان شاء جعلها صفا وان شاء جعلها
واحدة بعد واحدة ولو رجلا ونساء قدم الرجال وجعل النساء مما يلي القبلة ولو عبدا قدمه على النساء وان
كانا حرين فافضلهما مما يلي الامام كبر على جنازة ثم اتى باخرى يستقبل للثانية بعد تمام الاولى فان كبر على
الاولى نواها ولم ينو شيئا كانت للاولى والاكبر ينوي الثانية لاغير فمن يصير خارجا عن الاولياء في غير
بلده فصلى عليه غير اهله ثم حمله اهله الى منزله ان كانت الصلاة الاولياء باذن الولي والقاضي لا تعاد وان
كان الامام على غير طهارة تعاد ولو كان الامام على طهارة لا القوم لا تعاد لان الجماعة ليس بشرط فيها لا القوم
بالدعآء بعد صلوة الجنازة لانه دعآء مرة لان اكثرها دعآء خير صفوف الرجال فيها اخرها وفي سايرالصلوات
اولها لان القيام في الاخر اقرب الى التواضع فيكون ادعى الى الاجابة كره قطع الحشيش والحطب من المقبرة
الا اذا كان يابسا ولا يستحب قطع الرطب لا لحاجة ويستحب ان يكون القبر مستنما مرتفعا قدر شبر من الارض
ويرش عليه الماء مات في بيته فقالت الورثه لا نرضى بغسله فيه ليس لهم ذلك لان غسله فيه من حوايجه
ولا باس بدفن اثنين او ثلاثة او خمسة في قبر واحد عند الضرورة **نوع آخر** ذهب الى المصلى
قبل الجنازة ينتظرها فان لم يكن له حاجة يكره والا لا واذا اتى بالجنازة فالصحيح انهم لا يقعدون قبل الوضع
واذا وضعت الجنازة عن الاعناق جلسوا ويكره القيام لها مات ولا محرم لها فاعل الصلاح من غير انها يتولون
دفنها ولا يدخل في قبرها احد وفي الروضة ينزل في قبرها المحارم نسبا او رضاعا او مصاهرة وان الزوج
والاقارب والافينزل الشبان الصلحآء ولا يخرج النساء والاصح انه يجوز للزوج ان يراها واذا كان معها
نايحة او صائحة زجرت فان لم ينزجر فلا باس بالمشي معها ولا يترك ما اقترن بها من البدعة ويكره

مع الجنازة

السنة م

رفع الصوت بالذكر ويذكر في نفسه وقد جاء سبحان من قهر عباده بالموت وتفرد بالبقاء سبحان
الذي لا يموت ولا يرجع قبل الدفن بلا أذن أهله دفن بغير كفن أو قبل غسل أهيل عليه التراب أو لا لا يُنبش
لأن الكفن والغسل ما مورٌ والنبش منهيٌّ والنهي راجحٌ على الأمر ولو دفن بثوب أو درهم أو في أرض مغصوب
أو اختلت الأرض بشفعة يخرج لأنه حق العبد السؤال فيما يستقر فيه الميت حتى لو أكله سبع فالسؤال
في بطنه فإن جعل في تابوت إن كان ينقله إلى مكان آخر لا يسأل لم يدفن وهو لكل ذي روح حتى الجعل والله
تعالى يلهمه ما تحمله في غير بلدها وهي لا تصبر فإرادت أن تنبش لا يجوز ويترك هناك ويدفن المنقول حيث
نقل ولا ينقل بعد الدفن أصلا ولو قبل الدفن فلا بأس بقدر ميل وميلين وهذا نص على المنع من النقل إلى بلد آخر
وفي الغنا وإذا النقل قبل الدفن لا يكره والحاصل أنه لا يخرج بعد الدفن طالت المدة أو قصرت لا بعذر
والعذر ما ذكرنا من كونه مغصوبا إلى آخره ولا يدفن في البيت وإن صبيا ويجعل طريقا في المقبرة وهو
يظن أنه محدث لا سطرق له إن لم يقع في ظنه ذلك فلا بأس به والجلوس للصيبة ثلاثة أيام رخصة والترك
أحسن ويكره اتخاذ الضيافة ثلاثة أيام وأكلها لأنها مشروعة للسرور ما تت فاجلس وارثه من يقرأ القرآن
لا بأس به أخذ بعض المشايخ ولا بأس بزيارتها بشرط أن لا يطأها ويكره الصاق اللوح والكتابة عليها و
لا يبنى عليه بيت ولا يجصص ولا يطين بالألوان ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الأول والثالث بعد الأسبوع
والأعياد ونقل الطعام إلى القبر في الموسم واتخاذ الدعوة لقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراء للختم أو
لقراءة سورة الأنعام أو الإخلاص فالحاصل أن اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لأجل الأكل يكره

العاشر في حكم المسجد

مصلى الجنازة والعيد له حكم المسجد عند الفقيه أبي الليث والصحيح
عدمه عند الإمام السرخسي وبعض أئمة خوارزم اختار الأول حال أداء الصلوة فيها والعدم عند العدم
والذي على قوارع الطريق والحياض في حكم المسجد كل لا يعتكف فيه غرس الأشجار في المسجد إن كان لا يستقر
فيه الأسطوانه ونحوه لتزاد الأرض بجوز وإلا لا نه تشبيه بالبيعة في جواره مسجد ان فالأقدم أولى
وإن تساويا فالأقرب إن تساويا وقوم أحدهما أكثر لوعا لما ذهب إليه الذي جماعته أقل لكثرة الجماعة بسببه
وغير الفقيه مخير الأفضل أن يختار من إمامه أصلح وأفقه فإن الصلاة مع الأفضل أفضل مسجد حيه و
أن قل جمعه أفضل من الجامع وإن كثر جمعه فأئمة الجماعة في حيه إن أقامها في مسجد آخر فحسن وإن صلى
وحده في حيه فحسن وإن دخل منزله وصلى بأهله فحسن وإن دخل مسجدا وأتم في مسجد آخر لا يخرج من الأول
حتى يصلي فيه لترك مسجد حيه وإن فاته التكبير الأول وركعة أو ركعتان لا يبرق فوق البواري ولا تحته في
المسجد وإن احتاج برق فوق البواري لأن تحته مسجد حكما وحقيقة وفوقه مسجد حكما لا غير وفي المسجد
ويتخذ طريقا إن بعذر يعذر وبدونه فإن طرقه بلا عذر وندم رجع أعدا ما لما جاء ويصلي في كل
يوم مرة لا في كل داخله لا يحمل سراج المسجد إلى البيت ويحمل من البيت إلى المسجد ولا تحمل الجيفة
إلى الهرة وتحمل الهرة إلى الجيفة وتحمل الخل إلى الخمر ولا تحمل الخمر إلى الخل ويقود إياه الكافر من البيعة
إلى المنزل لا بالعكس وتحمل الرمل إلى الأرض بنية تظهر مواطئ أقدام أهل الإيمان تعلق به حشيش
المسجد لا يلزمه الإزالة إن لم يعتمد وكلما كان معمولا غلب عليه الصنعة كالكيزان المتخذة من
تراب الحرم يجوز إخراجه تبركا وبجله ويعظمه ولا يمسح رجله من الطين بأسطوانة المسجد أو
حائطه ولا يتزايه المنبسط وله أن يمسح بخشبة موضوعة فيه وبتراب مجموع فيه ويقطعه حصير
أو بردي يخلق ملقاة فيه والأولى أن لا يمسح بالحصير والبردي الخلق في المسجد ويكره التوضي

في المسجد إذا كان فيه بيت معد له لكن لا يصلي فيه والخياطة فيه بأجر يكره إلا إذا جلس لحفظ المسجد
عن الصبيان وخاط وكذا الكاتب ومعلم الصبيان بأجر لو جلس فيه لضرورة الحر لا بأس وكذا التعليم إن
بأجر كره إلا لضرورة وإحسبة لا جمع ما لا تنفقه المسجد من الناس وصرفه في حاجة نفسه ثم أنفق مثلها
لا يسعه ذلك فإن عرف صاحبه بعينه رده عليه أو جد الإذن منه وإن لم يعرف صاحبه بعينه استأمر الحاكم
مرة لرفع الإثم أما الضمان فواجب عليه على كل حال وإن تعذر يرجى في الاستحسان أن يجوز بانفاق مثله وعلى هذا
بأتي مرد والعالم سيال للفقراء لعدم تحقق الدفع إلى الفقير للتملك بالخلط إلا إذا أجازه الفقير بالقبض له
فيصير خالطا مال الفقير بمال الفقير وهذا كله واضح على قول الإمام الأعظم رحمة الله عليه وكذلك ما أخذه
الأعوانه من الأموال ظلما وخلط بماله وبمال مظلوم آخر تصير ملكا له ويقطع حق الأول فلا يكون
أخذه عندنا حراما محضا ثم لا يباح الانتفاع به قبل أداء البدل في الصحيح من المذهب

كتاب الزكوة وفيه ثلاثة فصول

الأول في المقدمة

الزكوة في الخيل والفتوى على قولهما وكان الإمام محمد بن الفضل يفتي بقول الإمام السرخسي ويوجب في مائتي
درهم خماري خمسة دراهم اعتبارا بدراهم كل بلد ومنهم من اعتبر الدراهم الشرعي وتحقيقه في فوائد الهندواني
لشيخنا صاحب التحقيق شك في أنه هل أداها أم لا تؤديها لأن كل العمر وقتها فأشبه ما إذا شك في الوقت أنه
هل أدى الصلاة أم لا بخلاف ما بعد الوقت لأن الأصل فراغ الذمة وهو مشتغل ما بقي الوقت في حق وجوب الأداء
والمراد نفس الوجوب لا نه جرى الكلام في غيره وفي الدين المحمود للدائن أخذ الصدقة وفي الموجل إلى حلول
الأجل كابن السبيل يأخذ إلى وقت الوصول إلى ماله والمختار في الدين على المفلس المقر أنه كابن السبيل وإن كان مقرا لا يحل الأخذ أصلا وإن جاحدا ولا بينة له لا يحل ما لم يرفع إلى القاضي ويحلفه ولو كان يقر في السر ويكر
عند الناس لا يجب الزكاة له ما لم يقر وما يأخذ دين على الناس يجب الزكوة ويكمل أحدهما بالآخر فمن له مائتا درهم
قضاه ثم تصادقا بعد حول أن لا دين لا يجب الزكوة على أحد وكذا الموتزوج امرأة على ألف وأعطاها إياها ولم
أنها أمة ثم ردت مولاها النكاح والألف إلى الزوج لا يجب عليها الزكاة ولا على مولاها لعدم الملك ولا على الزوج
لعدم اليد حتى كان لها منعه من التصرف فيه فصار كالضمار أو دع مالا وتسى المودع ثم علم أنه ذكر أن كان
من الأجانب لا يجب عليه زكوة ما مضى وإن كان من المحارف يجب عليه زكوة ما مضى والإجارة الطويلة المعهودة
مع شرط الخيار ثلثة أيام في كل سنة زكوة المعجلة على الآجر لتملكه بالقبض وعند الانفساخ لا يلزمه رد
عين المقبوض بل يرد مثله وكأنه دين حادث بعد الحول وعلى المستأجر زكوة الموجلة في السنين التي لا أجرة
بيده لأنه دين في الحرف فلا نزول الواجب فيه قبل القضاء وذكر السيد أبو شجاع أنه لا يجب على المستأجر والأحسن
أن يزكي كل واحد وعلى هذا بيع الوفاء يجب على البايع كأنه ملكه بالقبض وعلى المشتري لأنه يعده ملكا على
البايع وليس في هذا إيجاب زكوتين على شخصين في مال واحد لعدم تعين النقدين في العقود والفسوخ
والمهر الموجل إذا كان الزوج لا يريد الأداء لا يمنع وجوب الزكوة على الزوج والحاصل أن كل دين له مطالب
من العباد يمنع سواء كان لله تعالى كالزكوة والعشر والخراج أو للعباد كالثمن والأجرة ونفقة المحارم وما
لا مطالب له كدين النذر والكفارة والحج لا يمنع مات وعليه ديون إن كان من قصده الأداء لا يؤاخذ
يوم القيمة لأنه لم يتحقق المطل

نوع آخر

له كتب علم يسأوى نصابا ويحتاج إليه للدرس والخط
أو مكرر لمصنف أحدهما يحتاج إلى التصحيح منه لا يجب الزكوة وصدقة الفطر والأضحية

ونفقته المحارم وحل اخذ الصدقه له اذا كان حديثا او فقها او اديبا واذا زاد على الحاجة منع اخذ الزكاة
ولو كان له سختان من صلوة او نكاح لمصنفين كما منع اخذ الزكوة مطلقا وان لمصنف واحد فقدر نصابا
هذا هو المختار للمكارى اشترى بالا او جوالقا بالف ليواجره وببيعه فى آخر الامر لا زكاة عليه
لانه عوامل وآلة لما اشتعمال الذى للحال بخلاف ما اذا اشترى صابونا للغسل فى البيت كالبقال يشتريه
للبيع او الصباغ اشترى الات الصبغ كالقرظ والشب يصبغ ثيابا لناس حيث تزكيه مع ماله لانه تجارة
حتى ملك حبس العين لاخذ الاجر اشترى دوابا للبيع واشترى معه جلا جل وبراقع للبيع مع الدواب
وجب الزكوة فى الكل وان لم يقصد البيع معه لا زكوة فيهن وكذا العطار يشترى قوارير اشترى متاعا
بما تى درهم وحال الحول وهو كذلك ثم انتقص بعد الحول ان زكى ما تين عند الامام وعندهما زكى ما بقى
اشترى حادما للتجارة فآجره خرج عن التجارة وكذا الدار يواجر وعن محمد اشترى للخدمة ومن
عزمه انه اذا وجد ربحا باعه لا زكوة عليه **الثانى فى المصرف** لا يدفع الى فقيرة
زوجها موسر فرض لها النفقه او لا عند الامام ومحمد وكذا الى صغير والده غنى وان كان الابن
كبيرا جاز وكذا الى ابنة غنى عند الامام الثانى وهو قولهما ولو دفع الى فقير له ابن موسر جاز وقال
الله رحمه الله كان فى عيال الغنى لا يجوز والا يجوز قضى عليه بنفقه ذى رحمه المحرم فكساه والحمه
ينوى الزكاة صح عند الله رحمه الله لا يجوز صرف كفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وعشر
الارض وغلة الوقف الى بنى هاشم ولا الى غنى وان كان له قوت شهر سوى نصابا يحول صرفه اليه وان
كان اكثر من شهر لا وقيل يجوز وان كان له طعام سنه لان مستحق الصرف كالمعدم وكان سيدنا عليه
الصلاة والسلام اختار الفقر مع القدرة على غنى الدنيا وكان يعطى لازواجه قوت سنه وان كان
له كسوة الشتاء يساوى نصابا ولا يحتاج اليه فى الصيف يجوز له اخذ الزكوة وكذا لو كان له دور
ودور غلتها عشرة آلاف او ازيد لكن لا يكفى لخرجه كقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكوة اليه عند
محمد ولو كان له ضيعة قيمتها الف ولا يحصل منه ما يكفى له ولعياله اختلف فيه قال ان قاتل يحوز
صرف الزكوة اليه ولو كان فى داره بستان ساوى نصابا ان لم يكن فى البستان من مرافق الدار كالمطبخ
وغيره لا يجوز له اخذ الزكوة وهو كالمناخ والجوامير فى الدار والفقير عند الامام من ليس له نصاب
وله ما يكفيه دفع الزكوة الى مجنون او صغير لا يعقل فدفعه الى ابويه او وصيه لا يجوز ولو قبض
وهو مراهق او كان يعقل القبض ان كان لا يرهى به ولا يخدع جاز دفع قوم زكوة اموالهم الى رجل
ينبضه لفقير واحد فاجتمع عنده اكثر من مائتى درهم فكل من دفع قبل البلوغ الى المائتين جاز لكل من
دفع بعده اما اذا كان الفقير مديونا وان كان ذلك الرجل يجمع له الزكوة بلا اذنه يجوز وان زاد على
النصاب لان الآخذ وكيل عن الدافعين فى الدفع اليه فيكون الغنى مقارنا للاداء ومعافيا فيجوز
مع الكراهة كما لو اعطى فقيرا اكثر من النصاب والكراهة لقربه من الغنى بخلاف الاول لان الغنى سابقا
على بعض الاعطاآت فيحصل الاداء الى الغنى ولو كان الفقير مديونا او عيلا فدفع اليه ما يقضى دينه
ويصيب كل واحد من عياله اقل من النصاب جاز السلطان الجائر اذا اخذ صدقات الاموال الظاهرة
جوز وسقط فى الصحيح ولا تؤمر بالاداء ثانيا فان صادر واخذ الجبايات ونوى ان يكون عن الزكوة
او نوى ان يكون المكس زكاة فالصحيح انه لا يقع عن الزكوة كذا قال الامام السرخسى ولو نوى الزكوة فيما
يدفعه الى صبيان قاربه اولى يهدى الميه الباكورة او يبشره بقدوم صديقه او يخبز بيسره او الى

سحر خوان او المعلم او الخليفه التى فى المكتب ولم يستاجره يجوز **نوع اخر** رجلان
دفع كل منهما زكاة ماله الى واحد ليتصدق به عن زكوته الى فقير فخلط قبل الدفع او المتولى فى
بيده اوقاف مختلفة خلط غلات بعضها ببعض او البياع او السمسار خلط الاثمان بعضها
ببعض او الطحان خلط حنطة الناس ولم يجر العادة فى تلك الناحية بالخلط او باى مر خلط
ما يجمع من الناس وقد ذكرناه يجب الضمان على الكل الوكيل بادآء الزكاة اذا صرفه الى ولد الكبير
او الصغير او امراته وهم محاويج جاز ولا يمسك لنفسه شيئا اعطاه دراهم ليتصدق بها تطوعا
ثم نوى قبل التصدق ان يكون عن زكاة ماله ولم يقل شيئا ثم تصدق بما مور به وقع عن الزكوة امره
ان يؤدى زكوة ماله من مال نفسه او قال هب لفلان شيئا او قال عوض لواهبك عن هبته منها لك او انفق
على عيالى او فى بنآء دارى من مالك ولا خلطة بينهما ولا شرط الرجوع قال الامام السرخسى يرجع على الآمر
وقال بكر لا ما لم يشترط الرجوع وفى الجايات والمون المالية اذا امر غيره بالاداء قال السرخسى يرجع
بلا شرط الرجوع ولو صادره السلطان فقال رجل خلصنى او الاسير فى يد كافر فقال لغيره خلصنى فدفع
المامور من ماله وخلصه قيل لا يرجع فيهما بلا شرط وقيل يرجع فى الاسير لا فى المصادره والسرخسى رجع
فيهما كالمديون يامر غيره بقضاء دينه فجعل المطالبة الحسيه كالمطالبة الشرعية وهى فى الدين اذا
امر غيره باخذ مال انسان فالضمان على الآخذ لان الآمر لم يصح فلا يجب الضمان على الآمر له ابل عوامل
يعمل بها فى السنة اربعة اشهر ويسمنها فى الباقى لا يجب فيه الزكوة لانه معد للعمل ولو نوى فى المال الخبيث
الذى وجب صدقته ان يقع عن الزكوة وقع عنها ولو بلغ المال الخبيث نصابا لا يجب فيه الزكوة لان الكل
واجب التصدق والعبرة لنية الدافع لا لعلم المدفوع اليه حتى لو قال المحترم وهبت لك هذا الشئ او
اقرضتك وينوى به الزكوة وقع عن الزكوة وعدم وقوع الدعآء والذى اخذه السلطان مصادرة
عن الزكوة مع نيه الدافع على اختيار المحقق شمس الائمة بنآء على عدم ولاية الظالم الآخذ من الاموال الباطنة
او نظرا الى الفقرآء لان اعتباره يودى الى سد باب الزكوة لان احدا لا يخلو وهذا الزمان عن عروض ظالم اما
او لحوق تبعة دين عليه فلو اعتبر عن الزكوة لضاع حق الفقرآء وبنآء على ما ذكر فى الغياث قال ابو نصر
الصفار جآء عن الله ومحمد ان من دفع زكوته الى فقير يريد انها هبة ونوى الزكوة واخذ الفقير على انه هبة
لا يجزيه عن الزكوة ويلزمه الاعادة ويشترط علم المدفوع اليه بكونه زكوة وهذا يخالف ما تقدم ولانه
صرح بالوقوع عن الزكوة فيما اذا قال اقرضتك او وهبتك **نوع اخر** وهب الدين من المديون
بعد الحول ينوى الزكوة ان كان المديون غنيا لا يجوز ويضمن الزكاة استحسانا وان فقيرا فوهبه من
مديونه الفقير بنية زكوة عين او دين على آخر لا يقع عن الزكوة ولو وهب درهم ينوى عن زكوة نصاب
هودين للمديون لا يسقط عنه زكوة ذلك النصاب فهل يسقط زكوة هذه الخمسة وهو ثمن درهم فى الاستحسان
وهو رواية عن محمد يسقط قدر ما وهب وفى المابة يسقط قدر زكاتها وان وهب خمسة وللمسئله حالها
ولم ينو او وهب مائة وخمسة وتسعين وبقى خمسة لا يسقط عنه شئ من الزكوة عند الامام الثانى وان وهب مائة
وستة وتسعين وبقى اربعة سقط زكوة درهم ونؤدى اربعه وان وهب منه الكل ولم ينو شيئا او نوى
الزكوة او التطوع سقط زكوة الكل وان دفع المزكى المال الى فقير ولم ينو شيئا ثم نوى ان كان قائما فى يد الفقير
صح وان تلف لا قال كلما تصدق فى هذه السنة فهو عن الزكوة ثم حصل يتصدق ولا يحضره النيه ان كان اقرز
جملة من المال فى صرة وقال فى وقتها افراز ذلك ووقع الكل عن الصدقة والا لا اقتران النيه بمزل الواجب

خمسة
ع

فى الاول اخر الزكوة حتى مات تصدق سرا من الورثة فان لم يكن له مال واكثر رايه ان استقرض انه يقدر على الاداء استقرض واد ي فان مات قبل القدرة على القضاء يرجى ان يقضى من كنوز الاخرة وان غلب ظنه على عدم قدرته على قضاء القرض لا يستقرض لان خصومة العباد اشد ولو كان للمريض مايتاد رهم وعليه من الزكاة مثلها لا يصرفه الى الزكوة فان صرف فللورثة استرداد ثلثيها واذا لم يؤد الزكوة لا تحل للفقير اخذه بلا اذنه فان اخذه له ان يسترد هلك واستهلك

نوع اخر المصدق اذا اخذ عما لنه قبل الوجوب او القاضى استوفى رزقه قبل المدة جاز والافضل عدم التعجيل لاحتمال ان لا يعيش الى المدة استعمل الهاشمى على الصدقة لا ينبغى له ان ياخذ العمالة منها وان اخذها من غير الصدقة لا باس به وقد ذكرنا ان الصدقة الواجبة محرمة عليهم وكذا غلة الوقف وروى عن الامام انه ان غلة الوقف يحوز اخذها كصدقة النفل والصدقة متى اطلقت يراد بها الواجبة وجواز اخذ غلة الوقف لهم لجواز اخذها للاغنياء لو وقف عليهم وروى الامام الجامع عن الامام الاعظم انه يجوز دفع الزكوة الى الهاشمى لسقوط العوض كالنفل ويجوز النفل للغنى ايضا ومن لا يحل له اخذ الصدقة فالافضل انه لا ياخذ جائزه السلطان اذا كان من بيت المال ولو من مورثه يجوز الاخذ وان من غصب قتل الخاط وانقطاع حق المالك لا يحل وان جد الخاط وهو درام او دنانير جاز عند الامام وقوله ارفق بالناس كزماننا الا اذا لم يخلو عن مغصوب لكنه قبل اداء البدل خبيث واجب الصدقة فلا ياخذه الا من يجوز له اخذ الصدقة والاخذ والاعطاء اولى اذا كان لا يشوبه العجب وقال عصام بن يوسف التنزه ولى وكان العلامة بخوارزم لا ياكل من طعامهم ومداخذ جوائزهم فقيل له فيه فقال تقدير الطعام يكون اباحة والمباح له يتلفه على ملك المبيح فيكون اكل الطعام الظالم والجائزة تمليك فيتصرف فى ملك نفسه كما علم فى الفرق بين الاطعام والاكساء فى مسئلة الكفارة قسم لحوم الاضاحى يثبت الزكوة بنية الزكوة يجوز ويأثم لان القربة تاد ت بالاراقة وقال فى المحيط لا يحسب عن الزكوة فى ظاهر الرواية لان التضحية اتلاف المالية او تنقيص المالية وعلى كل حال يمنع من الوقوع عنها كما ان الدين يمنع عن زكوة العين قال الامام الحلوانى اذا كان عنده وديعة فات المودع بلا وارث له ان يصرف الوديعة الى نفسه فى زماننا هذا لانه لو اعطاها لبيت المال لضاع لانهم لا يصرفون مصارفه فاذا كان من اهله صرفه الى نفسه واذا لم يكن من المصارف صرفه الى المحترف دفع الزكوة الى المديون اولى من الدفع الى الفقير لا يجوز دفع الزكوة الى الكرامية لانهم مشبهة فى ذات الله وغيرهم من المشبهة فى الصفات اقل حالا من الكرامية لانهم مشبهة فى الصفات والمختار انه لا يجوز الصرف اليهم ايضا لانهم وقوت المعرفة من جهة الصفة ملحق بقوت المعرفة من جهة الذات واهل الورع تحرزوا عن اموال المبتدعة حتى يروى انا مرأة سألت عن الامام احمد ابن حنبل الزاهد وقالت انا نغزل على السطح فى الليالى فيمر بنا شموع آل طاهر فنغزل فيه الطاقة او الطاقتين هل يطيب لنا ثمن ذلك الغزل فقال الامام من انت فقالت انا اخت بشر الحافى فقال لها هذا الورع الصافى فلا فيكم دفع الزكوة الى اخته وهى تحت زوج انكان مهرها المعجل اقل من النصاب او اكثر لكن الزوج معسر له ان يدفع اليها الزكوة وانكان موسرا والمعجل قدر النصاب لا يجوز عندهما وبه يفتى للاحتياط وعند الامام يجوز مطلقا وكذا فى لزوم الاضحية

الثالث فى العشر والخراج والجزية اشترى ارض خراج وبنى عليه دارا فالخراج على المشترى كانه المعطل خراج المستاجر على المواجر والمستامر على المعير والمغصوب اذا لم يكن للمالك بينة عادلة والغاصب جاحد ولم ينقص الارض بالزراعة على الغاصب وان كان الغاصب مفترا وله بينة عادلة فالخراج

على رب الارض وان نقصتها الزراعة فعلى المالك قل النقص او كثر عند الامام وعندهما على رب الارض انكان النقصان مثل الخراج او اكثر وان كان اقل من الخراج فعلى الغاصب وفى المنتقى عن ابى يوسف ان الخراج على الغاصب ان زرعه مطلقا وعن محمد انه على المالك قدر ما اخذ من النقصان وانكان الغاصب جاحدا ولا بينة له ولم يزرعها الغاصب فلا خراج على احد اشترى ارض خراج ولم يسق مدة التمكن من الزراعة فالخراج على البايع وان اخذه السلطان من المشترى لم يرجع على البايع بخلاف ما اذا اخذ من الاكار والغلة فى يده ولم يقدر على الاشياع يرجع على رب الارض انه مضطر فاشبه مُعير الرهن وفى ظاهر الرواية لا يرجع وهو الصحيح ولا يرد عليه ما اذا نصب اهل القرية عاملا لانفاق ليجبى خراجهم فتوارى واحد واخذ خراجه من العامل حيث يرجع على المتوارى لان الاذن ثمة قد وجد اجر ارضه العشر به فعلى رب الارض عند الامام ولو اعارها فعند الامام فيه روايتان السلطان جعل الخراج لصاحب الارض يجوز عند الثانى ويحل له وقال محمد لا يجوز والفتوى على قول الثانى اذا كان من اهله كالقضاة والغزاة والائمة ويسمى هذا فى بلاد خوارزم بالمفروز لانه لو اخذه وصرفه اليه جاز فكذا اذا تركه ابتداء وذكر فى الفتاوى انه اذا ترك له الخراج لا ينبغى له ان يقبل الا اذا كان مصرفا كالمقاتلة ومن يعود نفعه الى المسلمين لان مصرفه الحاجة فلا يجوز تخصيص البعض وفى التمرتاشى ترك السلطان له الخراج ان مصرفا كما له ولا يتصدق والا يتصدق به او يجهز غازيا لا يسعه غيره فى قول محمد خلافا للثانى وكذا عن ابى حنيفى الكبير وشداد لان له حكم الفئ وفيه للفقير حق فيتصدق به وكذا العامل اذا ترك الخراج على المزارع بدون علم السلطان يحل له لو مصرفا اذا تصدق بالخراج بعد طلب السلطان لا يخرج عن العهدة اما قبل الطلب لو تصدق به فذكر فى بعض الفتاوى انه يخرج عن العهدة وهو سهو ظاهر فان مانع الفقير من السوائم نفسه الفقير غارم عندنا بل عليه ان يؤدى به الى من كان يؤدى به لانه افتيات على الامام اذا ادرك الغلة فللسلطان ان يحبسها لاستيفاء الخراج وهلاك الخارج بعد الحصاد لا يسقطه وقبل الحصاد انما يسقطه اذا كان بافة لا تدفع كالغرق والحرق واكل الجراد والحر والبرد واما اذا اكلته الدابة فلا لانه يمكن الحفظ عن الدابة غالبا لا عن غيره هذا اذا هلك الكل اما اذا بقى البعض ان مقدار قفيزين ودرهمين فقفيز ودرهم ولا يسقط شئ وان اقل يجب نصفه وانما يسقط اذا لم يبق من السنة ما يتمكن فيها من زراعة ما والمحمود من صنيع الاكاسرة ان المزارع اذا اصطلم زرعه آفة فى عهدهم كانوا يضمنون له البذر والنفقة من الخزانه ويقولون المزارع شريكنا فى الربح فكيف لا نشاركه فى الخسران والسلطان المسلم احق بهذا الخلق ومسائل لزوم الخراج بالتمكن يعلم ولا يفتى به سلاطين العهد حتى لا تضطروا الى الظلم ولا يقولوا حق السلطان اكد من حق الله تعالى كما قال الحجاج طاعتنا اوجب من طاعة الله تعالى لانه قال فاتقوا الله ما استطعتم وقال اولى الامر مطلقا وجراة الحجاج اعظم من هذا والخراج نوعان مقاسمة وهو بعض الخارج كالسدس والسبع وموظف وهو المراتب الذى ضربه السلطان على كل جريب ما اقتطعه الامام الفاروق رضى الله عنه والجريب سود ذراعا بذراع الملك وهو الطول من ذراع العبد المتعارف من قبضات الرجل الوسط والبستان ما يحوطه حايط فيه نخيل متفرقة مكن الزراعة وسط الاشجار وان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن الزراعة وسطها فهى كروم وليس فى الاشجار التى على المسناة شئ لكن اذا سقط على الشوك الاخضر فيجب العشر وقيل لا وفى قمار اشجار الجبال غير المملوكة المباحة يجب العشر والمخرج من الجبال انكان ينطبع كالحديد والصفر والنحاس ففيه الخمس وان لا ينطبع كالياقوت والزبرجد والفيروزج والزئبق لا وفى الاسرار والطحاوى يجب العشر والخراج فى ارض الوقف والصبى والمجنون

لعدم اشتراط المالك وصفته وفي بعض الفتاوى يجب عليهم العشر لانه قربة كالزكوة ويجب الخراج
لانه مؤنة فاشبه صدقة الفطر والشجرة المثمرة اذا كان في الدار لا عشر فيها بخلاف اكمانه في
الاراضي لان المساكن مع ما يتبعها عفو الاراضي مال بيت المال على اربعة انواع الصدقات
وما في معناها كالعشر والخراج فيصرف الى المصارف التي ذكرت في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء
والثاني ما اخذ من بني تغلب في تجار اهل الذمة فمحله الرباطات والجسور والقناطر والابنية والقضاة
القائمين بالحق والثالث خمس الغنايم والمعادن فيصرف الى ما ذكر في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء
الآية والرابع ما اخذ من تركة لا وارث لها فيصرف الى كفن الاموات ونفقة المرضى واللقيط واداوية
المرضى وعلاجهم ومن هو عاجز عن الكسب والعشر على المستعير ان مسلما وان كافرا فعلى رب الارض عند الامام
وعندهما هو كالاجارة وفي المزارعة ان البذر من رب الارض فعلى رب الارض العشر عندهم وان من
العامل فعلى رب الارض عند الامام وفي الغصب ان نقصتها الزراعة فعلى المالك والا فعلى الغاصب في
زرعه وفي بيع الوفاء بعد النقايض ان لم ينقص الزراعة فالعشر على المشتري وان نقص فعلى البايع بالخراج
والعشر انه بمنزله الرهن والمرتهن لا يملك الزراعة فاشبه الغصب ولا يتفاوت ما اذا كان الخارج
اقل واكثر كما في الاجارة باع الارض وسلمه الى المشتري ان بقي مدة تتملك المشتري فيه من الزراعة فالخراج
على المشتري والا فعلى البايع واختلف في ان التمكن من زراعة الحنطة والشعير شرط ام من زراعة الذرة
ايضا يكفي قال الامام الصفار لا يعتبر بالتمكن من الذرة والصحيح انه يكفي ان يبلغ الدخن الحاصل مقدار
ضعف الخراج فالفتوى على انه ان بقي تسعون يوما من وقت الزراعة فعلى المشتري والا فعلى البايع لانه
ايسر هذا اذا باع فارغة ولو فيها زرع لم يبلغ فعلى المشتري بكل حال وقال الفقيه ابو الليث ان بلغ
ارضا بزرع انعقد حبه وبلغ ولم يبق مدة تتمكن المشتري من الزرع فالخراج على البايع كما اذا باع ارضا
فيها زرع محصود ولو باع من آخر والمشتري من آخر وآخرهم مضى وقت التمكن لا يجب الخراج على احد
تفسير اراضي المملكة بطريقين اما ان يكون اراضي لا مالك لها فيعطيها الامام لرجل ليقوم عليها كالمالك
يعطي الخراج والثاني ان المالك اذا عجز عن ادا الخراج يعطيها الامام لرجل يقوم مقام المالك في اعطاء
الخراج والزراعة ولا يملك هو البيع لان الامام ما ملكه وانما اقامه مقام المالك في امر خاص كمن اخذ
من نصيب الدهقانية وكذا الامام لو آجرها واخذ الخراج من الاجرة ولو باع واعطى الثمن للمالك واخذ
الخراج من المشتري جاز قيل جواز البيع قولهما وقيل قول الكل كل ارض فتحت عنوة لا يترك فيه بيعة و
لا كنيسة ولا بيت نار واعترض على الامام الحلواني والامام السرخسي بان بخارا وسمرقند فتحا عنوة فكيف
تركت البيع فقالا اهلهما كانوا مجوسا واليهود والنصارى كانوا مقهورين تحت ايديهم بالامان والقهر لا يزيد
على المقهور فلذا تركت البيع واما بيت النار للمجوس لا يترك البتة لان القهر ورد عليهم فعلى هذا يترك البيع
بخوارزم لانها فتحت صلحا ولا يحل الاكل من الغلة قبل اداء الخراج وكذا قبل ادا العشر اذا كان
المالك عاجزا عن ادا العشر وان كل قبله ضمن عشره وفي الغياثي عن الامام الثاني انه لا يضمن لكن يعيد ما اكل
من النصاب وفي رواية انه يترك له ما يكفيه ولعياله وان اكل فوق الكفاية ضمن قال بعض المشايخ من قسم
هذا المؤن وان بغير حق على التسوية يكون ماجورا لانهم جعلوا المؤن واجبا لا زما لا يدعونه فلا
يضاف اليه الشمام الا التسوية ومن قام مقام على الفسط يوجر وبه افتى بعض ائمة خوارزم وسيأتي
ان شاء الله تعالى في العشر ونزكه عند المزارع يصرفه المزارع الى الفقراء وان ترك عليه

الهلال

كتاب الصوم وفيه سبعة فصول الاول في الشهادة على

وتقبل فيه خبر مستور الحال في الصحيح وفي المغني وتقبل فيه شهادة الواحد بالسماء علة اما لا و
وذكر البعض انه انما تقبل اذا لم تكن بالسماء علة اذا كان جاء من خارج البلد او في البلدة لو اخبر بالرؤية
من مكان مرتفع واختاره الامام ظهير الدين وفي ظاهر المذهب تقبل واختار الفضلي ان الشاهد الواحد
اذا فسر وقال انفتح الغيم وابصرت الهلال تقبل اما بلا تفسير فلا تقبل والصحيح انه لم يشترط العدالة
قال شمس الائمة الحلواني اراد به المستور وظاهر المذهب اشتراط العدالة حتى اذا رأى الواحد العدل
الهلال يلزمه ان يشهد بها في ليلته حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى حتى الجارية المخدرة تخرج
وتشهد بغير اذن مولاها والفاسق اذا راءه وحده يشهد لان القاضي ربما يقبل شهادته لكن القاضي
يرده وتقبل فيه شهادة الواحد على الواحد لا العدد في الاصل لا يشترط فكذا في فرعه وكذا يقبل
شهادة العبد على العبد وشهادة المحدود بعد التوبة ولا يشترط فيه الدعوى ولفظ الشهادة
كما لا يشترط في سايرالاخبارات ولو ابصره الفاسق فاطر بعد رد شهادته وامره بالفطر لا كفا
عليه ويقضي وان فطر قبل ان شهد قضى وكفر في قول والصحيح عدم لزوم الكفارة ولو قبل شهادته
وامر بالصوم فافطروا وواحد من اهل البلد عدل كفر عند عامة المشايخ وقال الفقيه ابو جعفر
لا يلزم الكفارة وان لم يكن بالسماء علة لا بد من جملة يقع بخبرهم وقدرهم الامام الثاني بخمسين كما
في القسامة ومحمد بتواتر الخبر من كل جانب وعنه انه يفوض الى راي الامام وعن خلف خمسمائة بلخ قليل
البقالي الف بخارى قليل وفي شوال لو بالسماء علة لا تقبل الا رجلين او رجل وامراتين ويشترط لفظة الشهادة
والحرية ولا يشترط الدعوى والصحيح في ظاهر المذهب كالفطر وعن الامام في النوادر انه كالصوم راي
هلال الصوم في الرستاق وليس ثمه حاكم فاكان ثقة صام الناس بقوله وفي الفطر ان اخبره به عدلان
لا باس بالفطر وان كان بالسماء علة وصاموا ثلاثين برؤية الواحد الهلال لا يفطرون في الثاني ايضا وفي
شرح القدوري يشهد برؤية هلال الصوم وقضى به والسماء متغيمة فلما صاموا ثلاثين لم يروا شوال الصاموا
الحادي والثلاثين عندهما وقال محمد افطروا قال الحلواني هذا اذا كان السماء مصحية ولم يروا شوال اما اذا
كانت متغيمة افطروا بلا خلاف وقعت سنه احدى وسبعين ان الناس صاموا يوم الاربعاء بشهادة اثنان وثلاثة يوم
الاربعا التاسع والعشرين انهم راوا ليلة الثلاثا وهذا الاربعاء هو في الثلاثين ان قعت الجوية ان بالسماء علة
عيد وا يوم الخميس والا صاموا ثمانية وعشرين بلا رؤية ثم راوا هلال الفطر ان اكملوا عدة شعبان ثلاثين

وان شهادة اثنين افطروا في الاصح وان لم ير هلال الفطر وقال الامام السغدي لا يفطرون ع

رتبه ع

وقد كانوا رواهلال شعبان قضوا يوما وان صاموا تسعا وعشرين لا قضاء عليهم اصلا فان كانوا اتموا
شعبان من رؤية هلاله ايضا قضوا يومين صام اهل مصر ثلاثين بالرؤية ومصر آخر تسعا وعشرين
بالرؤية قضوا يوما في ظاهر الرواية وبه افتى الفقيه ابو الليث والامام الحلواني وقال برؤية اهل
المغرب يلزم الصوم على اهل المشرق وفي المغني قال الامام الحلواني والصحيح من مذهبنا ان الخبر اذا استفاض
في بلدة اخرى وتحقق يلزمهم حكم تلك البلدة وفي التحنيس اشتبه فشهد ان قاضي بلد كذا قضى بثبوته
بالشهود ولا يظهر ذلك في حق مصر آخر ويظهر في حق قراه وفي الحاوي اهل بلدة راوا الهلال في ليلة الثلاثا
واخرى في ليلة الاربعا فلكل ما راوا قال ابن عباس فيه لهم مالهم ولنا مالنا وفي التجريد اعتبر اختلاف المطالع
والشافعي لا يعتبره في مسافة القصر والامام النسفي فصل وقال اذا اخبروا بان القاضي قضى في بلدة كذا به والسماء
مصحية ولم يروه في هذه البلدة لا يثبت وان شهدوا بانهم راوا هلاله في بلدة كذا في ليلة غدائها الحادي والثلاثون
ولم يروا الهلال فيها ولا علة في السماء تركوا التراويح وعيد وا في غدها ولو شهدوا على قاضي بلد كذا قضى
برؤية الهلال في ليلة كذا ولم يروا اهل هذه البلدة فقضى القاضي بشهادتهم شهدوا ان هذا اليوم يوم الثلاثين
وقد صام الناس تسعا وعشرين يوما وزعموا انهم راوا الهلال يوم قبل صوهم انهم ان كانوا جاوا من بعيد
يقبل ويعيد وان كانوا في المصر لا لانهم تركوا الحسبة الواحد اذا راى هلال الفطر فرد القاضي شهادته
او الحاكم اذا راه بنفسه ما ذا يفعل قال ابن سلمة لا ينوي بل يمسك يومه وقيل ان يقن اكل سرا وقيل الحاكم لهذا
يفطر جهرا وعن الامام انه لا يفطر وان افطر قضى ولا كفارة عليه بلا خلاف وليس للحاكم ان يخرج الى العيد برؤية
وحده لكنه لو هلال رمضان يصوم وحده ولا يامر به الناس والوالي اذا اخبر به صديقه صام ان صدقه
ولا يفطر وان افطر لا كفارة عليه راه قبل الزوال فهو للمستقبل لا يصوم ولا يفطر في المختار فان افطر لا كفارة
عليه لانه بتاويل وعن الامام انه ان قبل الزوال فلليلة الماضية وعن الامام ان جاء راه ان امام الشمس وتلوه الشمس
فللماضية وان خلف الشمس فللاتية وقال ان زادات غاب بعد الشفق فللماضية وان قبل الشفق فللاتية شهر
رمضان جاء يوم الخميس لا يصحى ايضا في يوم الخميس ما لم يتحقق انه يوم النحر وما نقل عن علي رضي الله عنه ان يوم
اول الصوم يوم النحر ليس بتشريع كلي بل اخبار عن اتفاق في هذه السنة وكذا ما هو الرابع من رجب كما يلزم ان
يكون غرة رمضان لو قد يتفق اسلم الحربي في دار الحرب واخبره واحد عدل بالصوم ورجلان يلزم و
الشرط احد شطري الشهادة اما العدد والعدالة عند الامام وعندهما يكفي بقول الواحد اشتبه على الاسير
المسلم شهر رمضان فتحرى وصام ان وافق او تاخر جاز وان تقدم لا كما اصح منظراني اول يوم من رمضان والناس
صائمون نصاموا لاتمام شعبان ثلاثين ولرؤية احسنوا واساء هو ويجب القضاء لا الكفارة وان صاموا
جزافا اساءوا واحسن هو ولو صام وافطر الناس لان لرؤية او اكمال احسن واساؤا وان جزافا احسنوا
واساء هو والله اعلم **الثاني في النية** قالوا وهي معرفته بقلبه ان يصوم ولا عبرة بالمتقدمة
على الغروب لا عتبار المتاخرة عن الغروب لليوم الذي يصوم فيه ولو نوى في الليل صوم اليوم ثم عزم
ان لا يصوم اليوم ثم اصبح من الغد وصام اليوم لا يجزيه لانتقاض العزيمة بالرجوع وينقد النظر في
النهار لا يفطر عندنا خلافا للشافعي ولو قال نويت ان صوم غدا ان شاء الله يجوز النية استحسانا لانه
في مثل هذا يذكر لطلب التوفيق كذا عن الامام للحلواني والقياس ان لا يصير صائما لبطلانها بالاستثناء كما لو قصد
التعليق في نفس هذا من حيث ان الايمان مجرد التصديق لا يبطل بالحاق الاستثناء فيصح الحاقه الاستثناء ولا يكفر
من استثنى وعند العامة الاقرار ايضا ركن وشرط لكنه لا يكفر بالاستثناء لان الماوئل الفاسد يمنع

الكفر كالصحيح ظن ان عليه صوما فشرع فيه ثم علم عدمه ومضى عليه قبل الزوال ثم افطر قضى
لان المضى عليه شروع في النفل والنفل بعد الشروع يضمن بالقطع ويجوز نيه المريض والمسافر بعد
طلوع الفجر كالمقيم نوى عن قضاء رمضان في التطوع كان عن القضاء عند الامام الثاني لانه حق الله تعالى وعن
محمد عن التطوع لانه حق العبد ولا تهما تداخلا فيبقى مطلق النية ولو عن القضاء والكفارة فعن قضاء رمضان
وجب عليه قضاء يومين من رمضانا ومن رمضانين فالافضل ان يعين ويقول نويت قضاء اليوم الاول
او يوم رمضان الاول وان لم يعين جاز في المختار كما في الصلوات ولو افطر عمدا في يوم منه وصام
احدا وستين يوما عن القضاء والكفارة بلا تعيين جاز ويجوز تقديم الكفارة على القضاء ارتد والعياذ
بالله تعالى في اول يوم من رمضان ثم اسلم ونوى قبل الزوال يجوز ولو افطر لا كفارة عليه ويجب القضاء
والمتطوع لو كذلك يكون صائما ولو افطر عليه القضاء عند الامام الثاني وعند زفر لا يكون صائما ولا
ينقضي ان افطر افطر في رمضان سنة ثمانمائة وصام شهرا بنوى قضاء ذلك لكنه ظن انه سنة احدى
وثمانمائة يجزيه كذا عن الامام رحمه الله ولو صام شهرا ونوى قضاء رمضان سنه احدى وثمانمائة
لا يجزيه لانصال النية في الثاني برمضان غير الذي افطر فيه بخلاف الاول نوى بعد الفجر عن القضاء
لا يصح عن القضاء ويصح عن التطوع ولو افطر عليه القضاء اذا علم ان صومه لم يصح عن القضاء بنيه
النهار ولو لم يعلم لانه كالمظنون نوى من يومين من رمضان وطهارين فعن احدهما في قولهما
ولو عن قضاء رمضان وكفارة يمين بعدما اصح كان تطوعا ولا يجزيه عن احدهما فان افطر فيه قضى
يوما قيل اراد به ما كان عليه من قضاء رمضان ورده سوق العبارة والصواب لزوم قضاء
التطوع الذي صار شارعا فيه فيصير اشكالا في مسئلة المظنون وتاويله ما ذكرنا انه علم انه
لم يصر صائما عما نوى ولو لم يعلم وافطر لا قضاء عليه كالمظنون وقد ذكرناه **الثالث ما يفسده ولا يفسده** وموجب القضاء والكفارة لا يفسده الاكتحال وان وجد طعمه الا قطر
في الاحليل مختلف وفي قبل المراة قيل على الخلاف والصحيح الافساد بلا خلاف دخل السهم من جانب
وخرج من جانب لو طعن برمح فوصل الى جوفه لا ولو بقي الرمح في جوفه فعلى الخلاف والصحيح عدم
الافساد جذب الصائم مخاطه فوصل الى حلقه وابتلع لا شيء وان عمدا وكذا اذا ترطبت شفتاه بالبزاق
عند الكلام ونحوه فابتلعه او خرج الدم من بين اسنانه والبزاق غالبا فابتلعه ولم يجد طعمه وان علم
الدم او تساويا فسد وذكر في شرح الحاوي للشافعي وبطل الصوم بجري النخامة من فضاء الفم
في جوفه وان جرت فيه من مجراها وقدر على مجها ولم مجها افطر في اصح الوجهين وفي الوسيط
لو جمع الريق قصدا ثم ابتلعه لا يفسد صومه في اصح الوجهين على هذا ينبغي ان يحتاط في الخامة
وان صب الماء في اذنه افسده في الصحيح لوجود الفعل فلا يعتبر صلاح البدن واجمعوا انه لو حك رأسه
بعود فاخرج العود وعلى راسه دردي ثم ادخله ثانيا وثالثا كذلك انه لا يفسد اكل ناسيا فقيل له
انك صائم وهذا رمضان فقال ما انا بصائم ودام على الاكل ثم تذكر صومه قال الامام انه فسد لزوال النسيان
وهل يخبره اذا راه ياكل ناسيا ان ضعيفا لا وان قويا اخبره دخل عرق الوجه ثم الصائم اودمه
ان قليلا كالقطرة والقطرتين لا يفسده وان كثيرا حتى وجد طعمه في حلقه او اجتمع شيء كثير وابتلعه
فسد لامكان التحرز عنه ولو قطرة من الثلج او المطر افسده في الصحيح وقيل لا يفسد في المطر ويفسد في

ق

الثلج وقيل بالعكس غسل الهليلج اليابسة ومصها ولا يدخل من عينها في جوفه لم يفطر بخلاف الفاتيذ
والسكر حيث يوجب القضاء والكفارة وشرب الدم لا يجب الكفارة في الظاهر وفي بعض الروايات يجب ابتلع بزاق
غيره او نفسه مزيده فسد ولا يلزم الكفارة لان الناس يعافونه بعد الخروج من الفم وقال الامام
الحلواني اذا ابتلع بزاق حبيبه كفر لانه لا يعاف والمراد بعد الاخراج ولو خرج من فيه الى ذقنه و
لم ينقطع عن داخل فمه وابتلعه لا يفطره ادخل الابريسم المصبوغ وفيه حتى صار الريق مصبوغا
وابتلع هذا الريق ذاكرا الصوم فسد اخذ سمسمة من خابج وابتلعها اختلفوا في لزوم الكفارة
والمختار الوجوب ولو مضغ حبة جبة لا يجب وان مضغ حبه عنب لزمه القضاء والكفارة وان
ابتلعها كما مي ان لم يكن ثقر وفها او كان عليه القضاء والكفارة وقال ابو سهل الشرغي اذا كان
معه الثقر وف لا كفارة عليه وهو الصحيح لانها لا توكل عادة اكل لحما بين اسنانه ان كان كبيرا يفسد
ولو ادخل ذلك القدر في فيه وابتلعه متعمدا عليه القضاء والكفارة وان اخرجه واخذه بيده ثم ابتلعه
فسد صومه واختلف في الكفارة والصحيح عدمه وكذا اذا اخذ لقمة من الخبز وهو يابس قبل
مضغ علم انه صابر ان ابتلع قبل الاخراج كفر وان اخرج ثم ابتلع لا كفارة والفاصل في مسئلة اللحم
بين اسنانه قدر الحمصة قال ابو نصر الدبوسي ما ذكروه للتقدير بل للتقدير والتحقيق انه ان امكنه
الا بتلاع بلا استعانه البزاق فهو علامة الكثرة وان لم يمكنه بلا استعانه البزاق فهو علامة القلة
ولا كفارة في الظاهر في ابتلاع اللقمة الممضوغة لغيره وان مضغ لقمة في الليل وامسكها في فيه
ونام ثم ابتلعها ذاكرا بعد الانتباه قد طلع الفجر كفر اكل لحما منتنا او لحما غير مطبوخ كفر
لان التقديد يوكل عادة كذلك ولو اكل الميتة قضى وكفر الا اذا اعتادت وانتتن اكل عجينا
او حصاة او نواة او حجرا او مدرا او قطنا او حشيشا او ترابا او كاغذة لا كفارة عليه و
في الخانية كفر وكذا في الدقيق عند محمد خلافا للامام الثاني وبه اخذ الفقيه وفي الدقيق للذرة اذا
لته بدبس او سمن كفر والطين الذي يغسل به الراس ان اعتاد اكله كفر والا لا وفي الطين الارمني كفر لانه
يوكل للدواء والسفرجل اذا رمض كما لا كفارة عليه وفي الملح يجب الكفارة في المختار وفي الملتقط انما لا
تجب وفي ورق الشجر ان كانت تؤكل عادة كفر وفي ورق الكرم يجب الكفارة في الابتداء لا بعد الكبر وفي
اللوزة الرطبة والبطيخة الصغيرة كفر وان ابتلع الجوز الرطبة لا وان مضغها فكذلك الهليلجة ورد
عن الامام الثاني في مضغ الجوزة واللوزة اليابسة الكفارة ان وصل الممضوغ الى الحلق وعن بعض المشايخ
انه ان وصل القشر الى حلقه او لا كفارة عليه وان وصل اللب ولا كفر اكل خبزا يابسا او ثمرة يابسة
كفر وان اكل سكرة نئا او في ابتلاع البيضة بقشرها او الرمانة بالقشر لا كفارة وفي الاجناس وجمهاني
الرمانة والقسنتق الرطب كالجوز وفي اليابس ان مضغه وفيه لب كفر وان ابتلعه لا وفي التفاحة
ان ابتلعها او مضغها عليه الكفارة لان كلها ماكول وفي الحلو والمرو اما الزعفران او ما الباقلا
او ما البطيخ او القثاء او ما الزرجون والمطر والثلج والبرد اذا تعمد عليه الكفارة والاصل فيه
وصول المغذي او الدواء الى جوفه من مسلكه البرد المتاد في التهار على صوم تام فظهر اذا
امسك في فيه شيئا لم يوكل عادة فوصل الى جوفه او دخل الماء فمه عند الاغتسال لا يفسد الا ان يصيب
فيه متعمدا وكذا اذا بقي بعد المضمضه ما فابتلعه بالبزاق لم يفطر لتعذر الاحتراز عنه هلال
الفطر وقت العصر فظن انه قضاء مدته وافطر قال في المحيط اختلفوا في لزوم الكفارة والكثير

على الوجوب اذا لزم الكفارة على السلطان وهو موسر حاله الحلال وليس عليه تبعة لاحد يفتى
باعتاق الرقبة وقال ابو نصر محمد بن سلام يفتى بصوم لان المقصود من الكفارة الانزجار و
يسهل عليه افطار شهر واعتاق رقبة فلا يحصل الزجر **نوع آخر** تسحر على يقين الفجر
طالع او افطر على يقين ان الشمس غربت ثم ظهر بخلافه قضى ولا كفارة عليه وان شك في طلوع الفجر
فالمستحب ان يدع الاكل ولو اكل قضى واختلف في الكفارة تسحر وابصر رأيه ان الفجر طالع
قال مشايخنا قضى ذلك اليوم ولو افطر وابصر رأيه ان الشمس لم تغرب قضى وكفر لان الاصل دوام
الثابت وقد انضم اليه ابصر الرأي فاندفع المسألة الاولى وفي التجريد اكل وابصر رأيه
طلوع الفجر في الصحيح لا قضاء عليه لما قلنا وان ابصر رأيه عدم الغروب واكل قضى شهدا انهما تسحرا
وآخران بانهما لم تغرب وافطر ثم بان عدم الغروب قضى ولا كفارة بالاتفاق شهدا على طلوع الفجر
وآخران على عدم الطلوع فاكل ثم بان الطلوع قضى وكفر وقالا ان البينات للاثبات لا للنفي حتى قبل
شهادة المثبت على النافي ولو واحد على طلوعه وآخران على عدمه لا كفارة عليهم **يستحب**
تعجيل الفطر ما لم يشك في غروب الشمس وتأخير السحور ما لم يشك في طلوع الفجر

مفطرات الصوم

معها

مطلب

قالوا لو انه طالع فصد قهم فقال اذن انا صابر ودام على الاكل ثم بان انه ما كان طالعا في اول الاكل
وطالعا وقت الاكل اثم قال النسفي لا كفارة عليه لعدم تبين الصوم وان كان المخبر واحدا عليه
لان خبر الواحد عدلا او لا في مثل هذا لا يقبل قال الجارية انظري طلوعه فخرجت وقالت لم تطلع فجا
ثم بان انه طالع في ذلك الوقت لا كفارة عليه بل عليها وهو الصحيح افطر في يوم نوبه الحمى قبل اخذه
يتوهم انه ياخذه ويضعف فصانه الله تعالى في ذلك اليوم او افطرت على ظن انه يوم عادتها فلم
تحض قال القاضي يلزمهما الكفارة والاصح عدم اللزوم فيهما من اكل في رمضان بشهرة عيانا متعمدا
يؤمر بقتله لان صنعه دليل الاستحلال افطرت الجارية او الزوجة لضعف اصابها في عمل الموبن من
الخبز والطبخ وغسل الثياب ان خافت على نفسها لو لم تفطر عليها القضاء لا الكفارة وكذا الخادم او
الرفيق الذي ذهب لسكر النهر او لكريه او لاصلاح الربض وعليه موكل السلطان واشتد الحر وخاف على
نفسه الهلاك لا كفارة عليهم اصبح فيه ناويا للفطر او غيرنا وللصوم ثم اكل متعمدا لا كفارة عليه عند
الامام رضي الله عنه وقال الامام الثاني ان افطر قبل النية فكذلك وان افطر بعدها كفر وقال محمد ان افطر
قبل الزوال كفر واشار في الهداية الى ان الله مع محمد لامكان الصوم وان بعده لا سمع اهل القرية اصوات
الطبل يوم الثلاثين فظنوه يوم عيد وافطروا ثم بان انه لشعبان آخر لا كفارة عليهم والاصل عندنا ان من
صار في آخر النهار على صفة كالمرض والسفر وغير ذلك في اوله على تلك الصفة يباح له الفطر يسقط عنه
الكفارة **نوع** اكل ناسيا فظن الفطر ثم تعمد الاكل لا كفارة عليه وان بلعه الخبز في الصحيح
ذرعه القيء او اغتسل بالماء ذاكر الصومه او ناسيا فظن نفوذ الماء الى الحلق او الدماغ
من اصول الشعر وافطر متعمدا قضى وكفر كل حال وفي رواية ان كان جاهلا كذلك عند الامام في
الظاهر وعن محمد رحمه الله لو استفتى فافتاه فقيه بالفطر لا كفارة عليه وهو الصحيح لان على
العامي تقليد المفتي احتجم فظن الفطر او اكتحل او ادهن فظن الفطر واكل عمدا ان جاهلا لم يسمع الحديث
ولم يثبت بالفطر فافطر كفر وكذا لو سمع الحديث وعرفه تاويله وان لم يعرف تاويله كفر خلافا للامام
الثاني لان الحديث لا يكون ذا في من كلام المفتي قلنا ليس للعامي ان يعمل الحديث لعدم علمه بالمنسوخ
والمأول ولانه وظيفة الاستدلال لخص العالم بخلاف كلام المفتي فانه لو افتاه بالفساد فتعمد الفطر

بناء عليه لا يكفر ولو اغتاب فظن فطره وتعمد الاكل ان بلغه الخبر ولم يعرف تاويله كفر ايضا عند
عامة العلماء ولو استاك فظن الفطر وتعمد الاكل كفر بكل حال ولو جامع بهيمة او ميته فظن
الفطر بلا انزال وتعمد الاكل كفر ان عالما لا ان جاهلا وكذا لو ادخل اصبعه في دبره او ابتلع سكا
وطرفها في يده ولم يغيبها ثم تعمد الاكل كفر ان عالما وان جاهلا ولو نظر الى محاسن المراة فاكل
على ظن انه فطره كفر مطلقا وقيل ان عالما نعم وان جاهلا لا

نوع آخر

جامعها متعمدا
عليهما الكفارة وان مكرهة عليها القضاء وان مكرهة ثم طاوعت فلذلك لا ان الطوع بعد الفساد
لا يلزم الكفارة ولو انه مكرة قال الامام او اكل كفر ثم رجع وقال لا يكفر وعليه الفتوى علت
المراتان عمل الرجال ان انزلتا قضتا واغتسلتا والا لا جامعها قبل الفجر فخشي الطلوع فنزع ثم انزل
بعد الطلوع لا يفسد كالاحتلام بدأ بالجماع ناسيا او قبل الفجر فلما تذكرا وطلع نزع لم يفسد والا دام
على الفعل حتى انزل قيل يجب القضاء لا غير هذا اذا لم يحرك نفسه فان تحرك بعد التذكر او طلوع الفجر
فضى وكفر كابتداء الايلاج وكذا لو قال لها انجامعتك فانت طالق بعد الايلاج انتزع في الحال لم تطلق
وان دام وحرك طلقت وصار مراجعا بالحركة الثانية وان لم تنزع ولم يحرك لا يقع ولو استمنى
فامنى عليه الكفارة ولا يحل اصلا لقضاء الشهوة ولو قصد تسكين الشهوة حل ان لا يأثم ادخل اصبعه في
دبره لا يفسد صومه ولا غسل عليه ولو ادخل الخشبة ان طرفها خارجا لا تفسد والا يفسد وكذا
لو ابتلع خيطا وطرفها خارج وان ابتلع الكل فسد بالغ في الاستنجاء حتى يبلغ موضع الحقنة فطر وكفارة
وهذا قل ما يكون ولو كان فيه رشداء عظما جعلت القطن في قبلها ان بلغ الى الفرج الداخل فسد
لانه تم الدخول بالكلية واركانه طرفها في الفرج الخارج لا كما في الخيط اذا تعدد الا فطار قبل التكفير
كفارة واحدة وان في رمضانين فلكل كفارة وقال محمد يكفيه كفارة واحدة قال في الاسرار وعليه
الاعتماد وان بعد التكفير يلزمه اخرى فطر واعتق ثم افطر واعتق ثم استحقت الرقبة الثانية اعتق
مكانها اخرى لبطلان اعتاقه ولو استحق الاولى الثانية فالثانية يثوب عن الاولى وليس وكذا الثالثة
عن الاولى والثانية والرابعة عن الثلاثة المتقدمة

الرابع في النذر

لله علي صوم هذه السنة
افطر الايام المنهية وكفر ان نوى عينا ولو صام هذه الايام لا قضاء عليه ولو صام سنة بالاهلة
قضى خمسة وثلاثين يوما ولو سنة متتابعة فهو كهذه السنة ولو صام هذه السنة فمن حين
حلف الى ان تقضي هذه السنة ولا يلزم قضاء الماضي وكذا لو نذر صوم الشهر صام البقية
ولو صوم شهر عليه شهر كامل ولو صوم شوال وذي القعدة وذي الحجة وشوال تسعة وعشرون
قضى الايام المنهية فقط ولو صوم ثلاثة اشهر وعين هو كآء وشوال نقص يوما قضى سته ايام
ولو قال لله علي صوم يوم قدوم فلان شكر الله تعالى فقدم في رمضان وقد كان نوى اليمين كفر
لعدم البر ولو قدم فيه قبل النية فنوى الشكر بريء بيمينه ووقع عن رمضانيها ولا قضاء عليه
لانه اتى بالقدر الممكن ولو قال على مثل صوم رمضان اراد به التتابع تابع والا نية له
له التفريق ويحمل على التقدير ولو نذر صوم يوم قدوم فلان فقدم بعد الزوال لا يلزمه شيء عند
محمد ولا رواية فيه عن غيره ولو قدم بعد الاكل قبل الزوال وبعد ما حاضت قضى عند الثاني خلافا لمحمد
نذرت صوم كذا فوافى يوم الحيض قضى عند الثاني خلافا لزفر اراد ان يقول على صوم يوم فجرى لفظ
سنة عليه صوم سنة لان الجد والهزل فيه سواء نذر صوم يوم الابد ضعف لاشتغاله بالمعيشة افطر

ابتداء

واطعم كل يوم نصف صاع برا وان لم يقدر استغفر الله تعالى ولو عين شهرا ولم يقيد عليه لشدة الحر
انتظر زمان الشتاء ويقضي يوما ليوم علق الصوم بشرط لا يجوز الصوم قبله وان اضاف صح قبله
خلافا لمحمد في المضاف لله علي صوم يوم حيضي او بعد ما اكل لا يصح كالنذر بصوم الليل نذرت صوم
سنة بعينها قضت ايام الحيض لان السنة قد يخلوا عنه اوجب على نفسه صوم شهر ومات قبل
استكمال شهر لزمه صوم الشهر حتى يلزمه الايصاء لكل يوم نصف صاع سوآء بينه اولا ولا يصح نذر
الحلاف الا فيه ومن ذكر خلاف محمد في قضاء رمضان كالطحاوي فقد وهم مريض قال لله علي صوم شهر
مات قبل ان يصح لا يلزمه شيء ولو صح يوما لزمه قضاء الكل وقد ذكرناه لله علي صوم يوم جمعة ازاد
ايام الجمعة عليه سبعة ايام وان اراد يوم الجمعة لزمه ذلك فقط وان لا نية له فسبعة ايام لغلبة الاستعمال
فيها مريض ضيع لا يقدر على شرب الدواء وزعم الطبيب انه تشرب ذلك لها والفطر والطير المستاجرة
كالام في اباحة الفطر والام انما تملك الفطر اذا خافت على الولد ولم يكن للولد اب ما اذا كان له اب لا يفطر
الطير المستاجرة حيث يفطر اذا خاف على الولد استنشق فوصل الماء الى فمه ولم يصل الى دماغه لم يفطر
وبالنسيان كما لا يفسد الفرض لا يفسد النفل ايضا لعدم اضافه الاكل الى الاكل لكون العذر من قبل من له
الحق

الخامس في الخطر والاباحة

صوم الستة بعد الفطر متتابعة افضل ام
متفرقا ذكر الشايع قال متفرقا افضل وان فرقها في شوال كان ابعد عن الخلاف والتشبيه عن
زاد في مدها الصوم ومنهم من فرقه في السنة قال المراد بشوال غير رمضان وفيه بعد الاكل قبل
الاضحى مل يكره فيه روايتان والمختار عدم الكراهة ويستحب لا مسال في عاشوراء يستحب ان يصوم
يوما قبله ويوما بعده لمخالف اهل الكتاب ومن صام شعبان ووصله برمضان فهو حسن وصوم
الوصال اذا افطر الايام المنهية لا باس به وصوم الصمت مكروه في شريعتنا ولا باس بصوم يوم
الجمعة عند الامام ومحمد ويكره صوم النيروز والمهرجان لان فيه تعظيم ايام نهينا عن تعظيمه قال
يوما كان يصومه لا باس به ويستحب صوم ايام البيض ومن الناس من كره مخافه الحاقه بالواجب و
يستحب صوم ثلثه من آخر الشهر وقال الامام المرزنجدي يكره صوم جمله الذي يصومه لجهله وانه
صوم النصاري

نوع آخر

ان لم ينظر يزداد وجع العين او يشتد الحمى افطر وان يعرف باجتهاده
او باخبار طبيب مسلم فان برا والضعف باق او خاف المرض كذلك ولو ضعف بحال لا تضام يزداد الضعف اذا
اخبره به حكيم له ان يفطر اذا خاف على نفسه او خافت الحامل على نفسها او ولدها نقصان العقل والهلاك
افطرت الغازي اذا كان بازاء العدو ويعلم قطعا انه يقاتل في رمضان وخاف الضعف على نفسه
حال القتال حل له الفطر مسافرا كان او مقيما وكذا لو كان له نوبه الحمى فطر قبل ان ياخذه الحمى
باس لو ظهر به الحمى بعد الافطار او لدغته الحية فافطر يشرب الدواء والدواء ينفعه لا باس
به ولو صام لا يتمكن من الصلاة الا قاعدا ولو افطر يتمكن من القيام صلى قاعدا وصام جمعان
بين العبادتين اصبح متطوعا ودخل على صديقه فطلبه الفطر افطر وان صام عن قضاء رمضان
كره الفطر وكذا لو حلف بطلاق امراته ان لم يفطر ان نفلا افطر وان قضاء لا والا عتماد على
يفطر فيها ولا يحنث ويباح الفطر بعذر الضيافه وادخال السرور قال عليه الصلاة والسلام اجب اخاك
وان صام يوما مكانه فلهذا قالوا يباح الفطر لاجل المراة اي لا يمنع صوم النفل صحة الحلوة وقيل يباح للضيا
قال عليه السلام اخوف ما اخاف عليكم الرياء والشهوة الخفية قيل يا رسول الله ما هي قال يصبح احدكم صايما

ثم يفطر على طعام يشتهيه وينبغي للنظم الافضل ان يفطر ولا يقول انى صايم ليلا يقف على سره احد
لا يكره ادخال الماء في الفم بلا ضرورة وفي ظاهر الرواية لا باس لان المقصود التطهير فكان
كالمضمضة ويكره ان ياخذ الماء بفيه ثم يمجه او يصب الماء على راسه او يبل ثوبا ويتلفف به كذا
روى عن الامام لانه يشبه الضجر عن العبادة وعن ابي يوسف انه لا باس به كما يستظل اذا تاذت بلسانها
ان كان الزوج سيئ الخلق لا باس به ويستحب تعجيل الافطار الا في يوم غيم ما لم يغلب على ظنه غروب الشمس
وان اذن المؤذن

السادس في الاعتكاف

ولا يجب الا بالنذر والنذر لا يكون الا بالسان
ولو نذر بقلبه لا يلزم بخلاف النية لان النذر عمل والنية المشروعة انبعاث القلب على ما سنبين
ان يكون لله تعالى فلو اصبح مفطرا او نذر اعتكاف هذا اليوم لا تصح وكذا لو اصبح صايما ثم
نذر اعتكافه وقال الامام الله ان نذر قبل الزوال لزم لا بعده ويصح في كل مسجد له اذان و
اقامة في الصحيح ويصح في الجامع وان لم يكن ثمة جماعة والافضل الجامع اذا وجدت ثمة جماعة و
الا فمسجد حيه ليلا يضطر الى الخروج والافضل لها مسجد بيتها ومسجد حيها افضل لها من
الجامع ولا تعتكف الا في مسجد بيتها وهي المواضع التي اعدها للصلاة وهو المندوب لكل احد قال
الله تعالى واجعلوا بيوتكم قبلة

السابع في صدقة الفطر

ولا يجب في راس واحد
الا واحدة وان ملك نصابا كثيرا لان السبب واحد كتب النحو والادب والتفسير يعتبر نصابا لا كتب
الفقه والتفسير والحديث والمصحف الواحد واذا كان له ثياب فقه تسخنان يكون احدهما نصابا
وفيه تفصيل كما ذكرنا اشترى قوت سنة بما وى نصابا لا يكون نصابا في الظاهر تصدق بطعام
الغير عن صدقة الفطر واجازه المالك والطعام قايم جاز والا فلا وان ضمنه جاز في كل الاحوال
عجل صدقة الفطر قبل ملك النصاب ثم ملكه صح لان السبب موجود له دارا كما يسكنها وبواجرها او كما
او يسكن بعضها وفضل الباقي عن السكنى وهو يبلغ نصابا يتعلق بهذا الزوم صدقة الفطر والاضحية
ونفقة الاقارب وحرمة اخذ الزكوة وعن الامام الله انه اذا ادى الفطرة عن زوجته واولاده
الكبار بلا اذنهم يجوز لان الاذن ثابت عادة وعليه الفتوى باع فاسدا ومر يوم الفطر وهو في
يد المشتري فاسترده البايع او هو في يد البايع واعتقه فالفطرة على البايع وان اعتقه المشتري بعد
قبضه فالفطرة عليه ولو كان صحيحا وفيه خيار لاحدهما فلمن يستقر له الملك وكذا زكوة
التجارة ان اشتراه للتجارة ولو لم يكن فيه خيار غير ان المشتري قبضه بعد يوم الفطر فالفطرة
على المشتري ولو مات في يد البايع فلا فطرة على احد وان رد بعيب بقضاء او رضا قبل القبض فعلى البايع
وان بعد القبض فعلى المشتري فالعبد اذا جاء يوم الفطر فانت حر فجاء عتق وعليه الفطرة قبل
العتق لا فضل ولو كان للتجارة وتم الحول عليه عند انجار الصبح والمسئلة بحالها تجب زكوة
التجارة ايضا والاب بين الابوين فطرة على كل منهما كاملا وقال محمد على كل واحد نصفه وان احدهما معسرا
او ذميا والاخر موسرا مسلما وجب كله على الاخر عندهما والصحيح جواز تعجيل الفطرة لسنين كما يجوز لسنة
رواه الحسن عن الامام وقال الكرخي يجوز ليوم وليومين على العيد وقال خلف بن ايوب يجوز بعد دخول
رمضان لا قبله وذكر الفضلي ايضا وان كان للصغير مال اداه عنه ابوه لانه مؤنه الراس فاشبه
مؤنه الارض والصحيح انه لا يحط من الفطرة بقصان قيمة العبد

كتاب ... الحج

الصدقة افضل من الحج التطوع كذا روي عن الامام رضي الله عنه لكنه للحج وعرفه المشقة افتى

بان الحج افضل ومراده انه لو حج نفلا وانفق الفا فلو تصدق بهذه الالف على المحاويج فهو
افضل الا ان يكون صدقة فليس افضل في سبيل الله تعالى والمشقة في الحج لما كانت عايدة الى المال والبدن
جميعا فضل في المختار على الصدقة وقد افتى ابو بكر خوارزم وابن شجاع بخراسان وابو بكر الرازي
ببغداد بسقوط الحج في زماننا عن الرجال وقال الصفار لا شك في سقوطه عن النساء انما الشك في
السقوط عن الرجال لما وجد من الاهوال العظام من القافلة في الطريق فعلم انه لا يتوصل الا بالرشوة
والطاعة متى صارت سببا للمعصية سقطت والامام الكرخي وبعض فقهايا لم يرضوا به والمختار
عدم السقوط لان البادية والطريق ماخلت عن آفة ومانع ما وانى لو جد رضي الله تعالى وزيارة
الاماكن الشريفة بلا مخاطرة والبحر عذر عند الجمهور بكل حال وقيل ان الغالب الهلاك عذر وان
السلامة لا وقيل بعض الحجاج عذر ما لم يظهر المنع من عز وقوع مثله والا من شرط لوجوبه و
قيل شرط الاداء واختلف ان الامن هل يرتفع باخذ الجبايات في الطريق وقد ذكرناه اراد الخروج
الى الحج وكره احد ابويه ان استغنيا عن خدمته لا يكره الخروج وان احتاج واحد منهما كره وفي
السير الكبير اذا لم يخف عليه الضعف لا باس وللاب ان يمنع ابنه عن الخروج اذا كان الابن صبيح الوجه
حتى يلتحي واذا كان الطريق مخوفا له ان يمنع وان التحى الحج راكبا افضل لانه اذا مشى ساء خلقه و
جادل الرفقاء ولذا كره الامام الجمع بين المشي والصوم في الحج سرقت نفقته بعد الاحرام ان قدر على
المشي لا يكون محصرا ويمشي ويسال الناس وان لم يقدر فهو محصر لانه عاجز وكذا اذا قدر في الحال
وعلم انه يضعف في ثاني الحال ولا يقدر على الذهاب ولا الرجوع فهو محصر والمامور بالحج ان استاجر
خادما والحال مثله ممن يستخدم يكونا ذونا وياخذ من مال الميت والا فعليه قال حججت عن
الميت وانكره الورثه فالقول له لانه انكر حق الرجوع عليه بالنفقه فلو كان عليه دين فقال له حج عن
الميت مما عليك من الدين فزعم انه حج عنه لا يصدق بلا بينه لانه ادعى الخروج عن عهده الا مانه والورثه
ينكرون قال انا احج لا يلزمه ولو قال لدين دخلت الدار فانا احج فدخل لزم اضطر الى اكل الميتة وذبح الصيد
اكل الميته وعند الثاني ذبح الصيد وكفر وان كان مذبوحا فالصيد ولي فاقا ولو صيد ومال غير فالصيد
ولو صيد ولحم انسان فالصيد وعن محمد الصيد ولي من الخنزير وعن بعض اصحابنا من وجد طعام الغير
لا يباح له الميته وعن ابن سماعه الغصب اولى من الميته وبه اخذ الطحاوي وخيره الكرخي ادخل الصيد في
الحرم ثم اخرجه وباعه في الحل من محرم او حلال فالبيع باطل دخول البيت حسن لانه عليه السلام
دخله قال الله تعالى ومن دخله كان آمنا والافضل للحاج البداية بمكة ثم بالروضه وان قدم زيارة
الروضه جاز والحج افضل ثم الصدقه ثم العتق ويكره الخروج الى الغزو والحج للديون بلا اذن الغرماء

كتاب النكاح تسعة عشر فصلا الاول في الالفاظ

كل لفظ يفيد ملك الرقبه انعقد به كقوله بعت وتزوجت ونكحت وملكتك ووهبت وتصدقت
وجعلتك خاطبا وجعلت نفسي لك لا باعرت واودعت وايحت واحللت ورهنت واقرضت والصحيح
عدم الانعقاد بلفظ الاجارة والوصية قال كوني امراتي نهاية فقبلت او اعطيتك مايه على ان كوني امراتي
فقبلت او صرت لي امراة او صرت لك زوجا فقبلت كان نكاحا وكل لفظ لا ينعقد به النكاح يحصل
الشبهة حتى يجب الاقل من المسمى ومهر المثل بالدخول قال لها زوجت نفسي منك فقالت قبلت او قال لها
جعلت نفسي زوجا لك فقالت قبلت انعقد ولو قال خويشتن بزني ادم فقالت قبلت لا ذكره القتيبي

قال لامرأة راجعتك فقالت قبلت انعقد قال للطلقة البائنة بازا اوردم ترابمهر مسمى يصح النكاح قال ح
وهبت منك ابنتي لتخدمك فقبل لا يكون نكاحا قال زوج بنتك مني بالف فقال ادفعها واذهب بها حيث شئت
لا قال لها زوجي نفسك مني فقالت بالسمع والطاعة صح قال لها مرا باشيدي فقالت باشيدم لا الا اذا
قالا باشيدي بزني وقيل ينعقد بحكم الظاهر وهو العرف ولو قال خويشتن بمن داديء فقالت داديم وقال
الزوج بذرفتم اختلفوا وعن الامام صاحب المنظومة انه لابد من زيادة برزني حتى يكون صحيحا على الاتفاق
لانه بدون الزيادة اختلف وقيل يختلف بدون الزيادة للتعارف خطب بنت رجل لابنه فقال ابوها
زوجتها قبلك من فلان فكذبه ابو الابن فقال ان لم اكن زوجتها من فلان فقد زوجتها من ابنك وقبل
ابو الابن ثم علم كذبها لا ينعقد لان التعليق بالموجود تحقيق قالت زوجت نفسي منك فقال الرجل بخدا وبزر
كار بيذرفتم صح وان لم يقل لكذا لكنه قال شنا باش لا على وجه الطعن صح اتزوجك بكذا فقالت فعلت تم
وان لم يقل الزوج قبلت قبل لها هل زوجت نفسك من فلان فقالت لا ثم قالت في اثناء الكلام من ديراخوام
وقالت الزوج قبلت ثم لقنت المرأة بالعربية زوجت نفسي من فلان ولا تعرف ذلك وقال فلان قبلت
والشهود يعلمون او لا يعلمون صح النكاح قال في الضاب وعليه الفتوى وكذا الطلاق وقال الامام
شمس الاسلام الاوزجندي لا لانه كالطوطي وسيأتي وعليه التاويل قال ما زن وشيوم ولم يجر
النكاح بينهما لا ينعقد في المختار وكذا لو قال اين زن منست وقالت ان شوى منست في الصحيح حتى لو اقر
لانسان عملك كاذبا لا يكون ملكا له لان الاقرار ليس من اسباب الملك حتى لم يصح بناء الدعوى عليه ولو
قالت خويشتن مرزني بفلان داد م بكذا وقال الزوج بذرفتم ولم يتقدم النكاح اختار بكرانه ينعقد ولو تكرر
النكاح فشهدوا وقالا ما ايشا نزا زن وشويد انشستيم او قالا چنان مي باشد كه زن قبل لانه يصلح
سببا لاطلاق الشهادة على النكاح اذا لم يذكر المهر وقالا عند الشهود جعلنا ذلك نكاحا صح لانه انشاء
اما اذا قالا اجزنا او رضينا لا يصح قال له دختر خود فلانه را بمن داده وهي صغيرة انعقد وان لم يقل
قبلت لانه توكيل ولو قال بمن داديء لا اذا قال داد م وقال الزوج بذرفتم لما اذا اراد بداي التحقيق
وقال شمس الائمة كلاما سواء وينعقد بهما وقوله مي دهي لسن بشئ بعث جارية للخطبة فقالوا دختر
خود فلانه را بما داديء فقال نعم فقالوا قبلنا لا ينعقد لانهم لم يضيفوا النكاح الى النكاح الخاطب ومثله
خطب لابنه وقال ابوها لابن الابن زوجت بنتي بكذا فقال ابو الابن قبلت صح للاب وان جرى بينهما
النكاح للابن في المختار ومثله الوكيل قال للاب زوجت بنتي فلانة من ابن فلان وقال ابو الابن قبلت لابني
ولم يسم لابن ان له ابنا لا يصح ولو واحدا جاز ولو ذكر اسم الابن ابو البنت وقال ابو الابن قبلت
صح وان لم يقل لابني لان الجواب يتضمن عادة ما في السؤال كذا لو قال زوجت بنتي وله بنتان لا يصح ولو
قال زوجت بنتي عايشة منك واسمها فاطمة لا ينعقد الا اذا اشار اليها ولو كان له بنتان الكبرى
عايشة والصغرى فاطمة فاراد تزويج الكبرى عايشة وقال زوجت فاطمة ينعقد على الصغرى ولو
قال زوجت بنتي الكبرى فاطمة لا ينعقد على احديهما ولو كان لها في الصغر اسم وفي الكبر اسم آخر تزوج
بالاسم الذي في الكبر لان المعرفة تحصل به لو مشهورا والا مام ظهير الدين قال الاصح الجمع بين الاسمين
قال لها بين يدي الشهود وهي تيمار باعرسي فقالت بليك انعقد النكاح قالت زوجت نفسي منك على الف
فقال قبلت بالفين جاز النكاح وبعده ان قالت قبلت بالفين قبل التفرق وجبا والا لا تزوجتك على الف
فقالت زوجت نفسي بخمسمائة صح ويكون خطا منها ولو قالت تزوجت نفسي منك على الف فقال قبلت النكاح

مطل

لا المهر بطل النكاح قال لها خويشتن بفلان داديء فقالت داد او قالت للزوج بذرفتي فقال بذرفتم انعقد
النكاح والبيع وان لم يقل بالميم لان الجواب قد يذكر بالميم وبدونه قال لاجنبية توزن من شدي فقالت شدم
لا ينعقد النكاح لانها ما اخبرت عن فعلها والنكاح لا ينعقد بدونه طلب منها زنا فقالت وهبت نفسي منك
وقبل لا يكون نكاحا خلاف الهبة ابتداء على وجه النكاح جاء رجل وقال زوجني بنتك وجيتك خاطبا او
جيتك تزوجني بنتك فقال زوجتك فالنكاح واقع لازم وليس للخاطب ان لا يقبل قال لطرة من توزن شود دارم
كه توجا نان مني فعالت دكر فقال الرجل بذرفتم لا ينعقد اذا قالت دكر على وجه الحكاية رجل له بنات ثيبات
وغير مزوجة وقال عند الشهود زوجت بنتي منك ولم يسم اسم البنت وقال المخاطب قبلت صح وانصرف الى
الفارغة اجاب صاحب الهداية في امراة زوجت نفسها بالف من رجل عند الشهود فلم يقبل الزوج كل واحد
للمهر في المجلس انه يكون قبولا وانكره صاحب المحيط وقال الا ما لم يقل بلسانه قبلت بخلاف البيع لانه ينعقد
بالتعاطي والنكاح لخطره لا حتى يوقف على الشهود وبخلاف اجازة نكاح الفضولي بالفعل لوجود القول
ثم قال لها بحضرة الشهود خويشتن بهزار نقره بمن مزني داديء فقالت بالسمع والطاعة صح وفي المحيط
دختر خويشتن را بپسر من بالرزاني داشتي فقال داشتم لا لان هذا اللفظ لا يدل على التمليك وذكر القاضي
الدعوى بخلافه نوع قالت له انا امرأتك فقال لها انت طالق تكون اقرارا بالنكاح وتطلق للحال
الطلاق النكاح يتطلق وضعا ولو قال لها ما انت الا بزوجة وانت طالق لا تكون اقرارا بالقيام الغريمة المتقدمة
على انه ما اراد بالطلاق حقيقته زوجت بنتها الصغيرة بحضرة الاب فقال لم فعلت فقال ليس المصلحة
لا يكون رد احتى لو بلغت وذهبت الى بيت الزوج جاز النكاح زوج ابنه البالغ بلا رضاه فقيل للابن
اين شكن فقال في بيت الصهر يكون اجازة لانه لا مصاهرة بلا نكاح زوجه امراة فبلغه فقال
نعم ما صنعت او بارك الله تعالى لنا فيه او احسنت او اصبت فهو اجازة في المختار وكذا لو قال بارك الله لك
الا اذا علم انه قال على وجه الاستهزاء ولو قال انت اعلم به لا يكون اذنا وكذا لو قال بالفارسية توبه
داني ولو قال غيرها احب الي لا يكون اذنا زوج البالغة وليها من فلان فقالت لا اريد فلانا فهو
رد وكذا لو قالت لا اريد الزوج في المختار وفي المحيط اختار انه لا يكون ردا المناكحة بين اهل
السنة والاعتزال لا تصح وقال الامام الفضلي لكن بين من قال انا مؤمن ان شاء الله وقال الامام
السفكردري لا ينبغي للحنفي ان يزوج بنته من شافعي المذهب لكن يتزوج منهم وسمعت عن
بعض ائمة خوارزم انه يتزوج من المعتزلي ولا يتزوج منهم كما يتزوج من الكتابي ولا يزوج منهم
ولعله اخذ هذا التفصيل عن كلام ابي حفص السفكردري اذا قام احد الزوجين عن المجلس قبل
قبول الآخر بطل النكاح كالبيع

الثاني والثالث في محل النكاح

وما يثبت به حرمة
المصاهرة منكوحة الاب منكوحة الابن حرام والحرمة ثابتة بنفس العقد فيهما وكذا منكوحة
ابن الابن وابن البنت وكذا الحكم في جانب المرضع نظر الى فرج ام امراته او لمسها او قبلها حرمت
عليه زوجته لكن المراد النظر الى موضع الجماع ولا تحقق ذلك فيما اذا كانت قائمة واختلف فيه
فقيل النظر المذكور هو المحرم وقيل الى موضع الحمرة والاصح الى موضع اللحم عن شهوة وذكر السرخسي
وبكرانه يشترط فيه انتشار الآلة او ان تزداد انتشارا لو منتشرا وعليه الفتوى نظر الى فرج
بنته بلا شهوة وتمنى ان يكون له جارية مثلها وصارت له شهوة او كانت الشهوة على البنت
ثبتت حرمة المصاهرة وان وقعت على التي تمناها لا النظر الى الدبر لا يثبت حرمة المصاهرة

مطل

المرأة اذا قعدت على راس ماء فنظر الى فرجها فى الماء يثبت حرمة المصاهرة والصحيح خلافه
لان الرؤية لا يتحقق فى الماء وتثبت بالنظر عن شهوة اذا لم يتصل به الانزال اما اذا انزل فلا فى الصحيح
واذا قالت كان النظر لا عن شهوة فالقول قوله والوطى الحلال والحرام سواء فى اثبات الحرمة
حتى لو وطئ امّ امراته او بنتها حرمت عليه امراته والمراهق كالبالغ حتى لو جامع امراته
او مس بشهوة يثبت المصاهرة بخلاف عقله اما الصبيّة التى لا تجامع مثلها فلا وفى بعض الجوامع
ابن اربع جامع امراة ابيه لا يثبت به حرمة المصاهرة لف ذكره بخرقة وجامعها او مس امراة
عليها درع ان منع وصول الحرارة لا يثبت وان انتشرت الآلة وان لم يمنع وصول الحرارة
يثبت وان مس شعرها المسترسل لا ولو الى الرأس يثبت وكذا لو مس ظفرها بشهوة او مس
انفها او عضها بشهوة يثبت نظرت الى فرجه بشهوة او مسّته ومكّنها يثبت وعن ابى يوسف
ارضعت صبيّة فكبرت فجامعها زوج المرضعة حرمت عليه المرضعة سواء نزل منه اللبن او من غيره
لانها موطوة ابيها رضاعا قصد ضرام امراته الى فراشه فوقع يده على البنت المشتهاة على ظن انها زوجته
ان شهوة حرمت الامّ عليه وعن هذا قال المشايخ الافضل ان يكون مبيت البنت المشتهاة فى بيت
آخر للبالغ امرا بالغلظ وخاصّة من الذى ينتبه من النوم فتحصل الفرقة وتبطل الالفة فى
لو اختلفا فالقول للزوج انه كان لا عن شهوة لان الشهوة عارضة ولو اخذ ثديها وقال ما كان
عن شهوة لا يصدّق لان الغالب خلافه وكذا لو ركب معها على دابة بخلاف ما اذا ركب خلف ظهرها وعبر
الماء حيث يصدّق فيه انه لا عن شهوة قام اليها منتشرا وعانقها وقبلها وزعم عدم الشهوة
لا يصدّق ولو لم ينتشر كنه قبلها ذكر فى المنتقى انه يصدّق فى جميع المواضع حتى لو افتى فى امراة
اخذت ذكر الختن فى الخصومة وقالت كان بلا شهوة تصدقها وفى امالى الامام الناطفى عن ابى حنيفة
اذا قبلت ابن الزوج وزعمت انه كان بالشهوة وكذبها الزوج لا يفرق وان صدقها فرق لاقراره على
نفسه ورجع الزوج على الابن ان تعمّد الفساد وان وطئها الابن وفرق ولزم على الاب نصف المهر
لا يرجع لوجوب الحدّ عليه لانه لا يجمع الحدّ مع المهر وبثبوت حرمة المصاهرة وحرمة الرضاع
لا ترتفع النكاح حتى لا تملك المراة التزوج بزوج آخر الا بعد المفارقة وان مضى عليها سنون
والوطئ فيه لا يكون زنا اشتبه عليه او لا وفى النكاح الفاسد يحوز لها التزوج بزوج آخر قبل التفريق
وكذا لا يثبت به حرمة المصاهرة ويحل له التزوج بامّها او بنتها قبل التفريق ذكره الامام البزدوى وقيل
له ما فعلت بامّ امرتك قال جامعتها يثبت حرمة المصاهرة بهذا الاقرار ولا يصدّق فيه انه كذب فى
قوله ذلك ويفتى بالحرمة مطلقا فيما اذا سئل انه قبل امّ امراته بلا قيد بالشهوة لكنه اذا ادّعى
عدم الشهوة صدّق فى رواية على ما ذكرنا لان الاصل فيه الشهوة ولا تطلق فى المس بل ذكر فيه القيد
والمعانقة كالقبلة قال فى نكاح الجامع برهنت المدعى تزوّج امّها وجامعها او قبلها او لمسها بشهوة
او نظر الى فرجها بشهوة قيد المس والنظر بالشهوة لا القبلة لان قبلة المراة تكون بالشهوة غالبا
وفى العيون جعل فى المباشرة بالشهوة اصلا وفى القبلة والنظر عدمها اصلا فقال اشترى جارية
بالحيا رقبلها او نظر الى فرجها ثم قال كان لا عن شهوة ورام الردّ ان القول له ولو كانت مباشرة
وقال كانت لا عن شهوة لا يصدّق والامام الظهيرى على ان القبلة ان على الفم والخدّ والذقن لا
يصدّق فيه انه لا عن شهوة وفى غيره يصدّق اركبها على الدابة وانزلها وبينهما ثوب تخيين كانت

وفى النوازل لو على الفم لا وبه افتى البعض وذكر القاضى انه يصدق م

الحرمة وحدّ الشهوة ان ينتهى ان يواقعها ويميل قلبه اليها اما تحرك الآلة او الانتشار ليس بشرط
فى الاصح والدوام على المس ليس بشرط وتقبل الشهادة على الاقرار بالقبلة والمس اما على نفسهما بشهوة
اختار الامام البزدوى انه تقبل واختار الامام الفضلى عدم القبول والمختار فى حدّ المشتهاة ان
يكون بنت تسع قال صاحب المحيط ولا يفتى فى بنت سبع او ثمان بالحرمة الا اذا بالغ السايل وقال انها
عيله ضخمة فحينئذ يفتى بالحرمة والنكاح الفاسد لا يوجب حرمة المصاهرة بلا مس بخلاف الصحيح
حيث يثبت بمجرد العقد لاط بامّ امراته او بنت امراته لا يحرم الامّ والبنت ذكره الامام السرخسى
وذكر شمس الاسلام انه يفتى بالحرمة احتياطا اخذا بقول بعض المشايخ

الرابع فى الرضاع

ارضعت صبيّة واخرى ايضا انكانا لبن من زوجين فهما اختان لام ولو ذكران فاخوان لام
وانكانا لرجل واحد فاختان لاب وامّ ولو تحت رجل امرتان ارضعت كلّ منهما صبيّة فهما اختان
لاب رضاعا زنى بامراة فولدت وارضعت بهذا اللبن صبيّة حرم على الزانى ان يتزوجها ولو
حبلت من آخر وارضعت ولد الابن الزانى حرم على الزانى كاحدهما لان الثانية بنت موطوته كالبنت من النسب للمزنيّة وفى نكاح الحسن ابن زياد ولدت من الزوج وجئت لبنها
ثم ولدت وارضعت ولدا لهذا الولد ان ينكح ابنه هذا الرجل من غير المرضعة وليس هذا ابن الفحل لانقطاع
النسبة عن الاول ولو تزوج امراة ولم تلد له منها ولدا قط ونزل لها لبن وارضعت ولدا لا يكون الزوج
ابا للولد وليس هذا ايضا ابن الفحل السقوط والوجود محرّم لا الاقطار فى الاذن والاحليل والجائفة
وكذا الحقنة فى ظاهر الرواية ادخلت حلمة ثديها فى فم الصبى ولم تعلم انه ارتضع ام لا لا يثبت الحرمة
لان الاصل استمرار العدم ولا تثبت الحرمة بشهادة الواحد سواء كانت اجنبيّة او ام احد الزوجين فان
وقع فى قلبه صدق المخبر ترك صلة العقد وبعده ووسعها المقام معه حتى يشهد عدلان او رجل وامرتان
عدول ارضعها بعض اهل القرية ثم تزوجها رجل من تلك القرية فهو فى سعة من المقام معها فى الحكم والتنزه
اولى صغيرا وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة لا بأس بالنكاح بينهما اذا لم يخبره واحد
فان اخبر به واحد عدل ثقة يوخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان اخبر بعد النكاح فالاحوط ان
يفارقها لان الشك وقع فى الاول وفى الجواز وفى الثانى فى البطلان والدفع اسهل من الرفع قد قيل ذا ان صحّ
وان كذبا اقرّان هذه امّه او اخته رضاعا ثم ادّعى الخطأ او الوهم او النسيان وصدقته المراة فيه له
ان يتزوج بها وان ثبت على الاول فرّق بينهما ولا مهر ان لم يدخل بها استحسانا وكذا لو قال كله بعد النكاح
ثم ادعى الغلط ولو اقرت بما ذكرنا وانكر الزوج ثم اكذبت المراة نفسها وتزوجها هذا الرجل او تزوجها
قبل الاكذاب ثم اكذبت نفسها جاز النكاح وفيه دليل على انها اذا ادعت الطلقات الثلاث وانكر الزوج حل
لها ان تزوج نفسها من الذى اقرت انها مطلقته ثلاثا ارضعت ولد ابن مسلما وكافرا ولا يدرى المسلم من الكافر
فهما مسلمان ولا يرثان من ابويهما والرضاع فى دار الاسلام ودار الحرب سواء حتى اذا ارضع فى دار الحرب
واسلموا وخرجوا الينا ثبت احكام الرضاع فما بينهم ارضعت صبيّا يحرم عليه من تقدّم من اولاد
ومن تاخر لانهم اخوته من الرضاع الاصل الكلى فى الرضاع ان كل امراة انتسبت اليك او انتسبت اليها بالرضاع
او انتسبتما الى شخص واحد بلا واسطة او احدكما بلا واسطة والاخر بواسطة فهى حرام وان انتسبتما الى
واحد بواسطة لا يحرم فى الرضاع وتتزوج بام ابنه التى ارضعته وكذا بنتها وهى اخت ابنه بخلاف
النسب لانها ربيبته وكذا بام من ارضعته لان بخلاف النسب لانعدام المنكوحة وكذا ام اخته من الرضاع

مطل

الخامس في الأكفاء

نخلاف النسب لانها موطوءة الأب العجمي العالم كفو للعربي الجاهل لان شرف العلم اقوى وارفع وكذا العالم الفقير الخفي الجاهل وكذا العالم الذي ليس بقرشي كفو للجاهل القرشي والعلوي زوج بنته من رجل ظنه مصلحا لا يشرب مسكرا فاذا هو مدمن فقالت بعد الكبر لا ارضى بالنكاح ان لم يكن ابوها يشرب المسكر ولا عرف به وغلبة اهل بيتها صالحون فالنكاح باطل بالاتفاق والمختلف بين الامام وتلميذيه اذا علم الاب عدم الكفاءة ومع ذلك زوجها منه ويشهد التعليل وهو قولهم انما تترك الكفاءة لمصلحة تفوقها ومن علم منه المجانة او عدم العلم بحاله لا يتأتى فيه هذه العلة ولذلك قالوا اذا زوج السكران بنته ونقص عن مهر المثل او زوج ابنه وزاد على مهر المثل لا يصح اجماعا لان السكران لا يتأتى منه ماذكرنا هشام سألت محمدا عن خصي زوج ابنته من عبد قال ان كبيرة ورضيت به جاز وان صغيرة لا قلت الامام الثاني اجاز فلم يقبله مني مجهول النسب لا يكون كفوا لمعروف النسب زوجت نفسها من رجل لم يعرف انه حر او عبد ما ذون بالنكاح قيد به لانه لولا الاذن يصح فسخ النكاح لعدم اللزوم والصحة ليس لها الفسخ ولا وليها طلبه ولا يفسخ بلا فسخ القاضي وتكون فرقته بغير طلاق حتى انه لو لم يدخل بها لا يلزم شئ والذي يلي المرافقة المحارم وغير المحارم في الصحيح وان زوجها الاولياء ولم يعلموا لكونه عبدا ثم علم لا خيار لاحد ولو اخبر الزوج بحريته وظهر عبدا لهم الخيار وفيه دليل على انها لو زوجت نفسها بلا اشتراط الكفاءة ولم تعلم انه كفؤ ام لا ثم بان انه ليس بكفو ليس لها الفسخ وللاولياء طلب الفسخ ما لم تلد ولا يبطل حق الاولياء بالسكوت وان طال ولو زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا لا خيار لاحد منهما اذا اخبر بالكفاءة او شرط ذلك ثم علم عدم الكفاءة لهم الخيار زوجت نفسها من صبي لا يملك الصداق وابوه غني وقبل النكاح جاز لان الزوج كفوء زوجت نفسها من غير كفوء هل لها ان تمنع نفسها حتى يرضى الاولياء افتى الفقيه ابو الليث بان لها ذلك وهو خلاف ظاهر الرواية وقد افتى كثير من المشايخ بانها لا يملك المنع وخصومة الولي في المهر او النفقة او قبضه دليل الاجازة زوجها الولي من غير كفوء ثم فارقته ثم زوجت نفسها منه بلا ولي له حق طلب الفسخ ولو كان الطلاق رجعيا فراجعها ليس للولي الاعتراض الكفاءة بين الذميين لا يعتبر الا اذا كانت بنت ملك جد عها حايك او كناس فيفرق لتسلين الفتنة اذا كانت امها حرة الاصل والدها معتق والمعتق لا يكون كفوا لها وعن الامام الثاني ان من اسلم على يد انسان لا يكون كفوا لمولى العتاقة وروي ابن سماعة انه كفوء والفتوى على كفوء للمولاة اذا كان النكاح بلا ولي فطلقها ثلاثا ثم تزوجها بلا تحليل وقضي بصحته اخذ بقول محمد رحمه الله اولا والشافعي والقاضي شافعي وحنفي جاز قال الامام صاحب المنظومة كان استاذي شيخ الاسلام لا يزيد ذلك للحنفي لان محمدا قال بكراهة هذا النكاح ولكن يبعثه بالكتاب الى الشافعي فان اخذ الكاتب او المكتوب اليه شيئا لا ينعقد القضاء وان لم يأخذ بعد اذا كان التقلد بالرشوة وبه لا يظهر ان الوطي في النكاح الاول كان حراما او في الاولاد خبثا لان القضاء الا حق كذا في الفسخ يجعل في القاموس والآني لا في المنتقى وقال الامام ظهير الدين كثير من المشايخ لا يجوز الرجوع الى الشافعي في اشياء الا في اليمين المحانة لان كثيرا من الصحابة فيه معه ولو فعل نفذ وكذا في البحر قبل الدخول عن المهر المعجل والنفقة اذا كان الزوج حاضرا يصح حكم الشافعي بالفراق وكذا الحنفي اذا رآه كذلك وادى اليه اجتهاده وان قضى بخلاف الرأيتين فعلى الروايتين وان امر الحنفي شافعيا بذلك ان ماذونا لا تختلف

صح والا لا وان كان الزوج غائبا وبرهن على العجز الصحيح انه لا يصح القضاء لانه جزاف لان عجز الغائب لا يعلم لان المراد من العجز الاعسار لاعدم الوصول مطلقا سئل شيخ الاسلام ابو الصغيرة زوجها صغير وقبل عنه ابوه بشهادة الفسقة وكبرا وبينهما غيبة منقطعة للقاضي ان يبعث الى الشافعي حتى تنقضي بطلان هذا النكاح بهذا السبب وللقاضي الحنفي ان يفعله بنفسه ايضا اخذا بهذا المذهب وان كان على خلاف مذهبه بناء على ان قضاء القاضي بخلاف مذهبه نافذ عند الامام وروي عن الامام انه صلى يوم الجمعة مغتسلا من الحمام وصلى بالناس وتفرقوا ثم اخبر بوجود فارة ميتة في الحمام فقال اذن ناخذ بقول اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وسئل ايضا عن بكر بالغة شافعيه زوجت نفسها من حنفي او شافعي بلا رضى الاب هل يصح هذا النكاح اجاب نعم وان كانا يعتقدان عدم الصحة لانا نجيب بمذهبنا لا بمذهب الخصم لاعتقاده انه خطأ يحتمل الصواب وان سئلنا كيف مذهب الشافعي فيه لا نجيب بمذهب الشافعي الا بمثل الامام رضي الله عنه مسندا الى الامام لان الافتاء بما هو خطأ لا يجوز ولو زوجت نفسها بلا اذن الولي من غير كفوء يفتى في زماننا برواية الحسن عن الامام انه لا يجوز النكاح لان كل ما ضر لا يعد له الكل شاهد بعدل ولا كل واقع بدفع ورفع فكان الاحتياط في بطال النكاح حتى لو طلقها زوجها فتزوجت بغير كفوء ودخل بها الزوج لا يحل الاول لانه ليس بنكاح في المختار وأختاره صاحب الاسرار وقول محمد هنا لما قلنا وذكر برهان الائمة ان الفتوى في جواز النكاح بكرا كان او ثيبا على قول الامام الاعظم لقوة دليله الامام قال الله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن

السادس في الشهود

ويصح بحضور ابنته منها والاصل ان من صلح فيه وليا بنفسه صلح شاهدا فيه كالاعمى والاخرس الذي يسمع والقاذف والمحدود في القذف والمغفل لا العبد والكافر والصبي والمجنون والمكاتب ولو بلغ الصبي وعتق العبد وشهدا جاز لان العبرة لوقت الاداء تزوجها بالعربي وهما يعقلان لا الشهود قال في المحيط الاصح انه ينعقد وعن محمد تزوجها بحضرة هندين لم يعقلا ولم يعلمهما ان عبر الم يجز فهذا نص على انه لا يجوز في الاولين وسماع كل واحد من العاقدين كلام الاخر شرط ولا يشترط سماع سماع الشاهدين كلاهما حتى انعقد بحضرة الاصمين وعامة المشايخ شرطوا سماع الشاهدين كلامهما ايضا وفي الفتاوى يتزوج بشهادة رجلين سمع احدهما ولم يسمع الاخر فاعاد الكلام فسمع الاخر الاول لا يجوز وهذا دليل على ان سماعهما كلاهما شرط وفي المنتقى لا يجوز اذا كان العقدان في مجلسين لوجود اشهاد فرد على كل عقد ولو في مجلس جاز عند محمد رحمه الله وعن الامام انه لا يجوز حتى يسمعا معا تزوجها بحضرة السكاري وهم لا يعرفون امر النكاح غير انهم يذكرون اذا صحوا ينعقد تزوجها شهادة الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام لا ينعقد ويخاف عليه لانه يوهم انه عليه الصلاة والسلام يعلم الغيب وعند مشايخ الغيبة الا ما علم الله تعالى لخيار عباده بالوحي والالهام للحق لم يسق بعد الاعلام غيبا فخرج عن الحصر المستفادين من تقدير المسند والحصر بالالة

نوع آخر

وكلته بان يتزوجها فقال عند الشهود تزوجت فلانة ولم يعرفها الشهود لا يصح ما لم يذكر الاسم وجدها واشاروا صح بلا ذكر الاسماء وكذا اذا كان الشهود يعرفون اسمها فذكر الاسم كفاد اعلموا انه اراد ها بالذكر وكذا لو كانت حاضرة منتقبة فاشار اليها كفى ولا يحتاج الى ذكر الاسم لان الحاضر يعرف بالاشارة وفي جمل الجلابي كره الرجل ان يسمها عند الشهود يقول خطبت امراة الى نفسه على كذا من الصداق فرضيت وجعلت امرها الي في التزوج فاشهدوا اني تزوجت هذه التي جعلت امرها الي على كذا صح اذا كان كفوا

مطل

وفي البقالي لم يسمّها الزوج ولم يعرفها الشهود وسعه بينه وبين ربّه قال زوجت اختي ولها
اواختان لم يسمّاها جاز ولو غايبة وان حاضرة منتقبة ولم يعرفها الشهود جاز في المختار و
الاحتياط ان يكشف وجهها ويذكر اباها وجدّها لكون متفقا عليه فيقع الامن من ان يرفع الى قاض يرى
كمذهب نضير بن يحيى انه لا يجوز وبطله قال شهد وا اني تزوجت هذه المراة التي في البيت فقالت
قبلت وسمعوا صوتها ولم يروا شخصها اركان في البيت وحدها جاز وان معها غيرها لا واذا جاز
النكاح ووقع النزاع يبرهن الزوج ان التي اعترفت بالنكاح كانت هي وكذا الوكلت واحدا فسمعوا
صوتها ولم يروا شخصها جاز **السابع في النكاح بغير ولي** المختار فيه قول الامام الثاني
اخرا انه ان كان كفوا صح والا لا وللمولى حق الاعتراض وقال الامام يجوز بغير ولي لكر اكانت ايما
ثيبا وقال محمد لا يجوز مطلقا رواه ابو سليمان فلو طلقها ثلاثا كانت تاركة ولا يقع الطلاق عند محمد
لان الطلاق يتعقب النكاح الصحيح وكذا الايلاء والظهار ولو اجاز الولي لا ينعقد عنده لكن يكره
ان يتزوجها قبل التزوج بزوج اخر كراهة تنزيه حتى لو تزوج لا يفرق وعلى قولهما لا يحل زوجت نفسها
من رجل وقصرت عن مهر مثلها للاولياء حق الاعتراض عند الامامين ولو زوجها ولي غير الاب والجد
من غير كفوء لم يذكروا والقياس على مسئلة التقصير في المهر يقتضي ان لا يجوز هذا النكاح بلا خلاف القاضي
اذا زوج الصغيرة من نفسه فهو نكاح بلا ولي لان القاضي رعية في حق نفسه وكذا اذا زوج من ابنه
لا يجوز لانه بمنزلة الحكم وحكم القاضي لابنه باطل بخلاف سايرالاولياء حيث يجوز لابن العم ان يزوج بنت
عمه من نفسه او ابنه **الثامن في نكاح الصغار** قبض الاب مهرها وهي بالغة اوالاو
جهزها به او قبض مكان المهر عينا ليس لها الا يجوز لان ولاية قبض المهر الى الاب وكذا التصرف فيه ولو
اجتمع له وليان مساويان في الدرجة ملك كل الانكاح لعدم تجزي الولاية بخلاف الجارية المشتركة لان
الملك يتجزى فلا يملك احدهما التزويج كل عقد له يجيز حال العقد يتوقف ما لا فلا اعتق الصغير على مال او
وهب وقبضه الموهوب له او زوج عبده ثم كبر فاجاز لا يصح لانه لا يجيز له او ان التصرف ولو زوج
امته فاجازه بعد البلوغ جاز ولو زوج القاضي صغيرة لا ولي لها ان في منشوره صح والا لا وان
عقد وليس في منشوره ثم اذ له فيه فاجاز لا يجوز قال الصدر الصحيح انه يجوز اصله في الجامع امر عبد ان
يتزوج وقد كان تزوج قبله فاجاز النكاح جاز استحسانا ولو عتق يجوز وليها ابوها ثم الجد وان علا ثم الاخ
لابوين ثم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم العم لابوين ثم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب وان لم يكن عصبة
فولي العتاقة ثم ذوو الارحام الرجل والمراة سواء وكذا اولادهم فيه سواء ثم عصبة مولى العتاقة
ثم ذوو الارحام وقال محمد رحمه الله ليس لذوي الارحام وولاية الاعتراض في التزوج من غير كفوء
لانثبت لذوي الارحام وانما يثبت في العصبات بلا خلاف والاخت مقدم على الام حال عدم العصبة
قال الامام الشرخسي نكاح الاخت والعمة وبنت الاخ وبنت العم التي من قبل الاب يجوز اجماعا الا ان
في الام والخالة ونحوها ودعواه الاجماع يصح في الاخت لا في العمة وبنت العم لان ثبوت الولاية لذوي
الارحام مختلف وفي شرح الطحاوي ذكر الخلاف في الكل وفي شرح الشافي الاقرب الام ثم البنت ثم
بنت الابن ثم بنت ابن الابن ثم الاخت لاب وام ثم لاب ثم ام ثم اولادهن ثم العمات ثم الاخوال ثم
الخالات ثم بنات الاعمام والجدة اولى من الاخت عند الامام وبه يفتى لما ذكر في الشافي ان الام مقدم على
الاخت في الولاية للقاضي اذا كان قريبا وليا وهذا الاختلاف بناء على اختلافهم في تزويجها نفسها

اذا قال السلطان عند تقليد القضاء زوج الصغيرة التي لا ولي لها

وقد ذكرناه والولي ان كانا هلا للميراث عاقل بالغ زوج بنته الصغيرة من ابن كبير لرجل بلا اذن الابن
وقبل عنه ابوه ثم مات الابن قبل الاجازة بطل النكاح ولو كانت كبيرة ايضا والمسئلة بحالها فزوجها
بلا امر هما انعقد ولو غاب الاقرب ينتقل الولاية الى الابعد واجمعوا ان الاقرب اذا عضل ينتقل الولاية الى
الابعد وفي الفتاوى زوج الصغيرة الاب من غايب قبل رجل عنه فمات الاب واجاز الغايب النكاح صح غير
الاب والجد اذا زوج الصغيرة من رجل بعقد مرتين مرة بالتسمية ومرة بدونها لان العقد الاول
اركانه نقصان تسمية نصح الله بمهر المثل وانما لا يذكر المهر في العقد الله لان عند البعض ان جد
المحال مهرا لزم الله ايضا فلعل قاضيا يراه ويقضي عليهما والله انه اركانه حلف بطلاق كل امراة يتزوجها
يعقد النكاح الثاني واذا زوجها الاب والجد فكذلك يعقد عندهما للعنيين وعند الامام للمعنى الثاني انما
يمكان الحط والزيادة عن مهر المثل غير الاب والجد زوج الصغيرة من رجل جده معتق القوم واباء الصغيرة
احرار او زوج من رجل جده كافرا فاسلم فادركت الصغيرة واجازت النكاح لا يصح حتى تزوج بالغة فيما
وتزوجت المراة ناخر وحضر الصبي وقد بلغ واجاز ان تزوجت قبل بلوغه جاز وان بعد بلوغه واجازت
اركان النكاح الاول لمهر المثل وما تعابن فيه لا يجوز النكاح الثاني وان لا يتعابن ان للصغير اب او جد جاز
النكاح الاول لانه مجيز افيتوقف الا تم فيتوقف فيجوز النكاح الثاني اراد الدخول بالصغيرة ان بنت
خمس لا يدخل وان تسعا يدخل وقيل ان هي ضخمة يدخل بها وان مهزولة لا واكثر المشايخ اكلا عبرة
بل للطاقة **مسائل** المجنون ولاية الاب عليه ثابتة اذا بلغ مجنونا او معتوها ولو بلغ عاقلا ثم
جن او عته قال الفقيه ابو الليث عند الله لا يعود خلاف محمد وقال الميداني عند الثلاثة يعود خلافا
لزفر يعود الى السلطان والاب اذا جن او عته لا تثبت للابن الولاية في ماله وفي حق التزوج يثبت لكنه
للابن عندهما ولابيه عند محمد وكذا الاختلاف في الجد مع الابن والجد اولى من الاخ عنده وعندهما
سواء اجتمع الجد والاخت فعند الامام الولاية للجد وشمول الجنون اكثر السنة الحاق عند الثاني
الثاني وفي رواية عنه ان اكثر من يوم وليلة فاطباق وقال محمد سنة كاملة وقدره في رواية
بتسعة اشهر وقدره الامام في رواية بشهر وبه يفتى ولم يقدره بشئ في اخرى ان جن وافاق
فتصرفه حال الافاقة ولا يثبت عليه ولا يه احد لجنونه يوما او يومين والمعتوه من كان
قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كالمجنون الاب والوصي يملكان تزويج
امة اليتيم لانه كسب واراحة مؤنة عنه لا عبده وعلك عن الامام الثاني وفي الاستحسان لا وبه نقول
محمد والوصي لا يملك انكاح الصغير والصغيرة وان اوصى اليه به وعن الامام انه علك ان اوصى اليه زوج
الولي الولاية ثم ادعى انه كان فضوليا لا يصدق اذا كان الصبي يعقل فقبل النكاح واجازه الولي
يصح ومن يعول الصغير او الصغيرة لا علك انكاح اذا زوجت الام الصغيرة وليس لها ولي جاز
النكاح عند الامام لكن الاحتياط ان لا يدخل بها الزوج حتى يبلغ فيجيز النكاح للخلاف في صحة هذا
النكاح غاب الولي او عضل وكان الاب او الجد فاسقا فللقاضي ان يزوجها من كفو زوج الام بعد حال
حضور الاقرب وتوقف على اجازة الاقرب او غاب الاقرب لا يجوز النكاح الا باجازة بعد تحول الولاية
اليه اذا كان الاقرب لا يدري اين هو فزوجها الابعد ثم علم ان الاقرب كان في المصر يجوز لانه اذا
لم يعلم اين هو لا ينتظر الكفو فيكون كالغيبة المنقطعة **نوع آخر** اذا اعطى الاب ارضا
لمهر امراة ابنه ولم يقبض المراة حتى مات الاب لا علك القبض وان كان ضمن المهر والمسئلة بحالها
ملكت القبض بعد الموت لان الهبة لا تتم بلا قبض وهذا اذا ضمن بيع وان بطل بالموت يرجع الاب

مهر الابن ورد الابن النكاح عاد المهر الى الاب كما في ساير الديون اذا تبرع بقضاء الدين ثم علم انه لا يعود
عاد الى المتبرع وضمان الاب مهرا على ابنه لا يصح بلا قبول المرأة وان ادى في الصبا لا يرجع الاب
على الابن بلا شرط الرجوع بخلاف الوصي او الاجنبي اذا ضمن بامر الاب يرجع على الاب وان ضمن الاب في
وادى في المرض رجع خلافا للامام الثاني فان مات الاب قبل الاداء خير ان شاء اخذت من الابن
وان شاءت من التركة ثم بعد ذلك يرجع الورثة على الابن عندنا واذا قال الاب زوجت فلانة من ابني على كذا
لا يلزم الاب الصداق بلا ضمان وان شهد الاب عند الاداء انه يؤدي ليرجع على الابن رجع وان لم يشهد
عند الضمان وان كبر الابن ثم ادى يرجع ان شهد والا لا وفي البيع لو اشترى للصغير او الصغيرة يرجع
سوى الطعام والكسوة واعطى الثمن من مال نفسه يرجع بلا شرط الرجوع وان كان للصبي دين على ابيه
فادى المهر ولم يشهد ثم زعم انه ادى من الدين صدق لانه كان صغيرا وان كان الابن كبيرا لا ويكون متبرعا
لانه لا يملك الاداء بغير امره ذهبت الصغيرة الى بيت الزوج قبل قبض الصداق فلهم ان يمسكوها حتى يقبض
الزوج حتى ياخذ كل المهر غير الاب والجد اذا سلم الصغيرة قبل قبض كل المهر فالتسليم فاسد وفي عرفنا تسليم
كل المهر لا يلزم لانه يكون موجلا عرفا والاب اذا سلمها قبل قبض المهر يملك الاسترداد بخلاف ما اذا سلم المبيع
قبل قبض الثمن حيث لا يملك الاسترداد والاب يملك مطالبة صداق الصغيرة وان لم يملك للزوج الامتناع
بها لانه يجب بالخلوة والنفقة لا يجب قبل ان تصير محلا للاستمتاع ادعى الدخول وعدم مكنتها من منع
منه بعده لقبض الصداق وادعت منعه من الوطي والقول قولها والخلوة ليست كالدخول هنا وفي حق رجوع
بخلاف تاكد المهر والعدة ولو ادعى الاب انها بكر ولم يسلمها الى الزوج وطلب المهر ليسلمها اليه وزعم
الدخول وعدم مكنه المنع لاخذ المهر وطلب من القاضي ان يحلفه لعدم علمه بوطئه ذكر الخصاف انه يحلف
وقال الصدر يحتمل ان يحلف وقبل نهي البنت البالغة للاب طلب صداقها وقال في المنتقى لا يملك الطلب الا
بوكالتها غير انه ان دفع اليه برئ اقر الاب بقبض الصداق ان بكرا صدق وان ثيبا لا طالب للختن تسليم الصداق
لا يشترط احضار المرأة بخلاف البيع حيث يشترط احضار المبيع الا اذا خاف الزوج انه لا يسلمها اليه
بعد تسليم المهر فانه يؤمر ان يجعلها مهيئة للتسليم ثم يسلم المهر وقال الامام الثاني لا يستوثق بكفيل ولا
يملك اب البالغة قبض غير المسمى من المهر الا في بلد جرى التعارف بذلك بان كانوا ياخذون عوض الصداق
صاعا ومتاعا لانه شراء لا قبض للمهر وان كانت صغيرة اخذ المهر ما شاء مطلقا والوصي لا يملك قبض
المهر الا اذا كانت صغيرة وليس لغير الاب والجد قبض مهرها صغيرة كانت او كبيرة الا اذا كان الولي
هو الوصي فيملك كسائر الديون قبض الولي مهرها ثم ادعى الرد على الزوج لا يصدق اذا كانت البنت بكرا
لانه يلي القبض لا الرد وان كانت ثيبا يصدق لانه امين ادعى رد الامانة ادركت وطلبت المهر من الزوج
فادعى الزوج انه دفعه الى الاب واقر الاب به لا يصح اقراره عليها وياخذ من الزوج ولا يرجع على الاب الا
اذا كان قال عند الاخر ابرئك من مهرها ثم انكرت البنت له الرجوع هنا على الاب جعل بعض مهرها مؤجلا
والباقي مجملا ووهب البعض كما هو الرسم ثم قال انا لم نخر البنت الهبة فقد ضمنت من مالي لا يصح هذا الضمان
بعد البلوغ وان قال انا انكرت الاذن بالهبة ورجعت عليك فانا ضامن صح لانه مضاف الى سبب الوجوب

نوع في خيار البلوغ

الفرقة التي تحتاج الى القضاء خمسة الفرقة بالجب والعنة وبان
اسلمت المرأة فعرض الاسلام عليه فابى وفرق بينهما او فرق بينهما باللعان فهي طلاق في الفصول
الثلاثة وبخيار البلوغ والخامس بعدم الكفاءة فسخ وان كان باختيار الزوج حتى لا يجب المهر ان كان لم يدخل

بها وان دخل بها فلها المهر كاملا ولو زوج المعتوهة اخوها ثم عقلت خيرت وفي الاب والجد و
الابن لا خيار وكذا اذا زوج الاب والجد الصغير او الصغيرة ثم بلغا لا خيار لهما خلافا لابي بكر
الاصم فان عنده يثبت الخيار وان كان المزوج ابا قياسا على الاجارة فانهما يملكان فسخ الاجارة
بعد البلوغ لا النكاح عندنا والفرق ان الاجارة ليست من المصالح وضعا وانما ملكها الاب مطلقا
والام ايضا نفسها لا مالها لان بها يحصل التاديب وتعلم الاعمال وملك ذلك بالاجر احري فاذا
لم يكن من المصالح وضعا امكن الازالة بالبلوغ بخلاف النكاح فانه من مصالح العمر والقاضي اذا زوجهما
ثم بلغا لهما الخيار في الصحيح وبه يفتى لقصور الشفقة وكذا في الاخ والام لقصور الراي في احدهما
والشفقة في الاخر وان اذن ثيب بالحيض بخيار عند رؤية الدم ولو في الليل يختار في ذلك المجلس ثم
يشهد في الصبح ويقول رايت الدم الان لانها لو اسندت افسدت وليس هذا بكذب محض بل من قبيل المعاريض
المسوغة لاحياء الحق لان الفعل الممتد لدوامه حكم الابتداء والضرورة داعية الى هذا لا الى غيره فلا
يصح بعد الصبح مثله ويبطل الخيار بالرضى صريحا ودلالة كطلب النفقة منه لا باكل طعامه وخدمته
ولا بتمكينها نفسها منه ويبطل رضاه بدخولها وتسليم المهر اليها لا بالسكوت تزوج الصغير والصغيرة
بغير اذن الولي ثم بلغا لم يجز نكاحهما حتى يجيزا بعد البلوغ والعبد والامة اذا تزوجا واعتقا جاز
بلا اجازتهما

التاسع في نكاح البكر

ان قالا زوجنا فلانا وفلانا وفلانا يخطبك او بني فلان
او جيراني وهم يعرفون ويحصون فسكتت فزوجها صح وان كانوا لا يحصون لا وبعض المتاخرين
شرطوا في الاستيمار ذكر الصداق والصحيح خلافه لا يشترط في النكاح فكذا فيه استيمارها فقالت
لا ارضى او لا اريده فزوجت وسكتت صح النكاح وان قالت كنت لا اريد لا يصح النكاح وان بلغها خبر
النكاح فقالت لا ارضى ثم قالت رضيت لا يصح لان المنسوخ لا يلحقه الاجازة وعن هذا قال المشايخ
المستحسن تجديد النكاح عند الزفاف لان البكر عسى تظهر الرد عند السماع ثم لا يفيد رضاها و
السكوت رضا في مسايل سكوت البكر عند النكاح وعند قبض الاب والجد مهرها وبيراء الزوج عن المهر
ولدها ولدا فنفاه او ان الولادة او بعده بيوم او يومين صح وان سكت حتى مضى ايام ثم نفى لا يصح وكذا
اذا ولدت جارية التي هي ام ولده سكت صح وكذا لو سكت المولى في هذه المدة لا يصح نفيه بعده وكذا لو سكت
عند التهنية وكذا سكوت الشفيع رضى بخلاف ما اذا حلف لا يسلم الشفعة فسكت حتى بطل لا يحنث و
سكوت المولى حين راى عبده يبيع ويشتري يكون رضى فيما ياتي بعده من العقود لا فيه وكذا سكوت
المالك القديم وقت شراء احد الماسورة وكذا لو سكت البايع وقت قبض المشتري الشراة رضى بقبضه
قبل نقد الثمن وكذا سكوت مجهول النسب عند البيع اقرار منه بالرق وكذا اذا قيل له قم مع مولاك فقام
ساكتا يكون اقرارا بالرق حتى لا يسمع دعوى الحرية بعده منه بلا بينة بخلاف ما اذا اقر البينة للقيام
حيث يحتاج مدعي الرق عليه الى اثباته وكذا اذا قبض المشتري شراء فاسدا بحضرة البايع وهو ساكت
وكذا اذا تواضعا في البيع او الشراء على اللجاجة ثم قال احدهما بدا لي الا اجعله بيعا صحيحا فسكت حتى
باع شيئا وزوجته او بعض اقاربه حاضر ساكت ثم ادعاه لا تسمع واختار القاضي في فتاواه انه تسمع
في الزوجة لا في غيرها واختار اعة خوارزم ما ذكرناه بخلاف الاجنبي فان سكوته وقت البيع والتسليم
ولو جارا لا يكون رضى بخلاف سكوت الجار وقت البيع والتسليم ولو جارا لا يكون رضى وتصرف المشتري
فيه زرعا وبناء حيث يسقط دعواه على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة وخلاف ما اذا باع

لا نه ص
قلت ج

الفضولي ملك رجل والمالك ساكت حيث لا يكون سكوته رضى عندنا خلافا لابن ابي ليلى وكذا لو حلف على ان لا يسكن
فلانا دارا ولا يتركه فيها فرأى فلانا فيه فسكت ولم يأمره بالخروج حنث ولو قال له اخرج فلم يخرج لا يحنث
وكذا لو رأى المشتري العبد المشترى يبع ويشترى والخيار له فسكت لزم البيع وبطل خياره ولو سكت البائع حين
يكون الخيار له لا يبطل خياره وكذا لو قال له بع عبدي فلم يقبل ولم يرد وسكت ثم باع كان وكيلا وكذا لو
انسان زفه فسال سمنه وراه المالك وسكت لا يضمن الشاق وقف على رجل بعينه فسكت الموقوف عليه يصح
الوقف ولو رد ذكر الانصاري انه لا يبطل وذكر هلال انه يبطل ولهذا على ان الوقف على رجل بعينه يجوز و
كذا نص عليه في الفتوى تصدق على رجل فسكت تمت الصدقة بلا قبوله بخلاف الهبة قبض الهبة او الصدقة
بحضرة المالك وهو ساكت تما وهبت منه ما عليه من الدين وسكت برئ ولو رد ارتد وكذا اقر بدين فسكت
المقر له تم الاقرار وارتد بالرد وكله بشئ فسكت كان وكيلا وبرده يرتد الوكالة وكذا الامر باليد يصح اذا
سكت المفوض اليه ويرتد بالرد قيل له هذا الشئ معيب فسمعه وسكت ثم اشتراه ان كان المخبر عدلا
لا يرد وان كان فاسقا يرد عند الامام وعندهما لا يرد مطلقا الوكيل بالشراء قال للوكيل اشتر هذه الجارية
لنفسي فسكت كان رضى واحد الشريكين لو قال هكذا وسكت الآخر لا يكون رضى ما تزوج البكر قبل
الدخول بها بعد الخلوة او فرق بينهما وبين زوجها بالعنة تزوج بكرا بكارا وضحكها مطلقا لا يكون
رضا في الصحيح بل ان ضحكت كالمستهزئة لا يكون رضا والتبسم رضى مطلقا والبكاء لو بلا صياح
رضى وبه لا اخذت نفسها فلما تركت قالت لا ارضى واخذها السعال والعطاس قالت ذلك صح الرد وان
كان المستأجر اجنبيا ذكر الائمة الحلواني انه رضى والكرخي لا وعليه عامة المشايخ الا اذا كان بحضرة
المولى قبولها الهدية بعد التزوج لا يكون رضى وكذا اكل طعامه والخدمة ان كانت تخدمه قبل ذلك
والا فهي رضى ولو حلها برضاها فالظاهر انه اجازة

العاشر في نكاح العبد والامة

لا يملك زوج العبد الا من يملك اعتاقه الاب والجد والولي والقاضي والوصي والمكاتب والشريك
المفاوض يملكون تزويج الامة لا العبد والعبد المأذون والصبي المأذون والشريك شركة عنان
لا يملكون تزويج الامة عند الامام ومحمد والعبد والمدبر والمكاتب ومعتق البعض والامة والمدبرة
لا يملكون تزويج انفسهم بلا اذن المولى ولو اذن دار ثم المكاتب المكاتب في النكاح صح ولا يملك المولى
اجبار المكاتب والمكاتبة وان صغيرة على النكاح ولو زوج المولى المكاتبة الصغيرة توقف على اجازتها
لانها ملحقة بالبالغة فما بقي على الكتابة وان عتقت لم ترد النكاح فالنكاح موقوف على اجازة المولى و
تنفذ قبل العتق باجازتها لا باجازة المولى وبعد الحرية تنفذ باجازة المولى لا باجازتها لانها صغيرة والولي
هو العتق فلو تزوجوا بلا اذن ثم طلقوا فهو متاركة لا طلاق حتى لو كان ثلاثا يحوز له النكاح بلا نكاح
زوج آخر لعدم سبق النكاح ولكنه يكره عندهما خلافا للثاني زوج امته من عبده بسقط المهر والنفقة
اعتقت الصغيرة لا خيار لها ما لم تبلغ ولو اعتق الصغير المزوج لا خيار له اصلا لا خيار العتق ولا خيار
البلوغ زوج امته من عبده على ان امرها بيده ان بدا المولى فقال زوجتها منك على ان امرها بيدها
وان بدا العبد وقال زوجني امتك على ان امرها بيدك تطلقها كلما تريد فزوجها لم يصر الامر بيده
لان التفويض هنا قبل النكاح وفي الاول بعده وعلى هذا لو تزوج امرأة على انها طالق او امرها بيدها
تطلق كلما تريد لا يقع الطلاق ولا يصير الامر بيدها ولو بدأت المرأة فقالت زوجت نفسي منك على

انها طالق او على ان امري بيدي طلقي كلما اريد فقبل الزوج وقع الطلاق وصح التفويض ومطلقة
الثلاث تقول بالثاني لتقطع طمع المحلل ولو قال الزوج تزوجتك على انك طالق بعد التزوج او على ان
امرك بيدك بعد التزوج وقبلت تصح التفويض ويقع الطلاق امة تزوجت بلا اذن المولى فاجاز
فاجاز المشتري النكاح ان كان دخل بها الزوج صح والا لا لملك البائع طرأ على الموقوف فابطله حتى
لو كان المشتري عالما بحله وطئها يجوز مطلقا وكذلك في العبد وكذا ام الولد تزوجت بلا اذن
المولى فاعتقها المولى او ماتت ان دخل بها الزوج قبل العتق جاز والا لا دين لعبد ان يتزوج بدينار
فتزوج بدينارين لا يصح النكاح طلب من مولاه ان يتزوج بعتقته فابى وطلب منه الاذن في النكاح
فاذن له فتزوجها جاز ومهر مثل الامة على قدر الرغبة فيها وقدرها الامام الاوزاعي ثلث
قيمتها

الحادي عشر في الوكالة فيه

قال لامرأة اريد ان اتزوج فلانة انت اعلم لا يكون اذنا وقيل اذن وقولها ذاك اليك توكيل تزوجها الولي بلا امر فردت ثم قال لها
في مجلس اخوانا يخطبونك فقالت انا راضية ما تفعل انصرف الرضى الى غير الاول لان المفسوخ لا يجاب
الوكيل بالنكاح وان كانت قالت له زوجني من شئت لا يملك التزوج من نفسه ولو قال للوصي ضع ثلث
مالي حيث شئت له ان يضع في نفسه لانا لا ولا تزوج من وجه فلا يتناوله الامر المطلق والوضع في نفسه
وضع من كل وجه كل لسان المريض فقال له رجل اكون وكيلا عنك في تزوج بنتك فقال مر تبس اري وفي
الخلاصة ذكره مرة فزوج الوكيل بنته لا يصح لانه يحتمل الوكيل في الحال وفي الزمان الثاني
ويحتمل التروي والتأمل فلا يكون وكيلا بالشك وكله يخطب لك بنت فلان فجاء اليه وقال هب
ابنتك مني فقال قد وهبت فادعى الوكيل النكاح لموكله ان كان الوكيل على وجه الخطبة ومن الآباء
على وجه الاجابة لا على وجه العقد لا نكاح بينهما اصلا وان على وجه العقد ينعقد للوكيل لا
للموكل وان كان الوكيل قال بعد ذلك قبلت لفلان اما لو قال هب لفلان فقال وهبت فما لم يقل الوكيل
قبلت لا يصح لان التوكيل لا يلي التوكيل واذا قال قبلت انعقد للموكل وان لم يقل لفلان لان الجواب
يتضمن اعادة ما في السؤال فعلى هذا اذا قال وليتها او وكلتها زوجت فلانة من فلان فعاد الوكيل
او وليه قبلت يقع للمولى والموكل وان لم يضف اليهما لان الجواب يقتضي اعادة ما في السؤال فاحكم
هذا الفصل فانه يقع كثيرا وكلت رجلا ان يتزوجها يكفي قوله تزوجت فلانة لان الواحد تتولى
طرفي النكاح وكلته ان يزوجها من قبيلة فلان فزوجها من قبيلة اخرى لا يصح امره ان يزوجه سودا
فزوجه بيضاء او على العكس لا يصح ولو عميا فزوجه بصيرة يصح ولو امة فزوجه حرة لا ولو
مدبرة او مكاتبة او ام ولد جاز امره ان يزوجه امراة فزوجه صغيرة جاز وعندهما اذا كانت
لا يجامع مثلها كالرتقاء وفيه اجماع وقيل الجواب في الصغيرة قول الكل ولو امرأة جعل طلاقها بيدها
جاز ووقع الطلاق وقيل فيه خلافها ولو معتدة فدخل بها لها الاقل من المسمى ومهر المثل ولا ضمان
على الوكيل ولو امرانين لا يلزمه واحدة ولو عين امرأة فزوجها مع اخرى لزمت المعينة ولو امر ان
في عقدة فزوجه واحدة جاز الا اذا كان قال لا تزوجني في عقدة الا امرأتين فزوجه واحدة لا يجوز
وكله بنكاح فاسد فنكح صحيحا لا يلزمه بخلاف البيع

نوع آخر

وقبض المهر لها للوكيل بخلاف البيع الوكيل بالتزويج ضمن المهر وادى يرجع ان بالامر والا وفي المستقى يرجع وان بلا امر بخلاف
الوكيل بالخلع فانه يرجع بلا امر بالضمان لان الخلع من الاجنبي نافذ نفاية التوكيل الرجوع لعدم توقف النفاذ
على الوكالة والنكاح بلا توكيل لا ينفذ فاذن افاد التوكيل النفاذ فلا يفيد الرجوع بلا امره وكله بالتزويج

الكلام من صح
لي
ينار

بالف فزوج بالفين ولم يعلم به حتى دخل ان زدت وجب الاقل من المسمى ومهر المثل وان جاز يجب المسمى في العقد وكملت
بالتزويج بالف فزوجها فاقامت معه مدة ثم قال الزوج المهر دينا رد وصدقه الوكيل ان اقر الزوج ان
المراة لم توكله بدينار فلها الخيار فان ردت فلها مهر مثلها بالغا ما بلغ وليس لها نفقه العدة لانفساخ
النكاح من الاصل وان انكر الزوج فالقول قولها هذا اذا ذكر المهر وان لم يذكر فزوج باكثر من مهر المثل
عما يتغابن فيه الناس او باقل من المثل مما يتغابن فيه الناس صح عنده خلافهما لكن للاولياء حق الاعتراض
في جانب المراة دفعا للعار عنهم الوكيل بالنكاح زوجه امراة بالغة بلا اذنها ولم يبلغها الخبر حتى نقض
الوكيل النكاح جاز النقض وهو على وكالته وكذا لو لم ينقضه الوكيل لكن الزوج تزوج اختها انتقض
والا فضولي لا يملك النقض وفي البيع يملك النقض وفي قول الامام الثاني اخيرا ان النكاح كالبيع وكل امراة ان
تزوجه امراة فزوجته نفسها لا تصح وكذا لو امر رجلا ان يزوجه امراة فزوجه امراة يلي الوكيل
امرها ولاية لا تصح كبنته وبنت اخته او اخته الصغيرة كتزويج المراة الموكلة نفسها من الموكل
زوجه عميا او مقطوع اليدين او الرجلين جاز عنده خلافهما ولو زوجه عورا او مقطوع احدى
اليدين او احدى الرجلين جاز بالاجماع وكله ان يزوجها منه غدا بعد الظهر فزوجه قبل الظهر او بعد
الغد لا يجوز ولو وكله بالتزويج على ان ياخذ خطا فزوج ولم ياخذ خط المهر صح وكله بان يزوج
فلانة منه بالف فزوجها الوكيل لنفسه بالف جاز بخلاف الوكيل بشراء معين

الثاني عشر في المهر

وفيه خمسة اجناس

الاول في الاختلاف

اتخذ لزوجته ثيابا وليستها اياها
تخرق ثم قال كان من المهر وقالت من النفقة اعني كسوتها الواجبة عليه فالقول لها قيل فما الفرق بينه
وبينما اذا كان الثوب قائما حيث يكون القول له قلنا الفرق ان في القيام اتفقا على اصل التمليك واختلفا
في صفته والقول قول المملك لانا عرفنا بجهة التمليك بخلاف الهلاك فانه يدعي سقوط المهر والمراة تنكر
ذلك قيل لم لا يجعل هذا اختلافا في جهة التمليك ايضا كالقابض قلنا بالهلاك خرج عن المملوكية والاختلاف
في اصل الملك او في جهته ولا ملك محال باطل فيكون اختلافا في قضاء الهالك وبدله فالقول للمنكر البدل
والضمان قيل اكاره الضمان بعد مباشرة سببه باطل قلنا اي سبب الضمان قيل التصرف في مال
الغير قلنا اتلاف مال الغير سبب مطلقا ام بغير رضى المالك مسلما الاول وقد وجد الرضى ولان لا ملك
سبب ممن ليس له على المتلف مال ام مطلقا الاول مسلم لكنه ليس بمتلف بل هو من صاحب الحق المقاصة فهي مباشرة سبب
المقاصة منكرة لزوم الضمان فصار كمن اتلف مال غريمه وعليه دين بعث اليها متاعا وبعثت المراة
ايضا ثم افترقا بعد الرفاف وادعى الزوج انه عاريه واراد الاسترداد واراد ت الاسترداد ايضا
يسترد كل ما اعطى لان المراة زعمت ان لا عطاء كان عوضا عن الهبة ولم يثبت الهبة فلا يثبت العوض
ولو لم تبعث المراة لكن بعث ابوها بعد ما بعث الزوج ثم قال كان من المهر فالقول له مع اليمين فان
حلف المتاع قائم يرد المتاع ورجع بما بقي من المهر وان هلكا مثليا رجع بالمثل وان قيميا فلا يرجع
لانها صارت مستوفية بالهلاك قدره من المهر والذي بعثه ابوها ان هلكا لم يرجع بشيء وان قائما
بعثه من مال نفسه يرجع لانه هبة غير ذي الرحم المحرم وان من مال البنت البالغة برضاها لا لانه
هبة احد الزوجين للاخر ادعى الزوج بعد موتها ان هبة المهر كانت في صحتها وادعى الورثة
انها كانت في المرض فالقول له لانه ينكر لزوم المهر

نوع آخر

لها منع نفسها حتى يوفيها
كل المهر ولا يمنعها من السفر وزيارة الاهل والذي عليه عرف بلادنا ان المعجل اذا ذكر في العقد

ملكت طلبه وان لم يذكر نظر الى المسمى والى المراة ان مثلها ومثل هذا المسمى كم يكون منه معجل و
كم يكون منه مؤجل مثلها فيقضى بالعرف ويؤمر بطلب ذلك القدر ولو شرط في العقد تعجيل الكل
جاز وبعجل الكل ولو اجل الكل ذكر الامام صاحب المنظومة في فتاواه انه لا يصح وتاويله ان يذكر
الاجل الى وقت الموت او الطلاق للجهالة والصحيح انه يصح لانه الثابت عرفا بلا ذكر فذكر الثابت
لا يبطل وكذا لو اجل باجل مجهول لما ذكرنا والمعهود في سمرقند مطالبة نصف المهر وجوابا قد
ذكرنا ولو الى اجل لا يتمكن المراة من منع نفسها لا ستيفائه لا قبل حلول الاجل ولا بعده وكذا لو
استوفت لعاجل لا يمنع نفسها لاجل المؤجل وكذا لو اجلته بعد العقد الى مدة معلومة وفي بعض
الفتاوى ان شرط في العقد الدخول قبل مضي الاجل له ذلك وان لم يشترط فكذلك عند محمد وعند الثاني
لا يحل بالبيع وبه كان يفتي الصدر الشهيد وبالاول كان يفتي الامام ظهير الدين رحمه الله وعند
مشايخ ديارنا له البناء بها بعد اداء المعجل وان لم توف المؤجل وذكر صدر الاسلام انه بالرجعي قرابين
لا تعجل الموجل لانه اما بالموت او بالفراق والرجعي ليس بفراق وذكر القاضي انه يتعجل ولا يعود الاجل
بالرجعة في الصحيح لان الاجل زال فلا يعود الا باجيل ولم يوجد ولا يجبر الاب على دفع الصغيرة
الى الزوج ولكن يجبر الزوج على ايفاء المعجل فان زعم الزوج انها تحمل الرجال وانكر الاب فالقاضي
يريها النساء ولا يعتبر السن

نوع آخر

قال لملطقته لا اتزوجك حتى تهبيني ما لك على
من مهرك ففعلت على ان تتزوجها فابى فالمهر عليه تزوج ام لا ابرا ابنى من المهر على ان اهب لك كذا فوهبت
وابى ان يهب الموعود عاد المهر قال لها عند الشهود جزاك الله خيرا وهبت المهر قالت اري بخشيدم
مرتين فقال اشهدوا لها انشهد على هبتك فقالت مرتين اري كواه باشيد فهذا يحتمل الرد والمجانة
والشهود يعرفونه لكن ان قالت على وجه التقرير حملت على الاجابة والا على الرد احالت انسانا
على الزوج بمهرها ثم وهبت المهر من الزوج لا يصح وهو الحيلة اذا اراد ان تهب ولا تسقط ولو وهبت
مهرها من ابيها ووكلته بالقبض صح

نوع آخر

مهر المثل معتبر بقوم الاب وهي الاخوات
من قبيل الاب والعمات وان لم تكن اخت وعمة فبنت الاخت لاب وام وبنت العم وان لم يكن منهن احد اعتبر
حال الزوج بامراة اجنبية مثلها مالا وجمالا وبكارة وثيابة في بلك البلدة وبعض قال لا يعتبر
بالجمال في الحسيبة فان لم يكن مثلها في قبيلتها يعتبر في قبيلة اخرى مثلها ويشترط ان يكون المخبر بمهر
المثل رجلان او رجلا وامراتين ويشترط لفظة الشهادة فان لم توجد على ذلك شهود عدول
فالقول للزوج مع يمينه في نفي الزيادة على ما تدعي المراة من مهر المثل تزوجها على الف وطلاق فلانة
وقع في الحال وان على الف وعلى ان تطلق فلانة لا ما لم يطلق فان لم يطلق طلقها تمام مهر مثلها

نوع آخر

تزوجها بمهر سرا وعلانية باكثر ان تواضعا وتعاقدا في العلانية باكثر
فالعلانية لا ان يكون اشهد عليها او على الولي ان المهر مهر السر والعلانية سمعة وعن الفقيه ابي الليث
رحمه الله جدد العقد بحبب كلا المهرين وذكر القاضي انه لا يجب الثاني الا اذا قصد الزيادة على الاول
والزيادة جائزة عندنا حال قيام العقد تزوجها بالف ثم جدد بالفين ذكر بكر ان على قولهما لا يلزم
الثاني وعلى قول الامام الثاني يلزم وذكر عصام انه يلزم الا ان لم يذكر خلافا وفي المحيط وجب المزيد
منه ثم قال اشهد وا ان لها على كذا مهرا فالمختار عند الفقيه ان اقراره جائز وعليه المذكور اذا
قبلت المراة لان الزيادة لا تضع بلا قبولها والاشبه ان لا تصح ولا يحمل زيادة بلا قصد الزيادة

وان جدد النكاح للاحتياط لا يلزم الزيادة بلا نزاع لان الغرض ابقاء الاول ولان العقد الثاني لم يثبت تكليف بثبت ما في ضمنه تزوجها على الف فكسدت فعليه القيمه يوم كسدت في المختار وقال القاضي رحمه يوم الخصومة والكساد ان لا يروج في كل البلدان ولو راج في بعض البلدان لا يكون كاسدا ولا يعتبر الرخص والغلاء فعني الكساد لا تواخذ اصلا على انه من الدراهم وانكاسدة وقت العقد لا يجب ذاك اذا ساوت عشرة وان تزوجها على اثنتي قيمتها غير مضروبة عشرة ومضروبة لا صح ولا يقطع به في السرقه وبعد ابقاء المهر اذا اراد ان يخرجها الى بلد الغربة مدة السفر بلا اذنها منع من ذلك لان الغرب يؤذي وينضرر لفساد الزمان ما اذل الغريب على اشقاه كل يوم يهنيه من يراه كذا اختار الفقيه رحمه الله وبه يفتي وقال القاضي قال الله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم اولى من قول الفقيه قيل قوله تعالى ولا تضاروهن في اخره دليل قول الفقيه لانا قد علمنا من عادة زماننا مضارة فظهر في الاغتراب وهو اختار في الفصول قول القاضي فيفتي بما يقع عنده من المضارة وعدمها لا المفتي انما يفتي بحسب ما يقع عنده من المصلحة وله ان يخرجها من القريه الى المصر وبالعكس لانه كالنقل من محلة الى محلة اراد ابو البالغة التحول الى بلد آخر معها ان لم يوف الزوج المعجل لا يلي الزوج المنع اذا لزوج ان يكتب حظ المهر لا يجبر ولو عقد بمائة درهم وكتب في الصك مائة دينار فالواجب ما ذكر في العقد ولكن لا يصدق ويدين فيما بينه وبين ربه الا اذا علم القاضي بها وقع عليه العقد تزوجها على الفين الفها والف لامها وكله لها يزوجها على انها بكر فاذا هي ليست بكر لك المهر جملة لا مرها على الصلاح بان زالت بوثبة وان تزوجها بازيد من مهر مثلها على انها بكر لا يجب الزيادة والتوفيق واضح للمتامل ولو ان اعطاها المال على المعجل على انها بكر فاذا هي ليست بكر قبل ترد الزيادة وعلى قياس مشايخ بخارا فيما اذا اعطاها المال الكثير بجهة المعجل على انه يجهزها بجهاز عظيم ولم تات به رجع بما زاد على معجل مثلها وكذا افتى ايه خواهرزم به ولكن صرح في فوايد الامام ظهير الدين انه لا يرجع في كلتا الصورتين تزوجها على الف ان لم يكن له امراة والفين ان كانت صح الا وله الثلثان وصحا عندهما ولو على الف ان كانت فيحة والفين بحيلة صحا وفاقا التعليق بالكاين يجبر فايهما كانت وجب ذلك وطي جاريه الاب مرارا وادعى الشبهة فكل مهر ولو جاريه الابن مرارا فمهر واحد ولو وطي الزوج جارية زوجته ان ادعى الشبهة كوطي الابن جارية الاب ولو مكاتبه مرارا فواحد ولو وطي احد الشريكين اذا وطي المشتركة افتى برهان الائمة انه يجب لكل وطي مهر وذكر في المحيط يجب لكل وطي نصف المهر وطي المعتدة عن ثلاث مرارا وادعى الشبهة ان اوقع حملة وظن انه لم يقع فالمتامه فيلزمه مهر واحد وان ظن ان الملاقات واقع لكن الوطي حلالا فالظن في غير موضعه فيلزمه لكل وطي مهر اشتري جارية ووطيها مرارا ثم استحقت فمهر واحد وان استحق نصفها فنصف المهر ذكر بكر صبي زنى بصبية عليه المهر وان اقر بالزنى لا مهر عليه وان زنى هو بالغة مكرهة عليه المهر واندعنه الى نفسها لا مهر عليه وان دعت صبية صبيا الى نفسها فوطيها عليه المهر وكذا لو دعت امة صبيا والمراد بالمهر العقر قال الاسبيجابي المعتبر ان ينظر كم تستاجر المراة للزنى لو كان الزنى حلالا ولو زوجت نفسها على مهر امها جاز والزوج اذا علم قدر المهر له الخيار كما اذا اشتري يوزن هذا الحجر دهنا وعلم الوزن خير اشتري لها بعد البناء بها متاعا ودفع اليها ايضا مالا حتى اشترت متاعا ثم قال كان المدفوع كله من المهر وقالت هدية فالقول له لانه الملك الا فيما يوكل به افتى الامام الحلواني واختار الفقيه ابو الليث انه ان كان متاعا واجبا على الزوج كالخمار والدرع لا يكون من المهر وان غير

مطل

واجب عليه فالقول له في المختار والمراد بالطعام المهيأ للاكل ما الدقيق والعسل فالقول فيه قول الزوج وعلى قياس ما اختاره الفقيه انه ان من جنس النفقة الواجبة عليه ليس له ان يجعل من المهر ولو بعث اليها دراهم وقال انها عبدي او سيم سكر او ثيابا للعبدي ثم زعم انه من المهر لا يصدق وعلى هذا كل ما عرف وجه البعث فيه فاقراره اذا زعم انه من المهر لا يصدق للتناقض ولان طريق الاصابة لا يخفى التعدد زوج ابنه امراة وبعث اليها هدايا ومات الابن قبل الزفاف فالمبعوث انها كالا يرجع وان قائما ان من مال الابن وبعثه برضى الابن لا يرجع لان الموت مانع وان من ماله رجع واذا بعث الى امراة ابنه ثيابا ثم ادعى انه امانة يصدق وكذا بعد موتها خطب بنت غيره فقال ان نقدت المهر الى شهر زوجتكها وجعل يهدي اليها هدايا فمضت المدة ولم ينقد ولم يزوجه له ان يسترد ما دفعه على وجه المهر قائما او هالكا وما قايم من الهدية يرجع به والهالك المستهلك مثليا او قيميا لانه هبة الاخ ابى ان يزوج الاخت الا ان يدفع اليه كذا فدفع له ان اخذ منه قائما او هالكا لا له رشوة وعلى قياس هذا يرجع بالهدية ايضا في المسئلة المتقدمة اذا علم من حاله انه لا يزوجه الا بالهدية والا فرضت النفقه عليه وعليه مهر فاعطى ثم ادعى انه من المهر فالقول له وكذا اذا كان عليه وجوه من الديون فادى شيئا ثم ادعى انه من وجه كذا لانه المملك فكان اعرف بجهة التمليك انفق على معتدة الغير على طمع ان يتزوجها فابت ان يتزوج به ان قال حين لا انفاق انفق بشرط ان تزوجني والا ارجع رجع عليها به تزوج او لا وان لم يشترط لكن انفق على هذا الطمع قال الامام ظهير الدين الاصح انه يرجع عليها زوجت نفسها منه ام لا لانه رشوة وقال غيره الاصح انه لا يرجع وقال في الفصول الاصح انه يرجع شرط الرجوع ام لا اذا لم يزوج نفسها وان زوجت لا هذا اذا دفع اليها الدراهم لينفق على نفسها اما اذا اكل معها لا يرجع بشيء اصلا وفي الجامع في الفتاوى اذا عطى معتدة الغير نفقه له الاسترداد اذا لم يتزوجها وله حقا ان انه ان قرضا يسترد وان هبة بدلا استهلاكا وهذه الصورة يحتملهما فكون القول للزوج انه قرض فان ادعت هبة يحلف الزوج على دعواه فان كل شيء وان حلف وقال نويت به القرض رجع فان زوجت نفسها واحتسبت من المهر صدق وفي فوايد بعض المشايخ دعا رجلا الى حديقته واعطاه نفقة ينفق على نفسه او اطلق له في الانفاق من ماله فانفق والعادة ثمة ان الثمار اذا طابت يقوم ويشتري الثمار هذا الرجل بثمنه ذلك اليوم ويرد كل ما انفق عليه الى مالك الحديقه بلا شرط الرجوع او ان الانفاق قال انه مثل ما انفق على معتدة الغير عاطع التزوج وفيه الاقوال كذا هنا تزوجها بدينار وقال الكابن كتب باذ المهر خمسون فكتب كذلك فالمهر خمسون ودخل ذلك الدينار فيه تزوجها بالف دينار ولم يذكر النيسابوري والبخاري يجب مهر المثل لاختلاف الدنانير قال القاضي وهذه جهالة النوع فلا يمنع صحة التسمية كما لو تزوجها على خادم لا يقال ينصرف الى نقد البلد او غالبه لان الرايج في بلادنا الدراهم لا الدنانير وهو مختلف ملكي هذا نيسابوري بخاري وهذا في عهدهم اراد استقاط صداقا مراته بقولها مرا بحل كردي فاذا قالت بحل كردم سقط الام زوجت الصغيرة وقبضت الصداق ثم ادركت ان لم تكن وصية لها طلب الصداق من الزوج وهو يرجع على الام لانها لا تملك قبض الصداق وكذا سائر الاولياء غير الاب والجد وذكر القاضي ظهير الدين انه ترجع عليها ان كان قايما وان كانت وصية رجعت عليها على كل حال لا على الزوج طلب زوج الصغيرة من الولي تسليمها اليه للوانسه وهي لا تحتمل الجماع ورضي الاب بالتسليم وابت الام فالمعتبر رضى الاب لا اباء الام لان الولاية له وان الى الاب لا يجبر وفي التجنيس كبير تزوج بنت تسع وخاف الام انها ان

مطل

بالهالك

ق

سلمتها اليه قصدها وتضررت لها ضمها الى نفسها وتريسها الى ان تحتمل الجماع دفعا للضرر عن
الصغيرة زوج الوكيل والاب البالغة او الصغيرة ثم ابراء عن كل المهر او بعضه او ضمن وكله باطل
اما الضمان فلانه لايخلو اما ان يكون للزوج بان قال ان اخذت منك المهر فانا ضامن فضاء من لك لاخذ في
بطلانه كما لو قال للمديون ان ادّيت الدين الى الدائن فانا ضامن لك الدين واما للمرأة بانه قال لها انا
ضامن لمهرك الذي لزم على زوجك وسبب بطلانه عدم قبولها وعدم من قبل عنها في المجلس فيكون
شرط العقد وهو لا يقبل التوقف في المذهب فاذا قبلت او قبل عنها في المجلس بابل صح الضمان والحيلة
ان كانت بالغة في الابراء والضمان ان يقول الوكيل او الولي انها اذنت بالابراء او الحط فان انكرت لم يمين
وضمن لها الزوج بغير حق فانى ضامن ذلك لك فقبل الزوج صح وان كانت صغيرة فالحيلة في الحط حتى
يمكن من المطالبة بالاجماع ان يقول الولي وقت العقد زوجك على الف بشرط ان يكون للزوج منها خمسمائة
يصح الحط حملا على الاستثناء كانه قال بالف الا خمسمائة وذكر وله حيلة اخرى ايضا وهي ان يشتري الاب
بمقدار ما يريد الحط عرضا من الزوج قيمته شيء حقير فيصير مستوفيا ذلك القدر مما عن زوجته فاذا عت
المهر على ورثته ان ادّعت قدر مهر المثل او اقر الورثه بذلك صح ولغى النكاح شاهدا وكاحاجة الى
الاثبات وان كان في الورثه او كان صغارا فلها ان ياخذ قدر مهر مثلها من التركة وان ادعت الورثه
ابراء او استيفاء فلا بدّ من البينة لهم وعليها اليمين اذ نكل وسيأتي ان شاء الله تعالى ما هو المختار في
حق اليمين وقال الفقيه اذا كان الزوج بنى بها ممن قدر ما جرت العادة بالتعجيل والقول للورثه فيه لان
النكاح وان كان شاهدا على المهر لكن العرف شاهد على قبض بعضه فتعارضا لكن اذا صرحت بعدم قبض شيء
فالقول لها لان النكاح محكم في الوجوب والموت والدخول محكمان في المقرر والبناء بها غير محكم في
القبض لان القبض قد تتخلف عنه فرح المحكم باعتضاد الانكار وفيه نظر يقف عليه وذكر في المغني
تزوجها عند شاهدين على مقدار ومضت عليها سنون وولدت اولادا ثم مات الزوج وطلبت من
الشهود ادآء الشهادة على ذلك المقدار استحسن المشايخ عدم ادآء الشهادة لاحتمال سقوط كله او بعضه
بالابراء او بالحط وبه افتى برهان الائمة ثم رجع وافتى بجواب الكتاب كما هو الحكم في سائر الديون
وعليه الفتوى فمن هذا يعلم الحكم في المسئلة الاولى لان قبض البعض محتمل وكذا الابراء فلا يعارض المحكمات
امرأة لها ثلاثة خطوط للمهر لا يمكن الا من طلب مهر واحد من زوج واحد لان السبب واحد فلا يتعدد
بتعدد الاشهاد وقد ذكروا ان الخلاف في مسئلة والمال هاهنا ان اتحد المجلس فيما اذا كان الاقرار
مجردا عن السبب والصك او باحدهما فهو واحد اتفاقا اذا عت المهر على الوارث وانكر يقول القاضي
للوارث ان كان مهر مثلها كذا او اعلى من ذلك لم تقل الا ذكر ادنى من الاول الى ان يبلغ قدر مهر المثل الشرعي
تقادم العهد وتعذر على القاضي الوقوف على مهر المثل لا يقضي بمهر المثل والا قضى به عند الامام قال
الكرخي لا ينبغي للامام في مسئلة اختلاف ورثة الزوجين طريقه الا ان يكون العهد متقادما لا خلاف
مهر المثل احلافا لا زمنه وفيه نظر لانه اذا تعذر اعتبار مهر المثل لا يكون الظاهر شاهدا لاحد
فكون القول لورثة الزوج لكون المدعى عليهم كما في سائر الدعوى والاصح ان الخلاف فيما اذا تزوج
ولم يسم مهرا ثم مات ولم يقبض شيئا ولكن الفتوى في المسئلة على قولها ادعت انك تزوجتني بكذا فقرم
فقال بل بكذا دينارا يجب مهر المثل لانهما اتفقا على النكاح واختلفا في المسمى واختلف المشايخ انهما
تحالفان او لا ترجح مهر المثل ام يجب مهر المثل او لا ترجح تحالفان كما قدمنا في اختلاف المتخارجين بين الرازي

والكرخي قولها تزوجتني بشيء بمنزلة دعوى عدم التسمية للجهالة ادعت على الوارث ان المهر مايه ثم
ادعت الزيادة في حياته عماية اخرى لا يصح المائيه لانها اقرت بكل المهر مايه والزيادة يلتحق
باصل العقد فظهر ان كل المهر لم يكن مايه فتناقضت وقيل يصح الدعوى المائيه لانه ذكر الاول ليحكم به
العقد عليه والثاني في حكم الزيادة في الزمان لانه قالوا وصحة الزيادة في المهر دليل ان صحة الزيادة
في البيع ليس بطريق الانفساخ لان النكاح لا يقبل الانفساخ قيل هو تغيير وصف مشروع الى امر مشروع من
كونه عاكلا رابحا خاسرا فاشبه زيادة شرط الخيار قبل الافتراق ادعت على الورثه مهرا فانكروا
النكاح والمهر فبرهنت عليها ثبتا وان على النكاح لا المهر ثبت النكاح فان برهن الورثه بعده على انها ابرات الزوج
عن المهر لا تقبل للتناقض وكذا لو برهنوا بعد اكارا النكاح على انها خالعت مع المورث كان دعوى الخلع بعد
انكار اصل النكاح تناقض وقيل الصحيح انه يسمع كما اذا انكر لزوم الالف عليه فبرهنت على ذلك فبرهن
هو على الابراء او القضاء يقبل ولو صدقت المراة الورثه فيها وانكروا القدر فبرهنت عليه وبرهنوا على انها
ابرائه حال الحيوة او بعده تقبل دفع الاب البكر وقبض دستيمان ثم رد الاب المقبوض الى الزوج حال
صغرها او كبرها ففي الحالين لها حق الخصومة في قدر الدستيمان مع الاب والمقام مهر مثلها مع الزوج
وان دفع الزوج الدستيمان اليه بعد الوطي ثم رد الاب الى الزوج فحق الخصومة لها على الزوج في
كل المهر لان الدفع كان في حال ليس له ولاية القبض فصح الدفع ادعت ان الميت كان كفنها في محرم وبرهن
الورثه على انه كان مات في شوال قبل المحرم لا يقبل لان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء ولو كان مكانه
قتل تقبل دعوى المقرة بلا بيان الصفة في المهر مقبول فلو تزوجها عامائه نقرة بلا بيان الصفة يصح وينصرف
الى الوسط كالتزوج على وصيف ينصرف الى الوسط وبعد الطلاق قبل الدخول تاخذ خمسين نقرة ومهر مثلها مايه تجب خمسون
مهر مثلها ثمانية جيدة فهي وثمانية ردية فهي وان تزوجها على خمسين نقرة ومهر مثلها مايه تجب خمسون
نقرة جيدة وان كان مهر مثلها خمسين نقرة جيدة وتزوجها على مايه مطلقا تجب مايه جيدة لان الزيادة على
مهر المثل جائزة والزيادة تكون من جنس المزيد عليه والتسمية اذا جهلت قدرا او وصفا يرد الى مهر المثل
لانه الواجب الاصلي ادعت عشرة دنانير معجلة فقال الزوج بل من مؤجلة فالقول للزوج بيمينه فاجاب به
لا يكون جوابا للدعوى لكن العاضي كلفه ان برهن على الاداء فاذا برهن لا بد ان يذكر قدر المؤدي ليصح الشهادة
ادعى المهر على الختن فقال صالحت موي على كذا ولم يقم البينة عليه ثم ادعى الختن ان البنت حال الحيوة ابرائه او صالحته
على مال يقبل بينته لانه اقر بوجوب المال على نفسه ولو قال له صالحت عن الدعوى لم يكون اقرارا ويقبل البرهان
على ابرائها وصلحها لان التوفيق ممكن لانه يقول كانت ابرائتني في حياتها الا انك ادعيت ثانيا صالحتني عن
دعواك هذا مضى قول المشايخ دعوى الصلح عن المال اقرار وعن دعوى المال لا ادعى عليها هبة الصداق
فشهد احد شاهديه بالابراء والاخر بالهبة تقبل لاتفاقهما في الشهادة اذ هبة الدين ايضا اسقاط
وقيل لا لان الهبة تمليك والابراء اسقاط فاختلفا حكما حتى لو ابرا الكفيل لا يرجع على المديون ولو وهبه له
يرجع عليه ادعت المسمى فقال الورثه نعلم به لكن لا علم لنا بالقدر حبسوا ليبينوا القيام مهم مقام الزوج
ابرات زوجها عن المهر ثم قالت ابرائه لكنه تزوجني بكذا ثانيا ان برهنت على النكاح الثاني بكذا
قبلت وثبتت البراءة عن المهر الاول طالبت مهرها زوجها بالمهر فقال مرة اوفيت وقال مرة
ادّيت الى البيك لا يكون تناقضا لان الاداء الى الاب اداء اليها لان قبضه مفوض اليه نوع

اعمل ميج في كرمي هذه السنة ازوجك بنتي او عمل ابتداء من غير امره الا انه علم انه يعمل طمعا في التزوج

حتى

او قال اعمل حتى اصنع لك معروفا او كذا وكذا ثم لم يفعل اختلفوا والاشبه وجوب مهر المثل واجرة عمله
اليها اشياء وعوضت ثم اراد الاسترداد منها لانها كانت عارية فالقول للزوج لانكار التمليك ولها ايضا
ان تسترد لانها عوضت عن الهبة ولا هبة فلا عوض قال الفقيه ابو بكر الاسكاف هذا اذا صرحت بالتعويض
اما اذا نوت ذلك هبة منها له ولا عبرة للنية كما في كل العقود اللسانية مثل بعت وكحت واشتريت فلو
ان المراة استهلكت ما بعث اليها الزوج ضمنت لانه لما صدق في انه عارية ترتب عليه حكم العارية وهو الضمان
وكذلك لو استهلك الزوج ما بعثت

مسايل الخلوة

الخلوة توجب كمال المهر والعدة
والنسب والنفقة وان نفى عدتها ايضا وحرمة نكاح اختها واربع سواها والامة ما بقيت العدة ومراعاة
وقت الطلاق في حقها الا احتياز لحل الزوج الاول في تحريم البنت بها اختلفوا وان خلابها وهو مجبوب
او صابر عزم رمضان ثم طلقها له ان يتزوج بنتها خلافا للامام الشافعي ولا تنفي خلوة الغلام الذي لا يجامع
مثله ولا الصغيرة التي لا يجامع مثلها صغير يقدر على الايلاج ولكن ليس شهوة زفت اليه امراة
وهي صغيرة يجامع مثلها وخلا بها لا يجب كمال المهر كالمريض اذا لم يشته قال الامام القدوري الصحيح
ان صوم النفل والنذر والقضاء لا يمنع والمالكي يمنع لما اذا كان لا يشعر كصغر جدا او المغمى عليه
ادخلها في بيته وفيه عشر جوار له يصح الخلوة ولو جاريتها فكذلك في الصحيح وان امر اله الاجنبي
فهي والجارية سواء كان ويجعل الوطي بحضرة الضرة كذا افتى محمد ثم رجع وقال لا يجعل وطي المراة
بين يدي احد ولهذا كره اهل بخارا النوم على السطح ليلا بلا حصر ولو معهما مجنون او طبق او
مغمى عليه ان في النهار لا تصح وان في الليل صحت وكذلك الاعمى في الاصح وان معهما نايم صحت
في الليل والنهار والكلب العقور يمنع وان لم يكن عقورا قيل ان المراة منع وان للزوج لا وان
خلا بها في المسجد او الحمام ان لم يلاصح وفيها لا ولو حملها من الرستاق الى المصر ان في الجادة
لا وان من غيرها صحت وفي الروضة ان في الصحراء ليس بقربهما احد اذا لم يابهما المرور لا وان اغلق
صحت ولو في مغارة او جبل او في خيمة لا وفي بيت غير مسقف خلوة وكذا الكرم والسطح ان عليه حجاب وعلي
المجلة والقفة ان كان ستر اني البيت منه وبين من في البيت يكون خلوة ومعنى كونه خلوة وجوب كمال
المهر والعدة وقولنا لا يكون خلوة اي لا يجبان وفي المنتقى ان كان الستر تقديريا كما لو قام بريء لا يكون خلوة وفي ستان لا باب له لا وان له باب مغلق فخلوة وخلوة المجبوب صحيحة عنده ولو
منع شرعا او حسا كالصايم والحايض والمحرم يجب العدة وخلوة الصبي المراهق توجب كمال المهر وفي
المحمل ان قدر على الوطي خلوة ادخلتها امها وخرجت ورددت الباب ولم تغلقه والبيت في خان لا
ناس كثيرة والبيت طوابق مفتوحة والناس تغدو في ساحة الخان ينظر ون ركانوا متر صدين وهما
يعلمان لا يصح الزوجان احتمى في بيت في دار وبابه مفتوح لكنه لا يدخل احد ثم ان صحت دخلت على
الزوج وهو لا يعرفها فمكثت ثم خرجت لا تكون خلوة ولو عرفها ولم تعرفه فخلوة دخلت عليه وهو نايم
صحت علم او لم يعلم اذا خلوت بها في طالق فخلابها وقع الطلاق لوجود الشرط ولزم نصف المهر و
لا يلزم العدة لانه لا تمكن من الوطي في تلك الساعة الخلوة ليس لها حكم الوطي في المراجعة فلا يصير مراجعا
بها ولا في الميراث حتى لو طلقها ومات وهي في عدة الخلوة وقبل لا يقع قال في فتاوى سمرقند قال لها
بعد ما نوى ايقاع طلاق ود وطلاق وسه طلاق وقع الثلاث والطلاق الواقع في هذه الحالة بان خلا
بامراة ثم قال لزوجته انت علي كظهر امي تلك المراة لا يصير مظاهرا وفي الظهيرية ما يثبت حرمة المصاهرة

بالخلوة عند محمد خلافا للامام الثاني ولا يقام مقام الوطي في حق زوال البكارة حتى لو خلا بكر
ثم طلقها تزوج كالا بكار ولا يرد كمال المهر لها لانه متعلق بتسليم النفس لا بالقبض ولا يقدر عليه
ما بلغ من هذا فكمل بالضرورة ولا ضرورة هنا فاعتبرت الحقيقة ولهذا لو تسقط الخلوة مطالبة
حق الوطي البكر او الثيب وجها وابتها فخلا بها برضاها هل يكون اجازة لا رواية فيه قال محمد
عندي انه اجازة وكذا الخلوة في النكاح الموقوف اجازة لان الخلوة بالاجنبية حرام وقيل نفس
الخلوة لا تكون اجازة القرن والرتق ممنعان صحة الخلوة قيل انه قولهما كالجب والصحيح انه قولهم
لانه عجز ممن عليه التسليم فيمنع والجب ممن له الحق فلا يمنع عنده الخلوة الصحيحة في النكاح الفاسد
لا توجب العدة ولا كمال المهر وكذا الخلوة الفاسدة في النكاح الصحيح ان كان المانع شرعيا كالصوم والحيض
والاحرام توجب العدة وان حسيا كالمرض المدنف وصغرها او صغر احدهما والخلوة بالرتقاء توجب
العدة وكمال المهر لانه يتمكن من الوطي بالفتق وكذا خلوة المجبوب والعنين لانهما يتمكنان بالسحق

الثالث عشر في النكاح الفاسد

غاب عن زوجته البكر سنين فتزوجت وجاءت
بالاولاد وسبيت امراة فتزوجها حربي واتت اولادا وادعت الطلاق واعتدت وتزوجت
باخر وولدت او نعي اليها زوجها فاعتدت وتزوجت باخر فولدت فالولد عند الامام للاول
نفاه الاول وادعاه او ادعاه الثاني ام نفاه لاقل من ستة اشهر او سنتين وللزوج الثاني ان يدفع الزوجة
اليهم وتقبل شهادتهم له ولو ولد منه ولدا بالزنى لا يجوز شهادته له ومذهبهما مذكور في الشروح
وروى عبد الكريم الجرجاني انه للاول وبه قال ابن ابي ليلى وبه افتى الصدر لان الثبوت من الاول اسبق
وقال الامام ظهير الدين الفتوى على انه للاول لان الولد للفراش النص ولو كان للاول حاضرا والمسالة
بحالها فالولد للاول تزوج امراة فاستطت مستبين الخلق لاربعة اشهر جاز النكاح ولو لاقل يوما
لا مطلقا زوجت نفسها ثم ادعت عدم انقضاء العدة من الاول لان بين الطلاق والنكاح اقل
من شهرين يصدق وان شهرين او اكثر لا وصح النكاح عنده وعندهما لو بعد اربعين يوما لا يوما لا يصدق
وصح النكاح جاءت بولد لستة اشهر من وقت النكاح في النكاح الفاسد ثبت النسب عند الثاني وعند محمد
الا عتبار من وقت الوطي لان النكاح ليس بداع الى الوطي وعليه الفتوى في النكاح الفاسد ثبت النسب
بلا دعوة وفي الذخيرة تزوجها فاسدا وخلا بها وجاءت بولد وانكر الدخول عن الامام روايتان
في رواية يثبت النسب والمهر والعدة وفي رواية لا وهو قول زفر وان لم يخل بها لم يلزمه
الولد جامعها فنه في الدبر لا مهر ولا حد ولا عدة وكذا الاجنبي بالخلوة والنظر واللمس عن شهوة
شئ والنكاح الفاسد لا حكم له قبل الدخول حتى لو تزوجها فاسدا ومس امها بشهوة ثم تركها
له ان يتزوج الام وفي مبسوط ابي اليسر الفاسد منه لا يثبت حرمة المصاهرة اذا لم يكن فيه
نظر او مس وله ان يتزوج بامها او ابنتها قبل التفريق وكذا لها التزوج باخر قبل التفريق و
المتاركة في الفاسد بعد الدخول لا يكون الا بالقول لخليت سبيلك او تركتك ومجرد انكار النكاح
لا يكون متاركة اما لو انكر وقال ايضا اذهبي وتزوجي كان متاركة والطلاق فيه متاركة لكن لا يتنصف
به عدد الطلاق وبعدم محي احدهما الى الاخر بعد الدخول لا تحصل المتاركة لانها لا تحصل الا بالقول و
صاحب المحيط وقبل الدخول ايضا لا يتحقق الا بالقول والصحيح ان علما بالمتاركة لا تشترط كما لا يشترط في
الطلاق وكل فسخه قبل الدخول بغير محضر صاحبه وبعده لا الا بمحضر صاحبه كالبيع وقيل كل

فسخ قبل الدخول وبعده مطلقا جعل امرها بيدها في النكاح الفاسد انضر بها بلا جرم فطلقت نفسها
بحكم التفويض ان قبل يكون متاركة كالطلاق وهو الظاهر فله وجه وان قبل لا فله وجه ايضا كالمتاركة فسخ وتعليق الفسخ بالشرط لا يصح ولو قال لها طلقي نفسك فطلقت نفسها يكون متاركة
لانه لا تعليق فيه وفي الاول تعليق الفسخ بالضرب تزوجها فاسدا او ولدت منه ان قبل التفريق لا
ينقضي به العدة وان بعده ينقضي به العدة نكاح المحارم فاسد ام باطل قيل باطل وسقوط الحد بشبهة
الاشتباه وقيل فاسد وسقوط الحد بشبهة العقد الدخول في نكاح بلا شهود يوجب العدة لانه مختلف
في صحته فان مالكا شرط الاعلان لا الاشهاد وكل نكاح هذا وصفه فالدخول فيه يوجب العدة و
عدة الوفاة لا يجب في النكاح الفاسد فرق الماضي بينهما في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر
ولا عدة وان دخل فالاقل من المسمى ومهر المثل يجب وان لم يكن مسمى فمهر المثل بالغا ما بلغ وتجب العدة
ولا نفقة في النكاح الفاسد ولا في عدته وان صالح عن النفقة في النكاح لا يجوز فرق بحكم فساد
النكاح بعد الدخول ثم تزوجها صحيحا في عدته ثم طلقها قبل الدخول فلها المهر كملا وعليه عدة
مستقبلة وعند محمد نصف المهر لها وانمام العدة الاولى وكذا الخلاف في الصحيحين والحاصل
ان الدخول في الاول دخول في الثاني اذا حصل في العدة سواء كان الاول صحيحا او فاسدا ولا يشترط
ان يكون الثاني صحيحا واجمعوا ان الثاني لو فاسدا وفرق قبل الدخول في الثاني لا يجب المهر الثاني
التصرفات الفاسدة عشر النكاح والبيع والاجارة والرهن والصلح الفاسد والقرض وهو
قرض الحيوان والهبة وانها مضمونة بالقيمة يوم القبض والمضاربة والمال امانة في يد
المضارب والكتابة والواجب فيها الاكثر من المسمى ومن القيمة والمزارعة والحاصل فيها لصاحب
البذر

الرابع عشر في دعواه والاختلاف بين الزوجين

ادعى نكاحها
وبرهن وبرهنت اختها ايضا انه تزوجها القول والبينة للرجل ان كان تاريخ احدهما اسبق
فهو اولى وعن الامام ان بينة الرجل اولى وقتا مكملا وبطل دعوى المراة وان قال شهوده تزوج
احديهما ولا يعرف المتقدم بعينه والزوج يقول السابقة هذه ان صدقته المراة فهي امراته
وان جحدت النكاح بينه وبينهما ادعى نكاحها وادعت انه تزوج اختها الغائبة قبلها والآن
هي في نكاحه وهو منكر فالقياس وهو قول الامام تقضي بنكاح الحاضرة ولا يلتفت الى بينة
المراة وعندهما توقف الامر الى حضور الغائبة فان انكرت دعوى الحاضرة فتقضي ببينة
الزوج وان صدقت وبرهنت قضي بنكاحها وبطلت بينة الزوج وان اقامت الحاضرة بينة
على اقرار الزوج بنكاح اختها الغائبة او بنكاح امها او بنتها او وطيها او لمسها او تقبيلها
بشهوة او النظر الى فرجها بشهوة او على اقرار الزوج بذلك فرق بينه وبين الحاضرة ولا يثبت
نكاح الغائبة وان لم يذكر الدخول او ما في معناه فلا فرق بين دعوى نكاح الاخت وغيرها
وفي المسئلة دليل على ان الشهادة على الفعلة واللمس جائزة ومعاختيار فخر الاسلام واختار
الفضلي انه لا يجوز ادعى على امراة نكاحا فانكرت وحلفت لا تحل للزوج اختها واربع سواها
ولو كانت ادعت فانكر الزوج وحلف لها حل لها الزوج باخر ولهذا قال المشايخ في هذه الصورة
يحلف الزوج بالله ما هي زوجة لي وان هي زوجتي فطالق قالوا وانما حلفناه بالطلاق لجواز ان
يكون كاذبا في الحلف في النكاح فلو لم يحلف بالطلاق ومحموده ليس بطلاق بقي معلقة لا مطلقة

ولا ذات بعل ولا يتمكن من التزوج باخر وان عزمت المراة على ترك الخصومة بخلاف البيع اذا عزم
البايع بعد تحليف المشتري على عدم الشراء على ترك الخصومة حيث يملك البيع وان لم يملك البايع
قبل التحليف لان البيع ينفسخ بالجحود والنكاح لا يكرر وجها وليها فقالت بعد سنة انقضت لا ارضى
بالنكاح حين بلغني النكاح فالقول لها وذكر الخصاف قالت وقت بلوغ النكاح الى ردت وقال
سكت القول له وان برهن الزوج او الولي على الرضى وهي على الرد فبينتها اولى ولو كانت صغيرة
وبرهن الوصي على اجازة الزوج بقبل وان لم يكن له ولاية التزوج لانه تثبت لنفسه حق قبض المهر
ولو دخل بها الزوج وهي بالغة ثم برهنت على الرد الصحيح انه لا يقبل واذكر الامام الفضلي
القبول لان الدلالة المعمولة لا تبطل وكذا لو كان عندهما قوم حال سماع النكاح وهي بالغة ولم
يسمعوا ردها النكاح لان السكوت بين الشفتين وهو امر وجودي واذا ردت النكاح على انها بالغة
وقال الولي والزوج ردها باطل لانها صغيرة ابنت تسع القول لها وان اقاما بينته فبينة المراة
على انها بالغة اولى وكذا لو بلغ ماله فقال انا بالغ ولا يصح البيع وادعى الولي والوصي صغره
فالقول قول المراة ولو قيل القول قول الاب والمشتري في البيع وفي النكاح القول قول الزوج والاول
اصح تزوج امراة كان لها زوج طلقها فقال الزوج الثاني تزوجتك في عدة الاول وقالت كنت اسقطت
سقطا مستبينا لخلق بعد الطلاق فالقول للزوج ويفرق ولا مهر لها وان بدأت المراة وقالت كنت
استطلقت وانقضت عدتي فقال الزوج كنت في العدة فرق باقراره ولها كل المهر ابعد الدخول
والنصف ان قبله وفي الجامع اذا قالت كان النكاح بلا شهود او في العدة او حال رقي وانا
اختك رضاعا وانكر الزوج فالقول قوله ويقضى بالنكاح وفي المحيط قالت تزوجتني وانا
صغيرة وقالت كنت بالغة القول قولها لاختلافهما في وجود العقد وان قاما فبينتها اولى
لانها اقدم قضي بالنكاح بشهود زور سبع لها المقام معه وان تدعه يجامعها وحل لها ميراثه
وان كانت صادقة وقال محمد اذا رجعت عن هذا القول قبل موت الزوج فيحل الميراث والا لا
وعامة المشايخ على انه يشترط عند القضاء حضور الشهود ولو كانت ادعت التزوج في
عدتها من غيره وانكر الزوج وقضي له بها ان علمت كذب الزوج لا يسعها المقام والا تمكن
مجامعها وعن شيخ الاسلام ادعى نكاحها فقالت كنت تزوجتك وطلقتني وانقضت عدتي و
تزوجت بهذا الرجل وصدقها الثاني والبرهان للاول فاختلفت بشيء من الاول يحل للثاني
بلا تجديد ولا يجب العدة لعدم صحة الخلع لعدم ثبوت النكاح والاقدام على الخلع وان دل
على اقرارها بالنكاح للاول لكن بعد الاقرار الصريح للثاني فلا يبطل الصريح السابق بالاقرار
الدلالي اللاحق لانه لا يكون اقوى من الصريح زوجت نفسها عند الشهود وماتوا او انكرت
النكاح وتزوجت باخر فليس للاول المخاصمة معها لان التخليف للنكول والنكول اقرار ولا اثر
لاقرارها بعد التزوج باخر ولكن تخاصم الثاني فان نكل يخاصمها فان نكلت قضي بالنكاح للاول
وايهما حلف انقطع الدعوى وهذا على راي الامامين به افتى الفقيه ابو الليث والصدر ادعى
انه تزوجها منه فانكرت فجاء بشاهدين شهد احدهما انها زوجت نفسها منه والآخر
على انها زوجها منه لا يقبل لانها ناقض ولو كان ادعى بعد هذه الشهادة والدعوى
انها زوجت نفسها منه وشهد ابذلك يقبل ولا يكون تناقضا لان التزوج مما يتكرر فيمكنه

ظ
قال

التوفيق بان يكون الولي زوّجها ثم زوّجت نفسها منه زوّج بنته البالغة ولم يعلم رضاها
ومات الزوج فادعت ان اباها كان زوّجها منه بامرها ورضاها وانكرت الورثة اذنها فالقول
قولها وان قالت زوجني ابي بلا امري ثم ما بلغني الخبر رضيت وانكر الورثة الاجازة فالقول قولهم
والفرق انهما اتفقا في الثانية على ان العقد لم يتم فادعت التمام وانكروا وفي الفصل الاول اختلفا
في وقوع العقد على التمام والاصل في التصرفات التمام فكانت متمسكة بالاصل فالقول قولها وذكر
الصدر الشهيد زوّج ابنه البالغ امراة ومات الابن فقال الاب كان العقد بغير اذن الابن وقالت
المراة مات بعد الاجازة القول قولها والبينة بينة الاب على قياس المسئلة الاولى يجب ان يكون
القول للاب لانهما اتفقا على عدم اللزوم وادّعت اللزوم وانكره الاب وفيه كلام ومعناه اذا برهنا
الاب على انه ردّ العقد والمراة على الاجازة فان الاصل في التصرفات اللزوم كما ذكر واللزوم
انما يكون ان لو كانت باذن من يقع له العقد فالظاهر ان الاب لا يباشر بلا اذن ابنه البالغ الا ترى
انه لو بلغ ثم ادعى انه كان فضوليا لا يسمع لانه خلاف الاصل الا اذا صرّحا على عدم الامر الاصلي
كما في الثانية من المسئلة الاولى ومما لم يوجد التصريح قال الامام الثاني امراة زعمت عند القاضي
ان اخاها زوّجها منه ونهاها وهي صغيرة كارهة والان قد بلغت وارادت الفراق وقال الزوج
حين بنى بها ودخل بها كانت كبيرة فالقول له لتمسكه بالاصل وهو لزوم التصرف وعنه ايضا
زوّجها اخوها وهو وليها فقال الزوج علمت وما رضيت وقالت رضيت لم يكن هذه المقالة
فرقة وهي امراته والقول لها ولو قال الزوج لم تعلمني بالنكاح وقالت علمت واجزت فالقول
لها ولو مات الزوج قبل هذه المقالة فقالت الورثة وهم كبار علمت وما رضيت فالقول لها وان
قالت ورثة الزوج لم تعلمي فلا حتى يقيم البينة بسكوتها بعد العلم في حيوته ان بكرا ورضاها
ان ثيبا ولو قالت كنت امرت اخي بذلك صدقت وان ماتت وطلب الزوج الميراث والاخ المزوج
هو الوارث وقال الاخ لم تكن امرتني ولم تعلم ايضا حتى ماتت وادعى الزوج رضاها وامرها بذلك
فعلى الزوج البينة ادعت عليه نكاحا فقال الزوج لا نكاح بيني وبينك فبرهنت على النكاح وبرهن
على ابرائها من المهر والاختلاع بقبل وان كان قال لم يكن بيننا وبينك نكاح قطّ او ما تزوجتك
قطّ ثم ادعى الاختلاع لا تقبل كما في مسئلة البيع ادعى الشراء منه فانكر وبرهن عليه وقضى
بالشراء فوجد به عيبا وارد ردّه فادعى البراءة ان كان قال لم يكن بيننا بيع لا تقبل دعوى
البراءة لانه تقتضي وجود البيع وكذا الخلع طلاق عندنا والطلاق يقتضي سابقة النكاح فتعذر
في دعوى الخلع متنا قضا برهنت على انها منكوحته في الحال وبرهن على خلعها منه فبينة الخلع
اولى لتقضي بالاختلاع كما اذا شهد ان عليه لفلانة الفا في الحال وشهد اخر ان صاحب الالف ابراه
يقضي ببينة الابراء لان شهود النكاح والدين بنوا الامر على السبب السابق وتعرضوا للحال
بناء على الاستصحاب فانه مطلق لهم الشهادة لان الاصل في الثالث الدوام الى قيام المزيل فبينة
الخلع والدين ابطل ذلك الدوام اراد ان تزوج امراة فشهدا عنده وعند الحاكم انها ذات زوج
ومع ذلك تزوجها لا نفرق بينهما لعدم الخصم وكذا اذا شهد حملة انها امراة الغايب لا يفرق
لاحتمال ابنهما وذكر صاحب المنظومة ادعى عليها انها منكوحته وبرهن وقالت انا امراة فلان
الغايب بعضي ببينته الحاضر الا يكون مشهورا انها امراة فلان الغايب وذكر القاعدة كما لا يجوز

مطلب

ان يكون لها زوج ان ظاهرا ان نوع اخر جهّزها وسلّم الى الزوج فماتت البنت
فادعى الاب انها عارية والزوج انها تركتها فالقول للزوج مع اليمين على العلم وعلى الاب البينة و
البينة الصحيحة ان تشهد عند التسليم اليها انه انما سلم اليها هذه الاشياء عاريّة او يكتب نسخة ويشهد
على اقرارها ان ما في هذه النسخة ملكه والذي عارية عندي الى ان يصلح للتقاء لا للاحتياط لجواز انه
اشترى لها بعض هذه الاشياء في صغرها فهذا الاقرار لا يصير للاب حجة بينه وبين ربه فالاحتياط ان يشتريه
منها ثم يتركه وهذا اذا كانت بالغة وقال الامام السغدي القول للاب لانه المملك وبه افتى البعض وقال
القاضي الامام اذا كان من الاشراف لا تقبل دعوى العارية وان كان ممن يجهز مثله بمثله البنات تقبل ماتت فاتخذت
الام ما تمانع الزوج بقرة للذبح في الماتم فذبحوا ثم طلب الزوج قيمتها فقالت لم تكن هدية ان
ذكر الزوج القيمة وامرهم ان يذبحوا ويطعموا رجع بالقيمة وان لم يذكر القيمة واختلفا في ذكر القيمة
لا يرجع ويكون القول للام الميتة وقال القاضي ينبغي ان يكون القول للزوج لانها تدعي على المستهلك بالاذن
بلا عوض وهو منكر فيكون القول له كمن دفع اليه الفا وقال بعده انه كان قرضا وقال القابض هبة فالقول
للدافع والمختار في مسئلة الجهاز ان العرف ان كان مستمرا ان الاب يدفع الجهاز ملكا لا عارية كما في
ديارنا فالقول للزوج فان مشتركا فالقول للاب واختار في النوازل ان التجهيز في الصغر او في
الكبر في صحته تمليك فيشترط فيه التسليم ولو جهزت لولدها التي في بطنها فولدت وماتت الولد
قال بعضهم يكون ميراثا وقال الفقيه وعندي ان الثياب للام ما لم يقر الام ان الثياب لها الا ترى ان
الولد وان كان ابن عشر سنين بسط له كل ليلة فراشا وملحفة ولا يكون ذلك ملكا له كذا هنا كان
الثياب ملكا لها فلا يتحول الى الولد بلا اقرارها وهبة منها للولد بخلاف ثياب البدن فانه لما دفع اليه
صار الولد مستعملا له وصار في يده فيستدل بها على الملك واما النوم عليه فكالجلوس عليه ولا يثبت
به اليد الا ترى ان رجلا لو اقر وقال كان فلان نام على هذا البساط او يقعد عليه لا يكون اقرارا بانه ملكه
بخلاف الاقرار باليد او الملك فبمجرد وضع الصبي على الثياب لا يكون اقرارا بانه له تزوجها واعطاها
ثلاثة الاف دينار لدست بمان وهي بنت موسر ولم يعطها الاب جهازا افتى الامام حمال الدين
صاحب المحيط بانه يتمكن من مطالبة الجهاز من الاب على قدر العرف والعادة وان لم يجهزه طلب
الدست بمان قال وهذا اختيار الائمة غرّ رجلا وقال اتزوج بنتي منك بجهاز عظيم وارد عليك
مع الدست بمان كذا دينارا فاخذ الدست بمان واعطاه بلا جهاز لا رواية فيه الا ان صدر
الاسلام وبرهان الائمة ومشايخ بخارا اجابوا بانه ان لم يجهزها يسترد ما زاد على دست بمان
مثلها وقدر الدست بمان صدر الاسلام وعماد الدين المنسفي لكل دينار من الدست بمان ثلاثة
دنانير او اربعة دنانير من الجهاز فان لم يفعل هذا القدر استرد منه الدست بمان وقال الامام
المرغناني في الصحيح انه لا يرجع على المراة بشئ لان المال في النكاح غير مقصود وكان بعض اعة خوارزم
يعترض ويقول الدست بمان هو المهر المعجل لما ذكره في الكافي وغيره فاذا كان كذلك فهو مقابل نفس
المراة حتى ملكت حبس نفسها لاستيفائه فكيف يملك الزوج طلب الجهاز اذ ان الشئ لا يقابله عوضان
وقد قوبل به نفس الزوجة فحصل العوض فلا يملك طلب عوض اخر كما في المهر المعجل اجاب عنه الفقيه
ناقلا عن الامام استاذ ان الدست بمان اذا ادرج في العقد المعجل الذي ذكرته وان لم يدرج في العقد
ولم يعقد عليه يكون ح كالهبة بشرط العوض وذلك لما قلناه فان العوض لو كان مصداقا لما ذكره

نوع اخر جهّزها

الجهاز ع

تعلّمي وقالت رضيت ع

برهن ع

في العقد وحيث لم يذكر دل ان القصد العوض المذكور وبهذا قلنا اذا لم يذكر في العقد الدستهان
وزفت اليه بلا جهاز وسكت الزوج اياما لا يتمكن من دعوى الجهاز بعده لانه لما كان محتملا و
سكت زمانا يصلح للاختيار دل ان الغرض لم يكن الجهاز **الخامس عشر فيما اقرارا بالنكاح**
قولها طلقني واخلعني بالف وقالت طلقني امس او خلعتني امس بالف فقرارا بالنكاح وكذا لو
قال اخلعني بمال وقالت طلقني فقال امرك بيدك فاقرار ولو قال والله لا اقربك لا يكون اقرارا بخلاف
ما اذا قال انا منك بائن لا اراك يلزمه المحتص بالنكاح قال الله تعالى للذين يولون من نسائهم ولو
قال انت علي حرام او انت بائن وامرك بيدك اختاري اعتدي لا يكون اقرارا الا اذا اجابوا بانه اذا
اذا لم تكن زوجته فهي حرام بائن منقطعة عنه وامرها بيدها في اختيار الزوج والاعتداد بجواز
بجواز ان يكون من الاول والاعتداد نعم الله تعالى عليها وغير ذلك وقوله طلقتك امس او هلك طلقتك
امس اقرار قال الحرة هذا ابني منك فقالت نعم او قالته امراة لرجل فقال نعم فهذا اقرار بالنكاح
ولو خاطب الامة لا قالت له انا امرأتك فقال انت طالق فاقرار بالنكاح وقوله او قولها للقا
فرقتين لا يكون اقرارا اختار فاطمة وخديجة قال رجل تزوجت فاطمة بعد خديجة قال الامام الله
فاطمة امراته لانه تكلم بها اولا وقال محمد هو كما قال الزوج لانه وصل بين كلاميه فاجعل خديجة
امراته وأفرق بينه وبين فاطمة وكذا لو قالت تزوجت بابي موسى بعد ابي حفص فادعيا انها امراة
فهي امراة ابي موسى عند الامام الله ولا يصدق عليه وقال محمد يصدق ويكون لابي حفص واذا سالها
القاضي من زوجك فقالت تزوجت بابي موسى بعد ما تزوجت بابي حفص فهي امراة ابي حفص اذا
كان جوابا بسوال استحسانا وكذا في البيع لو قال بعت منك بعد ما بعت من فلان **السادس**
عشر في الشروط والخيار فيه خيار الاجازة يثبت كما في سائر العقود لاخيار الرؤية والشرط
ولا يبطله النكاح وخيار العيب لا يثبت فيه عندنا وعند الشافعي يثبت في العيوب الخمسة الجنون
والجذام والبرص المستحكم والقرن والرتق فان لم يدخل بها فلا مهر وان دخل بها بلا علم فمهر
المثل وكذا لا يثبت للمراة عندهما خلافا لمحمد وتفصيل مذهب الشافعي فيه ان مثبت الخيار مما يشترك
فيه الزوجان ثلاثة الجنون المنقطع والمطبق والبرص لا يلحق به البهق فلا خيار فيه والجذام
علة محمرة اول الوجه ثم العضو ثم يسود ثم ينقطع ويكون في كل عضو الاغلب في الوجه واذا
تنازعا في قرحة او بياض انه جذام او برص فالقول للمنكر الا ان يبرهن الاخر عدلين من الاطباء
وما يختص به الجب والعنة وانه مثبت للخيار بالاجماع اذا لم يبق ما يمكن الجماع به وما يختص
القرن والرتق والممكن في حق كل واحد من الزوجين خمسة فاذا كان بها فالمالكي والشافعي واحمد
على ان له فسخ النكاح وفيما سواه من العيوب وجهان في وجه لا خيار وهو الظاهر وفي وجه
كل ما ينفر كالبرص قد يكسر شهوة النوقان توجبه ويجري هذان الوجهان في العذيوطه
وهي التي تخرى عند الجماع وكذا في البخر الذي لا يقبل العلاج قلت ولم اجد ان الرجل اذا كان
عذيوطا عند الجماع على قول محمد هل يكون لها الخيار وقد كانت المسالة واقعة تحوا ردم فاجاب
بعضهم بانها تملك الرد ولو شرط لاحدهما السلامة من عيب كالعمى والشلل والجمال والبكارة
توجد بخلافه ليس له الخيار زوجتك بنتي ان رضيت فقبل جاز النكاح والشرط باطل وكذا لو قال
بعت عبدي ان رضي فلان الحنبلي قال الحاكم تاويله اذا تبين وقت الرضا حملا على مجيء شرط

الخيار تزوجتك على ان لك المشية الى الليل جاز النكاح وبطل الشرط كالخيار تزوجها على ان اباها
بالخيار صح النكاح والشرط باطل ولو قال زوجت نفسي منك ان رضي ابي لا يصح لانه علقه بالخطر بخلا
الاول لو زوجتك على ان امرك بيدك شهرا بعد ما تزوج جاز وامرها بيدها شهرا بعد التزوج فان
اختارت زوجها في يوم من الشهر لم يسقط خيارها في الشهر وعند الامام الثاني انه يبطل الا مر تزوجها
على ان ياتي بعبدها الآبق لها مهر المثل تزوج امة على ان يكون كل ولد تلده حرا صح الشرط لانه مقيد
لانه لولاه لرق الاولاد والاولاد احرار تزوجك على ان تعطيني عبدك هذا فاجازته جاز النكاح
مهر المثل ولا شيء له من العبد تزوج امراة ان شاءت وان شاء فلان فابطل فلان المشية في المجلس جاز
كالخيار اذا اسقط في المجلس بت البيع وهذا ابدات المراة فابدا الزوج وقال تزوجتك ان شئت فقبلت
بلا شرط صح النكاح ولا حاجة الى اسقاط المشية قالها تزوجتك على الف ان رضي فلان اليوم وفلان حاضر
فرضي جاز وان كان غائبا لم يجز بخلاف ما اذا قال تزوجتك حيث ينعقد لانه هذا قول قد وجب وشرط الخيار
لغيره والاول لمخاطرة **السابع عشر في النكاح بالكتابة والرسالة** الكتاب كالخطاب
حتى لو كتب اليها اني تزوجتك فقرئ عليها عند الشهود فقبلت صح لكن يفترقان من وجه وهو ان البعول
في الخطاب اذا لم يتصل بالايجاب في مجلسه بطل الايجاب ولو لم يكن حين قراءة عليها الكتاب في ذلك المجلس
وزوجت منه نفسها في مجلس آخر عند الشهود وقد سمعوا كلامها وما في الكتاب جاز وان سمعوا
كلامها الا ما في الكتاب لا يصح لان الشرط سماع الشهود كلام المتعاقدين وسماع الكتاب سماع كلامه
قالت اشهدوا ان فلانا كتب الي يخطبني فزوجت نفسي منه يصح ولو اتى الزوج بالكتاب مختوما وقال
هذا كتابي الى فلانة فاشهدوا علي لا تصح عندهما خلافا لله وقاية فيما اذا انكر الزوج الكتاب فشهدوا
عليه انه كتابه لا تصح ما لم يذكروا ما في الكتاب والا تقضي بهذه الشهادة عندهما كتب اليها اني تزوجتك
ينبغي ان يشهد شاهدين على كتابه فيقرأ عليهما ما في الكتاب ويختم ويكتب العنوان ويشهدهما على
الختم والعنوان ايضا ثم انها تدعوا بالشهود وتقرأ عليهم وتزوج نفسها من الكتاب فيجوز وفاقا ولو لم
يشهد على ما في الكتاب واشهد على ختمه وعنوانه صح عند الثاني خلافهما وفي الرسول العبد والحر و
الصغير والكبير والفاسق والعدل سواء لانه تبليغ عبارة المرسل قال محمد كتب الى رجل يعني عبدك مالك
فقال بعت جاز قال شيخ الاسلام وفيه نظر لانه ينعقد من الحاضر بهذه العبارة فكيف من الغايب فلا بد
من زيادة لفظ وهو ان يكتب قد اشتريت عبدك فبعه مني فاذا قال بعت ثم رد كر شمس الائمة انه من الحاضر
استيام ومن الغايب تحقيق فيكون احد شرطي البيع فتم بقوله بعت **الثامن عشر في الحضر والاباحة**
وفيه اجناس في القسم المريضة والصحيحة فيه سواء والتسوية في الوطي غير لازم في الظاهر نزد
على ان يقسم عندها الكرا وجعلت له جعلا على ان يزيد في قسمها فالشرط والجعل باطل ولها الرجوع
فيما لها له امراة واحدة وهو يكون مشتغلا طول النهار والليل بالقيام يومان يبيت عندها ويراعي
حقها احيانا وقال الحسن لها ليلة من اربع ليال وفي المنتقى يزوجها وله امهات اولاد وسراري
فقال اكون عندهن وآتيها اذا بدا لي ليس له ذلك ويقال له كن عندها في كل اربع يوما وليلة والباقي
لك اقام عند احدى زوجيه شهرا ليس للثانية ان تطالبه بمثله لان القسم لا يكون دينا **نوع آخر**
وجد ته عنينا ان علمت بالعنة حال النكاح لا يملك المطالبة ولا يعتبر التاجيل الا عند ملك القضاء وابتداء
التاجيل من وقت الخصومة ويؤجل شمسيه لانها ازيد من القمرية باحد عشر يوما وان مرض فيها

فالفتوى على انه يؤجل قدر مرضه وعن محمد انه اكثر من نصف شهر يجعل له بدلا والا لا والقاضي الامام على
انه يحتسب على الزوج رمضان وايام العادة وان حج الرجل يحتسب ايضا الا ان حجت او هربت منه فان اختارت
القاضي لا يطل خيارها بالسكوت وبطل باختيار الزوج او بقيامها عن المجلس وكذا ان اقامها اعوان القاضي
او اقام الحاكم عن المجلس قبل اختيارها شيئا وان اختارت الفرقة امر القاضي الزوج بالطلاق فان ابى
فرق والفرقة تابينة **نوع آخر** مباشرة النكاح في المساجد مستحب والنكاح بين العيدين
جايز وكره بعضهم الزفاف والمختار انه لا يكره لانه عليه السلام تزوج بالصديقة في شوال وبنى بها فيه
وتاويل قوله عليه السلام لا نكاح بين العيدين ان صح انه عليه السلام كان رجع من العيد في قصر ايام
الشتاء الى الجمعة فعرض عليه النكاح فقاله حتى لا يفوته الزواج في الوقت الافضل الى الجمعة له اربع
نسوة والفجارية اراد شراء جارية اخري فلا بأس رجل يخاف عليه الكفر لقوله تعالى الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين له امرأة او جارية فاراد اخري فقالت اقتل نفسي ان اخذ وها
يمتنع لانه مشروع قال الله تعالى لم تحرم ما احل الله لك يبتغي مرضاة ازواجك والله غفور رحيم الفاصل
يدل على انه ترك الافضل وفي التسري على الزوجة مخالفة دين الضاري وكذا في التزوج بامراتين وان خاف
ان لا يعدل بين امراتين لا يتزوج باخري لقوله تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة لكن لو لم يعدل ليلا يدخل على
ضعفاء القلب الغم ورق عليها فهو ما جور قال عليه السلام من رق للانثى رق الله تعالى له وترك ادخال الغم
عليها يعد من الطاعة والامام اختار في هذا افضلية الاكفاء بالواحدة الحرة اشتري جارية ابيه يحل له
وطيها حتى بطل وطي الاب وان كان الاب وطأها بيتا لا يحل لان الغالب انه وطيها وليس للزوج ان يمنعها من
عزل قطنها او لغيرها بالاجر الا عند حاجته اليها ولا نفي ولد الجارية اعتمادا على العزل لانه تعالى اذا اراد
خلق نسمة خلقها لكنها اذا كانت عفيفة محصنة لا يسعه النفي وان دخلت وخرجت وان غير محصنة يسعه
النفي وان ظهرت ليلة الى متهم يسع النفي ان لم تكن عفيفة وان عفيفة لا شهد ولو عفيفة تشهد بعدم
اتيانه ام ولده والا لا **نوع آخر** ابت ان تسكن مع احماء الزوج وفي الدار بيوت ان فرغ لها بيتا
له غلق على حدة وليس فيه احد منهم لا يمتنع من مطالبة بيت آخر وذكر في الملتقط صدر الاسلام
اذا جمع بين امراتين في دار واسكن كلا في بيت لها غلق على حدة لكل منهما ان يطالبه ببيت في دار على حدة
لانه لا يتوفر على كل حال منهما حقها الا اذا كان لها دار على حدة بخلاف المواة مع الاحماء فان المنافرة في
الضرائر اقوى وان ابت السكنى في بيت واحد مع جاريته او ام ولده قيل ليس لها ذلك وبه افتى برهان الائمة
لان الامة تمتزله متاع البيت وقيل لكل مطالبة بيت لها غلق على حدة المنكوحة او المعتدة ابت الخبز او
الطبخ ان بها علة او من بنات اشراف اتى الزوج من يطبخ لها وان كانت من مخدم نفسها يجبر قال السرخسي
لا يجبر لكن لا يعطى لها الادام في الصحيح والمذكور في المنتقى انها لا تجبر على الخدمة في جواب ظاهر
الرواية والفتوى على ما ذكرنا ظهر الجبل بالمرضعة وخيف انقطاع اللبن عن الولد والاب لا يقدر على
الظير باح الاستئجار ما دام مضعنه وفي الكراهية يباح من غير قيد والبكر اذا حامعها زوجها
فيما دون الفرج وجلت تزال البكارة بالبيضة او طرف الدرهم وان لا زوج لها اعترض الولد في
بطنها وخيف هلاكها ولا يرجى خروجه الا بالقطع اربا اربا ان ميتا يفتى بالقطع وان حيا
لا يفتى بالقطع كما لا يحل القتل الا كراه على القتل وصلت شعرها شعر غيرها يكره وفيه اللعن وبالزور
لا يكره ولو قطعت شعر نفسها عليها الاستغفار وتضربها اذا شتمت الزوج وعلى ترك اذا اراد

الزوج وترك الاجابة الى الفراش اذا دعاها والغسل والخروج من البيت وترك الصلاة في روايه و
ان كانت لا تصلي باح طلاقها ولان يلقى الله ومهرها عليه خير من ان يطالعه انها لا يصلي ولا يمنع من زيارة الابوين و
اولادها الذين من زوجها الاول في كل جمعة وفي غيرها من المحارم في كل سنة وكذا لو اراد ابواها او اولاد
المجي اليها الا بلى الزوج المنع وعن الامام الله ان كانا والا ولا دا قادرين على الاتيان بلا تاذهب وان
لم يقدروا اذن لها الزوج بالرواح في كل شهرين ولو كان لها ابن لا يدع احدا يدخل عليها الا باذنه والزوج
يمنعها من التعاهد تعصى زوجها وتقوم عليه مسلما كانا وذميا وللزوج ان يادنه لها بالخروج الى
سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما احدهما وزيارة المحارم فان كانت قابلة او غسالة
اولها ان يادن لها في كل حق او عليها لا حد خرجت بلا اذن وكذا الحج وفيما عداه من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة
لا وان ياذن وان اذن الزوج كانا عاصيين وفي ادب القاضي له ان يغلق عليها الباب من غير الابوين
والذي اختاره في الذخيرة والسير الكبير وادب القاضي ان للزوج ان يمنعها ابويها واولادها وهم يزورونها
في كل جمعة بحضرة الزوج وله ان يمنعهم من الكينونة عندها وبه اخذ المشايخ وله المنع من الحمام ولا تخرج الى
العلم بلا اذنه وان كانت لها نازلة وسال اجلها الزوج لا تخرج والا خرجت وان اراد ت تعلم مسايل
العبادات والزوج عالم بها علمها قال الله تعالى وامر اهلك بالصلوة وكان يامر اهله بالصلاة وكان
لا يحفظ المسايل اذنها احيانا وان لم ياذن لا شيء عليه ولا يسعها الخروج الا باذنه الا اذا وقعت له
نازلة في العبادة ولو اذن لها بالخروج الى مجلس الوعظ الحالي عن البدع لا باس به ولا ياذن بالخروج
الى المجلس الذي يجتمع فيه الرجال والنساء وفيه من المنكرات كالتصدية ورفع الاصوات المختلفة واللعب
من المتكلم بالقاء الكلم وضرب الرجل على المنبر والقيام عليه والصعود والنزول عنه فكله من المذكور
مكروه فلا تحضر ولا ياذن لها فان فعل يثاب الله تعالى وفي الفتاوى لها الخروج قبل قبض المهر في الحوايج و
زيارة الاقارب وبعد قبض المهر لا الا باذنه ولا تسافر مع عبدها ولو خصيا ولا مع ابيها المجوسي ولا
باختها رضاعا في زماننا ولا بامراة اخرى ولا بالغلام المحرم الذي لم يحتلم الا ان يكون مراهقا ابن ثنتي عشرة
او ثمان عشرة والصغيرة التي لا تشتهى تسافر بلا محرم وتسافر مع زوج بنتها وابن زوج امها واذا
كانا في الحاف لا يدخل الابن والاخ وكذا العنت وكذا لا ينكشفان ولا جاسمان قال الامام الله لا يدخل على امته
ولا على بنته واخته بلا اذن وكذا على ذي الرحم المحرم ولا العبد على سيده ولا يستاذن على امراته لكن
اذا دخل سلم له والدة شابه يخرج بالزينة الى الوليمة والماتم بلا اذنه ولها زوج لا يتمكن من منعها
ما لو ثبت عنده انها تخرج للفساد فان ثبت رفع الامر الى القاضي ليمنعها **السابع عشر**
في النفقات اذا كان الزوج ذا طعام ومايدة تتمكن من اكل كفايتها ليس لها المطالبة بفرض
النفقة والكسوة وان لم يكن يفرض لها اذا طلبت النفقة والكسوة ما يصلح للشتاء والصيف لبقاء
النفس بالماكول والملبوس وذا يختلف بالاوقات والامكنة والزوج هو الذي ينفق الا اذا ظهر مطله
فحينيذ يفرض القاضي النفقة ويامره ان يعطيها ما ينفق على نفسها نظرا اليها فان في حبسه
ولا يستطع ويؤمر بالاستدانة حتى ترجع عليه ان بان له مال واذا مات الزوج بعد الامر بالاستدانة
رجعت في ماله ومعنى الامر بها الامر لها بالشراء بالنسيئة لترجع عليه بالثمن ويحل البايع
على الزوج بلا رضاه وان طلبت نفقة كل يوم كان لها ذلك عند المساء ويفرض نفقة الخادم لكن
لا يبلغ نفقة المخدومة بل بقدر ما يفرض على الزوج المعسر بقدر الكفاية وعن الله انه يفرض

نفقه خادمين لداخل البيت وخارجه وفي اخري لو فايقة في الغناء زفت مع جوار كثيرة فنفقه
كل الخدم نفرض وان كان الزوج معسرا لا نفرض نفقه الخادم وان كان لها خادم وقال محمد نفرض
ثم قيل نفقه المملوك وقيل ان كان حرة او امة ولو الزوجة امة لا تستحق نفقه الخادم و
انما هي لبنات الاشراف والصحيح ان الزوج لا يملك اخراج خادمها حتى لو قال انا اعطك خادما
ولا اعطيك نفقه الخادم وابت ليس له ذلك ويجبر علي نفقه الخادم ايضا وان قال انا اخدم
عند المالكي لا نقبل ونفرض نفقه خادم وبعض مشايخنا قال يقبل امرت ان ينفق علي مما يكيها
من مهرها ثم قالت لا اجعل من المهر لانك استخدمت الخدام فما انفق بالمعروف يحتسب من المهر لانه
ادى الواجب لا الزايد وان كان من المحترفة نفرض نفقه كل يوم لانه لا يقدر علي الزيادة وان
من التجار فشهر وان من المزارعين فسنة فينظر الي ما هو ايسر عليه ونفرض الادام اعلاه اللحم
واوسطه الزيت وادناه اللبن وقيل الادام نفرض لخبز الشعير ولا نفرض الفاكهة وتبر يذكر
الخف والازار في كسوة المراة وذكرها في كسوة الخادم وذلك في ديارهم محكم العرف وفي
ديارنا نفرض الازار والمكعب ما تنام عليه وفي الفتاوى لا يجب عليه الملاة والخف وفي الشرح
لا يجب عليه خفها لانها منهية عن الخروج بخلاف خف خادمها واذا كان لها عليها دين لا تمنع المقاصة
الا ان يرضى الزوج بخلاف سايرالديون حيث يمنع بلا تقاض الحطب والصابون والاشنان عليه وان
فقيرة اما ان ينفقها الزوج او يدعها تنفق نفسها وان غنية تستاجر من ماله ولا تنفق نفسها
وثمن ماء الاغتسال عليه غنية كانت او فقيرة وفي كتاب ديون عليها وان قال من عشرة فعليه و
اجرة القابلة عليها ان تستاجرت ولو استاجرها الزوج فعليه وان حضرت بلا اجازة فلقايل
ان يقول علي الزوج لانه مؤنة الوطي ويجوز ان يقال عليها كاجرة الطبيب ونفرض الكسوة في كل ستة
اشهر الا اذا تزوج وبنى بها ولم يبعث الكسوة فلها الطلب قبل المدة وفي ظاهر الرواية تعتبر حالها
فان كان من الاشراف تاكل الحواري الباجات والطير المشوي وهي فقيرة تاكل في اهلها خبز الشعير
يطعمها خبز البر وباجة او باجين والقول للزوج في العسرة لها بينة علي يساره وطلبت من القاضي
ان يسال عن حيرانه لا يجب عليه السؤال وان سال كان حسنا فان سال فاخبره عدلان بيساره ثبت
اليسار بخلاف سايرالديون حيث لا يثبت اليسار بالاخبار فان قالا لا اسمعنا بانه موسر او بلغنا ذلك لا يقبله
القاضي واشار شيخ الاسلام ان القول لها في انه نادر وبعض المتاخرين قالوا ينظر الي الزي الا في حق
العلوية والفقهاء لان اكثرهم يلبسون احسن الثياب ولكن بيوتهم خال عن الطعام واللباس شكت عند
القاضي انه يضربها وطلبت الاسكان عند الصلحاء والناشزة التي لا يستحق النفقه هي الخارجة
عن منزله بلا اذن بلا حق ولو في بيته فليست بناشزة لتمكنه من الوطي مغالبة ولو قالت انه يسكن
في بيت مغصوب فلا ادخل عليه تستحق النفقه لانها علي حق الا ري ان حق عمالنا يام تقبلوا شهادة من
يشتري في الدكان المغصوب عالما به ولو كان الزوج في بلدة اخري قدر سفر بعث اليها الحمولة والزاد
حتي تنتقل اليه ولم تجد محرما ولم تذهب تستحق النفقه لانها علي الحق لها طلب النفقه من الزوج قبل
الزفاف علي ما عليه الفتوي اذا لم يطالب الزوج بالزفاف لعدم وجوب التسليم قبل الطلب وكذا لو منعت
نفسها بحق ولا نفقه لصغيرة لا تصلح للجماع وان في بيت الزوج وان كانت تصلح للموانسة لا غير اختلفوا فيه
ولو طلب هذا الزوج لزوم النفقه عليه فالتزم لا يلزم والا لالتزام باطل وان كان الزوج صغيرا او مريضا

عند فقد صالحين ان علي زوجه وثمة فاطلق
للبيران صلحا او فسادا عند عدم الاذن
بالسكان

لا يطيق يلزم النفقه والا بان يؤاخذ بها بلا ضمان ولو كانت محرمة او رتقاء او قرناء
يجب ان لم يمنع نفسها وان اصابتها العوارض بعد الزفاف او قبله وعن الامام انه لا نفقه
للرتقاء والمريضة التي لا يمكن وطيها قبل نقلها الي بيته وان انتقلتا الي بيته بلا رضاه ردهما
الي منزلهما وان نقلهما عالما بحالهما الي منزله لزم النفقه وقال المشايخ مرضت في منزله حيث
لا يمكنه الاستمتاع فلا نفقه وان امكن الاستمتاع بوجه لزم وله رد الصغيرة الي اهلها لتصلح
للموانسة ذهبت للحج مع زوجها لها نفقة الحضر يعني قيمة طعام الحضر وان خرج بها راجلا
كارهة بلا زوجها لا وان حبس الزوج وجبت لا نفقه في النكاح الفاسد وفي النكاح بلا شهود
يلزم فرض القاضي لها النفقه او صالح معها ومضت المدة ولم يعط وماتت سقطت لانها صلة
وبالطلاق سقط بلا خلاف والبقالي ذكر فيه الخلاف بين ابي حنيفه ومحمد وان مرها بالاستدانة
ومات في السقوط روايتان والاصح عدم السقوط بمجل نفقه مدة وماتت لا يسترد كالهبة
اذا مات الموهوب له ولو هلكت في يدها لا تسترد اجلها ولو اختلفا في قدر الوقت الماضي من فرض
القاضي او قدرها او جنسها فالقول قول الزوج والبينة بينتها والمعتدة اذا لم تاخذ او لم يعط
الزوج لها النفقة المفروضة حتي مضت العدة قال الامام الحلواني المختار عدم السقوط المعتدة
اذا لزمت البيت ذاما وخرجت ذاما فهي ناشزة وان كان البيت رثا فهي ناشزة وان كان لا بيت لها الا اذا سالت منه ان يحولها الي منزله فابي والقول لها في انقضاء عدة
العدة فان برهن الزوج علي اقرارها بالانقضاء برئ من النفقه ادعت جملا نفق عليها الي
سنتين وبعدها لا كل امراة معتدة لا نفقه لها عند الطلاق لا تعود لها النفقه ابدا وكل امراة
معتدة لها النفقه يوم الطلاق ثم صارت بحال لا تستحق النفقه يعود بزوال المانع نفقتها امة
بوأها منزلا ثم اخرجها الي بيته ثم اعادها عادت النفقة وان لم يبوئها حتي طلقها ثم بوأها
لا تعود النفقة ارتدت بعد الطلاق وعادت عن دار الحرب لا يعود لتبدل حالها وان طاوعت
ابنه بعد الطلاق لا سطل النفقه لانها معصية فلا يبطل الحق والفرقة كانت حاصلة فلا يضاف
اليها وبالردة احدثت تفويت الاحتباس لانها تحبس للاسلام ولو ناشزة عند الطلاق ثم عادت
الي منزل الزوج لها النفقه وهذا يخالف الاصل المذكور وهذه رواية وناشزة سافرت ثم عادت
ثم عادت بعد سفر الزوج الي منزله الذي كانا فيه انها تخرج عن كونها ناشزة والفرقة لو منه
يجب النفقة ولو منها لا الا اذا كانت بحق خالعها علي ان لا سكني لها ولا نفقه فلها السكني لانه حق
الشرع فلا يلي ابطاله وان علي مونه السكني عليها فعليها غاب فتزوجت وجاء الاول وفرق بينها
وبينه فلا نفقه علي الزوج الاول حتي ينقضي عدة الثاني فلو طلقها الاول في عده الثاني لا يجب النفقه
علي الاول لانها محبوسة للثاني ولا علي الثاني لكون النكاح فاسدا تزوج المعتدة ودخل بها الزوج لا
يجب عليه النفقه وفي الفتاوي يجب علي الزوج الاول اذا كان التزوج في بيت الاول فاما اذا خرجت منه
فلا يجب علي احد صالحته علي اكثر من النفقه والكسوة ان قدر ما يعتاد بين الناس يصح وان زاد
فالزيادة مردودة ويلزم نفقه المثل والقاضي اذا فرض النفقة ثم رخص يسقط الزيادة
وفي الاصل صالحت علي قدر لا تكفيها لها ان ترجع ولو علي الزيادة له المنع وفي قضية الكل
الصلح قبل ان يصير دينا مضي مدة او قضاء او رضا يصلح تقديرا له كالمطعوم وما اشبهه

فهو تقدير لا معاوضة فيجوز الزيادة بغلاء السعر وعدم الكفاية والنقصان برخص السعر وان كان لا يصلح للتقدير كالعبد والدابة يكون معاوضة لا تقديرا فلا يزداد ولا ينتقض هذا قبل القضاء فان كان بعد القضاء او الرضا لكن قبل مضي المدة ان كان الصلح مما يمكن ان يكون تقديرا بان قضى ثلاثة دنانير كل شهر فرضيا قبل مضيه ثلاثة مخايتم دقيق فالثاني تقدير لا معاوضة وان كان لا يصلح تقديرا كالتراضي على غير المطعوم من المكيل والموزون الا عينه فان لم يقبض في المجلس بطل لانه افتراق عن دين بدين وكذا بعد مضي المدة شيئا بعينه كالعبد ونحوه لا يبطل وكذا قبل القضاء وان كان بعد مضي المدة وبعد القضاء او التراضي على دين آخر سوى ما يصلح تقديرا اولا وبرقا بلا قبض فالصلح باطل فرض لها الكسوة فتخرقت قبل نصف عام لم تكتس لبسا معتادا علم انه لم يكفها فجدد لخطإ القاضي في التقدير وان تخرق في الاستعمال لا يفرض اخرى وان مزقت كسوة او النفقة لا تقضى باخرى بخلاف المحارم وان لم تلبس حتى مضت نصف عام فرض اخرى بخلاف المحارم وفي بعض الفتاوى يجدد ان بقي الثوب بعد المدة ان لعدم اللبس او للبس شاب اخرى بحيث لو كانت تلبس هذا الثوب على الدوام لتخرق فلها كسوة اخرى والا لا والنفقة على هذا وكسوة الصبيان اربعة اشهر دفع اليها دراهم للكسوة له ان يجبرها على شراء الكسوة لان الزينة حقه وافتى بعضهم بانه ليس كذلك لان الدراهم صارت حقا لها فتعمل بها ما شاءت ادعى عليها نكاحا فانكرت او ادعت عليه فانكر وبرهن قضي به لا نفقة لما سلف صالحت من نفقة العدة على دراهم معلومة ان بالشهور صح لانه معلوم وان بالحيض لا يصح لانه مجهول وبعض المتاخرين على الجواز فيهما وفي الفتاوى يبرأ عن نفقتها ان قبل الفرض لا تصح وبعد الفرض تصح من نفقة شهر وان قالت ابرأتك عن نفقة سنة لا يبرأ الا عن نفقة الشهر الاول كما اذا آجر داره سنة وابرأ عن اجرة السنة لا تصح الا عن الشهر الاول ولو ابرأت عما مضى صح طلبت النفقة في مال الغائب علم القاضي بالنكاح وله مال حاضر نفرض النفقة فيه ويأخذ كفيلا بعد ان يحلفها على عدم استيفاء النفقة منه وعدم وجود منزل النفقة منها كالنشوز وغيره وان لم يكن له مال حاضر لا نفرض بطريق الاستدانة انه عندنا خلافا لزفر فان عنده نفرض بطريق الاستدانة ولو له مال حاضر ولم يعلم القاضي بالنكاح فبرهنت على النكاح لا تقبل عند الامام وعند الثاني تقبل ونفرض النفقة ولا تقضي بالنكاح فان حضر الزوج وانكر النكاح ولم تبرهن عليه سترد النفقة واليوم القضاة نفرضون النفقة اخذا بمذهب زفر وللامام الثاني لحاجة الناس اليه واذا فرض لحاجة الى اقامة البينة انه لم يخلف لها النفقة وعلى هذا لو قامت البينة على المودع والمديون الجاحدين فان كانا مقرين بهما امر القاضي باداء النفقة من ذلك المال اذا كانت الوديعة دراهم او دنانير ومن جنس النفقة بخلاف ذين آخر وان عروضا لا يأمر بالاجماع فان انفق المودع بلا امر القاضي ضمن ولا يبرأ عن الوديعة والدين ويرجع على من اقر عليه وينفق عليها من غلة الدار والعبد قالت انه يغيب عني وطلبت كفيلا بالنفقة قال الامام ليس لها ذلك كما في الدين المؤجل وقال الثاني تكفل شهرا وعليه الفتوى ولو علم انه يمكث اكثر من ذلك تكفل عنده على ذلك القدر وعنه لو تكفل بنفقتها ما غاب بعد ما بقي النكاح كل شهر منهما صح عنده لكنه عند الامام يصح في شهر واحد لانه اضيف الى ما لا يعلم غايته فصار كاجارة الدار كل شهر وان تحمل لها نفقة سنة جاز وان لم يجب بعد لقيام السبب فان طلقها بائنا او رجعيا ولم يخرج منه نفقة كل شهر في العدة لان العدة من

من احكام النكاح استدانت قبل الفرض لا ترجع عليه وان اصطلحا على قدر ثم بعده انفقت على نفسها من مالها او استدانت لها الرجوع وقد ذكرنا ان اعسار الزوج لا يثبت في حال الغيبة فالقضاء حال غيبته قضاء بالجزاف لا مذهب من يرى ذلك وذكرنا اذا كان له هناك عروض وعقار لا يجب على العبد نفقة ابنه الحر ولا على الاب الحر نفقة ابنه المملوك ونفقة ذوي المحارم سقطت اذا طالت المدة بعد القضاء لا اذا قصرت والكثير من شهر يسقط وما دون شهر لا للصغير مال غائب يؤمر الاب بالانفاق عليه من مال نفسه حتى يرجع من ماله اذا حضر فان انفق بلا امر القاضي لا يرجع في الحكم الا ان يكون اشهد وفيما بينه وبين الله تعالى ان كان نوى عند الانفاق ان يرجع يرجع وكذا الجد بعد موت الاب وان كان الاب حيا لكنه معسر والجد موسر تقضي على الجد بان ينفق عليه ويرجع في مال كما ذكرنا او يكون دينا على والد الصغار الذكور اذا بلغوا حد الكسب ولم يبلغوا الحلم يدفعهم الاب الى عمل ليكتسبوا او يواجرهم وينفق عليهم من اجرتهم وكسبهم واما النساء فليس له ان يواجرهن في عمل او خدمة نفقة الوالد على الابن الموسر واجبة قدر على الكسب الائق بالام لاختلاف الابن المعسر اذا قدر على الكسب حيث لا يلزم نفقته على الاب الموسر كذا في الاصل وفيه في موضع آخر اذا كان الابن والاب معسرين لا يجب احدهما على الاخر نفقته وعن ابي يوسف انه اذا كان الاب منا يضمه الى نفسه كيلا يضيع والفقراء انواع فقير لا مال له غير انه قادر على الكسب فالمختار انه يدخل الاب والام في نفقته كعياله والمالك فقير لا مال له عاجز عن الكسب فلا يجب عليه نفقه غيره خلا الزوجة والثالث فقير كسوب يفضل شيء عن كسبه من قوته فانه يجب على نفقة البنت الكبيرة والابوين والاجداد وغيرهم وان كان ذا رحم محرم كالعم يجب ويشترط اليسار وهو المحرم للصدقة وبه يفتى وفي الخاص شرط نصاب الزكاة قال الصدر وبه يفتى وفي نوادر ابن سماعة ان كان عنده قوت شهر وعنده فضل عن نفقته ونفقه عياله يجبر والابن يجبر على نفقة زوجة ابيه ولا يجبر الاب على نفقة زوجة ابنه وقال الامام الحلواني انما يجب نفقته زوجه الاب عليه اذا لم يكن امة وكان الاب مريضا او عجيزا لا لانه من فضول الحوائج قال صاحب المحيط فعلى هذا لا فرق بينهما فان الابن اذا مرض يجب على الاب نفقة خادمه ويجبر عليه وذكر هشام في نوادره عن ابي يوسف انه يفرض على الابن نفقة زوجة الاب اذا احتاج الاب الى الخدمة اما لا فلا واذا اختلط الذكور والاناث فنفقة الابوين عليهما على التسوية في ظاهر الرواية وبه اخذ الفقيه ابو الليث وبه يفتى وعلى الاب نفقة الصغار ومن كان عاجزا من الكبار والشرط العجز حتى لو كان الابن الصغير قادرا على الكسب لكن لا يهتدي اليه سلمه الاب في عمل وينفق عليه منه قال الامام الحلواني اذا كان الابن من ابناء الكرام ولا يستاجره الناس فهو عاجز وكذا طلبة العلم اذا كانوا عاجزين لا يهتدون اليه لا تسقط نفقتهم عن ابائهم اذا كانوا مشتغلين بالعلوم الشرعية لا بالحلافيات التركيبة وهذيانات الفلاسفة ولهم رشد والا لا يجب وكل من تحل له الصدقة لا يجب عليه نفقة احد من الاقارب في الانفاق عليه فكيف الاباء والاغنياء حق الاب وتقدمه الى القاضي ويطالب من لم يتصف بتلك الصفات ونفقة الاناث على الاب اذا لم يزوجن ان لم يكن لهن مال وعلى والية الخصاف يجب على الابوين اثلاثا ومن باع مال الغائب بطل بيعه الا الأب المحتاج وفي العقار لا يجوز البيع الا اذا كان الابن صغيرا وذكر في القضية ان الام ايضا يملك البيع كالاب وفي ظاهر الرواية لا بخلاف الاب قالت الام للقاضي فرض نفقة هذا الصغير على ابيه وامر الي حتى استدين عليه

فعله القاضي فاذا استدانت عليه وايسر رجعت عليه فان لم يرجع عليه حتى مات لا ياخذه من
تركته في الصحيح وان انفقت عليه من مالها او من المسئلة من الناس لا يرجع على الاب وكذا في نفقة
المحارم نفقة ذوي المحارم الارحام بالفرض في رواية الجامع بصير دينا بمضي المدة وفي اخرى
لا ولو اختلفا في يسار الاب القول قول الابن والبينة بينة الاب وان انفق على نفسه من مال
الابن ثم خاصمه الابن فقال انفقت وانت موسر وقال الاب انا كنت معسرا نظر الى حال الاب ان
كان معسرا في الحال فالقول له استحسانا في نفقة مثله وان موسرا فالقول قول الابن ولو اقاما
بينة فالبينة للابن وان قال الاب لابن كسوب يقدر ان يكتسب قدر ما يكفيه ويكفيني لكن يدع العمل
عمدا ينظر القاضي ويسال اهل حرفته فان علم ان الامر كما قال الاب اجبر الابن على نفقة ابيه واخذه
بذلك لها ابن موسر من غيره والزوجان معسران فالامام الثاني لا يفرض نفقة الام على ابن ومحمد
يفرض ويكون دينا على الزوج والاصل في نفقة الوالدين والمولودين اعتبار القرب والجزئية لا
الارث وان استويا في القرب يجب على كل منه نوع رجحان لم يكن لاحدهما نوع رجحان فيجب بقدر الارث
لا رضيا انه له والد وابن ابن موسران على الوالد لانه اقرب ولو له بنت بنت وابن بنت واخ لاب وام
فعلى ولد البنت دكرا كان او انثى وان كان الميراث للاخ لاب وام ولو له والد وولد موسران فالنفقة
على الولد لنا ويل الملك في ماله فيظهر الرجحان وان استويا في القرب ولو له جد وابن ابن النفقة عليهما
بقدر الارث والدليل على ان العبرة في نفقة الوالدين والمولودين القرب

مسائل شتى

له ابنان موسران مسلم وذمي فالنفقة عليهما وان كان لا يجري بينهما الارث وكذا لو مسلم ابن كافر وزاخ
مسلم فالنفقة على الابن وكذا لو له ابنة ومعتق فالنفقة على الابنة وان استويا في الارث لانفق
على عبده وليس له كسبه او منعه عن الكسب يكره من مال مولاه بلا اذنه بالمعروف والا والامة تاكل
مطلقا وان اعتق عبدا زمنا سقط عنه نفقته وصار في بيت المال في البهايم يؤمر بالانفاق دياتا
لا جبر اعبد بين رجلين غاب احدهما فانفق الاخر على العبد فهو متطوع مات الاب عن الام والاولاد الصغار
وزوجه فنفقة كل في حصته تشتري القاضي للصغار ما يحتاج اليه وينصب وصيا وان لم يكن في
البلد قاض وانفق الكبار على الصغار كانوا متبرعين في الحكم وفيما بينه وبين ربه لا ضمان عليهم
قال مشايخنا في رجلين في سفر اغمي على احدهما وانفق الاخر على المغمى عليه من مال المغمى عليه لا يضمن بدليل
مسئلة الاحرام وكذا لو مات جهزوه اعني الرفقاء وكذا العبد المأذون اذا مات المولى فجهزه
وانفق عليه وعلى نفسه في الطريق ومات لمحمد واحد من تلامذته قباع كتبه وجهزه منه نقيل
انه لم يوص يعني لم يجعلك وصيا فقر الامام والله يعلم المفسد من المصلح اما في الحكم فيقضى فلو
ان الكبار انفقوا على الصغار ثم لم يقر وا بذلك واقروا ببقية انصباء الصغار يرجعون كما يكون
عليهم شيء في ذلك وعبارة بعض الكتب وسعهم ذلك ونظيره اذا عرفها الوصي الدين على الميت وقضاه
ولم يعلمه القاضي ولا الورثة لا يأثم فيما فعل كرجل له وديعة عند غيره وعلى المودع مثل ذلك الوديعة
دين والمودع يعلم انه مات قبل القضاء تنقضي بالوديعة ولا تقربه وكذا لو كان لرجل على
دين وله على آخر ومات فيقضي له منه مديونه ولو علم الورثة وكذا لو مات الرجل ولم يوص
الملحد وله اولاد صغار وودعة عند آخر ففي الحكم ليس للمودع ان ينفق منها عليهم ويحتسبه
من مال الميت ولو فعل وحلف انه لا مال عليه للميت رجوت ان يسعه ان ياخذ دياتا لانه ما قصد الا الاصلاح

انكر الزوج كونه موسرا فجاءت برجلين واخبر القاضي بيساره قبل خلافا لسائر الديون حيث لا تثبت
اليسار بالاخبار وان اخبر واحد بيساره لا يثبت اليسار وان على العبد تزوج باذن المولى يجبر
على النفقة ويباع فيها الا انه لو بيع في المهر مرة وبقي بعض المهر لا يباع اخرى وفي النفقة يتكرر
البيع قالت المراة لا اسكن في بيت واحد مع امك وام ولدك ليس لها ذلك لان الامة بمنزله متاع
المنزل تزوجها وهي ساكنة في دار باجرة فضمن الاجرة واداها لا يرجع عليها وان كان الضمان بامرها
لان العادة انه صلة واذا شرط في الكفالة بالامر ان لا يرجع زوج الامة طلقها وهو حر للمولى
ان طالب الزوج بالبينونة والنفقة الى ان يقضي ان رجعيا وان بائنا لا وليس له طلب النفقة ما دامت
معتدة في الصحيح الا اذا طلب ما بنه النفقة وادعى الابن الفقر فالقاضي لا يجبر الابن على النفقة
الا ان يعلم انه يطيق ذلك فان زعم الاب قدرته على الكسب نظر الى انه هل يفضل من قوته شيء فان فضل اجبره
على النفقة من الفاضل على المختار وان لم يكن فيه فضل فلا شيء في الحكم كذا في ظاهر الرواية يومر
في الديانة بالانفاق عليه هذا اذا كان ابن واحدا لقوله عليه السلام ابدا بنفسك ثم بمن تعول فان
كان له زوجة واولاد يجبر القاضي الابن ان يجعل والده واحدا من عياله كما يضيع ولا يجبر ان يعطيه
شيئا على حدة لان طعام الاربعة اذا فرق على الخمسة لا يتضرر به كل واحد ضررا فاحشا اما
اذا اخذ منه يلزم الضرر بعمل الاب به او محارمه نفقة مدة ثم ادعوا الضيق ان علم الصدق
فرض ثانيا لعدم الكفاية الام والاخ وسائر المحارم لا يملكون الانفاق على الصغار من مالهم الا
بامر الحاكم لانه ليس لهم ولاية التصرف في المال وان انفقوا ضمنوا في الحكم لعدم الولاية وعن
الامام محمد استحسن فعل الاب للصغير منه دفعا للفساد وفي آخر كراهية الجامع ما يخالفه و
تاويله وهو الحاصل من الفتاوى والمختار انه اذا كان من جنس النفقة يملك في حجره اما لا وان لم يكن
طعاما اذا كان دراهم يملك ان كان في حجره والا وان كان يحتاج الى بيعه لا يملك البيع والانفاق الا
بعد ان يجعله الحاكم وصيا وان لم يكن للصغير وللامة مال فامر الحاكم بالاستدانة على الصغير
حتى ترجع عليه بعد بلوغه لا يصح ولا يرجع اعتق عبدا صغيرا او امة صغيرة سقطت النفقة
عن المولى وكان على بيت المال ابن سماعة عن محمد في مملوك بينهما اجبرهما الحاكم على نفقته قال احدهما ليس
لي شيء انفق عليه وانفق الاخر على حصته ببيع الحاكم حصة الآبي ممن ينفق عليه فان لم يجد
استدان عليه فان لم يجد انفق من بيت المال فان قال الشريك المنفق انفق على حصته ايضا ويكون دينا
دينا على المولى فضل لكن لا يجبر عليه فان فضل عن قيمة العبد لا يكون دينا على العبد بل على المولى يسقط
منه وان مات العبد والمذبح امته من عبده فنفقتهما عليه بوا اسما ام لا تزوج عبد او مدبرا او
مكاتبا امراة باذن المولى فولدت لا يلزم نفقة الاولاد عليهم سواء كانت لام حرة او امة او مدبرة
او ام ولد او مكاتبة لان نفقة الولد صلة ولا صلة على هؤلاء بخلاف نفقة الزوجة لانها عوض
من وجه والام لو مكاتبة فنفقة الاولاد عليها لدخولهم في كتابتها الا ترى ان كسب الاولاد لها
لها فكانوا كالمملوك لها وان مدبرة او ام ولد او امة فعلى مولاها لانهم ملكه ولو حرة فعلى
الام ان كان لها مال والا فعلى من يرث منهم الاقرب فالاقرب وكذا حر تزوج امة او مدبرة او
ام ولد او مكاتبة بجوابه كالعبد وان كان المولى فقيرا والاب غني لم يؤمر الاب بالانفاق
لانا لا نامر بالبيع ممكن وان من مدبرة او ام ولد لا يمكن فيه يؤمر الاب بالانفاق على الولد كما في عبده

ق

وامته وزوجهما فولدت فنفقة الاولاد على الام لما ذكرنا للاب مسكن ودابة يومر الابن بالانفاق عليه عندنا رحمه الله فان كان في مسكنه فضل بان كان له طابق من البيت يومر بتبيعه اولا فاذا باع وصرف ثمنه قبل يومر الابن بالانفاق عليه وكذا لو كانت له دابة نفيسة تستبدل الا ولا وينفق الفضل على نفسه ثم يومر الابن بالانفاق عليه ولا يجبر الابن المحترف على نفقة ابيه المحترف قال بعض العلماء منزله ابنة بالغة لا تصلى وهي ايمه اوله اخت واولادها واخ واولاده وهم لا يصلون له ان يمنعهم النفقة والكسوة ويخرجهم من داره قال الزوج لها بعد فرض النفقة اقبضي وانفقي على نفسك ففصلت لا ترجع على الزوج ما لم يشترط الزوج الرجوع قال له اتخذ الوليمة وجهازي من مهري كان كما قالت ابت ان تتوضع وهي منكوحة او مبانة لا يجبر اخذ الولد الذي غيرها ام لا وذكر شمس الائمة السرخسي اذا لم تأخذ الولد ثدي غير الام يجبر الام على الارضاع وهو الصحيح لانها ذات يسار باللبن وهو لما روي عن الضحاك وعن محمد استاجر ظئرا للصبي شهرا فلما انقضت المدة ابت ارضاعه وهو لا ياخذ لبن غيرها يجبر على ابقاء الاجارة بالارضاع

مسائل الحضانة احق الناس بالولد حال قيام النكاح وبعد الفرقة الام فان ماتت وتزوجت باجنبي لا بهم الصغير او الجدة بعد الصغير قام الام ثم ام الاب والا فالاخت لام والا فبنت الاخت لابوين والا فبنت الاخت لام ولم تختلف الرواية في هذا الترتيب واختلف في خالة والاخت لاب ففي كتاب النكاح قدم الاخت وفي كتاب الطلاق الخالة فعلم من هذا ان الاخت لابوين اولى من الخالة عند الكل واختلفوا في بنت الاخت لابوين مع الخالة والصحيح تقدم الخالة والخالة لابوين ثم لاب ثم لام وبنات الاخوة اولى من العمات والترتيب في العمات كالترتيب في الخالات والنساء احق بالحضانة ما لم يستغن الولد فان استغنى فالاب بالغلام والام بالجارية حتى يحيض وعن محمد حتى تبلغ حد الشهوة وبعدما استغنيا فالاقرب من العصبات اولى كما في الارث اختلفا فزعم الاب انها تزوجت بآخر وانكرت فالقول لها وان اقرت بالتزوج وادعت الطلاق ان عينت الزوج لا تقبل قولها في الطلاق والا تقبل وان قالت انه ابن ست وقال الزوج ابن سبع لا تحلف القاضي احدا لكن ينظر ان كان الولد لا يستغني دفع الى الاب والا فعند الام لها منها بنت خالعها على امساكها وهي بنت احدى عشرة سنة والام تخرج من البيت وتتركها وحدها فالمختار ان الاب ياخذها منها لفساد الزمان الا اذا كانت لها حاضنة وامتنعت عن امساك الولد ان كان له ذو رحم محرم لا تجبر ولا تجبر كيلا يضيع الولد وكذا الحكم في الخالة وغيرها للولد عمة موسرة واب معسر اراد ان العمة امساك الولد مجانا وله منع الولد عن الام والام تابى وتطالبه بالاجرة ونفقته الولد فالصحيح ان يقال للام اما ان تمسك الولد مجانا او تدفع الى العمة حلفت وقالت ان امسكت الولد هذه الليلة فلذا فادخلته في المهد امراة اخرى وارضعته الحالة حنثت لان الارضاع امساك خرجت من البيت وتركت الصبي في المهد فسقط المهد ومات لا يضمن لعدم التصنع بلغت مبلغ النساء ان بكراضها الاب الى نفسه وان ثيبا لا الا ان لا يكون ما مونا على نفسها والغلام اذا عقل واجتمع رايه واستغنى عن الاب ليس له ضمه الى نفسه الا ان لا يكون ما مونا بان يخشى عليه او كان مفسدا وليس عليه نفقته الا ان يتطوع

الصغيرة اذا لم يكن منتهاه وليها زوج لا يستطيع حق الام فيها حضانتها ما دامت لا تصلح للرجال الا في رواية عن ابي يوسف اذا كانت تصلح لان يستمتع بها فسه

كتاب الطلاق وهو في جميع الطلاق مشتمل على ثمانية وخمسين فصلا الاول في المقدمة

الطلاق محظور بالاجماع في الحيض وفي الطهر الذي جامعها واما المحظور عندنا فارسال الثلاث والجمع بين تطليقتين في طهر محظور عندنا خلافا للشافعي واحمد في رواية والمحظور في رواية الباين وهو مكروه وفي زيادات الزيادات انه لا يكره والطلاق حال الحيض فيمن لم يدخل بها يكره عند زفر عندنا والمختلف بين اصحابنا نفرقها للسنة في حق الحامل حتى الناس فلما انتبه قال لها طلقتك في النوم لا يقع وكذا لو قال اجزت ذلك الطلاق ولو قال وقعت لك يقع ولو قال وقعت الذي تلفظته في النوم لا يقع وكذا الصبي وكذا الموطوق رجل امراة الصبي فلما بلغ الصبي قال اوقعت الطلاق الذي اوقعه فلان يقع ولو قال اجزت ذلك لا يقع والفرق ان قوله اوقعت ذلك يجوز ان يكون اشارة الى الجنس وقوله الذي تلفظت اشارة الى الشخص الذي حكم ببطلانه فاشبه ما اذا قال انت طالق الفا قال ثلاث عليك والباقي علي ضرارها لا يقع على غيرها لان الزايد على الثلاث غير عوامل وكذا اذا اخبر عن طلاق في النوم نقال اداده كبيرا لا يقع طلاق البرسام فلما صحا قال قد طلقت امراتي ثم قال انما قلته لاني توهمت وقوع الطلاق الذي تكلمت به في البرسام ان كان في ذكره وحكايته صدق والا لا صبي قال في صباه ان شربت مسكرا فامراته كذا فشرب في صباه لا يقع الطلاق ولو سمع صهره وقال حرم عليك بنتي بدل اليمين فقال نعم حرم علي فهذا اقرار بالحرمة والقول قوله في انه واحد او ثلاث وافتى الامام ظهير الدين وغيره فيه وفي مسئلة البرسام انه لا يقع لانه بناء على غير الواقع والعلم من مستقيم كلامه وافعاله الا نادرا والمجنون ضده والمعتوه من مخلط وكل منهما غالب النقصان والمغمى عليه والصبي والمجنون والذي شرب الدواء مثل البنج والمايعون وتغير عقله وطلق او اعتق او تصرف تصرفا مختصا بالعبارة ولا يترتب عليه الحكم فلا يقع طلاقه وروي عبد العزيز الترمذي عن الامام والثوري ان شارب البنج اذا كان يعلم حين شربه انه ما هو فطلق يقع وان لم يعلم لا قال القاضي خان والصحيح انه لا يقع على كل حال لانه شرب للدواء والتعليل ينادي بحرمته لا للدواء ولو من لا شربة المتخذ من الحبوب والعسل فسكر المختار في زماننا لزوم الحد لان الفساق يجتمعون عليه وكذا المختار وقوع الطلاق لان الحد يحتال لدرئه والطلاق يحتاط فيه فلما وجب ما يحتال لان لا يقع ما يحتاط اولى وقد طالب البزدوي صدر الاسلام نافي الحد بالفرق بينه وبين السكر من المباح فعجز واثر قال وجدت نقا عن محمد على لزوم الحد طلاق الهازل والذي اراد ان يقول استغنى ما سبق على لسانه الطلاق واقع قال الامام الغلط في الطلاق وفي العتاق يدين والغلط ما ذكرنا من سبق اللسان وقال الامام الا يدين فيهما وفي الاصل اذا قال لطلقتك امس كاذبا كان طالقا في القضاء حكي عن رجل فلما بلغ ذكر الطلاق خطر بباله ذكر امراته ان نوى عند ذكر الطلاق عدم الحكاية واستيناف طلاق وكان الكلام بحيث يصلح للايقاع على امراته ابتداء يقع والا لا وان لم ينو فهو على الحكاية وسيل الماء الا وزجندي فيمن يذكر مسائل الطلاق عند امراته ويقول انت طالق ولا ينويه لا تطلق قال امير المومنين عثمان رضي الله عنه لا يقع طلاق السكران وبه الشافعي والطحاوي الكرخي ومحمد بن سلام شرب النبيذ فلم يوافق وصدع راسه حتى ذهب عقله وطلق لا يقع اكره على شرب الخمر او شربه للضرورة كاساغة لقمة وعطش فسكر وطلق لا يقع في الصحيح كما لا يلزم الحد وكذا

لا يجوز ع

سایر تصرفاته **نوع فی الاضافة** قال لها اکر توزن منی سه طلاق بحذف الیاء من لفظ
الطلاق وقال لم انو به ایاها لا یقع الطلاق لعدم الاضافة الیها وکذا لو قال احرزنی بزنی کنم
سه طلاق بحذف الیاء من لفظ الطلاق وقال لم انو به بلا اضافة فتزوج امراة لا یقع
فی الصحیح وفی النوازل اذا قال تو طلاق یقع طلبت منه الطلاق فقال سه طلاق تو دار
ورفتی لا یقع ویکون تفویضا الیها وان نوی یقع الثلاث ولو قال سه طلاق خود را
ورفتی یقع بلا نیة وعلی قیاس قوله خذی بطلاقک ینبغی ان یقع ولو طلبت الطلاق فضربها
وقال ابنک طلاق لا ولو قال اینکت طلاق یقع سئل شیخ الاسلام عن ضرب فی وجنته وقال
دار طلاق لا یقع وسئل احمد القلاسی عن ذکر امراته قال اینک یک طلاق ثم قال ثانیا وقال
اینک دو طلاق وقال فی الوکزة الثالثة قال تطلق بالاثنا قال الشیخ لا یقع لانه سمی الضرب طلاقا
فیبطل والامام احمد یقول سمی الطلاق فیقع فورته ولم یظفر بها فقال سه طلاق ان قال اردت
امراتی یقع والا لا وفی قوله دار طلاق سوی لا یقع لعدم الاضافة وقیل یقع بلا نیة وهو
الاشبه لانه لا یمسک طلاق الزوجة الا عن زوجها قالت لزوجها لو کانا الطلاق بیدی طلقت نفسی
الفر تطلیقه فقال الزوج من نیر هزار دادم ولم یقل لک یقع لانه خرج جوابا بلا زیادة فلان
بادیا قال لها انت تفعلین کذا فقالت نعم فقال ان کان کما قلت هزار طلاق قال شیخ الاسلام ان کان
قال تو از من طلاق شده است ومثله ذکر البزدوی ان کان الطلاق قد وقع وکا نکتب وقع لعدم ظهوره
فی الاسناد قال لها دو رفته است سه رفته است وقد کان طلقها طلقتین قبله ولا نیة له لا یقع
الثالث قال لها طلاق تو بیجاد رکوشه تو بستم قومی والبسی الملحفة لا یقع وبعد ما لبست تامل
لانه یصلح حکایة واخبارا فلا حاجة الی نقله انشاء قال لها هزار طلاق بدامنت در کردم
قال الفقیه ابو جعفر اری فی حال مذاکرة الطلاق او نوی الطلاق وقع الثلاث وان لم یسمها و
القول له مع عینه طلاق تو بیجاد رکوشه تراست قومی والبسی الملحفة لا یقع لا فی الحال ولا
بعد ما لبست وقال طلاق تو بخوارستان برنهاد است قد قیل یقع فی المسئلتین وهو الاشبه کانه
یقتضی وجود الطلاق کذا اختار فی الفتاوی وسیاتی فی الخیار اتفاقا قال سه طلاق تو بکنار و
چادر تو بستم بروی یقع الثلاث سئل صاحب المنظومة عمن له امراة حلال ومطلقه فقالت له
امراته مخانه زن سه طلاق مدوی فقال المطلقة بالثلاث هی التی یقولون انها مطلقه ثلاثا له امراة
هندیة فقال هند وستان داد دم طلاق ولم یجر ما یدل علی ارادة الطلاق لا یقع فقیل
الاضمار لا یجری فی الفارسیة قال نعم یقال ارده سوال لکن یعنی از اهل واهل القریة رجال ونساء
فاذا جمع بین الاهل وغیر الاهل لا یقع قال لها چهار طلاق در دامنت کردم ان نوی وکان فی
مذاکرة الطلاق یقع ولو قال طلاق تو بخوارستان برنهاده است اختلفوا والاصح انه یقع
بالنیة قال کذا بانوی من طلاق داده شویدا ان کان لها زوج قبله لا یقع نساء اهل الدنیا او اهل
الری طالق لا یقع علی امراته بلا نیة وکذا قوله جمیع نساء الدنیا فی الاصح وفی باب علامة السین
فتاوی سمرقند یطلق ولا یصدق حکما ذکر الجمیع ام لا ولو قال نساء اهل هذه المحلة وهو من
اهلها او نساء اهل هذه الدار طلقت امراته وکذا نساء هذا البیت ان کان فیه وفی نساء اهل هذه
القریة اختلفوا قیل هو کالمحلة وقیل هو کالمصر ولو قال فلانة بنت فلان ثم قال اردت

امراة اخری اجنبیة بذلک الاسم والنسب لا یصدق ویقع علی امراته بخلاف ما اذا اقر لمسمی فادعی
رجل انه هو وانکر یصدق بالحلف ویحلف بالله ماله علیک هذا المال ولا یحلف بالله ما هو فلان وکذا
لو قال زینب طالق وهو اسم امراته ثم قال اردت به غیر امراتی لا یصدق فی الصرف ویقع علیهما و
ان کانا تا زوجة له وکذا لو نسبها الی امها او اخیها او ولدها وعلی هذا قالت تزوجت علی واسم امراته
آمنة قال کل امراة له سوی میمونة فکذا لا یقع وکذا اذا حلفه ان لا یخرج من مصر فان خرج فامراته
عایشة کذا واسم امراته فاطمة لا تطلق اذا خرج له امرتان زینب وعمرة فعال لعمرة انت زینب قالت
نعم قال انت طالق اذن لا تطلق وکذا لو قال لعبده انت فعلت کذا وکذا قال نعم قال اذا انت حر ولم یفعل
الغلام ذلک وکذا لو قال لفاطمة الهندیة کذا وهو فاطمة لکنها لیست بهندیة لا تطلق له امرتان عمرة و
زینب فنادی یا زینب فاجابته عمرة فقالت انت طالق طلقت المجیبة فلو قال نویت زینب طلقتا هذه
بالاشارة وتلک بالاقرار قال الیانی فی البیت طالق ولیست فی البیت وقت التکلم تطلق ولو قال هذه التی فی
هذا البیت ولم یکن فیه لا تطلق عادته اذا رای صبیة یقولها ما دربت سه طلاق فرای ولده وقال له
هذا المقال بلا علم طلقت لان الصریح لا تتوقف علی الارادة والعلم **نوع فی محله** المعتدة فی
عدة الطلاق یلحقها الطلاق لا المعتدة بعدة الوطی اسلم احد الزوجین لا یقع علی الاخری طلاقه
فرقت بخیار البلوغ او العتاقه بعد الدخول لا یقع الطلاق فی عدته خلع امراته ثم قال لها ادامنت
سه ان نوی الطلاق فهی ثلاث قیل الکنایات لا یلحق المختلعة لو بائنا اما التی یقع بها الرجعیة
فیلحقها وکل فرقة توجب الحرمة مؤبدا الا تلحقها الطلاق الصریح یلحق البائن وعکسه والصریح
یلحق الصریح والبائن لا یلحق البائن الا اذا کان معلقا بان قال لها ان دخلت الدار فانت بائن ونوی
الطلاق ثم بانها واحدة ثم دخلت الدار فی العدة یقع قال للبائنه انت طالق بائن یقع اخری ولو قال
انت بائن لانه اخبار خلاف الاول ولو قال لها ابنتک بتطلیقة لا یقع قال لها فی العدة انت امراتی
فانت کذا ان لم یرد به الایقاع لا یقع کل امراة لی طالق لا یقع علی المختلعة وکذا اذا قال ان فعلت
کذا فامراته کذا لا یقع علی المعتدة من بائن ولو اشار بالی المعتدة من بائن وقال هذه طالق تطلق قال
للبائنه ابنتک باخری یقع لانه لا یصلح اخبارا **نوع فی الفاظه** طلاقک واجب او لازم
او فرض او ثابت قیل یقع واحدة رجعیة نوی او لا والمختار عدم الوقوع لان الوجود لا یلزم
المذکور والثبوت یکون فی الذمة ولو قال طلاقک علی لا لان الذی فی الذمة لا یلزم وجوده
فی الحال ولو قال علیک الطلاق یقع اذا نوی قالت اقرا علی اعتدی انت طالق فقرا وهو لا یعلم
ولم ینو طلقت قضاء لا دیانة قال لها انت طالق من فلان یقع بالنیة الا ان یکون جوابا لسوالها
الطلاق فلا تتوقف علی النیة طلقها ثم قال لها ما طلقتک لا یقع وفی المحیط لو قال لها یا مطلقة
وقال اردت الشتم لا یصدق قضاء ویدین والفرق ان الاخبار فی الاول ظاهر لسبق الطلاق
لا فی الثانی لعدم السبق وان قال اردت طلاق زوج کان لها قبلی ان لم یطابق الواقع فلا عبرة به
وان طابق کذلک وان طابق الواقع دین باتفاق الروایات ولا یصدقه القاضی لانه قصد
التخفیف وخلاف الظاهر ولو نوی الطلاق عن وثاق دین لا قضاء انت طالق من وثاق او من
هذا القید صدق ودین انت طالق من هذا القید ثلاثا یقع قضاء ودیانة ولو نوی الطلاق
عن العمل لم یدین ایضا وعن الامام انه یدین ولو قال انت طالق من هذا العمل یقع قضاء لا دیانة

انت مطلقه يقع الا اذا نوي قال لها قولي انا طالق فقالت وقع وان لم تقل لا يخلاف ما لو قال
لاخر قل لامرأتي انها طالق حيث تطلق قال الرملي لا اصله ما ذكر في الاصل وقال لا خر اخبرها
بطلاقها او بشرها او اجعل اليها طلاقها يقع اخبرام لا ولو قال لاخر قل لها انت طالق لا تطلق مالم
تقل لانه توكيل ولو قال لا تخبرها انها طالق حتى لا تخرج قبل انقضاء العدة فاقر بالطلاق قال لها
انت طالق مالا يجوز عليك او مالا يقع عليك من الطلاق فهي واحدة لان هذا الوصف ثابت في كل طلاق
فلا ضرورة الى الزايد اراد طلاقها فقال لا تطلقني هب لي طلاقي فقال وهبت لم يقدر على الايقاع لا يقع
قضاء وديانه ولو قال ابتدا قايلا وهبت طلاقك يقع قضاء لا ديانه اذا لم ينو ولو قال وهبت
في المسئلة الثانيه نويت كون الطلاق في يدها لا يصدق قضاء وعن الامام في قول وهبت لك
ثلاث تطليقات لا يقع لانه عليك لا يقاعها فلا تقع قبل ايقاعها وفي الفتاوى وهبتك طلاقك لم يرد
عن المتقدمين بينه نص والمتاخرون على انه يقع وان قال تركت طلاقك مريدا عدم الايقاع صدق
قضاء وان اراد به الايقاع وقع ولو اعرضت عن طلاقك لا يقع وان نوى واختلفوا في برئت من
طلاقك اذا نوى وفي الشافي الاصح انه يقع وفي الفتاوي الاصح انه لا يقع وان لم ينو لا يقع اقرضتك
طلاقك لا تقع لان القرض مردود فلا يقع اعرتك طلاقي صار في يدها لانه عليك لا انتفاع وعن الثاني
انه يقع خلافا لمحمد قيل له اطلقت امرأتك نعم او قال لها انت طالق يقع بخلاف التهجي بلفظ السجدة
حيث لا يجب لاجل وجوهها متعلق القراءة وانه ليس بقرآن حتى لو تهجى في الصلوة قدر القراءة فسدت الصلوة
لانه كلام الناس ووقوع الطلاق متعلق بدلالة الايقاع وانها بالتكلم المتعارف والكتابة كذلك اذا
كان مرسوما مستبينا قيل له انها زوجتك قال نعم فقيل انها طالق قال نعم وقع ولو قال اظننت انه اعاد
الاول قلت نعم لا يصدق لانه لو لم يسمعه ما اجاب وفي النوازل قال لموذن المحلة صلوة كردم فقال
له رجل زن طلاق كردي قال نعم لا تطلق اذا قال اظننت انه قال صلوة كردي ويجوز ان يفرق بين
المسئلتين او تختلف الجواب لا يكون هذا كفرا لانه استهزاء بالموذن لا بالاذان قالت له انا عليك مطلقه
بثلاث فقال ازيد او ازيد مرهاتة فهذا اقرار بالثلاث قالت لا اكون حكم فقال لا اكوني معي فقالت
الطلاق بيدك فطلقني فقال طلاقي معكم ثلاث مرات وقع الثلاث خلافا لقوله كم لانه استقبال وفي
المحيط قوله اطلق لا يكون للحال الا اذا غلب عليه قالت ثلاث مرات طلقني فقال الزوج ايضا ثلاث مرات
طلقت يقع الثلاث وقيل واحدة حملا على التاكيد قالت له انا مطلقة فقال الزوج هلا لا تطلق لان هلا
للاستعجال بمعنى زود باش وللموافقة ايضا تقال هلا باتو برو م فلا تطلق الا بالنية لعدم التعيين
وليس بمنع آري اي نعم لانه يصلح ماضيا ومستقبلا قالت له حلال الله عليك حرام فقال نعم تطلق وان
اذهبي الى بيت امك فقالت طلقني حتى اذهب فقال من طلاق دمادم بفرستم لا تطلق لانه عدة قالت
له انا طالق فقال نعم تطلق ولو قال لها طلقني فقال نعم لا وان نوى قيل لست طلقت مرارا فقال بلى طلقت
لانه جواب الاستفهام بالاثبات ولو قال نعم لا لانه جواب الاستفهام بالنفي كانه قال ما طلقت قال
لها ما بقي لك سوى طلاق واحد فطلقها واحدا لا يملك الزوج بها واقرارة حجة عليه ولو قال بقي لك
طلاق واحد والمسئلة بحالها له ان يتزوج بها لان التخصيص بالواحد لا يدل على نفي بقاء الاخر لان النص
على العدد لا ينفي الزايد كما في اسماء الاجناس قال لها خذي طلاقك فقالت اخذت وقع ولا يحتاج الى النيه
في الاصح وفي فتاوي صدر الاسلام والقاضي لا يحتاج الى قولها اخذت قال طلقك الله واعتقك الله

يقع وفي المنتقى شاء الله طلاقك او شيت طلاقك لا يقع بلا نيه ولو قال هويت طلاقك واردت واجبت
او رضيت لا وان نوى وفي القياس الكل سواء طلبت الطلاق فقالت اريد مكان ذا دم ان لغه بلدة من
البلدان لا يصدق في انه لم ينو الطلاق كما لو اجاب بالعربية وان لغة بلدة الزوج فقط فكذلك في الظاهر
وان لم يكن لغة بلدة ما لا يكون جوابا تراسه طلاق يقع الثلاث كقوله اعطيتك ثلاث تطليقات و
كذا لو قال هزار طلاق تراو لو قال من تراطلاق دادم يقع الا ان ينوي به التفويض ولو قال لها كلي
الطلاق يقع عند الامام ان نوى ولو عليك الطلاق يقع اذا نوى وكذا العتق ولو قال تو طلاقي يقع
ولو تو طلاق باشي او سه طلاق او سه طلاق شو يقع بلا نية وبه افتى الامام ظهير الدين وقيل
لا تطلق بلا نية مرا طلاق ده فقال دادم يقع وكذا لو قال جد الخلع هزار دينار دادم طلبت
الطلاق فقال چو رفتي طلاق داده شد وقالها اردت الطلاق صدق طلبت فقال تو خود سري
طلاق كرده ان نوى وقع انهما برجل ثم رآه في بيته مغضب فقال ذن غرر الطلاق دادم قيل يقع
اذا نوي وقيل يقع بلا نيه كان خدم الزوج يسعون في تفريق زوجته فقال خندان كرو بدكه طلاق
كرد تيش يقع او سه طلاق كرد تيش يقع قال طلقت امراة وامراة طالق وقال لم انو في زوجتي
صدق ان اشترت امة او تزوجت عليك فانت طالق واحدة فقالت كارضى بواحدة فقال انت طالق ما
ان لم ترض بواحدة لا يقع الثلاث لان مثل هذا الكلام يذكر به الابتداء عيظا لها ويذكر التعليق لتقرير
الاول فلا يقع شيء في الحال قالت له ان كان في يدي ما في يدك استنقذت نفسي فقال الزوج الذي في يدي
في يدك فقالت المراة طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج قولي مرة اخري فقالت طلقت نفسي ثلاثا وقال الزوج
لم انو الطلاق لا يصدق وقوله لها قولي مرة اخري تصديق لها قال لها تلاق وتلاغ وطلا
وتلاك وطلاك يقع وان قصد الا يقع ولا يصدق قضاء ويدين ديانه وان اشهد على انه
يسا ومه الطلاق وهو يتلفظ بهذه الالفاظ دفعا لمقالها لا قصدا الى الايقاع لا يقع عليه استحسانا
وكان الامام الحلواني في الابتداء يفرق بين العالم والجاهل ثم رجع الى ما قلنا ووضع يده على راسه او
عضوها وقال هذا العضو منك طالق لا يقع وذكر الامام الحلواني وان ذكر عضوا معبرا عن جميع
البدن ونوى اقتصار الطلاق عليه لم يعتد به ان يصدق ولو ذكر اليد والرجل واراد به كل البدن
قلنا ان نقول يقع الطلاق وان كان جزءا لا يستمتع بها كالسن والريق لا يقع قالت له الك امراة غيري
فقال لكل امراة له طالق لا تطلق المخاطبة بخلاف ما اذا قالت تزوجت علي فقال كل امراة له طالق
حيث تطلق المخاطبة خلافا لله لانه انما عم لاعتراضها في الامر المباح فلا تعتد بالمحتمل وفي الله
اخذ بعض المشايخ بقول الامام الله نفسا بالغرض الباعث والتقييد بالغرض جايز نص عليه في مختصر
التقويم وسياتي في مسايل بيع الوفاء ومسايل بدل الاجارة ان شاء الله تعالى قالت له من باتو مي باشم
فقال اكرنه باشي انت طالق واحدة وثنتين وثلاثا فقالت مي باشم يقع الثلاث وعلى هذا لو لام الزوج ابوه
لامراته فقال الزوج اكر تو را خوش نيست بسر داد مت سه طلاق فقال الاب مرا خوش است ولم
يقل بس يكون تعليقا خلافا في قوله لها اكر مير انخواهي ترا طلاق فقالت مي خواهم لا يقع لانه علق
بالارادة وانه امر باطن فتعلق بالاخبار في المجلس وان كانا كاذبا وقوله بسر داد مش تحقيق
قال انا بري من كاحكم وقع الطلاق ظن وقوع الثلاث عليها باقتاء من ليس باهل فامر كاتب بكتبه

صك الطلاق فكتب ثم افتاه عالم بعدم وقوع الطلاق له ان يعود اليها فى الديانه كل القاضى بصدقه
بقيام الصك ومثله فى الاقرار بالمال لو قال لم اقر بذلك الا لانى ظننته سببا للوجوب بعتك طلاقك
فقالت اشتريت يقع رجعى ولو قال بعت نفسك منك فقالت اشتريت يقع البائن ولا يقع سعت قيل قولها الا
او قبلت وكذا لو قال اخرجتك من ملكى بالطلاق فرضيت لا يقع ما لم تقل اخترت نفسى ويسقط المهر وان لم يذكر البدل قال لها ارفع طرف
عليك مفتوحة ما لم يقل خذى اى طريق شئت وينوى به الطلاق وان انكر نية الطلاق فالقول له ولو قال
له راه كشادم اذا نوى يقع وان لم يقل خذى اى طريق شئت كالاول اخبار عن كون الطريق مفتوحة
لا امرا بالذهاب فلا يقع الا بخذى اى طريق شئت ليكون كقوله اذهبى وقوله كشادم يحتمل معنى
دستوردادم وكشادم ترا بيك نكاح برداشتم فينوى كاذهبى يحتمل ان يكون امرا بالذهاب مع قيام
النكاح ومع قطعه اذهبى فبيعى الثوب واذا ذهبى الطلاق لا يقع ويصح نيه الثلاث فى قوله
دادمت طلاق وترا طلاق قالها طلقتك وانت طالق واراد الخبر عما مضى كذبا له فى الديانه
امساكها وان لم يرد به الخبر عن الماضى واراد به الكذب يقع قضاء وديانة وكذا لو قال اردت الهزل
وكذا فى العتاق والله اعلم

مسايل الايقاع بلا قصد واضافة

له بنات ذوات ازواج قال ذوج احديهن لا يبهن طلاق على بنتك وقع على امراته لانه لا يملك الا
لما يقع على امراته فانصرف اليها اذا قال لامراته نزاسه طلاق دادسد لا يقع لانه ذكر ايقاع
الغير لا ايقاع من نفسه نزاسه ذكر الصدر انه لا يقع لانه لا اضمار فى الفارسية والمختار
الوقوع اذا نوى وقد ذكرنا عن صاحب المنظومة جريان الاضمار فى الفارسية ولفظه يحتمل
الطلاق وغيره فاذا نوى تعين وفى موضع آخر قال الصدر يقع وقال ابو القاسم لا وقال غيره ان
فى المذاكرة او الغضب يقع والا لا وفى النصاب قال لها بعد الخلع من ساعته هرسه هرسه اخاف
وقوع الثلاث وان لم يوجد الاضافة لانه سبق ذكر الطلاق اين زن كه مراست بسه لا يقع و
قال ابو بكر العياضى ان نوى يقع وقال ابو بكر الورشتنى طلقت امراته لانه وجدت الاضافة فى اول
الكلام لقنه الطلاق بالعربيه وهو لا يعلم والعتاق والتدبير ولقنها الزوج الابراء عن المهر و
نفقه العدة بالعربى وهى لا تعلم قال الفقيه ابو الليث لا يقع ديانه وقال مشايخ اوزجند لا
يقع اصلا صيانة لاملاك الناس عن الابطال بالتلبيس وكما اذا باعه او اشترى بالعربى وهو لا يعلم
وبعض فرقوا بين البيع والشراء والطلاق والعتاق والخلع والهبة باعتبار ان للرضا اثرا فى
وجود البيع لا الطلاق والهبة تمامها بالقبض وهو لا يكون الا بالتسليم وكذا لو لقنت الخلع وهى
لا تعلم وقيل يصح الخلع بقبولها والمختار ما ذكرنا وكذا لو لقن المديون الدائن الابراء عن الدين بلسان
لا يعرفها الدائن لا براء فيما عليه من الفتوى نص عليه فى هبة النوازل اذا دشيا بجرى على لسانه النذر
او الطلاق والعتاق فى النذر يلزم المنذور بلا خلاف والطلاق والعتاق كذلك عند محمد وعن الامام
يقع الطلاق لا العتاق وعن الامام الثانى يقع العتاق لا الطلاق لان العتاق لا يحتمل الا وجها واحدا
والطلاق يكون عن النكاح وعن الوثاق فلا بد من قصد طلاق النكاح وسئل الامام اسد بن عمرو عمن
حلف واراد ان يقول الخبر فجرى على لسانه اللحم واراد زينب فجرى على لسانه عمرة يقع على التى سمى
فى القضاء وفى الديانة لا يقع على واحدة اما الذى سمى فلعدم الارادة واما على الذى اراد فلعدم
اللفظ جمع الاصدقاء واراد ان يطعمهم فامر الزوجة بالطبخ فلم تفعل فقال لها ان كنت دوست و

مطلب

العتاق

دشمن مرا نه برد از من طلاق تطلق لانه وصفها بهذه الصفة قال طالق قيل له مرادت
قال امراتى طلقت انا برئ من طلاقك لا يقع ولو قال انا برئ من ثلاث تطليقاتك فالظاهر انه لا يقع
شئ وان نوى قالت من از تو بيزارم فقال الزوج من نيز از تو بيزارم فقاله لا يقع ولو قال انا برئ
من نكاحك يقع وان قال ابراتك عن الزوجية ان قال فى حال المذاكرة او الغضب يقع بلا نيه واذا
زوج امراته من رجل لا يقع خلاف ما لو قال لها اذ هبى وتزوجى فانها تطلق بالنيه قالت طلقنى
فقال لست لى بامراة تطلق لانه جواب ولو قيل له هل لك امراة فقال لا فقيل له يقع بالاتفاق
قيل انه على الخلاف ايضا فيقال له لم لا تطلق هذه القبيحة فقال لكاحنا كنكاح النصارى لا يكفر
ولا تحرم لا نه معناه ان نكاح النصارى لا طلاق فيه فكذا فى نكاحنا قالت من بر توسيه طلاقم
فقال هلا او قال همچنان لا يقع ولو قال همچنانى كاهمچنانست يكون طلاقا

نوع آخر

طلقها ثم قال طلقتك او قال طلاق دادم ثم ايقع اخرى ولو قال طلاق دادم او كنت طلقتك
لا يقع اخرى لانه اخبار نصفك الاعلى طالق واحدة ونصفك الاسفل ثنتين قيل يقع واحدة
اعتبارا بالراس لانه فى الاعلى وبعض اعتبرها لان الفرج فى الاسفل نوى الزوج الثلاث ام لا او
اذكره بلا حرف عطف اذ نوى ثلاثا فثلاث واذ واحدة فواحدة طلقنى ثلاثا فقال انت طالق يقع
واحدة وان قال طلقتك يقع الثلاث ولو قالت زدنى فقال فعلت طلقت ايضا وعن محمد قيل له طلقت
امراتك ثلاثا قال نعم يقع واحدة فى الاستحسان وعن الامام الثانى عمن قال لرجل طلقت امراتك
ثنتين قال هذه ثالثه لزمه الثلاث وان لم يذكر الطلاق فى مقدمتها والمسئلة بحالها فقول
هذه ثالثه لا يوجب شيئا اذا لم ينو قالها دست بازداشتم يك طلاق فقالت بازكويتا مردان
شنوند فقال دست بازداشتم وكرر ثلاثا نظران قال ثانيا وثالثا دست بازداشتم ام لا
شكا نه اخبار فيكون واحدة ولو قال دست بازداشتم او دست بازداشتمت يقع الثلاث وان عنى
بالثانية والثالثه الاخبار صدق اصله فى الاصل قال للمدخولة انت طالق ثلاث مرات وطالق وطالق
وطالق او قال قد طلقتك قد طلقتك وانت طالق قد طلقتك وقال اردت التكرار صدق ديانه قالت
طالق فساله انسان ما ذا قلت فقال قلت هى طالق وطلقت فواحدة لان النقل بالمعنى جايز قال
طالق ثم قال للناس زنت بروى حرام است از عنى الاول وان نيته له صار الرجعى بائنا وان عنى الابتداء
فبائن آخر انت طالق لا قليلا ولا كثيرا يقع الثلاث فى المختار وقال الفقيه ابو جعفر ثنتان فى الاشبه
ولو قال لا كثيرا ولا قليلا او لا واحدة ولو قال لها ترا بسيار طلاق او غلبة الطلاق فثنتان لا نيته ولو قال
كل الطلاق فواحدة وكثر الطلاق ثلاث انت طالق نصف تطليقه وثلث تطليقه وربع تطليقه
ثلاث لو مدخوله ولو نصف تطليقه وثلثها وسدسها فواحدة ولو نصف تطليقه وثلثها و
ربعها ثنتان انت طالق وسكت ثم قال ثلاثا ان لانقطاع النفس فثلاث والا فلا يقع الا واحدة
انت طالق فيقال له بعد ما سكت كم قال ثلاث وقع قال الصدر يحتمل ان يكون هذا على قول الامام
فان هو قع الواحد لو ثلاثه بعد زمان صح وكذا لو قال دادمت يك طلاق وسكت ثم قال دو
طلاق وسه طلاق يقع الثلاث ولو قال لها تورا يك طلاق وسكت ثم قال دو يقع الثلاث ولو
قال دو بلا واو ان نوى العطف فثلاث والا فواحدة قال لها انت طالق واحدة فقالت هزار

فقال هزار ان نوی شیا فعلی ما نوی والا فلا شئ قال لها تو را یک طلاق اگر چیزی من بکسی بدهی
و دو و سه یقع الثلاث عند وجود الشرط وقال الفر ایقع واحدة انت طالق عشرا ان دخلت الدار
یقع الثلاث اذا وجد الشرط ولو قال انت طالق اذا دخلت الدار عشرا لا تطلق واحدة حتی تدخل
الدار عشرا انت طالق وامسک انسانا فقه ولم یقل شیا او مات قبل ان یقول ثلاثا یقع واحدة لانه
لا وقوع الا باللفظ تو را یک طلاق و آنرا و لن و آخرین است فواحدة انت طالق کل یوم فواحدة
عند الثلاثة وان نوی الثلاث فثلاث ولو فی کل یوم فثلاث انت طالق راس کل شهر فثلاث انت طالق
فی راس کل شهر او فی کل شهر فواحدة انت طالق مع کل تطلیقه فثلاث فی ساعة الحلف قال لها قبل
الدخول اگر تو زن منی تو را یک طلاق و دو طلاق دست باز داشتم فثلاث ولو لم یقل دست باز داشتم
فواحدة وکذا لو قال فلانه را بزنی کنم را من یک طلاق و دو طلاق و سه طلاق فتزوجها فواحدة
ولو قال یکی و دو و سه طلاق یقع الثلاث اذا تزوج وقوله تو را یک تو را یک طلاق بلا عطف بمنزلة
قوله انت طالق انت طالق قال لها انکرسه طلاق پایت کشاده کردم ان عنی وصل الاول بالاخیر
وقع الثلاث وان لم یرد الوصل فواحدة لان قوله انکرسه طلاق لیس بایقاع وقوله پایت کشاده
کردم ایقاع واحد رجعی جری بینهما خلع فاسد فسئل وقیل له فارقت امراتک قال نعم فقد اقر بالحرمة
خالع معها فسئل عنه فقیل هی المرة الثالثة فهذا اقرار بطلان الخلع ووقوع الثلاث ولیس له
علیها سبیل **نوع آخر** قال لها حین طلبت الطلاق ابرائی عن کل حق لک علی حتی اطلقک
فقالت ابراتک عن کل حق للنساء علی الرجال فطلقها فی فور وهی مدخوله یقع الساعة قالت طلقنی
علی ان اهب مهری من ولدی ففعل فابت الهبة وقع رجعی ولا شئ علیها قال لها ان طلقتک تطلیقة
واحدة فهی بائنه او ثلاث فطلقها واحدة فهی رجعیه لان الوصف لا یسبق الموصوف اذا جعل الرجعی
بائنا فی العدة صح خلافا للمحمد والعدة من یوم ایقاع الرجعی ولو جعلها ثلاثا فکذلک وعندهما لا یصیر
ثلاثا قال لها ان دخلت الدار فکذا ثم قبل دخولها الدار قال جعلته بائنا او ثلاثا لا یصح لعدم وقوع
الطلاق علیها قال لها یک طلاق دست بازداشتمت رجعی ولو قال یک طلاق دست بازداشتم بائن
وفی خلاصة فتاوی الفضلی عکسه فجعل فی الاول داشتمت بائنا وفی الثانی داشتم رجعیا وما فی
الکتاب سهو من الناقله امرک بیدک لتطلقنی نفسک او کلی تطلقی او حتی تطلقی فطلقت نفسها فهو بائن
ولو قال امر دست تو نهادم بیک طلاق رجعی کما لو قال امرک بیدک فی تطلیقه وفی شرح الطحاوی
قال لها بیک طلاق دست بازداشتم ترا فهو بائن ولو قال بیک طلاق ترا دست بآن کنجها علی طلاق
وقع الرجعی علی ضرتها وعن الثانی طلقها واحدا ثم قال جعلتها بائنا راس الشهر ان لم یراجعها فهو
بائن راس الشهر ولا یشبه وان راجعها قبله لا ولو قال جعلتها راس الشهر ثلاثا والمسئلة
بحالها فثلاث عند راس الشهر ولا یشبه جعل الواحد ثلثا جعل الواحد بائنا وعنه ایضا انه لا یکون
ثلاثا ویکون واحدا بائنا انت طالق واحدة تکون ثلاثا او تعود ثلثا او تصیر ثلاثا او تم ثلاثا قبلا
طلقها ثم قال فی العدة الزمتک امراتی ثلاث تطلیقات تلک التطلیقة او قال الزمتها تطلیقتین
تلک التطلیقة فثلاث فی الاولة وثنتان فی الثانیة طلقها واحدة ثم راجعها ثم قال جعلت تلک التطلیقة
بائنا لا یکون بائنا لان الرجعة انوی من انقضاء العدة **نوع آخر** هر زنجکه ورا بود
سال فکذا ان لم ینو شیا او نوی کل امراة یتزوجها یقع علی کل امراة یتزوجها لا علی التی عنده وان

نوی الحالیة وما یدخل فی نکاحه یتناولهما وان نوی الحالیة لا المستفادة فالظاهر تناولهما
هر زنکه ورا باشد فکالاولی وهو اظهر فی تناول المستفادة وکذا بود وباشد وباشد
تاکید بود والفتوی علی ان بود لا یحمل فاصلا حتی لو الحق به الاستثناء صح وانصرف الی الاول
کما فی قوله انت حر وعبیدی ان شاء الله تعالی قال انت طالق ان لم اجامعک فی حیضک فادعی بعد
حیضها وطهرها انه جامعها فی الحیض وانکرت فالقول قوله وحاصله ان التعویل علی صریح الشرط
وکذا فی الایلاء لو قال فی المدة جامعتها یصدق وبعد مضیها لا وان کان الشرط مصرحا بان
قال ان لم اقربک اربعة اشهر فانت طالق فلما انقضت الاربعة قال کنت قربتها فی المدة فالقول
له فاذا اختلفا فی وجود الشرط فالقول للزوج الا فی شرط یعلم من جهتها **نوع آخر فی التوکیل و**
قال لا خر لا انهاک عن طلاق امراتی کان وکیلا بخلاف ما لو قال لعبده لا انهاک عن التجارة حیث
یصیر ماذونا قالت له کارکنم روا داشتی قال داشتم فقالت طلقت نفسی لا یقع والقول قوله
وکذا لو قال لآخر لی الیک حاجة فاقضها فحلف علی القضاء فقال ذاک طلاقها له ان لا یصدقه
قالت له مر وکیل تو هستم قال نعم فقالت طلقت نفسی ثلاثا قال الزوج تو بر من حرام کشی مارا
جدا باید بود ان نوی بالتوکیل الطلاق لا العدد فواحدة رجعیة وان نوی المفارقة لا
العدد فواحدة رجعیة وان نوی المفارقة والعدد فبائنة وعند الامام الثانی لا یقع شئ
کالوکیل بالواحدة طلق ثلاثا قال لها اتریدین ان اخلصک من زوجک فقالت نعم فخلعها منه بمهر
ونفقه عدتها فقالت لا ارضی بهذا الصنیع ولم یرد هذا النوع من الخلاص فالقول لها قال
لغیره طلق امراتک فقال الغیر لحکم الیک فقال ان کان الحکم والامر الی طلقتها لا تطلق وکلما بالطلاق
فطلقها فی حال السکر ان کان التوکیل علی طلاق بمال لا یقع او کان الوکیل فی حال الصحو والا یقع فی
حال السکر لا یقع وان کانا فی حال السکر وقع واذا کان بلا مال یقع مطلقا لان الرای لا بد منه لتقدیر
البدل طلقها بین یدی اخی او بحضرة الشهود فطلقها بلا حضورهما وقع وذکر الحضور مشورة
وقعت المخاصمة بینهما فقال الرجل امرنا بیدک نصلح بیننا فاجری ذکر الطلاق له ان یطلقها
والا لیاء المراة طلبوا منه الطلاق فقال لابیها ماذا تریدمنی افعل وخرج الزوج فطلقها ابوها
لم تطلق ان لم یرد الزوج التفویض والقول فی ذلک له **انطلقی الی فلان** حتی یطلقک صار فلانة
وکیلا وان لم یعلم وفی الزیادات لا یصیر وکیلا قبل العلم واذا صاروکیلا فاذانها هاعلی الانطلاق
لا یصیر معزولا قبل العلم بالنهی قال لغیره خواهی که زنرا طلاق دهم فقال خواهم فقال داد
قال داد مشطلاق یقع واحدة رجعیه وان قال داد مشش سه طلاق لا یقع اصلا قیاسا
علی ما لو کله بتطلیقة فطلقها ثلثا لا یقع شئ عند الامام وکها بطلاقها لا علک عزلها قال
لها اذا جاءک کتابی هذا فانت کذا فوصل الکتاب الی ابیها فمزقه ولم یدفعه الیها ان کان هو
المتصرف فی کل امورها فوصوله الی ابیها فی بلدها کوصوله الیها وان دفع الیها عمدا ان
کان یمکن فهمه وقراته وقع الطلاق والا لا کالکتابة من الصحیح والاخرس علی ثلاثة اوجه علی
وجه الرسالة مصدرا معنونا وثبت ذلک باقراره او البینة فکالخطابات وان قال لم انو
به الطلاق لم یصدق قضاء ودیانة وفی المنتقی انه یدین ولو کتب علی شئ یستبین علیه
امراته او عبده کذا ان نوی صح والا لا ولو کتب علی الهواء او الماء لم یقع شئ وان نوی وان کتب

امراته طالق فهي طالق بعث اليها اولا واركان المكتوب اذا وصل اليك فانت كذا فما لم يصل لم تطلق
وان ندم ومحى من الكتاب ذكر الطلاق وترك ما سواه وبعث الكتاب اليها فهي طالق اذا وصل ومحوه
الطلاق كرجوعه عن التعليق وانما يقع اذا بقي ما يسمى كتابة او رسالة فان لم يبق هذا القدر لا يقع و
ان محى الخطوط كلها وبعث اليها البياض لا تطلق لان ما وصل ليس بكتاب ولو وجد الزوج الكتاب و
اقامت البينة عليه انه كتبه بيده فرق بينهما في القضا اكره بالضرب والحبس على ان يكتب طلاق امراته
فكتب فلانة بنت فلان طالق لا يقع لان الخطاب الكتابي كالخطاب باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا و
اوسع من هذا ما ذكروا ان المظلوم اذا اشهد عند استحلاف الظالم بالطلاق الثلاث انه يحلف كاذبا
يصدق في الحرمة والطلاق جميعا وهذا صحيح بيان وجه القول الصحيح رواية عن السلف قال
شمس الائمة قال العبد هو حر او قال لها انت طالق وعنى به الاخبار كذبا لا يقع كتب لها حواجه
او لا ثم كتب في آخره اذا اتاك كتابي هذا فانت طالق يقع اذا جاءها الكتاب ولو كتب في وسطه
الطلاق وكتب قبله وبعده الحواجه ثم محا الطلاق وترك ما قبله وقع لان المحو كالرجوع وبقاء
العنوان بقاء الكتاب فان محا ما قبله او اكثره وترك ذكر الطلاق لا يقع لانه لم يبق كتابا كتب
كتاب الطلاق ثم نسخه الى كتاب اخر او امر غيره بكتابته ماينا ولم يعمل عليه فاتاها الكتاب طلقت
ثنتين قضاء وواحدة في الديانة كتب غير الزوج كتاب الطلاق وقراءه على الزوج فاخذه وختم عليه
او قال لرجل ابعث هذا الكتاب اليها فهذا بمنزله كتابته بنفسه ولو كتب انت طالق ان شاء الله تعالى
موصولا لا يقع وان كان غير موصول وقع **مسايل المجازاة** قالت له اي قرطبان فقال له
الزوج اكرمي قرطبا ثم فاتت كذا اختلف فيه ونصير بن يحيى ومحمد بن سلام قال اح انه على المجازاة
فيقع وقال الاخر انه على الشرط وقال الامام محمد بن الفضل ان نوى المجازاة يقع وان نوى التعليق
لا وقال اخران في حالة الغضب فعلى المجازاة فيقع في الحال وعليه الفتوى وكذا لو قال اكرمتنا يا ابي
زر رنزى دانيت سه طلاق يقع ان لم ينو التعليق قالت اكرد وزخم تو طلاق ونوى التعليق لا يقع
لان المسلم لا يكون جهنميا لانه جنتي لقوله تعالى وجنه عرضها كعرض السما والارض اعدت للذين
امنوا بالله ورسله اكتفى بنفس الايمان وفيه حكاية الرشيد مع امراته ولما تقرر في عقيدتنا الاهل
السنه وانذا كبيرة لا يخلد في النار وعاقبته الجنه يصدق ان المومنين ليس بجهنمي قال لها ان جيتني
فانت طالق وان شتمتني فانت طالق فلعنته طلقت وقال ان سلمة يقع طلقان وقولها يا حمار
يا ابله يا جاهل ليس بشتم لكنه جناية له ان يضربها واللعن شتم ولو نوى التعليق فما ذكرنا من المسايل
فلا بد من تحقيقه فالقرطبان من يكون عالما راضيا بفجورها وقيل هو العالم الراضي بفجور محارمه
وقيل من بعث اليها التليذ او تخليها مع الغلام البالغ وعن الامام ان المسلم لا يكون سفلة وعليه التقوى
وقيل يكون وهو الحجام وجا في تفسير قوله تعالى وابتعلا ارذلون انه الحايك قال خلف ابن ايوب
هو الذي يرفع الزله من الدعوة في موضع لم يعتادوها وفي بلاد تركستان والدشت وفرغانه لا باس به
والمروءة لا غاية لها والحرص لا نهاية له قال عليه السلام شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الاغنيا
ويذاد عنه الفقرا فلو كانت زلة العالم زلة العالم واكتفى الفقير الحاضر بالرايحة والروية
من بعيد لا يبعد ان يكون الحامل من السفلة وعن الامام انه من كا يبالي من قال وما قيل له من الذم والشتم
وعن محمد الذي لعب بالحمام ويقامر وقيل هو الطفيلي وقيل هو الذي يحلف الى باب القاضي وقيل

مطلب

هو الذي يطعم اهله خبز الشعير ولحم البقر في موضع لم يعتاد وامع الامكان والكرخ الذي يستهزا
به ويضحك عنه وهو ضعيف في رايه وقيل الذي له امراة عفيفة اراد ان يتزوج عليها اخرى والله
ريش الذي لحيته طويلة جاوزت الحد حتى صارت عاره قال القايل هلوقة محملها ما يقلوب
هارون بها لا يليق الهلوقه اللحية الطويله والمايق الاحمق ومقلوب هارون نوره ورعا ريش من فيه
نوع حماقه مع البله وفي جمعيت ما يمنع امراة عن كشف الوجه من غير المحرم وناجوان مرد قال الامام
الا وزجندي المسلم لا يكون كذلك وكلوا في الكوسج والاصح انه ان لحيته خفيفة فهو كوسج وفي عرفنا الكو
من لحيته على الذقن لا الخدين وعلى الذقن والخدين الا انها متفرقة غير متصلة وان كان شعور الخدين
متصله بشعور الذقن وهو خفيف اللحية وليس بكوسج واليا مس الذي لا يهتدي الى الخير ولا يميل الى
الرشد قالت لا طاقة لي بالكون جايعة فقال ان كنت معي جايعة يوما في منزلي فكذا ان لم يكن جايعه
من غير صوم لا يقع ان قصد التعليق قالت انك تغيب عني وتخلفني بلا نفقه فغضب الزوج فقالت انه
ليس بكلام عظيم لتغضب قال لم يكن عظيما فكذي ونوى التعليق ان كان رفيع القدر حتى كانت الشكاية
اهانة له لا يقع وان كان دون ذلك يقع قال لها ان اغضبتك فكذا فضرب صبيا لها ان كان في موضع
يحتاج الى التاديب لا يقع والا يقع قال لها ان لم اقل لك عند اخيك كل قبيح في الدنيا فانت كذا يقول لها عند
اخيها بلا ثه انواع من القبيح فيبر ثم يقول انه كان للبر لا بيان الواقع ومثله ما حكي انه فقد للرشيد
درة فاتهم بها حظيته وقال ان لم تصدقيني فكذا فعرض على الامام الثاني فقال اذا سالك الخليفه عن
الدره بانك اخذتيها فقولي له انا اخذتها فاذا طالبك بها فقولي لتبر قال لها ان لم تكوني اهون على من
التراب فانت كذا ان اهانها اهانة فاحشة حتى يقول الناس انها اهون من التراب عنده لا يقع ان لم اشبعك
من الجماع فانت كذا جامعها ولا يفارقها حتى تنزل هي قالت اذ لم يكن فرجي احسن من فرجك فكذا وقال ايضا
كذا لكل ان كانا قاعدين بر وحنث وان كان الرجل قايما وهي قاعدة او كانا الرجل قاعدا وهي قايمة قال الفقيه
ابو جعفر لا علم لنا به وينبغي ان يحنث الان شرط البر في كل اركون فرجه احسن من الاخر ولم يوجد ان
لم يكن راسي اثقل من راسك فكذا طريقه اذا نا ما دعيا فايهما كان اسرع اجابة فالاخر اثقل ان لم يكن ذكري
اشد من الحديد فانت كذا لا تطلق لانه لا ينقص الا استعمال ان لم يكن دبر فلان اوسع من دبرك فانت كذا لا
تطلق لانه لا يوقف عليه او سعكما فرجا طالق يقع على الاعجف قال الامام المرغناني يقع على ارطبهما
ان لم اطاركما كالدر فهذا محمول على المبالغة في الجماع قال في غضب اكرمن سزاى وى نكم فكذا يحمل
على الاساة في المتعارف قال اخراى غرزن پدر تو حلف انه ما شتم اباه حنث لانه شتم الاب لانه يستلزم
الكشخنة حتى كانا لكفر جايزا على ازواج الانبيا لا هذا **الثاني في الكنايات**
وفيه اجناس الاول انت علي حرام في غير حال مذاكرة الطلاق ان نوى طلقا
فبايٍن وان ثلاثا فثلاث وثنتين لا تصح الا في الامة وان ظهارا فظهار وان نوى اليمين او لم ينو شيا
فيمين وان نوى الكذب فكذلك في ظاهر الرواية وكذا حرمتك علي او لم يقل علي او انت محرمة علي او
حرام علي او لم يقل وانا عليك حرام او محرم او حرمت نفسي عليك ويشترط قوله عليك في تحريم نفسه
لا نفسها حتى لو قال حرمت نفسي ولم يقل عليك ونوى الطلاق لا يقع وكذا في البينونة بخلاف نفسها هذا
عند المتقدمين والاسكاف وابو بكر بن سعيد على انه طلاق بلا نيه وفي المحيط قالت له انت علي حرام

او انا عليك حرام فيمين وان لم ينو حملي في جانبه حتى لو مكنت الزوج لزمتها الكفارة وفي الفتاوى
قال لها انت علي حرام والحرام عنده طلاق وقع وان لم ينو وذكر الامام ظهير الدين انه لو قال لا يشترط
النية لكن يجعل ناويا عرفا وكذا في قوله هرجه بدست راست كيرم او بدست كرفته ام برمن حرام
لا يصدق انه لم ينو وقوله هرجه بدست چپ كيرم ففي النوازل لا يقع وان نوى وفي قوله هرجه
بدسته كرفتم لا يقع لان العرف في كيرم لا في كرفتم ولو قال هرجه بدست كيرم ولم يقل راست وجب
فيمترله بدست راست كيرم ولو قال كل حل عليه حرام او هرجه مرا حلالست برمن حرام است قال في
الصغرى لا بد من النيه وفي المحيط نوى والا يمين فينصرف الى الطعام والشراب لا المراة الا بالبينة و
مشايخ بلخ على انه يدخل امراته بلا نية وعن محمد اذا نوى المراة لا تخرج الطعام والشراب فيحنث
اي ذلك تناول ومراده انه حنث وانقضى حكم اليمين به حتى لا يحنث بعد ذلك وستوى تناول القليل
والكثير بخلاف ما لو حلف لا ياكل هذا الطعام والواحد مما يستوفيه لا يحنث ما لم يستوفيه وكذا لا
يدخل الباس لا بنيه واذا دخل لا يخرج الطعام والشراب ولو نوى على نسائه الطلاق فهي بنعم الله تعالى فهو
طلاق ويمين ولو قال حلال ايزد بروي حرام او حلال الله عليه حرام لا حاجة الى النيه وعليه الفتوى
وهو الصحيح لان العرف في حلال ايزد قايم وفي كل موضع انعدم لفظ ايزد او خداى لا ينصرف الى
الطلاق بلا نية واذا وقع بقع البايين فان قلت اذا وقع الطلاق بلا نية ينبغي ان يكون كالصريح
فيكون الواقع رجعيا قلت المتعارف به ايقاع البايين لا الرجعي بخلاف فارسية قوله سر خنك
وهو بها له كردم لانه صار صريحا في العرف على ما صرح به نجم الزاهد الخوارزمي في شرح القدوري
الا ترى انه فارق الصريح في مسئلة تعدد الطلاق على المتعددة منهن وان نوى ثلاثا فثلاث وان
قال لها انو لم يصدق في موضع صار متعارفا وقوله انت مني في الحرام بمنزلة انت علي حرام و
قوله حلال المسلمين علي حرام بمنزله قوله هرجه بدست راست كيرم بروي حرام قال القاضي لا يصدق
في ترك النية في الاكل الا في قوله هرجه حلال كرده است خداي بروي حرام وفي المواضع التي يقع
الطلاق بلفظ الحرام ان لم يكن له امراة ان حنث لزمه الكفارة والمنسي على انه لا يلزم وان
كان له اكثر من زوجة واحدة قال في الفتاوى يقع على كل تطليقه واحدة بخلاف الصريح فانه لا يقع
الا واحدة فيما اذا قال لامراته طالق اكثر من واحدة واجاب شيخ الاسلام الاوزجندي انه لا يقع
الا على واحدة واليه البيان وهو الاشبه وسياتي لهذا مزيد تفصيل قال حلال الله عليه حرام اكر ابن
زن را با تو بعد از امروز نبينم او نبيند او را نبيني و لم يستطع اخذها منه انه مضى من وقت الحلف يوم ولم يتحقق اخذها وقع الطلاق
لان ما دون اليوم ساعات لا يمكن ضبطها فجعل اليوم كالساعة فاذا مات البر مستثنى من اليمين عندنا
خلافا لزفر قال لاخر هرجه بدست كيري عليك حرام اكر كنت فعلت هذا الامر فقال هزار بار وكان
قد فعل يقع واحدة وان كان قال هزار و لم يقل بار وقع الثلاث انت علي حرام الف مرة يقع واحدة
قالت له حلال الله عليك حرام فقال نعم طلقت هذه المراة وفي كل موضع يشترط النية نظر المفتي الى
سؤال السايل ان قال قلت كذا هل يقع يقول نعم ان نويت وان قال كم يقع تقول واحدة ولا يتعرض
لاشتراط النيه لان كم عبارة عن عدد الواقع وذلك يقتضي وجود اصل الواقع وهذا حسن حلال الله
عليه حرام او ما اخذت يميني عليه حرام ان كنت فعلت كذا وكان فعل يقع واحدة نوى ام لا مدخولة
ام لا ان فعلت كذا فحلال الله عليه حرام ثم قال كذلك مرارا خر ووجد الاول وقع البايين ثم وجد الاخر

يقع الثلاث ايضا كما لو كان الثاني معلقا بالاول قال ان فعلت كذا هرجه بدست راست كيرم بروي حرام
فقيل هرزني كه بزني كني قال نعم ففعل ذلك الامر ثم تزوج يقع ولو زاد الواو وقال وهرزني كه
بزني كني لا تطلق لان الاول منجز والثاني معلق فلا يصح العطف عليه وكذا ان عنى الوصل وفيه تغليط
عليه لانه عطف على الباطل لان الاول منجز ولا امراة له وذكر الامام الاوزجندي انها تطلق
اذا تزوج كيلا يلغو كلامه كما في قوله كل امراة لي فهي طالق ان فعلت كذا ولا امراة له ونوى امراة
فتزوجها يقع عليها كما لو قال كل امراة تكون لي ذكرها في مجموع النوازل ولو قال لامراته ان لم اجلد
فحلال الله عليه حرام وتزوجها يقع ما اخذت يميني فهو على حرام ولم يكن له امراة فهو يمين الا
اذا اراد التعليق فحينئذ يكون بمنزله قوله ان تزوجت فما اخذت يميني فهو علي حرام انت علي
كمتاع فلان فليس بشيء ذكره في المحيط وان قال انت علي كالجمل والخنزير او ما كان محرم العين فهو كقوله
انت علي حرام واذا لم ينو هل يكون يمينا فقد اختلفوا فيه ولو قال حلال واحد علي حرام وقال عنيت
لحم الابل تطلق امراته قال لها بامر چنان كه باهمه شهر يقع الطلاق بالنيه خلع امراته ثم تزوجها
ثم قال لها بعد ذلك تو بر من حرامي بدان خلع تحرم عليه وفي فتاوى سمرقند هذه المراة حرام
علي وان لم يكن حراما فهو كما قرار لا يلاء اذا لم ينو الطلاق وفيه دليل ان الاقرار بالحرمة
بلا نية ينصرف الى الايلاء لانه ادنى الحرمات واختار الامام ظهير الدين في قوله هرچه حلال است
مرا برمن حرام او حلال برمن حرام من غير لفظ ايزد او خداى انه لاشتراط النية في زماننا لغلبة
العرف فيه ايضا ومشايخنا افتوا في انت علي حرام او الحلال عليه حرام او كل حلال الله عليه حرام
او حلال المسلمين عليه حرام ان اكل باين بلا نيه واما حلف بهذه الالفاظ على فعل في المستقبل فيفعل
وليست له امراة عليه الكفارة وان له امراة وقت الحلف وما نت قبل الشرط او بانت لا الى عدة
ثم بانت الشرط الصحيح انه لا تطلق امراته المتزوجة وعليه الفتوى لان حلفه صار كحلفه
بالله تعالى وقت الوجود فلا ينقلب طلاقا خالعها ثم قال حلال الله عليه حرام ان شربت هذا البيسته وشرب
لا يقع لعدم الملك والاضافة اليه قال ان شربت المسكر الى عشرة ايام فشرب في اليوم العاشر يطلق
كما لو حلف لا يكلم عشرة ايام فكلم في العاشر حنث ولو حلف لا يشرب المسكر الى الجمعة فشرب في يوم الجمعة
لا تطلق لان يوم الجمعة غاية له فلا يدخل تحت طلاق الحرة واحدة ثم قال لها انت علي حرام نوى الثنتين لا صح و
الثلاث نصح ويقع طلقتان اخريان له امراة مطلقه وانقضت عدتها فحلف وقال اكر و برايا زنخواهم او
او رابزني كنم حلال الله عليه حرام فتزوجها لا تطلق وانما تطلق التي كانت له عند اليمين كما لو قال امرا
طالق لا يقع على المعتدة ولا على التي تزوجها وذكر برهان الدين خالعها ثم قال لها اكر با تو اشتي كنم حلال
بروي حرام ثم تزوجها لا تطلق قالت له نزا ندرين خانه جيزي حلال نيست فعال الزوج مباشر كور
ثم قال لها اندرين خانه جه ميكني ان لم ينو الاول لا يقع ولا يدل كلامه الثاني على الايقاع قال
لها ان تزوجتك فحلال الله عليه حرام فتزوجها تطلق قال بعضهم والصحيح خلافه لان بقدر كلامه
اكر فلانه را نخواهم زن من طلاق وفيه يقع على القاعة لا على المتزوجة للحادثة لانها معرفة في موضع
الشرط فلا يدخل تحت الجزاء النكرة لتضاد بينهما ولم يكن في نكاحه وقت وجود الشرط امراة لا
يقع على فلانة ايضا لان بقدير كلامه اكر فلانه را نخواهم زن از من بطلاق ولو قال كذلك وله امراة
ثم تزوج فلانة طلقت القاعة لا الفلانة الحادثة قال حلال الله عليه حرام وليس له امراة وقت الحلف

يكون يمينا لتعذر الصرف الى الطلاق وتحرير الحلال لهين فانه اذا قال حرام است يا تو سخن كفتن
يكون يمينا وبه افتى الامام الاوزجندى وقال لفقيه ابو جعفر اذا تزوج امراة يقع عليها لان
تقدير كلامه كل امراة اتزوجها فكذا وقال صاحب المنظومة اذا لم يكن له امراة وقت الحلف بطل
الكلام ولا تكون حلفا ايضا واذا لم يكن له امراة ونوى تعليق الطلاق بالتزوج بهذا الكلام
يصح كذا اختار شمس الاسلام الاوزجندى ولو قال هرجه بدست راست كيرم برمن حرام ولم يكن
له امراة فيمين وان اراد به التعليق في امراة يتزوجها يصح لان قوله كيرم استقبالية كذا
عن صاحب المنظومة وفي قوله حل الله عليه حرام وله امراتان ان لم يكن له نية طلقتا وان نوى
احديهما دين لا في القضاء وفتوى الامام الاوزجندى على انه تقع على واحدة واليه البيان وقد
ذكرناه وفي قوله هرجه بدست راست كيرم بروي حرام كر فلان كار بكنم ففعل وله اربع طلقت كل
تطليقة لان هر فارسية كلمة كل وبالعرف جعل هذا حلفا بالطلاق فتقدير هر زنى كه وبراهست
كذا ان فعل كذا فحلال بروي حرام ان فعل كذا وله اربع حيث لا يقع الا على واحدة واليه البيان
لانه بمنزلة قوله امراته طالق وفي الطهيرية حلف بهذه الالفاظ انه لم يفعل كذا وكان فعله وله
امراة او اكثر بين وان ليست له امراة فلا شئ عليه لانه حمل على الطلاق فلا يراد به شئ آخر وان حمل
على اليمين فهو عموس وفي فوايد شيخ الاسلام قال الحلال الله عليه حرام ان فعل كذا وفعله وله اربع
اراد ان يصرف هذين الطلاقين في واحدة منهما اشار في الزيادات الى انه يملك ذلك وفي الذخيرة
اكر زن نخواهم طلاق فتزوج امراة وقع عليها ثم تزوج اخرى لا يقع لبطلان اليمين بالحنث بخلاف
كل امراة اتزوجها حيث لا يحل مرة بل اذا تزوج اخرى وقع وفي الذخيرة له امراتان فقال
هرجه بدست راست كيرم بروي حرام كر فلان كار كنم ثم حلف وقال حلال بروي حرام كر فلان
كار كنم ذكر الفعل الذي ذكره اولا ثم خلع احديهما وتزوجها ثم خلعها اخرى وتزوجها ثانيا ثم فعل
ذلك الفعل انحلت اليمينان ووقع على المختلعة باليمين الاولى للطلاق لانه في معنى كلمة كل وكانه وقع عليها
بالحلع طلقتان فصار ثلاثا وبقيت اليمين الثانية وهي قوله لحلال عليه حرام لقيام المحل عند الثانية لان
الخلع طلاق بالخلع وقد زالت مزاحمة المختلعة للخلع فيقع عليها طلاقان بالاولى للطلاق ومن الثانية الدائر
منهما طلاق اخر وفي الذخيرة ان فعل كذا فحلال الله عليه حرام ثم حلف كذلك على فعل آخر حنث في الاول
ووقع الطلاق على امراته ثم حنث في اليمين الثانية وهي في العدة قيل لا يقع الثاني والاشبه الوقوع لان
البائن بالبائن اذا كان معلقا وفي الفتاوى قال الحلال الله عليه حرام وما اخذت يميني فهو عليه حرام ان كنت
فعلت كذا وقد كان فعل طلقت بائنة نوى ام لا دخل بها او لا بخلاف ما اذا علقه بفعل في المستقبل وعن شيخ الاسلام
فيمن حلف قايلا ازنجاكه آفتاب برامدتا انجاكه آفتاب فرورود وهرجه آفتاب بروي تابدو
خداى حلال كرده است بروي حرام كه حنث كرده است وكان فعله انه لا تطلق امراته الا اذا كان
نوى وعنه حلفه صهره انه لم يذهب بامراته اليه الثلثة اشهر فحلال الله عليه حرام وبانت منه امراته
في الحال بطلاق بائن وانقضت عدتها ولم يذهب بها اليه لا تطلق بخلاف قوله لا اكلم زوجة فلان هذه
حيث يحنث اذا تكلم بعد زوال الزوجية عندهما قال حلال الله عليه حرام اكر جامه نه دراينده ام وانجه
دراينده ام دوخته ام ودراينده بوده است ودوخته لا يحنث ويصير آخر كلامه قيد الاول و
في الذخيرة قال لها انا كنون تا يك سال كرد نوكردم هرجه حلال كه نخواهم عليه حرام ثم صاحبها ان

صاحبها قبل مضي اربعة اشهر حرمت عليه بحكم الشرط كما لو قال كل امراة عليه حرام ان صاحبها الى
سنة واربعة مضى اربعة اشهر من وقت الحلف حرمت عليه بحكم الايلاء اصله ان قربتك فكل امراة
تزوجها طالق ايلاء عندهما خلافا للامام الثاني اكر فلان كار كه هزار حلال عليه حرام يقع عليه
واحد عند وجود الشرط لا فرق بين المنجز والمعلق قالت انا عليك حرام فقال لا ادري اهلاك
ام حرام لا يقع شئ قال ان يدي اصحابه من كان امراته عليه حراما يفعل هذا الامر ففعله واحد
منهم قال في المحيط اقرار منه بحرمتها عليه في الحكم وقيل لا يكون اقرارا بالحرمة قال لها خراى حرام زن
فقال لي فهذا اقرار منه بالحرمة وقال شيخ الاسلام برهان الدين ان كان له بائنة ومنكوحة فالى البائنة
والا الى المنكوحة وقيل ان كان يدعي من اصحابه بهذا الاسم لا يكون اقرارا والا اقرار انهما في كلمة قال
حلال بر من حرام كه اين سخن كفته فقال ان كانت قالت لا يقع وان كانت لم تقل يقع لتقدير
الكلام كانه قال اكر نه كفته توطلاق فشرط البر وجود الكلم وشرط الحنث عدم الكلم قيل له اكر
فعلت كذا فقال حلال بروى حرام اكر كرده ام وقد فعله طلقت لانه تعليق بشرط كاين قال لها فلان
كار كرده فقالت نكرده لم فقال اكر كرده توطلاق وقع لاقرار الزوج اولا وان حلف على انها لم تفعل
قالت له انا عليك حرام فقال توچه حلال چه حرام قيل لا يقع لانه اظهار الكراهة فقال لها حلال عليك
حرام كه تراد ردشكم نيست فقالت هست قال في المحيط القول قولها يقع كما في الحيض وخالفه
غيره وقال القول قوله ولا يقع قال ثلاث مرات حلال الله عليه حرام ان فعل كذا ووجد الشرط و
وقع الثلاث قال لغيره حلال با توبسه طلاق كه فلان كار نكرده فقال نعم وكان فعل وفي الظهيرية
قال لها مرتين انت علي حرام ونوى بالاولى الطلاق وبالثاني اليمين فعلى ما نوى قال لا مرأته انتما علي حرام
ونوى الثلاث في احديهما والواحدة في الاخرى صحت نيته عند الامام وعليه الفتوى ولو قال نويت الطلاق
في احديهما واليمين في الاخرى عند الثلثة يقع الطلاق عليهما وعندهما كما نوى بقي قال لثلاث انت علي حرام و
نوى الثلاث في الواحدة واليمين في الباقية والكذب في الثالثة طلقت ثلاثا وقيل هذا على قول الثلثة وعلى
قولهما ينبغي ان يكون على ما نوى القاضي هرچه حلال كرده خداست بروي حرام يصدق على ترك
النية لعدم التفاوت ويكون يمينا وقال لها ده سالست كه با منى ويك روز حلال نبوده
تحتاج الى النية بخلاف قوله انت علي حرام ونظايره حيث لا يحتاج اليها للعرف بيده دراهم فقال
هذه الدراهم حرام علي فاشترى بها شيئا حنث وان وهبها او تصدق لم يحنث لانه لا يراد به تحريم
كل المتصرفات بل يراد به ما يختص به من المتصرفات غالبا وهو الشراء قيل له زن توسه طلاق كه فلان
خانه تو نيست فقالت بخانه من نيست لا يحنث لعدم الحلف منه وان كان في بيته قال هذا الخمر حرام
علي وشربها قبل علية الكفارة اذا شربها لان التحريم المضاف اليه لا يكون الا باليمين كما في تحريم الماء
وقيل لانه اخبر صادقا والفتوى على انه يتوى ان نوى الاخبار كاذبا لم يلزمه شئ وان نوى اليمين عليه
الكفارة وان لم ينو شيئا لا يلزمه شئ وكما يصح اضافة التحريم اليها يصح اليه ايضا غير ان الاضافة اليها
يصح بدون ذكر الزوج حتى لو قال لها حرمتك ونوى الطلاق صح او قال انت علي حرام ولم ينو لم يقع
ولا يصح النية بلا ذكرها حتى لو قال حرمت نفسي او انا حرام ولم ينو علي الطلاق لم
يقع وفي المنتزاد لو قال هر زنى كه نخواهم وبود وباشد اكر فلان كار كند او قال هر زنى كه
بكند ونخواهد وباشد لا يصح اليمين ويكون احد هذه الالفاظ لغوا فاصلا بين الشرط والجزاء

بالاتفاق وقال الامام الاوجندي فيمن قال ان كنت في هذا البلد الى شهر هرزني كه ويرا بود
وباشد كذا ومكث بعد اليمين فيه شهرا فالتي في عقده لا يقع عليها الطلاق وكذا اجاب القاضي
في قوله لآخران لم نفعل كذا هرزني كه ترا خواسته از تو طلاق فخلف الاخر كذلك انه لا يقع
الطلاق ويصير فاصلا وبه يفتى وذكر الامام الرستغفني ان قوله بود وباشد لفظ واحد على قول
الامام كقوله انت حر وحر ان شاء الله وفيه نظر لان العبارتين مختلفة وذكر الصدر انها لا تطلق
على قياس قول الامام لانكلا اللفظين بمعنى واحد قال اكرتا يك سال اندرين شهر باشم هرزني كه مرا بود
كذا ومكث طلقت في نكاحه **نوع اخر في قوله داده كير** قالت له مراطلاق داده كير
فقال داده كيرا وكرده كيرا ودا ده باد او كرده باد ان نوي يقع الرجعي والا لا ولو قال داده
استد كرده استيقع نوى او لا ويصدق على ترك النية في الاول قضاء ولو قال داده انكارا او
كردا نكارا لا يقع وان نوي لانه في العرف لتنزيل العدم منزلة الوجود وقال لها بعد ما طلبت الطلاق
داده كير وبرو لا يقع اخرى الا اذا نوى ثنتين ولو قالت لا كتفي بالواحدة فقال دكير ان نوي به
الاثنتين من الطلاق وقع الثلاث ولو قال كهنة كيرحين طلبت الطلاق لا يقع وان نوي وفي الصغرى
قالت له مرا مدارا ودست بازدار وطلقني فقال داشته كيرا ودا شته كيرم او باز كير يقع بالنية
لكن في طلقني رجعي وفي غيره يوآين قالت له من برتو طلاقم فقال همچنان كيرا ختلف فيه والمختار الوقوع
ولو قال همچنان ولم تقل كيرا لا بلا خلاف قالت مرا بله كرده كير يقع بالنية تزوجها فقيل له چرا نكه
كردي فقال كرده ناكرده كير يقع اذا نوى والفتوى على انه لا يقع وان نوى لانه انكار النكاح قالت
طلقني فقال اكرا رزوي تو انيست حنين كير ولم يقل شا وقامتا نطلق قالت له من بيكسو تو بيكسو
فقال همچنين كير لا تطلق قال لها ما حلفت بطلاقك واكر خوردام خورده كيرا وقال آن تو تو برا
وآن من مرا لا يقع وان نوي قال لها خويشان برفتن دادي فقالت داده كيران نوت وهنا
صح وكذا في العتق وكل ما يستوي فيه الجد والهزل بخلاف البيع والاجارة والاقرار فانه لو قال
بع هذا الثوب فقال فروخته كيرا وقال اقرلي فقال اقرار كرده كير لا يكون بيعا واقرارا بخلاف
ما اذا قال لآخر كا فرشده كير حيث يكفر لانه استخفاف قالت له لم جيت الي فاني
لست بزوجتك فقال اي كير لا تطلق لانه غاية الامر انه انكار النكاح قال لها چنك بازداشتم
ارتو ونوى قال لو جعفر يقع باينة وهو الاصح وغير يقع واحدة رجعية وذكر طهير الدين
ابن اسحاق انه يقع فيه وفي بله كرده م بهشتم واي كشاده م بلائية وفي المنتقى في بله كردم
رها كردم او ترا هشتم او دست بازداشتم لا يقع بلا نيه لكن رها كرده مت او بله كردمت
بالنية يقع البائن وفي بازداشتمت او بازداشتمت بيك طلاق يقع الرجعي ولا يصح منية المفتين في
الكنايات **نوع في انكار النكاح** قال لها تو مرا چيزي نباشي اولم بكن بيننا
نكاح او لم اتزوجك لا يقع وان نوى ولو قال لا نكاح بيني وبينك يقع ان نوى وفي لست لي بامراة
لا يقع وان نوى عندهما وعند الامام يقع بالنية قال تو زن من نئي لا يقع وان نوى وفي المختار وفي المحيط
ولو قال لم يبق بيني وبينك شيء ونوى الطلاق لا يقع ولو قال لست لي بامراة ولم يواجهها لا يقع
عند الامام ولو قال على حجة ان كان لي امراة قال السرخسي لا يقع بالاجماع ولو قال لست بامراتي او
فسخت النكاح تطلق اذا نوى ولو قال لا دعوى لي على امراة لا يقع بالنية ايضا ولو قال والله لست بامرأة

لا يقع وان نوى قال القاضي رايت بخط والدي ان في الحلف وبدونه وبالمخاطبة والمغايبة سواء
وفي الفتاوي في المغايبة لا يقع وان نوى احماقا والخلاف في المخاطبة قالت لست لي بزوج
فقال هو صدقت فهذا وما لو قال لست لي بامراة سواء وفي الفتوى قال لها لست لي بامرأة
ان دخلت الدار ففي قياس الامام ومحمد يقع اذا دخلت الدار وفي مجموع النوازل قالت له آخر
زن نوم فقال مه تو ومه زن تو او قال تو مرا بيكانه او لا حاجة في ك لا يقع وان نوي قال
لآخر ان كنت تضربني لاجل فلانة التي تزوجتها فاني تركتها فخذها ونوى الطلاق يقع واحدة
بائنة ولو قال تركي وبي كفتم وزن رها كردم لا يقع بهما الا واحدة ولو قال انا بريء منك لا يقع
وان نوى ولو قال ابراتك عن الزوجية يقع بلا نية قال لها از تو بيزار شدم لا يقع بلا نية قالت
بيزار شوازمن او دست بازدار از من فقال بيزار شدم شدم تشترط النية وعقالها في
هذا لا يصير الحال حال مذاكرة الطلاق قيل له باز آشتي كردي فقال من ترك وي كفتم وزن
رارها كردم فقوله رها كردم محتمل معنيين تفسير الاول فلا يقع بالنطقين الا واحدة ويحتمل
اخبارا على حدة ومع هذا لا يقع اخرى لان قوله من ترك وي كفتم بائن وفي قوله رها كردم
اختلاف المشايخ فوقع الشك في كونه فلا يكون رجعيا بالشك **نوع اخر** قال لها ترا كي
او تراسه او ترا يك وسه قال الصغار لا يقع شيء وقال الصدر يقع بالنية وبه يفتى وقال القاضي
اذا كان حال المذاكرة او الغضب يقع والا لا يقع بلا نية كما في العزمي انت واحدة ولو قال ابن زنفكه
مراست سه الدبوسي لا يقع والعامة على يقع بالنية انت ثلاث قال الفضلي يقع بالنية طلبت منه
الطلاق فقال دادم يكي ودو وسه يقع ثلاث بلا نية اكر تو بكار آيي ودو وسه لا يقع بلا نية
طلبت منه الحلف بالطلاق فحلف اكر فلان كار كرده ام تو سه لا تطلق انت مني بلاثا ان نوى
طلقت وان قال لم انو لا يصدق اذا كان حال المذاكرة قال لها تو سه ان نوي الطلاق يقع
ولو قال اكر تو فلان كار كني بيك طلاق فعلت طلقت لان معناه بيك طلاق هشتي وفيه دليل
على ان الاضمار جري في الفارسي وقد مر خلافه ووافقه **نوع اخر** اذهبي وتزوجي
يقع واحدة ولا حاجة الى النية لان تزوجي قرينه فان نوى الثلاث فثلاث قال لها اذهبي الى
مرة ونوي يقع الثلاث اذهبي الى جهنم ونوي يقع قالت اذهب الى موضع كذا فقال الزوج اكردم
نمي كيردت باچكا وكان بايراند رروا ولم نقل هكذا لكنه قال خوش مي بروي باسه طلاق قالت
روها هنا يقع قال لها مرا با تو اكاري نيست وترا بمن في اعطني ما كان عندك واذهبي حيث شئت
لا يقع بلا نية لانه يراد به في المتعارف حقوق المالية فكيف وقد قرنه بالاعطاء وانه لا يكون الا
في المالية قال لها برخيز وبخانه ما در رو وسه ماه عدت من بدار ثم قال دادمت يك طلاق ثم
قال سخن آخرين بدان كفتم شا بيد كه سخن اول را ندانسته باشي قيل يقع الثلاث وقيل يقع ثنتان بقوله
برخيز وبقوله الصريح قال لها دادمت يك طلاق وسر خوش كير ودروزي خويش طلب كن فاذا الثم تو
بالثة طلاقا بقي الاول رجعيا وان نوى صار هو ايضا بائنا ووقع عليها ما بنان **نوع اخر**
في المتفرقة قال لها ترا رجنك بازداشتم او بهشتم او بله كردم ترا او باي كشاده كرده ام
ترا فهذا كله تفسير قوله طلقتك عرفا فيقع الرجعي بلا نيه وفي المنتقى قال لا يقع وكذا في بازداشتمت
رها كردمت يقع البائن بالنية وفي ست بازداشتمت يقع الرجعي واختار الفقيه ابو جعفر

وفي هذا الكلام اثبات وقوع الواحدة بهذين اللفظين امالي الفضلي الاول ترك فلا اختيار
المنتقى والثاني والرابع لا يقع الا بالنية امالي الفضلي الرابع
فلان البائن لا يلحقه الثاني لصلوحه اخبارا
اصح منه

انه يقع الباين في جنك بازداشتم في الاصح وغيره انه يقع الرجعي وقال ظهير الدين فيه وفي ايله كردم
پاي كشاده كردم جنك بازداشتم يقع البائن البتة الا في بهشتم ترا از زني فانه رجعي كما يحتاج اليه
وفي المحيط بهشتم ولم يقل از زني ان كان الحال حال مذاكرة الطلاق يقع واحدة رجعي بلا نية وان نوى
بائنا او ثلاثا وقعن وعن محمد بن مقاتل الرازي ان بهشتم حكمه حكم الصريح لا تعمل نيته البائن او الثلاث
فيه وان قال لم ارد به الطلاق ونحن اعلم بلغتنا من غيرنا وعن الامام ان بهشتم لا يكون طلاقا الا بالنية
لانه عبارة عن التخلية وفيه يشترط النية بمقارنتها بوجهين اذا نوى الطلاق لا البينونة ولا عددا فهو
رجعي والله اذا قال بهشتم في حال الغضب او المذاكرة لا يقع بلا نية بخلاف خليت فانه يقع لو في المذاكرة
ويعمل فيه دلالة الحال ولا يعمل في بهشتم لانه اضعف من لفظ التخلية وقوله باز داشتم تفسير خليت سيلك
فيقع به البائن واختاره الامام الفضلي وانه قال لم انو به الطلاق يصدق وعليه الفتوى قالت وهبت
حتى منك خلاص من برد ار فقال جنك باز داشتم لو قال ثلاثا يقع الثلاث وقال الفقيه ابو الليث وعندي
يقع واحدة وفي الايضاح عن الامام وهنك لا بيك ولا متك ولا اهلك او للازواج يقع بالنيه قلوها
ام لا وكذا وهبت نفسك منك ولو قال لا اخيك ولا اختك وما اشبهه لا يقع وفي الاجناس تخلى عني او الحقي
برفقك يقع اذا نوى وعن الامام في قوله لا حاجة لي فيك ولا احتك ولا اشتهيك ولا رغبة لي فيك
لا يقع وان نوى وقال ابن ابي ليلى يقع في قوله لا حاجة لي فيك بالنية وعن ابن سلام يقع به الثلاث
بالنية ولو قال فسخت النكاح ونوى وعن الامام يقع وان نوى ثلاثا فثلاث وعن محمد يقع بالنيه قال
لم يبق بيني وبينك عمل وفي جمع برهان لا يقع وان نوى وفي الفضلي خلافه ولو قال ربعة طرق عليك
مفتوحة لا يقع وان نوى ما لم يقل خذي اي طريق شئت وفي المنتقى عن محمد اذهبي الف مرة ينوي
به طلاقا فثلاث وعن ابن سلمة انا بريء من طلاقك رجعي مع النيه ولو قال من نكاحك فبائن وعنه تجوز
عني ونوى بائن وقيل في قوله برئت اليك من طلاقك يقع ولو لم يقل اليك فحتى ينوي وقيل لا يقع فيهما
وهو الصحيح وذكر بكر لا نص في قوله بريت من طلاقك قال الاسكاف لا يقع وقال الهندواني وابن سلام
يقع وهو الاصح وفي قوله تركتك طلاقك يقع بالنية وكذا في قوله خليت كل طلاقك وفي قوله اعزتك
طلاقك لا رواية وعن ابنه يقع خلاف محمد وفي النوازل عن الامام يصير الطلاق بيدها وفي قوله وهبت
طلاقك لا رواية عن المتقدمين وقالوا لو اجاب ان لا يقع وفي قوله لآخر احمل اليها طلاقها يقع لان الحمل
لا تحقق قبل الوجود وفي التقويد خذي طلاقك او هبتك طلاقك او اقرضتك طلاقك يقع قال لامرأته
تجدد النكاح احتياطا فقالت بين وجه الحرمة ونازعته فقال سزاي اين زنكان انست كه همچنين حرام
مي دادي اقرار بالحرمة ولو قال سزاي اين زنكان آنست كه حرام داري لا يكون اقرارا بالحرمة لعدم
الاضافة في الثاني بخلاف الاول لوجود التحقيق فيه بقوله همچنين قال لها دست از من باز دار فقالت
باز داشتم سه طلاق فقال الزوج من نيز باز داشتم ان نوى واحدة فواحدة وان ثلاثا فثلاث وان لم ينو
لا يقع قال لها لا حاجة لي فيك ولا ماربك ولا رغبتي لا يقع وان قالت كراني بخريدي بعيب باز ده
فقال بعيب باز دادمت ونوى يقع ولو قال باز دادم ثلاثا لا يقع وان نوى وفي المحيط قال بوها كراني
خريدي بمن باز ده فقال دادم ونوى يقع ان نوى بمنزلة قوله لخلتي باهلك ولو قال لم يبق بيني وبينك
عمل ونوى يقع وكذا في اتعدي ونوى قال انا استنكف عمل فقالت كالبزاق ان كنت تستنكف فارم فقال
تف تف رميت لا يقع وان نوى قال لآخر لم طلقتم طلقتما مراتك فقال لزهر تو ولم يكن طلاق

ولا نوى لا يقع ولو قال قبل انها فعلت كذا ونسبها الى شئ طلقت لانه يصلح علة للطلاق قالها من
چنان بد وري كه از مكه تا مدينه لا يقع بلا نيه قال لآخر زن تو بهزار طلاقه است معال الآخر زن
تو هم بر تو هزار طلاقه است يقع في روايه ابن سماعة وفي ظاهر الرواية لا تطلق طلب الطلاق
فقال الزوج لم يبق بيني وبينك عندي طلاق قومي واذهبي فاقرار بالطلاق لان عدم الشئ لا يتحقق الا بعد الوقوع
ولو قال ليس لك عندي طلاق يشترط النيه قال لغير اكرسه طلاق داده مرا بهل از خانه تو بيرون
مي روم فقال الزوج شده راكجا بري فاقرار بالثلاث تشاجرا معها ثم سيل عنها فقال بجاش باندم او
عفو كردم او بخداى بخشيدم او خداى كردم او رها كردم ففي هذا يقع بلا نية وفي البواقي يشترط
قال الجون منتخي يا بيرمرا رها كن او عفو كن او باى كشاده كن او آزاد كن فقال الزوج كردم يا بخشيدم
ما عفو كردم يا ماندم يا ازادت كردم يقع بلا نيه وقوله رها كرده منزله رها كردم
طلقها واحدة او ثنتين ثم قيل له لم لا تتزوجها فقال وي نشايد مرا همه عمر او هرگز متزوجت
باخر ثم جاءت الى الاول له ان تتزوجها قال لها تو مرا نشائى تا قيامت او همه عمر لا يقع بلا نية لاختلاف
عدم الصلوح بسوء الخلق ولو قال ترا شوى جلاله مي بايد صارت مطلقة بالثلاث ولو قال لها تو مرا
بحيله خويش كن لا يكون اقرارا بالثلاث ولو قال حيله زنان كن اقرار بالثلاث اذا نوى ولو قال ميان
ما راه نيست ان نوى الثلاث فثلاث والا فلا شئ ولو قال اين سلخ ميان ما راه نيست ليس بشئ بلا نيه
قال ميان ما ديوار هست مجبا يد لا يقع وهذا السوء خلقها قالت له طلقني فقال لست بامراة وهذا
جواب يقع الطلاق بلا نيه قيل له هل لك امراة فقال لا ذكر بعض المشايخ انه لا يقع في قولهم وذكر الكرخي
انه على الخلاف اذا قال الزوج في جميع الحالات لم انو الطلاق يصدق ديانة انت طالق وكالثلاث ان
اراد في البرودة فبائن وان اراد في البياض فرجعي قال لها انت طالق ثم قال للناس ان زن بر من حرامست
ان عنى به الاول والا نيه له فقد جعل الرجعي بائنا وان عنى به الابتداء فاخر بائن طلبت منه الطلاق
فقال لم يبق بيني وبينك عمل لم تطلق الا ان نوى به النكاح وينوي به ايقاع الطلاق فحينئذ يقع ولو
قال لم يبق بيني وبينك شئ ونوى لا يقع قالت طلقني فقال هرچه اندر خانه طلاقست تراداد م
لا يقع شئ الاصل ان كل كلمة في الفارسية تستعمل في الطلاق ولا تستعمل في غيره فهو صريح وكل ما
تستعمل فيه وفي غيره فهو كناية كالعزبي طلقني فقال داده كيره يشترط النية لوقوع الطلاق ويكون
رجعيا ولا منافاة بين اشتراط النيه ووقوع الرجعي كما في اعتدي ويقع البائن في قوله هرچه هست
راست كيرم بشرط النية طلقني ثلاثا فقال گفته كيرم لا يقع وان نوى قالت مرا كار خداى كن
يا مرا بخداى بخش فقال كردم يا بخشيدم ان نوى يقع والا قال ندخلت الدار حتى طلقه فدخلت
وقالت اردت التهديد لا يصدق قال لآخر طلق امرأتك فقال واردوسه طلاق يقع الثلاث
كما في لها الطلاق قال نه طيت امتي فانت كذا فادعت الزوجة وطيها وانكر المولى فالقول قوله وان
علمت بذلك لا تدعه بجامعها ولا تقيم معه وان قال المولى اكر كردم خوش اوردم فقد اقر فيقع الطلاق
قال الزوج فعلت كذا ثم حلف انه كان فعل ذلك فامراته كذا طلقت لسبق الاقرار منه بذلك قال ان شربت
مسكرا بغير اذنك فامرك بيدك وشرب ثم اختلفا في الاذن فالقول له والبينة لها جعل امرها بيدها
ان ضربها بلا جناية فخرجت الى الماتم بلا امره ثم ضربها بعد ما رجعت وادعى انه ضربها لذلك الخيانة فالقول
له لانه اعرف بجهة الايقاع قال لها ان لم ادفع اليك الدينار الذي على الى شهر فانت طالق فامراته قبل الشهر بطل اليمين

الخلع والطلاق بمال يمين من جانبه حتى لو قال خالعتك ورجع قبل قبولها لا تصح ولا تبطل بالقيام قبل قبولها والاصل فيه ان من له الرجوع في خطابه قولا يبطل خطابه بقيامه عن المجلس ومن لا رجوع له عن خطابه لا يبطل بقيامه ايضا حتى لو قالت سرّ خريدم فقام ثم قال فروختم لا يصح فان قيل لما كان ممنا لزم انه لا يبطل بقيامها وكذا ينبغي ان يصح قبولها في مجلس خرّ قلنا هذا جواب الخطاب وهو انما يطلب في المجلس ولانه من جانبه تعليق تملك فاقتضى جوابا في المجلس كانه قال ان قبلت ولو غائبة فبلغها الخبر جاز بالقبول في مجلسها ولو قال اذا جاء غد فقد خالعتها على الف اذا قدم فلان يصح والمباشرة بالقبول بعد مجيء الغد والقدوم في المجلس ولا يصح الخيار من جانبه ويراعى المعاوضة من جانبها حتى لو ابتدأت ثم رجعت قبل قبوله صح وبطل كلامها بقيامها ايهما كان ولا يصح كلامها عند غيبة الزوج اذا لم يقبل عنه قابلا لانه شطر العقد وكلام المرأة والعبد لا تقبل الاضافة والتعليق ويصح شرط الخيار لها عند خلافهما ولو قضى حاكم بكونه فسخا قيل ينفذ وقيل لا وفي لفظ البيع والشراء هل هما كناية قولان لا قيل لا وذكر بعضهم خلافه في كل لفظ لم يذكر فيه لفظ الطلاق وهذا طلاق بائن بلا خلاف وقيل بخلافه وكل موضع استعمل فيه لفظ كنايه ولم يذكر فيه بدل يصدق في انه لم ينو الطلاق وان ذكر فيه بدل لا يصدق. والخلع على انواع الاول خالعها بعد الدخول على مهرها او غير مقبوض سقط الكل وان مقبوضا رجع عليها بكل المهر عندنا صحابنا قالت بالفارسية خويشتن خريدم بكابين وعدّت والمعجل مقبوض قال قاضيخان لا يرجع ويراد به النفقة وان قبل الدخول وان مقبوضا وهو الف رجع به استحسانا وان لم يكن الكل مقبوضا سقط الكل ولا يرجع استحسانا وسلم لها الباقي في قول وان لم يكن مقبوضا سقط كل المهر عنده العشر بحكم الشرط والباقي بلفظ الخلع وعندهما لا يسقط الا العشر وان قبل الدخول ان قبضت كل مهرها يرجع عليها بخمسمائة استحسانا وفي القياس يرجع بستمائة بدل الخلع وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول وان قبل الدخول والقبض سقط كل المهر عنده العشر بالشرط والباقي بالخلع **الثالث** خالعها ولم يذكر العوض الصحيح انه يبرأ كل من صاحبه وان لم يكن على الزوج مهر تردّ اليها ساق اليها من المهر لان المال مذكور بذكر الخلع عرفا وفي رواية عنه وهو قولهما لا يبرأ احدهما عن صاحبه ولا يبرأ عن نفقة العدّة ومؤنة السكنى في قولهم الا اذا شرط ذلك في الخلع ونفقة الولد وهو مؤنة الارضاع لا يقع البراءة عنها بلا شرط في الخلع بالاجماع وان شرط ان وقت الخلع جاز وان لم يوقت لا ولا يقع البراءة عنها ولو اجتمعت عليه النفقة المفروضة ثم خالعها يسقط النفقة المجتمعة قالت خويشتن خريدم بمهر وحقي كه مرا برتست لا برأ عن نفقة العدّة لانه ليس من شأن الخلع ترغيبها على مهر ثم طلقها بائنا ثم اختلعت على مهر يبرأ عن المهر انه لا الاول وكذا اذا قالت خويشتن خريدم از تو بكابين و بهمه حقها لا يبرأ عن الاول هل يبرأ عن دين آخر سوى المهر اختلفوا على قوله والصحيح انه لا يبرأ **الرابع** خالعها على ما في يدها من المال وعلى ما في بيتها من المتاع وما في كمّها من المال ولا دراهم مهرها وان قالت على ما في يدي او في بيتي من شيء ولا شيء له كما اذا خلع على شيء لا قيمة له ولو بالها عليه من المهر يظن انه عليه بقية المهر وعلم انه لم يبق شيء من المهر ردّت المهر ان قبضت والا برئ الزوج وان علم انها وهبت المهر صح الخلع ولا يردّ شيأ كما لو خالع على ما في البيت من المتاع وعلم انه لا متاع فيه وكذا لو باعها تطليقة بمهرها عالما بمهرها انه لم يبق شيء عليه من المهر واشترطت وقع الطلاق الرجعي مجانا ولا يردّ على الزوج شيأ قالت خويشتن خريدم از من فقالت خريدم ومالا الزوج فروختم وقع البائن ولا تردّ ما قبضت من المهر في المختار وان لم تقبض برئ الزوج بحكم الخلع وفي الفتاوى قالت سرّ خريدم فقال الزوج فروختم سقط بقيّة المهر الذي على الزوج ونفقة العدّة لانه للخلع في العرف ولا تسترد المهر الذي اعطاها لان في عرفنا لا تكون ما اعطى من المهر بدل الخلع قالت خويشتن محرم فقال فروختم فهذا كقوله خريدم فيتم الخلع اذا نوى الا ترى انه لو قال ابيعك للحال صح لان محل الحال وفي الذخيرة

والخلع من جانبها يبطل بقيامها

كانه

بحكم

ثم تزوجها ثانيا

الثاني ومحمد ولو خلع الاجنبي مال نفسه صح الخلع ولم يسقط المهر عن الزوج لانه لا ولاية للاجنبي في اسقاط حقها والمهر حقها والمباراة كالخلع عند الامام ومحمد والطلاق على مال فيه روايتان عن الامام وعندهما هي كالخلع **نوع آخر في الفاظه** قالت لها خويشتن مي خري بمهرك ونفقة عدتك فقالت خريدم ولم يقل فروختم لا يصح الخلع بالاتفاق ولو قال خويشتن خريدي بمهرك فقالت خريدم ولم يقل فروختم لا يصح الخلع وبه اخذ الفقيه ابو الليث وقدمر جواب شمس الائمة في النكاح قال لها خويشتن از من بخر فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم اذ كر بدلا معلوما ان قال بكابين ونفقه عدتها او بمال آخر معلوم صح وان لم يذكر البدل او ذكر بدلا مجهولا لا يصح وهي مراته كذا اختار الفقيه ابو الليث والصدر وبه يفتى واختار الاستاد وقوع الطلاق وكذا لو قال بالعربية اشتري نفسك مني فقالت اشتريت لا يقع ما لم يقل بعت نخلاف اخلعي نفسك مني فقالت خلعت ولم يقل الزوج قبلت حيث يصح الخلع لانا خلعي امر بالطلاق بلفظ الخلع والزوج يملكه ببدل وبغيره اما قوله خويشتن بخراه اشتري امر بالمعاوضة وعن محمد بن الفضل اشتري نفسك عني له اخلعي يتم بلا ذكر بدل وقبول اعني بعت وعن بعض مشايخنا انه يتم بقوله خويشتن خريدي ان تقديره خويشتن خريديكه من فروختم وعن الفقيه ابي جعفر انه نوى التحقيق تم والا لا يتم ما لم يقل الزوج فروختم قال لها خويشتن بخر انقالت خريدم بهزار درم صارت مبتدأة وان نوى السوم لا يتم فلا يصح ما لم يعلم بعت قال لها خلعتك فقالت قبلت لا تسقط شيء من المهر ويقع الطلاق البائن بقوله اذا نوى ولا دخل لقبولها حتى اذا نوى الزوج الطلاق ولم تقبل المراة تقع البائن وان قال لم ارد الطلاق لا يقع ويصدق ديانه وقضاء قال لها خالعتك فالم تعلم اشتريت لا يقع الطلاق وكذا بالفارسية بخلاف قوله خالعتك فقالت قبلت يقع الطلاق و البراة ان عليه مهرا وان لم يكن عليه مهر يجب ما ساق اليها من المهر ان المال مذكور عرفا ولا يسقط نفقة العدّة ولو قال خالعتك على مال كذا وهو معلوم لا يقع ما لم تقبل المراة ولو قال الزوج خلعتك ونوى وقع بائن لانه من الكنايات واذا قبلت وقال لم ارد به الطلاق لا يصدق قضاء ويدين قال بازت خلع كردم او خريد و فروخت كردم وانكرت وقع الطلاق باقراره اذا لم يسبق خلع فان سبق خلع فاسد فقال بناء عليه بظن ان الخلع صحيح قال بعضهم لا يقع وقال صاحب المنظومة يقع ولو اضاف ذلك الخلع فقال ابان خلع لا يقع عند الكل او قال خداى كردم بان خلع لا يقع شيء **نوع آخر** خالعها على ما في يدها من المال وعلى ما في بيتها من المتاع فله ما في كمّها من المال ولا دراهم مهرها وان قالت على ما في يدي او في بيتي من شيء ولا شيء له كما اذا خلع على شيء لا قيمة له ولو بالها عليه من المهر يظن انه عليه بقية المهر وعلم انه لم يبق شيء من المهر ردّت المهر ان قبضت والا برئ الزوج وان علم انها وهبت المهر صح الخلع ولا يردّ شيأ كما لو خالع على ما في البيت من المتاع وعلم انه لا متاع فيه وكذا لو باعها تطليقة بمهرها عالما بمهرها انه لم يبق شيء عليه من المهر واشترطت وقع الطلاق الرجعي مجانا ولا يردّ على الزوج شيأ قالت خويشتن خريدي از من فقالت خريدم ومالا الزوج فروختم وقع البائن ولا تردّ ما قبضت من المهر في المختار وان لم تقبض برئ الزوج بحكم الخلع وفي الفتاوى قالت سرّ خريدم فقال الزوج فروختم سقط بقيّة المهر الذي على الزوج ونفقة العدّة لانه للخلع في العرف ولا تسترد المهر الذي اعطاها لان في عرفنا لا تكون ما اعطى من المهر بدل الخلع قالت خويشتن محرم فقال فروختم فهذا كقوله خريدم فيتم الخلع اذا نوى الا ترى انه لو قال ابيعك للحال صح لان محل الحال وفي الذخيرة

انه لايتم الخلع في مجتبى وفي الفاوي اشتريت نفسي منك بما اعطيت واشتري نفسها اعطيت وارادا
الايجاب والعدة فقال اعطيت صح وبقع وفي المحيط قالت خرجي والمسئلة بحالها يصح ولا ينوي لانه للايجاب
وضعا ولو قالت خرم لايصح ولا ينوي لانه للعدة وفي المغربية لفظهما واحد وذكر صاحب المنظومة
خرمي للاستفهام لاللايجاب فينوي حينئذ لان الاستفهام قد يذكر للتحقيق ولو قالت هرحتي كه مرا
برنست خويشتن خريدم لايصح ما لم يقل بهر حتي كه الا اذا جرت العادة به وبه يفتي قالت خويشتن
خريدم وقال الزوج فروختم ام فهو كقوله فروختم قالت لها كل امراة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك
بدرهم ثم تزوج امراة فالقبول اليها بعد التزوج في المجلس كما اذا نحا لها قال لها خالعتك على الف درهم
او برأتك وطلقتك بالف فالقبول اليها في مجلسها امرها بشراء راس شاة فاشترت فقال سر خريدي
فزعمت المشتراة وقالت خريدم وقال فروختم لايصح الخلع لكن ان نوى الطلاق يقع واذا لقنها الخلع بالعربي
وهي لا تعلم فقالت ذكرنا ان الفتوي على انه لا يقع كذا في الصغرى قيل لها خويشتن خريدي
منذ وجك تكذا وقيل للزوج فروختي فقال آرة فروختم لايصح وكذا لو قال الزوج لها خويشتن
بخر بكابين وعدت فقالت بكابين خريدم وعدتي ولم نقل الزوج بعده شيئا لا يقع شيء اختلعت وفي
نسيج الكرباس فقال الزوج خلعتك ان لم تقل الحياكه صح وقيل صح وارتطال اذا كان كلامها متصلا اذا
تخلل كلام آخر اختلعا وبما يشيان ان كان كلام كل منهما متصلا بالآخر صح وان لم يكن متصلا بالآخر لا يصح
ولا يقع الطلاق ايضا ولو اختلعا وزعمت تمام الخلع وادعى القيام ثم القبول القول له لانه انكار للخلع
قالت لزوجها خويشتن خريدم بعدت وكابين فقال الزوج فروختم كبر يصح الخلع اذا اراد التحقيق قالت له
از من سير شدة خويشتن خريدم فقال الزوج فروختم ان ذكر على وجه المجازاة بان جرى بينهما كلام خويشتن
ذلك كان الخلع صحيحا وان اراد التعليق لايصح ما لم يقل الزوج آري سير شده ام قالت بعت منك مهري
تطليقه فقالت اشتريت بقع البراين قال لها بعت منك تطليقه فقالت اشتريت يقع الرجعي مجانا وبه اجاب
الفقيه ابوبكر الاسكاف وقال بعضهم يقع البراين وترد المهر وان لم تقبض برئ وبه صاحب المحيط وقال
الصفار اذا لم يذكر المال يقع الرجعي كما قال الفقيه قال لها بان طلاق كه ترا بيش مينست مرا فروختي فقالت
فروختم طلقت ثلاثا وقال القاضي يقع الثلاث اذا نوي الزوج والمراة ذلك كما اذا قال لها بما لك عندك
من الوديعة دخل كل وديعة لها عنده قالت بعت منك تطليقه بثلاثة الاف درهم فقالت اشتريت ثم
قال ثانيا وثالثا والزوج يقول اردت التكرار لم يصدق ويقع الثلاث ويلزمه ثلاثة الاف درهم لانه
لا يجب المال في الثاني والثالث وهو صريح فيلحق البراين قال لها بعد الخلع دادمت سه قال الامام النسفي
ان نوى الثلاث طلقت ثلاثا لان المضمر في هذا اللفظ صريح الطلاق ولو قال قد خلعتك قد خلعتك ولو
نهى واحدة ولو قال قد خلعتك على ما لك علي من المهر ثلاث مرات وقالت قبلت او رضيت طلقت ثلاثا لانه
لم يقع بلا قبولها قال ثلاث مرات قد باراتك ولم يسم شيئا فقالت رضيت واجزت وقع الثلاث بلا شيء
قالت خلعت نفسي منك بالف ثلاث مرات فقال رضيت واجزت وقع الثلاث ثلاثة الاف كذا في المنتقى
قال لها خويشتن از من بحر بكذا وكرر ثلاثا فقالت خريدم يقع الثلاث بالاموال الثلاثة ولو قال خويشتن
خريدم بالف وكررت ثلاثا فقال فروختم يقع الثلاث بالاموال الثلاثة وعن الامام انه فرق بين الالفاظ
فقال في جانبه كلا الالفاظ بائن ومن جانبها لا حتى لو قال طلقتك على الف تتوقف على قبولها وفي
الخزانية لو قالت خويشتن خريدم ثلاثا فقال الزوج فروختم بقع واحدة وبطل الاول بالبينونة الثانية
بالمماثلة بخلاف طرفه لانه لا يحتمل النقض لكونه يمينا قال لها من خويشتن از تو خريدم بعدت و

صح اما اذا قالت اكر
سير شدة خويشتن خريدم
فقال الزوج فروختم
صح

فقال خريدم

وكابين فقالت فروختم ونوى الطلاق قال اكثر اهل العلم انه لا يصح وبه يفتى وقال في النوازل
يصح قيل لها اشتريت نفسك بتطليقة بكل حق يكون للنساء على الرجال من المهر فقالت اشتريت
وقيل له بعت فقال بعت صح وان لم يقولوا لها اشتريت نفسك من الزوج لغياب الزوج وبه يفتى قال الزوج
فروختي ولم يقل فروختم صح تزوجها وقال عند رجل امراتي لا تشتري بدرهم فمال الرجل اشترتها
بماية درهم بل بعت مني فمال الزوج نعم لا تحرم عليه قالت بسر از كابين خريدم وهذا بمنزلة ما لو
قالت بكابين خريدم قالت خويشتين خريدم بعدت فهو قولها بنفقة عدت ولو خلعها بكل حق لها
عليه لها نفقة العدة اختلعت على ان لا سكنى لها لا يصح ولو على ان مؤنة السكنى عليها يصح ولو اختلعت
على ان لا نفقة لها او اختلعت وابراته عن النفقة صح الخلع والمبارأة لا يوجبان البراءة عن دين آخر
غير دين النكاح في الصحيح ولفظ البيع والشراء هل يوجب البراءة عن حقوق النكاح عن قولهما اختلف
فيه وكذا لفظ خريد وفروخت قال مشايخ ما وراء النهر يوجب البراءة عن كل حقوق النكاح عندهم والصحيح
انه لا يوجب البراءة عن المهر الا بذكره طلقها على الف قبل الدخول ولها عليه ثلاثة الاف سقط الف وخمسمائة
بالطلاق قبل الدخول وبقي عليه الف وخمسمائة وتقاصا بالف ولا ترجع عليه بخمسمائة عند الثاني ويرجع
عند غيره وعليه الفتوى بناء على ان صريح الطلاق بقدر من المال هل يوجب البراءة من المهر عند الامام ام
لا فالثاني يوجبه وغيره لا وعن محمد انهما اذا نحا لها ولم يذكر المال انه باطل لانه لا يكون بلا مال وان
قال لها اخلع نفسك مني بغير شيء ففعلت وقبل الزوج صح بغير شيء لانه صريح في عدم المال ووقع البراين ولو
قال لها اخلعي نفسك مني او قال اخلعي بمال فقالت اختلعت بالف لا يتم ما لم يقل الزوج فعلت او خلعت اما لو قال
اشتري طلاقك بالف او اخلع بالف فقالت اختلعت بالف تم بلا قول منه وقال الامام السغدي اذا نحا لها
ولم يذكر المال لا ترد عليه ما اخذت من المهر وعن محمد اخلعي نفسك قالت خلعت بكذا لا يجوز حتى يقول الزوج
اجزت ذكر قليلا من المال او كثيرا ولو قال اخلعي بالف فقالت خلعت نفسي صح وتمر ولو قال اخلعي نفسك فقالت
خالعت نفسي منك فاجاز الزوج جاز بغير مال وقال الامام الثاني اذا قال لها اخلعي نفسك فقالت خلعت
نفسي لا يكون الا بمال الا ان ينوي بغير مال ولو قال لغيره اخلع امراتي ليس له ان يخلعها بلا مال وعن محمد اذا
خالعها يكون طلاقا باينا بلا مال وفي الايضاح مطلق لفظ الخلع في المتفارف محمول على الطلاق
بغير حق وذكر شيخ الاسلام قال لها اخلعي ولم يذكر بدلا فقالت اختلعت يقع طلاق باين ولا يكون
خلعا كانه قال لها طلقي نفسك بائنا فقالت طلقت وقد مر انه يكون خلعا وبرد ما ساق اليها من المهر
وان كان عليه مهر بري بخلاف ما اذا قال لاخر اخلع امراتي فخلعها بلا بدل لم يقع ولا يجعل كانه قال له
طلق امراتي بائنا لان الخلع طلاق بعوض عرفا الا انه في حق المراة اذا لم يذكر البدل تعذر حمله على
التوكل بالخلع فجعل مجازا عن قوله طلقي نفسك اما في حق الاجنبي يصح جعله توكيلا ببدل شاء الوكيل لان
العقد لا يتم به بل به وبالمراة فلا يودي الى التضاد فعلى قياس هذا الوكيل بالطلاق ينبغي ان لا يملك الخلع
وبه قال البعض وانكار قبل الدخول لانه فوض اليه التخيير فلا يملك التعليق وقيل لهما لانه خلاف الى خير
فان الرضا بلا بدل رضا ببدل قال اخلعي ولم يذكر المال اصلا وقالت اختلعت يقع باينا اذا نوى ولا يبرأ
عن المهر كطلقي نفسك بائنا وفي الفاوي بسقط لو فارسية او عربية خويشتن بخر او بيعي نفسك من
نفسك وبه يفتى قال اخلع امراتي ولم يذكر البدل صح التوكل كالبيع بخلاف الامر بالشراء واذا ذكر مالا غير
مقدر فقال اخلعي على مال فقالت اختلعت لا يقع لان التوكيل لم يصح لانه اذا ذكر المال كان خلعا والخلع صح

بمنزلة م

بلا ذكر بدل والبدل مجهول فلا يصح والرواية صحيحة والدليل منظور فيه لان خلع امراتي صحيح بلا
ذكر المال اصلا وفي رواية عن محمد يصح وبه اخذ بعض المشايخ وان ذكر مالا مقدرا فقالت اختلعت
في روايه كتاب الطلاق لا يصح ما لم ينقل الزوج خلعت وفي رواية كتاب الوكالة يصح وبراء الزوج
عن المهر وبه نفتي قالت اختلعت فقال الزوج طلقت وقع البائن ولا براء الزوج عن المهر قال لها
اختلعت نفسك مني بمهرك ونفقه عدتك فقالت اختلعت لا يصح ما لم ينقل قبلت الا اذا اراد به التحقيق
لا التسوم قال خويشتن بخر بعدت وكابين فقالت خريدم فقال الزوج من نے فروختم صح لانه
تم بقولها خريدم بعد قوله بخر وكذا لو قال الزوج بعد ذلك من ترك طلاق دادم يقع طلاقان
بالخلع والتطليق اختلعت بمهرها ونفقه عدتها صح وان لم تجب النفقه بعد وهي مجهولة لدخولها
تبعا كبيع الشرب جاز تبعا للارض وان كان مجهولا وفي شرح الطحاوي خالعها على نفقة العدة صح و
لا تجب النفقة بخلافه لو ابرات الزوج عن النفقة حيث لا يصح وفي الظهيريه ان ابراته عن نفقه
العدة بعد الخلع لا يصح وكذا بعد الطلاق وقبل يصح وهو الاشبه **نوع آخر** قالت خويشتن
الزتو خريدم بكذا فقال الزوج فروختم ثم قال رددت غيرها لا يصدق انت طالق بعد غد على الف
وغدا على الف واليوم على الف فقالت قبلت فانها تطلق للحال واحدة بالف ويقع الثنتان والثالثة في
وقتها بلا بدل لان البدل يقابل زوال النكاح وقد زال الاول قال لها لست بامراتي خلع جرى بيننا
منذ ثمان سنين وقالت منذ سبع سنين يثبت الخلع باقرارها وان لم يثبت التاريخ خلع امراته
على ان ترد عليه جميع ما قبضت منه وكانت وهبته او باعته من انسان ولم ترد ذلك عليه رجع
عليها بقيمة ذلك ان عروضا وبالمثل في المكيلات والموزونات كانه استحق بدل الخلع فيرجع
بالقيمة اختلفت على ان لا دعوى لكل على صاحبه ثم ادعى ان له عندها كذا من القطن يصح لان البراءة
مختص بحقوق النكاح قالت لا جنى جون شوى من يخ دينار بتو دهد تو مرا بيك طلاق باي كشاد
كن شوي يخ دينار باجنى داد اجنبي باشوى ن خلع كرد على المهر ونفقه العدة سقط الا ان تقولها
للاجنبي باي من بيك طلاق كشاده كن توكيل له بالخلع مطلقا والخلع لا يكون بلا بدل فبدله بقية المهر
ونفقتها فكانها قالت اخلع مع زوجي على مهري ونفقه عدتي وفيه دليل على انها اذا قبضت المعجل
انه لا يرجع عليها بالمعجل لان تلفظها بلفظ الخلع دليل على توكيله باسقاط مالها عليه والمستوفي
ليس كذلك وعليه الفتوى وقع الخلع ببدل على الزوج قال القاضي الامام في الاسرار يجوز الخلع ولا يجب
المال وقال بعضهم يجوز والمختار الجواز وطريقه ان يجعل على الاستثناء من المهر فان الخلع يوجب براءته
عن المهر كانه قال الا قدرا من المهر فانه لا يسقط عني فان لم يكن عليه مهر بحال كان ذلك القدر مستثنى
عن نفقة العدة فان زاد على نفقه العدة بحال كانه زاد على مهرها ذلك القدر قبل الخلع ثم خالع
تصحيحا للخلع بقدر الامكان قالت خويشتن خريدم فروش فقال فعلت يكون خلعا ولو لم يقل فروختم
لا يكون خلعا قالت خويشتن خريدم ار تو بعدت وكابين فقال الزوج لرجل آخر قد بعت فقال بعت
لم يكن الخلع لاخراج الزوج الكلام مخرج الوكالة او الرسالة لان التوكيل فيه رسول خريدم وفروختم
وقال الزوج كان في ضميري بعت راس الشاة او قال قلت فروختم بالفا قيل القول له مع اليمين الا اذا
كان قبض بدل الخلع لانه دليل ارادة الخلع فحينئذ لا يقبل قوله وقيل لا يقبل وان لم يقبض لانه كلام
خرج جوابا فيتقيد بالسؤال عن ذلك النفس وعليه الفتوى ان شهد شاهدان انه قال فروختم بالفا

واخر ان انه قال فروختم بالفا تقضى بصحة الخلع وقيل اذا نوي منطقة او حشية في يدي فاشار
الى ذلك الحشبه او المنطقة اشارة بينهم انه المراد يصدق انه لم يرد الخلع وكذا ان شهد واقبل مجلس
الخلع على هذه المواضعة ثم اشار في وقت كلامه الى ذلك الشيء اشارة فهما الشهود لان الخلع يحتمي
النزع كانه قالت نزعت هذا عن يدي قال لها هاده دنا ربده وخويشتن خر فقالت خويشتن خريدم
ولم تدفع الدنيار ولم ينقل الزوج فروختم لا يقع لانه تعليق بالاداء ولم يوجد اختلعت بتطليقة بائنة
على كل حال حق يجب للنساء على الرجال قبل الخلع وبعده ولم يذكر الصداق ونفقه العدة يثبت البراءة
عنها لان المهر ثابت قبل الخلع وبعده ثبت نفقتها خالعها قبل الدخول به كان لم يسم مهرا يسقط
المتعه بلا ذكر ارتدت والعياذ بالله ثم خالعها لا يصح الخلع ويبقى له بعد الخلع ولايه الجبر على
النكاح لان الخلع يكون عن النكاح اختلعت في النكاح الفاسد لا تسقط المهر لانه ليس بخلع طلقتها
بائنا ثم خالعها على مهرها لا يسقط المهر لانه لم يسلم لها بالخلع شيئا خالعها ثم تزوجها ثم قال انت حرام
على بذلك الخلع تحرم عليه لانه اخبر عن حرمتها بذلك الخلع ولا يكون ذلك الا بالطلاق وعليه كل المسمى
لانه لا يصدق عليها فيه وانما يصدق فيما عليه نية الطلاق في الخلع والمباراة شرط الصحة الا ان
المشايخ لم يشترطوه في الخلع لغلبة الاستعمال ولان الغالب كون الخلع بعد مذاكرة الفراق فلو كانت المبا
ايضا كذلك لا حاجة الى النية وايكان من الكنايات وان لم يكن كذلك بقيت مشروطة في المباراة وسائر الكنايات
على الاصل قال لها سر تو فروختم ولم ينقل خريدم ان نوى الطلاق يقع بلا بدل والا لا ولو قال سر تو فروختم
بكذا من المال لا يقع بلا قبول كما لو قال لعبده بعت نفسك مني بكذا لا يعتق بلا قبول لانه معاوضة وان
لم يذكر البدل عتق قبل ام لا نوى ام لا لان بيعه نفسه منه اعتاقه قالت غنده غيبته من سر خريدم اي فلان
تو بر و شوى مرا خبر كن نقبل ان بخبر الزوج رجعت ولم يعلم الرسول لا الزوج الرجوع حتى اخبر
الزوج فقبوله باطل لصحة الرجوع بلا علمه لانها باشرت العقد بنفسها وما فوضته اليه وكان رسولا
في الاخبار وللمرسل ان يرجع بلا علم الرسول لما قلنا ان الخلع معاوضة من جانبها ولو قالت لرجل اخلعني
من زوجي على الف وقالت للزوج اخلعني على الف ثم رجعت بلا علمه ثم خالعها المامور كما امرت جاز عليها
لانها وكلت غيرها والوكيل لا يصح عزله بلا علمه فلا عمل للعزل خالعها وقالت لم اود البدل الى اربعة ايام
فالخلع باطل فمضت المدة ولم تؤد فهذا بمنزلة شرط الخيار في الخلع وانها على الخلاف اذا كان من جانبها قال
سر خريدي دو اكرني دامدت سه طلاق طلقت ان لم يخالع لانه علق بشرط عدم الخلع وقد وجد قالت له
مرا از تو سر فني و باي من سر خريدم فقال اكر تو را از من چيزي نيست من فروختم تطلق ان اراد به المجازاة
وان اراد به التعليق لا الا اذا وجد الشرط اختلعت على ان تترك الولد عند الزوج صح الصلح وبطل الشرط
لان الخلع لا تبطل بالشروط الفاسدة وكون الولد عند الام حق الولد لا الام فلا تملك الام ابطاله اختلعت
بمهرها ونفقة عدتها وعلى ان يمسك الولد سنين ينفقها فامسكت الولد ايا ما تورارت نفسها بقيه
المدة للزوج ان رجعها عليها بقيمه نفقة الولد في المدة التي لم تمسك لانها امتنعت عن ايفاء بدل الخلع بمجب
قيمته كما لو اختلعت على عبد وارثه اختلعت منه على ان ابراتها من نفقتها ونفقه ولدها الرضيع
صح طلق امراتي بشرط ان لا تخرج من المنزل شيئا ففعل والزوج يقول انك اخرجت شيئا وهي يقول لم اخرج
فالقول له كاختلاف وقع في الحنث قالت خويشتن خريدم بدان كه بچه را بدارم يك سال ورخصتها
خانه نرا فعال فروختم اكر برين باشي فهذا فارسيه كله على وكفى بالقول في المجلس ولو قال اكر بدين

سر خريدم ع

شرطها بروي يشترط الاداء في المجلس وامساك الولد لذلك المدة ثم يقع الطلاق بعد مضي المدة وقالت
لزوجها خويشتن خريدم از تو بده درم شوي گفت كه فروختم بدان شرط كه تا ده روز اين زده درم
من دهي و مضي عشر ايام ولم تعطه قال القاضي المروزي يصح الخلع وقال صاحب المنظومة يصح
ويجب عليها تسليمه وهذا تعليق بالقبول لا بالاداء فقد نص في الكتاب انه لو قال ان اعطيتني الفا فانت
طالق لا تطلق بلا اداء ولو قال انت طالق على الف تطلق بالقبول والامام السيد صاحب الاحقاق
اخذ بقول القاضي قالت سر خريدم فقال بدان شرط كه هر چه هست از اندك و بسيار رسد من فروختم
فاعطت بعض القماشات لا البعض قال آنچ ازان وي است تا همه نرساند خلع درست نبود وعلى قياس
ما قاله صاحب المنظومة ينبغي ان يقع ويجبر على تسليم القماشات اختصما فقالت له انت تذهب من المجلس
فطلقني وقالت من سر خريدم تو فروختي شوي گفت فروختم بشرط آنك كرد و ماه رانه آيي لا تطلق
امرانه في الحال لانه علق الخلع وشرط القبول الآخر بعد وجود الشرط والايجاب الموجود منهما لم يبق
بعد الشرط فاذا قالت المراة بعد وجود الشرط خريدم وقع الطلاق قالت لها انت طالق بدان شرط كه
فلان چيز من دهي طلقت اذ قبلت في المجلس انت طالق ان اعطيتني الفا تقتصر على المجلس فان جاءت بالالف بعد
الافتراق لا تطلق لانه طلب تملك الالف منها بازاء الطلاق وانه محال ولو يوجد دليل على
فما وراء المجلس فاقتضر بخلاف اذا اعطيتني او متى اعطيتني فانه لا يقتصر حتى لو قالت له
اشتريت نفسي منك بكذا فقالت بعت اذا اعطيتني او فروختم جون بمن برسد يقع متى دفع البدل
في المجلس وغيره قالت اشتريت نفسي منك بكذا فقال بعت اگر بدال خلع من برسدان دفعت البدل
في المجلس يصح والا فلا كقوله ان اعطيتني وجعل الامام اذا هنا كالمتى لانه لو جعل بمعنى ان يبطل
بالقيام ولو بمعنى متى لا فلا يبطل بالشك بخلاف ان كلمتني فانت طالق لانه شرط محض وكان يمينا
محضا وفي الامان لا يطلب وجود الشرط في المجلس ولو شرط البدل من جانبه فيه فقالت اشتريت نفسي
منك بكذا ان اعطيتني او قالت خريدم جون ان مقدار من برسد زنا عطاء البدل في المجلس صح والا
لان الخلع من جانبها معاوضة فلا يتوقف على ما وراء المجلس انت طالق على ان تعطيني نقدا او
على الف يقع بالقبول في المجلس ولا يشترط الاعطاء ولو لها عليه الف تقاصا وان نص على الاعطاء
والدينان الحالان من جنس واحد يتقاصان في ان اعطيتني واذا اعطيتني لا يقع ما لم تقبض ولا يقع
المقاصة ايضا لانه معلق بالاداء فلا يقع قبله والمقاصة ليست باعطاء وكلمة على وان للشرط لكنه على
خلاف سائر ادواته فانه يقتضي تحقق المشروط في الحال بشرط ايجاد الجزاء بعده كقوله ان زرتك على
ان تزورني فالزيارة منه موجودة في الحال ولهذا دخل على البيع بالخيار واقتضى تحقق السبب و
تاخر الحكم بخلاف قوله ان زرتني فزرتك قال لها بعد الخلع انت طالق على الف لا يقع الا بقبولها و
ان كان المال لا يلزمها وهذه مسئلة الجامع وهي رواية في واقعة الفتوى خالعها مرتين ثم قالت في
عدة الثاني بقي لي طلاق واحد اشتريته منك بعشرة دنانير حتى يكمل الثلاث فقال الزوج بعت الطلا
الثالث منك بعشرة وقالت اشتريته يقع الثالث ولا يجب المال لانه اعطاء المال لتحصيل الخلاص المنجز
فانه حاصل وما اشتراط قبولها في المسئلة فلان قوله انت طالق على الف في المعنى تعليق طلاقها
بالقبول فلا يقع بلا وجود الشرط تزوجها على ثلاثمائة ووهبت له مائة قبل القبض ثم خالعها على المهر
المذكور في العقد قبل قبض المهر ان علم الزوج بالهبة لا يرجع وان لم يعلم يرجع عليها قال لها انت طالق بدينار بتوسد

سر خريدي بعدت وكابين واراد به التحقيق فقالت خريدم فهذا خلع تام منجز لان معناه خويشتن خريدم
بعدت وكابين يك دينار كه تو رسد خطاب الخلع اذا جرى بين الزوج والمراة فاليها القبول
كان البدل مرسلا او مطلقا او مضافا الى المراة او الاجنبي اضافة ملك او ضمان ومتى جرى
بين الاجنبي والزوج وكان البدل مرسلا فالقبول اليها وان اضيف الى الاجنبي اضافة ملك او
ضمان فالى الاجنبي لا المراة وكله بان يخالع معها بعد شهر مضت المدة ولم يخالعها الوكيل لا
يجبر الوكيل على الخلع وان طلبت المراة ومضى المدة لا ينعزل الوكيل وعلى المنكوحة فاسدا وجب
المهر ثم اختلفت منه بذلك المهر قيل يسقط المهر لان الخلع هنا كناية عن الابراء وبعض المتاخرين على
انه لا يسقط لان الخلع لغو لعدم النكاح وعلى هذا اذا طلقها ثنتا ثم اختلفت من وجها وقد ذكرناه
قالت اشتريت نفسي بالمهر ونفقة العدة فقال فروختم بسه طلاق فان قبلت يقع الثلاث والا فلا
اذا نوت الشراء بثلاث تطليقات فيقع الخلع بثلاث ولو لم تنو هذا ولكن قال انت طالق ثلاثا و
نوى الجواب عن يقوت الواحدة لا يصح الخلع ويقع الثلاث قالت خويشتن خريدم فقال مستهزئا دانك
فروختمت او قالت سر خريدم فقال مستهزئا من فروختم تمي خري مثل اينكه فروختم لا يقع ولم يذكر
خريدن لان قوله فروشم استقبال اخبار عن الحال قالت سر خريدم فوكزنا وقال اينك فروختم لا يقع ولم يذكر
فيه خلافا وقد مضى في الطلاق الخلاف

النوع الثالث فيما يكون جوابا وما لا يكون

قالت اخلعني او خويشتن خريدم فقال مجيبا لها انت طالق صار بمنزلة خلعت فيقع البائن ويجعل كانه قال
انت طالق بالخلع لانه خرج جوابا ولا يبرأ عن المهر والمختار انه اذا اراد الجواب يكون جوابا فيكون خلعا وتبرا
عن المهر ولو قال فروختم يكون جوابا بلا نيته وقال الامام ظهير الدين انت طالق وسك طلاق باي كشادم
جواب بلا نيته في الصحيح ولو قال في الجواب دست كوتاه كردم او دست باز داشتم وكل لفظ لا يحتمل هذا
معنى الشتم ان نوى الزوج لا يقع لكونه بقيا عاما مبتدا وقيل يكون جوابا اذا نوى ولو قال فروختم بيك
طلاق رجعي يكون جوابا ويلغو لفظ الرجعي كما لو قال انت طالق تطليقه بائنة آمك الرجعة يقع البائن
ويلغو لفظ امك الرجعة لان الرجوع لا يصح قالت خويشتن خريدم فقال طالقتك واحدة للسنة والمراة
مدخولة يقع رجعيه على رواية الاصل لان البائن ليس بمشتق لزيادة الصفة وعلى رواية الزيادات يقع
بائنا لانه سمي للحاجة الى الخلاص الناجز قالت اشتريت نفسي منك بطلاق فقال فروختمت لا يقع ما لم يقل
خريدم قال لها خويشتن مخر بعدت وكابين وكل حق يكون للمراة على الزوج فقالت خريدم صح الخلع
بدون قول الزوج بعت ولو لم يذكر البدل فقالت خويشتن خريدم بعدت وكابين لا يصح الخلع ما لم
يقل الزوج بعت قال لها بعت منك مهرك بتطليقه فقالت اشتريت يقع بائنا ولو قالت بعت منك
تطليقه مهري وقال بعت منك بتطليقه يقع الرجعي مجانا لان العوض لم يذكر في كلامه ولا يصلح جوابا
لكلامها ايضا قال لها بعت منك طلاقك عما على من المهر فقالت طلقت نفسي يقع البائن بمهرها كقولها اشتريت
ولا يشترط النيه هنا عند الكل قال لها بعت منك ثلاث تطليقات بمهرك ونفقه عدتك فقالت بحسبه
له بعت ولم يقل اشتريت انت عند الاسكاف وقال الفقيه ابو الليث لا يقع في المختار وقال صاحب المحيط
قول ابي بكر الاسكاف اصح الينا قالت له اخلعني فقال فعلت واجزت تكون خلعا قال لها بعت
منك بطليقه بمهرك ونفقه عدتك فقالت بجان خريدم صح الخلع وهذا للمبالغة وعن الامام انه
قالت ابرأتك عما لي عليك على طلاق ففعل جازت البراءة وكان الطلاق بائنا وكذا لو جعل له على ذلك

ولو قالت طلقني على ان آخر مالي عليك فطلقها فان كان آخر غاية معلومة صح الا خير وان لم يكن لها
غاية معلومة لا يصح والطلاق رجعي على كل حال ولو طلقها على ان يبرئه من الالف التي كفل بها للمرأة من فلان
صح والطلاق بائن قالت اختلعت واشتريت منك نفسي فقال نيكا مدلا تكون جوابا ولو قال فروختم يكابين درم
ديكر فقالت امدم تم الخلع قالت خوبشتن خرى از تو بمهرى و نفقة عدتى دادى فقال الزوج ادى وقعت
الفرقة ولو قال آرى بينم لا وكذا لو قال بذرفتم لا تكون جوابا ولو قال نعم او بلى فهو جواب في المختار لعدم القرين
بينهما في عرف العوام قالت خويشتن خريدم فقال رواكنون لا يقع لاحتمال الاخبار بالمنزة وهذا مستقيم على
قول من قال في خوشتن خريدى فعالت خريدم لانتم للخلع وعلى قول من قال تم لا ستقيم ولو قالت من خوشتن خريدم
از تو فقال الزوج رولا تكون خلعا وان نوى الطلاق كان طلاقا قال اشتريت نفسي فقالت بحكم خوشتن صح وقيد
الاصل اختلعت بحكمه او بحكمها او بحكم اجنبي صح وبطلت التسمية وترد المهر المقبوض قالت خوشتن از تو بسه
بار هشتم فقال دستي ان اراد به الاجارة وقع الثلاث والا واحدة رجعية بعت منك امرك بالف درم ان
اختارت نفسها في المجلس وقع الطلاق ولزمها المال كما ان الاعتياض عن الطلاق المنجز يصح كذلك عن المعلق يصح
قالت له وهبتك مهري فعوضني فقال عوضتك ثلاث تطليقات وقع **النوع الرابع في فاسده**
اذا شهد على ان الزوجة اذا قالت خوشتن خريدم از تو بقول لها فروختم بالفاء او الفين وشهد شاهد
انه قال بالفاء والفين ان سمع القاضي منه انه قال بالخاء لا يلتفت الى مقال الشاهدين وان قال لم افصح انه
قال بالفاء او الخاء يقبل ويسطل الخلع ولو شهد بعض اهل المجلس انه قال بالخاء يقبل ويصح الخلع ولو برهن
على انه باع راس الشاة او قال بالفين او الفاء يقبل ولو برهنت على انه قال بالخاء في معارضة برهانه فالعامة
على ان برهانها اولى وله صاحب المحيط على انه بينة اولى ويصدق عند عدم البينة باليمين والقاضي في الفتاوى لم
يحب عن هذه المسايل سدا لباب الحيل قالت خويشتن خريدم بيكى جابادى فقال من بيكى كرده فروختم ان
كانت الجرة قدر الجابادي او اصغر منه تكون جوابا وان كان زيد لا يكون جوابا وان كانت الجرادق مختلفة كسيال
الزوج ايّ جرد قه اردتّ وعلى الحكم عليه ان كان مثل الجابادى ودنه فجواب والّا لا قالت اشتريت نفسي منك
بكذا درهما وعشرة ثياب معينة فقال بعت على ان يصل الى الثياب في عشرة ايام فمضت الايام ولم يصل الثياب
المعينة قبل لا يصح الخلع وقال مولانا صاحب المنظومة صحيح وتام قال لها اشتري نفسك مني بنفقة العدة
والمهر فقالت اشتريت بالمهر لا يقع للخلع ما لم تقل الزوج بعت لانها زادت على الجواب بالنقصان فكانت بادية
ولو قالت اشتريت بنفقة العدة والمهر تم الخلع وان لم تقل الزوج بعت لانها ان زادت على الجواب كتمامه قصرت
لانها اعادت كل ما في السؤال وهذا تمام الجواب ايضا خويشتن خريدم بعدت وكابين فقال انت طالق وطلقتك
يقع تطليقة بائنة في المختار لانه يصلح جوابا وفي النوازل يقع الرجعي والمهر واصح ولا يسقط المهر عما لا يشبهين
قالت خوشتن خريدم بعدت وكابين فقال يك طلاق دادمت ان عنى الابتداء صدق ويقع الرجعي وان
عنى الجواب فجواب ان لم يخطر بباله شيء لا يكون جوابا لان جوابها فروختم لا طلاق دادمت الا اذا عناه واختاره
الفقيه ابو الليث والصدر انه جواب خالعها على ارضاع ولده ولم يوقت صح وترضعه سنتين ولو
مات الولد بعد سنة فعليها قيمة رضاع سنة اخرى وان شرطت ان الولد اذا مات قبل الملة تكون برئة
عن ضمنه يصح ولا يرجع عليها اذ يجوز في الخلع ما لا يجوز في غيره وان خالعها على رضاع ولده سنة وعلى
نفقته ولده بعد الفطام عشر سنين يصح والجهالة لا تمنع هناك كما لو استأجر ظئرا بطعامها وكسوتها يصح
عند الامام لان العادة جرت بالتوسعة على الاظآر وهنا يصح عند الكل لانه لا يجري المناقشة ولو من لئيم في

نفقته ولده فان مات الولد او علم انه لم يكن في بطنها ولدّ فانها ترد القيمة وشرطها البراءة على تقدير هذه
العوارض صحيح لما ذكرنا قال هلال الله عليه كذا ان فعل كذا ففعل ثم قالت في هذه العدة خويشتن خريدم
فقال فروختم بسه طلاق لم يقع الثلاث ذكر شيخ الاسلام شوى زن راكفت بيرون آى زنت كفت من بيرون آمدم
مرد كفت من رها كردم خلع ان نوى الجواب قال الشيخ لا حاجة الى هذا القيد لانه اذا اراد الجواب ظاهرا لان قولها
بيرون آمدم صار متعارفا في الخلع وكذا رها كردم وان كانت فارسية خلعت سبيلك لكنه بمنزلة الصريح
لكثرة الاستعمال وفي قوله رها كردم لا يشترط النية ويقع البائن قالت وهي في بيت اشتريت نفسي وقال
وهو في بيت اخر بعت وكل منهما يسمع كلام الاخر يصح الخلع قال لها سر تو بمه فروختم بعدت وكابين توخريدى
فقالت خريدم ولم يسمع الزوج كلامها لا يصح الخلع قال سر خريدي بعدت وكابين فقالت برين كاغذ پاره
خريدم فهذا ايجاب آخر لا بدّ من القبول حتى لو قال بعدت فروختم يقع الطلاق قالت اشتريت نفسي منك كذا فقال
الزوج بعد كلمات بعت لم تكن الكلمات مما يتعلق بها الخلع يصح ولا يتبدل المجلس وان طال وكذا لو قال اختلعت على كذا
كذا درهما فعدت الدراهم فلم تم العدّ قال قبلت يصح خلعها بتطليقة فقال رجل ديكر فقال آدم يقع اخرى
باع منها تطليقة بمهرها ونفقة عدتها واشترت ثم قال الزوج من ساعتي هرسه وقع الثلاث لانصرافه
الى الطلاق لسبق ذكره قال للمدخول به انت طالق واحدة فلاموه فقال ديكر ولم تقل طلاق ولا لك لا يقع اخرى لانه
جواب له وبناء عليه خالعها بغير خسران يلحق الزوج فاذا ابرأته عن مهرها يقع الطلاق والا لا لان ارتفاع
الخسران يكون سلامة المهر له وان قال انت طالق ان دخلت الدار بغير خسران او انت طالق ان دخلت على اني بري من
مهرك يشترط قبولها بعد وجود الشرط لان التعليق انما يصير سببا عند وجود الشرط فكانه صار قابلا عنه
فيشترط القبول ثمة وكذا لو قال مرك بيدك ان دخلت الدار على ان تبرأني من المهر اي على اني بري من خسراني
اذا وجد الشرط وعليها ابراؤه عن المهر ثم اختيارها نفسها قال لها اكر فلان كاركنى ترا طلاق يا بيزارى
من ازكابين فعلت ذلك الفعل يبرأ الزوج عن المهر اذا برأته واما وقوع الطلاق فيه تفصيل ان
ابرأت عن المهر بعد فعلها ذلك الفعل وقع الطلاق وان ابرأته قبل تحقيق ذلك الفعل ثم وجد ذلك
الفعل لا يقع الطلاق لان قوله ا بيزارى معنى مع فيشترط القران وذلك تحقق الفعل المحلوف عليه يكون
بخلاف ما اذا قال اكر فلان كاركنى نور طلاق بى زيان من فانها اذا ابرأته قبل ذلك الفعل وبعد ما فعلت
الفعل يقع الطلاق لانه لم يوجد لفظ يدل على القران فاذا وجد الابراء عن المهر ونفقة العدة وفعلها
وقع الطلاق اختلفا في عدد الخلع الجاري بينهما فقال مرتين وقالت ثلاث قال الاسبيجابي القول له لان الزوج
الامام صاحب المنظومة ان كان بعد النكاح القايم في الحال بينهما بانت فساد سبب الثلاث وادعى الخلع
لوقوعه مرة او مرتين فالقول له وان في العدة او بعدا نقضائها ادعى الخلع مرة او مرتين وادعت الغليظة
فالقول لها ولا يحوز النكاح قالت سر خريدم تو فروختى فقال الزوج فروختم القول له في الطلاق
وفي المهر ايضا لان الخلع معاوضة من جانبها فصار كانه قال بعت ولم يقبل وان قبل فالقول للمشتري وكذا
لو قال سر تو فروختم وتو نه خريدى قالت خريدم فالقول له ايضا لانكاره ادعت المهر ونفقة العدة لانه
طلقها وادعى الخلع وليس لها بينة ففي حق المهر القول لها وفي النفقة قوله ادعى الخلع على مال والمرأة
تنكر وقع الطلاق باقراره والدعوى في المال على مالها وان ادعت الخلع وانكر الزوج لا يقع الطلاق كيف ما كان
اذا طلبت الخلع فالمسئلة على اربعة اوجه خالعني على الف تم فقبل الزوج ولا حاجة الى قبول المرأة في الخلع
خالعني بمال او على مال ولم يذكر قدره لا يتم في ظاهر الرواية بل يقبلها واذا اوجب البدل على يقع الطلاق

قيل يقع وبه يفتى وقيل لا وهو الاشبه بالدليل ولو قالت خالعنى بلا مال او قال خلعتك او خالعنى
ولم يزد فقال خلعت يقع الطلاق قال خويشان بخر او سيمى نفسك فقالت اشتريت سقط المهر
وبه يفتى قالت خويشان مدتى وكابين خريدم از تو فقال يكى طلاق رجعى دادم يقع رجعى لانه
ابتداء بخلاف قوله من يكى طلاق دادم لانه يصلح جوابا وفى النوازل قالت خويشان خريدم وقال
فروختم لا يقع ولو قال فروختمت يصح ويقع وذكر السغدى انه لا بد من الاضافة الى احد الزوجين وذكر
ابو الليث انه اذا جرى مقدمات الخلع لا حاجة الى الاضافة وقال صاحب المنظومة اتفق مشايخنا
على انه يصح بلا اضافة لغلبة الاستعمال فصار كقوله هرجه بدست راست كيرم فالاطلاق اضافة عندهم
فى عد يعنى قوله هرجه بدست راست كيرم حرام وتو حرام متساويان فى انه يقع الطلاق على امراته فيكون
الاطلاق اى فى قوله حرام اضافة الى تو حرام عندهم اى عند الفقهاء

النوع الخامس
فى التوكيل

قال الآخر طلق امراتى فطلقها المامور بمهرها ونفقه عدتها او خالعها عليهما قال
الفقيه ابو جعفر يجوز مدخولة او لا لانه لما رضى بالطلاق بمزية للحمته لان يرضى بما يلزمه وقال الفقيه
ابو بكر الاسكاف لا يجوز مدخولة او بها وبه اخذ الفقيه ابو الليث والامام ظهير الدين لانه يلزم منه زيادة
وصف البينونه وكله بان يخالعها على قباء فاخذ القباء وخالعها ثم راى انه لا بطانة له او ليس بجيد
لا يصح الخلع لانه لا يسمى قباء وان لم يكن له احد الكمين يصح لقله النقصان انت طالق ثلاثا على الف فقبلت
الواحدة بالف لا يقع شئ لعدم وجود الشرط ولو وكله بطلاق امراته ثلاثا على الف فطلقها واحدة
بالف وقع بخلاف الاقل فان تصرف الزوج مع امراته يقتضى المطابقة بين الايجاب والقبول صورة او
معنى والوكالة مبناها على عدم المخالفة لكن لو الى خيرا لا يمنع النفاذ زعم رجل انه وكل عن زوجه المخاطب
بالخلع على مهرها فخلع ثم انكرت الوكالة ان ضمن الوكيل البدل تم الخلع وان لم يضمن ان ادعى الزوج الوكالة
عنها وقع الطلاق باقراره وان لم يدع ان كان قال مدعى الوكالة ابراتك عن مهرها على ان طلقتها لا تقع
الطلاق وان لم يقل كذلك وقع الطلاق وذكر الامام محمد ان توكل الصبى والمعتوه عن العاقل البالغ
بالخلع صحيح وما يتصل به خلع الفضولى خلع ابنته الصغيرة على مال لم يجز اى لم يجب بدل الخلع على
الصغيرة وفى وقوع الطلاق واثبان وجه عدم الوقوع انه معلق بلزوم المال وقد عدم والاصح الوقوع
لانه معلق بقبوله وقد وجد اختلعت الصغيرة على زوجها البالغ على مال وقع الطلاق ولا يجب المال ولو
ضمن الاب البدل صح ولم يكن لاجنبى ولا رجوع فى مالها ولو خالعها على مال وقبل الاب ولم يضمن المال لا رواية فيه
عن محمد واختلفوا قيل لا يقع ما لم يقبل الصغيرة وقيل يقع بقبول الاب ويجب المال على الاب كما مر تنه
كعبارتنا وفصل بقع الطلاق ولا يجب المال على احد والخلع على مهرها وعال آخر سواء فى الصحيح و
الاختلاع من الامة على مال بدل ولا دن المولى صحيح تواخذ به بعد العتق وكذا المدبرة وام الولد وان ابى
المولى فالامة تباع فيه كسائر الديون الا ان بقيتها المولى فى المدبرة وام الولد تسعيان وتؤديان
من كسبهما والمكاتبة لا يواخذ الا بعد العتق اذا اختلعت الامة على مهرها بلا اذن ما كما لا يسقط
المهر ويقع الطلاق واذا اراد ان يصح خلع الصغيرة على وجه يسقط المهر والمتعة عن زوجها بان
اجنبى مع زوجها على مال قدر المهر والمتعة فيجب البدل على الاجنبى للزوج ثم يحيل الزوج بما عليه
من الصداق والمتعة لمرله ولاية نقض صداقها على ذلك الاجنبى فيبرا الزوج عن المهر ويكون فى
ذمة ذلك الرجل الكبيرة اذا خلعها ابوها او اجنبى بدنها جاز والمال عليها وان لم يجز يرجع

بالصداق على الزوج والزوج على الاب ان ضمن له والا لم يضمن فالخلع بقف على قبولها ان قبلت الخلع
فى حق المال وهذا دليل على ان الطلاق واقع وقيل لا يقع الطلاق هنا الا باجازتها قال آخر اخلع
امراتك على هذا العبد وعلى هذا الالف وعلى هذه الدار فخلعها فالقبول اليها لان البدل مرسل فيه فصار
قال بع عبدك من فلان بكذا فالقبول الى فلان بعد البيع فاذا قبلت المراة وجب عليها تسليم المشار ان امكن
والا سلم المثل ان مثليا والقيمة ان قيميا وان اجنبيا قال للزوج اخلعها على عبدى هذا وداري هذه
او الفى هذا فخلعها عليه فالقبول اليه لا الى المراة لان العاقد هو الاجنبى فنظيره صلح الاجنبى و
تبرعه بقضاء دين الغير ولو قال الزوج للاجنبى اخلعها على عبدك هذا فقال الاجنبى خلعت ثم بلا فصل
المخاطب واذا تم فقبول الاجنبى لزمه عين البدل فيما يتعين فان عجز عن تسليمه لزم تسليم المثل فى المثلى
والا فالقيمة كما فى قبول المراة قالت له اخلعنى على عبد فلان فخلعها صح الخلع ولا حاجة الى قبول فلان فان
قدرت على تسليمه باجازه مالكه سلمته والا فالمثل فيما له مثل او القيمة فى القيمى وكذا لو قال للزوج لها
خالعتك على عبد فلان فقبلت صح وحكم المسئلة ما ذكرناه وان لم تقبل وقبل فلان لم يصح ولو ان الزوج
خاطب بهذا فلانا والمراة حاضرة فقال يا فلان خلعت على دابتك هذه فالقبول الى صاحب الدابة ولا
حاجة الى قبولها وكذا اذا قال الاجنبى للزوج اخلع زوجتك على عبد فلان والقبول الى فلان لا الى الضامن
يرى ان الاجنبى اذا قال اخلع امراتك على الف على ان فلانا ضامن فقبل الزوج ذلك كان القبول الى الضامن
لا الى المخاطب ولا الى المراة ولو انها قالت اخلعنى على الف على ان فلانا ضامن فخلعها صح الخلع فان ضمن
فلان المال طالب الزوج ايهما شاء المراة بحكم القبول فلانا بالضمان ولو لم يضمن فلان اخذت المراة بالمال
ولو ان رجلا قال له اخلعها على هذا العبد فخلعها واذا العبد آخر فالقبول اليها لا الى صاحب العبد
والمخاطب لو وكل بالخلع خالع على الف وعلى هذا الالف وعلى الف عليها يجب عليها فى كل الصور ولو على
الفى هذه الالف من مالى على انى ضامن فعليه لا على المراة ويرجع عليها قبل الاداء وبعده بخلاف الوكيل
بالنكاح اذا تزوج على الف وألف على انه ضامن لها مطالبة الوكيل والموكل فان ادى الوكيل يرجع والا لا
لان البدل فى الخلع على القابل بحكم الخلع لا بالضمان فكان فايدة الوكالة الرجوع بما اعطى اذ لولاه لغرمت
عن الفايدة لان اللزوم على القابل سابق حصوله على الوكالة ولهذا ملك الرجوع عليها قبل الاداء لكونه
حكم الوكالة ولو كان حكم الضمان لتعقب الاداء ووكيل النكاح لا يلزمه المهر الا بالضمان حتى لم يسبق ملكه
الرجوع الا بالاداء فاذا كان الضمان بلا امر لا يرجع اختلعت فى صحتها وهو مريض جاز الخلع بالمسمى قل
او كثر ولا ميراث لها ما تت فى العدة او بعدها وان اختلعت فى مرضها بمهرها الذى عليه ان كان الزوج
اجنبيا غير قريب لها وهى مدخولة وماتت بعد انقضاء العدة نظر الى المسمى فى بدل الخلع والى المثل
مالها فان كان المسمى مثل ثلث مالها او اقل قليله ذلك وان كان اكثر من الثلث فليس لها الا الثلث الا ان يرضى باقى
الورثه وان لم يكن لها مال آخر سوى المهر يعتبر الثلث من المهر وان ماتت قبل انقضاء العدة نظر الى المسمى
فى بدل الخلع والى قدر ميراثه منها فان كان البدل مثل حصته او اقل سلم له البدل وان كان البدل اكثر لا يسلم
له الزيادة الا برضى باقى الورثه وان كانت غير مدخوله فالنصف عاد اليه بالطلاق قبل الدخول والنصف
الآخر يبرع منها الاجنبى فى المرض فان خرج من الثلث فذاك والا فله بقدر ما خرج منه فان لم يكن لها
الا المهر سلم له ثلثاه ورد ثلثاه الواحد لا يصلح فى الخلع وكيلا من الجانبين بان وكل رجلا بالخلع
فوكله الزوج ايضا سواء كان البدل مسمى او لا وعن محمد انه يصح خلع ابنته الصغيرة على صداقها

كانه ٤

ارضى الاب تم الخلع والصداق على الزوج وهو يرجع على الاب وان لم يضمن الاب يجب المال على الاب ولا يقع الصفيرة
وان قبلت الصغيرة هذا الخلع يقع الطلاق كما اذا كان الخلع مع الصغيرة وان قبل الاب الخلع فالصحيح وقوع
الطلاق لانه لسانه كلسانها واجرى الخلع بين زوج الصغيرة وامها فان اضافت الام البدل الى مال
نفسها او ضمنت تم الخلع كالاجنبي وان لم تضف ولم يضمن لا رواية فيه والصحيح انه لا يقع الطلاق بخلاف
الاب اذا كان العاقد اجنبيا ولم يضمن البدل اذ كانت الصغيرة تعقل العقد والزوج والصداق انه ما هو
توقف على اجازتها وقيل لا يتوقف ومذهب مالك ان الاب اذا اعلم ان الخلع خير لها اذا كان الزوج لا
يحسن عشرتها فالخلع على صداقها صحيح فان قضى به قاض نفذ قضاؤه خلع على انه الصغير لا يصح ولا
توقف خلع الصغير على اجازة الولي الا بوان اذا اراد ان يفرقا بين زوجين صغيرين فالوجه فيه
اذا كانا رضيعان واحدهما رضيع ان ترضعها امرأة او يرجع احدهما المرأة التي ارضعت الآخر
فان لم يكن رضيعا فان بلغت حد الشهوة مسها اب الزوج او ابنه بشهوة او بنوام المرأة او بلمسها
لكن هذا لا ينبغي ان يفعل واحسن ما قيل فيه انه يرفع الامر الى قاض يرى التفريق بالعجز عن الانفاق ان
لم يكن مال او بوجوه اخر قد لوحنا عليه ولو حكما رجلا لا يصح لانه لا ولاية لهما على تحكيم الغير عليهما
وكلت الصغيرة بالخلع ففعل الوكيل في رواية تصح وتم الخلع وله البدل وفي رواية لا الا اذا ضمن
الوكيل البدل واذا لم يضمن الوكيل لا يقع الطلاق قال لها وهي صغيرة اغبت عنك فامرك بيدك فطلقي
نفسك فيغيب ثيبت بعد ان بلغ فمتى ما شاءت طلقت نفسها بعدما ابراته لا يسقط المهر
لعدم صحة ابراء الصغيرة ويقع الرجعي لانه كالقايل لها عند وجود الشرط انت طالق على كذا وحكمه ما
ذكرناه وذكر صاحب المنظومة ان خلع الصغيرة مع الزوج ان كان لفظ الخلع تقع البائن وان
كان لفظ الطلاق يقع الرجعي وكلت الصغيرة رجلا بالخلع فخلعها ان ضمن البدل للزوج يقع البائن
اتفاقا وان لم يضمن ففي كتاب الوكالة انها تبين وفي النوادر لا تبين خالعها ابوها او اجنبي على
صداقها ان ضمن المخالع ثم وقع كائنا من كان العاقد وبعد البلوغ اختارت الزوج بنصفه لو
قبل الدخول وبكله لو بعده وقال ثمة الايمة يرجع على الاب لا على الزوج وان لم يضمن لا شك ان
الصداق لا يسقط وهل يقع البينونة ان قبلت الصغيرة وهي اهل للقبول وقع اتفاقا وان لم
تقبل ان كان المخالع اجنبيا ولم يضمن لا يقع اتفاقا وكذلك انه هل يتوقف على اجازتها اذا بلغت
قيل لا وان كان العاقد ابا ولم يضمن الزوج قال كثر اختلف المشايخ في الوقوع وقال الامام
الحلواني فيه روايتان وفي جمل الاصل انه لا يقع ما لم يضمن الاب الدرك له وفي كشف الغوامض
ان الطلاق يقع بقبول الاب على قول محمد بن سلمة وان لم يضمن البدل اي الصداق ولا يجب البدل على
الاب ولا عليها وعنه ان الخلع واقع بقبول الاب البدل عليه وان لم يضمن وفي طلاق الاصل في
خلع الاب على صداقها قبل الدخول بها ان الخلع جايز ولها نصف الصداق ويضمن الاب للزوج نصف
الصداق كيف صح الخلع على صداقها وهو ملكها ولا ولاية له في ابطال ملكها وكيف يصح ضمان
الصداق للزوج وهو عليه ولاي معنى يضمن الاب نصف الصداق للزوج وقد ضمن الزوج ذلك لها اجاب
عن ذلك بان الخلع لما اضيف الى مهرها وذلك ملكها كان مضافا الى مالها والاضافة الى مال الغير بان
خلع على عبد انسان يصح كاضافة الشراء الى مال غيره فلما صح اضافة الشراء فلان يصح الخلع وهو
اقرب الى الجواز اولى لكن في باب الشراء يجب تسليم البدل على العاقد وفي الخلع لا يجب الا بضمان لرجوع

قالوا هو

الحقوق الى من يقع له العقد غير انه اذا ضمن رجع اليه الحقوق بالضمان فاذا خلع وضمن صح وضمن
البدل وقع الطلاق بقبوله ووجب نصف المهر وسقط النصف على الزوج ادا، نصف اليها باذن
الاب الى الاب ويجب للزوج على الاب نصفه بضمانه تسليم كل المهر الى الزوج وان كانت مدخولة فلها جميع
المهر والاب يضمن للزوج كله لانه ضمن تسليم الكل فلم يقدر ضمن مثله وهذا من الوجوه في خلع الصغيرة

وحيلة اخرى ان يحيل الزوج بالصداق على الاب فيبرا الزوج منه وينتقل الى ذمة الاب
الاب يملك قبول الحوالة اذا كان المحال عليه املأ من المحيل والغالب كون الاب املأ من الزوج وكذا لو كان
المحال عليه مثل المحيل في الملاة ذكره في الجامع وذكر اسحاق الولوالجي انه لا يملك قبولها لو مثله في الملاة
ولو كان المخالع وليا غير الاب جعله القاضي وصيا يملك قبولها **وذكر** الحاكم حيلة اخرى وهي
ان يقر الاب بقبض صداقها ونفقة عدتها ثم يطلقها الزوج بانا خاصا بالاب لصحة اقراره بالقبض
بخلاف سايرالاولياء ويبرا الزوج في الظاهر لاقرار الاب في اقرار غيره ويكتب اقرار الاب بقبض
حقها وطلاق الزوج بانا خلع الاب ابنته الكبيرة على صداقها باذنها جاز عليها ولو بلا اذنها ولم
تجز ايضا فان لم يضمن الاب المهر لا يجوز ولا يقع وان اجازت وقع ويبرى من الصداق وان ضمن وقع
الطلاق واعتبر هذا الخلع معاوضة بين الزوج والمخالع وطلاقا بلا بدل في حقها فاذا بلغ الخبر
اليها فاجازت نفذ عليها ويبرى الزوج وان لم تجز رجعت عليه بمهرها والزوج يرجع على الاب بحكم
الضمان وتقدير هذا الخلع كان المخالع قال له اذا بلغها الخبر واجازت كان البدل عليها وان لم تجز فالبدل
علي وما يجب على الاب من الضمان انما يجب بالعقد لا بحكم الكفالة ولو كانه مكانه اجنبي وكذلك لانه ليس للاب
ولاية الخلع وكان كالاجنبي وكذا لو خالع الاجنبي والاب عن النفقة وهي صغيرة او كبيرة ولم يأذن
ولا اجازت بعد الخلع جاز الخلع ووقع الطلاق ويجب على الزوج النفقة ثم يرجع على الاب والاجنبي
بالضمان وان خلع الاب على صداقها ولم يضمن وهي كبيرة توقف على اجازتها فان اجازت جاز
ويبرا الزوج عن المهر وان لم تجز وقع الطلاق لانه معلق بالقبول وقد وجد تزوجها على الفين
ووهبت ام المراة له الفا وصمنت له ودخل بها الزوج ثم اختلفت على الفي درهم وقبل الزوج
ليس له ان يرجع على الام بشيء فان قيل لم يبق من المهر الا الف فلم يجب على الزوج الف زايد قلنا لعدم صحة هبة
الام فكان المهر على حاله وضمانها ليس بالزام ابتداء بل وعدت انها لو طلبت الفين فهي تعطيه الفا ولو لم يكن
كذلك لما اختلفت على الفي درهم وهما عليه فصح ولم يجب على امها شيء ادعى الاستثناء في الخلع والشرط
وكذبته فيه فالقول له فان شهد اخلع او طلاق وقالا خالع او طلق بغير استثناء او شرط لا يقبل
قوله وان قالوا لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق كان القول له ولا يفرق الا ان يظهر منه ما يكون دليلا على
صحة الخلع من قبض البدل ونحوه وهذا من المسايل التي قبلت فيها الشهادة على النفي وسيأتي ان شاء الله تعالى
الكافي طلق وخالع ثم ادعى الاستثناء ان ذكر البدل لا يلتفت اليه لانه ذكره للخلاص والاستثناء يبطله و
كما لا يصدقه القاضي لا يصدقه المرأة ايضا فيه وفي موضع آخر ادعى الاستثناء في خلع وطلاق وقال
الشهود لم نسمع الا كلمة الخلع او الطلاق لا يلتفت الى قول الزوج الا ببينة لانه فسد الناس فلا يصدقون
الا ببينة والفتوى على صحة الدعوى الغير والبطل الا اذا ظهر ما ذكرنا من التزام البدل او قبضه ودعوى
ادعى الاستثناء وقال قبضت ما قبضت منك بحق لك عليك وقالت بل البدل للخلع فالقول له لانه انكر وجوب
البدل عليها واقر انه عليها مالا واحدا لا ماليين والمراة مقرة ان له عليها مال آخر فيكون القول له

الا آخر

نخلاف ما اذا لم يدّع الاستثناء لانه يدّعي عليها بدل الخلع وهي تنكر فالقول لها وقعت بدل الخلع ورفع
الزوج انه قبضه بجهة اخري افتى الامام ظهير الدين ان القول له وقبل لها انها المملكة وعن ظهير الدين
اذا طلق وقال استثنيت لا يصدق ولو قالت انت طالق وادّعاه تقبل وعلى قول محمد لا يصدق وهو
الماخوذ وقد مرّ في المنتقى لو قال طلقتها ثم استثنيت لا يصدق في قول الامامين وفي الفتاوي
خالعها او طلّقها ثم تكلم بالاستثناء في نفسه ثم سمعها غيره لا يصدق بل يجب عليه ان يجدد بحيث يسمعها
رجلان ليشهد له عند الحاجة **النوع السادس في البدل** خالعها على الف وزاد عليها
في بدل الخلع فالزيادة باطلة وكذا الزيادة في بدل الصلح عن دم العمد خالعها على ان جعلت صداقها
لولد اله او لاجنبي جاز والمهر للزوج لا لغيره اجّل بدل الخلع الى اجل معلوم جاز وتاخر وصح الرهن به
والكفالة وصح تاجيله الى الحصاد والى موت فلان لا ويصح للخلع ويحوز الخلع على مكيل او موزون موصوف
او مشار اليه فيستحق المسمّى ويجوز على ثوب مسمّى هروي او مروي ولا يجوز على مطلق الثوب وترد ما
قبضت من المهر والحاصل انه ان سمّى ما ليس بمتقوّم لا يجب شيء وان سمّى موجودا معلوما يجب المسمّى وان سمّى
مجهولا جهالة مستدركة كذلك وان فحشت الجهالة وعمّ الخطر بان خلعها على ما يثمر نخلها العام او على
ما في البيت من المتاع ولم يكن فيه شيء بطلت التسمية وردت ما قبضت من المهر لان المعدوم لا يتموّل
فبقي مجرد تسمية المال وان سمّت فيه ما هو من المال لا تتعلق وجوده بالزمان الا انه مجهول لا توقف
على قدره بان اختلعت على ما في بيتها او يدها من المتاع او على ما في نخلها من الثمر او ما في بطون غنمها من الاولاد
انكان هناك ما ذكرت فله ذلك والا رددت ما قبضت من المهر طلق المدخولة بعد الخلع وقع خلاف الطلع
بعد الطلاق ولو في العدّة على ما ذكرناه بان قال لها خالعتك بعد ما ابنتها ناويا الطلاق لا يقع
اختلعت مع زوجها على مهرها ونفقة عدتها على ان الزوج ردّ عليها عشرين درهما صح ولزم على الزوج
عشرون دليله ما ذكر في الاصل خالعت على دار على ان يرد الزوج عليها الفا لا شفعة فيه وفيه دليل
على انا يجاب بدل الخلع عليه يصح وفي صلح القدوري على البذل لها لم يجز وفي بعض النسخ جاز والروايه
الاولى يخالف المتقدم والتوفيق انها اذا خالعت على بدل يجوز ايجاب البدل على الزوج ايضا ويكون مقابلا
بدل الخلع وكذا لم يذكر نفقه العدّة في الخلع ويكون تقدير النفقة العدّة اما اذا خالعت على نفقة العدّة
ولم يذكر عوضا آخر ينبغي ان لا يجب بدل الخلع على الزوج وقد ذكرنا ما فيه من الوجه **نوع** برهنت بعد
الخلع على انه كان طلقها قبل الخلع بائنا او ثلاثا ويقبل وتسترد بدل الخلع لان التناقض هنا عفو لان
الزوج يستبدّ بالطلاق فصار كدعوى الحرّية بعد الانقياد او الاقرار بالرق لخفاء حال العلوق
وتفرّد المولى بالتحرير مطلقة الثنتين قال له طلقني ثلاثا على الف فطلقها واحدة عليها الالف
لانه كما يملك قالها بعت منك تطليقة بجميع مهرك وجميع ما في البيت الا القميص الذي عليك وعليها
مع القميص ثياب وسوار وخلخال كسوتها وحليها ما استثنى وما لم يستثن لها اختلعت مع
زوجها على رضع الولد ثم صالحت مع الاب على شيء لا يصح وعن الامام الثاني طلقني بائنا بالف فطلقها
ثلثا لزمها الالف لو طلقها واحدة قبلت الالف خالعها على عبد معيّن فوجد العبد عندها قبل التسليم او
كان مبنا وقت الخلع عليها قيمته **الرابع في الامر باليد وفيه خمسة انواع**
الاول في المقدّمة جعل امر امرأته بيدها ان نوى للطلاق او الحال حال المذاكرة او الغضب
ونوى ولم ينو فيهما نسمعت او كانت غايبة فعلمت في المجلس قبل ان تبدّل او ان طال يوما او اكثر فقام

اخترت نفسي يقع واحدة ان نوى واحدة او ثنتين وان ثلاثا فثلاث وليس للزوج ان يرجع وكذا لو جعل امرها
المفوض اليها عن الايقاع جعل امرها بيد ابيها فقال ابوها قبلتها يقع وكذا لو جعل امرها بيد ابيها
فقالت قبلت نفسي يقع واحدة ولا يصدّق الزوج في القضاء ان لم يرد به الطلاق في حال المذاكرة
والغضب وفي غيرها اذا لم يرد الطلاق فليس بشيء ولو ادعى النية او الحالة وانكر فالقول قوله
مع الحلف وتقبل بينتها في اثبات الحالة لا النية لعدم الاطلاع عليها الا اذا برهنت على اقراره
بالنية ودعواها على زوجها انه جعل امرها بيدها لا تقبل اما لو وقعت الطلاق بحكم التفويض ثم
ادعت المهر والطلاق سمع وليس لها ان ترفع الامر الى القاضي حتى يجبر الزوج على ان يجعل امرها بيدها
ولو قال امرك في كفك او عينك او شمالك او قال لم اعن الطلاق لا يصدّق قضاء ولو في عينك واشباهه
يسال عن النية وقوله في ثمك لسانك كقوله في بدك وامرى بيدك كقوله امرك بيدك قال لكاتب اكتب
لها خطا على اني ميت سافرت بغير اذنها تطلق نفسها كلما شاءت واحدة فقالت لا اريد الواحدة و
طلبت الثلاث ولم تتفقا على شيء وتفرقا صار الامر في واحدة بيدها وكذا لو كان الامر باليد يمين بالطلاق
ثم ان الامر لا يخلو اما ان جعل بيدها او بيد فلان مرسلا او معلقا بالشرط وموقتا فان كان موقتا
كان الامر بيدها ويد فلان ما دام الوقت باقيا علمت هي او فلان او لم يعلم ونزول طلقا بمضي الوقت
علما او لم يعلما الا ان الامر يحتمل التوقيت بخلاف الطلاق حتى لو قالت انت طالق الى عشرة ايام يكون الى
تمعنى بعد لان تاجيل الوقوع غير ممكن فاجّل الايقاع ولو نوى ان يقع في الحال يقع ولو قال امرك بيدك
الى عشرة ايام صار الامر في يدها ونزول بعد مضي عشرة ولو نوى الامر بيدها بعد العشرة لا يصدق
قضاء والقبول ليس بشرط ولكن لو ردّ المفوض اليه يجب ان يرتد وان كان مطلقا فالامر بيدها
في مجلس العلم وايقاع الطلاق قبول منها ويرتد بالردّ وذكرها انه يرتد بالردّ وذكر في الفتاوي جعل امرها
بيدها او بيد اجنبي فردّت وردّه الاجنبي لا يرتد لانه تمليك بشيء لازم فيلزم كذا روي عن اصحابنا
والتوفيق انه يرتد بالردّ وقبل العلم عند التفويض واما بعده فلا يرتد بالردّ وقبل العلم لو اوقع
المفوض اليه الطلاق لا يقع كالوكيل لا يصير وكيلا قبل العلم بها حتى لو تصرف لا يصح تصرفه بخلاف
الوصي لانه خلافة كالوراثة وان كان معلقا بالشرط يصير الامر بيدها اذا وجد الشرط وفي مجلس العلم بعلم
الايقاع ويرتد بالردّ وان كان موقتا فالامر بيده ما دام الوقت باقيا امرك رأس الشهر فالامر بيدها
الليلة التي تهل الهلال ومن الغد ولو قال في هذا الشهر فاختارت الزوج او قالت لا اطلق خرج
من يدها في جميع الشهر عندها وعند الامام الثاني لا يبطل خيارها ولها الخيار في مجلس آخر ولو
قال لامراتي بيد فلان شهرا فمن يوم قاله والعتق والكفالة الى شهر كالطلاق اليه وعن الثاني انه
كفيل في الحال والفتوى على انه كفيل بعد شهر انت حرّ من هذا العمل اليوم عتق ولا يصدق في القضاء
ويصدّقه يانه تزوّجها الى يوم موته او موتها صح ولو اشترى نسيئة الى موته او موت البائع لم يجز
بجهالة والبيع الى شهر تاجيل للثمن والوكالة تقبل التاقيت حتى لو تصرف بعد الوقت لا يصح وفي رواية
يصير وكيلا بعد مضي المدّة وفي روايه يصير وكيلا مطلقا وفي الاجارة الى شهر تعين ما لي العقد و
تمت مضيّه وكذا في المزارعة والشركة الى شهر كالاجارة والصلح الى شهر والقسمة اليه لا تصح والابراء
الى شهر كالطلاق الا اذا قال اردت التاخير فيكون تاجيلا اليه والاقرار الى شهر ان صدقه المقرله
ثبت الاجل وان كذبه لزم المال حالا والقول له وان العبد لا يوقف والتحكيم والقضاء بطلان التوكيل

مكان م
بيدك ح
مطلب

نهى الوكيل عن البيع يوما ستوقت جعل امرها بيد مجنون او صبي فهو بيده في مجلسه ولا يملك اخراجها
منه قال طلقي نفسك تقتصر ولا يملك الرجوع ولو لاجنبي لاتقتصر ويملك الرجوع ونص في الصغرى ان
قوله امرك امرأتي بيدك لاجنبي كقوله لها وفي المحيط وهو الاصح وان قال فهو توكيل لانه صرح بالامر
ولو وكل امراته لتطلق نفسها كان تمليكا حتى اقتصر كل شئ لو قال الزوج وقع به الطلاق اذا
قالته المراة حين صار الامر بيدها طلقت ولو قالت دست باز داشتم ولم تقل خوشين لا تطلق
وان قالت ردت نفسي ان كان المجلس قاما صدقت وصار كقولها اخترت في جواب التخيير وقيل ينبغي
ان يقع كما في الخلع يقع بقوله فرختم بلا اضافة اليها وان قالت افكندم تسأل ان قالت طلاق را
يقع ولو قالت طلاق افكندم او امر افكندم يقع بلا نية ولو قال لاجنبي طلقها بيدك وطلقها
ان شئت كقوله امرها بيدك تقتصر ولا يملك الرجوع قالت تركت مهري عليك على ان تجعل امري بيدي
ففعل ذلك فمهرها عليه ما لم تطلق نفسها قال لها امرنسائي بيدك او قال لها طلقي اية نسائي شئت
لا تملك تطليق نفسها وفي المنتقى لها ان تطلق نفسها وكذا من شئت من نسائي بخلاف ما لو قال
لها ان دخلت الدار فنسأوه طوالق فدخلت وقع الطلاق عليها وعلى غيرها جعل امرأته امرأة تتزوجها
بيد امراته ثم زوجه فضولي امراة واجاز بالفعل وطلقها المراة التي امرها بيدها لا يقع
الطلاق وهي حيلة في الباب **النوع الثاني في الامر بالغيبة** قال لها ان غبت عنك
ومكثت في غيبتي يوما او يومين فامرك بيدك فهذا على اول الامرين فيقع الطلاق لو مكث يوما
ان غاب عنها كذا فامرها بيدها فجاء في اخر المدة فتوارت حتى مضت المدة افتى البعض ببقاء الامر
في يدها والامام قاضيخان على انه ان علم مكانها ولم يذهب اليها يقع وان لم يعلم مكانها لا والاصح انه
لا يقع قال في الخزانة واذا كانت الغيبة منها لا يصير بيدها واختلفا لا جوبة في المدخولة وفي
غيرها لا يصير بيدها وفي المدخولة لو كانت في المصر ولم يجئ الى منزله حتى تمت المدة فيصير
بيدها جعل امرها بيدها متى غاب عنها من موضع يسكنان فيه من بخارا شهرا تطلق نفسها متى شاءت
تغاب قبل البناء بها فطلقت لا يقع لان الغيبة عن موضع يسكنان فيه قبل البناء بها لا تحقق قال
ان غبت عن كورة بخارا او بلدته او بالفارسية غايب شوم از شهر بخارا فبيدها فخرج عن
كورها وقراها صار بيدها ولو قال عن بخارا يتناول من كرمينة الى فرمذ فلا يصير بالخروج
الى قراها عند اكثر المشايخ جعل امرها بيدها ان غاب عنها ثلاثة اشهر ولم تصل اليها النفقة فبعث
اليها خمسين ان لم يكن قدر نفقتها صار بيدها ولو كانت النفقة مؤجلة فوهبت له النفقة ومضت
المدة لا يصير بيدها لا ترتفع اليمين عندنا خلافا للامام الثاني فان ادعى وصول النفقة اليها
وادعت حصول الشرط قبل القول له لانه ينكر الوقوع لكن لا يثبت وصول النفقة اليها والاصح ان
القول قولها في هذا وفي كل موضع يدعي ايفاء حق ومتى تذكر جعل امرها بيدها ان لم يعطها كذا في
يوم كذا ثم اختلفا في الاعطاء وعدمه بعد الوقت فالقول له في حق عدم الطلاق ولها في حق عدم اخذ
ذلك الشئ كذا في الذخيرة وفي المنتقى ان لم آتك الى عشرين يوما فامرها بيدها فيقتدر من وقت الكلام
فاذا اختلفا في الاتيان وعدمه فالقول له لانه ينكر كون الامر بيدها وذكر محمد ما يدل على ان القول
لها فيما قالا نها تقول لم يطيقك المشي الى الغاية التي ذكرت عليه فانا كفيل فهات فلان فادعى عدم الاعطاء
وكونه كفيلا وادعى المطلوب الايفاء ان القول للطالب لانه ينكر الاستيفاء وهذا استحسان قال لها

ان لم يصل اليك في شهر نفسي او نفقتي فامرك بيدك فوصلت اليها النفقة قبل مضي المدة ولم يصل
النفس لا يصير بيدها لان الشرط عدم وصولها بخلاف قوله ان لم يصل اليك في نفسي ونفقتي حيث يصير
لان الشرط وصولها جعل امرها بيدها ان شرب المسكر او غاب عنها فوجد احد الشرطين فطلقت نفسها
ثم وجد الشرط الآخر لا يتمكن من الايقاع مرة اخرى وما ذكرنا في قوله ان غبت عنك يوما او يومين
انه على اول الامرين مقتضى ان يكون الحكم في مثل هذه المسايل كذلك ان غبت عني فامرك بيدك فاسره الظالم
لا يصير بيدها وقال الشيخ ان اخبره على الذهاب فذهب نفسه صار بيدها لان لها تيان مكرها
او ناسيا سواء في تحقق الحنث وكلها بطلاق نفسها لا يملك عزلها فنزله طلقي نفسك وعن ابي
قال لاحدي نسائه امرنسائي بيدك فقالت طلقت نساءك كلهن طلقت ايضا وكذا لو قال كلهن طوالق
ان شئت فقالت شئت فعليها وعلى غيرها ولو قال امر امراة واحدة من نسائي بيدك ينوي الطلاق
فطلقت نفسها او غيرها صح وان طلقت بهذا التفويض واحدة فقال الزوج عنيت اخرى لا
يصدق قضاء وان قال ان طلقت امراة من نسائي فهي طالق وطلقي امراة من نسائي فطلقت نفسها
لم يصح وفي قوله امرك بيدك في عمري يصير بيدها في يوم واحد كقوله لله علي صوم في عمري
قالها قبل الدخول ان غبت عنك شهرا فامرك بيدك فوجد الشرط لا يصير بيدها لان الغيبة لا تتحقق
قبل البناء بها لعدم الحضور فان الغيبة قبل الحضور لا يمكن قالها خرقلا امرأتي امرك بيدك لا يصير
بيدها ما لم يقل لها ذلك لانه امر بالتفويض ولو قال لها ان امرها بيدها صار قبل الاخبار راد
السفر فخلفه صهره وقال ان غبت عنها شهرا ولم تصل اليها عند راس الشهر فهي طالق فقال الحنث
بالفارسية هست ووجد الشرط يقع لان الجواب تضمن اعادة ما في السؤال قال المدلو نه ان لم يقض
حتى الى شهر فامرأتك يكون بيدي فقال المديون فليكن كذلك ووجد الشرط له ان يطلقها قال
لها ان لم ارسل نفقتك في هذا الشهر او ان لم ابعث فانت كذا فارسل اليها بيد رجل فضاعت من
يد الرسول لا يقع لان البعث والارسال قد تحقق جعل امرها في ثلاث فقالت طلقني بلسانك
ثم قالت طلقني بنفسي يقع وقولها لا يكون ردا وفيه نظر لانه يتبدل به المجلس لانه كلام زايد
وقوله لها اختاري بمنزلة امرك بيدك في جميع الاحكام الا في خصله ومتى انه يصح نية الثلاث في الامر باليد
وفي التخيير لا يصح الا لواحد جعل امرها بيدها ثم قامها عن المجلس او جامعها طوعا او كرها خرج
من يدها واما يذكر في باب الامر باليد قوله تطلق نفسها متى شاءت لاختلاف العلماء في الامر باليد
والخيار فالبعض على انه يملك عزلها كالوكالة والاصح انه لا يملك وعلى قول وليكن يقع مبهمة في العمر اذا
لم يعلق بوقت فاذا علق بالمشية صار كاليمين فينقطع الاختلاف امرك بيدك كلما شئت وقامت عن
مجلسها مرارا يختار نفسها كلما شاءت في مجلس او مجالس لكن لا يملك في مجلس الا واحدا ذا قامت
ثم اخرى في مجلس آخر في الغد واخرى في آخر وقع الثلاث فاذا تزوجت بآخر وعادت الى الاول
لا يبقى اليمين ولو شاءت واحدة وعادت الى الاول بعد التزوج وبآخر عادت ثلاث عند الامامين
خلافا محمد بناء على الهدم فما دون الثلاث وعدمه امرك بيدك اذا شئت او متى شئت لها ان
تختار نفسها مرة واحدة في ذلك المجلس وغيره ولا يملك اكثر من الواحدة لانه لا يقتضي التكرار بل يقتضي
تعميم الاوقات فلم يقتصر على مجلس كما لو قال في اي وقت شئت مع ان اختارته خرج الامر من يده وكذا
في اذا ما شئت وفي كيف شئت يقتصر الوقت على المجلس وكذا في حيث شئت جعل امرها بيدها

مطلب

ان غاب عنها شهرا تطلق نفسها كيف شاءت وأين شاءت وحيث شاءت ووجد الشرط تطلق
نفسها في الساعة التي تم الشهر في المجلس الذي صار الامر بيدها لعدم اقتضاء الالفاظ
التعميم وهنا الفاظ هر وقت وهركاه وهرجه كاه وهر زمان وهمي وهميشه وهر بار
اجمعوا على تكرر الخث في هر بار واختلفوا في تكرره تكرر الفعل في غيره من الالفاظ المذ
فالمختار للفتوى على انه لا يتكرر الا في هر بار قال لها امرك بيدك لتطلقيها متى شئت فهذه
مشورة والامر بيدها في ذلك المجلس امرك بيدك فطلقي نفسك غدا فقوله طلقي غدا مشورة
لها ان تطلق في الحال قال لغيره ان غبت شهرا فامرها بيدك حتى تخلعها بمهرها ونفقة عدتها
فوجد الشرط قال صاحب المنظومة هذا توكيل مطلق لانه وان ذكر الامر باليد لكنه فسره
بما هو توكيل وهو الخلع والحكم للمفسر وكذا قال عند السؤال ولكن كتب في الفتوى مع مشايخ بخارا
وسمرقند انه تمليك مطلق بالقيام عن المجلس وهو الصحيح لانه صرح بالامر باليد قال لها امرك
في تطليقه او امرك بيدك في ثلاث تطليقات فطلقت نفسها واحدة او ثنتين ملك الرجعة امرك
بيدك لتطلقي نفسك ولكي تطلقي او حتى تطلقي فبانت امرك بيدك بيك طلاق فرجعي امرك بيدك في هذه
السنة فاوقع الطلاق تثرتزوجها لا يكون الامر بيدها في باقي السنة لانه امر واحد لا يعتد
فلا يبقى بعد الاستيفاء مرة امرك بيدك هذا اليوم فهو على اليوم كله ولو قال في هذا اليوم كان
لها مجلسها امرك بيدك راس الشهر تقع على نفسها في الشهر مرة واحدة ولا يبطل بتبدل المجلس
لبقاء الباقيت وذكر شيخ الاسلام قال لها امر بدستِ تو نهادم شش ماه را فالامر بيدها
عند تمام سته اشهر قال امرك بيدك اذا جاء راس الشهر ثم طلقها واحدة قبل الدخول ثم تزوجها
وجاء راس الشهر كان بيدها وكذا لو قال امرك بيدك في هذه السنة فطلقها ثم تزوجها فيها كان
بيدها عند الامام جعل امرها اواجني ثم جن مطبقا لا يزول الامر بخلاف الوكيل بعد جنون الموكل
وكله ان يزوج امرأة فتزوجها على امرها بيدها جاز النكاح وبطل الشرط واذا خافت المراة
انه اذا تزوجها لا يجعل الامر بيدها بعد التزوج بقوله وجعت نفسي منك بكذا على ان امري بيدي
اطلق نفسي منك بائنا متى شئت كلما ضربتني بغير جناية او تزوجت علي اخرى وتسريت وغبت عني
سنة جعل امرها بيدها وهي صغيرة على انه متى غاب عنها سنة تطلق نفسها بلا خسران يلحق الزوج
فوجد الشرط فابراته عن المهر ونفقة العدة واوقعت طلاقها يقع الرجعي ولا يسقط المهر والنفقة
كما لو كان لا يجاب من الزوج موجودا وقت وجود الشرط فضولي قال لها امرك بيدك فقالت
اخترت نفسي او قالت جعلت امري بيدي فاخترت نفسي فبلغ الزوج واجاز كله لا يقع شيء وصار الامر
فان اختارت نفسها بعد الاجازة وقع الطلاق لان تصرف الفضولي عندنا انما توقف اذا كان مجيز
حال العقد اما اذا لم يكن مجيز فلا توقف والامر باليد يملك الزوج انشاءه فيوقف على اجازته
واما يقع الطلاق بقولها اخترت نفسي لا يملكه الزوج حتى لو قال لها بعد جعله الامر بيدها اخترت
نفسك لا يقع ولا يملك الايقاع به قبل علمها بتفويض الزوج فلغا ومثله ما ذكر محمد قالت اذا دخلت الدار
فطلقت نفسي فدخلت فبلغ الزوج فاجاز كله انعقد اليمين ولا يقع الطلاق لان الزوج يملك اليمين
فيملك الاجازة ولا يملك دخولها في الدار فلا يملك اجازته فان دخلت بعد اجازته اليمين وقع الطلاق
بخلاف ما اذا قالت جعلت امري بيدي وطلقت نفسي فاجاز الزوج كله وقع رجعي في الحال واما

الامر بيدها فاذا اختارت نفسها وقعت بائنة اخرى لان كل واحد من التصرفين له مجيز في الحال
ولو قالت اخترت نفسي وقال الزوج اجزت لا يقع وان نوى ولو قالت بنت نفسي واجاز الزوج
يقع اذا نوى ولو قالت حرمت نفسي واجاز يقع بلا نية قالا نشهد انه امرنا ان نقول لزوجته
انه جعل امرك بيدك فبلغناها فطلقت نفسها بذلك يقبل شهادتهما ولو قالا نشهد انه قال لنا
اجعلا امرها بيدها فجعلنا فطلقت نفسها بذلك لم يحز شهادتهما لانهما شهدا على فعل
نفسهما قال لها بعت منك امرك بالف ان اختارت في المجلس صح ولزمها المال قالت تركت مهري
عليك على ان تجعل امري بيدي ففعل فهو على حاله ما لم تطلق نفسها لانه جعل المهر عوضا
عن الامر باليد وانه لا يصح قال لها امرك ثلاث تطليقات بيدك ان ابرأتني من مهرك ان قامت عن المجلس
خرج الامر من يدها وان وقعت الطلاق في المجلس ان قدرت الابراء وقع وان لم تبرئه عن المهر لا يقع
لان التوكل كان بشرط الابراء قال لها اكر زير توزن بخواهم فامرها بيدك فبست امها ووقعت
بينهما حرمة المصاهرة ثم تزوج امرأة لها ان تطلقها محكم الامر لان القاضي لو قضى بجوازه
هذا النكاح اخذا بمذهب من يرى عدم ثبوت حرمة المصاهرة بالزنى بام الزوجة او بنتها نفذ
قضاؤه عند محمد خلافا لله ولو كان شافعي المذهب لا شك انه يبقى جعل امرها بيدها بان كه
اكر كابين بخشي باي خود كشاده كني متى شئت وكانت وهبت مهرها له قيل ان جعل الامر
بيدها قال شيخ الاسلام نظام الدين وبعض اصحابنا لها ان تطلق نفسها وبعضهم قالوا ليس لها
ذلك جعل امرها بيدها في طلاق ان فعل كذا متى شاءت ثم خلعها على مال ثم وجد الشرط وهي في
العدة تملك لا يقع بحكم الامر وان كانت العدة قد مضت وتزوجها ووجد الشرط ذكر في الزيا
ما يوخذ منه جوابه وهو امر رجلا ان يطلق زوجته على الف ثم ابانها ليس له ان يطلقها وكذا ان
جدد النكاح ولو وكلها بطلاقها على مال بعد الابانة فطلقها على مال وقبلت وقع الطلاق ولا يجب
المال ولو جدد النكاح في العدة ثم طلقها الوكيل على مال فقبلت وقع ولزم المال بخلاف ما اذا جدد
النكاح بعد انقضاء العدة حيث لا يقع الطلاق وان قبلت جعل امرها بيدها ان تزوج عليها اخرى او
ان ظهر في نكاحها حلال اخرى تطلق نفسها متى شاءت فابانها ثم تزوج امراة اخرى ثم روح البنانة
ان كان النكاح والزوجة ظاهرا وقت العقد لا يصير الامر بيدها قال لامراته اكر مرا بدست تو نهيم يدما
را كر زن من شوى از من چنين فتزوجها ولم يجعل امرها بيدها لا تطلق كقوله هذه التي اتزوجها
قال لها ان لم اعطك دينارين الى شهر فامرك بيدك فاستدانت واحالت على زوجها ان ادى الزوج المال
الى المحتال قبل مضي المدة ليس لها ان يقع الطلاق وان لم يؤد ملكت الايقاع امرك بيدك ان خرجت من المدة
الا باذنك فخرج من البلد وخرجت في مشايعته لا يكون اذنا ولو استاذنها فاشارت لم يذكر حكمه
وينبغي ان لا يعتبر لان الاشارة من الناطق لا تعتبر حلف بالطلاق ان لا يذوق طعاما وشرابا فذاق
احدهما طلقت كما لو حلف لا يكلم فلانا ولا فلانا ولو قال لا اذوق طعاما وشرابا فذاق احدهما لا يحنث
قال امرأته طالق ان شرب المثلث وقامر ولعب بالحمام حكى عن الشيخ الفضلي ان كل واحد من هذه الاشياء
شرط على حدة وغيره من المشايخ جعلوا الكل شرطا واحدا ولو حلف على ان لا يشرب المثلث ولا يقامر
ولا يلعب بالحمام فكل واحد شرط على حدة بلا خلاف ان لم تصل اليك نفقة عشرة ايام فامرك بيدك
فسافرت بانه ذهبت الى بيت ابيها بلا اذنه في تلك الايام ولم تصل اليها النفقة لا يقع لعدم

بيدها

دات

وجوب النفقة فصار كما اذا طلقها حتى تمت المدة انت طالق ان فعلت كذا وكذا لا تطلق ما لم يوجد الكل
وان كرر حرف الشرط ان كلمت وان شربت انقدم الجزآء فاى شيء وجد منها يقع الطلاق ويرتفع
اليمين وان اخر الطلاق لا يقع ما لم يوجد الامور على قول محمد وعلى قول الثانى اذا وجدوا احدها يقع
الطلاق ويرتفع اليمين جعل امرها بيدها متى شاءت بطلاق ان لم يرسل اليها النفقة الى ان مضى
الشهر هذا فارسلها اليها بيد رجل فلم تجد الرسول منز لها واعطاها بعد مضى الشهر اجاب الفا
الاستر وشنى بانها ملكت الا يقاع وفيه نظر لما مر ان النفقة اذا ضاعت في يد الرسول تصير
بيدها لان الشرط عدم الارسال وقد ارسلها اليها قال لها ان لم اوصل اليك خمسة دنانير بعد
عشرة ايام فامرك بيدك في طلاق شئت فمضى الايام ولم يرسل اليها النفقة ان كان الزوج اراد به
الفور لها الا يقاع وان لم يرد به الفور لا تملك الا يقاع حتى يموت احدهما ان لم تبعث اليك النفقة من بخارا
الى عشرة ايام فانت كذا فارسل اليها قبل انقضاء العدة من كرمينه طلقت لعدم حصول الشرط حلف
بدخول كورة كذا او رستاق كذا فدخل في ارضها يحنث وقيل بان كورة اسم العمران وكذا البلدة و
اختلفوا فيه في بخارا والفتوى في زماننا انه اسم العمران وشام وخراسان اسم الولاية وكذا فرغانة
وسغد وتركستان ولو حلف لا يدخل الري او مدينة ري او بلخ او مدينة بلخ فهذا على العمران
وذكر الحلوانى سواد سمرقند غير سمرقند وكذا سواد مرو غير مرو وسواد الري من الري و
هذا من حيث العرف واما فاخوارزم اسم الولاية كالروم وخراسان والعراق والهند والصين واسم
مدينة الا ان خرجا نيته امرها بيدها متى شاءت فى طلاق ان خرج من ثلثة بخارا بلا اذنها فخرج
الكوك سراى ومكث فيها يومين لا تطلق جعل امرها بيدها ان قام رفقا مر فطلقت نفسها في مجلس
علمها واد عت الا يقاع في مجلس العلم فالقول لها وذكر الحاكم قال جعلت امرك بيدك امس فلم تطلقى
نفسك وقالت اخترت فالقول له قال الاخر في مجلس الشرب هر زنكه خواسته ام برای تو خواستم
وداشتن ورها كردن ند ردست تو بوده است فقال الاخر ان كما كذلك فطلقت امراتك
واحدة او ثلاثا لا يقع لان قوله در دست تو بوده است اخبار عن كون الامر بيدها في الماضى فلا
تحقق البناء به في الحال لان الامر المطلق فيقتصر على المجلس وقد تبدل وبطل بخلافه والو قال در دست
تو است لانه اقرار فصح التطليق جعل امرها بيد رجلين فطلق احدهما لا يقع بخلافه والو قال لهما طلقا
امراتى ثلاثا فطلق احدهما واحدة والاخر ثنتين يقع الثلاث رجل قال اذا مضى هذا الشهر فامرها
بيد فلان فمضى وفلان لا يعلم ثم مضى شهر آخر وعلم المفوض اليه بالتفويض فله مجلس العلم لان التعليق
بالشرط كالمرسل عند وجود الشرط فكانه قال عند مضى الشهر امرها بيد فلان وادا كان كذلك يتوقف
على علمها ان غايبة وتقتصر على مجلس العلم اذا لم تقل متى شاءت كذا هنا بخلافه والو قال امرك امرانى
بيد فلان شهرا حيث يصرف الى الذي يليه فاذا مضى منذ حلف شهر ولم يعلم بالتفويض وعلم
لا يبقى اليمين لان المفوض موقت فلا يبقى بعد الوقت

النوع الثالث في الضرب

جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية في طلاق فطلبت النفقة والكسوة ولحقت لا لكون
جناية لان لصاحب الحق يد الملازمة ولسان التقاضى ولو شتمته او مزقت ثيابه او اخذت
لحيته فجناية قالها ادبرى فقالت توى وما ذر توست وشتمت اجنبيا فجناية قالت
له يا حمار او يا بله او خدايت مرك دهد ولعنته فجناية قالها لعنت بر تو باد قيل ليس

بجناية لانها ليست بسادية قال الله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم والعامة على
انه جناية الا انه لا قصاص فيه حتى لا يكون الشتم جانيا قال لها يا بليد فقالت مثل ذلك فهو
جنايه منها اذا صرحت به اما اذا قالت توى خود اختلفوا قيل لا يكون جناية لانها ما
صرحت بالشتم وعلى هذا لو قال اى ما در ت سياهه فقالت سياهه ما در توست فجنايه وان كانت
كانت امة في الحيوة لان الشرط هو الجناية اى مطلق الجناية لا الجناية عليه حتى لو ضربها شتمها اجنبيا
لا يكون الامر بيدها متى ضربتك ضربا غير جنايه فطلقتى نفسك متى شئت وادعت الضرب فقال ما
ضربت بالقصد ثم ادعى في مجلس آخر انه ضربها بجناية لا يسمع هذا الدفع لانه اقر صريحا بالضرب
قالت اى بدخوى لكا نتصادقة لا لكون جناية اي بميزه وفي حق الشريف جناية قولها خوش مى كنم
حين نهاها عن معصية جنايه وان لم تكن في المعصية لا لكون جناية جعل امرها بيدها ان شتمها فقال
لها لا تمرى في حوك ولا تاكلى العذرة او كلى او مرى اسك بالجدار لا يصير بيدها ليس بشتم عرفا
كشفت وجهها لغير محرم قال القاضى لا يكون جناية لانها ليست بعورة وقال الشيخ جنايه لانه لا
يجوز الكشف والنظر بلا ضرورة ولو كلمت الاجنبى وكلمت عامدا مع الزوج او شاغبت معه فسمع
صوتها اجنبى فجنايه خروجها من البيت بعد ايفاء المعجل جناية في الاصح وقيل جناية مطلقا جعل
امرها على انه متى ضربها تطلق نفسها على وجه لا يكون بينهما خصومة الا زواج فطلقت نفسها
بعد وجود الشرط يجب المهر لان طلب الحق الثابت ليس بخصومة ولو قال لغير خسران لا يجب المهر لان
طلبه خسران وقد مر حلف لا يضربها فتعمد غيرها فاصابها يحنث لان عدم القصد لا يعدم الفعل
حتى وجبت الدية والكفارة على المخطئ وفي الدينارى حلف لا يضربها وكانت على حمار فضرب
الحمار فاصابها لا يقع وهذا مخالف للاول ولزوم الدية بترك التثبت لخطر الدم حلف لا يضربها
فامر غيره بضربها فضربها قيل يحنث كما في العبد وقيل لا كما في الولد حلف لا يضربها فوجأها
او قرصها او مد شعرها او عضها او خنقها حنث وان على المزاح لا وان اوجعها او ادمى
في الصحيح لانه ليس بضرب عرفا وبعض المشايخ قالوا ان عقد اليمين بالفارسية لا يحنث بهذه
الافاعيل لانه لا يعد ضربا في عرفهم وفي ايمان الجامع في هذه الافاعيل يحنث في عرفهم لا في عرفنا
وفي الظهيرية لو نفض ثوبه فاصاب راسها فادماها لا يحنث لانه ضرب عرفا ولا يقصد
باليمين وفي النوازل لو رماها بحجارة او نشابة لا يحنث وكذا لو دفعها دفعة ولم يوجعها
لانه رمى لا ضرب جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية ثم قال لها اذا تكلمى في كل
عشرة ايام الى بيت ابوك ومضى عشرة ايام او ازيد ولم يذهب اليها وزارها ابوها ثم ذهبت
بلا اذنها فضربها صار الامر بيدها وان طلب رجل منها ند البطيخ فاعطته بلا اذنه فان كانت
العادة مسامحة المراة بذلك بلا مشورة الزوج يكون الامر بيدها وان كانت العادة بخلافه
لا يصير بيدها جاء اليها بالخبز اليابس بلا ادام فقالت نان تهى را بكون درنه او دعاها
الى اكل الخبز المجرد فغضبت فضربها يكون الامر بيدها ودعاؤها عليه جنايه واذا رفعت
صوتها في الستر حتى سمعها غير المحارم فانه يختلف باختلاف الاشخاص جاءت ام المراة الى
بيت الزوج فقال جاءت امك الكلبة فقالت الكلبة امك واختك فضربها لا يصير بيدها ولو قال
في هذه المسئلة ازواج النساء رجال وزوجى لا فضربها لا يصير الامر بيدها وهذا الكلام جنايه

بيدها ص

مطل

والمهاء ص

سها

ليس ص

فضربها ص

النوع الرابع فيما يصلح جوابا وما لا يصلح

اخترت جواب لا مرك بيدك و لأختاري لا طلقي و طلقت جواب للكل و الامر لا يصلح تفسيرا للامر بانا قال امرك بيدك فقالت امري بيدي و كذا الاختيار للاختيار و طلقي نفسك يصلح تفسيرا لقوله امرك بيدك و لقوله اختاري جعل امرها بيدها فقالت في المجلس اخترت او طلقت او نحوه او قال الزوج انت علي حرام او انت مني او اين مني فواحدة بائنة و ان نوى ثلاثا فثلاث و لا يصح رجوع الزوج عنه و لا يختار الا مرة الا اذا قال كلما شئت فكرر المشيئة و لو قالت في الجواب ملكت امري كان باطلا لا يقع شئ و اخترت امري كان جايزا و كذا في الوقوع لو قالت انا اختار نفسي بخلاف ما لو قالت انا اطلق نفسي و انما قالت ان اطلق اخترت ان اطلق كان جايزا و لو قالت امرك فكندم او فكندم و قالت ما نويت طلاقا صدقت قالها ان دخلت الدار فامرك بيدك فدخلت الدار ثم طلقت نفسها كان جايزا و لو قالت امرك فكندم او فكندم و قالت ما نويت طلاقا صدقت قالها ان دخلت الدار فامرك بيدك فدخلت الدار ثم طلقت نفسها ان اوقعت الطلاق قبل تزايل المكان الذي سميت داخله طلقت و الا فلا

النوع الخامس في بطلانه

قالها اختاري او قال لها امرك بيدك ثم ابانها بطلا و لو رجعيا لان البائن لا يلحق البائن او لان المرأة ملكت نفسها بالبين و لا تملك نفسها بالرجعي فلا سبطل بالرجعي ما خيرها الزوج او جعل امرها بيدها و ليس هذا كالتوكيل بالطلاق فان طلاق الموكل لا يرفع الوكالة حتى ينقضي العدة لان في الطلاق سعة و في التفارق عند الثاني طلاق الموكل يرفعها اي يبطل فيه الوكيل و في الكناية امرك بيدك هذه السنة ثم طلقها قبل الدخول ثم تزوجها في السنة لا خيار لها عند الثاني خلافا للامام و ان تزوجها في العدة او بعدها لا يعود الامر بخلاف ما اذا كان معلقا بالشرط بان قال ان دخلت الدار فامرك بيدك ثم ابانها واحدة او ثنتين ثم نكحها في العدة او بعدها و وجد الشرط و كذا لو قال لها امرك بيدك اذا جاء غد فطلقها و تزوجها ثم جاء الغد لها ان تطلق نفسها و في الامالي اختاري اذا شئت او امرك بيدك اذا شئت ثم ابانها ثم تزوجها فاختارت نفسها تطلق بايتا عند الامام لا عندهما و قوله ضعيف و في بعض الفتاوى جعل امرها بيدها ثم ابانها او خلعها لا يبطل لان الملك جعل امر المراة التي تزوجها عليها بيدها بان قال لذي تزوج عليك امراة فامرها بيدك او ما دمت امراتي و قال لها تا تو آن منى يا در نكاح منى هر كه امراة اتزوجها فامرها بيدك ثم طلقها ماسا او خالعها و تزوج اخرى في عدتها ثم تزوج بالاولى لا يصير الامر بيدها لان المراد ادخال المنازعة في القسم و لم يوجد و قد لا يدخل ان قال لها ان تزوجت امراة فامرها بيدك و لم تقل عليك فابانها ثم تزوجها اخرى صار الامر بيدها قال لها امرك بيدك و امر فلانة بيدك فطلقت فلانة ثم طلقت نفسها جاز و هذا لا تبدل المجلس ان لوا و لا تقتضي الترتيب و كذا لو قالت لله علي عتق نسمة و هدي بدنة و حجة و الحمد لله شكرا لما فعلت الي و قد طلقت نفسي و كذا لو قالت ما تصنع بالولد ثم طلقت نفسها تقع و ان قامت بطل الامر و ان اضطجعت لا يبطل و قيل ان هيئت الوسادة كما تفعل للنوم بطل و لو كانت راكبة فاجابت ثم سارت و لما سمعت التفويض اجابت و اسرعت حتى سبق جوابها خطواتها وقع و ان سبقت خطواتها جوابها لا تقع و ان ذهبت لطلب الشهود فلم تجد احدا قيل يبطل و قيل لا و ان ابتدات الصلاة يبطل و في الفريضة لا يبطل باتمامها و لو في النفل ان قامت الى الثانية لا يبطل و لو الى الشفع الثاني يبطل و الاربع قبل الظهر و الوتر كالفريضة و لو كانا على دابة او في محمل فسارت بعد الخيار خطوة بطل خيارها الا ان تشاغل بالجواب بالخيار و قيل الخطوة ليس باعراض و لا تبدل

الامر ان الي لا يبطل

وقع ح

المجلس و لا كل بطل و ان قل و لو امتشطت او اغتسلت او مكنت زوجها بطل و القراءة و التسبيح ان قل لا بطل و ان طال بطل قال امرها بيد الله و بيدك فطلقها المخاطب يقع و لو قال امر عبدي بيعي بالبيع بيده و بيدك صح البيع لا ذكره تعالى لافتتاح الكلام قال الله تعالى و اعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه و لو قال امرها بيدك و بيد فلان او بيدي و بيدك لا يقع ما لم يقبل المخاطب حتى يجيز فلان في الاول و الزوج في الثاني قال طلقها ما شاء الله و شئت فطلقها الرجل على مال و لو قال طلقها ما شاء فلان و شئت فطلقها المخاطب على كذا يقع بخلاف قوله ما شاء الله و شئت جعل امرها بيدها فقالت انت علي حرام يقع و لو قالت انت حرام و لم تقل علي بطل الامر و لو قالت انا حرام و لم تقل عليك يقع اصلا لان كان طلاقا منه كان طلاقا منها ايضا و لو قال طلقني فقالت انت حرام طلقت كذا هنا و لو قالت طلقني فقال الحقي بامك و قال لم انو الطلاق كان مصدقا بالحلف و لا يقع قال لغيره زوجني امراة فاذا فعلت ذلك فامرها بيدها فزوجه الوكيل و لم يشترط لها الامر كان لا امر بيدها بحكم التعليق من الزوج و لو قال زوجني امراة و اشترط لها على اني اذا تزوجتها فامرها بيدها لم يكن الامر بيدها بلا شرط الوكيل لان في الاول علق الامر بالتزوج لا بالشرط و لو وكلت رجلا بالنكاح فشرط الوكيل عليه انه اذا تزوجها يكون الامر بيدها فزوجها منه صار الامر بيدها بحكم تفويض الزوج له امرأتان جعل امر احديهما بيد الاخرى ثم طلق المفوض اليها بائنا او رجعيا او خالعها ثم تزوجها يصير امرها بيدها بخلاف ما لو جعل امرها بيد نفسها ثم طلقها بائنا على ما مر لانه تمليك قال الصبي و المجنون جعلت امر امراتي بيدك جاز و اقتصر على المجلس لانه لم يصح باعتبار التمليك صح باعتبار التعليق اذ معناه بتعليق الطلاق بايقاعها فصار كتعليقه بدخول الدار لكنه لما كان في ضمن التمليك اقتصر حتى لو قال لها و هي غير امرك بيدك ينوي الطلاق فطلقت نفسها يقع كانه علق طلاقها بايقاعها قال للمكاتب كلما كتبت اليّ اذا خرجت المصر بلا اذنها فهي طالق واحدة فلم يتفق الكتابة و تحقق الشرط وقع و اصله ان الامر بكتابة الاقرار اقرار كتب ام لا قال لها اختاري يا ختك و اخاك و اباك و امك يعني به الطلاق فاختارت ما قال الزوج لا يقع الا في الاب و الام استحسانا لانها بالطلاق ترد اليهما و لا ترد الى غيرهما فلا يكون طلاقا كذا في الكافي

الرابع في المشية

قال لغيره طلقها ان شاءت لا يكون توكيلا ما لم تشأ و لها المشية في مجلس علمها و بعد المشية تصير وكيلا فلو طلقها الآن يقع و لو قام الوكيل من مجلسه بطلت الوكالة فلا يقع الطلاق بعده قال الامام الحلواني و هذا يحفظ فان الزوج يكتب الي من شق به انها اذا شاءت الطلاق فطلقها و الوكالة بوخر و نا لا يقلع عن مجلس المشية و لا يدرون انه لا يقع قال لها انت طالق ان شئت و ابيت لا تطلق و كذا ان شئت و لم تشا يقدم الطلاق و اخر و لو قال انت طالق ان شئت و ان ابيت طلقت في المشية و الا بآء لان آخره يعني ابيت لغو لنقصانه و كذا ان شئت و ابيت و الخيرة اذا طلب الشهود لا يخلوا اما ان لا يتحول عن المجلس و تحول فعلى الاول لا يبطل الخيار بالاتفاق و على الثاني اختلفوا بناء على ان المبطل الاعراض ام تبدل المجلس قيل كل منهما اذا وجد و قيل الاعراض و هو الاصح حتى لو قالت خوشتر خريدم فقام و مشى خطوة او خطوتين و قال فروختم صح البيع و هذا موافق للبعض مخالف للجامع الصغير فانه نص فيه اذا قام عن قعود بطل الخيار لانه اعراض و كذا اكل فعل يدل على انه قطع عا قبله كما لو دعت للاكل او اشتغلت بالنوم و ان اكلت او شربت قليلا او نامت قاعدة او لبست ثيابا بلا قيام او قالت ادعوا ابي للمشورة او الشهود او كانت في سفينة فسارت كان بطل

الخامس في الاستثناء و الشرط

انما يصح لو اتصل و لو تنفس من التصرف و الاستثنا و وجد من النفس بدا او لا لكنه وصله يصح الاستثنا كذا عن الامام الله و في الاجناس سكت سكتة قبل النفس ثم استثنى لا يصح الاستثنا

قامت ح

مما يحفظ

الا ان يكون سكتة النفس ويبطلها ربعة بالسكتة وبالزيادة على المستثنى منه كانت طالق ثلاثا الا اربعا والمساواة وباستثناء بعض الطلاق انت طالق الا نصفها قال ان حلفت فعبده حر ثم قال علية المشى الى الكعبة ان شاء الله لا يحنث لانه استثناء ببطله لكن حلف انا قررتان لفلان على عشرة دراهم فعبده حر ثم قال له على عشرة الا درهما وقوله ماشاء الله او الا ان يشاء الله يسمى استثناء ايضا كقوله امراة له طالق الا هذه وليس له سواها لا تطلق لان المساواة في الوجود كالمنع صحته ان عم وضعا لانه تصرف صيغي قالها انت طالق واحدة وثنتين وثلاثا واربعا ان كلم فلانا تعلق الكل معا بالبر في الحال شه كما قوله هر زني كه ورا بود وباشد وكقوله انت حر وعتيق ان شاء الله خلافا لزفر انت حر وحر ان شاء الله شهد انك استثنيت متصلا وهو لا يدري انكان يحال لا يدين ما جرى على لسانه لغضب جازله الاعتماد عليها والا لا قال لها انت طالق فجرى على لسانه بلا قصد الاستثناء لا يقع قال شداد بن حكيم وهو الذي صلى بوضوء الظهر ظهر اليوم اليوم الله ستين سنة خالفني في هذه المسئلة خلف بن ايوب الزاهد فرات الامام الليث في المنام فسالته فاجاب بمثل قولي فطالبته بالدليل فقال ارايت لو قال انت طالق فجرى على لسانه او غير طالق ايقع قلت لا قال هذا كذلك وكذا لو قال ان شاء الله ولا يدري عمله او معناه قال ان شاء الله فانت طالق لا يقع ان شاء الله انت طالق او وانت طالق لا يطلق عند الله وهو الاصح انت طالق لولا ابوك او لولا جاءك او لولا حسبك لا يقع لانه استثناء معنى وكذا لولا اختك قال والله لا اكلم فلانا استغفر الله ان شاء الله كان استثناء ديانة لا قضاء اراد ان يحلف رجلا ويخاف ان يستثني عقيبه سرا يامره ان يقول عقيب حلفه متصلا بسبحان الله او كلاما آخر لان اليمين حقه فله المنع عن ابطاله قال انت طالق ان شاء الله انت طالق فالاستثناء ينصرف الى الاول ويقع الثاني عندنا خلافا لزفر فانه ينصرف اليهما عنده ولا يقع شئ وكذا لو قال انت طالق ثلاثا ان شاء الله انت طالق وقع واحدة في الحال انت طالق واحدة ان شاء الله وانت طالق ثنتين ان لم يشا الله لا يقع شئ اما في الاول فللاستثناء واما في الثاني فلانا لو اوقعناه علمنا ان الله شاءه ولان الوقوع دليل المشية لانه كل واقع بمشيته تعالى وهو علق به الثاني بعدم مشيته لا بمشيته جل وعلا ينبطل الا يتاتى ضرورة وذكرني الكافي على راي المعتزلة عماد الدين الصولي المعتزلي انه اذا قال انت طالق ان شاء الله تعالى ان كان يمسكها بمعروف لا تقع الطلاق وان كان يسيئ معاشرتها يقع الطلاق عندنا يريد به المعتزلة لان الطلاق في الاول حرام والقبائح لا تتعلق بها مشية الله تعالى وفي الثاني واجب به تعلق مشية الله تعالى وان لا يحسن ولا يضر فالطلاق مباح وهل يتعلق بالمباح مشيته ففيه خلاف بين المعتزلة كذا هنا انت طالق اليوم واحدة ان شاء الله تعالى وان لم يشا فثنتين فمضى اليوم ولم يطلقها طلقت ثنتين لانه وقوع ثنتين تعلق عدم مشيته الله تعالى الواحدة في اليوم وبمضيه بلا طلاق علم عدم مشيته الله تعالى الواحدة في اليوم لان العلم بالشيء تعلق علمه بالماضي فرع الوجود فوجد شرط الحنث انت طالق ان شئت او ابيت او ان شئت وان لم تشاء لا ينعقد اليمين لانه لا يتصور اجتماعهما وكذا لو قال ان شئت وان لم تشاء فانت طالق لان الاول غير نافع فوقف على الثاني الذي فيه الجزاء فيصير ان شرطا واحدا ولا يتصور اجتماعهما بخلاف ما اذا قدم الجزاء حيث يصير كل منهما شرطا على حدة كانه قال ان شئت فانت طالق وان لم تشاء فانت طالق ويطلق في الحال ولو قال ان تحبين الطلاق فانت طالق وان تبغضين الطلاق فانت طالق لم تطلق لجواز

مطل

لا تحب ولا تبغض ولا يجوز ان لا تشاء وتشاء انت طالق ان شاء الله يمين عند الله حلافا لمحمد حتى لو حلف بالطلاق ان حلف بطلاقها فقال انت طالق ان شاء الله يحنث عند الله في اليمين الاول والفتوى على قول الله انت طالق وان شاء الله او فان شاء الله يقع الطلاق ولا يكون استثناء كذا عن الله انت طالق ثلاثا الا ما شاء الله قال في المنتقى يقع واحدة وتصرف الاستثناء على الاكثر وفي موضع اخر لا يقع شئ ان كملت بطلاقك ضيه حر ثم قال انت طالق ان شئت فقالت لا اشاء لا يقع الطلاق وعتق العبد قاله اسد بن عمرو كذا لو قال ان كلمت بشرا كلمت بشرا ثم قال ان الشرك لظلم عظيم قال الفقيه ابو الليث هذا القول احب الي لانه تكلم بما حلف عليه وقال الحسن له نيته ولا يحنث ان لم ينو قال الصدر قول الحسن هو المختار

نوع في الفاضل

انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله او ثلاثا وواحدة ان شاء الله يطل الاستثناء عند الامام وقوله قال واحدة وثلاثا ان شاء الله لا يطل عند الكل ان دخلت هذه الدار ان دخلت هذه الدار فعبدي حر وهما واحد فالقياس عدم الحنث حتى يدخل خطبين فيهما وفي الاستحسان يحنث بدخول واحد ويجعل الله تكرارا واعادة وقيل ان نقول لو جعل الله تكرارا لزم ثبوت الحرمة حالا بعد قول الامام وبصير الله فاصلا كما في انت حر وحر ان شاء الله يجاب ان حر الثاني تكرار معنى لا لفظا لان الله عطف على الاول ولا يعطف الشئ على نفسه والعبرة في هذا الباب للفظ فاذا انتفى التكرار لفظا كان الله حشوا فصار فاصلا وفيما نحن فيه الثاني غير معطوف على الاول فامكن جعل الله تكرارا فكانا واحدا معنى فلا يفصل ونظيره قوله حر حر ان شاء الله وفيه لا يعتق ولا يكون فاصلا وكذا لو قال ان شئت وان لم تشاء فانت طالق لان الاول غير نافع فوقف على الثاني الذي فيه الجزاء فيصير ان شرطا واحدا ولا يتصور اجتماعهما بخلاف ما اذا قدم الجزاء حيث يصير كل منهما شرطا على حدة كانه قال ان شئت فانت طالق وان لم تشاء فانت طالق ويطلق في الحال ولو قال ان تحبين الطلاق فانت طالق وان تبغضين الطلاق فانت طالق لم تطلق لجواز

بعد فكي ثم قال لها انت زان وكذا لو قال ان تكلمت

بتكرار ح

بمعنى ح

انت طالق ص

انت طالق ص

اولا واحدا بائنا تطلق واحدة رجعية لانه لا يصلح صفة للمستثنى منه لا يقال لطلقانا بائن وصلح صفة للمستثنى فبطل بطلانه ولو قال ثنتين البتة الا واحدة يقع واحدة لصلاحية الوصف للمستثنى منه يقال تطليقتين البتة فجعل صفة له واستثنى واحدة منهما فيقع واحدة بائنة وكذا انت طالق ثنتين الا واحدة البتة يقع واحدة بائنة لانا البتة لا يصلح صفة للمستثنى لعدم وقوعه ويصلح صفة للمستثنى منه فجعل صفة للكل او للمستثنى منه كانه قال ثنتين البتة الا واحدة ولو قال انت طالق ثلاثا البتة الا واحدة وانت طالق ثلاثا بائنة الا واحدة يقع رجعيتان لان كلا منهما وصف اصلي للثلاث لا يوجد بدونهما فلا يفيد الا ما افاد الثلاث فلا يعتبر فصار كانه قال انت طالق ثلاثا الا واحدة قال الغير المدخولة انت طالق بائنة ثلاثا قال الامام لا حد ولا لعان لان الملك وقع عليها وهي زوجته ثم بانت به وانه كلام واحد يتبع اوله اخره والمراة طالق ثلاثا وقال الله تقع واحدة وعليه الحد لان القذف فصل بين الطلاق واللعان الا ترى انه لو لم يدخل حتى قال انت طالق طالق تقع واحدة وكذا قوله انت طالق يا طالق ثلاثا وكذا قوله انت طالق ثلاثا بائنة ثلاثا الا ان قوله يا زانية فيه حكم اشد من قوله يا طالق وهو الحد وليس قوله يا عمرة ثلاثا الا انه لا يقع به شيء بل هو ندا محض الا ترى انها لو ماتت بعد قوله انت طالق ثم قال قوله يا عمرة كان الطلاق لازما لان النداء ليس من الطلاق قالت انت طالق يا زانية ان دخلت الدار طلقت ولا حد ولا لعان كقوله انت طالق يا طلاق ان دخلت الدار تطلق بلا وقوع الله باطل ولا يلزم الحد لانه وقع بدخول الدار قال انت بائنة طالق ان دخلت الدار عليه اللعان ولا يلزمه الطلاق بلا دخول انت طالق يا زانية ثلاثا وقع الثلاث لا حد ولا لعان في قول الامام بين انت طالق يا زانية ان دخلت الدار تعلق الطلاق بالدخول لا يصير يا زانية فاصلا لانه ندا انت طالق ثلاثا يا زانية ان شاء الله تعالى يقع وصرف الاستثناء الى الوصف وكذا انت طالق يا طالق ان شاء الله وكذا انت طالق ثنتين ان شاء الله تصرف الاستثناء الى الكل ولا يقع الطلاق كانه قال يا فلانة والاصل عندنا ان المذكور في آخر الكلام اذا كان يقع به طلاق او يلزم به حد كقوله يا طالق يا زانية فالاستثناء على الكل انت طالق ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق اكلت فلانا فالطلاق الاول والثالث معلق بالشرط الاول والثالث بالثاني فلو دخلت تقع ثنتان وان كلمت تقع واحدة لان جعل الاول شرط الانعقاد في حق الكل والثاني شرط الانحلال والاصل فيه انه اذا ذكر الطلقات الثلاث عقيب الشرط الاول متصلا بحرف العطف تعلق الكل بالشرط لانه قضية العطف اذا اقتصر على الشرط الاول فاذا عقبه بالشرط الثاني تعلق الثالث به يلزم بطلان الثاني فلهذه الضرورة قطع الثالث عن الاول فلا ضرورة في الاول والثاني فاتصلا بالشرط الاول انت طالق ان شاء الله ان دخلت الدار لا تعلق الطلاق بالدخول والاستثناء فاصل واتفق ائمة بخارا ان كبود باشد يمين صحيحة ثم قيل لان بود يقع على اليتي تحته وباشد على التي يتزوجها والامام محمد بن الفضل على انه يقع على التي يتزوجها في المستقبل وباشد تاكيد ان كل ماله بوذ وباشد كذا فطلقها ثم تزوجها بعد العدة وضربها لا تطلق لانها معرفة بالطلاق والشرط منكر والمعرفة لا تدخل تحت النكرة للتضاد حلف على يمين وقال الا ان يبدو لي والا ان يكون خيرا لي من ذلك فهذا استثناء فلو قال الا ان لا استطيع فهذا على ثلاثة اوجه اما ان تزيد عدم الاستطاعة بسبب القضاء والقدر بان كان في قضاء الله تعالى خلاف ما حلف عليه او عدم الاستطاعة بعارض يحدث من مرض وغيره من البلايا فيحمله على الحنث ويعجزه عن اتيان المحلوف عليه او لم يكن له نية ففي الاول

ضرتك

مطلب يقبل الشهادة على النفي

وانكرت ص

لا يحنث لانه كالمصرح بالاستثناء كانه قال الا ان يكون في قضاء الله تعالى ان كلمه فلما كلمه علم ان في قضائه كلامه وفي الثاني ان كلمه قبل عروض عارض حنث لا بعد عروض عارض يحمله على الكلام والحكم في الثالث كالحكم في الثاني قال نذر اطلاق كريشما نه شوم لا يقع ندم ام لا كتب الطلاق واستثنى بلسانه او طلق بلسانه واستثنى بالكتابة يصح

السادس في دعواه

ادعى الاستثناء او الشرط فالقول له ولو شهدوا انه طلق او خالع بلا استثناء او شهدوا انه لم يستثن يقبل وهذا مما يقبل فيه البينة على النفي لانه في المعنى امر وجودي لانه عبارة عن ضم الشفتين عقيب الكلام بالموت وان قالوا طلق ولم يسمع منه غير كلمة الخلع والزوج يدعي الاستثناء القول له لجواز انه قاله ولم يسمعوه والشرط سماعه لا اشعارهم على ما عرف في الجامع الصغير وفي الصغرى اذا ذكر البدل في الخلع لا يسمع دعوى الاستثناء وذكر الاوزجندي انما يصح دعوى الاستثناء ان ثبت الطلاق باقرار ولو ثبت بالبينة لا يقبل وان ظهر منه ما يدل على صحة الخلع كقبض البدل ونحوه لا يصح دعوى الاستثناء قال لعبده اعتقتك امس وقلت ان شاء الله او لامراة تزوجتك امس وقلت ان شاء الله فالقول له كذا في فتاوى الاصل وذكر النسفي ادعى الزوج الاستثناء وانكرت فالقول لها لا يصدق بلا بينة وان ادعى تعليق الطلاق بالشرط وادعت الارسال فالقول له

نوع في الالفاظ التي يقع بها الثلاث او الواحدة او البائن او الرجعي وما يصلح من صروفه

بعد الا يقبح طلقتك اخر ثلاث تطليقات ثلاث لانه الثالث ولا تحقق الاستقدم مثلثة عليه ولو قال انت طالق آخر ثلاث تطليقات فواحدة لانه في الاول اخبر عن اقباح الثلاث فيقع وفي الثاني وصف المراة بكونها اخر الثلاث بعد الا يقبح وهي لا توصف بذلك فمتى انت طالق وبه يقع الواحد انت طالق تمام ثلاث او ثالث ثلاثة فثلاث انت طالق ما بين واحدة وثلاث فواحدة بخلاف الى ثلاث ولو قال غير ثنتين فثلاث بقول القايل رايت غير رجل اي اكثر من رجل ولو قال غير واحد فثنتين انت طالق كل يوم فواحدة قال هرزوركه افتاب برآيد حلال بروي حرام لا يتعدد طلوع الشمس كما لو قال كل دار ادخلها فعلي حجة الا اذا قرن به ما يدل على العموم كقوله فعلي بها حجة فيتعدد بتعدد الدخلات

نوع في عطف الخاص على العام

الخطاب الخاص لا يمنع الدخول في الخطاب العام انت ومن دخلت الدار من نسائي طالق طلقت المخاطبة في الحال فاذا دخلت الدار لو في العدة طلقت اخرى كل امراة من نسائي تدخل الدار فهي طالق وفلانة طالق فلانة في الحال فلو دخلت الدار في العدة تقع اخرى كما دخلت امراة من نسائي الدار فهي طالق وانت لا امراة اخرى يلزمها الطلاق سلخة ما سكت وان دخلت الدار تقع اخرى لو في العدة كل امراة اتزوجها فهي طالق وفلانة طلقت فلانة في الحال ولا ينتظر التزوج انت طالق وفلانة ان تزوجتها لا تطلق امراته حتى يتزوج فلانة اي امراة اتزوجها فهي طالق وعمرة وعمرة امراته فتزوج امراة طلقت هي وعمرة فان تزوج اخرى طلقت هي لا عمرة ولا ينكسر حنث في عمرة وكذا كل امراة اتزوجها فهي طالق وعمرة ان دخلت هذه الدار فكل امراة اتزوجها فهي طالق وانت طالق كانه قال ولا يقع على امراته قبل الدخول فاذا دخل وقع عليها ولا ينتظر التزوج ولو قال ما استفدت من امراة او ما ملكت فهي طالق وانت وكل امراة اتزوجها فهي طالق وانت طالق لا تطلق حتى تزوج اخرى الا ان يعني القايمة في الحال كل امراة اتزوجها فهي ونسائي طوالق وقع على نسائه ولو قال لعبده انت

ومن دخل الدار من عبدي عتق المخاطب للحال فان عنى تعلق عتقه بالدخول لا بدبر قضاء وعن الماضي
قال ان دخلت الدار فانت طالق وهذه لاخري لم تطلقا حتى تدخل الاولى الدار ولو قال وانت طالق وطالق
قوله وهذه فالثانية تطلق في القضاء لان قوله وانت طالق اضراب عن المخاطبة الاولى قال كل امراة
اتزوجها ما دمت حيا لا تدخل المخاطبة ولو قال ما دامت فلانة حية لا تدخل فلانة اما اذا لم يكن
فلانة مشارا اليها تطلق لان التعريف بالاسم تعريف من وجه دون من وجه يخرج عن كل امراة ومن وجه
لا فلا يخرج بالشك قال كل امراة اتزوجها اسمك فهي طالق فطلقها ثم تزوج هذه المراة
لا تطلق وان نواها عند اليمين

نوع فيه على سبيل الجواب

قالت له لكل امراة غيري
او غيرها امراة فقال كل امراة له طالق لا تطلق هذه بخلاف قولها اتريد التزوج علي فقال ان
تزوجت امراة فابانها ثم تزوجها او قالت اتزوجت علي فقال كل امراة له طالق تطلق المخاطبة لا
في رواية عن الله قال لا خرزن نواز نوسه طلاق كرد ان كارنه كرده فقال بهزار طلاق يكون جوابا
فان لم يكن فعل ذلك لا يقع قالت له طلقني ثلاثا فقال انت طالق قال ابن بحير بن يحيى وقع الثلاث وقال الثلجي
واحدة وقال ابن شاذان القول له ان قالت نويت جوابها فثلاث وان واحدة فواحدة وان لم يقل الزوج
فعلت فهي ثلاث على كل حال وعن محمد قالت طلقني ثلاثا فقال انت طالق فهي واحدة رجعية وان عنى
الجواب استحسن ان يجعلها ثلاثا قالت طلقني فقال طلقت ان نوى الواحد فواحدة وان ثلاثا فثلاث
قالت طلقني طلقني فقال طلقتك وقع الثلاث وكذا قولها خيرني ثلاث مرات بواو أو بدونه
ولو قالت طلقني ثلاثا فقال ابنتك فهذا جواب وهي ثلاث ان تزوجت ما دمت بالكوفة فهي كذا فخرج
من الكوفة ثم عاد اليها وتزوج لا تطلق لانتهاء اليمين بالمفارقة وان فارق بنفسه ووطيئها لان ذلك
لا يحنث الا ان ينوي وام وطئه بها حلف لا يتزوج قروية فمن كان خارج الريض فهو قروي فلو
خرجت مضرية الى قرية ضيقا فولدت ثمه بنتا فالام مضرية والبنت قروية في قول الامام
كل امراة تزوجها في قرية كذا فكذا فاخرجها منها ثم تزوجها لا يقع لعدم النكاح فيها وكذا لو
نكحها في قرية اخرى لا يقع لان شرط الحنث التزوج فيها ولو قال كل امراة اتزوجها من قريه كذا فتزوج
امراة فيها حنث حيث كان التزوج كل امراة تكون له بخارا فكذا فتزوجها في بخارا طلقت وان
تزوجها في غيرها ثم نقلها اليها فالصحيح عدم الوقوع لانه يراد به في العرف التزوج فيها انتزوجت
من بنات فلان لا يدخل فيه من يتولد بعد اليمين لا اتزوج امراة من الكوفة يدخل من يحدث بعد
اليمين حلف لا يتزوج من نساء الكوفة فتزوج من ولدت فيها ونشأت وتوطنت بالبصرة حنث عند
الامام لاعتبار الولادة ولو حلف لا يتزوج من اهل بيت فلان فتزوج بنت البنت لا يحنث لانها لا تسمى
اولاد فلان قالت ثلاث مرات مرا طلاق كن فقال كردم كردم وقع الثلاث قالت طلقني فقال
طلاق محكم ثلاث مرات طلقت ثلاثا

نوع في التعميم وغيره

من قال ان طالق
لو دخلت الدار فهو اخبار انه دخل الدار وقد اكده باليمين فان لم يكن دخل طلقت وبالفارسية
زن ازوي بطلاق كه خبر كاري كرده است فاكر نفعل بر و الا يحنث وان قال ان طالق لا دخلت
الدار فهو كقوله ان طالق ان كنت دخلت انت طالق دخلت الدار يقع السلعة وكذا ان طالق
وان دخلت الدار ولو قال ان طالق لو دخلت الدار لطلقتك فهذا رجل حلف بطلاق امراة
ليطلقها ان دخلت الدار عنزله قوله عبده حر ان دخلت الدار لاضربنك فهذا رجل حلف

ان اشار اليها وقال فلانة هذه حية ص

ج

ة

٧٢

يعتق عبده ليضربنها ان دخلت الدار فان دخلت الدار لزمه ان يطلقها فان مات وماتت قبل
فات الشرط في اخر الحياة قال لها ان شئت فانت طالق غدا فالمشية اليها للحال فخلا فانت طالق
غدا ان شئت فان المشية اليها في الغد قال الامام الله المشية اليها في الغد في الفصلين وقال
زفر المشية اليها في الحال قال لها اختاري غدا ان شئت اختاري غدا ان شئت امرك بيدك غدا ان شئت
امرك بيدك ان شئت غدا انت طالق اذا شئت ان شئت وان شئت اذا شئت فيما سواها ان تطلق
متى شاءت وعند الله ان آخرا ان كذلك وان قدمه فالمشية في الحال فان شاءت في الحال فلا تطلق نفسها بعد
ذلك اذا شاءت وان قامت قبل ان تقول شيئا بطل وذكر شمس الائمة اذا قال ان شئت فانت طالق اذا
شئت فهما مشيتان الاولى في المجلس والثانية مطلقة لكنها معلقة بالموقة فان قالت في المجلس شئت
ان تكون طالقا اذا شئت فقد وجد الشرط ويحز المطلق كانه قال انت طالق اذا شئت فاذا
شاءت بعد هذا طلقت وان لم تقل شيئا وقامت عن المجلس تبطل المشية وسواء قال ان شئت الساعة
فانت طالق او لم يتكلم بالسلام ونواها وعن الله طلقني نفسك متى ما شئت واحدة بائنة ثم قال طلقي
نفسك واحدة رجعية متى ما شئت فقالت بعد ايام تقع رجعية ويحمل كلامها جوابا للاخير وعن
محمد انت طالق واحدة اذا شئت انت طالق ثنتين ان شئت فقالت شئت واحدة وقد شئت ثنتين
ان وصلت تقع الثلاث انت طالق ان شئت وان لم تشائي ان شاءت في المجلس طلقت بالمشية وان
قامت بلا مشية طلقت لانها لم تشأ وكذا انت طالق ان شئت او تشائي وهذا كله اذا لم يكن له نية فان
نوى وقوع الطلاق في كل ذلك تقع العتاق والطلاق والظهار متى علق بشرط متكرر تكرر اليمين
وان علق متكررا حتى لو قال كلما دخلت الدار فوالله لا اكلم زيدا فدخل الدار مرارا لا يتكرر اليمين
لانه انشاء عقد والانشاء لا يتكرر بلا تكرر صيغته الا ترى انه لا يتعدد وان سمى التعدد لان الكفا
لا يلزم بلا هتك حرمة اسم الله تعالى قال كلما طلقتك فانت طالق ثم طلقها تقع ثنتان بخلاف ما
لو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم طلقها حيث يقع الثلاث لان الطلاق معلق بالوقوع
وقد تكرر الوقوع فتكرر الطلاق الا ان الطلاق لا مزيد له على الثلاث وفي الولوالجي الطلاق
معلق بالا يقاع ولم يوجد الا يقاع بعد الحلف الا مرة فيقع واحد بحكم الا يقاع والاخر بحكم التعليق
قال اذا طلقتك فانت طالق واذا لم اطلقك فانت طالق فلم يطلقها حتى ماتت وقع ثنتين لانه
وقع اليأس عن التطليقة فوقع باليمين الثانية ووقع اخرى باليمين الاولى ولو قال اذا لم اطلقك
فانت طالق واذا طلقتك فانت طالق ولم يطلقها حتى ماتت يقع واحدة لان شرط وقوع الطلاق
باليمين الله طلاق يقع باتفاق بعد اليمين الله ولم يوجد قال لها ان شئت وان لم تشائي فانت كذا
فهذا على وجوه ان قدم المشية او اخرا او وسط الطلاق وكل على وجهين اعاد كلمة الشرط
او لا وذكر حرف العطف فان لم يعد كلمة الشرط وعطف لا يقع في الوجوه الثلاثة لتعلق الطلاق
بالمشية وعدمها وانه لا تتصور وان اعاد كلمة الشرط ان قدم المشية لا يقع ابدا كما لو قال ان
كلمت وان شربت فكذا لا يصح اليمين وان قدم الطلاق او وسط فقال في المجلس شئت طلقت لتعلق
الطلاق باحدهما وان قامت قبل ان يقول شيا طلقت ايضا وهذا لم تشأ شيا فان نوى الوقوع
لا التعليق وقع قدم الطلاق او وسطا واخرا نه كما لو قال انت طالق ان شئت او لم تشائي

نوع في تعليق بالملك

ان تزوجت فلانة فهي طالق ان امرت ان تزوجنيها فمني طالق

فامرانسانا

فامرانسانا فزوّجها منه وقع طلقتان وان نوي واحدة فواحدة ان تزوجت فلانة او امرت من
يزوجنها فهي طالق فامرانسانا فزوجها منه وتزوّجها بعد ذلك بنفسه لم يطلق لان المعلق تحلت
بالامر وان قال ان تزوجت فلانة فهي طالق وانا امرت من يزوجنها فهي طالق فزوجت منه بامره
طلقت لانه انعقد هنا يمينان احدهما على الامر والاخر على التزوج وان قال ان تزوجت فلانة وان
امرت من يزوجنها فهي طالق فزوّجت منه بامره طلقت لان اليمين واحد والشرط شيئان فلا
يحنث اليمين بالامر وكذا لو تزوجها بلا امر لا تطلق لانه بعض الشرط فان امر بعد رجلا فعال زوجني فلانة
وهي امرانه على حالها طلقت لانه كمل الشرط ان تزوجت فلانة او امرت انسانا ان يزوجها مني فهي طالق
فزوجها منه لم يطلق لانه حنث بالامر وعن ابي يوسف ان تزوجت فلانة او خطبتها فكذا فتزوجها بلا طلاق
لانه حنث بالخطبة دل هذا على انعقاد اليمين حتى وصف بالحنث فيكون زيدا على من زعم ان اليمين لا تنعقد
لان الشرط احدهما واحدهما صالح بعينه والاخر لا ومع ذلك نص على الحنث فلو تزوج قبل الامر
في المسئلة الاولى وبعد قبل الخطبة في الثانية لو تصرف فانها تطلق قال لاجنبية او مباشرة اكرتزا
نخواهم خوشتن با تزا طلاق فتزوّجها لا يقع لان التزوج تسبقه الارادة فحنث بالارادة فلا
يحنث بالتزوج بعده قال اكر فلانه رابزنى كنم وبر اطلاق صح التعليق ولو قال اكر فلانه را
بزنى بمن دهند وقال من دهيد وبر اطلاق لا يصح التعليق ولا يقع الطلاق اذا تزوجها
هو المختار ولو قال اكر فلانه رامن بزنى داده شود لا يصح التعليق قال لمنكوحته ان تزوجت
او تزا بزنى كنم يا تزا نكاح كنم انصرف الى التزوج وانما ينصرف الى الوطي اذا قال لمنكوحته
ان كحتك ولو قال لمعتدته عن رجعي اكر ترا بزنى كنم وذكر النسفي ان نكاح كنم ينصرف الى الوطي
كالعزلي والصحيح الاول قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر يصح ويصير كانه قال ان تزوجتك وطلقتك ولو
قال ان طلقتك فانت طالق ثلاثا لا يصح ولو قال لمنكوحته نكاحنا فاسد ان طلقتك فعبدي حر فالمختار
بالسان حلف ليطلقن فلانة اليوم ثلاثا وهي اجنبية عنه او مطلقة ثلاثا فالبر فيه ان يطلقها باللسان
وان لم يقع كالطلاق في النكاح الفاسد حلف ليتزوجن فلانة اليوم ولها زوج بر بالنكاح الفاسد فضولي
زوج رجلا امراة ثم حلف المزوج ان لا يتزوج امراة فاجاز ذلك النكاح لا يحنث لان الاجازة ليست بعقد
هذا اذا زوجه قبل اليمين ولو بعده واجاز بالقول حنث لانه كالتوكيل في الابتداء والاجازة
بسوق المهر اليها الوطي والقبلة لانه حرام قبل نفوذ العقد ولو بعث اليها هدية او عطية
لم تكن اجازة لعدم اختصاصها بالنكاح بخلاف سوق المهر وكل امراة تدخل في نكاحي فهي طالق و
كل امراة اتزوجها سوائ بعث اليها شيئا من المهر ولم يدفع المامور اليها لا رواية فيه وقيل يكون اجازة و
لو دفع وقال انه مهر كفى اجازة قولا والتقبيل اجازة ويكره للخلوة بها اجازة وبعث النفقة لا لانها
ليست من الخصايص ولو زوجه فضولي ثم تزوج بنفسه وقد حلف على الا يتزوجها لا يحنث كما لو حلف
لا يدخل هذه الدار فدخل ثم دخل فيه اختلاف المشايخ وتطليق الفضولي والاجازة قولا وفعلا كالنكاح
ونكاح الفضولي والتزوج فعلا ولي من فسخ اليمين في زماننا وينبغي ان يجيء الى عالم ويقول له ما حلف و
اختياجه الى نكاح الفضولي فيزوجه العالم امراة ويجيز بالفعل فلا يحنث وكذا اذا قال الحملة لي حاجة
الى نكاح الفضولي فيزوجه واحد منهم اما اذا قال الرجل اعقد لي عقد فضولي كورتو كيلا قال كل امراة
اتزوجها او يزوجها لي غيري لاجلي فهي طالق فالحيلة ان يزوجها الفضولي ثم يتزوجها بنفسه فلا يقع

مطلب

لا تحلال اليمين كما لو قال ان خطبت فلانة او تزوجتها فخطبها ثم تزوجها ولو زادا او تزوجها عن
لاجلي واجيزه لا وجه اذ الجوازه وعن ابي صاحب الهداية نعم نكاح الفضولي في قوله مهر زني
كه دزنكاح من ايد وله نعم في قوله كل امراة تحل لي

السابع في الرجعة

تزوج المطلقة الرجعية صار مراجعا في الحال راجعتها ثم قال ان راجعتها فهي طالق ثلاثا فتكحها
بعد انقضاء عدتها لا يقع ولو كان الطلاق بائنا يقع لان الرجعة هنا يراد بها النكاح وقوله
المطلقة الرجعية انت عندي كما كنت او انت امراتي لا يكون مراجعا بلا نية وبها تكون مراجعا
قال لها اي دفته باز آوردمت اعني الرجعة صار مراجعا ولا يجب المهر بالرجعة الا بالوطي را
وقال زدت في مهرك لا يصح ولو قال راجعتك بالف فقالت قبلت صح واذا اسقطت تمام الحلق او
ناقص الحلق بطل حق الرجعة لانقضاء العدة ولو قالت ولدت لا تقبل الا ببينة فان طلبت منها بالله
لقد اسقطت بهذه الصفة حلفت تفاقا قال محمد لو قبلته المراة بشهوة ان صدقها الزوج فهو
رجعة وانا نكرا وكذا اذا نعمت الزوج وصدقته المراة وكذا لو قبلته وهو ناير او معتوه او
اختلسته ذكر شمس الائمة على قول صار مراجعا ولا تقبل البينة على الشهوة لانه غايب طلقها وهو منبق
ترجح ان راجع بالفعل صح لا بالقول النظر الى فرجه بشهوة في القياس كالقبلة وفي الاصل جعل هذا
قولهما وعند الثاني نظرها الى فرجه وتقبيلها لا تثبت الرجعة ونظره وتقبيله او لمسه بشهوة اياها
رجعة اجماعا والنظر الى دبرها بشهوة لا تثبت الرجعة قال رجعي السني ان راجعها بالقول لا تتفق
وتعليقها بالشرط واضافتها الى مستقبل لا يصح كالنكاح قال بعد الخلوة بها وطيتك وانكرت فله
الرجعة وان انكر الزوج الوطي لا رجعة له

الثامن في العدة وهي اربعة انواع

عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشر مدخولة او لا صغيرة او كبيرة مسلة او كتابية قال
لامراته احد يكما طالق ثم مات قبل البيان على كل منهما عدة الوفاة تستكمل فيها ثلاث حيض و
لو بين الطلاق في احدهما فالعدة من وقت البيان والمطلقة رجعيا مونت زوجها في العدة تصير
عدتها عدة الوفاة وان باينا او ثلاثا او كانت لا ترث كما لو صير عدة وفاة وان درثت بالفرار اعتدت
باربعة وعشر يستكمل فيها ثلاث حيض وقال الله عدتها ثلاث ولو مضى حيضة من عدتها بعد
الطلاق ثم مات الزوج والطلاق باين يحتسب هذه الحيضة من العدة ام الولد اذا كانت محررة على
المولى قبل موته بانكانت منكوحة الغير لا يجب عليها موت المولى عدة بلغت فرات يوما دما ثم
انقطع ومضت حول ثم طلقت فعدتها بالاشهر وان رات ثلاثة ايام وانقطع ومضى سنتان و
اكثر ثم طلقت فعدتها بالحيض الى ان تبلغ حد الاياس وهو خمس وخمسون سنة في المختار وعند
مالك مدة الايسة تسعة اشهر سنة اشهر لاستبراء الرحم وثلاثة اشهر للعدة قال العلامة القنوي في
زماننا على قول مالك في عدة الايسة واذا رات الايسة بعده دما وما ذكره في النوادر انه حيض
وهو القياس لان النص يقتضي كونه حيضا قيل هذا اذا رات قبل الحكم بالياس اما بعده فلا وقال الثاني
انما يحكم بكونه حيضا اذا كان سايلا اما اذا كان بلة فلا فالمشايخ على رواية النوادر اذا كان
ما رات احمر او اسود او اصفر او اخضر لا لكونه حيضا ثابت بالاجتهاد فلا يبطل الحكم بالياس
باجتهاد مثله وطريق القضاء ان يدعي احد الزوجين فساد النكاح يحكم قيام العدة فيقضي
بجوازه وبانقضاء العدة بالاشهر ولو رات قبل تمام الاعتداد بالاشهر دما حكم القاضي بان ما رات

جعها

حيض

مطلب في الآيسة

حيض وبان الاعتداد بالاشهر قد بطل وان رأت بعد تمام الاعتداد لا يبطل فتضى القاضي ام لا
ولا يبطل الانكحة وبه يفتى وفي النوازل انه عند بعض المشايخ تفسد النكاح ولو قضى بجواز النكاح ثم
رأت لا يكون فاسدا والاصح جواز النكاح ولا شترط القضاء فيما اذا في العدة بالحيض وفي التجريد اعتدت
الصغيرة بالاشهر ثم رأت الدم انتقلت عدتها الى الحيض رجعيا كان او بائنا ولو حاضت حيضة ثم ايست
استقبلت العدة بالشهور وفي المتوفى عنها بعلها لو حبلت بعد وفاته تعتد بالشهور قال كل امرأة يئست
وكذا ونسي ما قال ثم تزوجها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول يجب مهر كامل
وعدة مستقبلة وعند محمد نصف المهر وتمام العدة الاولى وعليها بقية العدة ولو الاول فاسدا والثاني صحيحا و
فاسدا لا يلزمه المهر ولا العدة بالاجماع ولو الاول فاسدا والثاني صحيحا فهو كما لو جاز طلقها
ثلاثا ووطيها في العدة مع العلم بالحرمة لاستئناف العدة وتقضي العدة ثلاث حيض ويرجمان اذا
علما بالحرمة وجد شرايط الاحصان ولو كان منكرا طلاقها لا تنقضي العدة ولو ادعى الشبهة يستقبل
وجعل في النوازل البائن كالثلاث والصدر لم يحمل الطلاق على مال ولو الخلع كالثلاث وفي الفتاوى
طلقها ثلاثا فلما اعتدت حيضتين اكرهها على الخلع ان انكر طلاقها تستأنف العدة وان اقر بالطلاق
لا تستأنف وليس لها طلب النفقة في العدة المستأنفة ولا يقع الطلاق في هذه العدة ولا يجزم نكاح
الاخت وذكر صدر الاسلام خالعها بمال وبغيره ثم وطيها في العدة عالما بالحرمة تستأنف العدة
لكل وطية ويتداخل العدة الى ان تقضي الاولى وبعده يكون الثانية والثالثة عدة الوطي لا الطلاق
حتى لا يقع فيها آخر ولا تجب فيها نفقة تزوج منكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير ودخل
بها يجب العدة وان كان يعلم لا يجب العدة به ولا يحرم على الزوج وطيها وبه يفتى اقر انه طلق
امراته منذ خمس سنة ان كذبته في الاسناد او قالت كان ادعى يقع الطلاق من وقت الاقرار
وان صدقته فمن وقت الاسناد على ما ذكره محمد والمختار الوقوع من وقت الاقرار كل لا يجب النفقة و
السكنى كذا اختاره المتأخرون ولا يحل له التزوج باختها واربع سواها ما زجر اله عن كم طلاقها
وعلى الزوج المهر ثانيا بالدخول لا اقراره وتصديقها اياه ولو كان غايبا فطلق او مات فمن وقت
الطلاق والموت وان لم يعلم امرها بيدها ان ضرها فانكر الضرب وبرهنت وقضى بالفرقة يعتد
فالعدة من وقت الضرب كما لو ادعت الطلاق في شوال وقضى بالبينة في المحرم فالعدة من وقت
لا من وقت القضاء ومن نكاح الفاسد في الموت والطلاق ثلاث حيض ولا تعتد في بيت الزوج و
العدتان تنقضيان بعدة واحدة حتى لو طلقها ثلاثا للسنة وقع بالحيض والاشهر بقي من عدتها حيضة
او شهر وللعتدة ان تنشط بالاسنان المفتوحة لا بالطرف الاخر كما تدهن راسها لدفع الاذى لا للزينة
واذا الزمها الزوج ان تعتد في منزل القاضي ليس له ذلك بل تعتد في منزلها قبل الفرقة وان مات الزوج في
منزل باجر فعليها اجر المثل في مالها زمان العدة وان طلقها فاجر المثل على الزوج وان تخافت سقوط
المنزل تحول طلق لامة ثنتين ثم اشتراها لا تحل له قبل التزوج بزوج اخر وكل مباح الدخول على عقد
للطلاق فيه روايتان واعتبار الشهور فيها بالاهلة اجلها والخلاف في الاجارة والقدوري ذكر الخلاف
في العلة ايضا مريض قال كنت طلقتك في صحتي وانقضت العدة وصدقته لها ان تتزوج في الحال ولا يرث
لها ادعى طلاقها في وقت ماض واجازها بانقضاء العدة وكذبته تجعل في حقها كانه طلقها في الحال
وكانت باقية في حق النفقة والسكنى زايلة في حق حل اربع سواها واختها خرج من الولد نصف الولد

بطل

من قبل الرجلين لا يحتسب الرجلان عن البدنة ومن قبل الرأس سوي الرأس تنقضي العدة والبدنة من المكتب الى
الاليتين طلقها رجعيا ومات في العدة فعدتها عدة الوفاة لا غير وبطل الحيض وعدة الوفاة
لا تجب في النكاح الفاسد والدخول في النكاح بلا شهود توجب العدة لانه مختلف فيه وكل
نكاح هذا صفته فالدخول فيه يوجب العدة والخلوة في الفاسد يوجب العدة والاصل ان المانع من الوطي
في حال الخلوة انكان شرعيا يوجب العدة وان كان حقيقيا كالمرض لا اختلف مشايخنا في الصغيرة اذا
طلقت في وجوب العدة عليها فاكثرهم لا يطلقون الوجوب لعدم الخطاب بل يقولون عدت بايدا
شتن

وتسع مسائل

الدخول في الاول دخول في الثاني على الاختلاف تزوجت من غير كفو فرفع
الولي الامر الى الحاكم وفرق بينهما والزم المهر والعدة ثم تزوجها في هذه العدة بلا ولي وفرق قبل
الدخول بها الزم المهر كاملا وعدة مستقبلة وعند محمد نصف المهر وتمام العدة الاولى ثم تزوجها
نكاحا صحيحا ودخل بها ثم طلقها في العدة وتزوجها ثم طلقها بلا دخول الثالث تزوج صغيرة
ودخل بها فبلغت واختارت نفسها ثم طلقها قبل الدخول الرابع تزوجها ودخل بها ثم ارتدت والعياذ
بالله وفرقت ثم اسلمت وتزوجها في العدة ثم ارتدت والعياذ بالله قبل الخامس تزوجها ودخل بها
ثم طلقها ثم تزوجها في العدة ثم ارتدت والعياذ بالله قبل الدخول السادس تزوج امة ودخل بها
ثم اعتقت واختارت نفسها ثم تزوجها في العدة السابع تزوج امة وطلقها ثم تزوجها في العدة
واعتقت قبل الدخول بها واختارت نفسها الثامن تزوج صغيرة ودخل بها ثم تزوجها في العدة وبلغت
قبل الدخول بها واختارت نفسها التاسع نكحها فاسدا ودخل بها وفرق ثم تزوجها في العدة
نكاحا صحيحا وطلقها قبل الدخول

نوع في حد المريض

الذي يكون فارا وهو ان
يكون صاحب فراش ضناه المرض اما الذي تتردد في حوايجه لا يكون فارا وان كان يشتكي و
يحم وقال الكرخي انما يكون فارا اذا كان مضنى لا يقوم الا بشدة وهو محال يقدر على الصلاة
قاعدا وقد ذكرنا ان المجنون من لا يستقيم كلامه وافعاله والعاقل ضده والمعتوه من مخلط من غير
ان يغلب احدهما الآخر وقيل المجنون من يفعل هذه الافعال بلا قصد والعاقل من يفعل المجانين احيانا
من غير قصد والمعتوه فاعل افعال المجانين احيانا عن قصد والمراد بالقصد ان العاقل يفعله على
ظن الصلاح والمعتوه من يفعله مع ظهور وجه الفساد وفي النوازل المعتوه من كان قليل الفهم
مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كالمجنون رجل عرف بالجنون وادعى زوجته
انه طلقها ثلاثا في حال افاقته وزعم الطلاق حال صايته بالجنون ولا يعلم ذلك الا من جهته فالقول له
وفي السير الكبير ان لم يعلم ان ذلك اصابه فالقول لها وان علم فله وان شهدوا انهم راوه مجنونا
مرة فالقول له وكذا لو قال طلقت وانا نايم فالقول له وفي المنتقى انه لا يقبل ولو اهدى امرأة وبلغ
وقال طلقتها وانا مجنون فالقول له ان علم جنونه والمعتوه اذا كان يفيق احيانا ففي حال افاقته هو كالعاقل
سواء كان لا افاقته وقت معلوم او لا ظن ان النكاح الذي بينه وبين امرأته فاسد فقال لا نكاح بيننا
او قال تركت النكاح الذي بيننا ثم ظهر صحته لا يقع الطلاق ويعتبر في كونها حاجة فراش العجز عن
المصالح الداخلة وفي حقه العجز عن المصالح الخارجة والمرأة في حالة الطلق كالمريض والمراد به
وجع يقترن بانفصال الولد لان المعتبر في مرض الموت ما يتصل به الموت والمرض الذي تعقبه السكون

الدخول ص

في حكم الصحة كمريض تعقبه البرء وقال فخر الاسلام الفتوى على ان العجوز اذا رات الدم الخالص
تكون حيضا وغير خالص ان كان قليلا لا تكون حيضا والقليل ما لا يجاوز اطافه واحدة وان كان كثيرا
ان كان حكم بايسها لا تكون حيضا متصلا ومنفصلا وان كان لم يحكم فالمتصل حيض لا المنفصل والمتصل
انما ينقطع وقت صلاة كامل والمنفصل ان ينقطع وقت صلوة كامل وعن مالك فيمن طلقها زوجها
ومضى عليها نصف عام ولم تر دما تحكم بايسها حتى يمضي عدتها يعتد بثلاثة اشهر وروي عن ابن عمر
رضي الله عنهما مثله فعلى هذا في ممتدة الطهر قبل بلوغها الى الايأس فاعتدت ثلاثة اشهر بعد مضي
نصف سنة وبه قضى القاضي جاز لانه مجتهد فيه ويحفظ هذا لكثرة وقوعه طلقت الصغيرة
بعد الدخول اعتدت ثلاثة ويجب لها النفقة قال الامام الفضلي ان لم تكن مراهقة فلا تنقضي
بالاشهر لاحتمال كونها ذات حبل وينفق عليها الى ان يعلم فراغ رحمها اخبرت بموت بعلها وقد مضت
مدة العدة فقد انقضت وان شكت في وقت موته اعتدت من وقت اليقين

التاسع في الحظر والاباحة وفيه اربعة انواع

الاول في سبب الحرمة

سمعت بطلاق زوجها اياها ثلاثا ولا تقدر على منعه الا بقتله ان علمت انه يقربها تقتله بالدواء
ولا تقتل نفسها وذكر الاوزجندي انها ترفع الامر الى القاضي فان لم تكن لها بينة تحلفه فان حلف
فلا شيء عليه وان قتلته لا شيء عليها والبائن كالثلاث شهدا ان زوجها طلقها ثلاثا ان كان عاينا
سلخ لها ان تتزوج بآخر وان كان حاضرا الا ان الزوج اذا انكر احتيج الى القضاء بالفرقة ولا يجوز القضاء
بها الا بحضرة الزوج وفي النوازل حرمت عليه ثلاث ويمسكها يباح لها ان تتزوج باخر من غير علم
الزوج ولا يطلق لها المفتي وقال الامام صاحب النظم ان كان موثقا بها يطلق لها شهد قوم انه طلقها
في السكران صدقهم يثبت الطلاق وان كذبهم شهد واعند القاضي فيحكم بذلك شك انه طلق واحدة
او اكثر فهي واحدة الى ان يستيقن بالاكثر او يكون اكثر ظنه على خلافه وان قال الزوج عزمت على انه
ثلاث تركها وان اخبره عدول حضروا كل المجالس انها واحدة صدقهم واخذ بقولهم ان كانوا
عدولا وعن الامام انه حلف بطلاق امرأته ولا يدري اثلاث ام اقل تحري فاذا استوى عليه عمل باشدهما
عن محمد ادعت عليه انه طلقها ثلاثا وهو يجحد فمات الزوج فجاءت تطلب الميراث ان كانت صدقته قبل الموت
ورثته ولم تطلق وان لم ترجح الى تصديقه حتى مات لم ترث طلقها ثنتين فقال رجل طلقها
ثلاثا قال نعم ثم تزوجها ان كانت سمعت جوابه للسائل لا تحل لها ان ترجع اليه ولا يحل امساكها
سمع رجل من امرأة انه مطلقة الثلاث والزوج يقول لا بل مطلقة الثنتين لا يسع لمن سمع منها ان
يحضر نكاحها ومنعها ما استطاع اراد ان يتزوج امرأة فشهد عنده او عند القاضي انها زوجها فتزوجها
لا تفرق

نوع آخر في المحلل

تزوجها الله فاسدا لا يحل للاول وله تحل مطلقة البلاء
للاول بنكاح ولا بملك يمين حتى يدخل بها الله بنكاح صحيح تزوج صغيرة لا تولى لصغرها فطلقها
زوجها ثلاثا فتزوجها الله ووطئها لا تحل للاول بعد الوطئ واكان يوطأ مثلها فوطئها الله جاز و
لو قضى القاضي بلا دخول الله للاول آخذا بقول من يراه لا ينفذ القضاء لانه قول مهجور مخالف للاجماع
قال الصدر من افتى بالحل قبل الدخول فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وقد صح ان سعيدا رجع
عن هذا القول اذا تزوجت غير كفو حل للاول وللاولي ان يكون حرا بالغا فان كان الا نزال ان تزوجت

مما يحفظ

مطل

مطل

من عبد بلا اذن سيده فوطئها ثم اذن السيد وطلقها قبل الدخول بعد الاذن لا يحل للاول بلا دخول
بعد الاجازة مطلقة المسلم اذا كانت كتابية فتزوجت نكابي ودخل بها حل للاول وان لم يشترط التحليل
في النكاح حل للاول ولا يكره ولا تعتبر النية ولو شرطاه فعلى الخلاف وقيل المحلل ما جوز وتاويل اللعن
اذا شرط الآخر ولو طلقها ثلاثا فتزوجت باخر فطلقها ثلاثا والثالث يحل للاولين اخبرت انه تاب
جامعها واكره الجماع حلت للاول ولو على القلب ادعت وطئ الله وقال الاول بعد نكاحها ما كان الله وطئ
يفرق بينهما ويجب على الاول نصف المهر وفي الفتاوى يد على الاول للدخول بعد النكاح وانكرت ان كانت عالمة بالتحليل
التحليل لا تصدق ولو جاهلة تصدق قالت بعد ما تزوجها الاول ما كنت تزوجت آخر والزوج الاول يدعي
التزوج والدخول لا تصدق المرأة ولو قال الله هذا النكاح كان فاسدا لاني كنت قد تزوجت امها قبلها لا
صدقته المرأة لا تحل للاول وان كذبته تحل منكوحة قالت لآخر طلقني زوجي وانقضت عدتي جاز
تصديقها اذا وقع في الظن صدقها عدلة ام لا ولو قالت نكاحي الاول فاسد ليس لها ان تصدقها وان
كانت عادلة المطلقة ثلاثا اذا قالت تزوجت وانقضت عدتي ان عدلة او غلب على ظنه صدقها ساغ
تصديقها وان قالت حللت لك وحللته كردم لا تحل بلا استفسار تزوجت بمحبوب تحل للاول ما لم
تحبل لعدم الدخول حقيقة وحكما ويحل ان حبلت لوجود الدخول حكما حتى ثبت النسب تزوجت المطلقة
ثم قالت لم تزوجني في العدة ان كان بين النكاح والطلاق اقل من شهرين صدقت في قول الامام وكان النكاح
الثاني فاسدا وان اكثر من شهرين او شهرين صح الله والاقدام على النكاح اقرار بمضي العدة لان العدة حق الاول
والنكاح حق الله ولا يجتمعان فدل على المضي تحللا في المطلقة ثلاثا اذا تزوجت بالاول بعد مدة ثم قالت تزوجت
بالاول بعد مدة ثم قالت تزوجت بك قبل نكاح الثاني حيث لا تكون اقدامها دليلا على اصابة الثاني و
نكاحه قالت المطلقة ثلاثا تزوجت غيرك وتزوجها الاول ثم قالت كنت كاذبا فيما قلت لم ان تزوجت
فان لم يكن اقرت بدخول الله كان النكاح باطلا وان كانت اقرت به لم تصدق وقوله عليه السلام لعن
الله المحلل والمحلل له محمول على الاقرار كقوله احللت لك ابنتي واختي وما اشبه ذلك لا تحل الا
فيه يضاف اليه خاصة وهنا الى الشرع لا الى الزوج الثاني بانفراده خافت ظهورا مرها في التحليل
لمن تثق به ثمن عبد فشترى مراهقا فزوجها منه بشاهدين ثم وهب الغلام لها فيبطل النكاح ثم بيعت
الغلام الى بلد اخر فلا ظهر امرها قال الامام الحلواني وفيه نظر لانه لا تزوج من غير كفو وفيه خلاف
وكذا من مراهق وفيه ايضا خلاف فلعله يرفع الى حاكم يرى مذهب من لا يقول بالصحة فيفسخه
فلا يحصل المرام وان خافت ان لا يطلقها المحلل يقول له حتى يقول ان تزوجتك وجامعتك فانت طالق على
الثلاث بشرط ووجد الشرط وتخاف انه لو عرض عليه انكره او استفت المرأة فافتوا بوقوع الثلاث
وتخاف انه لو علم انكر الحلف لها ان تزوج باخر وتحلل نفسها سرا منه اذا غاب في سفر فاذا رجع
منه تجدد النكاح لشك خالج في قلبها لانكار الزوج الطلاق زوجت المطلقة نفسها من الله بشرط
ان جامعها ويطلقها لتحل للاول قال الامام النكاح والشرط جايزان حتى اذا بنى الله طلاقها اجبر
القاضي على ذلك وحل للاول قال بعض المشايخ اذا لم يكن الة الصغير مشتهاة في حق المرأة لا تحل للاول
اقرت ان زوجها خالعها وانكر الزوج ثم فارقها ومضت عدتها حل للاول تصديقها وتزوجها لانها
اخبرت عن امر بينها وبين ربها وهو الحل للاول ولا حق لله فيه نوجود انكاره وعدمه سواء لذا
ان اخبره به ثقة وانكارها الدخول بعد اقرارها به وتزوجها بالاول لا يسمع للتناقض

النوع الثالث فيمن حلف لا يطلق

حلف بايمان لا يطلق فاحيلة فيه ان يتزوج رضيعة و يأمر اخت امراته او امها فترضعها فتحرم المراتان لكونه جامعا بين الحالة و بنت الاخت او يكون جامعا بين الاختين فلا يحنث اما الفرقة باللعان او الايلاء و الفرقة بالعنة و الخلع طلاق

النوع الرابع

قالت لرجل انه ابى رضاعا و اصرت عليه يجوز ان يتزوج بها اذا كان الزوج ينكره و كذا اذا اقر به ثم اكذبت فيه لا يصدق على قولها لان الحرمة ليست اليها حتى لو اقرت بعد النكاح بذلك لا يلتفت اليه و هذا دليل على ان لها ان تزوج نفسها منه فى جميع الوجوه و به ينتفى و لو قال الرجل انها امى او اختى رضاعا ثم قال اخطات و نسيت و كذبت المرأة او صدقته يجوز ان يتزوجها و لو قال تزوجتها ثم اراد ان يتزوجها ليس له ذلك و يفرق و لو قال ذلك بعد النكاح ثم قال وهمت لا يفسد النكاح بخلاف ما لو قال ما قلت حقا او شهدوا به فرق و لو جحد ذلك لم ينفعه جحوده و انما يقبل فيما اذا قال اخطأت ثم قال وهمت و لا يفرق اذا لم يقل انه حق اما اذا قال انه حق ثم قال وهمت يفرق و لا يقبل منه لانه رجوع و كذا اذا قال لغير معروفة النسب ذلك ثم ادعى انه وهم يصدق و هذا كله استحسان و فى القياس يحكم بالعتق فى قوله لعبده هذا ابنى و لامته هذه بنتى فلا ينفعه الرجوع و لو قال لزوجته هذه بنتى من النسب لها نسب معروف و مثلها يولد له لم يفرق و ان اصر على ذلك لانه مكذب شرعا و كذا لو قال هى امى و له امّ معروفة و ان لم يكن لها نسب معروف و ثبت على ذلك و يولد مثلها له يفرق فان اقر انها بنته يثبت النسب و ان كان لا يولد مثلها له لم يثبت قالت طلقنى ثلاثا ثم ارادت تزويج نفسها منه ليس لها ذلك اصرت عليه و كذبت نفسها و نص فى الرضاع على انه اذا قالت هذا ابنى رضاعا و اصرت عليه جاز له ان يتزوجها لان الحرمة ليست اليها و قد ذكرناه قالوا و به ينتفى فى جميع الوجوه طلقها بائنا فقال له آخر اشتى نمى كنى فقال مرا نمى شايد اشتى كرد لا يكون اقرارا بالطلاق لانه محتمل حلف فى نسيان الله تعالى او بالطلاق او بالعتاق فحلفه باطل حلف بالطلاق و قال لا ادرى كم كنت مدركا ام لا حنث

كتاب الايمان

مسائله ثلاثة اقسام الاقوال و الافعال و ما لا يكون قولا و لا فعلا و جملته خمسة و عشرون فصلا

الاول فى الفاظه

وفيه كفارة اليمين تركنه ذكر اسم الله تعالى مقرونا بالخبر و حكمه وجوب البر و خلفه الكفارة التى وجبت ان لا يواخذ الله بما نحلف على امر ماض او حال على ظن انه محق فيه كمن يقول هذا الطير غراب و الله فاذا هو حمام و ذكر ابن الوليد فى نوادره لو كان هذا فلانا فعليه حجة و كان لا يشك انه هو و لم يكن انه و اللغو لا يواخذ به صاحبه الا فى الطلاق و العتاق و النذر و اليمين على نية الحالف لو مظلوما و على نية المستحلف لو ظالما و هذا فى الماضى كالواكره على بيع عين فحلف بالله انه دفع الى فلان يريد بايمانه ليتبع عند المكره انه ملك غيره فلا يجبره و فى المستقبل على نية الحالف فى الغنا و فى لو با الطلاق او العتاق او ما شاكله فعلى نية الحالف ظالما او مظلوما اذا لم ينو الحالف خلاف الظاهر و ان به تعالى فان كان الحالف مظلوما فالنية له و ان كان ظالما يريد بيمينه ابطال حق الغير فللمستحلف و هو قولهما

نوع آخر فى الكفارة

له عبد يحتاج اليه يجب اعتاقه كما فى الظهار و حد البسار ان يكون له فضل عن كفاية يلبيه و ان كان فى ملكه عين المنصوص عليه كالعبد و الكسوة او الاطعام لم يجزه الصيام قال الثانى لو كان له دراهم قدر ما يشترى به ذلك لا يجوز له الصيام و فى الكسوة قدر ما يجوز به الصلوة و لخف الفلنسوة يجوز من ثمن الطعام لا الكسوة و فى الثوب يعتبر حال القابض ان كان يصلح

للقابض يجوز و الا لا و قال بعض المشايخ ان كان يحل لاوساط الناس يجوز قال شمس الائمة و هذا اشبه بالصواب و لو انه عمامة تلف به بدنه يجوز و لم يذكر محمد السراويل و الصحيح انه لا يجوز للرجل و المرأة قاله الامام الثانى و قال محمد ان اعطى المرأة لا يجوز و ان اعطى الرجل يجوز و ان اعتق مريضا يرجى و يخاف يجوز و ان كان لا يرجى لا يجوز لانه ميت حكما اذ ذى من ست صلوات اثنى عشر منا الى مسكين واحد جاز و لو احد عشر الى مسكينين الى اخر قيل يجوز كما فى صدقة الفطر و قيل لا يجوز الا عشرة امناء لخمس صلوات و لا يجوز عن السادسة و كذا لو ادى اثنى عشر منا الى اربعة و عشرين مسكينا قيل يجوز و به اخذ الاسكاف و قيل لا و به اخذ الفقيه ابو الليث و كفارة اليمين تفارق كفارة الصلوة من جهة انه لو فرق على مسكين لا يجوز كما لو دفع تسعة امناء لفقير و منا لآخر يجزى عن اربع و لو اعطى منوين فقيرا ثم اشترى باعطى فقيرا اخرا لى ان تم العشرة يجوز و يجعل كانه ابتدا بتعدد السبب كعشرين منا و ان اعطى ثوبا خلقا ان امكن الانتفاع به اكثر من ثلاثة اشهر جاز و هو الاثر من نصف مدة الجديد اطعم خمسة و كساه مثله اجزاه من الطعام ان كان ارخص و على القلب لا و هذا فى طعام الاباحة اما اذا ملك بقيام مقام الكسوة فيجوز و جاز فى الطعام الاباحة و التمليك و لو ادى الى مسكين منا من حنطة و نصف صاع من شعير جاز و ان حاضت فى خلال صوم كفارة اليمين استانفت بخلاف كفارة الصوم اذا ادى الى عشرة مساكين كل مسكين الف من عن كفارات اعياما لا يجوز عند الامامين الا عن كفارة واحدة و يجعل كل صلوة منوين و لو ادى جمله الى فقير واحد جاز بخلاف كفارة اليمين فعلم ان كفارة يفارق فدية الصلوة فى حق عدم جواز صرف الكل الى فقير واحد و يشترط فيه العدد لا فى فدية الصلوة و تساويها فى عدم جواز ادا اقل من نصف صاع الى مسكين حيث لا يعتد به فيها بخلاف صدقة التطوع و به ينتفى اذا غداهم فى يوم و عشاهم فى يوم آخر عن الامام الثانى فيه روايتان فى رواية شرط وجودهما فى يوم واحد و فى رواية المعلى لم يشترط و لو غداهم و اعطاهم للعشاء منا لا يجوز و برواية المعلى يجوز و لو اعطى مسكينا واحدا عشرة ايام كل يوم طعام مشكين قيل لا يجوز لعدم العدد و الاصح الجواز و يتعدد حكما بتعدد المحل و وضع خمسة اصوع من طعام بين يدى عشرة مساكين ليقسمها فاستلبوه بحضرته عن مسكين واحد لانه لا يخلو ان يكون واحد منهم اخذ اقل من نصف صاع

النوع الثانى فيما يكون يمينا

و فيه ثلاثة انواع الاول فى لفظه و هو باسماء الله تعالى قد رفوا اما فى الشائع من المذهب و من اصحابنا من قال كل اسم لا يسمى به غيره كالرحمن و لو اطلق على غيره كالرحيم و العليم يكون يمينا بالارادة و الا لا و الاول هو الصحيح قال الله تعالى و اذكروا بكم يكون يمينا الطالب الغالب و وجه الله يمين الا اذا قصد به الجارحة و اما الصفات ان كان متعارفا فيمين كالحلف بالقدرة و الكبرياء بالله لا يكون يمينا الا اذا نوى بالله لا يكون يمينا لانه لو يذكر الله الا اذا اعربا بالكسر و قصد اليمين بالله بالرفع و النصب و التسكين سواء و كذا بدون حرف القسم و ان عنى يمينا من الشايخ من قال هذا اذا جر اما اذا سكن و رفع او نصب لا يكون يمينا لانه موضع يحلف و لا اعرابه و منهم من اجراه على الطلاق و حق الله لا يكون يمينا فى الصحيح و حرمة الله حلفه و لو قال حقا لا يكون يمينا و قيل يكون و الصحيح انه ان اراد اسم الله تعالى فهو يمين و الحق لا فضل كذا يمين قال خداى را پيمان نكنم لا يكون يمينا لا اله الا الله لا افضل كذا او سبحان الله لا يكون

ومناصح

يمين ص

عينا الا ان ينويه وكذا بسم الله وعن محمد انه يمين فيتامل عند الفتوي سوكند ميخورم كه اين نيم
يا نه كنم فهو تفسير احلف وكذا سوكند ميخورى او خوردم ولو قال خورم لا يكون يمينا وذكر ابن
الوليد في فتاواه سوكند خورم بخداى يمين وسوكند حرده ام اخبار فان صادقا حنث اذا فعله
وان كاذبا لا شئ عليه وقوله سوكند مى خورم بطلاق لا يكون تطليقا في العرف ولو قال سوكند
خورم بخداى يكون يمينا بالعرف وقوله برمن سوكند است تفسير قوله علي يمين قال لي حلف او
قال لي حلف بالطلاق ان لا افعل كذا ثم فعل طلقت وحنث وان كان كاذبا وادب المفتي لا يتولى
تصديق ديانة لانه تعلم مل اديه ان يقول لا يصدق حلف لا يحلف فقوله قمت او قعدت بالله
او ان قمت فانت طالق يمين وقوله انت طالق ان شئت وهو بت ليس بيمين لانه تنجيز وكذا ان
طهرت لانه تفسير السني وكذا ان طالق غدا او راس الشهر ولو علق بمجئ الغد فيمين وتطلق بلا نية
المراة في الاصح في قوله مرا سوكند خانه است ولو قال اشهدكم اللهم او اشهد ملائكتك او افعل
كذا فعل يستغفر الله ولا يلزمه الكفارة بخلاف اشهد بالله او اشهد مسلما فانه كردم ان فعل
كذا وفعل لا يجب عليه شئ الا اذا نوي اداءه من المفروضات لم يكن حنثا كانه قال ان فعل كذا فهو
كافر هر اميدي كه بخداى داشتم نوميدم ان فعل كذا فعل حنث لانه يمين والرحمن ما افعل كذا ان اراد
السورة لا يكون يمينا وان اراد به صفة الله فيمين بالله العظيم كه بزركتر ازين نام نيست وبزركتر
ازين سوكند نيست وبزركتر ابن نام است كه لا افعل كذا فيمين وبزركتر اج ليس بفاضل فان قال
ما قصدت الحلف بل قصدت انه اعظم الاعمان لا يصدق لوصله مع الفعل به محمد صلى الله عليه
وسلم لا يكون يمينا لكن حقه عظيم محرمة شهد الله وآمن الرسول ولا اله الا الله لا يكون يمينا الله
يعلم اني ما فعلت كذا وقد فعل فالعامة على انه يكفر هو يهودي ان فعل كذا فان اعتقد انه يمين
فيمين لا غير وان اعتقد انه كفر يكون كفرا وكذا اني هو بري من الله تعالى او دعي الى الصلح فقال
صنم سجده كنم وباوى اشتى به كنم لكفر لانه مطلق غير معلق ان فعل كذا فاشهدوا عليه بالنصرانية
يمين اكراين زن رانخوهم وبرامغ وجهود وترسا خوانند ونزوجها لا شئ عليه هو شر من المجوس
او شريك اليهود ان فعل كذا يمين كل شر فعله المجوس عليه ان فعل كذا لا يكون يمينا ولو قال هر جه
مسلمان كرده است كافر زاده اد ان فعل كذا لا يكون يمينا ان فعلت كذا فلا اله الا الله في السما فهو يمين
ولا يكفر **نوع منه** اخذ الوالي وقال بالله فقال مثله ثم قال الثاني يوم الجمعة فقال الرجل مثله فلما
لا يحنث لانه بالحكاية والسكوت صار فاصلا بين اسم الله تعالى وحلفه ومثله لا يطلق فما اذا قالت
له اترك اللعب بالشطرنج فقال نعم فقالت انا منك طالق ان لعبت به فقال الزوج ان كنت العب به فقالت اي شئ
فقال الزوج هما نكه تو مى كوي ثم لعب لا يقع مر على رجل فاراد ان يقوم فقال والله لا اقوم فقام لا يلزم
الما رشئ كان عليه تعظيم اسم الله تعالى قال فعلت كذا امس فعال نعم فقال السايل والله لقد فعلتها فقال نعم فهو
حالف وكذا في النفي اكلمت فلانا فعبدك حر فقال الاخر اما اذنك ان تكلمه بدون اذنه حنث
نوع اخر الله لتفعلن كذا او مع الواو فقال الآخر نعم ان اراد المبتدا الحلف والمجيب ايضا
فهما حالفان لان نعم تقتضي اعادة ما في السوال وان قصد المبتدا الاستحلاف والمجيب الحلف
فالحالف هو المجيب وان لم ينو كل منهما شيا فالمجيب هو الحالف في قوله والله وان قصد المبتدا الاستحلاف
والمجيب ان لا يكون عليه يمين ويكون قوله نعم على معناه بلا يمين فهو كما نوي ولا يمين على واحد منهما قال

امراتك طالق ان لم تؤد ديني فقال نا عم فقال الدراين قلنعم فعال نعم لزمه اليمين ولا يحمل فاصلا
والله لا اذهب الى منزلك فقال الآخر والى منزلي ايضا فقال نعم صار حالفا بهما **نوع** هذا
الثوب عليه حرام يحنث بلبسه ان اكلت الطعام فهو على حرام لا يحنث باكله وكذا لو قال لقوم
ان اكلت عندكم طعاما فهو حرام لا يحنث بالاكل وفي المنتقى قال كل طعام آكله في منزلك فهو
علي حرام في القياس لا يحنث وفي الاستحسان يحنث والناس يريدون ان آكله حرام قال لقوم
كلامكم علي حرام ايهم كلم حنث ولو قال ولو قال كلام فلان وفلان علي حرام لا يحنث بكلام احدهما
وكذا لو قال كلام اهل بغداد حرام قالت لزوجها انا عليك حرام او حرمتك صار يمينا حتى لو جا
طاهتة او مكرهة تحنث بخلاف لو حلف لا يدخل هذه الدار فدخل فيه مكرها لا يحنث و
معناه اذ دخل محمولا ولو اكره على الدخول فدخل مكرها حنث هذه الدراهم التي في يده علي حرام
ان اشترى بها حنث وان وهب او تصدق لا بحكم العرف قال حرام است مرا باين سخن كافتن يمين
ولو قال الخمر علي حرام ثم شرب ان اراد به التحريم يجب الكفارة كانه حلف لا يشرب الخمر وان اراد
الاخبار ولم يرد شيا لا يجب الكفارة وهو المختار للفتوي ولو قال الخنزير علي حرام ليس شئ الا ان
يقول ان كلمته وقيل هو قياس الخمر **نوع** حلف ان لا يفعله ثم حلف في ذلك المجلس او مجلس
آخر ان لا يفعله وحنث لزمه كفارتان ان نوى بالثاني يمينا مبتدا وان نوى اليمين الاولى لزمه كفارة
واحدة وعن الامام حلف باعمان في مجلس او مجالس فلكل كفارة وان قال اردت بالثاني الاول لم يصح في
الحلف بالله قال والله لا اكلمه يوما والله لا اكلمه شهرا والله لا اكلمه سنة ان كلمه بعد سنة فعليه ثلاث
كفارات وان كلمه بعد الغد فكفارتان وان كلمه بعد شهر فواحدة وان كلمه بعد سنة لا شئ عليه هو
يهودي هو نصراني يمين ولو قال هو يهودي ان فعل كذا هو نصراني ان فعل كذا فيمينان **الباب**
في البراءة قال هو بري من الكعبة او القران والعياذ بالله فيمين في المختار وكل ما كان البراءة
عنه كفرا فهو يمين هو بري عن ثلاثين يوما يعني شهر رمضان ان اراد البراءة عن فرضيتها فيمين و
ان اراد البراءة عن اخرها او لم ينو شيا لا يكون يمينا هو بري من الصلوات التي صلاها ان فعل كذا وحنث
لا يلزمه شئ هو بري من القران الذي تعلمت يمين بري مما في هذا الكتاب ان فعل كذا ان كان فيه اسم الله تعالى
فيمين بري من الخلطة او مما في الخلطة ليس بيمين الا اذا عرف انها اسم الله وعن البراءة عنها
انا بري من الشفاعة لا تكون يمينا في الاصح انا بري من الله ورسوله عليه كفارة واحدة ولو قال بري
من الله وبري من رسوله فكفارتان قال بري من الله بري من رسوله والله ورسوله بريان منه ان فعلت
كذا فحنث عليه اربع كفارات والصحيح الاول قال ان سيصد وشصت آيه بيزارم ان فعلت كذا فيمين
واحدة وكذا لو قال بري من كل آية في المصحف يكون يمينا واحدة بري عما في المصحف فيمين ولو قال
از خداى بيزارم واز شهد الله بيزارم والا اله الا الله بيزارم ان فعلت كذا حنث لزمه ثلاث كفارات
وان ذكر البراءة مرة واحدة فيمين واحدة وعلى هذا قال انا بري من القرآن والتوراة عليه كفارة
واحدة ولو قال انا بري من القرآن بري من التورية فكفارتان مسلمانه كردام اكر اين كار بكنم فهذا
ليس بشئ قال الفقيه ان اراد الكذب يكون اثما ولا كفارة عليه قال والعياذ بالله كل ما قاله الله تعالى
فهو كذب ان فعلت كذا يفتى بانه يمين وامانت الله في الاصل يمين وعن الامام انه لا وعن الامام الله
وايم الله ولعمر الله يمين توكيد قوله تعالى لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون قالوا الخالق ان يقسم بخلقه

معها

مسئلة تحرم الدراهم عليه

وفي الاختيار يكون يمينا

وليس لحالفه ان يقتسم الا به لان التعظيم الخاص حقه تعالى وفي المنتقى حرام علي قتل فلان ان قتلته فقتله ولو لكل له بنيته كان يمينا دلت المسئلة ان تحرير الحرام يمين قال انا بري من المومنين يمين لانه يكون لانكار الايمان اذا تخلل بين اسم الله وبين الشرط ما لا يكون يمينا يكون فاصلا ولا يكون يمينا قالها لا تخرجي من الدار الا باذني فانى حلفت بالطلاق فخرجت لا تقع لعدم ذكره حلفه بطلاقها ويحتمل الحلف بطلاق غيرها فالقول له مصحف خداى بدست وي سوختنه ان فعل كذا لا يكون يمينا بحرمة شهدا الله ولا اله الا الله لا افعل كذا فيمين كرني ملتقط صدر الاسلام كافر بروى شرف ادرا ان فعل كذا لا يكون يمينا وكذا بحق الرسول بحق القران بالقران لله على ان لا افعل كذا ان نوى يمين سلطان الله يمين في الاصح ان اراد به قدرة الله تعالى قالها انك فعلت كذا فقالت لم افعل فقال ان كنت فعلت فانت طالق ثلاثا فقالت ان كنت فعلت فانا طالق ثلاثا ان اراد يمين البرآة لا يقع وفي التتابي ان قال على سبيل التحويف لا يقع جماعة كان يصنع بعضهم بعضا فقال واحد منهم من صنع صاحبه بعله فامراته طالق فقال واحد هلا تم صنع القايل صاحبه لا يقع لانه هلا ليس بيمين وعن الامام انا عبدك من دون الله او بحد للصليب ان فعلت كذا يكون يمينا وكذا لو قال ان فعلت كذا تو خداى منى بدرفتم اين حنين نكنم يكون نذرا وان لم ينو شيأ لله علي ان اصلي في موضع كذا جاز ان يصلي في موضع آخر في الظاهر وعن الثاني ان كان مكانا لا يحاب افضل من مكانه لا داء لا يجوز وعلى العكس يجوز لله علي صوم شهر ان قال بعينه كرجب يلزمه التتابع ولو افطر لا يلزمه الاستقبال كما في صوم رمضان بل يلزمه قضاء يوم ولو قال صوم شهر لم يعين ان التزم التتابع لزم وان اطلق لا يلزمه التتابع وفي الاعكاف يلزمه التتابع عين او اطلق ثم في الاعكاف والصوم ان افسد يوما فان كان شهرا معينا لا يلزمه الاستقبال لعدم القدرة وان غير معين يلزم لقدرته على التتابع حاضت في صوم الشهرين لا يلزمها الاستقبال وعن محمد لو صامت شهرا ثم حاضت ثم ايست من المحيض تستقبل التزم بالنذر اكثر مما عليه لزمه ما يليه في المختار كلمن قال ان فعلت كذا فعليه الف صدقة وليس له ما يؤدي لله علي ان اهدي هذه الشاة وهي ملك الغير لا يلزمه ولو قال لا هدين هذه الشاة والمسئلة بحالها يلزمه وان نوى يمينا كان يمينا والنذر بالمعصية كقوله لله علي ان اقتل فلانا يمين لا يلزمه الكفارة قال ان كلمت فلانا خداى را بر تو يك سال روزه بالها لا يلزمه شيء بالكلام ولو قال يك سال بلا ها يلزم التزم على نفسه الحج ان فعل كذا لزمه الحج ولا يجوز كفارة اليمين وعن القاضي المروزي انه بالخيار ان شاء كفر وعن الامام اندرجع وقال يجب الكفارة وعليه الفتوى لكثرة البلوى ان فعلت كذا فالف درهم صدقة على المساكين لكل مسكين درهم واحد فحنث فاعطى الكل لواحد جاز لله علي ان اعتق هذه الرقبة وهو يملكها لزمه الوفاء وان لم يف اثم ولا يجبره القاضي ان برات من مرضي هذا ذبحت شاة او علي شاة اذبحها فصح لا يلزمه شيء ولو قال علي شاة اذبحها واتصدق بلحمها لزمه لله علي ان اذبح جزورا واتصدق بلحمه يذبح سبع شياه لزمه اراقة شاتين وسطين فذبح شاة سمينة تعدل وسطين لا يجزيه لان المقصود الاراقة والتصدق باللحم والسمين وان عادلها في اللحم لا يعادلها في الاراقة اندر وقتي الله تعالى امراة موافقة فلله علي صوم كل خميس فالموافقة هي الفائتة الراضية بما ينفق عليها الباذل ما يريد منها من التمتع ولا يجوز صرف المال المنذور الى ابيه وجده وولده ككفارة اليمين ان فعلت كذا فعلي نذر فهو يمين عند عدم النية وان نوى بالنذر حجة او عمرة فعليه ما نوى وان لم ينو لزمته الكفارة علق النذر بما هو معصية

مطلب في التزام النذر

كقول ان كلمت امي فعلي نذر فهو كما علقه بمباح ان ابهم وكان عليه ان يحنث نفسه ويكفر لانه اذا عين عن النية فهو يمين وان نوى شيأ بعينه فهو على ما نوى ولا يحنث نفسه في المباح ان عوفيت صمت كذا لم يجب ما لم يقل لله علي وفي الاستحسان يجب وان لم يكن تعليقا لا يجب قياسا واستحسانا كما اذا قال انا احج فعلي يجب عليه الحج ان سلم ولدي صوم ما عشت فهذا وعد حلفت ان تصوم كل اثنين ما لم ترجع انها من الحج فبلغها ان ابنها مات في طريق الحج تبطل اليمين عندهما خلافا للثاني

الثالث في يمين الطلاق

وفيه بلاثة انواع الاول في الشرط وتقديمه على الجزاء وتاخيره وستوى في الفاظ الشرط ان تعلق بفعله او فعل غيره وفي كلما تكرر الطلاق بتكرر الشرط وفي اشارة الامام الثاني انه اذا دخلت على المعين او المخاطب تكرر كقوله كلما اشتريت هذا الثوب فهو هدي يلزمه كل مرة فلو قال ثوبا لا يلزمه الا مرة وكذا كلما تزوجت هذه المراة او امراة وكذا كلما تزوجت فلانة فانه اذا عادت اليه بعد الثلاث وزوج اخر لا يحنث عند الثلاثة فان اضاف الطلاق الى الملك الثاني او الى كل ملك حنث بدا لوجود الفعل كقوله كلما تزوجتك ودخلت الدار فانت طالق انت كذا اذا جاء غد يمين وان قال انت كذا غدا ليس بيمين لانه اضافة قالها اذا فعلت كذا الى خمس سنين تصدق مطلقة مني وقصد تحذيرها ففعلت قبل انقضاء هذه المدة يسال الزوج انه هل كان حلف بطلاقها انا خبرناه كان حلف على طلاقها يعمل بخبره وان خبرانه لم يحلف بالطلاق فالقول له مع اليمين قال لآخر فلان في بيتك فانكر قال ان تو بيتي طلاق كه فلان بخانهٔ تو نيست فقال بخانه من بيست لا يحنث وان كان في بيته والطلاق المضاف الى وقتين يتزلان عندا وليهما والمعلق بالفعلين عند آخرهما والمضاف الى احد الوقتين كقوله غدا او بعد غد طلقت بعد غد ولو علق بوجود الفعلين تنزل عندا ولهما والمعلق بفعل ووقت يقع بايهما سبق وفي الزيادات ان وجد الفعل ولا يقع ولا ينظر وجود الوقت وان وجد الوقت ولا الفعل لا يقع ما لم يوجد الفعل وعن الامام الثاني اذا وجد الفعل ولا يقع حتى يوجد الوقت ايضا قال لآخر كلما قمت عندك فامراته طالق فقعد عنده ساعة طلقت ثلاثا لان الدوام على كل ما يستدام بمنزلة الانشاء قالها اذا دخلت الدار صرت مطلقة فدخلت ثم قال اردت تخويفها لا يصدق انت طالق كه اين كار كرده ام يا نه كرده ام فهذا تعليق مطلقا قال الفقيه انه تعليق ما لم يرد الايقاع قال الصدر وبه ناخذ نؤيده ما ذكر في المحيط انت طالق لدخلت الدار فان لم يكن دخلت تطلق وان كانت دخلت لا تطلق فقد جعل الدخول شرطا لان لفظه لو تزحمت لدخلت اكر فارسية ان ولا يحنث الا مرة وهمى اى متى وهميشه بمنزلة متيما ولا يحنث فيهما الا مرة وهركاه وبوزمان المختار للحنث مرة وهر بار بكل مرة قالها لخانه فلانه اندر آى تر اطلاق طلقت السلخة كانت طالق دخلت الدار قال لغيره ان لم افعل كذا غدا بدا تك انك مرا بخانه است بطلاق است ولم يفعل غدا طلقت ولا فرق بين قوله تر ايك طلاق است وبين قوله في طالق قالها هزار طلاق اكر فلان كار كني ونوى التعليق لا يتعلق بذلك الفعل ولو قال اكر فلان كار كني هزار طلاق تعلق وبعض المتاخرين قالوا تعلق فيهما جميعا لان عند تقديم الشرط طريق الصحة ادراج للخطاب وذا حاصل عند تاخر الشرط اكر فلان كار كني تو بيك طلاق فوجد الشرط طلقت من غير نية الزوج قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر صح وصار كانه قال ان تزوجك وطلقتك ولو قال ان طلقتك فانت ثلاثا لم يصح اليمين الثاني في يمين حلف لا يطلق قال ان سالتني الطلاق الليلة ولم اطلقك فانت

طالق ثلاثا وقالت اذا سألك الطلاق الليلة فجميع ما لي صدقة فسألت الطلاق ليلا فقال انت طالق ان شئت فقالت كل اشاء ومضت الليلة لا يقع الطلاق ولا حنث عليهما ولو قال لها اذا دخلت الدار فانت طالق فمضت الليلة طلقت ثلاثا لان انت طالق ان شئت لم يمكن عدّه تعليقا لانه يقتصر على المجلس واذا دخلت تعلق فلم يحصل الا تبيان شرط البر انت طالق ان شاء الله حنث عند الامام الله وعليه الفتوى اراد بان يحلف بالطلاق ولا تطلق امرأته يطلقها بائنا ثم يحلف ويقول كل امرأة له طالق ثلاثا ان فعلت كذا ولا ينوي امرأته فاذا شاروا اليها وقالوا نحلف بطلاق هذه يقول حلفت بطلاق كل امرأة فضلا عن الحالف بطلاق هذه ثم يقول كل امرأة له طالق ولا ينوي بها قال لها ان طلقتك وكل أضع رأسي مع رأسها على المر امرأة في فهي طالق او كل جارية اطأها فهي حرام لا تنعقد اليمين لعدم الاضافة الى الملك او سببه قال لها اكرم من سخن طلاق تو بزنا ان را نم فانت طالق ثلاثا ثم قال اكر فلان كار كنم تو از من بطلاق طلقت ثلاثا وعن ابي يام الثاني قال لها ان قلت انت طالق فانت طالق ثم قال لغير طلقتك طلقت اخري وان قال اردت ان يكون الطلاق معلقا بقوله انت طالق صدق ديانة لا قضاء **الثالث في المفرقات** قال ان كان فلان فقيها فامرأته كذا وفلان فقيه عند الناس ان نوى ما يعده الناس فقيها او لم ينو شيئا يقع وان اراد حقيقة الفقه فكذلك في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى لا يقع لانه ليس بفقيه حقيقة لما روى عن الحسن البصري انه سماه انسانا فقيها فقال له ارأيت فقيها قط انما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في العقبى البصير بعيوب نفسه ان بلغ ولدي الختان ولم اختنه فكذا فوقته عشر سنين وان نوى وقت الحنث ما لم يبلغ سبع سنين وان نوى آخر الوقت المختار اثنتي عشرة سنة ان كنت اخاف من السلطان فامرأته كذا ان لم يكن به سلعة اليمين كما كنت عامل فانت طالق ان كانه مقدمة يقيد بها والا يرجع الى النية فان اراد كنت انجا وزعنا والآن لا اعفو عنها فان عفا عنها طلقت اكر مرا ماش با تو بزد فكذا فالمراد به في العرف الموافقة وبالكلام المجرد لا يحنث حلف لا يجد امرأته بكرا فالقول له فيه لو لا يحنث ولا يمكن لها اقامة البينة على ذلك الا اذا اقر او نكل عن الحلف عند الحاكم ولا يجري اللعان في هذا حلف ان لا نار في بيته وفيه شمع ان حلف حين طلب منه نار لا يقاد يحنث وان طلبوا منه لاجل الخبز ونحوه او لم يكن ثمة سبب لا يحنث اراد ان يتزوج على امرأته فاذهبوا لها المكان الاولى فاذهبوا لها في القبر او اجلسها في المقبرة ثم قال كل امرأة له سوى التي في المقبرة طالق وظنوا انه يقول المرأة التي في الآخرة لا التي من الاحياء لا يحنث وكذا الحيلة في المرأة التي يتهم زوجها بوطئ الجارية ويحلفه باعتقها ان كانت له يحتال به ان فعلت كذا فامرأته طالق وليس له امرأة فتزوج ثم فعل لا تطلق ورجل له امرأة بلخ فذهبت الى ترمذ بلا علة فقيل له كل بترمذ زوجة فقال ان كانت في ترمذ امرأة فهي طالق او قيل له هذه المتلفعة زوجك ثم قيل له احلف بالطلاق انه ليس لك زوجة سوى هذه المتلفعة فحلف وعلم ان المتلفعة اجنبية تطلق امرأته قضاء لا ديانة وهو طلاق الهازل قال الامام الله لا تطلق حلف ان فلانا ثقيل وهو غير ثقيل عند الناس وعند ثقيل لا يحنث الا اذا نوى ما عند الناس ان لم يكن هو خير امن فلان والذي زعم انه كذا حريص شريب فلان صالح من اهل الصلاح فيما ظهر عند الناس طلقت امرأته قضاء وفيما بينه وبين الله يسعه ان فعلت كذا فامرأته طالق وله امرأتان او اكثر طلقت واحدة واليه البيان

حيلة في عدم وقوع الثلاث

مطلب ذكر فيه الفقيه

ثم في من

طلاق لها زال له واقع

ام ل

وان طلق احديهما بائنا او رجعيا ومضت عدتها ثم وجد الشرط تعين الاخرى للطلاق وان كان لم ينقض العدة فالبيان اليه قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا لا بد من اعتبار الملك عند الشرط الاول فان طلقها بعد الدخول بها ثم دخلت الدار وهي في العدة وكلمت وهي في العدة ايضا طلقت ان دخلت الدار فانت طالق طالق طالق وهي غير ملموسة فالاول معلق بالشرط والثاني والثالث يعقبان الاول ان تزوجها ودخل الدار نزل المعلق ولو دخل بعد البينونة قبل التزوج انحل اليمين لا الى جزاء ولو موطوءة تعلق الاول ونزل الثاني والثالث في الحال **الرابع في النكاح وفيه خمسة انواع**

الاول في الفاظه وفي النكاح قوله كل فلانة را نخواهم سه طلاق بمنزله قوله ان تزوجتها وان قال اردت الخطبة لا يصدق في ديارنا ويصدق ديانة ولو قال اكر فلانه خواهند كيم كنم فعلى الخطبة اكر زن كنم بمنزله ان تزوجت وفي قوله اكر زن آرم اختلفوا فيه والفتوى على انه يحمل على الزفاف قال اكر دختر فلان را بمن دهند ويرا طلاق فتزوجها لا تطلق ولو قال اكر ويرا بزني بمن دهند او قال داده شود اختلفوا فيه والصحيح انها لا تطلق ايضا قال لابويه ان زوجتما لي امرأة فهي طالق فزوجا له امرأة لا يقع لان الطلاق لم يضف الى الملك لان عقد الابوين له بلا امره لا يصح فاذا دفع ان تزوجت لان تزويجه صحيح فانتفى التعليق بالملك لا تزوج فلانة ولها زوج فهذا على النكاح الصحيح ولو زاد اليوم فهذا على الفاسد واختلفوا في ان النكاح الفاسد منعقد لا على وصف الكمال وغير منعقد اصلا قيل ينعقد مقتضى لا قدام على الوطئ ضرورة انه لا يضيع ماء الزوج فاذا جاءت بالولد ثبت النسب فلا يظهر في حق عدم الضرورة فلو حلف على الماضي انه لم يتزوج فهذا على الجايز والفاسد بخلاف المستقبل والصلاة والصوم يظهر النكاح ويحنث بالفاسد في الشراء والبيع ولو اشهد شاهدين فيما اذا حلف على ان تزوجها سرا لا يحنث وان اشهد ثلاثا يحنث كل سر جاوز الاثنين شاع قال ايذا امرأة اتزوجها فهي طالق فهذا على الواحدة الا ان ينوي جميع النساء ولو قال هر كه زني كند بزني كنم يقع على امرأة واحدة في المختار الا ان ينوي امرأة زوجت نفسها مني فكذا ثنتان ولجميع النساء ولو قال هر زني بزني كنم يقع على كل امرأة مرة واحدة الا ان ينوي التكرار ولو قال هر جه كاه بزني كنم فعلى واحدة ثم نحل اكر مرا با بن جهان زني بود فكذا فتزوج طلقت ولو اخرى لا وكذا اكر جزا زتو زن كنم او قال جزا زتو مرا زن باشد لا يقع الا على التي تزوجها اولا الا ان زن لا يتناول الا الواحدة قال ازين روزنا هر زا رسال هر زنيكه ويرا است طالق ولم تكن له امرأة فتزوج لا يقع قال ان تزوجت فلانة ابدا فهي طالق فتزوجها مرة فطلقت ثم اذا تزوجها اخرى لا يقع لان التأبيد ينفي التوقيت لا التوحيد فيتأبد عدم التزوج ولا يتكرر ان تزوجت فلانة فهي طالق ان تزوجت فلانة فتزوج لا يقع فان طلقتها ثم تزوجها وقع قال اكر من نكاح دختر خويش بنشينم فكذا فقام في عقدها انا را د حقيقة القعود لا يحنث وان اراد القيام بالتزوج كما يقال قام فلان بالامر حنث حلف لا تزوج وكانت تزوجها وطلقها رجعيا وراجع لا يقع قال كل اجنبية ما دمت في نكاحي فكل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم تزوجها وتزوج عليها امرأة لا يقع ولو قال لا تزوج ما دمت في نكاحي فكل امرأة اتزوجها عليها والمسألة بحالها يقع لصحة التعليق هنا لا في الاولى وتعرض المسئلة في الاجنبية وكلمة ما دام وما زال وما كان غاية ينتهي اليمين بها فاذا حلف لا يفعل كذا ما دام بخارا اينتهي اليمين بالخروج فلو فعل بعد العود لا يحنث والفقيه قيد الخروج باهله ومتاعه كما في قوله والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار ولم يشترطه الامام الفضلي قال لاجنبية اكر جز تو زن

كدام ن

حدة

مطلب

كنم او قال لجز تو مرا زن باشد فهي طالق فتزوج امراة ثم تزوج امراة اخري طلقت الاولي المراة التي
تزوجها طالق تقع بالتزوج ولو قال هذه المراة التي اتزوجها طالق لا ولكذا لو قال امراة التي يتزوجها
الدار طالق لا تقع بلاد خوله ولو قال امراته فلانة التي يدخل الدار طالق طلقت في الحال بلا دخول حلف لا
تتزوج فتزوج فاسدا او بغير امرها بانذ وجها فضولي لا يحنث وذكر فخر الاسلام ان الصواب ان يحنث
عند الامام وفي رواية الجامع ان التوكيل مطلقا لا ينصرف الي الفاسد ولم يذكر خلافا وهو الصحيح

الثاني في الفضولي لا يتزوج فزوجه فضولي واجاز بالقول حنث ولو بالفعل لا هذا في التزوج
بعد اليمين فلو زوجها قبل اليمين ثم حلف علي عدم التزوج فاجاز بالقول لا يحنث ايضا عند الكل وكل
بان يزوجه امراة ثم حلف ان لا يتزوج يحنث بتزوج الوكيل ولو جعل امرها بيدها ثم حلف انها لا تطلق
لا يحنث وكذا الوكيل بالعتق قالت لها ان دخلت الدار فانت طالق ثم حلف انه لا يطلق فدخلت الدار وقع الطلاق
ولا يحنث ولو كان الحلف اولا والمسالة بحالها حنث لو الدخول بعد الحلف قال لها طلقي نفسك ثم حلف ان لا يطلقها
فطلقت نفسها حنث وكذا لو قال لها طلقي نفسك ان شئت فلو قال لها انت طالق ان شئت ثم شاءت لا يحنث
تزوج بعقد الفضولي ثم حلف ما تزوجت وارادما تزوجت بنفسي لا يحنث وعن محمد فيمن حلف بطلاقها
ثلاثا انه لا يزوج بنته الصغيرة فزوجها رجل وابوها حاضر ساكت وقبل الزوج ثم اجاز الاب يحنث
لانه لم يزوجها وكذا لو حلف علي ان لا يزوج امته بزوجها بلا اذنها ثم حلف ان لا يتزوجها فزوجها
لا يحنث ولو حلفت المراة ان لا تزوج نفسها فزوجها رجل بامرها او بغير امرها فاجازت وكانت بكرا
فزوجها الولي وسكتت حنثت وهذه كما تري مخالفة للمتقدمة وكذا لا باذن عبده فراه يبيع وسكت يحنث
وعن انه انه لا يحنث في المسئلتين حلف عبد علي ان لا يتزوج فزوجه مولاه لا يحنث لانه لم يوجد منه
الفعل وشرط الحنث فعله حتي لو اكرهه مولاه علي التزوج فتزوج حنث لوجود الفعل منه حلف لا
يتزوج فجن فزوجه وليه لا يحنث ولو صار معتوها فزوجه ابوه حنث حلفت لا تاذن في تزويجها
وهي بكر فزوجها ابوها فسكتت تم النكاح ولا يحنث حلف لا يتزوج فوكل غيره يحنث بخلاف البيع هذا اذا كان
ممن يتولي بنفسه ولو كان ممن يفوض الي غيره كالسلطان يحنث وان كان ممن يفوض مرة ويباشر اخري فالحكم للغالب
وفي النوازل الا ان زوج فلانة فامر آخر فزوجها لا يحنث بخلاف التزوج لان التزوج بامره لا لحقه حكم والتزوج
بامره لحقه حكم وهو الحل وحاصل الحنث بالامر في ثلاث وعشرين النكاح والطلاق والخلع والعتق بمال وغير
مال والكتابة والهبة والصدقة وضرب العبد والحر وان كان سلطانا او قاضيا والكسوة في الحلف علي ان لا
يكسوه او لا يحمله علي ابته والخياطة وذبح الشاة وبناء الدار وقبض الدين وقضايه والصلح عن دم العمد
والقرض والاستقراض والايداع وقبوله والاعارة وقبولها وما لا يحنث بالامر سنة البيع والاجارة
والاستيجار والقسمة والصلح عن مال والفتوي علي ان الخصومة ملحقة بهذه السنة

الثالث في المنكوحة لا تزوج من بنات فلان او من هذه الدار فولدت لفلان ولم تكن في الدار
ساكنا ثم سكنها قوم بعد الحلف لم يحنث عند محمد والمختار الحنث وهو قولهما لا تتزوج من اهل بيت فلان
يحنث بتزوج بنت بنته لا بتزوج بنت بنته ولو قال من اولاد فلان يحنث ببنت البنت ايضا كل امراة تزوجها
في قرية فلان فكذا فتزوج امراة فيها ليس من اهلها حنث لوجود التزوج فيها لا يتزوج امراة فتزوج
صغيرة حنث ولو حلف لا يشتري امراة فاشتري صغيرة لا يحنث لا يكلم امراة فكلم صبية لم يحنث
تزوج امراة ثم قالت كنت اقسمت ان تزوجت ثيبا فهي طالق وجدتها كذلك طلقت فان صدقته فلها

مهرا بالدخول ونصف مهر آخر بالطلاق قبله وعليها العدة ولا يلزمها النفقة والسكني والحداد
وان كذبته فلها مهر واحد ونفقة العدة والسكني وعليها الحداد وفي المحيط انما يقع الطلاق اذا كانت
ثيبا بالوطي وان كانت بوتبة او طفرة او دردم لا يقع لانه لم يتزوج الثيب حتي يكرا في الاستيما
ان تزوجت امراة كان لها زوج اوثيبا او روي كشاده فهي طالق فطلق زوجته ثم تزوجها لا يحنث
اعتبار اللغرض وقيل يقع اعتبار العموم اللفظ قال لا امراته ان طلقتك فكل امراة اتزوجها فهي طالق
فطلقها ثم تزوجها لا تقع وكذا لو قال ان زنيت بغلانة فكل امراة يتزوجها او قال لها مخاطبا
ان زنيت بكر فزني بها ثم تزوجها لا تقع قال لا مراته كل امراة اتزوج باسمك فهي طالق ثم طلقها وتزوجها
لا تطلق وان نواها عند اليمين حلف لا يتزوج الا علي اربعة دراهم فتزوج عليها فاكمل العاشر عشرة لا يحنث
وكذا لو زاد بعد العقد في مهرها حلف لا تتزوج علي زبد مر دينار فتزوجها بما هو اكثر منه قيمة
بانذ تزوجها علي مائة نقرة لا يحنث **الثالث في الشراء وفيه مسايل الفور** لا يشتري
ثوبا ولا نية له فاشتري كساء خزا او فروا او قباء او طيلسانا يحنث قال صاحب المنظومة وفي
عرفنا لا يحنث بالكساء لانه لا يسمي ثوبا ولو مسحا او بساطا او طنفسة او قلنسوة لا وكذا ان اشتري
خرقة لا يبالي وي نصف ثوب ان بلغ نصف ثوب واكثر منه يحنث وان اشتري قدر ما يجوز فيه الصلوة
يحنث بخلاف القلنسوة لا شتري ولا يلبس ثوبا جديدا فلم يلبس حتي صار شبه الخلق فوجد جديد
وقال الصدر قبل الغسل فهو جديد وبعده لا بالعرف لا شتري قميصا فاشتري قميصا مقطوعا
غير مخيط لا يحنث لا شتري سلاحا فاشتري حديدا غير معمول وسكينا لا يحنث وبالدرع والقوس
يحنث حلف لا يشتري هذا العبد ولا يامر شرائه احدا شتري عبدا آخر ثم باذنه في التجارة فيشتريه
العبد المانوذ ثم يحجره فدخل في ملكه لا يحنث لعدم شرط الحنث ان اشتريت بالخبز ما فانكذا
ان اشتريته به يحنث ولو دفعت الخبز ليحمل اليها الما لا يقع الطلاق وقيل يقع لا شتري شيا فاشتري
مكاتبا او ام ولد او مدبرا لا يحنث وان اشتري هذه الاشياء قال بعض المشايخ يحنث كما لو اشتري
بالخمر والخنزير وذكر بكر لا يبيع فباع المدبر لا يحنث **نوع منه** ساوم بعشرة والي البايع ان
ينقص من عشرين فقال المشتري عبده كذا ان اشتري بعشرين فاشتري به وبدينار حنث ولو قال
اكتر تورا ازيك درم تا ده درم جامه خرم فكذا فاشتري له ثوبا باكثر من عشرة يحنث علي قياس علة المسئلة
وقوله جامه خرم وكم سوا ولو احد عشر درهما ودينارا لا يحنث وان زاد علي ما ذكر من الغاية ولو كان البايع
حالفا فاعه بعشرة ودينار او باحد عشر درهما لم يحنث ولو باعه بتسعة لا يحنث ايضا في القياس ايضا وفي الا
علي عكسه فان العرف فيمن حلف لا يبيعه بعشرة ان يبيعه باكثر منها حلف لا يبيعه بعشرة حتي يزيد فباعه
ودينار او ثوب لم يحنث وان باعه بتسعة يحنث في الاستحسان وكذا عبده حرا ان باعه بعشرة الا بالزيادة
او اكثر من عشرة فباعه بتسعة يحنث ولو قال ان بعته بعشرة حتي يزيد فبلحه بتسعة ودينار لم يحنث وكذا
لو بلحه بتسعة بدون الدينار عبده حرا ان اشتريته بعشرة الا باقل فاشتراه بتسعة ودينار لم يحنث
استحسانا اراد بيع عبد بالف واراده المشتري بخمسمايه فقال البايع هو حرا ان حططت عني الف
شيا ثم باعه بخمسمايه حيث قبل المشتري لا وعتق العبد ولو قال حططت من ثمنه والمسالة بحالها
لا عتق وكذا لو باع بما شاء والحط عنه انما يكون بعد وجوبه ولو حط بعده لم يعتق ايضا لعدم الملك
فان كان الجزاء عتق عبدا آخر عتق ولو حط كل الثمن وهبه لا يحنث ولو ابرأ عن بعضه قبل القبض يحنث ويعتبر

عدم

لونه ع

بعشرة ع

ولو قال البايع لا ابيعه الا بعشرة فباعه بتسعة حنث وكذا لو باعه بدينار وخمسة دراهم ولا يحنث ان
اباعه بدينار وعشرة دراهم نوع منه لا يشتري ذهبا او فضة فاشترى دراهم او دنانير لا يحنث
ولو نقرة فضة او سبيكة ذهب او طوق ذهب او فضة حنث الا ان اشترى دارا في ستوقها ذهب او سلاح
من احد المحرمين لان بايعه لا يسمى بايع الفضة والذهب لا يشتري حديدا فاشترى سيفا او درعا او في الكل
والمسامير والقفل من الحديد يحنث قال المشايخ في عرفنا لا يحنث بالقفل وبالنية يحنث في الكل لا يشتري قصبا
فاشترى بواري فصبا لا يحنث لا يشتري شعرا فاشترى مسحا او جوالق من شعر لا يشتري جارية فاشترى
عجوزا او رضيعا حنث لا يشتري غلاما من اسند فهو على ذلك الجنس لا يشتري من خراسان فاشترى خراسانيا
في غير خراسان لا يحنث حتى يشتريه فيه لا يشتري بقلا فاشترى ارضا فيها بقل قد نبت وشرطه في البيع
حنث وكذا الرطب مع النخل ان شرط حنث لا يشتري راسا فاشترى شاة مذبوحة حنث لا يشتري لحما الا
يحنث بالراس بخلاف ما لو حلف لا يأكل لحما فاكل راسا لا يشتري بابا من ساج فاشترى دارا له بابٌ من الساج حنث
لا يشتري نخلا او شجرا فاشترى ارضا فيها نخلٌ او شجر حنث كما لو حلف لا يشتري حايطا فاشترى دارا لها حايط
لا يشتري حشيشا فاشترى ارضا فيها حشيش لا يحنث لا يشتري صوفا فاشترى شاة عليها صوف
لم يحنث والاصل ان المحلوف عليه متى دخل تبعا لا يحنث الا ان لا يتبع لا يفرد لها حكم على حدة واذا دخل مقصودا
حنث حلف لا يشتري من فلان شيئا فاسلم اليه في ثوب حنث لا يشتري عبد فلان فاجر به داره لا يحنث حلفه
السلطان ان لا يشتري طعاما للبيع فاشترى طعاما لبيته ثم رد اليه فباعه لا يحنث لانه اشترى للبيع كما كان حلف
لا يخرج الى بيت فلان فخرج الى مجلس ثم ذهب الى بيت فلان باع عبدا من آخر وسلمه اليه ثم حلف ان يشتريه
من فلان ثم اقاله المشتري فقبله لا يحنث وهو قول محمد لانه اقاله فسخ عنده اذ كان الثمن الاول وعند ابي يوسف
بيع جديد فيحنث عنده ولو اقاله عليه دينا وكان اشتراه بعشرة دراهم حنث وكذا لو اقاله باكثر من
الثمن الاول واقل اشترى بالتقاضي ثم حلف انه ما اشتراه اجاب الامام علم الهدى الماتريدي انه
لا يحنث واختاره الامام ظهير الدين وكذا لو باع بالتقاضي ثم حلف انه لم يبع لا يحنث وكذا روي عن
الامام الثاني وقال الامام الفضلي لا يحل لمن علم انه كان بالتقاضي ان يشهد على البيع بل يشهد على التقاضي
قال لها ان تركتني ادخل دارك ولم اشتر لك جاريتي فانت كذا فدخل فلم يشتر لها الحلي اختلف فيه الثاني
ومحمد والمختار الحنث لانه على الفور وكذا لو قال لامراته ان بعت بقرتك ولم اقبله فكذا فباعت منه ولم يقبله
على الفور يقع الطلاق وكذا لو قال ان فعلت كذا ولم افعل كذا فانت كذا يشترط فعله عقيب ذلك
الفعل فورا وكذا لو قال لبنيه لم ابن لكم هذا الحايط او متى لم اشتر لكم دارا فانه دخل البصرة فلم
اشتر لهم دارا فحلفه على الفور قال لها ان لم تطلقي نفسك فعبده حر فعلى المجلس وكذا لو قال ان لم ابع
عبدي هذا فعبدي الآخر حر او قال ان كلمتني فلم اجئك على الفور امراته كذا ان لم اخبره بما فعلت حتى
يضربك فاخبره فلم يضربه بر الحالف لان اليمين على الخبر خاصة لان الضرب عن جل والتيمين الاخبار عن خير
مما يعتد فاشبه ما لو حلف ليهبن فلانا ثوبا حتى يلبسه وليهبن له دابة حتى يركبها يبر بالهبة وان
لم يركب وليس لا افارقك حتى تعطيني حقي فلازمه ثم فارقه قبل القضاء حنث لان الملازمة مما يعتد
وان قال اردت الملازمة خاصة لا يصدق قضاء ان لم الازمك لتقضيني ديني وكذا فلازمه ثم تركه قبل
القضاء لا يحنث قال لها ان اشتريت جارية فيدخل غيرة عليك فانت كذا فاشتراها فدخلت عقيب
الشراء بلا فصل طلقت وان دخلت الغيرة بعد الشراء بزمان لا وهذا اذا ظهرت الغيرة بلسانها

بالجاج او كلمه قبيحة وان كانت في قلبها ولم تكلم بها لا تكفر حلف لا يعادي فلانا فعاداه بالقلب
وحفظ اللسان والجوارح لا يحنث اشترى شاة بغاية فاعطاه المشتري بعض الثمن فلما طالبه
بالباقي قال المشتري اشتريت بخمسين وافيت كل الثمن فحلف البايع باين عقد تومي كوي من
جزي نه يا فته ام وهذا السبب الذي ذكر لا يحنث باع شيا بدراهم ثم حلف انه لا يا خذ ثمنه فاخذ
بها حنطة حنث حلف ليشترين له هذا الشيء فاشتراه له ثم انه دفع ذلك الشيء الى البايع برئ في يمينه
اشترى ثلاثة دواب بغاية وخمسة دراهم ثم حلف انه اشترى واحدا بخمسة وثلاثين يحنث ثمانون
شاة بينهما حلف احدهما على انه لا يملك اربعين يحنث ويلزمه الزكوة ولو عبدا فحلف انه لا يملك اربعين
لا يحنث ولا يلزمه الزكوة حلف لا انفق هذه الدراهم في الدقيق فاشترى بها دنانير ثم بها دقيقا
لا يحنث لا يشتري له ثوبا فامر ان يشتري لابنه الصغير ثوبا او لعبده فاشتري لا يحنث لا يشتري بهذه
الدراهم خبزا له لا يحنث ما لم يدفع هذه الدراهم الى الخباز او لا ثم يقول ادفع بهذه الدراهم خبزا ولو
قاله قبل الدفع الى الخباز لا يحنث وفي الجامع يحنث اذا اضاف العقد الى الدراهم قبل الدفع وجه
قال ان بعت عبدي بهذه الالف درهم او بهذا الكر فهما صدقة فباع بهما واضاف العقد اليهما لزم
التصدق بالحنطة لا الدرهم وذكر القاضي انه يلزمه التصدق بالدرهم ايضا في هذه الصورة لكنه فرض
المسئلة في الشراء قال لانه اشترى بها وبقيت على ملكه بعد الشراء لانها لا تتعين وكان له ان يدفع غيرها
مكانها لا تشتري فاشترى عبدا بخمر او خنزير وقبضه او لا حنث وعن الثاني انه لا يحنث وكذا اذا باعه
فضولي حنث قبل اجازة المالك عند محمد وقال الثاني لا يحنث قبل الاجازة كما في النكاح وان اشترى
بدم او ميتة لم يحنث قال لرجلين ان اشتريتما او ملكتما عبدا فعبد من عبيدي حر فملكا عبدا بينهما او
اشترى احدهما وباع من الاخر يحنث بخلاف قوله ان ملكت عبدا فهو حر فلم يجتمع لا يحنث ان كنت
ملكت الا خمسين درهما ولم يملك الا عشرة دراهم لم يحنث وان ملك خمسين درهما وعشرة دنانير او
ساعة او شاة للتجارة حنث وان ملك مع الخمسين عرضا للتجارة او دقيقا او دارا لم يحنث لان
مراده في العرف انه لا يملك من المال الا خمسين ومطلق اسم المال ينصرف الى الزكوي قال امرأته طالق
ان كان جعل ماله باسم ابنه وكان باع ماله من ابنه وقبل هو قيل يحنث وقيل لا قال ان قوموا ثوبي غدا
بخمسة ولم ابعه باربعة فامرأته كذا فقوموه في الغد ثلاثة دنانير ومع هذا دعوه باربعة دنانير
فباعه ومضى الغد لا يحنث

السادس في البيع

والله لا ابيع له ثم باع له ثوبا على قصد
ان يكون البيع له وبجيره ويأخذ الثمن فاجاز البيع جاز وحنث الحالف وكذا يحنث اذا باع قبل
اجازة المحلوف عليه وان باعه لنفسه لا على قصد ان يكون للمحلوف عليه لا يحنث حلف لا يبيع داره فاعطاها
في صداق المرأة حنث اذا تزوجها بالدراهم واعطى الدار عوضا ولو تزوجها على الدار ابتداء لا يحنث
حلف لا يبيع هذا الثوب الا بربح كثير فباعه برابح ذه ود وازده ان قال التجار هذا الربح كثير في المتاع
لا يحنث لا يبيع هذه الجارية فباع نصفها ووهب نصفها لا يحنث والامام الله على هذه الحيلة
للرشيد وروي ان الامام الاعظم قال للحسن بن زياد حين اراد التعلم اسالك عن شيء ان اجبتني
تقدر على تعلم الفقه عنز ولدت ولا بن لادكرين ولا انثيين لاحيين ولا ميتين ولا عاقين ولا
عتودين ولا اسودين ولا ابيضين فرفع الحسن راسه وقال الولد ان احدهما ذكر والاخر انثى احدهما
حي والاخر ميت احدهما ابيض والاخر اسود حلف لا يبيع عبده فشرى منه لا يحنث ما لم يستيقن بموته
لامكان البيع ان لم يبع هذه الجارية اليوم فهي حرة فاعلم انه بالخيار ثم فسخ البيع لا يعتق

قال لها ان بعتك فانت حرة فدبرها او استولدها حنث عند الامام لانسداد باب البيع وعلى قولهما
لا لاحتمال حدوث الرق بالارتداد والسبي بعده ولو حلف على بيع ام ولد او حر فباع برّ عند الامام

السابع في العتق والهبة والوصية وغيرها

لا عتق عبده وكاتبه وادّى البدل واشترى اباه وعتق عليه او باع العبد من نفسه او وهب وعتق عليه حنث ان اكمل اعتاق
قال لامته ان ظهر حملك فانت حرة لم اعتقك فامراته كذا فظهور الحمل كالولادة وهو على حلقه في العتق حتى
يموت قال لعبده اذا باعك فلان فانت حر فباعه ثم اشتراه منه لا يحنث لانه لم يهب له عبدا فوهبه
بشرط العوض يحنث ولو تصدق به عليه لا يحنث لانه لم يهب لفلان فوهبه ولم يقبل برّ والتخلي مثل الهبة
بخلاف البيع والاعارة والاستقراض والهدية والصدقة وبدون القبول لا يكون القرض قرضا عند
محمد وكذا الاجارة والحاصل ان كل عقد ليس فيه بدل مالي فالقبول فيه لا يشترط للحنث عند محمد وروايته
عن ابي حنيفة وما فيه بدل مالي لا يوجب حنث الحالف بلا قبول لما عرف في الجامع انه وهب فلان هذا العبد
فهو حر فوهبه فلان لا يعتق لعدم الاضافة والوصية كالهبة في تمامها بالواحد في حق الحنث
لا في حق الملك والرهن والنكاح والخلع كالبيع حلف لا يوصي فوهب لم يحنث في مرضه واشترى اباه في مرضه
وعتق عليه لا يحنث حلف ان يهب اليوم مائة وله على آخر مائة فوهبه له وامره بقبضه برّ في يمينه مات
الواهب قبل قبض الموهوب له لم يملك القبض لانتصار حق الورثة وهبه حال السكر ثم قال ان لم
اقل هذا من قلبي فامراته كذا لا تطلق عتق طلاقها بعدم هبتها له صداقها اليوم وعتق ابوها طلاقا
امتها ان وهبت له صداقها تشتري من الزوج عرضا مستورا بمهرها وتقبض منه فيأتي اليوم والامر
عليه ثم تكشف ذلك الشيء وترده بخيار الرؤية فيعود المهر عليه اكرهها على هبة صداقها منه ثم اعير
عليها الهبة يقول للقاضي ادّعي الهبة بالطوع او الكره فان طوعا لها ان تحلف على عدمه

نوع في الاستدانة والشركة والاعارة والاجارة والقمار

شارك في هذه
البلدة فخرج منه وشاركه ثم دخلا على ان اراد العقد فيه لا يحنث وان اراد العمل فيه حنث ولو دفع
احدهما الى صاحبه فيه مالا مضاربة حنث لانها تسمى شركة في بلادنا ولو شاركه فيه مع امراته لا
يحنث لا يعمل مع فلان فيعمل مع شريكه يحنث لان عهدته ترجع اليه بخلاف العمل مع عبده المأذون
لعدم عود العهدة اليه على المولى وكذا لو حلف لا يشارك فلانا فيه لانه اذا كان للحالف ابن
ان يعطيه ماله مضاربة بربح قليل ويأذن له فان عمل برأيه فيعطيه الاب عمله فاذا عمل وربح
يأخذ الكل ما شرط له والباقي للاب لا يحنث الاب حلف لا يواجر داره وكان آجرها فتقاضى الاجرة
في كل شهر لا يحنث ولو طلب اجرة شهر لم يسكن فيها بعد يحنث اذا اعطاه الاجرة ولو معده للغلة
فتركها عليه لا يحنث اكرى بيتا بكسى بعارية دلم فكذا فاعار البعض ومنع البعض لا يحنث لانه
ما اعار الكل لا يعير ثوبه من فلان فجاءه وكيل المحلوف عليه واستعاره منه افتوى على انه يحنث
ولو حلف لا يعير دابته فاردفه خلفه لا يحنث والاعارة ان يسلمه اليه قيل لفلان عندك وديعة
فقال ان كان لاحد عندي وديعة فكذا وكان عنده وديعة لغيره يحنث لا يقام مع فلان
فقام مع آخر نشارك المحلوف عليه مع آخر ولعبوا يحنث لا يستدين فتزوج على صداق لا يحنث
وان عقد السلم واخذ الدراهم حنث حلف لا يواجر فآجرت امراته وقبضت الاجرة وانفقت
او اعطت له لا يحنث لعدم العقد منه

الثامن في الكلام وفيه اربعة انواع

فالموهوب له

اخاه

الاول فيما يكون كلاما مع فلان وما لا يكون

لا يتكلم فجاءت امراته عند كلمه
الطعام فقالها يحنث لانه كلم فناداه بحيث لو اصغى يسمع يحنث وان لم يسمع لعارض كاشتغاله بامر
او بصم وان كان لا يسمع لبعد وان اصغى لان كلمت فلانا فانت طالق فكلمته بعبارة لم يفهم طلقت
ولو حلف لا يكلم فلانا ابدا تكلمه بعد ما مات لا يحنث لان الافهام شرط لان يكلم احدا فجاء كافر يريد
الاسلام فوصفه له وما كلمه لا يحنث وليس له ان يمتنع عن وصف الاسلام بسبب الحلف قال اكرمن عيب
ثوبا كسى بكويم فكذا وكان قال مع امراته فلان سيكى فروش سيكى خوار بوده است وتا بحنث تكلمني مع
الاجنبي فكذا وكلمت مع تمليز الزوج او من له معرفة او ذا رحم غير محرم يحنث لا تكلمه فناداه وهو نائم
فايقظه حنث وان لم يستيقظ ففيه روايتان وان كلم غيره على قصد ان يسمعه لا يحنث قال لها ان كلمت
متى الى اخيك فكذا فجاء اخوها وعنده صبي لا يعقل فقالت له يا صبي ان زوجي فعل بي كذا وكذا لا يحنث
لانها خاطبت الصبي لا الاخ فصار كسيلة الحائط لا يكلم امراته فدخل الدار وما فيها غيرها فقال
من فعل هذا وابن هذا ان كان في الدار غيرها لا يحنث وان لم يكن في الدار غيرها قال انا بتدانك بكلام
فكذا فالتقيا فسلم كل منهما على صاحبه حنث الحالف وكذا لو قال لا كلمتك قبل ان تكلمني او كلمتك لا ان تكلمني
لا اكلم فلانا فمر على جماعة فيهم فلان فسلم عليهم حنث الا ان ينوي غيره فيصدق ديانة لا قضاء ولو قال
السلام عليكم الا على واحد لم يحنث ولو لم يقل فلانا وفيهم فلان فسلم في اخرها لا يحنث وقال الامة يحنث
اذا نواه وفي الشافي يحنث الا ان ينوي غيره وان كان الحالف وحده فعندهما الجواب فيه كالجواب فيما اذا
كانا ماما وعند الامام الاعظم يحنث على كل حال ولا يحنث الكتابة والايماء والقراءة والتسبيح لا يكلم
فقرع الباب للمحلوف عليه فقال الحالف كي تو يحنث للخطاب وكذا لو قال لبيك ولبيّ بدون الكاف يحنث
ولو قال كيستي او كيستاين او كيستان لا يحنث ولو قال بعد ما دق الباب من هذا يحنث ولو قال
ما نده شدي فقال خوب است ونعم او آري يحنث ولو اخبره بما يسره فقال الحمد لله او ما يسوءه
فقال انا لله وانا اليه راجعون لا ولو قال اجارنا الله واياك يحنث قال لها ان لم تسكتي فانت طالق
فقالت لا اسكت ثم سكتت لا يحنث ان اعدت ذكر فلان فكذا فقالت لا اعيد عليك ذكر فلان
او قالت لم منعتني عن ذكره لا اذكره لا يحنث لان هذا القدر مستثنى عادة بخلاف ما لو قال لم منعتني
عن ذكره او ان منعتني عن ذكره فقد ذكرته يحنث ولو ذكرت اسم فلان بالهجاء لا يحنث ان كلمت
ابي فجميع ما املكه صدقة يبيع جميع ما يملكه بعد ما لفه ثوب وخرقه ممن يثق به ثم يكلم يرد البيع
بخيار الرؤية او نقول ان اراد ان يعلم بالامر مخاطبا للحائط يا حايط كان كذا وهو واقعة عبد الرحمن
ابن عوف مع امير المؤمنين عثمان رضي الله عنهما وفي فوائد ابي حفص لا يكلم فلانا فجاء فلان يطوف بالبيت
فقال الحالف يا لحم يحنث ولو قال له عند عطاسه يرحمك الله يحنث للخطاب ولو مر الحالف في السوق
فقال پوشت والمحلوف عليه هناك لا يحنث لا يحوم حوله او يكرد وي نكردم بمنزلة لا يكلم ولو رآه
المحلوف عليه شتم انسان فاراد الحالف ان يقول لا يفعل فيذكر بعد ما قال بالفارسية مك لا يحنث لان
الكلام المطلق ينصرف الى ما يفهم ولو في الصلاة يفسده وقيل يحنث ايضا لا آمرك امرا ولا اكاد فرمايم فكذا فارسل اليه ثوبا على يد رجل وقال قل له حتى يبيعه او قال للرسول قل
قال اخوك يبعه او امرك بالبيع يحنث وان قال يبعه لا يحنث اجتمعوا وتحدثوا فقال لهم من يكلم
بعد هذا فامراته كذا فتكلم الحالف يحنث من كلم غلام عبد الله فكذا واشبه عبد الله وله غلام فكلمه لا يحنث

عما يحفظ

لان الاعلام معارف وضعا وتستعمل نكرة لان الانسان لا يذكر ذاته باسم العلم ولا يضيف غلامه
الى ذاته بهذا الطريق بل يشير الى نفسه ويضيف اليها فذكره على هذا الوجه يوهم انه اراد
رجلا آخر يسمى عبد الله **نوع في المعترضة** ان دخلت الدار اكلمت فلانا فعبده
حر فدخل الدار ثم كلم فلانا يحنث وعلى العكس يحنث وهي المسئلة المعترضة يقدم المؤخر ويؤخر
المقدم وفي الفارسية المقدم مقدم والمؤخر مؤخر وعليه الاعتماد كل امراة اتزوجها فهي كذا ان
كلمت فلانا فتزوج قبل الكلام وبعده ايضا تطلق المتزوجة قبل الكلام وعن ابي يوسف يقع على المتزوج بعد
الكلام ولو تزوج قبل الكلام واحدة او ثنتين او ثلاثا ثم كلم فلانا طلق الكل لانه جعل الكلام غاية
ان كلم فلانا فكل امراة تتزوجها فهي طالق فهو على التزوج بعد الكلام كل امراة تتزوجها ابدا
او الى ثلاث سنين فهي طالق ان كلمت فلانا فهذا على ما يكون بعد الكلام وقبله الى ملك الملك كل
امراة تتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فكلمه ثم تزوج لا تطلق ولو كلمه ثانيا بعد التزوج تطلق
نوع اخر فيمن حلف لا يكلم وفيه مسايل الشتم لا يكلم اخوة فلان
وله اخ واحد فكلمه ان كان يعلم حنث وان كانا لا يعلم لا يحنث كمن حلف لا اكل من هذا الجراب ثلاثة ارغفة
وليس فيها الا رغيف وهو لا يعلم به لا يكلم فلانا وفلانا لا يحنث حتى يكلمهما ولو نوى الحنث باحدهما صح
واختلفوا فيما اذا لم يكن له نية والمختار عدم الحنث حتى يكلمهما ولو حلف لا يكلمه او قال بالفارسية
با اين دو كس سخن نكويم ونوي واحدا لا يحنث حتى يكلمهما ولا يصح نيته وينبغي ان يصح لان التثنية
تذكر ويراد به الواحد فاذا نواه وفيه تغليظ عليه يصح ثم في قوله ان كلمت فلانا وفلانا لواعاد كلمة
الشرط على ثلاثة اوجه قدم الطلاق على الشرط او وسطا او اخر كقوله امراته كذا ان كلمت فلانا
وان كلمت فلانا ان كلمت فلانا فامراته كذا وان كلمت فلانا طلقت بكلام ايتهما وجد وبطلت اليمين
ولو اخر ان كلمت فلانا وان كلمت فكذا لا تطلق حتى يكلمهما لا يكلم فلانا وفلانا او وفلانا
فكلم احدهما حنث لا يكلم فلانا وفلانا يوما ويومين وثلاثة فهذا على ستة ايام لا اكلمه
لا يوما ولا يومين ولا ثلثة ايام فعلى ثلاثة ايام لا يذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما
لا يحنث قال الفضلي ينوي ان لم يكن له نية كما ذكر اگر بخانه فلان روم وبا وي سخن كويم
فكذا فلم يذهب الكل كلمه في مكان اخر لا يحنث ولو قال اگر بخانه فلان برومم وباوي سخن بكويم والمسالة
بحالها يحنث زن ازوي طلاق اگر سيكي خورد ومقامري كند قال الفضلي كل شرط على حدة
وغيره جعل الكل واحدا ولو قال سيكي نه خورد ومقامري نه كند وكبوتر نه دارد فكل شرط
على حدة بلا خلاف ان كنت ضربت فلانا هذين السوطين الا في دار فلان والمسالة بحالها حنث
ان لم ير ادخلهما تين الدارين اليوم ولو اضرب فلانا هذين السوطين اليوم او ان لم اكلم فلانا اليوم
فشرط البر دخول الدارين وضرب السوطين وكلامهما اليوم فان لم يوجد احدهما لا يبر لا يكلم ابدا
فهو على الابد وان نوى يوما او يومين او ثلاثا او بلدا او منزلا يدين ولا يحنث حتى يكلم كلام مستانف
بعد اليمين منقطع عنها حتى لو وصل وقال ان كلمتك فانت طالق فاذهبي لم يحنث ولو قال اذهبي
او واذهبي يحنث قال لها ان كلمت فلانا فانت طالق ثم قال لها ان كلمت اثنا فانت طالق فكلم فلانا
يقع ثنتان ان تزوجت فلانة فهي طالق ثم قال لكل امراة يتزوجها فكذا يقع ثنتان كلما كلمت كلاما
حسنا فانت طالق ثم قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر يقع واحدة ولو قال الله

وكبوتر داري كند

فكذا اضربه احدهما في دار فلان والآخر في غيره لم يحنث ولو قال لم اكلمن ضربت هذين السوطين في دار فلان

الحمد لله لا اله الا الله وقع الثلاث لانه اكمله يوما ويومين ذكرنا انه اذا اكمله في الثالث لا يحنث
وفي رواية اذا اكمله في الثالث يحنث كما لو قال لا اكلمه ثلاثة ايام لا اكلم فلانا اليوم ولا غدا
ولا بعد غد له ان يكلمه بالليل لانه ثلاثة ايام ان كما في قوله والله لا اكلمه اليوم والله لا اكلمه غدا
فكل يمين معقود على حدة ولا تدخل الليلة بخلاف لا اكلمه اليوم وغدا وبعد غد لانه عين
واحد كما لو قال لا اكلمه ثلاثة ايام والله لا اكلمه كل يوم من ايام هذه الجمعة لا يحنث حتى يكلمه في كل
يوم سماه فيتوقف الحنث على سبع كلمات فلا يحنث اذا ترك كلام يوم ولا يحنث بالكلام السبع
الا مرة ويدخل في قوله لا اكلمه كل يوم الليلة حتى لو كلمه في الليل فهو كالكلام في النهار كما في
قوله ايام هذه الجمعة وفي قوله في كل يوم لا تدخل الليلة فلو كلم فيها لا يحنث لا يكلمه اليوم
وغدا وبعد غد فهذا على كلام واحد ليلا كان ونهارا ولو قال في اليوم وفي غد وفي بعد
غد لا يحنث حتى يكلم كل يوم سماه ولو كلمه ليلا لا يحنث في يمينه كقوله لامراته ان علي ان
امسي كل يوم ولم يقربها ليلا ونهارا حتى يكفر ولو زاد في قوله له ان نقربها ليلا فظهاره على
الايام تبطل كل يوم يمسي الليل ويعود يمسي الغد ولو كفر عن الظهار في يوم بطل ظهاره ذلك
اليوم وعاد من الغد لا يكلم صديق فلان او زوجته او ابيه والاصل ان كل من كان منسوبا
الى فلان نحو ملكه يراعى وجود هذه النسبة وقت اليمين حتى لو لم يكن زوجته وقت الحلف
ثم صارت زوجته ثم كلمه لا يحنث لا اكلم عبيدك فهو على ثلاثة لا يحنث اذا اكلم اثنين وكل شئ
من هذه فهو على الثلاثة الا الاخوة والاعمام والبنين فانه ذلك يطلق على الاثنين منهم لا يكلم
غلمان فلانة لا يركب دابته ولا يلبس ثيابه فعلى ثلاثة وان كان في ملك فلان اكثر من ثلاثة بخلاف
لا اكلم اولاد فلان او اخوته او زوجاته او اصدقائه حيث لا يحنث الا بكلام الجميع الموصوف
بصفة نسبت الى فلان وقت الحلف وعن الثاني لو قال لا اكلم عبيد فلان ان كان له من العبيد مما يجمع
بسلام واحد عادة لا يحنث حتى يكلمهم وان كانوا مما لا يسلم على مثلهم في العادة مرة بان كانوا
مائة او اكثر حنث بكلام واحد منهم وعنه لو حلف لا يكلم عبيد فلان وله ثلاثة اعبد فحلفه
على كلام الكل لو كلم واحدا منهم لا يحنث ولو حلف لا يركب دابة فلان ولا يلبس ثيابه يحنث بواحد
ثم قال كل شئ سوى بني آدم فهو على واحد وفي بني آدم على الثلاث **مسايل الشتم**
ان شتمتك في المسجد فكذا فشتمه في المسجد والمحلوف عليه خارجه يحنث وعلى العكس وفي
القتل والضرب وفي كل فعل له اثر في المحلوف عليه كالشج والرمي معتبر كون المحلوف عليه في المسجد
لا الحالف والطحاوي جعل الرمي كالشتم والفرق بينهما العرف يقال صلى على النبي في المسجد وان
لم يكن النبي عليه السلام في المسجد بخلاف القتل والضرب **نوع منه** ان شتمتني
فانت طالق فقالت لصغيرة يابلا يحنث ان قالت لشئ كرهته من الصغيرة لا يقع وان
لشئ كرهته من الزوج يقع لانها شتمته قالها ان شتمت امي او ذكرتها بسوء فكذا ثم
قال لها كانت امك سلام عليك فقالت كانت امك ان كان سلام في عرفهم يطلق على السايل
يحنث لانه معناه المكذبة وان كانوا لا يعدون ذلك شتما ولا ذكرا بسوء لا في ديارنا لا
يعد ذلك ذكرا بسوء ولا يشتم احدا فشتم ميتا يحنث لانه شتم فلانا فقال له ابن الزانية قال
الصدر المختار انه يحنث لانه يعد قذفا في ديارنا قالها اي عزرت ثم حلف انه لا يشتم

صلى الله عليه وسلم

الا باللسان

باقراره او يعلم انه لغيره وفي الباب الفاظ كلام واخبار واقرار وبشارة واظهار وافشاء واعلام و
كتابة واشارة ولا يكون الكلام والاخبار والاقرار والبشارة تكونا بالكتابة ايضا والكلام لا يكون الاشارة
والايماء والافشاء والاعلام والاظهار تكون الاشارة ايضا فان نوى في الافشاء والاعلام والاظهار
الاخبار بالمكتوب والكلام الاشارة صدق ديانة حلف لا يعرفه وكان نعلمه بوجهه كالاسم وتسبيه
لا يحنث وقد ذكر محمد في مسئلة المخمسة ان الشهود اذا قالوا نعرفه بوجهه لا باسمه وتسبيه
لا تندفع الدعوى عند محمد خلافا للامام حلف لا يستخدم فساله وضوءا او شرابا حنث لانه استخدام
الا وفاه اليه ذلك حلف لا يستعين بشئ من ذلك حنث اعانه او لا لان الاستعانه طلب العون وقد حصل
الا اذا نوى الفعل امر غيره ان كتب الى فلان فاملاه الى واحد فكتب ثم حلفا ان كلا منهما ما كتب
الى فلان صدق الآمر قضاء والكاتب ديانة ان نوى انه ليس صاحب الكتاب

الباب التاسع في اليمين في الاذن

قال ان خرجت بلا اذني فكذا فقامت للخروج فقالت عوها تخرج ولا
نية له لم تكن اذنا وان نوى به الاذن يثبت دلالة وان قال لها في الغضب اخرجي ولا نية له كان
اذنا الا اذا نوى الطلاق اخرجي ان خرجت لتخرجن الله وليريك الله ما تكرهين او لتحنثن
في الاذن فقال لها كل حالة تهوى بر وانا لا آذن الا ول ليس باذن والثاني بتهديد وان اخرجت
بعض قدميها ان كان اعتمادها على الخارج يحنث وان على الداخل وعليهما لم يسع سوال سايل فقال
لها اعطه لقمة فانكان السايل بمكان لا تقدر على دفعها بلا خروج كان اذنا بالخروج وان
قدرت على الاعطاء بلا خروج وكان السايل رجع فدعته فرجع الى مكان تقدر على الاعطاء بلا
خروج يحنث بالخروج وان قال لها اشتري بهذه الدراهم لحما فهو اذن بالخروج ولو اذن لها
بالخروج الى بعض قاربه فلم يخرج وخرجت لكنس الباب طالقت وان لم تخرج وقت الاذن وخرجت
في وقت آخر يحنث خرج مع الامير وحلف لا يخرج رجع الا باذنه فسقط منه شئ فرجع
الى طلبه لا يحنث اذن لها بالخروج الى اهلها فاهلها ابواها وان كانا في منزلين فمنزل الاب

عند الامام ح

لان المشترك لا عموم له وان لم يكونا في الاحياء فكل ذي رحم محرم وان اذن ولم يسم فلا يعتبر
ومحمد وعند الامام الله يعتبر وفي الصغرى لا تخرج الا برضاي فاذنها ولم تسمع او سمعت ولم يفهم
لا يحنث بالخروج بخلاف الاباذني او بغير اذني حيث يحنث لان الرضا يحقق بلا علمها والاذن لا يتحقق
اذن لها وهي نايمة ففي التحرير جعله اذنا وفي النوادر لا كالاذن بالعربية وهي لا تعلم اذن مرة
ثم نهاها يعمل النهي اذنت كلما خرجت ثم نهاها يعمل عند محمد خلافا لله وفي المنتقى اذن لها
ثم قال بعد ذلك لا آذن لك يحنث بالخروج وقال الله لا يحنث في الخرجة الاولى ويحنث اذا خرجت
بعده ولو قال لا بامري فالامر ان يسمعها نفسه او رسوله فان شهد قومان على ذلك لم يكن امرا
ولو بلغوها وامرهم بالتبليغ فخرجت لا تطلق وان لم يامرهم وخرجت تطلق وفي الارادة و
الهوي والرضا لا يشترط سماعها الرضا والارادة امراته كذا ان خرجت الا باذني ورضاي
او على فهذا على كل مرة وان قال اردت مرة صدق قضاء عندهما وان قال اذنت لك ابدا او
الدهر او كلما اردت وشئت فهو اذن لها في كل مرة وان قال اذنت لك عشر ايام تخرج فيها ما
شاء وان قال ان فعلت كذا فقد اذنت لا يكون اذنا ان خرجت من الدار بغير اذني فاذن مرة فخرجت
ثم خرجت مرة اخرى بلا اذن حنث ان خرجت حتى اذن ينتهي اليمين بالاذن مرة فلا يشترط الارادة

اباه لا يحنث حلف لا يتهم امراته فقال خداى داند كه بها كردي لا يحنث امرأة تهم بما صنعته فقال
الزوج اگر پيش مرا پسر زنى فكذا فذكرت ذلك عند غيبة الزوج لخيره لا يحنث الا اذا اراد ذكره بين
يديه وياحاشه قال لآخر تا توده دشنام دهى مرا من يكى نه دهم تو نزا وحلف عليه ثم شتمه عشرا
جملة او متفرقا فلم يشتمه وشتمه في وقت آخر لم يشتمه لا يحنث لوجود الغاية ولو قال هركاه
كه مراده دشنام دهى من يكى دهم نى اى وقت شتمه ولم يسبق شتمه عشر احنث ولو جمع بينهما بان
قال تا تو مراد دشنام نه دهى ده بار هركاه من تو نزاد دشنام دهم ينتهي اليمين بعشر شتمات منه
ولو قال هركاه ميان ما جنك شود يا الجاج شود تا توده بار د شنام نه دهى من نزايد دشنام نه
دهم لا ينتهي بعينه لوجود الشتمات لان ذكره غاية لكل وقت وجدت الخصومة لان اللفظ عام فيقتصر
لهذا الشرط حلف لا يشتم فلانا وحلف عليه ثم قال لا انت ولا ولدك ولا مالك ولا املك هذا العين
واللعن شتم قال لصهرته اگر فردا تو مراد اد اوري لعيج بدو نيك فامراته كذا فقالت الصهرة للختن
في الغد اقالت ان يمسكها او يطلقها انكان للختن استثناء رفيه لا يقع وان ابتدات بذلك يقع لوجود
الشرط قال لها اگر مرا جواب باز كوى فكذا ثم قال الرجل مع آخر وي شهره كس ست نقالت من شهره
ارتو نيم لا يحنث لانه لم يخاطبها فلم يكن جوابا له

نوع آخر في الاعلام والبشارة والاخبار

اى عبد بشرني بكذا فهو حر فارسل احدهم رسوله فان اضاف الى المرسل عتق
المرسل وان لم يضف لا يعتق المرسل ولو قال اى غلماني اخبرني فلانا ولد الله والكاتب والرسول
سواء الا ان ينوي المشافهة فتعمل نيته لانه نوى الحقيقة وفي بعض نسخ الاصل الاخبار والاعلام
سواء والاعلام يحصل بالكتاب والرسول لا يحقق من الله لا بالاعلام لا يتكرر بخلاف الاخبار يقال
اخبرني غير واحد وخبر متواتر وحد ثني على المشافهة بمنزلة كلمني حلف به ان علم بكذا ليخبرنه
فعلما عليه ان يخبره ولا يجديه علمه ولو كان حلف ليعلمنه وعلما فلم يعلمه لا يحنث عندهما خلافا لله
بناء على مسئلة الكود انا علمتني بقدوم فلان فكذا فاعلمه كاذبا لا يحنث ولو قال ان اخبرتني ان فلانا
قدم او قلت فاخبره كاذبا به يحنث ان كتبت الي بقدوم فلان آوان فلانا قدم فكتب كاذبا يحنث
ان كتبت الي ان فلانا قدم فعبدي كذا فكتب اليه قدم ولم يكن كذلك قبل وصول الكتاب قدم عمرو ولو قال
ان كتبت الي بقدومه فكذا فقدم والكاتب لا يعلم به وكتب بقدومه عتق بلغ الكاتب ام لا لتمكن سره
او لا يظهره او لا يشبه ان اخبر رسالة او كتابة او قيل اكان كذا الشئ بعينه فاشار براسه نعم يحنث لوجود
الاظهار لا تعلم بمكانه فلان فاشار براسه نعم يحنث وان عنى في هذه الوجوه الاخبار بالكلام او الرسالة
لا يصدق عند عامة المشايخ قضاء وذكر الحاكم ابو نصر انه يصدق والاستخدام بالايماء والاشارة
استخدام خدمه فلان او لم يخدمه لا يكذب لا يحنث بالاشارة لانها تشي سره فاذ ذكره الى رجل
آخر فقد افشى فان علم بهذا السر رجل او اكثر لم يبق سرا فلا يحنث ان افشاه بعده واذا حلفوه على ان
يخبر باسمايهم ان كتب يحنث والحيلة ان يعرض عليه اسماء رجال فاذا بلغ الى اسمايهم يسكت او يقول
لا اقول فلا يحنث لانه لم يخبر حلفه الخصوص على ان لا يخبر احدا فقال الحالف لمن يلقاه اي الطريق
ذياب فان اراد بالذياب السارق يحنث وان اراد حقيقة الذياب وكذا ان اراد الكذب قال لآخر
ان سخن مرا باكسي حرا كفتى فقال ان كنت قلته لغير امراتك فكذا وكان قاله لها وسمع غيرها ايضا
لا يحنث سكران قال هذا البيت من انشاء غيري فامراته كذا لا يعلم كونه لغيره لم

في الله وان نوى بكلمة الا حتى دين لا قضاء وان اراد بكلمة حتى الا صدق ايضا لانه تغليظ والاول تخفيف ولو قال كلما خرجت من الدار بغير اذني بشرط الاذن في كل مرة ولو قال هركاه كه بي دستور من از خانه بيرون آيي فكذا فاذنها مرة ثم خرجت في الثانية بلا اذن تطلق وقيل في قوله متى وميتما شترط في كل مرة وفي حتى والا يكفي مرة وعن محمد لا تخرج الا بعلمه لو خرجت ثانيا بلا علم الدابن او المولى والسلطان او الزوج حلفوا المديون او العبد او واحدا من الرعية او الزوج على ان لا تخرج من الرعية البلة الا باذنه فمات المديون وقضى الدين او مات المولى وعتق العبد او خرج عن ملكه او عزل الوالي وزالت الزوجية سقطت اليمين ولا تعود بعود الولاية قالت لزوجها ايدن لي بالخروج الى بيت امي فقال انا ذنت فعبدي حر ثم قال اذنت لك بالخروج لا يحنث ولو قال لعبده ان خرجت كل بتزوج فلانة كذا ثم اذن له بتزوج النساء او ما التزوج حنث ولو قال لعبده ان اشتريت هذا فكذا فاذن له في التجارة فاشترى العبد يجوز ويحنث ولو اذنه بشراء البز فاشترى هذا العبد لا يحنث ويجوز والفرق ان الاذن في الاول مطلق فيتناوله وفي الثاني خاص مقيد والاطلاق باعتبار انه قل للحجر لا يقبل التخصيص حلف لا يخرج من المصر الا باذن امرأته فاذنت بالخروج عشرة ايام فمكث سنة لا يحنث لان الملك لم يبطل تحت الحلف وانما دخل الخروج بلا اذن وقد كان بالاذن حلف ان لا يخرج امرأته من الدار بلا اذنه وكانت هذه محدودا لها فاستاذنت في الخروج فقال اذهبي وسلي المال واقتضي الرهن فخرجت ولم تجد المرتهن لها الخروج الى وجود الغاية بالاذن الاول ان خرجت من الدار الا باذني لا بد من الاذن في كل مرة فان خرجت بلا اذن وحقق الحنث ثم خرجت ثانيا بلا اذن لا يحنث لان اليمين واحد واذا نوى في الا باذني الاذن مرة لا يصدق قضاء على ما عليه الفتوى لانه خلاف الظاهر فالحيلة ان يقول كلما اردت وشئت الخروج فقد اذنت لك فاذا نها عاد يعمل نهيه عند محمد وهو اختيار الفضلي وعليه الفتوى خلافا للامام الثاني ولو كان لحرجة واحدة يعمل النهي بالاجماع ويحنث بالخروج قال لعبده الا باذني ثم قال لغيره ايذن له بالخروج لا يكون اذنا وان اذن له الغير وكذا لو قال الغير له اذن لكل مملوك في الخروج ولو امر المولى غيره ان يخبره باذن المولى فاخبر يكون اذنا ولو قال المولى ان فعلت كذا فقد اذنت لك لا يصح لان تعليق الاذن بالخطر لا يصح ولو قال له المولى اطع فلانا في كل ما يامرك فاذن له فلان بالخروج فخرج يحنث ان خرجت الا باذني فاستاذنت في زيارة الام فخرجت الى بيت الختن لا يحنث لوجود الاذن بالخروج والاذن الى آخر فاذنها في زيارة الام فذهبت الى بيت الختن حنث لانه تشرط الاذن له فنا ولها القدح بيده ولم يقل بلسانه شيئا فشربت يحنث لانه دليل الرضى بالاذن لا تخرج امرأته الا بعلمه فخرجت وهو يراها لا يحنث واذن لها بالخروج فخرجت بعلمه بلا علمه لا يحنث الكرديرون شوى تا من نه فرمايم فانت طالق ان نوى الاذن في كل مرة او الاذن مرة صدق وان لم يكن له نية فعلى مرة واحدة الا ان يكون عرف الناس على خلافه

العاشر في صلاة وصوم وقراءة وغسل

ان صليت ركعة فهو حر فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق وان ركعتين عتق بالاولى وبنى في الجامع عبده حر ان صلى اليوم صلاة فصلى ركعة وقطعها لا يحنث ولو لم تقل صلاة يحنث اذا قيدها بالسجدة لا يصلي صلاتين فصلى ركعتين بلا قعدة قيل يحنث وقيل لا وقيل ان عقد يمينه على النفل لا وان على الفرض فاركانه من ذوات المثنى فكذلك واركانه من ذوات الاربع يحنث في الاشبه حلف لا يصلي بالمسجد هذا ما دام فلان حيا يصلي فيه فلم يصل فلان فيه ثلاثة ايام لمرض او لا لا يحنث الحالف

ولو قال متى خرجت او متما خرجت بغير اذني فخرجت بادنه مرة ثم خرجت اخرى بغير اذنه لا يحنث

ان خرجت

الخلف

بالصلوة فيه لا يصلي خلف فلان فقام بجنبه وصلى حنث لان المراد به الاقتداء وان نوى حقيقته لا يصدق قضاء والله لا اصلي معك فصليا خلف امام يحنث الا اذا نوى ان يصلي معه بحيث لا يكون معهما ثالث لا يوم احدا فافتتح الصلوة فجاء جماعة واقتدوا به حنث اذا ركع و سجد بهم قضاء لا ديانة وكذا لو صلى بالناس يوم الجمعة ونوى ان يصلي لنفسه جازت الجمعة له ولهم في الاستحسان وحنث قضاء لا ديانة ولو شهد قبل دخوله في الصلوة في غير الجمعة انه صلى لنفسه لم يحنث ديانة وقضاء ولو شرع فيها ثم احدث فقدم آخر حنث قالها ان لم تصل الساعة فانه طالق وقامت وكبرت وحاضت حنث قال صاحب المنظومة هذا صحيح على مذهب الثاني بناء على مسئلة الكوز والصحيح وقوع طلاقها عند الكل لوجود الشرط وهو عدم الصلاة كما لو قالت لله علي صوم غد وحاضت فيه يصح النذر لان الحيض لا يمنع وجوب الصوم ولو قالت لله علي صوم يوم حيضي لا يصح قالها ان لم تصومي غدا فانت كذا فصامت من الغد وحاضت حنث ان لم تصل الفجر غدا فانت طالق فشرعت فيها وطلعت الشمس افتد كل الاسلام بالوقوع والطواني بعدمه وكذا لو غسلت عضوها ثلاثا ثلاثا ولو كانت غسلت مرة امكنها الادراك قبل الطلوع لا ينفع عند الحلواني ما آخرت صلوة عن وقتها وقد كان نام حتى خرج وقت الصلوة قال الصحيح انه ان كان نام قبل دخول الوقت وانتبه بعد خروجه لا يحنث وان كان نام بعد دخول الوقت يحنث ان تركت صلاة فانت طالق فتركت وقضتها قيل يحنث وقيل لا وبالاول افتى عبد الرحيم الكرميني و بالله ركن الاسلام السغدي وهو الاشبه لا يقرأ اليوم فالحيلة ان يأتم بغيره لا يقرأ سورة فطر في المصحف حتى اتى آخرها لا يحنث بالاتفاق بخلاف ما اذا حلف ما قرأ كتاب فلان فنظر فيه وفهمه يحنث عند محمد خلافا لهما لان المقصود منه فهم ما في الكتاب والفتوى على قول الثاني ان قرأ كل سورة من القرآن فعلي كذا قال محمد هذا على جميع القرآن ولا يحنث بالبسملة الا ان نوى في سورة الفل لا تقرأ سورة فترك حرفا منها حنث ولو ترك اية طويلة لا يحنث لا يتوضأ من الرعاف فرعف ثم بال او بالرعف وتوضأ فالوضوء منهما ويحنث وكذا لو حلف لا يغتسل من امرأته هذه من الجنابة فاصابها ثم أخرى وعلى القلب فاغتسل يكون منهما ويحنث

الاكل ايصال ما يتأتى فيه المضغ او الهشم الى جوفه مضغه وابتلعه او ابتلعه بلا مضغ والشرب ان يوصل الى جوفه ما لا يتأتى فيه الهشم في حال وصوله كالنبيذ والماء ولو حلف لا يأكل شيئا لا يتأتى فيه المضغ بنفسه فاكل مع غيره وهو مما يوكل كذلك حنث نحو ان حلف على ان لا يأكل هذا اللبن فاكله مع الخبز او التمر حنث لا يأكل هذا العسل فاكله كذلك حنث ولو صب عليه ماء فشربه لا يحنث في لا آكل ويحنث في لا اشرب لا يأكل هذا الرغيف فدقه وصب فيه الماء ثم شربه لا يحنث وان اكله مبلولا حنث وكذا السويق اذا شربه بالماء فهو شرب لا اكل وان بله ثم اكله حنث لا يأكل لحما ما سماه فضغه حتى دخل في جوفه من مائه ثم لفاظه لا يحنث التغذي كل متراد ف يقصد به الشبع والتعشي كذلك وما تغذى ما يعتاده حتى لو حلف على ترك الغداء فشرب اللبن لا يحنث والدواء بخلافه حلف لا يتعشى فاكل الفاكهة والحبتين لم يحنث اكل شيئا يسيرا فقاله رجل تغديت فقال عبده حرا كان تغذى لا يحنث حتى اكل اكثر من نصف الشبع حلف في رمضان لا يتعشى الليلة فاكل بعد انتصاف الليلة لا يحنث والسحور بعد ثلثي الليل الى الفجر الثاني والعشاء ان يأكل اكثر من نصف الشبع والذوق ان يصل الى فيه وجد

ثم قضيتها

كله

طعمه فانه غنى بالذوق الاكل لم يدر بين قضاء سواء كان ماكولا او مشروبا حلف لا يذوق
فاكل وشرب يحنث ولو لا يأكل ولا يشرب لا يحنث بالذوق وعن محمد فيمن حلف لا يذوق فيمينه على
الذوق حقيقته وهو ان لا يوصل الى جوفه الا ان يقتضيه كلام نحو ان يقال له تعال تغدى معى فحلف
لا يذوق معه طعاما ولا شرابا فهو على الاكل والشرب لا يذوق الماء فتمضمض للصلاة لا يحنث لا
يأكل طعاما ينصرف الى كل ماكول ومطعوم حتى لو اكل الحلى يحنث واذا اعتقد عينه على ما هو ماكول بعينه
ينصرف الى اكل عينه واذا اعتقد على ما ليس بماكول بعينه او على ما يوكل بعينه الا انه لا يوكل كذا
عادة ينصرف الى المتخذ منه بيانه لا يأكل هذا العنب او الشاة لا يحنث بما يتخذ منه لا يأكل من هذا
الكرم فاكل من عسله او زبيبه يحنث لا يأكل من هذا اللحم فاكل من مرقه لم يحنث لا يأكل لحما وكانت له
لا يحنث بالسمك الا اذا نوى ويلحم الابل والغنم يحنث مطبوخا او مشويا او قديدا فهذا من محمد اشارة
الى انه لا يحنث بأكل النيء وبه ابو بكر الاسكاف وهو الاظهر وعليه الفتوى وعند الفقيه ابى الليث يحنث
ويستوى الحلال والحرام ولو اكل شاما من الرؤس يحنث بخلاف ما لو حلف لا يشترى راسا مشويا لا يحنث
وفى الشامى فى جعل الاكل والشراء واحدا والاول اصح ولو اكل شيئا من البطون كالكبد والطحال يحنث
فى عرف اهل الكوفة وفى عرفنا لا يحنث وكذا فى شحم الظهر لانه لحم سمين ولا يحنث فى شحم البطن والاية بالاجماع
لانه ينفى عنه اسم اللحم فلا يستعمل استعمال اللحم فى اتخاذ الباجات ولو اكل الحمرة التى فى وسط الاليه يحنث
لانه لحم لا يأكل لحما فاكل شحما خالطه لحم يحنث عند الامام وهو الصحيح والمشوآء والطبخ على اللحم خاصة
واكتفى بنيته فعلى ما نوى فى السمك المشوى لا يدخل فيه لا يأكل من هذه الشجرة فاخذ منها غصنا فوصل
باخرى فاكل من ثمرها لا يحنث وقيل يحنث لا يأكل شيئا من الحلو يحنث بالعسل والبطيخ وكل ما هو حلو فى
عرفهم وفى عرفنا الحلو كل شىء حلو لا يكون من جنسه حامض فالعنب والبطيخ من جنسه حامض لا يأكل خبزا
فاكل قرصا نقالله بالفارسية كليجه وما يسمى نوالله بريده يحنث وفى الجوز نخ وقرص الخايف لا يحنث
ولو اكل ثريدا او خبزا بمدقات او العصيدة او التماج لا يحنث لا يأكل طعاما فاكل دواء ليس بطعام
ولا غذاء بل هو مر كريه كالسقمونيا لا يحنث ولو به حلاوة كالسكنجبين يحنث لا يشرب دواء ولا يتداوى
فشرب لبنا او استعط بدهن او احتجم لا يحنث وما يسمى دواء فى العرف يدخل تحت اليمين وما لا يسمى دواء لا
يدخل وان كان دواء فى الحقيقة لا يأكل طعاما وان كان ملحا نقالله بالفارسية شور يحنث كالو حلف لا يأكل
الفلفل فاكل طعاما فيه فلفل ان وجد طعمه حنث والا لا وفرق بينهما الفقيه فقال فى الفلفل يحنث
لان عينه مأكول لا فى الملح ما لو يأكل عينه مع الخبز او شيء آخر الا اذا دل الدليل وقت اليمين انه
اراد الملح وقال القاضى يحنث فيهما لعموم المجاز ويقول الفقيه يفتى لا يأكل ادما ولا نية له فالادام
الخل والزيت واللبن وكل ما يصطبغ ويختلط به الخبز والعنب والبطيخ والقرلس بادام اجماعا لا
يأكل من هذا الخل فاتخذ سكنجبا جه واكل لا يحنث لا يأكل من نزل هذه البقرة فاكل من دروغه يحنث ولو
من دروغة لا يحنث لا يأكل اللبن فجعل فى ارز وطبخ لا يحنث وان لم يجعل فيه ما، ويرى عينه وفى
النوازل لو كان يرى عينه ويجد طعمه يحنث لا يأكل زعفرانا فاكل كعكا على وجهه زعفران يحنث لا يأكل
هذا السمن فجعله خبيصا واكل يحنث وكذا فى كل موضع يرى عينه وانه يرى كما وان يجد طعمه والقرع
لو جعل عصيدة واكل يحنث لبقاء اسم القرع وعن محمد حلف على ما لا يوكل فاشترى به ما كولا او
اكل يحنث وانما كولا لا يأكل الثمار لا يحنث بالبطيخ لا يأكل الدهن يحنث بدهن الكراع وفى الشراء

لا يأكل سكرا فاخذ سكرا ومصه حتى ذاب تقرا بتلعه لا يحنث ولو فعل هذا فى الصلاة فسدت
لا يأكل رمانة فمصها لا يحنث لا يأكل من حلو هذا الكرم وحامضه يحنث بأكل بسره وعنبه و
قوله ان شربت من زنه خورم على الدبس لا يأكل من هذا المسلوخ فاذيبت البيضة اردهنا فاكل
لا يحنث حلف لا يأكلن السم او لو كل فلانا يأكل لب الجوز لانه سم حتى لو اكثر اكله قتله لا يأكل
لحم شاة فاكل لحم عنز لا يحنث مصرا كان الحالف او قرويا وعليه الفتوى لا يأكل لحم بقر فاكل لحم
جاموس يحنث وعلى القلب لان البقر اسم الجنس والجاموس اسم نوع قال القاضى وبنبغى لا يحنث فى الفصلين
لان الناس فرقوا بينهما لا يأكل لحما فاكل لحما غير مطبوخ يحنث لا يأكل لحما اشتريه فلان فاشتري
فلانه سخلة فذبحها فاكلها الحالف لا يحنث

نوع منه

اشترى منا من اللحم فقال زوجته
انه اقل من منّ وحلفت على ذلك وقال الزوج ان لم يكن منا فكذا يطلع قبل ان يوزن فلا يحنثان حلف
انه ليس فى بيته مرقة فاذا فيه مرقة قليلة يحنث لا يقال فى العرف فى مثله فى البيت مرقة او كانت
كثيرة فاسدة لا يحنث وان كانت يصلح لبعض ولا يصلح لبعض يحنث لا يأكل من هذا القدر وكان
اغترف منها فى قصعة قبل الحلف فاكل لا يحنث ما لا مشبه يك يختيم ونه خوردير وباتكان جو
اندوخورده اندك لا يحنث لا يأكل من طبخ فلانة فسخنت مرقة كان طبخها غيرها لا يحنث وقوله
ازديك كرده تونه خورم فهو كقوله بخته تو ولو وضعت القدر فى التنور ان لم يكن فى نار
واوقدت هي يحنث وان اوقدها غيرها لا وان كانت فيه نار انكانت اوقدتها قبل الوضع حنث
وانكانا اوقدها غيرها قال الفقيه يحنث لان فى العرف يسمى واضع القدر طباخا كما يسمى موقد
النار تحته وعليه الفتوى لا يأكله طبيخا ولا نية له فعلى اللحم والقلية التى لا مرقة لها ليس بطبيخ
وهو على اللحم والمرقة وقال ان سمحة على الشحم ايضا حلف روزجها رشنبه شما رادعوت كنم
فهذا على اقرب الايام البتة والشرط ان يضيفهم فى هذا اليوم جملة او متفرقا فى اى مكان وجدهم
يحنث يسمى هؤلاء ضيفا وهو مضيفا حتى لو اطعمهم خبز الفقار يحنث فلو غابوا فى موضع لا يمكنهم
الوصول فى اليوم يحنث لعدم البر بخلاف مسئله الكوز لان شرب الماء المراق لا يتصور بخلاف
قطع المسافة البعيدة لا يأكل مما باكله فلان فاكل منه بعد خروجه عن ملكه لا يحنث لا يأكل مما
باكله فلان فاكل مما اشتريه فلان فباعه فاكل منه الحالف لا يحنث لا اكل من ميراث فلان فمات فلان
فاكل من ميراثه حنث وان ورثه من وارثه واكله لا يحنث نسخ الميراث الى الميراث الاول كالشراء
حلف لا يطعم فلانا من ميراث والده فورث طعاما فاطعمه او دراهم فاشترى بها طعاما و
اطعمه يحنث وان بدل الطعام بطعام آخر واطعمه لا يحنث لا يأكل من ميراث والده شيئا فمات والده
وورث ماله فاشترى به طعاما فاكله لا يحنث فى القياس لان الطعام ليس بميراث ويحنث فى
الاستحسان لان المواريث هكذا يوكل فى العادة وان اشترى بالميراث شيئا ثم اشترى بذلك الشئ
طعاما واكل يحنث لانه اشترى بكسبه لا بميراثه لا يأكل من زرع فلان فاكل منه ما هو عند المزارع او
عند المشترى منه يحنث لان الشراء لا ينسخ الزرع وان اشترى منه اخر وبذره فاكل من ذلك الخارج
لا يحنث لا يأكل من طعام لضيعة فلان فاكل من طعام صنعه وباعه من اخر يحنث لا يأكل من كسب فلان
فورث كسبه آخر واكله حنث وان انتقل الى غيره بشراء او اجارة او هبة واكله لا يحنث
لا اشترى ثوبا مسته فلان فباع فلان بعد مسته حنث لا يأكل من خبز فلان فاكل من ماء جمد عند

عند المحلوف عليه لا يحنث قيل هذا في الشتاء وفي الصيف يحنث وكذا لو اكل من قصر بطيخ فلان او فناء
خبز القاعي فناء داره اركانا لا يعطى منها السايل اذا وَرَدَ فلان نه خورد فاكل من حمد حمله فلان
يحنث لا ياكل من مال ختنه شيا فاكل من خبز عجين جعل فيه عجين ختنه لا يحنث لا تشرب من مايه ولا
ياكل من ملحه فاخذ من مايه وملحه جعل في عجين فاكل من خبزه لا يحنث لانه تلا شي قال لها ان اكلت
والرتك من مالي فانت كذا فطبخت امراته قدر الجارها وجعلت فيه شيا من الحوايج من مال زوجها
واطعمت امها من ذلك القدر ان فعلت ذلك برضا جارها ورضا ورضا زوجها لا يحنث وقيل لا
يحنث مطلقا لان الحوايج دخلت في ملك صاحب القدر لا ياكل من خبز ختنه فسافر الختن وخلف لامراته
النفقه فاكل منه ان كان الختن افرز النفقه لا يحنث لانه صار ملكا لها وان لم يفرز وقال كلي من طعامي
ما يكفيك فاكل منه يحنث لا ياكل من طعام امراته فادخلت عليه الطعام وقالت له دار بخور فاكل منه
لا يحنث ولم يقل دار بخور يحنث ولو لم تقل دار بخور لامراته بقرة لبون فجرت منازعة في البقرة فقال
ان شربت من لبنك فانت طالق نصرف الى لبن البقره وان باعت البقره من آخر ثم اكل من لبنها لا يحنث
قال لها اكرازم مُرْدِ ايكي تو بخورم فكذا فوهبت الاجر لآخر فاكل الحالف منه قيل يحنث لانه اجر
الا رضاع والاصح انه لا يحنث كما لو حلف لا ياكل من غزل فلانه فباعت غزلها او وهبت الثمن لا ينها
ثم وهب المين الحالف شيا فاكله لا يحنث ولو قال ان اكلت من مالك لا يحنث اذا اكله بعد بيعه من
غيره لا يلبس ثوبا اشتراه فلان او عمله فلان او دارا فلبس ثوبا وسكن دارا اشتراه فلان مع غيره
لا يحنث لانه اسم للكل فلا ينفع على البعض بخلاف ما لو حلف لا ياكل طعاما فاشتراه فلان فاكل ما اشتراه
مع غيره الا اذا نوى شراءه وحده لا ياكل من خبز فلان فاكل مشتركا بينه وبين غيره يحنث وفي
النوازل لا الا نه اكل حصته ولو قال لعبد غيف فلان لا يحنث بالمشترك وكذا دار بين اختين فقال لزوج
احديهما انه دخلت الا في نصيبك وهي لم تقسم فدخلت لا يحنث لعدم الدخول في غير نصيبها
لا يدخل دار فلان فدخل دارا مشتركا بينه وبين غيره لا يحنث بخلاف لا يزرع ارض فلان فزرع
ارضا بينه وبين غيره يحنث لان نصف الارض ارض لا نصف الدار لا ياكل من مال فلان فاكل من حب خل
بينه وبين آخر حنث وقالا فيمن حلف لا ياكل طبيخ فلان فاكل مما طبخه هو وغيره حنث وان حلف
لا ياكل من قدر طبخها فلان فاكل من قدر طبخه مع غيره لا يحنث لا ياكل من زمانه اشتراها فلان
فاكل من زمانه اشتراها مع غيره لا يحنث لا البس من نسج فلان فلبس مما نسجه مع غيره حنث ولو كان
قال لا يلبس ثوبا من نسجه والمسئلة بحالها الا ما ذكرنا لا البس من غزل فلانه فلبس من غزلها مع غزل غيرها
حنث لا ياكل من ماله فاكل مما اشتراه من دراهم مشتركة لا يحنث لا اكل من طعامك ولا البس من ثيابك والمخاطب
يباع الطعام والثياب فاستعمل بعد الشراء منه يحنث اذا كلت من مال ابي فكذا لا يحنث بالاكل بعد موته
ولو زاد بعد موته يحنث لا اكل من كسبك فاكل من مال وصي له يحنث ولو اكلها ورثه المخاطب لا يحنث
ولو اكل الحالف مما ورثه من المخاطب يحنث لانه كسب المخاطب حتى تحدث فيه كسب آخر فلا يحنث اذا اكله بعد
الهبة منه او الوصية له والمهر كسب المراة وكذا ارش الجراحات ولو قالت اكرمن چيزي تو خوري
فكذا فبعث اليها طعاما فاكلت لا يحنث لانها اكلت من شيء نفسها نوع آخر لا اكل من هذه
الخدجة فاكله حين صار بطيخا لا يحنث وكذا في العنب اذا صار زبيبا وكذا الخوخ اذا يبس بخلاف الجوز
والفستق واللوز والتين واشباه ذلك لكن لا كلن هذه الرمانه فاكلها الا حبة لا الا ان ينوي الكل ولو

رمى بالحب ومص ماءها يبر حلف على اكلها او شربها لا ياكل عنبا فاكله ورمى بقشره وحبه يحنث لانه
شرب ولو ابتلع الحب مع الماء حنث لانه لا حكم له لا ياكل بقلا فاكل بصلا لا يحنث الا ان يكون عنده
ذلك والتين والمشمش والتفاح والخوخ والفستق واللوز والاجاص والعناب والكمثري والسفرجل فاكله
اجاعا رطبها ويابسها نيها ويصيحها لا الخنار والقثد والجوز بالاجاع وكذا العنب والرطب والرمان
عنده خلافهما والتوت فاكهة وعند الامام القدوري البطيخ من الفواكه ولم يعده الامام الحلواني
منه قال الامام السمسم واليا قلا ليسا من الثمار والحاصل ان كل ما يعد فاكهة عرفا وبوكل نكها يدخل
وما لا فلا لا ياكل من ثمار العام ان قال في وقت الفاكهة فهو على الرطب وان في غير حينه فعلى اليابس
هذا هو العرف نوع آخر ان اكلت اليوم او تغديت اليوم لا رغيفا فاكل بعده ثمرا
او فاكهة حنث القاضي لا ياكل اليوم لا رغيفا فاكله مع الادام كالخل لا يحنث لا قتضاء الاستثناء الجنا
في المعنى المطلوب والادام لا يجانسه في الاكل ان اكلت يومي اكثر من رغيف فعلى الخبز خاصة لا اكل
من الحابية التي فيها الزيت يحنث باكل بعضه ولو حلف على البيع لا يحنث ما لم يبع الكل لا ياكل هذه
البيضة او هاتين البيضتين لا يحنث الا باكل الكل قال ابو بكر الاسكاف حلف على شيء يمكنه اكله
في عمره لا يحنث باكل بعضه والصحيح انه ان لم يمكن اكل كله في مجلس يحنث باكل بعضه قال محمد كل شيء يمكن
اكله لواحد في مجلس او شربه لا يحنث باكل بعضه وكل ما حلف على الواحد منه ويحنث بقليله اذا جمع بين اثنين
منه او اكثر يحنث وعن الامام فيمن قال كلما اكلت لحما او شربت الماء فلله علي ان اتصدق بدرهم فاكل على
في كل لقمة او شربه صدقة لا ياكل هذا الرغيف فاكل الا قليلا منه يحنث الا اذا نوى الكل وهل يصدق قضاء
فيه روايتان والصحيح في قوله هذا الرغيف عليه حرام ان لا يحنث باكل البعض لانه منزله قوله والله
لا اكل هذا الرغيف فاكل الغيره والله لا اكل من طعامك فان اكلت منه فهو على حرام فاكل لقمة حنث في
اليمين الاولى فان عاد فاكل حنث في ص
اليمين الثانية ايضا ويلزمه كفارتان تعدديه اليوم بالف او ان لم اعتق عبدا اشتريته بالف او ان لم تغزني
اليوم فطنا بالف فاشتري ما يساوي درهما بالف فعداه او اعتقه او غرلته بر نوع آخر
لا ياكل حراما فاشتري بدرهم غصب خبزا واكله لا يحنث وهو آثم وان غصب خبزا واكل حنث وان
بدل الخبز بربية واكل لا يحنث وان اكل لحم فرد او كلب قال اسد بن عمرو لا يحنث وبه اخذ نصير بن يحيى وقال
الحسن كله حرام قال الفقيه ما اختلف فيه العلماء لا يكون حراما مطلقا والله حسن والمختار انه يحنث المضطر
ياكل الميته واختار في الفتاوى انه اكل المغصوب المتغير قبل اداء الضمان يحنث لبقاء الحرمة قبل اداء
البدل ولو اكل من الكرم الذي دفعه معاملة لا يحنث لا ياكل هذا اللبن فشربه لا يحنث واكله ان يتردد فيه
ولو شرب فاكله لا يحنث هذا في العربية اما في الفارسية يحنث بهما كما نيهما وبه يفتى وعن محمد
حلف على دراهم لا ياكلها فاشتري بها دنانير او فلوسا ثم اشتري به طعاما واكل حنث وان بدل
الدراهم بالعروض واشتري بالعروض طعاما واكل لا يحنث لا ياكل من مال فلان فغصب منه حنطة فطحنها
او دقيقا فخبزه واكله ذكره في المنتقى في الموضعين وذكر في احدهما انه يحنث وفي الاخرانه لا
يحنث وان قال لا اكل من طعامه والمسئلة بحالها حنث لا ياكل من هذا العنب فاكل من زبيبه او عصيره
لا يحنث ولو حلف لا ياكل من هذا الكرم فاكل من عصيره او خله او ما اشبه ذلك لا يحنث ويحنث بالعنب
والزبيب والخوخ والكمثري رطبا ويابسا لان هذه الاشياء يخرج من الكرم من غير صنع العبد لا
ياكل الدبا فاكل عصيدة فيها دبا لا يحنث لانه مستهلك الا ان يكون الدبا قائما بعينه

على العصيدة لا ياكل من هذا اللبن فاكله مع الارز مطبوخا لا يحنث وعلى قياس ما لو حلف لا ياكل
تمرا فاتخذ عصيدة منه فاكله يحنث بنفي ان يحنث هنا ايضا لا ياكل هذا الصقراط فجعل
في تفاحة واكله يحنث لان عين الصقراط باقٍ في اللطيطة قائم بري والاسم لم يزل **الثاني**
عشر في الشرب وفيه اذا ادخل الحالف بالمعقودة شرگا لا يشرب النبيذ
فالمختار انه يقع على السكر من ماء العنب نيئا كان او مطبوخا لان الصالحين يسمونه شارب الخمر
واسم سيكي يقع على كل مسكر من ماء العنب ايضا وفي النوازل انه يقع على كل مسكر من ماء العنب وغيره
كالبكني وافتى شيخ الاسلام به واسم مي يقع على النيء من ماء العنب لا اذا نوى مطلق الشراب وقيل
بمنزلة سيكي بخورم وافتى الامام النسفي انه اذا نوى مطلق الشراب او المسكر يحنث بكل مسكر لا يشرب
اليوم يحنث بكل شيء شربه شرابا لا يحنث بالحل والزيت والسمن ويحنث بالماء والنبيذ لا يشرب اليوم
يحنث بكل شيء شربه حتى الخل والسمن وفي الفتاوى يحنث بالماء واسم الشراب يقع على البكني و
الاخمسة لغة لا شريعة وفي الشريعة يقع على الخمر خاصة وفي الاصل يقع على الماء ايضا قال الامام
هذا في العربية وفي الفارسية يقع على الخمر خاصة والمختار للفتوى ما ذكرناه على الاصل قال القاضي
وفي عرفنا يقع على كل مسكر لا يشرب للسكر فصب في حلقه ودخل غير فعله لا يحنث ولو شرب بعد ما كان
فازدرده في حلقه بفعله يحنث لا يشرب مع فلان فالشرط اتحاد المجلس وان اختلفت الآنية والشراب لا
مع فلان فاكل هذا من قصعة وفلان من قصعة اخرى لا يحنث لانه قلت هذا من السكر فعلى تسمية الناس اياه
سكرا قال لامراته ان شربت اكثر من نصف اناء فلان فهو برم ومجنه دهم فكذا فذهب ولم يسقها لا يحنث و
لو قال مجنه خورم وبدستنه كبرم وحلف عليه فاخذه بيده ونقل الى مكان آخر ان لم ينو عند
الشرب يحنث في الصحيح وقيل لا يحنث لا تتخذ خمرا فجعل عصيرا في خابية لينخذه خلا فصار
خمرا ينبغي ان يجعل فيه ملحا او شيئا آخر غيره فان لم يفعل ان كان اهل البلدة يخللون هكذا لا يحنث
عوتب على الشرب بحال والله لا اشرب الخامر من هذا الكرم يحنث بالشرب من خمره اعتبارا للعرف
الناس عاتبته امراته في الشرب فقال ان تركت شربه ابدا فانت طالق ان عزم على عدم الترك يحنث وان
لم يشرب لا يشرب اكثر من مرة في كل منزل يكون فيه فشرب ضيفا في منزل واحد مرة وشرب معه في
البستان مرة لو الضيافة مرة يحنث لا يشرب لبنا لهذه البقرة فصب فيه لبنا آخر لبقرة اخرى فالبناء
يعتبر الغالب وعند محمد يحنث بكل حال لان الجنس لا يغلب الجنس عنده بل بالكثرة وان صب فيه الماء وشربه ان
والطعم للبن يحنث وان كان للماء لا عندهما ومحمد يعتبر الغلبة بالاجزاء وان نسا ويا يحنث استحسانا و
الخلاف فيما يمتزج اما ما لا يمتزج كالدهن اذا عقد يمينه عليه يحنث اتفاقا وان مزج الحالف على ترك شرب
الخمر اياه بآخر كالكنجد والنبع يعتبر الغلبة باللون والطعم عندهما كما ذكرنا في اللبن وان مزجه بالدبس يعتبر
الغلبة ايضا وفي الفتاوى لا يشرب المسكر فصب غير المسكر اليه وشرب ان بحال لا يسكر الكثير من المخلوط يحنث
وفي التجريد عند محمد يحنث وان مغلوبا بجنسه الا اذا حلف على قدر من الماء زمزم فصبه في حوض او بئر
عظيم لا يحنث الا اذا اصاب في آنائه فيه ماء يحنث عنده وان مغلوبا لا يشرب هذا الماء المذيب فخلطه بالماء حتى
غلبه او لا يشرب لبن خان او هذا الضان فخلطه بلبن معز يحنث ولا تعتبر الغلبة عاقبة طلاقنا ان شرب
خمرا الا السكر فشهد ابرونيه سكران ومعه رائحته وقدم الى القاضي كذلك يحد ولا يفرق وقيل الحد قول
محمد وفي الاصل ينبغي ان لا تقبل الشهادة اذا الحق الحالف باليمين المنعقدة شرطا ان الشرط له لا يلحق باليمين

اجلها وان عليه قال محمد بن سلمة لا يلتحق وقال نصير يلتحق وهذا اشبه يقول الامام فان الشرط القائم
عنده بالعقد التام والمختار قول ابن سلمة وهو عدم الالتحاق بعد الفراغ في الحالين وبه يفتى و
تفرع على هذا ما لو قال لجاريه امراتي كانت عندك البارحة فكذا فقال ان كانت عندي البارحة فكذا
ثم قال بعد السكوت ولا غيرها فعلم انه كانت معها اخرى لو حلف لا يشرب المسكر ثلاثة اشهر فقالت
امراته اربعة اشهر قال في المنتقى ان وصل بالاول فعلى اربعة وفي النوازل ذكر الخلاف بين نصير وابن
سلمة كما في قلنا وعلى هذا ان غسلت ثيابي فانت كذا فامرت غيرها فقال وانا على ايضا قال ان دخلت الدار فكذا
فسكت ثم قال وهذه لاخرى دخلت في اليمين ولو قال وهذه الدار الاخرى لا يدخل لانه له والاول عليه قال انت
طالق مريدا ان يقول ان دخل الدار فاخذه غيره بغيبه فلما خلى قال ان دخلت الدار لا يقع لا يشرب في كل اربعة
اشهر الا يوما فيشرب بين الظهر الى العشاء يحنث واليوم هنا بياض النهار لان الشرب بعده لا يشرب في دار فلان
فاكل في دار اخرى قال ابن سلمة يحنث وقال الصدر لا وهو المختار الا اذا نوى والحق انه ان كان بالعربية كما قال الصدر
وان بالفارسية فكما قال الاول لا يشرب من ماء فلان وكان الحالف يقعد في حانوت فلان فاشترى الحالف
كوزا ووضعه ليلا في حانوت فلان شرب منه الحالف ان كان اشتراه احتياطا لا منه كيلا يحنث لا يحنث
هذا الماء فابخمد فاكل لا يحنث وان شرب بعد الذوب يحنث كالحالف على ان لا يجلس على هذا البساط فاتخذ فرجا
وجلس عليه وان فتقه وصار بساطا وجلس عليه حنث فابن الوليد على انه لا يحنث لانقطاع النسبة يقال
ماء الحمد ولو كان مكان الماء خل يحنث لعدم تبدل النسبة لا يشرب من وسط جيحون فما لا تقع عليه اسم الشط وسط
وذا ثلثه او ربعه لا يشرب في هذه القرية فالكروم المتصلة بعمرانها وعمرانها منها لا غير المتصلة
والخراب لا يشرب من بئره فلان فمانت وكبرت عجلها وشرب من لبنها لا يحنث لا يشرب من هذا الحب فشرب منه
باناء حنث ولو جعل في حب آخر لا خلاف ما لو قال لا يشرب من ماء هذا الحب لا يشرب منه ولو على ماء المطر
فجرت دجلة به وشربه لا يحنث وان جرى المطر في وادٍ خال واجتمع في مستنقع وشرب حنث لو شرب
كل الماء الذي في القدح او شيئا منه او صببته او وضعته او اعطيته اجنبية فانت كذا فالحيلة ان يرسل
فيه قطنا ينشفه وان كان قال ان شربت هذا الماء ولم يزد عليه شرب البعض ونصب البعض كما لو اخذ بعضه
لقمه فقال ان اكلها فامراته كذا وقال ان اخرجتها فكذا اكل البعض واخرج البعض فكون لم يأكل الكل ولم
يخرج فلا يحنثان لا يشرب عصيرا فعصر حبه عنب في حلقه لا يحنث وان في كفه ثم حسا يحنث وان لا يدخل
في حلقه عصيرا يحنث فيهما لكن هذا في عرفهم لا في عرفنا الان ماء العنب في اول ما عصر لا يسمى عصيرا عندنا

الثالث عشر في الجماع

لا يحنث بالجماع فما دون الفرج وان نزل الا اذا نوى اتهمه
بالغلمان فحلف لا اتى حراما لا يحنث بالقبلة والمس بشهوة ويحنث بالجماع فيما دون الفرج وان كان طبعا فالفتوى
على انه يحنث لا نفتح سرا ويله على امراته ان اراد عدم المجامعة فعليه وان لم يرده ان فتح المتراول
للبول ثم جامع لا يحنث لعدم الشرط وان فتح ولم يجامع يحنث لوجوده لاجل المكنة فجامع بلا حل او نوى
عين خلها يصدق قضاء وان لم ينو حنث لا نفتسل من هذه عن جنابة فجامعها واخرى او على العكس يغتسل
حنث كما لو حلف لا يتوضأ من رعاف فتوضأ بعد بول ورعاف يحنث اكرزن من كارايد كذا فهو على الوطء
وان اراد به بكذ يا نوى يحنث به وبالوطء لا يصدق في الصرف عن الجماع اگر پاي بيستر نوفر وكم كذا
ان لم يرد به الجماع يصدق ولا يكون هو ليا وان نوى الجماع يصدق فيه ترك قربان اربعة اشهر ولا يصدق
في صرف الطلاق عما بدر خوله في الفراش بلا قربان وانه خلي فراشها وهي ليست فيه ان له الطلاق لكراهة مضاجعتها

لا يحنث وادل على كراهة استعمال فراشها يحنث اكر سر بر بالين توبنهم اعنى الجماع فايلاء والا فعلى الوقوع
على وسادة مملوكه لها وان وضع راسه على وسادة نفسه وحدها او معها لم يحنث دعته الى الفراش
فابى فقال ان نمت معك الى الخريف فكذا ازنام معها او جامعها قبل الخريف حنث ان نوى الجماعة او
لم ينو شيئا وان نوى المضاجعة يحنث بالجماع ايضا اكر با تو صحبت كنم محمول على الجماع ان اغتسلت منك
عن جنابه او على الحرام فجامع ولم يغتسل يحنث وكذا في الحلال وكذا ان جامع وتيمم ان اغتسلت من
الحرام فكذا فعانق اجنبية فانزل واغتسل لا يحنث وكذا في الحلال لانه محمول على الجماع لم تطاوعه
في المراودة فقال ان لم تدخلي معي البيت فكذا فدخلت في وقت آخر لا في هذا الحال لم يحنث ان الدخول
بعد سكون الشهوة لا تغتسل راسها من جنابته فجامعها مكرهة لا يحنث اتهمته بالحرام فقال اكر
تا يك سال حرام كنم فكذا فعلى الجماع عما يانسها او على اقراره مرة بالزنى واشهادة اربع شهادات تداخل
الفرجين لان الزنى تثبت بهذه الاشياء فان انكر وليس لها بينة تحلف فان حلف وسعها المقام معها قال
لها اكر با كسى حرام كنى فكذا فايانها ثم جامعها في العدة طلقت عندهما لانهما يعتبران عموم اللفظ والامام
الثاني يعتبر الغرض وعلى هذا لا تطلق عنده وعليه الفتوى اكر من خانه تو خيانت كنم فكذا فزنى بحليلة ابنه
انقضاء العدة لا يحنث لانها امرانه حراما فوطئها حال الحيض او بعد الظهار لا يحنث بلا نية لانه لا يزني
فلاط لا يحنث اتهمها مع رجل فوجد الرجل جالسا مع امراته الرجل جالس في موضع والمراة نائمة في موضع
آخر فحلفه الحاكم على انه لم يأخذ امراته مع المتهم لا يحنث والاخذ معها ان يكونا في الكلم او الوطء
او دواعيه اكر قرطبا نى كنم فكذا فاجتمع الحالف مع امراة في منزل وتنازعا وتصالحا وتعلق كل منهما
بالاخر وزجته تنظر اليهما وليس في الدار ثالث ولم تمنع فالاصح انه لا يحنث وهذا بقرطبا نية ان فلانا
تتبع امرتك فعال اكر من فلان راد ريبش زن خود بينم مراخود كرنه آيد لمودة واخاء محكم بينهما لا يحنث
حتى يقول مراخود كل مدكما في مسئلة المحبة لانه لا يوقف عليه الا منه قال بعد الصبح ان لم اجامعك الليلة
ان علم الانجار فعلى الليلة الاتية وان لم يعلم لا ينعقد وان نوى لك الليلة عندهما خلافا لمحمد وهي مسئلة
الكوز وكذا لو حلف على ان فقرها في هذا الصيف وهو في الخريف سواء علم انه في الخريف او ظن انه في الصيف
وعلى قياس مسئلة الكوز ان لم يعلم بخروج الصيف لا ينعقد اليمين ولا يحنث خلافا لمحمد وكذا لو قال ان لم
آت هذه الدار في هذه الليلة وقد طلع الفجر حلف بطلاقها ان لم يذهب بالليلة الى منزله وكانت في القرية
فذهبت الى منزله قبل انبجار الصبح لا يحنث في المختار ان خرج وجها من الدار فقال ان لم ار انها الى دارى
الليلة فكذا فلما اصبح قالت كنت في الدار لا يحنث عندهما خلافا لمحمد ولو قال كنت غائبة حنث ان صدقها قال
لها انت طالق في مجيء يوم ذا لنها رفعلى اليوم القابل فتطلق بطلوع الفجر من اليوم الثاني ولو قال في مجيء اليوم
لا تطلق لان مجيء ذلك اليوم محال قال لا متهما ان وطيئك ما دمت في هذه الجنة فتحولا الى اخرى ثم رجع
الى الاولى وطيها لا يحنث ان وطيئك ما دمت معي فطلقها بائنا ثم تزوجها ووطيها لا يحنث ليست
المراة جنة ديباج فقال الزوج ان لم اجامعك مع هذه الجبة فانت كذا وانجامعتك في هذه الجبة
فانت كذا وكذا اذا قال ان لم اطأك في هذه المقنعة فكذا وان وطيئك في هذه المقنعة فكذا فالحيلة فيه
ان يطأها بلا جبة ومقنعة ولا يحنث ما دامت الجبة والمقنعة باقية وهما حيان قال ان لم ابت معك
الليلة مع قميصك هذا فانت طالق قال ان بت معك مع قميصي هذا فجاريتي حرة فلبس الزوج ذلك القميص وبيتان
معا لا يحنث الزوج لوجود البيتوتة مع القميص والمراة لعدم البيتوتة معه مع القميص كذا يقرها فاستلقى في

فابت

معه

في منزلك

وقضت حاجتها يحنث فيما عليه الفتوى ولو نايما لا يحنث ان قربتك الى سنة فانت طالق فاذا مضى
اربعة اشهر بانت بالايلاء ثم لا يتزوجها حتى يمضي السنة فيتزوجها بعده وان لم يوقت لا جل له
بخلاف الموقت لانه لا يقع في السنة بلا قربان وبالقربان بعد سنة لا يقع لعدم الوقت وهذا لا يمكن تقاء
النكاح بالطلاق لانه يقع بالقربان وبلا قربان يقع بالايلاء واذا تزوجها يقع بالايلاء بعد مضي المدة
قال لامته انجا مغتك فانت حرة فالحيلة ان يبيعها من غيره ثم تتزوجها ويطأها فيحل اليمين
لا الى جزاء ثم شيتريها منه فيطأها فلا يعتق قال لامراته اكر مرد ست در از نكنم با تو تا يك سال يجعل
على الوطء فانجا معها فيما دون الفرج لا يحنث وان تركها اربعة اشهر بانت بالايلاء حلف لا يغشاها
وهو عليها فاليمين على الاخراج ثم الادخال فاذا صح فاذا دام عليها لا يحنث ان كرر جامعها لا يحنث في
الكثرة والتسعود كثير

الرابع عشر في اللبس

لا يلبس ثوبا بعينه فانتزر
وارتدى واشتمل به حنث والقميص وغيره سواء بخلاف لا يلبس قميصا فانتزر او ارتدى لا يحنث و
لو وضعه على عاتقه يريد الحمل لا يحنث لا يلبس قباء او قباء ولم يعين فوضعه على كتفه ولم يدخل
يديه لا يحنث وحنث في المعين لان في غير المعين يحمل على اللبس المعتاد والاوصاف في المعين لغو واختار
الصدر رواله الحنث في المنكر ايضا وضع القباء على اللحاف ونام تحته قيل يحنث وقيل لا والمراد باللحاف
قر اغنده لا الدثار فانه لو جعل القباء فوق الدثار يحنث وكذا لو القى عليه لتوبده ما ذكر في الفتاوى لا
يلبس هذا الثوب فالقى عليه وهو نايم قال محمد اخشى الحنث والمختار خلافه لانه ملبس لا لابس ولو انتبه
ووجد حرارة الثوب فالقاه كما انتبه لا يحنث وكذا لو القى عليه وهو منتبه اكر رشته زن خود
پوشم فكذا فربط خيوطا منه في ظهره لا يحنث وكذا لو صلى على فراش من غزلها لانه لا يسمى لبسا عادة
ولو نواه لا يحنث ايضا ولو جعل الفراش كاللحاف ونام تحته لا يحنث ايضا بخلاف المعين بان حلف لا يلبس
هذا الثوب لا يلبس ثوبا من غزلها فلما بلغ الذيل السرة تذكر ولم يدخل اكمه والرجل تحت اللحاف لا يحنث لا يلبس
السراويل والخفين فادخل احد رجليه لا يحنث اكر رشته تو بين من براند فكذا فوضع يده على غزلها او
خاط به قميصا لا يحنث وسئل عنه ابو مطيع البلخي في آخر عمره فاشار براسه انه لا يحنث قال الفقيه
هذا دليل على انه يجوز للسايل ان يعمل باشارة المفتي خلافا للوصية والشهادة لكونه امرا يتعلق
باللفظ والمقصود في الفتوى معرفة السؤال وقد حصل ان وضعت يدك على الدرك فكذا فوضعت
يدها عليه ولم يغزل لا يحنث

نوع اخر

لا يلبس حريرا او ابريسما لا يحنث لا بثوب كله ابريسم
او لحمته ولا يعتبر سداه وعلمه الا ان ينويه لا يلبس هذا القطن فاتخذ منه ثوبا ولبسه حنث ولو حشى به
ولبسه لا لا يلبس من غزل فلانة ولا نية له فلبس ثوبا نسج من غزل فلانة يحنث وان نوى عين الغزل لا يحنث
بلبس ثوبه ولا يلبس الغزل ايضا لا يلبس من ثوبها فغزلت قطنا يملكه الزوج ودفع الزوج الى النساج
باجر فلبسه ان اراد الزوج به رشته وي ساخته وي بحنث والا لا لا يلبس من غزلها فلبس ثوبا ظهارته
منه وبطانته من غزل آخر يحنث لا يلبس ثوبا مقطوع الكمين يحنث لانه ثوب لمقطوع اليدين لا يلبس هذه
الملحفة فجعلت قميصا وخيطت فلبسه لا يحنث كما لو جعل البساط خرجا وجلس عليه وكان حلف على ان
لا يجلس على هذا البساط ولو اعيد ملحفة يحنث اذ البس وكذلك الخرج ولو اعيد بساطا بخلاف ما اذا قطع
البساط قطعا حتى خرج عن كونه بساطا وجعل خرجين ثم اعيد بساطا لا يحنث لانه صنعة اخرى
ان لم اجعل من هذا الثوب قباء وسراويل فكذا فخاطه سراويل ثم فتقه وجعله قباء لا يحنث

وان دل سوق كلامه على ان تحدها معا لحذاقة الخياط وسعة الثوب باليمين عليه بخلاف ما لو
قال من هذه الملحفة حيث لا يخرج عن اليمين ما لم تعاقبا ولا بد من الاتحاد في الاتخاذ لزوال اسم الملحفة
بالصنع الاول ان لبست من غزلك فاشترى من غزلها وشبحه ولبسه لا يحنث كما اذا حلف لا يدخل
دار فلان فباع داره ثم دخل اركان لعنى في الدار يحنث والا فلا وقيل ان كان الحلف لعنى في الغزل
يحنث والا فلا لا يلبس من ثوبا فاشترى ولبس لا نقطاع النسبة الا اذا نوى من غزلها

نوع آخر

لا يلبس من غزلها شا فلبس من غزلها وغزل غيرها ان لم يذكر الثوب يحنث واذ كره لا وكذا لا يلبس
من نسج فلان والثوب مما ينسجه فرد وان كانا مما ينسجه اثنان يحنث هذا اذا كان ينسج بنفسه
فلا يحنث بلبس منسوج غلمانه واجيره وان يقبل هو العمل كما اذا قال لا يلبس من عمل فلان اما اذا لم
ينسج بيده ولكنه كان يامره به يحنث بعمل ما مورة وكذا لا يلبس من غزله على هذا التفصيل لا يلبس من ثياب
فلان وهو ينوي ما عنده فليس بثوبا لفلان اشتراه بعد اليمين ولبس لا يحنث والعبرة لوقت اليمين
لا يلبس من ثياب فلان وفلان يبيع الثياب فلبس ثوبا اشتراه منه يحنث قالها لا يسا من غزلها
ابن جامعه كه بوشيده ام كرست ان لبست من غزلك فانت كذا فلم ينزع ما كان لا بسا طلقت ولو قال
قال اكر جزا زن بوشم فلم ينزع لا يحنث لان اليمين في الاول تعلق بالفعل وفي الثاني بالعين فافترقا لا يلبس
من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وعليه رقعة من غزل غيرها او قميصا من غزلها لبنة من غزل غيرها
او زرّه او وصلة في كمّه او دخاريصه وعليه علم من غزل غيرها حنث وليس هذا كالنسج ولو لبس
ثوبا من غزلها وغزل غيرها لكن غزلها في آخر الثوب او اوله فتصل غزلها منه ولبسه خاصة ان
بلغ ازارا او ردآء حنث والا لا ولو كان نخيط بغزلها فلانة لا يحنث وان تكثه من غزلها فلانة يحنث
عند الله خلافا لمحمد والفتوى على قول الاخير لانه لا يعد لابسا بلبس الركة وفي التجريد قال يحنث في الركة
بلا ذكر خلاف ولبس تكة من حرير يكره اجماعا وفي الزر والعروة التي يقال لها بالفارسية آنكله و
سا بكحه لا يحنث ولا يكره في الحرير وكذا يحنث بالرقعة التي يقال لها شبان اذا كانت من غزل فلانة واذا
زاد لفظ الثوب بان قال ثوبا من غزل فلانة لا يحنث الا بما ينطلق عليه الثوب واقله ما يتزر به ولو وضع
على عورته خرقه منه لا يحنث لا يلبس ثوبا بعينه يحنث بلبس ما هو اكثر من نصفه لان الانسان قد يلبس
الرداء وبعضه على الارض ولا شبه هذا العلم ولا يحنث بلبس القلنسوة وعن الله انه يحنث وفي العمامة
من غزلها اذا تعمم بها لا يحنث عند محمد ويحنث عند الله وفي التجريد ذكر انه لا يحنث بلا ذكر خلاف وهو الصحيح
وكذا الخمار اذا لم يبلغ الازار لا اجعل لنفسي منكر باس فلانة ثوبا فملكت فلانة ثوبا من رجل فباعه من
الحالف واتخذه الحالف ثوبا لنفسه يحنث الا اذا نوى لا يجعل لنفسه من غزلها اذا نسجها فحينئذ لا يحنث
ولو قال لم اعن هذا صدق ديانة وقضاء اكر جامه تو مرا بكار آيد ان نوى اللبس فعليه وان نوى لا ينتفع
بثمنه فعليه والا فعلى اللبس ريسمان تو بكار برم لا يحنث بلبس ثوب من غزلها اكر كاركردة بسود وزبان
مرد رايد يا رشته تو كذا فغزلت وكست نفسها وصبغتها وقضت دينه او باعت وشرت ما كولا او
غيره ودفعت اليه لا يحنث وهب ثوبه من غيره ثم قال اكر اين جامه بكار آيد مرا كذا فلبسه يحنث ان لبس هذا الثوب
في هذا العيد كذا في ايام العيد اسبوع فحنث لو لبسه في ايامه لا يلبس ثوبا فلبس قلنسوة او عمامة لا يحنث ولو لم يذكر
لفظ الثوب يحنث وبالسراويل يحنث لانه يحزى عن الكفارة فاذا اعطى عشرة سراويل لعشرة مساكين يجوز عن الكسوة
وعن الله انه لا يحنث في العمامة الا اذا كانت تبلغ ازارا او ردآء او تقطع من مثلها قميص او سراويل وعنه انه

يحنث في العمامة مطلقا لا يلبس هذا الثوب فاتخذ قلنسوة يحنث لا يلبس ثوب فلان فوضع
قباء على كتفه يحنث لانه لابس لبس الرداء لا لبس القميص اراد ت قطع قبا له فقال الزوج اكر اين
قباكه تو مي بري اكنون من بوشم فانت كذا فقطعت بعد ذلك بسنة وليس طلقت لان هذا ليس
بفور فلا يتقيد ان بعت غزلك فلانا فالح غزله الا ناس فيها غزلها حنث وان لم يعلم لا يلبس ثوبا من
غزلها فلبس فوق ثوب او طاق من غزلها حنث اجماعا وقيل لا كما لو لبس حريرا فوق ديباج رقطني

الخامس عشر في المساكنة

يحيث لم يتصل بدنه فانه لا يكره عند الامام
ان ساكنته في رمضان او سنة فكذا يحنث بمساكنة ساعة وان نوى كل المدة دين لا قضاء وفي
الفتاوى شرط الحنث استيعاب المدة لا البيت على سطح هذا البيت وعليه غرفة ارضها سطحه بات فيها
عليه لا يحنث لانه يقال بات في الغرفة لا بتراب الكوفة شهرا او لا يسكن فسكن يوما يحنث ولو لا يقيم
لا يحنث الا بالاقامة جميع المدة كذا في الذخيرة نوى ان باشم فخرج على عزم عدم العود ثم عاد ان زايرا او نا فلا
للح لا يحنث وان على نية السكنى يحنث وان سكن ساعة لا يسكن هذه الدار وهو ساكن فيها لغيره
كالابن الكبير والمراة فخرج وترك القماشات لا يحنث لان السكنى لا ينسب اليه لا يسكن هذه الدار ونوى
خروج نفسه عنه صدق وان لم ينو فخرج ونقل متاعه الى المحلة لو باجارة او باعارة لا بد من تسلم
الدار معيرا كان او مواجرا فان لم يسلم لا بد من اتخاذ دار اخرى لا يحنث ولو ملكا فسلمه الى غيره
كفاه وان لم يتخذ في مكان آخر اجلها وان اشتغل بنقل متاعه كل يوم لو النقل على العادة لا يحنث والا
يحنث وان اغلق باب السكة ونفى فيها يوما وليلة لا يحنث وان كان فقيها او شريفا لا يمكنه نقل
المتاع فاشتغل بايام بطلب الاجراء لا يحنث لا اسكنه الا ثلاثين يوما او لا اسكنه ثلاثة يوما لا ان
يفرق لا يسكن بغداد او لا يساكن فلانا لا يحنث بالسكنى اقل من خمسة عشر يوما لا يصوم رمضان بالكوفة
فهو على صوم كله فيها عبده حر ان افطر بالكوفة فهو على المقام بها يوم الفطر لا على الاكل والشرب ان
ضحيت بالكوفة فكذا فعلى حقيقة التضحية بها وان عنى كونه بها يوم الاضحى صدق لا يرى الهلال
بالكوفة فالمراد كونه فيها وقت الهلال وان عنى الرويته بها صدق قالوا وهو في منزله ان افطر
عندك فكذا فتغشى في منزل المحلوف عليه حنث وان شرب في منزله ماء ثم تعشى عنده لا يحنث ولو
لم يشرب في منزله وذهب الى بيت المحلوف عليه ولم ياكل عنده لا يحنث لانقله بالكوفة فجرح بالري
ومات في الكوفة يحنث لا يسكن هذه القرية فخرج منها كما هو شرط البر ثم عاد وسكن يحنث
وكل ما له امتداد اذا لم يوقت يحمل على العمر والقاضي على انه ان عنى الفور او كان له دليلا فايا
لا يحنث بالعود نزل في خان ثم قال اكر امشب اينجا باشم فكذا ينوي ما حقال اراده الخان او المحلة
او المصر ويعمل بها وان لم ينو فعلى الخان انتهى فقال اكر ان كار كرده ام هوجه زن خواهم تاده
سال فكذا و اكر دريں شهر باشم وكان برساعن النهمه وسكن البلاة وتزوج في المدة يقع لانه
جعل فعل الحنا بانه سببا لانعقاد اليمين بالتزوج وشرط سكنى هذه البلدة ولم يذكر جزاءه لا
يسكن هذه المحلة ومنها ينشعب محله اخرى فانتقل اليها ان كانت اكثر فاقا للاول او على العكس
يحنث لانه تبع له وان كانت محلة اخرى غير تابعة للاولى لا يحنث لا يسكن هذه الدار فاشترى
صاحبها في جنبها بيتا من دار اخرى في جنب هذه الدار وجعل طريقه فيها وسد باب البيت
الذي كان فيه فسكن الحالف في هذا البيت وجعل مدخله بلا دخول الدار يحنث لا يشتري من

حبة

لي غيره

هذه الدار شيأ فاشترى هذا البيت منها لم يحنث بخلاف السكنى نوع منه لا يسكن هذه الدار فوجد
الباب مغلقا لا يمكنه الفتح فلم يمكن الخروج لا يحنث وقيل يحنث ولو منع بالقيد لا يحنث اجماعا
وعن الثاني فيمن حلف لا يسكن هذه الدار ان اغلاق الباب عذر وليس عليه ان يتسور الحائط وبه
ناخذ حتى لا ينفع الطلاق ان علق بالسكنى فيه بخلاف ما اذا قال ان لم اخرج منه اليوم فكذا
وقيد ومنع منه حيث يحنث في الصحيح ان كم تحضر بني الليله فكذا فقيدت ومنعت منعا حسيا
ذكر الفضلي انه يحنث والاصح انه لا يحنث والفرق بين الفعل وعدمه ان الشرع لا يجعل المعدوم
موجودا ويجعل الموجود معدوما بعذر الاكراه وشرط الحنث في مسئلة السكنى امر وجودي
فانعدم باكراه الفاعل وفي مسئلة الخروج امر عدمي قال لها ان سكنت الليلة في هذه الدار
فكذا فلم تقدر على الخروج ليلا لا يحنث بخلاف الرجل ولو تحقق العذر في حقه ايضا باللص
فهو معذور اكرامشت درين شهر باشم فكذا فاصابته الحمى ولم تقدر على الخروج حنث
لا يساكن فلانا ولا نية له فساكنه في دار كل منهما في مقصورة لم يحنث ولو كانا في الدار مقصورة
فسكن فيها احدهما في الدار والاخر في المقصورة يحنث لا يساكنه في منزل واحد وبيت وحجره
واحدة يكونان فيه معا لم يحنث حتى يساكنه فيما نوى وان بيتا بعينه لا يبيع وان مدينة معينة
او قرية سماها فانه يساكنه فيها بيتا او منزلا واحدا حنث وفائدة تخصيصهما اخراج سائر المواضع
عن اليمين ولو ساكنه في حانوت يحلان فيه نهارا لا يحنث واليمين على المنازل التي فيها المأوى والمأكل
والعيال الا ان يدل الحال على المساكنة في السوق ونواها ولو لا يساكن فلانا فدخل داره غصبا
فان اخذ هو في التقلة حنث وان زاره واقام يوما او يومين لا يحنث والمساكنة الدوام عليها عادة
والمنع سافر الحالف وسكن مع المحلوف عليه اهله يحنث عند الامام بناء على ان قيام الساكن
باهله والمنع وعدمه لا وعليه الفتوى وان سافر الحالف اقل من مدة يحنث لا يسكنه
وهو فيه باهله فاجتهد في اخراجها فغلبته ولم تخرج لا يحنث خاصمها عند الحاكم اولا وكذا
لو منع بالوثاق لانه مساكن لا ساكن

السادس عشر في الدخول

في دار فلان فدخلها راكبا او ماشيا فان نوى ما شيا ودخلها راكبا لا يحنث كما لو ادخل
مكرها فان مكرها وهو قادر على المنع اختلفوا قال السيد ابو شجاع لا يحنث والاصح الحنث وان
على الدابة فغلبته وادخلته او القاه الريح فيه او زلق ووقع فيه فالاصح انه لا يحنث ولو جاء
الى الباب يريد الدخول فاشتد في المشي ووقع فيه لعثارة يحنث تزوج ثم قال لدير انخانه آدم
فكذا فحملها غيره الحيلة ان اراد حملها نفسه لا يقع وان اراد امساكها فيه ان خلابها فيه ولم
يخرجها يقع نوع لا يدخل بيتا فقام على اسكفته ان رد الباب بقي خارجة لا يحنث وان بقي
داخله يحنث ان خرجت الاباذني فكذا اقامت على العتبة وبعض قدمها في الخارج وبعض
في الداخل وذلك ايضا يعلم باغلاق الباب بان بقي بعضها في الخارج وبعض في الداخل فاعتمادا
ان على الخارج حنث وان على الداخل وعليها لا اذا كان يدخل فيه قائما اما اذا كان مستلقيا
على ظهره او بطنه او جنبه وصار بعض بدنه خارجة والبعض داخلة تعتبر الاكثر ان كان في الداخل
داخل وفي الخارج خارج ولا يحنث ادخال الراس بلا قدميه وكذا لو تناول شيأ بيده لا يدخل بيت فلان فجلس
على دكة على بابه وهو تابع لبيته وينتفع بها المحلوف عليه يحنث وفيه نظر وان دخل حانوتا متنزها عما

ايضا ه

الدار الى الجادة وليس للحانوت باب في الدار يحنث اكر فلان را مام باباى مدراندر نمد فكذا ثم ان الحالف
رآه في الكرم فلم يخرج يحنث لان المقصود منعه من الدخول اذا راه ومنعه عن الكون اذا راه بعد
الدخول لا يدخل بلخ او مدينة كذا فعلى العمران وكذا مدينة زيد بخلاف كورة بخارا او رستاق كذا
اذا دخل ارضها اكر كرد سقايه فلان كردي فكذي وقال زفتن به الدخول وهو يجوم حولهم فلا يدخل بيتهم
يحنث لان حقيقته اللفظ هذا وقيل يحمل هذا على الدخول بخانه فلان در آيي ولم تقل اكر يحنث في الحال وكذا
باد خال احدى رجليه لا يدخل هذه الدار فقام على السطح او شجرة لو سقط سقط في الدار فجواب الرواية
وهو المختار انه يحنث والفقيه على انه ان من العجم لا يحنث لا يدخل هذه الدار وحلف اخر لا يخرج من هذه الدار
فقام كل على سطحه لا يحنث واحد منهما لا يخرج فارتقى شجرة لو سقط سقط في الطريق لا يحنث كما
لو دخل الكنيف وبابه في الدار لا يدخل هذه الدار فدخل بيتا منه قد اشرع في السكة وله باب في الدار ايضا
يحنث وكذا لو دخل علوها التي على الطريق والكنيف وبابهما في الدار لا يدخل هذا المسجد فخرب واتخذ مسجد
آخر ودخل حنث كالدار لا يدخل سكة فلان فدخل مسجدها وليس له باب الى تلك السكة لا يحنث في المختار
وان دخل بيتا من طريق السطح ولم يدخل البيت قال الفقيه لا قرب الحنث وقال الاسكاف وعدم الحنث اقرب
قال الصدر به وبه يفتى والحق انه ان كان ظهره الى هذه السكة وبابه الى سكة اخرى لا يحنث وان له باب اخر الى
هذه السكة ايضا يحنث لا يدخل من باب هذه الدار فدخل من غير هذا الباب لم يحنث ولو لم يعينه ولكنه نوى
لا يصدق قضاء ولو حفر سردابا تحت كل الدار فدخله او القناة لا يحنث ولو كان راس القناة مكشوفة
في الدار ان كانت كبيرة يستقى منه اهل الدار يحنث اذا بلغ ذلك المكان وان صغيرة لضوء القناة لا يحنث
لا يدخل هذه الفسطاط وهو مضروب فنزع وضرب في مكان آخر ودخل يحنث لا كتب بعد القلم فكسره
وكتب به لا يحنث لانه بعد الكسر لم يبق قلما لا يلبس هذا الفعل فقطع شراكها وشركها باخر ثم لبسه يحنث وفي الخباء
العبرة للعيدان لا يجلس على هذه الاسطوانه وهي من آجر فنقض وبنى ثانيا فجلس عليها لا يحنث نوع
لا يدخل بيتا لفلان وهو فيه باجارة او باعارة يحنث عندنا ان سلم الدار الى المستعير ونقل هو
متاعه اليه والا لا يركب دابة فلان ولا يستخدم عبد فلان فركب واستخدم المستاجر والمستعار
لا يحنث بلا خلاف ولو دخل بيتا له قد آجره لا يحنث لا سكن حانوتا لفلان فسكن حانوتا آجره ان كان فلان
ممن يسكن الحانوت لا يحنث عندهما خلافا لمحمد وان كان ممن لا يسكنه حنث عند الكل لا يدخل على فلان
ولم يسم شيأ ولم ينو فدخل في بيته او بيت غيره ضيفا يحنث ولو في المسجد لا وان اراد به الدخول عليه على وجه
التعظيم في مكان اراد به التعظيم وفي عرفنا يحنث وان دخل عليه في المسجد ولو دخل عليه في ظلة او سقيفة
او دهليز بابه لا يحنث لانها ليست مواضع التعظيم ولو دخل في خيمة ان كان من اهل البادية حنث وان مصرية
لا وان دخل دارا هو فيها لم يحنث كما لو حلف لا يدخل دارا وفلان فيها وهو لم يره او في بيت آخر وهو دخل
بيتا آخر لا يحنث لا يدخل عليه فدخل بريد غيره لا يحنث ولو لم يكن له نيه يحنث كالحالف على ان لا يسلم على فلان
فسلم على قوم هو فيهم نا ويا غيره لا يحنث وان خلا عن النيه يحنث لا ان دخل دارك والمخاطب في دار ولم يكن
الحالف فيها ولا في غيرها فتحول المخاطب الى اخرى بعارة او اجارة فدخل عليه الحالف يحنث ولو كان فيها آخر
بعد تحول المخاطب وحلف الحالف ايضا لا يدخل منزل فلان ثم دخلها يحنث باليمين والمذكور قبل جواب
الرواية وهذا جواب المشايخ لا يدخل دار فلان ولا يكلم عبده فباع ثم وجد الشرط لا يحنث وقد تقدم ان الدار
ان يحجر لا جلها يحنث وان لم تكن له ولا كلها الا ان لم يكن له ملك عبده ثم استحدث بعد اليمين حنث وفي الدار كرد عدها

يحنث ه

فلان ه

نوع ٩

خلافا لله وكذلك لو تزوج بعد اليمين على ان لا يكلم امراة فلان ولم يكن له زوجة وقت الحلف يحنث عندهما
بكلام الحادثة لا ان دخل دار فلان فدخلت دارا مشتركا بينه وبين غيره ان لم يكن فلان ساكنا فيها يحنث
والا يحنث لا ان دخل منزل فلان فاكترى منزلا واحدا الا ان هذا في منزل الباب وهذا في الباب والساحة
واحدة حنث فيكون كل واحد داخلا في منزل صاحبه بخلاف الدار المشتركة ان دخلت دار فلان فانت كذا
فماتت فدخلت الدار ان لم يكن على فلان دين مستغرق لا يحنث لانتقال الملك والا كان فالفتوى على انه لا يحنث ايضا
لان الدين وان منع ملك الورثة الا انه لم يسبق في ملك فلان حقيقة لعدم الاهلية للملك بالموت وبقي على ملكه خاصة
فكان قاصرا الا ترى ان الورثة يملكون الاستخلاص جبرا جلس في بيت من المنزل ثم قال لما لغرمائه ان دخلت هذا
البيت فاليمين على البيت وان بالفارسية اكر من درين خانه درآيم فعلى المنزل فان اراد البيت دين لاقتضاء
ولو اشار الى البيت فهو عليه على كل حال لا يدخل دجلة لا يحنث بركوب السفينة او الجسر لا يدخل بغداد فمر
فيها في السفينة لا يحنث عند الثاني وعليه الفتوى لا يدخل دار فلان وفلان ساكن مع ابنه والاب هو الذي
يستاجره ويعطي غلته يحنث كالحلف لا يدخل دارها وهي تسكن مع زوجها او لا يدخل دار فلان وهو
يسكن مع زوجته ان لم يكن لها وله دار على حدة سوى هذه الدار يحنث وان كان لكل دارا اخرى على حدة لا
وفي المنتقى اختار الحنث مطلقا اعتبارا بالمساكنة الا اذا نوى دارا مملوكة لكل منهما لا يدخل دارا اشراها
زيد فاشتراها زيد ومنه اشترى الحالف ودخل لا يحنث ولو وهبها من الحالف ودخل يحنث لان الشراء
يرتفع بالشراء لا بالهبة ان دخلت دارا بيعت فكل امراة اتزوجها فكذا فوجد الشرط فحرمت عليه ثم تزوجها
لا تطلق لانها معرفة لاضافة اليمين اليها واليمين نكرة ولا يدخل المعرفة تحت النكرة للتضاد ان دخلت
الدار فسأوه طوالق فدخل الدار وقع عليها وعلى غيرها والاعفا رعلى هذا الا على الاول اجرت دارها
فغضب الزوج وقال يا فلان درخانه آست وقبالة درست وبي است ان دخلت هذه الدار فهي كذا فانهدمت
الاجارة والقباله ضاعت فدخل الدار لا يقع والشرط لو تبعا لا يعتبر ان دخلت الدار ما دام فلان فيها فانت
كذا فتحول عن تلك الدار ان عاد اليها فدخلتها لا يحنث انيت على كذا يقع على دخول الدار فقبلت وقع لا يدخل
داره الا شكفت بنم ان نزلت بليته او قتل او هدم او مات فدخل لا يحنث لا يدخل الحمام ازهر سرشتن
فدخل ليسلم على الحمامي وغسل لا يحنث

نوعٌ آخر

ان ادخلت فلانا بيتي فهو على الدخول لا مره
وقوله ان دخل على نفس الدخول مرة ام لا علم ام لا وتركت على علم الحالف بالدخول لان شرط الحنث التذكر للدخول
فمتى دخل ولم تمنعه فقد تركه حتى دخل ان تركت ابني يعمل لفلان فمنعه فلم يمتنع اكابرا كبيرا بالغا لا يحنث ما لم يقدر على
منعه لا يحنث لا اتركل في داري فقال اخرج لا يحنث وان لم يخرج لا يقع ماله اليوم على غريمه فقدمه الى القاضي
وحلفه في اليوم بر لا يدعه يدخل هذه الدار فان لم يملكه منعه بالقول وان ملكه منعه بالقول والفعل اكره فلان
رابخانه راه دهم فكذا فدخل داره فاخرجه من ساعته لا يحنث قال لزوجته كسي تو باين خانه اندر آيد فانت
كذا فدخل فيه قريبا ولها فاذن لها فدخل لا يحنث وان خلا بها حنث لا يدخل في هذا البيت الا الذي
آخذه بيده وأدخله فاخذ بيد رجل وادخله ثم دخل هو بنفسه يحنث ولو قال الا الذي ادخله انا ولم
يزد عليه والمسئلة بحالها لا يحنث ولو دخل صبي من غير ان ادخله يحنث لانه رجل ولو ذهب الحالف مع امراته
وتوطن في بلد آخر فدخل بلا اذنه يقع في ذلك البيت رجل يحنث وقد ذكرنا قوله ان دخلت الدار غير خسران يلزمني
فانت كذا فلا بأس به

السابع عشر في الخروج والايمان والذهاب

ان خرجت من بيتي فانت كذا فخرجت الى الدار فقط يقع ولو ان خرجت فقط لا الا بالخروج الى المحلة والفتوى على انه

متناول صح

لا يحنث الا بالخروج الى المحلة فيهما لو فارسيا وعليه الفتوى ان خرج من هذه الدار فخرج منه البساتين
او الكروم ان كان بعيدا من الدار بان لم يكن لها باب على حدة لا يحنث لا يخرج من باب هذه الدار فخرج من غير
الباب لا يحنث ولو نوى الخروج من الدار يحنث ولو خرج بعد دفع الباب فخرج وهو ينوي ان لا يحنث
وان لم يرد ها حنث قالت ان خرجت من باب هذه الدار فصعدت من السطح فنزلت في بيت الجار لا يحنث
والاصح لا يخرج او لا يدخل مع فلان فخرج او دخل وحده او مع غيره ثم لحق به فلان لا يحنث لا يخرج
الا لما بد فهو الحج او الجواب لدعوى الزام للحاكم ولو لدعوى نفسه اذ لا يتحدد من توكله وكذا الزوج اذا
يمنع من الخروج لدعواها اذا وجدت وكيلا لا يخرج الى بغداد فخرج بريده فرجع قبل مجاوزة العمران
لا يحنث كما اذا حلف لا يخرج الجنازة فخرج بريدها ورجع قبل الخروج من باب الدار فان جاوز العمران
او خرج من الباب يحنث وفي الاتيان توقف للحنث على الوصول وفي الذهاب ينوي فان اراد الاتيان
او الخروج فهو وان خلا فعلى الاتيان على العرف لا يخرج الى مكة ماشيا فمشى حتى جاوز العمران ما لم يشيا
ثم ركب يحنث وان على العكس لا يأتيها ماشيا فركب الى الدنو ثم دخلها شيا حنث كانه اتى ماشيا لا يمشي اليها فوق
البعض لا يحنث بخلاف الخروج لا يخرج من خراسان الى بغداد فخرج قاصدا مكة ودخله ان كان قصد حين
خرج دخوله ايضا حنث والا لا يخرج من الدار الى المسجد فخرج بريده ثم تركه وسار الى غير المسجد
لا يحنث لا يخرج من بغداد فخرج لجنازة الى المقابر التي خارجها حنث الا خير نصف يوم او آخر فعلى
مجاوزة القرى التي له وان شهر نصف فعلى مجاوزة العمران فرادا بين كاوران بيرون نروم فكذا
فذهب الصبي ولم يعلم ان خرج كما علم ولحق بالصبي لا يحنث والا يحنث لا اذهب الى بيت فلان فكان في الذهاب تركه فحنث به لا اذهب اليه وليمة فذهب لطلب غريمه لا يحنث

نوعٌ في اليمين

خرج من بخارا الى سمرقند وطلب خروج الزوجة معه فابت فقال پس من بيرون نرآيم مع فلانة فكذا
فاذا اراد بخروجها على العاشرة مع فلانة فاذا لم يخرج فلانة حتى عاد الزوج سقط اليمين وان اراد انه
اراد به ان يكون عدم خروجها شرطا لوقوع الطلاق عليها يقع انت طالق ما لم اخرج من الكوفة فمكث
سلخة يماكس المكاري لا يحنث ولو مكث سلخة لاطلب المكاري يحنث لانقطاع الفور عضي السلخة وكذا لو اشتغل
بالاكل والشرب والتطوع امت الخروج فقال الزوج ان رجعت فكذا فلم يخرج ثم خرجت ورجعت و
قال اردت الفور في الصحيح يصدق هربت منه فقال ان لم تعودي الي فانت كذا فعادت بعد العشاء
يقع لانه على الفور ولا يصدق في عدم ارادة الفور تشاجرا فقال لامراته ان خرجت من هذه الدار في هذا
اليوم فان رجعت الى سنة فانت كذا فخرجت الى الصلاة او الى غيرها بلا حاجة ثم رجعت ان كان سبب
الخروج السفر لا يحنث ولا يقع على غير تلك الخرجة ديانة خرجت الى قرية فقال الزوج اكر بيش از دست
روزه آيي نجا فانت كذا فانصرفت في الثالث الى قرية اخرى ومنها الى تلك القرية واقامت اياما عزم
الى القرية الاخرى ايا كان خروجها من الاخرى على عزم عدم العود لا يقع وان على عزم العود الى الاخرى
يقع لبقاء الكينونة في عزم العود وعدمها عند عدمه قال لامراته ان لم تخرجي من هذا البيت وتبكي هناك
فانت كذا فخرجت ودخلت وبكت في البيت يقع قال لفقيه هذا اذا كانت في مكان يسمع بكاؤها
وان عدم هذا الغرض فان خرجت قبل البكاء فقد خرج من اليمين ان تركت هذا الصبي يخرج من الدار فكذا
فشرعت في الصلوة او غابت عنه فخرج لا يحنث كانت في سطح الجار فقال ان خرجت من هذه
الدار الى سطح الجار او الباب فكذا فخرجت الى سطح جار آخر لا يحنث ولو لم تجر هذه المقدمة يحنث

تخرج م

بلغ

لعموم اللفظ **نوع آخر** قيل له انك تفعل مع فلانه كذا وهي على سطح وامراة اخرى على سطح آخر والسطوح متصلة والليلة مظلمة فقال الرجل ان فعلت تلك المراة كذا فكذا ولم يسمها واشار الى الاخرى بيده وقد فعل بفلانه ذلك يحنث قضاء رجل مع والوته في الكرم فغضب فقال لاكرمنّ من اليوم آيم فكذا اذا زلت السابقة على اللسان اراد القريبة فعليها والا فعلى الكرم كان له او كان فيه ضيفا دعي الى الصلح مع فلان فقال ان صالحت معه فكذا فتركه ثم صالح بعد مدة لا يحنث لانه على الفور ولو قال لا اصالحه حتى تعطيني خمسين فاعطاه حلّ اذ كان له عليه حقوق فلا تكون رشوة انار تقيت هذا السلم او وضعت رجلك عليها فكذا يحنث في الوضع بوضع احد الرجلين لا في الارتقاء الا بوضع الرجلين لانه لا يعدّ ارتقاء الا بوضعها آخر جت من الدار او وضعت رجلك في السكة فكذا يحنث بوضع القدم في السكة كانا على سطح فاراد النزول من السلم والذهاب الى بيت الاخ فقال ان نزلت وذهبت الى بيت الاخ فكذا فنزلته ولم تذهب لا يحنث واذ ذهبت كلما من السلم الى بيت الاخ يحنث لان الشرط البائع لا يعبر قال لامراته اكراسبثني ديك من نه آبي فكذا فجاءت الى الباب ولم تدخل يحنث واذ دخلت وهو نائم لا والشرط ان يجي اليها بحيث لو مدّ يده اليها نال منها في فراشها فدعاها فابت فقال ان لم تجي الليلة الى فراشي فكذا فجاء بها الى فراشه كرها بلا وصول قدمها الارض لا يحنث لانه لما جاء بها كرها لا يمكنها المجي وكانت فرع مسئلة الكوز ان دخلت هذه الدار فكذا لا يحنث حتى يخرج ثم يدخل ذهبت الى بيت والدتها فقال ان لم تجي الليلة الى منزلي فكذا فجاءت قبل انفجار الصبح لا يحنث لتجيئن فلانا غدا فاتاه ولم ياذن له لا يحنث وان اتاه ولم يستاذن ولم يجده في بيته حنث

الثامن عشر في القضاء

ادّعى عليه الفا فانكر فحلف انه لا شيء عليه فبرهن عليه به يحنث عند محمد خلافا لابي حنيفة والثاني نصّ على الحنث عند محمد وعليه الفتوى وفي المنتقى عن ابي حنيفة انه اكرا صل الدين فبرهن عليه به يحنث ولو اقرّ كان على ما فوفيته لا يحنث وان ادعت انها امراته فانكر وحلف على كذا ثم برهنت على الزوجية فقال ما كانت الا التي طلقتها لا يحنث عند محمد ادّعى الفا فقال امراته كذا ان كان الفا وقال المدعي امراته كذا ان لم يكن الفا فبرهن المدعي على انه الف وقضي به يفرق بين المدعي عليه وبين امراته نصّ عليه محمد وقيل عند محمد لا يفرق وان برهن على اقرار المدعي بالمال لا تفرق لان الشرط كون المال عليه وهذا محتمل وان برهن المدعي عليه انه كان اوفاه قبل دعواه ان زعم انه لم يكن له الاخذ الالف ففريق القاضي باطل ولو ادعى كل ان الدار له وهي في ايديهما وبرهنا فهي بينهما ويحنثان في الحلف ولو في يد احدهما حنث الذي في يده ولو في ايديهما ولم يبرهنا لا يحنث عليهما حلف بطلاقها على دار انها له وفي يده فبرهن آخر ان الدار دارك وقضي له حنث ذو اليد ويقع قضاء وان قال نعم كانت له الا اني اشتريتها منه فحلف المبرهن على انه ما باعها فاذا حلف قضي بالدار له ولا يقع الطلاق ايضا وللجاحد في هذا نحالف للمقرّ له على اخرين وان المديون على البيّنة فمات فشهدا عند الابن ان اباه قضاه لا يسع للابن ان يحلف على انه لا يعلم الدين على ابيه لان البيّنة لا تكون حجة بلا قضاء ادّعى الوارث على مديون مورثه الدين فحلف المديون انه ليس عليه شيء ان علم بموت الدائن حنث لانه علم ان الحق له وان لم يعلم عوته لا يحنث لانه قبل العلم بالموت لا يعلم شغل ذمته بحق الوارث ولو حلف المشتري من الوكيل بانه ليس للموكل عليه دين لا يحنث قال لغريمه لا افارقك حتى آخذ مالي ففرّ منه لا يحنث وان لا يفارقه يحنث لا يذهب حتى يعطيه حقه فقام فذهب لا يحنث وان اتبعه لا يحنث

وان ذهب وتركه حنث وان كابره وانفلت لا يحنث وان حال بينه وبين آخر وابرأ الطالب المطلوب عليه وفارقه لا يحنث عندهما خلافا لابي يوسف فان رجع الطالب على المطلوب عليه بعد التوي لم يحنث لان الدين ساقط فلهذا لا يعود ليقضيه يوم كذا فاداه قبل اليوم او وهبه له او ابراه عنه وجاء الوقت وليس عليه شيء لم يحنث عندهما ولو مات الدائن وقضاه الى ورثته او وصيه برّ في يمينه والا فهو حانث لا يفارقه قبل استيفاء ماله فقعد في مكان يراه ويحفظه فغير مفارق وان توارى بينهما ستر او عمود المسجد وان قعد احدهما داخل المسجد والآخر خارجه والباب مفتوح يراه وان توارى بحائط المسجد والآخر اظهر فمفارق وكذا لو كان الباب مغلقا الا ان يكون للحالف حبسه او وجف عليه الباب وكان المطبق عليه الحالف حنث لان الحالف فارقه لا افارقك حتى تعطيني اليوم او لا افارقك حتى تعطيني حقي ابدا او لا افارقك حتى اقدّمك فمضى اليوم في الاولى ولم يعطه ان كان عزمه عدم المفارقة قبل الاقتضاء والتقدير ولم يكن لزومه لا يحنث وان ترك الملازمة حنث ولو بعد اليوم وان قدّم اليوم بان قال لا افارقك اليوم حتى تؤدّي الي لا يحنث الا بترك الملازمة في اليوم وان فارقه بعد اليوم لا يحنث لانه وقته بذلك اليوم حلف غريمه ان لا يذهب من البلد حتى يقضي دينه او ماله فذهب قبل قضاء الدين كله حنث لان شرط البرّ قضاء الكل كما لو حلف ان لا يقضي دينه او ماله فقضاه الا فلسا لا يحنث حلف على اخذ ماله غدا والمديون على عدم الاعطاء فاخذه فيه جبرا لا يحنثان وان لم يمكنه الجبر الى الحاكم وخاصم برّ لا ادع حتى يحلف اليوم تقدمه فيه الى الحاكم وحلّفه اليوم فيمين حقه يوم كذا وليأخذ بيده ولا ينصرف لا اذنه فاوفاه اليوم ولم ياخذ بيده وانصرف بلا اذنه لا يحنث لان المقصود هو الايفاء ليوفين حقه اليوم فغاب الدائن ترفع الامر الى الحاكم ويعطيه وان لم يكن ثمة حاكم يحنث وبه يفتى وبرّ بالتخلية بحيث لو مدّ القابض يده نصل اليه في الحلف على الاداء والقبض دينا كانا ومديونا لا يؤدي ركوة ماله فاخذها العاشر وقع عنها ولا يحنث لا يعطي ماله بلا قضاء فقضى على وكيله بعد الخصومة واعطاه لا يحنث تا بقاضي نيرزنه دهم فالشرط الجزالي بابه والدعوى ولو قال تا بدوقاضي فالشرط الجزالية فقط ليقضين حقه الى يوم الخميس يحنث اذا قضاه بعد طلوع الفجر منه لان الشرط قضاؤه قبله ولو الى خمسة ايام يشترط قضاؤه قبل غروب الشمس من الخامس كالواجر داره خمسة ايام لانه لا يصير خمسة ايام بلا مجيء اليوم الخامس وكانه قال قبل خمسة ايام لا يؤخر الحق الذي عليه الى شهر فسكت عن التقاضي حتى مضى الشهر او حلف الشفيع على ان يسلم الشفعة فلم يخاصم الى ان بطلت لا يحنث وكذا لو آجر داره كل شهر ثم حلف ان لا يواجره فسكت حتى مضى الشهور ولو تقاضاه الآجر ان كان اجر الماضي لا يحنث وان اجر الآتي يحنث اذا اعطاه الاجر لانه يصير مواجرا وعد المديون القضاء وقال الكر فرد انه آيم وتوانه بيم فكذا فجاءه في الغد واراه نفسه لا يحنث ان لم اقضك يوم العيد فكذا فلم يعيّد مصره وعيّد والي مصر آخر ان لاختلاف المطالع لا يحنث والا يحنث حلف الدائن المديون كه از من دوي نه بوشي ولم يوقت وكل وقت طلبه وعلم به ولم يظهر له حنث وارد خل السوق متواريا لا يحنث وان طلبه ولم يعلم به ولم يظهر الوجه لا يحنث ولو كان حين حلف بهذا الوجه ربّ الدين اثنين فقضى احدهما انتهى اليمين في حقه لا يدخل من باب دار المديون او من هذا الموضع حتى يقضيه دينه فدفعه المديون حتى زال عن الباب او عن الموضع يحنث وان اذا له بالحمل لا يقبض منه ماله اليوم فقبضه من وكيله فيه يحنث كانه نائبه لا من المتطوع او من وليّه او المحتال عليه فيه لعدم النيابة هذا اذا كان المحتال عليه مديون المطلوب والا يحنث اذا كانت الحوالة بعد

بعد الحلف لا قبله وكذا الوكالة على ما ذكر في المنتقى وذكر غيره انه يحنث بالوكالة السابقة على الحلف ايضا كما لو وكل بالنكاح ثم حلف على ان لا يتزوج بخلاف الحوالة ولو اشترى بثمنه فيه شيا و قبضه فيه حنث بخلاف ما اذا اشترى فيه وقبضه بعده حيث لا يحنث ولو قبض بعضه فيه وحط الباقي لا يحنث لعدم قبض الكل ولو وهب الكل لا يحنث وان اشتري به فاسدا ان في قيمة المبيع وفاء حنث والا فلا لعدم قبض الكل الا ياخذ منه ثوبا هرويا فاخذ جرابا هرويا فانه هو حنث قضاء وان لم يعلم به وكذا في لا ناخذ درهما اخذ فلوسا فيها دراهم بلا علم لان دس الدراهم في الفلوس معتاد بخلاف ما اذا اخذ الدقيق وفيه درهم حيث لا يحنث ديانة لا قضاء لعدم العادة بالدس في حال الاخذ والمعطاة فيه فلا يحنث ديانة وقضاء لا يقبض منه دينه اليوم فاخذ منه رهنا به فيه لا يحنث وان استهلك فيه شيا مثليا لا يحنث لانه يلزمه المثل فلا يصير قصاصا وان قيميا ان تقدمه غصب يحنث لانه استيفاء حتى شاركه شريكه له فيه في الدين المشترك اللازم بسبب متحد لهما على المغصوب منه بخلاف ما اذا احرقه ولزمه الغرم حيث لا يحنث ولا يشارك لعدم القبض حقيقة وحكما لا ياخذ منه ثمن متاعه فاخذ مكانه حنطة او زبوفا او نبهرجة يحنث كالمستحقة لان بطلان القضاء لا يوجب بطلان الاقتضاء حتى عتق المكاتب الا لمغصوب ولو رصاصا او ستوقة لا

نوع آخر

لا ينفق هذا الالف فقضى به دينه لا يحنث لانه ليس بانفاق عرفا وقيل يحنث لانه انفاق على نفسه وان نواه حنث وفاقا لانه عليه لكن لا يصدق في الصرف ليعطين اقاربه كل يوم درهما ووقع بعض المعطاة ليلا او البعض يوما ان لم يخل كل يوم وليلة عن اعطاء درهم بر لينا ولنها شيا فرمى به اليها من قريب او بعيد بر اعطاها شيا في السكر فقالت تاخذه مني في الصحو فقال والله لا اخذه منك فاخذه منا في السكر لا يحنث لانها في السوال قيدت ما في الجواب لا اعطيك هذا القبا بهذه الهدية فصالحه عنه بعد زمان على عشرة لا يحنث ما دام الحالف والقبا باقيا حتى لو اعطاه بعده القبا بر وقبل يحنث كما لو صالح اغصب الجاني وقال الحالف اگر سيم اين كوي بدست گيرم فكذا فاعطى ما كان معه واخذ من بيته درهما ودفعه يحنث حلف انه يعطي ربح الدين كل شهر عشرين وكان التزم ولم يعط شيا حنث ولا يبر الا اذا التزمه واعطاه لشهر والدين على استمرار الطلب في الاتي مرابوي جزازد و نيم درهم دادني نيست وله عليه درهمان وداقالا د يحنث ولو زيد من الدرهمين ونصف يحنث كما لو قال لا املك الا مائة وفي ملكه خمسون لم يحنث لان المراد منه نفي الزايد على المائة زعم انه دفع اليه ثوبا للقصارة فانكر فحلف انه لم يكن دفع اليه فكذا وكان دفع الى ابنه او تلميذه الذي في عياله لا يحنث ولو لا في عياله يحنث الا اذا عنى الدفع اليه فلا يحنث مطلقا وقوله لا مال لي ينصرف الى الزكوي ولا يشترط نصابا ويدخل فيه الودايع من النقدين وان قل لا الدين على مقر او جاحد ملئ او نقيرا والمغصوب المستهلك او المجحود والقاير وقيل المغصوب ليس مالا على كل حال لزم رجلا فحلف ليا تينه غدا فجاءه في مكان اللزوم لا يبر الا ان عليه الاتيان في منزله الذي يسكن فيه لا في منزل الملازمة الا ان تحول عنه لا اخرج حتى اريك نفسي فاراه من بعيد او من فوق حايط لا يصل اليه ان عرفه لا يحنث لتجهد في قضاء ما عليه فباع للقضاء كلما كان القاضي بيعه اذا رفع اليه بر والا لا لا ياخذ من فلان ماله الا جملة او الاجمالا فاراد اخذه متفرقا يهب منه له درهما ثم ياخذه كيف شاء لا ياخذ من حقه شيا دون شي ان فرق في الاخذ او وهب البعض حنث والحيلة ان يؤدي له عن المديون بوكل الحالف من قبض له فلا يحنث وان متفرقا لا يتقاضى فلانا فلزمه ولم يتقاضاه لا يحنث

هلك ؛

لما تبين غدا ويريه وجهه فاتاه فاتاه فلم يجده لا يحنث اگر فرد انه آني تا ما ملتي من بيرون برو فكذا بخاء لذلك فلم ياخذ الدراهم ماله ولم يطالبه به حتى مضى الغد لا يحنث لان الشرط الاتيان لقطع المعاملة وقد وجد لا ان فكه قبل استيفاء حتى فاشترى منه عبدا بذلك الدين ثم فارقه قال محمد لا يحنث كما في الهبة وان مات العبد قبل المفارقة عند البايع ثم فارقه يحنث

التاسع عشر

في السرقة والخيانة

حلف انه لم يسرق شيا من فلان ولم يره وكان رآه قبل السرقة لا يحنث للحال لدلالة على انه اراد به وقت السرقة وهو المختار حملت من بيت امها الى زوجها حطبا وحلما فقال ان كلت جنة مما اتيت به فكذا فاكل من اللحم حنث والاصل اعتبار اللفظ ان امكن والا فالغرض ولا يمكن اعتبار اللفظ لعدم الجنة في اللحم فحمل على الغرض كما في وضع القدم بخلاف ما اذا قال ان لم ابعث بقفتك من بخاري فكذا فارسلها من سمرقند يحنث لان اعتبار اللفظ ممكن فاعتبر اذ وضعت يدي على جاريتي فكذا فضربها فاصابها يده فيه او وضع يده عليها حال الضرب انما لا يحنث لانه اراد به الوضع لا في حال الضرب لا يحنث لا يكفل بنصف درهم فكفل بعشرة لا يحنث اعتبار اللفظ قال لزوجها حين اتت بحمال لرفع الامتعة اكرازين خانه خلال دندان بيرون آري فكذا فاخرجت غير الخلال لا يحنث اعتبارا للفظ وكذا اذا قال لها اگر چشم من برين زن من افتد تا فلان كار كند فكذا ونام في البيت وكلمها من غير ان يقع بصره عليها لا يحنث ولو زرع في ارضها قطنا وقال حلال المسلمين علي حرام اگر ازغله اين زمين بخانه من اند آيد ثم وضعت على راسها قطنا من هذه الغلة يذهب به الى النداف ودخلت البيت يحنث اعتبارا للفظ لا يسرق وكان آكارا فاخذ الفواكه بلا اذن المالك ان للاكل او للحمل الى بيته للاكل لا يحنث وان لا للاكل حمله الى المنزل وليس من رايه ان يخبر المالك يحنث واما الانزال كالخيار والحبوب كلها يحنث على اي وجه اخذها بلا اذن الا للحفظ والاكار والوكيل سواء وغيرهما اذا اكل من الفواكه او حمل حنث قصارا سرق اجيره من دانوة ثوبا لغيره فحلف اجيره اگر من ترا از ريان كرده ام فكذا يحنث قال له خر من دمال تو خيانت نه كردم وقد كانت خانت امراته باجازته ورضاه لا يحنث قال لصاحب اگر بيش ازين كسي را زيان ازده درم زياده تركنم فامراته طالق زن خود ده را زيان زيادت كرد فالصحيح انها لا تطلق لان اليمين منكر وامراته معرفة فلا يدخل تحت اليمين كما حلف ان دخل داري هذه احد فكذا فدخلت بنفسها فان كانت معرفة بدخولها في الجزاء ففي حق الشرط منكر واليمين مركبة من الشرط والجزاء فاذا عرفها في طرف فهي معرفة في حق هذا اليمين قال القاضي وفيه نظر لان في قوله ان دخل داري هذه واحد فكذا هي طلقت وان عرفت في الجزاء وكذا لامراتين له ان حلفت بطلاق امراة منكما فهذه طالق لا حدهما بعينها ثم حلف بطلاقها حنث في عينه اما المعرفة في الشرط لا يدخل تحت النكرة في الجزاء ففي قوله ان دخل داري صار هو معرفا في الشرط فلا يدخل تحت النكرة في الجزاء سرق ثوبا وغصب فحلف ربه الثوب انه ان كان له ثوب فكذا واشار الى ذلك ان كان قايما يحنث وان هالكا لا ان لم يعرف احد الامرين يحنث كمن باع فضوليا ثوب غيره فاجازه ان قايما صح وان هالكا او لا يعلم لا فمن ماله ولم يجده فحلف انه ذهب ماله ان لم ياخذه انسان يحنث الا اذا نوى الذهاب عن ملكه سرق ثوبا من آخر فقبل المطالبة دفع اليه السارق دراهم فجحده المسروق منه وحلف السارق انه ما سرق لا يحنث وان قايما لوقوع الفعا وانه مشكل في المستهلك لبقايه على ملك المالك الى القضاء بالضمان كان الضمان واجبا في الاستهلا

الثوب ؛

فقد للامام كما لو هلك له الدين قبل المفارقة وقبله للمديون وعلى قول الثاني يحنث ؛

عار وابة وفي الهالك وان لم يجب الضمان لكنه موقوف على اختيار المالك فله ان يختار القطع والله
يختار الضمان فلا يثبت الضمان قبل الاختيار حتى يقع المقاصة ونص في المحيط عن بعضهم على انه يحنث
كيف ما كان لما قلنا وفي الاصل محمد الوديعة ثم اودع عند المالك من ماله للجاحد ان كان من جنس حقه و
امسكه لا ان كان من خلاف جنسه وفي الجامع الصغير ظفر بدنانير المديون ولدنانير يمكنه الاخذ على
الروايتين وفي المنتقى له على الف درهم فاغتصب منه الف درهم قال محمد قصاص بلا بينة وقال الله لا بل قاصة
فان مات قبلها فاسوة للغرماء حلف السارق على انه ليس معه من الدراهم غير الماخوذ ان الباقي عنده اقل
من اللاثة لا يحنث وان ثلاثة او اكثر ان اليمين بالطلاق حنث علم او لم يعلم وان بالله فموسوس ولو قالوا الكل
سيم هست جز ازين كه ماكر فتيم ثم علم ان معه شيئا ان حال لو علم السارق به اخذه حنث والا لا

نوع اخر ضاع ماله في داره فحلف كل واحد انه لم ياخذه ولم يخرجه من الدار ثم علم انه واحدا
اخرجه مع آخر ان كان لا يطيق حمله وحده حنث لانه اخراجه كذلك يكون وان اطاق وحده لا يحنث لانه
صادق في يمينه ونعت من مال الزوج ودقعت لغزل القطن فقال الزوج ان رفعت من مالي شيئا فانت كذا
وهي قد رفعت واشترت لحوائج البيت واحتاجت الجارة الى الدقيق فناولتها والزوج لا يكره
بل يكره الدفع للغرماء ان كانت ممن يتولى شراء الحوائج للزوج لا يحنث وان كانت لا تتولى يحنث ان رفعت درهما
من كيسي فحلت راس الكيس وامرت غيرها بالرفع فرفع ودفع اليها قيل يحنث وقيل لا ولو دفع اليها درهما
لينظر فرفعت منها بلا علمه فقال لها ارفعت منها فقالت نعم لا يعلم وجه السرقة وحلف عليه وردت بعد
المفارقة يحنث وان قبلها ان اكثرت يحنث وان لم تنكر لا ان رفعت مالي فكذا فوجدت صرة له ملفاة حين
تكنس المنزل فوضعتها في ظرف واخبرته به لا يحنث قال لها اكرسم من رفع كردي طلاق هستي قالت هستم تعلم
رفعها ان اراد الايقاع يقع وان اراد تخويفها لم يقع والقول له مع الحلف ان رفعت شيئا من مالي الى غيري
فاعطت الكبريت والملح والماعون ان نحث الزوج به يحنث والا لا ان لم تودّ الثوب المسلمة فكذا فاخرجت
من العجينة فاخذ الزوج منديلها او العجينة قبل اخذها الثوب ان كانت فتحت للردّ لا يحنث ان لم تجئ غدا بمتاع كذا
فكذبني فارسلت على يد انسان ان كان نوى الوصول لا يحنث وان نوى الحمل او لم ينو شيئا يحنث دفعت الدراهم
الى قصاب للحم جلالا فقال الزوج ان لم تؤدّ لي تلك الدراهم فكذا وزعم القصاب ان الدراهم غابت فهل يعلم
انما اذبيت وطرحت في الوادي لا يحنث وان خلط تاخذ كيس القصاب وتعطيه للزوج قالت له دفعت
تلك الملح انت وامي فقال ان تزوجت من بسه طلاق كه مادر تو برداشته است ار جيزى را وقد رفعت الام
او قال انت طالق كه مرا دشنام داده فانكرت لا تطلق والزوج والشتم شرط البرّ

العشرون في الضرب والشتم لا يضربها فنفض ثوبه او رماه بحجر او نشابة فاصابها لا يحنث ولو قصد
شعرها فالصحيح انه على الغضب يحنث وان لعبا لا وقيل ان بالفارسي لا يحنث مطلقا وان بالعربي يحنث ولو
حلف بالعربي بالفارسي يسال فان اراد ما يراد من الضرب بالعربي بان وضع لفظ زدن موضع ضرب فكالعربية
وان اراد ما يراد بالفارسية فعليها وان لم يعلم يعتبر اللغة التي حلف عليها وكذا الفارسي يحلف بالعربية
لا يضربه فرمى صيدا فاصابه لا يحنث ليضربنه مائة فضربه خفيفا ان تالم برد ولو لم يتالم لا لانه
ليس بضرب معتاد وان بسوط له شعبتان خمسين ان اصابتا كل مرة برد حتى يكتفي به حدا وكذا ان جمع الاسواط
ان وقع الكل على البدن برد والا يتقدر بالمصابة لو كروس بالسواط المسوى وقعت الاصابة وعليه عامة المشايخ
لاضربنك بالسياط حتى تملك فعلى المبالغة بخلافه لو قال لاضربنه بالسيف حتى يموت فانه لا يبر الا

بالضرب حتى يموت ان لم اضربك حتى اتركك لا حية ولا ميتة قال الله هذا على الضرب الوجيع وحتى
تشتكي حتى يهول حتى تستغيث وفي بعض الفتاوى ان لم اضرب ولدك على الارض حتى ينشق نصفين فانت
كذا فضربه فلم ينشق يحنث وانه خلاف ما تقدم لا اضربه بالفاس فضربه بمقبضه لا يحنث ليضربنه
بالسيف فضربه بعرضه بر لانه حديد بخلاف المقبض لانه يكون بالخشب عادة ولان عرض السيف منه
حتى لم يلزم المقبض في الاقرار بالفاس وان ضربه به وهو في غمده لا كما لو حلف على الضرب بالسوط
فضرب به وقد لفه في ثوب لا يبر وان نوى فعلى ما نوى لا يضربه بنصل هذه السفرة او برنج هذا الرمح
فنزع النصل والزج وجعل في آخر وضربه به لا يحنث ان لقيتك ولم اضربك فكذا فراه من بعيد بحيث
لا تصل اليه يده ولم يضربه لا يحنث لم يضربها فضرب غيرها فاصابها بلا قصده يحنث لان المعنى وهو
الايلام حاصل ان سررتك فكذا فضربها فقالت سرني لا يحنث خلافا ان كنت تحبين ان يعذب الله فلانا في
جهنم فقالت اجب ولو منعها الفا فقالت ما سرني فالقول لها ان ضربتك بغير جرم فوضعت القصعة على المائدة
فمالت ونصب على رجله بغير قصدها فضربها لا يحنث لان الخطا مواخذ به في احكام الدنيا حتى لزم الدية
عليه وان سقط في حق المآثم والحنث والمغرم من احكام الدنيا

نوع منه لا عذبنه فحبسه لا يحنث
ان نواه لانه تعذيب قاصر فيوقف على النية كالمجاز ان لم احبسه جابها عاريا فكذا فحبسه كذلك فاطمه
وكساه غيره حنث ضربه فقال المضروب والله من سزاى وى نكنم لا يتناول المجازاة الشرعية من القصاص
والتعزير ولا ترك المجاوبة والمناقشة ولا الاساءة الى الضارب عرفا فان نوى العرف فعلى ما نوى والا فعلى
الاطلاق ولو كان قال اكر من فلانى نكنم امروز با تو انك بى بايد كردن فمضى اليوم فلم يجازيه لا باحسان
واساءة لا يحنث لانه ما فعل ما ينبغي وهو العفو لا ان نوى الضرر والشتم فيحنث ان اخلاه منه اكرمن
تراميخوان اندرنه كنم فضربه فاد مى نفسه وتلطخ بثوبه بر ان نوى هذا القدر وكذا ان لم ينو لان الظاهر
ان الكمال غير مراد ان كوى را ترك ستان نه كنم فكذا فشرط البر ان يسلط عليه اترا كما كثيره او فرد خان
نكنم كه سكى بايشان كرد فمزق بعض ثيابه وبجره ويلقيه على الارض قال لغيره في المشاجرة اكرمترا
كون خرنه كنم قيل لا يحنث ما عاش لانه يرابه القهر والغلبة وقيل يحنث في الحال لتحقق العجز الا اذا نوى
ما تقدم فلا يحنث الى الموت وبه افتى الهندواني اذا دنوت مني فكذا فدنت حين ضرب انه لدفع الضرب
بحالة لو مدت اليد يصل بينهما حنث ان اغضبتك فكذا فضرب ولدها في امر يستحق التاديب لا يحنث لانه تاديب
فكذا فتسرى عليها جارية ان عد التسري ايذاء حنث والا فلا وهذا اذا لم يكن هنا مقدمة فان كانت فعليها
دعاها الى الفراش فابت وقالت انك تعذبني فقال ان عذبتك فكذا فجاءت فجامعها او طاوعته لا يحنث و
انكاره يحنث ان لم احرق منزلك غدا او ان لم اضربك عدا فقيد حتى مضى ومنع الماتع عنه و
لم يكنوه قيل يحنث وقيل لا

نوع منه لا اضرب فامر غيره فضربه لا يحنث الا ان يكون الحالف سلطانا او وكيلا
او المولى فيحنث بالامر لانه يملك الضرب فملك الامر كمر اسر زنش كنى فكذا يحنث بالملامة شافهه
اكرمرا برسر زنى بنصرف الى المنة اذا احتملت القرينة والا فعلى الضرب على الراس كنودى امراته فاصاب
النجاسة ثوبه فقال اغسليه فابت فقال زهره دران ويشوى قيل لا يحنث لاستحقاقها ذلك لانها عن مثل
هذا وهذا اذى منها لا منه فالا الماضي يحنث لوجود الشرط منه وبه يفتى لا يشتمه فقال له اى كير خوره
زن يحنث لانه شتم له وبه يفتى لانه في العرف يطلق على امر يلزم منه كمثحنثه

الحادي والعشرون في الركوب واللبوس لا يركب فهو على ما يركبه الناس كالفرس وغيره ولا يحنث بركوب
انسان لجبور الملاح ويحنث بالسفينة لانها مركب البحر عادة وفي الفتاوى لا يقع في عرفنا الا على البرذون

فصل

للاسى شرح فصلين آخر نسخه
اولا يمس سنه فبت آخر حنث ٩٧

والعتاق

الا اذا كان في موضع يركب

والفرس لا يركب ابدا لا يحنث الا بركوب الحمار والبغل والفرس والبرذون لا بكل ما يدب ولا يحنث بالبعير الا ان ينوي ذلك وان نوى الخيل خاصة لا يصدق قضاء اذا كان اليمين الطلاق ولو لم يكن لفظ الدابة مذكورة ونوى الخيل لا يدين ايضا لا يركب فرسا فركب برذونا لا يحنث وكذا العكس لان الفرس للغزو والبرذون للهجن ولو بالفارسية حنث على كل حال لان لفظ اسب يطلق على الكل ولفظ اشتر لا يتناول الابل ايضا لا يركب هذا السرج فوقه بساط ونحوه منه فركب لا يحنث لان بدل الخنا وهو المعتبر في العرف وهو اسم لقربوسين المقدم والمؤخر كلما ركبت دابة فلله علي ان تصدق بما فركب فتصدق بها ثم اشتراها وركب تصدق اخرى بخلاف ما سئلة التخيير ليركبن هذه الدابة اليوم فقيد ومضى اليوم ولم يركب حنث بخلاف لا اسكن اليوم هذه الدار وقد ذكرناه لا تعد على الارض فجلس على بساط او غيره على الارض لا يحنث لا يمشي على الارض فمشى بخف ونعل عليه يحنث ولو مشى على البساط لا يحنث على هذا الفراش فجلس على فراش فوقه لا يحنث بلا نية ولو جعل عليه محبسا وجلس عليه يحنث لا ينام على هذين الفراشين يحنث بالجمع والتفرقة ولو لم يعين لا يحنث الا بالجمع

الثاني والعشرون في الحروف

الافعال المتفرقة لا يكون من اكرة فلان وفلان غائب لا يمكنه النقض حنث من ساعته فان ذهب الى رب الارض لينقضه لا يحنث وان كان في البيت فلم يجد المفتاح لا يحنث ما دام في طلب المفتاح وكذا لو كان هاجت الارض في المصر فمنع من الذهاب حلف المحترف وقال اكردست برين هانهم فكذا فمنعها العمل لا يحنث اذا هاج حلفه من ذكر العمل كشت نه كنم في هذه القرية فزرع بذر البطيخ او القطن يحنث ولو كريا وسقى وحصدها بذره غيره لا فان دفع الى غيره مزارعة واستاجر اجيرا فزرعه ان كان ممن يتولى العمل بنفسه لا يحنث والا يحنث وان نوى امر الغير به حنث وان زرع غلامه واجيره الذي استاجره للزراعة قبل اليمين وكان يزرع لاجله حنث اكر كشت بكار آيد مرا فكذا ابقاء او وهب او اقرض حنث وان اتلفه احد فاخذ ضمانه وانفقه لا يصطاد ما دام هذا الامير في البلد فخرج الامير لامر فصاد ثم رجع الامير فصاد ايضا لا يحنث كما يعمل يوم الجمعة فدفع الى الخياط ثوبا فعمل لا يحنث واليمين على عمل الحالف لا يخدم فلانا فخاطه ثوبا ان باجره لا يحنث والا يحنث حلف لاجيرن لا يعمله في هذا الشيء يشتري منه الشيء فاذا فرغ من العمل ملكه منه وكذا لو حلف لا ينسج له كربالما يشتري الغزل منه فاذا نسج ملكه منه والحالف على الا ينسج كرباسا لا يحنث بنسج الخمار لاختصاصه باسم على حدة واسم الحادم لا يتناول المزارع واسم التبع يتناوله برادر خود رانه فرمايد ليعمل لي عملا فدفع الى زوجته شيئا لتامره باصلاحه فان كان الحالف سلمها لهذا الامر يحنث والا لا الا ان افقتك فخرجا الى السفر ان كان في محمل واحد او كراهما او قطارهما واحد يحنث والمرافقة بالجمال في طعام واحد او مراحله اصاحبه ان كان كل في قطار لا يحنث ذهب الى المطرب ليغني فابى فقال انجانا هموارا ان اند فقال اكر انجانا هموارا ان اند فكذا فجاء فوجد القوم سكاري اند عم الحالف انهم ليسوا انا هموارا ان فعلى ذعمه لان حلفه يحتمل اشياء لبيلغن عدله المشرق والمغرب يرفع الباج فيصل نفعه الى المشرق والمغرب ان لم تكوني غسلت القصعة فكذا فامرت الجارية فغسلتها ان كانت من عادتها مباشرة الغسل بنفسها يحنث والا لا وان كانت احيانا تغسل واحيانا لا فالظاهر الحنث ان غسلت ثيابي فكذا فغسلت الكم او الذيل او اللفافة لا يحنث الا مرغ داري فكذا فدفعت الى غيرها ليمسكه ان الحالف لاجل لوث المنزل لا يحنث وان لاجل اشتغالها بالطبور يحنث دستار

كانا

كشم خراس كشيد يحنث ان جعل دقيقا لا نبرا في معناه حتى لو جره برجله يحنث وان كان للقط لا ينسى عنه قيل وفيه نظر لان في الايمان يعتبر اللفظ لا يضرط فانفلت منه لا يحنث لانه ما صنع شيئا فاراه دربها لينظر فيه ولم يفارقه لا يحنث لانه صار امانة وان اعطاه دابته وقال امسكها حتى اصلي لا يحنث ان مشطت احدا فكذا فعقدت شعر امراة او سرحت راسها يحنث وفيه نظر لانه لا يعد مشطا عرفا كل امراة تتزوجها فكذا ونوى امراة من بلد كذا لا يصدق في ظاهر الرواية وذكر الخصاف انه يصدق وهذا بناء على جواز تخصيص العام بالنية فالخصاف جوزه وفي الظاهر لا وعلى هذا اخذ منه درهما وحلفه على انه ما اخذ منه شيئا ونوى الدانيز فالخصاف جوزه والظاهر خلافه والفتوى على الظاهر واذا اخذ بقول الخصاف فيما اذا وقع بيد الظلمة لا باس وقد ذكروا عن السلف ان اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وعلى نية المستحلف ان كان الحالف ظالما وفي الديانة يصدق في الاحوال كلها بلا خلاف ومعناه ان المفتي يفتيه انك غير حانث في اليمين بهذه النية لكن القاضي يحكم بالحنث ولا يصدقه كما اذا استفتي فيما اذا استقرض من رجل واوفاه هل يريء يفتي بالبراءة ولكن اذا سمعه القاضي يقضي بالمال الا ان يبرهن على الايفاء دل ان الجاهل لا يمكنه القضاء بالفتوى ايضا فلا بد من كون القاضي للحاكم في الدماء والفروج عالما دينا وابن الكبريشي وابن العلم وفي الخلاصة اليمين اذا كان الطلاق والعتاق وما شاكل ذلك النية نية الحالف ظالما كان او مظلوما حلفه السلطان انه لا يعرف مال فلان وزوجة فلان كان اودعته مالا فظن انه ماله وحلف ثم قالت كان مال فلان لا يحنث حتى يصدقها الزوج او يقضي على انه له ببينة عادلة يكتان فلان نه خورم يحنث باكل بعض الخبز لانه على المبالغة كما اذا قال ليدرم آب فلانه خورم الا اذا سبق الدال على اكل خبز نام

الثالث والعشرون في المعرفة

وهو اول القسم الثالث معرفة الكبير بالاسم والنسب ومعرفة الصغير بالوجه حتى لو خرج ولده المجاور فراه ولم يعرف اسمه ثم حلف الجار انه لا يعرف هذا الصغير يحنث تزوجها ودخل بها ولم يعرف اسمها او حلف لا يعرف هذا الرجل وهو يعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه لا يحنث لما قلنا وان نوى معرفة وجهه فقد شدد على نفسه حلف انه لا يعلم امر كذا فحلف ثم علم بالتذكر بعده انه كان عالما لا يحنث حلف السلطان رجلا ليا خذ بالتهمة عرفا المتواري واقرباءه بانه لا يعلم وهو فالحيلة ان يذكر اسم الرجل الذي تواري ويريد غيره كما لو اكره على سب محمد صلى الله عليه وسلم يريد محمدا ليس برسول ولا شك في صحته عند الخصاف ويفتي بقوله في المظلوم ويعلم انه لو ادعى على زيد مالا فحلفه بانه ليس له عليه شيء فحلف واشار باصبعه في مكة الى آخر يريد انه ليس له عليه انه لا يصدق قضاء ويدين حلفه السلطان انه لا يدري ابن فلان فحلف ونوى انه لا يدري ابن هو من داره لا يحنث يريد ان النخعي كان متواريا من الحجاج فخط مدورا وقال الخادمه قل ليس هو ههنا

نوع منه في النوم يحنث لا ينام حتى يقر اكذا فنام جالسا لا يحنث لا نام مع فلانه فنام مع اخري والمحلوف عليها عند رجله ان لم يسمها فقصد اشبنه خفتن وجشم كرم نه كردم وجسم برجشم نه نهادم وكان مضطجعا على فراش ولم ينم ان نوى حقيقة النوم لا يحنث وان لم ينو حنث ولو وضع جنبه ووضع عينه لا ينام على هذا القول فاخرج حشوه ونام عليه لا يحنث وان نام على الصوف بعد نزع الظهارة يحنث ان نمت على ثوبك فكذا فاضطجع على وسادتها او فراشها او وضع راسه على مرفقة لها او وضع جنبه على ثوب لها او اكثر بدنه يحنث

مطل

يعلم

مطل

لانه يعدّ نايما ولو اتكى وجلس على وسادة لها لا الا ان يضع جنبه او اكثر بدنه عليها لا ينام
على هذا الفراش فصله بي فراش آخر ونام عليه لا يحنث حتى لو جعل في فراش ديباج يسمى
فراش ديباج على ان المعتبر فيه الظهارة لا ينام على هذا البساط فوضع عليه راسه لا يحنث
ان نمت الا في مجرى الليلة فكذا فنام في فراشه لا في حجره لا يحنث ولو قال بالفارسية
كما رمز قال الصدر يحنث اراد النزول عن السطح فمنعوه فقال واضعا رجله على ناحية السطح
ان بت الليلة او اكلت ههنا مريدا موضعا بعينه فنام او اكل في غير ذلك الناحية يحنث قضاء لا
ديانة

الرابع والعشرون في الرؤية والمواقيت

لا ينظر اليه فالرؤية على الوجه والراس والبدن جميعا وان راى الظهر او الصدر او البطن او اكثر الصدر او البطن
فقد راه وان اقل من النصف لا وان راه ولم يعرفه فقد راه وان راها جالسة او مشتقبة او
متقنعة فقد راها الا اذا عنى رؤية الوجه فيدين لا قضاء الا ان يكون قبله كلام يدل عليه
فيدين قضاء ايضا وان راى يديها او رجله او على راسه لم يره وان راه في ثوب يستبين منه
الراس والجسد بحيث يصفه الثوب فقد راه وان لم يستبن راسه ولا جسده فلم يره قال محمد
لا ينظر اليّ وجهها فنظر اليها في النقاب ان كان اكثر الوجه مكشوفا يحنث والا لا وان راه خلف الزجاج
او السترة وتبين الوجه يحنث وفي المراة لا الا ان نظر الي وجهي وراسي فنظر الى الماء والمراة
حنث لانه حلف على شيء لا يكون ابدا اذ المرئي فيهما المثال لا يظر الي الحرام فنظر الى وجه الاجنبية لا يحنث
ان نظر اليك فلان بالخيانة فكذا ان انضم الى النظر كلام او عمل يدل عليها كالمزاح والاشارة بشيء ويد
يحنث ان كشفت وجهك على غير محرم فرآها غير المحرم بلا قصد لا يحنث وان كشفت في موضع
يراها الناس حنث وان بلا قصد كان جالسا في الشمس والقمر فحلف ما رايت الشمس والقمر يحنث الا اذا
عنى قرصهما وكذا النار والسراج

نوع آخر

اول الشهر قبل مضي النصف وعند الثاني فيمن قال
لا اكلمك آخر يوم من اول الشهر واول يوم من آخره فعلى الخامس عشر والسادس عشر لا اكملك الى بعيد فعلى
اكثر من الشهر ولو سريعا فعلى شهر غير يوم ابن چند روز على الشهر وفي النوازل على اقل منه لان
هذه الكلمة يراد بها التعجيل وعن صاحب المنظومة اكرا بن چند روز دختر من زشوى بيرون نه آيد
فكذا فاختلفت قبل تمام شهر من الحالة هذه لا يحنث لا يكلمه الى الموسم يكلمه في صبح يوم النحر عند محمد
واذا زالت الشمس من يوم عرفه عند الثاني غرة الشهر الليلة الاولى مع اليوم الاول وثلاثة ايام
لغة والسلخ لغة من الثامن والعشرين الى الاخر وعرفا التاسع والعشرين والغداة من طلوع الفجر
الصادق الى ما قبل الزوال والعشي بعدها بثلثي الليل صلوة الظهر وقت الظهر كله طلوع
الشمس من حين تطلع الى ان تبيض وقت الضحوة من حين تبيض الى الزوال والمساء اثنان من بعد الزوال
والله بعد المغرب فيتسوى لو اطلق ايام البيض الثالث والرابع والخامس عشر الشتاء قال محمد ان كان عندهم
على حساب فذاك والا فالشتاء ما اشتد البرد دايما والصيف ضده والربيع ما انكسر البرد دايما و
الحريف ما انكسر الحر دايما وقيل الشتاء ما يحوج الناس الى الوقود والعشو والصيف ما يستغنى
عنهما والربيع والخريف ما يستغنى عن احدهما وذكر الناطفي ان الشتاء ما يلبس فيه اهل بلده الفرو و
العشو وآخره اذا القاهما اهل بلدة والصيف اذا استثقل ثياب الشتاء واستخف ثياب الصيف
والربيع آخر الشتاء ومستقبل الصيف الى ان يلبس البقل في موضع العشو هذا في ديارهم

في المواقيت

يلبس العشو لشدة الحر والخريف فصل ما بين الشتاء والصيف وقال محمد ليس عندنا شيء في معرفة
الشتاء والصيف انما يرجع الى اقوال الناس فاذا قالوا ما جمعهم ذهب الشتاء والصيف فهو كذلك
اعتبارا للعرف وقيل اذا كان على الاشجار اوراق وثمار فصيف واذا بقي الاوراق لا الثمار
فخريف واذا الريق شيء فشتاء واذا خرجت الاوراق لا الثمار فهو ربيع وان خرجت الثمار
وقيل الفتوى عليه اذا لم يكن لهم حساب لانه يسر والنيروز نيروز المسلمين وهو نيروز
الخليفة لا نيروز المجوس ولا نيروز المزارعين لا يكلم فلانا حتى يقع الثلج فالمعتبر بلده
حتى لو كان في بلد لا يقع الثلج اصلا فيمينه على الابد وحقيقته ما يستر الارض ويحتاج الى
الكنس ولا عبرة بما يطير في الهواء ولا يستر الارض وان نوى وقت وقوعه فهو اول
الشهر الذي يقال له آذر وان لم ينو شيئا فالمراد وقته ايضا وايام العيد اسبوعة لا يكلمه
الى قدوم الحاج او الحصاد فقدم واحد او حصد واحد انتهت اليمين ستة على مضى
شوال ان لم ينو وان نوى ستة متصلة بالعيد او ستا آخر فعلى ما نوى وفي عرفنا يتصل
بايام العيد ليلة القدر يقع على السابع والعشرين من رمضان ان عاميا وان عارفا يختلف
فعند الامام يتقدم ويتاخر وعندهما لا وثمرته فيمن حلف لا يكلمه حتى يمضي ليلة القدر
وقد مضى يوم من رمضان لا يكلمه حتى يمضي كل رمضان ابدا وعندهما يكلمه اذا مضى
يوم من الرمضان ابدا وان حلف قبل رمضان يكلمه بعد انقضاء رمضان والفتوى
على قول الامام لا يكلمه قريبا من سنة فهو على نصفها الا يشرب النبيذ الى الصيف فشرب في اوله
لا يحنث على ما تقرر عليه الفتوى وراس الشهر وراس الهلال واذا اهل الهلال وانيته له فعلى
الليلة التي تهل ويومها وان نوى الساعة التي تهل يصدق لانه تغليظ عليه لله علي صوم يومين
متتابعين من اول الشهر واخره يصوم الخامس عشر والسادس عشر

الخامس والعشرون في التفريقات

اكر كردي آستانه فلان كردي وقال نويت الدخول وهو
يحوم ولا يدخل يحنث لان اللفظ حقيقة لهذا الا للدخول وقال القاضي هذا على الدخول
وكذا لو قال اكر كردي ديوار من كردي او در ديوار من كردي فهو على الدخول اكر بغلان
نشيني وبخيزي فكذا وفلان على السطح وهو على الارض في الدار يكلم معه فحقيقة المجالسة
ان يجمعهما مجلس واحد في الجلوس لكن في العرف يفهم منه المخالطة والاجتماع وقد يحقق في امر
يقصد بالمنع فيحنث وان انفق عبوره على السطح لا لهذه ونظرت اليه ونكلت لا لمخالطة
ارجو ان لا يحنث ان دخلت دار اخي فكذا فسكن الاخ دارا اخرى ودخلت الحديثة ان
كان الحامل غيظا لحقه من الدار لا يحنث وان غيظ من الاخ يحنث وان لم يتعين واحد حنث
عند الامام ومحمد وان دخلت الدار التي كانت عند اليمين وهي ملك الاخ الا انه لا يسكن فيها
حنث لا ان خرجت عن ملكه بعد الحلف بهبة او غيرها واه مات الاخ وتحولت ميراثا ان
بعد القسمة لا يحنث وان قبلها فكذلك في الاصح وان كان على الاخ الميت دين مستغرق يحنث

نوع في الصفات

والاصل فيها ثلاثة اشياء اللغة والعرف والشرع الصبي
رجل حتى حنث في يمينه لا كلم رجلا بكلامه لانه في اصطلاح يطلق على الذكر الذي
ما زايله انثى من احد التقلين قال الله تعالى وانه كان يرجال من الجن والصبي والخصي رجل

دخلا في آية المواريث في قوله تعالى وان كان رجل وقوله عليه السلام فلاولى رجل ويسمى غلاما الى
ان يبلغ تسع عشرة ثم شابا الى اربع وثلاثين ثم كهلا الى احد وخمسين ثم شيخا الى اخر عمره لغة
والغلام شرعا الى ان يبلغ وبعده شاب وفتى وعن الله ان الشاب من خمسة عشر الى ثلاثين ما لم
يغلب عليه الشمط والكهل من ثلاثين الى خمسين والشيخ ما زاد وعنه الشاب من خمسة عشر الى خمسين
الا ان يغلب عليه الشمط قبل ذلك والكهل من ثلاثين الى اخر عمره والشيخ فيما زاد على خمسين وكان
يقول قبل ذلك الكهل من ثلاثين الى الغاية والكثر والشيخ من اربعين الى ما فوقه والغلام اقل من خمسة عشر
حتى يحتلم وعنه ان الكهل من ثلاثين الى اربعين والشيخ الزايد على خمسين وان لم يشب وان زاد على
الاربعين وشيبه اكثر فشيخ وان السواد اكثر ولا وعن محمد الغلام اقل من خمسة عشر والشاب والفتى خمسة عشر
وفوقه والكهل من اربعين وما زاد الى ستين الا ان يغلبه الشيب فيكون شيخا وان لم يبلغ خمسين الا انه
لا يكون كهلا حتى يبلغ اربعين ولا شيخا حتى يجاوزها والارملة التي بلغت وما تزوجها او فارقها
دخل بها ام لا والايم التي لا زوج لها وقد جومعت بنكاح صحيح او فاسد او فجور والثيب التي جومعت
بحلال او حرام لها زوج ام لا والبكر التي لم تجامع لها زوجا ام لا وذاهبة العذرة بحيضة او وثبة
او وضوء بكر الا في فصل الشراء قيل هذا قولهما وقيل قول الكل وهو الصحيح وحليف القوم باتهم
ويقول انا منكم ويحلف عليه ويحلفون له على الموالاة لا يقبل فلانا فيقبل يده او رجله خاصة اختلفوا
فقيل على الوجه خاصة وفصل البعض بين الملتحي وغيره ففي الملتحي يحنث وفي غيره لا وقيل بالفار
لا يقع الا على الوجه وبالعربية يفصل بين الملتحي وغيره والاول اصح واظهر ثم وصلى الفجر وان
لم تصليه اليوم فكذا فصلته بعد الوقت لا يحنث الا اذا وجد دليل الفور الكراين زنك يك
روز با تو مانم فكذا فسعى ولم يقدر على الفرقة يحنث اكر يك روز ماندش بوي فلو كان
اليمين على عدم الفعل يعذر بالعجز ان ترك الصلاة فكذا فقضاها اختلفوا قيل لا يحنث وبه افتى
اكر مينى عبد الرحيم وقيل يحنث وبه افتى كل الاسلام وهو الاشبه والاظهر اكر تو كل بخرج من هذه
الدار فقال تركتك تحنث وان لم يخرج اكر فلان را بحانه راه دهم فدخل بلا رضاه فان لم يخرجه في
الحال حنث استحسانا لا يدعه يدخل هذه الدار ان لا يمكه فعلى النهي وان كان يمكه فعلى النهي والمنع
قال لانه اكبير ان تركتك تعمل مع فلان فعلى المنع بالقول ولو صغيرا فعلى القول والفعل

فيه ثلاثة فصول

الاول في الفاظه والثاني في تعليقه والثالث في التدبير وقيمة المدبر والمكاتب وجعل الكل
فصلا واحدا اعتقه وله مال فالمال للمولى وله ثوبه الذي يواريه انت حرة من العمل تعتق
بلا نية فان نوى الحرية عملا دينا لا قضاء انت عتيق من فلان يريد عبده الاخر وعني به امة اقدم
ملكا دينا لا قضاء ولو زاد في ملكي وفي السن لا يعتق اصلا انت حر النفس ونوى به كرم الاخلاق
عتق وان زاد في اخلاقك لا يعتق قال لمملوكه اذا ملكتك فانت حر عتق كما لو قال ان مرضت فكذا
وهي مريضة قال لعبده اذا مررت على العاشر فقل انا حر فقاله وقت المرور عتق ولا يعتق
قبل القول لا اذا نوى ولو قاله ابتداء قبل انا حر لا يعتق بلا قول قال له نفسك حرا واصلاحر
ان علم انه قد سبى لا يعتق والا عتق قال قبل لغلامي انت حر لا يعتق قبل القول كانه وكله بالاعتاق
ولو قال لغيره انك حرا وانه حر عتق قضاء ساعة تكلم قال لعبده يا سيدي يا مالكي هل يعتق

بالنية فيه روايتان يا آزاد مرد يا زاد زن لا يعتق في المختار ولا عتق في الدار الا في فصلين
يا حرة يا حرة يا مولاي يا مولاتي ذكره المنتقى هذا عمي او خالي يعتق هذا اخي او اختي لا والصحيح
انه يعتق في الكل ورواه الحسن عن الامام ولو قال يا ابني لا يعتق وكذا الوقال كوجه من لعدم التعارف
ولا نكوجه يراد به غير الولد ايضا يقال اين كوجان فلانزده اند مملوك صغير يقول لمولاه يا با
ويقوله المولى لبيك لا يعتق قال لعبده او امته انا عبدك يعتق اذا نوى ولو قال اي مولاي اي مراي خوجه
من عتق ولو قال من بنده توم عتق ولو قال من غلام توم او كسر كوم او جاكر توم لا عتق وان
نوى وكذا لو قال اي خدا وندا واي مولاي واي خواجه او اي ميرا واي كدبانو لا تعتق
وكذا لو قال اي كدبانوي من بعتق ولو قال لعبده اي زاد كرده اي آزاد شده وقال لم انو العتق
لم يصدق قضاء ولو قال لعبده اي جانيدم اي جكر پدر اي فرزند پدر لا يعتق لانه صادق فاشهد
ان اسم عبده حر ثم ناداه يا حر لا يعتق ولو ناداه يا زاد يعتق والعكس على العكس توجه اليها
شئت اذهب حيث شئت بريد العتق لا يعتق اعتقك الله يعتق قضاء وبدين ولو قال جعلتك سائبة وقال لم
انو به العتق متصلا لا يعتق ولو قال لله انت لله او انك لله لا يعتق الا اذا اراد به الحرية ولو قاله
ادخل الدار وانت حر فهو كقوله ان دخلت الدار فهو حر الا ان جواب الامر بالواو وجواب الشرط
بالفاء ولو قال اعتق عني عبدا وانت حر فهو كقوله ان اعتقته فانت حر وكذا قوله اذا الى الفاء
حر وعن الله اخذ مني سنة وانت حر قال الامام يعتق السلعة ولا شئ وقال الله لا عتق بلا خذ منه وعن
محمد قال العبد ان اديت الي الفا فانت حر فبلحه ثم اشتراه واداه لا يجبر المولى على القبول لسقوط اليمين
وتجدد الملك وعن الله انه ان كان ادى الالف الاول بعينها ثم اشتراه بعد بيعه يجبر على القبول لان
ادى البافي قال ان احتجت الى بيعه بعت ان بقي بعد موتي فهو حر فبلحه جاز اذا مت ولا سبيل له
عليك يصير مدبرا قال لقوم مملوكين ان مت كان مرابنده مانند فهو وصية بالعتق قال لامته
عند وصيته ان خدمت ابني وبنتي الى ان يستغنيا فانت حر تخدمهما الى الادراك وقيمة المدبر
نصف قيمه القن لانه كان فيه نوعا منفعة البيع وما شاكله والاجارة وما شاكلها وقد زال البيع و
بقي الاخر واختاره ابو الليث وبه يفتى اقران الجارية ولدت منه صارت ام ولد ولو في مرضه
ان كان لها ولد فكذلك والا عتقت من الثلث كالعتق المنجز وقيمة المكاتب نصف قيمة القن لان الانتفاع
كان بنوعين بالعين والبدل قد فات احدهما لانه على تقدير الاداء بالبدل على العجز بالعين وقيل
لو كاتبه بالصفة التي هو عليها وهي العود بالعجز والحرية بالاداء جاز ايكم يشتري فيعتقه فذلك
دبره ثم جن لا سطل التدبير بخلاف ما اذا اوصى به لانسان ثم جن حيث بطل الوصية لان التدبير فيه
معنى التعليق حتى لم يبطل بالاكراه وجاز بخلاف الوصية والجنون لا يبطل المعلق مات المكاتب و
عليه دين بدئ بالدين وان بدئ ببدل الكتابة عتق واخذ بالدين وسلم للمولى ما قبض استحسانا قال
لامته حملت مني حملا او جلت مني جلا صارت ام ولده ولا يصدق في انه ريح وان صدقه الامة
في ذلك بخلاف ما لو قال لما في بطن جاريته منه ولم ينسبه الى الحبل والولد ثم ادعى انه ريح وصدقته له بيعها
لانه اعترف في الاول بالحبل والولد ويصح استيلاد المعتوه والمجنون وان لم يوجد منهما الدعوى اد
الى الفا فانت حر فاستقرضه واداه عتق ورجع به الغريم على المولى وان استقرض الفين اكل احدهما
ثم ادى الاخر اليه وقيمته الفي درهم فللمقرض ان ياخذ من العبد المعتق الالف التي دفعها الى المولى

قيل هو

ويضمن المولى للمقرض الفا آخر فان سرق الفا من المولى واداه اليه او كان من كسبه قبل التعليق فكذلك
ورجع المولى عليه بمثله وان من كسبه بعد التعليق لا يرجع ورجع بالفضل على بدل التعليق وان ادى
بدله متفرقا يجبر المولى على القبول والمولى بيعه قبل الحد آ وان كان في المرض ولو اخذ المولى
كسبه بعد التعليق لا يعتق لعدم الشرط وهو الاداء ويجوز للمولى فكه لانه ملكه وعن الثاني
قال انت عتيق فلان او مولى فلان فخر وان قال اعتقك فلان فليس بشيء استولد موطوءة الاب بعد
موته يثبت نسبه وان كانت مشتركة زنى بجارية غيره فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عليه
وان لم يثبت نسبه والحيلة في عتق المدبر بعد الموت بلا سعاية ان يشهد على التدبير ثم يكتب كتابا آخر تقر
فيه ان رجلا آخر اجاز التصرف او دفع مدبره هذا الفا باذنه وقبضه المدبر والمولى اخذ منه هذا المال
وانفقها على نفسه وصار دينا عليه ولزم عليه دفعها الى المدبر ليؤديها الى المالك ويشهد على كله فاذا مات سعى
للورثة على المدبر

كتاب البيوع ستة عشر فصلا

الاول في السلم من شرائطه تسليم بدله قبل الافتراق بالبدن وان مكثا الى الليل او سارا
فرسخا او اكثر ثم سلم جاز وان نام احدهما او ناما لم يكن فرقة ولو اتى المسلم اليه قبض راس المال
اجيره للحاكم عليه وعلى قولهما اعلام قدره بعد ان يكون مشارا اليه ليس بشرط حتى لو قال اسلمت اليك
هذه الدراهم في كر حنطة او هذه الحنطة في زعفران لا يجوز عنده اذا لم يسلم قدر الدراهم وجموا
از راس المال الموزعيا او حيوانا او عدديا متفاوتا يتقيد اسلم عشرة في كر ولم يكن الدراهم عنده
فدخل المنزل ليخرجه ان تواري عن المسلم اليه بطل وان بحيث يراه لا وصحت الكفالة والحوالة والارتهان
براس ماله ولا يجوز عند زفر واقل الآجال شهر في الصحيح وقيل ما راه العاقدان وقيل بالاية شرط
حمله الى منزل رب السلم بعد الايفاء في المكان المشروط لا يصح لاختلاف الصفقتين الاجارة والتجارة وشرط
الايفاء خاصة او الايفاء بعد الحمل جائز لا شرط الايفاء بعد الايفاء على قول عامة المشايخ كشرطين
يوفيه في محلة كذا ثم يوفيه في منزله ولو شرط الحمل بعد الايفاء او الحمل بعد الحمل لم يجز وفي بعض الفوائد
شرط الحمل بعد الحمل يصح لان الحمل لا يوجب الملك لرب السلم فلما شرط الحمل ثانيا صار كشرطه مرة وكذا الايفاء
بعد الحمل والايفاء بعد الايفاء وما شرطا فكذلك صار الايفاء الاول منفسخا واذا شرط الايفاء في مدينة كذا
فكل محلا انها سواء حتى لو وفاه في محلة ليس له ان يطالبه في محلة اخرى وبطله شرط الخيار فان اسقط
قبل الافتراق برئا وراس المال قايم وقبض المسلم اليه صح وان هالكا لانقلب صحيحا ولا يرد المسلم بعيب الربوة
ولو وجد فيه بعد قبضه عيبا وحدث عنده عيب آخر بسماويا او بفعل اجنبي فالمسلم اليه ان شاء قبضه
وعاد السلم وان لم يشأ لا ولا شيء عليه فرخص حتى من بعقد سلم فقالت بعت فسلم حتى لزم ذكر شرائطه
ولا يثبت الربا في السلم بخلاف البيع ان كان الربا فيه معهودا حتى ملك ان معتادا احط قسطه من
الثمن ان لم يكن معتادا **نوع** اسلم في طعام قرية او مصر بعينه لا يصح وكذا اذا اسلم في حنطة
هراة ولم يرد به هراة خراسان لانها ولاية لا تنقطع طعامها غالبا اراد به هراة العراق
قرية ينسب اليها الثياب لكن يصح السلم في الثوب الهروي لان المراد به الجنس بشكله لا ما ينسج فيه
خاصة حتى لو اراده لا يصح ايضا ان كان مما يتوهم انقطاعه ولو ذكر النسب في الطعام بليا ان الجنس و
الصفة كالحسراني مختارا يصح لا يجوز السلم في اللحم عندنا والحيلة قضاء القاضي او حكم الحكم بجوازه
واستقراضه وزنا يجوز عند اصحابنا وفي الجامع انه مضمون بالقيمة قال الاسبيجابي يريد به

اذا انقطع عن ايدي الناس وعن مجدرانه مثلي والطحاوي كل موزون مثلي فالعنب والحمص مثلي وكذا
الجمد والدقيق والخبز قيمي والسلم في الاولية وشحم البطن جايز وزنا وافتى القاضي والطحاوي بجواز
السلم في الحنطة وزنا وبه يفتى للعرف العام وللحاجة اليه وعن محمد لا يجوز اقراض الحنطة وزنا
فان اخذه واكله قبل الكيل فالقول للمستقرض انها كذا فقنزا اسلم في حنطة وقال ثيدا وسره او
سكو يجوز واستقراض الخبز وزنا يجوز في قول ابي حنيفة وعليه الفتوى وكذا السلم فيه وزنا لحاجة الناس
وعليه الفتوى والسلم في الدقيق وقرصة كيلا ووزنا يجوز وبيع الدقيق بالدقيق كيلا في النوادر
جوزه منسا وياكلته يحتاط وقت القبض كملا يقبض غير ما يسمى فيكون استبدالا مقبض دقيق الحنطة
لو اسلم فيه لا دقيق الشعير دفع الدراهم الخباز ليأخذ منه الخبز يقول له كلما اخذ منك هذا عاما قاطعناك
عليه ولو دفع الدراهم ليخبز وقال اشتريت مايه من من الخبز وجعل ياخذ كل يوم خمسة امناء
فقاسد وما اكل يكره ولو اعطاه دراهم وجعل ياخذ كل يوم قدر ما من الخبز ولم يقل في الابتداء اشتريت
كذا جاز وهو حلال وان نوى وقت الدفع الشراء لانه بالنية لا تنعقد البيع بل عند الاخذ وعند البيع والثمن
كل معلوم ولا عبرة بالنية الا ترى انه لو اشترى عبدا يعتقه ولم يتلفظ به جاز قال الفقيه وبه ناخذ
وان دفع الحنطة الى الخباز ليأخذ للخبز فطريقه ان يبلغ خاتما ونحوه من الخباز مالقدر الذي اتفقا عليه
من الخبز ويصف الخبز حتى يكون بينهما علم ويسلم الخاتم ثم يشتري الحاتم بالحنطة التي يريد دفعها
ولا يجوز في التبن وزنا ويجوز كيلا وكيله الغرابيل لو علم وان لم يعلم فلا خير فيه وعن ابي الله ان متلفه يضمن
مثله واستحسن الله جواز شرى الماء بالقرب لعدم الشارع فيه ولو اسلم في الماء وبين المشارع يجوز
واذا جاز فيه جاز في الجمد ايضا القرطاس والباذنجان يجوز السلم فيهما واستقراضهما عددا والتفوم
والبصل وزنا لا عددا يجوز والتين والعصير والخل يجوز كيلا ووزنا واذا انقطع العصير لا يجوز
فيه ولا يجوز في الجواهر واللآلي للتفاوت الا ان يكون صغيرة يشتري للدواء وان اطلق ذكر الذراع
في الثوب فله ذراع الاخير في السلم في الاواني المتخذة من الزجاج وفي الكسور يجوز وزنا وفيما لا يتفاوت
عددا كالطابق وفي الاواني المتخذة من الخزف اذا بين نوعا يصير معلوما عند الناس يجوز لا خير ان يسلم
غزلا في قطن اسلم قطنا هرويا في ثوب هروي جاز وان شعرا في مسح شعران كان المسح عاد شعرا
لا يجوز والا يجوز ولا باس بالسلم في الحصير والبواري اذا وصف الطول والعرض والصنعة لانه
مذروع معلوم كالثياب والحصير يحذو من البردي والبواري من القصب ويجوز السلم في الكيزان
الخزفية اذا بين نوعا لا تفاوت آحاده **نوع آخر في الاختلاف**
جاء بثوب وقال انه جيد وانكره الطالب يرى القاضي اهل الصناعة والاثنان اخوط والواحد كاف
ان قال جيد اجبر على القبول وان اختلفا في الثمن تحالفا استحسانا وبدا بيمين الطالب في ثاني
قول ابي حنيفة وبه قال محمد فان برهن احدهما قضي له وان برهنا فبينة رب السلم بثمن واحد في قول
ابي حنيفة وهو قول الامام والمسئلة على وجوه راس المال عين او دين وكل على وجوه اتفقا على راس
المال واختلفا في المسلم فيه فقط او بعكسه وفيهما فان كان راس المال عينا واختلفا في المسلم فيه فقط
بان قال الطالب هذا الثوب في كر حنطة والآخر في نصف الكر او الشعير والحنطة الرديه و
برهنا قضي ببينة رب السلم اجماعا وان في راس المال بان قال احدهما هذا الثوب في كر حنطة وقال
الآخر لا بل العبد في هذا الكر وبرهنا قضي ببينة عند محمد والله يقول كل يدعي عقدا غير ما يدعيه

الاخر وان كان راس المال دراهم والاختلاف في المسلم فيه لا غير او في راس المال لا غير وبرهنا فالبينة
بينة رب السلم ويقضى بسلم واحد عند ابي حنيفة خلافا لمحمد وانا اختلفا فيهما وبرهنا ان ادعى احدهما عشرة
كرين والاخر خمسة عشر في كر قضى الله بخمسة عشر في كرين لا بسلمين ومحمد يقضي بخمسة عشر في كر وبعشرة
في كرين ان لم يسفرقا وان ادعى ان راس المال دراهم والاخر دنانير يقضى بسلمين كما في الثوبين نوع
اسلم في ثوب في سط وجاء بالجيد فقال خذ هذا وزد في دراهمي فعلى وجوه لان المسلم فيه كيلي او وزني
او ذرعي ولا يخلو اما ان يكون فيه فضل ونقصان وذلك في القدر او الصفة فان كيليا بان اسلم في
عشرة اقفزة فجاء باحد عشر وقال خذ هذا وزد في دراهمي جاز لانه بالغ معلوما بمعلوم ولو جاء
بتسعة وقال خذه واردد عليك دراهمك جاز ايضا لانه اقاله واقالة الكل يجوز فكذا اقالة البعض ولو
جاء بالاجود او الارداء وقال خذ واعط دراهمك او اردد عليك دراهمك لا يجوز عندهما خلافا للثاني
وفي الثوب ان جاء بذراع ازيد وقال زد في دراهمي جاز لانه بيع ذراع ممكن تسليمه بدرهم فاندفع
بيعه مفردا وكذا لو زاد في الوصف يجوز عندهم وان جاء بانقص ذرعا وردّ لا يجوز عندهما لانه
اقالة فيما لا يعلم حصته لكون الذراع وصفا مجهول الحصة ولو جاء بانقص حيث لو صف لا يجوز
ولو بازيد وصفا يجوز وهذا اذا لم يسمّيا لكل ذراع حصة اما اذا بيّنا جاز في الكل بلا خلاف ويقسط
ثمن على قولهما فيجوز السلم فيه وثمن على قول محمد فروى ابو الليث الخوارزمي انه لا يجوز والسلم يجوز
بلفظ البيع والشراء اذا ذكر شرائط خلافا لزفر وفي المجرد انه لا يجوز اسلم الكيلي في وزني سمين
بالاشارة كالزعفران والحديد يجوز وان لا يتعين ان كان بلفظ البيع فهو بيع بثمن مؤجل ينقطع
المسلم فيه فلو اقاله فتخيّر رب السلم وعند الامام انه ينفسخ اسلم مكايلة فيما ينبت ورنه نقدا وعكسه
لا يجوز فيما رواه الحسن ويجوز فيما رواه الطحاوي وذكر الزندويستي انه لا رواية في السلم وزنا
في المكيل فرواية الحسن في النوادر عدم الجواز وابن سماعة في النوادر الجواز وقال الفضلي ان كان
بالتغنجة وهو مكيال لاهل بخارا يسع فيه خمسة وسبعون منا من الحنطة لا يجوز ولو بالامناء يجوز
وقد اتفقت الروايات انه منصوص على كيله لا يجوز بيعه بجنسه وزنا كالحنطة بالحنطة لعدم المساوي
وكذا منصوص على انه موزون لا يباع بجنسه كيلا الا رواية شاذة عن الثاني انه يجوز اذا
اعتادوا خلاف النصوص لان النص كان للتعارف واذا جاء المسلم اليه ببعض الدراهم وزعم انه وهبها
زيوفا فالقول له والتخلية في بيت المسلم اليه بين المسلم فيه ورب السلم تسليم عندنا خلافا لمحمد

نوع في القرض

باع القرض من المستقرض الكر المستقرض الذي في يد المستقرض
الذي في يد المستقرض قبل الاستهلاك لا يجوز لانه صار ملكا للمستقرض وعندنا يجوز لانه لا يملك
المستقرض قبل الاستهلاك وبيع المستقرض يجوز اجماعا فيه دليل على انه يملك بنفس القرض وان كانا مما
لا يتعينان كالنقدين يجوز بيع ما في الذمة وان كان قائما في يد المستقرض وحوز المقرض التصرف في الكل المستقرض
بعد القبض قبل الكيل بخلاف البيع استقرض عبدا ليقضي به دينه وقضى ضمن قيمته اقرضا استقراض الف
ونفضه واستهلاكه وزعم زيافته وانكره المقرض له ان وصل فالقول للمقترض مع اليمين وان فصلا برهن
بعث كتابا ليبعثه الفا فبعث كتابا مع الكتاب فما لم يصل الى الكاتب يكون ماله وان ارسل اليه به رسولا
فقبضه الرسول صار من مال المرسل لان قبض الرسول قبض مرسله وحامل الكتاب رسول في تبليغ الكتاب لا
في القبض وعن محمد استقرض منه الفا فاتاه بها فقال القه في البحر فالقاه لا ضمان على المستقرض لعدم

القبض ابن سماعة عن الثاني استقرض فواكه كيلا او وزنا ثم انقطع يصير الى ان ندخل الحديث الا
ان يتراضيا على قيمته كمن استقرض طعاما في بلد فيه الطعام رخيص ثم لقيا في بلد فيه الطعام
غال ليس له الطلب بل يوثق المطلوب ليعطيه في ذلك البلد وعن محمد استقرض طعاما بالعراق
ولقيه عكه عليه قيمته بالعراق يوم الخصومة وليس عليه ان يرجع معه الى العراق لاخذه و
قال الله عليه قيمته يوم اقرضه وبشر عن الله اقرض طعاما او غصب ثم لقيا في بلد الطعام
فيه غال او رخص يستوثق منه بكفيل حتى يوفيه في مكان الاخذ وقال الثاني وايهما طلب قيمته
التي في ذلك البلد حال الخصومة اقضي بها والقول فيها قول المطلوب ان كان غائبا في يده الزمه
اخذه ولا اقضي بالقيمة باع باصبهان كذا دينارا ثم وجد المشتري قبل النقد بخارا طلب دنانير
مكانا لعقد اشترت ثم اختلفا فقالت كنت رسول الروح في البيع ولا على الثمن وقال البائع اخذت
لنفسك فالقول لها والبينة للبائع استقرض منه عشرة وبعث عبده للقبض فقال المقرض دفعتها
للعبد واقر العبد وقال اوصلتها الى مولاي وانكره المولى فالقول له ولا شيء على العبد لانه اقر
قبض بحق استقرض جملة من واحد وامروه ان يعطيه لواحد منهم ما اعطاه طلب منه حصته
فقط استقراض المكسورة ليودي الصحاح باطل وعليه مثل ما قبض اقرضه الدراهم البخارية بها
او باع شيا بها ثم لقيه في بلد اخر يروج البخاري بها ايضا الا انه لا يوجد قال الله وهو قول
الامام يوجله مدة الذهاب والمجي الى بخارا ويستوثق منه ان شاء كفيلا وان كان لا يروج فيه البخاري
يغرم قيمتها قال بعد استهلاك المستقرض كان زيوفا او نبهرجة يرد مثلها ولا رجوع شيء ان
ثبت واقراض الصبي والعبد المحجور والمعتوه على الخلاف الذي عرف في الايداع منهم لكنه ان
وجد ماله بعينه عند هؤلاء اخذه منهم لانه عين حقه ولا يجوز القرض الا في المثليات ونعني به ما
يضمن بالمثل عند الاستهلاك كالمكيلات والموزونات والعدديات ذوات الامثال وما يضمن بالقيمة
كالذرعيات لا يجوز استقراضه اتفاقا تجيل فيه حال القرض او بعد الاقراض باطل قال لغيره استقرض لي
من فلان ففعل المامور وقبض وقال دفعتها الي لم يرو انكره الامر لزم المال المامور وليس له
على الامر الوكيل بالاستقراض من معين اذا قال المقرض لفلان قال لك اقرضني يكون قرضا على
المرسل وان لم يكن على وجه الرسالة يكون على الوكيل خذ هذا المال وانفقها او اصرفها الى حوا
ائجي او الى الغزاة فهو قرض لانه يحتمله والهبة وانه ادنى فاندفع ما اذا دفع اليه ثوبا وقال
اكس به نفسك حيث يملكه لان قرض الثوب باطل فصار هبة صحيحا للتصرف الثاني فيما يكون

بيعا وفيه التعاطي والمقبوض على سوم الشراء والاقالة واتحاد المجلس

بعتك عبدي بالف فان لم ينقد الثمن غدا فلا بيع فقبل ولم يات بالثمن فيه فقال المشتري فيه بعتني
عبدك بالف فقال نعم فقبل انعقد البيع السكوت لا ينتقض الشراء السابق بخلاف البيع الفاسد
وكذا لو قال ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام ولو قال الى اربعة ايام او سنة لا يجوز وان سلم الثمن في الاقل
جاز البيع لرفعه المفسد قبل التقرر كما في الخانية الزايد على الثلاثة ان ادى الي من ثمن هذا الثوب كذا
وكذا درهما فقد بعتكه منك فقبله في المجلس صح البيع استحسانا وكذا لو قال فروختم جون بهابن
رمد فاعطى الثمن في المجلس وعن الله قال عبدي هذا لك بالف ان اعجبك فقال اعجبني فهذا بيع وكذا لو قال
انوا فقك او اردت او هويت فقال اردت وهويت بيع في الجواب كما في الابتداء قال البائع هو لك

بالف هو لك بالفين فقال المشتري قبلت بالف لا يصح لان البيع الاول قد بطل بالرجوع عنه وان قال قبلت
البيعين ثلاثة الاف فهو كقوله قبلت البيع الاخر بثلاثة الاف وكانه زاد في الثمن الغا فالبايع بالخيار
ان شاء قبلها اورد ها في المجلس اشتريت هذا الثوب او هذه الدار او البطيخة بعشرة وفي
البلد يتباع بالدراهم والدنانير والفلوس ولم يذكر واحدا منهم ففي الدار ينعقد على الدنانير
وفي الثوب على الدراهم وفي البطيخة على الفلوس وان كان لا يتباع الا بواحد ينصرف الى ما يتباع الناس
بذلك العقد هذا بعشرين فقال المشتري اخذته بعشرة فهلك الثوب عند المشتري يلزمه القيمة ولو
قال البايع بعته لا ابيعه الا بعشرين يلزمه بعشرين وفي النوازل ساومه بعشرة فقال البايع بعشرين
فذهب المشتري ولم يقل شيا وكان الثوب في يد المشتري فالبيع بعشرين وان كان في يد البايع و
دفعه ورده اليه فبعشرة وفي الواقعات جعل الاعتبار الاخر هما كلما بعته منك بالف فقال الاخر
به لا يصح وان قال اخذته صح قال البايع الثوب بعشرين وقال المشتري لا اريده ثم رجع واخذه فهو بعشرين
استبلج بتسعة فقال بعه درهم كر نه درهم ليس باجاب بعته بالف فقال المشتري اشتريت بالفين صح
ويحمل على انه زاد الفا اخرى فان قبله فبالفين والا جاز بالف تصحيحا للتصرف ولو قال اشتريت
بالفين فقال البايع بعته بالف جاز بالف فكانه باع بالفين وحط عنه الفا بعت منك هذا العبد بالف
ووهبت الثمن منك وقال الاخر اشتريت لا يصح لانه بيع بلا ثمن وفي النوازل الشراء جايز لا الهبة باع و
سكت عن الثمن هلك اذا اتصل به القبض في قول ابي يوسف ومحمد كما في البياعات الفاسدة ولو قال بعت منك بغير ثمن
لا يصح اصلا **نوع في الغاطه** قال انا الناس يشترون منك بالف فقال البايع بعته منك
بالف وقال المشتري اشتريت صح ان كان على وجه الهزل فان اختلفا في الجد والهزل فالقول لمدعي الهزل ان
بذله شيا من الثمن لا يصح دعوى الهزل لمدعيه انه باع منه هذا بالف فانكر الشراء ثم عاد في المجلس واراد
تصديق البايع فالاصل فيه ان كل عقد يكون الحق فيه لهما كالبيع والنكاح عود المنكر الى التصديق قبل
تصديق الاخر المنكر في الانكار يبطل الانكار وكل عقد يكون الحق فيه لاحدهما كالهبة والصدقة و
الاقرار لا ينفعه التصديق بعد الانكار ربحت هذا الثوب فقال بعت ثم قال المشتري لا اريده او قال المشتري
رضيت بعشرة وقال البايع بعت ثم قال المشتري لا اريده له ذلك ولو قال اشتريت منك بالف وقال البايع بعت
ثم قال المشتري لا اريد ليس له ذلك خريدي از من چيزي از من بكذا فقال اشتريت ولم يقل البايع بعت لا يتم البيع
وعن السرخسي انه يتم بمعنى بكذا فقال بعت ولم يقل اشتريت لا يتم والاقالة كالبيع بيع اين بندرا بمن بازده
فقال ده ادم لا يتم الا قاله ما لم يقبل قبلت قال الاخر ايراسب خوردا با اسب توعوض كردم فقال الاخر انا فعلت
ايضا صح بعت منك هذا الدار وآجرت منك هذه الارض فقال الاخر قبلت فهو جواب لهما قال المشتري خريدم
مقام خريدم صح وجعل في الاجناس بيك عنزله بعت بعت منك كذا بكذا فقال قبلت او اخذت ثم ولد بدا
المشتري وقال اشتريت فقال البايع هو لك ثم وهبت منك هذا بالف فقال الاخر قبلت ثم وكذا لو قال جعلت
هذا لك بالف فقال الاخر قبلت ثم بعت منك هذا بالف قال المشتري قد جعلت ثم وان قال نعم لا وفي الواقعات
اشتريت هذا منك بالف فقال نعم وهات الثمن ثم وقد ذكر خلافه والمختار ما في الواقعات اشتريت منك
لحما منك بالف فتصدق بها على المساكين فصل في المجلس ثم وان لم يسكم لدلالة القبول بخلاف التصدق
بعد الافتراق لوجود الاعراض قبل القبول وكذا لو قال بعتك هذا الثوب بالف فاقطعه قميصا فعل
قبل الافتراق تم البيع ولا يصح البيع بلفظ الاقالة وقال ابو بكر الاسكاف اذا قال لغلك هذا الشيء بكذا
وقبل الاخر تم البيع بكم هذا الوقر فقال بعشرة فقال شق الحمار فساقه لا يكون بيعا ما لم يسلم الوقر

اخذته به فقال رضيت فقال الصاحب قبلت
البيع وفي كلام ثم قال رضيت فقال الصاحب قبلت

وسقط الثمن له عليه دين طالبه به فارسل اليه شعيرا وقال اخذه بسعر البلد ان كان السعر معلوما
وهما يعلمانه كان بيعا وان لم يعلم او لم يعلما لا يكون بيعا وسلم المتعاقدين كلام صاحبه شرط انعقاد
البيع حتى اذا وجد احدهما او قبل ولم يسمع الآخر لا يتم البيع بالاجماع وكذا في النكاح والخلع والمختار
ولو سمع اهل المجلس وتم احدهما عدم السماع ان لم يكن في اذنه وقر لا يصدق قضاء قال بعت وقال
المشتري اشتريت وقارنه الآخر رجعت ابعا لا يتم البيع وان عاقبه البايع برجعت ثم اشترى عبدا
بالف ثم قال لآخر اشركتك فيه او ادخلتك مع نفسي فيه صار شريكا في نصفه بالف اذهب بكذا فانظر اليها اليوم فان رضيتها فهي لك بكذا او قال ان رضيتها اليوم فهي لك بكذا يغدو بها ثم البيع
لانه تفسر قوله بعتك بكذا على انك بالخيار اليوم والقياس ان لا يصح البيع لانه تعليق البيع بالشرط
وكذا لو قال بعته منك بالف ان شئت يوما الى الليل حملا على التخيير لا التعليق قال جعلت بيعه لك
بكذا فقال اجزته لم يلزم البيع حتى يقول البايع سلمته او اجزته وكذا لو قال جعلته بيعا لك بالف ان
شئت فقال شئت يتم اذا قال اجزتك بعتك بالف اذ رضي فلان ووقت للرضى وقتا جاز اذ رضي ان
اديت الي كذا ثمن هذا الثوب فقد بعته منك فادى في المجلس صح استحسانا ايعتني عبدك بالف فقال نعم
قد اجزته لزم البيع وعن الله كيف تبيع الحنطة قال تغيز بدرهم فقال كلني خمسة اقفزة فكالها له لزم
خمسة بعته منك بالف فقبضه ولم يقل شيا تم البيع والاكل واللبس بعد قول البايع بعت رضي بالبيع و
كل ما يصح اليه اضافة العتق يصح اضافة البيع كالراس مثلا والاصل عند اجتماع التسمية والاشارة ان المشار
اليه لو من خلاف جنس المسمى فالعبرة للاسم ان لم يعرف المشتري المخالفة وان عرفه فالبيع على المشار اليه كما لو
قال مشيرا الى العبد بعت هذا الحمار منك بالف فقبله المشتري يجعله صح البيع واما في الوكالة لو قال اشتري
جارية بهذه الالف مشيرا الى الدنانير تعلق الوكل بالدنانير فاذا اشترى بالدراهم صار مشتريا لنفسه
بعتك هذا الدار بالف درهم ثم قال بعته منك على ان به دينارا فقال المشتري قبلت تم البيع بالدنانير لانه الاخير غلط
في اسم البيع بان اراد ان يقول هذا العبد فقال هذه الجارية فصلى ما بالفظ في القضاء بعته من فلان بكذا
فبلغه هو او غيره فقبل تم لان قول الرسول كقول المرسل ولو لم يرسل فقال اشتريت لا يجوز لان شطر العقد
لا توقف عليه ما ورا المجلس قال لآخر بعت منك كذا بكذا فقال الآخر قبلت اشتريت فان كان بطريق الرسالة
صح البيع وان كانا لوكالة لا لانه باعه منه وقبول الوكيل لا يكون قبولا له اصل في البيع بخلاف الرسول
وبخلاف الخلع اذا قال الزوج لآخر قبلت اشتريت لانه سفير فيه فكان كلامه كلام الزوج اشتريته بكذا
فقال هو لك وعندك وفداك تم البيع اذا قال ابيع او اشتري واراد الايجاب فقال بعت تم البيع فلو
قال اشترا وقال على وجه السؤال اشتريت متى لم يتم ما لم يقل بعت **نوع في المجلس** قال
كانا بعشان فقال احدهما بعت وقبل الآخر بعد خطوة او خطوتين قال الصدر في ظاهر الرواية لا يصح
وفي مجموع النوازل قال يصح والبعد انما كان بحال يوجب التباس ما يقول كل منهما يمنع والا فلا ولو
في صلوة الفريضة فاتر وقبل جاز ولو اضاف ركعة في النفل ثم قبل جاز ولو قدح ما في يده
فشربه جاز ولو اكل تبدل لا بلقمه ولونا ما او احدهما مضطجعا بطل ولو جالسا قال بعت فقام
المشتري ثم قبل او قبل بعد قيام البايع او كان البايع خارج الدار والمشتري فيها فقبل بعد ما خرج
لا يصح وشيخ الاسلام على انه اذا اوجب قاعدا فقبل المشتري بعد القيام قبل الرواح يصح بعت من فلان
الغايب فحضر في المجلس وقبل صح وكما ينعقد بالخطاب من الحاضر ينعقد بالخطاب من الغايب ايضا كتب

وقبل ع

البايع الى آخر بعت عبدك منك بكذا وقال عند وصول الكتاب قبلت ثم وا كتب المشتري بعت عبدك
بكذا مني بكذا فقال اشتريت لا يصح ولو كتب اليه اشتريت عبدك فقال بعت ثم لوجود الركنين ٥

نوع في المقبوض على سوم السوم

اذهب به فان رضيته اشتريته بعشر فذهب وضاع ضمن رفع قارورة الزجاج
ليراها او ليريها غيره فسقطت وانكسرت ان كان بين الثمن ضمن والا لا وان اخذه لا على النظر
ثم قال انظر اليه فضاع لا يخرجه الكلام الاخر عن الضمان الواجب اول المرة وان اخذه بلا
اذن ضمن في الوجهين احد ثلاثة اثواب واحدا بثلاثين وآخر بعشرين وآخر بعشر على ان ياخذ
ايهم شاء فضاع الكل معا او متعاقبا ولم يعلم الاول هلاكا والثاني ضمن ثلث الكل عشرون لان الواحد
مقبوض على ولو على التعاقب وعلم ضمن الاول لانه امين في الاخيرين وانه هلك اثنان وبقي المالك له
نصف قيمة الكل ان لم يعلم الهالك الا ولا ورد المالك كانه امانه وان هلك واحد وبقي الثوبان ضمنه و
رد القابضين فان احترق الثوبان وبعض الثالث ولم يعلم المحترق او ارد الباقي من المالك بلا ضمان
وضمن نصف قيمته المحترقين وان احترق احدهما ونصف الآخر معا يرد نصف الباقي ويلزمه الآخر
بثمنه ولا يملك جعل الامانة في الهالك وامساك النصف الباقي بكل الثمن وكذا لو بقي من الثياب شيء لس
له ثمن والمقبوض على السوم انما يضمن اذا كان الثمن مسمى على ما عليه الفتوى غلط وسلم غير المبيع و
هلك ضمن القيمة لانه قبضه على جهة البيع بعث رسولا الى البزاز ان ابعث الي ثوب كذا فبعث اليه
البزاز معه او مع غيره فضاع الثوب قبل الوصول اليه الآمر وتصادقوا عليه لا ضمان على الرسول ثم
ان كان رسولا الآمر فلا ضمان على الآمر وان رسول البزاز فلا ضمان على احد لكن اذا وصل اليه الآمر
ضمن الآمر وكذا لو ارسل الى آخر وقال ابعث الي عشرة دراهم قرضا فارسله معه فالآمر ضامن اذا اقر
انه رسوله فان عشر مع غير رسوله لا ضمان على الآمر قبل ان يصل اليه وكذا الداين اذا بعث رسولا
ليقبض دينه فبعث معه وضاع يكون من مال الداين وان مع آخر لا حتى يصل اليه استحسانا قوسا
وتقرر الثمن فمده باذن البايع او قال له ان انكسر فلا ضمان عليك فمده فانكسر ضمن قيمته وان لم يقرر
الثمن لا ضمان لو بالاذن لان اشتراط عدم الضمان في المقبوض على السوم باطل وعن الامام اراه
الدراهم لينظر اليه فغمزه او قوسا فمده فانكسر او ثوبا فتخرق ضمن ان لم يامره بالغمز والمد واللبس
وقيل ان كان لا يرى الا بالغمز لا يضمن ان لم يجاوز وصدق في انه لم يجاوز

نوع في التعاطي

قال البايع هذا بعشرين فقال المشتري لا اريده وذهب به جاز واخذه لزمه عشرون
ساومه شيئا وفارقه ثم جاء بالوعاء واعطاه ثمنا وكاله به كان بيعا وكذا لو قال المديون للدائن
اعطيك الدينك ثانيا وساومه ولم يقع البيع ثم اعطاه بعد المفارقة الدنانير بناء على تلك المساومة
كان بيعا السلعة بتلك عبدي هذا بالف فقبضه المشتري ولم يقل شيئا تم وكذا اذا قال المشتري كله
بدرهم فكاله ولم يقل شيئا قال بكم عشر من هذه البطاطيخ فقال البايع بدرهم فافرز عشرا واعطى درهما
واخذه المشتري تم البيع وكذا الرمان وان كان تفاوتا اشتري وساير وطنافس لم ينسج ولم يذكر
الاجل لا يصح ولو نسج الوسايد وسلمه لا يصح والتعاطي انما يكون بيعا اذا لم يكن بناء على بيع فاسد
او باطل بائن اما اذا كان بناء عليه فلا وافتى الامام الحلواني بان التعاطي من احد الجانبين لا يكون
بيعا مطلقا مع بيان الثمن لا بد في المختار من الجانبين والكرماني على ان تسليم المبيع على وجه البيع

السوم ٣

مطلب

والتملك مع بيان الثمن بيع وتاويله اذا قبض المبيع لا الثمن اما اذا دفع الثمن ولم تقبض المبيع لا يجوز
لان المبيع اصل لما اذا كان بيع مقايضة وفي الخبز واللحم بيع بلا بيان الثمن وفيما سواهما كالصابون
ونحوه لا اشتري وقراثمانية ثم قال ايت بوقر آخر والقفه هنا واخذه فهو بيع جايز ويعد الوزن
وان وزنه فوجده انقص رجع بقدره من الدرهم لا من اللحم لان الانعقاد بقدر المبيع المعطى قال
كيف تبيع اللحم قال لكل رطل درهم فقال اخذت فزن فله ان يزن ولا يلزم وان وزن فله وللمشتري
ان لا ياخذ وان قبضه المشتري وحمله البايع في وعاء بامر المشتري تم البيع وفيه انعقاده بلا اعطاء
من جانب اتفقوا هل بلدة على سعر اللحم والخبز وشاع على وجه لا يتفاوت فاعطى رجلا ثمنا واشتراه فاعطاه
اقل من المعارف ان من اهل البلدة رجع بالنقصان فيهما من الثمن وان من غيرهم لها رجع في الخبز لان التسعير
فيه متعارف فلزم الكل لا في اللحم فلا يبيع اشتري من القصاب لحما بدرهم وزنا وقبضه ان كان الفقاد ذبح
شاته وباع منه يحل للمشتري الاكل قبل الوزن وان كان اشتراه موازنة لا يحل للمشتري منه الاكل قبل الوزن
كالبيع وللاحتياط كان السلف بسكون الموازين في البيوت ساومه الطابق الذي على الكوه وعينه
ودفع الثمن فهلك قبل قبض المشتري وعلى هذا الحطب وغيره ولو قبض المشتري المبيع بحمل بيعا
ايضا القاضي دفع الصابون الى بقال للبيع بلا ذكر الثمن او اخذ بحجة الشراء بلا ذكر الثمن لا يحمل
بيعا والحاصل ان فيما سوى الخبز واللحم لا بد من بيان الثمن حتى يكون بيعا بالتعاطي له على عشر طلبها منه
فاعطاه الف من الحنطة ولم يذكر بيعا ولا مقاصة بالدين يكون بيعا وان كانت له عليه بالدين ان
السعر معلوم فبيع بقدر قيمتها والا فلا بيع وفي الدينارى سيم بقال داد كه ازد وكان تو فلان
جيزى برم وهلك المال يهلك على البقال لانه ملكه وفيه ان البيع بالتعاطي ينعقد باعطاء الثمن
ان الثوري جاء الى فامي ووضع عنده فلسا واخذ رمانه ولم يتكلم وبه اخذ الفقيه لكن انما
يجوز هذا عند ظهور السعر فاما ما يجري فيه النزاع فلا حتى يكون تجارة عن تراض حلف لا يشتري
او لا يبيع فباع او اشترى بالتعاطي قيل وقيل

نوع في الاقالة

اقلني حتى التحرك
الثمن سنه لو اقلني على ان اضع عشرة خمسين يصح الاقالة لا الناخير والحط وقال الله جاز ايضا
اصله ان الاقالة يصح عند الثاني بلفظين احدهما ماض والآخر مستقبل كقوله اقلني فقال الآخر
اقلتك قال محمد لا الا بماضيين كالبيع واختار في الفتاوى قول محمد تركت البيع فقال البايع رضيت
او اجرت فاقالة طلب لا اقالة فقال المشتري هات الثمن فاقالة كقوله اقلني وقبولها يقتصر
على المجلس وكما يصح القبول نصا يصح دلالة بان خاطه بعد قول المشتري اقلت فنصا قبل المفارقة
والكلام بكلام ويشترط لصحتها قيام المبيع وبعضه لا الثمن ومانع الرد في البيع الفاسد والعيب
مانع من الاقالة وفي المقايضة يصح الاقالة بعد هلاك احدهما اشتريا باثني عشر وحط درهمين ثم جدد
العقد بعشرة لا ينفسخ العقد والحط يلتحق باصل العقد لكنه لا يلتحق في حق اليمين حتى لو حلف لا
يبيعه او لا يشتريه باثني عشر يحنث بهذا اشترى عبدا ولم يقبضه حتى قال للبايع بعه لنفسك فلو باعه
جاز وانفسخ الاول ولو قال بعه لي وبعه من ثيابك وبعه ولم يزد عليه لا يصح ولو باعه من البايع
قبل قبضه لا ينفسخ البيع ولو وهب قبل القبض ينفسخ وفي التجريد ولو وهب من البايع او رهن قبل
قبضه لا يصح وان قبل انفسخ وان امر البايع بالاعتاق قبل قبضه فاعتقه وقع عن البايع وانفسخ البيع
عند الامام وعند الله العتق باطل وبحمود ما خلا النكاح فصح. باع الوصي والمتولي شيئا بأكثر من قيمته

ومضى ص

ثم اقال لا يصح بالمنقول وتقابضا ثم تقايلا ثم باع من المشتري قبل القبض بعد الاقاله جاز لان
الاقاله فسخ في حقهما فلا يكون بيع المنقول قبل القبض عليه دين الى اجل باع به لو ابانه عبدا ثم
تقايلا لا يعود الاجل وان رده بعيب بقضاء كان فسخا وعاد الاجل ولو به كفيل لا تعود الكفالة في
الوجهين وان به كفيل فوهب الدين للمديون فردها عاد الدين لا الكفالة ويجوز شرط الخيار لهما كالبيع
وجازت باجل وباقل من الثمن الاول عند حدوث عيب ويجوز في اجل المبيعين بحصته من الثمن ويجوز بالرسالة
فاذا فسخ قبل الاشتغال بعمل آخر يصح ولا يصدق على الفسخ الا بالبينة قال البايع لا آخذ الثمن فافسخ
البيع فسكت وذهب كان فسخا والرد بعيب بعد القبض صلحا اقالة باعها ثم انكر البايع والمشتري يدعيه لا
يحل للبايع وطئها الا اذا عزم المشتري على ترك الخصومة وسمعه البايع بيع من بازده فقال ادم ثم
الاقالة ما لم يقل بذرفتم وبه يفتى وفي المحيط بيع من بازده فقال هلا بدم بفسخ وان لم يدفع و
يجوز الاقالة في المكيل من غير كيل قال المشتري اند يخسر فقال البايع بعه فان خسر فعلي فباع فخسر لا يلزمه
شيء طلب ان ينقص من الثمن فقال البايع هات بالمبيع وثمنك هذا فقال المشتري بخان كم افتى بانه اقالة
هلاك المبيع بعد الاقالة قبل التسليم يبطل جاء بقالة العقار المشتراه فاخذها البايع وتصرف
في العقار فاقالة وفي الخزانه دفع القباله الى البايع وقبضه ليس باقاله وكذا تصرف البايع في
المبيع بعد قبض القباله وسكت المشتري لعدم تسليم المبيع وقبض الثمن ولا يصح بعلق الاقالة بالشرط
بان باع ثورا من زيد فقال اشتريته رخيصا فقال زيد ان وجدت مشتريا بالزياده فبعه منه فوجد
فباع بازيد لا ينعقد البيع الثاني لانه تعليق الاقالة لا الوكالة بالشرط تقايلا فابق العبد من يدي المشتري
وعجز عن تسليمه تبطل الاقالة قال المشتري اقيلني فقال اقلتك حتى يقول البايع بعده قبلت في قولهما
خلافا لمحمد رد المشتري على البايع بعد ايام فلم يقبل البايع رده وتصرف فيه واستعمله له
الرد على المشتري لانه لما رد كان البيع الاول على حاله وكالعبرة بالدلالة بعد الصرع قبض الطعام المشتري
وسلم بعض الثمن ثم قال بعد ايام ان الثمن غال فرده البايع بعض الثمن المقبوض فقال البيع ينعقد بالتقا
من احد الجانبين جملة اقاله وهو الصحيح ومن شرط القبض من الجانبين لكون اقالة

الثالث
فيما يجوز بيعه وما لا يجوز

اشتري ارضا وذكر حدودها لا ذرعها جاز البيع اذا لم يقع
بينهما تجاحد وجهل البايع بالمبيع لا يمنع وبيع المجوسي ذبيحته او ما هو ذبح عنده كالخنق مكاتفرجا
عند الثاني وبيع متروك التسمية عمدا مكاتفرجا يجوز بخلاف نصيبي من هذه الدار ولم يعلم به البايع
وعلم به المشتري جاز اذا اقر البايع انه كما يقول المشتري وان لم يعلم المشتري لا يجوز عند الامام
ومحمد علم البايع ام لا ومع ذلك لو قبض وباع صح كالبيع الفاسد قال المشتري في يدي كل ارض خراب
الا يساوي عشرة بعشه فبلغه ثم علم انه يساوي اكثر منه جاز دار بينهما باع احدهما نصفه انصرف
الى قسطه ولو عينا وقال بعت هذا النصف لا يجوز مات عن ثلاثة بنين وبنات فباعت احدى البنات
قسطها من الاخرى يصح ان كان قسطها معلوما لها جاز وان باعت قسطها من كل شيء جاز ولو من
معين لا وفي المحيط عن الثاني بينهما دار باع احدهما نصف بيت معلوم منها شايعا قال الامام لا يجوز
لان شركه يتضرر به عند القسمة وان كان بينهما عشرة اثواب هرويه باع احدهما نصف ثوب
بعينه يجوز سكه غرنا فدخل اجتمع اهلها فباعوها لا يجوز كما لو اقتسموها اشترى قرية ولم
يستثن مسجدها ومقبرتها لا يجوز البيع فان كان المسجد خرابا حوله واستغنى الناس عنه

لا يفسد العقد في البايقي جمع بين وقف وملك يجوز في الملك اصله جمع بين قن وحر وباعهما يفسد
سمي لكل منهما ثمنا ام لا هذا اذا باعهما معا اما اذا باع احدهما وقبل صح في القن تصحيحا لتصرفه
ولو اشترى عبدين فاستحق احدهما او امتنع احدهما ام ولكنه لا يفسد في القن سمي لكل منهما ثمنا ام لا
واجمعوا انه لو باع مع عبده عبدا اشتراه منه قبل قبضه يصح في الذي عنده عند اصحابنا الثلاثة
ارضا فيه طرق العامة لا يفسد البيع والطريق عيب وفي المنتقى اذا لم يكن الطريق محدودا ولا
معلوما فيه فالبيع فاسد وان باع ارضا بطريقها ثم استحق الطريق فللمشتري رد ما يرد الباقي من الدار
والارض وله ان ياخذ الباقي بحصته من الثمن اذا كان الطريق مختلطا وان معينا معلوم الحدود كذا و
ان استحق الممر لزمته بحصتها بلا خيار ولو باع القرية واستثنى المسجد لا يشترط ذكر حدوده والمستثنى
وكذا الحياض والمقابر اذا كانت بقربة كذلك والا يشترط ذكر حدود المقابر اشترى كرم غيره في
ارضه للزراعة ثم باعها ان البذر من الغير لا يجوز بلا رضاه وان منه بعد البذر فيه فكذلك وان قبله
يجوز لانه لا يجبر على القاء البذر وان باع برضى المزارع مع الزرع والبذر منه ولم ينبت لا شيء للغير
من الثمن وان البذر من الغير ولم ينبت فله قيمه حصته من البذر مبذورا وفي الكرم والنخل ان قبل خروج
الثمن يجوز البيع بلا رضى العامل وان بعد نبات الزرع وخروج الثمر برضى العامل جاز وله نصيبه
وان باع بغير اذن العامل ان بعذر فكذلك ولو بلا عذر للعامل ابطال البيع

نوع في الاشجار والاوراق

اشترى اشجارا للقطع ولم يقطع حتى جاء الصيف انا ضر القطع بالارض واصول
الشجر يعطى البايع للمشتري قيمه شجرا قايما جبرا وقال قيمة مقطوع وان لم يضر بواحد قطع وان
اشترى الشجر مطلقا له القطع من الاصل دعى البايع على المشتري كسر اغصان الاشجار وقال المشتري
ما تعمدت ولكنه ما كان بد منه يرجع الى اهل العلم به ان قالوا انه مما يمكن التحرز عنه ضمن النقصان
وان قالوا مما لا يمكن لا يضمن شيأ سواء اشجارا على ارضه للحطب فاتفقا على ان يقطر اهل الخبرة كرم وقرا
هو فاتفقوا على انه عشرون وقر فاقلع فوجد اكثر منه بعد القطع تسلم الزيادة للمشتري كما في الثوب اذا
وجد زيد من الذراع وجد الشجرة المشتراة لا يصلح لغير الحطب رجع بنقصان العيب الا ان اخذها
البايع مقطوعة اشترى شجرة بعروقها وقد نبت من عروقها اشجارا ان كانت تلك الاشجار يبس اذا
اذا قطعت الشجرة دخلن في البيع والا ولو كان لها غصنان بلغ احد الغصنين يجوز ان بين هو
القطع ولا ضرر في القطع شرى ورا قا للفرصاد على ان يقطعها السلخة جوز ولو لم يشترط واخذ
اليوم جاز وان ترك يوما فسد لانه ما ينمو في ساعة لا يمكن الاحتراز عنه وما دون اليوم لعدم التقدير
ملحق به وان شرط الترك وانقطع شيأ فشيأ لا يجوز لانه ينمو فيختلط المبيع بغيره والحيلة ان يشتريها
باصلها فاذا اخذ الورق بلغ الشجرة منه وان ذهب وقت لا ورق ان كان اشترى وبين موضع القطع
لا يرجع والا يرجع وكل ما ينمو ساعة فساعة لا يجوز بيعه الا بقطعه من ساعته كالصوف على ظهر الغنم
والقثاء والقثاء الا الكراث للتعامل فيه وقوابير الخلاف ينمو من الاعلا ولا يلزم اختلاط المبيع بغيره
وقال الامام الفضلي لا يجوز بيع القوائم ايضا بلا بيان موضع القطع

نوع في الزرع والثمار

بعتك هذه البطيخة او المقلة ان فيها بقل او بطيخ فهو عليهما ولو قال بعتك هذا الكرم او النخل فهو على
ارضه فان كان فيه عنب او تمر فانه كرمنا كثيرا يصلح للنخل والارض فهو لهما وان قليلا فعلى التمر بلغ
احد الشريكين حصته من الغالين برضى الشريك الاخر لا يجوز لانه في قطعه ضرر ولا يجبر الانسان

على التزام الضرر ولو لواحد قال قبل خروج الحدجة اين خيار زارد رابتو فروختم يجوز ويقع على
شجرة البطيخه وما يخرج من الحدجة فعلى ملك المشتري ولو اراد ان يتركه في الارض ويكون له الكراء
الشرعيه تركا فالحيله شراء الاشجار واستعارة الاراضي لكن الاعارة غير لازمة فيستاجر الارض
بعد شراء الاشجار على مدة ويوزع ما قدر في نفسه انه ثمن على المثمن والاجرة وان قدم الاجارة
على الشراء يبطل لان الارض مشغوله ولو باع الحشيش الذي انبته بنفسه بان سقى الارض لينبت فيه
الحشيش يجوز ولو باع الزرع قبل ان يصير بقلا لا يجوز وبعد ما صار بقلا بشرط القطع او على ان يترك
فيه دابته يجوز وشرط التبقي الى الادراك لا وكذا الوطبة والبقول والبقل الذي يقال له سبستك
زار في المختار ولو كان الزرع مشتركا بين اثنين باع احدهما نصيبه من غير شريكه بلا اذن الآخر قبل ان يدرك
للحصاد لا يجوز وبعد الادراك يصح ولو من شريكه يصح مطلقا وكذا الشجر ولو باع من غير شريكه ولم
يفسخ البيع حتى ادرك صح لزوال المانع كما اذا باع جذعا من سقف ونزع وسلم ولو كان الزرع و
الارض مشتركا فباع نصفها مع نصفه من الشريك او اجنبي جاز وان لم يرض به الآخر وناب المشتري
عن البايع وعن محمد انه لا يجوز وعدم جواز بيع نصف الزرع بدون الارض فيما اذا كان قرار
الزرع فيها مستحقا عليه ما اذا كان لازم القلع فيجوز كزرع الغاصب وكذا بيع نصف البناء بلا ارض
لو متعديا في البناء يجوز ولو الكل له فباع الارض مع نصف الزرع لا يجوز وذكر الناطفي بيع نصف
الاشجار معها او نصف الزرع معها يجوز وبيع نصف الزرع بلا ارض ان باع الاكار رب الارض
جاز لا العكس ولا يسقط العمل كالستي ونحوه من الاكار ما دامت مدة الزراعة باقية ما اذا باع رب الارض
من آخر وجاز البيع سقط من الاكار العمل وعن محمد البايين رجلين والارض لغيرهما باع احدهما حصته من
اجنبي لم يجز شراء الثمار على الشجرة نصفه قبل الادراك لا يجوز والنصف الآخر بعد الادراك يجوز و
قبل الادراك ان لم يتوردا او تورد لكنه لم يصلح للاكل وعلف الدواب قال الشيخ الاسلام وشمس الائمة لا يجوز
وفي الايضاح وشرح الطحاوي والقدوري يجوز بلا شرط الترك وان لم يصر منتفعا به ولم يظهر حلاف
وهو الصحيح والحاصل ان شراء الفصيل والثمر على النخل قبل ان يصلح للاستصباح به بعض على عدم الجواز
وجعله يجوز بشرط القطع او مطلقا لا بشرط الترك واختار القدوري والاسبيجابي الجواز ونص
محمد دل عليه قال الباع فصيلا ومثر لي اول ما يطلع انجزه المشتري في الحال فالحاصل على البايع وان تركه
باذن البايع وجز بعد الادراك فعلى المشتري وعند الثلثه عشرها تقدر بالطلع والبقل على البايع والزايد على
المشتري فلولا جواز البيع لما لزم على المشتري والحيلة للجواز عند الكل ان يبيع مع الشجرة او يبيع اول ما يخرج
من الورد مع الورق فيجوز البيع في الثمار تبعا للورق وفي التجريد بيع الثمرة والزرع الموجود قبل كونه
منتفعا به جايز بلا شرط الترك وبه يفتى وان نهاه عن القطع فترك انتهاه لكنه باذن البايع طاب فان لم ينهه والترك
بلا اذن تصدق بما زاد ولو اخرجت الشجرة ثمرة اخرى قبل جذاذ الاولى فهي للبايع وان جعلها البايع له
طاب له وان اختلط بالموجود حتى لم يعرفا بان كان قبل التخلية فسد وان بعدها اشتركا والقول في المقدار
قول المشتري وان اشترى ثمرة بدا صلاح بعضها وصلاح الباقي متقارب في شرط الترك جاز عند محمد وان
كان نهاه خراد راكلها في ظاهر الاجوبة فما لم يدرك وجاز في المدرك والبطيخ والباذنجان بجوز بيع ما
ظهر منها ما لم يظهر ولو باع الاصول مع ما فيهم من الثمار جاز في الكل وذكر شمس الائمة اشترى ثمار الكرم والفالين

مطلب

وقد خرج بعضها قال الكرخي لا يجوز وهو ظاهر المذهب وقال ابن الفضل وجد عن محمد ان بيع الورد
جملة يجوز ومعلوم ان الورد يتلاحق وبه الحلواني في الباذنجان والبطيخ والثمار وغيرها
بالجواز وجعل الموجود اصلا ومال السرخسي الى قول الكرخي وان استاجر الاشجار لتترك عليها
الثمار لا يجوز لكنه لو ترك بنا على الاجارة بطيب الزيادة ولا يجب الاجر ولو اشترى فصيلا و
استاجر الارض وترك الفصيل لا يطيب الزيادة ويجب اجر المثل لان اجارة الارض متعارف وان طال المدة
يصح واستيجار الاشجار لم يتعارف فلا يصح وان بين المدة واعتبر مجرد الاذن فطار وجب اجر
المثل لعدم الاجارة راسا والحيلة ان يقول المشتري للبايع جعلت لك جزا من الف جز من هذه الثمرة على ان
تعمل فيها بالمساقاة وانما تحتاج الى الابقاء قبل التناهي وحينيذ يجوز المساقاة وبيع نصف الثمار شا
قبل بدو الصلاح من شريكه جايز لا من غيره كبيع نصف الزرع من شريكه وافتى السغدي على انه لا يجوز
من شريكه وغيره ايضا باع نصف نزل الكرم والعنب قدر الحج لا يجوز وبعد ذلك ان لم تلفظ بلفظ
العنب وصار عنبا ينقلب جايزا اما لو ذكر بلفظ العنب لا يعود جايزا اشترى العنب كل وقربكذا و
الوقر معروف عندهم ان كان العنب من جنس واحد جوز عند الامام في فرد كما في الصيرة وعندهما
يجوز في الكل والفقيه على انه يجوز عند الكل فيه وان كان من اجناس مختلفة لا يجوز عنده اصلا
وعندهما يجوز في الكل ويكون كل وقر بما قال الخد مجلس التسليم ام اختلف والفتوى على قولهما تيسيرا
للمشتري وشراء الشجرة على ثلاثة اوجه اما بشرط القطع وانه صحيح في الصحيح والبعض على عدم الجواز
اذا لم يبين موضع القطع لاختلال المنازعة فيه فيقلعها بعروقها على العادة ويدخل صلاحها في البيع ولا
يحفرها الى نهاية العروق الا اذا شرط القلع من وجه الارض ويكون في القلع من وجه الارض بضرة
للبايع من توهين تام ونحوه لقطعها من وجه الارض فاذا قلع او قطع ونبت من العروق اخرى لرضى المشتري
بدخولة كل القدر في ملكه الا اذا قطع من اعلا الشجرة والثابت اذن للمشتري وان بشرط القرار فيها
لا يؤمر بالقلع وان قلع له ان يجبر مكانها اخرى وان مطلقا قال الله لا تدخل الارض وقال محمد له الشجرة
مع القرار كما في الاقرار والقسمة والهبة والصدقة والوصية على الاختلاف والفتوى في مثله
البيع على قول محمد واذا دخلها تحت الشجرة في التصرفات التي تدخل بقدر غلظها وقت البيع فاذا زاد الغلظ
عليه للبايع بحث الزايد ولا يدخلها منتهى البياض العروق والاغصان وبيع التين قبل الذر لا يجوز لانه
معدوم وبيع الكدس قبل التذرية يجوز وشراء حليج قطن لم يندف وحبه قبل الحلج والنوى في التمر
او اللولوة في الصدف والبذر في هذا البطيخ ورضى البايع بقطعه فالبيع فاسد بخلاف بيع الحنطة
في سنبلها لان الغالب وجودها ويقال ايضا انها حنطة اشترى مايه من من هذه الصبرة يجوز باع حنطة
او شعيرا في ملكه ولم يشر اليه ولم يضف ولم يشر والمبيع موجود في ملكه صح وكذا لو باع ارضه ولم يذكر
الحدود ولم يشر اليها وكذا لو قال بعتك كرا من حنطه وفي ملكه كر واحد انصرف اليه واركا
انتفض من كر فالبيع باطل في الكر لانه باع المعدوم والموجود وكذا لو قال بعتك جاريته وله واحدة
وان اثنتان فسد للجهالة وقد اعدنا مسايل بيع الارض بعد اعطائها الزراعة لغوائد وتقار
نترك ذكرها باعها وهي في عقد زراعة الغير فالحلواني على انه اولى في مدته عمر كان الدر قال اجا
فلا شيء لعمله وفي مجموع النوازل فان اجاز وفيها غلة فالكل للمشتري وان لم يجز كان البيع وكذا
في الكرم ظهرت الثمار او لا وقيل الجواب على تفصيل ذكرناه فيما تقدم انه بعد القاء البذر كان يجوز

مطلب

وقبله ان من المزارع لا يجوز والا يجوز وكذا في الكرم قبل ظهور الثمار يجوز وبه افتى المرغناني و
ذكر القاضي ان البذر اذا كان مشروطا على العامل زرع ام لا تتوقف البيع على اجازة العامل وصححه
المحيط ان البذر من المزارع لا ينفذ البيع في حقه لانه في اجارته وان من المالك ينفذ لانه اجيره او
من المالك لكنه زرعه ولو بنبت لا ينفذ بيعه لانه لا تعلق به حق المزارع ولو لم يزرع لكنه كرب او حفر
للانهار فظاهر الرواية وهو الصحيح نفاذ البيع بلا رضى المزارع وقيل لا وفي الكرم لا نفاذ في حق العامل
على ما مر الولوالجي البيع بعد ما زرعها العامل والبذر من ربها قبل النبات برضى العامل جاز ولا
شئ للعامل لعدم ثبوت حقه قبل النبات وان من قبل العامل قبل النبات برضاه جاز وله ثمن حصته يذر
لانه ملكه وان بعد النبات ففي الحالين اذا جاز البيع ونصيب العامل قايم ولو بلا رضاه ملك
العامل بطال البيع وذكر الوتار ان بيع الارض بعد النبات لا يجوز بلا رضى العامل فقيده دل على
الجواز قبل النبات بلا رضاه وقد ذكرنا انه موقوف على اجازة العامل والكرم والنخل الذي لم
يخرج يصح بلا رضاه لعدم ملكه انما له اجر عمله وفي غريب الرواية اجاز المزارع على ان يكون
على نصيبه فالبيع فاسد وقد ذكرنا انه يجوز وحصة المزارع على حاله واشار في الاصل ان بيع
الارض مع نصيب المزارع لا يجوز وفي بيوع غريب الرواية اشترى الارض المزروع المشترك بلا رضى المزارع
ان طلب تسليم الارض في الحال فسد وان صبر الى الحصاد او اجاز المزارع جاز وان اجاز على ان نصيبه على المزا رعة
لا كما ذكرنا وان باع رب الارض بغسطه من المزارع بلا اذن المزارع ان طلب تسليمه في الحال فسد
وان صبر الى الحصاد جاز ولا يتصدق بالمشترى مما زاد فيه لانه حدث على ملكه وكذا اذا باع دارا
بعد ما آجر ان صبر المشتري حتى ينقضي المدة يجوز البيع فان طلب تسليمه في الحال فسد البيع وذكر
الصدر والناطفي نخلة بينهما عليها ثمر او ارض فيها زرع مشترك باع احدهما نصيبه من الارض او النخلة
او الزرع او الثمر يجوز ويقوم المشتري مقام البايع ولا ضرر فيه وذكر شيخ الاسلام باع احد الشريكين
حصته من الزرع من شريكه بلا ارض قبل الادراك لم يجز للزوم ضرر على المشتري في غير المعقود عليه
لان البايع يأمره بالقلع لفراغ ارضه واجاب صاحب المنظومة فيمن اشترى كرما بغلته المدركة ومنع
الاكار المشتري عن حصته ان البيع لو برضى الاكار لا يصح منعه ولو بلا رضاه لا يصح البيع وحصته
مانعة جواز البيع باع ارضا على وجه لم يدخل زرعه في البيع افتى صاحب المحيط بفساد البيع كبيع جذع
من سقف وافتى البعض بان البيع موقوف فاذا رفع الزرع جاز البيع باع الارض بلا اذن المزارع
والزرع بقل ذكر في الاصل انه توقف على اجازة المزارع كالمستاجر فان اجازه لا يبطله حقه وان لم
يجز خير المشتري بين الفسخ والتربص الى رفع الزرع لعجز البايع عن تسليم المبيع وان اجاز البيع يومر
المالك والمزارع بتسليم الارض الى المشتري ثم يدفع المشتري الارض الى المزارع باجر المثل الى
الحصاد لجواز اجارة العقار قبل القبض عند الامام خلافا لمحمد فيامر القاضي بالتسليم ليرتفع الخلاف
ولا يصح الامر بالقلع لعدم النقدي واذا كان الزرع لرب الارض باع منه الزرع بثمن معلوم وتقابضا
ثم آجر منه الارض وكذا في الشجر والكرم يدفعهما معاملة ويبيعهما منه ثم يوجر الارض منه هذا
اذا لم يسم الزرع اما اذا سماه تتوقف على اجازة المزارع فان لم يجز نقض الحاكم البيع في الارض
وحصة ربها من الزرع لانه بصير كبيع نصف الزرع شايعا ولا يمكنه التسليم الا بضرر يلزم فصار كالم
يبع فلا يجوز وان لم ينقض الى ان ادرك جاز البيع في الارض وفي حصة ربها وان طلب البايع

مطلب

النقض وابى المشتري ليس له ذلك بخلاف عكسه لان النقض حق المشتري وذكر الولوالجي ان بيع الارض
بلا رضى المزارع موقوف على اجازته وان لم يجزه خير المشتري في ظاهر الرواية والامر في النقض
اذا اختصم البايع والمشتري عند عدم اجارة المزارع قبل الحصاد الى المشتري اي المشتري ذكر
القاضي بيع الارض بلا زرع او عكسه يجوز وكذا بيع نصف الارض بدونه وبيع نصفه بدونها الا
ان بيع الاكار من المالك وان باع رب الارض من الاكار لا يجوز الا اذا كان البذر من الاكار ويجوز وفي
الجامع الاصغر بيع المزارع حصته من رب الارض ومن غيره لا يجوز وفي موضع آخر بيعه من رب
الارض قبل النبات لا يجوز وبعده يجوز وفي الفتاوى الزرع اذا كان كله لواحد او كان مشتركا بين
رجلين او ثلاثة باع بعضه او واحد قسطه بلا ارض ان مدركا جاز وان لم يكن مدركا لا يجوز فان
لم يفسخ حتى ادرك عاد جايزا لزوال المانع وهو لزوم الضرر لمطالبة المشتري بتفريغ الارض لجذع
من سقف القاضي شجرة بين رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي لم يجز وان من شريكه يجوز وان بين
ثلاثة باع احدهم من آخر لا يجوز وان باعهما جملة يجوز وكذا الذرع لو بين ثلاثة باع احدهم نصيبه من
احدهما لا يجوز وان باع منهما جاز وفي موضع اذا باع رب الارض نصيبه من الاكار لم يجز وكذا
في المساقاة اذا اشترى العامل حصة مالك الاشجار لكنها اذا لم تتنازعا حتى ادرك جاز البيع لزوال
المفسد ولو مدركا وقت البيع جاز بيع كل من الاخر في النوازل ارض بينهما فيها قطن باع احدهما
حصته من القطن من شريكه او اجنبي بلا ارض لا يجوز وكذا الكرم بين رجلين باع احدهما حصته من
الانزال هو حصرم انطلب القطع في الحال يحكم بالفساد وان صبر حتى ادرك او في العقد باع للاكار من
ربها حصته لا يسقط من الاكار العمل الى تمام المدة وان باع الدهقان نصيبه من غيره وجاز البيع
سقط العمل من الاكار وذكر صاحب المنظومة باع الدهقان حصته من نزل الكرم بلا رضى الاكار لم يجز
وللاكار ان يقول لا اعمل للمشتري وان برضاه بطلت المساقاة وان اشترى حصة الاكار بلا رضى الدهقان
لا يجوز وبرضاه جاز وخرج الاكار عن المساقاة وذكر الدينارى باع العامل والمالك نصف النزل شاعا
قبل الادراك لا يصح للزوم الضرر اذ اطلب القسمة وكذا الزرع قبل الادراك ولو باع رجل نزل كرمه وهو حصور
جازكانه مال مقدور التسليم القاضي باع حصته من المبطخة المشتركة والقطع يضره لم يجز ونصيب البايع
قبل القبض للمشتري ولو اجاز الشريك البيع ثم رجع عن الاجارة له ذلك لان تحمل الضرر لا يلزم على احد
واذا اراد ان يكتب كما فيما اذا باع رب الارض والكرم نصيبه من الزرع والثمر ولو بيع الاكار
نصيبه والزرع والثمر مدرك كتب نصيب البايع بانفراده وان لم يكن مدركا الحق به حكم الحاكم و
قال وحكم بصحته حاكم من حكام الاسلام هذا اذا لم يوافق الاكار البايع وان وافق باع الكل جملة النصف
حكم انه ملكه والباقي بحكم الاذن من شريكه ثم يتقايلان البيع في حصة العامل باذنه فيبقى للمشتري
النصف ووجه ثالث ان يكتب البيع كما ذكرنا غير انه لا يكتب فيه لا خيار للمشتري ولا قبضه المشتري
ثم يمكثان حتى يدرك فاذا ادرك انقلب جايزا لزوال المانع ثم يكتب قبضهما المعقود عليه وانه لم يبق
للزارع ولا للبايع هذا قبله حق واذا باع نصف نزل الكرم مشاعا لا يجوز ولو باع الكل ثم تقايلا
في النصف يجوز ولو كان فضوليا في بيع النصف الاخر لا يجوز ايضا اشترى فصلا ولم يقبضه حتى
صار رجلا بطل البيع عند الامام وقالا لا يبطل وشراء فضيل الحنطة بالحنطة كلا او جزافا يجوز وان
هذا بيع الحشيش بالحنطة فيصح كيف ما كان باع ارضا فيها زرع لا يدخل الزرع تتمة لا وفي التجنيس

الزرع اذا لم يكن له قيمة يدخل في بيع الارض تبنا ام لا وهو الصواب وكذا الوبلج شجر اعليه
ثمر لا قيمة له يدخل في بيع الشجر لا نبيعه منفرد الا يجوز وافتى ابو بكر الاسكاف وابو نصر الدبوسي
ان البذر اذا كان فسد في الارض ونبت لكنه بحال لا قيمة له يكون للمشتري لانه لا يجوز بيعه بانفراده
فصار جزء من الارض وان لم يفسد في الارض ونبت وصار بحال له قيمة لا يدخل وافتى ابو القاسم
بانه للبايع في الاحوال كلها وبه ناخذ واختار في الصغري دخول الثمر في بيع الشجر والزرع اذا لم يكن
يكن لها قيمة في قيمة بيع الارض بلا ذكر وكذا الشجر مثمرا او غير مثمر ولا يدخل الثمر في بيع الشجر
بلا ذكر وان موجودا وقت البيع وكذا قوايم الحلاف على ما عليه الفتوى منتقى اذ ان له بزراعة ارضه فاراد
ان يخرجها بعد الزراعة ليس له ذلك ولو كان له فيها زرع فباع الزرع لا الارض ترك الارض على
البايع باجر المثل الى الحصاد واذا كان في الرز ما لا ينتفع به كالتبن وفي شفعي ان يستثني ليجوز البيع
وقال السيد الامام ابو القاسم ينبغي ان يجوز البيع بشرط الترك الى الادراك لانه ينتفع به في الماكل
كالمهر والجحش وانه على تقدير الترك لهما ولي لا يجوز وقال شمس الايمة في شراء ثمرة ببستان ظهر
البعض الاصح عندي عدم جواز البيع لانه لا ضرورة اليه لامكان شراء الاصول فيكون المتولد على
ملكه وان كان لا تسخو به نفس البايع يشتري الموجود ببعض الثمن ويوخر العقد في الباقي ويشتري
الموجود بكل الثمن ويحلل البايع له الباقي فيحصل المقصود بهذا فلا حاجة الى بيع المعدوم وعن عبد الكريم
ابن محمد اشترى لوان الثمار في بستان ادرك البعض ولم يدرك البعض وليس لها قيمة اذا كان لا كثر لها
قيمة يجوز لان الاقل تبع للاكثر وما ليس له قيمة كالخوخ والرمان والتين يشترى المتقوم بكل الثمن
ويبيح له البايع الباقي فيتناوله باباحة وفي الملتقط ان ادرك البعض واشترط الترك الى ادراك
الباقي جاز الشراء والشرط ايضا وان لم يجعل للترك اجلا معلوما ولا يملك البايع الامر بالقطع
الا ان يدرك وفي مختصر الكرخي بدا صلاح بعض الثمار والبعض تتقارب ادراكه كالنخل اشتراه بشرط
الترك يجوز عند محمد للعادة وان كان تتاخر كثيرا كالعنب يدرك بعضه قرب الشتاء صح في المدرك
لا الباقي وفي الملتقط بيع الثمار والتفاح ونحوه قبل الادراك بجوز ونحو الخوخ والكمثرى لا يجوز الا
الادراك الا اذا ادرك بعضها فيجوز فيما ادرك ما لم يدرك على الشجرة وفي الظهيري باع كل نزل الكرم
والبعض نئ والبعض نضيج ان كان بعض كل نوع نيا يجوز وان كان بعض كل الانواع نيا والبعض نضيجا
لا يجوز والصحيح الجواز في الوجهين واذا باع بعضه او كان مشتركا بالح قسطه والكل نئ او البعض
ان من شريكه افتى السغدي انه لا يجوز ايضا وقيل اذا بالح من العامل لا يجوز وان العامل مرب الكرم يجوز
كما في الزرع القاضي كرم بينهما بالح احدهما نصيبه من نزله وهو حصرم لا يجوز كالزرع وكذا القطن
بين شريكين اشترى على انه سبعماية من عنب بعشرة اذرع كرباس فخرج ثلثمايتة من البيع فاسد ويرد
المشتري مثل العنب او ياخذ كرباسه وان كانا استهلكه ياخذ قيمه الكرباس وفي الظهيري اشترى عنب كرم
على انه الف من فظهر تسعماية طالب البايع بحصة مايتة من الثمن وعلى قياس قول الامام ينفسد العقد في الباقي
وكان قاضي الحرمين يروي عن الامام من جنس هذا وبه افتى الحلواني والسرخسي على ان العقد يصح فيما وجد
وبه افتى الصدر وفي المحيط اشترى بضعها في هذا الكرم المعين من العنب الذي على الكرم على انه
خمسماية يجوز وجد ذلك القدر اقل او اكثر وذكر اللامشي انه انما يجوز اذا وجد خمسماية ولو قال
بعت الف من العنب من هذا الكرم انا العنب نوع واحد يجوز وفي الملتقط جواز شراء العنب

من الكرم اذا تمر انه كذا كوارة وذكرها ونظر المقومين لتقدير القيمة فان شرط انه كذا كوارة
يجوز اذا استجمعت فيها شرائط السلم والا فلا وعلى المشتري تتلفه ولا شيء عليه من ثمن البايع
واذا كان العقد الجايز الذي لا يشترط فيه ذكرها وعددها فاذا وجدها ناقصا او زايدا لا شيء
لاحدهما على الاخر لانه اشترى الجملة بلا تقدير هرجه در بن خيار زاراست از سبزى تو فرو
وفيه سلق دخل بيضا وقال ابن الفضل فيمن له قطن في ارض بالح منها ما يبه من ان كان ادرك
اكثره بانكا نه مثلا على الارض الف من ادرك منها ستمايه وبالح منها مايه من بجوز والا فلا على
هذا الوبلج الف من عنب هذا الكرم والكل مدرك يجوز بالح ثمرا على راس النخل وخلى البايع بينه
وبين الثمر وقال برئت منه وقبله المشتري ثم اصابه افة تهلك من مال المشتري لان التخلية تسليم و
في شروط الظهيري شراء الزرع قبل الادراك يجوز ويؤمر بالقطع فان اراد الترك الى الادراك
ذكرنا انه يستاجر الارض وفي الثمار يجوز الشراء ايضا قبل الادراك ولا يمكنه استيجار النخيل على
الترك لعدم العادة وقد ذكرناه وان اراد ان يلزم الترك كتب انه هذا المشتري حق ترك الثمار على هذه
الاشجار مدة كذا ما لم يلزم وحق واجب فانه يجوز ان يكون الاشجار لرجل والثمار لاخر ويكون له
حق الترك على هذه الاشجار حقا لازما او ياذن له البايع في الترك عليها مدة كذا على انه كلما نهاه عنه فهو
ماذون فيه اذنا مستانفا فلا يفيد النهي لانه كلما نهاه تجدد الاذن عند نهيه لان تعليق الاذن بالشرط جايز
كالوكالة فصح تعليقه النهي عنه ويدخل في بيع نوزر في عرف سمرقند الجوز واللوز والتفاح والسفرجل
والكمثرى والعنب والخبيرا وجميع ما على الاشجار بلا استثناء والفرع والبطيخة الا اذا نص على استثنا
وعند خولها يدخل النضيج والنيء والحديجة والشنوي لا حشيشها وكذا اللوبيا التي فيها
يدخل في البيع ما يتخذ من العريشة من الاغصان الحشيش وهي معلومة وكذا عنب العريشة والاولى
بيان عنب العريشة في البيع ولا يدخل الحنطة والشعير ولا ما حصل من الثمار والخلقة الخريفية نحو
الارز والماش والاولى نحو الخريفية اوانثاها في البيع لانه ربما يجري فيه النزاع ولا يدخل الحطب الذي
يحتاج اليه المشتري صيفا الا اذا بين شيئا معلوما او جرى الرسم به ولا يدخل البادنجان بلا بيان
او في موضع يباع فيه البادنجان كثيرا ولا يدخل الجزر والشلجم والبقول والرياحين الا ان يباع
بقدر ما يحتاج اليه المشتري اما اذا باع كرما فاي شيء يدخل فيه بلا ذكر قال ظهير الدين الرطاب
والاغراس التي للقطع يدخل في الاصح كالشجر الكبير وقوايم الخلاف وقيل لا يدخل لان لقطعها
نهاية معلومة كالثمار وقيل من غير ذكر كالاشجار والقصب الفارسي يدخل لانه ليس له
حتى لم يجب فيه عشر وقصب السكر لا لانه كالزرع والورد والآس لا يدخل بلا ذكر لانه كالثمار و
اصولهما يدخل لانه لا نهاية لقطعها والياسمين وشجره على هذا والقطن والعصفر بمنزلة الثمار
لا يدخل بلا ذكر واصولهما قيل يدخل وقيل لا والقثاء الرطب والكراث وكل ما كان على وجه الارض
لا يدخل وما كان مغشيا في الارض قيل لا يدخل بلا ذكر كالزرع وقيل يدخل كالشجر وجميع الرطاب
على هذا والجزر والبصل والشلجم المدرك للبايع والمنبت الظاهر منه سواء وغير المدرك للمشتري
ولا يدخل الزعفران بلا ذكر وفي اصوله عن محمد روايتان والحبوب كالحمص والعدس والباقلا و
الكتان والذرة كالزرع وعن بعض المشايخ ان وراق الفرصاد لا يدخل في بيع الشجر بلا ذكر و
كذا في بيع الارض واندخل الشجر وفي بيع الارض يدخل كل شجرة تغرس للتابيد ولو كان يقطع ويحمل

لا يدخل بلا شرط وبيع ورق التوت قبل ان يخرج لا يجوز ولكن ان باع الاغصان ليقطعها ثم اراد ان
له في الترك حتى خرج الورق جاز وكان الورق تبعا

نوع آخر في الحنطة والدقيق

اقل مال الربوا نصف صاع فلو باع مناً بمنّ ونصف جاز وبيع الحنطة بالحنطة وزنا لا يجوز
الا في رواية شاذة عن الثاني وكذا الدقيق مثله وزنا لانه كيلي ولو باعها مثلها مجازفة فوزنا
متساويا لا يجوز عندنا لان الشرط العلم بالمساواة او ان البيع وبني فتاوى سمرقند تماثلا كيلا
جاز ولو باع الدراهم بالدراهم كيلا لا يجوز وان تساويا في الكيل والوزن وبيع الحنطة بالدرهم
وزنا يجوز وبيع الفضة بالفضة كفة بكفة يجوز وان لم يعلم القدر باع حنطة غير معينة و
لا مشار اليها لكنها في ملكه في السواد وعلم به المشتري فلا خيار له وان لم يعلم له الخيار وذكر
الخيار دل على جواز البيع ولو كانا البعض في السواد والبعض في المصر لا يجوز ولو كان الكل في
المصر في موضعين يجوز بلا اشارة في الاصح وسواء كان الثمن نقدا او دينا على البايع وان لم يكن في ملكه
واشتراها وسلم لا يجوز وكذا اذا لم يكن البعض في ملكه لانه باع الموجود والمعدوم بخلاف شراء ذرعة
على ان فيها عشرين ثوبا او وجد انقص حيث يصح في الموجود ان فصل الثمن لانه من قبيل الغلط وذكر
الامام ظهير الدين باع كرا من الحنطة ان في ملكه اقل منه بطل في المعدوم وان في ملكه لكن من نوعين
او في موضعين لا يجوز وان من نوع في موضعين جاز واذا علم المشتري مكانها له الخيار ان شاء
اخذها في مكانها وان شاء فسخ باع عبدا ولم يضف واضافه الى نفسه بان قال بعت عبدي هذا يجوز
اذا كان له عبد واحد واذا كان له عبدان لا يجوز كما لو لم يضف الواحد الى نفسه وسيأتي قولا قال
بعت سالما واسم عبده سالم لا يجوز وكذا الجارية ولو قال بعت الجارية التي شريتها من فلان او
التي في البيت يجوز وكذا الشعير والقطن ونحوها وكل ما لا تفاوت كالبر يجوز البيع بلا اشارة و
اضافة لو كان في ملكه قدر المبيع كله بعتك مائة من من هذه الحنطة واعطاها من كدس آخر
لا يجوز لان غير المقدرين متعين بالتعيين له عليه حنطة اكلها فباعها منه نسيئة لا يجوز لانه
بيع الصكاك والحيلة ان يبيعها بثوب ثم يقبض الثوب ثم يبيعه بالدراهم الى اجل باع حنطة
في سنبلها لزم البايع الدوس والتذرية وكذا الواطلق وله حنطة في سنبلها وبيع بر في سنبله
محنطة على الارض لا يجوز ويجوز بيع الدقيق مثله كيلا وقال الفضلي انها يجوز اذا كانا مكيلين
وقرضه جايز اجماعا ولا يجوز المفاضلة لكون احد الدقيقين احسن واعلى وكذا بيع النخالة
بالنخالة وبيعهما بالاخر وزنا لا يجوز لان الدقيق كيلي حتى لم يجز سع الدقيق بالحنطة وزنا
ولو وزنيا جاز وبيع النخالة بالدقيق بالاعتبار يجوز عند الثاني بان كانت النخالة الخالصة اكثر
وعند محمد لا يجوز الا متساويا كيلا ويجوز التفاضل في بيع الحنطة بالشعير وان كان في الحنطة
حبات الشعير والعكس اذا كان مثل ما يكون من الشعير فيها عادة والمقلية بغيرها لا يجوز وبالمقلية
جازا ذا تساويا والمبلولة بغير المبلولة لا يجوز عندنا وكذا بيع المبلولة بالمبلولة والرواية
محفوظة عن محمد ان بيع اليابسة بالمبلولة انما يجوز اذا انتفخت اما من سلحها يجوز اذا تساويا وبايع
الحنطة بالحنطة مجازفة لا يجوز الا اذا ظهر التساوي في المجلس اشترى قطنا معلوما بثمن
معلوم بحظ من الثمن حصة الورام بجوز اذا كان معهودا لان المعروف كالمشروط

نوع في المتفرقات

شراء ستر الكعبة المعظمة من السدنة لا يجوز لعدم الملك فانه نقله الى بلد آخر

الورام عبارة فارسية يجري على السنة التجار مغرب

له التصدق به على الفقراء الحديد والرصاص والنحاس اجناس والهروي مع المروي والمتخذ
من الكتان والقطن والزند نجي مع الوزاري جنسان الخل مع العصير جنسان وقال القاضي
لا بأس العصير بصير خلا فيحرم الفضل لشبهة المجانسة ما لا البقر والجواميس والبخت والعراب
والضان والمعز واحد وجاز بيع لحم البقر بلحم الشاة متفاضلا ولحم الشاة بالشاة جاز مطلقا
لا بالاعتبار عند الامامين وبيع الزيتون بالزيت بطريق الاعتبار جايز وله يجوز بيع غزل
القطن بالقطن متساويا ولا باس بالسمك واحدة باثنين لعدم الوزن وكذا خير فما يوزن
لا مثلا بمثل ولا خير في الجبن باللبن ولا باس في السمن بالجبن وعن الثاني لا باس بلحم الطير متفاضلا
لانه ليس بموزون اشترى لحما فذهب لياتي بالثمن فابطا فباع البايع ليلا ينفسد محل للعالم بالقصة
شراءه فان باع بازيد تصدق وان بانقص فالنقصان موضوع واصله مسئلة الجامع الصغير
اشترى عبدا وغاب قبل قبضه الى اخره اشترى كذا قرية مرماة الغرات ان كانت معلومة جاز بيع
الماء لو بئرا في الحياض والا بار لا يجوز الا في وعاء بحمله باع جمدا في مجمده يجوز في المختار سواء سلم
اولا ثم باع او عكس لكن لو اخر التسليم الى اليوم الثالث انتقض البيع لا ان اخره يومين لكنه على الخيار
لانه يذوب وبكل سلحة فجعل الثوب في المدة القليلة عفوا لا الكثير واستقراضه وزنا يصح فان
استقرضه صيفا وسلمه شتاء برئ وهو فيمي استأجر انسانا ليرسل عليه الحلق يجوز اتفاقا بيع
القرد وجميع المحرمات الا الخنزير يجوز للاستصباح بجلدها وفي دود القز الفتوى على قول محمد انه يجوز
وبيع بذر القز جايز عندهما وعليه الفتوى وشراء السباع جايز ولحمه لا وبيع الفيل جايز بعنك
كل ما في هذه القرية من الدقيق والبر والثياب او هذا البيت او هذا الصندوق فما وهذه الدار او هذه
الحوانيت ان علم بما في هذه المواضع جاز في الكل وان لم يعلم جاز في غير الدار والقرية اخذ الاتراك
منه ثوبا وعجز عن استرداده فباع من متمكن من اخراجه وحلف المشتري انه ثوبه لا يحنث بان
بيع المغصوب اذا كان الغاصب مقرا وعليه بينة يجوز وكذا يجوز بيعه من الغاصب وكذا لو اجر
واذا اراد بيع البيت مع الحمامات بيع بالليل حين اجتمعت كلهن فان باع بالنهار ولم يجتمعن فسد

مسايل بيع المشاع

الشركة اذا كانت بسبب الخلط باختيارهما او بلا اختيار
بلا اختيار يجوز بيع احدهما حصته من شريكه لا من اجنبي الا باذن شريكه وان كانت بالميراث
او الهبة او الشراء او الاستيلاء يجوز من شريكه ومن اجنبي وان لم يأذن شريكه وله يملك التصرف
الا باذن شريكه في حصة شريكه ولو باع رب الاشجار حصته من العامل لا يصح لان لرب الاشجار
تركها على الشجرة العامل ومع هذا لو لم تتنازعا حتى ادرك صح بناء بينهما باع احدهما قسطه من
اجنبي بلا اذن شريكه لا يجوز دار بين اثنين باع احدهما بيتا معينا من رجل لا يجوز وعن الثاني
انه يجوز في نصيبه وفي شرح الطحاوي لو باع احد الشريكين من الدار نصيبه من بيت معين فللآخر
ان يبطله ولو ان بيتا او ارضا بينهما باع احدهما نصيبه من اجنبي من غير ان يكون للمشتري طريق في
الارض جاز وان شرط ان يكون له طريق لا وفي المنتقى بعتك نصيبي من هذا الطعام ولم يبين كم
هو بطل البيع وان بين بعد ذلك وكذا لو باع نصيبه من الدار ولم يبينه وان اتفقا على انهما
يعرفان كم هو يجوز وفي الفتاوى لو علم المشتري بنصيبه جاز وان لم يعلم البايع ان اقر البايع
ان الامر كما قال المشتري وان لم يعلم المشتري قال الامام ومحمد لا يجوز علم البايع ام لا

مسايل توابع المبيع

على باب الحانوت المبيع ظلة في السوق ان باع بحقوقه

ط

بمرافقه دخل مطلقا باب الدار اذا كان مقفلا لا يدخل القفل والسرر المركبة بدخل والواح
الحانوت يدخل في مطلق البيع والصندوق المثبت في البناء والدنان المدفونة في الارض والمركبة
في البناء وجذع القصار الذي يدق عليه لا يدخل في بيع الحانوت وان ذكر مرافقه وحقوقه و
قدر الحمام يدخل بلا ذكر والقصاع لا يدخل وان ذكر الحقوق الحطب والقصب والطرفا وكل ما كان
من جنس الخشب يدخل بلا ذكر وقد ذكرنا ان كل ما يقطع في سنة او سنتين وثلاث لا يدخل لانه كالثمار الا
بالذكر ويدخل الاقتاب في بيع الحمار والسرج لا يدخل في بيع الفرس الا ان يكون الثمن كثيرا يصلح لهما والعجول
يدخل في بيع البقرة بلا ذكر والمحشش في بيع الاتان لان البقرة لا ينتفع بها بدونه وقيل هما سواء
لا يدخل بلا ذكر اقر بداره في محلة كذا او بكرم له لرجل نصف داري والمقر وكرمه وقت الاقرار
ولو مات لا يجبر وارثه على البيان مشجرة بين رجلين لغت الاشجار القطع بالحق احدهما حصته من اجني
جاز لانه لا ضرر وللمشتري ان يقطع بيع نصف السكني مشاعا لا يصح وان لزم الضرر خير المشتري
كجذع من سقف بيع الباب المخلق والنصف الحائر ان امكن بلا ضرر الفصل جاز وان لزم الضرر خير المشتري
بين الصبر الى الفصل والفسخ وقال القاضي بيع الباب المخلق لا يجوز مطلقا وللحمداني ان كان بالحق بالوزن
يعتبر المساواة بينه وبين الملك ان بيع به في الوزن قال بعتك عبدا ولم يسمه ولم يره المشتري فباطل و
ان عبدا لي فان اتفقا على انه هذا العبد جاز البيع ثم اختلفوا ان البيع الاول يجوز اذا اتفقا ام
ينعقد بينهما بيع آخر بالتعاطي هذا اذا كان له عبد آخر اما لو واحد قيل يجوز وقيل لا يجوز الا بالخطه
بعتك عبدا لي في موضع كذا وليس له ثمة الا واحد يصح عند الكل بالح شنا في غلافه لا يجوز الا بالخطه
وساير الحبوب في سنابلها والذهب والفضة في ترابها بخلاف جنسه من الثمن وبيع الجلد والكرش قبل
الذبح لا يجوز وان نزع وسلم لانقلاب العقد جايزا وعن محمد باع الفص من القطن ثم قال لم اكن في يدي
يوم البيع هذا القطن وانما حدث بعده وقال المشتري قد كان فالقول للبايع انه حادث بيع حنطة من
الحنطة لا يجوز ولا يضمن قلفها ولا يصح دعواها كقطرة ماء وحفنة تراب وكذا كل ما لا يتمول
ولو وجد ملقى في الطريق اشتري مسلم من ذمي خمرا وشربه لا يلزمه الثمن ولا يلزمه الضمان لبطلان
الشراء والشرب باذنه وقد ذكرنا ان الاذن في العقد الكبير الباطل معتبر جبل فيه ملح او كبريت
او حجرا او نفت او شئ من المباحات وليس لاحد حمل شئ منه فبيع صح وحل الثمن لانه
مباح يملك بالاستيلاء وفي الدينار اشترى بنصف شجر للحطب لا يصح ولو للقرار يصح

الرابع في الفاسد وبيع المبيع قبل قبضه

اشترى منقولا وقبل قبضه قضى دينه
لا يصح ولو تصدق المشتري او المستاجر بالاجرة او بدل الصلح عن دعوى العين لا يجوز عند الثاني
خلافا لمحمد ولو وهبه من آخر وامره بالقبض جاز في المنقول والعقار بخلاف البيع وكذا الرهن من آخر
وامره بالقبض فقبضه وفي التجريد وهب او تصدق او رهن او اقرض من غير بايعه لم يجز عند الثاني
واجارة ما اشترى قبل القبض لا يجوز عقارا او منقولا وان امره بقبضه وقال محمد يجوز الرهن و
القرض والصدقة لغير البايع وكذا الوصية لغيره ولو رهن للبايع او وهبه منه لا يصح اتفاقا
ولو تزوج الجارية المشتراة قبل القبض يجوز ولو وقفه قبل نقد الثمن والقبض بوقف الحاكم من القبض
واذى الثمن صح وهذا يطل قول من لا يشترط في صحة التسليم الى المتولي ولو مات ولم يترك ما له باع
الوقف وان اعتقه البايع او دبره وسقط حق حبسه وان كاتبه قبل القبض ملك البايع الحبس فان
اذى المشتري الثمن نفذت الكتابة وان اعتقه المشتري قبل قبضه ونقد الثمن وهو مفلس لم يملك البايع
سعاية العبد عندنا خلافا للمرهون وان اعاره او آجره من البايع لم يجز فان هلك في العمل من

البايع وان سلم من العمل فلا اجر وان اعاره المشتري اجنبيا وامره بالقبض فقبض صح وان ابرا
الاجير المستاجر من الاجرة او تصدق او وهبها ان استوفى المنفعة او شرط تعجيل الاجرة جاز
بالاجماع وان لم يوجد كلاهما لا يصح عند الثاني دينا كانت الاجرة او عينا والاجارة بحالها وعند محمد
والثاني ان دسا جاز قبل المستاجر اولا ولا يبطل الاجارة وان عينا وقبل بطلت الاجارة وان
رده لا يبطل وعادت الاجارة وفي التجريد ولو وهب بعض الاجرة او ابراء جاز بلا خلاف وهو
حط والحاصل ان كل تصرف في الثمن يجوز في الاجرة بعد ما وجبت وقبل الوجوب فعلى الخلاف
وان كانت عينا لا يجوز التصرف قبل القبض وفي التجريد يجوز التصرف في الاثمان والديون قبل القبض
سوى الصرف والسلم وكذا في الديون والمنقولات الموروثة والموصى بها عينا او دينا يجوز التصرف
والبيع قبل القبض والتصرف في القرض قبل القبض جايز وفي الاقالة بعد قبض المشتري لو باع
المبيع من البايع صح لان غيره لا ينوب في حق ثالث وبيع المنقول قبل قبضه من البايع والاجنبي لا يجوز
والمفسوخ بخيار الشرط قبل رده الى البايع اشتراه المشتري والاجنبي يجوز والحاصل انه انفسخ
البيع في المنقول بسبب هو فسخ في حق الكافة يجوز البيع قبل قبضه من المشتري وغيره ولو بسبب هو فسخ في
حقهما لا غير يجوز من المشتري لا من غيره

نوع آخر في بيع الشيء في شيء

باع جرة
هذا القطن اختار الفقيه حوازه وغيره عدمه باع صوفا في فراشه ان في فتقه ضررا لم يجز
والا يجبر على فتق قليلا حتى ينظر في المشتري فان رضي اجبر البايع على فتق الكل وكذا في الجزر في الارض
وقال القاضي ان تضرر في الفتق فسد البيع كالجذع في السقف وبيع النوى في التمر فاسد وبيع
البذر في البطيخ ان مكسورا يصح والا لا ذبح شاة ثم باع مسلوخها او كرشها يصح ويلزمه التسليم ويخير
المشتري باع دجاجة ميتة مع لؤلؤة في بطنها او اللؤلؤة التي في بطنها جاز وان كانت حية
وباع اللؤلؤة لا يجوز وان باع تلك الدجاجة صح واللؤلؤة للبايع وان باعها وهي الصدف
فسد عند محمد وعليه الفتوى وعند الثاني يجوز والخيار للمشتري وان اشترى الصدف وسكت عن اللؤلؤة
جاز واللؤلؤة له لانه يتولد من الصدف فاشبه البيضة من الطير بخلاف ما اذا اشترى سمكة ووجد
فيها لؤلؤة حيث يكون للبايع ولو وجد فيها صدفا فيه لؤلؤة فهو للمشتري وكذا كل ما هو
غذاء للسمك وكذا لو وجد في بطن السمك سمكة اخرى وكذا العنبر الموجود في بطنها
لانه حشيش في البحر هو طعامها وعن محمد في الصدف المشتري وجد لؤلؤة فللمشتري كالسمك
لا في الدجاجة لان اللؤلؤ تولد من الصدف كبيض السمك لا كذلك الدجاجة وفي المنتقى وجد
لؤلؤة في بطن سمك ابتلعه السمك المشتري فهي للبايع والبيع اذا كان فاسدا لا اختلاف فيه براء
المشتري بالرد الى منزل البايع قبله البايع ام لا وان كان مختلفا في فساده لا بد من قوله او القضاء
به ومجرد الرد الى منزله لا يبرأ لكن اشترى الى النيروز فوجد المبيع مريضا فرده الى منزل
البايع ومات في يده قال ابو بكر لا يلزم المشتري شئ من الثمن قال الفقيه ابو الليث البيع الى النيروز
اذا كان البايع والمشتري علما ان الوقت الذي فيه النيروز يحوز البيع اشترى نخلة في ارض بطريقها
بلا بيان موضع الطريق وليس لها طريق من ناحية معلومة فعند الثاني يصح البيع ويدخل النخلة من اي
جانب ان لم يتفاوت فان تفاوت فالبيع باطل وعند محمد البيع باطل باع جارية عليها قلب او قرط و
لم يشترط دخوله وانكر البايع لا يدخل الحلي في البيع فان سلمها بالحلي او سكت عن طلبها وهو براها

في ط

مطل

كان لها وفي بيع العبد والجارية يلزم البايع من الكسوة قدر ستر العورة وان بيع وعليه ثياب
دخل ثياب مثله او مثلها لا الثياب التي تكون عليها للعرض وللبايع ان يمسك ثياب العرض وعليه ان يعطي
ثياب المثل ولا يكون للثياب قسط من الثمن وجد في حذع دار اشتراها ما لا ان ادعاه البايع
فهو له يحلف ان انكره المشتري والا فهي لقطة باع عبدا وله مال لا يملكه المشتري بلا شرط
فان شرطه البايع له ان كان الكسب عند هذا البايع ملكه المشتري وان كان الكسب عند بايعه
الاول لا اثر لهذا الشرط لانه ملك البايع الاول وان كان الكسب عند البايع الثاني ملك بالشرط ان لم
يكن دينا ويشترط القبض في المجلس الصرف وان دينا لا يجوز البيع في حق المال وفي حق العبد على الخلاف
المعروف في صرف وبيع باجتماع عقدا نسيئه ولا يدخل الاكاف في بيع الحمار موكفا اولا وهو الظاهر
الا اذا ذكر ويدخل العذار في بيع الفرس والزمام في بيع البعير ولا يدخل المقود في بيع الحمار تصدق
بدار ثم باعها منه صح البيع وانفسخ الصدقة واتفق المشايخ ان المشتري بالبينة والدم ملك والمشتري امانة
في يده وشمس الايمة على انه مضمون وقيل مضمون عندهما امانة عنده وثمرة عدم الملك اذا دعوى المستحق
على المشتري بالبينة لا يسمع ويسمع على المشتري بالخمر والخنزير ويضمنه بالقبض وقيل انه ايضا امانة
ولو باع ماله ومال غيره صفقة افتى ظهير الدين انه لا يجوز البيع اصلا والصحيح عدم البطلان في
ماله ولو شرطا فناء الدار في البيع فسد عنده وقال محمد لا لانه ليس ببيع الفناء لان الناس على انه
يباع فعلى هذا اذا باع قريه ولم يستثن المسجد والمقبرة لا تفسد عنده جمع بين داره وطريق المسلمين
بيعا واستحق الطريق من المشتري خير بين الرد وبين امساك الدار بحصتها من الثمن ان
اختلط الطريق بالدار وان مر الزم الدار بالحصة بلا خيار وان الطريق غير محدود ولا يعرف فسد
البيع وان كانه مسجد ان كان خاصا فالقول فيه مثل الطريق المعلوم وان مسجد جامع فسد البيع كما لو باع
بيع الجامع لا يجوز وان كان ارضا مهدوما او ساحة لابناء فيها بعد ان يكون في الاصل جامعا في
المشتراة فاسدا اذا جعلها مسجدا وبنى فيها انقطع حق البايع وكذا لو غرس وكذا لو وقفها وبنى
عليها عند الامام ومجرد الوقف وجعله مسجدا بلا بناء لا يبطل حقه وان ادعى المشتري فاسدا
بيعه من غايب وبرهن لا يقبل وان اقر به البايع بطل حقه وقضى على المشتري والمقبوض فاسدا
مضمون بجميع قيمته واوصافه واطرافه لا ان ضمان قبض كالغصب وولدها غير مضمون كولد
المغصوبة وان حدث نقصان بالولادة ان بالولد وفاء جبر والا ضمن نقصانها وكذا كل نقصان
والغاصب من المشتري كغاصب الغاصب وان اكتسب عند المشتري ردّه مع الكسب لانه تبع الاصل وهل
ينفرد البايع بالفسخ ففي المنتقى نعم وفي المبسوط لا بد من القضاء او الرضى وفصل البعض بانه ان
في البدل كالمكيل خمرا والمبدل كالخل في المواجهة والا فهما كالثمن شرط زايد كالبيع الى العطاء فكالخل
قبل القبض ولم يله الشرط بعده ولو قتل المشتري فاسدا او اعتقه وقيمته زايدة يوم الاتلاف على يوم
القبض غرم قيمته يوم القبض بخلاف الغصب ولا يصح ابراء البايع المشتري فاسدا عن القيمة قبل هلاك
المبيع ولا يحل اكل طعام اشتراه فاسدا ولا وطي الجارية بعد القبض بيضا وان صبغه المشتري احمر
بطل حق البايع وقيل لا كيره وطي الجارية المشتراة فاسدا وقيل يحرم ولو جلت صارت ام ولد للمشتري
ونعم قيمتها لا عقرها وفي رواية البيوع العقر ايضا وافتى ابن سلام انه يحل فيه التفرق ولا
المباشرة كالاكل ونحو كالعصير الذي يبيع فيه الفارة والقبض نوعان صلح ودلالة كقبض المشتري

فاسدا عقيب العقد بحيث يراه البايع ولا نهاه عن القبض فكونه كاذنه به كما في الهبة وبدون حضرته لا
يملكه الا باذن صريحا وفي بعض الفتاوى ان المشتري يملكه بالتخلية كالصحيح اشترى مال الغير بلا اذنه
ملك المبيع بقبضه ولا يملك الا خر مقبوضه الا باجازة المالك البيع فيه اشترى دارا فاسدا وقبضها
وخرب عنده فاحشا ثم قدمه البايع الى القاضي وقضى على المشتري بقيمتها يوم القبض فللشفيع ان
ياخذها بذلك القيمة منه وللبايع فيه استرداد المبيع ما لم يوجد مبطل حق الفسخ كالاجارة لا فوت
المشتري ان الملك فاسدا ينتقل الى وارثه لان مجرد الحق لا يورث فيسترده البايع او وارثه من المشتري
او وارثه ولو آجر المشتري الارض من غير البايع ان لم يكن زرع نقض الاجارة لانها تفسخ بالعذر
وان زرعها لا حتى يدرك لتعلق حقها بها وان وطي البايع الجارية المبيعة فاسدا في يد المشتري
لا يكون ابطالا للبيع بخلاف وطيه رضا والخيار له حيث يكون ابطالا للبيع المشتري فاسدا اذا تصرف
في المشتري عند تصرفه وبطل حق البايع بحتمل الفسخ او لا كالاعتاق لا الاجارة والنكاح فانها لا
يبطلان حقه في البيع واذا اوصى المشتري فاسدا بطل حق البايع بخلاف ما اذا ورثه الوارث يسترده
البايع من الوارث واذا زال المانع من الفسخ بسبب هو فسخ من كل وجه في حقهما وحق كافة عاد حق
البايع كالرهن فك ويرجع في الهبة لا ان ردّ بعيب بعد القبض بالتراضي لانه في حق المشتري كانه
اشتراه ثانيا ولو كان قضى بالقيمة ثم زال المانع لا يعود حقه في الوجوه كلها والزوايد لا يتبع
الفسخ الا متصلة غير متولدة كالصبغ والخياطة والمتولد كالكبر والسمن وان منفصلة متولدة
كالكسب والولد لا منع ولا يضمن الزوايد ان هلكت ويضمن ان استهلك وان هلك المبيع لا الزوايد اخذها
البايع مع قيمة المبيع يوم قبضه وان منفصلة غير متولدة كالهبة استردها مع المبيع ولا يطيب له
الزوايد وان هلكت او استهلكت الزوايد يضمن خلافهما في الاستهلاك وعلى الخلاف زوايد الغصب
المنفصلة وان هلك هو وهذه الزوايد قايمة ضمن المبيع والزوايد للمشتري بخلاف المتولدة منه و
ان انتقص المبيع عند المشتري بافة سماوية او بفعل المبيع او المشتري له اخذ المبيع مع ارش النقصان
وان بفعل الاجنبي ان شاء البايع ضمن المشتري لنقصان ورجع هو على الجاني وان شاء اتبع الجاني الغصب
وان بفعل البايع صار مسترد احتى اذا مر به وجد من المشتري حبس عن البايع بملكه منه والعقود تنفسخ في
الفاسد في الاصح فيا خذ القابض ويردّ مثل الهالك اشترى من مديونه فاسدا ثم تقاضاه ليس له حبس المشتري
لاستيفاء ماله على البايع من الدين ولو الشراء صحيحا يملكه والفرق ان في الصحيح حصل الفسخ بعد قبض
الثمن فملك الحبس وفي الفاسد قبله فلا يملك بنائه ان المبيع وقع بمثل الدين فصار المشتري مديونا
البايع ايضا وآخر الدينين قضاء عن الاول فتقاصا فصار قابضا بالمقاصة والفاسد لا يلزم ثمنا فلا
مقاصة وكان الدين الاول قايما والمبيع لم يقابله فلا يملك الحبس كما قبل الشراء ولهذا قلنا لو مات البايع
هذا وعليه ديون لا يملك المشتري فاسدا ان يستبد بالمبيع بل يتحاص الغرماء ويكون لواحد منهم خلافا
المشتري صحيحا هنا لو العين بعد الفسخ في يده للثمن حتى يكون احق من الغرماء وهنا مسائل كثيرة توقف عليه
في الاجارة ان شاء الله تعالى وذكر القاضي امر المشتري فاسدا البايع ما عتاقه قبل القبض والطحن لو
حنطة قبل قبضها فعمل وقع عن البايع وذكر الطهيري انه يقع عن المشتري وصار قابضا والولاء والدين
للمشتري فاما ان يحمل على اختلاف الروايتين او يكون احدهما غلطا من الكاتب لكن مقتضى الدراية الرواية
المتاخرة لان امره بالاعتاق طلب التسليط على القبض فاذا فعله عنه تقدم عليه قبضه اقتضاء بخلاف

ما لو اعتقه المشتري لعدم القبض فملك لا مر يشئ لا يليه الآمر كذا علّلوا به وفيه كلام فان
القبض فعل حسيّ والحسيّ لا يصح اثباته بالاقتضاء حتى لغا قوله اعتقه عنّي بلا بدل فاندفع اعتقه
عني بالف لعدم لزوم القبض في البيع ولا يرد مفاوض مطالب بالثمن الخ لانه ليس منه بل هو من قبيل تلقين
الهبة بالشرط وحين اشتراها صار قابضا فلا كون ناشئا بالاقتضاء فاذن المرضي رايه كلام الغاصب
اعتقها المشتري في الفاسد قبل قبضها فاجاز البايع وقع عن البايع لتوقفه على اجازة البايع لعدم
ملكه قبل قبضها بخلاف شرآء قفيز فاسدا وامر المشتري البايع بخلطه بملكه لانه بالاتصال ملكه صار
قابضا باع عبدا فاسدا وقبضه المشتري ثم ابرا البايع عن قيمة الغلام ثم مات لزمه قيمته وان
ابراه عن العبد ثم مات لا يلزمه شئ لانه اخراج الغلام من كونه مضمونا والابرآء عن القيمة حال قيامه
لا يصح لان الواجب لرفع الفساد ردّ العين القايم وبعد الهلاك تصار الي القيمة وعلى هذا
الحكم في الغصب اسند الابرآء الى القيمة حال الفنا لا يصح وان الى العين زال الضمان والمنصوص
عن المشايخ في الغصب خلافه ويشهد له صحة الرهن والكفالة بقيمة المغصوب حال قيام العين فانه
منصوص في الهداية في مواضع واذا صرّ البايع والمشتري على امساك المشتري فاسدا وعلم القاضي
له فسخه حقا للشرع وباي طريق ردّه المشتري فيه الى البايع صار تاركا للبيع وبرى عن ضمانه و
ان بجحه من البايع وقبضه البايع انفسخ البيع وان على خلاف الثمن الاول وان جاء بالمبيع فيه الى البايع فلم
يقبله فاعاده المشتري الى منزله او الغاصب فعل كذلك وهلك في يدهما لا ضمان عليهما وان وضعه
بين يدي البايع او المالك فلم يقبلاه فحمل الى منزله وهلك ضمنا لانه بالنقل ثانيا اعاد يده المبطلة
الاول لان الردّ لم يتم وهنا تم بالوضع اشترى ثوبا فاسدا وقطعه قميصا او رخطه او دعه
عند البايع وتلف ضمن النقصان فقط لان بالايداع منه صار ردا اليه الا قدر النقصان لان الردّ
مستحق عليه فبايّ وجه وجد وقع عن المستحق وفيه اشارة الى ان النقصان في يدي المشتري لا يبطل حق
البايع في الفسخ لانه لو بطل لما صح وقوعه عن المستحق وفي الزيادات اشتراها من غير ذي اليد بعد وسلم العبد
ثم اخذها من ذي اليد بهبة او صدقة او شرآء او وديعة او غصب ليس للمشتري ان يرجع بالعبد على بايع
الجارية لان المستحق وصل الى المستحق باي جهة كان فلا يبالي باختلاف السبب عند اتحاد المقصود وكذكر
في الاصل ما يخالفه فانه قال وصول المستحق الى المستحق من غير من عليه الاستحقاق لا يعتبر وصولا كالمشتري
بالجارية من آخر او وهبه ثم المشتري الثاني وهبه من البايع الاول او تصدق عليه لا يسقط القيمة عن المشتري الاول
ولا يلتفت الى هذا الوصول لكن فيه كلام فان الاستحقاق بعد تعلق حق الغير لم يبق فلا يصح النقض وكذلك الطلاق
العين اذا وهبت من الزوج وطلقت قبل الدخول لا يرجع عليها بنصف العين لان حصول الوصول كان من المستحق
عليها ولو كانت وهبت بعد القبض من آخر ووهبت الموهوب له من زوجها وطلقها قبل الدخول يرجع الزوج
عليها لان تبدل الملك بمنزلة تبدل الملك لما عرف دل على ان حصول الوصول من غير المستحق لا يعتبر وصولا من الجهة
المستحقة باع منه صحيحا ثم بالجارية ايضا منه فاسدا ينفسخ الاول لان الثاني لو كان صحيحا ينفسخ الاول فكذا الوفا
لانه ملحق بالصحيح في كثير من الاحكام وكذلك اذا باع المواجر المستاجر من المستاجر فاسدا ينفسخ الاجارة
كما اذا باعه صحيحا باع الى الحصاد ثم استوفى الاجل عاد جايزا ولو باع بالف ورطل خمر وازال الخمر لا
يعود جايزا لان المفسد جاء من احد بدلي العقد بخلاف الاول فان الاجل لا يدخل في العقد غصب عبدا
قيمته الف فزاد عنده الى ان بلغ الفين ثم اشتراه غاصبه فاسدا ومات قبل الوصول بعد الشراء

الى الغاصب فعليه الف وان بعد الوصول اليه فالفان لان الزيادة كالوديعة باع فاسدا وسلم ثم
باع من غيره وادّعى انه كان قبل فسخ الاول وقبضه وزعم المشتري الثاني انه كان بعد الفسخ والقبض
من الاول فالقول له لا للبايع وينفسخ الاول بقبض الثاني

نوع آخر باع الى الحصاد فسد

ولو باع مطلقا ثم اجّله اليه جاز ولو باع الى هبوب الريح ثم اسقطه لا يصح ولا يجوز والقبض فيه بلا اذن
البايع لا يعتبر والتخلية فيه قبض كالصحيح ولو مات البايع وعليه دين آخر فالمشتري احق به من الغرماء
كما في الصحيح بعد الفسخ ولو مات المشتري فالبايع احق من ساير الغرماء عالينه وتصرف المشتري
من الكرة كالبيع والاجارة والكتابة بفسخ خلاف ساير البياعات الفاسدة وتصرفات المشتري فاسدا
لا يفسخ الا الاجارة والنكاح والتسبيع حتى نقض تصرفات المشتري لكن نقض الاجارة يكون بالقضاء
لان الاجارة بالاعذار تفسخ بحكم القاضي باعها فاسدا وسلمها الى المشتري ثم قال هي حرة لا تعتق وان
قال بعد ذلك هي حرة لكن لا يجاب الاول لو بحضرة المشتري تعتق لانه يجاب المالك بالاتفاق ولا يشترط
القضاء في فسخ البيع الفاسد اشترى عبدا وقبضه ثم تقايلا ثم ابرا البايع المشتري عن الثمن صح لان الثمن
واجب عليه ولو مات العبد عند المشتري لا ضمان عليه لانه كان مضمونا بالثمن وقد ابراه عنه وبموت العبد بطلت
الاقالة

نوع فيما يتصل بالبيع الفاسد وهو بيع الوفاء

ذكر صاحب المنظومة وفي فتاواه انه رهن في الحقيقة لا علك المشتري ولا ينتفع به الا باذن البايع ويضمن ما اكل من نزله و
اتلف من شجره وسقط بهلاكه ولا يضمن ما زاد كالامانة ويسترد عند قضاء الدين لان الاعتياض
لاغراض المتعاقدين فان البايع يقوله هنت ملكي والمشتري يقول ربحت ملكه وعليه السيد ابو شجاع
وابنه والامام علي السغدي والقاضي ابو الحسن الماتريدي وكان الامام الزاهد على الرامتني يقول
انه بيع جايز يلزم فيه الوفاء بالوعد فكله فيه مفتي الجن والانس مرارا فقال من قصدي الرجوع
الا ان الامام الاميركا يدعني وقد رجع الاميرعن هذا الى انه رهن دل عليه انه سيل عن باع نصف حديقته
ووفاء فاخرج البايع المشتري بثقله الى الكرم واخذ البايع نصف النزل والمشتري النصف ثم ادعى
البايع الدين واخذ الحديقة ان كان المشتري اخذ النزل بلا اذن البايع له ان يضمنه الغلة المحولة
وان كان باذنه او اعطاه البايع لا لانه هبة منه وكذا اذا كان اشترى كله واخذ الغلة فهذا دليل
على جعله كالرهن حيث لم يطلق له الانتفاع بالانزال وكذلك فيمن باع داره ووفاء ثم آجره من البايع
لا يلزم الاجر كما لو استاجر الراهن الرهن من المرتهن وكذلك اجاب فيمن باع كرمه ووفاء ثم آجر
وبلحه المشتري بعد قبضه من آخر باتا وسلمه وغاب فللبايع الاسترداد من الثاني لان حق الحبس وان كان
للمرتهن لكن يد الثاني مبطله فلما كان اخذ ملكه من المبطل فاذا حضر المرتهن اعاد يده فيه حتى ياخذ دينه
وكذا اذا مات البايع والمشتري الاول والثاني فلورثة البايع الاول الاخذ من ورثة المشتري الثاني
ولورثة المرتهن اعادة يدهم اليه لقبض دينه هذا كله دليل على الرجوع

والقول الثاني

ما ذكر الكشي عن علامة سمرقند موهنا ان صاحب المنظومة انه قال اتفق مشايخ الزمان على صحة
هذا البيع لانهما تلفظا بلفظ البيع ولا عبرة بمجرد النية بلا لفظ فان من تزوج امراة بنية ان يطلقها
اذا مضى سنة لا تكون متعة وجاء صاحب حادثة الى العلامة وقال بعت حانوتي ثم ادعى المشتري انه وفاء
وطلب مني نقد الثمن وتسليم الحانوت وادعيت انه كان باتا قال القول قولك قال كان من غرضي ان انقد
واسترد ومن عزمه الرد حين انقد فهل لي ان احلف قال كذلك قيل العقد باللفظ ولا عبرة

بالسابق وحال الغرم ولا عبرة له بلا لفظ فاللفظ للبيع لا للرهن فيثبت ما يلفظ فان قلت البائع
يعمره ويودي الخراج في العرف المستمر دل انه ملكه قلت يفعله طوعا لا جبرا وكذا لا يجبر
على ترك الوفاء ويجعل البيع باتا ويكون للمشتري حق المطالبة في الثمن فان نهدمت الدار المبيعة لا يجبر
البائع على رد الثمن لانه بمنزله بيع جديد وكذا اذا كان المبيع عينا هلك تم الامر ولا سبيل لواحد
منهم على الاخر **القول الثالث** ما ذكره القاضي قال الصحيح انه اذا اجرى بلفظ البيع
لا يكون رهنا ثم ان شرط فسخ البيع في العقد وتلفظا بلفظ بشرط الوفاء او تلفظا بالبيع وعندهما
هذا البيع غير لازم فالبيع فاسد وان ذكر البيع بلا شرط ثم ذكر الشرط على وجه المواعدة
جاز البيع ولزم الوفاء وقد يلزم الوعد لحاجة الناس اليه **القول الرابع** قال في العدة
واختاره الامام ظهير الدين ان بيع فاسد فلو تبايعا ثم قال احدهما چون سيم آريم بيع بمن بازده
فقال نعم لا ينعقد البيع اما لو شرطاه في البيع نفسد ولو بعد العقد يلتحق به عند الامام وهل يشترط
المجلس للالتحاق ذكر السرخسي وابو اليسر انه يشترط وفي الايضاح لا يشترط وهو الصحيح وفي فوايد البرهاني
تبايعا مطلقا ثم الحقا الوفاء يلتحق عند الامام كاثبات الشرط المفسد واسقاطه اذا لم يكن قويا
وعندهما لا وان شرطا الوفاء ثم عقدا الوفاء مطلقا ان لم يقرا البناء على الاول فالعقد جايز ولا عبرة
بالسابق كما في الثلجية عند الامام **والقول الخامس** ما اختاره ائمة خوارزم انه اذا طلق
البيع لكن وكل المشتري وكيلا بفسخ البيع اذا احضر البايع الثمن او عهد على انه اذا اوفاه فسخ البيع والثمن
لا يعادل المبيع وفيه غبن فاحش او وضع المشتري على اصل المالدنكا بان وضع على مائة عشر دينارا رهن
وان كان بلا وضع ربح مثل الثمن او بغبن يسير فبات بشرط ان يعلم البايع بالغبن الفاحش اما اذا ظن انه
ثمن عدل لكنه بالغبن الفاحش في الواقع فاذا ظن الحاده وبلح بالغبن الفاحش فبات لانا انما نجعله
رهنا بظاهر حاله لانه لا يقصد البات عالما بالغبن وليس بمجهود وضع الربح على الثمن في البات واختار
فاتم المجتهدين مولانا سيف الدين العصبة انه رهن **والقول السادس** ما اختاره البعض
واختاره الشيخ الامام فخر الزاهدان الشرط اذا لم يذكر في البيع بجعله صحيحا في حق المشتري حتى
ملك الانزال ورهنا في حق البايع فلم يملك المشتري تحويله وملكه الى غيره واجبر على الرد اذا حضر
الدين لانه كالزرافة مركب من البيع والرهن وكثير من الاحكام له حكمان كالهبة حال المرض وشرط
العوض وجعلناه كذلك لحاجة الناس اليه فرارا عن الربوا فبلح اعتاد والدين والاجارة ومسائل تصح
في الكرم وبخيار الاجارة الطويله ولا يمكن تلك في الاشجار فاضطروا الى بيعها وفاء وما ضاق
على الناس امره اتسع حكمه وقد نص في غريب الرواية على الامام ان البيع لا يكون بلجنة حتى ينص عليها في
العقد وهو الوفاء واحد واختار الصدر السعيد تاج الاسلام والامام المرغيناني والامام
علاء الدين المعروف ببدر ان البيع بشرط الرد عند نقد الثمن ان المشتري يملكه وقال الامام علاء الدين
بدر يملكه انتفاعا فان باعه المشتري من غيره اجابوا سوى علاء الدين بدر بصحة البيع الثاني لانه سلم للبايع
الاول الى المشتري رضاه **والقول السابع** ما اجاب علاء الدين بدر انه لا يصح وعليه هذا اختيار
صاحب الهداية واولاده ومشايخ زمانينا وعليه الفتوى اعني لا يملك المشتري شيئا من الخيار كما في بيع المكره
كالبيع الفاسد بعد القبض وسئل الصدر عنه بانه يجعل فاسدا ويمنع من الاسترداد وبعد البيع من غيره
كالفاسد وان قضى الدين قال هذا البيع المشتري بيع المكره قيل له فان اكل المشتري غلة الكرم والارض و

والدرارة قال حكمه حكم الزوايد في البيع الفاسد يعني انه يضمنه اذا استهلك ولا يغرم ان هلك كزوايد المغصوب
والقول الثامن والقول الجامع فيه ما قاله بعض المحققين في اثناء مسئلة وهي من باع
عقاره خايفا عمانة مثقال ذهب ثم باع هذا الذهب من مشتري العقار بمانة مثقال فقضه بعد الحلية
للروح ثم فسخ الوفاء في العقار ليرد الذهب الذي اكرى في العقد لا الفضة المقبوضة اعترض عليه
بان هذا البيع فاسد في حق بعض الاحكام حتى ملك كل منها الفسخ وصحيح في حق بعض الاحكام حتى حل
الانزال ومنافع المبيع ورهن في حق البعض حتى لم يملك المشتري بيعه من آخر ولا رهنه ولم يملك
قطع الشجر ولا هدم البناء وسقط الدين بهلاكه ويقسم الثمن ان دخله نقصان كما في الرهن فلا يعطى
له حكم البيع الفاسد والرهن الصحيح في حق هذا الحكم حتى لا يجب عليه وقت الفكاك الا ما نقص كما في البيع
الفاسد والرهن يجب رد المقبوض لا المسمى قلت هذا العقد مركب من العقود الثلاثة كالزراقة
فيها صنعه البعير والبقر والنمر جوز لحاجة الناس اليه بشرط سلامة البدلين لصاحبها والبدل
المذكور لما كان ذهبا وجب رعاية سلامتها اعترض عليه بانه يجب رعاية سلامة المقبوض لا رعاية
المسمى لان لزوم الضرر في فوات المقبوض لا في فوات المذكور ولانه اذا وقع التردد في الحاجة
بالفاسد او الحاقه بالصحيح فالحاقه بالفاسد اولى لانه فاسد حقيقة لالحاق الشرط الفاسد بهو
شرط الفسخ عند نقد الثمن ولهذا لم يصح بيع الوفاء في المنقول وصح في العقار باستحسان بعض المتاخرين
لا لانه خال عن المفسد فاذا كان كذلك فالحاقه بالفاسد اولى كما الحق بالفاسد في ان لا يجبر المشتري
على دفع الثمن قلت الضرر معارض قد يقع في المذكور وقد يقع في المقبوض ولا نرجح قولك بانه
فاسد حقيقة ممنوع لانه شبيه بيع الثلجية وانه صحيح عنده لا عندهما فاعطى له حكم الصحيح عملا
بقوله وحكم الفاسد في بعض الاحكام عملا بقولهما وحكم الرهن في بعض الاحكام عملا بقول الناس
بما ذكرناه فيما تقدم واذا وقع التردد في الحاقه بالفاسد او الصحيح فالحاقه بالصحيح اولى
تقليلا للفساد وترجيحا لقول الامام فيعتبر المذكور ثمنا لا الماخوذ والذي استقر عليه فتوى صاحب الهداية
واولاده ومشايخ العهد ان الملك يثبت في رواية فلا يضمنه بالاتلاف فانه استفتى عماد الدين عبد
الوهاب فيما اذا نقد البايع وفاء المال بعد خروج الغلة قبل الدفع هل يجبر المشتري على قبوله وفسخ البيع
حتى سلم النزل للبايع قال لا واجاب الامام علاء الدين بدر بجبر بشرط ان يعطي البايع للمشتري حصته من النزل
واجاب منهاج الشريعة بجبر على القبول وسلم النزل للبايع جعله كالرهن واذا كان المشتري دفع غله السنة
ثم نقد في السنة الثانية البايع قبل الادراك اجابوا بجوابهما الاول واجاب عماد الدين بدر اذا كان مضى
ثلثا السنة لا يجبر المشتري على القبول وان كان المبيع مشتغلا كالدار ونحوها فالمختار انه فوى وقت حضور
النقد يجبر المشتري على القبول ولو نقد البايع الثمن قبل خروج الغلة قيل لا يكون له قسط من الغلة
وقيل له ذلك ويقسم الغلة على اثني عشر جزءا فيا خذ قسط الماضي من السنة قال بعضهم هذا اذا ظهرت
الغلة لانها اذا لم تظهر في اي شيء بقي العقد قال صاحب الهداية بقي العقد في قدره لا استوائهما
اذا ظهرت الغلة ام لا دفعا للضرر عن المشتري فانه قد يشتري في الخريف فاذا طلع النزل في الصيف تقع
وفسخ فيحرم المشتري اولى اول الربيع حين وجد الف سالف للثمار فدخل الضرر بالشراة ودفعه بما ذكرنا
بالاسقاط ما بقاء العقد في قدره قيل له بعد اداء كل الدين كيف بقي العقد قال بقدر ما بقي العقد
يكون الدين المودي دينا بالبايع على المشتري فاذا رفع النزل يحمل قضاء قيل كيف بقي العقد في الثمار

اجابا

مطلب

المعدومة قال سقى في الاصل لا في النزل قيل واكان المشتري استوفى ثمار سنين سلفت قال الغ ولجا
الديناري انه كان رفع غلة سنة يجبر على قبول الثمن وينفسخ العقد وكذلك اذا كان شرط نصف غلة
الكرم ثم نقد الثمن قبل ادراك الغلة لا يتمكن من الفسخ قبل ان يتم السنة الا اذا رضي ان يترك حصة البائع
من الغلة للمشتري ولو اراد ترك الغلة واخذ الثمن من البايع له ذلك وهذا كله اذا كان الخارج له قيمة
والا فلا واختار صاحب الهداية واوله ده ان للمشتري طلب الحصة خرج الثمر اولا واجاب عماد الدين وعلاء
الدين رو ومنهاج الشريعة في المشتري وفاء اذا بلغ باتا او وفاء او وهب ان هذا التصرف لا يصح واذا مات
المشتري وفاء فورثته يقومون مقامه في احكام الوفاء فان هلك اشجار الحديقة المشتراة وفاء او
بناء المنزل المشتري وفاء بافتر سماوية اجاب عماد الدين ان الخيار للبايع ان شاء تركه على المشتري وان شاء
اخذ العرصة بحصتها من الثمن المنفود واجاب منهاج الشريعة بانه يجبر على الاقالة ولا يضمن الهالك و
اجاب علاء الدين بانه لا يضمن الهالك ويفسخ واذا نقد البايع الثمن وان كان المشتري استهلك البناء والاشجار
قال عماد الدين يضمن وقال علاء الدين لا قال نظام الدين اجاب مولانا فيما اذا انتقص المبيع وفاء ان البايع مخير
بين الاخذ بكل الثمن والترك وقال بعض مشايخ سمرقند اسقط حصة النقصان بالغا ما بلغ وان زاد على الثمن
استرد المبيع مجانا قال مولانا هذا لا يصح لان هذا للنظر ولا نظر فيه وذكر في جواهر الفقه انه يثبت الخيار
في فصل النقصان كما ذكرنا للبايع والذي استقر عليه فتوى الامة والاساتذة في مسئلة نقصان المبيع وفاء
سقوط حصة النقصان من مال الوفاء وهو الثمن وتقسم مال الوفاء على قيمة الباقي والهالك وسبق حصة الباقي
بيانه اشترى دارا بالوفاء قيمتها ثنا وي الفا ما مائة فخربت الدار حتى صارت القيمة خمسمائة سقط من الثمن
خمسون وكذا اذا استهلك المشتري البناء والاشجار يضمن القيمة كالمرتهن واجاب صاحب الهداية في المرتهن
اذا فتح كوة في جدار الرهن للاضاءة فوهن الجدار وسقط منه ضمن النقصان عن سقط من الدين قدر
النقصان ولو كان مكان الرهن بيع الوفاء لا يضمن وان استهلك اجنبي البناء او الاشجار ضمنه المشتري قيمة
التالف وصار رهنا في يده وان لم يخمنه بقدر قيمة النقصان لا يملك المطالبة من الثمن بالقدر ان
الرهن اذا غصبه غاصب من المرتهن لا يملك المرتهن مطالبة الدين ما لم يسترده من الغاصب واذا غاب البايع وفاء
والمبيع في يد المشتري وفاء قال عماد الدين لا ينتصب المشتري خصما لمن يدعيه وقال منهاج الشريعة وعلاء
الدين يكون خصما وصاحب الهداية وكثير من المشايخ بسمرقند على انه يشترط حضرتهما وقال علاء الدين
بلد لا يشترط فحصل فيه الاختلاف والخراج في البيع الجايز على البايع وذكر النسفي انه على البايع ان
نقصه الزراعة لان به يجب الضمان عليه وهو كالاجر والخراج على الاجر عند الامام فاذا لم يطالبه فقد
ضيع حقه كما اذا ابراه عن الاجرة وذلك عليه ما قال في الاستحسان ان الخراج في جميع الصور على رب الارض
الا اذا زرعها الغاصب ولم ينقص الارض الزراعة وركاه مال الوفاء على البايع لانه ملكه بالقبض وعلى المشتري
ايضا لانه يعد مالا موضوعا عند البايع وليس فيه زكوة مال على رجلين لان النقود لا تتعين في العقود
والنسوج وعليه صاحب الهداية والامام البزدوي وان آجر المبيع وفاء من البايع فرجله فاسدا قال لا يصح
الاجارة ولا يجب شيء لان المستحق بجهة اذا وصل على وجه الى المستحق يقع عن تلك الجهة والرد بحكم الفساد
لا زم فيقع عنه ومن جهله رهنا كذلك لم يلزم البايع الاجر وقد ذكرناه ومن اجاز جوز الاجارة من البايع
وغيره واوجب الاجر وان آجره من البايع قبل القبض جاز بصاحب الهداية انه لا يصح واستدرك الواجر
عبد الشراء قبل قبضه انه لا يجب الاجر وهذا في البائع فما ظنك في الجايز غير البائع وانه في اجارة المنقول

فيسقط قسط الهالك ع

قبل القبض والذي ورد عليه الوفاء في الفتوى مطلق فلا بد من القيد وذكر في الايضاح انه كما يصح
بيعه قبل قبضه يجوز اجارته وما لا فلا وبيع العقار قبل القبض جايز فكذا اجارته وقال الامام
الارسابندي لا يجوز اجارة العقار ايضا قبله لان العقد يرد على المنفعة وهي من قوله واعترض عليه
الكرماني بانه ان صح لزم انه لا يجوز اجارة المستاجر قبل القبض والنص على خلافه وانت خبير بان العين
قايم مقام المنفعة في ارتباط الاولين فينظر اذن الى ما قام به المنفعة وان زعم البايع انه كان
قبل قبضه ولم يجب بالسكنى وزعم المشتري للوجوب لكونه بعد القبض فالقول للمشتري في دعواه الصحة
وان نقد البايع المال في اثناء المدة ينفسخ الاجارة ويجبر المشتري على القبول لعدم لزوم العقد وله
الاجر بحساب الماضي وان آجره من غيره واخذ الاجر كان للمشتري على قول من حمله فاسدا ايضا كما في الغصب
بل وليه وغلة الكرم على ما شرطا ولو اراد فسخ البيع وقد شرط له جزءا من الغلة هل له ذلك قد ذكرنا
باختلافاته وان بيع بجنبها دار فحق الشفعة للبايع لا للمشتري كما في الرهن حق الشفعة للراهن
وان في يد المرتهن وكذا الحكم في بيع التلجئة باع نصيبه من الكرم وفاء من شريكه ثم باعه باتا من اجنبي
واجاز المشتري وفاء بيعه البات من اجنبي والمشتري وفاء من شريكه اذا قضى البايع مال الوفاء
وجاز البيع ليس له الشفعة وقوله ليس له الشفعة حق واما قوله اذا قضى مال الوفاء يصح البيع خطاء
لانه انعقد موقوفا على اجازة المشتري فلا يجوز باجازة البايع وهذا احد ما خالف فيه الوفاء
الرهن وذكر الديناري بلغ كرما وفاء وشرط ان يطالبه بالثمن بعد قبض غلة الكرم وقبله البايع و
رفع المشتري الغلة له طلب الثمن قبل تمام السنة وان لم يشترط الفسخ بعد رفع الغلة لا يملك الفسخ قبل تمام
السنة وان لم يشترط الفسخ بعد رفع الغلة لا يملك الفسخ قبل تمام السنة بلغ ارضا بوفاء وشرط
الزرع فاخذه المشتري مزروعا ثم فسخا البيع للبايع ان يطالب قيمة الزرع لان البيع في الزرع فاسد
كان من جنس الثمن فالمقاصة بقدره من الثمن الذي على البايع والا فيرجع على المشتري بقيمة الزرع لان
البيع في الزرع فاسد لانه صفقة في صفقة فدل هذا ان البيع في الزرع والثمر بعد الاتلاف
يكون جايزا باتا فياخذ البايع من المشتري حصة الزرع والثمرة باع كرمه وفاء ثم باعه قبل
السنة وخروج الثمرة من المشتري بيعا باتا بدون الغلة اولم يذكرها كون الثمرة للبايع وان
آجر المشتري وفاء المشتري من غيره شهرا ثم ان البايع باعه بيعا باتا من غيره في اول الشهر ولحا
المشتري في نصف الشهر فاجرة كل المدة يكون للمشتري في هذه الصورة لان الفسخ هنا من جهة
المشتري والمشتري غير مضطر في اجازة هذا البيع لعدم العذر في فسخ هذا البيع كالدين وغيره
فلا ينفسخ البيع فاذا بقي العقد يكون اليد للمشتري واذا كان الفسخ من البايع ان كانت المدة متعارفة
لا يظهر في حق المستاجر وان لم يكن متعارفه يظهر الفسخ في حق المستاجر لانه لا يلزم الضرر في
الاولى لقصر المدة ويلزم في الثانية لتطاول المدة ولو دفع البايع الثمن يطالب المشتري لا يظهر
الفسخ المستاجر ايضا لان له الامتناع عن الاداء قبل فسخ الاجارة وقوايم الخلاف التي يقطع
في كل سنة وكذا كل ما يحصد في كل سنة لا يدخل بلا ذكر وان موجودا وقت البيع اما الحادث
بعد الشراء فللمشتري لكنه اذا اشترى كرما وفاء وحدث فيها قوايم لخلاف يجبر المشتري على ان
تصرف عنه الى عايم الكروم قدر المتعارف فاما القوايم الموجودة او ان البيع دخل في البيع بالذكر
لا يجبر على الصرف عنه لانه ملكه بحكم ان له قسطا من الثمن فلو صرف له الرفع حين الفسخ واذا باع

المبيع

وفاء من المشتري وفاء باتا وتفاسخا البات بما هو فسخ في حق الكل يعود الوفاء وان كان بما هو
بيع جديد لا يعود وقد ذكرنا انه اذا باع للبيع وفاء باتا وقضى الثمن لا يصح البيع البات الموقوف
ويحتاج الى تجديده بعد القضاء لكنه ينفذ باجازة المشتري وفاء فاذا اجاز اليه بالثمن وقال بعت المبيع
وفاء منك من آخر باتا وهذا دراهمك فخذها كان اجازة لا يحتاج الى التجديد واذا اختلف البايع
وفاء بين المشتري في الثمن بصير قابضا وينفسخ البيع وان ابى عن قبض الثمن لا ينفسخ بلا قبول او قبل بعض
الثمن انفسخ بقدره واذا قال له المشتري تركت لك هذا البيع فان شئت فبعه او ارهنه فاني مهلك لا يفسخ
به البيع واذا قال البايع او المشتري فسخت هذا البيع بعد ستة اشهر لا يصح الفسخ واذا باع البايع وفاء
المبيع باتا من غيره وادى المشتري الثاني الثمن وفاء بعوض دينه الذي هو مال الوفاء على البايع ليسلم له
المبيع ليس للبايع ان يطالبه بالثمن وان قضى الثمن للبايع البات ثم ادى ايضا مال الوفاء لخلاص المبيع عن
المشتري وفاء بلا اذن البايع اجاب بعض المشايخ انه لا يملك الرجوع على البايع الوفاء بخلاف مديون
الرهن اذا قضى دين الرهن لخلاص المرهون لانه مضطر اليه لخلاص ملكه وذكر في اجارة الذخيرة
باع العين المستاجرة المؤاجر من اجنبي وادى الثمن المشتري الى المستاجر يعوض الاجرة ان كان الآجر
حاضرا فهو متبرع وان كان غائبا لا لانه ملجأ حينئذ لخلاص ملكه وفي اجارات العلة اذا باع المؤا
جر باذن المستاجر حتى لزم عليه رد الاجرة فادى المشتري الثمن الى المستاجر لاجله بلا امر المؤاجر يكون
متبرعا باع ارضه وفاء ثم من آخر بلا اذنه باتا وباع المشتري باتا من آخر كذلك ثم اجاز المشتري
وفاء بيعه البات لا تنفذ بيع المشتري باتا من غيره كالمشتري من الغاصب اذا باع ثم اجازة المالك باعه
وفاء من آخر باتا ثم من آخر كذلك فايتهما اجاز المشتري وفاء نفذ ذلك كالمرهون ينفذ عليه بيع الراهن
باع داره باتا ثم باعه المشتري من البايع قبل نقد الثمن باقل من الثمن الاول صح اذا جاز لانه لا يجوز اذا
لقي البايع المشتري وفاء في بلد آخر وطلب المشتري دينه من البايع بعد فسخ البيع له ذلك كما في المرهون
الذي له حمل ومؤنة اذا لقي الراهن في بلد آخر للرهن طلب الدين باع ارض غيره وفاء من المالك
ان باع له فهو وكيل وان باع لنفسه فهو كمستعير العين ليرهنه باع داره وفاء ولم يقبض الثمن ليس
للبايع فسخ البيع وكاسه من غيره بلا حضور المشتري واذا جمع في البيع الجائز بين العقار والمنقول
الذي لا يجوز فيه الجائز بان لم يكن تبعا للعقار حتى فسد في المنقول لا يتعدى الى العقار بل يجوز فيه
وهذا اشارة الى انه لا يجوز الوفاء في المنقول في النوازل جوز الوفاء في المنقول ايضا واختلف
ائمة سمرقند في ان الوصي هل يملك بيع عقار الصبي وفاء فاكثرهم على انه لا يملك وفتوى صاحب الهداية
انه يملك ولو ذكر شرط الفسخ في البيع او ذكر بعده وقد ذكرناه تفسد العقد لكنه اذا قبضه المشتري
وباع من غيره فهو كبيع المكره وليحققه بيع المشتري منه من آخر واذا لفظا بلفظ الوفاء او البيع
الجائز لا تفسد باع وفاء واحال بالثمن الى غيره واستحق المبيع بعد ادائه شيئا من الثمن اذا كانت
الحوالة مطلقة للمحتال طلب الباقي وان مقتدة لا ورجع عا ادى على بايعه لانه اداه بالامر وان
شاء على المحال اضاف الضمان في البيع الجائز الى فسخ البيع على ان المشتري بالخيار في مطالبة
ثمن الوفاء عن البايع او الضمين ان كانت الكفالة مشروطة في العقد كقول الكفالة اجازة للبيع والا لا او
اذا قال الضامن فيه اذا توجهت المطالبة بالثمن فالمشتري بالخيار في طلبه منا وعنك المشتري يصح
الضمان اما اذا قال الاجنبي ما لك وفاء رايد يرفتم لا يصح الضمان لانه مال الوفاء غير واجب على البايع

قبل الفسخ على ما سيأتي فلا يصح الضمان واذا باعه بيعا جايزا من غيره ايضا بلا اذن الاول وقبض
المشتري الاول لجاز للمشتري الثاني الثمن لا يصح الا اذا اضافه الى وقت الفسخ كما في الاجنبي
كفل بمال ثم باع الغريم من الدافع عقارا بيعا جايزا وتقابضا او وقعت المقاصة للجاس بري الكفيل
فاذا تفاسخا البيع بعده لا يعود الكفالة دلت المسئلة ان مال الوفاء ليس بثابت في ذمة البايع
ما دام المبيع ويدل عليه ايضا ما قالوا انقد اجنبي مال الوفاء بلا امر البايع لا ينفسخ البيع والدافع
يسترد ما دفع لانه لم يقض دينا على البايع لان مال الوفاء ليس عليه قبل الفسخ حتى اجاب عنه بقرض قد فيما
اذا صالح البايع او المشتري وفاء قبل فسخ البيع من مال الوفاء على شيء لا يصح الصلح لعدم الدين قبل الفسخ
ولا يخفى جواز الصلح على قول من جعل الجايز رهنا وكذا جواز الضمان وعود الدين باع جايزا وعقد
الاجارة بعد قبضه مع البايع وكفل بالثمن لا بالاجرة رجل وسلم البايع شيئا الى المشتري فزعم الكفيل
انه من الثمن والمشتري انه من الاجرة رجع فيه الى البايع فان غاب او مات كان القول قول الطالب دار
في يد رجل زعم آخر انه ملك فلان باعها منه وفاء قبل بيعها باتا من ذي اليد هذا فصالح مع ذي
اليد على مال فهو دعواه للجاز ان عن اقرار او بسكوت ويحمل على انه اعطاه لافتداء اليمين واخذه هو لتقادم
اجنبي وان عن اقرار لا انه اقر ان على مال نفسه فهو رشوة لا اجازة البيع وان على الثمن الذي عليه فهو
وعد لا لزوم فيه بخلاف ما اذا اشتري رجل دارا فقال الآخر صكه باسمي فادفع الي ما لا اعطيك قبالته
فعمل يلزم المال لانه اقام شراء اكتفاء وشراء حق له في الدار برهن على الوكالة العامة من آخر
وحكم بها وباع عقاره وفاء وادعى آخر شراء هذه الدار من موكله والمشتري يقول اشتريتها من وكيل
مزيد على التلقي منه قال بعضهم لا يندفع الدعوى بلا بينة كما في دعوى البيع البات وقيل يندفع بلا
بينة لان اليد ليست بخصومة كمن يدعي شراءها من فلان وذو اليد يدعي انها وديعة فلان
هذا وان ادعى الشراء من فلان وعليه الغصب منه وبرهن ذو اليد على انه شراها جايزا من فلان الذي
تلقى منه الحايز الملك وبرهن لا يندفع لدعوى الفعل عليه ادعى انه اشترى هذه الدار وفاء من فلان الميت
وبرهن ذو اليد على انه اشتراها جايزا اسبق منه وبرهن عند الحاكم ثم ظهر الوارث وانكر شراء ذي اليد
فان كان الحاكم دفع دعوى المدعي ولم يجعل المشتري وفاء خصما تكلف صاحب اليد اعادة البينة
على الوارث وكل اخاه ببيع عقاره وفاء فباع ومات الموكل لا يخرج الوكيل عن الوكالة فلو ادعى
في هذا العقار خارج خفا او ملكا والدار في يد المشتري وفاء فالخصم هو المشتري فلو برهن على المشتري
وفاء بموجب الدعوى فالخصم في التسليم صاحب اليد باع داره بيعا جايزا واحتاج الى العمارة فعمر
بامر القاضي على ان يرجع له الرجوع باع كرمه جايزا واستحق المشتري كل الغلة ثم انهما شرطا ان يكون
للمشتري ثلثها يستحق المشروط لا ما يقتضيه العقد وخاصة على قول الامام ان الشرط المتاخر يلتحق بالعقد
المقدم باع ارضا وفاء ثم آجره من البايع قال صاحب الهداية الاقدام على الاجارة بعد البيع دل انهما قصدا
بالبيع الرهن البيع فلا يحل للمشتري الانتفاع به واذا باع ارضا جايزا وقبضه المشتري وزرع فيها فنقد
البايع مال الوفاء وفسخ البيع هل يجبر المشتري على الفراغ ام يترك الزرع باجر قال بعض ائمة سمرقند
ان طلب المشتري مال الوفاء واداه البايع يجبر على القلع وان ادى البايع بلا طلبه لا يجبر بل يترك باجر
لو افتى بانه يترك فيها بالاجر فيها فلا بد وجه فانه ذكر في الذخيرة استاجر ارضا وزرع فيها ثم فسخ
العقد والزرع بقل قيل يترك لان المستاجر رضي بالفسخ اختيارا وقيل يترك استدلالا بمسئلة المزارعة

استاجر ارضا للزراعة الى مدة وزرع في اخر المدة ومضت والزرع بقل يترك باجر الى ادراك
وان لم يرض الواجر مع ان المزارع رضي ببطلان حقه حيث اخر الزراعة الى آخر المدة بخلاف
ما اذا كان مكان الزرع اشجارا حيث يترك لانه لا نهاية لها الا ان يجب على الواجر قيمة الاشجار مقلوعة
وكذا لو استاجر ارضا وزرعها ثم اشتراها هو او آخر وانقضت مدة الاجارة يترك على الشريك باجر
باع كرما وفاء وكان في يد المشتري نصف سنة قبل خروج الغلة نقد البايع مال الوفاء وفسخ البيع وقد
ذكرنا اختيار مشايخ سمرقند ان حصة المدة من الثمرة للمشتري اذا صالح البايع مع المشتري لاجل ذلك القسط
على شئ كرى في المستقى وغيره مسئلة تدل على جواز الصلح فقال اوصى بثلثه نخلته ثلاث سنين لرجل والنخلة
تخرج من الثلث فصالح الموصى له مع الورثة على مال مقابلة ما يخصه من الثمر في هذه السنين لا يصح في القياس
لانه لا يدري الكون وعلى تقديره ربما يخرج اكثر من قيمة بدل الصلح وفي الاستحسان يصح لانه ترك حقه القائم
بالوصية على مال فعلى قياس هذا ينبغي ان يصح الصلح هنا ايضا وذكر بعض ائمة العهد وان لم يعتمد على جوابهم
انه لا يصح الصلح وذكر الدبناري في البيع مع التوكيل فيه بالفسخ اذا اراد البايع رد مال الوفاء الى المشتري
بعد مضي شهر قبل استيفاء الغلة لا يمكن من ذلك وان فسخ قبل مضي شهر له ذلك وان لم يستوف المشتري
الغلة لانا نعلم ان قصد المشتري احراز الانزال والفسخ قبل مضي الشهر كالفسخ متصلا بالبيع قيل له على هذا
بعد الاستيفاء باي وجه يبقى المشتري في يد المشتري قال بحكم الرهن ولهذا العقد شبه بالبيع الفاسد من حيث
انه يفسخ اذا احضر الثمن وله حكم البيع الصحيح في حق الانزال له حكم الرهن في حق انه لا يتمكن من التصرف
كالمرتهن ولا يملك بيعه من غيره ولو صرف المشتري من اشجار الكرم الى مصالح الكرم له ذلك اشترى دارا
وفاء وغصبها من المشتري غاصب لم يملك المشتري من استرداد مال الوفاء من البايع قبل فسخ البيع لان المال
ليس ثابت في ذمة البايع قبل الفسخ كما ذكرنا وقياسا على الرهن غصب من يد المرتهن لا يتمكن المرتهن من استرداد
الدين من الراهن وعليه نص الحاكم في مختصر الزيادات فيما اذا وضعت الجارية المرهونة عند عدل وفاء
العدل جاز ايداعها في يد عدل آخر كان من في يده معتمدا بايداع العدل المرتهن طلب الدين من الراهن
وان لم يعلم انها للراهن وانذعم المودع انها له ليس للمرتهن طلب الدين لخروجها بالانكار من السلامة الى
التوي اشترى كرما وفاء بمائة فاتلف المشتري البناء او الاشجار حتى لزمه قدر المائة لا يقع المقاصة ولا
ينفسخ البيع اصلا اذا اتلف الدراهم شيئا من مال المديون ان من جنس الدين صار قصاصا وان من خلاف
الا بالمقاصة ان مثليا او قيميا على المختار وفي التجريد الدين بينهما اتلف احدهما مال المديون اشتركا في
بقي المتلف بحصته دل هذا على وقوع المقاصة ولو قيميا قد قدمنا ما هو المختار والدراهم لا تقع قصاصا
عن الدنانير بلا تقاص وكذا الحكم بين المغصوب منه والغاصب وان ادعى المشتري البناء والبايع الوفاء
فالقول قول البايع لانه يدعي زوال ملكه عليه وهو ينكر وذكر صاحب النافع والدبناري ان القول للمدعي
البناء الا اذا شهد الظاهر للبايع بان كان الثمن ناقصا كثيرا الا اذا ادعى المشتري تغير السعر فان
تغيره ممنع جعل الحال كما فحينئذ القول للمشتري لانه متمسك بالاصل والظاهر ويقرر به ان المبيع ان
سلم وبقي لفائه وبلحه بستمانه فالقول للبايع وان ضمانه فللمشتري وكذا في الزيادات وافتى صاحب الهداية فيه
وفيما اذا ادعى البايع البناء والمشتري الوفاء في الاول ان القول للمشتري يدعي الوفاء ثم رجع الى ما افتى به
ايمة بخارا ان القول للمشتري يدعي البناء اشتراها وفاء وقبض ثم آجرها من البايع مدة وقد كان البايع
باع هذه الدار من آخر قبله لا يجب الاجر لان الرد على البايع مستحق عليه بناء وجد وقع عن

تلك الجهة كما لو باع البيع فاسدا وآجره من البايع لا يجب الاجر اقر في مرض موته انه كان باع ماله وفاء في الصحة
وقبض بدله والثمن لا يخرج من الملك لا يصح الاقرار بلا تصادق الورثة وزعم بعضهم انه يصح بلا تصديقهم كما
المريض بالدين لاجنبي وليس لذلك سبل هو كما قراره بقبض دين ثبت له في المرض بانا قراره باع عينا من آخر
بيعا باتا بكذا وعليه ثمنه وصدقه الاخر ثم اقر بقبضه يعتبر ذلك من الملك لانه مال الوفاء ليس بدين من كل
وجه ولا المبيع وفاء رهن من كل وجه لانه لو كان رهنا ودينا لما ملك المشتري المنافع وما صح الوفاء اصلا
بتقدير قبض الثمن لانه يكون رهنا بلا دين ويقع المقاصة بدين كان للمشتري على البايع وبرأ الكفيل عن
البايع منه ولا يعود بالفسخ كما مر ولا يتمكن من بيعه من آخر قبل فسخ الوفاء اذا لم يسلم المشتري اليه الثمن
لعدم الدين فلما كان دينا من وجه لا يعتبر الاسناد الى الصحة رعاية لحق الورثة فيثبت في الحال لا
في الماضي اذ ادعى انه اشترى منه هذا الشئ باتا ثم ادعى انه اشتراه منه وفاء لا يسمع لعدم امكان
التوفيق كرب المشترى وفاء ارض الوفاء للزراعة واد بي البايع مال الوفاء وفسخ البيع للمشتري ان يطلب
من البايع اجرة الكرب اذا طلب كان النقد بلا طلب المشتري فلو كان الارض معدة للحصة بالاستغلال وكرب
المشتري فعلى قياس ما لو آجره المشتري من غيره ثم نقد البايع الثمن وفسخ البيع ينبغي ان لا يتمكن من منع المشتري
عن الزراعة كما لا يظهر الفسخ في حق المستاجر لكن للفرق بين المسلمين قلنا بانا البايع هنا يتمكن من منع المشتري
والفرقان المستاجر غير البايع والمشتري فلا يظهر فسخهما في حقه اما فيما نحن فيه ففسخ المشتري يظهر
في حقه وتوكيله بالفسخ فسخ منه

الخامس في البيع بشرط

ان اقتضاه العقد بان وجب بالعقد بلا شرط كشرط تسليم احد البدلين اولم يقتضه لكنه يلايمه يؤكد
موجبه كشرط الكفاله بالثمن او الرهن به اولا يلايمه لكن ورد به الشرع كخيار الشرط ثلاثا او
النقد والتاجيل ولم يرد به لكنه متعارف كشرط حذاء النعل وتشريك النعل بالشراك المشتري
لا يفسد في الكل وعن محمد انه يفسد في الاخير والا ان فيه منفعة لاحد المتعاقدين او المعقود عليه
وهو من اهل الاستحقاق في الغير كشرط عتق المشتري يفسد لكنه ينقلب لا عتاق صحيحا ويجب
الثمن عند الامام خلافهما اشتراها على ان المشتري لم يطأها ثم ظهر خلافه لا يرد ولو على انها ام ولد
ثم بان ولا دتها له الرد ولو على ان لا يطأها المشتري بطل وعلى ان يطأها لا وعن الامام الفساد فيهما
ولو شرط لا نفع فيه لاحد لا عن الامام وعن الثاني الفساد فيه ايضا وان شرط فيه ضررا كاقراض
اجنبي الفا والقدوري على انه يفسد وان لا يبيعه ابدا لا يفسد عند الامام ومحمد ولو منفعة
واضر كشرط لبس ثوب بيع او اكل طعام بيع عن الثاني انه لا يفسد ولو شرط البيع لا ولو من فلان او من
البايع فسد لانه مطالبا اشترى ساحة على ان يبني فيها مسجدا او طعاما على ان يتصدق فسد
كل شرط يشترط على البايع وهو يفسد العقد فاذا شرط على الاجنبي فالشرط باطل كشرط ان يهب وله
عشرين ويهب له فلان عشرين وما شرط على البايع ولا يفسد به البيع واذا شرط على الاجنبي يجوز ويكون
له الخيار بايع بما باع فلان ان علم في المجلس جاز وقد مر انه لو الحق شرطا فاسدا يلتحق ولو صدر الكلام
كما لو باع بمائة قفيز بمثلها ثم زاد او حط وان كان بشرط فاسد ثم ابطلاه ان في صلب العقد صح
في المجلس لا بعده وكذا بيع جذع من سقف صح بالتسليم في المجلس وفي شرح الطحاوي تعليق الطلاق
بالخطر كالتوكيل واذن العبد والطلاق يجوز لا تعليق التمليك كالبيع والهبة والصدقة والابراء
عن الدين وعزل الوكيل لكن تعليق الابراء عن الدين بامر كاين يجوز كقوله قضيت دينك لفلان فقال للدائن

ان كنت قضيت تقدير اتك وكان قضاه بريئ العقود ثلاثه عقد يتعلق بذكر الشرط الجايز كالبدل فلا يصح
الا بالبدل المنطوق المعلوم الحال الذي يجري فيه التمليك والتملك فالفاسد من الشرط يفسده كالبيع والاجارة
والصلح عن مال والقسمة وعقد لا يتعلق بالجايز من الشرط فالفاسد من الشرط لا يبطله كالنكاح والخلع والصلح
عن دم العمد والعتق على مال وهذه العقود تصح ببدل وبدونه وببدل مجهول وحلال وحرام وعقد يتعلق
بالجايز من الشرط والفاسد فيه على نوعين نوع منه نفسه ونوع لا وهو عقد الكتابة وانه يتعلق
بالشرط الجايز حتى لا تصح الكتابة الا ببدل وذكر القاضي العقود التي تعلق قسامها بالقول ثلاثه قسم
يبطلها الشرط الفاسد وجهالة البدل وهي مبادلة المال كالبيع والاجارة والقسمة والصلح على مال
عن دعواه وقسم لا يبطلها الشرط الفاسد ولا جهالة البدل وهو معاوضة غير كالنكاح والخلع والصلح
عن دم عمد وقسم له شبه بالبيع والنكاح كالكتابة لا يفسدها الشرط الفاسد ويبطلها جهالة البدل
اذا جمع بين شيئين فقبل في احدهما لا يجوز في الاول سمى لكل بدلا او لا وبكل حال يجوز في الثاني وفي
الثالث ان سمى لكل بدلا جاز والا لا وفي الجامع الصغير كاتبه على ان لا يخرج من الكوفة جازت الكتابة
وبطل الشرط وفي الجامع الكبير كاتبها وهي حامل على انها لا تدخل ولدها في الكتابة فسدت لان الكتابة
يبطل بالشرط الفاسد وتعليق الرجعة واضافتها الى وقت في المستقبل باطل وانما تحتمل التعليق بما
ولا يحلف بالرجعة وتعليق عزل الوكيل بالشرط يصح في رواية الصغرى لا يصح في رواية الامام الحسني
والطلاق والعتاق يفعل وبدونه سواء اذا قال المولى او القاضي اذنت لهذا العبد او الصبي في التجارة
ولا اجنز ما لا اعلم الا باقراره صار ماذونا ولا عبرة للشرط والصلح عن دم العمد والجراحة التي فيها
القصاص حالا او موجلا لا يبطل بالشرط واذا ضمن رجل جناية الغصب او الوديعة او العارية بشرط
كفالة فيها او حواله لا يبطل وتعليق الوقف بالشرط باطل والوصية والوصاية جايز وتعليق الهبة
بكلمة ان باطل وبعلى ان ملايما كهبة بعلى ان يعوضه يجوز وان خالفا بطل الشرط وصحت الهبة والشركة
لا يبطلها الشرط الفاسد والمضاربة لو فيها شرط يبطل الشرط وتصح المضاربة وتعليق الكفالة ان
متعارفا كقدوم المطلوب يصح وان شرطا محضا كان دخل الدار او هبت الريح لا والكفالة بالهبوب
الريح جايزة والشرط باطل ونص الشافعي ان الشرطان لم يتعارفا يصح الكفالة ويبطل الشرط والحوالة
كهي اذا قدم فلان فانت امير هذه البلدة او قاضيها يصح لانه يصح تعليقها بالشرط وتعليق كونه
حكما بالحطر والاضافة الى مستقبل صحيح عند محمد خلافا لهما والفتوى على الاول وتعليق وجوب
الاعتكاف بالشرط لا يصح ولا يلزم وتعليق تسليم الشفعة نحو ان كنت اشتريت سلمت وان غيرك لا يصح
التفاوت بين الجيران وتعليق القرض حرام والشرط لا يلزم والرهن والاقالة لا يبطلها الشرط الفاسد
وابطال الاجل يبطل بالشرط الفاسد بان قال كلما دخل نجم ولم تؤد فالمال حال صح وصار حالا وتعليق
الاجارة بالشرط بان قال ان زاد في الثمن فقد اجرتك باطل زوج ابنته البالغة فبلغها الخبر فقالت اجزت
ان رضيت امي فالاجازة باطلة كما نشاء العقد ان كانت جارية حاملا فمتى صح اصله تعليق
الدعوة صحيح تعليق الاقرار بالشرط باطل نحو ان امطرت السماء ولو قال له على الف ان شئت لزم
المال مطلقا والمزارعة بطل بالشرط تعليق الرد بالعيب باطل وله الرد وفي خيار الشرط صحيح
عقد الذمة لا يبطل بالشروط الفاسدة كالامام يصالح على مقدار يأخذه من الموادعي خاصة
لا يصح الشرط البيع بشرط ان كلمة على اذكرناه وان بكلمة ان فباطل الا في صورة ما ان تقول بعتك ان

منه

كالنكاح

الاضافة

تعليق

رضي فلان في ثلاثة ايام جاز ان رضي فيه **ما يبطل بالشروط الفاسدة** ولا يصح
تعليقها بالشرط ثلاثة عشر البيع القسمة الاجارة الاجازة الرجعة الصلح عن مال الابراء عن
الدين عزل الوكيل في رواية الوقف في رواية ايجاب الاعتكاف المزارعة المعاملة الاقراره
وما يبطل ستة وعشرون الطلاق الخلع العتق بمال وبغيره الرهن القرض الهبة
الصدقة الوصاية الوصية الشركة المضاربة القضاء الامارة التحكيم عند محمد الكفالة
الحوالة الوكالة الاقالة الكتابة الاذن في تجارة النسب الدعوة الصلح عن دم العمد الجراحة
التي فيها القصاص حالا او موجلا جناية الغصب والوديعة والعارية ضمنها رجل وشرط
فيها حواله او كفالة عقد الذمة الرد بالعيب وخيار الشرط بالشرط وعزل القاضي والنكاح
لا يصح تعليقه ولا اضافته كل ما يبطل بالشرط وبطل الشرط وكذا الحجر على الماذون لا يبطل به
وبطل الشرط وكذا الهبة والصدقة والكفالة بالشرط المتعارف يصح الشرط والكفالة وبغير
المتعارف يصح الكفالة وبطل الشرط كما اذا كفل لفلان من فلان على ان يكفل له فلان صحت
الكفالة وبطل الشرط **نوع** باع فرسا بشرط انكه عاريتست وقصده ان لا يرجع عليه بالثمن
عند الاستحقاق فسد البيع باع ارضا بشرط انه اذا استحق وقد غرس فيها المشتري او بنى
يرجع على البايع بقيمة الحادث ايضا فسد باع ارضا على انه كذا فيها نخلا او دارا على انه ما يذرع
فنقص خير لانه وصف يقابله ثمن ولو ان فيها كذا مثمرا بثمرها فوجد فيها نخلة لا خير
فسد لان الثمرة لها قسط من الثمن وسقط حصة المعدوم ولا علم كم الباقي من الثمن فاشبه شراء شاة
مذبوحة فاذا اخذها مقطوعة باع دارا على انها غلتها عشرون فاذا هي خمسة عشر ان اراد الكون في
الماضي لا يفسد وان اراد الاستقبال فسد وان اطلق ولم يرد معينا منها
فسد ايضا حملا على الاستقبال جعل الدار الخارجة على ان تجعل له طريقا منها الى الداخلة فسد
ولو قال الا طريقها الى الداخلة صح وله قدر عرض باب الخارجة واذا اشترى بيتا على ان له طريق
له في الدار او على انها به في الدهليز جاز ولو على انه طريقا فبان عدمه له الرد وفي المختلف
ابيعك داري على ان لي بيتا منها فسد بخلاف شراء الدار بطريقها وقال الله يجوز فيهما باع
او اشترى دارا على انه ان رضي الجيران اخذها ان سمى الجيران ووقت لا صح والا باع
على انه لا بناء فيها فاذا فيها بناء فسد البيع لانه يحتاج حينيذ الى النقض ولو على ان فيها بناء او
شجرا فاذا ليس فيها بناء او شجر جاز وله الخيار وكذا لو باع بعلوها او سفلها وعدم ولو على ان البناء
من اجر فاذا هو من لبن يفسد باع الملحي على انه ثوب هروي او خبازي على انه ثوب نيسابوري
او العمامة السمرقندية على انها شاربستانية فان بخلافه فسد اشترى على انها مولده الكوفة
فبان مولده البصرة او غلاما او جارية على انه تركي فبان هنديا يرد لان المشروط افضل وان
تعذر رجع بالنقصان كمن هذا الهروي فقال بكذا فبان بخلافه لا يرد باع ثوبا على انه صبغ بزعفران
فاذا هو بعصفر فسد ولو على انه بعصفر فبان ابيض جاز بالخيار ولو على انه ابيض فاذا هو صبغ
بزعفران او غيره لا يجوز اشترى عبدا على انه مخنث فبان خصيا له الرد ولو عكسا قال الامام لخطا
العبد عيب فاذا بان فحلا صار كانه شرط العيب فسلمه وقال الله لخصي افضل لرغبة الناس فيه
فمخير **نوع منه** باع نباتا في الارض كالبصل مثلا فقلع جزيا وقال ابيعك على ان

بالذكر

فسد

في

تعلوص

كل جريب منه كذلك فسد باع بذر الفيلق على انه مروزي فلما طلع الدود بانا نه غيرها
وبين المروزي والمبيع تفاوت فاحش يرد الثمن ويرد البايع مثل البذر المقبوض لمشتري بذر
البطيخ بان بعد الزراعة بذر القثاء اشتري ثوبا على انه خشوه قطن فبان صوفا جاز ورجع
بالنقصان اشتري ثوبا على انه خز فبان لحمته كذلك وسداه غيره جاز لان اللحمة هو الاصل اشتري
ثوبا ووجد خلقا على انه يرقعه البايع وبجوده وسلمه صح للعرف اشتري قميصا على انه متخذ من
عشرة اذرع فبان اتخذ من اقل والمشتري اليه لا خيار له اشتري على انه كتاب النكاح او تاليف الامام
محمد فاذا هو كتاب الطلاق او للشافعي وطب له الخيار لانما على البياض من السواد جنس والاختلاف
اختلاف نوع اشتري ماله حمل ومؤونة على ان يسلمه في منزل المشتري انا بالعربية فسد وان بالفارسية
لا لعدم العرف فيها من الحمل والايفاء فاندفع العربية وان حمله فراه المشتري لا خيار له **نوع**
باع حيوانا واستثنى حملها فسد كما ستثناء بعض الاطراف لان الحمل لا يفرد بالعقد باع قطيع غنم
او عدل بز فاستثنى واحدا ان عينا جاز والا اشتري شاة على انها حامل فسد وعن الامام انه يجوز
وثوب بقرة على انها لبون او حلوب او ذات لبن قال الكرخي لا وبه افتى الظهيري والطحاوي على انه يجوز
لانه على سبيل الوصف لا الشرط كما لو اشتري على انه هملاج او كلبا على انه صيود وبه اخذ الفقيه
والصدر وعليه الفتوى ولو على انها تحلب كذا لا يجوز بلا خلاف ولو جارته على انها ذات لبن لا فار
وايكيا اختلفوا والمختار انه يجوز كما لو اشتري على انها خبازة وبه افتى الصدر باعها على انها حامل
يجوز وبحمل كانه شرط البراءة من العيب لان الحبل عيب وقال الفقيه قد يكون الحبل زيادة في الظهورة
فان باع على انها حامل لا يجوز وعن محمد انه يجوز الا ان يشترط للظهورة وهذا اذا شرطها البايع لا
كالبراءة من العيب اما اذا اشترطها المشتري فسد وعن الامام اذا شرط البايع الحمل صح وان شرط المشتري
فاذا هي ليست كذلك فالبيع لازم وليس له الرد لانها وجدت سليمة اشتري جارية على انها مغنية فسد
عند الامام ومحمد وفي مبسوط الفقيه جاء رجل الى محمد وقال اشتريتها على انها تغني كذا لونا فاذا
لا تدري قال قد لزمك البيع لانه اخبرك عن عيب ولو على انها ليست بمغنية لا لانه شرط البراءة من العيب شرط
قمريا او غيره على انه يصيح او حماما على انه يطير كذا اسقاه او كلبا على انه نطاح او ديكا على انه مقاتل و
فهدا او كلبا على انه صيود عن محمد روايتان اشتري عبدا على ان يطعمه جاز ولو على ان يطعمه خبيصا
لا اشتري فرسا على انه هملاج او بعيرا على انه خراساني فاذا هو غيره يرد اشتراها على انها تحيض فاذا هي
لا تحيض واتفقا على انه من الايائس يردها اشتراها على انها خبازة او كاتبة جاز ولو على انها تخبز كل يوم
كذا او تكتب كذا الا لو انها خبازة فماتت واقر البايع بانها لم تكن خبازة لا يرجع بنقصان عند الامام لكنها
لو حية اورد ها في جواب الجامع وفي الزيادات انها اذا ماتت او تعيبت وتعذر الرد يقوم بادنى
ما يطلق عليه اسم الكاتبية ويردونها ويرجع بالفضل وان قال المشتري لم اجد ها كاتبة وقال البايع
نسيت والمدة محتملة وقال البايع تعلم الخبز الآن وصدقته الجارية فيه لكنها قالت لا اعمل فالقول
للمشتري وكذا لو اشتري ثوبا على انه عشرة اذرع فوجده انقص فاراد الرد فهلك او جارية على انها
بكر فعلم عدم البكارة بقول البايع خير المشتري وان تعذر الرد رجع بحصة البكارة وان اختلفا
بعد القبض في البكارة وادعى المشتري عدمها والبايع سلمها بكرا قالت عند تحلف البايع لقد باعها
وسلمها بكرا وفي كتاب الاستحسان وضع المسئلة فيما اذا ادعى البايع بكارتها في الحال وقالت بل ثيبها النساء

ينظر

الهملاج بالكسر من البراذين ق

سيبة

مطلب

قبل القبض وبعده فان قلن بكر لزم المشتري ولا حلف البايع وان قلن لا لزم البايع بنكوله والامتحان
ببيض الحمامة او الديك لكن يمتحن ببيض الحمامة المقشرة فان كان بحضرة النساء اللاتي لا توثق بهن
لزم المشتري بلا يمين البايع حتى يحضر من يثق بهن اشتري على ان يعطي كفيلا ان مجهولا لا يصح وان معلوما
لكنه غائب لم يحز قبله حين علم او لم يقبل وكذا ان حاضرا ولم يقبل وان حاضرا معلوما وقبل جاز وكذا
الرهن فان سلم الرهن مضى الامر وان لم يسلم لم يجبر ويخير البايع والحوالة كالكفالة اشتري بسمسما وخطه
على ان فيه كذا دهنا او دقيقا فسد **نوع في الثمن** باع بالنقد كذا وبالنسيئة كذا او الى شهر كذا
او الى شهر بكذا فسد اشتري على ان البايع ان رد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع صح كما لو اشتري على انه ان
نقد الثمن الى ثلثه فلا بيع بعت على ان اهب لك من الثمن كذا لا يصح ولو على ان احط من ثمنه كذا جاز
لانه الحط يلتحق باصل العقد لا الهبة ولو على ان حططت او وهبت لك من الثمن جاز لان الهبة قبل القبض
لا تكون هبة فتكون حطا وبيع بما وراءه بعتك على الف وعلى ان تقرضني مائة لا يفسد لانه لا يصير شرطا
تحكم الواو باع بشرط ان يدفع المبيع قبل نقد الثمن فسد البيع لانه لا يقتضيه العقد قال محمد لا يصح لجهالة
الاجل حتى لو سمى الوقت الذي يسلم فيه المبيع يجوز باع عبدا على ان سلم الثمن في بلد آخر والثمن حال فسد وان
باع بالف الى شهر على ان يسلم الثمن في بلد آخر جاز وبطل شرط الايفاء في بلد آخر لانه ان لم يكن له حمل أو
مؤونة لا يشترط بيان مكانه وقد صح العقد بذكر الاجل المعلوم وان شاء له حمل يجوز البيع والشرط لان
تعيين مكان الايفاء شرط باع ببغداد على ان يوفيه اخا البايع ببخارا لا يجوز لاحتمال ان لا يكون الثمن لخير البايع
وان نص على ان يكون الثمن للبايع واخاه وكله بالقبض وكذلك جهالة الاجل بجهالة المدة التي يصل من بغداد
الى بخارا وفي التجريد ذكر اجلا وشرط ايفاءه بالبصرة جاز فان حل مما ليس له حمل قبل وصولها طالبه اين
شاء وذكر الطحاوي انه لا يطالبه الا في مكان الايفاء وماله حمل ومؤونة لا يطالبه الا في مكان الايفاء
اتفاقا وان لم يذكر الثمن اجلا فسد عند محمد وعن الثاني استحسن فيما له حمل ومؤونة ان يفسد وفيما لا
حمل له الا يفسد ويطالبه حيث شاء اشتري صبغا وعبدا على ان يصبغ به وبيعه ثوبا وفيه الثمن فسد
باع عبدا على ان يؤدي ثمنه يوم القسمة وقال المشتري أو ديه في الحال جاز اشتري بما عليه من الدين وهما
يعلمان انه لا دين عليه لا يصح لتسمية ما لا يتصور ان يكون ثمنا فصار كالبيع بلا ثمن او على انه لا ثمن له
نوع في الخراج اشتري على ان خراج الارض على البايع فسد وان شرط البعض على البايع ان من
خراج الارض لا يصح وان شرط شيئا زيدا على الاصل جاز لانه شرط لا يجب عليه تحمل الظلم اشتري على
ان خراجها ثلاثة او اربعة فبان زيدا وانتقص فسد لانه باع بشرط ان يجب على المشتري خراج ارض
اخرى هذا اذا علم فان لم يعلم جاز وخير المشتري بين التزام الخراج كله او الترك اشتري خراجية الا قدر
بغير خراج او غير الخراجية مع الخراج بان كان للبايع خراجية وضع خراجها على هذه فسد وان لم يكن
في الاصل خراجية فوضع عليها جاز لانه ظلم اشتري على انها حرة من الثوابت الدنوانية او على ان قانونه كذا
فبان خلافه في الاول والكل في الثاني قال الامام ظهير الدين يفسد كالخراج وقال القاضي يخير المشتري
وكذا بشرط لا يوخذ منه الجباية ولو شرط للجباية الاولى على البايع واتفقا عليه جاز باع خراجية فاذا غنم
بقي من السنة ربعها في ووقت يتمكن من الاستغلال للاستيفاء فعلى المشتري وبه يفتى وان مضى زرع لم
يبعقد الحب فعلى المشتري وان ادرك وانعقد الحب فهي كالفارغة باعها من آخر ثم من آخر وليث
عند كل شهرا فلا خراج على واحد قال الصدر والصواب انه على من كانت في يده وبقي من الحول بعدها اذا

اذا عكن المشترى من الزراعة بعد القبض اما بلا قبض او قبض لكنه منعه من الزراعة مانع فلا واذا اخذه
السلطان من الاكار والمستاجر رجع على الدهقان والمواجر ذكره في مجموع النوازل وفي الاصل الخراج
في الاجارة على المواجر فان شرط على المستاجر فسد فان ظلم الوالي واخذه من المستاجر فما صحت الاجارة
لم يرجع على المالك وان قال المالك اداه من الاجرة فادّعى جاز والعشر كالخراج تمام المالك اجر الارض وخذ
الخراج من الاجرة ولو اراد الوالي شراءها لنفسه امر غيره ببيعها من رجل ثم اشتراها منه

نوع في البيع بشرط الكيل والوزن

اشترى قطيعا على انه كذا فوجده اكثر او اقل وعدد رطى على ان
خمسون ثوبا فوجده اقل او اكثر ان لم يسم ثمن كل واحد فسد في الوجهين وان سمى فسد لو زايدا
وجاز بالخيار لو ناقصا وفي الفتوى اشترى عدلا على انه كذا فوجده ازيد والبايع غايب يعزل الزايد
يستعمل الباقي لانه يملكها اشترى مطمورة من الحنطة على انها كذا ذراعا مملوءة منها فوجدها
اقل او بيتا من الحنطة فوجد فيه دكانا خير بين الاخذ والترك بخلاف ما اشترى جب حنطة فوجدها
ملغ نصف الجب يأخذ ذلك الجب بنصف الثمن والفرق ان الجب مما يكال مع الحنطة فكان مقدارا والبيت
البيت لا قلم يكن مقدرا لكنه وجد اقل من المطمور الموعود تخير اشترى ثوب كرباس على انه سداه الف
فاذا هو الف وماية فكله له اشترى سمكتين على انها عشرة ارطال بكذا فاذا في بطنها حجر قدر ثلاثة
ارطال خير وان تعذر الرد بالشيء رجع بحصة الفايت وان في بطنها مما يأكلها جاز ولا خيار اشترى
طستا على انه عشرة امناء فبان بعد القبض انه خمسة امناء خير المشترى لانه بمنزلة العيب والحدث بعده
عيب والى البايع قبوله قوم طست من عشرة امناء مثلا بعشرين وقوم من خمسة امناء بعشرة فالعيب بنقص خمسة
شرط ان يحيل البايع انسانا بالثمن على المشترى فسد قياسا واستحسانا وعلى القلب فسد قياسا وجاز استحسانا
لان الحوالة على غير المديون توثيق فاكد مقتضى العقد وحوالة غير الدين للاستيفاء لا توثيق فيه لان الاستيفاء
المشروع لا تشدد فيه فلا اختلاف بين مستوفٍ ومستوفٍ بيع عبدك من فلان على ان يكون علي والعبد لفلان
جوزه الكرخي واستبعده الخصاف لكونه على خلاف الظاهر من الرواية وعن الثاني ما يؤيد ذكره في التفاق
اشترى من اخر على ان يعطي البايع الثمن فلان جاز غايبا كان فلان او حاضرا والبيع بشرط ان يكفل فلان
بالدرك كالبيع بكفالة فلانٍ بالثمن وقد مرّ شرط فيه الرهن بالثمن ولم يعين فسد الا اذا اتفقا على
الرهن في المجلس ونقد الثمن حالا ولو شرط رهن كر حنطة جيدة جاز وان لم يبين وقوله ان لم يسقد
الثمن الى الثلاثة بمنزلة شرط الخيار للمشترى وقوله ان ردّ الثمن في الثلاثة فلا بيع بمنزلة شرط الخيار
للبايع اشترى وقبض ثم وكل آخر على انه ان لم ينقد الثمن الى شهر ينفسخ الوكيل البيع صح البيع خلوه
عن الشرط وصح التوكل ايضا فان لم يوجد النقد حتى انفسخ وقد مرّ في بيع الوفاء ما فيه من تفصيل بيع رقبة
الطريق على ان يكون للبايع حق المرور جاز وان باع حق المرور لا وكذا بالعكس على ان يكون له حق قرار
العلو جاز بالعكس نزل الكرم بشرط ان يبني عليه البايع الحوايط نفسد ولو وعد البايع بناء الحوايط لا يفسد
ولا يجبر على البناء لكنه لو لم يبن للمشترى فسخ البيع اشترى حنطة مشارا اليها على انها اكثر من عشرة
فوجدها كذلك صح وان وجدها عشرة او اقل فسد ولو على انها اقل من عشرة فوجدها عشرة او اكثر
فسد وعن الثاني انه يجوز اشترى اللؤلؤة على ان وزنها مثقال فاذا هو مثقالان فالزيادة له بلا شيء
لان الوزن فيها يختبره التبعيض ينزل منزلة الوصف اشترى شاة على انها حامل فسدت لانها موهونة

حفرة الطعام وعن ابن زيد رديء بني فلان مطمورة اذا بنى واراني الارض او بيتا وهذا الذي اراده محمد في السير

مغرب

بلغ

بخلاف ما اذا اشترى عبدا على انه خباز لانه يمكن معرفته ولو باع برذونا على انه ملاح صح لانه صناعة
كالخياطة في العبد بخلاف العبد باع على ان يعتق فمن الامام ثلاث روايات يفسد ويجوز وموقوف ان اعتق
جاز وان هلك قبل الاعتاق لزم قيمته على الروايتين وجد العبد عينا له الرد اشتراها على ان البايع
يربطها فبان خلافه لا يردّ وفي رواية يردّ السفتج ان كان مشروطا في القرض فسد والا لا اشترى
على انها بكر فاذا هي ثيب له العذرة وقال البايع زالت بالوطي والمشترى بالوثبة قيل وعليه الاكثر يردّ
وقيل القول للمشترى ويعد الحلف له الردّ والفتوى على ان له الردّ بلا حلف ان لم ينقد الثمن الى الثلاث رجع
وان لم ينقد الثمن حتى تمت المدة لا يبطل البيع ذكره بكر والخصاف بان الملك ثابت في الثلاث فاسدا
بعده ان لم ينقد ومضمون بالثمن وان تصرف في الثلاث لزم به فان وطيها المشترى وتعيب
عنده خير البايع بين اخذ المبيع او الثمن ان شاء ولو كان الثمن عرضا فقال ان لم اسلمه في الثلاث فما مجدد
ذكرنا حكمه وان هلك المبيع او اتلفه المشتري بعد الثلاث ضمن قيمته للبايع وان تعيب فعلى ما مرّ وان
لم يسمّ الوقت او ذكر وقتا مجهولا بان قال ان لم انقده اياما فلا بيع فسد باع قطيعا واستثنى
الواحد العين صح ولو قال بعتك الكل على ان لي هذا الواحد لا يصح كما لو قال بعتك العبد الا عشره
ولو قال على ان عشره لي لانه ادخل ثم اخرج فاندفع الاستثناء

السادس في العيب

وفيه اربعة انواع الاول ما هو عيب وما ليس بعيب

الزوج والزوجة عيب للعبد والامة وجده
سارقا او كافرا او مخنثا في الردي من الافعال ردّ اما الذي له رعونة ولين في صوته وتكسر في
مشيته ان قل لا وان كثر ردّ والزنى عيب فيها وفيه ان مرة او مرتين لا وان تكرر ردّ ولو مرضا
ردّ ويشترط المعاودة عند المشتري في كل العيوب الا في الزنا وفي الجنون ايضا عند الثاني والطلاق
والتولول في موضع مخل بالزينة اما في موضع لا يخل بها كتحت الابط والركبة والصهوبة في
الشعر والشمط اختلاط البياض بالسواد في الراس واللحية وريح الفم والانف والابط عيب في
العبد ولو امرد الا ان يكون من آءٍ هذا اذا افحش فان قل بحيث يكون في الناس لا يكون عيبا في
الجارية ايضا اشترى غلاما امرد فوجده مخلوق اللحية يردّ وشرب الخمر فيهما ان كان ينقص الثمن
عيب والاذن تقاطر الماء دايما الى الارنبة عيب والا ذرة في الغلام والقفلة ودرم في الفرج
في الجارية عيب والسن الساقطة والخضراء والسوداء ضرسا او لا عيب واختلف في الصفرة و
السعال القديم عيب وعدتها في الرحمي عيب لا البايرة والاعسر وهو ان يعمل بيساره يردّ به لا ان
بكلتا يديه والظفر الاسود ان نقص القيمة عيب وعدم استمساك البول عيب والحرن في الدابة
وهو ان يقف ولا ينقاد والجموح وهو ان لا يقف عند اللجام عيب وخلع الراس من اللجام عيب و
الدين في الجارية والعبد عيب الا ان يقضي المايع او ابرا الغريم والاباق ماد ون السفر والسرقة
ماد ونا لضاب عيب وعمل يشترط في الاباق الخروج من البلد قيل وقيل واذا اقر باباقه من المشترى
ليس له طلب الثمن من البايع قبل الردّ اليه وسرقة النقد مطلقا عيب وسرقة المأكول للاكل من المولى
لا من غيره او لا للاكل كالبيع ونحوه مطلقا عيب والخطة ان كثيرا يباع مثلها عيب مطلقا والا
فليس بعيب من المولى وان ابق من الغاصب الى المولى لا يكون عيبا ولو كان اليه ان عرف منزله وقوي
على الوصول اليه ولم يفعل عيب والا لا وان من المستعير والمودع والمستاجر عيب

نوع منه

اشترى تركية او هندية لا يحسنها ان عدّ اهل الخبرة عيبا فذاك وان لا وقال القاضي

للاوعن الاصوح في منطقة الاخفش المكي فتحي وقد رعن شلتة رعونة ورعنا محركة ناموس

الصهوبة حمرة او شقرة في الشعر

عمل ع

في المولد لا يكون عيبا وان علم المشتري بانها لا تحسن ومع ذلك قبضها ولا يعلم بانه عيب عند اول
الخبرة ثم علم ان كان عيبا جليا لا يخفى على الناس كالعور ونحوه لا يرد وان كان يخفى رد وهو
الحرف بركبته ورم فقال انه من الضرب اصابه وان كان قديما فعلى حوابه فاشتراه على ذلك فبان
قدمه لا يرد ولا نفسد بقوله على انه من الضرب وفصل القاضي فقال هذا اذا لم يذكر السبب اما اذا
ذكر فبان غير ذلك السبب يرد كما اذا اشتراه على انه حمى غب فاذا هو شطره يرد لان اختلاف الاسباب
ينزل منزله اختلاف العيب وفي النوازل اشترى وبها قرحة ولم يعلم بكونها عيبا فقبضها بعد العلم
بها ولا يعلم بانها عيب ثم علم له الرد قال في المحيط والصحيح انها ان عيبا بينا لا يرد والا يرد اشتراه
عبدا على عنقه كي فقال البايع ليس هذا اثر الخنزير فاشتراه فمات العبد وبان انه اثره يرجع
وكذا لو راى على رجل الفرس ورما فقال البايع انه من الضرب بقرب بان انه خماج يرد اكل الطين وخضاب
الشعر واثر جلد السياط عيب اشتراها وقبضها ثم ظهر ولادتها عند البايع كان من البايع وهو يعلم في
رواية المضاربة عيب مطلقا لان التكسر الحاصل بالولادة لا يزول ابدا وعليه الفتوى وفي رواية ان تقطع
الولادة عيب وفي البهائم ليس بعيب الا ان يوجب نقصانا وعليه الفتوى اشترى جارية على انها صغيرة
فاذا هي بالغة لا يرد اشترى امة جعلى فولدت عند المشتري ليس له عند البايع خصومة فان ماتت في
يدي المشتري في نفاسها رجع بالنقصان لا بكل القيمة ان لم يعلم بالحبل عند الشراء والعتة والحصاة
عيب عرض من الحيار ونحوه انموذجا فان اشتراه على انها بالغة مثله فاذا هو ليس كذلك رد ولو اشترى
عبدا فبان غير مختون او مولدا عيب وان مجنونا لا اشترى جارية لا تحسن الطبخ والخبز لا يرد وان كان
تحسنه ونسيت في يد البايع للمشتري الرد وان لم يكن له حد ذكي اذ المشتري يعتب الى الندم فهو عيب
وتعتب في الاذنين ان واسعا عيب في التركية ان عدوه عيبا لا في الهندية وان وجدها سوداء خلقيا
لا يرد وان اشتراها على انها جميلة فوجدها قبيحة يرد وفي الحنطة المعينة ان دقته لا يرد وان
مسوسة يرد وجع الضرس مرة بعد مرة عيب يرد به وان زاد في يد البايع واذا كانت الدابة تعثر كثيرا
فعيب وفي الاحايين لا الحلف وهو ان في القدمين مع تباعد العقبين عيب وقيل هو خلاف العينين بان يكون
احديهما زرقاء والاخرى غير زرقاء وقيل ان يكون احديهما كحلاء والاخرى بيضاء والعرزل هو ميلان
الذنب عادة لا خلقة عيب اشترى بقرة فوجدها لا تحلب ان كان مثلها يشترى للحلب رد وان للحم لا ولو كانت
تمص احدى ثديها لها الرد ولو كانت الدابة قليلة الاكل لها الرد وان بطيئة السير لا الا اذا شرط انها عجول
وكونها وكون العبد اكولا ليس بعيب وفي الجارية عيب لانها تفسد الفراش اشترى رضا فتزوجت عنده و
كان ايضا كذلك عند البايع رد الا اذا رفع المشتري التراب فخرجه الارض وعلم ان التراب من الرفع وفي
الصغرى يرد ان كان سبب التراب واحدا اشترى عبدا فاصابه محي في يده وكان عند البايع ان تحمل الوقاء
رد وان خلف لا اشترى كرما فبان ان شربه من ناوق على ظهر نهر له الرد لانه عيب فاحش والعيب
ما يدخل تحت تقويم المقومين وتفسيره ان يقوم سليما بالف ومع العيب بالف وقومه آخر مع العيب بالف ايضا
والفاحش ما لو قوم سليما بالف والفاحش ما لو قوم سليما بالف وكل قوموه مع العيب بالف وكون ثقب
المغلاق للبيت الذي يبيع في جدار الغير عيب وكذا لو كان على جداره ثقب كبير يعد عيبا وكذا بيوت
النمل في الكرم ان فاحشا عيب وكذا لو كان فيه ممر الغير او مسيل الغير وكذا لو كان مرتفعا يحتاج
الماء اليه الا بالسكر اشترى ضيعة مع غلاتها ووجدها عيبا له الرد في سلحتة وان جمع الغلات امتنع

مطلب

كانت

مطلب

امتنع الرد وان تركها فكذلك لانه يضيع فامتنع الرد اشترى سكنى حانوت في حانوت رجل مركبا و
اخبره البايع انه اجرة الحانوت كذا فاذا هي اكثر ليس له الرد اشترى شجارا فوجد بعضها معيبا
لا يرده خاصة ولو وجد الحايط الواحد مشتركا رد وكذا لو وجد الحايط الواحد رفيعا
انعدوه عيبا رده اشترى لحما ضانيا فاذا ليس لها شربة ولم يعلم به له الخيار قال لآخر اشتره فلا عيب له
فلم يشتره ثم وجد به عيبا له ان يرده على بايعه ولو قال اشتر هذا العبد فانه غير آبق والمسئلة بحالها
لا يرد بعيب الاباق وفي الصغرى قول المشتري ليس به عيب لا يكون اقرارا باتفاقهم العيوب ولو عين وقال
ليس بآبق يكون اقرارا باتفاقهم شهد انه باعه بشرط البراءة من كل عيب او من الاباق ثم اشتراه الشاهد
ووجد به عيبا او قال انه آبق له الرد عبدي هذا آبق فاشتره فاشتراه وباع من آخر فوجده كذلك آبقا
واراد الرد باقرار بايعه لا يقبل وان قال عند البيع بعته على انه آبق او على اني برئ من اباقه يرد ولو على
اني برئ من الاباق لا لعدم الاضافة ابيعك هذه الدراهم واراها اياه فوجده زيوفا رد ها الا ان يقول
وهي زيوف وبرئ عن عيبها ظهر بذر البطيخ بعد الزراعة قتاء رد مثل البذر ورجع بالثمن اشترى
بذر البصل وزرعه فلم ينبت فظهر انه فاسد بالفارسية پوسيده رجع بالثمن ولو وجد في حزمة
بقل اشتراها حشيشا ان عدوه عيبا يرد وان وجد مثله عادة لا اشترى قفيزة حنطة وسمسم
فوجد فيه ترابا ان كان يوجد مثله في ذلك عادة لا يرد وان لا يوجد مثلها عادة ان امكنه رد كل المبيع
يرد كل المبيع ولو اراد حبس الحنطة ورد التراب والمعيب مميز ليس له ذلك فان ميز التراب واراد خلط
ورد ان امكنه الرد على ذلك الكيل رد وان لم يمكن بان نقص من ذلك الكيل شيء لا ورجع بنقصان الحنطة
الا ان يرضى البايع باخذها ناقصا اشترى مسكا فوجد فيه رصاصا ميزه وردّه بحصته قل او كثر
اشترى سمنا فوجد فيه ملحا كثيرا او دهنا فوجد فيه ثفلا اي دردي كثيرا كالحنطة اشترى رويين
فوجد فيه ترابا يرده بلا فصل بين القليل والكثير وجد المشتري في الجبة فارة ميتة ونجسها
الفتق ردها وان لم ينجسها الا ان تعذر الرد بالبس رجع بالنقصان اقر البايع بعد بيع الثمن بموت
فارة فيه رجع بالنقصان عليه المشتري عندهما وعليه الفتوى ولو وجد على الثوب المشتري دما
ان اضره الغسل رد والا لا اشترى كفنا للميت ووجد به عيبا لا يرد ولا يرجع بالنقصان ان تبرع
به اجنبي ولو وارثا رجع بالنقصان من التركة جعل الارض المشتراة مسجدا ثم عثر على عيب لا يرجع
بالنقص على قول من قال يعود الى ملكه اذا خوى ووجد الثوب صغيرا فاراد الرد فقال الذي للخياط
افعل فلم يقطعه له الرد ولو قال بعه فانا نفق البيع والمردودة فعرض على البيع لا يرد لعدم الرضى
في الرضى في الاول ووجوده في الثاني

نوع منه في البراءة

بلح بالبراءة من كل عيب او
حق صح عندنا ودخل فيه الحادث بعد البيع قبل القبض عند الثاني خلافا محمد وبالبراءة من كل عيب به
لا يدخل الحادث اجماعا برئ من كل عيب بالعين واليد فيان عورا او مقطوعا رد لان البراءة عن المتلف
يقتضي قيام المتلف وفي البترى من كل عيب يدخل العيوب والدا وان من داء يدخل المرض لا الاصبع
الزايدة ولا اثر قرحه برات وعن الامام الداء المرض الذي في الجوف من كبد وطحال وغيره بلح عبدا
وقال انا برئ من كل داء ولم يقل من كل عيب برئ من العيوب ايضا لانا الداء داخل في العيب بخلاف العيب
لانه لا يدخل في الداء وبراء عن اصبع واحدة مقطوعة ولو قال انا برئ من كل عيب بدله الجارية
برئ من العور ونحوه ايضا ولو قال ابرئك من عيب به لا يرد بالواحد ويرد بالعيبين

نوع في الرد

بيّنة

الرهن صح بالكيل والعرف قيل يشكل بالحايط وقيل الطين الذي يجعل بعضه على بعض ثبت

لها

ظهوره شرط الخصومة ولظهوره طرقا ما المشاهدة كالاصبع الزايدة او قول الاطباء الحا
ذقين
كداء الباطن او بقول النساء او بالخبر فان بالمشاهدة صحت خصومة المشتري في العيب فان قبل
القبض له الرد وفسخ العقد بمجرد ردد بلا رضا وقضاء وفي الاصل جعله كعزل الوكيل شرط
علمه لا رضاه فان رضي البايع فبها وانا اختصم بظر فيه القاضي كما قدمنا واحدثنا لكنه لا يحدث
في المدة حلف المشتري ان طلب البايع عينه والا الاخلا فالله بالله ما سقط حقك في الرد بالوجه
الذي ديعبه البايع عند اكثر القضاء وبعضهم بالله ما رضي هذا العيب ولا عرضه على البيع منذ رآه وان
مما يحدث مثله في المدة ان اعترف البايع بقيامه عنده الزمه وان انكره وبرهن المشتري فكذلك والا
يبرهن عليه لكن يرهن على كونه عند بايع بايعه رده عليه وهو على بايعه الاول بهذه البينة عند
المالفي وقيل الامام معه وان عجز عن البينة حلف البايع لقد باعه وسلمه بحق هذا العقد وما به هذا
العيب فان حلف برئ وان نكل يرد عليه قال في المحيط لا يصح هذا الجواب رضي المشتري وابراه و
الاعتماد على المروي عن الله بالله لهذا المشتري قبلك حق الرد بالوجه الذي تدعيه تحليفا على الحاصل
وانكان في الجوف ولا يعرف الا بقول الاطباء والخصومة قبل القبض ان القاضي مولي المعرفة
نظر بنفسه والا بعث عدلين لانه ملزم فان اخبرا بانه مما يحدث في المدة الزم البايع وان
واحدا واخبر بقيامه في الحال صحت الخصومة ولكن لا يرد الا بحجة وان بعد القبض وقالا لا يحدث
هذا في المدة ترد ايضا وان قالا يحدث حلف البايع على الوجه الذي ذكرنا وفي ادب القاضي الذي
يرجع فيه الى الاطباء لا سن في حق توجه الخصومة ما لم يتفق عدلان مخلاف ما لا يطلع عليه الرجال
حيث تثبت بقول المراة الواحدة في حق الخصومة لا في حق الرد وفي الزيادات عدم البكارة لا
شك الا بقول البايع لانه اما ان بالوطي وانه يمنع الرد او بقول النساء وانه لا يكون حجة في حق
الرد وفي الشق الاول بتفصيل يوقف عليه وان كان يعلم بقول النساء فالواحدة تكفي والاثنان احوط
فان اخبرت بعد العيب بلا خصومة لانتفاء وجوده شرط توجه الخصومة وان اخبرت عدلة بقيام
العيب ان قبل قبض لا يتمكن المشتري من الرد بل توجهت الخصومة به في حق الحلف بحلف بالله لقد باعه و
سلمه وما به هذا العيب على البتات وان بعد القبض واخبرت عدلة بقيام العيب توجهت الخصومة
وحلف البايع كما ذكرنا وان بالخبر كالاباق والسرقة والبول في الفراش ولا يثبت ذلك الا برجلين
او رجل وامراتين وكل ذلك عيب في الغلام والجارية اذا اتحد الحال اما اذا اختلف بان وجد كل
واحد عند البايع في الصغير او الكبير ووجد عند المشتري في الصغر او الكبر اما اذا وجد عند
البايع في الصغر ثم عند المشتري في الكبر لا يكون عيبا والبول على الفراش من الصغير الذي لا يعبر
عيبا ما لم يعتد فلو جاء المشتري وادعى اباقه وقد كان عند البايع بعد البلوغ لا يخلو اما
ان ينكرهما او ينكرهما او اقر بوجوده عند المشتري وانكر وجوده عنده او بعكسه فان اقر بهما رد
عليه وان انكر الامرين لا تصح خصومته قبل ان يبرهن على وجوده حالا فان برهن صحت الخصومة
ثم برهن على كونه عند البايع بعد البلوغ فان برهن رد وان عجز حلف لقد باعه وسلم وما ابق منذ
بلغ مبلغ الرجال وفي الصغر في قيام العيب شرط صحة الدعوى حتى لا يحلف البايع للرد بين
البتات فما لو قال المشتري به عيب قايم في الحال وكان في يد البايع ايضا فالدعوى صحيحة
فان اقر البايع بكل ما قال لزم القاضي البايع وان اقر بقيام العيب في الحال لا غير حلف على البتات

كما ذكرنا وان انكر قيام العيب في الحال لا يحلف على العلم عند الامام وحدها ممتدة الطهر
ما لم ترد ارتفاع الحيض بالحبل والداء ويرجع في الداء الى الاطباء وفي الحبل الى النساء و
الا ترتفع بدون احد هذين لا سد عيا وفي دعوى الحبل انما يصدق في رواية اذا كان من
حين شراها اربعة اشهر وعشرا ان قل لا وفي رواية يسمع دعوى الحبل بعد شهرين وخمسة ايام
وعليه عمل الناس وعول الامام اذا وجدها مرتفعة الحيض يدعها حتى يعلم انها ليست بحامل ولم
يوقت فيه ومحمد قدره بعدة الوفاة ويعتبر في ذلك اقصى مدة بلوغها وهي سبعة عشر فيحلم
ببلوغها في هذه المدة وان ترد ما ويعرف كل هذا اذا اشكل الامر بقول الامة في حق الدعوى
وتوجه اليمين لا في الرد ولو برهن على انها كانت مرتفعة الحيض عند البايع لا تقبل لعدم الوقوف
على الانقطاع وابو مطيع بتسعة اشهر وسفيان بحولين ولو برهن على الاستحاضة عند البايع تقبل
الوقوف عليه وان عجز عن اقامة البينة يحلف البايع كما ذكرنا فلو اخبرت امراة انها حبلى وامرتان بالعد
صحت الخصومة ولا تقبل قول القايفة فلو قال البايع ليست لها بصارة اختار القاضي ذات
بصارة بالج جارية وسلمها فوجد المشتري بها عيبا ورام الرد والبايع يعلم قيام العيب لها ان
لا تقبل بغير قضاء ليتمكن الرد على بايعه والوكل بالبيع رد عليه بعيب لا قضاء اقتصر عليه وان لا حد
مثله في المدة هو الصحيح وان بقضاء ولا يحدث مثله في المدة والرد على الوكل رد على الموكل
مطلقا وان يحدث مثله في المدة فان بنكول وبينة فرد على الموكل وان باقرار فعلى الوكيل ولكن
له ان خاصم الموكل والوكل بالشراء له الرد بالعيب قبل الدفع الى الموكل كالمضارب فلو ادعى البايع
رضى الآمر وبرهن بطل الرد وان اراد تحليف الآمر ليس له ذلك لانه لم يجر بينهما عقد وان
اراد تحليف الوكيل ليس له ذلك ايضا لعدم دعوى الرضى منه ولو اقر الوكيل برضى الآمر لزمه الحادثة
الا انه لو برهن على رضى الآمر وقبل الآمر بالعيب اخذ المبيع ولو وجد الموكل به عيبا بعد
الوكيل رده على البايع وان وجد المشتري من الوكيل عيبا اخذ الثمن من الوكل ان كان نقد الثمن
اليه وان نقد الثمن للموكل من الموكل والوكيل بالشراء لو وجد به عيبا ان كان سلمه الى الموكل لا
يرده الا برضاه وكذا في الاعارة والاستيجار والمشتري من الوكيل برد بالعيب عليه وارد وصل الثمن
الى الموكل وفي الزيادات الوكل بالشراء وجد بالمشتري عيبا قبل القبض فابراء البايع حاز
ولزم الآمر وان كان بعد القبض لزمه لا الآمر اشترى من عبده الماذون المديون المستغرق
فوجد به عيبا لا يرده عليه ولا على بايعه اذا كان الثمن مفقودا فان لو نقده المولى من
المبيع اولا ووجد به عيبا له الرد ان كان الثمن من المفقود اوكيليا او وزنيا بغير عينه لانه
يدفع بالرد مطالبة الماذون من نفسه وان كان عرضا لا يملك الرد بالج نفس العبد من العبد
بجارته ووجدها عيبا رد الجارية واخذ من العبد قيمة نفسه عندهما وقال محمد يرجع بقيمة
الجارية ولو باع العبد من وارثه ومات فورثه المشتري ووجد به عيبا رفع الامر الى القاضي
فينصب قيما فيرد المشتري الى القيم ويرده القيم الى الوارث ثم الثمن اولا في الصحيح ولو ملك الوارث
من مورثه فمات المشتري وورثه البايع ووجد به عيبا رد الى الوارث الآخر ان كان وان لم يكن سواه
لا يرد ولا يرجع بالنقصان وكذا اشترى لنفسه من ابنه الصغير شيئا وقبضه واشهد ثم وجد به
عيبا رفع الامر الى القاضي حتى ينصب عن ابنه خصما يرده عليه ثم يرده الاب لابنه على بايعه وكذا

لو باع الاب من ابنه اشترى العبد المأذون شيا وابراه البايع عن الثمن لا يرد بالعيب والمشتري
حرا لو بعد القبض وكذلك وان قبله له الرد لانه امتناع عن القبول وكذا خيار الشرط ابرا بايعه
من العيب بعد ما وجد المشتري به المبيع عيبا قبل الرد عليه صح حتى لو رد عليه لا يرده على بايعه ادعى
انجذعا من جدوع الساباط منكسر والمشتري كان راٰه او ان البيع انكان الكسر بحيث لو نظر اليه الناظر برأ
لا يصدق انه لم يره حال الشراء وجد بالمبيع عيبا فاصطلحا على ان يدفع البايع شيا والمبيع للمشتري جاز
ولو اصطلحا على انه يدفع المشتري شيا والجاريه للبايع لا انه ربوا الا اذا باعه باقل من الثمن الاول
وجد بالمبيع الذي له حمل ومؤنة عيبا ورده فمؤنة الرد على المشتري تقايضا عبدا بجاريه وتقابضا
ووطى المشتري الجارية ثم وجد بالعبد عيب ورده خير بايع الجارية بين اخذ قيمتها يوم قبضها او
اخذها وليس له نقصان الثمن ان بكرا والا العقر ان ثيبا لان الوطى على ملكه تقايضا بعيرا ببعير وتقابضا
ثم وجد احدهما بمشتراه عيبا ومات والبعير الآخر مريض خير ان شاء اخذ محصة العيب من البعير
الآخر او رجع محصة العيب من البعير الآخر صحيحا وانما خير بمرض البعير اشترى عبدا وتقابضا
وضمن له رجل عيوبه فاطلع على عيب ورده لا ضمان عليه على قياس الامام لانه باطل كضمان العهدة ولو ضمن له
ضمان السرقة او الحريه فوجده مسروقا او حرا او المجنون او العمى فوجده كذلك رجع على الضامن بالثمن و
لو مات عنده وقضى بالنقص رجع به على الضامن بالثمن ولو ضمن له محصة ما يجده فيه من العيب جاز عند
الامامين ان رد رجع بالثمن كله وان تعيب عنده رجع بمحصة العيب على الضامن كما يرجع على البايع وان
ضمن ما لحقه من الثمن من عهده هذا العيب كان كذلك عند الامام ان استحق رجع بالثمن فقرر باقا منه ثم
وكل آخر ببيعها فباعها وكتم ابا قها ثم علم به المشتري ورام الرد على الوكيل باقرار موكله ليس له ذلك
دفعا للضرر عن الوكيل وعلى الباقي اشتراها وابق عنده ووجدها ثم استحقها مستحق ببينة فالاباق
لازم لها حتى لو شراها من المستحق وابقت عنده له حق الرد وكذا الاباق من المستاجر والمستعير
والمودع لا ان ابقت من الغنم قبل القسمة عادت اليه وان بعثت من الغنم ووقعت في سهم رجل و
ابقت منه في دار الحرب تريد الرجوع الى اهلها اولا فهو اباق اشترى انا فضة مشارا اليه فوجده
رديا ليس له الرد الا اذا كان به كسر وغش وكذا اشترى جارية فوجدها سوداء تام الخلقة ليس له
الرد لان القبح في الجواري ليس بعيب وقلة الجارية من الرجمي عيب لا من الباين اشتراها على انها عذراء
فماتت في يده ثم علم انها لم تكن كذلك لا يرجع بشي كذا عن الامام وعن ابي يوسف انه يرجع بالنقصان اشترى جارية
زنا بها ابوه او وجدها الغير رشده فهذا عيب في الجواري التي تتخذ للامهات والاولاد لا في غيرهن لان
ان بعد النحاس عيبا والذفر ليس بعيب فيهما والبخر عيب في الجواري خاصة وجعل في المختصر الذفر عيبا في
الجواري فاذا كانا من داء فهو عيب فيهما وفي النوادر ليس بعيب الا اذا فحش بان يوجد الرائحة من بعيد
وشمس الائمة الا ان يكون فاحشا لا يوجد في الناس مثله واذا وجد في حروف المصحف سقطا او اشتراه
على انه منقوط بالنحو فوجد على خلافه او على انه جامع فوجد آيتان او آية ساقطة رد وعن ابي يوسف اشتر
وقبضها ثم اطلع بها على عيب لا ينظر اليها الا النساء فان قلن انها ذلك لا اردها بل احلف البايع وان قبل
القبض اردها بقولهن وقال محمد انها سوداء لا اردها الا بقول البايع او اقراره او البينة ثم قال بعد ذلك
اردها قبل القبض وبعده بقولهن فيما لا يطلع عليه الرجال الا بي الحبل لانه ليس بظاهر بل احلف عليه بكلامهن وفي بعض
الكتب اشتراها ووجد بها عيبا لا ينظر اليها الا النساء ان مما لا يحدث مثله في المدة كالرتق ردها بشهادة

الدين

الواحد والاثنان احوط وان حدث مثله حلف بشهادتهما وان قال قبض ردت بشهادتهما في آخر
قوله لله وكانا ولا يقول يحلف البايع ولا يرد في شي من ذلك وكان محمدا ولا يقول في الرتقاء ترد ايضا
بشهادتهما ويحلف البايع ثم رجع الى ما قلنا اشترى خفين فوجد احدهما ضيقا ان لعلة في رجله لا يرده
ولا يرده لانه عيب عند الناس يقال هذا الخف ليس له روح وان وجد احدهما ضيقا لا يرد وذكر ظهير
اشترى نعلين فوجد احدهما له الرد وان وجد احدهما اضيق من الاخر فان كان خارجا مما عليه خفاف الناس
في العادة رد والا لا ولو لم يدخل رجله لعلة فقال البايع انه يتسع في رجلك فلبسه وما فلم يتسع ليس له رد
المشتري الاول ابرا بايعه عن العيب بعد ما وجد به الله عيبا قبل رده صح حتى لو رده الثاني عليه ليس له ان يرده
على الاول ادعى عيبا في المبيع فاصطلحا على ان سلم البايع للمشتري ما لا ثم بان انه لا عيب وكان لكنه قديم
استرد بدل الصلح قال رشيد الاسلام واذا كان العيب ظاهرا مما لا يحدث مثله في المدة يرد بلا برهان الا
ان يبرهن على ابراء المشتري او رضاه فان انكره حلف على عدم الرضى والابراء وان احتمل الحدوث فيبه
المشتري يقول البايع احدث عندك فان انكره ولا بينة للمشتري يحلف البايع على البتات لا العلم وان كان على
فعل الغير كما في اللعان يستحلف الزوج بالله انها قد زنت وان كان الزنى فعل الغير لانه يستحلف على صدق
مقالته اشترى حمارا يعلوه الحمر ان سلم نفسه عيب وان قهروه لا اشترى عشرة صرم على انه من بالغ عرتنه
فالفى اثنين في الماء فان انه دبالغ ساج وهو عيب فاحش عند النجار نظر اهل البصارة في البقية ان قالوا انه
من باغ الساج يرد ويرجع بنقصان العيب في الاثنين وكذا في الابريسم اذا اطلع على عيب بعد ما رجع بالنقص
ولا يرد لانه عيب قال الجارية هذه سارقة او هذه زانية ولو نصف ثم بايعها ووجدها المشتري
سارقة او زانية واراد ردها فانكر المشتري كون العيب بها فبرهن على ذلك لا قراره لا يثبت به العيب وكذا
لو قال انها سارقة انها زانية اما اذا قال هذه المجنونة فعلت كذا ثم انكر وبرهن به عليه يقبل لانه يكون
اقرارا اشترى جارية فراى بها قرحة ولم يعلم بانها عيب فاشتراها ثم علم انها عيب له الرد لانه مما يشتبه
على الناس وقد ذكرنا الاصل والكلي عيب لانه من الدواب الا ان يكون سمة كما في الدواب اشترى ثورا بنا
في وقت الحمل يعني هي حسبد ذر وقت كاذب رده اذا سرق العبد اقل من عشرة او نقب البيت ولم يأخذ
شيا فهو عيب وسرقه فلس او فلسين ليس بعيب وسيلان الدمع من عين العبد والجارية عيب والكحال على
شفه الجارية وذقنها عيب اشترى شجرة ليتخذ منها الباب فوجدها بعد القطع لا تصلح لذلك خلقة
رجع بالنقص لا ان ياخذ البايع الشجرة كما هي ولو كان بالعبد والجارية المشتري وجع الضرس
مرة بعد اخرى رد اشتراها على انها بكر فعلم بالوطى عدم البكارة فلما علم نزع بلا بث من صلحة رد
وان بث بعد العلم لا الهرم عيب في السمال القدر عيب اذا كان من داء المعتاد فلا اشترى دابة ماكل
الدردان اكثر عيب ان قل لا الجرب عيب وناخنة عيب وسيلان الماء من المنخرين عيب شرب النبيذ مما
يحل ولا يحل ليس بعيب في العبد والجارية وان نفاح للحيض وادناه شهر اذا كان عند المشتري هذا القدر
وثبت انه كان عند البايع كذلك عيب فاذا صالح عنه على شي اخذه المشتري ثم عاد حيضها اذا كان البايع
اعطى على وجه الصلح عن العيب رده

نوع فيما يمنع الرد وما لا يمنع

بعد العلم به يمنع الرد والرجوع بالنقص وطى المشتراة والتي جعلها اجره في الاجارة ثم علم على
عيب لا يرد ولا يرجع بالنقص بكرا كانت او ثيبا نقصها الوطى ولا خلاف لاستخدام وكذا الوقف ابشهو
اولمسها ورجع بالنقص الا ان يقول البايع اقبلها وان وطيها الزوج ان ثيبا رد ها وان بكرا لا وجد

الوطي عند المشتري وابتداؤه عنده والختم عند البايع في الصحيح ولو وطيها غير الزوج والمشتري
لا يرد ويرجع بالنقصان لانه تقبلها البايع وفي التحرير ان نقص بفعل الاجنبي او وطيها فوجد
العقر لا يرد بل يرجع بالنقص وان زوجها المشتري او جنى عليها غيره ثم اطلع على عيب لا يرد ويرجع بالنقص
ولو وطيئها الزوج او وطيت بشبهة ولزم العقر وقال البايع انا اقبلها كذلك لم يكن له ذلك بخلاف
ما اذا وطي المشتري وقال البايع اقبلها كذلك له ذلك لان وطي المشتري لا يلزم المهر ووطي الزوج يلزمه
ووطي المولى اذا كان معلقا له ان يرجع بالنقصان الا اذا لم يكن معلقا لان البايع له ان يقبل في الثانية
ولو وطيئها وهي في يد البايع صار قابضا وللبايع ان يمنعها منه حتى يستوفي الثمن فان منع ونقد الثمن
ثم اطلع على عيب والوطي ما كان تنقصها له ردها بلا رضا البايع واتلاف كسب المبيع بعد العلم بالعيب يكون
رضى ولا يسقط شيء من الثمن وكذا لو كان الكسب جارية فوطئها او حرّرها بخلاف اعتاق ولد المبيعة فانه
يكون رضى بعد العلم بالعيب وبطله المرض في المبيع واجارة المشتري ورهنه وكتابته واللبس والركوب
والسكنى قال السرخسي الصحيح ان الاستخدام بعد العلم في المرة الثانية رضا وتعمز الرجل عن شهوة ووطء
بالطبخ والخبز يسير الا ولو فوق العادة رضا وبسط الثوب وانزاله من السطح ورفعه لا فاذا جاوز عن
حد الاستخدام فهو رضا وابتداء السكنى رضا لا دوامه وسقي الارض وزراعتها وكسح الكرم رضا وركوب
الدابة اذا لم يضطر رضا ولو اضطر بان كان لا شاة له ولو ركب ليبطر الى سيرها او ليس لينظر الى قدرته
فهو رضا ولو حمل عليها علف دابة اخرى ركبها او لم يركبها فهو رضا دأوى جرحها الجارية فهو رضا
اعتقها او دبرها ثم علم بالعيب لا يردها بل يرجع بالنقصان بخلاف ما لو باع حيث لا يرجع وان علم بعد
البيع وكذا العتق على مال باع البعض او وهب لا يرد الباقي ولا يرجع ايضا ولا بحصة الباقي عند هما
خلافا لمحمد ولو قبلها المشتري او غيره لا يرجع لو علم بالعيب باع عبدا وبالخيار المشتري من آخر فمات
فمات في يد الثاني واطلع الثاني على عيب رجع على البايع بالنقص ولا يرجع هو على بايعه خلافهما ولو صالحه
المشتري الاول بايعه لا يصح الصلح عند الامام لانه لا حق له ووطي المشتري الجارية ثم باعها بعد العلم بالعيب
لا رجوع وان وطيها غير البايع ثم باعها يرجع بالنقص والاصل ان تعذر الرد متى كان بامر من جهة المشتري
بطل حق الرجوع بالنقص ومتى كان لا من جهة المشتري لا وبعد وطي المشتري للبايع ان يقبل فامتنع بالرد
وفي الثاني الامتناع كان حاصلا قبل البيع كما قدمناه اشترى خفين او نعلين او مصرعين فوجد
باحدها عيبا بعد بيع الآخر ليس له الرد وكذا لو كانا قائمين ليس له رد احدهما بل يردهما او
يمسكهما اشترى زوجي ثور واطلع على عيب باحدهما قبل القبض له رده خاصة في ظاهر الجواب وقال
المشايخ ان لم يعلم الآخر لا يرده خاصة بل يردها وفي الجامع جدد البايع مع المشتري ثانيا باقل من
الثمن الاول واكثر ثم رد عليه بعيب لم يكن له ان يرد على بايعه الاول وجد به المشتري عيبا بعدما
زاد فمتولدة من الاصل ام لا وحدوثها قبل القبض او بعده فان قبل قبض والزيادة متصلة متولدة
لا تمنع الرد كالكبر والسمن وان منفصلة غير متولدة كالصبغ والغرس والبناء صار المشتري قابضا
باحداث هذه الزيادة ويصير كحدوثها بعد القبض فلا يرد ويرجع بالنقص فان منفصلة متولدة
كالولد واللبن والثمر والصوف والارش والعقر ونحوها له الرد ويخير ان شاء ردها او
رضي بها بكل الثمن ولو لم يجد بالاصل عيبا ووجد بالزيادة لا يرد تلك الزيادة الا اذا كان حدوثها قبل
القبض وبورث تنقصا في المبيع فحكم له الرد تحكم النقصان ولو قبضهما ووجد بالمبيع عيبا والزيادة

قاعة رد المبيع محصنة من الثمن بعد ما قسم الثمن على قيمة المبيع يوم البيع وقيمة الزيادة يوم القبض
لو وجد العيب بالزيادة لا المبيع رد ها بحصتها من الثمن لانه صار لها حصة من الثمن بعد القبض
بخلاف الاول لو منفصلة غير متولدة من الاصل كالهبة والصدقة والكسب له الرد فلو رد له الزيادة
بلا ثمن ولا طيب له عند الامام هذا اذا حدث قبل القبض ولو بعده ثم اطلع على عيب عند البايع ان
كانت الزيادة متصلة متولدة من الاصل منع الرد والفسخ عند الامامين ورجع بالنقص وان غير
متولدة من الاصل منع اجلها والمنفصلة المتولدة من الاصل منع الرد ورجع بحصة العيب اذا تراضيا
على الرد فيكون كبيع جديد وكله اذا كانت الزيادة قائمة عند المشتري فاهلكه بافة سماوية جعلت
كان لم يكن ورد المشتري وان هلكت بفعل المشتري للبايع ان قبل ورد جميع الثمن وان شاء لم يقبل ورد
حصة العيب سواء اورث حدوث العيب نقصانا في المبيع اولا وان بفعل اجنبي ليس له الرد لوجوب الضمان و
قيام الضمان كقيام العين ويرجع وان انتقص بعد القبض ان بافة سماوية او بفعل المغصوب عليه
او المشتري لا يرد لانه لو رد لرده بعيبين ورجع بالنقص اذا رضي البايع فحينئذ يرد او يرضى
المشتري بجميع الثمن وان بفعل الاجنبي او البايع يمنع الرد ويرجع بحصة العيب ولو هدم حايطا او
من الدار وبنى ليس له الرد اراد الردية فادعى البايع بيعه من غيره وبرهن بطل حق الرد اشترى
غلاما فباعه من غيره فجحد المشتري الشراء وحلف عند القاضي ورضي به المشتري الاول فاطلع
على عيب فاراد رده على بايعه له ذلك لان القاضي فسخ البيع بينهما وعاد اليه الملك وكذا لو تصادقا
على ان البيع تلجئة او تصادقا على انكسار الرويز للمشتري وجعل له الخيار بعد ان لم يكن فقبض البايع
بالخيار ليس له الرد لان الفسخ بتراضيهما فصار كالاقالة ولو ادعى انسان شراء وكذبه المشتري
فان ترك الخصومة من غير قضاء ليس له الرد وان بقضاء رده المشتري اذا اراد اشترى على انها بلون
فحلبها مرة بعد اخرى فان نقصان لبنها ليس له الرد ورجع بالنقص وكذا لو وجد به عيبا اشتري
بقرة ممتدة الضرع وهو يريانها بلون بلا شرط فحلبها فاذا انها مصراة اختلفوا هل هو
بمنزلة الشرط وهذا عند الكرخي والطحاوي على انه لا يجوز شراء الشاة على انها بلون وتفسير
النقصان ان يقوم وبه عيب بعشرة وبلا عيب بعشرين فيرجع بنصف الثمن والعيب ما ينقص عند التجار و
في المقايضة ان النقصان عشر القيمة رجع بعشر ما جعل ثمنا والمقوم لا بد ان يكون اثنان مخبران
بلفظ الشهادة بحضرة البايع والمشتري والمقوم الماهل في كل حرفة اشترى اثنين واطلع على
عيب باحديهما قبل قبضهما ان قبض المعيبة لزمتاه وان قبض السليمة له ردها لا رد احديهما وان
قبض السليمة وبلعها او اعتقها لزمته المعيبة للا يلزم تفريق الصفقة وقبل قبضهما او قبض
احديهما ردها او امسكهما وليس له رد المعيب خاصة وبعد قبضهما له رد المعيب خاصة وان كان
باع احديهما ولو اشترى امة واحدة وباع بعضها واطلع على عيب لا يرد ولا يرجع بالنقص فهو بالخ
وفاقا وكذا حصة الباقي في الظاهر وهو الصحيح اشترى طعاما فاكل بعضه او عرضه على البيع او
باع رد الباقي عند محمد ويرجع بنقصان العيب والاكل لا في البيع والعرض عليه عند محمد وعليه
الفتوى اشترى دقيقا فخبز بعضه فوجده مرا رد الباقي بحصته ويرجع بنقصان ما استهلك
عند محمد وبه اخذ الفقيه ابو الليث كسر بعض الجوزات فوجده فاسدا لا ينتفع به اصلا رد الباقي
اذا برهن ان الباقي معيب والا واذا برهن يرجع بكل الثمن وان ينتفع به وله قيمة عند الناس

حدًا

يرجع بنقصان العيب فما كسره ولا يردّ المكسور اشترى عبدا وقبضه فسقط فذبحه انسان فوجد
امعاؤه فاسدا منذ قديم ان لا بامر المشتري لا يرجع بنقصان العيب وان بامره يرجع عندهما كمسئلة
الطعام اكل بعضه ثم وجده فاسدا رجع بالنقص عندهما وعليه الفتوى وفي رد الباقي الفتوى
على قول محمد وفي الدراية اذا علم بالعيب ثم خرجها لا يرجع شيء اشترى حمارا واجله لا يرجع بشيء
اشترى عبدا وبه مرض فازداد في يده لا يردّه وقيل يردّ كما في وجع السن الا ان يصير صاحب فراش
فلا يردّ اشترى مرضعا فاطلع بها على عيب ثم امره بالارضاع له الردّ لانه استخدام ولو حلب اللبن
فاكله او باع لا يردّ لان اللبن جزء منها فاستيفاؤها دليل الرضا وفي الفتاوى الحلب بلا اكل او بيع لا
يكون رضا وحلب لبن الشاة رضا شربا لا وجز صوف الشاة رضا ولو اخذ عرق الفرس لا يكون
رضا لانه جزء غير مقصود ولو اختضى البرذون ولم ينقصه ثم اطلع على عيب له الردّ اشترى دابة
او غلاما فاطلع على عيب ولم يجد المالك فاطعمه واسكه ولم يتصرف فيه ما يدل على الرضا يردّه لو
حضر ويرجع بالنقصان ان هلك وجد بالدابة في السفر عيبا وهو يخاف فامضى لا يمنع الردّ مشتريها
اطلع على عيب بها فاعلم القاضي وبرهن على الشراء والعيب فوضعها القاضي عند عدل فماتت عنده ثم
حضر البايع ان كان لم ينقض بالردّ على الغايب لا يرجع عليه بالثمن وان كان قضى رجع لان القضاء على
الغايب نفاذ في الاظهر عن اصحابنا وفي السير اشترى دابة في دار الاسلام وخرج عليها غازيا
واطلع على عيب بغيبة البايع لا يركبها وان في دار الحرب لانه رضا وان امره الامام لكنه اذا قضى
بان الركوب ليس برضا نفذ وامضاه القاضي لثالث خاصم البايع في العيب ثم ترك الخصومة زمانا و
زعم ان الترك كان لنظر هل هو عيب امر له الردّ اشترى نقرة على انها كذا فكسرها فلم يجدها كذلك
او كسر دراهم الثمن فوجدها بنهرجة ردّ بخلاف الغاصب حيث يضمن تلك الدراهم المكسورة ادخل
القدوم المشتري في النار ثم اطلع على عيب لا يردّ بخلاف ما اذا ادخل الذهب المشتري اشترى منشارا
وحدّده او ابرسيما فبان انه دار وكرده است لا يردّ لان المنشار يحدّد بالمبرد والاطلاع
على الابرسيم يكون بعد الليل وانه عيب حادث بل يرجع بالنقص قطع البطيخة ووجدها فاسدة
ان لم تكن لها قيمة رجع بكل الثمن على كل حال وان لها قيمة ان قبل استهلاك شيء خير البايع بين ردّ
البعض وعدم قبول البطيخة وبين قبولها وردّ الثمن وان استهلك البعض بعد علمه بالعيب لا شيء له على
البايع واذا زال العيب الحادث له ان يردّ بالقديم اشترى شاة حاملا وولدت عنده ثم اطلع على عيب لا يردّ
فان هلك الولد له الردّ اشترى الارض مع غلاتها ثم اطلع على العيب في الارض يردّها الساعة وبعد جمع الغلات
او تركها لا يردّ قال البايع بعد اطلاعه على عيب اتبعها قال نعم لزم ولا يتمكن من الردّ قال الشيخ وينبغي
ان يقول كذا لو قاله لا الان نعم عرض على البيع ولا نقرّ لمكنّه اطلع على عيب فقال البايع بعه والا رددته على
فعرض فلم يقبله لا يردّه ولو وجد زيوفا الثمن زيوفا فقال المشتري انفقته فان لم تزح فعلي فلم يزح
ردّه استحسانا اشترى ارضا في الخريف فوجد فيها في الربيع نزّا وهو الرغار يردّ ان اتحد السبب وان لم
زاد في يد المشتري وان اختلف السبب بان كان من نهر آخر عند البايع ومن آخر عند المشتري وكذا اذا
اشترى كرما وبه غلة في يد المشتري وعند البايع ايضا ان اتحد السبب يرجع وان زاد عند المشتري ولو
كان محمولا عند البايع في يومين او ثلاثة ثم اطبق عند المشتري له ان يردّ ان اتحد السبب فان صار صاحب
فراش عنده لا يردّه لانه عيب آخر ويرجع بالنقصان ولو كان به فرجه فانفجرت وجدري فانفجر او ذبح

يرؤه من جرح كان عند البايع او صارت الموضحة آمّة لا يردّ اشترى ارضا فبنى مسجدا لا يردّه
وان وقع الاستغناء عنه ورجع اليه رجع بالنقص حينئذ فان حدث به عيب رجع بالنقص وان قال
البايع انا اقبله ولا اردّ النقص قبل للمشتري ليس لك النقص فاما ان تردّ المبيع او ترضى به ابق العبد له
الرجوع بالنقص لا ان مات العبد او بيع وكان له ان يقول قبله كذلك برئ المشتري عن الثمن ثم اطلع على
عيب لا يردّ ولا يرجع بشيء اقر المشتري بعد ما اطلع على عيب قبله ان المبيع كان لفلان غير البايع وكذبه فلا
له الردّ على البايع وبالعود الى المشتري بعد البيع عالما بالعيب لا يكون له حق الردّ وايكان نسخا اشترى ثوبا
وباعه من آخر فاطلع الثاني على عيب حدث عنده فقال الاول حدث عند الثاني وقال الثاني كان عند البايع الاول
وبرهن على ذلك يردّ الثاني على المشتري الاول والمشتري الاول يردّ على بايعه عند الامام الثاني وهو مختار
القاضي ولو برهن ان العيب كان عند المشتري الاول ليس له ان يخاصم بايعه اجماعا وجد المشتري الثاني به
عيبا وقد تعذر الردّ بعيب حدث عنده ورجع على بايعه بنقصان العيب ليس لبايعه ان يرجع بالنقصان
على البايع الاول في قول الامام خلافهما اشترى عبدا فاخبره البايع انه آبق فاشتراه ثم اراد الردّ
بذلك ليس له الردّ لان المشتري لما قال وجدت به العيب صار مصدقا للبايع فما اخبره ووطئ الثيب
يمنع الرد بالعيب والرجوع بالنقص وكذا التقبيل والمس بشهوة لانه دليل الرضا سواء كان العلم بالعيب
بعده والاستخدام مرّة لا يكون رضا الا اذا اكرهه على الخدمة لانه مختص بالملاك ولم يجعله السرخسي
دليل الرضا مطلقا والزيادة المتصلة لا تمنع الردّ اجماعا وبل تمنع الاسترداد على قول محمد لا وعلى قولهما
نعم باع عبدا جارية وسلمها ولم يقبض العبد حتى ازداد ت في يد مشتريها زيادة متصلة وهلك
العبد قبل التسليم لبايعها ان ياخذها عند محمد وكذا الصداق اذا زادت في يدها ثم طلقها قبل المس عندهما
لا يسترد والمشتري اذا زاد متصلة لا تمنع الردّ بعيب اذا اطلع بالاجماع والمنفصلة تمنع الردّ اجماعا و
بل تمنع الاسترداد على الاختلاف اشترى نعلين فوجد احدهما ضيقا له ان يردّهما قبل القبض وبعده وليس له
ردّ احدهما وافتى ابو بكر محمد بن الفضل انه ان اشتراهما ليس له الردّ وانه مطلقا لا وافتى الامام ابو علي
بالردّ مطلقا ولو استهلك احد النعلين انسان للمالك ان يسلم اليه الباقي ويضمنهما لانهما كشيء واحد
في حق الاستهلاك اشترى عبدا وضمن له رجل عيوبه فاطلع على عيب فردّه لا ضمان عند الامام كما لا
ضمان العهدة وعلى قول الثاني يضمن لانه ضمان العيوب فصار كضمان الدرك في الاستحقاق وان ضمن
له السرقة او الحرية او الجنون او العمى فوجده كذلك ضمن الثمن للمشتري وان مات عنده قبل الردّ وقضي
على البايع بالنقص رجع به على الضامن ولو ضمن له بحصة ما يجده من العيوب فيه من الثمن فهو جايز عند
الامام فان ردّه المشتري رجع بكل الثمن على الضامن وان لم يردّه وقضي بالنقص على البايع رجع به
على الضامن كما يرجع على البايع وعن الثاني قال للمشتري ضمنت لك عماه فكان اعمى فردّه لم يرجع على
الضامن بشيء ولو قال انا عمي فعليه حصة العمى من الثمن فردّ ضمّنه حصة العمى ولو وجد به عيبا قال
رجل للمشتري ضمنت لك هذا العيب فالضمان باطل قال المشتري للبايع انت بريء من كل حق لي قبلك
دخل تحت البراءة الابراء عن العيب لا عن الاستحقاق في المختار الاستخدام مرّة لا يكون رضا على
بعض المشايخ فانه يجوز ان يكون للامتحان انه هل يصلح مع العيب للخدمة وفيه نظر والصواب
انه مختص بالملاك ودفع باقي الثمن بعد العلم بالعيب رضا قال القدوري تبعا لشيخ قول السرخسي التقبيل شهوة
منع الردّ محمول على ما بعد العلم بالعيب ولو قبلا قبل قبض المبيع او بعده ثم وجد البايع به عيبا كان

عند البايع الاول لا يردّه على بايعه الاول لانه بيع جديد في حق الثالث اراد بالعيب فقال البايع
انه بلح العين او قال بلحه مرفلان والمشتري وفلان بحران وبرهن البايع بقبل ولا يرد لانه اذا
جحده فلان والبايع فجحودهما كالاقالة وانه بيع جديد في حق الثالث اراد ردّ المشتري بالعيب فقال
البايع المبيع غير هذا فالقول قول البايع وان اراد ردّ الثمن كون زيوفا فقال البايع الثمن غير هذا
فالقول قول المشتري لانه غير متعين فكان منكرا قبض الواجب بالعقد والمبيع متعيّن وهو يدّعي
فسخ هذا العقد في هذا العين وهو ينكر اعتق المشتري ثم اطلع على عيب رجع بالنقص لان بلحا لانه
ملك غيره فالضرر على غيره فلا يكون له نفع الرجوع لضرر على غيره والعتق على ملكه فجاز عود النفع
اليه اشترى جارية وقطع شجرة منها ثم اطلع على عيب ان اضر قطع الشجر وصار نقصانا في الارض لا يرد
وكذا الكرم والا يردّ ولو وقف الارض او جعلها مسجدا ثم اطلع على عيب اختار هلال انه يرجع بالنقص
كالاعتاق وعليه الفتوى واذا رجع بالنقص سلم له لان النقصان لم يدخل تحت الوقف اشترى ارضا
بعرض ووقفها ثم استحق العرض يردّ قيمة الارض يوم قبضها والوقف جايز لان بدل المستحق يملوك
والارض بدله غاية الامر ان البيع فاسد وانه لا يمنع الوقف ولو كان اشتراها بعبد ووجد العبد
حرا بطل الوقف لان بدل الحر لا يملك اشترى عشر جوزات فوجد خمسة فاسدا الاصح انه على الاختلاف
عند الامام فسد في الكل وعندهما يجوز في الخمس بنصف الثمن واذا وجد العشرة من الالف
خاوية لا يرجع بشئ وفوق العشرة لا يكون عفوا قال السرخسي الملاك عفو قال شيخ الاسلام
ان علم بفساد الجوز والبطيخ قبل الكسر ردّه كانه لا قيمة او لا غير انه ان لم يكن له قيمة يرجع بكل
الثمن وان له قيمة يردّ المعيب وان علم به بعد الكسر ان لم يكن للمكسور قيمة كالبيضة وجدها مذرة يرجع
بكل الثمن لعدم النفع وان له قيمة كالجوز وجده قليل اللب او اسود فهذا عيب لا يردّه بل يرجع
بالنقص وانكسر بعد العلم بالفساد لا ردّ ولا رجوع وقد ذكرنا انه اذا وجد البطيخ والجوز
لا قيمة اصلا يرجع بعد الكسر بكل الثمن والفواكه على هذا ما كان لا يصلح لاكل الانسان ولا علف
الدواب وهذا كله اذا ذاقه فقط اما اذا تناول شيئا بعد الذوق لا يرجع بشئ والحاصل انه اذا
صلح لتناول بعض الناس كالفقراء او يصلح للعلف يرجع بالنقص الا ان تناول شيئا بعد العلم بالعيب فلا
يرجع بشئ اشترى عددا من البطيخ او الرمان او السفرجل فكسر واحدا واطلع على عيب يرجع بحصته
من الثمن لا غير ولا يردّ الباقي الا ان برهن ان الباقي فاسد وهبه بعدما عثر على عيب ولم يسلمه لا يردّ
عثر على عيب فاستقاله فابى الا قاله له الردّ بخلاف العرض على البيع عثر على عيب فقال للبايع ان لم اردد
اليك اليوم رضيت به قال محمد القول باطل وله الردّ قال البايع ركبتها بعد العثور على عيب فحاجك
وقال المشتري بل ركبت الدابة لاردّها عليك فالقول للمشتري عثر على عيب بالكتاب ثم قرأ كله او
اكثره او كتبه لا يردّ عثر على عيب بالعبد ثم لطمه او ضربه ثلاثة اسواط ولم يوثر فيه ردّه و
ان اثر فيه لا ولا يرجع بالنقص ايضا اشترى شاة او بعيرا مع ولدها وعثر على عيب ثم ارتضع منه
الولد له الردّ وان ارسل عليها الولد واحتلب من لبنها شيئا فاكل واطعم ولده بعد العثور على
العيب لا يردّ اشترى جارية فوجد بها قرحة فداواها او بين لك القرحة لا يردّها وان
من عيب حدث فيها يردّ اختلف المملوك المشترى بعد ما علم فيه بالعيب فيه روايتان قبض المملوك
المبيع واطلع به على عيب فردّه وعلم البايع بحدوث عيب اخر عند المشتري ردّ على المشتري

مع ارش العيب القديم او رضي بالمردود ولا شئ به وان حدث فيه عيب آخر عند البايع رجع
البايع على المشتري بارش العيب الا ان يرضى ان يقبل بالعيب الثالث ايضا ولو ثقب البيت ولم يخدشها
فعيب يردّ به والا باق من البلدة الى القرية او في البلدة من المولى عيب سرق من الغرغيره بطيخا
عيب لا من غير المولى وفلسا كما سرقه التلاميذ وان ندّت الدابة من المشتري الى منزل البايع
قال الصاحب المحيط عند محمد ان خلع الرسن مرة او مرتين لا يكون عيبا وان على الدوام عيب وعن بعضهم
انه عيب في العبد لا في الدابة ولو وجد العبد مقامرا ان كان قمارا يعدّ عيبا كالنرد والشطرنج عيب
وان لم يعد كالجوز والبطيخ لا وان وجده شاربا للخمر قال شيخ الاسلام اذا وجد العبد زانيا لا
يعدّ عيبا لانه نوع فسق فصار كاكل الربوا وترك الصلاة والسلفة ان فحشت عيب والا واذا اكل
الثور او الشاة النجاسة في كل اسبوع مرة او مرتين لا يعدّ عيبا وان زاد عيب يردّ به ولو اشترى
دابة فوجدها كبيرة السن ليس له الردّ الا اذا شرط انها صغيرة السن في العدّة اشترى جارية على
انها صغيرة فوجدها كبيرة لا تردّ لان المقصود الخدمة والكبيرة اقدر عليها وقد مرّ ان الجارية
اذا وجدت قبيحة او سوداء لا يردّ الا ان تكون محترفة الوجه لا تعلم جمالها ولا قبحها فحينئذ يردّها
اشترى شاة فاطلع على عيب قبل القبض فقال البايع المشتري ردّدته عليك بطل البيع قبل البايع ام لا لا
يردّ وتا باحدى يديها جرح اندمل ونبت عليه الشعر ولم يعلم المشتري ثم جاء بعد اتام سيل الدم منه ان
كان مثله لا يحدث في هذه المدة ردّه والا فالقول للبايع انه هذا حدث عند المشتري وجد بعض اشجار
المشجرة معيبا قال الثلجي يردّ الكل او يقبل الكل وان كانت متباينة قال القاضي ان قبل قبض فكذلك وان
بعده وقد اشترى بارضها فكذلك وان الاشجار خاصة ردّ المعيب فقط ولو اطلع على عيب فذهب ليردّه
فعطب في الطريق فعلى المشتري ولو حمل عليه حملا واطلع على عيب في الطريق ولم يجد ما يحمل حمله و
لو القاه في الطريق تلف لا يتمكن من الردّ وقيل يتمكن قياسا على ما اذا حمل علفه قلنا الفرق واضح فان
علفه مما يقومه اذ لولاه لا يبقى وهذا كذلك العبد كان مريضا وات الردّ وقد ذكر اللامشي ولو امكنه
ان يأتي بالعلف بلا حمل فحمل لا يردّ ولو ادعى عيبا في الدابة ولم يقدر على اثباته فرجع وركبها في الرجوع
قال شيخ الاسلام يتمكن من الردّ ان برهن عليه اطلع على عيب بعد غيبة البايع وبرهن ووضعه القاضي على يد عدل
ومات وحضر البايع ان لم ينقض بالردّ بل وضع عدل فقط لا يرجع بالثمن وان قضى بالرد يرجع لان القضاء على
الغايب ينفذ في الاظهر عنا وذكر الوتار اشترى ثوبا اوخفا او قلنسوة فوجده صغيرا له الردّ وان
قال له البايع اره للحياط فان قال انه صغير يردّه وكذا قضاؤه زيوفا وقال انفقوا نفذت ولا يردّ
على ما لم يرجح ردّ وفي المنتقى اشترى محموما يحم في ثلاثة ايام فاطبق عنده ردّه وانه مخالف لما ذكر
ولو زاد المرض عنده لا يردّه بل يرجع بالنقص بجلي بياض العين عند المشتري ثم عاد لا يردّ ولو بجلي عند
البايع ثم عاد عند البايع ايضا يردّه وان كان عالما بقيام البياض عند الشراء عرج ثوره فعالج فبرا قبله
فاستعمله المشتري فعاد عرجه لا يردّه وقيل ان عاد بالسبب الاول يردّه والا اشترى كتانا منغزلا
فاستعمل بعضه ووجد الاسفل ارديء لا يردّ لانه كشئ واحد وقيل يرجع بحصة العيب وقال الفقيه ان شاء
ردّ مثل الغزل المستعمل وردّ كله وكذا في كل ما يكال او يوزن والجزء في صوف الشاة ان كان الجزء نقصا
لا يردّها قال محمد والجزء عندي ليس بنقصان اشترى كرما فقطف ثمره وجعله على الارض ثم اطلع على
عيب لم يعلم ان كان للقطف لم ينقص ردّ اشتري جراب ثوب هروي وجاريته عليها ثيابها فاتلف

السلعة كالفة في الجيد ونقيض
الجيد ارخص في الصنف ارخص في البلد كالفقير
فيما اذا رضي بالعيب ولكن
فاروس

الجراب وثيابها ثم اطلع على عيب الثياب والجارية رد الثياب والجارية وهب العبد المشتري وسلمه ثم
رجع في الهبة بلا قضاء ثم اطلع على عيب وقت الشراء يرد عند خلافهما زعم قوله في الفراش وانكر البائع بضعه
على يد عدل نظر فيه اتلاف اكساب للعيب ليس برضا الاصل انا متناع الرد اذا حصل بامر مضمون من
المشتري كالقتل منع الرجوع بالنقص وان غير مضمون كالاعتاق يرجع وان الامتناع بجهة البائع
او الشرع يرجع بالنقص لان امتناع الرد متى كان من البائع فللمشتري رده الا ان البائع لا رضى به لكونه
ناقصا حتى لو قبله جوز فلم يحصل الامساك من المشتري فيرجع وكذا اذا كان الامتناع للشرع كالحيلولة
بعد قطع الثوب وولادة المبيعة لان المنع يضاف الى الشرع للزوم الشراء باقل مما بلغ لو قبل النقد
او الربوا والمراد من الفعل المضمون انلو كان في ملك الغير لزم الضمان على المشتري فاستفادة درء
الضمان كاخذ العوض وكذا اخراج المبيع عن ملكه اشترى حنطة فيها غبار فزال غبارها وانتقص او
كانت رطبة فانتقص بالجفاف وكان حشيشا فيبس لا يرد ولو كانت حاملا فولدت زال العيب اشترى
على انه خباز وبلغ كذلك فبان بخلافه ورده الثاني على الاول رده المشتري الاول على البائع الاول
اشترى كرما فاكله ثمره واطلع على عيب او بقرة وشرب لبنها واطلع على عيب فالذي في الفتاوى يرجع
بنقصان العيب ولا يرده وان رضي به البائع وانه مشكل وفي الذخيرة لا علك الرد وان رضي البائع ولا
لا قالة ايضا الا ان يزيد في الثمن شيئا ورد الحديقة والبقرة على البائع فكون بمنزله بيع جديد
اشتري سكينا فحده ثم اطلع به على عيب ان حده بالمبرد لا يرد وان بالحجر يرد اكل غلة الدار
والعبد لا يمنع الرد ولو وجد المشتري مركوما فسقاه كشكلا يرد بخلافهما اذا سقاه رواية الا
حيث لا يرد ولو وجد العبد يعمل عمل قوم لوط ان باجر لا يرد وان مجانا يرد لانه دليل الابنه بخلاف
الجارية اذا كانت زانيه حيث يرد مطلقا لانه يخل بالفراش اشترى عبدا به عيب واطلع على عيب آخر فصالح
على الاول عالما بالعيب الثاني لا يرد وان عالج ثم علم بعيب آخر له الرد اشتري بزر دود القيلق على انه بزر
اربع مرات فظهر انه دودنام ثلاثا وابرسمه قز فالبيع فاسد لانه جنس آخر فيرد مثل تلك البزر ويسترد
كل الثمن وقيل يرجع بما غرمه وان اشترى على انه بزر دودنام اربعا فان انه كان نام ثلاثا لكن فيلقه
يخرج منه الابريسم لا القز لا يرجع بشيء لانه جنس واحد عليه الاعتماد وفي فوايد صاحب المحيط اشترى
بزر القيلق فلم يخرج الدود ان لم يكن منتفعا به اصلا فالبيع باطل ويسترد كل الثمن ولا يجب عليه رد البزر
لمن اشترى بيضه فوجدها بعد الكسر فاسدا لا يجب عليه مثله ولو بل بالماء بزر القيلق ووجده فاسدا
ان لم ينقصه البل رده ورجع بحصته من الثمن اشترى بيضه فباذ بعد الزراعة انها خربفيه رجع
بالنقصان عندهما وعليه الفتوى اشترى بذر البطيخ على انه بطيخ كذا فان نوعا آخر من البطيخ جاز البيع
لان اكل بزره ولو اشتراه على انه شتوي فزرعه فان خريفيا ذكر ابو حفص الكبير ان البيع باطل فيسترد
الثمن ويرد مثل البزر فعلى هذا اذا بان نوعا آخر كلك عائشه ورايحي يسترد الثمن ويرد مثل البذر البطيخ وبت
بزر القثاء البيع باطل ووضع المسئلة الامام ظهير الدين في حب القطن اذا لم ينبت وقالا يرجع بالنقص لانه
استهلك المبيع وارجوع بعد الاتلاف وقيل يرجع ولو اشترى بزر خل او زرعه ولم ينبت انه علم انه لفساد
البزر يرجع بالثمن ان لم يصلح لشيء آخر وبشهادة ما قامه البينة او اقرار البائع او نكوله ٥

السابع في اختلاف الخيارات

لخيار شرط ورؤية واستحقاق وذكر العيب فكتبه ويكشف وعين
وكما يثبت في الخيار يثبت في الفاسد ايضا وبعد قبض المشتري لو قال البائع بعد مضي ايام انت بالخيار ثلاثة

طلاق
الابنه بالضم
العيب ن

لانه اجناس مختلفه وهذا اصح
وكذا لو اشترى بذر القثاء فوجده
بزر القثاء البلخي او بزر ه

ايام في المختار ولو قال انت بالخيار له الخيار ما دام في المجلس اشترى عبدين على ان البائع بالخيار
فيهما فما تا احدهما او استحق لا يجوز العقد في الثاني وان اجاز البائع والمشتري لا ان العقد ينعقد
الا ان بحصته من الثمن وانه غير مضلوع اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة لا طالب بالثمن ما لم يمض الثلاث
الا كل والشرب والركوب واللبس رضا لا الاستخدام مرارا وقيل يبطل في الثانيه باع عبدا على ان يخدمه او
يستخدمه وهو بالخيار جاز وهو على خياره بخلاف على ان يأكل من ثمره لانا لمنفعة لا حصة لها من الثمن و
الثمرة لها حصة والوطي واللمس شهوة والنظر الى فرجها بها رضا اذا انضاد قا عليها اما اذا نظرت الى
فرجه بشهوة او قبلته او لمسته انا قر المشتري بالشهوة لزمته للجارية تبعا قولها خلاف محمد ولو قبل
المشتري وانكر الشهوة صدق وان ادعى الجارية الفراشيه منزله الخيار لا يبطل رهن المشتري واجره
او بلجه على انه بالخيار بطل خيار الرؤية ولو فكه او مضت مدة الاجارة او فسخ البيع بحكم الخيار لا يعود
خيار الرؤيه ويرد بالعيب الخيانة المتصله كالكسب والغلة لا منع اجلها فان اجاز البيع فالكسب والغلة له
وان فسخ فكذلك عندها وعند الامام للبائع حصت الجارية عند المشتري ثم ان ردها بالخيار رد بطلا
بجرح المشتري وبجرح الاجنبي العبد اشتري ايضا بالخيار وعليها الكار فزرعها الكار تركت عليها
على الحاله الاولى لا يردها اخذ دارا بجنبها بالشفعة او عرض على البيع ببطل خيار الشرط لا الرؤية والعرض
على البيع للبائع الذي له الخيار بلا حضور المشتري لا يصح لكنه يبطل الخيار لانه نقضه لا صح والفسخ بلا حضرة
الآخر ليس بفسخ وله ان يرضى بعده وفي خيار البلوغ والخيره يصح بلا حضور الآخر وذكر القاضي انه
توقف عندهما على علم صاحبه ان علم به في مدة الخيار جاز هذا في الفسخ بالقول اما بالفعل يجوز بلا علم الآخر
ما كان الخيار للبائع في جارية فوطئها او باعها من غيره انفسخ وان للمشتري كان ذلك اجازه للبيع وفي الفصول
لو الخيار للمشتري وفسخ احدهما في مدته بلا محضر من الآخر لا يجوز وفي الاجارة الطويلة فسخ في مدته على
الخلاف غير ان المشايخ اخذوا بقول الثاني فيها اشترى بياضا وبسطه ونظر الى نقشه وشم منه لنفسه لا
بطل خياره الا ترى انه لو شم كما بغيره موضوع بين يديه بلا رفعه لا يصير غاصبا وان قبل او رد
ولو درس منه بطل خياره قالا لفقيه الدراسة منه لا يبطل لانه امتحان كالاستخدام والكتابة منه
يبطل لانه استعمال وبه ناخذ غصبه البائع من يد المشتري بالخيار لا يكون رضا بسقوط خياره في الرواية
المكيل والموزون لو من جنس في وعاء او وعاءين برؤيه البعض سقط خيار الرؤية ولو مختلفا كالعبيد
والثياب وكذا الجوز والبيض وفي الكروم لا حتى يرى من كل نوع شيئا وفي النخيل رؤية البعض كافية
بشرط رؤية ما هو المقصود من الدار كالصيفي والشتوي ولو شتويان او صيفيان فرؤية احدهما
كافية لا رؤية المطبخ والاصطبل والخلاء وفي الحمر اذا كان فيها مقصود كبيت طابق يشترط
رؤيته وفي بيوت الغلة يكفي برؤية الخارج كما هو جواب الرواية اختلفا في الرؤية حلف
المشتري انه انكر الرؤية قبل الشراء اقر بقبض المشتري ثم قال لم ار كله لا يصدق اشتري مغيبا
في الارض كالجوز والبصل ان لم ينبت ولم يعلم وجوده لا يجوز وان نبت وعلم وجوده جاز ثم ان
كان المغيب مما يكال او يوزن مقلوعا كالبصل والجزر قلعه البائع او المشتري باذنه قدرا يذكر
تحت الكيل او الوزن يثبت له الخيار حتى لو رضي به لزمه الكل لا زرؤية البعض فيهما رؤية الكل على
ما ذكر وان قلعه المشتري بلا اذن البائع ان لم يكن للمقلوع ثمن فالقلع وعدمه عنزله وان له ثمن
بطل حق الرد ولزم البيع رضي بالمقلوع ام لا وجد في ناحية اخرى اقل واكثر ام يجد شيئا لانه

قبل القلع كان ثمنا وبه صار مواتا وحدوث العيب يمنع الرد وان كان عدا بعد القلع كالفجل
ان قلع البايع او المشترى اذ ثبت له الخيار حتى لو رضى به لا يلزم البيع فى الكل لانه عددى متفاوت
بخلاف المكيل والموزون وان قلعه المشترى لا اذن البايع لزمه البيع ولا ترده فى المختار ولو قال المشتر
اخاف ان قلعته ولم يصلح لا املك الرد ويلزمنى وقال البايع ان قلعته رعما لا ترضى واتضرر انا
فتطوع انسان بالقلع فان تشاحا فسخ القاضى العقد بينهما نظرا للدمن فى القارورة لا يكون رؤية
حتى يصبه على يده او ادخل اصبعه اخرج المسك من التفاحة لا يرد به لا برؤية ولا بعيب لما اداد الوكن
فى الاخراج ضرر يرد اشترى جبة مبطنة فراى بطانتها له الخيار الا اذا كانت البطانة مقصودة و
اذا يظهارتها تطل الخيار الا اذا كانت البطانة مقصودة وان راى ظهارتها بطل الخيار الا اذا
كانت البطانة مقصودة وفى البساط والطنافس اذا لم ير الظهارة له الخيار ولا بد فى شاة اللبن
من رؤية الضرع وفى شاة اللحم لا بد من الجس ورؤية الحافر والناصية لا بطل الخيار ورؤية العنق
والساق والفخذ والجنب بطل وعن الامام ان فى الدواب يعتبر النظر الى الفخذ او الساق او الصدر
او الجنب او الوجه ولو ربط وجه المكعب الى وجه المكعب وراى ظهرها له الخيار ولو نظر الى الوجه
لا الصدر بطل الخيار لان الصدر تبع الوجه راى جارية فلم يشترها ثم اشتراها وهى متنقبة ولم يعلم
انها هى له الخيار لعدم الرضى راى فى يده ثوبين ولفاحدهما فى ثوب وباعه له الخيار ولو لفهما و
باعهما هذا بعشرة وهذا بعشرين له الخيار لانه رعما جعل الثمن لاردئهما ولو باعهما بثمن واحد لا خيار و
تثبت خيار الرؤية فى كل عقد يقبل الفسخ كالاجارة والقسمة والصلح عن دعوى مال لا فى المسلم فيه و
الدراهم والدنانير غير موقتة ويكون فسخا من الاصل ان فسخ بها قبل قبض وبعده قبل الرؤية وبعدها
لانه غير لازم ولوجود السبب بعد الرؤية بلا قضاء ورضا بحضرة الآخر لا عند الله وكلا الخيارين لا يورث

الخيار بالاستحقاق اشترى عبدين فاذا احدهما لغيره ولم يجز المالك ان علم وقت
الشراء لزم بحصته والا ان عند القبض لا خيار وان قبله خير بين اخذه بحصته والترك لتفريق الصفقة
وان جاز له الخيار اشترى عبدا فاستحق بعضه خير ان اخذ نصفه بنصف الثمن وترك فان اختار احدهما
الاخذ اخذ الربع بربع الثمن وليس للاخر رده عند الامام ولو استحق نصف عشرة اقفزة حنطة
معينة ان قبل قبض خير المشترى وان بعد قبض لا وفى العبد الواحد والثوب الواحد ان استحق النصف
خير قبل قبض وبعده لان الشركة فى المجتمع عيب اشترى ارضا على انه كذا جريبا او بيدرا على انه كذا كيلا
او خلا على انه فيه كذا كرما فوجد انقص والحدود فى الارض والنخل كما ذكرا وحنطة جزافا فنقص قل
قبض بالحفاف لا خيار له بخلاف ما اذا اشترى رطبا فصار تمرا حيث يخير لان الاسم قد تغير بالكلية ولو
وجد المشترى مرهونا او مستاجرا له الخيار باع بالخيار بعد ثلاثة ايام كان له الخيار فيه وثلاثة ايام
بعده ولو قال لا خيار لك فى رمضان بعد ثلاثة فسد فيما يروى عن محمد وعن الثانى انه يصح وله الخيار
بعد المدة الا ستخدام والركوب للاسفر واللبس اختبارا للقدة ليس برضى واستخدام الجارية كالعبد وقبلته
بشهوة وافربه المشترى بطل الخيار عند الامامين وكذا يصير مراجعا به وعن الثانى ان فعلت اختلافا
وهو كاره لا يكون رضا ولا مراجعا وعن محمد فى الرجعة روايتان والفرق بينهما ان ابطال الخيار رضا
ادخال الشئ فى ملك والامة لا تملك ذلك اما الرجعة فاستدامة الملك القايم ولا ادخال فيها فملكت و
القبلة قد يكون بلا شهوة قال محمد اذا ادعى المشترى قبله بلا شهوة فالقول له وان برهن على انها

بشهوة ففى الجامع انها تسمع وفى الفتاوى لا لعدم اطلاعه عليها بخلاف الجماع لانه معاين والحكم
متعلق بعينه السكنى ابتداء فى القسمة والبيع دليل الرضى فبطل خيار الشرط والرؤية والعيب بايع
بالخيار وتقابضا واتلف البايع الثمن ان نقدا لا يكون رضا وان عرضا قرضا وان هلك باضت الدجاج
او ولدت الشاة المشتراة بالخيار بطل الخيار الا ان يكون البيضة مذرة والسخلة ميتة وعن
محمد باع بيضة على انه بالخيار فخرج منها فرخ بلا فعل المشترى وكان بقضها ماذن البايع لا يلزم البيع
لما انه تحول عن حاله وكذا اذا اشترى كمثرى بالخيار فصار ثمرا بعد قبضه وعنه اشترى بسرا فوقعت
فيها فارة فخرج عشرون واستقى منها للشرب او للوضوء لا يبطل خياره وان سقى زرعه بطل وعن
محمد كان الخيار للبايع فابرا المشترى عن الثمن فامضاء للبيع ولو للمشترى فابراءه عن الثمن ان شاء رده ولا
شئ له وان شاء امضاه بلا ثمن للابراء وعن الثانى ان ابراء البايع والخيار له فسخ للبيع وعنه ليس بفسخ ولا
امضاء ولو حلب البقرة المشتراة بطل خياره عنده وعندهما لا ما لم يسلف اللبن وقبض الثمن اذا كان الخيار
للبايع لا يكون امضاء اشترى عبدا بالخيار ثم رآه يجر الناس باجر فسكت فهو رضى وان سير اجره لا لانه يتزوجه
خدمة حتى لو قال اجمعنى ليس برضا شرط فى البيوع لثبوت خيار الرؤية روس الاشجار ونص ههنا
انه ليس بشرط بل اذا راى من خارج فى البستان ولم ير نخله ولا شجرة او راى ظاهر الدار يثبت خيار الرؤية
وهذا ما قالوا انه راى رؤس الاشجار كلها او راى ظاهر الدار ولم تكن فيها بناء فان فيها بناء ولم يره لا يثبت
خيار الرؤية وما ذكرانه اذا راى الاشجار من الخارج تبطل الخيار بناء على عرفهم ورؤية الوكيل بالشراء
رؤية الموكل واذا وكل انسانا بالشراء او ارسل قبل الشراء ورآه ثم اشتراه الموكل او المرسل بنفسه يثبت
للموكل خيار الرؤية لا للوكيل فيحتمل الرسول والوكيل بالقبض فى حق سقوط خيار الرؤية للموكل والمرسل
كقبضه والتوكل بالرؤية مقصودا بالرؤية لا يصح ولا يصير رؤيته كرؤية الموكل حتى لو اشترى شيئا
لم يره فوكل رجلا فقال ان رضيت فخذه لا يجوز وان كان الموكل راه ولم يره الوكيل له الخيار وعن الامام
اشترى ثيابا فى جراب هروى فاراه من كل ثوب قطعة زال الخيار ره والا لا المشترى لو اشياء من العدديات
المتفاوتة لا يثبت ما لم ير الكل وان من المغاربة او المكيل او الموزون فان فى وعاء فرؤية البعض يسقط
خيار البقية اذا كان الباقى على تلك الصفة وان فى وعاءين قالوا هل بلخ لا تكون رؤية الكل وقال مشايخ
العراق تكون وبه ناخذ ولو زعم المشترى انه لم يجد الباقى على تلك والبايع على انه وجده كذلك فالقول
للبايع والبينة على المشترى والجواز من المغاوتة فى هذا الحكم وشراء كرش الشاة قبل الذبح لا يجوز
وبعده قبل السلخ يجوز وله الخيار واذا سقط خيار الرؤية لا يعود الا برواية عن الثانى كما لو رضى المشترى
من غيره او باع فرد عليه بقضاء وعن محمد اشترى عبدين بالف فقبضهما وقال رضيت لهذا له رد هما
لان الرضا باحدهما لا يوجب الرضا بالاخر فيملك رد الآخر ومن ضرورة مكنة رد المرضى لبلا
يلزم تفريق الصفقة وان عرض احدهما على البيع لم يكن له رد هما لان بالعرض يثبت اللزوم حكما والثابت
حكما لا مرد له فيلزم فى الكل ضرورة وكذا لو كانا فى يد البايع فراى احدهما وقبضه يكون راضيا بهما و
عن الثانى انه سوى بين الرضا باحدهما وعرض احدهما على البيع ولم يجعل كلا منهما دليل الرضا بالاخر فقال لا
يلزم فيهما الا برضاهما او بعرضهما على البيع وعن الامام انه لو رآهما ورضى باحدهما يكون رضى بهما وان
راى احدهما ورضى به تقتصر عليه ورؤية البطانة لا يكون رضا بلا رؤية الظهارة اذا كانت البطانة
ادون من الظهارة اما اذا كانت اكثر ثمنا من الظهارة فرؤيتها كافية الا اذا كانت الظهارة فائقة

والبيض صح

وابد من رؤيتهما حينئذ قال ابن سماعة قلت لمحمد اذا رأى اسفل الطشت وجهها قال لا خيار له لان هذا له شئ واحد والاول شيئان وعن الامام اذا رأى وجه البساط ليس له الرد اشترى حربتين جزرا فقلع بعض الجزر فوجده جيدا ثم قلع الجربة الآخر فاذا هو معيب يريد ويرجع بنقصان العيب اشترى الجزر الداخل في الارض ان اشترى ما ظهر جاز وان ما في الارض لا اشترى جزرا في جوالق في اعلاه طوال وفي اسفله قصار ان القصار يشترى ما يشترى به الطوال لا يرد والا يرد ولو اشترى شيئا مغيبا في الارض كالجزر والبصل عند الامام له الخيار ما يرى الكل وكله بشرا عند بعينه وقد كان الموكل رآه او علم بعيبه لا يرده الموكل وان عند غير عينه فرآه الموكل وعلم عيبه رده واركاره وكيله رآه ثم اشتراه للوكيل وكلا للموكل لرجوع الحقوق اليه اشترى رزا في جوالقين وانفق احدهما ثم رأى الاخر اركان له دون الاول رده بالعيب والا لا اشترى ثيابا قاما مرد هن وذاق واحدا اركان الكل من نوع على صفة واحدة بطل خيار الكل والا لا رأى دارا ولم يقل نيكا مدود لا سندا مدود لا به آمدود لكن قال اشهدوا على اني اشتريته بطل خيار الرؤية لان الاشهاد يدل على تقرر الملك وبه سقط خيار الرؤية بلغ بخيار ثلاثة ايام فزاد المشترى في الثمن ليخير البائع البيع جاز وصار كانهما تفاسخا العقد وعقدا آخر بالثمن الثاني كل تصرف صح بجهة لا يجوز نقضه ما لم يسقط تلك الجهة قطعا كمن باع بالخيار ونقد المشترى الثمن في مدة الخيار او عجل المستاجر الاجر قبل استيفاء المنفعة او قضى الاجنبي دينا بلا امر المدين لا يملك الاسترداد لاحتمال ان يفتح غنا واجرة وقضاء عن دين وفي المنتقى ان المديون يملك استردادها

الثامن في بيع اب وام ووصي

الواحد لا يصلح بايعا ومشتريا من نفسه لا الوالد والجد عند عدم الاب فانهما يملكانه مثل القيمة او عا يتغابن فيه في ظاهر الرواية ويكفي عبارة واحدة كقوله بعت عبدي من ابني او اشتريت عبده وبعت عبدا بني هذا من ابني هذا عندنا والشافعي يشترط عبارتين كولي صبي او حق نفسه نائبا عن صغيره فاذا ابلغ او بلغا فالعهدة عليه فلو اشترى مال ولده لا يبرأ عن الثمن حتى يسلمه الى وصي ينصبه القاضي ثم يرده وصيه الى الوالد ويكون وديعة عنده ولو بلغ مزولده وهو فيه لا يكون قابضا حتى يخليه وذكر في زيادات الاشتروشني ان القاضي اذا باع مال احد الصغيرين من الآخر جاز ولو فعل ذلك الاب والوصي لم يجز وذكر الوتار على عكسه وضم الوصي الى القاضي وقال بلى الاب ذلك لا الوصي والقاضي الطحاوي الجرجاني شرا مال ابنه وبيعه كالاب والوصي في بيع ماله وشرائه من الاجنبي كالاب ايضا الا في البيع والشراء من نفسه ولا يملك الاب التوكيل ببيع مال ولده او شرائه الا اذا كان الاب حاضرا وقيل لانه لا يقوم مقام الاب من كل وجه وكذا الوكيل واحدا ببيع مال ابنه من الاب آخر فاذا وكل وكيلين بصح ولا يملكه الوصي بان باع مال احد الصغيرين من الآخر عند الامام خلافا للثاني والحاصل انه لا يلي الوصي بيع مال احدهما من الآخر ويجوز من الاب اذا لم يحش الغبن واختار الامام صاحب الحصر ان الاب يملك شرا مال الصغير لنفسه بمثل قيمته او بغبن يسير والوصي لو اشترى بمثل القيمة او بيسر لنفسه لا اجلها وباكثر يجوز الا عند محمد وان باع الاب عقار الصغير بالقيمة العدل من غيره ان محمودا او مستورا صح وان مفسدا لا وتفاحش ابلغ الا اذا كان خيرا بان باع بضعف قيمته وفي بيع منقوله روايتان في رواية لا يجوز الا ان يكون خيرا وهو اختيار الصدر وعليه الفتوى وفي رواية يجوز ويوضع الثمن على يد عدل باع مال ولده ثم ادعى فيه الغبن الفاحش لا يسمع وده ثم سر في الحيوان فاحش ان كثر منه وفي العروض يا نزده وفي العقار ده

الجانبين وعقد الصرف يذكر الاجل في احد البدلين او الخيار ينعقد بوصف الفساد وفوق الامام بين المنعقد على الفساد وبين ما اعترض عليه الفساد باخلال شرط البقاء على الصحة فقال اذا باعها بالف وفي عنقها طوق قدر مائة بالف وتفرقا قبل قبض شئ من الثمن صح في الجارية وبطل في الطوق ولو باعها بالطوق الى اجل بطل في الطوق وفاقا وصح في الجارية عندها وشلح الفساد عند الامام اشترى فضة كثيرة بفضة قليلة معها شئ غيرها ان لم يكن لهذا الغير قيمة كخف من تراب وحصا لا يجوز البيع للربوا وان لها قيمة تساوي الفضة الزايدة من ذلك الطرف وانتقص من المساوي قدر ما يتغابن الناس فيه يجوز بلا كراهة والا كفلسة او جوزة يجوز بالكراهة قيل لمحمد كيف تجده في قلبك قال مثل الجمل طلب من آخر قرضا بالربح فباع المستقرض من المقرض عرضا بعشرة وسلمه اليه ثم بالجد المقرض منه باثني عشر وسلمه اليه يجوز والاحوط الشرط بيننا ان يقول المستقرض كل شرط ومعاملة بيننا قد تركناه ثم باعه وذكر هذا اللاحق اكان لازاله كراهة يلحقه من الاعراض عن البرة بالاقراض الذي هو ثمانية عشر والصدقة بعشرة لانه لا نفع الا في المحتاج والصدقة قد يقع لا تخذي لانه لا اعتبار بالقول المخالف للواقع كما لا اعتبار للعزيمة المخالفة للحال في مسئلة السفر الا يرى ان مطلق سع الوفاء اذا نقد الثمن بعد انقضاء بعض الربح قام بشيرك مع مشتريه نظرا الى ان قصده الربح بالغلة وقد نص جماعة منا ان الغرض والمقاصد داخل في حيز الاعتبار ان لم يكن الغرض مشتركا حتى نص في مختصر النقوم ان الغرض يصلح مخصصا وان كان المناع للمقرض ويريد ان يقرضه عشرة باثني عشر الى سنة فالمقرض يبيعه من المستقرض ما يريد الى سنة ثم المستقرض يبيعه من الاجنبي بعشرة ويسلمه اليه ثم الاجنبي يبيعه من المقرض بعشرة ويأخذ منه العشرة ويعطيها للمستقرض من الثمن الذي كان عليه للمستقرض فيصل السلعة الى المقرض بعشر وله على المستقرض اثنا عشر الى سنة ولو كان له على آخر عشرة بريدان يوجله الى مائة بثلاثة عشر يشتري منه بتلك العشرة متاعا ثم يبيعه بعد القبض منه بثلاثة عشر الى سنة ولا باس بقبول هدية الغريم واجابة دعوته بلا شرط وكذا اذا قضى اجود مما قبض بحل لو بلا شرط وكذا لو قضى ادون ولو ارجح في الوزن اكثير المتجر وان قل جاز وما لا يدخل في تفاوت الموازين لا يجري بين الكيلين لا يسلم له بل يرده والدرهم في مايه يرده بالاتفاق واختلفوا في نصفه قيل كثير وقيل قليل ولو ان المستقرض وجد منه الزايد لم يجز انه مشائخ يحتمل القسمة له على آخر عشرة دراهم صحاح فاراد ان يبيعه باثني عشر منكسرة لا يجوز لانه ربوا وان اراد الحيلة فيستقرض من المستقرض اثني عشر منكسرة الى اجل فجاء بعد حلول الاجل بتسعة صحاح عوضا عن المنكسرة لا يجوز ثم يقضيه عشرا جيادا ثم يعوضه عن درهين بشئ قليل فيجوز ولو كان لرجل على آخر عشرة دراهم منكسرة الى اجل فجاء بعد حلول الاجل بتسعة صحاح عوضا عن المنكسرة لا يجوز والحيلة ان يستوفي التسعة بالتسعة ويبرئه عن الدرهم وان خاف المديون ان يبرئه يعطيه تسعة صحاحا وفلسا ونحوه عوضا عن الواحد اقرضه على ان يوفيه بالعراق فسد ويجري القرض في كل كيلي او وزني وعددي متقارب في الحيوان والعقار وما كان متفاوتا الدراهم تتعين في العقد الفاسد لا فيما ينتقص بعد الصحة وان فسد الصرف لعدم القبض فيه روايتان والاظهر الصحيح انه يتعين اشترى فلوسا بدرهم ونقد الدرهم ولم يكن الفلوس حاضرة عند بايعها جاز وقال زفر لا يجوز ما لم يكن الفلوس في ملك البايع عند العقد مشارا اليها صحبها حرف الباء اوكالا فان استقرضها البايع ودفعها قبل الافتراق او بعده جاز وما لا شرط القبض في المجلس وكذا لو تبايعا وليس

عشر
ان بعد م ح

عنده فلوس ولا عند ذلك دراهم اذا قبضه قبل الافتراق جاز وان افترقا قبل قبض بطل لانه افترقا
عن دين بدين والديون اذا قضى اجود ما عليه لا يجبر الدائن على قبضه على اختيار بكر وذكر الامامة انه
يجبر والصحيح ما اختاره بكر بيع الهدلي والخطر بنفي واحدا باثنين يجوز والصواب انه لا يفتي للحوان
في الغطارفة لانها اغرالاموال فلو جوز فيه التزايد لتطرق العوام اليه وانفتح ابواب الربوا وعليه صاحب
الهداية والفضلي والدراهم التي غلب عليها الغش والفضة اونسا ويا يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا
صرفا للجنس الى خلافه لكن بيا بيد لا نسيئة وقياسه يقتضي ان يجوز بيع الهدلي بالهدليين والخطرفي
بالخطر بنفس لكن لا يقال ان الغطارفة تقررت الثمنية بحيث لا تبذل ولو اشترى ما له فلس بدرهم يكفي
القابض من احد الجانبين وافتى الامام الاعظم في الدراهم النجارية التي غلب النحاس عليها بمنزله الفلوس
وبيع الدرن بالدرن جايز اذا حصل الافتراق بعد قبض الدين حقيقة عند صرفكانا ولا نظير الصرف
باع دينارا بدرهم ولو كانوا بحضرتهما ثم نقدا وتقابضا قبل التفرق جاز وكذا لو قبض حكما بان كان له
على آخر دنانير وللاخر عليه دراهم فاشترى كل منهما على صاحبه مما عليه لم يفسد البيع وكذا لو كان لاحد
عليه طعام اوفلوس وله على اخر دراهم او دنانير فاشترى من عليه الطعام بالدنانير التي له عليه ذلك
الطعام صح بمجرد البيع الرجل اذا باع لخليلة ابنه ضيعة بمهرها على ابنه قيل لا يجوز لانه بيع دينها على
ثالث وذكر عن الكرخي ما يدل على الجواز واذا افترقا بعد قبض احد البدلين حكما لا يجوز سواء كان العقد
صرفا اولا كما اذا كان له على آخر دينا فاشتراه من عليه بعشرة دراهم وصار صرفا وتفرقا قبل قبض
العشرة كان باطلا مع كون احد البدلين مقبوضا وكذا اذا كان له على آخر طعام اوفلوس فاشتراه من عليه
الدراهم وتفرقا قبل قبض الدراهم بطل وهذا مما يحفظ فان مستقرض الخطة او الشعير يتلفها
ثم يطالبه المالك بها ويعجز عن الاداء فيبيعها مقرضها منه باحد البدلين الى اجل وسموه كندم بها
كردني وانه فاسد لانه افتراق عن دين بدين **المتفرقات** بيع المرهون غير نافذ
في حق المرتهن وليس للراهن والمرتهن حق الفسخ كالمستاجر وبنفي بان بيع المستاجر والمرهون صحيح
لكنه غير نافذ وفي بعض المواضع انه فاسد ومعناه انه غير نافذ في حق المستاجر والمرتهن لازم في حق
البايع حتى اذا قضى الدين وفكت الاجارة لزم البيع واذا علم المشتري بكونه مرهونا او مستاجرا عند
لا يملك النقض وعند الثاني له ان يأخذ المشايخ انه يملك النقض اذا لم يكن عالما كما لو باع اشتري امة ذات
بعل ويعلم هو به وجهلاه كالاستحقاق والعلم لا يمنع الرجوع واجابا عن المسئلة بان الزوج لا يمنع التسليم
وانتفاع المستاجر يمنع ومسئلة بيع الرهن مرتين والمواجر وبيع المرهون وهبته تاتي ان شاء الله تعالى بيع
المغصوب من الغاصب اذا كان الغاصب مقرا او له بينة يصح موقوفا كما في المرهون وكذا في بيع العقار قبل
قبضه وقبل نقد الثمن انه يصح ويفيد الملك قبل القبض واذا جحد الغاصب الغصب ولا برهان للمالك لم يخرج البيع
وان مقرا وسلمه تم البيع وان كان قبل التسليم انتقض البيع بالحمل الباقي والجنين فولدت وسلمها في المجلس لم يخرج
وان باع الابق والمشتري يعلم بمكانه يجوز وان كانا لا يعلم بمكانه فوجده البايع ودفعه اليه فاعتقه
المشتري جاز عتقه وان باعه من آخر او ملكه لم يجز وان تداولته الايدي وان باعه وقبضه المشتري ثم اختلفا
فقال المشتري ما كنت عالما بمكانه وقال كنت عالما به فالقول للبايع في الصحيح وعن محمد اذا اشترى المغصوب
من مالكه والعين في يد الغاصب وهو جاحد ان البيع جايز ويقوم المشتري مقام المالك وهذا قول الامام
وعن الثاني ادعى عينا في يد رجل واقام شاهدين او شاهدا ولم يقض به حتى باعه فقال لا اجيز بيعه بيع بطل

الدم موقوف عند الامام ان قتل بطل بايع سمكة في حظيرة لا يوخذ بلا صيد لا يجوز فان اصطاده
المشتري باذن البايع ضمن قيمته ان تلفه له على اخر الف من ثمن فقال اعطه كل شهر مائة درهم لا يكون
ثمنا جيدا وعلك طلبه في الحال وفي الملتقط عليه الف ثمن جعله الطالب نحو ما ان اجل نجم حل الباقي فالامر
كما شرطا فقضى الدين قبل حلول الاجل فوجده معيبا ورده او كان مستحقة فاستحق من الدين عاد
الاجل ولو اشترى بالموجل من المديون قبل محله ثم تما بلا لا يعود الاجل وان وجد المبيع معيبا فرده
بقضاء عاد الاجل ولو به كفيل لا يعود الكفالة في الوجهين **نوع في الاستصناع**
لا يجبر الصانع على العمل ولا المستصنع على اعطاء الاجر وان شرط تعجيل الاجر وان قبض الصانع الدراهم
ملكها وبطل عمل الصانع وان زعم الآمر انه لم يفعل كما شرط وادعى الصانع خلافه اعني عدم الخلاف قالوا
لا يمين فيه لاحدهما على الآخر ولو ادعى الصانع على رجل امره بعمل فانكر الامر لا يحلف **نوع**
في التصرف قبل قبض المبيع ولو قضى بالمبيع دينه قبل القبض لا يجوز لانه في معنى البيع قبل القبض
ونص في بيع العيون اذا جاء المبيع المنقول سابقا قبضه لا يصح ولو عقارا عندهما ايضا خلافا لبيعه
ولو وهبه لغير البايع وامره بالقبض فيه خلاف ولو من البايع وقبله يكون اقالة بخلاف ما اذا باع
منه وعن محمد لو وهبه وبالحه من البايع قبل قبضه فهذا مما قضه للبيع وقد ذكر بخلافه في البيع فحصل
في البيع روايتان وعن الامام لو امر البايع قبل قبضه ان يهبه من فلان ودفعه اليه كان قبضا وتم البيع
وان امر المشتري البايع بالبيع او الاكل او المبيع ما كول ففعل انفسخ البيع وما لم يفعل لا ينفسخ **نوع**
في الاستحقاق على الثاني اشتري عبدا ونقد الثمن وقبضه واستحقه رجل من الشاري فحضر البايع
وبرهن على المستحق انه كان باعه منه وقضى به قال الامام لا سبيل للمشتري على العبد ولو لم يبرهن على
البيع لكنه برهن على ان هذا البيع كان بامر المستحق رد العبد على المشتري اشتري من رجل وباعه من آخر فاستحق
على المشتري الثاني فبرهن المشتري الثاني ان بايعه كان اشتراه من المستحق يقبل لانه خصم في اثبات ملكه
عليه ولا يمكنه الا باثبات ملك بايعه وذلك يحصل ببرهانه اشتري عبدا من رجل ثم استحق من يده بقضاء
ثم وصل الى يد المشتري لا يؤمر بالتسليم الى بايعه وان كان الشراء اقرارا بانه ملك البايع لانه كان يقضي
الشراء وانفسخ بانفساخه بخلاف ما اذا كان اقر صريحا انه ملك البايع ثم اشتراه والمسئلة بحالها
حيث يؤمر بالتسليم لانه كان فضولا اشتري عبدا اقر انه ملك البايع ثم استحقه عليه رجل بالبرهان رجع بالثمن
على البايع وليس للبايع ان يقول لك اعترفت ان الملك لي والمستحق ظلمك والمظلوم لا يظلم فصار كما اذا غصب
من يده غاصب لان المشتري يقول كان اقراري به بشرط ان يسلم الي المبيع ظاهرا وباطنا ومتى سلم للمستحق
بالقضاء ظاهرا لم يسلم الي الملك فيه ظاهرا فلا ابقى في الثمن له الملك ظاهرا بخلاف الغصب لانه لا ازالة فيه
اصلا فلا يفوت التساوي بين البدلين وعن علي وزيد ان من باع جارية ثم المشتري من آخر وظهر انها حرة
بالاستحقاق البطل والبايع الاخير ميت لم يترك وارثا ولا وصيا ولا مالا والبايع الاول حي نصب القاضي
عن الاخير وصيا فيرجع المشتري عليه وهو على الاول وعن الثاني استحق المشتري من المشتري ورام الرجوع بالثمن
فقال البايع له تعلم ان بينتك زور وان المبيع على ملكي فصدقه المشتري في كله له ان يرجع مع ذلك بالثمن
على بايعه لعدم سلامة المبيع وسلامة الثمن بازاء سلامة المبيع وقد انتفى فيرجع ولو بنى المشتري في الدار
ثم استحق يرجع بالثمن وقيمة البناء على البايع وفي شرح الطحاوي المستحق اذا انتقض بناء المشتري واخذه
من المشتري ان سلم المشتري المنقض للبايع يرجع عليه بالثمن وقيمة البناء مبنيا وان لم يسلم له المنقض رجع بالثمن

ولو بنى فيه المشترى الثانى ثم استحق رجع الثانى على المشترى الاول بالثمن وقيمة البناء ولا يرجع الاول على بايعه بما غرم من قيمة البناء عند الامام وعند الثانى يرجع اشترى دارا وبنى فيه بناء ثم استحق نصف الدار شايعا رد ما بقى من نصف الدار ويرجع بنصف قيمة الدار لانه مغرور فى نصفها وان استحق نصفها المعين فان كان البناء فيه خاصة رجع بقيمة البناء وان كان البناء فى النصف الذى لم يستحق فله ان يرد ذلك النصف ياخذ نصف الثمن ولا يرجع بقيمة البناء اشترى دارا على ان البايع فيها بالخيار فبنى فيها بناء ثم اجاز البايع البيع ثم استحقت الدار لا يرجع المشترى على البايع بقيمة البناء لان المشترى بنى فيها قبل ان ملكها البايع وعن ابى يوسف اشترى من آخر ارضا بيضاء وبنى فيها ثم استحق الارض وقضى على المشترى بهدم البناء فهدمه ثم انلفه لا شئ على البايع من قيمة البناء وهو اختيار من استهلكه به وان لم يتلفه المشترى لكن المطر افسده او كسره رجل فعلى البايع فضل ما بين النقض فى البناء اشترى عشرة اقفزة ثم استحق خمسة اقفزة قبل القبض خير المشترى لانه تعيب بالتفريق الصفقة قبل التمام قيل للامام محمد لا تصنف فى الزهد قال احسبكم كتاب البيوع قال الفقيه لا يحل لاحد ان يشتغل بالتجارة ما لم يحفظ كتاب البيوع وكان التجار فى القديم اذا سافروا استصحبوا معهم فقيها يرجعون اليه فى امورهم وعن ابى حنيفة خواتم انه لا بد للتاجر من فقيه صديق

كتاب الاجارات

الاول فى المقدمة

لا يجوز عقدها حتى يسلم البدل والمنفعة وبيان المنفعة باحد ثلاث بيان الوقت وهو الاصل وبيان العمل والمكان فالاجر ببيان العقد وهو على غالب نقد البلد وان اختلفت الغلبة فسدت كما فى البيع والكيلى او وزنيا او عدديا متقاربا شرط بيان القدر والصفة ومكان لا يصلح كما فى السلم ولا يحتاج الى مكان الاجل لانه يصلح دينا فى الذمة وانا علم جاز وفى العروض كالثياب يشترط القدر والوصف والاجل ان الثياب لا تثبت دينا فى الذمة الا سلما وفى هذا كله اذا كان عينا فلا اشارة يكفى وان حيوانا لا يجوز الا ان يكون معينا وان منفعتان من جنس واحد كسكنى داريدار لا يجوز وان من خلاف جنسه يجوز والاجرة يجب بالتمكن من استيفاء المنفعة حتى ان من استاجر دارا مدة معلومة وعطلها مع التمكن من الانتفاع يجب الاجر وان لم يتمكن ان منعه المالك او الاجنبى لا يجب وان قال له المالك دونك المنزل فاسكنه الا انه لم يفتح الباب وقال المستاجر بعد المدة لم اسكنه ان قدر على الفتح بلا مؤنة يلزمه يلزمه الاجر والا فلا وليس للموجر ان يحتج ويقول هلا كسرت الغلق ودخلت المنزل كذا اذا آجر دارا وسلمها فارغة الآشيا كان مشغولا بمتاع المالك وسلم كل الدار ثم نزع شيئا منها من يده رفع من الاجر بحصته ولكن بشرط تمكن استيفاء المنافع فى المدة التى وقع عليها العقد فى المكان الذى اضيف اليه العقد وان لم يتمكن اصلا او يمكن فى المدة لكن لا فى ذلك المكان الذى وقع عليه العقد او يمكن فى ذلك المكان لكن خارج المدة لا يجب الاجر حتى ان من استاجر دابة للركوب يوما خارج المصر فاخذ الدابة من المواجر وحبسها فى المصر لا يجب الاجر وان ذهب بها الى خارج المصر ولم يركب يجب وان ذهب بها بعد مضى اليوم لا يجب استاجرها الى مكة فلم يركب وذهب لعلة فيها لا يمكن ركوبها لا يجب والا يجب استاجر ثوبا ليلبسه يوما فى كل يوم فوضعه فى منزله مدة ولم يلبسه يلزمه اجر المدة التى لو لبس لا يخرق فيها ولا يلزم لما بعدها لانه لا يمكن تقدير الانتفاع بعد كالمرادة التى اخذت للكسوة ولم تلبس تمام الاجرة لو معجلة طالبها وله حبس الدار لاستيفائها وان عجله لا مالم تمض المدة ولو منجمة يجب اذا مضى النجم الواحد وان مسكونا عنها ففى قول الامام اولا لا يطالبه قبل استيفاء المنافع وفى قوله الآخر وهو قولهما يطالب باجر كل يوم وان انقضت الاجارة بعدما

ضعف

فسخ

١٢٩

قبض المواجر الاجرة حط عن الاجرة قدر المستوفاة من المنفعة ورد الباقى الى المستاجر

نوع

من اعمله اثرا فى العين يحبس العين للاجرة الا اذا كانت موجلة والنساج ومن حلق شعر راس العبد وكسر الحطب وكل من صار العين بعمله شيئا آخر يحبس لو فعله الغاصب زال ملك المالك والقصار والنساج يحبس العين وان بيض الثوب او غير اختلفوا وهذا كله اذا عمل فى دكانه ولو فى بيت المستاجر لا يملك الحبس وان تلف فى يده قبل حبسه بلا عمله ان عمله اثر فى العين سقط الاجر والا لا كالحال والخياط لا يملك مطالبة شئ من الاجر بخياطة بعض الثوب بخلاف بانى الدار لان بعض العمل هنا ليس منتفعا به واجرة الرد على الاجير المشترك كالقصار لانه منفعة القبض له وهى الاجرة فيجب مؤنة نقض القبض عليه بخلاف ما لو استاجر عبدا او دابة وفرغ من العمل فان مؤنة الرد على المالك لان العين والمنفعة للمالك وبهما افتى البعض وافتى صاحب المحيط ان مؤنة الرد على المالك لا على الخياط والقصار وكذا مؤنة رد الدقيق على المالك لا على الطحان فى عرفنا سلم رب الدار المفتاح الى المستاجر وقال قد نقل المنزل فلما مضت مدة الاجارة قال المستاجر لم اقدر على الفتح ولم اسكن وقال المالك فتحت انكان يمكن الفتح بهذا المفتاح فالقول للمالك والا فللمستاجر وان سلم اليه المفتاح ولم يقدر على فتحه وضل المفتاح ثم وجده بعد ايام ان كان يمكن الفتح به لزم الاجر لتمام التسليم والتفريط منه والا لعدم صحة التسليم استاجر دواب الى سمرقند من خوارزم يكفى لوجوب الاجرة تسليم الدواب ولا مرور بالدابة بارسال الغلام معها وذكر محمد انه يؤمر بارسال الغلام معها وذكر شيخ الاسلام انه مخير ولا يجبر استاجر رجلا ليحمل له غلة من مطمورة عينا ها فذهب فلم يجده ورجع قسم الاجر المسمى على ذهابه وحمله ورجوعه ولزم اجر الذهاب لان الذهاب كان له وان لم يسلم المطمورة لا يتهيا ورجع قسط المسمى للذهاب اجر المثل قال الخياط استاجرتك لتخيط قباطه غلامك استحق الاجر وان قال بيدى نفسك لا يستحق وان لم يضع فاد جاريتها استحق الاجر وان شرط ارضاع نفسها قيل وقيل الاوجه الاستحقاق استاجر لحمل هذه الحشبة من اموى الى خوارزم بالعجلة فحملها منه اليه بالماء له اجر المثل استاجر ليحفر عشرة فى عشرة فحفر خمسا فى خمس له ربع الاجر لان الاولى اية ذراع والمحفور خمسة وعشرون ذراعا رب الدار امتنع عن تفريغ بيت الحلا لا يجبر لكن للساكن ان ينسخ الحلد فى الانتقاض وكذا الاجير على اصطلاح الميزاب وتطيين السطح استاجر دارا فيها بير ماء له ان يستقى منها لانه الاستقاء قبلها وكذا بعدها وان اختل ماء البير ليس على احدهما اصلاحها وعن محمد لو استاجر دابة ليركبها مدة وانقضت المدة وامسكها فى منزله ولم يحتل مالكها لاخذها حتى نفقت الدابة عنده لا ضمان على المستاجر لانه لا يجب على المستاجر الرد ومع ذلك لو ساقها للرد الى مالكها فضاع لا يضمن وان استاجر ليركبها فى المصر فذهب المالك الى مصر آخر فاخرجه المستاجر اليه وهلك فى الطريق ضمن لصيرورته غاصبا بالاخراج

رته

الثانى فى صفتها وفيه خمسة انواع الاول فى لفظ الايجاب والقبول

ينعقد بقوله اعرتك هذه الدار شهرا بكذا او كل شهر بكذا ولا ينعقد الا عارة بالاجارة حتى لو قال اجرتك منافعها سنة بلا عوض يكون اجارة فاسدة لا عارية وكذا لو قال وهبتك منافعها بلا عوض يكون عارية ولو قال وهبتك منافعها شهرا بكذا او كل شهر بكذا صحيحة ولو قال اشتريت خدمة عبدك شهرا بكذا فاجارة فاجارة فاسدة وعن محمد اعطيتك خدمة عبدى شهرا بكذا فاجارة بعت منك منافع هذه الدار شهرا بكذا ذكر فى العيون ان الاجارة فاسدة لعدم المنافع والمعدوم ليس بمحل

وذكر شيخ الاسلام فيه خلافا بين المشايخ وقال الحر اذا قال بعت منك شهرا كذا فاجارة
وعن الكرخي كذلك ثم رجع وقال تنعقد ذهب الصكال يكتب له صك الاجارة الطويلة مع رجل
وذكر الاجرة والحدود ومال الاجارة وامر الصكاك بالكتاب في ايام الفسخ فكتب عندهما واشهدا
ولم يحز العقد لا ينعقد بخلاف صك الاقرار والمهر وغيره الاجارة الطويلة تنعقد بالتعامل على الطو
بله
لان الاجرة فيها غير معلومة لانها تكون في بستان دانقا او اقل او اكثر وكذا يقوله عمر وكردري وقول
الاخر كردم واستخرج الاجارة الطويلة محمد بن الفضل البخاري فقبلها البعض ولم يقبلها البعض وبني على
وجهين الاول ان يواجر الكرم او الارض وفيها زرع فيبيع الاشجار والزرع باصولها على ان اد
الاجارة بثمن معلوم ويسلم ثم يواجر الارض منه مدة معلومة ثلاث سنين او اكثر على ثلاثة ايام من كل
سنة او نصفها بمال معلوم على ان تكون اجرة كل سنة من السنين سوى الايام المستثناة كذا وبقية مال
الاجارة يجعل مقابلة السنة الاخيرة وكل منهما ولاية الفسخ في مدة الخيار والثاني ان يدفع الاشجار
والزروع القاعة على الارض معاملة الى الذي يريد الاجارة على ان تكون الحاصل على اية سهم سهم للدافع
والباقي للعامل ثم يوكل العامل في صرف قسطه الى ما يريد ثم يواجر من الارض مدة معلومة على الوجه
الذي ذكرنا من غير ان يكون احد العقدين شرطا في الآخر وبعض ائمة بخارى انكروا الاول وقالوا بيع
الاشجار والزروع بيع بلجة لا بيع رغبة حتى لو ملك المستاجر قطع الاشجار وعند فسخ الاجارة ينفسخ
البيع بلا فسخ واللجة لا يزيل ملك البايع وان قبض المبيع وما بقيا على ملكه لم يصح اجارة الارض وبعض
جوزه وقالوا انه بيع رغبة لانهما قصدا به صحة الاجارة ولا طريق اليه الا به وكانا في عدم جواز القطع مع
كونها ملكا كالمرهون لا عملك الراهن قطع الاشجار وان ملكه لتعلق حق الغير وقيل ارباح الزرع والشجر ثمن للمثل
فبيع رغبة والا وهذا لا يصح فان الانسان قد يبيع ماله عند الحاجة بثمن قليل وفي المنتقى اكتري داره سنة بالف
فلما مضت قال له انها ان فرغتها اليوم ولا عليك الف كل يوم والمستاجر مقر ان الدار له ولم يفرغ يلزمه قال هشام
قلت لمحمد ولا يحمل لها اجر مثلها الى ان يتمكن من المفرغ وبعد التمكن عليه ما قاله المواجر قال هذا حسن هذا اذا كان
مقرا بالدار اما لو كان غاصبا وجاحدا لها فقال المالك ان فرغتها اليوم والا تركتها عليك كل يوم عليه والعقاب
على انكاره فبرهن بعد مدة وقضى له به ثم اخذ الدار او كالاجرة المذكورة قال المواجر هذا بعشرة وقال
المستاجر بعشرة فافترقا على ذلك فهو بعشرين الا ان يرضى المالك بعشرة استاجره لحفظ كرمه كل شهر بكذا
ثم يلح الكرم او مات المستاجر فقال المشتري او الوصي اعمل عملك او اعطيك الاجر يفسد الاجارة بالاجر
الاول ان علم بالاجر الاول وان لم يعلم فاجر المثل دفع داره على ان يسكنها ويرممها ولا اجر فهي عارية
لانه نفقة المستعار على المستعير والمرمة من باب النفقة وفي كتاب العارية بخلافه وعن محمد اذا قال
لغيره اعطيتك هذا العبد بخدمتك بكذا سنة فاجارة وعن الثاني دفع الي اخر ثوبا ليبيعه على انه ما زاد على
كذا فهو له فهو اجارة فاسدة ولو ضاع الثوب من يده يضمن ويكون هذا الرجل بمنزلة الاجير المشترك قال
للخياط خط هذا او لحمال احمل هذا الى منزلي فخاط واحمل ان معروفا بهذا العمل يلزمه الاجر والا فلا دفع الى قصار
ثوبا ولم يذكر الاجر الفتوى على قول محمد انه ان اتخذ الدكان لذلك وانتصب للعمل يلزمه الاجر والا لا وفي الخلاصة
القول للمنكر الاجارة لانها لا تقوم الا بالعقد بخلاف ما لو دفع الى آخر عينا ثم اختلفا فقال الدافع قرض و
الآخذ
قال الآخر هدية لان العين متقومة بنفسه والآخر يدعي الابراء عن قيمته وسئل محمد عن قصار دفع اليه
ثوبا فقصره وقال قصرته بلا اجر فضاع قال عندي اذا كان القصار تصر بنفسه للقصارة لو اصلا فيه

واضمنه كما لا اصدق رب الثوب اذا قال قصرته مجانا وعن الثاني قال للخياط لم تسلم اجرا وقال رب الثوب
سميناه درهما فالقول لرب الثوب وفي عكسه كذلك ويلزم اجر المثل في الكل آجر ارضه الى وقف مدة او
ابدا لم يجز اذا جاء راس الشهر فقد آجرتك هذا يجوز ذكره الفقيه ابو الليث وابو بكر الاسكاف وان كان
معلقا وهذا حسن ثم اذا قال آجرتك هذا غدا وقال الصقار لا يجوز الاول ويجوز الثاني لانه تعليق بخطر
اجر داره كل شهر بكذا انعقد عند راس كل شهر وكل خيار الفسخ عند راس كل شهر فلو ابرا المستاجر عن
اجرة الدار لا يصح الا عن شهر واحد آجر داره مضافا بان قال في شهر ربيع الاول آجرتكها من رجب فبلغها
في جمادى الاولى قرر الامام الحلواني ان البيع لا ينفذ في رواية عن محمد لان حق المستاجر ان لم يثبت فحق
ان ثبت وبه يلوح كلام السرخسي والاصح ان الاجارة المضافة لازمة وفي رواية تنفذ لانه لا حق للمستاجر
حالا وتبطل الاجارة وبه يفتى وعن محمد اجرها غدا ثم باعها او وهبها اليوم جاز وبطل الاجارة
فان جاء غد والمواجر عاد الى ملكه ان بسبب مستقبل لا تعود الاجارة وان رد بعيب بقضاء او رجع في الهبة
عادت ان قبل مجيء الغد وعنه ان البيع في المضافة ولو قبل الوقت لا يصح لانه اجري للمستاجر فيها حقا
وفي النوازل آجرتك ابتي هذه غدا بدرهم ثم آجرها اليوم من آخر بدرهمين اذا غد فللمستاجر الاول
الاجارة في قول نصير وقال ابو الليث ليس له النقض وهو رواية عن علمائنا وعليه الفتوى لو آجر اذا آجر
المستاجر من آخر اجارة منعقدة في حق الآخر حتى لو تفاسخا مع الاول لا يلزمه ان يسلم الى الثاني خلاف البيع

تفريعات على الاجارة الطويلة

وكما لا يجوز الطويلة في الدار يجوز
في العبد والدابة وان استاجر الكرم طويلة ان اشترى الاشجار كما هو المعتاد فواضح على المشتري
وان دفع معاملة فالقصب على الآجر والقتل على المستاجر دفع ارضه مزارعة على ان البذر من المزارع و
صار المزارع مستاجر الارض فاجر الارض اجارة طويلة بلا رضى المزارع لا يجوز فان رضي نفذ المزا
صحت وانفسخت المزارعة بخلاف اجارة المستاجر اذا رضي به الاول حيث ينفذ عليه وهنا ينفسخ لحاجة
الناس اليه آجره طويلة ثم باعه وجاء وقت الخيار فنفاذ البيع على الروايتين في الاجارة المضافة لان الطو
مضافة في كل سنة وقد ذكرنا المختار على ان الشيخ الامام ظهير الدين اختار عدم الجواز هنا فما للتلبيس
والاحتيال آجر طويلة ثم آجر من غيره فنفاذ الثانية في مدة الخيار على الروايتين في الاجارة الطويلة
اذا باعها في مدة الخيار قال السرخسي نافذ على الروايتين في المضافة قال الصدر الظاهر النفاذ حالا لان له
ولاية الفسخ في مدة الخيار والبيع دليل الفسخ بخلاف المضافة لعدم ولاية الفسخ ثمة واختلف في
الطويلة انها عقد ام عقود وثمرته فيما اذا آجرا واستاجر طويلة للبتيم لا خفاء في الفساد في
المدة التي فسطها من الاجر القليل وهل يفسد في المدة التي اجرها كثير فمن جعلها عقدا واحدا قال بفساد
الكل ومن جعلها عقودا قصر الفساد على القليل وما عداه على الجواز قال الصدر والاولى ان يجعلها عقودا
لانه لو واحدا لزاد مدة الخيار على الثلاث في العقد الواحد وانه مفسد على قول الامام ويلزم
ايضا دخول مدة الخيار في العقد ويؤدي الى ثبوت الخيار في المدة كلها فانه روى عن الثاني انه لو استا
شيأ شهرا على انه بالخيار ثلاثة في اخر الشهر له الخيار في كل الشهر وذكر الفضلي عن محمد فيمن باع عبدا
في رمضان على انه بالخيار وفي راس شوال له الخيار من وقت العقد الى راس شوال فهذا معنى قولنا
انه يؤدي الى لزوم الخيار في جميع المدة فيجعل عقودا لكنها لو جعلت عقودا يلزم ان لا يملك الاجرة لان
لا يملك بالتعجيل ولا بشرطه في المضافة قال الصدر يجعل عقودا الا في هذا الحكم للحاجة وقال غيره

جر

بلة

عقود أو كل الاحكام كما في ملك الاجرة بالتعجيل او شرطه في المضافة على الروايتين فيفتي برواية ملك
منها للحاجة ذكر في الصغرى لو كتب في الصك في الاجارة الطويلة اجرتك عشر سنين كذا غير ثلاثة ايام في
آخر كل سنة يجوز ولا يدخل في العقد ولو قال على انه بالخيار في آخر كل سنة ثلاثة ايام لا يجوز عند الامام كما لو شرط
مدة الخيار في ثلاثة ايام ولو وهب المستاجر للواجر الاجرة المعجلة في الاجارة الطويلة قبل فسخها لا يصح لانه تملك
منه ملكه للمستاجر طويلة آجرها من المالك مشاهرة انتقضت الاجارة الطويلة في الشهر الاول وشك الفضلي فيما
بعده ولا يصح الاجارة وكل ما اخذ من الاجر يحتسب من رأس المال فان آجر داره من رجل ثم ان المستاجر آجرها أو
اعارها من المستاجر الاول بطل الاجارة الاولى لانها تنعقد بساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة فيجتمع في
واحد ملكه فيملك وتسلم وتسلم وانهما لا يجتمعان فبالاقدام على الثانية ترتفض الاولى لهذا قلنا لو استاجر من آخر
ارضا من اعطاها له مزارعة ان البذر من قبل رب الارض لا يجوز لانه يصير مستاجرا الارض وبطل العقد
الاول الثاني ولما انتقضت الاجارة في الشهر الاول للضرورة وقوع الثانية فانها وقعت على شهر واحد و
انعقادها كما جاء شهر آخر فيلزم ان بطل الاولى في كل شهر بالثانية قال السغدي الثانية تبطل الاولى وان لم
يصح فقد روي عن الامام الثاني ان للمشتري اذا بلغ المبيع من البايع قبل القبض بطل البيع الاول وان لو يحز الثاني
فهذا كذلك وذكر الحلواني المستاجر اذا آجر المستاجر من المواجر قبل ان يفسخ الاولى انه غير صحيح لان الثاني
فاسد والفاسد لا يقدر على دفع الصحيح والعامة على انه لا ينفسخ بالثانية الا بانهما اذا ما يفعلا ذلك حتى تمت الاجارة
بطلت الاولى والثانية فاسخة للاولى لان المنافع تحدث ساعة فساعة وعلى حسب حدوثها يقع التسليم الى المستاجر
فاذا استاجره المالك منه ثانيا واسترد منه فذلك عنه عن تسليم المنفعة الحادثة الى المستاجر واذا اما الى
مضى المدة على ذلك فقد مضت قبل التمكن من الاستيفاء فينفسخ الاولى ضرورة حتى لو اراد المستاجر الاول ان
يسترده بعض مضى بعض المدة ليسكنه بقية المدة فله ذلك لان العقد الاول انما انفسخ في قدر المنفعة التي
تلفت وعلى حاله فيما بقي وفي المنتقى عن محمد ان الاولى تبطل بالثانية المباينة وكان الامام ابو علي النسفي يحكي
عن استاذه ان المستاجر لو آجر من المواجر لا يصح وان آجره من غيره ثم ان الغير آجره من المواجر يصح
وقال الحلواني وروي عن محمد ان الاجارة من المالك لا تجوز مطلقا تخلل الثالث اولا وبه عامة المشايخ
وهو الصحيح وعليه الفتوى وان اعارها المستاجر من المالك ذكر في الخزانة انه لا تبطل الاجارة لان المستعير
لا يستحق شيئا واذا ذكر واحد منهما ولا يتأتى الفسخ في مدة الخيار بخصرة صاحبه
وغيبته قال القاضي ابو علي وغيره ان العقد فاسد لمخالفة الشرط حكم الشرع وقال الفضلي لا يفسد العقد
لان مدة الخيار غير داخل في العقد فلك كل واحد الفسخ بهذا الحكم لا يحكم ملك الخيار وقد وجدنا روايته عن
محمد انه لا يفسد العقد ويعضده ما ذكر في المحيط آجرتك داري هذا او ارضي هذه على انك تفسخ العقد متى
اردت فالاجارة فاسدة ولو شرط في عقدها الا ينفسخ كل الا بحضرة صاحبه على قول الحاكم يفسد العقد
لانه شرط لا يقتضيه العقد وعلى قول بعض المشايخ لا يفسد لانه شرط يقتضيه العقد وذكر القاضي المستاجر اذا
آجر من آجر ولم يكن الاجارة طويلة لم يصح الاجارة الثانية ويسقط الاجر عن الاول ان قبض الاجر الاول
الدار عنه بعد الاجارة الثانية وان لم يقبض فان قبض آجر الاول الدار منه حتى سقطت الاجرة عن المستاجر
قال ابو الليث لا تبطل الاجارة الاولى للمستاجر استرجاع الدار من الاجر ولو ان المستاجر قبض الدار من
الآجر ثم اعارها من الآجر ولم يواجر قال الفقيه هذا لا يسقط الاجر عن المستاجر استاجر الكرم
طويلة ثم دفعها معاملة الى الآجر ان طويلة بطريق بيع الاشجار جازت المعاملة وان طريق المعاملة ثم

ثم من آخر ف

دفعها الى المالك معاملة لا يجوز عقد الطويلة على الاشجار والقوايم التي على ضفة النهر قال
الامام الحلواني يصرف الى نهر القوايم التي مؤونة النهر وما بقي للمستاجر وليس للزارع من العوام حصة
وكذا من الاغصان التي يقال لها خشاوة وهل للمستاجر ذلك قال القاضي ليس للمستاجر ولا للآجر ان يحتطب
ولو احتطب الاضمان عليهما وهذا قول بعض المشايخ وقال الفضلي هو بمنزلة الثمر ان موجود اوقت
بيع الاشجار وشرط ذلك في البيع دخل والا لا وان لم يكن موجودا لكن حدث بعد البيع على ملكه فهو له ان
كان نباع الاشجار كما هو احدى الطريقين واذا غرس الآجر في الارض الكرم في الطويلة للمستاجر
المنع لانه ليس له ملك اليد والتصرف واذا قلع الآجر الاشجار او كسر الاغصان لا ملك المستاجر المنع
لان اعتبار هذا البيع يظهر في حق الثمر لا في حق الشجر ولو احتطب ليس له ذلك مع انه في بيعه قال القاضي
الاشجار له في الاجارة الطويلة موجودة لانها ليست من المعقد بين آجر ثم باع فان لم يكن المشتري عالما
بالاجارة ثم علم له الخيار ان شاء تربص حتى يمضي مدة الخيار وان شاء ابطل البيع لان الاجارة كالعيب
وهذه رواية اختارها المشايخ وذكر صدر الاسلام ليس للزارع حصة من قوايم الخلاف وللمستاجر حصة
منها ان كان لا آجر دفع اصل الاشجار معاملة اولا كما هو احد الطريقين فيها واركان باع منه كما هو الطريق
الآخر فيها فالكل للمستاجر واركان الاستيجار في وقت يكون الثمار على الاشجار والعنب على الزراجين
او في الكرم قوايم الخلاف ايضا يكتب بعد ذكر الاشجار والكروم والثمار وقوايم الخلاف لان القول
كالثمار لا يدخل بلا ذكر في المختار ذكره ظهير الدين واختار صدر الاسلام انه يكتب في بيع الاشجار فيها
يلحقه للقطع لا مطلقا لان في بيع الاشجار مطلقا اختلاف الروايتين واذا فسدت الطويلة بجاجر المثل
يزاد على المسمى اراد استيجار كرم او دار فدفع الذهب الى المالك ثم قال له كرد كردي ملكت ذلك قال
كردم فهذا رهن لا اجارة لان المعتبر اللفظ لا العزم وذكر الترجماني آجر داره من رجل ومضت مدة ثم
آجرها من آخر وهو فيها ينعقد الاجارة وابتدائها من وقت التسليم فارغة آجر من غيره طويلة ثم من آجر
في مدة كذلك لا ينعقد الثانية حتى اذا فسخ الاجارة مع الاول لا يؤمر بالتسليم الى الثاني ويجاب يكون على
الروايتين في المضافة لان بعض العقود في الطويلة مضافة والاجارة من الثاني دليل فسخ الاولى فيجاب ان
يكون على الروايتين كالبيع تكاري دابة مثل ما تكاري به اصحابه ان لم يكن ما تكاري به اصحابه مثل
هذه الدابة معلومة بل مختلفا فسدت ولو معلوما ان كان عسرة لا يزيد ولا ينقص وعلم ذلك جاز
كالبيع مثل ما باع به فلان ان معلوما وقت البيع او علم في المجلس صح وان كان مختلفا بان كان اجر
مثل الدابة يختلف باختلاف الاحوال قد يكون عشرة او اقل واكثر يلزم الوسط نظر اللجانبين استاجر
دارا شهورا معلومة ثم اراد رب الدار ان يشتري من المستاجر بالاجر شيئا قبل القبض جاز وكذا الفاسد
استاجر المنزل فاشترى منه المواجر دقيقا او سويقا او حوايج البيت قبل استيفاء المنفعة يجوز ولو
اراد المواجر تعجيل الاجرة قبل الهلال فالمستاجر اجبر على اداء قدر ما سكن آجر داره سنة بالف ثم
قال وهبت منك او ابرأتك كل الاجر صح محمد وعند الثاني لا ولو قال ابرأتك عن خمسمائة او تسعمائة من الالف
صح عندهم ولو قال بعد ما مضى نصف العام ابرأتك عن الاجر صح الكل عند محمد وعند الثاني لا يصح الا عن الثاني
ولو كان شرط تعجيل الاجر ثم وجد ابرأ صح الكل في الكل ولو آجر داره ثم وهب منه اجر مضى
ان مسانهة صح وان مشاهرة لا الا بعد دخوله وهذه الحوالب يوافق قول محمد وبه ناخذ ولو قال الخ
هذه كل شهر بكذا على ان اهب اجر رمضان لك فسدت وان استاجر ليعمل له كذا ولم يذكر الاجر استاجر

ضى

آخره

على دم او ميته او على ان يؤذن او يأتي مسجده لزم اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا اذا جعل عددا
من الدراهم اجرا ولم يبين وزنها وفي البلد نقود مختلفة واغلب احد يصرف اليه ولو قال استأجرتها
بما ترضى فسدت ولا يزاد على ما يرضى به الآجر ولو قال آجرتكم كل نوخواهي فهو وعد ولو استأجرتها
بما تؤاجرها غيرك اذا كان ما تواجرها غيره معروفا صح وقيل فاسد مطلقا الاب او ابن الاب او
وصيهما آجر والصغير في عمل يقدر عليه الصغير جاز ولا ولاية للجد مع قيام الاب او وصي الاب
مقدم على الجد وان لم يكن هؤلاء فآجره ذو رحم محرم منه وهو في حجره جاز لانه يملك تأديبه
فكذا اجارته وان كان الصغير في حجر ذي رحم محرم منه فآجره آخر وهو اقرب منه نحو ان كان عند
العم فآجرته الام جاز جاز في قول الثاني خلافا لمحمد وان آجره الذي هو عنده لا يملك بعدها النقض
كما لو وهب للصغير هبة فقبضها الذي هو عنده لا يلي بجهالة على الصغير واذا بلغ وقد آجره الولي
او منزله ذلك كالاب والجد او وصيهما او من هو في حجره له نقضها بعد البلوغ وللاب والجد ووصيهما
اجارة دوابه وعقاره لانهم يلون البيع فالاجارة اولى وليس لغيرهم ممن هو في حجرهم اجارة مماليكه
ودوابه وعقاره وعن محمد انه جوزه استحسانا القاضي اذا استأجر الصغير او عبده لنفسه لا يجوز
وان فعل الوصي ذلك يجوز عند الامامين لو بلا غبن ولا لاب لو آجر نفسه او ماله لابنه الصغير او
استأجر ماله او نفسه لنفسه يجوز لانه يملك الشراء وان لم يكن انفع فكذا اجارته استأجر ابنه
البالغ فعمل الابن لا اجر له وكذا اذا استأجر الزوج الزوجة ليخدمه لانه لا فرض عليهما الصبي
اذا آجر نفسه لا يجوز وان عمل وسلم منه الآجر كالعبد المحجور استحسانا آجر الاب او الجد او
وصيهما دار الصغير او عبده سنين معلومة وبلغ في اثنائها ليس له الفسخ ويكره اجارة ثلاثة
مع الجوار ويلزم اذا عمل المكاتب او استأجر مولاه او الزوجة زوجها او الابن والده ويجوز استئجار
ثلاثة بلا كراهة الاخ اخاه والمولى مكاتبه والوالي احد رعيته قال الغير له بكم تؤاجر هذه كل شهر
قال بدرهمين وقال المستأجر بل بدرهم فقبضها ومضى المدة يجب اجر المثل لا ما زاد ولا عادرهمين ولا ينقص
من درهم والصحيح وجوب درهم وفي الخزانة تعامل محمي في منزلي ينعقد بهذا القدر ويلزم
اجر المثل آجرتك داري هذه يوما بكذا او سنة مجانا او قال آجرتكها هذه سنة يوما بكذا
وباقي السنة مجانا فسكنها سنة عليه اجر مثل يوم لا غير قال لآخر آجرتك هذه سنة بالف على ان
يكون الاجر كل شهر مائة درهم يلزمه في السنة الف وماتان وينفسخ الاول بالثاني كما لو باع بالف
ثم باكثر قال الفقيه هذا اذا قصد ان يكون الاجر كل شهر مائة اما اذا غلط في التفسير لا يلزم
الا الاول فان ادعى الآجر الفسخ وادعى المستأجر الغلط فالقول للمؤاجر مع اليمين كما لو تواضعا
على البيع بلجنة ثم اطلقا فهو على الاطلاق الا ان تتفقا على اللجنة قال الطحاوي ان اصلح هذا الخراب
بعشرة فلما اخذ في العمارة زاد الخراب فعمر الزايد ايضا لا شيء له غير العشرة قال الخياط خيطه باجر
فقال لا اريد الا اجر الخياط لا يستحق الا اجر استأجر تلميذا مسانهة او مشاهرة ولم يذكر الليل و
النهار لا يدخل يوم الجمعة ولا كل الليل بحكم العرف تزوجها وبنى بها في منزل كانت فيه باجر ومضى
عليه سنة فطالبت المؤاجر المرأة بالاجر فقالت له آجرتكها ان المنزل بالكرا او عليك الاجر لا يلتفت الى
مقالها والاجر عليها لا على الزوج لانها العاقد الا ان يكون المزوج ضمن لرب المنزل الاجر فان ادى لا يرجع
عليها وان كفل بأدنها وان لم يضمن لرب المنزل ولا رضي بها واشهد لها فانه لا يجب الاجر عليه لما قلنا انها

جرتها

انها العاقدة اذا وجد المستأجر عيبا سفرد بالرد قبل القبض وبعده وكل جهالة توثر في البيع الفاسد
توثر في الاجارة وتفسد العقد بها سواء كانت في الاجرة او المدة او العمل ومتى فسدت والتسمية
لعدم المسمى او لجهالة الاجر يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو استأجر دارا او حانوتا سنة على
ان يرمها المستأجر فسدت لان المرمة من الاجرة وقدرها مجهولة فيجب اجر المثل بالغا ما بلغ ومتى فسدت
بحكم شرط فاسد ونحوه مع كون المسمى معلوما يجب اجر المثل ولا ينجاوز به عن المسمى استأجرها على ان
سماه وسكن الدار وهلك العين قبل التسليم يجب اجر المثل بخلاف سائر الاجارات فانه لا يزاد فيه على المسمى

نوع آخر في الضياع والحانوت والمستغلات

استأجر ارضا فيها زرع او ما يمنع الزراعة لا يجوز والحيلة ان الزرع لو لربها ان يبيعه منه بمعلوم وتتقايضا ثم يؤاجر
الارض وان لغيره يؤاجرها بعد المدة وان آجرها ثم حصد الزرع وسلمها انقلب جايزا وهذا اذا
لم يكن الزرع مدركا فان ادرك الحصاد جازت الاجارة ويؤمر بالحصاد والتسليم وعليه الفتوى وان قال
المستأجر كانت فارغة او ان الاجارة وادعى المؤاجر كونها مشغولة يحكم الحال وقال الفضلي القول للآجر
بخلاف المتبايعين لان الآجر ينكر محلية الاجارة هنا اشتري ما علامر الرطبة في الارض ثم استأجر الارض
لا يجوز ولو اشتراها باصولها والشجرة باصلها ثم استأجر الارض جاز استأجر دارا بعشرة على ان كان
فيها يوما فعليه العشرة ودابة الى خوارزم بعشرة على ان رجع من مرحلة او من قرية كذا فعليه كل الاجر
فالاجارة فاسدة وان استأجر دابة على انه ان حمل كذا فاجرها كذا وان حمل كذا فاجرها كذا او رضا على
انه ان زرع كذا فكذا او كذا فكذا او دارا ان سكنها عطارا فكذا وان سكنها حدادا فكذا ففي رواية عن الامام
الاجارة فاسدة وهو قولهما وفي اخرى تجوز ولو استأجر دارا على ان لا يسكنها فالاجارة فاسدة لان فيه
نفعا لرب الدار ولا يقتضيه العقد لانه اذا لم يسكن فيها لا يملأ البالوعة والمتوضأ وان لم يكن في الدار
بالوعة او بيت وضوء لا تفسد بالشرط لعدم ما قلنا استأجر على انه بالخيار ثلثة ايام يجوز وعلى اكثر على الخلاف
ولو شرط ثلاثة فسكن في مدة الخيار سقط الخيار ولو انهدم المنزل او لم يسكن لا ضمان لانه بحكم الاجارة و
اول المدة من وقت سقوط الخيار وخيار الرؤية والعيب يثبت في الاجارة ورؤية الدار كرؤية المنافع
نصف الدار والدار تحتمل القسمة اولا اوقال آجرتك نصيبي منها ولم يعلم النصيب لا يصح ولو سكن يجب اجر المثل
وقالا يجوز ولو من شريكه جازت اجماعا آجر كل نصيبه او بعضه ولو من شريكه فعن الامام انه يجوز
واجمعوا انه لو آجر داره من رجلين يجوز ولو رجلان من رجل يجوز ولو آجر كل داره من رجل ثم فسخا
العقد في النصف يجوز في الباقي بلا خلاف في ظاهر المذهب وعن الامام انه لا يبطل وكذا لو مات احد
المستأجرين بطل في حصة الميت دون الحي واصله ان الشيوع الطاري لا يمنع وعن الامام ان الطاري
يرفع كما ان المقارن منع واجارة البناء بدون الارض لا يجوز لانه في معنى اجارة المشاع وبه قال ابو يوسف
وورد عليه جواز ارادة الفسطاط فلم يمكن له الفرق واختار الامام البخاري الجواز لمحانه اذا كان
البناء مرتفعا كالجدران مع السقف يفتى بجواز اجارة البناء والا فلا فصل انه لو كان له فيه دكان او
مرمة كتطيين لا يفتى بجواز لاجارة وما ناخذه من الاجرة له حرام وعن محمد جوازه فانه قال من استأجر
ارضا فبنى بناء ثم آجرها من صاحبها استوجب من الاجر حصة البناء فلو لا جواز اجارة البناء لما
استحق الاجر وقاسه على الفسطاط قال الامام ابو علي وبه كان يفتي مشايخنا ولو كان البناء ملكا
والعرصة وقفا فآجر المتولي باذن مالك البناء فالاجر يقتسم على البناء والعرصة وسطرلم يستأجر كل

فما اصاب البناء فهو لمالك البناء آجر الدار وبيت منها في اجارة الغير جازت الاجارة الا في البيت
له بناء في ارض غير آجر البناء لا مر صاحب الارض الفتوى على انه يجوز ذكره الحلواني ولو آجر
البناء من مالك الارض جاز وفاقا ولو آجر العرصة لا البناء جازت وطرق جواز اجارة الشائع
ان يلحق به القضاء او يواجر الكل ثم يفسخ في البعض

مسائل الشيوع سبع

الاجارة والاعارة وانها جايزه وهبته فما لا يحتمل القسمة جايزه وفيما يحتمل لا يجوز ولو
من شريكه او اجنبي والصدقة كالهبة في رواية الاصل وفي الجامع جوز الصدقة ووقف
الشايع لا يجوز عند محمد ورضي المشايخ لا يجوز مطلقا عندنا وفي الطاري وايتان استاجر ارضا ليلبن
فيها فالاجارة فاسدة وان كان للتراب قيمة ضمن قيمة التراب واللبن له لانه غاصب وان لم يكن للتراب قيمة
لا شيء عليه واللبن له وان نقص الارض ضمن نقصانه ويدخل اجر المثل في نقصانه والا فلا شيء عليه استاجر
حمارا على انه ايا ما ياته لا اجر عليه او على ان يحط عنه اجر شهرين لعطلته فسدت وان على ان لا يكون عليه
اجر العطلة وبين المدة صح ولو استاجر دارا على ان يمرمها ويعطي بانيها فسدلانه لا يقتضيه
العقد استاجر حانوتا نصف ما ربح فيه فسد والربح كله لصاحب المتاع وعليه اجر مثل الحانوت ولو
اعطاه الحانوت على ان يواجره ويبيع فيه والربح بينهما فاجر الحانوت من آخر فالاجر للمالك واللذي
آجره على صاحب البيت اجر مثل عمله استاجره لاستيفاء النقاض في النفس ولنبح الشاة لا يجوز
عندهما خلافا لمحمد فما دون النفس يجوز اجماعا استاجر سطحا ليجري عليه ماء المطر ونهر ليجري فيه الماء
يجوز استاجر ارضا ليضع فيه الشبكة ووقت يجوز استاجر طريقا ليمر فيه وليمر الناس فيه يجوز عند
الامام وعندهما لا وفي العيون اختار قولهما استاجر سطحا ليجفف عليه الثياب او يبيت عليه يجوز و
لو استاجر نخلة ليجف عليه الثمار او استاجر موضعا من الحايط ليضع عليها
الجذوع او بنى عليه سترة او ثقب فيه كوة او يتد فيه وتدا او ينصب فيه ميزابا لا يجوز وفي عرفنا
يصح استيجار الوتد الذي يصلح عليه الابريسم استاجر وتدا للتعليق المتاع لا يجوز وفي المنتقى استاجر
وتدا يتد فيه يجوز معاوضه الثوران في الاكداس فاسدة لانها استيجار المنفعة بجنسها قال اعطى
البقر ليا خذ الحمار فلا باس به استاجر ما تي سنة او الى موته او الابد فاسدة ويلزم اجر المثل
استاجر مكيلا او موزونا ليسير به ذكر الكرخي انه لا يجوز وفي الاصل انه يجوز استاجر شاة ليرضع
صبيا او جديا لا يجوز استاجر ثيابا ليبسطها في بيته ولا يجلس عليها ولا ينام او دابة ليربطها
في فنائه ويظن الناس انها له ليجعلها جنبة بين يديه لا يجوز لانه منفعة غير مقصودة من العين وفي
الاجارة الفاسدة للمستاجر حق الحبس لاستيفاء الاجرة المعجلة واذا مات الآجر فالمستاجر احق
باجرته وفي الاجارة الصحيحة اذا انقضت المدة للمستاجر الحبس لاستيفاء المعجلة ان كان التسليم
بعد انقضاء بعض المدة فان كان للمستاجر لم يقبض المستاجر حتى مات المواجر او انقضت المدة ليس
للمستاجر احداث البيد على المستاجر في الفاسدة والصحيحة فلو بنى الآجر في هذين الفصلين
باذن المستاجر بعد ما قبض هل ينزع من يده لم يوجد فيه رواية قال الصدر ينبغي ان لا ينزع من يد المستاجر
ولكن ينفذ البيع في حق الآجر والمستاجر استاجر دارا اجارة فاسدة وقبضها ليس له ان يواجرها
ولو آجرها له اجر المثل فلا يكون غاصبا والاول ان ينقض هذه الاجارة ولا يجب الآجر في الاجارة
الفاسدة بالتمكن وانما يجب بحقيقة الاستيفاء اذا وجد التسليم اليه من جهة الاجارة وان كان التسليم

اليه لا من جهة الاجارة لا يجب الآجر وان وجد حقيقة الاستيفاء واذا كان اجر المثل في الاجارة
الفاسدة مختلفا بان يبتاجر البعض بعشرة والبعض باثني عشر يجب باحد عشر لانه الوسط والمستاجر اجارة
فاسدة لو آجره من غيره اجارة صحيحة يجوز في الصحيح وقيل لا يملك واستدلوا بما ذكر في الاجارات
دفع دارا ليسكنها ويرمها ولا اجر له فآجر المستاجر من غيره وانهدم الدار من سكنى الثاني ضمن اثنا فانه
صار غاصبا اجابوا عنه بان العقد في تلك المسئلة اعارة لا اجارة لان ذكر المرمة على وجه المشورة لا الشرط
استاجر دارا او حماما شهرا ثم سكنه شهرين لا يلزمه اجر الشهر الثاني وعن بعض المشايخ انه يلزم وفرق الكرخي
بين العقد للاستغلال وغير العقد له والزم في العقد لا في غيره بلا فصل بين الحمام والدار وبه يفتي آجر
الغاصب ثم اجرها المالك بعد مدة فاجر السابق في الاجارة للغاصب لانه العاقد وبعد الاجارة للمالك
لان الغاصب فضولي له ولو لم يجز حتى تمت المدة تملكها الغاصب كما لو آجر المولى عبده سنة ثم اعتقه في
خلالها واجاز العبد الاجارة فللماضي للمولى والآتي للمعتق وذكر القدوري اذا الاجارة تتوقف على الاجازة
كسائر العقود فان اجاز قبل استيفاء شيء من المنفعة فالاجر للمالك وان بعد استيفائها لم يعتبر والاجرة
للعاقد وان بعد انقضاء بعض المدة فاجر الماضي والآتي عند الثاني للمالك وما ذكرنا اولا قول محمد وفي المنتقى
آجر عبده سنة ثم رهن العبد ان مولاه كان اعتقه قبلها فالاجر للعبد لان المولى كان اجنبيا وقت العقد
فالمنافع له والدين ايضا يكون له ولو قال العبد اني حر وفسخت الاجارة ولم يكن له بينة ودفعه
للحاكم ليدفعه الى المستاجر واجبره على العمل ثم وجد بينة على اعتاقه قبلها فلا اجر له ولا للمولى ولو كان لم
يقل فسخت كان الاجر له لما قلنا آجر الغاصب بين اجر الغاصب ثم قال المالك كنت آجرت لا يقبل
قوله الا ببينة وان قال كنت امرته قبل وعن محمد في المنتقى آجر دارا ثم استحقت بالبرهان فزعم المالك
انه كان امر المواجر بالاجارة والاجر له وزعم المواجر الغصب فالقول قول رب الدار لان الظاهر ان
ان الانسان يتصرف في ملك الغير للغير وان برهن الاجر على ما ادعى من الغصب لا يقبل لانه يريد به ابطال
ما ذكره المالك من الامر والبينات للاثبات لا للابطال وان برهن على اقرار المالك بالغصب قبلت لان
الثابت بالبينة كالثابت عيانا واذا ثبت الاقرار تبعه حكم الاجر غصب دارا فاجرها ثم اشتراها
من المالك فالاجارة الاولى ماضية لوجود شرايطها وان استقبلها فهو افضل اجر الغاصب من غيره
ثم آجره المستاجر من الغاصب واخذ الاجرة كان للمستاجر الثاني وهو الغاصب استرد الاجرة لو جهين
الاول ان الاجارة وان لم تصح فقد انعقدت فلو صح الثاني يلزم ان يكون الواحد مملكا ومتملكا الثاني
ان الاجارة الاولى فاسدة فالثانية تجعل ردا لها لانه مستحق عليه فيقع عن جهة المستحق كالمشتري
فاسدا باعه من البايع فاذا جعل ردا لا يستحق الآجر الوكيل بالاجارة استاجر الدار للموكل وتسلم
ولم يسلمها الى الموكل وسكنها بنفسه قال الثاني لا اجر عليه وقال محمد على الموكل ان قبض الوكيل
كقبضه توقع قبض الوكيل او الموكل وصار الوكيل بالسكنى غاصبا فلا يجب عليه وفيه نظر لان الدار اذا
غصبت من المستاجر يسقط عنه الاجر امره ان يستاجر له ارضا من فلان فاستاجرها له ثم ان
الموكل اشتراها من فلان لا علم له بالاجارة ثم علم لا يردها ويكون في يده بحكم الاجارة لانه نفذ اجارة
المامور على الآمر وتعلق به حق الآجر فلا يبطل حقه بالنقض قال القاضي ابو علي اذا استاجر
منزلا مشغولا بامتعة الآجر كما نقول يجوز الاجارة لا التسليم حتى وجدنا عن محمد انها لا يجوز وجعله
كارض فيها زرع لا يجوز اجارتها وان فرغها وسلمها لانها وقعت فاسدة فلا تنقلب الى الجواز

الا بالاستيناف وكذا ذكره الكرخي وقال الامام اسمعيل الزاهد استاجر ارضا فيها اشجار
اواخذها زراعة وفيها اشجاران في وسطها لا يجوز الا اذا كان في الوسط شجران صغيران
مضى عليها حول او حولان لان اذا كانا كبيرين لان عروقهما وطلعاتها تاخذ الارض والصغار لا عروق لها و
ان في جانب من الارض كالمساة والجدار اول يجوز لعدم الاخلال وكذا اركان في وسطها مواضع الكدس
لا يجوز وان في جانبها يجوز واذا زاد الاجر والمستاجر في المعقود عليه وبه بان مجهوله لا يجوز
وان معلومة ان من جانب الاجر يجوز كانت من جنس ما آجر اولا وان من جانب المستاجر ان من جنس ما
استاجر لا يجوز وان من خلاف جنسه يجوز وعن محمد استاجر ارضا باكرا رحظة فزاد رجل المواجر
كرا فاجره المواجر منه فزاد المستاجر الاول ايضا كرا فاجرها منه فالاجارة الثانية وانفسخت
الاولى لاقتضاء التجديد ذلك وحاصلها روي عن الامام الثاني فيه ان صاحب الدار اذا جدد الاجارة
ينتقض الاولى وان لم يجدد لا ولكون الثانية زيادة آجرت ارها من زوجها وهما يسكنان
لا اجر عليه آجرها نوته من غيره ثم اشترى في العمل فيه لا يجب الاجر اذا عمل فيه لعدم صحة التسليم

نوع آخر في اجارة الوقف

آجر المتولي لوقف سنة ان الواقف شرط
الا تواجر سنة لا يجوز وان لم يشترط يجوز الى ثلاث سنين كذا اختاره الفقيه ابو الليث وقال
الامام ابو حفص الكبير في الضياع كذلك وفي غيرها الاكثر من سنة وقال القاضي ابو علي لا ينبغي ان
يفعل ولو فعل صحت فاذا اراد ان يصح بالاجماع يرفعه بعد الاجارة باكثر من ثلاث سنين الى الحاكم فيحكم
بجوازه كما علم فيجوز على قول الكل ان وجدت شرائط الحكم متولي الوقف آجر الوقف باقل من اجر المثل يلزم عليه
تمام اجر المثل وان كانت الاجارة على الوقف اجارة طويلة اكثر من ثلاث سنين وابر الآجر المستاجر عن
الاجرة وحكم بها الحاكم صح لانه مجتهد فيه وكذا الوحط وكذا الابراء الوصي لو آجر منزل الصبي باقل من
اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل وكذا لو غصب ارض الصبي او داره او الوقف يجب اجر المثل الا اذا انتقص
يضمن النقصان وذكر الخصاف في كتابه ان المستاجر هناك لا يكون غاصبا ويجب عليه اجر المثل كما في الفاسدة فقيل له
اتفتي بهذا قال نعم والطويلة لملك الصبي والوقف لا يجوز والحيلة اذا كان لملك الصبي ان يحمل كل الاجرة
الاخيرة ويحمل الاعوام المتقدمة ما هو اجر مثله ثم يبرا والد الصبي المستاجر عن اجرة الاعوام المتقدمة
يصح ابراوه عند الامام الاخير كما في ابراء الكل فاذا اتصل به الحكم صار منتفعا لو بطريقه من اهله آجر في
مرض الموت باقل من اجر المثل يصح من كل المال لانه ملك الاعارة فهذا والمستاجر من متولي الوقف عجز الوقف
وكسر فيها الحطب والحيران يتضرر وبان الضرر ظاهر ويجد المتولي مستاجرا اصلح بهذا الاجر يخرجها
من يده

النوع الثالث في الدواب

استاجر دابة للركوب او الحمل ولم يذكر
من يركب ما يحمل او ارضا للزراعة ولم يذكر ما يزرع او ثوبا للبس ولم يذكر اللابس او قدر اللطيع و
لم يذكر ما يطبخ فسدت الاجارة فان تخاصما الى الحاكم ابطلها وان لم يختصما حتى وجدت الركوب او الحمل او الركاب
والحاصل فعل نفسه او فعل غيره او احد المحتملين يجب اجر المثل قياسا والمسمى استحسانا وتعين احد المحتملين وجودا
ركوبا او اركابا بخلاف ما اذا استاجر ثوبا ليلبسه فالبس غيره حيث يضمن ان اصابه شيء وان لم يصبه فلا اجر له
والامام السرخسي الحق هذه الجملة ما اذا استاجر حليا ولم يبين من يلبس وهذا بخلاف ما اذا استاجر دارا للسكنى ولم
يبين الساكن لانه لا يختلف استاجر فحلا لينزيه على ابله لا يجوز بخلاف استيجار الظئر على ارضاع الولد للعرف
والحاجة حتى لم يصح في بقرة ليشرب لبنها استاجر دابة الى خوارزم على ان حمل منتهاه رجع من النصف فسدت

فان الحق هذا الشرط بالعقد في المجلس التحق عند الامام كما في البيع بينهما طعام مشترك استاجر احدهما
شريكه او حماره فحمله لا يجب اجر المثل ايضا وكذا قفيز الطحان فاسد ولا يجب الاجر وفي اجارة الاصل استاجره
ليحمل طعامه بقفيز منه فالاجارة فاسدة ويجب اجر المثل ان تجاوز به عن المسمى وكذا لو دفع الحائك غزلا
لينسجه بالثلث ومشايخ بلخ وخوارزم افتوا بجواز اجارة الحائك للعرف وبه افتى ابو علي النسفي ايضا
والفتوى على جواب الكتاب لان الطحان لا يعمل عادة فيلزم ابطال النص وحيلة الجواز فيه ان يشترط الطحان
قفيزا جيدا من دقيق ولا يضيفه الى هذا الدقيق وكذا في تذريه الكدس وحلج القطن ثم يعطيه من ذلك فيجوز
تكاري دابة الى فارس فالاجارة فاسدة لان فارس وخراسان وخوارزم وشام وفرغانه وسمرقند وما وراء
النهر والهند والخطا والدشت والروم واليمن اسم للولاية وبخارى وسمرقند وبلخ وجرجانيه وهراة
واوزجند اسم البلدة وجل شمس الائمة اسم الولاية وفي كل موضع هو اسم للولاية اذا بلغ الادنى له اجر
المثل لا يتجاوز عن المسمى وفي كل موضع هو اسم البلد اذا وصل البلد يلزم البلاغ اليا منزله ولا يجوز اجارة
الصبد عابه درهم وطعامه ولا اجارة الدابة عانة وعلفه لانه مجهول لخلاف الظئر للعادة في التوسعة
عليهن قال الفقيه ناخذ في الدابة بقول المتقدمين اما في زماننا العبد ياكل من مال المستاجر عادة قال بكر
استاجر دابة من خوارزم الى بغداد بكذا على ان علفها على المستاجر والحيلة ان يذكر قدر العلف ويزيد
في الاجر ثم يوكله بصرف العلف الى الدابة ويبرا بصرف العلف اليها الا بالدفع الى بايع العلف لانه مجهول
لانه اتصل ملكه ملكه الا يرى انه لو اشترى علفا ولو يعطه الى الدابة لا يبرا ولو تنازعا في الاعلاف وفي
قدر ما علف لا يصدق المستاجر الا ببينة والحيلة في ان يصدقا ان يجعل من الاجرة قدر ما يحتاج اليه الدابة
في المدة الى رب الدابة ويشهد على ذلك ثم امر المالك المستاجر بالانفاق عليها فيصدق لانه صار امينا استاجر
عبد الخدمه ليس له ان يبيا فربه بل يخدمه في الحضر وقراه فيما دون السفر لان خدمة السفر شاق فلا يدخل الا بشرط
ويخدمه نهارا والى العشاء ويخدم ضيفانه وامراته ويكلفه انواع الخدمة المباحة وليس له ان يضربه
ولا الدابة المستاجرة ولو دفع المستاجر الاجرة الى العبد والعاقد هو العبد بري وان كان مولاه الا ان
كسر هذا العبد شيئا من متاع البيت لا ضمان عليه وان وقع على وديعة انسان عند المستاجر وكسر بضيفه ولو
عجل الاجرة ومات المواجر قبل تمام المدة للمستاجر حبس العبد الى استيفائه يدفع بقرته الى رجل على ان يعلفها
وما يكون من اللبن والسمن بينهما انصافا فالاجارة فاسدة وعلى صاحب البقرة للرجل اجر قيامه وقيمة علفه
ان علفها من علف هو ملكه لا ان سرحها في المرعى ورد كل اللبن انقاصا وان تلف فالمثل الى صاحبها لان اللبن
مثلي وان اتخذ من اللبن مصلا فهو للمتخذ ويضمن مثل اللبن لانقطاع حق المالك بالصنعة والحيلة في جواز
ان يبيع نصف البقرة منه بثمن ويبرئه عنه ثم يبرئه عن اتخاذ اللبن والمصل فيكون بينهما ولو دفعها المدفوع
اليه الى آخر وهلك في يده فالضمان على الاول ولو كذا لو دفع الدجاج على ان يكون البيض بينهما او بذر الغليق
على ان يكون الابر بينهما لا يجوز والحادث كله لصاحب الدجاج والبيض ودفع بزر غليق على ان يكون الحاصل
انصافا قليل خرجت الزودة قال الشريك الكثر هالك فقال صاحب البذر ادفع الي قيمة البذر وانا بريء من الزودة
والشريك كاذبا وكلامه فالغليق كله لصاحب البذر وعليه اجر مثله لشريكه لقيامه عليها وعليه ضمنه ورق
الفرصاد قال الامام الحلواني فيمن غصب بيض انسان وخرج منه فرخ ان خرج بنفسه فلصاحب البيض وكذا في عصب
البذر

نوع في تعليم القرآن والحرف

استيجار على الطاعات كتعليم القرآن والفقه
والتدريس والوعظ لا يجوز اي لا يجب الاجر واهل المدينة طيب الله تعالى مساكنها جوزوه واخذ الامام

الشافعي

قال في المحيط وفتوى مشايخنا على الجواز قال الامام الفضلي والمتأخرون على جوازه وكان الامام الكرماني يفتي بدينار رسيد معلوم وخشنود بكند وفتوى علمائنا على ان الاجارة ان صحت بحب المسمى وان لم يصح يجب اجر المثل ويجبر الاب على اداءها ويحبس على الحلوة المرسومة والعيدي وفي شتى شيئا في الحيلة ان يستاجر المعلم مدة معلومة ثم يامره بتعليم ولده والاستيجار لتعليم الكتابة والنجوم والطب والتفسير جايز اتفاقا وان استاجر المعلم لحفظ الصبيان وتعليم الخط والهجاء جاز وان شرط ان يحذقه في هذا العمل ذكر في الاصل انه فاسد وفي الشروط شرط عليه ودفع ابنه او غلامه على ان يعلم الحساب يجوز ولو شرط عليه ان يقوم مدة معلومة في تعليم هذه الاشياء يجوز وعن محمد استاجر رجلا ليعلم ولده حرفة ان بين المدة جاز وينعقد العقد على تسليم نفسه في المدة علم او لم يعلم وان لم يذكر المدة فسدت الاجارة حتى لو علم لزم اجر المثل وان لم يعلم الا في الاصل ذكر فيه روايتين والاصح الجواز وكذا نص في الجامع على الجواز وقال محمد بن الفضل كره المتقدمون الاستيجار لتعليم القرآن وكرهوا اخذ الاجرة عليه لوجود العطية من بيت المال مع الرغبة في امور الدين وفي زماننا انقطعنا فلو اشتغلوا بالتعليم بلا اجر مع الحاجة الى المعاش لضاعوا وتعطلت المصالح فقلنا بما قالوا وان لم يكن بينهما شرط يؤمر الوالد بتطييب قلب المعلم وارضائه بخلاف الامام والمؤذن لانه ذلك لا يشغل الامام والمؤذن عن المعاش وقال السرخسي واجمعوا ان الاجارة على تعليم الفقه باطل استاجر مودبا كل شهر بسبعة على ان يعلم ولديه احدهما العربية والاخر القرآن فقال المؤدب لا اقدر على تعليم القرآن فاستاجر من يعلم ولدك القرآن واعط الاجرة من اجري وسلم اليه ولدك يحط من اجر المؤدب اجر مثل المعلم لان كلام المؤدب كالتوكيل له على استيجار المعلم وليس للوالد حبس الزايد على اجر مثل المعلم استاجر معلما ليعلم ولده القرآن او الحرفة في سنة فمضت سنة اشهر ولم يعلم شيئا له فسخ الاجارة المعلم اذا اخذ ثمن الحصير من الصبيان وصرف بعضه الى حاجته وبعضه الى الحصير ثم رفع الحصير له ذلك وليس له ولا لاولاده ان ياخذ من ماكولات الصبيان شيئا وان اعطوه لان ثمن الحصير مما تملكه ابو الصغير والطعام للصبي واند لا يملك الاباحة والدفع للحصير مشورة فلا سفيد به وفي المحيط الصغير يدفع الى المعلم شيئا من المأكول يحل اكله في الاصح استاجر لحفر القبر او لحمل الجنازة او لغسل الميت ان لم يكن غيرهم يباشر هذا الامر لا يجوز الاجارة وان كان غيرهم يباشره ايضا يجوز استاجر قارئا يقرأ عليه شيئا لا يجوز نفقها كانا وشهرا دفع ابنه الى رجل يعلمه حرفة كذا ويعمل له الابن نصف عام لا يجوز وان علم يجب اجر المثل وكذا لو قال الاب اسكنك ولدي وانفق عليه شهرا على ان اعطك عشرة دراهم لا يصح ويرجع عليه بالنفقة وكذا لو قال المحترف انا امسكه بالكسوة والنفقة واعلمه الحرفة والصبي اذا لم يكن حايكا ليس له في مجمن ان يعلمه الحياكة وجاء في تفسير قوله تعالى وابتعك الارذلون انهم الحوكة وللام ان يواجر الصغير انكان في حجرها الا العم واذا بلغ له الخيار فسخ او مضى والذي لي الاجارة له قبض اجرته لا ابيه هو نقضها قال علم ولدي الحنفة واحضر كل يوم بيتي الي اشار الى عمل معلوم ومدة معلومة اذا ذكر الاجر والمدة صار مستاجرا لكن قال نقال تعمل في منزلي اليوم كذا اجارة اما اذا ذكر السنة لا تكون اجارة لان عمل اليوم متعين لا عمل السنة لانه يختلف وان لم المدة والعمل لا يصح لكن اذا اوفى العمل استحق اجر المثل كما استاجرا رضا ولم يذكر ما يزرع وزرع ومضت المدة لزم الاجر وصحت الاجارة

نوع في المتفرقات وفيه الاجارة على المعاصي

اعطى درهمين لعمل له يومين فعمل يوما وابى في اليوم الثاني ان كان سمى العمل اجبر على اليوم الثاني والا

ولو سمى العمل وقال يومين من الايام لا يصح وله اجر مثل عمله ان عمل اجرة السمسار والمنادي والحمامي والصكاك وما لا تقدر فيه الوقت ولا مقدار العمل لما كان للناس حاجة جاز وبطيب الاجر الماخوذ لو قدر اجر المثل وذكر الامام محمد بن الفضل اصلا يستخرج منه كثير من مسايل الاجارة وهو انه اذا استاجر انسانا على عمل ولم يرام الاجير الشروع فيه حالا قدر عليه صحت الاجارة ذكر له وفاء اولا كالاجارة على خبز عشرين منا من الدقيق والات الخبز كالدقيق ونحوه ملك المستاجر وان لم يذكر مقدار العمل لكن ذكر الوقت نحو ان يقول استاجرتك لخبز لي اليوم الى الليل يجوز ايضا لان المنفعة تصير معلومة بذكر الوقت ايضا وكذا لو قال اصلح هذا الجدار بهذا الدرهم يجوز وان لم يذكر الوقت لانه يمكنه الشروع في العمل حالا بخلاف ما لو قال تذرى هذا الكدس بهذا الدرهم لعدم امكان الشروع حالا لتوقف التذرية على الريح واذا ذكر الوقت ويجوز اذا ذكر الوقت كالاجرة نحو استاجرتك اليوم لتذريته بدرهم لانه استاجر لعمل معلوم وانما ذكر الوقت بعد بيان العمل فلا يتغير واذا ذكر الاجرة اولا ثم العمل بان قال استاجرتك بدرهم اليوم لتذريته لا يجوز لان اولا وقع على الاجرة والاحتياج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل انما اذا كان العمل مجهولا او معدوما فاذا ذكر الوقت بعد ذكر الاجرة للاستعجال اي يعجل اليوم ولا يوخر فلم يذكر الوقت لوقوع العقد على المنفعة وكذا مسئلة السمسار استاجر امراته للخدمة لا يجوز الا ان تكون امة الغير ولو استاجر الزوج لخدمتها جاز في الظاهر وعن ابي عصمة انه باطل وفي كتاب العجل الا باق ان له ان لا يخدمها واذا رفع الامر الى القاضي يفسخ الاجارة من المشايخ من قال السيطل وقيل على الروايتين وانا استاجرت زوجها لرعي غنمها جاز وان استاجر الابن امته للخدمة او جدته او جدته لا يجوز وان عمل كل منهم يجب المسمى وانا استاجر الاب للخدمة لا يجوز حرا كان او عبد الغير او كافرا ويجب الاجر اذا عمل ولو استاجر ابنه او المراة ابنها البالغ ليخدمها في بيته لم يجز ولا يجب الاجر اذا خدم الا ان يكون عبدا او مكاتبا ولا يجوز على الغناء والنوح ولو عمل لا اجر له وان استاجره ليكتب له غناء بالفارسية او بالعربية قيل لا يحل والمختار انه يحل لان المعصية في القراءة استاجر امراة ليكتب الى حبيبتها يطيب الاجر ان بين الشرايط وذكر اعداد الخط وقدره كما اذا استاجر ليكتب له مصحفا او فقها او غناء او نوحا يصح ان معلوما استاجر مسحاة للعمل فقال لا اريد الا جر بل تحمل الي مقبضا للمسحاة من الحشب يطلب الاجر كالحطب له قيمة يجب اجر المثل والا فلا وقال محمد بن غانم سالت الثلج عن رجل استاجر غنما للدلالة الاغنام ويسوق خلفهم الاغنام قال لا يجوز استاجر مشاطة لتزيين العروس لا يحل لها الاجر لعدم صحة الاجارة الا على وجه الهدية والصواب انه ذكر العمل والمدة جاز قال في فتاوى الفضل نفتي بعدم وجوب اجر المثل للدلالة في النكاح ومشايخ زمانه افتوا بضده لان معظم الامر في النكاح يقوم بالدلالة فان النكاح لا يكون الا بالدلالة غالبا كالدلال في البيع يستوجب اجر المثل وان كان البيع من صاحب المتاع فان قلت ما بال العلماء افتوا بعدم قبول شهادة الدلال قلت للازمتهم على الحلف الكاذب والتعدي في اخذ الاجرة بالزيادة على اضعاف اجر المثل كما قالوا لا تقبل شهادة محضر قضاة العهد والوكلاء المغتلة على ابوابهم وكما قال البعض شهادة الصكاك اي الذي لازم كتابة الصكوك لا تقبل المحلوا من حالة الزيادة في الكتابة لتحسين الصك وتصحيحه من غير ان يخطر ببال العاقدين ذلك فتامل عن الطحاوي بالواقع واذا اخذ الدلال الدلالية في البيع ثم فسخا البيع لا يردها لانه اجر العمل وقدم العمل والفسخ بعده كفتوى مالك الثوب خياطة الثوب وهدم المواجر الدار بعد السكنى نقلت الرابة الديوانية

العقدم

جه

رجلين ع

على مصر فاستاجر وامر برفع شكواهم الى السلطان اذ كروا الوقت جاز وبه يفتى والا استاجر كلبا لحراسة داره او كلبا معلما او بازيا ليصيد به لا يجوز ولا يجب الاجر وفي رواية اذ كر الوقت جاز والا لا وفي المنتقى استاجر سنورا ليصيد الفارة في منزله لا يجوز لان فعله منقطع التعلق عنه لانه ياخذ لنفسه بخلاف الكلب والبازي المعلم لانه منسوب الى المرسل حتى اعتبر صفته اسلاما واحراما وانا استاجر قردا ليكنس المنزل يجوز اذا ذكر المدة لانه يعمل بالضرب بخلاف السنور استاجر قلما ليكتب ان ذكر المدة جاز استاجر مرجلا ليطبخ العصير شهرا على ان المستاجر يجعله الى منزل الاجر فسدت لان الحمل على الاجر فصل في الشرط نفع الاجر مع مخالفه مقتضى العقد وان لم يشترط جاز وان فرغ قبل المدة ولم يحمله حتى مضت المدة عند المستاجر لزم تمام الاجر ولو قال استاجرته كل يوم بكذا فاذا فرغ سقط الاجر ردها ام لا لان الحمل على المالك واذا فرغ في نصف يوم عليه اجر اليوم كما لو فرغ في نصف الشهر في الاجارة على الشهر اعطاه بقرة بنصف سود ومدة صورته فاعطاها الاخذ الى غيره بنصف سود فعطب عند الثاني ضمن الاول والا لانه مودع لا مستعير لان المنافع في العارية تختص بها المستعير وهنا شرط الشركة فيها وايتمن الاول عليها فكان مودعا لفساد الشركة غصب صبيا حرا واجره قال شرف الائمة الاجرة للعاقد لان المنافع تقومت بعقده وقال عبد الجبار للصبي وهو الصواب لانه لما خلص من العمل صح الاجارة كالعبد المحجور اخذ الابق رجل واجره فالاجرة للعاقد ويتصدق بها فان سلمها الاجر مع العبد الى المولى وقال هذه غلة عبدك وقد سلمت اليك فهي للمولى ويحل له اكلها استحسانا لا قياسا قال للمقرض اسكن داري هذه الى ان اقضيك الدين او اركب حمارك هذا فهو اجارة فاسدة ارقاله له وقت لا قراض لا قبله او بعده ولو ان المقرض سلم هذا للحمار الى المستقرض فعمر به الذي ضمن القرض قيمته لانه كان عنده باجارة فاسدة فيكون امانة فيضمن بالدفع الى غيره والفتوى في غصب دار الوقف وعقار على الضمان كما في منافعه وكذا اليتيم والامام ظهير الدين افتى باجر المثل في الوقف لا في اليتيم ومن المشايخ من قال اذا كان النقصان في غير اليتيم من اجر المثل يلزم ذلك على الغاصب والا اجر المثل وكذا قاله فيمن سكن دارا او حانوتا لها بعد الاجارة بجب اخيرها لليتيم والوقف وفي المحيط الوصي والمتولي اجر منزل اليتيم او الوقف بانقص من اجر مثله بما تتغابن فيه الناس على اصل المذهب لا على الذي اختاره المتاخرون يصير المستاجر غاصبا وذكر الخصاف انه لا يصير غاصبا ويلزمه اجر المثل كما هو حكم الاجارة الفاسدة لكن يكره له قيل له اتفتي بهذا قال نعم وكذا في الاب اذا استاجر منزلا لابنه الصغير باقل من اجر المثل قال الامام ابو علي السغدي قال بعض المشايخ يجب اجر المثل في غصب دار اليتيم والوقف فما ظنك في هذا قال الامام الفضلي والذي صح عندي انه يصير غاصبا عند من يرى غصب الدار وروى الحسن عنه انه لا يرى غصبه ويلزم عليه جميع المسمى على هذا المذهب بكل حال سكن دار غيره لا يجب الاجر الا اذا تقاضاه رب الدين بالاجر وسكن بعده لانه يكون التزاما او كانت معدة للاستغلال الا اذا قال الساكن استاجرت كل شهر بكذا استاجر دارا شهرا وسكن شهرين ففي جواب الكتاب لا اجر له قال الكرخي وعن اصحابنا انه يجب وروى الكرخي وابن سلمة التوفيق بين الروايتين بالحمل على المعد وغيره من غير فصل بين الدار والحمام قال الصدر وبه يفتى ولا يصير معدة للاستغلال بالاجارة سنة او سنتين او اكثر الا اذا بناها لذلك او اشتراها لذلك واشار بهم الائمة ان باعداد البايع لا يصير معدة للاستغلال في حق المشتري ومن سكن دار الوقف او اليتيم باهله وانبائه فاجر المثل على الرجل المتبوع رهن دار الغير وهي معدة فسكنها المرتهن لا يلزم الاجر ولا للساكن بنا وبل الملك كبيت سكنها احد الشركاء بلا عقد لا يلزم وان معدة للاستغلال وكذا الساكن

ي
ع

تنا ويل العقد كعقد الرهن فعلم انها ذكروا ان لفظ العقد مع ذكر الملك غير مكرر كما ظنه البعض سمع المالك ان فلانا آجر ملكه فقال لا اجيز هذا العقد ثم قال بعد ايام اجزته لا يعتبر الاجازة لان المفسوخ لا يجاز يتيم لا ام له ايضا استعمله اقربا وه مدة في اعمال شيخي بلا اذن الحاكم وبلا اجازة له طلب اجر المثل بعد البلوغ اذا كانوا يعطونه من الكسوة والكفاية لا يسا ويجاجر المثل فعد صبيا مع رجل يعمل معه فاتخذ له هذا الرجل كسوة ثم يريد للصبي ان لا يعمل معه قال اذا كان اعطاه كرباسا والصبي هو الذي تكلف خياطته لم يكن للرجل على الكسوة والسكنى تنا ويل ملك او عقد في الوقف لا يمنع لزوم اجر المثل وقيل دار اليتيم كالوقف واجاب نجم الايمة في دار مشتركة بين يتيم وبالغ سكنها البالغ كلها لا يجب اجر مثل حصة الصغير كما في الكبيرين بخلاف الوقف قيل لهما يخار فمن سكن دار اليتيم غير الشريك بغير عقد قال اختار عدم لزوم الاجر بخلاف الوقف حوانيت مستغله سكن واحد في حانوت منها قال ابن سلمة يجب اجر المثل وان ادعى الغصب لا يصدق اذا كان مقرا بالملك للمالك واذا ادعى الملك لا يلزم الاجر وان برهن المالك عليه وكذا لو دخل الحمام وادعى الدخول غصبا لا يسمع واذا اعطى اجرة الحمام ولم يعط للحلاق والخادم شيا ان كانا اجيرين للحمام لا يلزمه اجرهما ان كانا عملا والا يجب متولي الوقف يلج الوقف ثم عزل ونصب آخر فادعى الثاني على المشتري الساكن انه وقف واخذه بحكم القاضي فعلى المشتري اجر المثل سواء كانت معدة للاستغلال او لا قال السيد في الملتقط والاليق بمذهب اصحابنا ان لا يجب الاجرة في البيع والرهن المستاجر اذا سكن بعد فسخ الاجارة تنا ويل ان له حق الحبس حتى يستوفي الاجر الذي اعطاه عليه الاجرة اذا كانت معدة للاستغلال في المختار وكذا في الوقف على المختار سكن المستاجر بعد موت المواجر قيل يجب الاجر بكل حال لانه ماض على الاجارة والمختار جواب الكتاب وهو عدم الاجر قبل طلب الاجر انا اذا سكن بعد طلب الاجر يلزم ولا فرق بين المعد للاستغلال وغيره وانما الفرق في ابتداء الطلب وفي المحيط الصحيح لزوم الاجر ان معدا بكل حال وفي فتاوى سمرج بشت طلب من صاحب الغلة الاجرة بالقاضي فحكم القاضي لمنعه الاجر على باب الدكان مدة اركان المستاجر قادرا على اداء الاجرة ولم يؤد يجب الاجرة والا فلا وعلى هذا متولي الوقف اذا اخذ آلة الحاكم اي منسجه وهو شانه باقده ورهنه واذا استعمل حجرا لقصار بلا اجارة وهو يجري باجر معلوم يجب ذلك الاجر والا يجب اجر المثل المتولي رهن الوقف بدين لا يصح وكذا الجاحة فان سكن المرتهن قيل يجب اجر المثل كانت معدة للاستغلال ام لا نظر الوقف

الاعمال التي لا يصح الاجارة بها وما يصح

لا يصح الاستيجار لاستيفاء القصاص والحد ذكر المدة او لا فان فعل لزم اجر المثل ومن له قصاص في النفس لو استاجر لا يصح ولا يلزم شيا ان استوفاه في قول الامامين وان في الطرفين صح وله الاجر اذا استوفاه قال امير المسلم العسكر لمسلم لكم مايتا درهم ان قتلت ذلك الفارس فقتل لا شيء عليه وقال محمد للذمي الاجرة ولو كانوا مقتولين فقال من قطع رؤسهم فله كذا فقطع استحق لانه ليس بحكم استاجر حرة يستخدمها يجوز والكراهة في الخلوة وقد لا يخلو بها ويجوز في السير الكبير الاستيجار للاحتطاب والاحتشاش دفع الغلام الى حايك على ان يقوم عليه الاستاذ ويعلمه في تعليم النسج سنة معلومة ويعطيه المولى كذا او يعطي الاستاذ للمولى كذا جاز وكذا في سايرالاعمال ويستخدمه في اعمال نفسه اما على قول من لم يجوز الاجارة على تعليم القرآن معللا بان التعليم ليس من عمل الاجير بل من فرض المتعلم فيجيب عن هذا بان الاجارة هنا وقعت على القيام عليه والحفظ والقاء العمل وذكر التعليم للترغيب

فما يحصل في اثناء العقد من النسج وذلك جار مجرى البيع والمقصود القيام عليه لونى وسع الاستاذ
الوفاء به حتى لو شرط تعليم النسج ولم تقل ليقوم عليه لا يجوز ولو ذكر في مسئله تعليم القرآن على ان يقوم
عليه سنه ويعلمه القرآن يصح كما ذكر نادفع ابنه او غلامه الى الاستاذ ليعلم له عملا ولو يشترط الاجر
على الاستاذ ولا على المولى فعلمه العمل ثم اختلفا وطلب كل الاجر من الاخر نظر الى العرف ان كان الاستاذ
يعطى الاجر في مثل هذا العمل للتلميذ يومر الاستاذ ناعطاء اجر المثل والا على العكس قال العكس وقال الامام
الحلوانى العمل الذى تفسد المتعلم فيها ببعض ما هو متقوم حتى يتعلم نحو عمل الخازل وثقب اللجوهر يجب الاجر فيه
على التلميذ وما لم يكن من جنسه يجب على الاستاذ استاجر رجلا ما ستة ايام روين راسا ند لكذا ففعل غيره
وامتنع عن الباقى ان كان موجودا معينا يجبر على عمل البقية لصحة الاجارة والا لا لعدم صحتها لعدم قيام
العمل في المعدوم وكذا لو استاجر اباده ريد يحيى بما لد ولم يكن مشارا اليه لا يصح وعلى هذا الفصار
استاجر سطحا او موضعا منه لينام عليه يجوز استاجر ارضا ليلبن فيها منها لا يصح لوقوع الاجارة
على العين واللبن كله لمن لبن وعليه قيمة التراب لوله قيمة وان لم يكن له قيمة او كان له قيمة لكن في رفضه
للارض منفعة لاشى عليه الاجارة اذا وقعت على العين كبحر فلا يصح استيجار الاجام والحياض لصيد
السمك او رفع القصب وقطع الحطب او لستقى ارضه او غنمه منها وكذا اجارة المراعى والحيلة في الكل ان
يستاجر موضعا معلوما لقطن الماشية وسح الماء والمرعى وانما يحتاج لاباحة ماء البير والعين اذا اتى
الشرب على كل الماء بحيث يفنى الماء والا فلا حاجة الى الاذن اذ لم يضر بحر بر البير او النهر استاجر نهرا
يابسا او ارضا او سطحا مدة معلومة ولم يقل شيئا صح وله ان يجرى فيه الماء وبنى ادب القاضى اجر ارضه
ليلقى فيها الزبل المستاجر او حايطه ليضع عليه المستاجر الجذوع فسدت الاجارة استاجر كرما بالبقر
فيه لا يجوز استاجر حجر ميزان ليزن به من اليوم الى الليل قال السرخسى يجب الاجر وقال الخصاف ان كان له قيمة
ويستاجر عادة يجب والا لا وحمل البعض كلام شمس الائمة عليه وقيل يجب على كل حال وفي المنتقى استاجر
حنطه ليعبر بها مكتالا لم يجز ولو استاجر فوسا يرمى به شهرا او سيفا يقتله شهرا صح رئيس السوق
او اكثر اهله استاجروا حارسا وكره الباقون يجوز ويوخذ الاجر من الكل عين ما لقرية استاجر
بعض اهلها رجلا للتنظيف مجرى ماء العين ففعل وزادهم وها فالزيادة للكل لا للمستاجر ولو حفر عينا
آخر اضر بحريم الاول فالماء الفايض لنا بط على الشركة وان ليس في حريم الاول فللمستاجر وليس له
اجر ماء هذا الماء في نهرهم الا برضاهم من ضل له مال فقال من دلنى عليه فله كذا فدله واحد لا يستحق شيئا
وان قال لكل واحد فدله هو بالخيار فكذلك ان مشى معه حتى ارشده فله اجر المثل قال في السير
الكبير قال امير السرية من دلنا الى موضع كذا فله كذا ويتعين الاجر بالدلالة فيجب الاجر قال الرجل بايعنى
هذا وكل درهم او اشتر هذا الى وكل درهم فعل له اجر المثل لا يجاوز به عن درهم وفي الدلال والسمسار
اجر المثل وما تواضعوا ان من كل عشرة كذا حرام عليهم يجوز للمفتى اخذ الاجرة على كتبه الجواب بقدره
لانا للازم عليه الجواب باللسان الكتابة فان قلت اذا كان الواجب عليه الجواب فقد حصل بالكتابة ووقع عن
الواجب كما في خصال الكفارة اى فرد يوجد يقع عن الواجب فلا يجوز اخذ الاجرة كما في سائر الواجبات
قلت الوجوب مقصور على الجواب والكتابة زايدة عليه بخلاف الخصال لان الواجب ثمة واحد غير معين فتعين
بالفعل لا بسبق التعيين الوجود وهنا التعيين قبل الوجود حاصل فافترقا وما يحتال به المقرض عن
مبرة الاقراض المفضل على الصدقة لاخذ حطام يسير وتيسير دنيا وى من استيجار المقرض على حفظ

خرون
بادي

اصلاة

ض

جنسا

عين متقوم قيمته ازيد من الاجرة كالسكين والمشط والملعقة كل شهر بكذا اختلف فيه الائمة المتا
فقيل يجوز بلا كراهة منهم الامام محمد بن سلمة والامام صاحب الكامل مولانا حسام الدين العليا
وجلال الدين ابو الفتح محمد بن على وصاحب الهداية قد فرع على الجواز وحجة الائمة وجماعة على
انه يجوز مع الكراهة لانا لو قلنا بعدم الجواز يقع الناس في الربوا المحض والكراهة باعتبار
ان البعض مما ذكرنا شاء الله تعالى لم يجوزوه فيكون مجتهدا فيه فيلزم شبهة الربوا بنا على دليل غير
المجوز وافتى الامام ابو القاسم الصفار ان هذه الاشياء ان كان مما يستاجر عادة بمثل هذا او لا قيمة
لها مقدار ما يستاجر للحفظ لا يجوز ولو زاد على مقدار الاجرة فيمته يجوز اذا لم يكن مشروطا
في العقد وقال القاضى بديع الدين والامام نجم الائمة النجارى لا يجوز هذه الاجارة ولا يجب الاجرة
لان المشروط عرفا كالمشروط شرطا ولو شرط نصا فسدت فكذا دلالة والدليل على هذا ما ذكر في
الهداية فيمن غصب عينا واستاجر المقرض لحفظه شهرا يصح ويلزم الاجرة فاعترض عليه ان المقرض غاصب
الغاصب والحفظ يستحق عليه والاجارة على العمل المستحق عليه لا يجوز كما اذا استاجر المشترى البايع لحفظ
المبيع قبل التسليم او استاجر الراهن المرتهن لحفظ الرهن فاندفع ما اذا استاجر المودع او المستعير لحفظ
العين لانه متبرع فيه واجيب عنه بانا اتفقنا ان الغاصب اذا آجر الدابة المغصوبة من اخر يجب على المستاجر
الاجرة مع ما ذكرت لان الاجر يجب بمقابلة الانتفاع وقد وجد الانتفاع فيجب الاجر كذلك الاجر هنا يجب
بمقابلة منفعة القرض مجانى وانكار ما زاد الحفظ عقدا ولفظا لا يجرى لانهم لا يقدمون على هذا الاستيجار
بلا سبق قرض والمعهود كالمشروط وخاصة فيما هو عقد نظرى يراعى فيه نظر الجانبين لا يرى له لا ينازع
لمن صح بدل الاجارة في وجوب الاجر المشروط هنا ان لم يكن عالما بكونه مغصوبا وقت الاجارة فان قلت
في المسئلة اشكال وهو ان الاجر مع الضمان لا يجتمعان قلت نعم لواحد وكلامه في التعليل ينادي
بما ذكرت انه كالمشروط بنى القرض ويدل على صحة هذا التعليل مسئلتان المتفق والمختلف اما الاول
وهو ان المستقرض اذا اوفى بعض راس المال مثلا النصف سقط عنه نصف اجرة العين المستاجر للحفظ و
بجعل اعطاء المستاجر المقرض بعض القرض كفسخ الاجارة وقبول الاجير المقرض كقبوله لذلك الفسخ كما
في بيع الوفاء اذا رد البايع وفاء الى المشترى وفاء نصف الثمن فنصف النزل والربع سلم للبايع و
الباقى للمشترى فلولا اعتبار منفعة القرض حاصلة مقررة لما وزع واما المختلف فهو انه اذا استقرض
مثلا الفا واستاجره لحفظ العين كل شهر بعشرة فاقرضه خمسماية اجاب صاحب الهداية انه اذا
وجد الحفظ بجميع العشرة قياسا على ما اذا باع كرمه بالف وسلم الكرم اولا ولو قبض الثمن حتى ادركت
الغلة فالغلة للمشترى بخلاف ما اذا بعض مال الوفاء او بعض القرض حيث يسلم بعض الغلة في الوفاء
للبايع ويسقط بعض الاجر في بدل الاجارة لما قلنا واختار بعض المتاخرين انه لا يجب كل الاجر عينا
ايضا لانه ينزل في الحقيقة مقابله كل القرض حتى اذا خلا عن القرض لانقدم احد على هذه الاجارة
ولما لم يصل اليه كل المال لم يحصل له فات بعض المعقود عليه او لم يدخل بعض المعقود عليه في قبض
المستاجر فلا يجب كل الاجر وبكل ما ذكرنا يعترف المجوز فعلم انه كالمشروط ولو مشروطا يفسد فكذا
اذا كان مقصودا ولا نجواز الاجارة على مناقاة الدليل باعتبار الحاجة ولا حاجة اليها الا ترى
انه لم يصح استيجار ارض بارض او دار بدار لا مكان الانتفاع بنفع ملكه وان امكن بصور حصول
نوع فيه لا يحصل بملكه والمستقرض قطعا غير محتاج الى حفظ السكين او الملعقة لا نوعا ولا

بخلاف بيع العينة فان العين تقوم والبيع ليس على متانة الدليل فانه تجارة عن تراض وكذا بيع الوفاء
مع ان البيع موضوع للربح وعلل الامام البخاري الذي ختم به الفقه بان صحة الاجارة بالتعارف العام
حتى صح استيجار المراة ليربي ولدها والظئر بالطعام والكسوة عندهما وان اشتركا في تحصيل المقصود للافتراق
بالتعارف وعدمه قيل له تعارفه اهل بخارى قال الحكم العام لا يثبت بالعرف الخاص في المذهب وقيل ثبت
وعلى هذا ايضا البيوت فيما اذا كان فاشيا الا اذا تعارفه جماعة خاصة كخواص بخارى ولان الاجارة
بيع المعدوم والنص يقتضي بطلانه فتخصص هذا النص لا يجوز ان يكون مثل هذا العرف الاترى انه لما كان
كون البر مكيلا منصوصا عليه لم يصر بعرف البلاد موزونا في المذهب فكيف يصح الافراد والذي
شاهدنا من استاذنا واستاذه العلامة رضي عنهم عدم الافتاء بصحته

نصح

تفريعات

على قول المجوز ذكر الهادي انه هذه الاجارة ينفسخ بقضاء القرض لا فسخها وقد ذكرناه وذكر
صاحب المنية انه لا ينفسخ الا بفسخهما وان قضى القرض واعاد بخاريا كانوا يفتون بانفساخ الاجارة باداء
المال منهم تاج الاسلام حافد صدر الاسلام وكذلك ائمة سمرقند والمذكور في المنية جواب ائمة خوارزم
ولو جعل المقرض العين المستاجر في قباله القرض وحفظها معا يجب الاجر لان المصحح ملك المستقرض فانه
يسترده بعد اداء القرض لانه هو الذي يعطى ثمن الرق واجر الكاتب في الفتاوى انه لو حفظ العين مع القبالة
لا اجر له لانه يحفظ القباله لنفسه لا لغيره والعين هنا تبع له وقد رايت في فتوى اجاب فيه الاستاذ في هذه
المسئلة بهذه الرواية دفع العين المستاجر لحفظه الى من في عياله لحفظه يجب الاجر لان الاجير اذا لم يشترط
عليه ان يحفظ بنفسه له ان يستعمل غيره والعين وان كانت امانة عنده والمودع لا يملك الايداع لكنه امانة ضمنا
والضمني يخالف القصدي وكذا اعتماد الاجارة وترك المقرض العين عند الكاتب لكتب اوصافه فمكث عند
الكاتب يجب الاجر لما قلنا انه لا يجب عليه الحفظ بنفسه استقرض من رجل واستاجره على حفظ عين ثم مات
احد المستاجرين بطلت في حصته وبقيت في قسط الحي كما اذا استاجر دارا فمات احدهما او استاجر واحدا
من رجلين ومات احد المؤاجرين وكذا لو مات احد المكارين والمكترين والدار المشتركة بين اثنين اذا استاجر
منهما ثم دفع المستاجر مفتاحه الى احدهما انفسخ في نصيبه خاصة لان دفع المفتاح دليل الفسخ والعلة في
كل هذا ان الشيوع الطاري غير مانع وقد ذكرناه ولو امر انسانا ان يقرض ماله ويعقد الاجارة المرسومة
فدفع الوكيل المال وعقدها على ان يحفظه ومات الوكيل لا ينفسخ الاجارة لانها لم يعقدها له فصار كموت المتولي
او الوصي ولو وكله بان يستقرض له ويعقد الاجارة المرسومة على ان خرج الموكل عن عهدة كل ما يلزم عليه
فعمل فالاجرة والاستقراض على الوكيل لان التوكيل بالاستقراض باطل وقوله ان اخرج عن عهدة كل ما يجب
علي وعد وانه غير لازم واذا استاجره لحفظ العين كل شهر بكذا قراطيس معلومة معدودة وذكر انها في
كل شهر يجب اذا استقرض الوصي او المتولي لاجل الصغير او الوقف وعقد الاجارة المرسومة هل تعدى
التزامها الى مال الوقف والصغير قال بعضهم ان لم يجد ابدا منه يتعدى الى الوقف ومال الصغير كما
اذا انفق بعض مال الوقف او الصغير على الظالم لتخليص ماله جاز بالمال الذي اقترض ليؤديه وفسخ الاجارة
المعهودة فتواري المقرض وكفل بنفسه على انه ان لم يوافه غدا فعليه الالف فجاء به فتواري المكفول
له وحلف بطلاق امراته ان لم يؤده اليوم الالف فجاء بالمال فتواري المديان انعلم القاضي تغيبه وقضاه
الى الاضرار نصب وكيلا يسلم له المال ولا ينفسخ الاجارة ولا تكون كفيلا بالمال ولا تطلق امراته فان لم يعلم قضاه
لا نصب ولو نصب وكيلا مع هذا وسلمه اليه ثبت الاحكام المذكورة وتنفذ القضاء لكونه مجتهدا فيه

ادعى انه استاجره لحفظ عين سماه كل شهر بكذا وذكر الاجرة وتاريخ الاجارة ووصف العين
وانه حفظه ولزمه الاجر ولم يحضر العين يصح لانه دعوى الدين في الحنفية هلك العين المستاجر
على حفظه ثم قال الاجر هلك بعد شهر فالقول للمستاجر لانه ينكر لزوم الاجر وكذا لو قال المستقرض
حين جاء المقرض بعد مضي المدة بالعين هذا العين ليس ذلك المستاجر لحفظه بل غيره فالقول له في
انكاره الاجر والقول للمقرض في انه هو العين المستاجر لحفظه لانه هو القابض ويكون اعلم
كما لو جعل امرها بيدها ان لم يصل اليها كسوتها او دين لها عليه الى شهر ثم قالت بعد الشهر انه
لم يصل والامر بيدها وزعم الزوج الوصول فالقول له في عدم كون الامر بيدها ولها في عدم وصول
الدين والكسوة ولو قال المستاجر دفعت الكيل بادفعت عن الدين وقال الاجير من الاجرة فالقول قول
الدافع لانه اعلم بجهة الدفع ولو كان بعد موت المديون بين الورثة والطالب يحتاج الورثة الى اقامة
البينة لانه لا علم لهم غصب من آخر عينا او استعاره واستاجر غيره لحفظه ثم ان المالك ايضا استاجر
آخر لحفظه قال صاحب الهداية الثانية ينعقد وتتضمن فسخ الاول ولو يكون المال مستردا غصبا كان
او عارية ورايت علة فتاوى ائمة خوارزم ان الربح اذا ساوى راس المال وزاد لا يجب الاجر بعده بان
استقرض منه مائة دينار وعقد الاجارة المعهودة على حفظ عين كل شهر بدينارين ونصف وادى
في كل شهر ثلاثة اعوام واربعة اشهر حتى صارت مائة لا يجب الاجر بعده فطالبت بالرواية فاحالوها
الى جنة الحكام وجنة الخصام او غيره ذهب عني ولا اعلم بوجهه غير انى رايت فتواهم بناطق على هذا
دفع غلاما الى حايك يعلمه الحياكة خمسة اشهر على كذا وعلى ان يعطيه الحايك بعد خمسة اشهر كل شهر كذا جازت
الاجارتان وان شرط احديهما في الاخرى لانه قمار محلف فلا يتصور اجتماعهما في وقت فلم يكن احديهما مشروطة
في الاخرى عطاه عبده ليلقنه العمل فاعطاه الى استاذ آخر ليلقنه ليس له ذلك لان الاجارة وقعت
على الحفظ مقصودا وكان مودعا وليس للمودع ان يودع دفع ولد الصغير الى استاذ يلقنه الحرف اربع
سنين على ان حبسه في خلاله عليه مائة درهم فحبسه بعد ثلاث سنين على الاب اجر مثل عمل الاستاذ
استاجر المعلم معلوم بجوز وان لم يسم عدد الصبيان وان شرطوا نصف السنة الاولى على المولى و
باقي السنة للصبي على الاستاذ بجوز ولو بلغ له فسخ الاجارة ولو آجره سنة على ان السنة كلها الا الشهر
الاخير بدرهم وباقي المال في الشهر الاخير يصح وهذه حيلة الاستاذ على الصغير وكذا جاز عكسه وهو
حيلة الولي على الاستاذ ليس للمستاجر ان يضرب الغلام وله ان يضرب الدابة المستاجرة للركوب

الثالث في الضياع والعقار

استاجر دارا للسكنى وله ان يسكن من شاء ويصنع فيه ما شاء ولو كان فيها بير ماء يتوضا منها ويشرب ولو فسد لا يجبر احد على اصلاحه
حفر المستاجر فيها بيرا ان ماذونا في الحفر لا يضمن والا ضمن ولا نصب رحى الثور ورحى اليد ان اضر
وان لم يضر له ذلك وعليه الفتوى وله كسر الحطب فيه الا اذا زاد واوهن ذلك البناء الا باذن المالك او
بالشرط وقت الاجارة ولو تعمد فيها قصارا فانهدمت من عمله ضمن ولا يجب الاجر فيما ضمن ويجب فيما لم
يضمن وهو الساحة وان لم يهدم بالقصارة شيء يجب الاجر المسمى استحسانا وفي القياس واذا استاجر
قصارا له ان يتعمد حدادا اذا اتخذ ضربها وان قال شرطت ذلك القصارة وانكره الآخر فالقول
له وان برهنا فبينة المستاجر اولى وله ان يربط فيها دابته وصيره وشاته ان كان فيها من ربط
والا فلا وهذا في بلاد الكوفة اما في بلاد بخارى وسمرقند وخوارزم وخراسان والري الكلام في اسكان

الناس كليف في الدواب بل يربط على باب الدار فان ضربت الدابة انسانا او هدمت الحايط لا يضمن وليس
للاجران يربط دابته في الدار المستاجرة بعد دخول المستاجر ويضمن ما عطب الا اذا دخل باذن
المستاجر بخلاف ما اذا اعاره داره ثم ادخل الدابة بلا اذن المستعير حيث يجوز ولا يضمن ما عطب به
هذا اذا آجر كل الدار اما اذا كان لم يواجر صحن الدار له ان يدخل فيه الدابة ولو بنى المستاجر تنورا في
الدار المستاجرة واحترق به شيء من الدار لم يضمن اذا آجر الدار باكثر مما استاجر ان زاد فيها بالهما
شيئا او آجرها بخلاف جنس ما استاجره اولا او ضم اليها شيئا اخر وآجرها بطيب له الفضل والاجوز
ويتصدق بالفضل لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن ربح ما لم يضمن وكذا ان حصصها ثم آجر بالزيادة
بطيب بخلاف ما اذا كنس الدار ثم آجرها بالزيادة حيث لا يطيب الزيادة الا اذا قال على ان كنس الدار وكذا
اذا كان رضا فحمل عليها مسناة وكل عمل هو قائم بوقت الاجارة يطيب والا لا وان كري الانهار قال الخصاف
يطيب وقال ابو علي اصحابنا يتردد ون فيه ولا يطيب برفع التراب وان تيسر الزراعة وان استاجر شيئين
وزاد في احدهما يواجرهما بالاكثر وان غصب الدار من المستاجر غاصب سقط الاجر وان آجر الدار
ثم استحقت منه فالاجر للعاقد لا للمستحق وتصدق به عندهما خلافا للثاني استاجر منزلا مقفلا فاعطى
المفتاح للمستاجر وقال افتحه فاعطى شيئا لحداد ففتحه لا يرجع به على المواجر ويلزمه الاجرة وان انكسر
القفل بعلاج الحداد ضمنه الحداد الا ان يكون علاجا خفيفا لا ينكسر به القفل عادة وان انكسر بعلاج المستاجر
لا يضمن ان كان يعالج مثله عادة استاجر منزلا من دار وفيها سكان وادخله الدار وخلى بينه وبين المنزل ثم قال
بعد مدة حال بيني وبين المنزل فلان يحكم الحال انه فيها فلان ان كنتها لا يلزم الاجر وان نهاها المستاجر يلزم بشهادة
الظاهر وان خاليا يجب ايضا لوجود التخلية آجره دارا شهرا وسكن المالك فيها معه وقال للمستاجر اعطك
الاجر لعدم التخلية فعليه الاجر بحساب ما بقي بيده لانه استوفى بعض المعقود عليه استاجر حانوتا على بابه دكان
على الطريق مع الدكان فمنع من الترفق بالدكان سقط حصة الدكان ولا تفسد هذه الاجارة لانه موقوف
على اذن السلطان وفي المحيط ساحة بين يدي حانوت لرجل في الشارع فآجرها واخذ الاجرة للعامل
قال الفقيه هذا اذا كان ثمة بناء حتى يصير غاصبا عندها وعند الصحيح هو الاول لان عندهما وان تحقق
الغصب في حق الضمان تحقق في حق غيره كلزوم الرد والاثم فكذا في حق استحقاق الاجر استاجر دارا
سنة فوهب المواجر اجر شهر رمضان او اجر كل السنة صح عند محمد لوجود السبب خلافا لهما وان استاجر
كل شهر فوهبه له لا يصح الا اذا دخل رمضان ولو كانت الاجرة الفا فقال وهبت الكل الا درهما جاز اتفاقا
وقد مرت المسئلة وما عليه الفتوى استاجر بيتا وجعل فيه تبنا فجاءت السماء ووكف السقف وابتل التبن لتركه
تطيين السطح لا ضمان على المواجر ويلزم الاجر ان مضت المدة استاجر حجرة من خان وجعل فيها متاعه وغاب
فجاء متقبل المصطبة وفتح قفلها واخرج المتاع ثم اعاده بعد ايام لا يلزمه الاجر من وقت المتاع لانه بالاخراج
صار غاصبا المستاجر آجر العقار قبل القبض لا يجوز بلا خلاف فلو سكن يجب اجر المثل استاجر دارا وغاب
وترك فيها ليس له ان يخرجها منها والحيلة ان يواجر الدار في بعض الشهر من آخر فاذا تم الشهر انعقد
الثانية ومن ضرورة انعقادها انفساخ الاولى فيخرجها الآن آجرت داره من زوجها وسكن فيها معها
لا يجب الاجر منزل بين غايب وحاضر قسم فللحاضر سكنى نصيبه لا حبسه وللقاضي ان يواجر كله اذا خيف عليه
الخراب فاسكن الاجر وان لم يقسم سكن الشريك قدر حصته وعن محمد يسكن الجميع اذا خيف عليه الخراب ولو
فيه نخلة او نخلات عليها ثمر اكل نصيبه وباع نصيب الغايب وامسك الثمن فان حضر واجاز فله الثمن والا ضمن

وان كانت متفرقة لا يواجرها باكثر ح

قيمته والثمن للبايع وان لم يحضر فهو بمنزله اللقطة ويتصدق به وهذا استحسان وبه اخذ الفقيه
دار فيها حجرة لرجل واصطبل لاخر فاغلق باب الدار صاحب الاصطبل ومنع صاحب الحجرة عن الدخول
فيها ان في الوقت الذي لا يغلق الناس الابواب ليس له ذلك استاجر دارا ونهى فيها حايطا من ترابها
بلا امر صاحبها ثم اراد الخروج عنها واخذ البناء ان من امن فانه يرفع ويدفع قيمة التراب لصاحبها
وان من رهص بالفارسية ناحزه لا يرفع لانه لو رفع عاد ترابا ولا شيء له ايضا استاجر دارا للسكنى
صح ولزم في الشهر الذي يليه لا في سايرالشهور اجماعا لعدم الحصر وكانت محمولة ثم اذا اراد فسخ قبل ينفسخ
قبل الشهر فاذا خرج الشهر عمل الفسخ وان لم يعمل ولم يكن نفسخ ومضى سلخه لزم وهذا خلاف الرواية و
المختار رفقا للجيران ليلته ويومها الاجارة بعد الاجارة والتسليم الى الاول لا يجوز اصلا حتى لو جارة
فسخت الاولى لا يلزم التسليم الى المستاجر الثاني خلاف البيع بعد الاجارة حيث يجب التسليم بعد انفساخ الاولى
في المختار قال الصدر الاجارة كالبيع بنفاذ امام الفسخ وذكر شيخ الاسلام استاجر ارضا باكرار
حنطة فزاد اخر فيها كرا فآجره المواجر منه فزاد المستاجر الاول كرا ثم جدد الاجارة للاولى يمضي
المنعقدة ويضمن نسخ الاولى مقتضى تجديدها وعن ابي يوسف فيما اذا زاد المستاجر الاول على المستاجر الثاني
وسلمها رب الدار الاول بهذه الزيادة والاجر الاول ان الاجارة الاولى لا ينتقض وهذه زيادة زادت
في الاجر والتوفيق ان صاحب الدار اذا جدد ستقض والا لا ويكون الثانية زيادة من المستاجر دفع ارضه
مزارعة على ان البذر منه وصار مستاجر للارض ثم آجرها من غيره اجارة طويلة بلا اذن المزارع لا
يجوز لانه آجر المستاجر ولو رضي به المزارع انفسخت المزارعة وجازت الطويلة بخلاف اجارة
المستاجر اذا رضي به المستاجر الاول حيث ينفذ على المستاجر وهنا ينفسخ لحاجة الناس كذا في
الصغرى آجر داره شهرا وجعل لنفسه الخيار ان سكن المستاجر في مدة الخيار لا اجر عليه لعدم العقد ع
وان بعد الاجارة لزم الاجر استاجر دارا وقبضها ثم وجد بها عيبا ضربا السكنى كانكسار الجذ
وما يوهن البناء له الخيار وان حدث عيب بعدها قبل قبضها ردها لانه عند يرد على المنفعة فحدوث
العيب قبل الاستيفاء كالموجود وقت العقد بخلاف البيع قال في الزيادات خيار العيب فيها يفارق
خيار العيب في البيع لان فيه لا بد من القضاء او الرضا بعد القبض لا قبله ولحكم فيها قبل القبض وبعده سواء
وخيار الرؤية ثابت للمستاجر ايضا

نوع في اجارة الارض

استاجر ارضا ع
للزراعة فزرعها واصاب الزرع آفة او غرق الارض فعليه الاجر في الكمال ولو غرق قبل الزرع
فلا اجر عليه قال في المحيط والفتوى على انه اذا بقي بعد هلاك الزرع مدة لا يمكن من ادراك الزرع
لا يجب الاجر على المستاجر والا يجب اذا تمكن من زراعة مثل الاول او دونه في الضرر وكذا لو منعها
غاصب بناء على امكان الزراعة وعدمه وان بقي الارض ولم يزرع حتى تمت السنة لزم الاجر استاجر
ارضا للزراعة فزرعها وكانت تسقى بالمطر فلم يمطر ان لم يجد الماء للسقي فحبس الزرع سقط الاجر استاجر
شربا اولا كالوا استاجر الرحى فانقطع الماء وكذا لو حرب النهر الاعظم ولم يقدر على سقيها كذا اختاره
الفقيه ابو الليث في فتاوى سمرقند استاجر ارضا من الجبل سنة فزرعها ولم يمطر ولم ينبت فمضت السنة
فامطرت ونبت الزرع فهو للمستاجر ولا يلزمه الاجر ولا نقصان الارض وفي المنتقى قال هو للمزارع
لكنه يتصدق بالفضل وان قال رب الارض بعده المدة انا اقلعه له ذلك استاجرها للزراعة فقلعها او
انقطع له ان يخاصمه حتى يفسخ القاضي العقد وبعد ما فسخ ترك القاضي الارض في يده باجر المثل

الى ان يدرك الزرع فان سقى زرعه كان ذلك رضى ولم ينتقض الاجارة استاجر ارضا سنة على ان يزرع
فيها غلة بعينها فزرعها فاصابتها آفة وقد بقى من السنة ما يمكن ان يزرع فيه ما هو دون ضررا
او مثل الاول له ان يزرعها وان لم يمكن زراعة ما هو اضر لا يزرعها ويسلمها بالاجرة الملتزمة الى
المؤجر الا اذا سلمها قبل المدة فحينئذ يلزم بقدرها غصب ارضا فاجرها سنة من رجل باجر معلوم
للزراعة ما بدا له فزرعها ثم اجاز المالك فلا اجارة من يوم الاجارة واجر الماضى للغاصب وتصدق به بعد
ما ضمن نقصان الارض الى يوم الاجازة ولو كان زرعها مزارعة بالنصف فاجازها رب الارض قبل
ان تنتهى الزرع فلا شئ للغاصب من الزراعة ولا من نقصان الارض وان اجاز بعد انتهاء الزرع لم يجز
الاجارة وتقاسم المزارع مع الغاصب كما شرطا ويتصدق بالفضل ويضمن الغاصب نقصان الارض وفى التجريد
ان اجاز المالك قبل استيفاء المنافع جاز والاجرة للمالك وان اجاز بعد انتفاء بعض المدة فالكل للمالك
عند الله وعند محمد الماضى للغاصب والباقى للمالك وان اجاز بعد استيفاء المنافع فكما تقدم اولا

نوع آخر فى استيجار المستغل

وفيه اجارة الرحى والحمام استاجر حماما فى قرية فوقع الجلاء
ونفر الناس سقط الاجر وان نفر بعض الناس وان حماما للرجال وحماما للنساء وحدوها جميعا الا انه سمى
فى الاجارة حماما جاز استحسانا قال هذا اذا كان بابا الحمامين او الدهليز واحدا ولو لكل باب لا وفى الخزانة سوى
بينهما وهو الصحيح استاجر رحى فاطحن الحنطة فطحن بها عامل الحنطة او دونها ضررا لا يضر مخالفا وان
فوقها صار مخالفا غاصبا استقرض راهم من رجل وقال له اسكن حانوتى فقبل الرد مالك لا اطالبك باجرة و
الاجرة التى يجب عليك هبة كذا فدفع المقرض الفا وسكن الحانوت ان ذكر ان ترك الاجرة مع القرض فعليه الاجر وان
قبل الاستقراض او بعده فلا اجر عليه استاجر حماما ان عليه الاجر حال حريانه وانقطاعه فسدت لانه يخالف
مقتضى العقد استاجر رحى ودابتها مدة معلومة باجر معلوم وانقطع الماء استوفى الاجر
بحسابه فان لم تنقض مدة الاجارة حتى عاد الماء يلزمه الاجرة فان شرط الاجر وان انقطع الماء فسدت الاجارة
وان اختلفا فى قدر الانقطاع فالقول للمستاجر وان فى نفسه يحكم الحال وان قل الماء واضر بالطحن وهو يطحن
فان فحش الضرر يخير وان قل فلا اجارة لازمة وان خاف المالك انقطاع الماء ففسخ الاجارة فاجر البيت للتاجر و
المحررين خاصة فليس له الفسخ بل له ان يفسخ ما لم يبن فان انكسر الحجر والدوارة او انهدم البيت له الفسخ فان اصلحه لا
استاجر حانوتا فيها رحيان واحتاج النهر الى الكرى فصار بحال لا يعمل الا احدهما ان كان الحفر على المؤجر
عادة وصار الماء بحال لو صرف يعملان ناقصا يلزمه احدهما وله الخيار وان لا يعملان لا يلزمه اجر احدهما و
ان تفاوتا يلزمه اجر اكثرهما وان كان الحفر على المستاجر يلزمه الاجر كملا كمستاجر الخيمة اذا انكسر وتاد ها يلزم
الاجر الا ان تقطع الاطناب وان انكسر قدر الحمام سقط الاجر ركب المستاجر فى الطاحونة حجرا وحديدا وأشياء
أخر ثم انقضت المدة واراد ان يأخذ ماله فيه ان بامر المؤاجر على ان يرفع من الغلة يرجع ويكون له وان لا امر
ياخذ غير المركب وقيمة المركب استاجر طاحونة اجارة طويلة ثم آجرها من غيره يعنى بغير اذنه دار واذن له
بالعمارة واتفقا على انه مستاجر والطاحونة ليست له لا يرجع وان لم يعلم وظنه ما لكا يرجع وهو المختار

الرابع فى اجارة الدواب

استاجر دابة ولم يذكر ما يحمل فسدت فلو سمى وحمل ما
شاء استاجر ليحمل قفيز حاز ولو ركب ليس له ان يحمل ولو حمل لا اجر لان الركوب يسمى حملا يقال ركب وحمل معه
فلانا وحملك على الدابة ولا يسمى الحمل ركوبا متاع كاروا بلا بيان ان يحملوا عليه من يشاء ويعرض منهم
لا يجوز ولو شرطوا ان يركب احد وينزل ثم واحد ثم وثم يصح استاجر دابة ليشيع عليها او يستقبل الحاج

لا يصح بلا ذكر وقت وموضع استاجر دابة كل شهر بعشرة على انه متى شاء له حاجة ليلا او نهارا ركبها
ولم يعين مكانا معلوما فسدت وان علم صح ولو استاجر ثوبا يلقضى حوائجه فيها فى المصر يصح وان لم
يذكر مكانا ان كرى دابة على دخول عشرين يوما الى مكان كذا فاذا دخله فى خمسة وعشرين يحط من الاجر
بحسابه وعلى قياس مذهب الامام ينبغى ان تفسد الاجارة كما لو استاجره لنحر العسر المخاتم خنطة
اليوم بدرهم قال الامام استاجر دابة ليحمل عشرة مخاتيم حنطه فحمل عشرين فان سلمت عليه تمام الاجر و
ان تلفت بعد ما بلغت عليه نصف قيمتها وتمام الاجر وضمن عند الله استاجر حمارا ليذهب عليها الى مكان كذا
فركبها فى المصر فى حوائجه فهو مخالف لا اجر عليه وكذا القصار استاجره ليلبسه الى مكان كذا فلبسه فى الحمام فى
حوائجه قال الفقيه يجب الاجر هنا لانه خلاف الى خير وفى الدابة الى شر لانه يحتاج فى الدابة الى ذكر المكان وفى
الثوب الى ذكر الوقت استاجر دراعا ليلبسه يوما الى الليل باجر معلوم ان ثوب بذلة له ان يلبسه اليوم والليل و
آخره وان وسطه وتخرق ضمن كاري دابة بار بعينه دراهم الى مكان كذا على ان يرجع اليوم فلم يرجع الى ثلاثة ايام يجب
عليه درهمان لانه مخالف فى الرجوع

نوع آخر

استاجر رجلا ليحمى من يحاربه الى
سلة خوارزم بعياله فوجد بعضهم ميتا فجاء بالباقى له الاجر بحسابه ان معلومين وان لم يكن معلومين فالاجارة فا
ولو استاجره ليذهب بالطعام الى فلان فذهب ووجد فلانا ميتا ورده لا اجر له عندنا وفى سير الكتاب
الكتاب الذى ذكرها فى الكتاب ان دفع الكتاب الى ورثته يجب اجر الكتاب الا جماع وان وجد فلانا غائبا وترك
الكتاب هناك قال بعض مشايخنا انه ايضا على الخلاف وبعضهم على انه يجب اجر الذهاب اجماعا هذا اشترط عليه
المجئ بالجواب اما بلا شرط فان ترك الكتاب عنده حتى يعطى له ان حضر اذا كان غائبا او الى ورثته ان كان ميتا يستحق
الاجر كملا وكذا لو وجده ودفع اليه الكتاب ولم يقرأ وعاد بلا جواب يجب الاجر كملا لانه اتى بما وسعه ولو
لم يجده وعاد بالكتاب فلا اجر له وقال محمد رحمه الله اجر الذهاب ولو نسى الكتاب عنده لا يستحق اجر
الذهاب احماعا وان استاجره لتبليغ الرسالة الى فلان فلم يجده فرجع او وجده ميتا فلم يبلغ الى وارثه له
الذهاب والفرق ان الكتاب ان كان سرا يكون مختوما غالبا فيمكنه الترك لعدم اطلاع غيره لعدم حل فك ختم
غيره والرسالة لو سرا لا يداع فامتنع كذا من ابلاغ الغير قال الامام الحلوانى الافرق بين الكتاب والرسا
واذا رجع بالطعام وهلك بالطريق لا يضمن عندنا استاجر غلاما ليذهب بكتابه الى بغداد فقال الغلام
ذهبت به وانكره المستاجر ان برهن الغلام انه دفع اليه الكتاب ولم يجده يجب الاجر استاجر جرابا
ليحمل عليها من هنا كحمولة فقال المكارى ذهبت فما وجدت هنا كحموله ان صدقه المكترى فيه لزم اجر
الذهاب حاليا وفى مجموع النوازل استاجر دابة من بغداد ليذهب بها الى المدائن ويحمل عليها طعاما من المدائن
فذهب ولم يجد الطعام يلزم اجر الذهاب ولو استاجر ليحمل عليها من المدائن ولم يستاجر من موضع العقد لا
اجر عليه وفى الواقعات اشترى اشجارا للقلع بالاجر فلم يرض البايع فقالا ان استاجرهم ليذهبوا
من المصر الى موضع الاشجار نظهم اجر الذهاب فان الاجارة لقلع الاشجار فى موضع كذا فلا اجر وفى النوازل
استاجر اجيرا على ان يقلع له الاشجار فى موضع كذا فلا اجر وفى النوازل على ان اجر الذهاب والرجوع على
المستاجر قالا لا اجر له اجر الذهاب ولا الرجوع لانه لم يعمل شيا استاجر مكاريا ليحمل له قمراس الحنطة
الى موضع كذا فلما بلغ نصف الطريق عاد به الى المكان الاول لا يجب الاجر الا كترى سفينة يحمل عليها كذا
فحمل فلما بلغ الحمل ردتها الريح الى المكان الاول وان كان صاحب المتاع فى السفينة يجب الاجر تاما لتمام
التسليم وان لم يكن فيها يجب الاجر ولو خاط ثوبا اذا خاط ثم يجبر على العمل وان نقض غيره لا والاسكاف

على هذا **نوع آخر** استأجر دابة من الكوفة الى الحيانه لم يجز لتعدّدها ولو واجره
جاز استأجرها الى موضع صلوة الجنازة لم يجز لتعدّدها في كل مصر استأجرها من الكوفة الى
الحيرة يبلغ عليها الى منزله ويركبها من منزله وكذا في حمل الملح فلو قال هذا منزلي ثم قال لا بل في
ناحية اخرى وقد اخطأ لا يصدق تكاراها في عرس يزفّ عليها الى الزوج ان كانت بغير عين تعيّن
اول راكب وان حبس الدابة بلا ركوب حتى يصبح ثم ردّها لا اجره وان ليركبها ويشيع عليها فلانا فحسن
فردّها وقت الظهيرة وقد بدا عدم المسافرة لفلان ان حبسها كما تعتاد لا اجر ولا ضمان وان فوق المعتاد
ضمن وقد ذكرنا انها لا يصح بلا بيان موضع معلوم ولو رام المكاري ان يحمل فوق متاع المستكري متاعه ومتاع غيره
ليس له ذلك لان منافع الدابة صارت للمستأجر ومع هذا لو فعل واخذ الكراء وبلغ المقصد ليس للمستكري ان ينقص
من الاجر شائا لانه لا ضمان للمانع بلا عقد تكاراها ذاهبة من بغداد الى الحشية بالفارسية شيا تكاه يردّها
بعد الزوال او اليوم من طلوع الفجر الثاني الى المغرب او الليلة من المغرب الى الفجر هذا في الدواب اما لو استأجر
اجيرا ليعمل له يوما فمن طلوع الشمس بحكم العادة وحمل البعير مائتان واربعون منا والحمار مائة وخمسون منا
ان ركبت الى موضع كذا فبدرهم والى موضع كذا فبدرهمين والى موضع كذا فبثلاثة دراهم يجوز وهو الاصح
فما زاد على الثلاثة حمل رجلا كراها الى البلاد فعلى الحامل كراه حتى يرجع الى موضع حمله وكذا في كل ما له
حمل ومونة اكترى دابة من بخارى الى السغد فسقطت في بعض الطريق اي فرو ماندفا مر المستأجر رجلا
ان ينفق عليها باجر فعل ان علم المأمور ان الدابة ليست للمستأجر الآمر لا يرجع على احد الا اذا ضمن الآمر وان
لم يرجع على الآمر اختلفا في وقت الخروج او في تعيين الطريق فذلك الى المستأجر وان اختلفا في الطريق
في الصعوبة والسهولة او غيره فالاجارة بلا بيان الطريق فاسدة القاضي استأجرها من بغداد
الى القصر بخمسة والى الكوفة بعشرة قال محمد اين القصر منصف طريق الكوفة جاز وان قل وكثر
وقال الامام محوز على كل حال وفي المنتقى استأجرتها منك فان بلغت الكوفة فعشرة وان القصر وهو المنتصف
بخمسة جاز وان قال ان بلغت القصر منك فبستة لا يجوز لانه انا انى القصر لا يدري ما عليه ستة او خمسة
لانه باعتبار الاول بخمسة وبالثاني بستة وان قال استأجرتها الى الكوفة فاذ كبتها الى الحيرة فبدرهم
واذ كبتها او حملت هذه الحمولة فبدرهمين فسدت لانه لا يدري ما يعطيه اصله في الجامع الصغير
ان خطته اليوم فبدرهم وان غدا فبنصف درهم جاز لان الاول ثابت

وما يتصل به التوكيل بها

سلم ثوبا الى قصار وامر رجلا ان ياخذ منه هذا الثوب وبيعه فاعطاه القصار ثوبا آخر بالغلط
وهلك في يد الوكيل لا ضمان على الوكيل وبيع رب الثوب القصار ثوبه قال القاضي عدم لزوم ضمان
الثوب على الوكيل مشكل لانه اخذ ثوب الغير بلا اذنه وفي المنتقى اودع عنده ثيابا فجعل المودع
ثوبه مع ثيابه ثم سلم الكل الى المودع ونسي ثوبه وهلك عند المودع ضمن لانه قبض ثوب غيره
بغير اذنه ولا يعذر بالجهل والقصار اذا دفع الى المالك ثوب الغير فاخذ المالك على ظن انه ثوبه
ضمن ولو ان المالك بعث الى القصار رجلا ليأخذ ثوبه فدفع اليه القصار ثوب غير المرسل فضاع ان
ان الثوب للقصار لا يضمن وان لغيره خير رب الثوب بين تضمين القصار والرسول ان ضمن القصار لا
يرجع على احد وان ضمن الرسول رجع على القصار الوكيل بالاجارة عمك بالغبن الفاحش عند الامام و
وعمك الاجارة من ابن الموكل وابيه كما في البيع وان من ان نفسه او ممن لا تقبل شهادته لا يجوز عند الامام
خلافهما كالبيع ولا يضمن الوكيل في الاجارة الفاسدة ما يجب اجر المثل على المستأجر والوكيل بالاجارة

المالك ٢

الطويلة بطالب عامل الاجارة عند الفسخ وكله بان يستأجر له دارا بعينها ففعل فاكرى بطالب بالاجرة
وياخذها من الموكل ويعطي وله الطالب قبل ان بطالب وان وهب الاجرة من الوكيل او ابراه صح وللموكل
ان يرجع بالاجرة على الوكيل وكل رجلا باجارة داره او ارضه ففعل ثم نا قض الوكيل الموكل الاجارة
صحت المناقضة ولا ضمان على الوكيل لان رب الدار لم يملك شيا اذا كانت الاجرة دينا فان تعينا و
عجل الاجرة فرب الدار صار مالكا لذلك الشيء فلا يصح المناقضة في حقه وكله باستيجار ارض معين من
رجل معلوم ففعل ثم ان الموكل بلا علم باجارة وكله له اشترى ذلك الارض برد البيع اذا علم بالاجارة و
يكون في يده بالاجارة حتى يمضي مدتها امره بان يستأجر له دابة بعشرة فاستأجرها بخمسة عشر وقال
الامر استأجرته بعشرة وكيها الآمر لا اجر عليه بل على المامور وكله بان يستأجر له دارا ففعل ولم يدفع
الى الآمر وسكنها المامور حتى تمت المدة قال الامام انه لا يجب الاجر على الآمر بل على المامور ويرجع على
الموكل بها قال الامام ا موتى الصحيح انه لا يرجع بالاجرة على الآمر استحسانا لان الوكيل بالحبس صار
غاصبا الدار من الموكل والغصب من غير المالك متصور فصار كغصب الاجنبي وقال محمد يجب الاجر على الآمر قياسا
على الوكيل بالشراء اذا حبس وهلك العين في يده لاسقاط الثمن عن المشتري فكذا الاجر ولا يجب الاجر على المامور
لانه غاصب سكنى فلا اجر عليه امره بان يواجر داره بعشرة فاجرها بخمسة عشر فالاجارة فاسدة وتصدق
بالفضل ان اخذها الوكيل باستيجار الارض سنة استأجرها سنتين فالسنة الاولى للامر والثانية للمامور
وكله باستيجار دار فسقط بعض بنائها قبل القبض وبعده ورضي به الموكل لا الموكل يلزم الوكيل كالوكيل
بالشراء اذا رضي بالعيب الكفالة بالاجرة والحوالة جائزة ولا بطالب شيء منها حتى يجب الايفاء او شرط
التعجيل فيجعل كالاضافة بالسبب الوجوب فيطالب بعد الوجوب ايتهما شاء وان ادى الكفيل قبل الوجوب يرجع
عليه حتى يجب وليس للكفيل ان ياخذ المستأجر حتى يودّ به فان لوزم به لازم هو ايضا وان اختلفوا في مقداره
فقال الاجر دينار والمستأجر نصفه فالقول للمستأجر المنكر للزيادة وان اقر الكفيل بالزيادة لزمه خاصة و
القول قول الكفيل اذا انكر الزيادة ولو اقام الطالب بينه ياخذ ايتهما شاء، ولو كان الاجر ثوبا وهلك بطلت
الكفالة لبراءة الاصيل عن تسليمه ولو آجر عبده ونفسه للخدمة فكفل بالخدمة انسان لم يجز لان الخدمة
لا تكون خدمة المستأجر فلم يقدر على الايفاء، ولو تسليم نفسه جاز لانه مقدور وكذا لو استأجر ارضا
للزراعة او دارا للسكنى لم يجز الكفالة بالسكنى والزراعة وصحت بتسليم الارض والدار استأجر دابة
معينة للحمل فكفل بالحمل لم يصح وان بتسليم الدابة يصح وان كانت غير اعيانها يصح الكفالة بالحمل لما
الايفاء بعمل الاجرة فكفل بها رجل ان لم يوفه المنافع صحت لانه دين مضمون وفساد الكفالة لا يوجب
فساد الاجارة وان مشروطة فيها فسدت لفساد الشرط شرط على الصانع ان يعمل بنفسه فكفل به رجل
لم يصح وان لم يشترط العمل بنفسه فكفل به رجل صح وان عمله الكفيل رجع على المكفول عنه باجر مثله بالغا
ما بلغ ان الكفالة بامره وكله باجارة كرمه اجارة طويلة فعمل وضمن الموكل مال الاجارة عنه عند النسفي رح
لانه اجنبي عن العقد فالحقوق يرجع الى الوكيل اكترى دابة من بغداد الى ان بعطيه الاجر اذا رجع من بغداد
لا يملك مطالبة الاجر قبل الرجوع من بغداد لانه اجل وان مات شيء ياخذ من تركه اجر الذهاب آجر ارضا على ان
يكريها ذكر في الجامع الصغير انه لا يفسد وذكر شيخ الاسلام انه يفسد لان وقت الكراب مجهول لانه يوم ويومين
وذلك الوقت مستثنى من الاجارة لانه لرب الارض فانه غير صحيح لانه نقض في الجامع الصغير ان شرط على المستأجر
لا يفسد مطلقا وان شرط الرد مكروبة بكراب بعد مدة الاجارة فعلى وجهين ان قال آجرتك كذا وبان

ذكرها بعد المدة فهذا جايز وان قال لاجرتك كذا على ان يذكرها بعد المدة وانه فاسد وان اطلق الكراء
الا قابحوز صرفا الى ما بعد انقضاء المدة لكن هذا خلاف ظاهر الرواية فيكون على التفصيل وبه يفتى
وعن محمد شارط مع القصار او الخياط على ان يقصر او يخيط ثوبا مرويا بدرهم فلما راى قال لا ارضى
فله ذلك لان الاصل ان كل ما يختلف فيه يثبت فيه خيار الرويه وما لا يختلف فيه العمل لا استاجر ليكيل له
الحنطه فلما راه قال لا ارضى بكيله ليس له ذلك لعدم اختلاف العمل وكذا استاجره ليحجم فلما نشب ظهره
قال لا ارضى ليس له ذلك لان الاصل ان الاستيجار على عمل في محل عنده جايز وفي محل ليس عنده لا كالبيع استاجره
ليحمل له قطنا معلوما سماه او ليقصر له مائة ثوب مروزي يجوز وان لم يكن عنده لا يجوز

الخامس في الاستصناع والاستيجار على العمل

استاجر رجلا للبيع والشراء ولم يوقت
لم يجز وان وقت جاز ويلزم الاجر حصل البيع ام لا ولو قال لبعني هذا المتاع باجر درهم او اشتره لي ولم
يبين له اجر المثل لا يزاد على درهم ولو امره بالبيع والشراء ولم يذكر اجرا فلا شيء له لانه استئجار وفي
التجريد لا يجوز اخذ الاجر على البيع والشراء فان باع او اشترى يجب اجر المثل لا بما وزن به درهما دفع الى
رجل دراهم ليتحرض وجها على بيع داره فهو رشوة قال لآخر بع صنعتي هذه ولك كذا من الاجر فلم يقدر على
بيعه فباعه كان الآخر لبس للاول شيء وعليه الفتوى دفع الى رجل ثوبا وقال بعه بعشرة فما زاد فهو بيني و
بينك قال الامام الثلجي ان باعه بعشرة فلا اجر وان تعب وان باعه بازيد فله اجر مثله اذا تعب في ذلك لانه عمل
باجارة فاسدة وعليه الفتوى والاجر مقابل بالبيع دون مقدمة كالسعي استاجر رجلا ليهدم جداره
او بيته كذراع بكذا جاز رجل بيع في السوق فاستعان بآخر في السوق ثم طلب منه اجر المثل ينظر الى
اهل السوق انكانوا يعملون في مثله باجرة فله اجر المثل وانكانوا لا ياخذون في مثله اجرا فلا شيء دفع الى
حايك غزلا لينسجه سبعا في اربع فنسجه ثلاثا في اربع ان شاء ضمنه مثل غزله والثوب للحايك واخذ الثوب
واعطاه الاجر قال شمس الايمة الاصح عندي ان يعطيه اجر مثله لا يزاد على ثلثة ارباع المسمى وفي رواية اجر المثل
لا يجاوز ما سمى دفع الى حايك بوعين من غزله وامره ان ينسج ارقق والاخر اغلظ فخلط الحايك غلظا ونسجهما
واحدا يضمن مثل غزله والمنسوج له والصبغ اذا غلظ وصبغ مكان الحمرة الصفرة ان شاء المالك ضمنه الثوب
الابيض وان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له وان صبغه ردديا ان لم يكن فاحشا لا يضمن
وان فحش وعرف بقول اهل الصناعة يضمن قيمة ثوب ابيض وفي المحيط امره ان يصبغه بزعفران وشبع الصبغ
وان لم يشبع ان شاء ضمنه قيمة ثوبه وان شاء اخذه واعطاه اجر المثل لا يزاد على المسمى استاجر نجارا ليعمل
عشرة ايام تتابع والذي يليه ولو قال عشرة ايام في الصيف لا يصح لانه مجهول ما لم يقل عشرة ايام من اول شهر
كذا اعطاه درهمين ليعمل له يومين فعمل يوما وامتنع في الثاني ان سمى له عملا فلا اجارة جايزة ويجبر على العمل
واذا مضى لا يبقى له طلب العمل منه وان سمى العمل وقال يومين من الايام فاسدة وله اجر مثله ان عمل الجهالة اليومين
دفع الى خياط ثوبا وقال اقطعه بحيث يصيب القدم وكمه خمسة اشبار وعرضه كذا فجاء على نقصان اصبع ونحوه
يستحق الاجر وان زاد النقصان ضمن الخياط قال القصار اقصر لي عشرة اثواب كذا وبين الجنس ليجوز وان اراه
جاز وان جاء القصار بثوب غير خطا او عمدا فخاطه الدافع خير مالكه بين تضمين احدهما ان ضمن المستاجر لا يرجع على
احد وان القصار رجع عليه استاجر خياطا ليخيط عشرة قبا للرجال وبين الجنس والقدر فالامام ظهير يصح
ولو استاجر ليحجل له كذا قطنا بكذا درهما يجوز اذا لم يكن متفاوتا ان القطن في ملكه واذا كان متفاوتا لا يصح
كما مر في مسئلة الاستيجار تاده دبه روبس استاند وده زيد نجي راعالدار انه لم يكن معينا وكان متفاوتا لا يصح

العمل ص

وان استاجره ليصيد له او ليحتطب ان وقت جاز والا فلا دفع الى السكاف درهمين على ان يخرز له من جلد اعطاه
خفين بغلين من عنده يجوز للتعامل والقياس انه لا يجوز كما لو اعطى الخياط ثوبا على ان يحشوه بقطن له كذا لا
اجارة في بيع وعن محمد دفع ظهارة الى الخياط على ان يكون منه القطن يصح كما في الخف فحصل المسئلة على
الروايتين ولو على ان الظهارة منه لا يصح على الروايات كلها لانه لا تعامل بترك محمد اجوز هذا بلا روية العمل
والبطانة حملا على نعل يليق بالجلد وكذا لو شرط ان يحوز على خفه اربع قطع او ان يرقع ثوبه ووفى دراهم
ان سمى له شرط الارادة فاذا في الرقع والخف روايتان لانه جعل هذا تبعا للعمل فيعتبر العادة فيه وكذا لو
اعطاه خرقة على ان البطانة والحشو من عنده ليجعلها له قلنسوة وكذا لو دفع الى اندافي ثوبا ليندف
عليه من قطنه كذا بكذا ولم يبين الاجر من الثمن صح للتعامل استاجر قيما يوما وضع عنده ثم وجده
لا اجر عليه ان صدقه المالك فيه وان بلبسه يوم آخر ضمن وان اختلفا في الضياع يحكم الحال استاجر ثوبا ليلبسه
كل يوم بدانق فوضعه في بيته اعواما ولم يلبسه يجب عليه الاجر الى مدة تخرق فيها الثوب ان لبس ثم
سقط الاجر استاجر رجلا لمذهب بحمولاته الى موضع كذا فلما سار بعض الطريق بدا له فطلب اجر المثل
انكان باقي الطريق سواء يلي الماضي سهولة له ذلك استاجر نجارا يوما الى الليل فامره آخر ان يتخذ له دواة
بدرهم فاتخذ ان علم انه اجير لا يحل وان لم يعلم لا باس ونقص من اجر النجار قدر ما ان يجعله في حل دفع ثوبا
الى خياط آخر اجرة ان تقبل عليه العمل باخذ بالعمل انهما شاء وانهمات لم ان باخذ بالعمل الاخر وله الاجر
وعليه الضمان فان مات الاستاذ ولم يشرع التلميذ في العمل وهو حر او عبد ماذون حتى ملك كذا في الخانية
الاستاذ ضمانه عند هما على الاستاذ وان شاء ضمنه المتقبل ورجع هو على مال الاستاذ واذا اخذ هو في
العمل فقد برئ الاستاذ من الضمان دفع الى خياط ثوبا للخياطة فقطع ومات لا شيء له من الاجرة كان
الاجرة عاده في مقابلة الخياطة لا القطع وهو الاصح اشترى نخلا وشركا على ان شركه البايع يصح بخلاف
ما اذا اشترى ثوبا على ان يخيطه البايع والفرق وجود التعامل وعدمه استاجر لحفر القبر ان لم يبين الطول
والعرض والعمق جاز استحسانا ويوخذ بوسط ما يعمله الناس واذا عينوا مكانا لحفره فحفر في موضع آخر
ان شاء اجاز للوفاق في الاصل وان شاء لا للخلاف في الوصف فاذا دفنوا فيه فهو رضى وفي حثو التراب
يعتبر العرف وجعله القاضي على الحفار استحسانا فان نهاره ودفن فيه ميت آخر قيل ان ستاتي المستاجر يحكم
حكم البير على ما سيأتي آنفا استاجر لحفر البير والنهر لا بد من بيان الطول والعرض والعمق فان حفر ذرا
فوجده جبلا ان يطاق حفره بحبر على الاتمام والا لا لانه عذر ويجب اجرة ما حفر ان الحفر في منزل المستاجر
كما في الخياط وكما لا ينقص من الاجر بحسب لين المكان لا يزاد بحسب الشدة ان استقبله صخر شرط كل ذراع في
الجبل بكذا وفي الماء بكذا وفي السهلة بكذا يصح ولو شرط حفر البير وطمها بالاجر ففعل ثم انهار بعد
الطي له الاجر وان بعد الطي فحسابه وان في غير ملكه فلا اجر لعدم التسليم وفي المحيط فان كان في مقام
قد تكون ذلك فيها فوجد اصلب مما راى فانه علم انه سيلقاه عليه الحفر وان قال لم اعلم حلف بالله انه لم
يعلم واستحق الاجر بحساب ما حفر وان مات المستاجر له الاجر بحسابه هذا اذا كان في ملكه او بيده فان
عدما فلا اجر الا بالفراغ والتسليم قال الحسن اذا راه مكانا في الصحراء فحفره فهو كالذي في ملكه و
بيده وهو قياس قول الامام لانه صار في يده بالتعيين وعن محمد انه لا يكون قابضا الا بالتخلية وهو
الصحيح استاجر ليلبن فلبنه واصابه المطر قبل الرفع لا اجر له وان كان في داره بخلاف ما لو خاط بعض
الثوب في منزل المالك ثم سرق الثوب يستحق الاجر ولو نصبه بعد الجفاف ثم افسده المطر له الاجر على

قول الامام وعلى قولهما قبل التشريح امره ان يطبخ فيه اتون المستاجر فلا اخراج على الاجير
فلو هلك قبل الاخراج لا يستحق الاجر والاخراج من الاتون من تمام عمله كالخياط ولو كان في غير ملكه
فلما اجر قبل التسليم له غير بر في مصر آخر فقال الرجل اذهب اليه وطالبه به وهو كذا فان قبضت فلك كذا
بجب اجر المثل استاجره شهرا ليعمل كذا لا يدخل يوم الجمعة ويبتدا من وقت الفجر استاجره ليعمل كذا
ولم يذكر الاجر يلزم اجر المثل دفع جارية او دابة مريضة الى طبيب وقال عالجها فان برات فما زاد في
قيمتها بالصحة بيننا فعالجها حتى صحت له اجر المثل قدر ما انفق في ثمن الادوية والطعام والكشوف
ولا يملك حبسها لاستيفاء اجر المثل وهب منه شيا وقال يجب ان تعمل لي هذه السنة ليس له ان يرجع بعد ما
عمل السنة نقبل من رجل بناء حايط لبن وطين من عنده لبنائي فسد فانهدم نظر الى قيمة اللبن والطين
يوم الخصومة مثلا قيمتهما ثلاثون تقوم الحايط مبنيا مثلا بار بعين علم ان قيمتهما ثلاثون وقيمة
اجر البناء عشر فيلزم قيمتهما واجر مثل البناء لا يتجاوز عن عشرة استاجر رجلا ليعمل له في هذه الساحة بيتا
او بيتين ذوي سقفين او سقف وبين الطول والعرض والذي يقال له بالفارسية لسكر داكه بجوز استاجر
رجلين لحفر او بناء حايط او حمل خشبة الى منزله ففعل احدهما انكسارا شريكين في العمل قبل هذا القبل
له كل الاجر والا فله النصف قال لآخر ان حملت هذه الخشبة الى موضع كذا فلك درهم وان حملت
الآخر فلك درهمان فحملهما فله درهمان ولو قال لاحملهما ان شئت هذه بدرهم وهذه بدرهمين
فحملهما فله درهمان وفي رواية عن محمد بخلافه استاجره بدراهم معلومة واستحقت فله اجر المثل
ولو عينا معلوما فقيمته لان الدراهم لا بدل لها وقيمة العين بدل استاجر عبدا سنة بكذا فاشتغله
نصف السنة ثم حدثان يكون العبد للمواجر وقيمة يوم المحدود الفا وتمت السنة عنده وقيمته الف
ومات العبد في يده يلزمه كل الاجر وقيمة العبد بعد تمام السنة ولا يلزم اجتماع الاجر والضمان
لان الضمان يجب بعد السنة لعدم التسليم الى المالك والاجر لعمله تمام السنة غصب دابة رجل ثم اجره
ربها منه بدل معلوم ليركبها جازت وبرا من الضمان بالركوب استاجر دابة من خوارزم الى بخارا ثم
ان المستاجر محمد ان يكون الدابة للمواجر ان هلكت قبل الركوب ضمنها وان ركبها بعد المحدود برى فقد
رجع من ضمان الغصب بالركوب القصار اذا جاء بالثوب مقصورا بعد المحدود ان قصر قبل المحدود لزم الاجر
وان بعده لا وفي الصبغ ان صبغ قبل المحدود كذلك وبعده بخير رب الثوب ان شاء اخذ الثوب واعطاه ما
زاد الصبغ فيه وترك عليه الثوب وضمنه قيمة ثوب ابيض وفي النساج ان قبل المحدود نسجه فكذلك وان
بعده فالثوب للنساج وعليه مثل الغزل استاجره لينقد الدراهم فنقد ثم وجد الدراهم زيوفا ترد اذا جاء
وان وجد البعض زيوفا رد بقدره دفع اليه ثلاثة اوقار دهن ليتخذ منه صابونا بغاية درهم على
ما يحتاج اليه منه ففعل فاذا الصابون رب الدهن وعليه غرامة ما انفق الاجر فيه مع اجر المثل دفع الله
عشرة امنا من نحاس لبد فقته باربعين درهما فجاء بسبعة امنا آء عليه اربعون درهما كما شرط

السادس في الضمان وفيه انواع الاول

استاجر دابة باكاف فاوكفه بمثله
واسرجه لا يضمن ولو بسرج فاوكفه او اسرجه بما لا يسرج بمثله فهلك يضمن كل قيمته عند الامام
استاجرها عريانة فاسرجها وركبها وهلكت ان من بلد الى بلد لا يضمن وان في البلد ان من الاشراف
لا ضمان وان من العوام الذين يركبون عريانا يضمن كاري دابة ولم يذكر السرج والاكاف ان كان مثلها
ركب بسرج يضمن اذا ركب باكاف وان ركب بكل منهما لا ضمان استاجرها بلا لجام فلجم او بما لا يلجم بمثله

ضمن اكثرها ليحمل عليها عشرة مخاتيم برا فحمل ازيد ضمن بقدر الزيادة وان ليطحن فزاد وهلكت
يضمن كل القيمة وان ليحمل عليها عشر فحمل في جوالق عشرين فامر رب الدابة ان يضعه عليها فعمل وهلكت
لا ضمان وان حملا معا ضمن ربع القيمة لان النصف ماذون والنصف لا ولو كانا في عدلين فحمل كل منهما عدلا
او حمل المستاجر اولا ثم رب الدابة لا ضمان اصلا لان رب الدابة حامل للزيادة ولو حمل هو اولا ضمن
المستاجر نصف القيمة استاجر القصار رب الثوب في الدق والتخرق ولا يدري ايهما فعل قال الامام
الثاني يضمن نصف قيمته وقال محمد كلها لان الثوب في يده وانا استاجرها ليحمل عليها شيرا كيلا معلوما فحمل
عليه قدره برا ضمن وان نصفه برا قال السرخسي يضمن وقال الكرلا وهو الاستحسان والاصح ولو زاد وبلغ
المكان ثم هلك ضمن قدر الزيادة لانه صار غاصبا لذلك القدر فلا يبرا الا بالرد على المالك وفي فتاوى
خالف المستاجر في الجنس بان شرط عشرة اقفزة برفحملها قدره شعيرا في القياس يضمن وفي الاستحسان
لانه اخف فان سلمت لزم المسمى وان عطبت فالقيمة ولا اجر وان شرط شعيرا فحمل قدره برا ضمن قيمتها لانه
اثقل كالحديد مكان البر وان سمى من البر وزنا معلوما فحمل عليه من الشعير مثل ذلك ضمن كل قيمتها ولو حمل شعير
فحمل احد الجوالقين شعيرا وفي الاخر برا ضمن النصف لانه مخالف في هذا القدر وعليه نصف الاجر المسمى
خالف بمجاوزة المكان ثم رجع فعطب لم يضمن عند ابي حنيفة وفي قوله الاخر ضمن قبل الدفع الى المالك وهو اختيار السرخسي
وكذا العارية بخلاف الوديعة وقيل لا فرق بين الوديعة والاجارة لان الوديعة مطلقة اما الاجارة فعلى الذهاب
لا الجيئة حتى لو استاجرها ذاهبا وجائيا لا يضمن كالوديعة وهذا ليس بصحيح والصحيح اختيار شمس الائمة
بالفرق بين الوديعة والاجارة استاجرها ليركب فاركب غيره ضمن ولا اجر استاجرها ليذهب الى مكان كذا
فذهب الى غيره ضمن ولا اجر سلمت او هلكت وان ارد فعطبت بعد بلوغ المقصد ضمن نصف قيمتها دون ذلك
الركوب وعليه الاجر كملا وخير المالك ان شاء ضمن المستاجر ولا يرجع على المرتدف وان شاء ضمن المرتدف ورجع
على المستاجر وان كان مستعيرا لا يرجع عليه ولا فرق بين الثقيل والخفيف لان الاختلاف بخفة الراكب وعدمها ولا
يوقف عليه فاذا ركب الركوب ضمان النصف لان التلف بعلمين ما ذون وغيره وان كانت الدابة لا تطيق ضمن كل القيمة
وان صبيا لا يستمسك عليها او مقيدا ضمن ما زاد الثقل وان ذكر طريقا وسلك طريقا آخر لا يسلكه الناس
ضمن وان بلغ المقصد لزم الاجر وفي الفتاوى وان كانا سواء لا يضمن فان احدهما بعد بحيث تتفاوت به
الطول والعرض والسهولة والصعوبة ضمن وان حمله في البحر ضمن وان يسلكه الناس وان بلغ يجب الاجر ويضمن
بضرب الدابة في السير وكبحها باللجام ان عطبت كما في دق القصار وضرب المعلم وعندهما لا يضمن لو معتادا
جامع زوجته جملا بجامع مثلها وماتت لا يضمن استاجرها لحمل معلوم فساقها رب الدابة فعثرت وسقطت
وفسدت المتاع يضمن الكاري سواء كان معاربا لمتاع او لا وفي المنتقى استاجرها ليحمل عليها فحمل وركبه هو
والكاري فتلف المتاع لا يضمن الكاري وكذا لو كانا يقودانها او يسوقانها ولو انقطع الحبل فسقط المتاع
يضمن بالاتفاق ولو اصابه الشمس او المطر فسد لا يضمن وعندهما يضمن وكذا لو سرق من ظهرها ولو علمها
عبد نساق رب الدابة فعثرت وهلك العبد لا يضمن لانه في يد نفسه بخلاف المتاع ولو كان يستمسك
ضمن كالثوب والبهيمة اذا هلكت بسوقه ولو حمل عليها رب المتاع المتاع فركبها فعطب الرجل او سقط
المتاع لا يضمن صاحب الدابة المستاجر ركب الدابة وليس من الثياب الكثيرة ما عليه حمل استاجر
ان مثل ما يلبس الناس لا يضمن ولا يضمن بقدر الزيادة استاجر حمالا ليحمل عليه قرقا من سمن ورفعه
الى المالك والحمال حتى يضع على راس الحمال وتخرق لا يضمن الحمال لانه في يد صاحبه وفي المنتقى

ولو وضعه للحمال في الطريق ثم اراد رفعه فاستعان برب الزرق فذهبا بضعانه فرفع و
تخرق ضمن الحمال لانه صار في ضمانه وان بلغ منزل صاحب الزرق وانزله الحمال وصاحبه ووضع من
احدهما يضمن الحمال لو القاس ابي يضمن النصف وبه اخذ الفقيه وكثير من المشايخ امر رجلا يحمل
الحمله الى مكان كذا فانشقت بنفسها وخرج ما فيها لا يضمن بخلاف الحمال اذا انقطع الحبل وسقط
الحمل لان التقصير من قبل صاحب الحمله اذا حمل الحمال الحمل على عنقه فعثر وانكسر وصاحبه معه ضمن
ولو من مزاحمة الناس لا يضمن احدهما كالحرق والغرق الغالب ولو انه هو الذي زحم الناس حتى انكسر ضمن
وصاحبه بخير ان شاء ضمنه وقت الكسر وحط عنه من الاجر بازاء ما حمل وان شاء ضمنه وقت الحمل في
ذلك المكان الذي حمله استاجر مكاريا ليحمل عصيرا على دابته فحمله فلما اراد ان يضعه عليها اخذ الجوالق
من جانب فسقط العدل الاخر وانشق الزرق وتلف ما فيه ضمن المكاري استاجرها ليحمل عليها وقرا
من الحنطة الى المصر وبلغ فلما انصرف حمل عليها ملحا فمرضت وماتت ضمن للخلاف بخلاف ركوبه
حال الرجوع وان بلا اذنه لانه متعارف قال القاضي بالركوب يضمن ايضا وكذا في الدابة المستعارة
اذا ركب حال الرد تكاري دابة ليحمل عليها انسانا باجر معلوم فحمل امراة ثقيلة فعطبت ان كانت لا تطيق
ضمن الكل وان كانت تطيق لا ضمن استحسانا وعليه الاجر استاجر حمارا ليحمل عليه عشرين قفيزا من تراب
الى ارضه بدرهم وله في ارضه لبن فكلما عاد حمل عليه قفيزا من لبن فاهلك في العود ضمن قيمته ولا اجر
وان سلم حتى تم العمل فعليه تمام الاجر كما اذا استكرى دابة سنة فراسخ فسار سبعة بحسب الاجر وفيما
زاد غاصب الحمال اذا نزل في المفازة وتمكن من الانتقال فلم ينتقل حتى فسد المتاع بمطر او سرقه عليه
ضمن **نوع** استاجر حمارا وضل في الطريق فتركه ولم يطلبه حتى ضاع ان ذهب الحمار من حيث لا يعثر
به وهو حافظ لا يضمن بتركه الطلب اذا كان آيسا من وجوده لو طلبه في الموضع الذي ذهب فلو وقف وشرع
في الصلوة فذهب الحمار وهو يراه فضاع ولم يقطع الصلوة يضمن ولو في الفرض لان الحفظ واجب عليه لانه
قادر وكذا لو كان في بول او غايط او حديث مع غيره فذهب وتوارى عن بصره حتى ضاع ضمن لا يكون
بالتغوط تاركا للحفظ ما لم يغب عن بصره وان كان نائما وان غاب عن بصره يكون تاركا للحفظ وفي الصغرى
اذا نام قاعدا لا يكون تاركا للحفظ ولو مضطجعا يكون تاركا وقوله ضل في الطريق لا يضمن اي اذا لم
يغب عن بصره اما اذا اشتغل بعمل آخر يضمن اذا ضل وكذا لو جاء الى الخباز ليشتري الخبز وترك الحمار
ان غاب عن بصره ضمن والا فلا وعلى هذا لو له حماران فاشتغل بحمل احدهما فضاع الاخر والتقييد بالبصر
في النهار والليل سواء غير انه يرى في النهار من بعد وفي الليل لا ومنها ان غاب عن بصره يضمن وفي
المحيط وفي السفر لا ضمان بكل حال لو ربط الحمار على اري سكة نافذة ولا منزل له فيها ولا قريبة ان
كان استاجره لركوب نفسه يضمن ان ضاع ولو مطلقا بلا بيان الراكب وهنا رجال ينام ليسوا في عيال المستاجر
ولا من اجرائه ان لم يستحفظهم ضمن ان ضاع وان استحفظهم او بعضهم وقبلوا منه والغالب عدم ان نوم
الحافظ ليس باضاعة لا يضمن وان كان بعد نوم الحافظ اضاعة ضمن ترك الحمار على الباب ودخل المنزل لياخذ حذاء
الحمار وضاع ان لم يغب عن بصره لا ضمان وان غاب ان موضعا لا بعد تضييعا كان كانت السكة غير نافذة
او في بعض القرى لا يضمن وان بعد تضييعا ضمن ربط الحمار على بابه ودخل الدار لياخذ شيئا او المسجد ليصلي
فهذا وترك الربط سواء فيضمن والمختار ذكره السرخسي اجر جماعة كل منهم حمارا من رجل فقال المستاجر
ابعثوا واحدا ليعاهد الحمر فبعثوا واحدا فقال المستاجر لهاهد قفوا هنا حتى اذهب بحماري واذهب

المواضع التي ذهب

الجوالق فذهب ولم يقدر عليه فلا ضمان على المعاهد وكذا اذا استكرى دابة من القرية الى المصر فعثر
المكري معه رجلا فاشتغل المبعوث بامره في الطريق وذهب المستكري وحده فضاعت في يده لا ضمان
على المبعوث استاجر منه دابة شهرا فمضت المدة ولم يردها على المالك حتى عطبت عنده فلا ضمان على
المستاجر لانه مؤتمن الرد على المالك قال صاحب المحيط قال مشايخنا هذا اذا كان الاخراج باذن رب المال
ولو بلا اذنه فمؤتمن الرد مستاجرا او مستعيرا على الذي اخرج استاجرها من موضع الى موضع معلوم
فذهب عليها وبحي فالرد الى الموضع الذي استاجرها على المستاجر وان ذهب بها الى منزله فتلفت ضمن المستاجر
وان قال اركبها الى موضع كذا واردها الى منزلي ليس على المستاجر الرد بل على المواجر الا تيان حتى ياخذ
دابته استاجر حمارا لنقل التراب من الخربة فانهدم الحايط وقت النقله فهرب المستاجر وتلف الحمار ان
من معالجته ضمن وان لم يخاونه بلا صنعه ولم يقف المستاجر على وهن الخربة ولا اوقف الحمار على الوهن
لا يضمن ساق الدابة المستاجرة ليردها الى مالكها وهلكت لا ضمان وان سمع ان المالك في بلد آخر غير موضع
الاستيجار فسافر اليه فعطب ضمن لان عليه الرد الى موضع الاستيجار وان حمل عليها شيئا وقت الرد يضمن
اذا هلك منه وكذا اذا ركب المستاجرة او المستعارة في وقت الرد واختار الفقيه انه لا ضمان فيما استحسانا
ولا خفاء انها الوجوه كالاستئذان له الركوب كما في مسئلة الرد بالعيب استاجرها الى موضع واخبر بلصوص
في الطريق فسلكه مع ذلك ولم يلتفت فاخذوها ان سلك الناس مع سماع ذلك الخبر لا يضمن والا يضمن استاجر
رجلا ودفع له حمارا وخمسين ليشتري شيئا للتجارة في موضع كذا فذهب واشترى واخذ الطالع حمر القافله فذهب
البعض خلف الحد ولم يذهب البعض والاحمر ممن ذهب بعضه استرد والبعض لا فان كان الذين استردوا
يلومون الذين لم يذهبوا ضمن وان كان الذين ذهبوا لا يلومون لما فيه من تحمل المشاعث لا ضمان واتجه
الى القافلة القطاع فالقى المكاري المتاع وذهب بحماره فاخذ القطاع القماش ان كان بحيث لولا الفرار
بالحمار لاخذوا الحمار مع القماش لا يضمن وان امكنه الفرار مع القماش والحمار وترك القماش يضمن كالمودع اذا
وقع الحريق في داره ويمكن من ازالة الوديعة او صدور العامل المودع ويمكن من ايداع الوديعة عند ثقة
ولم يفعل حتى اخذت استاجر الحمال الجوالق ليحمل فيه متاعا واحدا عوان الظالم ليحمل القماش فترك الجوالق
واشتغل بالحمل حتى ضاع الجوالق ان اشتغل بحال لو تركه خاف عقوبة الظالم لا ضمان والا يضمن مستاجر
الحمار قبضه وارسله في كرمه مع بردعته فسرق البردعة وانزفيه البرد ومرض ومات منه في يد المالك
ان كان الكرم حصينا بان يكون له حايل رفيع لا يقع بصر المار على الكرم وله باب مغلق فان عدم واحد لم يكن
حصينا والبرد لا يضره مع البردعة لا يضمن البردعة والحمار وان بحال يضره مع البردعة ضمن قيمة الحمار
الا البردعة وان لم يكن حصينا ويضره مع البردعة ضمن قيمتها وان بحال لا يضره مع البردعة ضمن
قيمة البردعة للحمار ويضمن نقصان الحمار الى وقت الرد الى المالك لانه كالغاصب للحمار حين ارسله فيه
يبرا بالتسليم عن ضمان استاجر حمارا يحمل عليه الشوك فحمل فدخل به في سكة فوصل الى مكان ضيق فضرب
الحمار وكان فيها نهر فوقع في الماء واشتغل المستاجر لينقطع الحبل فهلك الحمار بحاله لا سلك فيها
مثل ذلك الحمل يضمن وان كان الحمار يقدر على المجاوزة عن مثل ذلك الموضع الا انه عنف عليه في الضرب حتى
وثب من ضربه في الماء ضمن والا فلا وكذا لو عنفه في السوق حتى وقع في النهر امره ان يكتري له حمارا الى
كذا بكذا فعمل فادخله المكتري في الرباط بعد ما فرغ فسرق من الرباط لا يضمن ان كان على ممره والا يضمن
دفع الى آخر فرسا ليوصله الى والده في القرية فسار مرحلة وتركه فمرض ولحقه واستاجر ليوصله الى

لق

لك القرية فذهب الاجير فمفق في الطريق يضمن الاول والثاني ان لم ياخذها فلا ضمان عليه وان اخذها
انه يرد على صاحبه انا لا اخير في عياله لم يضمن وان ترك الاشهاد يضمن كالمتلقط والاجير ضامن على كل حال
ولا يرجع على احد لانه امسكه لنفسه كالمستعير بخلاف المودع والمستاجر حيث يرجعان على المودع والآجر
عاضمنا لانهما يمسكان لصاحبه ولو سلم الفرس الى ابن اخ لصاحبه لا يراعى الضمان اذا لم يكن في عياله ثبت
الدابة المستاجرة في الطريق فذهب وتركها وضاعت او تركها مع المنلح الاحمر عاكل الدابة وعجزت
عن المضي وخلها افتى القاضي انه لا ضمان على احد استاجروا اصطبلا وادخلوا دوابهم فدخل واحد منهم فاخذ
دابته ثم خرج وترك الباب مفتوحا فسرقت الدواب لا ضمن لم يدفع له سبيلا يواجره وياخذ شيئا من اجرته فاجره
فمضى السبيل عند قبله واخذ بالثمن اشياء فهلك في الطريق ان كان لا يقدر على رده اعمى ولا حاكم ثمة لا يضمن وان
كان يقدر على رده ويجد حاكما يرفع اليه فلم يفعل ضمن قيمته

نوع في الراعي والبقار

ولو اكل الذئب الغنم والراعي عنده ان كان الذئب اكثر من واحد لا يضمن لانه كالسرقة الغالبة وان كان ذئبا واحدا يضمن
لانه يملكه المقاومة معه وكان من حمله ما يمكنه الاحتراز عنه بخلاف الزايد على الواحد استاجره ليرعى غنما
معلومة باجر معلوم جاز وهو اجير مشترك الا اذا قال لا ترعى غنم غيري ولو استاجره مدة معلومة ليرعى
غنما معلومة باجر معلوم فاجير وحد الا اذا قال لا ترعى غنم غيري فيكون مشتركا ولا يضمن الوحد بموت
شاة ولا ينقص من اجره شيء والمشترك يضمن لو من جنايته يده كسوق اراد فصله السقي بان ساق في الماء وان
هلك بافه سماوية وقت السوق لا يضمن وباذكان ناد اكان مشتركا على هذا راعي البقر والاغنام ساقها
فتناطح بعضها بعضا او وطي واقع في النهر او عثر من سوقه ان مشتركا يضمن والا فلا ولو خلط باغنام
الناس ولم يمكن التمييز ضمن قيمة الاغنام خاف الراعي موت شاة فذبحها ان كان لا يرجى حياتها لا يضمن في الاستحسان والقياس
يضمن والفقيه سوى بينهما في عدم الضمان وكذا البقار وهو الصحيح ويفتى بعدم الضمان الذبح في حق الراعي و
بالضمان في غير الراعي والحمار والبغل لا يذبح وكذا الفرس على قوله ولو قال الراعي خفت الموت فذبحتها وانكر
المالك فالقول له وعلى الراعي البينة مستاجر الحمار ليسلمه ان بعثه الى السرح على ما ذكره في النوازل قال في المحيط
له ذلك ان تفاوتوه وفايدته لزوم الضمان لو تلف قال الصدر للمستاجر ان يعير ويودع وهذا ابداع فيملكه
المستاجر زعم البقار انه ادخل البقرة في القرية ولم يجدها صاحبها فيها ثم وجدت بعد ايام وقد هلكت ان اعلم
اهل القرية ان كانوا راضين لا ادخال في القرية من غير ان يذهب الى البيت كل فالقول للبقار انه ادخلها فيها
فان ابى فالحلف ضمن والا لا يضمن وكذا لو ادخل الباقور في مربضها ثم خرج واحد وضاع لا يضمن اذا اشترط
تسليم كل ثور الى صاحبه اذا رعى اهل القرية ثيران القرية بالنوبة فكل في نوبته معين ولا يضمن احد ما تلف بخلاف
المشترك عندهما ولو استاجر احدهم في نوبته رجلا ليخرج بالثيران فضاع ثوران ضاع قبل الرجوع ضمن لا بعده و
لا يضمن المستاجر بحالة له ان يحفظ باجرائه ارسل البقار الثيران في المسلك وتركه ضاع واحد قبل البلوغ الى المنزل
وغاب تمام ذلك لا ضمان كان العرف كذلك كالشرط ترك البقر في الجبانة وغاب ودخل ثور الزرع وعاث لا يضمن
الا اذا ارسلها في الزرع من على اهل قريه ملتف لا يمكن النظر الى كل بقرة فضاعت واحدة لا ضمان الباقور
مر على قنطرة فدخلت رجل واحدة في الثقبة وانكسرت او وقعت فغرقت في الماء وعاثت وهلكت ضمن البقار
وان لم يكن موقوفا اذا امكنه الحفظ وسياتي تمامه رعى في غير المكان المشروط يضمن ما تلف وان سلم له الاجر
استحسانا نوهق الراعي على زرعه فوقع على وردها وجذبها وماتت لا يضمن على كل حال شرط على الراعي ان
ياتي سمتها والا فهو ضامن لا يجب عليها بيان السمة ولا يضمن بهذا الشرط وهل يفسد العقد بهذا الشرط ذكر بكران

الشرط في العقد يفسد وان بعده لا يفسد العقد والشرط فاسد ولو اختلفا في العدد فالقول
للراعي والبينة لصاحب الغنم وليس للراعي شرب اللبن ولا للوحدان يرعى غنم غيره فان رعى
يجب الاجر كملا ويا ثم ولهذا قالوا الخاص اذا لبى ان يواجر نفسه من آخر في مدتها ولو آجر من آخر
فيها له الاجرة الثانية ايضا وطيب له الاجر ولا يتصدق به وان كانت منافع بدنه مشغوله بحق الغير
واجير الوحد قد يكون لرجلين بان استاجر رجلا شهرا ليرعى اغنامهما

في القصار

هلك الثوب عند القصار بعد الفراغ لا اجر له لانه لم يسلم العمل وكذا لا يضمن لو بغير فعله كالوحد وعندهما
يضمن صيانة لاموال الناس وحاصل المذهب ان الوحد لا يضمن ما هلك بلا اخذ او عمله المأذون و
لا ينقص شيء من الاجر والمشترك يضمن ما جنت يده اجماعا وما تلف لا بصنعه ان بامر مكلف التحرز عنه
يضمن عندهما لا عند الامام وبعض اخذوا بقولهما لانه مذهب عمر وعلي وبعضهم افتوا بالصلح عملا
بالقولين ومعناه عمل في كل نصف بقول حيث حط النصف واوجب النصف فان قلت كيف يصح الصلح
جبرا قلت الاجارة عقد يجري فيها الجبر بقاء الا يرى ان من استاجر دابة او سفينة مدة معلومة
وانقضت مدة نهايتي وسط البحر او البرية يبقى الاجارة بالجبر ولا يجري الجبر في ابتدائها وهذه
الحالة حالة البقاء فيجري الجبر ولا يرد ما قيل ان الصلح بعد دعوى البراءة في الامانات لا يصح
حتى لم يصح مع المودع واجير الوحد بعد ما قال هلك او ردد ت ولا مال في العود ورعاية الجانبين
الصلح فاخبرت قوله الامام لما قلنا من المراد بالصلح انه يريد مجاره وهو الحط مثاله ما قال صاحب
المنظومة فيها وصالح المولى على عبد بلا آه وايمه سمر قند افتوا بجواز الصلح بلا جبر واختار
في فوايد صاحب المحيط ان نظر الى الاجير اكان مصلحا يفتى بعدم الضمان وفي خلافه بخلافه وان
يحمله الحال فالصلح وفي واقعات الترجماني سئل الامام السرخسي عن الاجير المشترك كالقصار وغيره
اذا قال هلك الحين او سرق يقبل قوله قال عندنا امين فيصدق بالحلف وعندهما يضمن ولا
فرق بين ما اذا دفع الاجر اولا غيره انه اذا حلف يسترد ما دفع انا متنع الخصم والقاضي افتى
بقول الامام وكذا الامام الظهيري ثم عندها ان شاء المالك ضمنه منصورا واعطى وان شاء غير
منصور ولم يعطه الاجر فان هلك بفعله كدقه وقصره ضمن اجماعا بخلاف القصار دفع الى قصار
ثوبا وشرط عليه ان لا يضمه من يده حتى يفرغ منه فليس بشيء وكذا لو شرط ان يقصره اليوم وغدا
فلم يفعل وطالبه صاحب الثوب فترط حتى ضاع بالسرقة لا يضمن وافتى الامام المرغيناني بالضمان
شرط عليه العمل في اليوم فلم يفعل فهلك بشيء القصار ليحج فمر في حوله فحرقته لا ضمان والضمان
على سابق الحمولة وضع القصار السراج في البيت واحرق ثوبا عن محمد انه يضمن وقع السراج من يد الاجير
المشترك واحترق من ثياب القصار يضمن الاستاذ وان لم يكن من ثياب القصارة فالاجير وعلى التلميذ
الاجير المشترك ثوب القصارة فخرقه ضمن وان من ثياب الوديعة عند القصار فالضمان على التلميذ ولو شرط
على المشترك ان هلكت قيل يضمن اجماعا والفتوى على انه لا اثر له واشتراطه وعدمه سواء لانه امين لحايك
حاك الكرباس وتركه في منزله ولم يرده حتى سرق فمن قال انه مؤنة الرد على المشترك يضمن اذا ترك
الرد مع الامكنه اطفا السراج في الحانوت وترك المسرجة في الحانوت وبقي شررة فوقعت على ثوب رجل
واحترق لا يضمن وبه يفتى ادخل اجير القصار المسرجة في الدكان واصاب هذه الثوب فاحترق ضمن
الاستاذ اذا كان الادخال باذنه ولو وطئ ثوبا لا يوطأ مثله ضمن الاجير وان كان مما يوطئ لا يضمن سواء

كان ثوب القصارة او لا بخلاف ما ادخل شيأ في بين القصارة باذن القصار فسقط على ثوب القصار فتخرق لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ وان لم يكن من ثياب القصار ضمن الاجير وفي الوطي يضمن في الحالين ولو انقلبت الدلقة من يد الاجير ووقعت في ثوب لرجل من ثياب القصارة فتخرق لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ وان صاب الدلقة ميتا فغسله فضمانه على الاجير اجير القصار لا يضمن ما تحرق من عمل الماذون الا ان يخالف الاستاذ سلم القصار ثياب الناس الى اجيره ليحمله في المقصرة فنام الاجير ثم علم بضياع بعض الثياب ان علم انه ضاع وقت النوم ضمن الاجير وخير رب الثوب في تضمين ايهما شاء وان لم يعلم ضياعه وقت النوم لا ضمان على الاجير لان الاجير لا يضمن الا بالتعدي والضمان على القصار

نوع في الحمام والبزاع

حجم وختن او بزع وتلف لم يضمن الا اذا جاوز الحشفة وان مات منه فعليه نصف بدل النفس وان برئ فعليه تمام بدل النفس والفرق انه اذا مات فقد تلف بامر من ماذون وهو قطع الجلدة وغير ماذون وهو قطع الحشفة واذا برئ فقطع غير الحشفة ماذون فجعل كان لم يكن وبقي قطع الحشفة فيضمن كمال الدية فان قلت لا مساواة بينهما كما لا مساواة بين قطع الطرف وجز الرقبة فان قطع الحشفة اقصى قلتها جنس واحد لان كلا منهما ليس باتلاف وضعا والزيادة ذكر لا تعتبر لانها لا تنضبط بخلاف الجز مع قطع الطرف لان الجز قطعي على انا نمنع التفاوت والتفاوت في المشروعية لتعلق المصلحة لقطع الجلدة لا الحشفة حتى لم يحل قرض الجلدة مع ان القطع افضى منه الى التلف وفي شرح الطحاوي لو قطع الحشفة فعليه القصاص وفي قطع بعض الحشفة بحكومة عدل ضرب الكحال الدرور في عينه مد فذهب ضوءها لا يضمن كالختان الا اذا غلط فاحش قال رجلان انه اصل ورجلان انه ليس باصل وهذا من غلطه لا يضمن وان صوبه رجل وخطاه رجلان فالمخطي صاحب ويضمن قال للكحال ذا وبشرط ان لا يذهب البصر فذهب لا يضمن لانه ليس في وسعه بخلاف القصاد اذا شرط عليه ان لا يخرقه فخرقه يضمن لانه في وسعه امر حجاما بقلع سنه فقلع ثم قال قلعت الصحيحة غيرها مورية وانكر المحجام فالقول للامر وان قلع ذلك فانقلع معه اخرى لا يضمن

وما يتصل به

ضرب الاستاذ والمعلم

الصبي والعبد بلا اذن الولي او الوصي تلف ضمن والا فلا ولو ضرب الاب او الوصي الابن فمات ضمنا لانهما يضربان لانفسهما لعود المنفعة اليهما بخلاف المعلم والضارب باذن من له الولاية وكذا الزوجة وفي الفتاوى في ضرب الاب لا يضمن ولا يرث عنده وعندهما يضمن ويرث ويجب الكفارة

نوع في الحمامي

لبس ثوبا عمر اى الثياب فاذا هو ثوب غيره بعض الثياب في الاصح وضع الثوب عمر اى الحمامي وليس له ثياب فجاء صاحب الثياب وطلب ثيابه فقال الحمامي لا يضمن لانه مودع فان الاجر بمقابلة الحمام الا ان يشترط الاجر بازاء الحفظ والحفظ او قاله ان وضع ثيابي فاشار الى موضع لانه صار مودعا ويضمن بما يضمن به المودع على قول الامام والفتوى على قول الامام محمد بن سلمة وبه وغيره لم يحمله استحفاظ هذا القدر وذكر شيخ الاسلام انه اذا دخل الحمام وترك الثوب بين يدي الحمامي فهو استحفاظ عادة ان الثياب تضمن بما تضمن به المودع فلو دفع الى صاحب الحمام واستاجره وشرط عليه الضمان اذا تلف قد ذكرنا انه لا اثر له مما عليه الفتوى لان الحمامي عند اشتراط الاجر للحفظ والثياب كالاجير المشترك والخلاف فيه خلاف هنا ايضا نام الثياب في سرقا الثياب بان نام فاعدا لا يضمن ومضطجعا يضمن ولو امر الحلاق او الحمامي ومن عليه ان يحفظ لا يضمن خرج من الحمام وقال كأني ليس دراهم فضاعت ان لم يقربه الثياب كما كانت عليه او اقربه ان تركه ضايعا ضمن وان لم يضعه ذكرنا حكمه في مسئلة الغصار وذكر القاضي دخلت

الحمام ودفعت ثيابها الى الثيابية فخرجت ولم تجد الثياب قال الامام الفضلي ان كان هذا اول ما دخلت الحمام ولم تعلم ان الثيابيه يحفظ بالاجر كان هذا ابداعا فلا يضمن الا بالتضييع لعدم اشتراط الحفظ وان كانت قد دخلت قبل هذا واعطت الاجر لها للحفظ فعلى الخلاف المشترك وفي النوازل دخل الحمام وقال للحمامي احفظ هذه الثياب فخرج ولم يجدها ان شرط عليه الاجر الضمان ضمن اجماعا ان سرقا او ضاع والا لا وقد ذكرنا انه لا تاثير للشرط وتاويله انه لما شرط عليه الضمان فقد قابل الاجر بهما فملكوا الخلاف في المشترك

في الخياط والنساج

قال الخياط اكفاني هذا الثوب قميصا اقطعه اذا فلما قطعه اذا لا يكفيه لم يذكر هذا في الجامع وذكر الطحاوي انه يضمن فرغ من خياطة وبعث به على يد ابنه الغير البالغ ان عاقلا يمكنه حفظه لا يضمن ان ضاع والا يضمن يعني عند الاسكاف والخياط قطعة صرم او كرباس فصل من خفه او قميص وضاعت لا يضمن دفع غزلا الى نساج فدفعه النساج الى آخر لينسجه ان الثاني اجير الاول لا يضمن الاول الا الثاني وعندهما في الاول ضامن مطلقا وفي الثاني خير بين تضمين الاول والثاني كالحايك يسكن مع صهره فاكترى دارا فخرج وترك الغزل عنده في الدار الاولى لا يضمن عند الامام لبقاء السكنى بقايه حتى لو اسقل المودع وترك الوديعة لا غير في المنزل المنتقل عنه لا يضمن وعندهما يضمن كل حال ترك الحايك الكرباس في بيت الطراز وسرق منه وبيته حصين يسكن في مثله المتاع لا يضمن وبالسرقة منه مرة او مرتين لا يخرج من ان يكون حصينا الا اذا فحش وان كان لا يسكن في مثله المتاع ان كان ارباب الكرباس يرضون بذلك لا يضمن وان لم يرضوا يضمن وليس عليه ان يبيت في بيت الطراز اذا اغلق الباب في الليل وراح لا يضمن نسج الحايك الثوب فجاء به ليأخذ الاجرة فقال ربه امسكه حتى افرغ من العمل واوفيك الاجر فسرق منه الثوب في هذا الحال عند المقال قال في العتابي لا يضمن لقوله امسكه في النوازل جعله على وجهين اما ان منعه الحايك من الاخذ وقال ان اراد به اخذه اولا فان كان منعه قبل يضمن وقيل لا ولو اصطلحا على شيء فحسن وان كان لا يمنعه فقول المستاجر امسكه اما ان يكون على وجه الرهن او على وجه الامانة ان الاول هلك بالاجر وان الثاني لا يضمن ويجب الاجر جاء الخياط بالثوب الى المالك فجذبه المالك منه وخرق من مد المالك لا ضمان وان من مدهما ضمن الخياط نصف نقصان الخرق

نوع في التفرقة

نقب حانوت رجل واخذ متاعه لا يضمن حارث الحوانيت على ما عليه الفتوى لانا لم نعة محروسة بابوابها وحيطانها والحارس محروس الابواب وعلى قول الامام يضمن مطلقا وان كان المال في يد لانه اجير ولو استأجره رئيس اهل السوق فهو كما جاء كلم ومحل له الاجر ولا عبرة لكراهة الباقين وفي مثله قال الفاروق لو تركتم بعتم او لاكم اذا اراد ان يواجر قدر النخاس ويكون مضمونا عليه ببيع نصفه ثمن الكل ثم يواجر النصف له اجر الكل فكون اجارة المشاع من الشريك مستاجر القدر حمله بعد فراغه على حمار يطيق حمله فزلق الحمار وانكسر القدر لا يضمن وان كان لا يطيق الحمار حمله يضمن ولا تقال الرد لانه لا يلزم يضمن برلق الحمار لانه المباح مقيد بشرط السلامة لانا نقول نعم كذلك لكن العادة جرت بالرد من المستاجر وعن ابي يوسف استاجره ليقطع زجاجه باجر معلوم على انه ان انكسر لا ضمان عليه فانكسرت وان القطع ينظر ان كان لا يسلم مثلها من الكسر حال القطع لا يضمن وان قد يسلم يضمن الوصي اذا انفق في خصومة للصبي على باب القاضي فاكان على وجه الاجارة كاجرة المشخص والسجان والكاتب لا يضمن وما كان على وجه الرشوة يضمن استاجر قيانا ليزف به الجمل

السن م

من في عياله م

وكان في عوده عيب لم يعلم به المستاجر فوزن به وانكسر ان كان يورث مثل ذلك لحمل عادة ذلك القفاز
بذلك العيب يضمن والا يضمن وهذا اذا لم يعلم الآجر المستاجر بذلك اما اذا اعلم فقد اذن له بالسير
به القدر الذي فيه بدون ذلك العيب فان وزن ذلك القدر لا يجب الضمان استاجر مرة واحدة في
شهر صرف وجهه ودعا اجيره فاذا المرقد ضاع ان لم يطل الا لتفاته لا يضمن لانه لا يسمى مضيعا
وان طال لتحول وجهه ضمن وان اختلفا فيه فالقول للآجر مع يمينه دفع اليه عبدا على انه ان شاء قبضه
بالبيع وان شاء قبضه بالاجارة سنة بكذا وقبضه وهلك بعد الاستعمال فهو على وجه الاجارة وان قال الرد
الملك ان قيمته مثل الاجرة او اكثر قبل قوله وان الاجرة اكثر لا وان هلك قبل الاستعمال لا يضمن لعدم تضييع
الضمان استاجر فاسا ودفعه الى الاجير ليكسر به الحطب فذهب به الاجير المختار ان تيقا للكان الناس
يتفاوتون في الاستعمال له لا يصح الاجارة بلا تعيين المستاجر وان استعمله المستاجر ودفعه الى الاجير
فالضمان على المخالف استاجره لرعي غنمه شهرا جاز وان لم يذكر عددها ولا مكان الرعي وله ان يرعى في
الاغنام استحسانا قدر ما يطيق الراعي على الزيادة على طاقته ولا يجب على المشترك رعي الاولاد الحاضنة
بلا شرط بخلاف الوحد هلك شاة من الغنم فقال المالك شرطت لك الرعي في غير هذا الموضع وقال الراعي
بل شرطت لي الرعي في ذلك المكان فالقول للمالك وعلى الراعي البينة والسمة لا يصلح للاعتماد ولا
يدفع اليمين عن الاجير الراعي والمشترك ومن معناه اذا ادعى الرد فمن حمل العين في يده امانة وقال
الضمان كالامام قبل قوله كالمودع ومن قال الضمان عليه كتلواه لم يصدقه الا بالبينة وفي المحيط ترك
الباقور في يد غيره ليحفظها وغاب لا يضمن ان سير اكما كل وبول وغايط لانه عفو وفي الدينار ي ان كان
من عياله لا يضمن والا يضمن وفي فوايد برهان تركها في بعض النهار على يد زوجته وخرجت الليلة ولم يدر
ان الضيع عندايهما كان يضمن وفي الذخيرة للراعي بعث الاغنام على يد غلامه واجيره وولده الكبير الذي
في عياله لان الرد من الحفظ وله الحفظ بيده فان هلك في يده في حالة الرد فان مشتركا كالامام
بكل حال وان عندهما ان بامر ممكن التحرز عنه يضمن كما لو هلك عند الرد بنفسه وشرط كون الرد على يد
كبير قادر للحفظ اذ لو كان صغيرا لا تقدر على الحفظ يضمن وشرط في عياله لانه لو لا ذلك فالرد على يده
وبيد الاجنبي سواء دفع الى المشترك ثورا للرعي وقال اذهب به الى ذلك الموضع فهو اقرار بالتضييع في زماننا
دفع غنما وشرط على الراعي من لبنها وجبنها شيئا معلوما وما بقي لرب الغنم فهو فاسد ويضمن الراعي
ما اخذ وله على رب الغنم اجر المثل وكذا لو جعل الصوف واللبن اجرا جاء رجل ببقرة وادخلها
في سرح لرجل وهو معروف انه يحفظ بالاجر يجب كل دفع ثوبه الى دلال ليبيع فباعه يجب اجر المثل بقدر
الغزل والبقر فرقا فانبع البعض وردها ولم يقدر على اتباع الباقي وضاعت لا يضمن عند الامام لان الامين
متى تعذر عليه الحفظ لا يضمن وعندهما يضمن لانه طمعا في الاجر الوفير تقبل الكثير ولا يفرغ على اتباع
الكل فكان من جنايته حكما والخاص لا يضمن اجلحا ساقها الى المرعى فهلك شاة لا من سوقه بان اعتلى
على مرد دي منه او عرضها على الحوض فغرقت فيه او فرسه سبع او سرقت لا ضمان عنده خلافا فيما اذا رده
ليلتطرفيه فعقره وكسره لا ضمان عليه لانه لم يجاوز ما يفعله الناس والقول فيه للغاصب والكلب يرى بالاعقر فعقره
وكسره يضمن والناقد يضمنه اذا كسره بالعقر لا اذا قال له اعقره استاجر عبدا للخدمة فوقع منه على
شيء فانكسر ما وقع عليه ان كان الذي وقع ملك المستاجر لا ضمان عليه وان على شيء اما نه عنده يضمن الاجير
خاصة واذا سقط من يد المودع على الوديعة شيء وافسدها ضمن غرقت السفينة بموج او ريح او

صدم جمل بالمد وفعل من الملاح لا يضمن اتفاقا وان بعد ان جاوز المعتاد ضمن اجلحا وان لم يجاوز ضمن
عندهما لانه مشترك دخل الماء السفينة وافسد المتاع ان بفعله ضمن وان لا بفعله وعلى التحرز عنه لا يضمن
عنده خلافهما هذا اذا لم يكن رب المتاع عنده فان كان راهوا ووكيله عنده لا يضمن اذا لم يجاوز المعتاد
لان الملاح لم يسلم اليه وكذا اذا كان امرا لا يمكن التحرز عنه وفي المنتقى ولو كانت السفن كثيرة وفي احدى
صاحب الملاح او وكيله لا يضمن الملاح فيما تلف من المتاع التي فيها احدهما ويضمن فيما ليس فيها احدهما وعن ابي
في قول ان كن يتزلن معا ويسرن معا فهن كسفينة واحدة وان تقدم بعضها فكون احدهما في احداهن كونه
في كلهن وعن ابي في سفينتين مقرونتين احدهما في احداهما لا ضمان على الملاح وكذا لو غير مقرونتين وتسيران
معا وتحبسان معا وعنه ايضا اقبل الماجر مع حمولة كثيرة وهو على احدى العدلين وكانه لم يسلم الى الماجير
فلا يضمن وفيه ايضا حمل متاعا وصاحبه معه فغرق وسقط المتاع فسد ضمن لان غرامه جنايته استاجر
حوله بعينها ورب المال معه فساق المكاري فعثرت الدابة ففسد المتاع ضمن عندنا لانه اجير مشترك فصار
بيده وان عبدا صغيرا لا يستمسك فساق باذن مالكه فسقط لا يضمن استاجرها فحمل عليها وركبها فساق
المكاري فعثرت الدابة وفسد المتاع لا يضمن في قولهم وعن ابي اذا عثرت الدابة وسقط المتاع فلا ضمان على المكاري
وان من قوده او سوقه استاجرا واستعار دابة ونزل في السكه ودخل المسجد ليصلي وخلى عنها فضاعت يضمن اذا
لم يربطها فان ربطها لا يضمن لانها لا يجدان بدا من ذلك قال شمس الائمة الصحيح عندي انه اذا غيبها عن بصره
يضمن حتى لو كان في الصحراء ونزل للصلاة وانسكها فانفلتت من يده لا يضمن فعلم ان المعتبر ان لا يغيبها عن
بصره لانه اذا غيبها كون تاركا للحفظ وان ربطها ودخل الحمام ورجل جالس فنزع ثيابه وترك عنده ولم
يقل له احفظ ولا الرجل قال لا احفظه ولم يقل ايضا اقبله فهو مودع يضمن بوضعه وكذا لو نزع الثياب حيث
يرى الحمامي وهو يتطرق اليه فخرج آخر ولبسه والحمامي يراه او ضيعه ضمن وقال الصفار لا والاول اصح وفي
المحيط النخاس والدلال سلم بابا اجير مشترك فلو دفع الدلال الثوب الى رجل ليراه ويشتريه فذهب به ولم
يجده لا يضمن والحمامي والحمال والراعي مشترك وكذا القصار والنجار وجميع الصناع وحد والاجرة المقبوضة
المقبوضة في الاجارة الفاسدة والثمن المقبوض في البيع الفاسد مضمون والمحبوس بالاجرة لعمله اثر
في العين غير مضمون حتى لو ضاع لا يضمن ولا اجر له لعدم التسليم والوحد يستحق الاجر بلا عمل لكن لو لم
يعمل لعذر كمطر الدير وغيره لا يلزم الاجر وفي كماله زاد الفقهاء العين المستاجرة ليس بمضمون وفي
مجموع النوازل العين المستاجرة امانة احداها اما العين في يد الاجير المشترك على الخلاف اذا هلك المتاع عند
الاجير المشترك بعد الفراغ من العمل لا اجر له دفع اليه مصحفا ليصلح له غلافا او سيفا للقراب فصلح لم يضمن
عند محمد وعند الامام كذلك لا ما هلك بصنعه او تقصير في حفظه وعليه الفتوى وعن ابي دفع اليه سيفا
ليصلح من جفنه او مصحفا لينقطه او ثوبا في منديل ليرقوه فصلح نصله او غلافه او منديله لا يضمن
دفع الصانع ذهبا ليتخذ له سوارا منسوجا ولم يكن النسج من عمل الصانع فاصلح الذهب وطوله ثم
ناوله الله للنسج وصلح منه ان الدفع اليه بلا امر المالك وليس هو باجير ولا عبد عند هما ضمن ايهما شاء عند
الامام يضمن الاول فان ذكر الاجير انه سرق بعد تمام العمل لا يضمن بلغ الصبي عشر سنين فضربه لاجل الصلوة
باليد لا بالخشب والسوط جاز وكذا المعلم قال صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع
واضربوهم عليها وهم ابناء عشر وكذا المعلم فانك ان ضربت فوق الثلاث اقتص الله منك ولا تضرب المعلم بالخشب وان اذن الاب والمولى ان عزر عبده او امته
باليد والخشب والدرة

نوع في خلاف المستاجر والشريك

استاجر عالما ليركبها الى موضع

كذا وركبها وحمل معه حملا ان ركب على الحمل ضمن قيمة كل الدابة ان عطبت والا ركب غير موضع الحمل ضمن
قدر الزيادة فيرجع الى اهل الخبرة ان هذا الحمل كم يزيد على ركوبه في الثقل لان الانسان لا يوزن بالعمان كذا في
دابة يحمل فوضع عليها الراحلة ضمن لان الراحلة اشد ضررا وعن ابي يوسف انه كان يحملها كذا في البزازية
فحمل الثوب وسلمت ثم هلكت في يد المستاجر من غير ذلك يضمن حصة الزيادة من قيمتها رواه عن الامام ايضا
استاجرها ليركبها خارج المصر الى موضع فحبسها ما لا يحبس عادة كالشهر يوم وهلك يضمن لانه مخالف لانه
رضي بكونها في يده بالاجر بغير حتى لو ليركبها في المصر او حبس قدر ما يحبسه الناس لا يضمن لوجوب الاجر
ومنه مخرج كثير من المسايل ومثله ذكر صدر الاسلام في الصغرى استاجرها ليركبها خارج المصر فركبها
فيه في حوايجه يضمن ان هلكت استاجرها ليحمل عليها رجلا لا يضمن دفع ابريسما للصبغ ثم قال له رده
ولا تصبغه فهلك في يد الصابغ لا يضمن

السابع في فسخها وفيه فصلان الاول في العذر

يفسخ باعذار كانهدام او شيء لا يمكن السكنى فيه اذا انهدم بيت المواجر ولم يجد منزلا للسكنى سوى ما
آجره بخلاف ما اذا اراد المستاجر السفر ولا ما اذا لحقه دين الا ان يكون دينا قادحا لا مقتضى الا من
ثمن ما آجره وينفسخ في الاصل بلا فسخ وفي رواية الزيادات يستحق الفسخ فيفسخه الحاكم لانه مختلف فيه
فاشبه الرجوع في الهبة وقيل لا ينفسخ القاضي الاجارة بل بيعه المستاجر ينفسخ ضرورة وفي المحيط لا ينفسخ
بلا فسخ الحاكم حتى يجب الاجر على المستاجر وان باعه المواجر قبل فسخ الحاكم وقيل هذا ذكر في الاصل محمول
على ما اذا كان العذر جليا وما ذكر في الزيادات على ما اذا كان العذر خفيا والحق ان الاجارة اذا
عقدت على امر لا يمكن المضي فيه شرعا تنفسخ بلا فسخ كما اذا استاجره لقلع سنه فسكن الوجع انهدم
الدار ملك الفسخ بلا حضور المالك ولا ينفسخ ما لو يمكن لا تنقلع بالعرضة وفي اجارات شيخ الاسلام
انهدم الدار كلها الصحيح انه لا ينفسخ بلا فسخ لكن يسقط الاجر فسخ او لا وان انهدم بيت يرفع من الاجر
بحسابه ولا يجبر على البناء واراد المواجر البيع ليست بعذر استاجر دكانا ليبيع فيه ثم بدا ان
يعمل عملا آخر فعذر وفي المحيط ان عمل من العمل الذي في الدكان لا يكون عذرا والا فعذر استاجر
دكانا لتجارة الطعام ثم بدا له ان يقعد في سوق البزا والصيارفة فعذر بخلاف ما اذا استاجر عبدا
للخياطة ثم بدا له الاخذ في عمل آخر وفي التجريد آجر نفسه في ضلاحة ثم بدا له ترك تلك الضلاحة لو كان ذلك
واكتساب ذلك العمل يسن عمله وهو مما يعاب به كامراة آجرت نفسها ظيارا وهو مما تعاب به فلا طلها ان تخرج
قال المستاجر اريد السفر وكذبه الاجر حلف المستاجر على انه عزم السفر ذكره الكرخي والقدوري والاستحسان
من البلدة اعذار الا ان الخروج يحتمل ان يكون حيلة التوصل الى الفسخ فيحلف وان وجد منزلا ارخص منه اجرا
او اشترى منزلا فاراد التحول اليه لا يكون عذرا بخلاف ما اذا اكتاري ابلا الى مكة ثم اشتري ابلا له الفسخ و
الفرق ان اكتراء الدار يملك اكتراء الدابة لانها لا تختلف باختلاف الساكن والركوب يختلف باختلاف الراكبين بخلاف
ما اذا اكتاري ابلا الى مكة ثم بدا له ان يسافر على البغل لا يكون عذرا استاجرها الى بغداد ثم بدا له ان يخرج
او بدا له في نصف الطريق فهو عذر ينفسخ به الاجارة فان زاد المكاري في نصف الاجرة فله ذلك ان كان الباقي
مثل الاول صعوبة وسهولة والا فبقدره ثم ان كان معه صاحبها يردها اليه فان ركبها في الرجوع ولم يردها
اليه ضمن وان لم يكن صاحبها معه وركب مضى حكمه فان قال المواجر للحاكم انه يتعلل بقوله الحاكم اصبر فان خرج
فعد الدابة معه وعليه الاجر وقيل يسال رفقاءه وكذا لو مرض او خاف امرا او لزمه عزم او عثرت
الدابة او اصابها شيء لا يقدر على الركوب وبعض هذا عذر في المعقود عليه وبعضه في المستاجر فان مرض

كان له الفسخ

المواجر ولزمه غرمه لا لكون عذرا لم يرسلها مع رسوله ولو مات المستاجر في بعض الطريق لزمه
الاجر بحساب ما سار وسقط الباقي وان مات المواجر فالمستاجر بالخيار ان شاء ركبها الى ان يبلغ المكان اذا لم
يكن ثمة حاكم يرفع اليه القضية لانه كما يجوز فسخها بعذر يجوز ابقاؤها بالعذر كمن استاجر سفينة شهرا
وانقضت المدة في وسط البحر يعتبر اجارة مبتدأة ثلاثة ايام في الليالي فاذا وصل الى ذلك المكان رفع الامر
الى القاضي فان اكراها الحاكم الى مكانه واجتاحا جاز وان راى المصلحة في البيع وارسال الثمن فعل وما
انفق على الدابة بلا امر القاضي فهو متبرع وفي السير ان ابى المواجر الاجارة منه يواجرها الحاكم
ان حضر ومحمد اكتفى بقول المستاجر استاجرت وبواجرها واحد من رفقائه ان لم يكن ثمة امام وان
ابى ولا حاكم ثمة يستعين المستاجر برفقائه امانتي المصر فلا يتصور الاستقراض رجلان استاجرا بعيرا الى
مكة او عشرة انفس استاجروا سفينة الى الكوفة فمات بعضهم قبل الخروج او بعده او اراد الخروج يقال له
اخرج مع من بقي بقسطه من الكراء واحمل قدر الغايات وازيد ان لم يضر بالمستاجرين ولم يمنعهم من مثل سرعة
السير ولا مرض العبد المستاجر للخدمة له الفسخ فان رضي به المستاجر لا يملك الفسخ وان لم يفسخ حتى برا
من المرض لزمه وكونه ابقا او سارقا عيب لكونه غير حاذق في الخدمة فان كان عمله فاسدا له الخيار استاجر
ارضا للزراعة ثم عزم على تركها او افتقر ولم يقدر عليها او غلب الماء على الارض او النزاع لا يملك الزرع
او انقطع الماء عنها فان كان في الارض زرع يترك الارض في يده الى ادراك الزرع باجر المثل فان سقاها
فهو رضى ولا يتمكن من الفسخ انقطع الماء عن الرحى عذر فان لم يردها حتى مضت المدة لا يلزم الاجر وان
انتقص ماؤه ان فحش بان ظهر ان قل من نصف الماء فعذر وان نصف الماء او اقل الناظر فيه ان يرد فان لم
يرده حتى ظهر كان رضا منه فلا يرده بعده وذكر القدوري استاجرها سنة فعمل نصف عام ثم انقطع
الماء وامسكها تمام السنة ثم رد ها له اجر نصف العام والبيت ينتفع به لغير طحن فعليه من الاجر بحسابه
استاجر ارضا للزراعة فزرع واصاب الزرع آفة وذهبت زراعة ذلك النوع له ان يزرع ما هو
مثل المشروط او اقل ضررا منه ولا ينفسخ الاجارة ويلزمه اجر ما مضى بعد الاصطلام وعن ابي يوسف استاجر
للزراعة وانقطع الماء وبقي من المدة ما يصلح ان يزرع غرسا ولم يخاصم ولم ينقص حتى تمت المدة لزم تمام
الاجر وان خاصم له نقص الاجارة وسقط من الاجر بحسابه وان لم يصلح ان يزرع غرسا لا يلزمه الاجر فيما
بقي وان لم يخاصم نظيره استاجر عبدا للخدمة فمرض العبد ان كان بعمل دون العمل الاول له خيار
الرد فان لم يرد وتمت المدة عليه الاجر وان كان لا يقدر على العمل اصلا يجب الاجر وعلى قياس مسئلة
الرحى يجب ان يقال اذا عمل اقل من نصف عمله له الرد وان لم ينقص الاجارة حتى تمت المدة لزمه الاجر
استاجر عبدا ومرض المستاجر ان كان يعمل باجر اليه فهذا ليس بعذر وان كان يعمل بنفسه فهذا عذر
استاجر ارضا في قرية وهو ساكن في اخرى ان بينهما مسيرة سفر فعذر والا لا آجر الوقف ثم زاد اجر
مثله للمتولي فسخ الاجارة وفي بعض الكتب لو الاجارة الاولى باجر المثل وعاينا بان فيه الناس وذلك في
العشر دراهم ليس له الفسخ وان زاد في الاجرة وفي الصغرى يسقط حايط او انهدم بيت له الفسخ
وقيل الفسخ يلزم المسمى ولا ينفسخ بغيبة الاجر كما في الرد بالعيب ولو انهدم جميع الدار له الفسخ بغيبته
لا ينفسخ ما لم ينفسخ ومن اصحابنا من قال في الانهدام وانقطاع ماء الرحى والشرب ينفسخ بلا فسخ واصل هذا
اذا احدث بالعين المستاجر عيبا يوفر في المنافع لا خيار للمستاجر كذهاب احدى عيني العبد المستاجر للخدمة
وزوال شعره او انهدام حايط لا ينتفع به في السكنى وان كان يوثر في المنافع له الخيار كمرض العبد وانهدام

وانهدام البناء فاذا عاد البناء لا خيار للمستاجر ولو كان المؤاجر غايبا ليس للمستاجر الفسخ ولو نقضت
التنفيه المستاجرة وصارت الواحا ثم ركبت لا يجبر على التسليم ولا يشبه هذه الدار امتنع المالك عن تدريغ
بيت امتلا لم يجبر لكن للساكن ان يفسخ الاجارة ولو اراد المستاجر الفسخ لعدم نفقته ونفقه عياله سواء
له ذلك كما في الدين القادح وان كذب به المستاجر في اقراره بالدين يجوز اقراره عند الامام خلافهما ولو آجر
المستاجر الاجرة المعجلة لعشرته وعجزه عن الكسب ليس له الفسخ لانه لا يعجز لامكان المستاجر من الاجارة
وانكسار الحجر في استيجار الطاحونة عذر في فسخ الاجارة قلع الآجر شجرة يوجد لذلك نقصانا في الارض
او الكرم له الفسخ خاف المالك انقطاع الماء من الرحى وفسخ الاجارة فاجر البيت والحجرين وامتعته خاصة
فهذا لا يبطل حق الفسخ ولو شرطا ان لا خيار له متى انقطع الماء لا عبرة لهذا الشرط الا يرى ان طحانا
لو استاجر رحى بطحن بحمله فمرض حمله وليس له ما يشتري به حملا له ترك الاجارة ولو لم يترك يجب الاجر

الثاني فيما يكون فسخا من احدهما

لا ينفسخ وليس للاجر الفسخ ايضا وبموت الوكيل لا ينفسخ
الاجارة وبموت الموكل ينفسخ وكذا المتولي والقاضي والاب والوصي والواقف اذا آجر الوقف نفسه
ومات القياس ان ينفسخ وبه اخذ ابو بكر الاسكاف لانه كالمالك بلى احد جوزه وفي الاستحسان لا
بطل لانه يعمل لغيره كالوكيل والاب والوصي والوكيل الاستيجار اذا مات بطل لانه توكيل بشراء المنا
وكان كالوكيل بالشراء يصير مستاجرا لنفسه ثم مواجرا من الموكل فهذا معنى قولنا الوكيل لا يستاجر
كالمالك طلب المستاجر مال الاجارة في الطويلة فقال الاجر نعم او هلا دراهم او رمانه بطل الاجارة
وان لم يعط ولو قال الاجر رويدا شد لا تبطل وان شد بدهم بطل ولو قال لا مال لي فاذا حصل له
مال دفع اليك الآجر ادى بعض مال الاجارة في الطويلة اختار الصدر عدم انفساخ ما لم يؤد
الكل والبعض جعلوا ادا الاكثر كالكل وقال القاضي اذا دفع البعض بطريق الفسخ ينفسخ في الكل قل
المال وكثر وان اخذ البعض بلا دلالة على الفسخ لا ما لم يؤد الكل وبه اخذ بعض المشايخ والامام ظهير
الدين ولو كان المستاجر اثنين والآجر واحدا فادى مال احدهما انفسخ في حصته ولو كانا الآجر اثنين
والمستاجر واحدا فانفسخ مع احدهما اقتصر الفسخ عليه وكذا لو مات احدهما وكذا لو دفع المفتاح الى
احدهما اقتصر الفسخ وقيل هو انفسخت في نصيبه كما لو كانا واحدا ودفع المفتاح ينفسخ قال الآجر رد
نقد شده استرد ابو بكر فجاء المستاجر فقال الآجر انفقت الدراهم لا يبطل الاجارة وكذا لو كان
المستاجر اثنين فمات احدهما فلو فسخ احدهما في ايام الفسخ يصح وان كان بغيبة الآخر عند الثاني وهو
المختار وفي شروط السمرقندي صح مطلقا ولو كانت الاجارة بالدنانير واعطى مكانه الدراهم ثم فسخ
طالبه بالدنانير بخلاف الاجارة الفاسدة انتهت الاجارة والزرع بقل يترك الى الحصاد باجر المثل و
ان مات رب الارض بقي المسمى استحسانا ولو تقايسخا الاجارة والزرع بقل فالاستاد تقلع الزرع
لانه رضي به المستاجر حيث تقدم على الفسخ اختيارا وان لم المستاجر باذن المستاجر له ان ينزعها من
يده وقال الصدر لا حتى يؤدي ما لا اجارة وفي الجامع حق المرتهن اذا اجاز البيع ثبت في البدل
وهو الثمن وحق المستاجر اذا اجاز البيع وفي بيوع الجامع تقايسخا الاجارة او الشراء او الرهن
كان للمستاجر والمرتهن حق الحبس وان مات البايع او المواجر او الراهن فالذي في يده العين احق من
ساير الغرماء يباع في دينه فان فضل شيء اخذه الغرماء وان هلك لا يسقط به الدين بخلاف الرهن و
لو لم يكن مقبوضا حتى مات المواجر لا يكون المستاجر احق به من ساير الغرماء وعن بعضهم بايع المستاجر

الآجر بغير رضى المستاجر وسلم ثم اجاز المستاجر البيع والتسليم بطل حقه في الحبس ولو اجاز
العقد لا يبطل حقه في الحبس فان قال المستاجر اجزت ثم قال لا اجيز يجوز بيع المستاجر باذن المستاجر
حتى انفسخت الاجارة ثم المشتري رد البيع بطريق هو ليس بفسخ لا تعود الاجارة بلا اشكال وان
بطريق هو فسخ افتى القاضي الرجبي بعدم العود وافتى صاحب الهداية بانه يعود كعصير الرهن
تخمر ثم تخلل وله نظاير وبه يفتى فان بيع بغير اذن المستاجر اختلف فيه الفاظ محمد رحمه الله قال
في الاصل يبطل البيع وفي المزارعة جاز البيع وفي البيوع البيع موقوف وهو المختار وعكس صرف اللفظين
الى المختار وهذا اذا بيع في غير مدة الفسخ فان في مدة الفسخ قال شمس الايمة انه على الروايتين والظاهر
انه ينفذ بالاجماع ولو بيع في غير ايام الفسخ ثم انتهت فعلى الروايتين والاصح الانقلاب الى الجواز
ادعى الآجر بعد مضي مدة الفسخ انه كان قد بيع قبل انقضاء المدة وانفسخت الاجارة وانكر المستاجر
لا يصدق الا ببرهان كالزوج يدعي الرجعة بعد انقضاء العدة آجر داره غدا ثم باعها اليوم بطل الاجارة
فلو رد عليه بقضاء رجعت الاجارة فلو بيع بغير اذن المستاجر في غير ايام الفسخ ليس للمستاجر الفسخ
في الاستحسان وللمشتري ذلك وعليه الفتوى وفي رواية للمستاجر ايضا وهو القياس قال الآجر للمستاجر
بعها من فلان فباع من غيره جاز ولو قال المرتهن بعها من فلان فباع من غيره لا الا ثمن المرهون رهن والثمن
تنقا وتورث في الاداء وثمن العين المستاجرة ولو قال المستاجر للآجر بع المستاجر فقال علا انفسخ مالم يع
بيع الراهن الرهن بعد قبض المرتهن باطل الا ان يخير المرتهن فان لم يجز حتى باع من آخر واجاز المرتهن الثاني
جاز الثاني وفي الاجارة لو يجوز البيع بلا اذن المستاجر فاجاز الثاني جاز الاول لانه لما بطل حقه وجد
الاول بقاء فنفذ بلا مزاحم بخلاف الرهن لتعلق حق المرتهن بالبدل فلو كان الاول بيعا والثاني رهنا
او اجارة او هبة مع القبض فاجاز المرتهن الثاني جاز البيع الاول لا الثاني وفي البيع حقا للمرتهن لانتقال حقه
الى البدل فيوقف على اجازته اما في هذه الصور فحقه لا تنتقل الى شيء فلا توقف وفي الذخيرة باع
بغير اذن المستاجر ثم باع من المستاجر بطل البيع الاول ولو جاز الثاني ادى المشتري بلا اذن المستاجر مال
الاجارة الى المستاجر ليسلم له المشتري افتى جلال الدين انه ان كان المواجر حاضرا فهو متبرع لا يرجع
على الآجر وان كان غايبا او غيره افتى بانه متبرع مطلقا بخلاف معير الرهن اذا قضى الدين واذا باع
العين من المستاجر ينفسخ الاجارة وان باع البعض فبقدره

نوع في اجارته

اذا آجر
من المواجر لا يجوز وبطلت الاولى وقال الحلواني لا يجوز الثانية ولا تبطل الاولى والثانية فاسدة
فلا ترفع الصحيحة وهو الصحيح وتاويل المذكور ان الآجر قبض المستاجر من المستاجر فلا يلزم الآجر
لانه لو قبض بلا اجارة يستطيع الآجر فهذا اولى وان لم يقبض منه فعلى المستاجر الاجر ولو ان المستاجر
آجره من غير المالك والمالك آجره من المالك قال الفقيه ابو بكر الاسكاف بطلتا وقال الفقيه الاجر على حالها
ومن المالك باطله والفضولي على ان الاجارات كلها جايزة ولا يبطل الاولى وقيل المسئلة على الروايتين و
اختلاف المشايخ بناء عليهما قال الصدر المختار عدم جواز الاجارة من المالك انه سنع بحكم الملك المطلق
وهو المروي عن محمد وان لم يواجرها منه كل اعارها لا يبطل الاجارة بلا خلاف بين المشايخ وعن محمد
زاد فيها المستاجر بناء ثم آجرها او اعارها من المواجر بطلت الاجارة الاولى ويلزم المالك هدم البناء
من الاجر دلت المسئلة على جواز اجارة البناء وحده استاجرها طويلة ثم آجرها من المالك شاهرة لا تصح
وما اخذ من الاجر بحسب من راس المال ولو استاجرها ثم دفع اليه مزارعة والبذر من الآجر او

المستاجر لا يصح ولو استاجر المالك على ان يعمل فيها بدراهم جاز وفي شروط السمرقندي اذا كان البذر
من المستاجر فدفع الآجر مزارعة جاز وفي الاصل اذا اخذ رب الارض مزارعة لا يصح الثانية والاولى
على حالها وفي المحيط آجر المغصوب من غيره ثم ان المستاجر آجره من الغاصب استرد الاجر مستاجر
الكرم دفعه معاملة الى المواجر ان كان المالك يلحق الاشجار كما هو احد الطريقين صح وان دفع
الاشجار معاملة كما هو الطريق الآخر لا يجوز دفع المضارب مال المضاربة الى رب المال مضاربة لا
يبطل الاولى ولا تصح الثانية وكذا لو الدفع بضاعة وهو على المضاربة آجر المستاجر مستاجر
طويلة من آخر ثم انفسخت الاولى بفسخ الثانية فصحح اتحدت المدة واختلفت وتفسير اتحاد المدة
ان تكون ايام الفسخ في الثانية ايام الفسخ في الاولى والثاني فسخ الاول دلالة فسخ الثاني اذا اتحدت المدة
بلا شك وان احلف فلذلك لانه لما فسخ الاول واعلم ان الثاني فضولي في المالية والفضولي في المعاوضات
المحضة يملك الفسخ قبل الاجازة بخلاف النكاح وقيل لا ينفسخ اتحدت المدة او اختلفت وهذا القايل
يقول بعدم انفساخ الاولى ايضا فان له الخيار اذا بلغ من غيره بطل خياره وكذا اذا آجره بطل
خياره الاول فلا يملك فسخ الاولى وكيف ينفسخ الثاني وهذا القول يرجع الى ان مدة الخيار داخلة في
العقد وعندنا ليس كذلك وبعض مشايخنا فصلوا بين اتحاد المدة واختلافها وقالوا بالاول عند الاتحاد و
بالثاني عند الاختلاف والصحيح ما قدمنا ولو مات المالك او المستاجر الاول انفسخت الاولى والثانية

نوع قال لآخر فسختك هذه الاجارة راس الشهر يصح اجماعا او قال اذا جاء راس الشهر
يصح ايضا اختاره شمس الائمة رحمه الله وعن ابي بكر الاسكاف انه لا ينفسخ ولو قال اذا جاء غد فقد
اجرتك هذه الدار واجرتك هذه الدار غدا لا يصح وعن ابي بكر انه يصح ولا فرق بينهما والاصح
هذا خطر في الاجارة قال الفقيه وبه ناخذ وجملة ما يصح مضافا اربعة عشر فسخ الاجارة
لا فسخ البيع والاجارة والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية
والقضاء والاجازة والطلاق والعتاق والوقف **وما لا يصح** تسع البيع واجازته وفسخه و
الهبة والشركة والصلح عن مال والابراء والرجعة **نوع آخر** اذا جاء ايام الفسخ في كل سنة
والاجارة والهبة في بعض السنة تعتبر السنة بالايام وعندهما الاولى بالايام وكذا الاخرة والباقي
بالاهلة واذا اعتبر السنة بالاهلة عند الامام ولا يعرف كل آخر السنة والحيلة ان يسع الاجر قبل تمام السنة
بيوم اذن المستاجر فاذا جاء اوان الفسخ انفسخ العقد او انفسخ مضافا والبعض افتوا بقولهما للحرج
ولو انفسخت الطويلة وكان فيها بياع الاشجار ينفسخ البيع ايضا ولا يشترط الفسخ نصا ولو كان في الارض زرع
فاشترى الزرع المستاجر الطويلة ثم انفسخت الاجارة بموت احدهما او بالفسخ ينفسخ في الزرع ايضا
والمختار انه لا ينفسخ في الزرع فهو للمستاجر كالو زرع الكافر في مدة الاجارة فانقضت الاجارة
وقد نبت الزرع فهو للمستاجر وان لم يحصد قلا وان لم ينبت ففي المنتقى انه لصاحب البذر آجرا كان
او مستاجرا ولو استاجر الكرم بعدما اشترى الاشجار له خيار الرؤية فلو اكل من ثمار ذلك الكرم لا
يبطل خيار الرؤية لانه تصرف في المشترى فلا يسقط خيار الرؤية في الاجارة وفي اجارته كل شهر بكذا
الاصح ان وقت الفسخ اليوم الاول مع ليلته واليوم الثاني والثالث لان خيار الفسخ في اول الشهر و
اول الشهر هذا وعليه الفتوى هذا اذا لم يعجل شيا من الاجرة فان عجل شيا من الاجرة كاجرة نصف عام
لا يملك الفسخ الا في نصف سنة اشهر لان التعجيل دلالة التعيين في ذلك القدر آجرها ما او دكانا طويلة

جر

وانفسخت الاجارة بموت احدهما او انقضاء المدة ثم مضت مدة فآجر الحمام والدكان للاجر اذا
كان هو الذي آجرهما فلو اذن المستاجر بقبض الغلة ترتفع الاذن بانفساخها وان كان المستا
اوورثته آجروهما فالغلة لمن آجر استعمل مال الاجارة الطويلة بعد فسخها فاجل يلزم التاجيل
وسكنى الدار المستاجرة بالاجارة الطويلة بعد فسخها حلال للمستاجر ولا يجب الاجر لفضت
مدتها والمواجر غايب فسكنها المستاجر لا يلزم الاجر بعد انقضائها وكذا اذا سكنها بعد موت
المواجر وقيل يجب في الموت وقيل اذا سكنها بعد طلب الاجر وقيل الطلب فيما لا فرق بين المعدّ و
غير المعدّ والاصح اللزوم في المعدّ بكل حال قال للمستاجر له فسخت الاجارة في المحدود المواجر منك
صح وان لم يذكر الحدود بلغ برضا المستاجر او مضت المدة او تفاسخا والزرع بقل لكن يجوز بيعه وفاقا
او خلافا فهو للمستاجر ابرا الاجر المستاجر عن كل الدعاوي ثم اذكر الزرع فجاء المستاجر بعد ما رفع
الاجر الغلة قبل سمع والاشبه انه لا يسمع ولو رفع الاجر الغلة اولا ثم ابرا المستاجر عن الدعاوي لا تسمع دعواه
وهذا اذا اتحد الاجر ان تكونا الزرع للمستاجر وان مقر انه للمستاجر يومر بالدفع وكذا اذا ابرا احد
الورثة الباقين ثم ادعى ولو اقر وابالتركة يؤمرون بالدفع وفي الاجارة الطويلة اذا انفسخت الاجارة
سقى المستاجر محبوسا بمال الاجارة كما في موت احد المتقاولين فقضى بجواز بيع المستاجر والمرهون فله
لا عند الامام انه يجوز البيع رضي المستاجر بالبيع يجوز عند الكل لكن لا تنزع العين من يده ما لم يصل اليه
ماله واعتبر رضاه في فسخ الاجارة لا في ابطال اليد استاجر عبدا للخدمة مدة معلومة وعجل الاجرة
ثم مات المواجر للمستاجر ان يمسك العبد حتى ياخذ ما بقي من اجرته فان هلك العبد لا ضمان عليه ويرجع
بديته وقد مر استاجر دارا كل شهر بكذا ليس له فسخ الاجارة قبل تمام العام بلا عذر القى البذر وقبل النبات
انفسخت الاجارة والزرع لصاحب البذر حتى لو كان البذر من الآجر فللآجر وان من المستاجر فله ان شاء
الاجارة وانتهت فالزرع والثمر للمستاجر لانه نماء ملكه ويترك في يده الى ان يحصد باجر فان لم يكن شيء
فلصاحب البذر استاجر الكرم مدة معلومة ثم اشترى الاشجار وعليها ثمار لم تدرك صلاحها ثم ادرك الثمار
وتفاسخا البيع فالثمار للاجر لان العقد ورد عليها فكذا الفسخ وان لم تكن الثمار خرج وقت الشراء ثم فسخا وقد
خرج فالثمار للمستاجر لانها لم ترد عليه فكذا الفسخ ولو اشترى ارضا مع زرع لم يدرك ثم تفاسخا
بعد مدة وقد ادرك الزرع فالزرع للمشتري لان العقد ورد على التفصيل الا على الحب فلا يرد الفسخ على الحب
واذا فسخ في الايام المستثناة بلا حضوره صاحبه ذكر الحاكم انه يجوز لانه لم يدخل تحت العقد فيكون تاجيلا
والاكثر على انه يشترط حضرته عند الامام ومحمد وبه ينبغي وجب الاجر على المرض ونحوه فقال المستا
للآجر بالفارسية فرورو ازمال اجارت فقال الآخر فروردم فسخ الاجارة اذا كان الدين بقدر مال
الاجارة وان اقل ينفسخ بقدره وقيل لا طلب مال الاجارة فقال ليس لي من جنس مال الاجارة لكن خذ الغنم او
العرض قال القاضي ينفسخ اما اذا قال ان كنت تاخذ الغنم اعطك فلا واذا قال المستاجر للاجر بع العين المستاجرة
قبل البيع لا ينفسخ الاجارة **مسايل العذر** استاجر رحى ماء فانقطع الماء فهو عذر ولو
كان الماء منقطعا وقت الاجارة فقال انا اصرف ماء نهري اليه وعكن ذلك بلا حفر ومؤنة يلزم الاجر
صرفه او لا وان كان يحتاج الى حفر نهر من نهره الى نهر الرحى ومؤنة فقال البدالي في حفر هذا كان له ترك
الاجارة فان حفر واجرى الماء ثم بدا له صرفه الى زرعه لم يكن له ذلك وعليه الاجر وان اضره قطع
الماء عن زرعه ضررا عظيما بحيث يذهب زرعه ويضر عياله ضررا عظيما جعل هذا عذرا اشترى

عبدا واجره ثم عثر على عيب بالمملك النقض لان الرهن لازم استاجر اجيرا ليعمل في الصحراء كاتخاذ الطين فمطرت السماء ذلك اليوم بعدما خرج الاجير الى الصحراء لا يلزم الاجر كان تسليم النفس في العمل وخذ لكان العذر المكاري اذا حمل بعض الطريق وخوفوه فاعاد الحمل الى الموضع الاول لا اجر ولم يذكر في الفتاوى الجواب على الاطلاق وينبغي ان يجب ذكره في المحيط آجر داره وهو مدين وطلب من القاضي الدين ان يجبره بيع الدار وقسمة الدار مستغرقة بمال الاجارة ليس للقاضي ان يجبر ذلك هو في القاضي بديع الدين وصاحب المحيط والدرهم دين قادح ينسخ له الاجارة واقل منه لا واذا غصب الدار المستاجرة من المستاجر غاصب سنة اجر تلك المدة وفي المحيط انه لا ينتقض الاجارة وله ان يفسخها وفي غيره سنة اجر مدة الغصب لان الانفساخ بتقدم القاضي او القيم اذا آجر مال الصغير او الوقف بما ينقص من اجر المثل لا يصير غاصبا على ما عليه الفتوى ويلزم اجر المثل وفسخ القيم الاجارة مع المستاجر ان كانت الاجرة مقبوضة لا يصح على الوقف وان لم تكن مقبوضة يصح على الوقف واذا اراد المواجران يواجر الدار باكثر من الاجرة الاولى لا يكون هذا عذرا لانا لو جعلنا عذرا ما سملت اجارة اصلا نور الائمة عن سيف الائمة تعدى الغاصب المستاجر كل المدة او بعضها لا يسقط الاجر وسئل شرف الائمة عن الاجر منع المستاجر عن سكنى الدار بعد تسليم الدار حتى مضت المدة قال يلزم الاجر وعن صاحب المحيط ماطل المستاجر في اداء الغلة فاخذ المواجر من المفتاح متى الدار وغلقها شهرا لا يسقط الاجر لانه كان ممكنا من الانتفاع بواسطة اداء الغلة استاجر حمارا ليحمل عليه اثاثه وحمله مناعه الحمار عند المستكري ولم يستطع ان يحمل اكثر مما به فحملها عليه وبلغ المقصد ليس للمستكري ان ينقص ثلث الاجر لرضاه بهذا القدر استاجر دارا وفيها رحى واستاجر الرحى ايضا فمنعه الجيران عن الطحن فتوى الائمة وحكم القاضي لا يستطاع عنه حصة اجرة الرحى ما لم تتحقق المنع عن الطحن حسنا في بلده حمام بالاجارة سنة غرق وصار بحال لا ينتفع به انتفاع مثله يجب من الاجر قدر ما كانت منفعة استاجر دارا مدة فلم يسلمها اليه حتى مضى بعض المدة وسلم المواجر بحير المستاجر على القبض لان العقد ينعقد سلامة فسلامة على حسب حدوث المنافع الصبي المأذون او البالغ آجر نفسه للخدمة لا وليه ان يفسخ الاجارة دفعا للعار عن انفسهم استاجر دارين فانهدم احديهما او منع مانع من السكنى في احديهما له ترك الاخرى لتفرق الصفقة استاجرا وسلمها الى المستاجر الا بيتا كان مشغولا بمتاع الاجر له ان يحط اجرة هذا البيت من الاجر فان ثلثت الفاتت صفة ولا قسط لها حتى لو استاجر دارا على ان فيها ثلاثة بيوت فاذا فيها بيتان خير المستاجر ولا يحط شيء من الاجر قلت نعم كذلك لان الفوات اذا كان بفعل البايع يقابله القسط بخلاف انهدام بيت او سقوط لعدم كونه مقصودا بالتناول وما ذكر من المسئلة مستقيم فما اذا لم يقل كل بيت بكذا اما اذا قاله يرفع عنه حصة بيت لكن استاجر ارضا على انها عشر جريب بكذا فاذا هي خمسة عشر او تسعة له المسمى ولو قال كل جريب بكذا لزمه كل جريب بدرهم اظهر المستاجر انواع التسقف في الدار المستاجرة حتى السحارة يحرجه المواجر من الدار ولا الجيران ولكن يمنع اشد المنع فان علم وسمع الصياح في داره فقد اسقط حرمة نفسه فيجوز التسور والدخول بلا اذن للتاديب

مسائل موت احد المتعاقدين

المستاجر يضمن الموت مجهلا كالمودع والمستعير لا العين امانة في يده المعتبر في نقاء الاجارة بعد موت المكاري خوف النفس وعدم قاض يرفع اليه فان بلغ مصرا انفسخت الاجارة لزوال الخوف لانه بجدر ابة يكتفي بهما وكذا الامام احمد في شرحه اذا مات احدهما والزرع بقل يترك بالمسمى وان مضت المدة والزرع بقل يترك باجر المثل الى هنا الى الاعتماد وفي الهداية وعن الثاني مضت مدتها والزرع بقل يترك باجر المثل في الاستحسان ان

اختصما وان لم يختصموا حتى حصد له من الاجر بحساب ذلك ولا يتصدق رب الزرع بالفضل وان مضت مدتها ولم يخرج الزرع فسخت وردت الارض الى مالكها فان خرج بعد ذلك ردت الى صاحب البذر وله الزرع وعليه اجر المثل وكذا لو لم يختصما حتى حصد استاجر ارضا وزرعها ثم اشتراها المستاجر مع آخر والزرع بقل يترك الزرع في الارض الى الحصاد والشريك على المستاجر نصف مثل الارض للواجر الفضولي اذا مات قبل اجازة المالك بطلت الاجارة آجر ولم يسلم حتى مات الاجر لا علك المستاجر الحبس لاستيفاء الاجرة المعجلة وفي الاجارة الفاسدة علك المستاجر الحبس لاستيفاء المعجلة آجر داره او عبده بدين سابق للمستاجر على الاجر ثم فسخا الاجارة فاراد المستاجر حبس العين بهذه الاجرة له ذلك ولو كانت الاجارة فاسدة وتفاسخا ثم اراد حبس العين بالدين السابق لا يصح فان مات المواجر والاجر دين عليه فالمستاجر لكما كان احق به من الواجر حال حيوته كان احق به من غرماء الاجر بعد وفاته وفي الاجارة لما لم علك الحبس حال الحيوة لا يكون احق من الغرماء بل يكون اسوة للغرماء آدفع الى خياط ثوبا ليخيطه فقطعه ومات قال ابو يوسف لا اجر له وقال ابو سليمان له اجر القطع

الثامن في استيجار الظئر

له ارضع الولد في منزلها الا ان اشترط الارضاع في منزلهم فان العرف الارضاع في منزلها فهلك بعد عام لها الاجر بحسابه وان شرط ان الصبي ما تقبل استحال الدة لها كل الاجر فالشرط فاسد وفي كل موضع صح اجارتها عليها غسل ثيابه الصبي وما يصلحه من الريحان والدهن وفي التوابل لا يلزمها الدهن والريحان ولا شراء الطعام للصبي ان كان ناكله ولزوجها المعروف ابطال اجارتها للظئورة لو بلا اذنه سواء كان نشزه اولا ولا يبيت الزوجية بقولها وان انقضت المدة وقد ألفها وما اخذ ثدي الغير ان عرفت بالظئورة ليس لها النقض ان كان يخاف على الولد عند الامام الثاني وعليه الفتوى وان لم تعرف بها لها النقض والاجنبية والمحرم سواء وليس لهم نقض الاجارة الا بعذر ومن العذر ان ياخذ الصبي ثديها او نفى لبنها فطهرت سارقه او سيئة الخلق بذية اللسان او ظاهرة الفجور اراد السفر ولا يخرج معهم ومن جهتها ان تمرض او لم يرض زوجها وان العقد باق ليس لهم منع زوجها عن الجماع في منزلها ولا محل للظئر ان يمنعه ولهم ان ينهوه في منازلهم ولو دفع الى جارتها لترضع لها لا بأس بخلاف ارضاعه بلبن الحيوان والفرق لها انها لم ترضعه بلبن الحيوان والبينة بينتها انها ارضعتها بلبن نفسها اما اذا شهدوا انها ارضعته بلبن البقر فالبينة بينة اهل الصبي استاجر مطلقة الرجعية او امراته لا رضاع ولده لا اجرلها والمعتدة من بائن او ثلاث في ظاهر الرواية يستحق وفي الرواية لا استاجر امه او بنته او اخته لا رضاع ولده جاز وكذا كل ذات رحم محرم استاجر معتدته بعد انقضاء عدتها وجاز ان تزوجها لا ترتفع مسئلة برضع ولد الكافر لا اجر جاز وقد صح ان عليا كرم الله وجهه آجر نفسه من كافر ليستقي له الماء استاجر مدبرته للارضاع او للخدمة او للطبخ او لعمل آخر لا يجوز ولو الولد منه لا منها جاز ولو استاجرها للغزل القطن اختلفوا استاجر زوجته للخبز ان اراد بيع الخبز لها الاجر وان اراد للاكل في البيت لا اجر لها والقياس يقتضي ان لا يجوز اجارة الظئر كما لو استاجر بقرة لشرب لبنها وجه الاستحسان قوله تعالى فان ارضعن لكم والعقد يرد على القربة واللبن تبع كما لو استاجر كابا يدخل الحبر تبعا ضاع الصبي او وقع فمات او سرق شيء من حليته او ثيابه لا يضمن الظئر وطعام الظئر وكسوتها على الظئر ان لم يشترط في عقد الاجارة على المستاجر وما يضر بالصبي نحو الخروج من البيت كثيرا وما اشبه لهم منعها ما لا يضر

التاسع فيما على الاجر والمستاجر

مما يحفظ

خرج المستاجر من البيت وفيه تراب طاهر او رماد على المستاجر اخراجه بخلاف البالوعة فانه
لا يلزم المستاجر تفريغها استحسانا وان شرط على المستاجر عند العقد جاز لانه موافق للعقد و
اختلفا في التراب الطاهر فالقول للمستاجر انه استاجرها وهو فيه وعمارة الدور وتطيينها واصلاح
ميزابها على الاجر وتسييل ماء الحمام وتفريغه على المستاجر وان شرط نقل الرماد والسرقين رب الحمام على
المستاجر لا تفسد العقد وان شرط على رب الحمام فسد وليس لرب الحمام ان يمنع المستاجر بئر الماء ومسيل
او مواضع سرقينه وان لم يشترطه وكذا كل ما لا يتمكن المستاجر من الانتفاع بالحمام الا به ولو افسد
مسيل الحمام فعلى المستاجر تفريغه ظاهرا كان او باطنا وفي كل موضع كان على الاجر فاتى ان ينقل
المستاجر ان يخرج من المستاجر الا اذا كان راى عند العقد ورضي به استاجر مكاريا ليحمل عليه دابته
حملا واحدا لا يحمله على ظهره او على دواب المستاجر فالحبل والجوالق يجب على المستاجر والاجر يعتبر
فيه العرف ولو طلب من المكاري ان يدخل بيته يعتبر فيه العرف ولو طلب من المكاري ان يصعد به السطح
لا يلزمه عليه الا اذا شرط وفي الذي يحمل على ظهره عليه ان يدخل البيت ولا يلزمه اصعاد السطح استاجر
فسطاطا فالاوتاد على المستاجر والاطناب على المواجر وفي استيجار الطاحونة في كرى نهر يعتبر
العرف دفع الى خفاف فخا لخرزه فالمعتبر عادة الناس وان اختلفت العادة اولم يكن هناك عادة فعلى
صاحب الخف والصبغ على الصابغ وحمل الثياب على القصار الا اذا شرط على رب الثوب وادخال المفاتيح في السفينة
ووضعه عنها على صاحب المتاع الا كاف على صاحب الدابة وفي الجل والجوالق والسرج واللجام يعتبر العرف
والسكك والابرة على الخياط والدفوف على رب الثوب الحاكة وحشو التراب على القبر يعتبر العرف وشرح
اللبن واخراج الخبز من التنور والمرقة من القدر على الاجير والحناز والطباخ واجرة الكيال في قدر
بين رجلين على الانصباء واجرة الحساب على الرؤوس ونفقة العبد وعلف الدابة على الاجر

مسائل

تسليم المعقود عليه في الاجير المشترك كالخياط ونحوه يجب ان يكون مؤنة الرد عليه لا على رب
الثوب ولو استاجرها من موضع معلوم الى موضع معلوم ذاهبا وجائيا على المستاجر رد ها الى الموضع
الذي استاجرها منه وهذا الشرط صحيح وانه ينزل منزله الاتفاق في باب السلم فان ذهب بها الى منزله وقت
امسكها هناك حتى هلكت يضمن وان قال اركبها الى موضع كذا وارجع الى منزلي ليس عليه رد ها الى مكان الاجارة
وعلى الاجر ان يأتي منزل المستاجر وقبضها استاجر دابة ليحمل عليها كذا الى كذا فاراد المواجر ان يحمل
شيا من متاعه مع متاع المستاجر للمستاجر المنع وان حملها وبلغ المسمى يجب كل المسمى بخلاف ما اذا
استاجر منزلا وشغل المواجر بعضه بمتاعه حيث يسقط من الاجر حصته على ما ذكرنا استاجر اشيا
ودفع احدها الى صاحبه ليمسكه ان كان شيا لا يحتمل القسمة لا يضمن استاجر خيمة الى مكة له ان يواجر
من آخر لانه لا يختلف وان اسرج فيها جاز وليس له ان يتخذها مطبخا الا اذا اعد لذلك كخيمة المسح
استاجر دابة ليركبها نفسه لا يملك الاجارة للركوب ولا للحمل من غيره ولا ان يعير ولا ان يودع وقولهم
يواجر المستاجر ويعار ويودع فيما لا يختلف الناس في الانتفاع به المستاجر اجارة فاسدة قيل لا
يملك الاجارة فيؤيد ليل ما لو استاجر دارا ليطان ان يرهنها ولا اجرة له لا يملك الاجارة والاصح انه يملك و
عدم الملك فيما اورد لكونها عارية لقوله ولا اجر وعن نصير انه لا يواجر ولو اجر بعد القبض يستحق
الاجر ولا يكون غاصبا لانه يجب عليه اجر المثل ذكرنا ان مستاجر الدابة لا يعيرها ولا يكريها اصلا على
وان ضرب يضمن خلافهما ومستاجر العبد ومستعير الدابة لا يضرب ولا يعلم ليل الزاهد استاجرها ليركبها فضاق

فهاتت ان اذن المالك واصاب الموضع المعتاد لا ضمان اجماعا وان غير الموضع المعتاد يضمن اجماعا الا اذا
نص المالك على ذلك الموضع بعينه بان كانت استفادة الانضر بما فيه وموضع الخلاف الضرب في الموضع المعتاد
والامام يقيسه على مستعيرها وقالوا وبخاصم ضارب الحيوان لا بوجهه لا بوجهه ومعناه ان كل واحد يخاصم
ضاربه بلا وجه لانه انكار في وقت مباشرة المنكر وعلمه كل احد ولا يخاصم الضارب بوجه الا اذا ضرب الوجه
فان منع ولو بوجه لانه مجمع المحاسن فان الله تعالى خلق آدم عليه السلام على صورة الوجه فان كله عليه السلام
مجمع المحاسن قال عليه الصلوة والسلام لا تضربوا الوجه فان الله خلق آدم على صورته اعطى رب الارض البقر
والبقر للمزارع للزراعة فاعطى المزارع البقر للراعي ضمان على احد تكاريا دارا او منزلا للسكنى فجعل فيها
الحبوب ولم يسكنها ليس للمواجر المنع اصلاح بئر البالوعة والماء والمخرج ان امتلأ من قبل المستاجر على رب الدار
ولا يجبر رب الدار عليه فان فعله المستاجر يكون متبرعا وله ان يخرج من المنزل اذا لم يصلح المواجر وكذا الغلق
والسلم وكل ما يخل تركها بالسكنى فان ابى فللمستاجر الخروج الا ان يكون راى ورضي به عند العقد افتى
الامام ظهير الدين بان شرط الرد على المستاجر لا تفسدها ويكون بمنزله الزيادة في الاجرة للحايك ليس
له ان يرد الكرباس بعد النسج الى المالك وصلح فمن قال الرد على المشترك الزمه الضمان اذا تمكن من الرد وليس له ان يرد ومن
قال لا قال لا وذكر الدبناري قال الحاكم تركه الكرباس فخذه فقال المالك فليكن عندك اخذه غدا نسرق الليلة لا يضمن
لان قوله فليكن عندك ابداع منه والتعليل يشير الى الضمان لولاه اذا اراد الرد بعد التمام والتمكن وقد ذكرنا
عن الملتقط لصدر الاسلام ان المستاجر اذا رد القدر المستاجر على الحمار فزلق وانكسر لا يضمن لجريان العا
تحمل المستاجر الى المواجر استاجر قدورا يطبخ فيه فطبخ في البيت واخرجه بما فيه الى الدكان فزلق
رجله وانكسر القدر لا تضمن في الصحيح كما لو استاجر ثوبا للبس فلبسه وتخرق من اللبس قيل يضمن كما اذا زلق
الحمال وانكسر ما حمله استاجر دابة ثم ردها الى صاحبها وربطها في مربط صاحب الدار واعلف فلا
ضمان عليه ذا ضلت وكذا كل شيء اذا ردت على صاحبها نعمل بها صاحبها ذلك الفعل لو فعلها المستاجر
برئ من الضمان ولو اوداخلها ولم يربط ولم يغلق وضلت يضمن اعاره المستاجر محمول الا في شيئين استاجر
ليركبها بنفسه ليس له اركاب غيره لا بد لا يجانا وكذا الكلام لو استاجر ثوبا ليلبسه ليس له الاعارة
والاجارة لغيره لانهما مما مختلفان باختلاف المستعملين حتى لو استاجر دابة للركوب مطلقا يقع
على اولما يوجد فان ركب او اركب تعين وليس له غيره بعده آجر المستاجر باكثر مما استاجره لا يطيب
الا ان يزيد في المستاجر شيئا فكون الزيادة بمقابلته لانه ربح ما لم يضمن فان المنافع لا تصير مقبوضة
بقبض الدار من كل وجه حتى لو غصبها غاصب كان الهلاك على الآجر لا المستاجر شرط البقار انه يدل
البقر في القرية ويبرأ بلا تسليم الى المالك فيه حق من سمع هذا الشرط يعمل فيه لا في حق من لم يسمع

الاجارة على شرط

استاجرها ليحمل عليها عشرة مخاتيم فحمل احد عشر ان حمله عليها دفعة
على المكان الذي حمل العشرة بلا اعانة المواجر والدابة تطيق الزايد فبلغت المكان المشروط عليه لا
ويضمن قدر الزيادة وان لم يبلغ وعطبت فلا اجر وان لا تطيق كل القيمة وان باعانة المواجر مضى
حكمه وان في غير المكان الذي حمل العشرة بلا اعانة المواجر بان علمه من المقد المعلق بالسرج يعني
يسير اركبت بضمن الزايد مطلقا وان حمل العشر اولا ثم حمل الزايد يضمن كل القيمة كما اذا استاجر
ثورا ليطحن عليه قطحن احد عشر وعطب او لكرب جربا ونصفا وعطب حيث يضمن كل الهلاك
بعد الفراغ بامر غير ما ذون فقط فاشبه امر الاجير الملقاة في السفينة والقدح الاخير حيث يعود عليه

مستقله لا تقطع المزاحم شرط ان العبد المستاجر اذا مرض في المدة تقضى تلك الايام بعدها او انه
يبلغ بالدابة اليوم الى مكان كذا فلا اجر وان بدا له الرجوع من الطريق يعطى الاجر تاما او ان سكن في الدار يوما
ثم خرج نودى الاجر تاما قاله الاجارة فاسدة في الكل ويلزم اجر المثل وكذا شرط علف الدابة على المستاجر
وان لم يعلف حتى ماتت لا يضمن لانه ليس عليه وكذا شرط رد العين الذي له حمولة على المستاجر وان لا يضع و
كذا شرط الضمان اذ هلك او تعيب او شرط ان ما نابته فلا اجر واستاجر حماما وشرط حط اجرة
شهر للعطلة وان شرط حط قدر العطلة صح او شرط ان يحرث الدار ويعطي بواسيها او شرط ان يكون الزرع
بعد انقضاء المدة لرب الارض وشرط ان يغرس فيها المستاجر على ان يكون الغرس والارض بينهما نصفين فان
غرس فالغرس لرب الارض وعليه للمستاجر قيمة الغرس واجر المثل او شرط الخراج او العشر على المستاجر وكذا
اذا قال اغط خراجها ولا عشر عليك وان قال ان خطته اليوم فلك درهم وان غدا فلا شيء فخاط غدا فله اجر المثل
لان الاجارة تملك بعوض فكانه قال آجرتك بلا شيء ولا تجاوز عن درهم بفتك طعاما على ان تحمله الى كذا بكذا
في اثنى عشر يوما فحمله في اكثر منه قالوا لا يلزم الاجر كما لو قال استاجرتك على ان تخيطه اليوم فخاطه في اليوم
الثاني لا يلزم الاجر عند الامام وعندهما يلزم لان المعقود عليه في مثله العمل لا الوقت وفي الزاد استاجره
على ان يخيطه اليوم فخاطه غدا في رواية يجب المسمى وفي اخرى اجر المثل وفي شرح القدوري قال الامام دفع
الى الخياط ثوبا على ان يفرغ منه اليوم او الكتري منه ابلا على ان يدخله مكة في عشرين جازت الاجارة فان دفع
له المسمى والا فاجر المثل وفي المحيط دفع اليه مرجلا ليطبع فيه عصير اشهر اشرط ان يرده المستاجر الى
منزله فسدت وان لم يشرط لا يفسد واذا فرغ من العمل قبل تمام الشهر ولم يرد فعليه تمام الاجر الى تمام الشهر
بخلاف ما اذا استاجر كل يوم وفرغ من العمل في يوم سقط عنه الاجر ردّ او لا

مسائل اعلم

المعقود عليه

تكاري دابة مسماة بعينها من كوفه الى مكة ذكر في الكتاب انه يجوز وذكر
شيخ الاسلام ليس بسديد ما ان تواجر ابلا بغير عينها الى مكة فلا يجوز لانه مجهول لا بسببه ضمان بعمل المكاري
لحموله وقد قال له المستاجر احملني على ابل الى مكة او احملني واحمل هذه الحمولة فكون المعقود عليه في الذمة
ويفتى بالجواز للعرف فانه بصير معتادا لا يجوز استاجر دابة ليطحن بها كل يوم بدرهم ان بين ما يطحن يجوز و
الا ذكر شمس الائمة الجواز وشيخ الاسلام عدمه حتى يعين ما يطحن وبه يفتى الكتري من خوارزم الى بخارا دابة
ليحج عليها ثم تنازعا في وقت الخروج يوخذ بقول من يريد الخروج في الوقت المعتاد الذي يخرج فيه اهل خوارزم و
يستكريها من كوفة الى الحج ذاهبا جاءا ان ذكرا يوم عرفه ويوم النحر وايام التشريق استاجر جيرانا يوميا يعمل
من صلاة الفجر الى الغروب الا ان سمى العادة بالعمل الى العصر فان كان العرف مشتركا يعمل الى الغروب قال
الترجماني قوله دفعت اليك هذا الحمار لتسعمله وتعلفه من عندك انه اعارة لا اجارة فاسدة دفع الى خياط
ثوبا ببطانته وقطنه فجاء به مخيطا فقال صاحب الثوب ليس البطانة وقال الخياط هو لك يصدق الخياط مع
اليمين وسع لرب الثوب ان ياخذ البطانة وفي الاقضية استاجر ارضا ليطبخ الاجر والفخار ثم اختلفا
في الآنون فقال المستاجر انا احدثته وقال الآخر كان آجرتنيها فالقول للمستاجر فان مات او صالح استاجر
منزلا فسكن فيه زمانا ثم اختلفا سد خروجه منه فما يحدثه الغاصب في العرف والعادة للآجر فرع
المستاجر انه احدثه والآجر انه كان وقت الاجارة ففي القياس القول للآجر للحلف وفي الاستحسان للمستاجر
وان في بيت الدار وحشية ادخلها في السقف وامثاله القول لرب الدار مع اليمين وان في خشبة موضوعة في المنزل
او باب موضوع او لبن ساس واجر وجص فهو للمستاجر بالحلف وان برهنا ففي كل ما فيه القول للمستاجر فالبينة لرب

الدار وفي النور القول لرب الدار في عرفهم وفي عرفنا للمستاجر وفي البئر المطوية والبالوعة المحفورة
القول لرب الدار وان قر الكل ان المستاجر حفرها او فرش فيها الاجر او ركب فيها بابا او غلقا فللمستاجر
رفعه وان ضر القلع بالدار فعلى المالك قيمته يوم الخصومة وان انهدم بيت منها فهو للمالك اذا علم انه من
بعض ملكه والا فللمستاجر وان سقط احد مصرعي الباب جذع في الدار او تصاوير يوافق نقشها ونور الدار
فهو لرب الدار وان قال له رب الدار ابن واحسب من الاجر ثم اختلفا فقال بنيت وانكره الآجر فالقول للآجر وان
ان قر البناء واختلفا في قدر ما اتفق ان جميع اهل الصنعة على قوله احدهما فالقول له وان بعضهم معه والبعض
مع المستاجر يعتبر الدعوى والانكار

العاشر في الحظر والاباحة

قال علماؤنا
يكره استيجار الحرة او الامة للخدمة لانه يودي الى الخلوة بالاجنبية وانه منهي وتاويله ما ذكر
في النوازل انها اذا آجرت نفسها من ذي عيال لا يكره وانما يكره اذا خلا بها وبه نفتى اجير غير بالغ
راى منه بطالة ليس له ان يودبه الا ان ياذن له ابوه وعن خلف بن ايوب ان يودبه دفع الى صبي شيا ولم
يشارطه الاجر فلما فرغ اعطى ازيد من اجر مثله قيل على قول الامام يطيب له الزايد بنا على مسئلة الصلح
بعد الغصب والموت عاد الى القيمة ماض وعندهما لا قال الفقيه الزيادة جايزة في قولهم جميعا دفع
الى الحائك دنيقا اكثر مما تحتاج اليه يجوز وان كان نية المشاح فما يسلم كل بطرق الاباحة اجر نفسه من كافر
للخدمة يجوز ويكره الفضلي يجوز فما هو كالزراعة والسقي لا فما فيه اذلال كالخدمة آجر المسلم نفسه
من مجوسي ليوقد النار لا باس به ولو آجر نفسه لحمل الخمر قال الامام لا يكره وعلى قولهما يكره لان التصرف في
الخمر حرام وكذا كل موضع تعلقت المعصية بفعل فاعل مختار كما اذا آجر منزله ليتخذه بيعة او كنيسة او
اوبيت نار بطيب له خلال استاجر منزلا ووضع فيه دنانا ان الخل في مدة وانتقص المدة والخل لم يبلغ سلفا
لا يفسد بالتحول قيل للمستاجر ان شئت فانقل الخل وان شئت فاستاجره الى مدة لا يفسد الخل بالتحول
بقرة بين رجلين تواضعا على ان يكون عند كل واحد مدة يحلب لبنها فالمهايات باطلة ولا يحل فضل
اللبن لاحدهما فما قبل الاستهلاك وان جعله في حل لانه هبة المشاع وان جعل في حل بعد الاستهلاك
يحل لانه هبة الدين وهذا تاويل مسئلة دقيقة الحاكم من عليه الدين بلح خمر او اراد ان يقضي الدين
لا يحل لرب الدين اخذه ان كانا مسلمين وان كان المديون ذميا يحل للمسلم اخذه استاجروا مسلما لبنا بيعه
او كنيسة او لنحت طنبور يحل الاجر ويطيب الا انه ياثم الاجير لانه اعانه على المعصية واجره المغنية على هذا
وفي العيون لا يجب اجرة المغنية وفي المنتقى امراة نايحة او صاحبة طبل او صاحبة زمر اكتسبت مالا ثم اكتسب مالا
على شرط رد ته على اربابها ان علموا وان لم يعلموا تصدق به وان من غير شرط فهو لها قال الامام الاستاذ طاهر
والمعروف وكل المشروط استاجر لينحت له الاصنام او ينحت على ثوبه تماثيل والصبغ من رب الثوب لا شيء له بمنزلة
ما لو استاجر فاعية او مغنية بخلاف الطنبور حيث يطيب الاجر لانه يصلح للصالح بان يحمله وعامة المشايخ
ياثمون في الاعانة على المعصية كستر بطا او دفا او مزمارا او طبلا او اراق منصفه لا نضمن عندهما وعليه
الفتوى متولي له وقاف تعذر عليه الكتابة والحساب يحكم انه امي فاستاجر من يكتب له لا يحل اخذ اجر الكتابة
من الموقف ولو استاجر لكنس المسجد وفتح الباب واغلاقه مما للمسجد يجوز قال محمد ابتليا بغسله ميت مات من
المشركين فاستاجروا من يحمله الى بلدة اخرى قال الامام لا اجر قلت ان الحال يعلم انه جيفة فلا اجر وان لم
يعلم له الاجر قال الامام هذا بخلاف ما لو استاجر لينقله الى مقبرة حيث يجوز استاجر الذمي مسلما ليحمل ميتة اقام
يجوز عندهم وكذا اذا استاجر الذمي مثله يحمل خمرا او ميتا ليبيعه يجوز عندهم وان مسلما ليرعى خنازير الذمي

فصلى الخلاف ولو استاجر ليبيع له ميتة لا يجوز استاجر الذمي ليدار من مسلم ليسكنها لا باس به وان شرب فيه
الخمر او عبد الصليب لما ثم للمسلم به كما لو استاجر بيتا به من فاسق استاجر الذمي مسلما لضرب الناقوس لا يجوز
استاجر حانوتا موقوفا على الفقراء واراد زيادة بناء غرفة عليه من ماله بلا زيادة في الاجرة لا يمكن البناء
وان زاد في الاجر بنى على قدر البناء القديم وان كان يبقى معطلا في اكثر الاوقات ولا يرغب في السكنى فيه الا
بهذا البناء يجوز بلا زيادة في الاجر

الحادي عشر في الاختلاف وفيه ثلاثة انواع

الاول في البيت المستاجر ان كان هو المدعي فهو مدعي العقد قبل مضي المدة وبعدها وان كان
الاجر فهو مدعي قبل مضيها وبعد المضي فهو مدعي العين وحكم كل واتي ان شاء الله تعالى في الشهادات
اختلفا بعد ما سكن فادعى المستاجر انه سكن بلا اجر والاخر الاجر فالقول قول المستاجر والبينة للاخر
وكذا اذا نزل الخان ثم اختلفا ان الخان معروف بالاجرة يجب فان لم يكن مالوفا فالقياس ايجاب اجر المثل
بعده وفي المحيط من حين ينزل وبعض مشايخنا قالوا الفتوى على وجوب الاجر الا اذا عرف بخلافه بان صرح
بعدم التزام الاجر او نزل ظلما بان كان النازل معلوما بانه ينزل ظلما كعوان امرأة الديار وقد ذكرنا ان النازل
في المستغل اذا ادعى الغصب لا يصدق بخلافه وللحمام والدكاكين الخان وقد ذكرنا انه اذا استاجر دارا سنة
ولم يسلمها حتى مضى شهر ثم تحاكما وسلمه المؤاجر لا تقدر المستاجر على الامتناع لكن هذا اذا لم يكن في وقت الاجارة
ما يرغب فيه فان كان كذلك ومضى شهر سلم خير المستاجر بين القبض والترك استاجرها ثم استحقها رجل بالبرهان و
زعم المستحق انه كان آجر المؤاجر باجازة وان الاجارة صحيحة والاجرة له وقال الآجر آجرتها غصبا ولي
الاجرة فالقول لرب الدار وان برهن الاجر على ما ادعاه لا تقبل وان على اقرار المستحق به يقبل ولا اجر له
وكذا في الدابة من حمل بدابة الاجير المشترك بدابة امانة كالامام صدقه في دعوى الرد بالحلف ومن حمله بدابة
ضمان لم يصدقه بلا برهان اختلفا في مقدار الاجر فالقول للرافع ادعى المستاجر انه استاجر الارض
فارغة وادعى الاجر انه آجرها وهي مشغولة بزرعه يحكم الحال قال الفضلي القول قول المؤاجر مطلقا
بخلاف المتبايعين ادعى احدهما فساد العقد والاخر جوازه فالقول لمدعي الصحة وهنا القول للمؤاجر
لانه ينكر العقد اصله مسئلة الطريق

الثاني في الدابة والسفينة ادعى انه استاجر
ليحملها سكان السفينة من ترمذ الى خوارزم عامة وادعى مالك السفينة انه حمله منه اليه بعشرة فالقول
قول كل منهما على صاحبه وان برهنا فالبينة للملاح ولا اجر لصاحب السفينة وللملاح على صاحبها ما يدعي للمدعي
لان الامرين لو كانا كانا لمجازة صاحب السفينة لانه لا بد للملاح من كونه في السفينة ادعى انه اكترى منه من
بخاري الى ترمذ بعشرين وادعى الاخر انه استاجرها ليبلغ به من بخاري الى ترمذ بعشرة والقول قول كل واحد
منهما على صاحبه بالحلف ولا يجب الاجر وان برهنا فلصاحب السفلى لانه حفظ البعل واجب عليه فلا يجوز له الاجارة عليه
دفع الى ملاح طعاما يكيل فلما بلغ العرصة اراد نقض لها يدعي وانكر الملاح فالقول لصاحب الطعام وعلى الملاح ان
يكيله ويأخذ الاجر بحسابه اذا اراد دفع الآجر اليه فان كان دفع فالقول للملاح ويقال لصاحب الطعام كله حتى يرد
قدر ما نقص من الطعام من الاجر استاجر حمالا يحمل متاعه الى بلد كذا وسلمه الى السمسار فسلمه بالوزن فقال السمسار
جاء النقص مما كتب لي في المذكار فاجبس الاجرة قدر النقصان ثم اختلفا بعده فقال السمسار اوفيتك الاجر و
انكر الحمال فالقول للحمال لا خصومة بين الحمال والمالك حمال حمل اجرا ثم وضعه في
دار ثم دفنها على صاحبها وسلمها اليه ولم يرفعها مدة فصاحب الدار ياخذ الحمال بالكرا ان ريت لو طلبها صاحبها
بالوزن ثانيا هلك ذلك فان كان الاحال في موضع مستاجر بالعقد فالكرا على المستاجر وان في موضع معهود

الثالث

امر رجلا ان ينفق على اهله عشرة من عنده ليرجع عليه فقال انفقت وكذبه الآمر وارادا لمامور
ان يحلفه انه ما يعلم انه انفق على اهله له ذلك جاء القصار بثوب فقال المالك لبس هذا ثوبي فقال القصار انه ثوبك انا لفو
للقصار ولا اجر له فان قال المالك هذا ثوبي ولم امرك بقصره والزيج فعته اليك لتقصره غير هذا فانه ياخذ
الثوب ولا اجر عليه وان هذا في القطع والخياطة لم ياخذه لكن ينزل على الخياط ويأخذ قيمته ولو شبت مثل هذا
الخيار للقصار وان قال القصار قصرته ولي الاجر وقال المالك لا بل قصرته انا في بيتك او غلامي عند لا يصدق
المالك والقول للقصار وكذا في هذا في كل الاعمال اذا اختصما وهو في يد صاحب العمل اما لو خار خبرا وفي يد
المالك فان طلب القصار يمينه لم احلفه ما قصره بل لها عليك من قصارة كذا واذا قال القصار هذا ثوبك وقال
المالك ليس هذا ثوبي فاخذه رب الثوب عوضا عن ثوبه لا يحل ليسه ولا بيعه الا ان يقول له اخذته فقاصا
بجوز وان الحبس مختلفا بالتراضي والله اعلم تم كتاب الاجارات بحمد الله وقد مضى جزء من الليل في اول
شهر ربيع الاول عام ست وثمانمائة والله الموفق للاتمام بمنه

كتاب ادب القاضي

وفيه عشرة فصول

الاول في التقليد

وفيه اربعة انواع

الاول

عن الامام الثاني الامير الذي ولاه السلطان ناحية وجعل له التصرف في الرعية وما تقتضيه الامارة له ان
يقلد ويعزل كذا حال السلطان مع الخليفة اما لو قال فلان ولا يت رابتو دادم لا يلي ذلك لانه تفويض المال
وعنه ايضا اذا كان القضاء من الاصل ومات القاضي ليس للامير ان ينصب قاضيا وان ولى عشرها وخراجها
واحكم الامير لم يجز حكمه فاذا جاء هذا المولى بكتاب الخليفة اليه من الاصل لا يكون امضاء القضاء به السلطان
امر عبده بنصب القاضي في بلده ونصب بحج بطريق النيابة عن السلطان ولو حكم بنفسه لا يصح ولو جمع بنفسه
بعد امره او امر غيره صح الامام اذن لعبده بالقضاء فقضى بعد ما عتق جاز ولا يحتاج الى تجديد الاذن كما
لو تحمل الشهادة في الرق ثم عتق مات السلطان وانفقت الرعية على سلطنة ابن صغير له ينبغي ان ينفوض امور
التقليد على والد ويعد هذا الوالي نفسه تبعا لابن السلطان لشرفه والسلطان في الرسم هو الابن وفي الحقيقة
الوالي لعدم صحة الاذن بالقضاء والجمعة لمن ولاية له اجتمع اهل البلدة وقد موا رجلا على القضاء ارتج
لعدم الضرورة وان مات سلطانهم واجتمعوا على سلطنة رجل جاز للضرورة مات والي المصر فقدم
العامة رجلا ليجمع بهم بلا اذن خليفة او امير او قاض او صاحب شرطة ولا خليفة ميت لم يصح جمعتهم وعن محمد
مات والي مصر فاجتمعوا على رجل يجمع بهم حتى يقدم عامل السلطان يجوز لان عليا رضي الله عنه جمع بالناس
حين حصر عثمان رضي الله عنه وليس للقاضي ان يصلي بالناس الجمعة الا اذا كان في منشوره ذلك وقول محمد رحمه الله
القاضي له ان يجمع حمله المشايخ على هذا اذا قال السلطان للوالي قلد من شئت صح ولو قال له قلد احدا لم يصح
وكذا لو قال للوكيل وكل من شئت صح وكل احدا لا

نوع في المقلد

لا يحل الطلب بل يكره ان يطلب ولو طلب قال الكرخي والخصاف وعلماء العراق وعليه اختيار صاحب المذهب انه لا يسوغ ما لم يجبر عليه ولو
ضرب الامام اياما وقيد نيفا وخمسين يوما وامتنع في الاصح عن القبول ومات رحمه الله عليه على الاباء كما ذكرنا
ذلك بطرقه في المنافق وقال مشايخ ديارنا لا باس بقبوله لمن كان صالحا يأمن نفسه الجور ولم يستاجر لغير ما قلد
فان الصحابة رضي الله عنهم ومن تلاهم قبلوه بلا كره وعن علي رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة
ثلاثة قاض في الجنة وقاضيان في النار اما القاضيان في النار من علم وقضى بخلافه او جاهل قضى بلا علم
والثالث من تاه الله تعالى عما قضى بعلمه وعن مسروق لان اقضي يوما بحق احب الي من ارابط سنة وروي

محمد في ادب القاضي وفي الاقضية لا يستعمل السلطان في القضاء الا الموثوق بصلاحه وفقهه و
عمله وعلمه بوجوه السنة والاثار والفقه والعلم شرط الاولية لا جواز التقليد حتى لو قضى
بفتوى غيره صح وكذا العدالة شرط الاولوية وعند الشافعي شرط لازم واختلف في تقليد
الفاسق والاصح الجواز ولا ينعزل بالفسق بل يستحقه ويحث على السلطان عزله ولو شرط في
التقليد انه متى فسق ينعزل انعزل وعند الشافعي ينعزل بالفسق والامام لا ينعزل بالفسق
ولا يمنع الفسق الامامة بلا خلاف وعن ابي حنيفة اذا ارتد القاضي او عمي او فسق ثم اسلم وعاد بصيرا
وصلح فهو على قضائه ولا يصح ما قضى في تلك الحال وهذا دليل على ان تلك العوارض لا تمنع القضاء وكذا
ترفعه سواء كان فاسقا او ان التقليد اوطرايده كالخليفة بناء على من صلح شاهدا صلح قاضيا
والفاسق اهل للشهادة حتى يصح القضاء بشهادته واختلف العلماء في تقلد القضاء قيل يكره وقال
عليه الصلاة والسلام من تقلد القضاء فكانما ذبح بغير سكين واستقضى ابن وهب فدخل منزله وتحان
وكان يمزق ثيابه مرة دخل عليه فقال بعض اصحابه لو قبلت وعدلت لكان خيرا فقال اما هذا او عقلك
هذا اما سمعت قوله عليه الصلاة والسلام القضاة يحشرون مع السلاطين والعلماء مع الانبياء ولما
خاف الامام على نفسه من الضرب شاور اصحابه فسوغه الامام الله وقال لو تقلدت لنفعت الناس فقال
الامام لو امرت ان اعبر البحر سباحة كنت اقدر عليه كاني بك قاضيا فنكس راسه ولم ينظر اليه بعد
ومن العلماء من رخص وعامة المشايخ على ان التقليد رخصة والترك عزيمة وقد دخل في القضاء قوم
صالحون وتركه آخرون صلح دينا ودنيا وهذا اذا كان ثمة قوم يصلحون اذا امتنع واحد لا يأثم والا
يأثم وان كان ثمة قوم يصلحون وامتنع الكل ان كان السلطان نصل القضايا نفسه كلهم يأثمون والا يأثمون
الا اذا قلد جاهل فيه يجوز التقليد من الحابر فان التابعين تقلد وا من الحجاج ويجوز التقلد من اهل البغي ايضا
قال محمد رحمه الله غلب البغاة على مدينة ونصبوا قاضيا فقضى ثم ظهر السلطان عليهم العدل فرفعت قضايا
القضاة العدل عمضى ما وافق الحق وان في مختلف من الفقهاء كسائر القضاة وذكر الفقيه المتغلب
ولى رجلا قضاء مصر وقضى في المختلف ثم رفع الى آخر يمضي منها ما وافق رايه والا يبطل كالحكم و
التقليد من اهل البغي يصح ويجرد استيلاء البغاة لا ينعزل قضاة العدل ويصح عزل الباغي حتى لو ظهر
اهل الحق لا بد من تقليد جديد بلا ان الباغي صار سلطانا بالقهر تجوز الصلاة خلف المتغلب الذي كان
منشورا له من الخليفة اذا كانت سيرته سيرة الامراء محكم بن رعينة محكم الولاية لثبوت سلطنته
بهذا الطريق والبغاة هم الخارجون على الامام الحق بغير حق بان اجتمع الناس على سلطان وصاروا
آمنين به فخرج عليه طايفة فان لظلم اصابهم فليسوا ببغاة وعلى السلطان نزكر الظلم والانصاف
والرعية لا يعينون واحدا منهما لانه اعانه اما على الخروج وسفك الدماء او على الظلم والباطل الطالب الولاية
وقالوا الحق معنا فهو لاء هم البغاة الذين قال الله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله تعالى وعلى كل من
تقوى اعانته السلطان وان كلموا بالخروج ولم يخرجوا لا يتعرض لهم لان العزم على الجناية لا يعد جناية
ولو لا علي رضي عنه الله ما علمنا القتال مع البغاة فان سيف الهدى كان بيده رضي الله عنه وسيف
كان بيد الصديق رضي الله عنه وسيف الفتح كان بيد الفاروق رضي الله عنه حتى نصب في عهد ابي عشر الدين
منير وسيف البغي كان بيد علي المرتضى رضي الله عنه وفي زماننا الحكم للغلبة ولا يدري العادل من الباغية
وكلهم يطلبون الدنيا وفي ادب القاضي اذا كان القاضي من اهل البغي لا يجوز قضاؤه واشار في الاقضية

كاني اراك تكون قاضيا

الى انه كفساق اهل العدل ثم انما يجوز التقليد من الفاسق اذا عدم من القضاء بحق فان كان لا يمكنه و
في بعض القضايا الا باستفتاء منه وانما سعلد القضاء من كونه عدلا في نفسه عالما بالكتاب والسنة والاجماع
وشرطه ان يكون عالما من الكتاب والسنة ما تعلق به الاحكام لا المواعظ وقيل اذا كان صوابه اكثر من
خطائه حل له الاجتهاد وكون القاضي مجتهدا ليس بشرط على ما قدمنا وتقضي بما سمعه ويفتوى غيره
وقد كان القاضي يسمى المفتي في الصدر الاول واجمع الفقها ان المفتي يجب ان يكون من اهل الاجتهاد فالا
لا يحل لاحد ان يفتي قولنا حتى يعلم من اين قلنا وفي الملتقط اذا كان صوابه اكثر من خطايه حل له الفتوى
وان لم يكن مجتهدا لا يحل له الفتوى الا بطريق الحكاية فيحكي ما يحفظ من اقوال الفقهاء وقال في شرح
الطحاوي المفتي بالخيار ان شاء افتى بقول الامام او بقول صاحبيه وعن ابن المبارك انه ياخذ بقول الامام
لا غير وان مع الامام احد صاحبيه اخذ بقولهما لا محالة والاصح انه لا باس للقاضي ان يفتي في مجلس القضاء
وغيره في المعاملات والديانات وقيل يفتي فيما يتعلق بقول الامام الثاني لزيادة تجربته فيه اذا الفاسد
ليس كالحايض قلد القضاء لصبي ثم ادرك لا ينفضي به ذكره في المنتقى وفي الاجناس قلد الكافر القضاء ثم اسلم
فهو على القضاء ولا يحتاج الى تجديد ثان فوض قضاء ناحية الى رجلين لا يملك احدهما القضاء ولو قلد
رجلين على ان ينفرد كل منهما بالقضاء لا رواية فيه وقال الامام ظهير الدين ينبغي ان يجوز فان نايب القاضي ينا
من السلطان حتى لا ينعزل انعزال القاضي وعلك التفرد

نوع آخر

تعليق القضاء والامارة بالشرط
ومضافا الى الآتي كان تقدم فلان او اذا قدمت بلد كذا فانت امير عليها او قاضيها يجوز وتعليق التحكيم بين
اثنين بالخطر او مضافا انه قدم فلان فجعلت فلانا بيني وبين اخي حادثة كذا قال الله لا يصح وعليه الفتوى وقال
محمد يصح قال السلطان لصبي او كافر اذا ادركت واسلمت فصل بالناس الجمعة اذا حضر يجوز للسلطان او
الوالي اذا كان غير بالغ فبلغ يحتاج الى تقليد جديد وكذا النصراني استومر وفي العبد روايتان حكما
رجلا فتوجه الحكم على احدهما فقال ارضى فقضى لا يجوز قلد انسانا القضاء يوما يجوز وتوقف
قلد قضاء بلد كذا لا يدخل السواد والقرى بلا نص عليه وهذا على رواية النوادر مستقيم لان المصر شرط
لنفاذ القضاء على غير رواية النوادر فلا يدخل القرى وان نص عليه لعدم نفاذ القضاء فيه والماخوذ
رواية النوادر للحاجة ولو قيده بالمكان ستيد حتى ان القاضي لو قبد نيابته نايبه في مسجد معين ليس
ان يقضي في مكان آخر كان الفقيه ابو جعفر يقول كان ابو بكر الاسكاف يقول توليه الحكام القضاء في
ديارنا غير صحيح لان المولى لا يواجههم بالتقليد وانما كتب المنشور ويكتب في كل فصل عادة ان شاء الله
فسطل المتقدم ولو محاه بعده لا ينقلب صحيحا كما لو كتب انت طالق ان شاء الله ثم محا المبطل لا يقع الطلاق
السلطان اذا قلد القضاء فرده مشافهة ثم قبل لا يصح وان بعث له منشورا او ارسل اليه فرده ثم قبل
ان قبل بلوغ الرد الى السلطان يصح القبول لا بعد بلوغ الرد اليه وكذا الوكيل برد الوكالة ثم يقبل وكذا
كتبت المراة الى رجل اني زوجت نفسي منك فبلغ الكتاب اليه فرده ثم قبل والرسالة كالكتابة وفي الكبري
القضاة قسمان قاض قلد وقاض ولي بدفع الرشوة والشفعة فالاول اذا قضى في حادثة ثم رفع الى قاض يرى
خلافه لا ينقضه والثاني اذا رفع الى من يرى خلافه له ينقضه ولو تقلد القضاء بالرشوة قيل يصير قاضيا وينفذ
قضاؤه والفتوى على انه لا ينفذ قضاؤه كما اذا ارتشى القاضي ثم قضى وكذا الوارث شيء قوم السلطان وعلم به
السلطان قلده اما لو تقلد بالشفعة فهو والذي قلده اخبا سواء في نفاذ قضائهما في المجتهدات وان
كان لا يحل الطلب بالشفعة اذا قال قلدتك القضاء لزيد او لعمر ولا يصح اذا قال جعلتك قاضيا ولم يذكر بلدا في

المختار يصير قاضيا في البلدي هو فيه لا في كل بلاد السلطان قال جعلتك قاضيا ليس له الاستخلاف واذا
قال جعلتك قاضي القضاة له ان يستخلف وغير المأذون لو استخلف لا يصح حكم الخليفة الا اذا كان بحضرة
الاول كالوكيل يوكل غيره بلا اذن الموكل لا يصح فان عقد بحضرة الاول جاز واذا رفع حكم الخليفة الى
لم يوذن الى الاول فامضاه جاز كما اذا امضى حكم الحكم في المجتهدات والاستخلاف في الصحة والمرض
والسفر سواء بخلاف المأمور في الجمعة فانه يملك الاباية وكذا الوصي يملك الايصاء الى غيره واذا ذن في الاستخلاف
فخليفته نايب عن السلطان حتى لا ينعزل بعزل القاضي ولا بانعزاله ولا يملك القاضي عزله الا اذا قال له ولّ
من شئت واستبدل من شئت وذكر الامام صاحب المنظومة انه اذا كتب حكم فيه نايب قاضي القضاة لا يصح
ما لم يذكر ان قاضي القضاة ماذون بالاستخلاف من جهة السلطان وذكر الامام الاوزجندي انه يكتب
فيه حكم فيه فلان وهو خليفه الحكم من قبل فلان وهو ماذون بالاستخلاف المثال الصحيح من جهة فلان قال
القاضي لا سمع حوادث فلان حتى ارجع من سفري لا يجوز له ان يسمع ولو قضى لا ينفذ قضى القاضي بحق ثم
امره ان يسأل القضية ثانيا محضر من العلماء لا نفرض على القاضي في ذلك استخلف رجلا وشرط عليه ان لا يرتشي ولا
يشرب الخمر ولا يعتمل امرا حد حتى التقليد والشرط وان فعل شيئا من ذلك انعزل وكل ابطل قضاياه فيما مضى قلد
السلطان رجلا القضاء وشرط عليه انه لا يسمع قضية رجل بعينه يصح الشرط ولا ينفذ قضاء القاضي على
هذا الرجل ويجب على السلطان ان يفصل قضية القاضي حتى اذا نبا عن الغايب حتى يسمع عليه الخصومة ويسمى
والغايب ليس في ولايته لا يصح هذا النيابه وليس لهذا طريق عندنا وعند اهل البصرة اذا كان الخصم مختفيا
يختم على بابه وينادي على بابه اياما ثم يحصل بعد ذلك نيابا عنه

نوع آخر

تعليق عزل القاضي
بشرط صحيح حتى لو كتب الى الخليفة اذا اتاك كتابي فانت معزول فاتاه بعزله قال الامام ظهير الدين ونحن لا
بصحة تعليق العزل بالشرط وللسلطان ان يعزل القاضي بريبة وبغير ريبة القاضي اذا اعزل نفسه وبلغ
السلطان عزله ينعزل وكذا اذا كتب به الى السلطان وبلغ الكتاب به الى السلطان وقيل لا ينعزل بعزل نفسه
لانه نايب عن العامة فلا يملك ابطال حقهم مات الخليفة وله امرآء وعمال فالكل على ولايته وفي المحيط مات القاضي
انعزل خلفاؤه وكذا امرآء الناحية بخلاف موت الخليفة اذا عزل القاضي قبل نعزل نايبه واذا مات او افتى
على انه لا ينعزل بعزل القاضي لانه نايب عن السلطان او العامة وبعزل نايب القاضي لا ينعزل القاضي عزل السلطان
القاضي لا ينعزل ما لم يصل اليه الخبر كالوكيل وعن ابي يوسف انه لا ينعزل ما لم يأتيه قاض آخر صيانة للمسلمين عن تعطيل
قضاياهم هذا اذا لم يعلق عزله بشرط لوصول الكتاب ونحوه وان علقه لا ينعزل ما لم يصل الكتاب فاذا وصل
اليه الخبر اربع خصال اذا حال بالقاضي انعزل فوات السمع او البصر او العقل او الدين وعند ابي حنيفة لا ينعزل
آخر وهذا لا يصح عنه مطلقا السلطان اذا قلد رجلا قضاء بلدة ثم بدا يام قلد القضاء آخر ولم يتعرض لعزل
الاول الاظهر وقد اشبانه لا ينعزل قلده القضاء ثم قال لا تقضي في حادثة فلان انعزل في حق فلان القاضي لا يترك
على القضاء اكثر من سنة كيلا ينسى العلم القاضي اذا ارتشى وحكم لا ينفذ قضاؤه فما ارتشى ينفذ فما لم يرتش وبه
اخذ عامة المشايخ وذكر البزدوي انه ينفذ فيما ارتشى ايضا وقال بعض مشايخنا لا ينفذ فما لم يرتش وفيما ارتشى ايضا
وان ارتشى ولد القاضي او كاتبه او بعض اعوانه فان بامره ورضاه فهو كما لو ارتشى نفسه وان بغير علمه ينفذ
قضاؤه وعلى المرتشي رد ما قبض فمضى ثم ارتشى او ارتشى ثم قضى او ارتشى ولده او بعض من لا تقبل شهادته له
لما اخذ المال وابنه يكونان عاملا لنفسه وابنه القاضي المولى اخذ الرشوة ثم بعثه الى الشافعي المذهب للحكم لا نصح
لانه عامل لنفسه وان كتب اليه يسمع للخصومة واخذ اجر مثل الكتابة ينفذ لانه ليس برشوة امر القاضي انسانا

ان اعتراه قضية

بحكمه

بالقسمة في الرستاق يصح لانها ليست من اعمال القضاء وكذا اذا خرج الى الرستاق ونصب قيما في مال الصغير
او الوقف واذن النكاح لانه ليس بقضاء ولا من عماله والمصر شرط للقضاء في ظاهر الرواية للغيره
قال صاحب المحيط هذا مشكل عندي لان القاضي انما يفعل ذلك بولاية القضاء حتى لو لم يوذن له في ذلك
لا يملك فينتفي ان يشترط المصر على ظاهر الرواية وفي فتاوى الدبناري المحدود اذا تركن في ولاية
القاضي ولكن في ولاية من قلده يصح حكمه وفي الامالي عن الامام الله انا المصر ليس بشرط ويستثنى عليه
مسائل كما ب قاضي الرستاق الى قاضي المصر لا تقبل في الظاهر لانه تقل الولاية ولا ولاية لقاضي الرستاق
وعلى رواية النوادر يقبل وقيل على هذه الرواية لا تقبل ايضا لانه لا حاجة اليه علم القاضي في الرستاق بل
يقتضي بذلك العلم في المصر فعلى ظاهر الرواية هو على الخلاف الذي ذكر في العلم الحادث قبل القضاء الشاهد
سمع القاضي يقضي في الرستاق عن الامام انه يسمع له ان شهد بلا امر القاضي وهو انيس وقال الله لا سمع الا امر
القاضي وهو احوط وكلام الامام دليل على ان نفاذ القضاء في غير المصر وبه يفتى فان الدعوى قد تقع في
العقار فيحتاج القاضي الى ان يخرج الى الرستاق فيقضي عليه وعن الامام الله قضاة امير المومنين اذا
خرجوا مع امير المومنين لهم ان يحكموا في اي بلدة نزل فيها الخليفة لانهم ليشوا قضاة ارض انما هم قضاة الخليفة
وان خرجوا بدون الخليفة ليس لهم القضاء

الباني في ادبه

وفيه خمسة انواع الاول في القاضي

لا تقبل هدية الاجنبي والقريب لا مكان يهدي قبله وان زاد يرد الزيادة الا ان كون له خصومة فلا تقبل
منه ايضا فان قبل وامكنه الرد رد والا وضع في بيت المال كذا في كل موضع ليس له القبول وان كان تادى
به المعطى اخذه ورد عليه قيمته فان قضى ثم ارتشى وعكس لا ينفذ فان تاب ورد الماخوذ هو على قضاه
لان الفسق لا ينعزل والهدايا ثلاثة حلال من الجانبين للتودد حرام منهما وهو الاهداء للاعانه على الظلم
حرام من جانب الآخذ وهو الاهداء للكف عن الظلم حلال للمعطي والحيلة ان يستاجر ثلاثة ايام ليعمل له
ثم يستعمله اذا كان فعلا يجوز عليه الاجارة كتبليغ الرسالة ونحوها وان لم يستاجر المدة لا يجوز هذا
اذا كان فيه شرط وان لم يكن بالشرط وانما يعلم بقينا ان هذا الاهداء ليعينه عند السلطان فالمشايخ
على انه لا بأس به وابن مسعود رضي الله عنه كره الاخذ وذلك محمول على التنزه وان قضى حاجته بلا طمع
وشرط ثم اهدي اليه فان حلال ولا يبيع ولا يشتري لنفسه في مجلس القضاء وفي غير مجلس القضاء لا باس
لنفسه قبل هذا اذا كان يكفي المؤنة من بيت المال وتعامل ممن يحابيه والا لا يكره ولو باع مال الميت او
المديون لا يكره ولا يجيب الدعوة لخاصة الاجنبي والقريب فيه سواء وذكر القاضي انه يجيب دعوة القريب
وان خاصة وان كتب سجلا او تولى قسمة واخذ اجر المثل له ذلك ولو تولى نكاح صغير لا يحل له اخذ
شيء لانه واجب عليه وكل ما وجب عليه لا يجوز اخذ الاجر وما لا يجب عليه يحل اخذ الاجر وذكر عن البقالي في
القاضي يقول اذا عقدت عقد البكر فلي دينار ولو ثيبا فلي نصفه انه لا يحل له ان لم يكن لها ولي ولو كان
ولي غيره يحل بناء على ما ذكرنا واذا باع مال اليتيم لا ياخذ شيئا ولو اخذ واذن بالبيع لا ينفذ بيعه وتفصل
القاضي في مال اليتيم ما يفعل الملتقط الا للقطة الا ان المالك اذا حضر بعد التصدق يدفع من بيت المال

نوع آخر

تقدم الى القاضي وادعى من قبل آخر ولم يعلم انه محق به او مبطل واراد احضار خصمه
ويسمى بالاعداء ان في المصر او خارجه لكنه لو غدا يبيت باهله احضره بالدعوى وان بعيدا يامره باقامة البينة
لا الحكم بل ليكشف الحال فاذا حضر اعاد وقيل يحلف انه محق في الدعوى والمراة البرزة كالرجل وان كان للخصم
عليه مرتبا او مخدرة لم تعهد الخروج لا يحضر بل يذهب بنفسه مع الخصم او يوسل اليها ان ماذون في

الاستخلاف وكلا النوعين فعله عليه الصلاة والسلام الا انه لا يذهب نفسه في زماننا كيلا يطل حشمة القاضي
والآداب تختلف باختلاف العادات فان ارسل القاضي ولم يصادفه في المنزل وزعم المدعي انه يتوارى فيه وطلب
ختم الباب فانه تكلف اقامة البينة انه حاضر فان شهدا انا رأيناه منذ ثلاثة ايام كذا قرر في فتاوى القاضي
وغيره فوضه الى راي القاضي فان حصل له العلم انه في البيت ولا يحضر ختم الباب الذي من جانب السكة والسطح
او كان فيها بالاجرة او كانت فيها امراته والعبرة للمساكنة وان قال الخصم بعد الختم انه في داره ولا
يحضر عن الامام الاعظم والثاني انه يبعث رسولا عدلا معه على ان فيناديه على بابه وقت جلوس القاضي للحكم
ثلاثة ايام كل يوم ثلاث مرات ويقول يقول القاضي يا فلان احضر مجلس الحكم مع خصمك والا نصبت عنك
وكيلا وقبلت البينة وحكمت عليك ولم تجوز والهجوم على بيته وسع ذلك بعض اصحابنا ونعم ذلك وقت قضاء
وصورته قال الخصم انه يتوارى وطلب الهجوم بعث امينين معهما اعوانه ونساء فيقوم الاعوان من جانب
السكة والسطح ويدخل النساء حرمه ثم اعوان القاضي فيفتشون الغرف وتحت السرر والقارورة فيهجم بيت رجلين
بلغه ان في بيتهما شرابا فوجده في بيت احدهما وهجم على بيت نائحة بالمدينة واخرجها وعلاها بالدرة حتى سقط
خمارها وعن هذا قالوا اذا سمع صوت فساد في منزل انسان يهجم عليه وعامة اصحابنا لم يجوزوا الهجوم وان
رأى انه بعث انسانا وبرسل الطبيب جاز وكذا القائم وهذا في خارج المصر وفيه يرسل انسانا فيخطا من
عكس فانه عرض الطبيب وامتنع الخصم يقول له هل تعرف انه للقاضي فان قال نعم اشهد عليه فان شهدا عند
القاضي به عاتبه على ذلك وستعين باعوان الوالي على الاحضار واجرة الاشخاص في بيت المال وقيل على المقر
وفي المصر من نصف درهم الى درهم وفي خارجه لكل فرسخ ثلاثة دراهم او اربعة وقال صدر الاسلام
اجرة الموكل على المدعى عليه وقيل على المدعي وهو الاصح كالسارق يجب عليه اجرة الحداد وثمن الدهن الذي يحسم
به عروقه واطلق بعض المشايخ الذهاب الى باب السلطان والاستعانة باعوانه اولا لاستيفاء حقه قبل
العجز عن الاستيفاء بالقاضي لكنه لا يفتى به الا اذا عجز بالقاضي وبعض المشايخ لم يطلقوا له ذلك وقالوا
انه يذهب الى السلطان اولا واخذ تابعه ازيدهما ياخذ موكل القاضي يلزمه ضمان الزيادة واذا قال له احضر
وتمرد ولم يحضر وثبت تمرده عند القاضي بما فيه على قدر تمرده والاب والابن ستويان في حق الجلوس
كالاجنبي فان كان احدهما عالما وسلطانا فمجلس السلطان مجلسه والخصم على الارض يقوم القاضي من مكانه
ويجلس على الارض ومجلس الخصم مع السلطان وبجنبه فان تربعا او تعيا او احتبيا منعهما القاضي و
لا يرفع احدهما صوته ما لا يرفعه الاخر ولو كان يميل قلبه الى احد الخصمين واجاب بظهر حجته لا يواخذه
ولا يكون فظا غليظا ويامر اعوانه بالرفق وتقضي وهو جالس متكئا او متربعا ولا تقضي ما شيا او
افضل ما يجلس في المسجد الجامع ثم مسجد حيه ولو في بيته لا باس به عندنا لو كانا في وسط البلدة ولو في
طرف من البلدة يختار مسجدا وسط البلدة واذا راى ان يقعد معه اهل الفقه قعدوا وان شاء رمز عند
الخصوم وان شاء جلس وحده اركان يفتيها عادلا وهل يسلم اختلفوا ولو سلم عليه وعلى المدرس والمذكر او
القاري خير في الرد فاذا رد تقول وعليكم ويصلي ركعتين تحية المسجد ويسند ظهره الى المحراب والناس
بين يديه يفقون مستقبل القبلة ولا مازح فان اعتراهم غضب او جوع او حاجة حوائيه كف عنه حتى
يزول ولا يتبع نفسه في طول الجلوس ولا يقضي وهو يدافع احد الاخبثين وان كان شابا قضى وطره من
اهله ثم جلس للقضاء ولا يسمع من رجل حجتين والكثر في مجلس الا ان يكون الناس قليلا ولا يقدم رجلا
جاء غيره قبله ولا يضرب في المسجد حدا ولا تعزيرا

نوع آخر في المعاملة مع المدعى

والمدعى عليه ادعى منقولا بحضر مجلس الحكم وان في منقول يتعذر نقله كالكرم حضر الحاكم
الحاكم عندها او بعث امينا فان نحل المدعى مؤنة الاحضار يحضر وان لم يتحمل مؤنه الاحضار لا يحضر
وان قلت المؤنة ويعلم المدعى عليه انه يريد القضاء وهذا ادب غير لازم وكذا قول القاضي احكم ادب لا لازم
ويمهله ثلاثة ايام ان قال المطلوب لي دفع وانما يمهله هذه المدة لانهم كانوا يجلسون في كل ثلاثة
او جمعة فاذا كان يجلس في كل يوم ومع هذا امهله ثلاثة ايام جاز فان مضت المدة ولم يات بالدفع حكم
بعد احضار العين ويامر المدعي باحضار المدعى عليه ويحكم عليه ويكتب السجل ويامره بقبض المدعى والذي
عليه الحكم اذا توارى لا يقضى عليه عند الامام وقال محمد رحمه الله ينادي على بابه ثلاثة ايام كل يوم مرة فلم يحضر
فلان باب القاضي فان لم يحضر يقضي القاضي عليه فان لم يخرج قضى عليه فان لم يتوار ولكنه غائب لا يقضى
عليه لجز القاضي عن الاعذار وهذا وفق القياس وقال الثاني يقضي وهو ارفق للناس فان برهن على انه
ملكه ثم مات وغاب قبل القضاء لا يقضى وعن الثاني انه يقضي واجمعوا انه لو اقر انه له وغاب يقضى حال
غيبته واذا كان اقراره عند القاضي او عند غيره ثم انكر فشهد واعند القاضي على اقراره ثم غاب يقضى
هذا اذا لم يكن عن الغايب نائب فان لا عن الميت وارث فان كان يقضى عليه وكذا لو ادعت المراة طلاق زوجها الغا
او الامة اعتاق مولاها الغايب لا يقضى واذا مات المدعى بعد ما برهن قبل ان يقضى لورثته احضر رجلا و
ادعى انه وكيل فلان بقبض كل حقوله في بلد كذا وعليه لموكله وبرهن على وكالته عليه وغاب هذا الرجل قبل
القضاء واحضر غريما آخر لموكله وادعى وكالته فانه يقضي تلك البينة وكذلك لو قامت البينة على الوكيل
فغاب وحضر الموكل واقام على الموكل فغاب وحضر الوكيل وعلى الوارث بدين على الميت فغاب او مات
فحضر وارث آخر او وارثه على وارثه وصي الميت فغاب هذا وحضر وارث آخر واقام على غريم
وصي الميت فغاب وحضر غريم آخر فانه تقضي على الثاني بتلك البينة وذكر الامام الحلواني هذه المسئلة
ثم قال القضاء مغلوط فيه فانه يستخلف رجلا لسماع الحادثة او يكتب الى الغربة لسماع الشهادة
في فصل ثم يكتب في الكتاب انهم شهدوا عندي ويكتب الفاظ شهادتهم فيقضي القاضي بذلك من غير اعادة
البينة الى مجلس القضاء فلا يصح قضاؤه ولا يصح باخبار الخليفة الا ان شهد معه رجل آخر عند القاضي الذي
لم يوذن بالاستخلاف وهذا اشارة الى ان القاضي الماذون بالاستخلاف لو سمع جاز للقاضي ان يقضي
باخباره وكذا يجوز للنايب ان يقضي باخبار القاضي والقاضي مع النايب كالوكيل مع الموكل وفي الخزانة
اذا كان القاضي ماذونا بالاستخلاف فاستخلف وقضى جاز ولا يحتاج الى امضاء القاضي وان اراد ان ينشوا
حكم الخليفة عنده لا بد من تقديم دعوى صحيحة على خصم حاضر واقامة البينة كما لو اراد اثبات
قضاء قاض آخر ويسال القاضي في العقار عن الشاهد انه رآه في يده اليوم وفي يده ولا حاجة اليه في غير
العقار كانه محضره مجلس الحكم ولو شهدوا على البيع والتسليم يسالهم ان الشهادة ما فزار المتعاقدين
ام بالمعاينة فان زاب القاضي في الشهود فرقهم ويسالهم ايركان هو ومتى كان ولا يسمعه غير ذلك
وهذا احتياط

نوع آخر في التعريف والعدالة

المتزم الواحد يكفي والاثنان احوط وعن الثاني رجلان ورجل وامرأتان والعدالة شرط اجلها وكذا الحرية واسلام المزكي لو المشهود
عليه مسلما والتلفظ بالشهادة لا يشترط والترجمان لو اعمى لا يجوز عند الامام ويجوز عندهما وتعديل
العبد لمولاه ولابن اباه يصح عند الامام والصبي وكل من لا تقبل شهادته اهل التعديل للستر وتعديل الستر
ان يكتب القاضي اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم ومحلاتهم وقبايلهم او سوقهم ان سوقيا حتى يحصل لهم العلم

للمزكي وسيال اهل العفة والامانة من جيرانهم واصدقايهم فمن عرفه بالعدالة كتب تحت اسمه عدل يجاز
الشهادة ومن خلافه لا كتب صيانه عن الهتك الا اذا عدله غيره او خاف ان لم يصرح ان يقضي شهادته وان
لم يعرفه بالعداله ولا بضده يكتب انه مستور ولا يشترط في تزكية السر العدد ولا اهلية الشهاده بل يكفي
العدالة وعن الامام انه في تزكية السر تزكية العبد والمرأة والمحدود والاعمى لو عدولا تزكيه لانه انما هو
للديانه وفي العلانيه اهلية الشهادة شرط وان لم يكتب وبعث رسولا في السر كفاه وان احتاط في تزكية السر
وسأل عن غيره ايضا فعل بالله ما فعل الا وله ولا يعلمه انه سأل آخر عنه فان عدله احدهما وجرحه الآخر
تعارضا كانه لم يسأل احدا وان عدله الثالث فالتعديل اولى وان جرحه الثالث فالجرح اولى وذكر الصدر
اذا جرح واحد وعدل واحد فعند الامامين الجرح اولى كما لو كانا اثنين وعند محمد لما لم يتم بالواحد
توقف الشهادة ولا يجاز ولا يرد حتى يسأل عن آخر فان جرحه تم الجرح وان عدله تم التعديل وان جرحه
واحد وعدله اثنان فالتعديل اولى عندهم وان جرحه اثنان وعدله عشرة فالجرح اولى فلو قال
المدعي بعد الجرح انا اجيء بقوم صالحين يعدلونهم فقال في العيون قبل ذلك وفي النوادر لا يقبل
وهو اختيار ظهير الدين وعلى قول من يقبل اذا جاء بقوم ثقة وعدلوا فالقاضي يسأل الجارحين فلعلهم
جرحوا عالما بكونه جرحا عند القاضي والمعدلين فان جرحوا عالمين كون جرحا عند الكل فالجرح اولى وان
جرحوا بما ليس هو بجرح عند القاضي لا يلتفت الى جرحهم وهذا لطف لا قاويل عدل الشهود سرا
فقال الخصم اجيء في العلانية بمن يسأل فيهم ما يرد به شهادتهم لا يقبل مقاله والتعريف كالتعديل و
يصحان من المرأة والمحدود في القذف وتزكية العلانية ان يجمع بين المدعي والمعدل والشاهد فيقول
المعدل ما يقول بحضرة الشاهد بلفظ الشهادة من مجلس القاضي ويشترط الحد كأنه في معنى الشهادة
حكما يصح ممن ليس هو من اهل الشهادة وان عدلا وهذا في الابتداء واما اليوم يكفي بتزكية السران
العلانية بلا وقته ثم القاضي ان شاء جمع بين التزكيتين ولو زكى من في السر علنا يجوز عندنا والخصاف
شرط تغايرهما ولا تقضي ظاهر العداله في زماننا كما قالا وعليه الفتوى ولا يسأل رجلا له على المشهود
عليه دين فلس الحاكم وهذا دليل على ان الشاهد اذا كان له دين على المشهود عليه وهو مفلس لا
تقبل المدعي عليه اذا عدل الشاهد قبل الشهادة او بعدها عن الامام انه تقبل وعن محمد انه يسأل
هل هو صادق فيما شهد ان قال نعم لزمه المال وان قال لا تقبل تعديله وان قال هم عدول لكن اخطأ
او وهموا فان كان المشهود عليه يطعن معدلا جملة واحدا منهم وتزكية المدعي ليس بشيء وقوله في الجامع
الصغير لا تقبل قول الخصم انه عدل مريد به تعديله حتى يسأل عن حال الشهود عن غير الخصم ولو كان
ممن يرجع اليه في التعديل لم يصح قوله وقول الشاهد انه ليس بعدل اقرار على نفسه جايز عليه الكل ينبغي
ان لا يفعل شهد جملة على التزكية واثنان على الجرح فالجرح اولى طعن المدعي عليه في الشاهد بشيء فقال
القاضي للمدعي زد في شهود انا نأتي بمن يعدلهم او سمى قوما ثقة صالحين للمسئلة يسأل القاضي عنهم
فان عدلوا يسأل الجارح عن سبب الجرح والمعدل عن سبب فان عدله اثنان وجرحه اثنان فالجرح اولى
الا اذا كان بينهم تعصب فانه لا تقبل جرحهم لان اصل الشهادة لا يقبل عند التعصب فالجرح اولى وان كان
الشاهد غريبا ولا يجد المعدل كتب الى قاضي بلده ليخبره عن حاله عرف فسق الشاهد فغاب غيبة منقطعة
ثم قدم لا يدري منه الا الصلاح لا جرحه المعدل ولا يعدله ولو كان معروفا بالصلاح وغاب غيبة منقطعة
ثم حضر فهو على العدالة والشاهدان لو عدلا بعد ما تقضي شهادتهما وكذا لو غابا ثم عدلا ولو

ولو خرسا او عميا لا يقضى تاب الفاسق لا يعدل كما تاب فلا بد من مضي زمان يغلب في القلب صدقه في التوبة
وكذا عدل في حادثة وقضي به ثم شهد في اخرى ان بعد المدة اعيد والا لا ولكنا غلبنا تزل بين ظهراني
قوم لا يعدله قبل مضي ذلك الزمان وكذا اذا تخللت تلك المدة ردت الشهادة والتعديل هل يؤثر في قبول
الشهادة الماضية وكان الامام الله تقدر ذلك الزمان بستة اشهر ثم رجع الى سنة ومحمد لم يقدره بل
يقع على ما في القلوب الوثوق وعليه الفتوى وينبغي ان يعدل قطعا ويقول لهم عدول عندي كما في اخبار الثقات و
لو قال لا اعلم منهم الا خيرا فهو تعديل في الاصح ولو قال لهم فيما علمنا هم عدل ليس بتعديل في الاصح وفي النوازل
التعديل ان يقول هم عدول عندي يجاز شهادتهم وفي المنتقى اذا قال المزكي لا اعلم فيه الا خيرا يكفي واذا
جرح الجارح الشهود يقول القاضي للمدعي زد في شهودك ويقول لهم محمد شهودك وكتب القاضي اسماء الشهود د
او لا ثم اسم من عدل وشهادة اهل الحرف والصناعات مقبولة وقيل لا تقبل لكثرة الحلف الكاذبة فيما بينهم
وعن بعضهم ان شهادة الصكاك لا تقبل لانه يزيد في الكتابة لتحسين الصك ما لم يجر بين المتعاقدين و
ذكر في المنتقى شهدوا بما لم يعدلوا فطلب المدعى عليه من القاضي ان يكتب ويثبته ويحكم بانهم مردود لم
حتى لا تقبله قاض آخر حكم وكتب به فاذا فعل ذلك لا تقبل القاضي الآخر هذه الشهادة فان كان الاول لم الشهادة
يحكم برد شهادتهم للثاني ان تقبل اذا عدلوا والعدل هو المحترز عن الكباير والفواحش التي فيها الحدود
وقيل الكباير سبع وقيل ثمان وقيل تسع واصحابنا لم يأخذوا به وانما بنوه على ثلاثة معان الاول ان لا يرتكب ما
شنيع بين المسلمين وفيه هتك الله تعالى والثاني كل فعل هو ترك المروة والكرم فهو من الكباير نظير ما يخل الكف
فانه ترك المروءة فلا تقبل شهادته قال شمس الائمة معناه ان يتكرر وترصد لذلك لا لتمني موت الغير اما من
يبيع الثياب ويشتري منه الكفن يجوز شهادته والثالث الاصرار على المعاصي والمختار ان العدل من غلب
حسناته ولا يكون مصرا على الكباير وفي النصاب ارتكاب الكبيرة لا يكون صاحب الكبيرة كمن لقيه عليه الصلو
والسلام مرة لا يكون صاحبيا وفي الصغرى بالكبيرة سقط العدالة وفي الصغيرة العبرة للغالب او
الدوام على ذلك وبه يفتى شرب الخمر سرا لا يسقط عدالته وان ترك الصلاة متعمدا سقط عدالته ومعنى
التعمد عدم استعظام الفوت كما يفعله العوام لا الاستخفاف بها فانه كفر وفي المنتقى تارك الجمعة
والجماعات مجانة واستخفافا فالاشهادة له وان على تاويل الهوى وكان عدلا فما سواه تقبل وترك
الجمعة ولو مرة بلا عذر وتاويل سقط على اختيار الحلواني والسرخسي شرط الثلاث ولو نفى الحمام
او المرض لا وشرط محمد الادمان في اكل الربوا وافتى البعض ان اكل مال اليتيم سقط اسلم وترك الحنان يسقط
عدالته لانه لانتفاء المروءة لا لرغبته عن السنة وعن نصير للخصم ان يطعن ثلاثة معان انهما عبدان او
محدودان او شريكان للمشهود له فما شهدوا ولو قالوا انهم احرار الاصل اجزت شهادتهم ولا يشترط لفظ
الشهادة وان قال المزكون هم عبيد فلان اعتقهم او قال الشهود ذلك لا بد من اقامة البينة على الاعتاق
فان برهن على الاعتاق وحكم به ثم حضر المولى وانكر لا يلتفت الى انكاره وان برهن المشهود عليه انهم فسقة
او اكلة الربوا ونحوه او برهن على ان الشهود اقروا عندنا انه لا شهادة لهم في هذه الحادثة او على
ان الشهود اعترفوا ان المدعي مبطل في دعواه او على اقرار المدعي ان الشهود شهدوا وانزور لا يسمع
ولو قال المدعى عليه صالحت مع الشهود على عشرة على ان لا يشهدوا علي ودفعت اليهم العشرة وطالبهم
برد العشرة تقبل وان قال صالحتهم على عشرة ولم ادفع لا يقبل وكذا لو برهن على ان الشهود مساجيف
الا اذا برهن على اقرار المدعي به برهن ان الشهود شريك فيه او الشاهد يدعيه لنفسه ويزعم انه لم يخرج

ان عدلت البينة وكذا لو قامت البينة انهم عبيد او محدودون في القذف وكل رسال مرحده فان
قال فلان القاضي ساله هل كان قاضيا في ذلك الوقت او على ان القاضي كان مات في ذلك الوقت او برئ
ان من شهد وا على اقراره في وقت كذا كان ميتا في ذلك الوقت لا تقبل لان تدمان الموت لا يدخل تحت القضاء
حتى اذا برهن ان فلانا مات يوم كذا او ادعت امراة نكاحا بعد ذلك اليوم وبرهنت تقبل بخلاف
زمان القتل وزمان النكاح حيث يدخلان تحت القضاء او على اقرار القاضي بعدم حله او كون القاضي
غايبا على المصر في ذلك الوقت وسيأتي في كتاب التزكية برهن على اقرار المدعى بانهم شهدوا بزور
او على اقرار المدعي بكون شهوده مستاجرا الاداء الشهادة او على اقراره بانهم لم يكونوا حضروا
ذلك الامر المشهود به تقبل ولا تقبل على الجرح المجرد كان فيه اشاعة الفاحشة بلا ضرورة لانه يمكن اعلام
القاضي سرا بفسقهم واذا اعلن صار فاسقا فلا تقبل وقبله الخصاف على الجرح المجرد وفي المستوعب هل
على زنا الشهود او شربهم الخمر تقبل وتقام الحد وتبطل الشهادة وعدم القبول في المقدم كوعز ضم
ابطال الشهادة **نوع في الحيلولة** ادعى على ذات زوج انها منكوحته فبرهن المدعي ولا يجاب
ولو لا ذات بعل لكنها في بيت ابيها لا تخرج منه وان برهن تكفل حتى تعدل وانما يحال اذا عدل المقام لها زوج
بطلها بعد البرهان لا قبله ولو قالت انه بطلقني في حالة الحيض فاجعلني عند عدلك لا يجيبها واصله في امة
بين رجلين قال احدهما لا اعتمد عليه فيضعها عند عدله قال الاخر بل تكون عندي يوما وعند ذلك يوما لا يضعها
عند عدل بل تكون لهما باياة وامر الفرج مما يحتاط فيه الا في هذا الحشمة الملك وكذا لو اخبر انه يأتي جواريه
في غير المأتى وستعلمها من في الفناء او بطأها بلا استبراء لا يضعها عند عدل الحشمة الملك شهد واحد انه طلق بائنا
مدخولة او ثلاثا او اعتق امته بحال حتى يزكى الشهود وفي المطلقة الواحدة لا تخرج من بيته ولكن يحمل
معه فيه امراة عدلة ثقة ويمنع الزوج عن الدخول عليها ولو له بيت واحد يجعل بينهما ستره بخلاف المطلقة
ثلاثا حيث لا يجعل بينهما ستره لانه معترف بالطلاق ثمة وفي مسئلة الشهود اذا طالب المدة يجعل لها النفقة
اذا علم القاضي حرمة امراة قبل القضاء يحول بينه لكن لا يقضي بالفرقة كذا في ادب القاضي ادعت الطلاق وانكرت
او سكتت فان عدلت البينة سلم لها النفقة وان ردت البينة ردت النفقة لانها ناشزة وما اكلت بادنه لا يفرض
القاضي فهو متبرع ولا يحال بمجرد الدعوى وكذا الامة اذا ادعت الحرية ويحال بواحدة عدلة وهل يحال العبد
بناء تعين فيه رواياتان ومستورين يحال العبد ايضا ولا يحال الا اذا كان فاسقا مخوفا عليه وفي عتق الامة يوضع
على يد عدل ولا يحال العبد بشاهد واحد الا اذا ابى المدعى عليه اعطاء الكفيل او لم يحده وعجز المدعي عن اللزمة
فيوضع على يد عدل ويكون المدعى عليه فاجرا بالغلمان او يخاف عليه الاباق والامة لا يحال ايضا ان المدعى عليه
مامون لا يامره الحاكم بالاعتزال عنها وكذا المراة وان برهنت على طلاقها والدابة والثوب لا يوضع عند عدل الا
في الوجه الاول والثالث وفي الاصل ادعى لولوة وبرهن وطلب الايداع عند عدل خوفا من التبديل فعله وكذا
كل ما يخاف عليه التحويل وان جارية او دابة فنفقته عليه لانه مانع له وان كان يواجر مثلها اجرها العدل ان
مسكنا وشيأ طريا يخاف عليه الفساد وزعم المدعي ان له بينة اجل قيام القاضي من مجلسه وان ابى حلفه وقطع دعواه
فان طلب الاجل لاحضار البينة الى قيامه وفصل وفسد المتلخ الى قيامه لا ضمان على احد وان شهد واحد بالطلاق
لا يحال فان ظهر ان هذا الشاهد فاسق لا يسأل وان عدلا تسأل لها شاهدا آخر فان قال بقيه شهودي غيب فلذلك
وانه مال في المصر يوجل ثلاثة ايام ويحال استحبابا لا وجوبا وفي الامة اذا شهد واحد انها حرة يحال بلا دعواها او يدعواها
يضعها على يد عدل حتى يظهر الحال فان ذكرت البينة وقد اخذت نفقة من المولى ردتها اليه وما انفق عليها

بلا قضاء فالمولى متبرع وفي الاصل فان اتفق على عبد وامة ادعيا العتق بامر القاضي ثم عدل البينة
وعتقا ان قالت اتفقت عليهما كما اتفق على عبدي فهو متطوع وان قال دفعتهما قرضا لوحران رجع بالنفقة
والدراهم لا الطعام وعن الثاني ادعى جارية في يد رجل انها له وبرهن وجعلها القاضي عند عدل فبرهن المدعي
عليه ثم عدلت ان شاء باجراخذها والا استدانت نفقتها فان تعسر من المدعى عليه بيعت وقضيت الدين
ووقف باقي الثمن فاذا جاء المدعى عليه قضى عليه بقيمة الجارية فان كان على المقضي عليه دين لآخر فمدعي الجارية
اولى بالثمن لانه بمنزله الرهن حيث وضع عدلا ان استحقت وبرهن المستحق ووضعت الى التزكية عند عدل
وانفق عليها ذا ولد ثم قضى بها للمستحق لا يرجع بالنفقة على المستحق عنده خلافهما وانا المدعي عبد
لا يحال بل يوخذ من ذي اليد كفيل وكذا بالعبد الى ثلاثة ايام فان جاء بالبينة والا يرفع الامر الى الحاكم
حتى يخرجه من الكفالة ويوخذ وكيل بالخصومة اذا رضي المدعى عليه ولا يجبر على التوكيل وان كان المدعي
منقولا ولم يكلف المدعي تكفيل المدعى عليه والمدعى به ان المدعى عليه عكسه لا يجيبه الى الحيلولة وان فاسقا
يجيبه وفي العقار لا يجيبه اصلا وفي عتاق الاصل ادعى العبد العتق وبرهن لزم الحيلولة وان المدعي عليه
متذر يخاف على ما في يده وضعه على يد عدل وان احتاج الى النفقة امره القاضي بالعمل والانفاق على نفسه
وان مريضا لا تقدر على العمل وصغيرا اجبر القاضي ذا اليد على النفقة وان كان المدعى ثوبا او دابة وبرهن
المدعي ولم يزد لا يوخذ من يده بل يكفل ولا يجبر على النفقة هنا كما يجبر في العبد اصله من امتنع عن الانفاق
على البهيمة لا يجبر وان كان ذو اليد مخوفا على ما في يده ورأى القاضي المصلحة في تحويل يده فعل ولا يجبر
على الانفاق وان قال المدعي انا انفق عليه فهو متبرع وان قال لا انفق تركه في يد ذي اليد واخذ منه كفيلا
فان ابى اعطاء الكفيل قيل للمدعي كل زعمه الى ان يظهر عدالة الشهود والله اعلم **ومما يتصل بمسايل**
الحيلولة مسايل دعوى الطلاق والعتاق قالت للقاضي طلقني ثلاثا ومضت
عدتي واخاف ان ينكر فاسأله حتى ابرهن عليه قال الامام الحلواني يسأله القاضي اجماعا ادعت طلاقا او الامة
عتاقا واقام شاهدا واحدا يحال ويوخذ من المنكر كفيل ثلاثة ايام فان اتم البرهان فيها خر والا يرفع
الكفيل الامر الى قاض يخرجه عنها برهنت على زوجها الغايب انه طلقها لا تقبل وكذا لو اقامت على
زوج انكر ثم غاب ولو اقر ثم غاب يقضي بسبع البينة على الطلاق وعتق الامة حسبة بلا دعوى وذكر
محمد في كتاب الدعوى انه يحلف في دعوى الطلاق حسبة بلا دعوى فانه اذا طلق امراة بعينها ثلاثا
ثم نسي ثم بين الا واحدة لا يحل له وطيها ولا يخلى له القاضي حتى يخبرانها غير مطلقة فاذا اخبر استحلفه
القاضي بالله ما طلقت هذه ثلاثا ولم يشترط دعواها وكذا ذكره شيخ الاسلام ان حلف حسبة
اذا اتهم وذكر شمس الائمة لا يحلف بلا دعوى حسبة وتقدم الدعوى شرط وفي آخر الدعوى ان الدعوى
شرط التخليف في العبد احدهما انما الخلاف في اشتراط الدعوى في قبول البينة دل هذا انه لا يحلف في
موضع ما بلا دعوى وفي ادب القاضي جارية في يد رجل ادعت انها حرة الاصل وانكرت اقرارها
بالرق وزعم ذو اليد اقرارها به فالقول لها ويقضي بحريتها **الثالث فيما يكون رضا وفيما**
قال ادفع الي فلان الغايب الى ضامن لك فدفع والمدفوع اليه حاضر سمعه فهذا قرض على الآمر وفلان وكيله
فانا استهلك القابض ضمن وان هلك هلك امانة وكذا اعطه الغاصب الى ضامن لك ولو قال اقرضه الغايب
الى ضامن لك والمدفوع حاضر يسمع فقال نعم ودفع فهو قرض للدافع على القابض والآمر ضامن ولو قال الغا
اعطني الغايب على ان فلانا ضامن وذلك الرجل حاضر فقال نعم فهو قرض على القابض والآخر ضامن هم تفلان

بض

الفا او تصدق على انى ضامن لها ففعل وقبضه فلان جاز وصار قرضا على الآمر كانه قال اقرضنى الفا
وكذا يكفى فى الهبة والصدقة مر فلان فان قبضه فلان كان دينا عليه وليس له على الدافع شئ وان غاب فلان
وادعى المامور دفعه اليه وقبضه وبرهن على الامر قبلت بينته وان غاب القابض وكذا ان قال ادفع
اليه الغائب على ان يرجع على او قال المولهوب له هب لى الغائب على انى فلانا ضامن له فقال نعم يكون الالف قرضا
على القابل نعم ولو قدم الضمان او شرط الرجوع بان قال هب له الفا وهب عنى فوهب لا يرجع والزكوات
والكفارات والصدقات الواجبة والخراج فى ظاهر الرواية كصدقة التطوع لا يرجع بلا ضمان او شرط
الرجوع وفى الامر بقضاء الدين يرجع بدونهما ذكر السرخسى واختاره الصدر انه اذا قال لغيره انفق على
على فانفق رجع بلا شرط وضمان قال القاضى للملتقط انفق على اللقيط على ان يكون ذا دين عليه قال بعض
العلماء مشايخنا لا حاجة الى قوله على ان يكون ذا دين عليه ومجرد الامر بالانفاق يكفى وقوله انفق على ولدى
او على اهلى او فى بنائى دارى وقوله انفق على سواء وفى الاصل انفق على ولدى فانفق له الرجوع بلا شرط
المامور بقضاء الدين لو قيل له ادفع الى فلان الفا قرضا ولم يقل عنى او قال له الآمر اقرض الفا ولم يقل
عنى ولا قال على انى ضامن فدفع ان كان بينهما خلطة او شركة وتفسيره ان يكون المامور فى السوق بينهما
اخذ واعطاء ومواضعة على انه ان جاء رسوله ببيع منه او يقرضه منه فانه يرجع على الآمر اجلها وكذا لو
كان الآمر فى عيال المامور وعلى العكس فان لم يوجد واحد من هذه الثلاثة لا يرجع وعند الثانى يرجع وهذا اذا
لم يقل اقرض عنى فان قاله يرجع اجلها صادر السلطان رجلا فقال المطلوب لآخر ادفع اليه والى عونائه شيا
فدفع قال الامام السرخسى والمروزى يرجع بلا شرط الرجوع كما فى الامر بقضاء دينه والمطالبة الحسبة كالمطالبة
الشرعية اصله مفاداة الاسير والعامة على انه لا يرجع بلا شرط الرجوع قال قفل فلانا دينى الغائب
فلان وزعم المامور القضاء وانكر الآمر القضاء والدين فبرهن المامور عليهما يقضى به على الآمر وبالدين على
فلان فان حضر فلان وادعى على الآمر الدين المحدود قضاء المامور لا يسمع كرجل فى يده عبد قال هذا الغلام
اشتراه لى منه بالف وانقده ثمنه فجاء المامور وادعى الامتثال فانكر الآمر وبرهن عليه المامور فانه تقضى بالبيع
وان غاب البايع فان حضر الغايب بعد حضوره لا يلتفت اليه لان الحاضر خصم عنه لتعلق حقه ولو اقر الآمر بقضاء
دينه لكنه خاف ان الغايب الدائن اذا حضر انكر قضاءه ليس له ذلك وانه دفع اليه ما قضاه ثم حضر الدائن و
انكر الاستيفاء واخذ دينه من الآمر رجع الآمر على المامور لكن امر غيره بشراء عبد فى يده فزعم المامور
الشراء وصدقه الآمر ودفع اليه ثمنه ثم قدم المالك وزعم عدم البيع واخذ عبده بعد الحلف يرجع الآمر
على المامور بالذى اعطاه عبد فى يد رجل قال هو لى وقال رجل هو لفلان اشتريته منه ونقد ثمنه وبرهن
يقضى بالعبد على هذا الحاضر ويضمن النقد على الغايب حتى لو حضر وجحد لا يلتفت الى انكاره فان قالت قضاء
الدين ان لم يثبت فى حق الدائن لانكاره ينبغى ان يثبت فى حق الآمر اقراره قلت قد بطل ذلك بتكذيب القاضى اياه
حين قضى عليه بالدين كالمشترى زعم شراء الدار بالف والبايع بيعه بالفين وبرهن البايع باخذ الشفيع بالفين
وكذا كل مشتر هو مقر بالملك للبايع لكنه لما استحق المبيع بالقضاء للمستحق تبين ان المشترى من الرجوع على البايع بالثمن
لكونه مكذبا بنى اقراره بالقضاء هذا اذا قضى بالبينة اما اذا قضى باستصحاب الحال لا يصير مكذبا بالمشترى
عبدا فقال البايع اعتقته قبل البيع وانكر البايع وقضى بالثمن على المشترى لم يبطل اقرار المشترى بعتقه حتى تجب
عليه وكذا الواد عى الغريم الايفاء او الابراء ولم يظفر بالبينة عليه وحلف الدائن وقضى عليه بالدين كان
المديون مكذبا فى دعواه حتى لو برهن بعده على مدعاه يقبل **الرابع فيما يتعلق بقضايه**

وما يبطل قضاوه وعمله وما يكون قضا وما لا يكون والقضا بالمجتهد

وسيفرد فصل آخر ان شاء الله تعالى لمسايل القضا على الغايب وسواله عن السبب واليمين المضافة والايفاء
اما الاول فقوله لا اراى كحتانى هذه الدار هذا المدعى لا يكون قضاء ما لم يقل مضيت او انفذت عليك
القضاء بكذا وكذا قوله للمدعى عليه سلم هذه الدار اليه بعد اقامة البرهان وشفى ان يقول حكم كردم بان
محدود باين مدعى وهذا نص على انه امره لا يكون بمنزله قضايه وذكر شمس الايمة انه يكون حكما لانه امره
الزام وحكم وفى كتاب الرجوع عن الشهادات شهد واعالوا لزمه القاضى ثم رجعوا ضمنوا لان الزام القاضى
حكم وهو اختيار بعضهم وذكر الحلوانى قول القاضى ثبت عندى حكم وفى الصغرى اى حكم اذا اشهد عليه وكذا صح
عندى بلا ظهر او علمت واختار شمس الاسلام اوزجندى بانه لا بد من قوله حكمت او ما يجرى مجراه ولا يكون قوله
ثبت عندى حكما والناطفى اذا حكمت ليس بشرط وثبت عندى حكم وذكر صاحب الهداية ان قوله درست
شد كثبت عندى على الاختلاف وقال الحلوانى ثبت عندى حكم وبه ناخذ لكن الاولى ان يبين انا الثبوت عادا
بالاقرار بالبينة لمخالفة الحكم بين طريقى الحكمين امر القاضى ليس كقضايه بدليل ما ذكره الظهيرى وقف
على الفقراء فاحتاج بعض قرابة الواقف فامر القاضى بان يصرف شيئا من الوقف اليه فهذا بمنزله الفتوى
حتى لو اراد ان يصرفه الى فقير آخر صح ولو حكم ان لا يصرف الا الى قرابته نفذ حكمه وذكر هذا ان امره ليس
بحكم للقاضى خصومة مع فحكم فيها خليفة القاضى له او عليه اختلفوا فى نفاذه فى المصر قاضيان ووقع
الدعوى بين رجلين فرادكل ان يذهب الى واحد منهما فالعبرة لقاضى المدعى عند الثانى وعند محمد لقاضى المدعى
وعليه الفتوى وكذا لو تنازع الجندى والبلدى فى قضية وارادكل ان يحكم قاضيه فالعبرة لقاضى
المدعى عليه ولا يلى قاضى الجند الحكم على البلدى وسوى العسكر عسكرى **نوع فى ابطال القضاء**
اقر المقضى له بعد القضاء انه حرام له او امره ان يشترى له من المقضى عليه بطل القضاء اصله برهن على
على ان هذا العين له بالشراء او الارث وقضى ثم قال لم يكن لى بطل القضاء ولو قال ليس هذا ملكى لا يبطل
ادعى الحرية وبرهن عليه وقضى بها ثم قال كذبت فى دعوى الحرية لا يبطل القضاء لان الحرية حق الله
كافة فلا يلى ابطالها الا الملك حتى فسخ نضى وجاء ثم ظهر راى بخلافه قال محمد ينقض القضاء وخالفه
الامام الثانى فيه بدا للقاضى ان يرجع عن قضايه ان كان خطا رجع ورده وان كان مختلفا فيه امضاه وقضى
فيما بقى فيما هو عنده فان ظهر له نص بخلاف قضاه نقضه ثم ان فى حقوق العباد كالطلاق والعتاق
والقصاص ظهر ان الشهود عبيد او محدودون فى قذف ان قال القاضى تعمدت فالضمان فى ماله وبعد
للجنايه وان اخطا يضمن الدية وفى الطلاق والعتاق يرد المراة والعبد الى الزوج والمولى وفى حقوق
الله تعالى كالزنى والشرب اذا حد وبان الشهود عبيدا وقال تعمدت لحكم يضمن من ماله الدية وفى الخطا يضمن
من بيت المال هذا اذا ظهر الخطا بالبينة وباقرار المقضى له اما اذا اقر القاضى بذلك لا يثبت الخطا كما لو رجع
الشاهد عن الشهادة لا يبطل القضاء دفع مال اليتيم الى تاجر واربح ماله لدينه لا عبرة على القاضى
ولى على من حصل له الغنم فان انكر المشترى البيع نقضى بحله واخذ منه ثمنه وكذا لو لجه امين القاضى
وارهاب هذا القاضى واستقضى غيره فشهد قوم انا سمعنا القاضى الميت يقول استودعنى عند
فلان كذا من مال اليتيم او بعت منه فانكر الخصم يقبل ويقضى عليه بالمال القاضى وكل رجلا ببيع ماله
ثم وقع له فيها محصومة لا يصح قضاؤه لوكيله ولا لوكل وكيله ولا لوكيل ابيه وجده و
لا يقبل شهادته والقضاء لنفسه او على نفسه لا يصح وفى الخليفة رجلا قضاء مملكه له ولايات

واذ نله ان يولي على تلك الولايات فولي عليهم رجلا فان واحدا من عماله خاصم اليه فقضاء الاعلى
للاسفل او على الاسفل وقضاء الاسفل على الاسفل اولى صح لانه ممتنع له الشهادة فكل من يقبل شهادته
له او عليه يصح قضاؤه له او عليه القاضي وغيره او من لا تقبل شهادته للقاضي كالوالد مدعيا على الميت
فبرهن رجل على انه وصي هذا المتوفى قضى به القاضي جاز وان اوفى القاضي الدين الى هذا الوصي برئ
من الدين وان رفع القاضي آخر قضيته فانا وفي القاضي الى هذا الرجل الدين ثم برهن على وصايته و
قضى لا يجوز وان رفع القاضي آخر بطله فان لم يكن هذا الرجل مختارا للميت فنصبه القاضي وصيا او في
اليه الدين ثم جعله وصيا لا يجوز وكذلك اذا قضى بانه ابن الميت ان قبل الايفاء يصح وانا وفي ثم قضى لا
يصح وفي الوكالة اذا غاب الدائن والقاضي مديونه وادعى رجل الوكالة منه وبرهن وقضى ان قبل
ايفاء الدين بجوز قضاؤه وان بعده لا لانه عامل لنفسه لاثبات براءته

نوع في علمه

يقضي بعلمه الحادث حال القضاء في ولايته في حقوق العباد بان شاهد غصبا او طلاقا وفي التجريد
عن محمد انه رجع عن هذا وقال لا يقضي بعلمه وفي الحدود الخالصة كالزنى والشرب لا يقضي به غير انه لو اقر عنده
بعزره ويقضي في القصاص والقذف بعلمه ولو علم قبل القضاء بحادثه من حقوق العباد لا يقضي به و
كذا مشاهدة في غير ولايته عند الامام وفي التجريد ذكر محمدا مع الامام ولو علم في رستاق مصر يقضي
عندهما وعلى قوله اختلفوا سواء كان الرستاق في منشور او لا بناء على عدم نفاذ القضاء في القرية والمفاوز
على قوله ولو علم بحادثه وهو قاض ثم عزل ثم قلد لا يقضي بعلمه السابق عنده خلافا لهما جرى الخلع بين
الزوجين مرتين عند القاضي فقال انا سمعته كان قد جرى عندي مرة اخرى والزوج ينكر قال القاضي الامام
لا يقضي القاضي بالحرمة الغليظة بكلام النايب اما النايب يقضي بكلام القاضي اذا اخبره شهدا على
القاضي انه قضى في غير مجلس القضاء او خارج المصر يقبل عنده خلافا لهما ولا يقضي بما يجده في ديوانه و
لا تذكره عنده واجمعوا انه لا يحدث في ديوان قاض قبله وان تخوف ما شهدا انه قضى بكذا وقال القاضي
شيئ لا يقبل شهادتهما خلافا لمحمد رحمه الله اختصم غريبان من ولاية اخرى عند قاض وقضى يصح لانه بالمرا
صار حكما فلو كان الدعوى في عين او دين يصح حكمه وان في عقار لا في ولايته وحكم بالقصر والتسليم لا
يصح لعدم الولاية فاندفع العين والدين للولاية بالحضور والصحيح ان الحكم في المحدود يصح ويكتب
حكمه الى قاضي تلك الناحية حتى يامر بالتسليم وقصر اليد المورث اذا صار مقضيا عليه في محدود ومات
فادعى وارثه ذلك المحدود وادعى ارثا منه لا يسمع وان ادعى مطلقا سمع ولو على القلب بان كان المدعي
هو المورث والمقضي عليه اجنبيا فلما مات المورث ادعى المقضي عليه هذا المحدود مطلقا على وارثه لا يسمع والمشتري
متى صار مقضيا عليه ان قال هذا ملكي اشتريته من فلان ومع ذلك قضي عليه بتسليمه الى البايع فلا يسمع دعواه و
يرجع على المشتري بالثمن وان قال هذا ملكي ولم يزد عليه وصار مقضيا عليه لا يتعدى الى البايع ويسمع دعوى البايع
والارث كالشراء اذا ادعى الخارج كون الدار ميراثا من ابيه وصاحب اليد ادعى كونها له فبرهن الخارج وقضي له ثم ان
الاخ للمقضي عليه ادعى كونها ميراثا له من ابيه ابو المقضي عليه وبرهن يقضي بنصفها للمدعي هذا الان المقضي عليه لم يقر
كونها ميراثا فاقتصر القضاء عليه ولو قاله ومع ذلك قضي عليه لا يقبل دعوى الاخ بعد واستصحب احد الورثة
خصما عن الباقين اذا لم يكن العين في يده في الصحيح بخلاف دعوى الدين على الميت وقد اقر المدعي ان الميت لم يخلف شيئا
يكون القضاء عليه قضاء للميت والقضاء بالحرية قضاء على الناس كافة والقضاء بالملك المطلق قضاء على المدعي
عليه على من تلقى الملك منه ومن صار مقضيا عليه لا يسمع دعواه بعد فيه الا ان يبرهن على ابطال القضاء بان ادعى

فعه

ن

على آخر دارا بالارث وبرهن وقضى له ثم ادعى المقضي عليه الشراء من مورثه او ادعى الخارج الشراء من فلان
وبرهن وقضى له وبرهن المدعى عليه على شرائها من فلان او من المدعي قبله او قضى عليه بالدابة فبرهن على نتاجها
عنده وفي النوازل حكم السلطان بين اثنين لا ينفذ والخصاف على انه ينفذ وعليه الفتوى قضاء القاضي في
العقود والفسوخ ينفذ ظاهرا وباطنا وفي الهبة روايتان وفي الاملاك المرسلة تنفذ ظاهرا اجماعا
واجمعوا على ان الشهود لو بانوا عبيدا او محدودين في قذف ينفذ ظاهرا واجمعوا انه لو اقر بالطلقات الثلاث
ثم انكر وحلف قضي بها لا يحل وطيها وهل يشترط في القضاء بالنكاح شهادة الزور حضور الشهود قيل و
في الشراء نعم فاحش لو برهن عليه زورا انه ممتنع الهبة قال انت طالق البتة ونوى واحدة بانية او رجعية
وقضى القاضي اخذا بقول علي رضي الله عنه انه ثلاث نفذ ظاهرا وباطنا ثم ان الزوج مجتهدا اتبع راي القاضي
عند محمد وعند الثاني ان كان مقضيا بتبع راي القاضي وان كان بقضيائه فاشد الامرين حتى لو قضى بالرجوع وهو معتقد
البين اخذ باليقين وان كان عاميا واستفتى فافتاه المفتي فهو كالاجتهاد عنده وانا رأي له في تقدير بعض
الفقهاء ولم يستفت احدا اخذ بما قضي وان اختلف الفقهاء في مسئلة وقضى قاض بقول ثم جاء قاض آخر
برى خلافا مضى الاول وفي المنتقى طلقها البتة ونوى ثلاثا او واحدة بانية واختصما الى قاض آخر يراها
رجعية فقضى بها راي لا يحل له ان يطأها ويجب ان يعلم محل الاجتهاد واصحابنا لم يعتبروا خلاف مالك والشا
وانما اعتبر الخلاف في الصدر الاول من الصحابة ومن تبعهم ومن بعدهم وذكر الامام السغدي ما يدل على
اعتبار خلاف الامام الشافعي رحمه الله وان لم يكن مختلفا بين الصحابة رضي الله عنهم ومثله في آخر السير الكبير قال
ولو راى الامام ان يسبي مشركي العرب فسبوا جاز لان مذهب الامام الشافعي رحمه الله جواز سبيهم وفي الاقضية
العبرة في الباب لاستباء الدليل حتى لا يكون على خلاف الدليل القطعي للاخلاف حتى لو لم يعرف في المسئلة
خلافا صلا ولكن اشتبه الدليل ولم يخالف الحكم النص القطعي ينفذ وعلى العكس لا ولو قضى بعدم تملك الكافر
مال المسلم بالاستيلاء والاحراز بدار الحرب لا ينفذ لعدم الخلاف فيه بين المتقدمين وان احرزوا الى
معسكرهم الذي في دار الاسلام لا الى دار الحرب فهو مردود الى مالكه وان قسمه الامام بين عسكر المسلمين
فقسمته مردودة وان راى الامام انه يملك بالاحراز بعسكره قبل الاتصال الى دار الحرب فخمسة وقسم
بين الغزاة جاز فعله فان رفع الى حاكم آخر لا سقضه وكذا لو اسلم المشركون وصاروا في دارنا ثم قضى ان ذلك
الفلح لهم ان الاجتهاد تنفذ والا لا لانه قضاء في فصلين مجتهدين الا قال ان مال المسلم محل التملك الكافر والباغي
ان الاستيلاء يتم قبل الاحراز بدار الحرب بمجرد الاحراز بالعسكر فاشبه القضاء على الغايب بشهادة الفساق
قضى بجواز بيع درهم بدرهمين يدا بيد اخذا بقول ابن عباس رضي الله عنه لا ينفذ لانه لم يوافقه فيه احد من
الصحابة رضي الله عنهم فكان مهجورا وفي الصغرى المختلف بين السلف كالمختلف بين الصحابة رضي الله عنهم حتى
لو قضى ان الماذون في نوع لا يكون ماذونا في الانواع اخذا بمذهب الشافعي يصير متفقا عليه والقضاء بحل المتروك
التسمية عامدا ينفذ عندهما خلافا للثاني وفي باب امراته ولم يدخل بنتها فجاء القاضي واقر امراته ولم
يفرق نفذ قضاؤه وانداى قاض ان بطله ليس له ذلك وان بطله ورفع الى الثالث مضى لو قلدوا ان كان
نفس القضاء مختلفا فيه فرده الثاني ورفع الى الثالث مضى الرد ولو قضى ان الثلاث واحدا ولا تقع لا ينفذ ولو
قضى ببطلان الطلاق المكره او بجواز النكاح بلا شهود نفذ وانما ينفذ القضاء في المجتهدات اذا علم انه مجتهد فيه
اما اذا لم يعلم لا ينفذ قال السرخسي هنا شرط آخر وهو ان يصير حادثة فيجري بين يدي القاضي من خصم على خصم حتى
لو فات هذا الشرط لا ينفذ القضاء لانه فتوى وفي السير مات عن مدبر وعتق المدبر ثم جاء رجل و

واثبت دينا على الميت فجحده القاضي على ظن انه عبد ثم علم الحال فالقضاء باطل لان القضاء في فصل مختلف لعدم العلم باطل قال الصدر ويفتى بخلاف هذا فيما قضى بجواز بيع المستاجر والمرهون بغير اذن المدبر او ام الولد ثم ارتفعا الى القاضي فاجاز بيعهما ثم ارتفعوا الى قاض آخر يمضي القضاء الاول ام الولد لانه روي ان عليا رضي الله عنه رجع عنه وذكر الصدر عن الامام الثاني انه ينفذ القضاء وذكر السرخسي فيه روايات والاكثر عدم النفاذ وذكر الخصاف انه موقوف على الامضاء وهو الاوجه وفي التتمة رئسي مذهبه وقضى برأي غيره ثم يذكر رأيه قال الامام لا يبطل الماضي ويعمل بالحادث في الاتي وقال الشافعي يبطل الماضي ايضا وهذا فرع جواز القضاء على خلاف رأيه عالما برأيه فانه ينفذ عند الامام خلافهما وفي شرح الجامع لابي بكر الرازي انه لا ينفذ في قولهم واذا نسي مذهبه وقضى على خلاف مذهبه ينفذ عند الامام خلافا للثاني في رواية عن محمد وقيل الخلاف في انه هل يجوز ان ياخذ بمذهب غيره عندهما او عند محمد له الاخذ ولو فوض الى غيره ليقضي على وفق مذهبه نفذ اجماعا وفي الصغرى قضى بخلاف رأيه ينفذ عند الامام والماني وعليه الفتوى ودليل النفاذ ما ذكره محمد رحمه الله في كتاب الاكراه شهدا انه قذف امرأته فلانة فلاعن معها بلا اكراه القاضي وحبسه والقاضي فرق بينهما ثم بان ان الشهود عبيد صح القضاء للفرقة لانه لما قال اشهد اني لصادق فما رميتها به من الزنى صار مقرا بالقذف فاذا لاعن بعده ثلاثا فقد حصل القضاء في محل الاجتهاد لان من العلماء من جوز الفرقة بعد الثلاث وبه يفتى وفي شرح عصام انه لا ينفذ فانه قال اذا قضى في دعوى المال بشاهدين محدود بن في قذف ثم بان رد القضاء واخذ المال من المدعي قال شمس الائمة ظاهر المذهب عدم النفاذ وعليه الفتوى وعن الثاني النفاذ قلت وما ذكر في المحدود اراد به قبل التوبة اما بعد التوبة ينفذ قضاؤه ولا عبرة بقول القاضي الثاني ابطاله اما اذا كان القاضي محدودا في قذف وقضى فرفع الى آخر كذلك لا يراه ابطله وان كان يراه امضاه نفذ بالامضاء وقضاء العبد والكافر ولو كتابيا والصبي لا يجوز وان امضاه قاض آخر وقضاء المراة جايز في غير الحدود والقصاص وان قضى فيهما يجوز بالامضاء وليس لغيره الابطال وذكر الخصاف قضى زمانا ثم علم انه عبد او كافر ذمي او محدود او فاسق او مرتش لا ينفذ شئ من قضاياه اجمعها جمع الخصاف من المرتشي والكافر وهذا رواية قضى بشهادة الزوج لزوجته او بكون الخلع فسخا نفذ ولو لامرأته لا اذا امضاه آخر وليس لاحد ابطال بعد الامضاء القاضي اذا نصب مسخرا وعلم انه مسخر لا يجوز قضاؤه عليه واشار بكرانه يجوز فانه قال المدعي الحاضر على رجل ذكر انه غريم الغايب وانه وكيل الغايب بكل حق له على كل من كان وانكر المدعي عليه الوكالة فبرهن عليه على الوكالة تقضى بالوكالة وقوله ذكر انه غريم الغايب ولم يقل هو غريم الغايب دليل على ما ذكرنا قال الصدر هذا محمول على ما اذا لم يعلم انه مسخر حتى لو علم لا يثبت الوكالة وذكر شمس الائمة اختصم رجلان عند القاضي وكل احدهما ان القاضي او من لا يجوز شهادته له فقضى القاضي للوكيل هذا لا يجوز ان قضى عليه يجوز وان كان القاضي وصي اليتيم لم يجز قضاؤه في امر اليتيم ولو وكل رجل القاضي ببيع او شرا وخصومة جاز حتى لو عزل يبقى على الوكالة ولو اراد ان يجعل آخر مكانه وكيلا لم يجز الا ان يقوله اصنع ما شئت فيوكل غيره ح ولكن لا يجوز قضاؤه له لانه قضاء لنفسه من وجه ولو وكل القاضي من يبيع لليتيم خاصم الوكيل مع المشتري وقضى له يجوز لان الوكيل نائب عن اليتيم لا عن القاضي ولو اوصى رجل ثلثه للقاضي ولآخر لم يجز قضاؤه في شئ لهذا الميت لانه قضاء لنفسه وكذا لو كان القاضي احد الورثة وكذا عند دعوى وكيل هذا الوصي وكذا لو كانت الوصاية الى من لا تقبل شهادته للقاضي وكذا اذا

كان للقاضي على الميت دين ولو وكل امرأة القاضي وكيلا بالخصومة ثم طلقها وانقضت عدتها وقضى لوكيلها يجوز وكذا الوكيل مكاتبا اذا اعتق قبل القضاء والحاصل انه لا بد من انتفاء التهمة وقت القضاء قال محمد رحمه الله كل ما اختلف فيه الفقها فقضى به القاضي يجوز وليس لثان نقضه لكن لا بد من ان يكون عالما بموضع الخلاف وبدليل المخالف ويقضي برأي نفسه حتى ينفذ على قول الكل باتفاق الروايات واركانا لا يعرف مواضع الخلاف والاجتهاد ففي رواية الجامع لا ينفذ وفي الروايات الاخر ينفذ فلا يقع الاحتراز عن الفساد فلو ادعى في مسئلة الصلح على الانكار المدعى بدل الصلح وزعم المدعى عليه فساد الصلح على مذهب ابن ابي ليلى والشافعي وقضى القاضي به ومنعه عن طلب البدل ينفذ باتفاق الروايات وذكر في شرح الطحاوي اذا لم يكن القاضي مجتهدا وقضى بالفتوى ثم بان انه على خلاف مذهبه نفذ وليس لغيره نقضه ولو ان نقضه كذا عن محمد وقال الله ليس له ان ينقضه ايضا وان قضى برأي غيره ناسيا رأيه قال الامام رحمه الله ينفذ ولا يرد وهو الصحيح وان لم يكن له رأي واستفتى فقيها فافتاه وقضى به ثم حدث له رأي لا يرد قضاؤه ويعمل برأيه الحادث في المستقبل وقال الله يرد ولو كان له رأي وقضى به ثم حدث له رأي آخر لا ينقض قضاؤه ويعمل بالحادث في الاتي وذكر انه لو اجتهد قضى في مجتهد وهو يرى خلافه عنده وعندهما حتى اذا علم السلطان بالحادثة له ان ينقض وفي ادب القاضي اذا وقع مسئلة مختلفة اجتهد رأيه وقضى به وان شاء وراسل المجلسه واتفقوا على شئ حكم به وان اختلفوا قضى بما هو الحق عنده وان اتفقوا على شئ ورأى خلافه يتاني وكتب الى غيرهم ويعمل بما هو الاحسن عنده وان كان عديم الراي وشاور فقيها واحدا او اثنين ياخذ برأيه وان له رأي يخالف رأيه قضى برأي نفسه وان كان الذي شاوره افقه منه سأله ثم ترك اجتهاده والرجوع الى قوله وعن الامام انه لا يحكم الا بما هو عنده وقال ليس له ترك اجتهاده لاجتهاد غيره فعلى هذا انفاذ قضاء القاضي بخلاف رأيه عالما روايتان عن الامام واختار القاضي الامام وزجندي عدم النفاذ وفي الحدود اذا اشكل القاضي امرا سأل الافقه عنه وان اشار الافقه بما هو خطا عند القاضي يقضي بما هو صواب عنده واذا كان عارفا بوجوه الكلام وان ترك رأيه وعمل بقول الافقه كان موسعا عليه ولو يذكر خلافا وذكر شمس الائمة ان القضاء في المجتهد انما ينفذ اذا صدر عن اجتهاد ولو عن اشتباه لا وعن الامام النفاذ ولو لا عن اجتهاد وما فعله قضاة الزمان من تقليد الشافعي في اليمين الخافية وبيع المدبر ان كان التقليد للحكم ببطلان اليمين وجواز بيع المدبر ممن لا يرى ذلك كان المسئلة على الخلاف وحكم شافعي المذهب كحكم المقلد بنفسه واكان التقليد للحكم ممن يرى ذلك كان جواز الحكم من شافعي المذهب بالنفاذ الا ترى ان السلف كانوا يتقلدون من الخلفاء العباسية وبرون ما يحكمون به على آرائهم نافذا وان على خلاف رأي الخلفاء لانهم كانوا على مذهب ابن عباس ذكره في المحيط وذكر ظهير الدين ان قضاة شافعي المذهب المفوض اليه حكم بفسخ اليمين الخافية انما يجوز اذا كان المفوض يرى ذلك بان قال لاح لي اجتهادي ذلك اما اذا كان لا يرى ذلك لا يجوز كذا قاله عبد الواحد الشيباني وعلل وقال لو فعل المفوض ذلك لا يصح فكيف يصح تفويضه وفي شرح ادب القاضي ما نفذ لو فعله القاضي ينفذ اذا فوضه عند الامام وبه يفتى فعلى هذا اذا فوض الى شافعي المذهب ابطال اليمين المضافة ينفذ وعليه عمل القضاة وقال غيره هذا احتياط والصحيح انه ينفذ وان كان لا يرى ذلك وكما يصح كون المسئلة مجتهدا فيها يوقع الاختلاف فيها كذلك يصير مجتهدا بوقوع الاختلاف في مثلها وذكر القاضي ظهير الدين في مسئلة العجز عن النفقة ان العجز متى ثبت بشهادة الشهود فان كان القاضي شافعيا حكم بتفريقه وان حنفيا لا تقضي الا اذا اجتهد ووقع اجتهاده عليه فان قضى بخلاف رأيه بلا اجتهاد فقيه روايتان

وان امر شافعي المذهب فقضى بالتفريق ينفذ اذا لم يرتش الامر والمامور وان كان الزوج غايبا وبرهن
على انه عاجز عن النفقة وقضى شافعي المذهب بالتفريق جاز عند مشايخ سمرقند لانه قضى في فصلين
مختلفين والصحيح ما قدمناه وفي كتاب النكاح انه لا ينفذ وان امضى هذا الحكم قاض آخر فالصحيح انه لا
ينفذ لانه مجازف في الدعوى والشهادة والقضاء وفي مجموع النوازل في مسئلة العجز عن الانفاق لو كتب
القاضي الى عالم يرى التفريق ففرق بينهما يصح وقد ذكرنا عن عطاء بن حمزة ان الاب زوج الصغيرة من
رجل وغاب الزوج غيبة منقطعة والتزوج كان بشهادة الفسقة للقاضي ان يبعث اليهما فرق و
كذا للقاضي ان يفرق وان لم يكن مذهبه وكذا في نكاح بغير ولي الى آخر ما ذكرنا في النكاح وفي الفصول
غاب عند زوجته وتركها بلا نفقة فكتب القاضي الى عالم يرى التفريق بالعجز عن النفقة وثبت عنده عجزه وفرق
يصح وان كانت له هنا عقارٌ ومتاع واملاك اذا لم يكن من جنس النفقة قالت في محمل هذا زوجي وقال هذه
امراتي اختلف في انعقاد النكاح فلو قضى بالنكاح صار مستفتا فقضى بنكاح مزينة الابن او الاب لا يجوز
عند الله لانها منصوص عليها في الكتاب وعند محمد ينفذ وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوف
مرفوعا الحرام لا يحرم الحلال يؤيد قول محمد رحمه الله وفي فوايد القاضي قضى بجواز نكاح التي زنى بامها او
بنتها تنفذ عند محمد خلافا للثاني قضى بجواز نكاح الموقت كما هو مذهب زفر وابطال الوقت والفاسد يصح و
لو قضى بجواز متعة النساء لا يجوز قضى برد نكاح امراة بعيب عنّ او جنون كما هو مذهب عمر رضي الله عنه
ان المراة ترد بالعيوب الخمسة تنفذ ولو ردت الزوج بواحد من هذه العيوب وقضى به كما هو راي محمد رحمه الله
تنفذ قضى القاضي بسقوط المهر بعدم النكاح للافضاء والابراء غالبا لا ينفذ وكذا لو قضى بان الصغير لا يوطا
يبطل ويؤجل راجعها بلا رضاها فقضى القاضي بمذهب الشافعي ان الرجعة لا تصح فلا ينفذ قضاؤه لانه
خلاف قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن قضى ببطلان الطلاق قبل النكاح او بالسلم في الحيوان صح طلقها
ثلاثا وهي حبلى وقبل الدخول واحدة او في طهر جامع فقضى ببطلان الايقاع لا ينفذ وفي
ادب القاضي شافعي المذهب ادعى عند الحنفي الشفعة بالجوار قبل لا تقضى وقيل تقضى له كما اذا ترافع احد الزوجين
الذميين الى القاضي بانه محرم الآخر وطلب التفرقة لا تقضى عند الامام خلافهما الا اذا ترافعا واذا قضى
بقضيها هو الحق عنده وفيه اشارة الى الكثير من المسايل ففي كل موضع تحاكم الشافعي الى قاض حنفي يقضي القاضي
بمذهبه لا بمذهب المدعي او المدعى عليه وقيل وهو اختيار الحلواني ان القاضي يسال المدعي ان تقلد هذا ان قال
نعم قضى له والا قال الحلواني وهذا اعدل الاقاويل قضى ببطلان طلاق السكران او المكره او باسقاط
العدة كما هو مذهب زفر بانت طلقها بعد الدخول لم يتزوجها هذا الرجل ثم طلقها قبل الدخول فتزوجها الاول
قبل انقضاء العدة وحكم به الحاكم ينفذ لا للاجتهاد فيه مستغاثا قال الله تعالى يا ايها الذين اذا نكحتم المومنات
ثم طلقتموهن الآية وذكر الحلواني الاب خلع الصغيرة على صداقها والزوج ممن لا يحسن العشرة معها وقضى القاضي
بصحة الخلع وبراة الزوج عن الصداق يصح لانه مجتهد فيه فاما كما جوز الخلع في هذا الحال طلقها ومضى
عليها نصف عام ولم تر الدم فاعتدت بعده بثلاثة اشهر وتزوجت باخر ولم تبلغ المراة مدة الاياس
خمسا وخمسين سنة وحكم القاضي بصحة النكاح كما هو مذهب مالك يصح وهذه مسيله يلزم حفظها لكثرة وقوعها
طلقها قبل الدخول وكانت قبضت المهر وتجهزت فقضى بنصف الجهاز له لا يصح لانه خلاف مذهب الجمهور قضى القرعة
في عبيد اعتق الميت واحدا منهم نفذ لان مالكا والشافعي يقولان به قضى بشهادة الابن لابيه وعكسه القلب ينفذ عند
الثاني خلافا لمحمد قضى بشهادة الفروع على الاصول فما دون مسافة القصر ينفذ لان الكل يجوزه فيها ايضا قضي

بشهادة شاهد على خط ابيه لا ينفذ قضى بشهادة شهود على قضية مختومة من غير ان قرا عليهم او قضى بما
في ديوانه وقد نسي وقضى بشهادة شهود لا يذكرون ما في الصك لكن يعرفون خطوطهم وختمهم ينفذ وان
عرض على ثان امضاه ولا ينبغي للاول ان يفعل ذلك ولو قضى بشاهد ويمين في بعض الروايات ينفذ وفي بعضها
لا وفي بعضها يتوقف على امضاء قاض آخر وان قضى في حد او قصاص برجل وامراتين ينفذ لانه مختلف فيه
لكونه موضع الاشتباه في الدليل ولو قضى بشهادة المحدود في القذف ينفذ بخلاف قضاء المحدود وقضاء
الاعمى موقوف على الامضاء فان امضاه الثاني صح وان ابطله بطل الا ان نفس القضاء مختلف فيه فان في المجتبى للشهادة
خلافا ظاهرا قضت في الحدود يصح بامضاء آخر ولو قضى في قسامة تقبل لا ينفذ ولو فرق بين الزوجين
بشهادة واحدة على الرضاع لا ينفذ قضى لولده او لوالده على الاجنبي لا يصح وان امضاه قاض آخر قضى بشهادة
الفساق في الحدود والقصاص تنفذ وليس لغيره ابطاله لان شرحها وجملة من المابين جوزه قضى في
المختلسة بواحد من الاقاويل تنفذ قضى بجواز رهن المشاع ينفذ حجر على مفسد ثم رفع الى ثان فابطله صح
الابطال الاول ليس بقضاء لعدم الخصم بل هو فتوى قضى بجواز سع الماء بدون الارض ليس لغيره ابطاله
لانه روي عن الثاني جواز بيع بدون الارض وفي الاصل انه لا يجوز في قولهم فحصلت خلافية وان نقض
ليس لغيره الاجازة كذا في جامع الفتاوي قضى بجواز بيع المدبر ينفذ وفي ام الولد روايتان اظهرهما عدم
النفاذ قضى ببطلان عفو المراة عن القصاص بناء على قول من يقول لا حق لهن في القصاص لا ينفذ قضى في
ضمان الخلاص والعهدة بالرجوع بالثمن على البايع عند الاستحقاق ينفذ لان ضمانهما وضمان الدرك واحد
عند الامام ضمان العهدة ضمان الصك القدير والخلاص تخليص المبيع وتسليمه عند الاستحقاق ولو قضى
في ضمان الخلاص بلزوم تسليم الدار عند الاستحقاق لا يصح جملة القضايا على اقسام باطل اتفاقا ليس لاحد
بجيزه وينقضه كل من رفع اليه بان خالف الكتاب والسنة والاجماع وصحيح وهو القضاء في مجتهد فيه
كما ذكرنا من امثلته وليس لاحد نقضه وقسم منها تحسن فيه الخلاف بعد القضاء وتصور المسئلة بعد
القضاء او يكون الخلاف في نفس القضاء قيل ينفذ قضاؤه وقيل لا ينفذ بل يتوقف على امضاء قاض
فان ابطله صح وليس لاحد ان يجيزه وان امضاه ليس لاحد نقضه والقضاء بالجزء المفسد موقوف على الامضاء
وكذا قضاء المحدود في القذف بخلاف القضاء بشهادة المجلود في قذف اذا تاب وكذا اذا قضى بشهادة
رجل امراته يصح بلا امضاء بخلاف ما اذا قضى لامراته حيث يحتاج الى الامضاء وبطل بابطال الثاني وقضى
الذخيرة حلف انه كل ما يملكه الى خمسين سنة فهو للمساكين صدقة حيلته ان يرفع الامر الى القاضي وقضى القاضي
ببطلان هذا النذر اخذا بقول من يرى ان النذر المضاف لا يصح فبطل نذره قضى في الرستاق بنفاذ بيع على
رواية النوادر وهو المختار المصر ليس بشرط لنفاذ القضاء احال غريمه على رجل ثم طالبه المحتال عليه بالحوالة
قبل ان يفلس المحتال عليه ويجحد ويحلف ومذهب المحيل ان الحوالة بوجب براءة حلف له المحلف انه لا دين عليه وان
قدمه الى القاضي وقضى القاضي عند هذا في فرائها كالكفالة ثم انه اراد ان يحلف بعدم الدين عليه لا يسوغ له
ذلك لان القضاء صح وصار الدين في ذمته بالقضاء قضى للغايب او عليه لا يصح الا ان يكون عليه خصم حاضر
فان قضى بغفلة انه مجتهد فيه والمجتهد سبب القضاء لا نفس القضاء وهو ان السنة هل تكون حجة بلا خصم
حاضر للقضاء فاذا راها القاضي حجة وقضى صح كالقضاء بشهادة المجلود في القذف وذكر القاضي
ظهير الدين ان نفس القضاء مختلف فيتوقف على الامضاء قال الامام ظهير الدين في نفاذ القضاء على الغايب
روايتان ونحن نفتي بعدم النفاذ كيلا يتطرقوا الى ابطال مذهب اصحابنا وردّ كتاب القاضي في حادثة لا يراها

مطلب
مما يحفظ

القاضي المكتوب اليه وهو ما اختلف فيه الفقهاء لا يمضيه وان خالف رأيه لانه لا يسمى سجلا الا بعد القضاء

نوع في اليمين المضافة

فقضى بان الطلاق المعلق بالتزوج لا يقع على المرأة نفذ القضاء وليس لقاض آخر ابطاله واذا قضى بالزوجية بينهما يصح ولا يحتاج الى ان يقول قضيت بطلان يمين الايمان وارجلف باعمار مضافة مختلفة يعلم القاضي بذلك ليقضي ببطلان كل يمين لانه لو لم يذكر لا يقضي الا ببطلان يمين واحدة كما لو قضى ببطلان يمين رجل لا يطلبه ايما كان الناس وان تزوجه رجل امرأة بلا امره واجاز بالفعل ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها نفسه ثم ترافعا الى القاضي فان علمه ينفذ نكاح الفضولي ببطلان الثلاث بعده وان لم يعلم يقدم النكاح يعلمه حتى يقضي في موضع الاجتهاد وينفذ بالقضاء اليمين المضافة ونكاح الفضولي لو وطيها الزوج بعد النكاح قبل الفسخ ثم فسخ يكون الوطي حلالا واذا فسخ في حق امرأة تزوجها ثم تزوج اخرى يحتاج الى فسخ اليمين ثانيا عند الامام الثاني وكذا في حق كل امرأة يتزوجها وقال محمد تكفي القضاء مرة بالفسخ قال الصدر والد برهان الائمة الفتوى على قول محمد رحمه الله وكذا اختاره في الغنية والامام طهير الدين افتى بقول الامام الثاني واصل هذا الخلاف ما ذكره في عتاق المبسوط قال لكل عبد اشتريه الي سنة فهو حر فاشترى عبدا في السنة فخاصمه للقاضي وبرهن العبد على حلفه فقضى القاضي بعتقه ثم اشترى عبدا آخر في هذه السنة يحتاج الى اقامة البينة ثانيا عند الثاني وعند محمد لا واكثر المشايخ على قول محمد في الطلاق وذكر في العيون اشترى عبدا فشهد انه كان حلف بعتق كل مملوك يشتريه فاعتقه القاضي ثم اشترى عبدا آخر قال الثاني يعتق بالشهادة الاولى وقال الامام لا بد من تجديد الشهادة وروى عن الامام الثاني فيمن قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة وهو لا يرى الوقوع فرفعت امرأته الى قاض لا يرى الوقوع فقضى بصحة النكاح ثم تحول راي الرجل الى الوقوع فتزوج امرأة اخرى بعدها فانه يسعه الاولى عمل برايه الحادثة فيفارقها لان القاضي انما قضى ببطلان الطلاق في الاولى لاجتهاد نفذ قضاؤه بعد ذلك تحول رايه لا عمل بقضاء ذلك واما الحادثة فثبت عليها الحل الآن ولم يحرمها حكم القاضي فعمل برايه والحيلة فيه ان يتزوج بعد الفسخ امرأة ويدعي عند القاضي انها زوجته بحكم الفسخ على امرأة اخرى وتزعم المرأة انها حرام عليه اخذا بمذهب الثاني فيترافعان الى القاضي الحنفي فيحكم القاضي بانها زوجته بمذهب محمد واذا كانت هذه مقرة بالفسخ الماضي لا يحتاج الى ذكر اسم تلك المرأة ونسبها عند الامضاء ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق ثلاثا ثم تزوجها ورفع الحال الى حاكم يرى صحة النكاح فقضى بها ثم طلقها ثلاثا وتزوجها بعد دخول زوج آخر اختلف المشايخ في انه هل يحتاج الى القضاء ثانيا بناء على ان المنعقد بكلمة كلما للحال يمين واحدة تجدد انعقادها كلما وقع الحنث وهو رواية الاصل او المنعقد بها في الحال اعان كما هو رواية الجامع وهو الاصح فيحنث في البعض لوجود الشرط المذكور وبقي المافية منعقدة فمن قال بهذا شرط القضاء ثانيا ومن قال بالاول قال لمحتدثه ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا فهو كقوله لاجنبية يحتاج الى القضاء بالفسخ وتعليق طلاق او طلاقها بالتزوج كتعليق الثلاث وان كانت اليمين على امرأة واحدة يكتفى بالفسخ مرة واحدة فان كان على جميع النساء على كل امرأة عين واحدة يحتاج الى الفسخ في حق كل امرأة قال لكل امرأة تزوجها فهو طالق فتزوج امرأة ثم طلقها ثلاثا لا فائدة في فسخ هذه اليمين لانه لو فسخ هذه اليمين يقع الثلاث ولا تحل له هذه فان فاد ما كانت تزوجت باخر وطلقها الثلاث بعد الدخول بعد القضاء بالفسخ و

وكذا لو كان على طلاقها عتاق عبده وما شاكله او كانت اليمين بكلمة كلما فحينئذ يفسخ ايضا حلف بطلاق امرأة معينه ان تزوجها ثم حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها فتزوج امرأة وفسخ اليمين المطلقة لا تكون هذه فسخا في حق المعينه ويحتاج الى الفسخ في حقها ايضا قال الامام الحلواني اذا فسخ اليمين بعد التزوج لا يحتاج الى تجديد العقد لان القاضي لا يرفع طلاقا واقعا لانه لا يملك ذلك اما الذي يليه ابطال اليمين فلو كان الزوج وطيها بعد النكاح قبل فسخه حلالا لانه رفع الطلاق من الاصل لانه حكم بالحل في الحال لعمال انه لا يظهر في حق المستوفي بالوطي وكما يظهر في حق هذه المرأة يظهر في التي قبلها الا اذا تعذر اظهار الفسخ في التي طلقت قبل الفسخ فان كانت المقصودة بالفسخ حاجة فلا يظهر في الاربع اللاتي سبقت هذه لانا لو اظهرنا القضاء فيهن ظهر ان القضاء محل هذه و فسخ اليمين عليها كان باطلا فاذا بطل في حق هذه بطل في حق الاربع وطريق فسخ اليمين لو حنفيا في قوله اذا تزوجت امرأة امرأة فكذا ثم جاء الى القاضي وطلب فسخ اليمين فالقاضي ان كان حنفيا لا يفسخ لانه بخلاف رأيه لكنه لو كان ماذونا لا استخلاف بعث الى شافعي المذهب وكلا يامر المبعوث اليه بالفسخ لانه كما يجوز للقاضي الفسخ لا يجوز له الامر بذلك لكنه يامر المبعوث اليه بسماع الخصومة والقضاء بينهما فبعده ان اخذ احدهما بذلك ما لا يصح صنعه اجمالا وان اخذ جرة الكتابة ان زاد على اجر المثل فكذا وان اجر المثل لا يمنع صحة الفسخ والا ولى ان لا ياخذ واذا جاء بكتاب القاضي لا يسمع الا بحضور من الخصم ويحضر معه المرأة التي تزوجها فتدعي على المرأة على الحالف انها امرأته تزوجها بكذا وعليه ايفاؤه والقيام بواجب النكاح فتقول تزوجتها بما قالت الا انك حلفت بطلاقها اثر عقد فوقع الطلاق باليمين السابقة فاذا سمع القاضي كلامهما وطلب المرأة الحكم ببقاء النكاح تقول حكمت ببقاء النكاح وبطلان اليمين ولا يحتاج الى مضاء فان مضى كان احوط ولو قال كل امرأة تدخل دخولا في نكاحي فكذا فزوجها فضولي واجاز الحالف بالفعل لا يحنث كما في قوله كل امرأة اتزوجها الا بدخول في النكاح سببا واحدا وهو التزوج وكانه ذكر الحكم وذكر السبب كما لو ادعى ولادة حرة او اقر بنسب لولد حرة كان اقرارا بنكاح الام

نوع في الوكالة ومضاء

لا يملك الوكل التوكيل الا اذا قال له الموكل اصنع ما شئت فيملك وليس للثاني ان يوكل آخر والخليفة اذا اذن القاضي الاستخلاف له ان يستخلف وله ايضا ان يستخلف ثم ولا اذن الاول الثاني يكفي ولا حاجة الى مضاء الاصل ولو اراد ان يثبتوا قضاء الخليفة عند الاصل فهو كاثبات قضاء قاض آخر عند القاضي ولو قضى غير المأذون بالاستخلاف فامضاه القاضي جاز اذا كان النائب اهلا للقضاء وان لم يكن اهلا لا يجوز والثابت بقضاء ما شهد واعند الاصل وكذا القاضي يقضي بما شهد واعند النائب امر القاضي الخليفة ان سمع القضية والشهادة وكتب الاقرار واقطع بالحكم يفعل ما امره القاضي وليس له ان يحكم ليس للقاضي ان يحكم باخبار خليفته شهادة الشهود عنده كما انه ليس بقاض وكذا لو اخبره باقرار رجل الا ان يشهد هو مع آخر وقد ناطقت اجوبة ائمة عهدنا بخوارزم ان شهادة مشخص القاضي وشهادة الوكلاء المفصلة نيابة لا تقبل بخلاف نوابهم الاهل العدل وقد ذاع في نواحي خوارزم وبما جاءت من فوض اليهم القضاء وكذا بعض نواحي دشت لا يصح القضاء بشهادتهم تكيف قضاؤهم وسئلت عن شهادة بعضهم انه هل تقبل فقلت نعم مع عدلين وكل ذلك من تهاون امراء الدشت بالشرع وقد رأيت من العجايب ان واحدا من امرائه الذي يدعي انه لم يمض مثله دينا قد قضاء مدينة الشاب جاهل لا يعرف قرانا ولا خطا حتى يقضي بما رسمه مذاهب فقلت له فيه فقال انا اعلم بالمصلحة والله اعلم بالفساد

من الصلح القاضي لم يأذن له في الاستحلاف اذا حكم وقضى ثم رفع الى الاصل فاجاز كما لو وكل الوكيل
غير المأذون فاجاز الوكيل الاول فعله يصح قاضي بلدة حكم على رجل غائب وسجل ثم مات القاضي واحضر
المدعي المحكوم عليه عند قاض آخر وبرهن على قضاء الاول اجبره الثاني على اداء المال ان كان الحكم الاول
صحيحا ولو شهدوا ان قاضيا من قضاة المسلمين قضى بهذا المال لا يحكم به وفي كل فعل لا بد من تسمية القاضي
ونسبه واذا قال الشهود ان القاضي الاول غير عدل امضى القاضي الثاني قضاءه قدم رجلا الى
القاضي وادعى عليه دارا فصيره القاضي خصما الا انه لم يبرهن عليه على الملك فباعها المدعى عليه وسلمها
الى المشتري وكل انسانا وغاب فمات القاضي او عزل او اخر مكانه فتقدموا اليه فبرهن المدعي انه
كان تقدم الى القاضي وصيره القاضي خصما ثم باعها وكل المشتري هذا الحاضر يجعل القاضي الوكيل خصما
المدعي والمدعى عليه طلب من القاضي السجل او سواد الدعوى والشهادة للعرض على المفتي اجابه الى
ذلك وان طلب ان يسأل المدعي عن السؤال عن سبب لزوم المال اجابه فان لم يخبره المدعي لا يجبره فان ذكر
الريبة فالرأي الى القاضي وكذا لو طلب المدعى عليه اقامة البينة على القبض للمبين اجابه فان ابى لا يجبره

الخامس في التحكيم

لا يجوز تحكيم من لا يجوز شهادته كالعبد والصبي ولو حكما امرأة جاز و
قضاء الحكم في الطلاق والعتاق والنكاح والكفالة والديون والبيوع والقصاص وارش الجنايات
وقطع يد عمدا ودم عمد ببينة عادلة جائز اذا وافق رأي القاضي وعن الامام انه لا يجوز قضاء الحكم وان
حكم الحاكم في اليمين المضافة عند مخالف يجوز في الاصح وفي التتمة اذا حكم الحكم بطلان اليمين المضافة
لا نقض فيه واشار الخصاف الى انه فيه اختلاف المشايخ فعلى هذا لا ينفذ لانه بمنزلة الفتوى والصحيح النفاذ كذا
بينه وبين حكم المولى فرق فان للمولى نقض حكم الحكم لا حكم المولى وفي فتاوى سمرقند ان حكم الحكم فيه لا ينفذ جزما
له عزل ذلك عن الصدر اتول لا يحل ان يفعل ذلك وقال الحلواني نعم ولا يفتى لئلا تطرق الجهال الى هدم المذهب
وعن اصحابنا ما هو اوسع من هذا وهو ان لو استفتي فيقيها عدلا فافتاه ببطلان اليمين حل له العمل بفتواه
وانشأ كما ورد وبما هو اوسع من هذا وهو انه لو افتاه مفت بالحل ثم افتاه آخر بالحرمة بعد ما عمل بالفتوى
الاولى فانه يعمل بالفتوى الثانية في حق امرأة اخرى لا في حق الاولى ويعمل كلا الفتويين في حادثتين وكل
لا يفتي به وحكم الحكم على خلاف رأيه عمدا في المجتهد فيه لا ينفذ على رأي الامام وعن المرغيناني انه ينفذ
واذا حكم الوصي على الصغير ومن يدعي عليه الوصي مال الصغير فحكم عاضر للصغير لا يصح لانه بمنزلة
صلح الوصي وان كان في حكمه نفع للصغير يصح حكمه والحكم لا يلي الاستخلاف وبعض علمائنا كانوا يقولون
اكثر قضاة عهدنا في بلادنا اكثرهم مصالحون انهم تقلدوا القضاء بالرشوة ويجوز ان يجعل حكما ترتفع
القضية اليهم واعترض عليهم بعضهم بان الرفع ليس على وجه التحكيم بل على اعتقاد انه قاض هاضي الحكم ورفع المدعي
عليه قد يكون بالاشخاص والحبر ولا يكون حكما الا ري اذا البيع ينعقد بالتعاطي ابتداء لكن اذا تقدم بيع باطل
او فاسد وترتب عليه التعاطي لا ينعقد البيع لكونه بناء على سبب آخر كذا هنا وهذا قال السلف القاضي النافذ
حكمه اعني الكبريت الاحمر وان الاحسن في مسئلة اليمين المضافة عند الغضوبي والاجارة بالفعل
لحكم المحكم اذا حلف المدعى عليه ان يحلفه ثانيا عند القاضي لانه استوفى حقه على التمام

السادس في كتابة القاضي

ادعى دينا على غائب وبرهن على الحاضر هنا لك يكفي الاشارة وفي الغائب لا بد
من ذكر الاسم والنسب والنسبة الى الاب لا يكفي عند الامام ومحمد رحمهما الله لا بد من ذكر الجد خلافا للثاني
وفي الايمان لا حاجة الى معرفة اسم ابيه وجده على الصلاة والسلام للبلوغ الى غاية الشهرة حتى يعرف ابوه

وجده به عليه الصلاة والسلام فان لم ينسب الى الجد ونسبه الى الفخذ اب الاعلى كالتميمي ويحاري له
يكفي وان الى الحرفة لا الى القبيلة والجد لا يكفي عند الامام وعندهما ان عرف بالصناعة يكفي وان
نسبها الى وجها يكفي والمقصود الاعلام ولو كتب الى فلان بن فلان الفلاني على فلان السندي عند
فلان بن فلان الفلاني كفى اتفاقا لانه ذكر تمام تعريف ولو ذكر اسم المولى واسم ابيه لا غير ذكر السرخسي
انه لا يكفي وذكر شيخ الاسلام انه يكفي وبه يفتى لحصول التعريف بذكر ثلاثة اشياء العبد والمولى وابوه
واذا ذكر اسم العبد ان نسبه الى قبيلته الخاص لا يكفي على ما ذكره السرخسي ويكفي على ما ذكره شيخ الاسلام
لانه وجد ثلاثة اشياء وان لم يذكر قبيلته الخاص لا يكفي واذا ذكر اسم العبد ومولاه ونسب العبد الى مولاه
ذكر شيخ الاسلام انه يكفي وبه افتى الصدر لانه وجد ثلاثة اشياء شرط الحاكم في المختصر للتعريف ثلاثة
اشياء الاسم والنسبة الى الاب والنسبة الى الجد او الفخذ او الصناعة والصحيح ان النسبة الى الجد لا بد
منه وان كان معروفا بالاسم المجرد ومشهورا كشهرة الامام ابي حنيفه يكفي ولا حاجة الى ذكر الاب والجد
وفي الدار كذا دار الخلافة فان مشهور لا بد من ذكر الحدود عنده وعندهما في كل رجل ولو نسبه الى الجد
لا الاب لم يجز ولو كتب بلا تسمية لا تقبل الا اذا كان مشهورا به كالامام رحمه الله ولو كتب من ابن فلان
الى فلان لم يجز الا اذا اشتهر كابن ابي ليلى ولو كتب الى ابن بن فلان لم يجز لان الجزء ينسب الى الكل لا العكس واذا
الكتاب الذي كره فيه فزعم المحضر انه ليس هو المذكور فيه يقال للمحضر هات عدلين ان هذا الضا
والقبيلة رجل ينسب مثل ما ينتسب به والا لزمنا كما شهدوا به فيه وان اشترك اثنان مما عرف به في
الكتاب في المكان الذي كتب اليه الكتاب فالكتاب باطل الا اذا ذكر ما يميزه من عليه الحق من غيره وان ابرز من على
اشتراك غيره به في المعرف في هذه القبيلة اكان حيا لا يقضى وان احدهما ميتا ان قبل الشهادة تقبل وان قال
قال في كتابه على فلان بن فلان الفلاني وقدمات هو فهو على الميت وعلى اصل الرواية لا تقبل الكتاب في
المنقولات بأسرها وعن الثاني تجوز في العبد لغلبة الاباق لا في الامة وعنه الجواز في الكل والمتقدمون
لم ياخذوا بقول الامام الثاني وعمل الفقيه آليوم على التجويز في الكل للحاجة قال الامام السرخسي وعليه الفتوى
ولو جاء المدعي من القاضي برسول ثقة مأمون عدل الى قاض آخر له قبل لانه لا يزيد على ان يأتي القاضي نفسه
ويخبر وهو في غير ولايته من الرعايا بخلاف كتابه لانه كالخطاب من مجلس قضائه دلت المعرفة على مسئلتين
الاولى بلدة فيها قاضيان حضر احدهما مجلس الآخر واخبر بحادثة لا يجوز لان يجعل مخبرا وحده ولو كتب الى
بشرطه له العمل به وكذا لو حضر قاضيان في مصر لسا في قاض واحدهما قاض لا يعمل بخبر ليس بقاض فيه لعدم
الولاية كقاض بخاري التقى مع قاض خوارزم واخبره بحادثة حكم فيها بخاري لا يعمل باخباره قاضي خوارزم
وكتب في توكيل دار بقبضها والخصومة فيها او باجارتها او ببيعها ولو كان دعوى الدار ارثا ذكر من تلقى
الملك منه بالارث باسمه ونسبه واسم ابيه وجده ويقول تو في هو وترك دارا بالبصرة في سكة فلان وكذا
من ذكر ملك المورث ولو كان المدعى به بالغ في ذكر جنسه ونوعه وصفته وقدره وان اراد ان يكتب وكالته
عرف الوكيل باسمه ونسبه ولو برهن على حق بدين او كفالة او ميراث يسأل عن الطالب البينة على ما يدعي به
ويبدأ بكتابه عنوان الباطن وهو المعتبر حتى لو كان بخلافه لا يقبل اذا لم يكن عليه عنوان الباطن ولو
على القلب يقبل والثاني وسع واكتفى بعنوان الظاهر والاحتياط ما قالا ولو لم يكن في الكتاب اسم القاضي
الكاتب ونسبه واسم القاضي المكتوب اليه ونسبه لم يجز ولو ذكر اسم القاضي الكاتب ونسبه ولم يذكر اسم المكتوب
اليه بل عمم وقال الى كل من يبلغ اليه كتابي من قضاة المسلمين وكلهم لا يجوز والثاني رحمه الله وسع واجاز

احضره
عنه
ي
ي

وعليه العمل اليوم واجمعوا انه لو خص واحدا اسما ونسبا ثم عمم يقبل والكل من يصل اليه من قضاة
المسلمين يجوز وعلى كل من يصل اليه المكتوب يلزم قبوله ولو كتب في المكتوب التاريخ لا يقبله وان
فيه التاريخ شطر اكان قاضيا وقت الكتابة يقبله والا لا وكفى بالشهادة انه كان قاضيا في ذلك
التاريخ اذا لم يكن مكتوبا وكذا لا يثبت بالكتابة شهادة الشهود وكذا لو شهد واحد على اصل الحادثة
بالكتاب لا يقبل ولا يقبل الكتاب الا محضرا من الخصم وان قبل بدونه ايضا جاز واذا ورد الكتاب بحضر الخصم
مجلس القضاء فان اقر به لزمه وان جحد قال المدعي لا بد لك من حجة فان قال معي كتاب القاضي اليك
قال الامام الثاني القاضي يقبل الكتاب بلا بينة ويقول لذلك هات بينة انه كتابه اليك فان شهد
على الختم والعلامة والوصال وتوقيع القاضي سأل القاضي عن الشهود فان عدلوا فتح الكتاب
ولا يفتح قبل العدالة ولا بد من حضرة الخصم ويسأل عن الشهود بعد عدالة القاضي الكاتب ليكون
ابعد عن الخلاف واكان القاضي لا يعرف الذي جاء بالكتاب انه فلان بن فلان سأل البينة انه هو
فانه سأله قبل ذلك كان افضل لانه اذا لم يقدر على اثبات ذلك لا يفيد الاشتغال باثبات الكتاب فان
قبل الكتاب وقرأه كتب اسماء الشهود ليسأل عن عدالتهم فان لم يعدل الشهود حتى مات القاضي الكاتب ينفض
ما في الكتاب بخلاف ما اذا عمي او خرس وكذا لو مات الكاتب او عزل بعد وصول الكتاب اليه المكتوب اليه
قبل القراءة ولو مات الكاتب او عزل قبل وصول الكتاب اليه ليس للقاضي ان يقبله عندنا وينبغي للقاضي
الكاتب ان يدفع الى شهود الطريق كتابا آخر ليكونوا على مطالعتهم حتى يكون المضمون في ذكرهم و
يتمكنوا من الاداء قبل فتح المختوم وينبغي ان يثبت عند البينة العادلة غيبته وفي ادب
القاضي للخصاف اذا جاء بكتابه فقال المدعى عليه لست على هذا الاسم والنسب فالقول قوله وعلى الذي جاء بالكتاب
البينة انه فلان بن فلان فان قال انا فلان ابن فلان وفي الحي غيري بهذا الاسم والنسب فالقاضي يأمره
باثبات ذلك فان برهن اندفعت عنه الخصومة والا فلا وفي طلاق شيخ الاسلام اقر ان عليه لفلان
بن فلان الفلاني كذا فجاء رجل بهذا الاسم وادعاه فقال ردد ت به رجلا آخر مسمى بذلك صدق ولا
يقضى عليه بالمال واذا كتب في الدين المؤجل بذكر الاجل ايضا واذا قال المديون للقاضي كنت استقرضت
من فلان وادّيت اليه او ابرأني عنه وهو في بلدة اخرى يريد القدوم عليه ولي بينة على مطلوبي هذا وانا
انا يأخذني بحجته ولا بينة لي فطلب منه على ذلك كتابا يكتب عند محمد خلافا لهما واجمعوا انه لو قال
حلفني وطلب مني ولي بينة على ذلك واراد الاستماع والكتابة بجيبه الى ذلك واذا قال الدائن حاضر واخاف
ان يحد اذا مات شهودي او غابوا لا يجيبه الى ذلك وكذلك على الخلاف اذا ادعى ان الشفيع سلم الشفعة
وغاب وهو في مكان آخر وشهودي هنا وكذا اذا ادعت الطلاق على زوجها الغايب هل يكتب على
الخلاف كتب الكاتب محضرا امرأة واراد ذكر حليتها يترك موضع الحلية حتى يكون القاضي هو الذي
يكتب الحلية او يملي على الكاتب لانه انطلاقها الكاتب لا يجد القاضي بدا من ان ينظر اليها فيكون فيه نظر رجلين
وفيما ذكرنا كون نظر رجل واحد وكان ولي يشترط رؤيته وجهها في التعريف وهل يشترط بشهادة
الزايد على عدلين في انها فلانة بنت فلان ام لا قال الامام لا بد من شهادة جماعة على انها فلانة بنت
فلان ولا شهادة عدلين يكفي وعليه الفتوى لانه ايسر واذا قالت اندزوجي طلقني ثلاثا وانقضت عدتي
وتزوجت بآخر واخاف ان تنكر زوجي الحاضر فسله فانا نكرا برهن عليه بجيبها اليه حتيا طا والقياس
في الكل سواء وكتابة القاضي سجله كالقضاء بسجله الا انه لا يجوز له ان يكتب سجله الحاصل قبل

القضاء كذا قاله بعض العلماء ولو اقام شاهدا واحدا عند قاض واراد ان يكتب الى قاض فعلى
ادعى ابنا او ابنة انه له معروف نسبه منه وهو في بلد كذا استرقه غير حقه فلان بن فلان لا
يكتب عند الامام ومحمد ولو ادعى النسب قصدا ولم يذكر انه استرقه فلان يقبل انه دعوى النسب المقصود
فان دفع الا ولي انه دفع الملك والرق عنه وكانا كذبه فلان عبدي واذا كتب انه آجره الوصي
او المتولي لا يصح ما لم يذكر انه وصي او متولي من كان وصي لا يخالف وصي الام والقاضي والخ
وكذا المتولي فان كتب انه من جهة الحاكم ولم يسم الحاكم جاز لانه يعرف بالنظر في التاريخ فعلى هذا اذا
احتاج الى الكتابة في المجتهدات كالوقف واجارة المشاع وكتب وقضى قاض من قضاة المسلمين يصحته جاز
وان لم يسم القاضي وان لم تتحقق القضاء وكتب ذلك كذا فذلك بيت وقال محمد رحمه الله في كتاب الوقف
ما يدل على انه لا باس به قال اذا اخاف الواقف ابطال الوقف لمحق يأخره وقضى قاض من قضاة المسلمين
بصحته لانا لتصرف وقع صحيحا وبطل ابطال المبطل وتحريره ممتنع من الابطال وسقى على الصحة
ويجوز ان يحمل قوله وقد قضى قاض بصحة هذا الوقف راجعا الى الجنس لا الى هذا الفرد فكون من
المعاريض المانعة عن الابطال كقول خليل الله عليه وعلى سيدنا السلام هذه اختي وقول سيدنا عليه الصلاة
والسلام حين خرج في بدر طلعة الكافر وعده بالاخبار عن نفسه نحن من ماء ناظر الكافر انه من ماء الو
واشار سيدنا الى قوله تعالى والله خلق كل دابة من ماء وليس ما كتب كذب بطل حقا او يصح باطلا بل من
المعاريض المفيقة للمحق وانه حسن عند الحاجة قال في مجموع النوازل هذا الكلام مع انه خلاف
الواقع لا يخلو اما ان يكون من مخترعات الكاتب او من اقرار الواقف وكل ذلك لا يكون حجة على مريد
الابطال لانه اذا لم يسقدم القضاء باللزوم يتمكن المبطل من الابطال على ان ذكر اسم الحاكم وتعريفه
لازم في اسناد الحكم ولم يوجد فلا ضمني واختار بعض المشايخ عدم اشتراط ذكر الفاعل واختار رشيد
الدين الوتار فيه التفصيل وهو ان القضاء متى كان سببا لثبوت الحكم يشترط ذكر ذلك القاضي الذي
حكم كالحرمة الثابتة باللعان والطلاق بالعتة والفرقة بالادراك اذا زوجها غير الاب والجد من
غير الكفوء او الفرقة بسبب الاباء عن الاسلام فالفرقة لما توقفت على تفريقه لا بد من ذكر القاضي ليعلم
اما في القضاء بصحة الوقف لا يشترط ذكره ويكفي بذكر تسليمه الى المتولي وذكره وقضى قاض من المسلمين
بصحته لان القضاء شرط اللزوم لا سبب لثبوت الوقف في كل موضع القضاء سبب لا بد من ذكره كالرجوع
بالثمن عند الاستحقاق لان سبب الرجوع القضاء فلا بد ان يكون من معلوم ومثله لو برهن انه قاضيا من
القضاة حكم بكون الشاهد محدودا في قذف لا تقبل ما لم يذكر القاضي فاندفع ما اذا كان الحكم شرطا لان
الحكم يضاف الى السبب والى الشرط الا ترى ان شاهد اليمين بقوله ان دخلت الدار فعبدي حر وشاهد اليمين
وهو دخول الدار لو رجعوا الضمان على شهود اليمين وذكر شمس الائمة شهدا انه قاضيا قضى على هذا بالف او
قاضي الكوفة لا تقبل لان القضاء عقد من العقود والشهادة به لعقد بلا ذكر العاقد لا تقبل لانه مجهول
فلا بد من تسمية القاضي ونسبته وليس كخصم هذا القضاء بل الحكم في كل الافاعيل واحد انه لا تقبل بلا
اسناد الى معلوم معروف وفي الذخيرة ادعى ارا فقال اشتريتها من وصي في صغره ولم يذكر اسم
الوصي ولم ينسبه اختلف في قبوله وكذا لو ذكروا الوقف والتسليم الى المتولي ولم يسموا الواقف
او المتولي وفي اشتراط ذكر اسم الفاعل في دعوى الفعل اختلاف وادلة الكتب متعارضة قال محمد رحمه
ادعى ان القاضي حد شهوده في قذف وبرهن ولم يذكر اسم القاضي لا تقبل بدون تسمية القاضي وفي الزيادات

المالك

ادعى انه قاضيا حكم بكونه وارث الميت وبرهن ولم يذكر اسم القاضي قبل وفي الاصل ادعى امة في يد رجل انها له وبرهن ان قاضيا حكم بانها له صح ولم يشترط تسمية القاضي وفي المنتقى ادعى انها ادا اشترتها من وكيله وبرهن ولم يسم الشهود وله المدعى اسم الوكل قبل وتمت المسائل على عدم اشتراط ذكر الاسم عند الدعوى والشهادة فتامل عند الفتوى

التاسع في اليمين

وفيه ثلاثة انواع

الاول فيمن يحلف او لا والصبي المأذون يحلف كالبالغ فالنصير لا يحلف الصبي المأذون لانه لا يحبث ولا يلزمه الدين بالاقرار او ببينة وعلمنا انه يحلف ويه ناخذ ويجوز ان يكون على الاختلاف الذي ان النكول بذل واقرار وكذا المكاتب والعبد التاجر وفي الاقضية ادعى على صبي محجور مالا وله بينة بحضرة مجلس الحكم وشير اليه في الدعوى ويدعي على ابيه ويقيم عليه البينة ولو ادعى الوصي لاجله شيئا قال ظهير الدين يشترط حضرته وان لم يكن له بينة لا يشترط حضرته وفي الصغري يكفي حضرة وصيه ولا يشترط حضرته وان اراد نصب الوصي لا بد من حضرته ولو ادعى على عبد محجور بسبب الاستهلاك يشترط حضرة المولى بخلاف العبد المأذون والمحجور كالمأذون في انه يحلف ثم ان كان واجبا بسبب الاستهلاك يباع فيه وان لا يواخذ به الا بعد العتق كدين النكاح بلا اذن المولى والكفالة كذلك يحلف فان حلف بري وان نكل واقر بعد العتق وذكر القاضي ادعى على عبد محجور مالا باستهلاك ليس له ان يذهب الى باب العبد الى باب القاضي كلما وجده في مجلس القاضي حلفه كذا قاله الفقيه ابو جعفر واختلف في انه هل يحلف في المؤجل قبل الاجل وفي العيون ادعى على آخر شيئا واراد استحلافه فقال هذا لابني الصغير لا يحلف وقال الفضلي يحلف في قولهم جميعا فان نكل وقضي به وهو ارض للمدعي تنظر بلوغ الصبي ان صدق المدعي كان كما قال وان كذبه ضمن الولد للمدعي قيمة الارض عند محمد ويوخذ الارض من المدعي ويعطى للصبي بمنزلة ما لو اقر لغايب لم يعلم جحوده ولا تصديقه ولا يستطيع عنه اليمين الا ان يقيم البينة اشتري دارا فادعى الشفيع الشفعة او ادعى عليه رجل ملكا مطلقا فانكر الشراء فيها وكونها ملكه وزعم انها لابنه الصغير ولا بينة للمدعي لا يحلف المدعى عليه لانه لا يحكم بنكوله لعدم جواز اقراره لغيره ابنه فرع عليه في واقعات الناطفي وقال لو قال المدعي للحاكم ان هذا التلف ملكي باقراره لابنه فحلفه لي حتى لو نكل اخذه بقيمة داري يحلفه على قول من يرى غصب العقار وبه اخذ موسى بن نصير وذكر في الجامع فيه اختلاف المشايخ واختار ان المقر بالدار لغيره يضمن لما لكها قيمتها ادعى على آخر مالا فسكت ولم يجب اصلا لا يكلف ثم يسال عنه جيرانه عسى في لسانه او سمعه آفة فان اخبروا بعدمه يحضر مجلس الحكم فان سكت ولم يجب قالا ينزل منزلة المنكر وعند الامام يحبس حتى يجيب فان ظهر انه اخرس يجيب بالاشارة فان اشار بالانكار يعرض عليه اليمين وان اشار بالاجابة كان بينا وان بالانكار كان نكولا وان كان اصم واخرس يجيب بالكتابة وان لم يعلمها يعلم باشارته المعهودة كما في الاخرس وان كان مع ذلك اعمى ان له ابا وجدا او وصيهما فالخصومة معهم والا نصب القاضي عنه وصيا وخوصم معه ادعى مترك انه له وفي يده بغير حق فقال المدعى عليه انه وقف علي جهة معلومة صار وقفا وحلف المدعي فان حلف بري والا كل ضمن قيمته ولا يدفع المنزل اليه وكذا لو برهن على انه وقف على جهة معلومة ولم يذكر الواقف لا يندفع عنه الدعوى وهو وقف باقراره هذا اذا اخبر عن الوقف اما اذا قال وقفته على كذا واراد المدعي ان يحلفه يحلف عند محمد لانه يرى غصب العقار فاذا اكل صار مقيدا وقضي بقيمة الدار وعندهما لا يتحقق فلا يحلف واذا اراد التحليف لاخذ الدار لا يحلف اتفاقا والفتوى على قول محمد رحمه الله ادعى عليه شيئا فاصطلحا على ان يحلف المدعي عند غير القاضي ويكون بريئا فهذا الكلام باطل فلو برهن عليه بقبل وان لم يكن له

بينه يحلف ثانيا عند القاضي وكذا لو اصطلحا على ان يحلف الطالب والمطلوب نصف المال على المدعى عليه او على ان يحلف الطالب اليوم او المطلوب اليوم على انه ان لم يحلف اليوم فالمال عليه او على ان يحلف الطالب على انه ان لم يحلف اليوم فعليه المال او على ان يحلف الطالب على انها ما احد حق والصلح في كل باطل الا انه على خلاف الشرع لو برهن المدعي بعد حلف المدعى عليه بقبل وان كان قال المدعي احلف وانت بريء واذا حلفت فانت بريء لان تعليق البراءة بالشروط بالخطر باطل وان قال لا بينة لي فاحلف فحلف ثم اتى بها ففي رواية الحسن عن الامام تقبل وعن محمد لا ولو قال المدعي كل برهان اتيت به فهو زور او قال ليس لي عند فلان شهادة فيما ادعي او قال لا شهادة لي عند فلان ثم اتى بالشاهد فعلى الاختلاف وفي الاجناس لو قال الشاهد لا شهادة لي فيه او قال ان شهدت فيه فهو زور او لست بشاهد ثم شهد يقبل لانه يحتمل حدوث الشهادة بعده بالتذكر او التحمل باعترافه عنده افتدي عن يمينه او صالح على عشرة ليس له ان يحلفه بعده وان اشترى يمينه له ان يحلفه بعده قال المدعي عليه حين اراد المدعي تحليفه انه خلقني على هذا المال عند قاض آخر او ابرأني عنه ان برهن قبل واندفع عنه الدعوى وان لم يبرهن قال الامام البزدوي انقلب المدعي مدعى عليه فان نكل اندفع الدعوى وان حلف لزم المال لان دعوى الابراء عن المال اقرار بوجوب المال عليه بخلاف دعوى الابراء عن دعوى المال ولم تعرض لهذه المسيلة التحليف ادعى انك وصي فلان الميت او وكيل فلان الغايب او ادعى عليه الاستيصناع لا يحلف لان هذه الاشياء غير لازم

الثاني فيما يجري فيه الحلف او لا

لا يمين في حد الا في السرقة في حق ضمان المال ان نكل لا القطع ولا يمين في الاشياء الستة والقول قول المدعى عليه وقالا يحلف في كلها اللعان فان نكل يحبس حتى يقر او يحلف ولا يقضى بالنكول انه بذل واقرار وهذا كله اذا لم يقصد به المال فان قصد بان ادعت على رجل انه تزوجها وطلقها قبل الدخول ولها عليه نصف المهر يحلف فان نكل يقضى بنصف المهر اجماعا اخرج صكا باقرار رجل فادعى المقر ان المقر له رد اقراره وانكره المقر يحلف المقر وفي الزيادات في كل موضع لو اقر يلزم فاذا انكر يستحلف الا في بلاث مسايل اراد الوكيل بالشراء الرد بعيب فادعى البايع ان الموكل رضي بالعيب ان اقر الوكيل بطل حق الرد وان انكر لا يحلف الثانية ادعى على الامر رضا لا يحلف وان اقر يلزم الثالثة الوكيل بقبض الدين ادعى عليه المديون ابرأ الموكل الدائن وعلم الوكيل به لا يحلف وان اقر يلزم ادعى على آخر كفالة او حواله ولا بينة له يحلف فان نكل يثبت وان حلف اسع الاصيل والمحيل برهن على دعواه فطلب من القاضي ان يحلف المدعى انه محق في الدعوى او على ان الشهود صادقون او محقون في الشهادة لا يجيبه لانه خلاف الشرع وكذا لو طلب يحلف الشاهد على انه صادق في الشهادة لا يجيبه قال علامة خوارزم الخصم لا يحلف مرتين لكن الشاهد فان قول الشاهد اشهد بين لان لفظ اشهد عندنا وان لم يقل بالله يمين فاذا طلب منه الشهادة في مجلس القضاء وقال اشهد فقد حلف ولا تكرر الحلف لانا امرنا باكرام الشهود وفي التحليف تعطيل الحقوق فان الشاهد اذا علم ان القاضي يحلفه بالمنسوخ له الامتناع عن ادآء الشهادة ولانه لا يلزم عليه ومن اقدم على الشهادة الباطلة تقدم على الحلف ايضا غالبا للتزوير الباطل واذا لم يحلف ورد شهادته فقد ظلم بخلاف اليمين في باب اللعان لان كلمات اللعان جارية مجرى الحد فناسب التغليظ ولو ادعى انه قال له يا فاسق يا زنديق وكذا لو قال يا شارب خمر او يا لوطي فليك في الاشهد الدولي يا لوطي فقال ويرحم الله لوطا وقدم الى عمر بن عبد العزيز رجل رجلا فقال يا لوطي يا محدي فجلد تسعة عشر او امر نايبه التعزير او ادعى انه ضربه او لطمه وطلب حلفه يحلفه ولانه محض حق العبد ويجري فيه الاستحلاف عفوه كان او ملا فان حلف نجا وان نكل عزر لانه ثبت مع الشبهات ويحلف على الحاصل بالله ما عليك هذا الحق

ولا يحلفه على السبب كما اذا ادعى عليه انه خرق ثوبه هذا فانكر لا يحلف انه ما خرقه بجواز انه خرق وهو
ابراه عنه وفي الزيادات احضر واحد وادعى عليه انه وكيل فلان في طلب كل حق له وله عليه كذا او ادعى على الحاضر
ان فلانا مات وجعله وصيا وللميت عليه كذا او انه وارث الميت وله عليه كذا او ادعى عينا في يد الحاضر
وكالة او وصاية او وراثة فانا قرذ واليد عدّعاه سلمه اليه اما في الدين فواضح وفي العين اذا عرف
انه ملك نفسه فكذلك والا ففي مسئلة الخمسة وفي الجامع وان جحد الوكالة والوصاية والوراثة
والمال فبرهن على الوكالة او الخلافة قبل ان يعدل ويقضي برهن على المال فالقياس ان لا تقبل وروا
الخصاف عن الامام وفي الاستحسان تقبل لكن عند الله يقضي الخلافة او لا ثم بالمال وكذا اذا برهن عليهما
جميعا معا فان عدلت بينة الوكالة للمال قضي بها لا غير ثم ان عدلت بينة المال يقضي به ايضا والا
فلا وذكر حكم اليمين في القضية في بدء الف ادعى عين يقول هو لي ادّعاه آخر وقال كان لابي تركها ميراثا
لي فهنا مسايل الوارث والوصي والموصى والغريم والوكيل والمشتري اما الوراث لو قال انه غصب وديعة
ولا يتعرض لشيء انا قرذ واليد بمدّعاه امر بالتسليم اليه وان انكر اصل الدين والعين ان له بينة اقامها
والا يستحلف استحسانا وهو قولهما واليه رجع الامام رحمه الله قال السرخسي ولما عتمادي على قولهما والا يستحلف
على حاصل الدعوى فان برهن على النسب دون المال قبل ويحلف على المال وان برهن على المال دونهما
لا تقبل وكذا ان برهن على النسب دون الموت والمال وعلى الموت والنسب والمال وذكر الخصاف كان الامام الله
وغيره من اصحابنا يقولون يحلف في كل نسب لو اقر المدعى عليه لزم كما لو ادعى انه ابوه او ابنه او زوجته
او مولاه ولو ادعى انه اخوه او عمه او نحوه لا يحلف الا ان ادعى حقا في ذمته كالارث بجهة فحينئذ
يحلف وان كل يقضي بالمال ان ثبت المال ودعوى الوصية ثلث المال كدعوى الارث على ما ذكرنا الا في فصل
واحد وهو ان الوارث لو كل عن اليمين عن موت مورثه ودفع ثلث ما في يده من ماله الى مدعي الوصية بالثلث
ثم جاء الموروث حيا لا يضمن الوارث لانه كان له شبا واما الوكالة اذا ادعى انه وكيل الغايب بقبض الدين والعين ان برهن
على الوكالة والمال قبل وان اقر بالوكالة وانكر المال لا يصير خصما ولا تقبل البينة على المال لانه لم يثبت كونه خصما
باقرار المطلوب لانه ليس بحجة في حق الطالب وان اقر بالمال وانكر الوكالة لا تستحلف على الوكالة لان التحليف
يترتب على دعوى صحيحة ولم توجد لعدم ثبوت الوكالة وذكر الخصاف انه يحلف على الوكالة وهذا اصح
ولو انكر الكل فهو كما لو انكر الوكالة وحدها وان اقام البينة على المال والوكالة تقبل عند الامام لان الوكيل
بقبض الدين خصم وفصل الوصاية في المال كفصل الوكالة الا في فصل واحد وهو انه اذا ادعى ان فلانا الميت اوصى
اليه بحفظ ماله وقبضه وله كذا عند هذا الحاضر فاقر له الحاضر بالكل يؤمر بتسليم الدين والعين بخلاف
الوكالة واذا اقر بالوصاية والموت وانكر المال يحلف فان اقر بالمال والموت وانكر الوصاية بنصب القاضي وصيا
ولا يحلفه لما ذكرنا انه دعوى الوصاية ليست بلازمة فان اقر بالوصاية والمال وانكر الموت يحلفه على
علمه كما في الوراث وان اقام بينة على كل ذلك تقبل في الكل واما الشراء ادعى عينا في يد رجل انه ملكه بالشراء
من فلان الغايب وصدقه ذو اليد لا يؤمر بالتسليم اليه قاله السرخسي وفي الاقضية فان كل يقضي له به
دل هذا على انه لو اقر يؤمر بالتسليم ايضا لان الشراء كالارث عند السرخسي واما الغريم ادعى ان له على فلان
الميت الف درهم ماتا قبل الاداء وله على هذا الحاضر ما يفي به وبرهن لا يسمع لانه ليس بخصم

نوع آخر

في ذيه جارية بقول ودعيتها فلان الغايب وبرهن فقال المدعي باعها او وهبها بعد الايداع منك و
انكرها المدعى عليه يحلف بالله ما باعها او وهبها منك في يده عبد ورثه من ابيه ادعى اخر انه كان
اودعه من ابيه يحلف على العلم ولو ثانيا ايضا الايداع من ابيه لا يحلف له عند الله ومحمد رحمه الله

حدهما

ولو كان مكان الايداع غصب لا يحلف الثاني اتفاقا ويتفرع ما اذا ادعيا عبدا في يد رجل كل
منهما بقول هو لي ان اقر لاحدهما لا يحلف لله وان اقر لهما امر بالتسليم اليهما ولا يضمن لواحد منهما
وان جحد لاحدهما قيل يحلف لهما عينا واحدة بالله ما هذا العبد لهذا ولا لهذا وقيل لكل عين على
حدة ويخير القاضي في البداية ايهما شاء وان شاء اقرع فبعد ذلك ان حلف لهما برئ وان نكل لا
وحلف للاخر تقضى لكل العبد للذي كل حلف لاحدهما اولا ثم يكل لله وان نكل للاول لا تقضى له
ويحلف لله فان نكل له ايضا تقضى به لهما وفي دعوى الغصب تقضى بالعبد بينهما وبقيمة العبد
بينهما ولو اقر بالغصب منهما يؤمر بتسليمه اليهما ولا تضمن قيمته لهما وان ادعى كل منهما بشراء من ذي اليد
فان اقر لاحدهما امر بتسليمه اليه ثم ان اراد المالك ان يحلفه ليس له ذلك وان جحد لهما ونكل لاحدهما
تقضى به له ولا يحلف للثاني وان ادعيا معا وجحد لهما وكل لاحدهما لا تقضى بالنكول لقبل استحلاف
الآخر فان قضى نفذ قضاؤه وان ادعى احدهما شراء ولم يخبر اجارة او رهنا فاقر لمدعي الشراء
لا يحلف للآخر وان اقر لمدعي الرهن او الاجارة يحلف لمدعي الشراء ودعوى الهبة او الصدقة مع القبض
كدعوى الشراء ولو ادعى كل منهما الرهن او الاجارة يحلف للآخر وفي الجامع الصغير رجل في يده الف
ادعاه رجلان كل منهما انه له اودعاه اياه وابى ان يحلف لهما فهذا بينهما وعليه الف آخر بينهما كما
لو اقر لهما وان حلف لهما انقطعت الخصومة فان حلف لاحدهما ونكل للآخر فالف لله وان نكل للكل
لا تقضى له حتى يحلف للثاني بخلاف ما اذا اقر لاحدهما حيث تقضى له ولا يوخر ولو ادعى دينا في تركة
على الوصي لا يحلف الوصي الا اذا كان وارثا وكذا لو ادعى على الصغير لا يحلف ابوه جاء المسلم اليه
بدراهم وقال انه الذي قبضته ووجدته زيوفا وانكر رب السلم ان كان اعترف بقبض حقه والجياد
لا يسمع دعوى الزيافة وان قال قبضت الدراهم او قال قبضت ولم يزد عليه يسمع دعوى الزيافة ولو ادعى
انها ستوقة او رصاص لا يسمع وكذا في البيع اذا قبض الثمن او رب الدين قبض المديون ثم ادعى الزيافة
ولو قال لي على فلان الف قضاني زيوفا او ادعى الغارينا او غصبت منه الف زيوفا يصدق وصل
ام فصل وفي اقرار الاصل اقر البايع بقبض الثمن ثم قال لم اقبض او اقر بيع شيء ثم قال كنت كاذبا فيه
والمشتري اقر بقبض المبيع ثم قاله او اقر المديون بقبض ثم قاله او الواهب اقر بالهبة ثم قال كنت كاذبا
فيه يصدق في الكل ويحلف استحسانا وهو مذهب الامام الثاني وروي عن محمد انه رجع الى هذا القول
وعند الامام ومحمد لا يحلف وهو القياس قال السرخسي الاحتياط في الاخذ بقول الامام الثاني وشايخنا
اخذوا بقوله فيما يتعلق بالقضاء اذ الخبر ليس كالعيان وبعض ائمة بخارى وخوارزم فوضوا الى القاضي
ان راى المصلحة في التحليف حلف ورايت فتوى جماعة خوارزم على ان المقر له يحلف بالله ما كان كاذبا
ولا هازلا في اقراره فانه يقع عندنا كثيرا ان الانسان يقر ويكتب الوثيقة قبل الاستيفاء ثم يستوفي
فاذا قال اقرار كردم وقباله دادم ورد نه كردم يحلف المقر له كما قلنا البايع اذا اقر بقبض الثمن ثم
قال لم اقبض عند الله يصدق ويحلف بالله ليس عليك هذا القدر من الثمن كذا قاله القاضي الامام
وهو الاستحسان والقياس عدم قبول قوله للتناقض كما لو برهن البايع على انه لم يقبض الثمن والفرق لله
ان البينة لا تقبل على النفي والاستحلاف يجري فيه وفي الاثبات والتناقض منع قبول البينة لا الحلف
وفي الخزانة يلح عينا بالدراهم واخذ القبالة بالدنانير العبرة للعقد فيما بينه وبين الله تعالى ولو
برهن ان العقد بالدراهم تقضى بالدراهم وان لم يكن له بينة يحلفه عند الثاني بالله عليه دنانير و

عما يكثر وقوعه

عما يحفظ

با

ضي

وعليه الفتوى فان مات المقر وادعى ورثته انه كان اقر بلجينه يحلف المقر له بالله لقد اقرك اقرارا
صحيحا كذا اجاب الزعفراني لانهم ادعوا عليه امرا لو اقر به صح فاذا انكر حلف وان مات المقر له بل
يحلف وارثه ذكر في بعض طلاق بعض البخاريين انه يحلف على الوارث على العلم وسمعت عن والدي رحمه
الله انه لا يحلف وهو من المسايل التي يحلف فيها على المورث ولا يحلف الوارث كما اذا ادعى المودع
رد الوديعة او هلاكها ومات قبل ان يحلف لا يحلف وارثه نص عليه في الجامع الكبير اخرج حصكما
باقرار رجل فادعى المقر له ان المقر له رد اقراره وانكر له ان يحلفه كما لو ادعى عليه البيع فاقر به وادعى
الرد او الاقاله فانكر المشتري له ان يحلفه وان برهن البايع او المشتري او المديون او الدايون على
انه لم يقبض لا يقبل لانه على النفي والامام الله ستحلف بلا طلب في اربع مواضع في الرد بالعيب يحلف
المشتري بالله ما رضيت بالعيب والشفيع بالله ما ابطلت شفعتك والمراة اذا طلبت فرض النفقه على
زوجها الغايب يحلف بالله ما خلفك كذا زوجك شيا ولا اعطاك النفقه والرابع يحلف المستحق بالله
ما بعت وعندهما لا يحلف في الكل بلا طلب وهذا بناء على جواز تلقين الشاهد واجمعوا على ان من
ادعى دينا على ميت يحلفه القاضي بلا طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيته من المديون ولا من احد
اداه اليك عنه ولا قبضته لك قابض بامرك ولا ابراته منه ولا شيا منه ولا احلت بذلك شيا منه على
احد ولا عندك به ولا شيء منه رهن عبد في رجل ادعاه آخر انه ملكه اشتراه من فلان منذ سبعة ايام
وقال ذو اليد اشتريته من ذلك الرجل منذ عشرة ايام فقال المدعي ذلك البيع كان بلجينة له ان يحلفه ادعى
على آخر مالا وبرهن عليه وقضى به فاخذه المدعى ثم ان المدعى عليه ادعى على المدعي مالا فانه يسال
ان قال هو ذلك المال المقضي له لا يسمع دعواه لانه صار مقضيا عليه وان قال هو مال آخر فهو دعوى
مبتدأة

الثالث في كيفية الاستحلاف

التحليف بالطلاق والعتاق والايمان
المغلظة لم يجوزه اكثر مشايخنا فان مست الضرورة ينبغي ان الراي الى القاضي فلو حلفه بالطلاق
فنكل وقضى بالمال لا ينفذ قضاؤه وان حلفه بالله ثم قال بالله كه اين سوكند راست خوردي فنكل لا
يكون اقرارا ولو قضى لا ينفذ وان حلف المدعى عليه بالطلاق ثم برهن المدعي على المال ان شهد واعلى
الاقراض لا نفرق لان بقاء الدين لاستصحاب والحلف كان على عدم قيام الدين وقيام الدين لم يثبت بدليل
يكون حجة وان شهدوا على قيام الدين فارقها لو له عليه كذا وقضى به القاضي نفرق بينه وبين امراته
ذكر في شرح الجامع للصدر ادعى على آخر القرض وحلفه بالله الذي لا اله الا هو ما لهذا عليك
الف مما يدعيه من القرض ولا اقل من ذلك هذا مذهبهما ومذهب الباني ايضا في الصحيح وما يروى عنه
يحلف بالله ما اقرضه على السبب فذا خلاف مذهبه وذكر الخصاف انه يحلف ما له قبلك ولا عليك ذكره محمد في
الصلح امراة ادعت الحرية يحلف بالله ما هي حرة الساعة بهذا الذي العتق الذي يدعي ملكك ولا يحلف على العتق
عند الثاني وعلى ما اعتقها وان المدعي عبد ان المولى في مكذلك وان مسلم فيحلف بالله ما اعتقه ادعت
على زوجها بطليقة رجعيه يحلف بالله ما هو طالق منك الساعة فان ادعت البابين ففي ظاهر الرواية بالله
ما هي بابين منك الساعة بواحدة او ثلاث على حسب الدعوى وبالله ما طلقتها البابين او الثلاث في هذا النكاح
المدعى ولا يحلف ما طلقتها بلا تا مطلقا وكذا لو لم تدع ولكن شهد واحد عدل وجملة فساق بالبابين
ادعت انها سالته الطلاق فقال لها امرك بيدك فاختارت نفسها وحرمت عليه فانكر الزوج
الامر والاختيار لا يحلفه على الحاصل بلا خلاف ويحلف على السبب يحتاط فيه له ويحلف بالله ما جعلت

امرها بيدها منذ آخر يوم تزوجها بعد سوالها الطلاق ولا علمت انها اختارت نفسها بذلك التفويض
في مجلس التفويض لجواز ان لا يقع بالتفويض والتزوج بعده فلو طلقها يملك الزوج من الحلف فلو اقر
الزوج بهذا ثم ادعى النكاح لا يصدق بلا بينة وقال الامام الله يحلف على الامر والاختيار كما ادعت
المراة الا اذا اعرض وقيل عند الكل يحلف كما ادعت فان اقر بالامر وانكر الاختيار يحلف على عدم
العلم بالاختيار وفي دعوى البيع يحلف بالله ما لهذا عليك من العبد الذي يدعي انه باعك وعلى قياس
قول الله يحلف على الشراء بالله ما اشتريت هذا اذا ادعى تسليم المبيع فان ادعى انه لم يسلمه يحلف ما علك
من هذا العبد وقبض العبد ولا شيء منه قال الامام لا احلف ما اشتريت ولا اودعك ولا ما اعارك ولا
ما استاجرت منه ولكن احلفه ما لك قبلك ما ادعى وهو قولهما وكذا اذا كان المدعى هو المشتري وذكر تسليم الثمن
يحلف على الحاصل الا رواية عن الله رحمه الله وانه ذكر انه لم يسلم الثمن يقال له احضر الثمن فان حضر مجلس
القضاء يحلف ما عليك قبض الثمن ولا تسليم المبيع من الوجه الذي ادعى والامام الثاني انه ان ادعى مالا
مطلقا يحلف عليه وان ادعى مالا بسبب يحلف على السبب بالله ما استقرضت هذا المال وما غصبت
منه الا ان يقول المدعى عليه لا تحلفني هكذا فانه قد يستقرض ولم يكن ذلك المال عليه بان رده او
ابراه وبه اخذ بعض المشايخ وقال الامام الحلواني مطرد جواب المدعى عليه ان انكر السبب يحلف عليه وان
قال ليس له على هذا المال فعلى الحاصل بالله ما له عليك هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه وهو احسن الاقاويل
عندي وعليه اكثر القضاة ذكره القاضي غصب جارية وعيبها فبرهن المالك بينة على انه غصب منه جارية
فانه يحبس حتى يحبي بها ويردها على المالك وهذا الدعوى صحيحة مع قيام الجهالة للضرورة وان لم
يكن للمالك بينة تحلفه بالله ما لهذا عليك جارة ولا قيمتها وهو كذا دركها ولا اقل من ذلك ولا يحلفه ما
ان كون المغصوب في يده قايما او هالكا ولا يدري ففي القاهر يامره باحضاره بلا ذكر القيمة وهذا هو
الحكم في المقومات وفي الفدوري لا بد من ذكر القيمة والصفة ولو دابة من ذكر سنها وقيمتها ثم اذا
احضر يحلف بالله ما هذا الشيء ملك هذا المدعي من الوجه الذي ادعاه ولا شيء منه فانه ذكر القيمة فهو حوط
على ما اشار اليه محمد وذكر الخصاف انه لا زم فانه ذكره يحلف بالله ما لهذا المدعي في يدك هذا الشيء يدعيه
ولا شيء منه من الوجه الذي يدعي ولا له عليك قيمته ولا شيء منه فان برهن المدعي انه في يده حبس حتى يحلف بالله
مضى زمان ولم يحضره وقال لا اقدر عليه وقال هلك فانه تلزم الحاكم وصدقه موكول الى رايه ان وقع في قلبه
صدقه وكان بين الشهود قيمة ذلك الشيء يقضي بالقيمة وان لم يكن للمالك بينة فالقول للغاصب مع يمينه
فان حلف فيكل واعطى المالك القيمة بقوله ثم ظهر العبد فهو للغاصب وان حلف واعطاه القيمة ثم ظهر
العبد فللمالك بالخيار ان شاء رد القيمة واخذ العبد وان شاء رضي بالقيمة وفي الاصل اذا كان القضاء
بالقيمة بالبينة او النكول او اقرار الغاصب سبيل المالك الى العبد وان كان القضاء بالقيمة بزعم الغاصب مخير
المالك سواء كان قيمته مثل ما اخذ او بينهما تفاوت هذا اذا قال انه قايم في يده اما اذا ادعى الهلاك
او قال لا ادري فانه يشترط لصحة الدعوى بيان القيمة باتفاق الروايات واذا بين القيمة وذكر قدرها
يحلف بالله ما لهذا علك قيمة هذا العبد ولا شيء منه وهو كذا وان قال لا ادري انه قايم ام هالك
يحلف بالله ما لهذا المدعي في يدك هذا الشيء ولا شيء منه ولا قيمته من الوجه الذي يدعي ولا له عليك ولا قبلك
هذا المدعى ولا قيمته ولا شيء منه والتحليف على هذا الطريق لا يختلف في ظاهر الرواية بين ما ادعى
الغصب او ادعى الشيء بلا ذكر الغصب وعلى قول الامام الله ان ادعى الغصب يحلف بالله ما غصبته الها اذا عرض

يدعي م

وقال قد غصبت الانسان الشيء ثم لا يلزمه تسليمه بان اشتراه منه او وهبه فحينئذ يحلف على
حاصل الدعوى اجمالا وفي دعوى الوديعة والعارية لا يحلف بالله ما عليك تسليمه اليه و
ما هذا ملكه ويحلف في دعوى الكفالة بالله ماله قبلك كفالة بذلك المال وعلى قياس قول الثقة يحلف
بالله ما كفلت له وذكر الخصاف ادعى عليه انه خرق ثوبه واحضر الثوب يحلف بالله ما خرق بل
ينظر القاضي الى الخرق ان يسيرا يوجب النقصان يقوم الثوب صحيحا ومخرقا ويقدر النقصان بالدراهم
ثم يحلف بالله ما عليك هذا المقدار من الدراهم ولا اقل من الدراهم التي يدعي وان لم يكن الثوب حاضرا يكلفه
ببيان قيمة الثوب وقدر النقصان ثم يرتب عليه اليمين وكذا في دعوى هدم حائط وافساد متاع و
ذبح شاة ادعى على آخر انه وضع على جداره جذعا او ميزابا او اجرى على سطحه ماء او رمى في
ارضه ترابا او ميتة او شيأ يكون فيه فساد الارض مما يجب فيه حلف على اصل الفعل لانه مما لا
يبرأ عنه بالابراء اشترى جارية وتقابضا ثم ردت على البائع بالتكول بالعيب ثم جاء البائع يدعي انها
ردت عليه بالحيل فان اقر المشتري به لزمته الجارية ورجع على البائع بنقصان العيب الا ان ينكر
ويريها النساء فان قلن جلي حلف المشتري بالله ما حدث عندك هذا الجيل ان حلف اندفع وان نكل ان
شاء البائع امسكها ولا شيء له على المشتري وان شاء ردها ودفع نقصان العيب الحاصل استقرض منه
منه وارتهن عنده رهنا ويخاف انه اقر بالدين انكر المرتهن الرهن يقول القاضي سله ابهذه المايه التي
تدعي رهنا ام لا فان اقر بالرهن اقر هو بالمال وان انكر الرهن حلفه بانه لا دين عليك بلا رهن بها عنده
فيمكنه الحلف بلا حنث قال الامام الحلواني انما يجب تسليم الدين عند احضار الرهن فاذا لم يحضر عليه
ان يحلف انه لا شيء عليه له ادعى ان له على ابيه الف درهم مات عن تركه وافية بها في يده وانه يطالبه
باداءه له يسأله عن موت ابيه ان اعترف بكل ما ادعاه لزمه في حصته لان اقراره لا يتعدى الى
غيره وان اقر بالموت لكنه انكر الدين وبرهن المدعي عليه ستوفيه من كل التركه بعد تحليف المدعي انه لم
يقبض شيأ من الدين ولا ابراه وان قال الابن لم يصل الي شيء من التركه ان صدقه ومع هذا اراد استحلافه
ليس له على ابيك كذا له ذلك فان اقرا وكل ثبت الدين وان كذبه يحلف على كل عينا على حدة وبه اخذ
مشايخنا رحمهم الله وان برهن على الدين مع كون الوارث مقرا قبل لانه لا تعدي الى بها مات عن
دين محيط بتركته فادعى عليه آخر دينا ليس له ان يحلف الوارث او الغريم ان لم يكن بينه قال
في النوازل وهذا قول الفقيه ابي جعفر ولو برهن يقبل على القولين وان فضلت التركه عن الديون
يحلف الوارث والخصم في اقامة البينة هو الوصي فان لم يكن له وصي نصب القاضي وصيا وان ادعى
الابن على انسان انه كان لابيه عليه كذا اقر بالنسب والموت وانكر المدين يحلف على البتات ولا يحلف بانه
قبض ابوه شيأ بدون الدعوى بخلاف ما تقدم لان الميت عاجز وهذا قادر رجل اقر لرجل ذكر اسمه ونسبه
بما لا يحضر رجل بذلك الاسم والنسب وادعى المال وزعم المقر انه ليس هو وطلب يمينه ولا بينه له يحلف على
الحق لا على انه ليس بفلان ادعى على آخر عبدا في يديه انه وصل اليه العبد شراء او هبة يحلف على البتات
وان بميراث فعلى العلم والفقيه ان الوارث خلف عن الميت ولا يجري النيابة في اليمين حتى يحلف على البتات
والمشتري اصل بنفسه لا نائب عن غيره وان اختلفا فقال المدعى عليه هي ميراث عندي فاحلف على العلم
وقال المدعي وصل اليك بالشراء فاحلف على البتات يحلف المدعي على العلم بالله ما تعلم انه وصل اليه بميراث
فان حلف يحلف المدعى عليه على البتات والا على العلم ومن حق الحلف على البتات اذا حلف القاضي خصمه

على العلم سعى لخصمه حق البتات حتى لو نكل عن اليمين على العلم فقضي بالنكول لا بعد قضاؤه و
في العكس على العكس بان وجب على العلم فحلف على البتات سقط الحلف على العلم وقضي لو نكل ان الحلف
على البتات اقوى والحلف على فعل الغير على العلم الا في موضع يريد به دفع التهمة عن نفسه كالمودع
يدعي ان المودع قبض الوديعة من داري ويحوز ان يحلف على فعل الغير بتا لمن قال ان لم يدخل
فلان الدار اليوم فانت طالق ثم ادعى دخوله وعدم طلاقها يحلف بانه دخلها اليوم وكذا ان
انكر البايع العيب يحلف بتا قال البزدوي التحليف على فعل الغير على العلم الا اذا كان شيأ يتصل
به فخرج مسئلة العيب والطلاق ولو قيل الا اذا كان تتصل به او لنفي التهمة خرج كل المسايل
والدعاوي اذا اجتمعت من واحد على واحد يحلف عينا واحدة كذا في النوادر والزيادات
رجل له على رجل الف فاقر به ثم انكر اقراره قال ابو نصر الدبوسي له ان يحلف بالله ما اقررت لهذا
به وقال الصفار يحلف على نفس الحق لا الاقرار وهذا بناء على ان الاقرار هل هو من اسباب الملك ام لا فمن
جعله سببا حلف عليه ومن قال لا والاصح انه ليس من اسباب الملك حتى لو صح دعوى الملك بناء
على الاقرار بخلاف دعوى الدفع بناء عليه بدليل ان الاقرار بالحجر للمسلم يصح والماذون والمريض مرض
الموت لو اقر بجميع المال لاجنبي يصح مع عدم صحة التمليك لهما الا للمريض من الثلث وفي النوازل كل من
اقر شيأ لا يجوز اقراره لا يحلف لو انكر كما لو ادعى على ميت مالا وقدمه وصيه وهو ليس بوارث
واراد حلفه لا يحلف وان ادعى عليه الاقرار وان وارثا حلفه في حصته في الذخيرة ادعى انه
اشتراه من فلان وادعى ذو اليد ايداعه يندفع الخصومة برهانه فلو لم يقم وطلب يمينه انه
اودعه ولا يحلفه على العلم لانه لنفي التهمة وان طلب المدعي عليه من المدعي يحلفه بالله ما يعلم ان
فلانا اودعه لانه على فعل الغير ولا تعلق به شيء ويحلف في الدعوى الصحيح لا الفاسد اذا
انكر وزعم المدعي عدم الشهود او عدم حضورهم او ادعى غيبة الشهود عن البلدة حلف الحاكم المدعى
عليه فحلف واشار باصبعه وكله الى رجل آخر بالله ماله علي كذا صدق ديانة لا قضاء والدعوى
انه وقع على فصله من كل وجه بان ادعى عليه الفعل يحلف على البتات وان على فعل الغير من كل وجه فان ادعى
دينا على ميت بسبب الاستهلاك او ادعى ان مورثه غصب او سرق فعلى العلم الا اذا كان شيأ يتصل به او لنفي التهمة
برهن المشتري على اباق المشتري او سرقته عنده يحلف البايع على البتات لاتصال التسليم به او لنفي التهمة
عنه كالمودع يدعي قبض المودع الوديعة من داره وان فعل المدعى عليه من وجه وفعل الغير
من وجه بان قال اشتريت مني استاجرت مني او استقرضت مني فان هذه الافعال تقوم باثنين
فعل غيره وفعل نفسه فيحلف على البتات وقيل التحليف على فعل الغير على العلم الا اذا كان يدعي العلم
بفعل الغير كالمودع يدعي على رد الوديعة قبض الوديعة مني وكذا الوكيل بالبيع اذا باع وسلم
الى المشتري ثم اقر البايع ان الموكل قبض الثمن وانكر الموكل فالقول قول الوكيل مع يمينه واذا حلف
بريء المشتري ويحلف الوكيل على البتات بالله لقد قبض الموكل الثمن وهذا تحليف على فعل الغير على
البتات ولكن الوكيل يدعي علمه بذلك اذا شك فيما يدعي عليه ينبغي ان يرضى خصمه ولا يحلف احترازا
عن الوقوع في الحرام وان ابى خصمه الا حلفه ان كبر رايه ان المدعي محق لا يحلف وان انه مبطل
سلخ له الحلف ادعى عليه عند القاضي مالا فلم يقر ولم ينكر وقال ابرائي المدعي عن هذه الدعوى وبرن
حلفه نظر ان كان المدعي برهن على دعواه حلف هو على عدم الابراء وان لم يكن له بينة حلف المدعى عليه

عند المتقدمين وخالفهم بعض المتاخرين وقول المتقدمين احسن واذا قال المدعى عليه بعد الانكار
ابرائى المدعي وطلب حلفه على عدم الابراء يحلف المدعى عليه اولا فان نكل حينئذ يحلف المدعي ذكره
الفضلي وفي يده ضيعة زعم انها وقف جده على ابيه واولاده خاصة ادعى آخر انه من اولاد الواقف
وقفها على كل اولاده واولادهم ان ادعى اصل الوقف لا يمين فيه لعدم الفائدة وفي حلفه وان ادعى
شائعا من غلة في يده حصلت منها يحلفه على نصيبه من الغلة لانه يدعي الملك منها لنفسه وذو اليد
ينكر وهب له ضامور وثه فادعت زوجة الميت ان الارض وقعت في نصيبها والهبة كانت قبل القسمة
وزعم الموهوب له انها كانت بعد القسمة ووقوع الارض في نصيب الواهب ولم يجد على ذلك بينة
وحلفت المراة على ما ادعت ليس له ان يحلف سائر الورثة ايضا لان تحليفها ظهر ان الهبة كانت
مشاعا فيما يقسم فامر برد الارض وان ادعى دعاوى متفرقة كالدراهم والدنانير والمتاع والدور
قال الفقيه ابو جعفر ان عرف من المدعي التعنت يجمع القاضي والا لا وكذلك لو خاصم رجل رجلا وتوجه
عليه اليمين فقال المطلوب للقاضي انه يريد اتعابي مره ليجمع الدعاوي لاقرها يجب الاقرار واحلف
فيما توجه الحلف ان يجوز القاضي عن الابراء مره بلا جبر وقال الفقيه ابو جعفر ان عرف تعنت المدعي
امره بالجمع والا لا ولو كان المدعي هو الوكيل فقال المدعى عليه احضر موكلك ليجمع لي الدعاوي حتى احلف
للكل لا يجيبه القاضي لبعث القاضي امينا او امينين الى مخدره لا خرج ليحلفها فقالا حلفنا ها
لا تقبل الا بشاهدين وفي المنتقى عن ابي حنيفة ان المطلوب اذا كان مريضا او امراة بعث من يستحلفها
وقال الامام لا بعث من عليه الدين الموجل قدمه الدائن الى القاضي قبل المحل وحلفه ماله اليوم
قبلك شيء وجهله القاضي ان كان الحالف لا ينوي ايتلاف حقه لا باس به وكذلك ليس للقاضي ان يقبله منه
بل يحلفه بالله ماله قبلك شيء قال الفقيه فيه دليل على ان قوله ليس قبلي اليوم شيء ليس باقرار ولا يلتفت
الى قول بعض الحكام انه اقرار بالدين الموجل ويجب عليه المال وذكر الناطفي عليه دين موجل لو اقر به وادعى
الاجل لا يصدقه القاضي فحيلته ان يقول للقاضي سله احالة ام موجلة ان ادعى الحالة يحلف بالله
ما عليه هذه الالف التي يدعيها واحلف لغير هذا الطريق حنث ولو معسرا لا يسعه ان يحلف متاولا ولا قوله
فنظرة الى ميسرة لانه قبل انظار الدائن لا تاجل فلو حصل له في الحال ما يلزم الاداء فان حلف القاضي الذي عليه
الدين الموجل قبل ان يسال المدعي عن حالة ام موجلة وقال ان شاء الله وسعه ذلك ولو قال المحسن ان شاء الله تحرك
لسانه لم يسعه وفي المحيط للمراة اثبات المهر الموجل وان لم يكن لها ولاية المطالبة وكذا الدين الموجل وفيه
وفي دعوى الدين لو قال مرابتو جيزى داد نى نيست فليس بجواب عند بعضهم لانه يصدق على الموجل وقيل
جوابه وهو الاشبه وسمعت عن بعض فقهائنا خلاف ذلك وهو الاشبه معناه الاشبه بالمنصوص رواية
والراجح دراية فيكون الفتوى عليه دفع اليه مائة ثم اختلفا فقال القابض قبضته وديعة وقال الدافع
قبضته لنفسك يحلف المدعى عليه لانه اقر بسبب الضمان وهو قبض مال الغير اذا ادعى المدعي انها غير
مخدره وزعم وكيلها انها مخدرة ان كان من رايي القاضي احضارها ليحلفها وفي وقت وجوبه لا فائدة في الدعوى
واقامة البينة على انها مخدرة اولا فيحضرها وانكره اوليا وها وان من رايه ان لا يحضرها ان مخدره فان كانت
بكرا او من بنات الاشراف فالقول قولها بلا يمين انها مخدرة وعلى المدعي البينة وان من بنات الاوساط
وهي ثيب فالقول قولها في الحضور على انها غير مخدره والتعويل فيه على العادة قال الاكار الى من بنات الاوساط
بعد الزفاف عند يتولون الاعمال ويخرجن الى العرس والمآتم وبنات الاشراف لو بعد الزفاف بمدد يحتشمن

مسايل المخدرة

عن الخروج الى هذه المواضع الا نادرا فما يستقبح ويلام على الترك كعرس الاخ او العمة فاذا كانت
لا تخرج الا الى تلك الجهة كانت مخدره وان كانت تخرج فما لا يدخل حتى صار الخروج لها عادة لا تعني
مخدره وكذا افاده الامام الحلواني ادعى المشتري والمستقرض على البايع والمقرض الايفاء وانكر
القبض يحلفان ولو ادعى المضارب والشريك دفع المال وانكر رب المال يحلف المضارب والشريك الذي
كان في يده المال ولو حلف البايع او الدائن على عدم الاستيفاء وقال المشتري والمديون لي بينة على الايفاء
ان قال هي حاضرة امهله القاضي ثلاثة ايام ولا يحكم بالاداء وان قال هي غايبة لا يمهل وتقضى بالمال
اصطلحا على ان يحلف المدعى بعتق او طلاق يجب المال على المطلوب فحلف لا يجب لانه تعليق الا ما يجب بالخطر
وكذا لو اصطلحا على ان يحلف المطلوب على ما ذكر على انه بري فحلف فهو باطل والمال عليه لانه تعليق البراءة
بالخطر اذا زعم المدعى عليه غيبة شهوده او مرضهم بعث القاضي الى المحلة التي فيها الشهود و
عنهم فان كانوا مرضى او غيبا كما ذكر المدعى عليه بعث فحلف القاضي المدعى عليه بعثه والا لا كذا عن
الامام الاعظم رحمه الله الشاهد اذا انكر شهادته لا يحلف طعن المدعى عليه في الشاهد وقال انه كان
ادعى هذه الدار لنفسه ورام تحليفه لا يحلف وان برهن على ذلك يقبل وبطل شهادته ولا يشترط لهذه
الشهادة حضور الشاهد ويكتفى بحضور المدعي وقال الامام الحلواني الجهالة كما تمنع قبول البينة كذلك
تمنع الاستحلاف لانه اذا اتهم القاضي وصي الصغير او متولي الوقف او قيمه احضر رجلا ولا يدعي عليه شيا
معلوما فله ان يحلفه نظرا للوقف واليتيم اخذ دراهم ممن عليه واستقدها الناقد ثم وجد بعضها زيوفا
لا ضمان على الناقد ويرد الى الدافع ويسترد وان انكر الدافع ان يكون ذا هد نوعة فالقول قول القابض
لانه ينكر اخذ غيرها وهذا اذا لم يقر باستيفاء حقه او الجياد فاما كان اقر لا يرجع ان انكر الدافع ان
يكون ذا هو

الثامن في فروع القضاء على الغايب

في الجامع الاصغر
قال ان طلق فلان امراته فانت كذا فادعت انه طلقها وفلان غايب وبرهنت لا تسمع وقيل تسمع ويؤخذ بالنفقة
لا وزجندي الاول اصح لان فيه ابتداء القضاء على الغايب بخلاف ما اذا اقامت البينة انه زوجها فان
لها ان تدخل فلان الدار فانت كذا او قد دخل فلانا الغايب الدار وبرهنت حيث تقبل والفرق معروف من الاصل
الذي يذكر وهو ان البينة اذا اقامت على شرط حق الحاضر باثبات فعل على الغايب انه كان فيه ابطال حق
الغايب من طلاق او عتاق او بيع الاصح انه لا يقبل وان لم يكن فيه ابطال حق الغايب تقبل كما في المسئلة الثانية
والذي فصله الناس فيما اراد وا اقامة البينة على الغايب وكله في قبض حقوقه على الناس يدعي واحد
عند القاضي انه اذا غاب الغايب اذا علق ذلك الوكالة بيع هذا الحاضر داره من فلان بكذا وقد باع هذا داره من
فلان وتحقق الشرط وصار هو وكيلا عن الغايب في القبض والوكالة على هذا المحضر كذا فقول المدعى عليه
نعم انه وكله كما ذكر الا انه لم يوجد الشرط فيقيم الوكيل البينة على وجود الشرط فيقضي عليه بالبيع والوكالة
لا يصح الا على اختيار الامام الا وزجندي لما فيه من ابطال حق الغايب وذكر شيخ الاسلام انه انما يكون الحاضر
خصما عن الغايب باحد معان ثلث ان يكون الحاضر وكيلا عن الغايب وانه ظاهر والثاني ان يكون المدعي عليه
شيا واحدا وما يدعي على الغايب سببا لما يدعي على الحاضر بحالة فهنا تقضى عليهما حتى لو حضر الغايب
وانكر لا يلتفت الى انكاره قلت ذكر السببية فيما اذا كان ما يدعي عليهما شيا واحدا سهو ظاهر
ان يكون المدعى شيئين مختلفين ما يدعي على الغايب سببا لما يدعي على الحاضر بحال حال لا ينفك عنه فيكون
خصما وتقضى عليهما اما اذا كان المدعى على الغايب قد يكون سببا على الحاضر وقد لا يكون لا ينفك عنه

بحال فاركان مايدعى على الغايب نفسه كون سببا لما يدعى على الحاضر فانه يقضى بها على الحاضر لا على
الغايب ولا يكون الحاضر خصما عن الغايب حتى لو حضر الغايب وانكر يحتاج الى اقامة البينة عليه وان كان
المدعى شيئين ومايدعى على الغايب لا يكون سببا لما يدعى على الحاضر نفسه وانما يكون سببا بالبقاء الى
وقت الدعوى فانه لا يقضى بالبينة عما ادعاه المدعى لا فى حق الحاضر ولا فى حق الغايب اما الذى يكون
مايدعى على الحاضر والغايب شيئا واحدا ومايدعى على الغايب سببا لما يدعى على الحاضر لا محالة فذلك
فى مسايل الاولى ادعى دارا فى يد رجل انها ملكه وانكر ذو اليد فبرهن المدعى ان الدار داره اشتراها
من فلان الغايب الملك يقبل ويقضى له بالدار لان المدعى عليهما شيئ واحد وما ادعاه من الغايب سبب لثبوت
مايدعى على الحاضر لان الشراء من الملك سبب لملكه الثانية ادعى على آخر انه كفل عن فلان بما يدعى عليه
فاقر المدعى عليه بالكفالة وانكر الحق فبرهن انه ذاب على فلان كذا بعد الكفالة تقضى به فى حق الحاضر و
الغايب حتى لو حضر وانكر لا يلتفت الى انكاره الثالثة ادعى الشفعة فى دار فى يد انسان فقال ذو اليد الدار
لى ما اشتريتها فبرهن المدعى على انه اشتراها من فلان الغايب يقضى به على الحاضر والغايب واما الاصل الثالث
وهو ما اذا كان المدعى شيئين ومايدعيه على الغايب سبب لما يدعيه على الحاضر فبيانه فى مسايل الاولى ادعى
محصنا حتى وجب عليه الحد فقال القاذف انا عبد وبرهن على اقراره بالعبودية وقال المقذوف بل انا معتق موالاك وعليك
حد الاحرار وبرهن على اعتاق مولاه تقبل وتقضى بالعتق فى حق الحاضر والغايب حتى لو حضر وانكر العتق
لا يلتفت الى انكاره وان ادعى شيئين مختلفين العتق كما الحد لكن احدهما لا ينفك عن الاخر لا محالة والثانية
لو شهد على رجل فادعى المشهود عليه انهما عبدان لفلان فبرهن المدعى ان المالك الغايب اعتقهما تقبل وتقضى
بعتقهما لان العتق لا ينفك عن ولاية الشهادة الثالثة قتل عمدا وله ولیان احدهما حاضر والآخر غايب ادعى
الحاضر على القاتل ان الغايب عفا عن نصيبه وانقلب نصيبه مالا وبرهن عليه تقبل وتقضى على الحاضر والغايب فان قيل
يرد على هذا ما اذا كان عبدين غايب وحاضر ادعى العبد ان الغايب اعتق حصته وصار عند الامام هو مكاتبا
فواجب على الحاضر قصر اليد عنه عند الامام لا تقبل وان تحقق السببية قلنا عدم القبول عند الامام لا لعدم
الخصم للجهالة المقضى عليه بالكتابة لانه ان اختار الساكت التضمين يكون مكاتبا للمعتق وان اختار السعاية يكون
مكاتبا للساكت واما اذا كان المدعى شيئين والمدعى على الغايب قد يكون سببا لما يدعى على الحاضر وقد لا يكون فذلك
فى مسئلتين الاولى جاء رجل الى عبد انسان وقال لموكل وكلنى بنقل مال اليه فبرهن العبد على انه حر تقبل فى قصر
يد الحاضر لا فى حق ثبوت العتق على الموكل فلو حضر الغايب وانكر لا بد من اعادة البينة الثانية ادعى ان زوجها
وكله بنقلها فبرهنت على الزوج طلقها ثلاثا تقبل فى حق القصر لا فى حق اثبات الطلاق لان المدعى شيئان الطلاق
والعتاق على الغايب وقصر اليد عنهما والانزال ليس بلازم لثبوت الطلاق والعتاق لا محالة بل قد يتحقق الطلاق
ولا انزال لان لزكل الوكالة موجودة وقد تحقق بان يكون الوكالة متقدمة على الطلاق والعتاق فالنظر الى
الاول لا يكون خصما عن الغايب فى حق الطلاق وبالنظر الى الثانى يكون خصما فى حق القصر والانزال عن الوكالة فانه
ليس من ضرورة انزال الوكيل تحقق الطلاق ولا من ضرورة تحقق الطلاق انزال الوكيل فلا يقضى بالطلاق و
العتاق واما اذا كان المدعى شيئين والسببية باعتبار البقاء فذلك فى مسايل الاولى اشترى جارية فادعى المشترى
ان البايع كان زوجها من فلان الغايب واشتراها المشترى وهو لا يعلم به وانكر البايع فبرهن عليه المشترى تقبل فى
حق الحاضر ولا فى حق الغايب لان المدعى شيئان الرد على الحاضر والكتابة على الغايب وما ادعى على الغايب من النكاح
ليس سببا على الحاضر الا باعتبار البقاء لجواز الطلاق بعد النكاح وان تعرض المشهود عليه البقاء بان قالوا

الجملة: عتق العبد

للحال ايضا لا تقبل ايضا لان البقاء تبع الابتداء الثانية برهن المشترى فاسدا على البيع من غايب حتى
رام البايع فسخ البيع للفساد لا تقبل لا فى حق الحاضر ولا فى حق الغايب لان نفس البيع لا يبطل حق الاسترداد
الا باعتبار البقاء فى الحال فانه اذا طرأ عليه الفسخ يعود ملكه الاسترداد وان تعرض شهوده للبقاء
لا تقبل ايضا لما ذكرنا الثالثة فى يده دار سعت دار بجنبها فاراد اخذها بالشفعة فزعم المشترى انها
فى يد الشفيع الغايب فبرهن الشفيع على شرائها من الغايب لا تقبل فى حقها لان الشراء ليس سببا لها باعتبار البقاء فى
ملكه وان تعرضوا للبقاء ايضا لا يسمع لما قلنا وذكر الامام البزدوى ان الانسان ينصب خصما لاثبات شرط
الحق كما ينتصب لسبب الحق لان الحق كما لا يثبت بلا سبب لا يثبت بلا شرط كما لو قذف انسانا فادعى القاذف انه
عبد فلان فبرهن المقذوف ان فلانا كان اعتقه تقبل وان كان العتق شرطا لحقه قال شيخ الاسلام لما ثبت
سبب كمال الحد لان كماله لا ينفك عنه بحال ما ولا ينفك عنه يكون سببا وفى دعوى المستحق اشترى دارا
وطلب الشفيع الشفعة فزعم المشترى شراها بالوكالة لغايب او قال كنت اعترفت قبل الشراء انى اشتريتها
لفلان وبرهن عليه لا تقبل فعلى هذا لو ادعى عليه انسان ان هذه الدار التى فى يدك لى وبرهن المخاطب انها
لفلان الغايب وكان وكله بشرائها له لا تندفع الخصومة عنه وفى الاقضية عن محمد ادعى دينا على رجل
وقضى عليه بالبينة وغاب المقضى عليه ومات عن ورثة غيب وله مال فى ولاية القاضى عند قوم يقرون
بكونه للمقضى عليه ليس للقاضى ان يقضى الدين من ذلك المال حتى يحضر المقضى عليه او وارثه لاحتمال ان المقضى
عليه او وارثه قد قضاه وعن الامام ان الدار اذا كانت فى يد ورثته واحدهم غايب فادعى رجل انه اشتراه من
نصيب الغايب منه وبرهن عليه ان كان باقى الورثة مقرين بحصة الغايب تقبل لعدم الخصم عن الغايب لان
احد الورثة يكون خصما عن الميت فيما يقضى له وعليه لا عن الوارث وان كانوا منكرين لم تقبل وتثبت الشراء
على الغايب حتى لو حضر وانكر لا يلتفت الى انكاره ذكر بكر وذكر الخصاف توجه قضاء القاضى على وكيل
الغايب او وصى الميت يقضى على الوكيل والوصى لا على الغايب والميت وكتب انه قضى على الميت والغايب بحضرة
وكيله ووصيه ادعى على الغايب ليس للقاضى ان ينصب وكيلا عنه ومع هذا لو سمع البينة على الغايب لا وكيل
وقضى نفذ وقد ذكرناه والحيلة فى اثبات الدين على الغايب ان يكفل للمدعى رجل بكل ماله على الغايب ويخبر
المدعى كفالته شفاها فيدعى المدعى عليه مالا معلوما بالكفالة المطلقة فيقر الكفيل بالكفالة وينكر لزوم
المال له على الغايب فبرهن المدعى على لزوم المال على الغايب يقضى بالمال على الكفيل لاقراره بالكفالة ثم يبرئ المدعى
الكفيل عن الكفالة وتثبت المال على الغايب يكون الكفيل خصما عنه لان ما يدعى على الحاضر لا تثبت الحجة ثبوت
المال على الغايب وفى مثله يكون الحاضر خصما عن الغايب وهذا اذا كانت الكفالة بكل ماله على الغايب
اما اذا ادعى ان له على الغايب الفا وهو كفيل عنه وبرهن فالقضاء به لا يكون قضاء على الغايب لما ادعى
الكفالة عن الغايب بامره فحينئذ يكون القضاء بالمال المعين قضاء على الكفيل والغايب وفى دعوى الكفالة
بكل ماله على الغايب القضاء بمال معين يكون قضاء عليهما سواء ادعى الكفالة بامره او بغير امره وما ذكروا ان الخصم
شرط قبول البينة فلا تقبل على الغايب محمول على ما اذا اراد ابطال حق الغايب واستيفاء شئ منه اما اذا
اراد ان يأخذ حقه من ثمن ما فى يده تقبل بينته وان على الغايب وسيجئ هذا بتمامه كشف الحال اصله مسئلة
الجامع الصغير ان صالح عبدا فغاب المشترى غيبة منقطعة قبل نقد الثمن وقبل قبض العبد فان البايع مع
الامر الى القاضى ويبرهن على دعواه فيبيع القاضى العبد ويوفيه الثمن ولا يحتاج الى توكيل عن الغايب لاقامة
البينة على ما ادعاه فيكون رواية ومن استاجر ابلا الى مكة من العراق ذاهبا وجائيا ومات المواجر فى

الطريق فالمستاجر يركبها بالكراء الى مكة حرسها الله تعالى وردّها اليه بفضله فاذا بلغها رفع الامر الى قاضيها ان راى بيع الدابة باعها وبعث ثمنها الى ورثته فان اراد المستاجر ان ياخذ اجرة العود من ثمنها كلفه اعادة البينة لذلك ووجهه ما ذكرنا في الجامع قال الاخراضمن لفلان عني ما قضى له به علي وما ذاب ولزمني له وخصم الموكل وغاب الآمر فبرهن المكفول له ان له على الغايب كذا وطلب من القاضي ان يقضي بها على الغايب حتى يلزم الكفيل لا يجيبه القاضي اليه قبل حضور الغايب فلزمه خلاف ما لو كانت الكفالة بكل ما له عليه فبرهن الطالب على ان له على المكفول عنه الف درهم حيث يقبل وان كان المكفول له غايبا ثم في الفصل الاول اذا ضمن عنه ما قضى له به عليه وذاب او لزم اذا اقر الكفيل عنه بدين على المكفول عنه وابى الرافع خوفا من جحود الغايب لم يجبر على الدفع ولو قال المكفول له قد مت المال الي القاضي فلان بن فلان وبرهنت بالف كانت له عليه فيقضي له عليها وبرهن على ذلك الآن يقضي بالمال على الاصيل والكفيل وكذا لو لم يبرهن وصدقه الكفيل في انه قضى له بعد الكفالة على المكفول عنه يلزم المال الكفيل

النوع التاسع في نصب الوصي

وفيه اربعة انواع

الاول في الفاظه وترتيبه

في فتاوى سمرقند كتب صك التولية او الوصاية ولم يذكر الجهة لا يصح ولو كتب انه وصي من جهة الحكم او متولٍ من جهة الحكم او من جهة الشرع ولم يذكر المولي جاز وعلى هذا كتاب القضاء في المجتهدات في الصغري وكذلك بعد موته ايضا وجعلته وصيا في حقوقي توكيل قال لآخر انت وصيي في مالي صار وصيا بعد موته وكذا قول القاضي جعلتك وصيا في تركة فلان وفي النوازل جاء الغرماء والورثة الى القاضي فقالوا مات فلان ولم يوص الى احد والحاكم لا يعلم ذلك فيقول لهم ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا يصير وصيا وذكر الخصاف ان ادرك انني فلان فهو وصي كذا عند الامام لا يكون وصيا وعندهما يكون اذا بلغ ولو قال اوصيت الى فلان فاذا بلغ ابني فهو وصي دون فلان او هو ووصي مع فلان لا يكون وصيا عند الامام وعندهما يكون وصيا على الوجه الذي ذكره اقراره او جعله ولو جعله متوليا في وقف كذا عن ابي يوسف انه يصح قال الامام الحلواني للقاضي ان نصب الوصي في مواضع اذا كان في التركة دين مهر اكان الدين او غيره او وصيه او صغير فينصبه لقضاء الدين او لتنفيذ الوصية او لحفظ مال الصغير ولو قال الوارث انا لا اقضي الدين ولا ابيع التركة لا اسلم التركة الى الدائن نصب القاضي من يبيع التركة وكذا لو كان اب الصغير مبذرا متلفا مال الصغير نصب وصيا لحفظ ماله ولو اشترى الوارث من مورثه شيئا ثم اطلع بعد موته على عيب نصب القاضي وصيا حتى يرده الوارث عليه وكذا اذا اشترى الاب من ابنة الصغير شيئا فوجد به عيبا نصب القاضي وصيا حتى يرده الاب عليه وفي الصغرى اذا كان في التركة دين فباع الاب او الجد العقار او العروض لقضاء الدين ليس له ذلك وصي الاب فانه يملك البيع لقضاء دين او لتنفيذ وصية قال الامام الحلواني يحفظ هذا فان محمدا رحمه الله لم يذكره في الاصل فانه اقام الجد مقام الاب هنا وقال فيه اذا ترك وصيا واما فالوصي اولى والفتوى عليه وذكر الخصاف ادعى دينا في تركته وكل الورثة كبار غيب ان البلد الذي فيه الورثة منقطعا عن بلدة المتوفى لا ياتي ولا يذهب القافلة نصب القاضي وصيا وان لم يكن منقطعا لا نصب واذا كان للصغير اب غايب واحتيج الى اثبات حق الصغير ان كانت غيبة الاب منقطعة نصب القاضي وصيا والا لا ولا نصب وصي عن المفقود وصيا لحفظ حقوقه ويطالب من الغرماء ولا ينصب عن الغايب وانما يلي النصب اذا كان ماذونا بالاستخلاف ونصب عدلا امينا كافيا لا غريبا لا يعرف وثبت ذلك باخبار واحد نصب متوليا في وقف ليس في ولايته لا يصح وكذا اذا كان الواقف والموقوف عليه ليسا في ولايته فان كان الموقوف عليه

في ولايته كطلبة العلم او الرباط او المسجد لا ضمه الوقف قال ركن الاسلام يصح اذا كان المنصوب عليه حاضرا وقال الامام الحلواني يعتبر التظالم والمرافعة وفي مجموع النوازل ما يوافقه قال القاضي سمرقند نصب قيما في محدود وقف بخاري والمدعى عليه سمرقند يصح الدعوى والسجل نصب وصيا في تركه والايتام في ولايته لا التركه او على العكس او بعض التركة في ولايته لا البعض هل يصير وصيا في كلها قال يعتبر التظالم والاستعداء وقال ركن الاسلام ما كان من التركه في ولايته يصير وصيا وقال القاضي الشرط لو اليتيم في ولايته لا التركه وفي الوقف كون المدعى عليه في ولايته وعليه يدل ما ذكر القاضي قاض نصب قيما ليتيم وله ضيعة بحاري فباعها الوصي يصح

النوع في اثباتها

ولو كان للميت وارث بالغ مقر بالدين يقبل عليه البينة على اثبات الدين او الوصاية قال في الاقضية وانما تقبل هذه البينة على الخصم والخصم الموصى له او مدين الميت او الوارث والذي له على الميت دين خصم فيما ذكره الخصاف وخالفه بعض المشايخ ولو برهن على واحد من هؤلاء ان الميت اوصى اليه ان المدعى عدل مرضي في السيرة مهذب في التجارة تقضى به وان عرفه بالفسق والخيانة لا وان عرف منه ضعف الراي وقله الهداية في التصرف تقضى بوصاية ويضم اليه غيره مشرفا اميناً وكذا لو لم يظهر منه فسق لكنه اتهمه يضم اليه اخر هذا اذا ثبت الوصاية بالبينة اما اذا اقر مديون المتوفى او مودعه او وصيه لا يثبت باقراره ولا بامر بتسليم الدين ولو ثبتت الوصاية بالبينة وفي نسخة الوصية التي كتبت في حيوته اقرار الميت لا ناس بالدين واقراره لا ناس بالوصايا وانواع البر وحضر بعض الغرماء وتقضى له بحقه بالبرهان ثم حضر غريم آخر لا يقضى ببينة الاول عند الامام وعند الثاني تقضى وفي الوصية بانواع البر يكتفى بتلك البينة بالاجماع ثم انما تصح دعوى الوصاية اذا كان المدعي اهلا للوصاية اما اذا لم يكن اهلا للوصاية كالعبد والصبي لا يصح ولو اوصى الى عبده اذا كان الورثة كبارا لا يجوز لانه ملكهم وان كانوا صغارا فكذلك عند الامام وعند الثاني يجوز استحسانا ولو الى مكاتبه صح اجماعا ولو الى ذمي ومستامن لم يصح اجماعا القاضي من اخرجهما وصح تصرفاتهما قبل الاخراج وقد ذكرنا ان الوصي ولي التصرف في التركة من الجد فان لم يكن له وصي ملك الجد التصرف في التركة ان كان التركه خالية عن الدين وان استغرقه بالدين لا يملك الجد بيع التركة ويملك الوصي ذلك فان لم يكن له وصي نصب القاضي وصيا الوصي اذا امتنع من التصرف لا يجبر ولا يملك الوصي اخراج نفسه من الوصاية في غير مجلس القاضي كالوكيل ويحضر من القاضي ايدكان عدلا كافيا لا يقضي له ان يخرجه وان عزله مع هذا ينعزل وفيه خلاف المشايخ رحمهم الله

نوع آخر

جعله القاضي وصيا في مال اليتيم له ان يفعل في ماله ما يفعل وصي الاب غير ان وصي القاضي لا يملك ان يتصرف تصرفا يستثنيه القاضي كما اذا نهاه عن بيع العقار مثلا بخلاف وصي الاب فان استثناء الاب لا يعمل فيملك وصيه التصرف في عمل نهاه الاب والوصي يملك الحفظ اما لو ابرا غريم الميت ان وجب الدين لا بعقده لا يملك وان بعقده يعمل الخلاف كما في الوكيل ولا يصالح احدا عن غريم حق الميت اذا كان مقرا او كان له بينة فان لم يكن هذا جاز ولو كان الدعوى على الصبي ان كانت له بينة جاز وكذا اذا قضى به وليس له بينة لا يصح وله ان يضع ويبيع بالنسيئة اذا كان لا يخاف الاكثار فان ضر بالصبي لم يجز وبيع ماله بالف اذا كان المشتري مليا واراد ان يشتريه غيره بالف ومائة وكذا المتولي واذا اخبر الوصي الدخل والخرج صدق فيما يحتمل ويحلف على كل حال فلو اخبر انه انفق على اليتيم او على العقار جميع انزالها ولم ينفرها وابى القاضي الا ان يبين شيئا فشيئا

ان الوصي معروف بالامانه وقال بقي في يدي هذا القدر قبل قوله وان لم يكن معروفا بالامانه يحبر
بالتفسير ومعناه يحضر يومين او ثلاثه ويخوفه فان لم يفسره اكتفى باليمين ولا يحبسه بخلاف
سنه فسنه وان ادعى الوصي او القيم ان القاضي المعزول اجرنها مساهنة او مشاهرة فالمولى لا
لا ينفذ وان صدقه المعزول وان برهن انه فعل ذلك قضى به نظر ان اجر المثل واقل نفذه و
الا نفذه بقدر اجر مثله وان فيه غبن فاحش جبره وان كان استوفى في رده بلغ اليتيم فقال الوصي
ضاع مني صدق باليمين ولو ادعى الانفاق عليه صدق بالحلف لان نفقته مثله ولو اختلفا فقال الوصي
مات ابي منذ عشر سنين وقال الوصي منذ عشرين فالقول للاب ولم يذكر القاضي الصدر فيه خلافا قيل
هذا قول محمد وعند ابي حنيفه القول للوصي كذا لو قال الوصي اديت خراج ارضه اربع سنين وقال الغلام سنة
او قال ابق عبد اليتيم فاعطيت الجعل اربعين درهما او اسا جرت رجلا ليرد عبده عاية فانكر اليتيم ذلك
الا ان ياتي الوصي على ما ذكر بينته او قال انفقت كذا على عبدك وهم غير موجودين الكل على الخلاف
فان كان العبد موجودين فالقول قول الوصي اجماعا سئل شمس الاسلام مات وعليه دين لا عن تركه فاراد
الدائن اثبات الدين كيف يفعل قال يقيم على الوارث فان لم يكن له وارث وكان غائبا نصب القاضي وصيا يثبت

العاشر في الحبس وفيه اربعة انواع وفيه مسايل شتى

عليه الدين
د
الاول فيما يحبس او لا
وفي كل دين لا حلا دين الوالدين والاجداد والجدات لولده ويحبس في نفقه الولد الصغير ولا
يحبس المكاتب الماذون في دين المولى والمولى يحبس في دينهما اذا كانا ماذونين مديونا ودين المولى ليس من
جنس بدل الكتابة لانه لو منه يقع المقاصة فيعتق والمكاتب والعبد الماذون والصبي محجورون
والصبي المحجور لا يحبس بدين لا ستهلاك بل يحبس والده او وصيه فان لم يكونا امر القاضي رجلا ببيع ماله
في دينه واذا كان للقاتل عطاء لا يحبسون في دية وارش ويوخذ من العطاء وان لم يكن لهم عطاء
يحبسون والكفار وهم الذين يقتصدون اتلاف اموال الناس وانفسهم يحبسون حتى يتوبوا وكيف يعرف
توبتهم قالوا الذي اثابه الله الجنه يعرف ذلك بظهور شعار الصالحين في سيماهم ويحبس المسلم بدين الذمي والمستامن
وعكسه واذا حبس الكفيل بحبس المكفول عنه واذا لزم يلازمه لو اكفاله بامره والا لا واخذ المال
قبل الاداء اذا لك المسئلة على جواب الواقعة وهو ان المكفول له يمكن من حبس الاصيل والكفيل وكفيل الكفيل
وان كثروا حبسه بدين ثم جاء آخر وادعى الدين عليه اخرجه من الحبس وجمع بينه وبين المدعي فان برهن
على دعواه كتب اسمه اسم الاول ثم ان برهن آخر كتب اسمه ايضا وحبسه للكل وكتب التاريخ ايضا ويحبس في
الحدود والقصاص مدة التزكيه وفي المنتقى واذا وجب القصاص في الجرح يحبسه الى ان يستوفي وان لم يكن فيه قصاص
ان برا لا يحبس ثلاثم الخصمان عند القاضي ان شاء حبسهما او عزرهما حتى لا يعود الى مثله عند القاضي وان
عفا فحسن وان فعل كل احدهما عنده لا يعزره بلا طلب خصمه لكنه ينهاه عن ذلك رجل يشتم الناس لكن مرة
يوعظ وان شتاما ضرب وحبس حتى يترك خدع امراة رجلي حتى وقعت الفرقة بينهما وزوجها غيره او
خدع صبية وزوجها من رجل يحبس حتى يردها ويمونها اذا لزم حبس المراة لا يحبسها مع الزوج ويحبسهما
في بيت الزوج لهما على رجلين لاحدهما اقل وللاخر اكثر لصاحب القليل حبسه وليس لصاحب الكثير اطلاقه بلا رضاه
وان اراد احدهما اطلاقه بعد رضاه يحبسه ليس له ذلك

نوع في المعاملة معه

لا يضرب
المديون ولا يقيد ولا يغل ولا يجرد ولا يواجر ولا يقام بين يدي صاحب الحق اهانة وفي المنتقى اذا
خاف فراره فيه ولا يخرج لجمعة ولا عيد ولا جنازة وعياده ويحبس في موضع وحش ولا يفرش له

فراش ولا وطا ولا يدخل عليه من يستانس به وفي الاقضية ولا يمنع من دخول المبيران عليه واهله
الى الشوري في القضاء ولا يمكثون الملك طويلا وعن محمد رحمه الله انه يخرج في موت والده وولده لا في
غيرهما اذا لم يكن من يقوم عليهما والا وذكر القاضي ان الكفيل يخرج لجنازة الوالدين والاجداد وفي غيرهم
لا وعليه الفتوى وقال ابو بكر الاسكاف اذا جن لا يخرج الناطفي لو مرض في الحبس اضناه ولم يجد من
يقوم عليه خرجه كذا عن محمد وهذا اذا غلب على الظن الهلاك وعن ثاني انه لا يخرجه والهلال في الحبس وغيره
سواء والفتوى على رواية محمد وانما يطلقه اذا اطلقه بكفيل وان لم يجد كفيلا لا يطلقه وحضره الخصم
بعد التكفيل للاطلاق ليس بشرط ولا يخرج الى الحمام ويتنور وعن الامام انه يمنع عن الوطي بخلاف الاكل لانه
ضروري والظاهر عدم المنع لكن يدخل عليه زوجته او امته حتى يطاها في موضع خال فان لم يجد مكانا
خاليا لا يخرج للوطي ويمنع من الكسب في الاصح وان خاف ان يفرمن السجن حول الى سجن اللصوص واذا حبس المحبوس
في السجن متعنتا لا يوفي المال الا الامام او رسا سدى بطين الباب يترك له نقبة يلقى منها الخبز والماء وقال القاضي
الرأي فيه الى القاضي ويترك له دست من الثياب وبالح الباقي وان له ثياب حسنة باعها القاضي واشترى له الكفاية
وصرف الفضل الى الدين ويبالح ما لا يحتاج اليه في الحال حتى البلد في الصيف والنطع في الشتاء ولو له كانون
مرحد يبالح ويشتري له من الطين وعن شريح انه بالح العمامة ولو فلس المشتري ولم يكن قبض بيع القاضي
المبيع للثمن وعند الامام لا بيع العقار والعرض وعصام لا يبيع العقار اجماعا والخلاف في المنقول وقيل
يبيع العقار عندهما هو الاصح وفي شرح القدوري الخلاف في ما لا حاضر وفي الغايب لا يبيع العقار ولا
العروض وان ظفر بالدنانير وله عليه دراهم ففيه روايتان اعتمد في شرح الطحاوي على انه لا ياخذ وفي
الصغرى على انه ياخذ قال المديون ابيع عرضي واقضي ديني اجله القاضي ثلاثة ولا يحبسه ولو له عقار
يحبسه ليبيعه ويقضي الدين ولو شيئا قليلا واذا وجد المديون من قرضه ليقضي به دينه فلم يفعل فهو ظالم
وان اراد الدائن اطلاقه بلا حضور القاضي له ذلك فان كان امر المديون ظاهرا عند الناس والقاضي يقبل
بينه الاعسار ويخليه قبل المدة التي ذكرها وان كان مشكلا امره هل يقبل البينه قبل الحبس فيه روايتان
اختار الامام ابن الفضل القبول وعامة المشايخ عدم القبول وله واختلفت الروايات في تلك المدة التي
يسال القاضي بعد الحبس فقدره في كتاب الكفاله شهرين وثلاثه وفي رواية الحسن باربعه وفي رواية
الطحاوي بنصف الحول والصحيح تفويضه الى راي القاضي لانه للتضجر والتسارع الى قضاء الدين واحوال
الناس فيه متفاوته وقال الخصاف اذا كان المديون معروفا باخذ بروايه الكفالة وان متعنتا لا لكن ثم سال
اهل الخبرة من قومه خبيرا انه او مخالطيه في المعاملات والواحد كفى والاثنان احوط ولا يشترط لفظة الشهادة و
شرطها في الصغرى ولا يشترط في بينه الاعسار حضرة المدعي فان برهن المطلوب على الاعسار والطالب على
اليسار فبينه الطالب اولى بينة الابراء مع بينة الاقراض ولا يشترط بيان ما به يثبت اليسار وذكر
القاضي سال القاضي عن المحبوس بعده مدة فاخبر بالاعسار اخذ منه كفيلا بنفسه وخلاه اذا كان صاحب
الدين غايبا ولو ليت على رجل دين وله ورثه صغار وكبار لا يطلقه من الحبس قبل الاستيثاق بكفيل للصغار
وقال الخصاف يثبت الافلاس بقول الشهود هو فقير لا نعلم له مالا ولا عرضا تخرج به عن الفقر وعن الصغار
يشهدون انه مفلس معدم لا نعلم له مالا سوى كسوته وثياب بدنه واخبرناه سرا وعلانا فان لم يخبر احد عن
حاله لكن ادعى المديون الاعسار والدائن اليسار قال في التجريد لا يصدق في كل دين له بدل كثمن او قرض وحصل
بعقد او التزام كصداق وكفاله وفي جامع الصدر لا يصدق في المهر المعجل ويصدق في الموجل وعليه الفتوى

لا يصرف

وفي الاصل في الصداق بلا فصل بين موجله ومعجله وفي الاقضية وكذا تصديق في نفقات
الاقارب والزوجات وارش الجنايات دب الدين اذا ادعى ان له مالا كبيرا بعد ما برهن على الاعلاس بخلف
عند الامام ولو للمحبوس مال في بلد آخر يطلقه بكفيل وان علم القاضي عسرته لكن له مال على آخر يقاضيه
غريمه فان حبس غريمه الموسر لم يحبسه اطلق القاضي المحبوس لاعلاسه ثم ادعى عليه آخر وادعى انه
موسر لم يحبسه حتى يعلم غناه **نوع في الملازمة** اذا خرج المحبوس بكفيل ليدور معه المدعي
ايماء دار ولا يفارقه ولا يلازمه في موضع معين لانه حبس ولا منعه من الدخول في بيته لغايط او
غداء الا اذا اعطاه الدين واعد له مكانا للغائط وان كان على المديون السعي ولا منعه للزوم من ذلك
لازمه الا اذا اعطاه نفقته ونفقة عياله فله اذن منعه من السعي وله ان يلازمه بنفسه وعياله او اجير
او غلامه او نائبه ولو ابى المديون ملازمة الغلام وقال اجلس مع الدراهم ذلك وليس للطالب ان يجلسه في
الشمس او على الثلج او مكان يتضرر به فلو طلب المطلوب الحبس والطالب الملازمة لازمه وملازمة المرأة
ان يلازمها امرأة فان لم يوجد لها هي تحبسها في بيت مع امرأة وجلس هو على الباب والمرأة في
بيت نفسها وهو على الباب وليس له غير ذلك وعن محمد المرأة يلازمها الرجال انما لنهار في موضع لا يخاف
عليها الفساد ولا يحلوتها وبالليل يلازمها النساء وفي الواقعات له عليها حق له ان يلازمها ويجلس
معها ويقبض على ثيابها لانها ليست بحرام فان هربت على خربة اكان له ان يمنعها من دخول عليها ويكون
بعيدا منها لحفظ نفسه لانه ضرورة في هذه الخلوة كما قالوا فيمن هرب متاع انسان ودخل داره له ان
يدخل عقبه ليأخذه وفي النوازل فقير لا شيء له ولا يجد من يكفله بنفسه لا يحبسه القاضي ويخلي بينه
وبين الغريم ان شاء لازمه وان شاء ترك ادعى عليه آخر مالا ولم يحبس القاضي ايا ما لازمه خصمه ايا ما وان
طال **نوع في الحجر** يحجر على الفقيه الماجن وهو الذي يعلم الناس الحيل كاسقاط الزكوة
والشفعة والمرأة الردة حتى تبين من زوجها والمكاري المفلس وهو الذي تقبل الكراء ولا حمل له والطبيب
الجاهل وهو الذي يستفتي الناس الدواء وعوت منه المريض وعندهما يصح الحجر على الكل بناء على صحة
بالاعلاس فالامام قاس سائر التصرفات على الاعتاق والتدبير والاستيلاد والتزوج في عدم جريان الحجر
وعندهما بالحجر يصير كالمريض مرض الموت فالحجر بالفساد باطل عنده جايز عندهما وهو نوعان اما لحفظ
في عقله بان كان سليم القلب لا يهتدي الى التصرفات والثاني ان يكون مسرفا مضيعا واجمعوا على انه يمنع
منه المال حتى يبلغ خمسا وعشرين فان باع او اشترى نفيه نفع اجازه الحاكم كالصبي الا انه يمنع المشتري
عن ايفاء الثمن اليه فان لم يبلغ الشاري نهى القاضي ودفع اليه الثمن بريء كذا لو دفع الوصي المال اليه وهو
يستحق الحجر بريء الوصي اذا دفع المال الى الصبي يضمن في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف اذا كان للصبي دين على غيره
اخذه القاضي وقضى به دينه وعن محمد في المحبوس اذا علم ان له مالا في بلد آخر ثو مر الدابن ان يخرجه
من الحبس ويأخذ منه كفيلا على قدر المسافة ثو يأمره ان يخرج ويبيع ماله ويقضي دينه فان خرجه
ولم يخرج الى الكل حبسه واذا سأل عن حال المحبوس القاضي بعد ما مضت مدة ذكرناها فاخبر انه موسر
ابى الحبس وان اخبر باعساره خلاه قال الامام الحلواني طلب المحبوس من الطالب انه لا يعرف انه معدم يحلفه
فان كل اطلقه وان حلف ابى حبسه سلط العدل على بيع المرهون فامتنع ان شرط في عقد الرهن بجبر الراهن
على البيع وان امتنع باع القاضي اجلها وان لم يكن مشروطا في العقد اختلفوا قال الصدر يجبر في الصحيح وفي ظاهر الرواية
لا وكذا الوكيل بالخصومة امتنع من الخصومة بعد غيبة الموكل هل يجبر على هذا وفي الزيادات المطلوب اذا

اراد دخول بيته فاما ان اذن للداخل معه في بيته او يجلس معه على باب داره لانه لو تركه يدخل الدار ربما
يهرب من جانب آخر فيفوت الملازمة ويجوز للمحبوس في المسجد لغير الصلوة كملازمة الغريم وقال
القاضي المذهب عندنا انه لا يلازمه في المسجد لانه بني لذكر الله تعالى وبه يفتى هشام سألت محمدا عمن
اخرج من السجن عن تغليس قال يلازمه لانه لا علم لنا بماله لعله اخفى ماله فخرجه الملازمة ذكر
الملازمة واراد به الحبس بدليل التفاريع قال قلت له فان كانت الملازمة تضر بالعيال لكونه ممن يكتسب
بالسعي في الطرقات قال مر صاحب الدين ان يوكل غلاما له يكون معه ولا يمنعه عن طلب ما يقوته وعياله
يومه وان شاء تركه اياما ثم لازمه على قدر ذلك قال قلت له اكان عاملا يعمل بيده قال ان كان عملا تقدر ان يعمله
حيث يلازمه لازمه وان عملا لا يقدر على الطلب خرج وطلب واد في ملازمته ذهاب قوته وعياله كلفه
ان يقيم كفيلا بنفسه ثم يخلي سبيله وعنه للطالب ملازمة الغريم بلا امر القاضي وان كان مقرا بحقه

مسائل شتى وفيه العدوى والتكفيل وولاية القاضي والحظر والاباحة المتفرقات

طلب من القاضي احضار خصم خارج لمجرد الدعوى عدله
ان قربا بان كان يحمى ويجيب خصمه وبيت في منزله وان بعيدا كلفه احضار البينة واقامتها على وفق
دعواه فان فصل احضره ويكفي المستور ثم يعيد عليه البينة لو انكر وقيل يحلفه فان حلف اشخصه وان نكل
لا قالت زوجي يريد الغيبة ويتركني بلا نفقة لا نكفل عند الامام لعدم لزوم النفقة وقال الثاني استحسن في نفقة
شهر رفقا بالناس فعلى هذا لو فعل كذلك في الديون الموجلة رفقا بالانام لا بعد ذكره في كفايه الفتاوي واذا
قال المدعى عليه كفيلا الى ثلثه ايام او الى المجلس الثاني فعل وعن محمد ان الرجل اذا كان معروفا او اذا كان المال حقيرا
لا يأخذ كفيلا ولو يتصل في الظاهر وهذا اذا كان المدعى عليه من المصر ولو غريبا لا يأخذ كفيلا وفي المنتقى هشام
عن محمد قدمه الى القاضي وادعى عليه وقال له بينة وطلب كفيله الى احضارها قال ان مسافرا يامره بالملازمة
الى قيام القاضي فان احضرها والا ذهب ولم يكن له عليه سبيل وذكر قبل انه يكفله يوما قال قلت فاركان من
اهل البلد وزعم انه يريد الخروج قال هو على ذلك يلازمه قدر قيام القاضي اذا حلف انه يريد الخروج يومه
قلت فلم لا يأخذ منه وكيلا بالخصومة قال لانه يقول ليس لي وكيل قلت فان قال المدعى للقاضي انا اجيئك
بمن ترضى به فيحمله وكيلا قال اقبله واجعله وكيلا ولا اجيز اقراره عليه ثم ثابت الكفالة ثلاثة ايام ونحوها ليس انه
يبرأ مضي الوقت عن الكفالة فان الكفيل الى شهر لا يبرأ بعد مضي شهر بل هو لتوسعة الامر على الكفيل حتى لا يطالب
الكفيل الا بعد المدة لكن لو عجل الكفيل صح وهذا التكفيل للتوسعة على المدعى حتى لا يسلم المدعى عليه للحال فيعجز
المدعى عن الاتيان به وهذا قول الفقيه ابي جعفر قال ان تاجل الكفالة ثلاثة ايام لما خير المطالبة لانا خير الكفالة
وما ذكر في الاصل انه يصير كفيلا بعد الثلاث اراد به انه يصير كفيلا مطالبا بعد الثلاثة وغيره من المشايخ اخذوا
بظاهر الكتاب فقالوا لا يصير كفيلا في الحال حتى لو احضر البينة قبل وجود ذلك الوقت يجب ان يطالب الكفيل في الظاهر هذا
في مختصر عصام ادعى المدعى عليه البراءة عن الدين وقال لي بينة حاضرة في المصر وجل ثلاثة ايام واستوفى منه للحال كان
لو وقع الغلط يمكن تداركه وان اجله الى المجلس الثاني جاز ايضا والتقدير في الكتاب بالثلاث يكون القضاة يجلسون في كل
ثلاثة اعطى المدعى عليه كفيلا فقال المدعي الكفيل غير ثقة يجبره القاضي على اعطاء كفيل ثقة والثقة هو الذي يعلم يسهل
ولا هرب من البلدة بان كان له دار معروفة وحانوت معروف لا يسكن بكراء في بيت يتركه ويهرب منه وهذا مما يحفظ
وانما يامر القاضي اذا طالبه المدعي اما بلا طلبه فلا وذكر ابن سماعة انه اذا كان المدعي جاهلا بطلب الكفيل يطالبه القاضي

الا اذا كان المال به ولو بطلب وان كان المدعى منقولا وطلب المدعى به وبنفس المدعى عليه كفيلا فعله القاضي لان
اعتماده لا يحصل الا بهما فان اباه المدعى عليه امر القاضي المدعي بملازمة المدعى عليه والمدعي ان المدعي
عقارا لا يطالبه بالكفالة بالمدعى واذا طلب مجرد الدعوى من المدعى عليه وكيلا بالخصام اجابه القاضي اليه
فان سمع به نفس المدعى عليه فذاك والا اجبره القاضي وكذا لو طلب المدعى من القاضي ان يسأله عن سبب الدعوي
اي وجه يدعي هذا وجب السؤال فان ابى المدعي اخبره لا اجبره وعن الثاني اشترى من رجل عبدا وتقابضا فوجد
المشتري بالعبد جلايدعي هذا العبد وطلب من القاضي ان ياخذ من البايع كفيلا انه ان استحق المبيع يرجع بالثمن
عليه الكفيل ففي القياس وهو قول الامام لا يجيبه لعدم ادراك الدرك واستحسن الثاني وقال يجيبه القاضي
الى طلب الكفيل فان ادركه شئ طالب الكفيل وفي الخزانة ادعى عليه جارية في يديه فانكر فقال المدعي سله هل
اخذها مني يجيبه القاضي ويسأله القاضي ويسأله فان اعترف بالاخذ امره بالرد ثم بالاثبات
انها له ادعى عليه مضاربة او عارية او وديعة او اجارة فقال ما لك عندي شئ من دعوى تتوجه علي دعواك و
طلب المدعي من القاضي ان يسأله هل دفع اليك هذا فسأله واجاب بالجواب الاول لا يجبره على البيان فان برهن
على ذلك لا يلزمه شيا ما لم يدع عليه سبب الضمان ويثبته بالبينة واما لو انكر الضمان اصلا ضمنه اذا اثبته
المدعي لان المودع يضمن بالجحود كذا في العتابي ادعى المحبوس انه اعسر بعد والطالب الساير قال يقول للطالب فان شئت
باعساره تقبل ويخلى وليس هذه شهادة على النفي وذكر الامام السرخسي ادعى رجل في محضر اقرار رجل عال
من غير بيان السبب لا تقبل المحضر عند عامة العلماء لان المال لو كان واجبا لبين السبب فلما اعرض عنه ومال
الى دعوى الافلاس علم كذبه في دعواه وفي المحيط ادعى مالا معلوما وقال مرادي جندين من مال مي بايد
سبب حسابي كه ميان ما واو بود لا يصح الدعوي هذا السبب وفي الدعوي والبينات ادعى على غيره مالا معلوما
دينا لا زما بسبب صحيح وذكر فيه واقر المدعى عليه ان ذا عليه بسبب انه اشترى منه كذا ذهنا من السمسم بقبضه وبين
اوصافه شراء صحيحا فانتى بعضهم ان المحضر فاسد من وجهين الاول ان دعوى الاقرار ليس بدعوى حتى
لان حق المدعي في المالكة الاقرار فدعواه دعوى ما ليس بحق والثاني انه بازوجه الكذب في هذه الدعوي لكونه
الاقرار غير موجب للمال اذ الموجب هو المبايعة او الاقراض فلو كان ثابتا بسببه لادعاه فلما مال الى الاقرار
علم كذبه وقال بعضهم انه صحيح لان عدم الصحة انما هو على تقدير الدعوي بناء على الاقرار بان يقول لي عليك
او هذا العين لي لكنك اقررت وهنا وقع الدعوي مطلقا لكنه مع دعوى المال ادعى اقراره انضا حتى قال مشايخنا
لو قال مرا بتو هزار دينار راست كه تو قرار كرده لا يسمع ولو قال مرا تو هزار دينار راست وتو جوني اقرار
كرده يسمع ودعوى ظهور الكذب في هذا ممنوع وقوله لم يدع السبب قلنا نعم لما ذكرت بل لانه لم يجد من شهد
على السبب وجد شاهدا على الاقرار به اذا قال المدعى لي بينه وطلب عين خصمه لا يستحلفه القاضي لانه يريد ان يقيم
عليه البينة بعد الحلف ويريد ان ينضحه وقد امرنا بالستر وقالوا انه لا يحلفه قال الامام الحلواني ان شاء القاضي
مال الى قوله وان شاء مال الى قولهما كما قالوا في التوكيل بالارضى الخصم باخذ ناى القولين شاء قال في المحيط قولهم اذا
كان الرجل مريضا لا يحضر مجلس القاضي قيل حده ان لا يمكنه الحضور بنفسه وان كان يمكنه بالركوب والحمل على الشئ
من غير ان يزداد مرضه وهذا القول ارفق واصح

نوع في ولاية القاضي

له ولاية اقراض اللقطة
من الملتقط وولاية اقراض مال الغايب وله ان يبيع منقوله اذا خاف عليه التلف اذا لم يعلم مكان الغايب فلو علم مكانه
بعثه اليه لانه يمكنه حفظ العين والمالية وكذا هذا ان يملك بعث مال الغايب اليه اذا خاف التلف وله ان ينصب
وكيلا في جمع غلات المفقود طلب الوارث اولا ولهذا الوكيل ان تقاضى ويخاصم وينكر حقا جرى بعقله لا اغاب

بعقله ولاه المفقود او كان له فليس له ان يخاصم لان الوكيل من جهة القاضي لا يملك الخصومة بلا خلاف
الا ان يكون القاضي ولاه ذلك وتنفذ الخصومة بينهم فحينئذ يجوز ما صنع في غير مصره وترك ماله
فجاء وارثه واراد ان يذهب بالتركة الى مصره فاخبر القاضي الحدول ان الغايب من هذا المصر في المال
دينا او بضاعة ليس للقاضي ان يوقف التركة حتى يحضر الغايب لانه لا يحصل العلم عند غيبة الخصم ولو ان
بيع من مال الغايب ما يتسارع اليه الفساد كالثمار ونحوه وليس للقيم ولا يه الاستدانة لاجل الخراج بدون
امر الواقف واجازه القاضي وليس للقاضي تزويج ام ولد الغايب والامته لانه تعييب وسئل عطاء بن حمزة
فيمن عليه الف لرجل وحسبانه لآخر وما ثان لآخر ترافعوا الى القاضي وحبسوه بديونهم وله خمسمائة
لا غير كيف يقسم بينهم هذا قال هو قضي دين كل منهم كما اراد يوتر ويقدم من شاء لولاية الحبي على نفسه وماله
وان كان غايبا وماله لا يفي بالديون قسم بالحصص لان ولاية القاضي نظرية والايثار والتقديم بنافي
النظر اجر داره وغاب وكان ولحقه دين فادح عندها يضا لا يجوز للقاضي بيع داره لانه انما يبيع
لدين ظاهر عنده ولا علمه اثبات الدين على الغايب نقد المحبوس الدين والدين غايب ان شاء القاضي لخذ
الدين ووضعه عند عدل واطلقه وان شاء اطلقه بكفيل ثقة نفسه وبالمال وفي النوازل وكذا
لو برهن المحبوس على الافلاس ورب الدين غايب واستحسن بعض المتاخرين ان يحبس المراة اذا حبس الزوج وكان
قاضي لا يمنع بحبسها معه صيانة لها عن الفجور وعن محمد رحمه الله فيمن حبس وجعل يحتال للخروج والهرب
قال يودع به بساط ليمتنع عن ذلك واذا كان المحبوس يشرف في الطعام فالقياس ان يمنع ويعد له الكفاف
والعفاف والحر والعبد والبالغ والصبي والاجانب والاقارب فيه سواء ما خلا الوالدين والولد والاجداد
والجدات **نوع** تزوجت امراة الغايب برجل فبرهن الزوج الاول على انها امراته ان ادعت الطلاق
حين تزوجها لا يعذرها القاضي اخبر القاضي عدلين ان فلانا طلق امراته طلبة اشد الطلب فان واحدان
لم يكن عدلا لا يجب عليه الطلب وان عدلا ان لم يصدقه فكذلك وان صدقه يطلبه فان لم يطلبه فهو في سعة
منه وفي المنتقى ادعت ان زوجها طلقها وغاب ان زعرها القاضي امراة رجل بعينه منعها عن النكاح والا
ان برهنت على طلاقه وفي فوايد الامام ظهير الدين غريب مات ولم نظهر له وارث تلوم القاضي زمانا و
انتظر فان لم له وارث اعطاه والا وضعه في بيت المال وصرفه الى القناطر ونفقه الايتام فان ظهر بعده
وارثه ضمنه من بيت المال قال المقضي عليه للقاضي اخذت الرشوة من خصمي وقضيت علي غيره اذا اتهم
القاضي على فتاوي اهل بلده وبعث بالفتوي الى مصر آخر لا ياثم بتاخير القضاء وانما ياثم اذا اخر الحكم
خوفا من المدعى وكذا اذا المدعي ان يصالح فصالح بالحاح القاضي تعلم كاتب المحضر من المفتي ما هو الحيل
في المحضر من الدعوي وغيره واصلح الخلل قالوا ثم رفعه على الكاتب لا على المفتي وفي النوازل لا يحسن الدعوي فامر
القاضي رجلين ان يصلحا دعواه ففعلا ثم اشهد فيما على الدعوي لا باس على الحاكم فيما قالوا وكما على الشاهد ولا يصير
الشاهدان مطعونين في شهادتهما ومن اخذ من السلطان ما احراما فحق الخصومة في الاخرة لصاحب الحق
مع السلطان ومع القابض ان لم يخط السلطان وبعد الخلط عند الامام رحمه الله يكون مع السلطان لا غير
القابض ان لم يخط السلطان ومع القابض اذا اراد ان يذهب مع خصمه الى السلطان له الى القاضي يجوز
له ذلك شرعا ولا يفتي به لكنه ان عجز عن الاستيفاء عند القاضي ذهب الى السلطان اذا اخذ القاضي من بيت المال
رزقا او الفقيه او العالم المعلم او المتعلم لا يكون عاملا باجر بل هو على الله تعالى ويستوفي حقه من مال
الله تعالى فابو بكر وعمر رضي الله عنهما اخذا من بيت المال اذا اعطى القاضي من بيت المال للاثرين درهما في ارزاق

ما يحفظ

اوراق ٢

كتابه وثمن صحفه ورقه فاعطى الكاتب منه عشرون وعشرة للجلواز قال لها اجاب ان يصرفه الى غير ما
ذكر يلزم الصرف الى الذي ذكره القاضي اذا قاس مسئلة على مسئلة وحكم ثم ظهر روايته بخلافه فالخصومة
للمدعى عليه يوم القيمة مع القاضي والمدعي اما مع المدعي لانه اثم باخذ المال واما مع القاضي لانه اثم باتلافه حتما
لان احدا ليس من اهل الاجتهاد في زماننا وبعض ازكيا آخر خوارزم قاس الفتى على القاضي فاوردت عليه ان
ان القاضي صاحب مباشرة للحكم والمفتي سبب للحكم فكيف يواخذ المسبب بالمباشرة فانقطع وكانه ان يقول القاضي
في زماننا محلا الى الحاكم بعد الفتوى لانه لو ترك يلام لانه غير عالم حتى يقضي بعلمه والله اعلم

كتاب الشهادات

وكل ما يتعلق به صحة الوقف وشوقف عليه فهو من اصله وما لا يتوقف عليه الصحة

وفيه ثمانية اجناس الاول في المقدمة

عن الامام الفضلي اشهد على شيء ثم امتنع عن اداء الشهادة وعلم انه ان لم يشهد ضاع الحق بنفسه ترك الاداء
وعبارة الاجناس ان قدر على شاهد غيره لا يأثم والا يأثم وهذا كالاول وفي النصاب الاشهاد في المبايعة
والمداينة فرض على العباد لانه يتلف المال للاداء اذا كان لا يخاف نحو درهم لحقارته وفي النوازل منزل الشاهد
بحال لو ذهب للاداء يمكنه الرجوع يومه الى منزله لزم عليه الحضور والا لا وان شيخا لا يقدر على المشي ان يتبرع
المشهود له بدابة يركبه لا باس به وان له قوة المشي ويجد ما يستاجر به الدابة فكلف المشهود له له بدابته
لا تقبل شهادته لانه في حيز الرشوة كذا عن الثاني رحمه الله وان اكل الشاهد طعاما قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
هيأه للشاهد لا تقبل وان مهيأ تقبل وعن محمد رحمه الله وعن محمد رحمه الله لا تقبل فيهما وعن ابي حنيفة رحمه الله تقبل فيهما وقد
رأينا وسمعنا من عادات السلف الصالح والخلف عدم اجتنابهم عن الموائد والحلاوي في السكر وغير ذلك في عقود
النكحة بلا نكير دل انه لا باس به ويشهد ما مر في اداب القاضي ان هدية غير القاضي عند الشناعة من الامير
اذا لم يكن شرطا لا باس به اذا علم الشاهد انه لو شهد لا تقبل القاضي شهادته فهو في سعة ان لا يشهد فرعند قوم
انكذا الفلان بن فلان ثم اخبرهم بعد موته رجلان او ثلاثة ان المديون قضى هذا الدين فالخيار للشهود ان
شاؤا شهدوا بالدين واخبروا القاضي بخبر القضاء وان شاؤا امتنعوا عن الشهادة وان كان المخبر عدلا
لا يشهدون كذا قاله الفقيه ابو جعفر ونصير بن سلام رحمهما الله وذكر الناطفي رحمه الله عاينا نكاحا او سببا
او قتلا فلما اراد ان يشهد اشهد عندهما عدلان بانه طلقها ثلاثا او البايع اعتق العبد قبل بيعه او الولي
عفا عنه بعد القتل لا يحل لهما ان يشهدا بالنكاح وغيره وان واحدا عدلا لا يسعه ترك الشهادة به وكذا لو
قال لهما بينا رضاعها من امراة واحدة وكذا لو عاين واحد ايتصرف في شيء تصرف الملاك او شهد عدلان عنده
ان هذا الشيء لفلان اخر لا شهدا له للمصرف بخلاف اخبار الواحد العدل او اخبره عدلان انه باعه من فلان
اليد له ان يشهد عالم ولا يلتفت الى قولهما شهدا على امراة لا يعرفانها لا يجوز حتى تشهد جماعة انها فلانة
وعند الثاني يجوز اذا شهد عدلان انها فلانة ولا يشترط رؤية وجهها وشرطها في الجامع الاصغر ومال الامام
ابو بكر على انه لا يشترط رؤية شخصها ايضا وغيره انه يشترط رؤية شخصها وفي المنتقى يحل الشهادة على امراة
لو ماتت تشهد عنده عدلان على انها فلانة له ان يشهد عليها وذكر الخصاف رجل في بيت وحده دخل عليه رجل
وراه ثم خرج وجلس على الباب وليس للبيت مسلك غيره فسمع اقراره من الباب بلا رؤية وجهه حل له ان يشهد عليه اقر
وفي العيون رجل جاء قوما رجل ثم راسله عن شيء فاقر وهم يسمعون كلامه ويرونه وهو لا يراهم جازت شهادتهم
وان لم يروه وسمعوا كلامه لا يحل لهم الشهادة ولا يجوز الشهادة بالسماع الا في اربع النسب والنكاح والقضاء و
الموت ان قضى في محضر راه الناس وسمعهم يقولون انه قاض له ان يشهد على انه قاضي مصر كذا وكذا لو سمع انه

شهادة بالتسامع

حيله

فلان بن فلان الفلاني له ان يشهد انه فلان ابن فلان وان لم يعاين الولادة الا يرى انها تشهد ان الصديق
رضي الله عنه بن ابي قحافة وفي الخصائل قدم رجل بلدة وذكر انه ابن فلان واقام طويلا لم يسع احدا
ان يشهد انه ابن فلان حتى يلقى رجلين من اهل بلده يشهدان به ولو نظر الى رجل مشهور باسمه ونسبه ولم يخالطه
ولم يكلمه له ان يشهد به لعلمه به وفي النكاح راى رجلا دخل على امراة وسمع الناس ان فلانة زوجة فلان
شهدا انها زوجته الا يرى انا نشهد ان الصديقة رضي الله عنها زوجته عليه الصلاة والسلام والشهادة
بالتسامع على الدخول حايرة ومن ادلة اثبات الدخول تثبت الخلوة الصحيحة واذا سمع ان فلانا مات وضع
به ما يصنع بالموتى له ان يشهد على الموت كما نشهد ان سيدنا عليه الصلوة والسلام قضى نحبه وفيه مسئلة عجيبة
وهو ان واحدا اذا عاين الموت لا غير واذا اخبره اثبت بخبره يخبر عدلا مثله فشهدا ان عند الحاكم واذا جاء
خبر موت رجل من ارض وضع اهله ما يصنعون للميت لم يسع لمن راه ان يشهد على موته الا اذا عاين موته او
سمع من المعاين ولو شهد بموته فاسقان فالاصح انه يقبل الشهادة وكذا ذكره الخصاف
ايضا وفيه اختلاف المشايخ وكذا لو قالا شهدنا دفنه او جارته والموت كالقتل وفي الوقف الصحيح انه يقبل
بالتسامع على اصله لا شرايطه بالتسامع لانه يبقى على الاعصار لا شرايطه وكل ما تعلق به صحة الوقف
ويتوقف عليه فهو من اصله وما لا يتوقف عليه الصحة من الشرايط ونص الفضلي على انه لا يصح في الوقف
الشهادة بالتسامع واختار السرخسي جوازه على اصله لا شرايطه بان يقولوا انه وقف على المسجد هذه المقبرة
هذا ما اذا لم يذكر ذلك لا يقبل والمراد من الشرايط ان يقولوا ان قدر من الغلة بكذا ثم يصرف الفاضل الى كذا بعد
بيان الجهة فلو ذكر هذا لا يقبل ولا يشترط في الخبر بالموت لفظة الشهادة اما الذي يشهد عند الحاكم لا بد من
لفظة الشهادة في الاخبار ايضا كذا اختار الصدر وكذا يجوز الشهادة على انه قاضي بلد كذا او والي بلد كذا
له ان يشهد وان لم يعاين التقليد والمنشور ولا يشهد فيما سوى ذلك بالشهرة وفي النصاب الشهادة على النكاح
بالتسامع يشهد بالنكاح لا بالمهر ثم في الموت اذا شهد جنازته او اخبره بذلك رجل وامراة له ان يشهد على
البنات فان لم يعاين وكذا يشهد على النكاح بالشهرة اذا شهد وابصره وزفافه او اخبره عدلان انها امراة
فلان وكذا في النسب اذا سمع الناس يقولون انه ابن فلان والنسب والنكاح يخالف الموت فانه لو اخبره بالموت رجل او
امراة حل له ان يشهد وفي غيره لا بد من اخبار عدلين قال رجل لامراة سمعت ان زوجك مات لها ان تتزوج
ان كان المخبر عدلا فان تزوجت بآخر ثم اخبر هما جماعة ان الزوج الاول حي ان صدقت الاول صح النكاح كذا في
فتاوى النسفي وفي المنتقى لو شترط تصديقها بل شرط عدالة المخبر وفي النوازل لو عدلا لكنه اعمى او محدود
في قذف جاز فلو اخبر واحد بموت الغايب واثنان بحيوته ان كان المخبر عاين الموت وشهد جنازته وهو عدل
لها ان تتزوج هذا اذا لم يورخا او ارخا وتاريخ الموت آخر او كانا تاريخ الحيوة اخرا فشاهدا الحيوة
اولى وفي وصايا عصام شهدا ان زوجها فلان مات او قتل واخران على الحياة فالموت اولى وفي فتاوى الفضلي
شهد عندها عدلان ان زوجها ارتد والعياذ بالله بل لها ان تتزوج فيه روايتان وفي السير للحلواني وفي الاستحسان
يجوز شهدا ان فلانا الغايب طلق امراته الحاضرة لا تقبل واذا شهدا عندها واخبرها واحد عدل او شهد
عندها او عندوليها بانه زوجها طلقها او مات عنها ووقع في قلبها صدق المخبر لها ان تعتد وتتزوج باخر
وفي الصغرى الشهادة فيما تقبل بالتسامع على طريقين بالشهرة الحقيقة وهو ان يشيع من قوم لا يتوهم التقاؤهم
على الكذب ولا يشترط فيه العدالة ولفظة الشهادة والحكمية ان شهد عندها رجلان او رجل وامراتان عدول
لفظ الشهادة وفي الشهادة على الموت لا يقولان سمعناه من انسان لكن يقولان دفناه وصلينا عليه حتى تقبل

مما يحفظ

ولو قالوا نعاين سوته ولكنه اشتهر عندنا نقبل بخلاف ما لو قالوا نشهد له بالملك لانا رأيناه يتصرف فيه
تصرف الملاك لا نقبل وعلله ان يشهد في الجامع الصغير اذا رأى شيئا في يد غيره جاز ان يشهد انه له الا في
الرقيق اذا كان بالغا او صغيرا يعبر عن نفسه والا فهو كالدابة وكذا القاضي اذا رأى عبدا في يد رجل جاز
له ان يقضي له بالملك وفي فتاوى القاضي لو قالا انما نقبل الشهادة بالتسامع لم يجز لذلك لكنه اشتهر ذلك
عندنا نقبل ولو قالا سمعناه من الناس لا يقبل وفي المنتقى كل امر ظاهر يشهد فيه بالتسامع مثل الموت
والنسب اذا وقع في قلبك صدقه مما سمعت من الخبر ثم شهد عندك عدلان بخلافه لم يسعك ذلك الشهادة الا اذا
علمت يقينا انهما كاذبان وان شهد عدل عندك بخلاف ما وقع قلبك من سماع الخبر لك ان تشهد بالاول الا ان يقع
عندك صدق الواحد في الامور التي تشهد تحت الكاح او البيع او قتل العمد او الاقرار ثم شهد عندك عدلان انها
رضعتها امرأة واحدة او الزوج طلقها بعد النكاح ثلاثا ان ان البائع قبل البيع او المشتري اعتقه او الولي
او المقتول عفا عنه وانكرت المرأة النكاح او المبيع الملك او القاتل القتل لم يسعك الشهادة بما عاينت الا بيان
ان اخبرت المرأة بطلاقه اياها ليس لها ان تدعه بجامعها وان شهد عندك الشاهد بن واحد بعد واحد كما ذكرنا ليس
لهما الامتناع عن الشهادة الا بريبة لو شهد عندها واحد بالطلاق ليس لها ان تمنع نفسها عنه ولو قالوا في الشهادة
بالملك لا نراه يبيعه لا نقبل وشرط الخصاف لجواز ادآء الشهادة فيه اليد مع التصرف وزاد في القاضي
الوقوع في القلب انه له حتى يصح ادآء الشهادة حتى رأى درة في كناس او كابا في يد جاهل ليس في رأيه انه من أهله
لا يشهد بالملك ثم المسئلة على اربعة اوجه ان عاين الملك ان عرفه باسمه ونسبه والملك محدوده وراه يتصرف
تصرف الملاك في املاكهم ولا سمعه احد وهو يدعي انه له اشتراه جاز ان يشهد وانه له وانه ان لم يعرفهما
لا يحل الشهادة بالملك الثالث ان عاين الملك لا الملك بان سمع الناس قالوا لفلان بن فلان في قرية كذا ضيعة
حدودها كذا وكذا ولا يعرف تلك الضيعة ولم يجزه تصرف ولم يعاين يده عليها ليس له ان يشهد وان شهد لا يقبل
والرابع معاينة الملك لا المالك وله ان شهد لان النسب تثبت بالشهرة والملك ثابت بالمعاينة ولا شهادة بالشهرة
في الولاء اذا كانت الورثة التي ضافي اليهم الولاء يزعمون انه رقيق وعن الثاني آخرا وهو قول محمد انه يجوز
ولا يجوز في العتق والطلاق اجماعا قال الحلواني رحمه الله هذا قولهما وعن الثاني انه يجوز كما في الولاء وفي المنتقى
الاصح انه يشهد في المهر بالتسامع حضر سببا ثم احتيج الى الشهادة للمشتري ان شهد بالشراء لا بالملك المطلق
لانه ملك من الاصل والشراء حادث وقيل له ان يطلق والاول اصح لما ذكرناه شهد واعالم يذكروا السبب
للقاضي ان يسألهم عن السبب فان سأل ولم يذكره الشهود يقضي شهادتهم اذا كانوا عدولا اشترى عبدا
فادعى عيبا فيه على البائع ولم تقدر على البينة ثم باعه من آخر فادعى المشتري انه عليه عيبا فانكر حل ان شهد منه
دعوى العيب على البائع الاول ان شهد على العيب في الحال رأى خطه ولم يذكر الحادثة او تذكر كتابة الشهادة و
لم تذكر المال لا يسعه ان شهد وعن محمد يسعه ان شهد وذكر الخصاف رحمه الله ان الشرط عند الامام ان تذكر الحادثة
والتاريخ ومبلغ المال وصفته حتى لو لم تذكر شيئا منها ويتقن انه خطه وخاتمه لا يشهد وان شهد فهو شاهد
زور وعن ابي يوسف رحمه الله ان قطع انه خطه وخاتمه يشهد بشرط ان كون مستودعا لم يتنا وله الا يدي ولم يكن
في يد صاحب الحق من الوقت الذي كتب اسمه والا لا يشهد واذا شهد عند القاضي يقبله لكن يسأل عنه انه يشهد
عن علم اعني الخط ان قال عن علم قبله وان قال عن الخط لا قال الحلواني نفتي بقول محمد اذا عرف خطه والخط في
حرزه ونسي الشهادة عند هما له ان شهد قال الفقيه ابو الليث رحمه الله نأخذ كذا في النوازل وينبغي للشاهد اذا شهد وكتب
ان يعلم حتى يكون بحال يعرفه بعلامة ولا يمكن تغييره وفي الاقضية كتب ذكر حق على نفسه بمحضر قوم ثم قال لهم اشهدوا

سئلوا

مسائل الشهادة
بناء على الخط

على بهذا ولم يقرأ الكتاب ولا هم قرؤا ايضا فان كتبه بين ايديهم واملاه عليهم او املاه عليه واحد منهم
ان يشهدوا عليه عما في الكتاب اذا علموا ما في الكتاب اذا لم يعلموا ما في الكتاب لا يجوز لهم ان يشهدوا
اصله رجل كتب كتاب وصية وقال للقوم اشهدوا علي بما في الكتاب لا يجوز حتى يقرأ او يرونه يكتب وهم
ينظرونه وكذا الوصية المختومة وهي ان المريض اذا كتب كتاب وصية وختمه وقال للشهود هذه
وصيتي وختمي فاشهدوا علي بما في هذا الكتاب لا يجوز لهم ان يشهدوا عما فيه حتى يعلموا ما في الكتاب بان
قرؤها او قرئت عليهم وكذا لو شهدوا على حكم لم يقرؤا ولم يعلموا ما فيه وعن ابي يوسف اذا كتب الحكم والوثيقة
ودفعه الى الشاهد وكتب الشاهد فيه شهادته وبقي الحكم في يد الشاهد الى وقت الشهادة حل له ان يشهد
على ما في الكتاب فلو قرأها عليه وقال انا نشهد عليك بما في الكتاب فحرك راسه بنعم بلا نطق فهذا باطل بخلاف
اشارة الاخرس ولو كتب من فلان بن فلان سلام عليك كتبت الي بطلب الدين الذي لك علي وكتب او فيك
منه خصماء وبقي على خصومة وكتب الي امرأته اما بعد فقد بلغني كتابك تسألني الطلاق فانت طالق لم يلزمه
المال ويقع الطلاق بهذا الكتاب وينبغي لمن يعلم بذلك ان يشهد بالمال وبالطلاق فان لم يشهدهم وفي فتاوى القاضي
كتب صك وصية وقال للقوم اشهدوا علي بما فيه ولم يقرأه عليهم قال علما ونا لا يجوز الشهادة عليه وقيل يجوز و
الاول اصح وانما يجوز الشهادة باحدى معان ثلاثة بان قرأ عليهم او كتب غيره ثم قرأ عليه بين يدي الشهود قال
هو لهم اشهدوا علي بما فيه وان كتب بين يدي الشهود وعرف الشاهد ما كتب فيه ولم يقل لهم اشهدوا علي بما فيه قال
القاضي ابو علي هذا اذا لم يكن مكتوبا على الرسم فان كتب على الرسم وهو الثابت بين يدي الشهود وعرف الشاهد
ما كتب فيه وسعه ان يشهد عما كتب فيه وان لم يقل اشهدوا علي بما فيه وانه حسن الباشا رحمه الله في الكتاب
وعن ابي يوسف اذا كتب الصك بين يدي الشهود واودعه عند الشاهد ولم يعرف الشاهد ما فيه وامره الكاتب ان يشهد بما فيه
فانه يسعه ان يشهد به لان الكتابة اذا كانت عند الشاهد فقد امن من التبديل والكتابة على وجوه مستبين مرسوم
كالكتابة على القرطاس بالمداد مضمونا على وجه يكتب الى الغائب فاكتب طلاقا او اقرارا او تصرفا على نحو ما
قلنا ثم قال للمراعن به ترتب حكمه عليه دين فما بينه وبين ربه تعالى لا قضاء حتى جاز للشاهد ان يشهد به عليه
ما فيه سواء قال له اشهد علي بما فيه ولا ولو رآه قوم كتب ذكر حق على نفسه لرجل ولم يشهد لم يسعه ان يشهد عليه
لم يكن ذلك لازما ولا ينبغي لمن علم ان يشهد لان الكتابة قد تكون للتجربة بخلاف الكتابة المرسومة وخط الباعة
كالسمسار والصراف فانه حجة لوجود العرف الجاري به عاما بانا ان شاء الحرز في كتاب الاقرار فان محمد الكاتب فيمن
عليه انه كتبه واملاه جاز كما لو ادعى اقراره وجحده بخلاف الحدود والقصاص فان المرسوم فيه كغير المرسوم
لا يكون حجة ولو اقر بالسرقة في كتاب مرسوم بيضمن المال ولا يقطع وغير مرسوم ان كتبه على الارض واللوح او
الخرقة او كتبه على قرطاس بلا مداد غير انه ستين فان قال اشهدوا علي بما فيه وسعهم ان يشهدوا عما فيه ولا لا
وغير المستبين نحو الكتابة على الماء والهواء وان قال اشهدوا علي بما كتبت وعلموا ما كتب لا يجوز لهم ان يشهدوا
بما فيه والرجل والمرأة والمسلم والذمي فيه سواء ولو كتب رسالة عند امينين لا يقرآن ولا يكتبان وامسكا الكتاب عندهما
وشهدا به لا يجوز عندهما وعند الثاني يجوز

نوع في الرجل يتحمل له الشهادة

لا باس للرجل ان يحترز عن قبول الشهادة ويحملها طلبة ان كتب شهادته او شهد على عقد او طلبة الادآء
ان كان يجد غيره فان لا فالاشاع والا فالا وان كان هو اسرع قبولا من آخرين ليس له الامتناع عند الادآء لما فيه من الاضرار
الى ضياع الحق واجاب خلف بن ايوب فيمن له شهادة فرفعت الى قاض غير عدل له ان يمتنع عن الادآء حتى يشهد
عند قاض عدل سمع اقرار رجل بحق وسعه ان يشهد عليه وان لم يعاين السبب وان لم يقل له اشهد على اقراره
وسئل ابو مقاتل عمن سمع صوتا باقرار مرور آه الحجاب وشهد اعنده انها فلانة بنت فلان قال لا يجوز له ان يشهد

على اقرارها وقال الفقيه راى شخصها فاقرت وشهد عندها انها فلانه بنت فلان يجوز ويكفي برؤية
الشخص والحاجة المذوية الوجه توسط بين رجلين فقالا له لا تشهد علينا بما تسمع منا فسمع اقرارهما او
اقرار احدهما لرجل شيئا وقال احدهما للاخر تقلك علي كذا له ان يشهد بما سمع كما سمع راى دارا في يد رجل
قال الصفار ان كان في يده على ممر الزمان والشهرة منزلة ليس هناك خصم يخاصم فيها له ان يشهد بانها ملكه
وشرط الشافعي رض التصرف مع اليد قال الصدر والخصاف اخذنا بقول الشافعي وشرطا شرطا آخر
وهو ما قاله الناس انها ملكه وهذا شيء لم يشرطه احد قال القاضي ابو علي رحمه الله الماخوذ ان دليل
الملك اليد مع الوقوع في القلب حتى لو رآه في يده وهو يكين فيه وبيني والناس يقولون انه ملكه ولكن وقع
في قلبه انه ملك الغير ويتصرف فيه نيابة لا يحل له ان يشهد بالملك له وفي المنتقى في يده عبد لا يعبر وقال
هو عبدي وسمع منه رجل ثم تكلم الغلام وادعى الحرية وسمع لذلك الرجل ان يشهد بانه عبد عنده وان
ان لم يكن سمع منه ليس له ان يشهد بذلك راى ثوبا في يده ولم يقل هو ثوبي ثم ادعاه آخر وسعه ان يشهد انه ثوبه
ثوب في يد رجل وقد رايته قبل ذلك بيوم او يومين فادعاه رجل ليس له ان يشهد حتى يقع في قلبه انه له قال لو
رايت رجلا على حمار يوما لم اشهد انه له ولو رايته خمسين يوما او اكثر شهدت انه له اذا وقع في القلب انه له وعن
ابي حنيفة رحمه الله اذا كانت في يد رجل دابة او ثوب ثم رآه في يد رجل آخر قبل ذلك بساعة
رآه في يده ووقع في قلبك انه له ثم رآه في يد غيره فشهد عندك عدلان ان الذي في يده اليوم كان اودعه الاول
كان الوقوع في القلب انه له قد زال فكانه قط لم يقع في القلب انه له وان لم يشترط في هذه المسايل دعوى صاحب العين
انه له وفي الجامع الشاهد عاين دابة وتر تضع له ان شهد بالملك والساج شهد ان فلان بن فلان مات وترك هذه الدار
ميراثا ولم يدر كما الميت فشهادتهما باطلة لانهما شهدا بملك لم يعاينا سببه ولا راياه في يد المدعي وفي المحيط في
حقوق العباد اذا طلب المدعي الشاهد الاداء الشهادة فاخر بلا عذر ظاهر لهم ثم ادى لا تقبل وفي الملتقط السمرقندي
اذا كان المنزل سلطانيا فقال المقر اقررت خوفا منه ان وقف الشاهد على خوف لا يشهد فان لم يقف شهد واخبر انه
انه كان في يد عون من اعوان السلطان وفي المحيط سئل الصفار عن رجل اخذ سوق النحاس فقاطعة من الديوان
واشهد على كتاب المقاطعة انسانا هل له ان يشهد قال اذا شهد حل عليه اللعن ولو شهد على مجرد الاقرار وقد علم
السبب فهو ايضا ملعون ويجب التحرز عن تحمل مثل هذه الشهادة وكذا في كل اقرار ينا على الحرام وفي المحيط
شهد على امراة سماها ونسباها وكانت حاضرة فقال القاضي اقر فانها فقالا لا نعرفها لا تقبل شهادتهما ولو قالا
تحملنا على المسماة بفلانة بنت فلان الفلانية ولكن لا ندري انها هي ام لا صحت الشهادة وكلف المدعي اتيانها بآخرين
يشهدان انها فلانة بنت فلان خلاف الاول وكذا لو شهدا انها تزوجها فلان وهي تقر بالجهالة فبطلت الشهادة

الثاني فيما يقبل وما لا يقبل

لا تقبل شهادة ستة عشر العبد والمدبر المكاتب ام الولد المحدود في القذف
الشريك في شركة المفاوض الذي يجر لنفسه نفعا شهادته التي يقوم على البغي شهادة النائحة شهادة اهل
الكفر على المسلم شهادة المولى لعبده ومكاتبه شهادة الاعمى للخنثى المشكل لا تقبل شهادته مع رجل
وامراة ولو مع رجل وامراة تقبل ومتى ردت بعلة ثم زالت لا تقبل الا في اربعة مواضع عبد ردت شهادته
ثم عتق كافر اسلم اعمى ابصر صبي ردت شهادته ثم بلغ فاعاد والاداء تقبل وفي النصاب شهد المولى لعبده
فردت ثم عتق فاعادها لا تقبل لان المردود شهادة خلاف الاربعة ولو فاسقا فردت ثم تاب واعاد
لا تقبل تحمل المملوك شهادة والصبي والزوج ثم عتق وبلغ واباتها وشهدا تقبل ولو بصيرا عند التحمل وعمي
عند الاداء لا تقبل خلافا للثاني وفي الحدود لا تقبل اتفاقا وفي النصاب شهادة الاعمى تقبل فيما يجوز فيه

تبع دابة ه

الشهادة بالتسامع كالنسب والموت واختار دعيا ارضا فشهد زوجها وآخر لا تقبل شهادتهما في
حق الاخت واختلف في حق الاخ طلقها ثلثا وهي في العدة لا يجوز شهادته لها ولا شهادتها له و
الشهادة لها ثلاثة احوال التحمل والاداء والقضاء فوجود العمى في واحد من هذه الاحوال يمنع القضاء
وعند الله وجوده حال التحمل يمنع والا لا واجمعوا ان الموت قبل القضاء بعد الاداء لا يمنع القضاء
والخرس والفسق والجنون يمنع الا قلت ان ترك الختان بعذر تقبل والا لا والعذر الكبر وخوف الهلاك
سمع الذي اقر اقرار رجل واسلم ثم شهد تقبل كالصبي والعبد وفي الاقضية تقبل لا بويه من الرضاعة ولمن ارضعته
امراته ولا ام امراته وابنتها ولزوج ابنته وامراة ابنه واخت امراته وذكر الخصاف يجوز على
الابوين والاولاد ولو لولد ابويه وان علا ابا واما والحافده وان سفل ولا يجوز شهادة من ترك القلاة
بجماعة الا اذا تركها بتا ويل ولا تارك الجمعة الا بتا ويل ولا تارك الصلوات ولا شهادة العدو على عدوه
اذا كانت العداوة في امور الدنيا ولو كانت في امور الدين تقبل الموسر اذا لم يحج مع وجود الشرايط ولم
يترك ماله تقبل شهادته كذا عن محمد رحمه الله وبه اخذ الفقيه ولا يجب قبول شهادة الفاسق ولو قضى به نفذ
وقول الله انه اذا كان زوجها ذا مروءة تقبل ويجب القبول فان تاب ومضى على توبته نصف عام تقبل
شهد عدل بزور ثم تاب تقبل لا مضى مدة ولو شهد الاجير لاستاذه وهو التلميذ للخاص الذي يأكل
معه وهو في عياله لا تقبل وان لم يكن له اجرة معلومة وان كان له اجرة لكنها مياومة او مشاهرة
او مسانهة ان اجير وحد لا تقبل وان اجير مشترك تقبل وفي العيون قال لمحمد استاجره يوما فشهد
في ذلك اليوم القياس ان لا تقبل ولو اجير خاص قشهد ولم يعد حتى ذهب الشهر ثم عد لا تقبل كمن شهد
لامراته ثم طلقها ولو شهد ولم يكن اجيرا ثم صار قبل القضاء لا تقبل شهادته وان لم يعد حتى بطلت الاجارة
ثم اعادها جاز كالمراة طلقها قبل ان ترد شهادته ثم اعادها جاز والوكيل ومشرف الغريم كالاجير
المشترك لا تقبل شهادة الوصي للصبي بعد العزل ولو للورثة الكبار قبلت وان في حاله الوصاية و
وفي النصاب عن الامام شهادة البخيل لا تقبل لانه بخله يستقضي فيما يقرض من الناس فياخذ زيادة
على حقه فلا يكون عدلا وشهادة الصكاكين تقبل في الصحيح وقيل لا لانهم يكتبون هذا ما اشترى
وباع وخص الدرك فلان وان لم يكن واقفا وكتابة الكذب والتكلم به سواء قلنا الكلام في الكتابة غلب عليه
الصلاح ومثله محقق ثم يكتب

نوع في الفاظها

وفي الصغرى شهد احدهما مفسرا والآخر
على شهادته او مثل شهادته لا تقبل ولو قال اشهد مثل شهادة حاجي لا تقبل عند الخصاف وعن
المشايخ على انه يقبل قال الحلواني اذا كان فصيحا لا يقبل منه الاجمال وان كان اعجميا تقبل شرط ابو
حال ان استفسرين قال السرخسي انا حسن القاضي بخيانة كلفه التفسير والا لا قال شمس الاسلام تقبل اذا
قال لهذا المدعى على هذا المدعى عليه وفتوى القاضي الامام على هذا وبه يفتى وذكر الامام الحلواني لو قرأ
المدعي او وكيله فقال الشاهد اشهد بما ادعاه هذا المدعي على هذا المدعى عليه وقال المدعي عليه صدق
عندنا وفي الاقضية قرأ المدعي من النسخة المدعى عليه فقال الشاهد من مجنين كواحي يدهم كذا ان نسخة
برخواند تقبل وفي فتاوى الفضلي ادعى على ورثته مالا فشهد ان فلانا الميت في مرض موته هذا المدعي
صرة فيها دراهم لا تعلم وزنها ان وقفوا على قدر الصرة وعلموا انها دراهم كلها جاز دعا يقع عليه
يقينهم بقدرها فاذا شهدوا بذلك يجوز وفي فتاوى النسفي في الشهادة على استهلاك الدابة للاستحقاق
ذكر اللون وشرط ذكر الانوثة والذكورة وعدد الذكور والاناث وذكر القيمة عند الهلاك وللاستهلاك

ولو سال القاضي عن اللون فذكروا ثم شهدوا عند الدعوي وذكروا لونا آخر تقبل والتناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضره اصله في الجامع اختلفا في لون الدابة في دعوي سرقه تقبل عنده لانه كالسكوت عن ذكر اللون ولو اختلفا في الذكورة والانوثة لا تقبل بالاجماع وفي الغصب لو اختلفا في لون الدابة تمنع اجماعا وفي النوازل ثلاثة شهدوا بالارث قال الحدم قبل القضاء استغفر الله كذبت ولا يعلم القايل قال كلهم حين سالهم الحاكم انكم القايل كلنا على الشهادة لا تقضي بشهادتهم فان جاء المدعي بعد ما تبين منهم في مجلس آخر وشهدا عند القاضي تقبل ادعى عليه عشرة دراهم فشهدا ان له عليه مبلغ عشرة دراهم تقبل ادعى عليه ده دوانزده درم فشهد الذلك لا تقبل ادعى عليه فضة شهدوا في دعوي شي فشهدا ان المدعي عليه قال ابن مدعي به برص فرستاد لا تقبل وفي الاقضية شهدوا في دعوي الفراش ان اباه مات على هذا الفراش او نام على هذا البساط او هذا الثوب موضوع على راسه او هذا الطير واقع على راسه لا تقبل ما لم يشهدوا انه كان حاملا له لاحتمال ان الوضع كان من غيره فلا يثبت بالشك ولو شهدوا ان الواضع هو تقبل لان الواضع لا يحقق بدون النقل ولو شهدا انا باه مات وهو حامل لهذا الشي او لهذا الطير او راكب على هذا الفرس تقبل وكذا لو شهدوا انه مات وهو ساكن في هذه الدار او مات في هذه الدار ولو شهد احدهما انه اقر ان الدار له والاخر ان الدار له لا تقبل وان شهد احدهما انه اقر ان هذه الدار له والاخر انه ساكنا فيها قضي بالدار له وفي دعوي الدين لو قال احدهما اشهد ان المدعي عليه قر وقال ازدا ابن قدرستاندم او تواشتم ستاندن تقبل عند شرايطه

نوع في التناقض

ادعي دارا في يد رجل انها له اشتراه منذ سنة من فلان وشهد وا على مدعاه ولم يقولوا قبضها بامره لا يدفع حتى يوخذ منه الثمن ويدفع الى البايع رجع محمد من هذا وقال يوخذ منه الدار ولا يدفع الى المدعي حتى يوخذ منه الثمن وفي المنتقى لا تصح هذه الدعوى حتى ينفذ الثمن عند القاضي فلو حضر من يدعي عليه الشراء وانكره ذكر في القضية في موضع انه يوخذ الدار من المدعي ويدفع الى البايع وذكر فيها في موضعين انه لا يلتفت الى انكاره لان الغايب صار مقضيا عليه وهذا اصح فان قالا اشتراه من فلان وقبضه ولم ينفذ الثمن سال القابض بامره او بغير امره فان قالوا نحن لا نزيد على هذا لا تقبل شهادتهما فانما تقبل السوال بحمل القبض بامر البايع بناء على الظاهر فلو حاضر البايع المستحق بعد ما جاء قضي له بالدار وهذا كله اذا لم يذكروا نقد الثمن فاذا ذكروا نقده فهذا دعوى ملك مطلق فلا تكون اقرارا بالملك للغايب فلا يقضي له رواية واحدة شهدا بالشراء لرجل بعد ما شهدا له بالملك المطلق تقبل شهدوا ان هذا المدعي عليه ثمن دارا مقبوضة ولم يذكر والحدود تقبل

نوع اخر في شهادة المودعين وامثاله

شهد المودعان ان هذا الودية ملك المودع المدعي تقبل ولو شهدا ان المدعي اقر انه ملك المودع لا الا اذا شهدا به بعد ما رد الوديعة على صاحبها ولو شهد المرتهنان للمدعي قبلت وبعد هلاك الرهن لا وبعد قبضه للمدعي لا اقرار بالغصب ولو شهدا على اقرار المدعي بكون المرهون ملك الراهن تقبل قايما كان او هالكا الا اذا شهدا بعد رد الرهن على الراهن واذا انكر المرتهنان فشهد الراهنان بذلك لا تقبل وصار قيمته للمدعي لما ذكرنا شهد الغاصبان للمدعي لا تقبل الا بعد الرد على المغصوب منه وبعد الهلاك في يد هما لا تقبل شهد للمستقرضان بالملك للمدعي لا تقبل بعد الرد وقبله لا ان د عينه كرد مثله لعدم المعين م عن انه ان د عينه تقبل لعدم الملك قبل الاستهلاك عنده حتى كان اسوة للغرماء وعندهما اذا هلك بعد القرض قبل الاستهلاك وعنده المقرض احق من غيره المشتر

المستثنيات من المساجد والمقابر والحياض وورد المحاضر وان ذكر فيه استثناء هذه الاشياء بلا ذكر الحدود والامام السيد ابو شجاع كان يكتفي بذكر الاستثناء ولا يشترط ذكر حدوده تيسيرا على الناس وعلل الطواويفي وقال اشتراط الحدود لدفع الجهالة المفضية الى النزاع وما رايناينازع في المستثنيات حتى يحتاج الى ذكر الحدود واختاره ائمة خوارزم وغيرهم قالت الشهود نعرف ان هذه الدار ملك المدعي هذا او قالوا ملكه بسبب الميراث عن هذا المورث في دعوي الارث كنا لا نعرف اسم الجيران ونعرفهما في سكة كذا محضرة مسجد كذا الزنق دار فلان في زقيقة كذا وجاء المدعي باخرين شهدا على الحدود فالقاضي لا يحتاج الى شي ولو قالت الشهود نعرف الدار ونقف عليها ونشير الى حدودها اذا قمنا عليها لكن لا نعلم من جيرانها قيل يبعث الحاكم امينين مع المدعي والمدعي عليه لشهود الشهود بحضرة الدار وشيروا الى حدودها ثم يتصرفان اسماء الجيران ويحبران القاضي بذلك ان وافقها قال المدعي حكم شهادتهم واذا قالت الشهود نشهد ان الدار التي في ربض فلان في بني فلان ويذكرون حدودها الاربعة ملك هذا المدعي كما نعرف حدودها ولا نقف عليها وقال المدعي اتى باخرين يشهدان ان هذه الدار المدعي بها على هذه الحدود في رواية تقبل وفي اخري لا والمسايل اللاث في الاقضية وفي النوازل الشهود اذا لم يعرفوا الحدود وسالوا الثقات وفسروا عند الحاكم تقبل شهدوا على اقرار المدعي عليه بالدار وفسروا الحدود عن عند انفسهم ولا يذكرون اقرار المدعي عليه بالحدود تقبل ولو قالوا احد حدودها لزنق ارض فلان تقبل القسمة قيل تقبل والاصح خلافه ولو قال لزنق ارض الوقف لا بد من ذكر المصرف ولو قال ارض المملكة سمي اسم امير المملكة ونسبه ان لم يكن واحدا

نوع في الشهادة على الشراء

ادعي دارا في يد رجل انها له اشتراه منذ سنة من فلان وشهد وا على مدعاه ولم يقولوا قبضها بامره لا يدفع حتى يوخذ منه الثمن ويدفع الى البايع رجع محمد من هذا وقال يوخذ منه الدار ولا يدفع الى المدعي حتى يوخذ منه الثمن وفي المنتقى لا تصح هذه الدعوى حتى ينفذ الثمن عند القاضي فلو حضر من يدعي عليه الشراء وانكره ذكر في القضية في موضع انه يوخذ الدار من المدعي ويدفع الى البايع وذكرها في موضعين انه لا يلتفت الى انكاره لان الغايب صار مقضيا عليه وهذا اصح فان قالا اشتراه من فلان وقبضه ولم ينفذ الثمن سال القابض بامره او بغير امره فان قالوا نحن لا نزيد على هذا لا تقبل شهادتهما فانما تقبل السوال بحمل القبض بامر البايع بناء على الظاهر فلو حاضر البايع المستحق بعد ما جاء قضي له بالدار وهذا كله اذا لم يذكروا نقد الثمن فاذا ذكروا نقده فهذا دعوى ملك مطلق فلا تكون اقرارا بالملك للغايب فلا يقضي له رواية واحدة شهدا بالشراء لرجل بعد ما شهدا له بالملك المطلق تقبل شهدوا ان هذا المدعي عليه ثمن دارا مقبوضة ولم يذكروا والحدود تقبل

نوع اخر في شهادة المودعين وامثاله

شهد المودعان ان هذا الودية ملك المودع المدعي تقبل ولو شهدا ان المدعي اقر انه ملك المودع لا الا اذا شهدا به بعد ما رد الوديعة على صاحبها ولو شهد المرتهنان للمدعي قبلت وبعد هلاك الرهن لا وبعد قبضه للمدعي لا اقرار بالغصب ولو شهدا على اقرار المدعي بكون المرهون ملك الراهن تقبل قايما كان او هالكا الا اذا شهدا بعد رد الرهن على الراهن واذا انكر المرتهنان فشهد الراهنان بذلك لا تقبل وصار قيمته للمدعي لما ذكرنا شهد الغاصبان للمدعي لا تقبل الا بعد الرد على المغصوب منه وبعد الهلاك في يد هما لا تقبل شهد للمستقرضان بالملك للمدعي لا تقبل بعد الرد وقبله لا ان د عينه كرد مثله لعدم المعين م عن انه ان د عينه تقبل لعدم الملك قبل الاستهلاك عنده حتى كان اسوة للغرماء وعندهما اذا هلك بعد القرض قبل الاستهلاك وعنده المقرض احق من غيره المشتر

مع الشهود حتى يشيروا الى الدار وحدودها فيتعرفان اسماء الجيران ثم يشهدون بها عند القاضي وقيل يبعث امينين مع

فاسدا اذا شهد ان يكون المشتري ملك المدعى بعد القبض لا تقبل وكذا لو نقض القاضي العقد بينهما او تراضوا على ذلك
والعين في يدهما وبعد الرد على البايع تقبل شهد المشتري على اشترى الانسان بعد ما تقايلا العقد او ردّ بعيب بلا
قضاء لا تقبل كما لو شهد بكون المبيع ملكا للمدعى بعد البيع ولو كان الردّ بطريق هو فسخ تقبل وشهادة الغريمين
ان الدين الذي عليهما لهذا المدعى لا تقبل وان قضيا الدين شهد المستاجر بكون الدار للمدعي ان قال المدعى ان
الاجارة كانت بامري لا تقبل ولو قال بغير امري تقبل ولو كان ساكنا في الدار بغير اجارة فشهد لذي اليد
تقبل ولو شهد عليه تقبل ايضا عندهما خلافا لمحمد رح على تحقق الغصب في العقار وعدمه ولو شهد العبد
المأذون بعد العتق عند اختلاف المتعاقدين ان الثمن كذا لا تقبل وفي العيون اعتقها بعد الشراء ثم شهدا على البايع
انه استوفى الثمن من المشتري عند محمود لا يجوز الشهادة اجمالا وكله بطلب الف درهم قبل فلان والخصومة
خاصم عند غير القاضي ثم عزل الوكيل قبل الخصومة في مجلس القضاء ثم شهد الوكيل بهذا المال للموكله يجوز
وقال الثاني لا يجوز بناء على ان بنفس التوكل قام مقام الموكل وشهادة الوصي بعد العزل للميت انه خاصم
لا تقبل والا تقبل وكله بالخصومة عند القاضي فخاصم المطلوب بالف درهم عند القاضي ثم اخرجه عنها
فشهد الوكيل انه للموكل على المطلوب مائة دينار تقبل ولو وكله عند غير القاضي فاشهد على الوكالة
فخاصم المطلوب بالف وبرهن على الوكالة ثم عزله الموكل عنها فشهد على المطلوب مائتي دينار فما كان له
عليه بعد القضاء له بالوكالة لا تقبل لان الوكالة لما انتصل بها القضاء صار الوكيل خصما في حقوق الموكل
على غرمائه فشهادته بعد العزل شهادة الخصم ولا تقبل بخلاف الاول لان القاضي علم بوكالته وعلمه
ليس بقضاء الا يرى ان الوكيل لو برهن ان القاضي لم يعلم بوكالته لا تقضى بوكالته فلم يصل القضاء بوكالته
فلا يصير خصما فتقبل في غير ما صار خصما بخلاف ما اذا انصل القضاء بوكالته لانه صار خصما
في جميع حقوقه وانخاصمه في غير مجلس القضاء ثم عزله فشهد تقبل اتفاقا فلو جعله القاضي خصما ثم
اخرجه عنها فشهد بحق كان له يوم الوكالة او حدث له بعدها عليه قبل اخراجه عنها لا تقبل وهذا
غير مستقيم فيما يحدث لان الرواية محفوظة فيما اذا وكله بالخصومة في كل حق له وقبضه على رجل بعينه
انه لا تنا ول الحادث اما اذا وكله بطلب كل حق له قبل الناس اجمعين فالخصومة تتصرف الى الحادث
ايضا استحسانا فاذن محل المذكور على الوكالة العامة خاصم الوكيل المطلوب في حق الف درهم لموكله
عليه ثم عزله عنها ثم شهد له بالف دينار ان الوكالة عامة كما قلنا والدنانير واجبة قبل العزل لا تقبل ولو بعد
العزل وجبت تقبل والحاصل في الوكالة العامة بعد الخصومة لا تقبل شهادته لموكله على المطلوب وله
على غيره في القايمة ولا في الحادثة الا في الواجب بعد العزل شهدا بنا الموكل ان ابا هما وكل هذا بقبض حقوقه
لا تقبل اذا جحد المطلوب الوكالة وكذا في الوكالة بالخصومة وكذا اذا شهد ابوه او اجداده او جداته
او احفاده واما شهادة الوصي بحق للميت على غيره بعدما اخرجه القاضي عن الوصاية قبل الخصومة
او بعدها لا تقبل وكذا لو شهد الوصي بحق للميت بعدما ادرك الورثة لا تقبل وكذا لو سئل على ان القاضي اذا
عزل الوصي بعزله لو شهد لبعض الورثة على الميت ان كان للمشهود له صغير لا يجوز اتفاقا وان بالغا فكذلك عنده
وعندهما يجوز ولو شهد للكبير على اجنبي تقبل في ظاهر الرواية ولو شهد للوارث الكبير والصغير في غير ميراث
لا تقبل ولو شهد الوصيان على اقرار الميت بشيء معين لوارث بالغ تقبل

نوع في الشهادة على فعل نفسه

كان الامام يجيز شهادة القاسمين على قسمتهما وهو قول الثاني وكذا لو شهد احدهما على قسمة نفسه وقع في سهم هذا والنصف الاخر في سهم ذا وذكر الخصاف قول محمد

مع الامام ووجه القبول ان ذلك لا يثبت بالقسمة بل بالتراضي وباستعمال القرعة ثم التراضي عليه و
الخلاف في القسمة غير الجبرية اما الواجبة لا تقبل اجماعا وكذا لو شهدا انه امرنا ان نبلغ فلانا انه وكله
ببيع عبده واعلمناه او امرنا ان نبلغ زوجته انه جعل امرها بيدها فبلغناها وطلقت نفسها تقبل
اما لو قالا نشهد انه قال لنا خيروا امراتي فخيرناها فاختارت نفسها لا تقبل وفي المنتقى شهدا انه
قبض منه الف وهو ينكر وقالا نحن وزناها اياه كان قالا كان رب المال حاضرا تقبل والا لا وذكر بعده وزن
الغريم له المال ووضعه بين يديه وقال خذ مالك فقال المقتضي آخرنا وليس فيه قبوله ثم شهد على المقتضي
انه الذي دفع اليه المال تقبل وذكر هلال في الشروط انه لا تقبل شهادة الذي كال في المكيل وتقبل شهادة
الذي ذرع في المذروع ولو قالوا في الخطة جاءنا بها بدوابنا وكنا مستاجرين لحملها تقبل لانه ليس فيه
تحويل الضمان عن انفسهم قال لعبده ان دخلت دار هذين الرجلين او مسست ثوبهما فانت حر ففعل العبد
ذلك فشهد الرجلان انا هما على تحقق الفعل تقبل ولو قال ان كلمتما عبدي هذا او مسستما ثوبه فشهدا
على تحقق الفعل لا تقبل ولو قال لعبده ان كلمت فلانا وفلانا فانت حر فشهدا انهما كلماه لا تقبل حلف تحقق
عبده على انه لا يستقرض فشهدا انهما اقرضاه لا تقبل ولو شهدا انه طلب منه الاقراض لا انهما لم يقرضاه تقبل
تقبل ان استقرضت من فلان فعبد حر فشهد رجل وابو العبد انه استقرض من فلان كذا والحالف ينكر
في حق المال لا في حق العبد لان فيه شهادة الاب لابنه ان شربت الخمر او سرقت من فلان فعبد حر فشهد
رجل وامراتان بتحقق الفعل تقبل في حق الحد والقطع رجل قال ان دخل عبدي هذا الدار فهو حر وقال
نصراني ان دخل هو هذه الدار فامراته طالق فشهد نصرانيان بالدخول ان كان العبد مسلما لا تقبل
وان كانا كافرا تقبل على طلاق النصراني لا العتق كذا لو كان المولى مسلما حلف بعتق على ان لا يقرضها فشهدا
على انها قرضها تقبل ادعى دارا فشهد له بها شاهدان انه كان استاجرها على انا له تقبل وان قالا كان
استاجرنا على هدمها فهدمناها لا تقبل وضمنا قيمة البناء للمدعى العمان او الاخوان زوجا ابنة
اخيهما او اختهما ثم شهدا انه طلقها والمراة تدعي او تنكر تقبل ولو شهدا انها منكوحته تقبل وفي
العيون زوجا اختهما الصغيرة فادركت فشهدا انها اختارت نفسها لا تقبل ولو كانت لامة بين رجلين
فاعتقاها وشهدا انها اختارت نفسها تقبل وشهادة الوكيلين والدلالين اذا قالا نحن بعنا هذا الشيء والوكيلا
بالنكاح او الخلع اذا قالا نحن فعلنا هذا الخلع او النكاح لا تقبل اما لو شهد الوكيلان بالبيع او النكاح انها منكوحته
او مملكه تقبل والشهادة على الخلع بلا دعوى الزوجة تقبل كالطلاق وعتاق الامة وسقط المهر على الزوج
ان دخل داري هذه احد فعبده حر فشهد ثلاثة او اربعة انهم دخلوها قال الامام رح ان قالوا دخلنا
لا تقبل وان قالوا دخلنا ودخل هو معنا تقبل وان كانا شيئين لا تقبل مطلقا وقال ان الامام رح انه تقبل في
الثلاثة والاربعة مطلقا سواء قالوا دخلنا او دخل معنا وفي الاثنين كما قال ابوه فقال الحسن بن زياد
اصبت وخالفت الكل شهد على رجل انه قال لامراته ان مسست جسدك كما فامراته كذا وعبده حر فشهدا انه مس
جسدها لا تقبل لانهما شهدا على امر لا يتم بالحالف بل بهما وبه وقد مر انه تقبل ولو شهدا انه قال ان مسست
ثيابك فعل تقبل لان الثياب غيرها وفي فتاوى القاضي اذا اراد الشهود ان شهدوا في هذه المسايل
يشهدون بالطلاق والعتاق مطلقا بلا بيان السبب وكذا اذا شهد على كتاب صك فيه وصية له ايضا
يضع يده على ما اوصى له به ويقول اشهد بجميع ما في هذا الكتاب لا يهتدي كذا عن الفقيه ابي بكر البلخي وذكر
ابو القاسم انكر الورثة النكاح فشهد رجل قد تولى العقد والنكاح مذكر النكاح ولا يذكرانه ولا قال عبده حر

العتق لا في حق

انكان فلان وفلان ابصراني ادخل هذه الدار فشهدا انهما ابصراه دخلها لا تقبل حتى يشهد شاهدان سواهما
على الرؤية وفي بلاثه نفر قتلوا رجلا عمدا ثم شهد واعلى انه عفا عنا لا يجوز ولو شهد اثنان منهم انه عفا
عنا وعن هذا تقبل عن هذا الرجل وهو قول الثاني رحمه الله وفي الفتاوى وقف وقفا على مكتب وعلى معلم
نصب رجل هذا الوقف فشهد بعض اهل القرية ان هذا وقف فلان بن فلان على هذا المكتب وعلى معلمه
وليس للشهود اولاد في المكتب تقبل ولو لهم فيه ولاد لا تقبل ايضا في الاصح وكذا لو شهد بعض اهل
المحلة للمسجد شيء انه وقف للمسجد وكذا لو شهدوا ان هذا المصحف وقف هذا المسجد وكذا اشهادة
الفقهاء على وقفية وقف على مدرسة كذا وهم اهل تلك المدرسة وكذا لو شهدوا على وقف المسجد
الجامع وكذا ابناء السبيل اذا شهدوا على انه وقف لبناء السبيل وقيل ان كان الشاهد يطلب لنفسه
حقا من ذلك لا تقبل والا تقبل وقال بعضهم منهم الامام الفضلي لا تقبل شهادة اهل المسجد وقال ابو بكر
بن حامد تقبل وقال في صغرى صدر الاسلام قال سيدي في هذه المسايل تقبل على كل حال لا كون
الفقيه في المدرسة والرجل في المحلة والصبي في المكتب غير لازم بل ينتقل ولو شهدوا انه اوصى للفقراء
جيرانه وللشهود ايتاما اولاد محتاجون في جوار الموصي قال محمد لا تقبل في حق اولادهم وتقبل في حق
الباقين وفي الوقف على فقراء جيرانه على هذا وذكر هلال انه يقبل شهادة الجيران على الوقف ولو شهدوا
انه اوصى ثلث ماله للفقراء واهل بيته فقراء لا تقبل وفي الاجناس في الشهادة على الوصية للفقراء اهل
بيت الشاهد فقراء لا تقبل مطلقا شهد بعض اهل القرية على باقيهم بزيادة الخراج لا تقبل وان كان الخراج
كل ارض معينا وان لا اخراج للشاهد تقبل وفي فتاوى النسفي اهل القرية واهل السكة الغير النافذة شهدوا
على قطعة ارض لناس من قريتهم او سكتهم لا تقبل وان نافذة ان ادعى لنفسه حقا لا تقبل وان قال لا آخذ شيا
تقبل وكذا وقف في المدرسة شهدا بها وقيل في السكة النافذة تقبل مطلقا وفي الاجناس شهد تميمان
انه اوصى لفقراء بني تميم وهما فقيران يجوز الشهادة ولا يعطيان شيا وفيه ايضا شهدا انه جعل ارضه
هذه صدقة لفقراء اقاربه وهما من اقربائه ان كانا غنيين وفقيرين يوم شهدا لم تقبل

نوع آخر في شهادة تهن فيما لا يطلع الرجال كالولادة والعيب الذي لا ينظر اليه الرجال

يكتفى بشاهد
واحد في حرة مسلمة عاقلة بالغة ولا تشترط لفظة الشهادة عند مشايخ العراق وعند مشايخنا يشترط
وعليها عتمد القدوري وعليه الفتوى والمثنى احوط والاصح انه تقبل شهادة رجل واحد فيه ايضا ويحمل على ما وقع
النظر لا عن قصد وعن قصد لتحمل الشهادة كما في الزنا وعلى تهلل الصبي في حقه لا تقبل الا شهادة
رجلين او رجل وامراتين وعندهما يقبل شهادة حرة مسلمة وفي حركة الولد بعد الولادة على هذا الخلاف
والشهادة على العذرة او الرتقاء على هذا جاءت المكتوبة بولد وقالت لجلها الولد منك فانكر ولادتها لا تقبل
قولها بلا شهادة القابلة وبشهادتها تثبت النسب والثنتان احوط وان كان بجدتها فبمجرد قولها يثبت النسب

نوع في اثبات الرمضانية والعيد

والوجه فيه ان يدعي عند القاضي وكاله معلقه بدخول
حين على الحاضر مقر بالدين والوكالة وينكر الدخول فيه فيشهد الشهود برؤية الهلال فيقضي عليه به لان محمدا
شهر صوم لا يدخل تحت الحكم حتى لو اخبر عدل في يوم علة بلا مجلس قضاء ولفظة شهادة برؤية هلال رمضان امر
الحاكم الناس بصومه اما العيد فيدخل تحت الحكم لانه من حقوق العباد فيشترط لفظها

نوع في الشهادة على النفي

شهد انه استقرض من فلان في يوم كذا في بلد كذا كذا فبرهن على انه لم يكن في ذلك اليوم في ذلك المكان
بل كان في مكان آخر لا تقبل لان قوله لم يكن نفي صورة ومعنى وعقوله بل كان نفي معنى واصله ما ذكر في النوادر

عن الثاني شهدا عليه بقول وبفعل لزم عليه بذلك اجارة او بيع او كتابة او طلاق او عتاق او قتل او قصاص
في مكان وزمان وصفاه فبرهن المشهود عليه انه لم يكن شهد بمدة لا تقبل لانه قال في المحيط اذا تواتر
عند الناس وعلم الكل عدم كونه في ذلك المكان والزمان لا يسمع الدعوى ويقضى بفراغ الذمة لانه يلزم تكذيب
الغائب بالضرورة والضروريات مما لا يدخله الشك عندنا الى كلام الله وكذا كل بينة قامت على انفاذ انا
لم نقل ولم نفعل ولم يقروذكر الناطفي آمن الامام اهل مدينة من دار الحرب فاختلطوا بعد مدينة اخرى فقالوا كانا جميعا
فشهدا انهم لم يكونوا وقت الامان في تلك المدينة تقبل اذا كانا من غيرهم وذكر الامام السرخسي ان الشرط وان
نفيا كقوله ان لم ادخل الدار اليوم فامراته كذا فبرهنت على عدم دخوله اليوم تقبل حلف ان لم تاتي
صهرتي الليلة ولم اكلمها فشهدا على عدم الاتيان والكلام تقبل لان الغرض اثبات الجزاء كما لو شهدا ان انه سلم
واستثنى واخران انه اسلم بلا استثناء تقبل وحكم باسلامه وكذا اذا دعت انه قال المسيح ابن الله وكفر وحرمت
ولم يقل قول النصارى وقالت قولهم فشهدا انه لم يقل قول النصارى تقبل وتقضى بالفرقة وشهادة عبد
يقبل عند مالك وصبي فيما يحضره الا الصبيان تقبل عنده وشهادة رجل وامراتين في الحدود تقبل عند
شريح رحمه الله تحمل عبد شهادة لمولاه ثم عتق واداها تقبل لان التحمل علم وهو اهله ووقت الاداء حر وقت
كذا الزوج تحملها حال نكاحها ثم ابانها وشهد لها تقبل وفي الاصل لا تقبل شهادة زوج لزوجته وان كانت خذ
امة لان لها حقا في المشهود به وفي المنتقى شهدا على ان ابا هما القاضي قضى لفلان على فلان بكذا لا تقبل والا
ان الاب لو كان قاضيا يوم شهد لابن على حكمه تقبل وعن الامام انه لا تقبل مطلقا وعن ابن سماعة عن محمد انه
منه آخر بالبينة وظهر شهود المستحق الاول عبيدا رده الى الاول والا ان شاء الله رده الى المستحق الاول
لا الاول وهو زيد شهادة الحربي المستامن على مثله تقبل وعلى الذمي لا شهادة الاخرس بالاشارة لا تقبل
اصلا وشهادة الاعمى لا تقبل في النسب وغيره وشهادة الخصي تقبل لو عدلا ومن حج ويفيق اذا شهد في حالة لا
يجوز لانه لا تثبت عليه الولاية بهذا القدر كالاغمى وقدر الامام الحلواني جنونه بيوم او يومين وشهادة اهل
السجن فيما يقع بينهم فيه لا تقبل وكذا شهادة الصبيان فيما يقع بينهم في الملاعبة وكذا شهادة النساء
فيما يقع في الحمامات لا تقبل وان مست الحاجة اليه لان العدل لا يحضر السجن والبالغ ملاعب الصبيان
والرجال حمام النساء والشرع شرع لذلك طريقا اخر وهو الامتناع عن حضور الملاعب وعما يستحي به
الدخول في السجن ومنع النساء عن الحمامات فاذا لم يمتنعوا كان التقصير مضافا اليهم لا الى الشرع وفي المنتقى
شهد نصرانيان على نصراني انه مات مسلما وليس له ميراث يحجب احدا لا تقبل شهادتهما ولا يحكم مسلما وعن
ابي يوسف انه لا تقبل في الحيوة يقبل بعد الموت بخلاف ما لو مات نصراني عن ابن نصراني وابن مسلم فبرهن
قبر هن الابن المسلم نصرانيين على انه مات مسلما وسال الميراث يقبل في حق المال ويرث منه الابن المسلم
واذا قضى به يحكم مسلما ويصلى عليه مسلم بلغ عبدا من نصراني فاستحقه نصراني بشهادة نصرانيين يقضى
له لانه لو قضى برجع بالثمن على المسلم ولو كان المشتري النصراني لم يرجع من مثله وسلمه ووجد المشتري به عيبا ورده
على نصرانيين على انه كان عيبا بهذا العيب عند البايع المسلم قبل قبض النصراني رد على النصراني بالعيب وليس له
ان يرده على المسلم حتى يبرهن على العيب عنده شاهدين مسلمين وفيه نصراني قال لعبده المسلم انت حر ان دخلت
هذه الدار فشهد نصرانيان بتحقق الشرط لا يقبل رجل قال لرجلين ان ابصرتما هلال رمضان فعبده

مطلقا

ع

ناقة

تشهد انهما راياه لا عتق العبد ويلزم على الناس الصوم شهد البايع للمشتري ان الشفيع سلم الشفعة
بعد ما سلم البايع الدار الى المشتري لا تقبل لانه بنفس البيع صار خصما فصار كالوكيل خاصم ثم عزل والمتعلق
لا يجوز شهادة المفاوض لشريكه الا في ثلاث الحدود والقصاص والنكاح شهد الابنان على ابيهما بطلا
امهما ان حدثت الطلاق تقبل شهادتهما وان ادعت الطلاق لا تقبل وفيه اشكال فان الطلاق حق الله تعالى و
يستوي فيه وجود الدعوى وعدمه فلو ان عدم من الدعوى يقبل فكذا اذا وجدت قلنا نعم هو حقه تعالى و
كما ذكرت لكن لا تسلم لها بضعها حتى ملكت الاعتياض بعده فصار الدعوى اذا وجدت ولا تعتبر الفائدة
اذا عدم الدعوى شهد الابنان امراته ارتدت والعياذ بالله تعالى ان كانت امهما حية لا تقبل لانه
نفع الام وهو اندفاع الصرة عنها وان كانت ميتة ان ادعى الاب ذلك لا تقبل لان الفرقة تقع باقرار فاشر
الشهادة في اسقاط الصداق ونفقة العدة فكانت للاب وان محمد الاب تقبل لانه ضرر له بزوال
الزوجية وان فيه نفع فذاك محجوب مشوب بضرر مات الرجل عن ورثة فاقروا ثاه بدين على الميت لرجل
ثم شهد بهذا الدين لذلك الرجل عند القاضي قبل ان يلزم القاضي باقرارهما الدين في حصتهما من التركة
تقبل لانه بحرد اقرارهما قبل القضاء عليهما لاجل الدين في قسطهما وان قضى عليهما باقرارهما ثم شهد ابنه
عليه لا يقضى بشهادتهما لانهما يريدان تحول بعض المال منهما الى باقي الورثة فكانت جر مغنم ودفع مغرم و
اشكال وذلك ان الدين اذا لم يلزم على نصيبهما باقرارهما فكيف يصح للقاضي ان يقضي بالدين عليهما في نصيبهما
قلنا الديون تقضى من ايسر المالين قضاء وحصتهما ايسر الاموال قضاء لانكار سايرالورثة الدين وعدم
البينة للمدعي قذف انسانا ثم جاء مع نفر يشهدون بزنى المقذوف ان قبل القضاء عليه بحد القذف تقبل
وان بعده لا وفي المنتقى قضى القاضي بشهادة ولده وحافده يجوز ويجوز شهادة رب الدين لمديونه بما
سوى جنس حقه ولو شهد لمديونه بعد موته بما لم يجز لان الدين لا يتعلق بمال المديون حال حيوته وتعلق
به بعد وفاته الوكيل بشراء شيء بعينه ادعى شراء لنفسه فشهد البايع انه اقر حال الشراء انه يشتريه للموكل
لا تقبل لان البيع اذا سلم الى الموكل لا يملك الوكيل الرد بعيب فكان متهما الكفيل بنفس المدعى عليه شهد ان المدعى
عليه قضى المال الذي كانت الدعوى والكفالة لاجله لا تقبل في الصحيح لا شهادة لفلان عندي في
امر ولا علم لي بهذا او ما تشهد لفلان على فلان فهو زور ثم شهد وقال تذكرت تقبل ولو قال المدعى
ليس لي عند فلان شهادة في امر ثم جاء به وشهد به لا تقبل ولو قال الشاهد لا علم لي بها لحادثة لا تقبل
وعن الامام انها تقبل ذكره القاضي وفي المحيط لا شهادة له في هذه الحادثة ثم شهد فيه روايتان
روى الحسن عن الامام انها تقبل وعن الامام انها لا تقبل وقال محمد تقبل والدليل عليه قوله تعالى حكاية
عن الرسل والوا علم لنا ثم بعد ذلك تشهدون قال الله تعالى فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد الآية اليه
آخر ما عرف في التفسير وكما انه يقع من هول القيمة الذهول للرسل عليهم السلام عن جواب الكفار كذلك
قد يقع من مهابة مجلس القضاء اذا مال عند القاضي ما علم لي ثم ادى وتذكر بعد النسيان او تجدد له
العلم بسماعه من اقراره وفي العتابي الوكيل بقبض الدين يجوز شهادته بالدين وفي المحيط شهدا ان
فلانا امرها تتزوج فلانه منها وان تخلعها منه وان يشتري مايله عبدا فعلناه فالمسئلة على ثلاثة
اوجه اما ان ذكر الموكل الامر والعقد او يقر بالامر لا العقد او تقر بهما وكل على وجهين اما ان ادعى
الخصم العقد مع الوكيل او ينكر فان كان الموكل ينكر لا تقبل في الفصول كلها وان كان الآمر يقر بهما والخصم
تقر بالعقد وتقضى بالاقرار لا بشهادتهما للخلع والنكاح والبيع فيه سواء وان كان الخصم ينكر العقد

لا تقضى بالنكاح والبيع ويقضى في الخلع بالطلاق بلا مال باقرار الزوج لا بشهادتهما وان اقر
الآمر بالامر ولكن جحد العقد فان كان الخصم مقرا يقضى بالعقود كلها الا في النكاح عند الامام واذا
كان الشاهد ببيع الثياب المصورة او بيعها لا تقبل ولا تقبل شهادة النخاسين لكثرة ايمانهم الكاذبة فان
علم من واحد منهم انه لا يجري على لسانه الكذب والايمان الكاذبة وهو عدل قبلت شهادته ومن كثر لغوه
لا تقبل شهادته واذا كان الرجل يشتم الخلايق ويشتمونه فهو ماجن لا شهادة اشهد الكافر والصبي
او العبد على حايط مايل ثم شهد بعد الاسلام او العتق او البلوغ انه شهد عليه تقبل العمال اذا كانوا
عدولا لا ياخذون بغير حق من الناس تقبل والا لا تقبل في الصحيح وذكر الصدر ان شهادة الرسل والجاني في
السكة او اللذة الذي ياخذ الدراهم في الجنايات والصراف الذي يجمع الدراهم عنده باختياره لا تقبل
وذكر شيخ الاسلام ان من اخذ برج حمام لا يطير هن ولا يخرجهن لا تقبل شهادته لانه ياكل فرخ الغير و
انه حرام لان الانثى والذكر يجيء من ذلك الغير فيأكله او فرخها وقال بعض ايمة خوارزم التعليل في
كراهته الجواز لكنه مودعات الكفار باطل لان الحل المرسوناتي مردود لان الحق تواله في
البروج المنصوبة لها وعن بعض ايمة خوارزم ان اتخاذ برج الحمام يحل لان غلة اربعين فرسخا في مثله
لا تقبل شهادة المغني والمغنية اذا كان يجمع الناس وذكر شيخ الاسلام انه بجمعهم على كبيرة
وهذا نص في ان الغناء كبيرة ولو اسمع نفسه لا غير لازاله الوحشة تقبل واعلم ان التغني لاسماع
الغير واياسه حرام عند العامة ومنهم من جوزه في العرس والوليمة وقيل اذا كان يتغنى ليستغيث
به نظم القوافي ويصير فصيح اللسان لا باس به اما التغني لاسماع نفسه قبل لا يكره وبه اخذ شمس
الايمة كما روي عن زهد الصحابة البراء رضي الله عنه ذلك والمكروه على قوله ما كون على سبيل
اللهو ومن المشايخ من قال كل ذلك يكره وبه اخذ شيخ الاسلام ولا يجوز شهادة مدمن الخمر والادمان
ان يكون في نيته ان يشرب متى وجد قال شمس الايمة شترط مع هذا ان يخرج سكران ويسخر منه الصبيان
او ان يظهر ذلك للناس وكذا مدمن الشرب من سايرالاشربه وكذا من مجلس مجلس الفجور والمجانة في الشرب
لا تقبل شهادته وان لم يشرب سئل الامام السغدي عمن ادعى ارضا وذكر حدودها وقال لبذر فيها خمسون
مكائل والشهود ايضا ذكروا الحدود وكذلك وقالوا لبذر فيها خمسون مكائل واجاب الكل في
الحدود لكن لا يسع فيها الا عشرة مكاييل قال يقبل لان المقدار لا يحتاج اليه بعد ذكر الحدود وذكر
ما لا يحتاج اليه سواء قيل له اجاب فلان بخلافه فقال اخطا والصحيح ما قلت وقيل المسئلة على
التفصيل ان شهدوا بحضرة الارض واشاروا اليها واخطا في مقدار ما يبذر يقبل ولغو الوصف
وان شهدوا بغيبة الارض لا لان الشهادة ملك موصوف والوصف معدوم ولا شبهة عدم القبول مطلقا
لانهم اما مخطيون او كاذبون في الشهادة وعدم كونه محتاجا اليه لا يدفع الخلل لان يرى ان الشاهد يملك المطلق
ان طلق بناء على اليد والتصرف يسوغ له ذلك وتقبل وان بين ان شهادته بناء على الرؤية لا يقبل وان كان
ذكر المطلق غير محتاج اليه ادعى محدودا في ارض وبين الحدود ولم يذكر ان المحدود كم ام دارام ماذا
قال شمس الايمة لا تقبل الدعوى وقال شمس الاسلام اذا بين المصر والمحلة والحدود يصح الدعوى وكان
المرغيناني يفتي لو سمع القاضي هذه الدعوى يجوز وقيل ذكر المصر والمحلة والسكة ليس بلازم ادعى
محدودا واحد حدوده او جميع حدوده متصل بملك المدعي قيل لا يحتاج الى ذكر الفاصل وقيل يحتاج
وان كان متصلا بملك المدعى عليه يحتاج الى ذكر الفاصل لان في الوجه الاول خلاف اليد يكون فاصلا

وقيل ان كان المدعى عارضا لا بد من ذكر الفاصل ولو منكرا او بيتا لا حاجة لان الحد ان فاصل وفي العارضة ذكر ان الفاصل شجرة لا يصح لانه لا بد ان يكون الفاصل محيطا بكل المحدود وكان يدونه لا يصير المدعى معلوما والنهر والسور لا يصلح فاصلا عند بعض اهل العلم الشروط وظاهر المذهب انه يصلح حدا وكذا الخندق والطريق يصلح حدا ولا يحتاج الى البيان طوله وعرضه الا على قول شمس الائمة وذكر الفقيه ابو جعفر انه يصلح حدا وذكر الناطفي اذا اشترى ارضا الى جنبها افرقة من السناة التي بين الافرق والارض المشتراة اشجار وجعل حدود الارض الافرقة دخل السناة الافرقة التي تلي الارض المشتراة وما عليها من الاشجار والسناة الاخرى وفي شروط الحاكم اذا كانت الضيعة المشتراة ذات ارض كثيرة متلازقة او متباينة لا يمكن تحديد الكل ولا سلم دورانها المتعاقدان ولا الكاتب ومست الحاجة الى الكتابة ولكنها معروفة بالنسبة الى رجل حي او ميت فعند الامام الثاني ومحمد يكتب اشترى منه جميع الضيعة المشتملة على ارض كثيرة مجتمعة متلازقة وموضعها في قرية كذا مشهورة بالنسبة الى فلان مستغنية عن التحديد

الثالث في الموافقة بين الدعوى والشهادة

وفي الجامع ادعى ملكا مطلقا وشهد بسبب معين يقبل وبالعكس وفي الاجناس بين الحاكم المدعى عطاء الملك الملك لكل بالسبب الذي شهد ام بسبب آخر ان قال به قضى وان قال باخر لا يقضى شيئا اصلا وفي الاقضية الشاهد بالملك المطلق اذا كانت الدعوى ملكا بسبب كالشراء انما لا يقبل اذا كان دعوى الشراء عن رجل معلوم وهو خلاف ابن فلان اما اذا قال اشتريته من رجل وقال من محمد يقبل الشهادة على الملك المطلق وذكر الوتار وقيل لا يقبل وان ادعاه من مجهول لان هذا شهادة بزيادة ما يدعيه فلا تقبل وفي المحيط ادعى الشراء من رجل او ادعى الارث من ابيه فبرهن على الملك المطلق لا تقبل وهذا اذا ادعى الشراء من معلوم اما لو ادعاه من مجهول بان قال من محمد مثلا وشهد بالمطلق تقبل وسيأتي في الدعوى ولو ادعى الشراء من معروف ونسبه الى ابيه وجده لكن ادعى الشراء مع القبض وشهد واله بالملك المطلق تقبل وذكر شمس الاسلام ان دعوى الدين كدعوى العين ان ادعى امرأته بسبب انه تزوجها على كذا فشهدا بانها منكوحته ولم يذكروا انه تزوجها تقبل وتقضى بمهر المثل اذا كان بقدر المسمى او اقل وان زاد الا بنقص بالزيادة وفي المنتقى ادعى ملكا مطلقا مورخا وقال قبضته مني منذ شهر وشهدا على مطلق الملك بلا تاريخ لا تقبل وعلى العكس تقبل في المختار وقيل لا ودعوى الملك المطلق ادعى انه اشتراه منذ سنة وشهدا على الشراء مطلقا بلا تاريخ تقبل وعلى القلب لا ادعى انه اشتراه منذ شهرين وشهدا على شرائه منذ شهر تقبل وعلى القلب لا ادعى النتاج وشهدا على الشراء لا تقبل ادعيا ملكا كان مورخا والآخر بلا تاريخ عند الامام لا عبرة بالتاريخ هنا والملك سبب الهبة كالملك بالشراء وكذا كل ما كان عقدا فهو حادث وفي المنتقى ادعى ان له نصف هذه الدار مشاعا والدار في يد رجلين اقتسماها وغاب احدهما فخاصم الحاضر وفي يده نصفها المقسومة فشهدا ان له هذا النصف الذي في يد الحاضر لا تقبل لانه ازيد مما ادعى انه ادعى النصف مشاعا ادعى دارا واستثنى بيتا منها ومدخلها وحقوقها ومرافقها فشهدا بالدار ولم يستثنوا الحقوق والمرافق وما ذكره المدعي لا يقبل الا اذا وفق وقال كان الكل لي الى ان بعت البيت والمدخل منها فحينئذ يقبل ادعى على رجل انه داره التي ورثها من ابيه منذ سنة في يديه وشهدا ان الدار له اشتراه منذ عامين من المدعى عليه لا تقبل الا اذا وفق وقال كنت اشتريتها منه منذ عامين لكني بعتها من ابيه ثم ورثتها منه منذ سنة وبرهن عليه ادعى دارا فيها بيت لرجل فشهد على طبق الدعوى لو ادعى على رجل دارا ثانيا عند قاض واستثنى البيت فشهدا ايضا على وفق الدعوى الا استثناء قبل الدار ولا يقبل في الشهادة ان البيت ملك غيره شهد الرجل ان له على آخر الف من ثمن جارية باعها منه فقال المقر له لا اشهد تما لكن الذي عليه ثمن الملح تقبل وقالوا له اذا شهد على اقرار المدعى عليه به والا فالرواية محفوظة ان ادعى عليه ثمن جارية وشهدا على الف ضمان جارية غصبها واتلفها لا تقبل وعشله في الاقرار يقبل ويفرض في الكفالة شهدا انه اقر انه كفل بالف عن زيد وقال الطالب بعم انه اقر كذلك لكن كانت الكفالة عن حال الديون له ان اخذ المال وتقبل الشهادة لاتفاقهما على المقصود فلا يضره اختلافهما في السبب ولو قال الطالب لم يقر لكل اقر بكفالته خالد لا تقبل لانه كاذب بشهوده ادعى انه آجر منه دارا واخذ الاجرة ومات قبل تمام مدتها وشهدا على اقرار المؤاجر باستيفاء الاجرة ولم يذكر عقد الاجارة تقبل لحصول المقصود شهدا انه عليه الف درهم وللمدعي عليه على المدعي ايضا مائة دينار او شهدا بالف ثم قالا قضى منه نصفها ان قال المدعي هم كذبوا او شهدوا بزور فيما قالوا لا تقبل شهادتهما وان قالا هم عدول لكن وهموا فيما قالوا تقبل وفي فوائد الامام ظهير الدين ادعى عليه استهلاك فرس فشهد الذي سأل القاضي المدعي عن طريق الاستهلاك فقال اركب عليه اثنين حتى هلك لا موافقة بين الدعوى والشهادة ادعى عليه عشرة امنا دقيق مع النخالة فشهدا بالدقيق بلا نخالة لا تقبل وكذا لو ادعى دقيقا منخولا فشهدا مطلق الدقيق او على غير المنخول ادعى عليه نقرة جيدا فشهدا بمطلق النقرة ولم يذكرا الصفة اصلا تقبل ويقضى بالردي لانه ادنى لان الجودة والرداءة صفة في النقرة بخلاف النخالة ادعى عليه مائة قفيز حنطة بسبب سلم صحيح مستجمع شرائط الصحة وشهدا بانه اقرضه قفيز حنطه لا تقبل للتفاوت بين الواجب بالسلم والواجب بدين آخر شهد احدهما مفسرا والآخر مثل شهادته على شهادته لا تقبل واختار شمس الائمة ان القاضي اذا احس تهمة لا تقبل الا اجمالا وان لم يحس تقلبه وبه نأخذ كتب شهادته فقرأها بعضهم فقال الشاهد اشهد انا هذا المدعي على هذا المدعي عليه كل ما سمى ووصف في هذا الكتاب وقال هذا المدعي الذي قرئ ووصف في هذا الكتاب في يد هذا المدعي عليه غير حق وعليه تسليمه الى هذا المدعي تقبل لان الحاجة ماسة تدعوا اليه لطول الشهادة او لعجز الشاهد عن البيان وفي النوازل فرغ عليه وقال شهد احدهما عن النسخة وقرأها بلسانه وقرأ غير الشاهد الثاني منها وقرأ الشاهد ايضا معه مقارنا لقراءته لا يصح لا يتبين القارئ من الشاهد وذكر القاضي ادعى المدعي ما الكاتب اذا اشار في مواضعها قال الشاهد بالفارسية ماكواهيم كواهي مي دهيم كذا تقبل وقيل لا لانه استقبال وللحال مي دهم وفي فتاوى النسفي والاصح مي دهيم كذا في خزانة المفتين قالا ملك فلان استه وقال الامام ظهير الدين يستفسرون ان قالوا اردنا به انه ملكه تقبل والا لا وان تغابوا او ماتوا قبل البيان تقبل وفي بيع التاتارخانية يشهدون بالاخذ والاعطاء ولو شهدوا بالبيع جاز ولو شهدوا انه حق المدعي ولم يقولوا ملكه قيل وقيل لا تقبل وقيل يستفسر كما ذكرنا وعلى هذا لو قال هذه الدار حقي ولم يقل ملكي في الدعوى وفي الشهادة على الاقرار بشراء محدود واوسعه لا بد ان يقولوا اشتراه او باعه لنفسه ولو شهدوا انه ملكه وفي يد المدعى عليه غير حق ولم يقولوا فواجب عليه تسليمه وقصر به قال الامام السغدي اختلف المشايخ فيه قيل لا بد منه وقيل لا حاجة الى ذلك ويجبر المدعى عليه على التسليم اذا طلبه المدعي وعلى هذا ادركنا مشايخ زماننا قال شيخ الاسلام وانا افتي ان في هذه الشهادة قصورا وفي المحيط واذا فرقهم واختلفوا في ذلك اختلافا يفسد الشهادة ردها والا فالشهادة لا ترد بمجرد التهمة ادعى محدودا سبب الشراء من فلان وقبض الثمن اليه وقبض المدعي المرضي فشهدا بانه ملكه بالشراء منه لا تقبل الشهادة لانه دعوى الملك

بسبب والقاضي ايضا لا بد ان يقضي بذلك السبب ولم يذكروا الثمن ولا قدره ولا وصفه والحكم بالشراء
بثمن مجهول لا تصح قيل المدعي ذكر القابض وشهد على موافقته ومع القابض الحاجة الى ذكر الثمن
قلنا شهدا بالشراء لا غير والقابض لا يندرج في لفظ الشراء لا صريحا ولا دلالة واذا قضى بالشراء
لا بد له من القضاء بالثمن ايضا ففي هذه الصورة والقضاء بالمجهول لا يتحقق **مسايل زيادة**

الشاهد وتقيصه شهدا انه ملكه ولم يقولا في يده بغير حق يفتى بالقبول قال الاجل
الحلواني اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يقبل لانه ما لم يثبت انه في يده بغير حق لا تمكنه المطالبة بالتسليم
وبه كان يفتي المشايخ وقيل يقضي في المنقول ولا يقضي في العقار حتى يقولوا انه في يده بغير حق
والصحيح الذي عليه الفتوى انه يقبل في حق القضاء بالملك لا في حق المطالبة بالتسليم حتى قال هذا القائل
لو سأل القاضي الشاهد هو في يد المدعى عليه بغير حق فقال لا ادري يقبل على الملك نص عليه في المحيط
شهدا انه وقف ولم يبينوا الواقف يقبل قال الامام ظهير الدين هذا اذا كان الوقف قديما وقيل لا بد
من بيان الواقف على كل حال وهو الصحيح شهدا انه وقف ولم يذكروا الجهة لا يجوز والشرط ان يقولوا
انه وقف على كذا وذكر في الاصل شهد وا على انه وقف على المسجد او المقبرة بالتسامع ولم يذكروا
انه يدا من غلتها كذا ثم يكذا لا يقبل ولا ينبغي ان يشهد وا بالتسامع على هذا الوجه وقد مر ادعى دارا
انها ملكه اشتراها من فلان وذو اليد يدعي الملك فيها لنفسه فشهدا انها ملك المدعي اشتراها من فلان
وهو ملكها او قالا كان ملك البايع باعها من المدعي هذا او قالا باعها من المدعي هذا وسلمها اليه وقالا بالحيا
من المدعي هذا وهو في يده يوم البيع او قالا باعها منه وقبضها منه هذا المدعي او كان مكان البيع
هبة وذكرا ما ذكرنا يقبل وان لم يقولا انه ملك المدعي وانما قالا اشتراها هذا المدعي من فلان لا يقبل
لا يقبل وفي الاقضية فيما اذا شهدا ان فلانا باعها من هذا المدعي وهي في يده ذكر اختلاف المشايخ و
قال قيل لا يقبل اذا كانت الدار في يد غير البايع وان كانت في يد البايع فشهدا ان المدعي هذا اشتراها
من المدعى عليه يقبل ولا حاجة الى ان يقولا بالحق وهو ملكه ادعى انه اشترى منه هذا الثوب الذي في يده
فانكر ذو اليد فشهد اكذلك وقالا لا ندري كان الثوب له ام لا لا يقبل ولو قالا العين لنا وهو بلحمه من
هذا المدعي كذلك يقضي شهادتهما للمدعي ادعى عينا في يد انسان انه اشتراه من فلان الغايب وبرهن
عليه كذلك لم يبرهن انه كان ملك البايع وانكر المشهود عليه ان يكون ملكا للبايع فعلى المشتري ان يبرهن
انه كان ملكا لبايعه فاذا برهن عليه يقضي بكونه للمشتري وان لم يتعرضوا على انه كان ملكا له يوم بلحمه
اصله شهدا انه كان ملكا للمدعي يقبل وان لم يتعرضوا انه ملكه في الحال وكذا اذا ادعى انه ملكه مطلقا
وشهدا انه ورثه من ابيه او ادعى انها زوجته فشهدا انه تزوجها ولم يتعرضوا للملك في الحال يقبل في
الكل ادعى فقال هذا العين لفلان اشتريته منه فشهدا ان هذا كذلك يقبل الاصل في باب الشهادة ان
الشهادة بالملك المنقضي مقبولة لان الملك لا يتنوع واليد تتنوع لاحتمال انه كان
له فاشتراه منه برهن اياه اشتري هذه الدار من ذي اليد لا تكلف ان اباه مات وترك ميراثا
له بل تكلف على ان يبرهن انه كان وارث له غيره شهدا ان هذا ابن الميت وارثه ولم يشهدا انه لا حمل له
وارثا اخر ولا قالا لا وارث له غيره يقضي القاضي فيه ثم يدفع اليه المال ملة التلوم مفوض الى
القاضي شهدا ان هذه الدار كانت لجده لا يقبل لعدم الجر ولو شهدا على اقرار المدعى عليه انها كانت لجده
يقبل شهد شاهد المدعي انها الدار كانت في يده لا يقبل ولو شهدا ان المدعى عليه اقر انها كانت في يده

يقبل ويؤمر بالتسليم اليه وكذا لو شهدا به على اقرار المدعى وذكر شمس الائمة ادعى ان هذا العين الذي
في يد ك بحكم الميراث من ابي وشهدا انه كان في يد مورثه لا يقبل ولو اقر به يؤمر بالتسليم الى
الوارث وفي المحيط شهدا ان هذا العين ملكه ورثه من ابيه او قالوا صار هذا العين ميراثا له
منه وكان قال في الدعوى هذا العين ملكي بالميراث منه او صار ميراثا لي منه يسمع ويقبل ولو قالا
كان هذا العين ملك ابيه يوم مات وتركها ميراثا لهذا المدعي او قالا تركه ميراثا ولم يقولا وترك
هذا العين قيل لا يقبل ولا بد من ذكر العين او من قوله وترك وليس هذا بصواب فقد نص محمد رحمه الله على
انهما لو قالا كان لابيه الى يوم موته ولم يتعرضوا شيء آخر يقبل ويقضى بكونها ميراثا له في التوازل
ذكر عطاء بن حمزة رحمه الله وقع الغلط في الدعوى والشهادة ثم اعادوها في مجلس آخر بلا خلل ان
زادا او زاد ولا يقبل وان حلا عن تناقض لان الظاهر ان الزيادة كانت تلقين انسان وعن الامام شهدا
عند القاضي ثم زادا فيها قبل القضاء او بعده وقالا او هما واعادوها لا يقبل وعليه الفتوى اما ان
يعين المحتمل ويقيد المطلق يصح من الشاهد ولو بعد الافتراق ذكره القاضي وعن الامام الشاهد لو
شهد القاضي ثم رجع بعد يوم وقال شككت في شهادتي في كذا وكذا فان كان معروفا بالصلاح يقبل شهادته
فيما بقي وان لا يعرف به فهذه تهمة يلغى شهادته وقوله رجعت عن شهادتي في كذا او غلطت في كذا او
نسيت مثل قوله شككت وهذا كله شرط عدم المناقضة بين الاول والثاني شهدا انه سرق من هذا ثم قالا غلطنا
او هما بل سرق من هذا لا يقبل اصلا لانهما اعترفا بالغفلة والغلط وشهادة المغفل لا تقبل وفي نوادر
ابن سماعة عن محمد رحمه الله شهدا انه وهب لابنه الصغير الذي في عياله عبدا عرفناه يوم الهبة بنسبه وعينه
ومضى دهر طويل والآن لا نعرفه او قالا اقرض هذا من فلان بن فلان الفلاني وكنا نعرفه يوميذ والآن لو رأيناه
لا نعرفه لانا نسيناه لا يقبل وفي المحيط شهدا على ان هذه الدار لهذا المدعي فسألهما القاضي ان هذا الست
يك شنبه ايست ياد وشنبه فقالا يك شنبه ونظروا فاذا بعضها كذلك والبعض دوشنبه يقبل لجواز صدق
الشاهد في وقت التحمل ثم التقصير على قياس مسئلة الدابة وعلى هذا شهدا ان هذه الدابة التي ان ثلاث ملكه
ونظروا فاذا هي ابن اربع سنين لا تقبل وان احتمل المطابقة وقت التحمل ينبغي ان لا يقبل هنا ايضا و
ذكر لا وزجندي ادعت انه مهرها الف عطريفية وشهدا بالف عدليه تقبل ويقضى بالعدليات ادعى عليه
انه قبض منه مايه بعضها عطريفية وبعضها عدليه وشهدا بقبض مايه عطريفية قال الامام لو وزجندي
ان شهدا بالقبض لا تقبل وان على الاقرار بالقبض تقبل وينبغي ان لا تقبل للدعوى للجهالة لانه لم يذكر قدر كل منهما
وفي المحيط ادعى عليه الف دينا فشهدا انه دفع اليه الف ولا ندري باي جهة دفع قيل لا تقبل ولا شبهة
فيه الصواب ان تقبل ادعى عليه مايه من ثمن الحنطة او مايه درهم فقال قضيته لك او اصلته او قال لا سائد ام او
قال لك ارد ده ام انج دعوى محكي فشهدا انه دفع اليه مايه ولم يقولا اعطاه اداها التي ادعاها تقبل وفي
فتاوى النسفي لا تقبل ما لم يقولا اعطاه المايه ادعاها وفي الغنابي شهدا بطلاق وعتاق وقالا لا ندري
كان في صحة او مرض فهو على المرض ولو قال الوارث كان بهذي يصدق حتى يشهدا على انه كان صحيح العقل و
في الخزانة قالا زوج الكبرى كل لا ندري الكبرى تكلف باقامة البينة ان الكبرى هذه شهدا انها زوجت
نفسها منه ولا نعلم انها هل في الحال امرأته ام لا او شهدا انه بالغ منه هذا العين ولا ندري انه هل في ملكه في
الحال ام لا يقضى بالنكاح او الملك في الحال بالاستصحاب والشاهد على العقد شاهد على الحال وفي المحيط شهدا
انه في الدار الف ذراع والدار خمسمايه ذراع او انه في هذا القراح عشرة اجربة والقراح خمسة اجربة فالشهادة

باطلة ولو اقر كذلك باخذ المقر له الكل شهد ان شاة هذا دخلت في غنم هذا ولا نعرفها لا تقبل ولو
قال عصت شاته وادخلها في غنمه ولا نعرفها قضي عليه بالقيمة وقولهم الجهالة تمنع الدعوى ليس على
اغا يمنع في حق القضاء بها اما في حق الحبس والقضاء بالقيمة لو تعذر فلا **الرابع في اختلافهما**
شهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسمائة ولم يوافق المدعي بقوله صدق لكنه ابرات عن خمسمائة وقبضها
منه ولم يقف هو عليه وقال احدهما الف بيض والاخر الف سود او للبيض مزية على السود او قال احدهما الف
وعبد ودار او قال احدهما مائة كرحنطة جيدة والاخر مائة ردية لا تقبل ان ادعى المدعي اقلهما وان ادعى
افضلهما قضي بالاقل شهد احدهما بمائة دينار فقال احدهما انه نيسابوري وقال الاخر بخاري والاول افضل
ان ادعى الاول وقضي بالبخاري لا تقبل وان اختلف الجنس بان قال احدهما حنطة والاخر شعير
لا تقبل اصلا ولو احدهما على مائة والاخر على المائتين او الطلقة والطلقتين او العشرة وخمسة عشر والمدعي
يدعي اقلهما اجماعا وكذا شهد احد الشاهدين بالف والاخر بالف وخمسمائة والمدعي يقول لم يكن الا الفا
فشهادة من شهد بالف وخمسمائة باطلة وان الاكثر فكذا عنده وقالا يقبل على الاول وخمسة مع العشرة ليس كالف وخمسمائة
والفرق لعدم العاطف لفظا بينهما والشرع مبني على اللفظ فلم تتفقا على شيء بخلاف الف وخمسمائة للتلفظ بالف
في الكلامين وخمسة عشر كلام واحد لا يدل جزء لفظه على جزء معناه فاشبه العشرة والعشرين وكذا لو شهد احدهما
بعشرين والاخر بخمسة وعشرين تقبل ان ادعى الاكثر وفي الالف والالفين والعشرة والعشرين اذا وفق كما ذكرنا
تقبل وكذا اذا ادعى الفا مطلقا فشهد احدهما على اقراره بالف قرض والاخر بالف وديعة كذلك تقبل وان
ادعى احد السببين لا تقبل لان الكذب شاهده ولو شهد انه عليه الف قرض والاخر بالف وديعة لا تقبل بخلاف
الاقرار وقد ذكرناه من قبل هذا اذا لم يدع عقدا اما اذا ادعى عقدا كالبيع بان ادعى البيع وشهد احدهما
انه اشترى عبد فلان بالف والاخر انه اشتراه بالف ومائة لا تقبل سواء كان المدعي يدعي الاقل او الاكثر
والمدعى هو البائع او المشتري والاجارة في اول المدة كالبيع وبعد المضي ان ادعى المستاجر فكذلك وان
ادعى الاجر فهو دعوى الدين في الحقيقة وقد علم والكتابة كالبيع ان الدعوى من العبد وان ادعى المولى
لا تقبل لان الكتابة غير لازمة في حق العبد وفي الرهن ان من المراهن لا تقبل لعدم اللزوم في حق المرتهن وان
من المرتهن فهو دعوى الدين وثبت الرهن بالف صحنا ونيفا للدين وفي العتق على مال والخلع ان من العبد والمراة
فهو دعوى العقد وان من المولى والزوج فهو دعوى لوقوع العتق والطلاق بافراد المالكان بقي دعوى المال
والصلح عن دم عمد كالخلع وفي النكاح ان ادعاه الزوج فهو دعوى العقد اجلها وان ادعت فهو دعوى
الدين عنده والعقد عندهما والصدر يعمهما لم نفصل في كتابه في مسئلة اختلافهما في قدر المرتهن فدعوى
اقل المالين او اكثرهما وقالا يقتضي باقل المالين لان المال تابع وعندهما لا يقتضي بالكل اصلا وهذا اختلاف في
ان الكتاب المقر له في بعضها اقر به لا يمنع صحة الاقرار في الباقي وفي الاقتضية ادعى عليه الفا فادعى
المديون الايفاء فشهد احدهما ان الدائن اقر بالاستيفاء والاخر انه اجله او حلله او وهبه او تصدق عليه
او ابرأه لا تقبل وان ادعى المديون الايفاء وشاهداه شهدا على ابراء الدائن او على انه حلله تقبل كما لو
ادعى الغصب وشهد احدهما عليه به والاخر على الاقرار بالغصب لا تقبل ولو ادعى الغصب وشهد على الاقرار
به تقبل ادعى البراءة بان قال ابرأني الدائن فشهد احدهما عليه والاخر على انه وهبه او تصدق عليه وحلله جاز
وان ادعى البراءة فشهد احدهما على الهبة والاخر على الصدقة لا تقبل ولو ادعى الهبة فشهد احدهما
بالبراءة والاخر بالهبة او انه اجله او حلله جاز الكفيل بالامر ادعى الايفاء وشهد على البراءة تقبل

ووضع المسئلة في الكفيل ليعلم ان الايفاء غير مقتصر به ولهذا لا يرجع الكفيل على الاصيل ويرجع
الطالب على الاصيل كانه ابرأ الكفيل وابراء الكفيل لا يوجب براءة الاصيل وانما ذكره ليوذن ان
المقتضى به براءة الكفيل لا الايفاء وهذا لان دعوى الكفيل يضمن البراءة مع مكنه الرجوع على
المديون وشاهداه شهدا على القطع ببعض دعواه فتقبل في ذلك لا في الزايد وان ادعى الكفيل
الهبة فشهد احدهما به والاخر بالابراء جاز وثبت الابراء لا الهبة لانه اقلهما ولا يرجع الكفيل
على الاصيل وفي القضية شهدا انه اقر له بالف درهم من ثمن الملح الذي اشتراه واخر ان انه اقر
انه عليه الفي درهم في موطن آخر يدخل الالف في الالفين وهذا لا يخلو اما ان اطلق او بين السبب
فان اطلق وقال الفلان على الف ثم قال في مكان آخر لفلان على الف فهما مالان وعندهما مال واحد
واجمعوا لو شهد واحد في موضع وواحد آخر في موضع آخر فهو مال واحد ولو اقر في موطن و
اشهد شاهدين واقر في موطن آخر واشهد آخرين فهو مالان عنده وعندهما ان اشهد الاول والثاني في
الثاني فواحد والا فالان ذكره الخصاف وان كان الاقرار في موطن عندهما لا شك انه واحد وثمنه
كذلك استحسانا ولو اقر بالف واشهد على نفسه ثم قدمه الى القاضي فاقر له بالف فهو الاول الا ان ق
وكذا لو عكس بان اقر عند القاضي اولا ثم عند غيره به وكذا لو قال في المجلس الثاني كنت اشهدت على بالف
فاشهد وان له علي تلك الالف وهذا كله اذا لم يذكر السبب فان ذكر ان متحدا بان قال على الف من ثمن هذه الجارية فالالفان و
هذا العبد ثم قال علي الف من ثمن هذا العبد لزمه مال واحد سواء كان في موطن او موطنين و
ان اختلف بان قال من ثمن هذا العبد ثم قال في موطن آخر او فيه على الف من ثمن هذه الجارية فالالفان و
اقر بالف في صك ثم بالف وصك آخر فالالفان وان قال في الثاني علي تلك الالف التي في ذلك الصك فواحد
وان اختلف صفة المال بان اقر بالف سيض ثم بالف سود فالالفان ولو ادعى المقر له اختلاف السبب وادعى
المقر اتحاده او الصك او الوصف فالقول للمقر وكذا لو ادعت مهرين في نكاحين والزوج يقول
جرى النكاح فالقول للزوج ولو كان السبب متحدا والمال اكثر فعند الامام يجب الاقل وعندهما
يدخل الاقل في الاكثر ويلزم الاكثر اصله اقر بالف ثم بالف وخمسمائة عندهما مال واحد حتى يرد
الدليل بخلافه وعنده بعكسه **نوع في اختلافهما** وهو اما في الزمان او المكان
او الانشاء والاقرار وكل من الثلاثة لا تخلو عن اربعة وجه اما في الفعل حقيقة او حكما او في القول
او في فعل ملحق بالقول وعكسه لو في الفعل كالجناية والغصب والقتل لا تقبل في الوجوه الثلثة و
الاختلاف في فعل ملحق بالقول كالقرض فانه وان فعلا لعدم تمامه بالتسليم بالقول المقرض اقرضتك
فاشبه الطلاق واما القول الملحق بالفعل كالنكاح فالاختلاف فيه يمنع القبول وانما الحق بالفعل لكون حضور
الشهود شرطا فيه والاختلاف في القول المحض كالطلاق والبيع والوكالة والوصاية والرهن والقا
والدين والبراءة والكفالة والحوالة لا يمنع قبول الشهادة في الوجوه الثلثة وفي القضية شهدا
على البيع بلا بيان الثمن ان شهدا على قبض الثمن تقبل وكذا لو بين احدهما وسكت الاخر شهد احدهما على
الهبة مع القبض والاخر على الصدقة به لا تقبل ادعى عبدا في يد رجل فشهد على اقراره بانه ملك المدعي
يقبل وان على اقراره بالشراء من المدعي وانكر المدعى البيع منه ياخذه المدعي لان الاقرار بالشراء والاستيا
اقرار بالملك للبائع على رواية الجامع او بعدم ملك المساوم فيه على رواية الزيادات فقد اقر انه لا م
ملك له فيه ولا معارض للمدعي فياخذه وكذا لو شهد احدهما على اقراره بالهبة منه والاخر على اقراره

بالشراء منه والمدعى بكر وكذا اذا شهد احدهما بانه اشتراه منه بالف والاخر بانه اشتراه منه
عباية دينارا وقال الآخر اشتاجره منه وكذا لو شهد انه باعه المدعى منه او اودع المدعى عليه
من المدعى ولو شهدا على اقراره ان المدعى دفعه اليه لا يقبل وفي المنتقى شهد احدهما انه اقر انه
هذا العبد من فلان والاخر انه اقر انه لفلان قال محمد في رواية ابن سماعة لا تقضي به شهد
احدهما على اقراره بالاخذ منه العبد والاخر على اقراره بانه اودعه منه هذا العبد يقبل لانهما
على الاقرار بالاخذ لكن يحكم الوديعة اولو قال الذي يشهد على الاقرار بالوديعة
اشهد انه اقر انه فلانا دفعه اليه فانكر ذلك المشهود عليه شاهدين عدلين انه له تقضي له به لانه لم تقض
عليه بالوديعة لانه شاهد فرد وانما تقضي بالاجتماع على الاخذ وكذا لو شهد على اقراره بالغصب مكان
الوديعة شهد احدهما انه اغتصبه منه والاخر ان فلانا اودع منه هذا العبد تقضي للمدعي ولا يقبل
من المقضي عليه بينه بعده لان الشاهدين شهدا على اقراره بالملك ولو شهدا انه اقر انه غصبه منه او رهنه
يقبل وتقضي به للمدعي وفي الاقضية شهد احدهما انه اقر انه غصب من فلان كذا والاخر انه اقر بانه
اخذه منه يقبل ولو قال احدهما اقر انه اخذه منه والاخر بانه اقر انه لفلان لا يقبل وكذا لو قال
احدهما هذا العبد له وقال الاخر اقر انه اخذه منه هذا العبد لا يقبل ولو قال احدهما اقر بانه
غصبه من المدعي والاخر على انه اقر ان المدعي اودعه منه يقبل قال احدهما له عليه كذا من الدين و
قال الاخر اقر بانه له عليه كذا من الدين يقبل من الدين قال احدهما له عليه كذا من الدين وقال الآخر اقر
بانه له عليه كذا من الدين بخلاف ما لو شهد احدهما انها جارية والاخر على اقراره انها له قال احدهما
انها جارية والآخر انها كانت جارية يقبل بخلاف ما اذا قال او قالا كانت في يده حيث لا يقبل وفي
الشهادة على الغصب ينبغي للشاهد ان يقول عاينته اخذه منه ولا يشهد انه غصبه شهد احدهما انها
ولدت منه والاخر انها جلبت منه او قال احدهما ولدت منه ذكرا والاخر قال انثى يقبل وفي المنتقى شهد
احدهما ان المدعى سكن هذه الدار والاخر ان الدار له لا تقبل ولو قال احدهما انه اقر ان الدار له والاخر انه
سكن فيها يقبل وفي الصغرى قال احدهما قيمة الثوب الهالك كذا وقال الاخر اقر هو بذلك لا تقبل شهد
احدهما على الشراء بالعيب والاخر على اقراره بالبيع بالعيب يقبل وكذا لو شهد احدهما على انه ملك المدعي و
الاخر على اقرار المدعى عليه لا تقبل انكر اذن عبده فشهد احدهما انه اذن له في الثياب والاخر على انه اذن
له في الطعام تقبل ولو قال احدهما اذنه صريحا وقال الاخر رآه يشتري ويبيع فسكت لا تقبل وفي
المنتقى عن الثاني قال احد شاهدي الطلاق طلقتها بالعربية والاخر بغير العربية كالفارسية والتركية
لا تقبل وان كان هزليا في الاقرار بالمال يقبل وليس الطلاق كذلك لانه توبة في وجوه كثيرة وقال العبد اذا
قال احدهما قال لعبده انت حر وقال الآخر قال له ان دخلت الدار فانت حر فشهد احدهما انه اقر ان عليه له
الف قرضا والآخر على انه اقر انه اودعه الف تقبل لاتفاقهما على انه وصل اليه منه الف وقد تحدهما
ضامنا ثم ذكر بعده عين المسئلة التي ذكرناها في العبد ووضعها في الثوب فقال شهد احدهما على اقراره
بالغصب منه وآخر على اقراره بالايداع منه وقال المدعي قد اقر بهما قالا لكنه غصبه متى يقبل ويحمل ذا واليد قرار
بملكية الثوب للمدعي ولا تقبل بينة المدعي عليه على الثوب بعده وان شهد احدهما على اقرارة غصبه منه و
على اقرارة باخذه منه يقضى به للمدعي وجعل المدعى عليه على جحده لان الاقرار بالاخذ ليس باقرار للملك وان شهد
احدهما على اقراره باخذه منه والاخر على اقراره بايداعه منه والمدعي قال قد اقر بهما لا تقبل وعند محمد
لا تقبل الشهادة لعدم اجتماعهما على الاقرار بملك ولا باخذ لان شاهد الوديعة لم يشهد بالاخذ وهذا كما
ترى يخالف ما ذكره في مسئلة العبد فانه جعل اقراره بالوديعة اقرارا بالملك فحصل المخالفة منه في الدليل
والمدلول كما ترى وفيه ايضا شهد احدهما على اقرار المدعى عليه بانه ابتاع هذا العين من المدعي والاخر على اقراره
بايداع هذا العين منه تقضى للمدعي ولو قال الشاهد لله اقر المدعى عليه ان المدعي دفع اليه هذا العين تقضى به
للمدعي ايضا لكن لو برهن ذو اليد على شرايه منه بعد القضاء تقبل الا يرى انه لو قال دفع الي فلان هذا ثم
برهن على انه اشتراه منه قبل وفي الزيادات قال احدهما اعتق كله والاخر نصفه لا تقبل ولو ادعى العين فشهد
احدهما بالف والآخر بالعين تقبل على الف اجملها وفي المنتقى هشام عن محمد رحمه الله شهد احدهما انه طلقها
ثلاثا البته والاخر انه طلقها ثنتين البته تقضى بطلقتين وملك الرجعة ادعى عليها نكاحا فشهد احدهما بالنكاح
تقبل كما في الغصب ادعى الشراء فشهد احدهما بالهبة والقبض لا تقبل فان قال احمد في الشراء فاستوهبتها واعاد
البينة على الهبة والقبض تقبل ادعى انه ورثه من ابيه فشهد احدهما كذلك والاخر انه ورثها من امه لا تقبل
ادعى دارا فشهد له عدلاه وحكم ثم اقر المقضي له بان البناء للمقضي عليه لا يبطل الحكم بالارض للمدعي وان
شهدا بالبناء والارض ثم اقر بعد الحكم بان البناء للمقضي عليه بطل الحكم في الارض لان البناء لما نقض عليه
الشاهد فاقرار المدعي انه ليس له لهما تخلاف الاول لان دخول البناء محتمل فاقرار المدعي لعدم دخوله بيان
لاحد الاحتمالين شهد المدعي الدار به ثم والا قبل الحكم البناء للمدعى عليه بطل الحكم ثم قالا لا يقبل شهادتهما ولم
بطل تقبل في الاستحسان وان تفرقا او طال المجلس ثم قالا لا يقبل شهادتهما وعن محمد شهدا بان الدار له

اليوم والاخر على طلاقها امس تقع الطلاق لا العتاق لان شهادتهما اختلفت في الكلام وهما فصلان
احدهما الاختلاف في فصل لا يتم بالفصل كالهبة والصدقة والرهن واختلفا في الزمان والمكان وشهدا
على معاينة القبض تقبل في الشراء والهبة والصدقة لان القبض قد يكون غير واحد قال في كتاب الرهن
لانه لم يكن رهنا ولا قبضا الا باقرار الراهن وقال محمد اذا شهد على معاينة القبض في الرهن والهبة
والصدقة لا تقبل وان شهدا على اقرار الراهن والواهب والمتصدق تقبل وكان الامام رحمه الله يقول اولا
لا تقبل الشهادة على الاقرار بالقبض حتى لو شهدا على اقرار الراهن بقبض المرتهن لا تقبل ثم مال الى قولهما وقال
لا تقبل والثاني العقد اختلفا في الزمان والمكان فيه تقبل عندنا خلافا ولو اختلفا في الانشاء والاقرار
منع القبول احتياطا وفي المنتقى شهد على اقرار رجل بمال الا انهما اختلفا في الزمان والمكان والبلدان قال لا
تقبل لان على الشاهد حفظ عين الشهادة لا محلها وزمانها وقال الله لا تقبل لكثرة الشهادات بالزور
فابطلها بالتهمة ولو على الاقرار بالبيع او الايفاء واختلفا في الزمان والمكان تقبل ولو سالهما القاضي
عن الزمان والمكان فقالا لا نعلم تقبل لانهما لو تكلفا به قال احدهما اقر في المسجد وقال الآخر في السوق
او قال الاخر اقر غدوة والاخر عشية يقبل وفي المنتقى ادعى عليه الفا فانكر فشهد احدهما بانه اقر ان عليه له
الف قرضا والآخر على انه اقر انه اودعه الف تقبل لاتفاقهما على انه وصل اليه منه الف وقد تحدهما
ضامنا ثم ذكر بعده عين المسئلة التي ذكرناها في العبد ووضعها في الثوب فقال شهد احدهما على اقراره
بالغصب منه وآخر على اقراره بالايداع منه وقال المدعي قد اقر بهما قالا لكنه غصبه متى يقبل ويحمل ذا واليد قرار
بملكية الثوب للمدعي ولا تقبل بينة المدعى عليه على الثوب بعده وان شهد احدهما على اقرارة غصبه منه و
على اقرارة باخذه منه يقضى به للمدعي وجعل المدعى عليه على جحده لان الاقرار بالاخذ ليس باقرار للملك وان شهد
احدهما على اقراره باخذه منه والاخر على اقراره بايداعه منه والمدعي قال قد اقر بهما لا تقبل الكتاب
لا تقبل الشهادة لعدم اجتماعهما على الاقرار بملك ولا باخذ لان شاهد الوديعة لم يشهد بالاخذ وهذا كما
ترى يخالف ما ذكره في مسئلة العبد فانه جعل اقراره بالوديعة اقرارا بالملك فحصل المخالفة منه في الدليل
والمدلول كما ترى وفيه ايضا شهد احدهما على اقرار المدعى عليه بانه ابتاع هذا العين من المدعي والاخر على اقراره
بايداع هذا العين منه تقضى للمدعي ولو قال الشاهد لله اقر المدعى عليه ان المدعي دفع اليه هذا العين تقضى به
للمدعي ايضا لكن لو برهن ذو اليد على شرايه منه بعد القضاء تقبل الا يرى انه لو قال دفع الي فلان هذا ثم
برهن على انه اشتراه منه قبل وفي الزيادات قال احدهما اعتق كله والاخر نصفه لا تقبل ولو ادعى العين فشهد
احدهما بالف والآخر بالعين تقبل على الف اجملها وفي المنتقى هشام عن محمد رحمه الله شهد احدهما انه طلقها
ثلاثا البته والاخر انه طلقها ثنتين البته تقضى بطلقتين وملك الرجعة ادعى عليها نكاحا فشهد احدهما بالنكاح
تقبل كما في الغصب ادعى الشراء فشهد احدهما بالهبة والقبض لا تقبل فان قال احمد في الشراء فاستوهبتها واعاد
البينة على الهبة والقبض تقبل ادعى انه ورثه من ابيه فشهد احدهما كذلك والاخر انه ورثها من امه لا تقبل
ادعى دارا فشهد له عدلاه وحكم ثم اقر المقضي له بان البناء للمقضي عليه لا يبطل الحكم بالارض للمدعي وان
شهدا بالبناء والارض ثم اقر بعد الحكم بان البناء للمقضي عليه بطل الحكم في الارض لان البناء لما نقض عليه
الشاهد فاقرار المدعي انه ليس له لهما تخلاف الاول لان دخول البناء محتمل فاقرار المدعي لعدم دخوله بيان
لاحد الاحتمالين شهد المدعي الدار به ثم والا قبل الحكم البناء للمدعى عليه بطل الحكم ثم قالا لا يقبل شهادتهما ولم
بطل تقبل في الاستحسان وان تفرقا او طال المجلس ثم قالا لا يقبل شهادتهما وعن محمد شهدا بان الدار له

قبلها

مام

ح

حبه

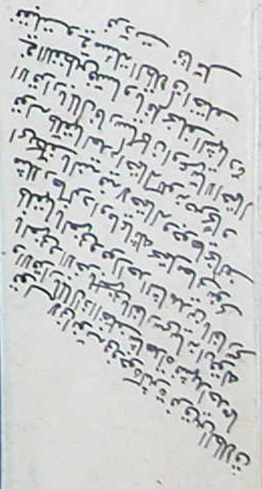

واتصل الحكم ثم انهما قالا لا نعلم لمن البناء لا يضمنان للمدعى عليه شيئا لانهما شكا عن البناء وان قالا ليس البناء له ضمنا قيمته للمدعي عليه دعى ارضا فيها بناء او اشجار وقضى له بالبناء ثم ان المقضى عليه ادعى انه بنى البناء وغرس الاشجار ان كان شهود المدعى شهدوا بالارض لا غير يسمع واكانوا شهدوا بالبناء ايضا لا يسمع برهن على انه داره ولم يزد عليه فعدل ثم برهن المدعي عليه ان البناء له ان كان شهود المدعى حاضرا بيالم القاضي عنه ان قالوا انه للمدعي لا يلتفت الى شهود المدعي عليه وان قالوا شهدوا بالارض للمدعى ولا ندري لمن البناء يقضى بالارض للمدعي ويؤمر المدعى عليه بتفريغ الارض وان لم يحضر المقضى عليه سنة لاجل البناء وقضى به تبعا للمدعي ثم ان المقضى عليه برهن كون البناء له للمدعى عليه لان القضاء الاول لم يكن مقصودا وان كان شهود المدعي بالدار ماتوا او غابوا قلما اراد القضاء بالبناء برهن المدعي عليه ان البناء له لا يقضى له بالبناء والشهادة بالدار شهادة بالبناء الا ان يقولوا لا نعلم لمن البناء كذا عن محمد دل الدليل هذا انه لا فرق بين ان يشهد وا بالبناء نصا اولا وسياتي مسائل البناء في اول كتاب الدعوى ان شاء الله تعالى وفي الزيادات مات عن ابنين فادعى احدهما ان لابيه على هذا الفامر ثمن عتاج بالجه منه ابوه وبرهن الاخر ان له على هذا الفامر ثمن جارية باعها منه ابوه وتصادقا على انه الف لا يبهما عليه الالف يقضى لكل منهما بخمسمائة فاذا اشتوفى خمسمائة لا يشاركه الاخر ادعى دينا بسبب القرض ونحوه فشهد له بالدين المطلق قال شمس الاسلام لا تقبل كما في الفين وفي الاقضية مسئلتان تدلان على القبول ادعى شراء دار من رجل وشهدا على الشراء من وكيله لا تقبل وكذا لو قالا باعها فلان واجازه ذلك الرجل وفي الخزانة ادعت الخلع فشهد احدهما على الخلع بالف والاخر على الخلع بالف وخمسمائة او اختلفا في جنس بدله لا تقبل لانه دعوى العقد وكان على كل عقد شاهد فرد اذا ادعى على آخر نقرجيدة موزونة بوزن دحلوم ومائة من دقيق متخول فشهد احدهما على النقرة والدقيق بذكر الوزن ولم يذكر الجودة او شهدا بالدقيق ولم يذكرا انه متخول تقضى بالنقرة الرديئة وغير المتخول وقيل بين النقرة والدقيق فرق ولو ادعى الفاهر ويا ولم يذكر الجودة وشهدا بالفهروي جيد لا تقبل وفي فاوي القاضي ادعى الفا فشهد احدهما بالف قرله عليه والآخر باقراره به للمدعي تقبل في قول الامام الثاني وفي المحيط اختلاف الشاهدين في الدين لا يمنع القبول واختلافهما في السبب او في المشهود به لو عينا يمنع القبول وفي المحيط ادعى جارية على آخر فشهد احد شاهديه بانه غصبها منه والآخر على انها جارية ولم يذكر الغصب تقبل وفي الفتاوى ادعى انه له منذ سنة وشهدا انه له منذ سنتين لا تقبل وعلى القلب تقبل وفي الاقرار بالقذف بالزنى اذا اختلف شاهداه في الزمان والمكان لا تقبل وذكر في ملتقط السمرقندي على الشاهدين ان شهدا وان لم يعرفا وقت الشهادة ومكانها لانه لا دخل للمكان والزمان في ثبوت العلم وفي الاقضية وكذا في جميع الاقوال التي صيغة الانشاء والاخبار فيه واحدة كالهبة والقرض والصفة ونحوه اذا شهد احدهما بالانشاء والآخر بالاقرار به تقبل واذا اختلف صيغة الانشاء والاخبار فيه بقول في القذف في الانشاء وفي الاقرار اقذفت بالزنى لا تقبل اذا اختلفا في الزمان والمكان وذكر بكر شهد احدهما انه قال له انت حر والآخر انه قال له اعتقتك جاز والاختلاف لفظا لا معنى لا يمنع القبول فما ثبت بالشبهة كما لو شهد احدهما بالهبة والآخر بالتخلي او احدهما بالتزوج والآخر بالنكاح او شهد احدهما انه اعتق بالعربية والآخر بالفارسي تقبل للاتفاق في المعنى بخلاف ما لو شهد احدهما انه

قذفه بالعربية والآخر بالفارسي لا يقبل لان العبرة في الحدود للصورة والمعنى جميعا احتيالا للدرء وفي المحيط ادعى عليه عشرة دينا فشهدا انه دفع اليه عشرة لا تقبل لان الدفع اليه لو اماته لانها اقل فلا يكون دينا الدعوى اذا كانت سرا يحة والشهادة بلفظ البيت قال السغدي لا تقبل والاظهر في عرفنا القبول ادعى ان ما في يده ملكه وانه قبضه منى بغير حق وشهدا بالقبض مطلقا لا تقبل ولو ادعى القبض منه مطلقا وشهدا بالقبض منه منذ سنة لا تقبل الا اذا وفق وقال اردت بمطلق القبض المقبض منذ سنة تقبل وقيل تقبل وان لم يوفق المدعي وان قال المدعى العين الذي في يده هو لي منذ سنة وقال الشهود انه له منذ عشر سنين لا تقبل ولو قال هي لي منذ عشر سنين وشهدا بالقبض له منذ سنة تقبل ادعى الملك بسبب منذ سنة وشهدا له بالشراء من غير ذكر التاريخ تقبل وقيلا وان ادعى الملك بالشراء بلا تاريخ وشهدا بالشراء منه سنة قبل وقيل

الخامس في الشهادة بالنكاح

ادعى نكاحها فشهد احدهما انها زوجت نفسها منه والآخر انها زوجها منه لا تقبل ولو اعاد الدعوى فشهد الاول ان انها زوجت نفسها منه تقبل ولو ادعى عليها تزويج نفسها فشهدا ان وكيلها فلان بن فلان زوجها منه تقبل وفي الاقضية لا يجوز شهادة الاعميين والمحدودين في قذف والفاسقين وابنيه بالنكاح ولو قضى بشهادة العبدين والصبيين بالنكاح لا ينعقد قال الشاهدان في الشهادة بالنكاح ما ايشان زان وشوي في دايم يا دا نستم يا ما شيدن فمجوزان يا شوبان او بالعربي كانا يسكنان مساكنة الازواج لا تقبل لانهما شهدا على الرضا بالنكاح لا به وقال القاضي تقبل لانه شهادة على النكاح والرضا به وقد مر انه اذا شهد بالنكاح ولم يقل انها امراته في الحال تقبل لان الاصل في الثابت دوامه الى ان يستطع بوجود المزيل ولهذا لو قالا لا نعلم انها هل هي امراته في الحال لم تقبل ولو قالا كانت امراته في الحال لم يعلما شهدا بالنكاح يقضى بالنكاح ولو قالا جون بدر وبرا ما ين شوي داده است واداشته است او رضا داده است تقبل في المختار ادعى نكاحها بخمسين وشهدا بالنكاح ولم يذكرا المهر تقبل لان المهر تابع ويقضى مهر المثل

السادس في الشهادة على النسب والارث

وفي الاقضية شهدا انه قال احد هذين الولدين مني من هذه عنقت ادعى على آخر انه ابنه وهو ينكر ومثله يولد لمثله لا يثبت النسب لعدم شهادة رجلين وكذا ادعت على رجل انه ابنها وكذبها الابن جاءت بولد وقالت هذا ابني منك وصدقها زوجها ثم جاءت اخرى تدعي انه ابنهما وشهدت لها امراته على الولادة لا تقبل شهادتها لان المسئلة على ان النسب ثبت بمجرد الدعوى بلا شهادة قابلة اذا لم يكن لها زوج امراتان ادعت كل منهما نسب ولد في ايديهما لم يثبت لاحديهما حتى يشهد رجلان وان اقاما بينة ثبت النسب منهما كان الولد في ايديهما او في يد ثالث عندهما لا يصح الدعوى منهما والرجلان لو برهنا ثبت منهما كان في ايديهما او في يد ثالث ولو كان الولد في ايديهما ولا منازع لهما ثبت منهما بلا سنة وان ادعى اثنان قال الله لا يثبت النسب باكثر من اثنين وقال محمد لا يثبت النسب باكثر من ثلاثة وقال الامام ثبت من الكل وان اكثر وعن الامام انه ثبت من خمسة لا غير وبه يفتي قاله القاضي وزفر والحسن بن زياد على انه ثبت من الكثير كما روي عن الامام رحمه الله وفي الاقضية شهدا بانه وارثه لا وارث له غيره او اخوه او عمه لا يعلم له وارثا غيره لا تقبل حتى يبينا طريق توراثه او الاخوة او العمومة لاختلاف الاسباب وكذا لو قال مولاه لان المولى يشترك فان

قالا هو مولاه اعتقه ولم نعلم له وارثا غيره فح يقبل وكذا في المقدم ويشترط ذكرلا وارث له غيره
لاسقاط اللوم عن القاضي وقوله لا اعلم له وارثا غيره عندنا عتزله لا وارث له بارض كذا غيره ولو
قال لا وارث له بارض كذا يقبل عندهم خلافهما وكل من لا يحجب حرمانا كالاب والابن اذا ذكر انه ابوه
وابنه لا يشترط ان يقولوا هو وارثه فيما عليه الفتوى والاختيار وفي ذكر الاخوة والعمومة لابد
من ذكر لفظ الوراثة لاحتمال ان يكون رضاعا او قبيله او نسبا ولا بد ايضا من ذكر انه لاب وام اولهما و
كذا لو شهدا انه جده ابو ابيه ووارثه ولم يسموا الميت يقبل بدون ذكر اسم الميت وفي الاقضية شهدا بانه
جد الميت وقضى له به ثم جاء آخر وادعى انه اب الميت وبرهن فالثاني احق بالميراث شهدا بانه اخو الميت
وقضى به ثم شهد هذان لآخر على انه ابن الميت ايضا لا يبطل القضاء الاول بل يضمنان لكنه ما اخذ الاول
من الميراث ولو شهد اخران ان لذلك ابن الميت يقبل وفي الزيادات شهدا ان قاضي بلد كذا قضى بكذا لفلان بن فلان الفلاني
تقضى بكون هذا وارثا عن فلان الميت لا وارث له غيره يحتاط ويسال من نسبه فانهم سنن قضى القاضي
قضاء الاول لعدم المنازع في الحال فاذا جاء آخر وبرهن على وراثته ايضا فان كانا قريبين فالاول
للثاني وان كانا بعيدين فالاول لا تلتفت اليه وان كان زاحمه بان كان الاول ابنا والثاني ابا او كان الثاني
ابنا ايضا قضى لكنه لامكان العمل بهما **السابع في الشهادة على الشهادة** لا يجوز حتى يكون
الاصل في مسافة القصر او مرض الاصل على وجه لا يمكنه حضور المجلس وعن الثاني ان الاصل لو كان
في مكان لو عدا الى مجلس الحكم لا يمكنه ان يبيت في منزله يجوز وعن محمد الجواز مطلقا بناء على مذهب من جوز
للوكيل بالارض الخصم ذكر البناء في الاقضية وكذا ذكره السرخسي قالوا وهذا غير ظاهر فلا يفتى به وفي
الصغرى الاشهاد عليها جايز بلا عذر والاصول حتى لو حلهم العذر بعد التحميل فشهد ابدلك التحميل يكون
خرس الاصلان او جنا او عميا او ارتدا والعياذ بالله تعالى لم يجز شهادة الفرع الصغرى بشهادة الابن على
شهادة الاب جايز وعليه فتاياه لاني رواية والصحيح الجواز وتقبل الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي
في النسب يجب على الفروع ان يذكروا اسم الاصول واسم ابيهم وجدهم وفي الاصل شهد اثنان على رجل واحد هما اصل
في شهادة فرع عن آخر ثم شهد هذا بعد نقل شهادة الاصل على شهادة نفسه لا تقبل لانه اتى ان تثبت
شهادة واحدة ثلاثة ارباع الحق وانه خلاف وضع الشهادة ولو شهد واحد على شهادة نفسه واخران
على شهادة غيره يصح وفي الجامع شهد اثنان على شهادة رجلين فقبل ان يقضي القاضي شهدا بهما حضر
الاصلان ومضيا الفرعين عن الاداء قيل لا يمنع المنع والاصح انه يجعل المنع وعليه عامة المشايخ وفي الجامع
الشهادة على الشهادة وان كثر تقبل وفيه قالا في التحميل نشهد ان فلانا اشهدنا ان لفلان عليه الفا فاشهدا
على شهادتنا كان تحميلا صحيحا ولو قال الاصول للفروع اشهدوا انا اشهد على اقرار فلان بكذا لا يصح في
المشهور لانه وعد وامر الفروع ان يشهدوا على وعده وعن ابي يوسف في الامالي انه يصح واعتبر المقصود اذا
قال لغيره اشهدا وحكى شهادة نفسه عند غيره في حادثة وقالا فاشهدوا ولم تقل على شهادتي لم يجز
التحميل وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز لان معناه فاشهد على شهادتي بذلك وكذا اذا شهدا على شهادة شاهدين
وقالا نشهد ان فلانا اشهدنا ان لفلان على فلان كذا ولم يقولا اشهدنا على شهادته لا تقبل عند الامام
رحمه الله حتى يقولاه وقال الثاني تقبل وان لم يقولاه وذكر الخصاف كيفية الاداء وشرط فيه ثماني شيئانها
وبه اخذ الامام الصفار فيقول في الاداء اشهد ان فلانا اشهد عندي بكذا واشهدني على شهادته بكذا
وامرني ان اشهد على شهادته وانا اشهد على شهادته وذكر الخصاف ثلاث شيئان في التحميل اشهدان

فلانا اقر عندي بكذا فاشهد على شهادتي لفلان على فلان بكذا وفي الاداء ست شيئان
اشهدان فلانا شهد عندي ان لفلان على فلان كذا واشهدني على شهادته وانا الآن اشهد على شهادته
وفي الاقضية المختار ما قاله الحلواني انه يكفي في الاداء خمس شيئان اشهد على شهادته فلان ان
لفلان على فلان كذا اشهدنا فلان على شهادته وامرنا ان نشهد بها وفي النوازل عن الفقيه ابي جعفر
انه يكفيه ان يقول اشهد على شهادة فلان بكذا ولا يحتاج الى الزيادة وخالفه فيه اهل عصره فاخرج
الرواية من السير الكبير فانقادوا له وبسبب القاضي الفرعين عن عدالة الاصلين فما ذكره الخصاف ولم
يذكره محمد رحمه الله فانه لا هم عدول ثبت عدالة الاصل ان كانت عدالة الفروع ثابتة ولا يسال القاضي
عن عدالة الفرعين فان ثبتت عدالة الكل وعن محمد رحمه الله ان تعديل الفروع للاصول لا يصح لانه غير
منفعة نفاذ قولهم والصحيح ظاهر الرواية لان الفروع نائبون ناقلون عبارة الاصول الى مجلس القاضي
فبالنقل انتهى حكم النيابة وصار اجنبيا فيصح تعديله وكذا الوعدل احد الشاهدين الاخر لانه ان كان فيه
نفع من حيث القضاء شهادته لكل العدل لا يتهم في شهادة نفسه كيف وان قوله مقبول في نفسه وان لم يقبل
قول صاحبه وكان غير متهم وان قال الفرعان لا نخبرك لا يقبل القاضي شهادتهما وعن الثاني انه يقبل وذكر
السرخسي انه يسال عن الاصول وذكر الحلواني انه لا يختبرك لا مكان لا يخبرك ولو قالا لا نعرفه اهو عدل ام لا
مكان لا يخبرك فكذا الجواب فيما ذكره السغدي وذكر الحلواني ان القاضي يقبل ويسال عن الاصول وهو
الصحيح لان الاصل بقي مستورا وجه المشهور في قولهما لا يخبرك ان هذا جرح الاصول الا يرى انهما لو
شهدا عند القاضي على شهادة رجل ثم قال للسامع لا تشهد عنا سمعت له ان يشهد في هذه الشهادة لو يقبل الحاكم شهادته
على شهادته فكذا ينبغي لا يخبرك وجه قوله انه يحتمل كونه جرحا وكونه توقفا فلا يثبت الجرح بالشك
هشام عن محمد عن عدل اشهد على شهادة شاهدين ثم غاب غيبة منقطعة نحو عشرين سنة ولا ندري اهو
على حاله في العدالة ام لا نشهد على تلك الشهادة ولم يجد الحاكم من يسال عن حاله ان كان الاصل مشهورا
كالامام والثوري قضى بشهادتهما عنه لان عثره المشهور تحدث بها وان كان غير مشهور لا يقضي به قيل
زلة العالم يضربها الطبل وزلة الجاهل يخبيها الجهل فرعان معلوم عدالتهما شهدا على اصل وهو لا يعرف
فيه وزكاه غيرهما لا يقبل شهادتهما وان جرحه احدهما لا يلتفت الى جرحه وشرط في التتمة شرطا
زايدا فقال اذا شهدا انه عدل وليس في المصر من يعرفه فان كانا موضعا للمسئلة سالهما عنه او بعث اليهما
وسالهما عنه سرا فان عدلاه قبل والا لا انتهى بما اخبراه به علانيته سمعا من الحاكم يقول حكمت بهذا على هذا
بكذا ثم يصير حاكما آخر لهما ان يشهدا به عليه ان سمعاه منه في المصر او في سواد في رواية الحسن عن الامام
وهو الاقيس وعن الثاني ان سمعاه منه في غير مجلس الحكم لا يشهدان به وهو الاحوط والذي عليه علماء زماننا
والمتاخرون ان كلام العالم العادل مقبول وكلام الظالم او الجاهل لا الجاهل العادل اذا احسن السفير يقبل والا
فلا ولا خفاء ان علم قضاة بلادنا ليس بهذه المثابة فضلا عن الحجة الا في كتاب القاضي للضرورة فيه وفي النوازل
قال الراوي ليس هذا حديثي لا تروه عني لا يسع الرواية عنه ولو قال لا تروه عني ولم يقل هذا ليس
بحديثي يصح عنه الرواية اقر الرجل على نفسه بالزنا ثم قال للسامع لا تشهد عليه ان سمعت له ان يشهد سمع من كافر ثم اسلم الكافر
او ارتد المروي عنه لا يحل الرواية قرا على رجل كتابا الا انه ذهب عن سمعه كلمات من وسطه فلما فرغ قال
له اروه عني له الرواية وكذا اذا قرئ الصك على الشاهد ولم يسمع بعضها حل له الشهادة بما في الصك
سمع الاعمى له الرواية فانقادوا له وله اعمى وقد كثرت روايته وفتاواه عن انس رضي الله عنه بخلاف

الشهادة لاحتياجه فيها الى الاشارة والصوت يشبه الصوت

الثامن في الترجيح

ادعيا نتاج دابة في يد رجل وبرهنا ولم يوقتا فتقضى بها بينهما ثم برهن ثالث على مثل ما ادعيا يقضى
له ان لم يعد المقضى له شهودهما السابقة وان اعاد احدهما الا الآخر قضى بالنصف الذي في يد
الذي اعاد ببينته له ولم يقبل فيه بينة الثالث ويقضى للثالث على الذي لم يعد البينة بالنصف
الذي في يده ولا شركة معه فيه للشريك الذي اعاد البينة لانه لما قضى اول مرة بها بينهما فقد
اكل منهما على صاحبه نصفه فلا يقبل من كل منهما بينة على صاحبه بعد ذلك فان وجد المقضى عليه
اولا وهو الذي كانت الدابة بيده سنة على انها ولدت في ملكه واقامها يقضى له بها لانه لو اقام
يوما بينة على ذلك كان اولى لان الدابة في يده فكذا اذا اقام بعد ذلك عبد في يد رجل ادعى الخارج
الملك المطلق والنتاج وبرهن ذو اليد على النتاج ايضا قضى القاضي لذي اليد وابطل بينة المدعي
ثم جاء آخر وادعاه ملكا مطلقا او نتاجا وبرهن لذلك يقضى به له الا ان يعيد ذو اليد برهانه على هذا
المدعي بالنتاج فان لم يعد وقضى للخارج هذا ثم اعاد برهانه على النتاج قضى بالعبد له ولم يعده ذو اليد
حتى حضر ثالث وادعى الملك المطلق او نتاجه يقضى بالعبد له الا اذا اعاد المقضى له وهو المدعي بيعه على نتاج
محضر من هذا المدعي الثالث فان اعادها كان هو اولى من الثالث فان حضر الاول واعاد برهانه على النتاج
لا يقبل لانه قضى عليه مرة فلا يقبل برهانه بعد ذلك على احد وهذا قولهما وقياس قول الامام ايضا
عبد في يد رجل برهن رجل على انه كان لفلان اشتراه منه منذ عشرة ايام وبرهن ذو اليد على انه كان لآخر اشتراه
منه منذ شهر بكذا وسماه قال الله رحمه الله في قوله الله هو للذي اسبقهما تاريخا وهو ذو اليد وقال
في قوله الآخر هو للمدعي وعلى قياس قول الله اولا كذلك وعلى قياس قول محمد اولا هو لذي اليد لانه اسبقهما
تاريخا ولو كان العبد في يد غيرهما فمنذ الثاني هو لصاحب الوقت الاول وهذا الجواب عنه مستقيم على قوله
الآخر وهو الاعتبار بالتاريخ وهو قول محمد اولا يقضى بينهما انصافا وهذا على قوله الآخر على ما
يشهد واعلى ملك البايع في وقت وكذا الصدقة والهبة والميراث اذا سموا الوارث والواهب ولم يذكروا
الملك وقتا فان وقتوا وقال احدهما كانا له بيومنذ ثلاث سنين مات وتركها ميراثا وقال الآخر كان لابي منذ
سنتين مات وتركها ميراثا له وبرهنا يقضى به لاسبقهما عند محمد فما روي هشام عنه فعلى هذا اذا
ادعى الشراء اذا ارخا على ملك الباعين يقضى لاسبقهما عبد في يد رجل برهن خارج انه له ولذي يده
وبرهن ذو اليد ايضا على مثل ذلك يقضى به لذي اليد قضاء ملك لا قضاء نتاج كما ذكره عيسى وكذا لو برهن
الخارج انه له ولذي يده ملكه منذ سنتين ولو برهن المدعي انه له ولذي ملكه منذ خمس سنين وبرهن ذو اليد
انه له ولذي ملكه ولم يوقتا او وقت شهود ذي اليد لا شهود المدعي فهو للخارج وبينة الخارج اولى
على كل حال الا اذا برهن ذو اليد على النتاج وانكا ذي اليد بهما وبرهن احدهما انه له والآخر انصفه له
فهو لصاحب الجميع ولو اقام احدهما انه له خمسة اسداسه والآخر انه له ثلثيه فلصاحب خمسة الاسداس
ثلثاه ولصاحب الثلث ثلثه وفي الاصل عبد في يد رجل ادعى آخر انه اشتري من فلان الذي في يد ذي اليد ولذي يده ملكه
وبرهن ذلك وبرهن ذو اليد على شرائه من فلان الذي في يد ذي اليد ملكه يقضى به لذي اليد ولو لم يبرهن عليه
ولكن برهن على انه ولذي يده ملكه يقضى به لذي اليد وكذا لو برهن على انه ورثه من ابيه وكان ولد في ملكه
وكذا لو برهن على صدقة او هبة مقبوضة من فلان وكان ولد في ملك الواهب او المتصدق وفي الملتقط
ادعى عليه الاقرار طايعا وبرهن على ذلك وبرهن المدعى عليه ان ذلك لا قرار كان بالكره فبينة المدعى عليه اولى

هو لاسبقهما

اليد

اليد

وان لم يورخا او ارخا على التعاقب فبينة المدعي اولى وفي المحيط ادعى دارا في يد غيره انه ملكه وانها
باعها منه حال بلوغه بلا رضاه وزعم ذو اليد انها باعها منه وهي صغيرة لابن المدعي فالقول للابن وان
برهن ذو اليد على ما ادعاه يثمن المثل يندفع عنه الخصومة وان برهنا يرجح بينة ذي اليد ادعت امرأة ان
زوجها طلقها في مرض موته ومات وهي في العدة ولها الميراث وادعى الورثة ان الطلاق كان في
الصحة فالقول لها وان برهنا ووقتا واحد فبينة الورثة على طلاقها في الصحة اولى شهد ان فلانا
مات وكانت زوجته واخران انه كان طلقها قبل الموت قال الفضلي بينة الزوجية اولى وعلى هذا لو
تزوجها وقال السغدي بينة الطلاق اولى لان الطلاق بعد النكاح وقيل ان كانت ورثتها او هي تدعي عتقا
فالقول لما قاله الفضلي وعليه الفتوى والا فالفتوى على ما قاله السغدي وقيل اذا نكروا نكاحها صلا
يا قالوا ما كانت زوجته قط لا يكون دفعا وان انكروا الميراث بالزوجية ولم ينكروا النكاح اصلا فهذا
دفع لدعواها في يدهما جارية برهن احدهما على انه ورثها من ابيه والآخر على انها له فهي بينهما نصفان وان
برهن احدهما على ارثه من ابيه والآخر على انه اشتراها من الذي المدعي بكذا ونقد الثمن وادعى هبة وصدقة
مقبوضة من الميت في صحته وبرهن يقضى له لان الوارث خصم عن المورث في اثبات الحق عليه وقد اثبت خروجه
عن ملكه حال حيوته اليه وذكر بكر وكان يجب ان يقضى لمدعي مطلق الملك لانه دعوى دامه الملك
حكما فيكون اسبق معنى ولكن الوارث يحتاج الى ان يثبت لمورثه مطلق الملك فجعل كانه حضر مع المدعي
فبرهنا عليه دار في يد رجل ادعاها رجل ان اباه مات وتركها ميراثا له منذ سنة وبرهن على ذلك ذو
اليد ايضا انه داره بالارث عن ابيه منذ سنة ايضا وبرهن يقضى للمدعي لان ذا يدعي الملك لملكه وكانهما حضرا
وادعيا ملكا مطلقا والدار في يد احدهما تقضى لذي اليد وعلى قول الله اولا وقول محمد آخرا تقضى للخارج ولو ان الذي في يده الدار
اقر ان الدار كانت لابي المدعي وان اباه اشتراها منه بكذا ونقد الثمن تقضى لذي اليد لانه اثبت شراء ابيه
وهو نايب عن ابيه وكان اباه كان حيا وبرهن على ما ذكرنا والخارج يدعي الارث له من ابيه وفيه تقضى المدعي
الشراء كذا هنا وفيه عمل بالبينتين لانه يثبت ملك ابي الخارج ثم ينتقل عنه الملك بالشراء اليه

كتاب الرجوع عنها

شهدا بمال فقضى به ثم ادعى المشهود عليه رجوعا

واراد تحليفهما ليس له ذلك وهذا ليس على الطلاق وفيه تفصيل فانه اذا ادعى الرجوع في غير مجلس الحكم او
ادعى الرجوع المطلق وبرهن عليه لا تقبل وان لم يجد بينة على ذلك الرجوع يحلف لانه ادعى رجوعا باطلا
وان ادعى الرجوع عند الحاكم ولم يدع الحكم شهادته ولا ايجاب الضمان عليه لا يصح وان الرجوع في مجلس الحكم
بعد الحكم يصح وان لم يدع الحكم بالرجوع والحكم بايجاب الضمان ونقل عليه البينة ويستحلف وقالوا اذا لم
يدع الحكم بالرجوع عليه وايجاب الضمان لا يصح الدعوى ولا الشهادة عليه ولا يستحلف واستبعد الامام ضحا
توقف صحة الرجوع على الحكم به او بالضمان فلذلك تركنا ذكر ذلك القيد واطلقنا واندرج عند غير الحاكم
واشهد على نفسه بالمال لاجل الرجوع ثم انكر الرجوع والالتزام وبرهن عليه المدعي على كله لا تقبل اذا تصادقا
ان الالتزام كان لاجل ذلك الرجوع واندرجا قبل القضاء بالشهادة لا يلزم الضمان وانما يقضى الراجع اذا
قبض المدعي المال دينا كان او عينا والذي عليه الفتوى الضمان بعد القضاء بالشهادة قبض المدعي المال
ام لا وكذا العقار يضمن بالشهادة الباطلة بعد الرجوع ان اتصل القضاء بالشهادة وبرجوع احد الشاهد

ادعى ع

ن

١٩٠

لا يضمن شيئا ولو رجلان وامرأة فرجعت امرأة لا تضمن شيئا بالبيع وقبض الثمن ثم رجعا ضمنا له لو رجل
على رجل دين فشهد انه ابراه او وهبه او تصدق عليه ثم رجعا ضمنا ولو شهدا انه اجله سنة ثم رجعا بعد
الحكم ضمن الشاهدان المال للدائن ثم رجعان على المطلوب بعد الحلول ولو توى ما على المطلوب لم يرجعا على الطا
لب بخلاف الحوالة شهدا على هبة عبد وتسليمه ثم رجعا ضمنا قيمته للمالك ولا رجوع للواهب للموهوب له
ولا عليهما لانه منزلة العوض وان لم يضمن الواهب الشاهدين له الرجوع شهدا انه باع عبده بخمسماية
الى سنة او حالة او اجر عبده سنة وقيمة العبد مايتان والبايع يجحد وقضى به ثم رجعا يخير البايع
ان شاء رجع بالثمن على المشتري الى سنة او ضمن الشاهدين قيمة العبد حالة ولا يضمنهما خمسماية
فان ضمن الشاهدين رجعا على المشتري بالثمن اذا حل الاجل لانهما ضمنا مقام البايع وطاب لهما قدر
المايتين وتصدقا بالفضل ولو شهدا على البيع بخمسماية واتصل به القضاء ثم شهدا ان البايع اخر الثمن
سنة واتصل به القضاء ثم رجعا عن الشهادتين ضمنا الثمن خمسماية عند الامام وهو قول ابي يوسف اولا
فورا ان امكن الاخذ كما لو شهدا انه اجله دينه الذي عليه ثم رجعا وقد ذكرناه شهدا على رجل باعتاق عبده
واربعة آخرون على انه زنى وهو محصن فحكم بالعتق والرجم فرجم ثم رجعوا فالقيمة على شهود العتق
للمولى والدية على شهود الزنى للورثة ايضا ان لم يكن له وارث آخر والمولى ان كان واحدا للعتق وهو
منع اخذ الدية لكن زعمه بطل بالحكم وصار كالمعدوم ووجوب القيمة بدل المالية ولزوم الدية بدل
النفس ثم الدية للمقتول حتى يقضى بها ديونه فلا يلزم بدل ان عن مبدل واحد واذا اقر الشاهدان انه
رجع لا في مجلس الحكم يصح اقراره ويجعل كانه رجع في الحال ورجوعه قبل الحكم يصح في حق نفسه ويبطل في حق غيره
حتى وجب عليه التعزير ولا يصح الحكم بشهادته وان بعد الحكم يصح في حق نفسه ولا يصح في حق غيره
حتى لم ينقض به القضاء السابق عندهما وهو قول الامام رحمه الله ثانيا وكان يقول اولا بقوله استاذه
حماد رحمه الله ان حال الشاهد الراجع اكان افضل حال الرجوع من وقت الادآء بعد الحكم رجوعه في حق
نفسه وحق غيره ولزم التعزير ونقض الحكم ويرد المال على المشهود عليه وان كان حاله عند الرجوع
مثل حاله عند الادآء او دونه يجب التعزير ولا ينقض القضاء ولا يرد المال على المقضى عليه ولا يضمن الشاهد ثم رجع
الى قولهما وعليه استقر المذهب والله اعلم

كتاب الدعوى وما في سنه عشر فصلا

الاول في معرفة الخصم والتناقض والدفع

ومسايل هذا الجنس على التمام نذكرها في الخامس عشر ان شاء الله تعالى والحقنا بمسايل الخصم لانه يكون المدعى
خصما موقوفا على انتفائهما ونفيه مسايلهما ستذكر ان شاء الله العزيز في الخامس عشر بدا محمد رحمه الله في
هذا الكتاب على ما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عنه عليه الصلوة والسلام وكذا رواه في سننه
البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما عنه عليه السلام وحسنه النووي لو يعطى الناس بدعواهم لادعى
رجال اموال الناس ودماءهم لكن البينة على المدعي واليمين على من انكر وهذا الحديث وان كان لكل حا
لكنه في حيز التواتر وذكر في بعض المواضع انه استخرج من هذا الحديث مايتا الف مسيله وقد
ورد بعض هذا الحديث في الصحيحين وانه من جوامع الكلم ولزم اليمين على المنكر شرعا في قصة الكندي
والحضرمي مذكورة في صحيح مسلم ومعنى قوله لتاتين حيز التواتر ان التواتر نوعين الثاني ما تلقته الامة
بالقبول واجمعوا على العمل به فقبول الكل والعمل به ملحق بنقلهم كما قالوا في المشهور والكثرة في تعريف المدعي
والمدعى عليه قال محمد رحمه الله هو المنكر واليه الاشارة في كلام صاحب الكلام قد يوجد في صورة

الدعوى وهو انكار معنى كودع يدعي ردها وعلم المدعي من المدعى عليه معرف يترجح من جانب الفقه
والشافعي فيه اذا العبرة للمعاني لا للصور والمباني وتعيين المدعي مستلزم لتعين الآخر كما في المتضايفين
وقف على صغير له وصي ولرجل فيه دعوى يد عينه على متولي الوقف لا على الوصي لان الوصي بالقبض
مات عن مواله ابن كبير غايب والناس يدعون في التركة حقوقا ولو تربصوا لحضوره تعطلوا وفا
او مات شهودهم ان الوارث هذا غايبا غيبة منقطعة نصب الحاكم عن الميت وصيا لاثبات الحقوق
عليه كما اذا لم يكن له وارث اصلا او كان له وارث صغير وان علم موضعه لا نصب وتربص حضوره
وجعل عن الاصول فروعا في الاصل في الاجارة والاعارة والرهن ادعاه الحايز ملكا مطلقا يشترط
حضوره مالك العين وذو اليد والمذكور في الصغرى اذا ادعى سبق اجارته فكذلك وان ادعى الشراء
منه قبل الاجارة فالمالك وحده كذا رخصا والفرق مذكور في الصغرى والبذر ان من المزارع فكذلك
لانه مستاجر للارض والا فان كان الزرع ثابتا فكذلك والا لا يشترط حضرته هذا اذا ادعى الفعل
عليه فان ادعاه وقال غصبتنيه هذا العين لا يشترط فيه حضرة مالك العين وبعد البيع قبل التسليم لو
استحق الدار مدع يشترط فيه حضرة البايع مع المشتري لان اليد لاحدهما والملك لآخر وكذا في دعوى
الشفعة قبل قبض المشتري يشترط حضرة البايع مع المشتري والمشتري فاسدا خصم لمن يدعي الملك
فيه بعد القبض لا التحافه به في الصحيح وفي الاصل برهن ان له ولفلان الغايب على هذا كذا ثم قدم الغايب
كلف اعادتها وقيل قدومه يقضي بحصة الحاضر فقط وعنهما انه يقضي كله ولا يحتاج الى اعادتها بعد
الحضور بناء على اثبات القضاء المشترك بين حاضر وغايب وعن الثاني ما يدل على رجوعه الى قول الامام
وعلى هذا الخلاف لو برهن على انه اشتراه منه مع فلان الغايب ولو برهن انه كاتبه على هذا الف و
مات عنه وعن اخيه الغايب يقضي عليه بالكل ولا يحتاج الى اعادتها لو حضر الغايب بخلاف ما لو انتصب
احد الورثة خصما عن الكل وفي الجامع الصغير ادعى على ذي اليد ان الدار التي في يده ميراث من ابيه وعم
وبن اخيه الغايب فانكر فبرهن الحاضر على دعواه يقضي بحصته وترك قسط الغايب في يد المنكر لا حضور
الغايب مطلقا عند الامام وقالا ان كان ذو اليد مقرا فكما قال الامام وان كان منكرا ينزع منه ويوضع على
يد عدل ولو مقرا ولا اشكال انه يوخذ منه عندهما واختلف على قوله وان حضر الغايب يحتاج الى
اعادتها في ظاهر الرواية لانتصاب احد الورثة خصما عن البقية فما للميت وعليه وروى الخصاف انه
تكلف والاول اصح وفي الاصل ادعى عينا في تركه وبرهن على احد الورثة والقضاء عليه قضاء على
الكل وفي الجامع ان الكل في يده وان البعض في يده فبقدره وفي الصغرى ادعى على ميت دينا و
احضر احد الورثة وبرهن فالقضاء عليه قضاء على الميت وان اقر المدعى ان الميت لم يترك شيئا لكن اذا
ظهر تركه ياخذه وفي القاعدي تركه في يدي ورثته لم يقسم وبعضهم غايب ادعى رجل على واحد منهم
ملكه بسبب ارثه من ابيه لم يكن الحاضر خصما الا في قدر نصيبه ولو ادعى شراءه من مورثهم فالحاضر
خصم عن الغايب لانه دعوى على الميت وكل من الورثة قايم مقام الميت احد الورثة حال غيبة الآخرين
اتحد دعوة من التركة واكله الناس ثم قدم الماقون واجازوا ما صنع ثم ارادوا ان تضمن ما اتلف
لهم ذلك لان الاتلاف لا توقف حتى تلحقه الاجازة لامرئ ان من اتلف انسان ثم قال المالك رضيت
ما صنعت او اجزت ما صنعت لا يريد ما ذكرنا انه اذا اتلف شيئا لآخر وادعى اجازته بعد الاتلاف
بالاتلاف لا يكون المالك خصما له ولا يحلف احد ورثة الميت اذا استوفى من المديون حصته و

في يده فللورثة الآخرين ان يضمنوه حصتهم لان لهم حق المشاركة معه قيل وليس القبض اذن الشرع فلنا لا يضمن بالقبض وانما يضمن بالاستهلاك كذا قاله القاعدي في فيه نظر لانه قال في الوضع هلك ولم يقل استهلك فلا الجواب والموصى له يخصم في اثبات الحق انما هو خصم في اثبات الوصاية او الوكالة واثبات الدين على من في يده مال الميت هل يصح ذكر فيه اختلاف المشايخ وصورته المريض مرض الموت وجه كل ماله في مرضه او وصي بجميع ماله ثم ادعى رجل دينا على الميت قال السغدي ينصب القاضي وصيا ويسمع الخصومة عليه وقال ابن سماعة سمع على من بيده المال وفي المحيط وزاد اذا رد من والدهما ثم باع احدهما حصته من رجل ثم ادعى آخر نصف الدار انها ميراث له من ابيه وبرهن قال محمد الحكم على المشتري يحكم على البائع والقضاء على الاخ قضاء على الغائب ولا يمكن ان يقول للمشتري الدار لم ترثها من ابيه

والخصم في اثبات النسب خمسة الوارث والوصي والموصى له والغريم للميت وعلى الميت

وان ادعى رجل على حاضر وغائب مالا في صك فانكر الحاضر وبرهن قال الامام اقضي عليهما وفي الاصل قصر القضاء على الحاضر وشوس الجواب في الاقضية وحاصله انه ذكر على كل واحد من الثلاثة روايتين في الفصول كلها في التعديل والاقتصار على الحاضر وفي الجامع ادعى عليه ارش عبده او مهر جارية الغائب فاقر بالوجوب وامتنع من التسليم خوفا من ان يحضر المملوك وذكر الفرق امر تسليم الواجب اليه ولا يوخر المال لانكاره وهو هو ولو كان الغائب اودع عند انسانا وغيب الايداع وبان العبد ملك المولى هذا وبالغصب من عبده الغائب والف عليه من ثمن بيع او قرض من عبده الغائب وطلبه المولى لا يجبر على الدفع لان للعبد يدا معتبرا في الخصومات وان محجورا ولو كانت الالف وديعة مستهلكة او قرضا متلفا او غصبا مثله يضمن مثله للمولى بخلاف الثمن وسيأتي تمام المسئلة ان شاء الله تعالى في الفصل الخامس عشر فيمن يكون خصما وفي الاقضية والجامع ادعى عبدا فبرهن شاهدين او بفرد فقبل التزكية او انضما آخر اليه باع العبد او وهب من آخر او اعتقه فالتصرفات باطله في حق المدعي صحيحة في حق المفرجيتي اذا رد برهانه ملكه المشتري والموهوب له وعتق لزوال المانع برهن عليه بملكية شيء فقبل القضاء به اقر المدعى عليه به له قال في الاقضية يقضي بالاقرار لان شرط سماع البرهان والقضاء به الانكار وقد فات وقال في الجامع بالبرهان التعديل لا بالاقرار للاقتصار واليه مال الرستغفني ادعى دارا على رجل فزعم المطلوب انها كانت لجدها من فلان المعروف منذ شهر وبعد القبض اودعها عندي وغاب وبرهن عليه يندفع وكذا اذا ذكر الايداع عنده ولم يتعرض للبيع لما عرف في مخمسة كتاب الدعوى واذا لم يبرهن على بيعه وايداعه لا يندفع فلو برهن الطالب على ما ادعاه وحكم له بها ثم حضر الغايب وادعى انها ملكه انا طلق الملك يقبل وان قال بالشراء من المدعى عليه المقضي عليه لا لان القضاء على ذي اليد بالبينة بعد دعوى الملك قضاء على كل من تلقى الملك اليه منه فكان المشتري مقضيا عليه وان حضر قبل الحكم وبرهن على مطلق الملك فهما خارجان برهنا على الملك المطلق وان برهن على الشراء من المطلوب كما زعم المطلوب تكلف الطالب باعادة البرهان لقيامه او لا على خصم وشهوده عليه لانه للخصم فان زعم الطالب انه اشتراه من ذي اليد منذ سنة وتقابضا ولم ينقبضه وزعم المطلوب انه باعه من الغايب منذ شهر وسلمه واودعه عنده وغاب ان ثبت ما قاله المطلوب بالاقرار الطالب او بالبينة يندفع والا قضي عليه بما برهن الطالب فان حضر الغايب وادعى مثل ما قاله المطلوب لا يلتفت اليه وان زعم سبق شرائه او ملكا مطلقا يسمع وان حضر قبل وادعى ايضا ما قاله المطلوب وبرهن عليه تقبل في حق بطلان البرهان لانه قام لا على خصم وتكلف باعادته عليه فان اعاد قضي له والا فان لم يبرهن

الحاضر على مدعاه لكنه صدقه ذو اليد فيما قاله لا يلتفت الى مقاله ولا يندفع دعوى المدعي عن ذي اليد فان باع بعد الدعوى بيانا قاما من عند الحاكم ثم جا المدعي بشاهد او بشاهدين فقال المدعى عليه بعته من فلان الغايب وسلمته اليه بعد ما جا من مجلس المدعي فاودعه عندي وغاب ان برهن المطلوب على اقرار الطالب وصدقه الطالب في يندفع فان لم يوجد شيء منه وبرهن المطلوب على ما ادعاه لا يسمع فان فصل ذكر اي البيع والتسليم بعد ما اقام الطالب شاهدين وبرهن على اقرار الطالب بذلك او اقر به الطالب لا يندفع لاقامة السبب القريب مقام القضاء به للطالب فاشبه ما لو فعله بعد الحكم لان الشاهدين موجب الحكم غالبا وان اقر بالدار لغيره بعد ما برهن الطالب شاهدا وشاهدين لا يصح اقراره ولا يندفع عنه الدعوي لان الجواب صار مستحقا عليه وهذا الجواب في دفع الدعوي اما الجواب في جواز البيع قبل البرهان وبعده قبل الحكم به فقد ذكر في المحيط ان البيع بعد الدعوى قبل ان يبرهن الطالب او بعد ما برهن بواحد لا يصح حتى لو ثبت ذلك عند الحاكم يندفع الدعوي عن المطلوب ولا يصح برهان الطالب عليه لانه ليس بخصم للخصم هو المشتري منه فيبرهن عليه وان اقام على المطلوب شاهدين ثم باعه من آخر وبرهن ذلك البيع عند الحاكم لا يندفع عنه الدعوي فيقضي على المطلوب ببرهان الطالب فرق في ظاهر الرواية كما ذكرنا بين الشاهدين والشاهد وعن الثاني عدم الفرق بينهما بناء على ان البطلان حق الطالب بعد انعقاد السبب وقيامه على ما مر وهو انه ادعى دارا على آخر فبرهن بواحد او باثنين فاقر المطلوب بالآخر فالاقرار باطل والجواب مستحق على المطلوب ولو اتم الطالب البرهان يقضي عليه كذا في الذخيرة ولم يفصل بين شاهد وشاهدين وذكر الوتار اشترى عبدا وقبضه واستحقه رجل بالبرهان قبل القضاء عليه رده على بايعه بالعيب بشرايط لا يندفع عنه الدعوي لانه لما برهن استحق عليه القضاء فلا يلي الاحاله والا بطاله او رده قبل ان برهن صح لانه لم يصر خصما غاية الامر انه غاصب فرده الى الغاصب والرد الى الغاصب سبب البراءة لان الواجب عليه تسخ فعله وقد حققه لكن لا تثبت الردة الا بالبرهان وفي الاحكام خاصم رجلا في عين فقبل ان يقدمه الى الحاكم باعه من آخر صح لان الجواب لم يستحق عليه وان باعه بعد التقدم قبل الان الجواب صار مستحقا عليه الا اذا علم انه ترك الخصومة وان باعه بعد التقدم قبل ان يبرهن عليه فاودعه عند البايع وغاب لا يصح اقامة البينة على البايع لانه مودع وان باعه بعد ما برهن لا يصح البيع والباقي كما مر وذكر الوتار ادعى عليه ان الذي في يدك ملكي فانكر فقبل ان يبرهن دفعه الى آخر وقال كان له فدفعته اليه فانكر انك قادع عليه ليس للحاكم ان يجبر المطلوب على احضار العين لانه مجرد الدعوي قبل ان يبرهن ليصير خصما وان برهن بشاهد وشاهدين قبل ان يعدل ليس له ان يدفع الى غيره لصيرورته خصما وفيه ايضا ادعى عليه ان الذي في يدك ملكي فزعم انه باعه من الغايب وهو محبوس عنده بالثمن وبرهن لا يسمع لانه صار خصما باقراره بانه كان ملكه فلا يصح دعوى الاخراج عن ملكه وتحويل الخصومة الى الغايب وفيه غصب عبدا فبرهن آخر انه ملكه وحكم به له ثم ان المغصوب منه برهن على انه ملكه ان برهن على الغاصب لا يصح لان دعوى الملك لا يصح على غير ذي اليد وان ادعى على غير ذي اليد انك غصبت مني وادعى عليه الضمان وبرهن يصح لان دعوى الغصب على الغاصب الاول صحيح وايا كان العين في يد الغاصب الثاني وان برهن المغصوب منه على المقضي له بانه ملكه سمع لانه ذو اليد وكذا لو برهن عليه انه ملكه غصبه منه فلان وفي المنتقى باعه المطلوب قبل ان يبرهن عليه يجوز وان بعثه ان قدر على المشتري ابطل الحاكم البيع وان لم يقدر عليه خير الطالب بين اتباع المدعى حالا لانه صار غاصبا بالبيع والتسليم او التوقف الى حضور المشتري واخذ العين لانه غاصب بالقبض وفي مجموع

النوازل باعه المدعى عليه بعد الدعوى قبل البرهان ولو سيله الى المشتري فبرهن المدعي على المدعى عليه
وقضى به ثم برهن المشتري على المدعى على ما ذكره المدعى عليه من شرائه لا يقبل ولا ينقض ذلك الحكم فلو
باعه من المدعى عليه وهبه جاز وهو الحيلة ليرجع المدعى الى المدعى عليه وذكر القاضي ادعى عبد في
يد رجل فانكر وقبل ان يبرهن المدعي باعه من رجل واشهد ثم ان المدعي برهن على مدعاه وحكم له ثم ان
المشتري هذا برهن على المقضى له انه ملكه وفي يده بغير حق وقضى له ثم ان هذا المشتري باعه من البائع
هذا او وهبه صح وهذه حيله تعمل لدفع الظلم لكن انما يصح اذا لم يدع الشراء من المقضى عليه فادعى ملكا
مطلقا كما حكيناه عن مجموع النوازل فاما اذا ادعى الشراء منه فلا سمع لانه صار مقضيا عليه بالقضاء على
بايعه والوضع في البيع قبل ان يبرهن اشارة الى انه بعد ما برهن لا يصح كما ذكرنا وفي الاقضية ادعى نصف
دار فاقر له به المدعى عليه وغاب قبل التسليم فجاء آخر وادعاه فالخصم هو المقر له المقر له عبد في يد رجل
برهن رجل انه اشتراه منه بكذا فقال ذو اليد انه وديعة فلان عندي فبرهن اولا فالخصم المقر له
يدفع الحاكم العبد الى المقر له لان اقراره على نفسه صحيح ثم يقضي على المقر له ببرهانه الشراء بلا اعادة
لان برهان الشراء قام على خصم وهو ذو اليد وتعلق به حق القضاء فباقراره الزم على نفسه حقا ودام
ابطال حق الغير فلا يصدق فيه ولان ذا اليد بطل اقراره بعد ما استحق بالقضاء فقد اقام المقر له مقام نفسه
في القضاء عليه وفي دعوى دين على ميت الخصم الخصم هو الوارث او الوصي والموصى به والغريم لا و
الفتوى على ان دعوى دفع القرض صحيحة فانه ذكر في الجامع الصغير ارض بيد رجلين كل منهما يقول انها في
يدي لا يقضى باليد لواحد منهما ولو اقر احدهما باليد لآخر لا تنتقض له به ولو برهن احدهما باليد يقضى له
باليد لانه قام على خصم لنزاعه معه في اليد دل ان دعوى دفع القرض مسموعة لعدم ثبوت اليد للآ
وفي المنتقى الموصى له بجميع المال عند عدم الوارث والوصي خصم لمن يدعي على الميت دينا ولو ادعى رجل
ان الميت اوصى اليه وقدم غريما للميت سمع كما يسمع دعوى الوكيل على غريم الموكل وان ادعى على ميت دينا
فالخصم هو الوارث او الوصي ولا يسمع على الغريم الذي له على الميت دين ولو له عليه دين ادعى ان هذه الجارية
اوصى بها له الميت وبرهن وقضى له بها فقبضها وبرهن الآخر ان الميت اوصى له بتلك الجارية بعينها
فالموصى له الاول خصم سواء ذكر رجوع الاولى عن الوصية او لا فان غاب الموصى له وحضر الابن
فهو ليس بخصم وذكر الزرنجري ان الاب اذا باع مال ولده بغبن فاحش له ان يخاصم المشتري منه فيه
ادعت امة على مولاها انها كانت لها جر اشتراها به واعتقها لا تضع ما لم يعرف الجر لانه لا بد
من الحكم باعتاقها للجر وثبوت ولائه انه مجهول فلو اقر بعرف التاجر يقضى به قيل ليس هذا قضاء
على الغائب قلنا اذا تعلق به حق الحاضر يجوز ويقضى على الحاضر بقضه بذلك سببا لعتاقها للجر وملكه
محدود في بدا نسان سدسه وقف على مسجد وهو متحمل مات ذو اليد عن ابنين ووجه وبخارجت الزوجة
على عين بالتراضي فباع ابن منهما نصف المحدود من آخر والمتولي يتصرف في النصف الباقي فجاء الابن
الآخر ويريد ان يدعي من المتولي قسطه مما في يديه فيدعي عليه اربعة من ستة اثنان سدس الكل وقف و
اربعة ملك هذا الابن وستة في يد المشتري فيدعي منه ايضا سهما لكون الكل اثني عشر سهما سهمان وقف
وكل ابن خمسة فيه فاركان اجر البايع والمشتري منه غايبا لان القضاء على الغايب في ضمن الحاضر يجوز
ما عن ابنين احدهما مفقود فزعم ورثة المفقود انه حي وله المراث والابن الآخر زعم موته لا خصومة
بينهما لان ورثة المفقود اعترفوا انه لا حق لهم في التركة فكيف يخاصمون عنهم ادعى انه شق في ارضه نهرا

ان اقر المدعى به لزمه وان انكر حلف بالله ما احدث في ارضه نهرا يدعيه وكذا لو ادعى انه احدث
في ارضه بناء الا ان الف البيت حتى بين الارض وتصف طول البناء وعرضه انه من مدر او خشب وكذا
في الغرس فان انكر حلفه بالله ما بنى وما غرس في ارضه واذا ادعى عليه انه نقض حائطه بذكر
وعرضه ولا حاجة الى ذكر القيمة بل يعرفه الحاكم بعد ذكره وتمام مسايل من يكون خصما يجيء ان شاء الله
في الفصل الخامس عشر

نوع في التناقض

ادعى دارا وبرهن وحكم بالبناء
تبعا ثم اقر المقضى له ان البناء للمقضى عليه وبرهن المقضى عليه بذلك فالبناء للمقضى عليه ولا يبطل القضاء
في حق الارض وان نص الشهود في شهادتهم على البناء ايضا واتصل به القضاء ثم اقر المدعي بالبناء له يبطل
لانه اكذب شهوده وكذا بهم بفسق وان برهن المقضى عليه ان البناء له لم تقبل به كذا ذكره في الاصل وذكر
في الفتاوى ادعى محدود ا ثم بان ان شاه منه او سكناه لدي اليد ولم يستثنه عند الدعوى لا يصح كل هذا
اذا اقر المدعى به بذي اليد اما اذا انكر ذلك وبرهن المدعي على ذلك لا تقبل لانه بينة الخارج مقدم على بينة
ذي اليد ومثله فيما اذا ادعى بنا وحانوتا وبرهن عليه ثم برهن المدعى عليه ان البناء له وذكر في المنتقى ادعى
دارا فبرهن ثم برهن المدعى عليه بان البناء له لا تقبل ولو اقر به المدعي بطل ذلك القضاء لا كذاب المدعى
شهوده وعلل لعدم القبول فيما اذا برهن المدعى عليه بان البناء له ان الشهادة بالدار شهادة بالارض
والبناء جميعا وكذا لو قال شهود المدعي بعد القضاء ليس البناء للمدعي وانما شهدنا له بالدار ولم يكن البناء له
كانت شهادة بالبناء وضمنا قيمة البناء للمدعى عليه ولو قالا ذلك قبل القضاء قبلت شهادتهما وحق الارض
لا البناء وقضى بالارض للمدعي ولو قال بعد القضاء هذا البيت من الدار المدعاه لفلان غير المدعى عليه بعد
ما برهن ان الدار كلها له ان كان الاقرار قبل القضاء لا يقضى بشيء وان بعده فالبناء لفلان المقر له وبرقبة
الدار على المقضى عليه ويضمن قيمة البيت للمقضى عليه وعن الامام الثاني انه يضمن كل قيمة الدار للمقضى عليه وللمقر
الدار للمشهود له ولو شهد ابدار وقالا لا ندري ما حال البناء او كان فيها بناء لا نعلم اهو هذا البناء
ام لا والمدعي يدعي الدار فعلى ما ذكر في المنتقى يقضى بالدار والبناء للمشهود له فان برهن المقضى عليه بعد
ذلك بان البناء له قضي بالبناء له لانه دخل تبعا كما ذكرناه اولا وفي واقعات بجند ان القضاء بالبناء والاشجار
في الارض المدعاة ان كان تبعا فاقر المدعي بان البناء والاشجار للمقضى عليه لا يبطل القضاء في حق الارض وان
كانوا شهدوا بالارض والبناء او الارض والاشجار نصا فاقر المدعي بذلك للمقضى عليه بطل القضاء لوجود الكذا
شهدا ان الدار له ثم ماتا او غابا فلما اراد القاضي القضاء قال المدعى عليه برهن ان البناء بنائي لا اسمعه القاضي
ويقضي لمدعي الدار بالبناء ولو اقر المدعي في هذه الصورة بالبناء للمدعى عليه ان قال لم نزل البناء عن ملك
المقضى عليه فقد اكذب شهوده فيرد الدار مع البناء له وان قال البناء للمدعى عليه ولم نقل لم نزل عن ملكه لا
يكون اكذابا والبناء للمدعى عليه وكذا اذا قال كلام الشاهد قبل القضاء فالبناء للمدعى عليه والعرصة للمدعي
وعلى هذا النخل والشجر مع الارض والخاتم والسيف والحلقة والحلية برهن على جارية انها له قضى بها له
وولدها في يد المدعى عليه لم يعلم به الحاكم فبرهن المدعي انه ولدها قضي به له ايضا فان رجع شهود الام بعد
ذلك يضمنون قيمة الام والولد لان القضاء بالولد له بواسطة شهود الام فانهم لو رجعوا بعد القضاء
بالام قبل الحكم بالولد او ارتدوا عن الاسلام او فسقوا لا حكم بالولد له الا ان يشهد وا بانه ملك المدعي وولدته
على ملكه جاريته شهد على رجل في يده جارية انها لهذا المدعي ثم غابوا او ماتوا ولها ولد في يد المدعى عليه
يدعيه المدعي عليه ايضا انه له وبرهن المدعي عليه على ذلك لا تلتفت الحاكم الى كلام المدعى عليه وبرهانه ويقضي بالولد

من الكتب التي وقفها الفقيه
ابي الاجر رتبه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور بابن عجب
وكفى بعجب

للمدعي فان حضر الشهود وقالوا الولد كان للمدعى عليه تقضى بضمان قيمة الولد على الشهود كانهم رجعوا
فان كان الشهود حضورا سالهم عن الولد فان قالوا انه للمدعى عليه ولا ندري لمن الولد تقضى بالام للمدعي
ولا تقضى بالولد فهذا توثيد بعض ما ذكرنا اولا ادعى شراء دار من ابيه فقبل ان يركى شهوده برهن على
انه ورثها من ابيه تقبل لوضوح التوفيق لانه يقول لم اعلم الشراء فملكت بالارث وعلى العكس لا برهن على انه
له بالارث ثم قال لم يكن لي قط لم تقبل برهانه وبطل القضاء ادعى الصدقة منه منذ سنة ثم ادعى الشراء
منه منذ شهر وبرهن لا تقبل الا اذا وفق كما مر ادعى عليه انه استهلك عينا له وعليه قيمته ثم ادعى ان
العين قايمة في يده وعليه احضاره يقبل وكذا على القلب لانه يمكن الخفاء فيمضي فيه التناقض ذكره
القاضي ادعى عليه انها له ثم ادعى انها وقف عليه يسمع لصحة الاضافة بالاخصية انتفاعا كما لو ادعى لنفسه
ثم ادعى لغيره ذلك او ادعاه بالوكالة عن غيره ولو ادعى اولا الوقف ثم ادعاها لنفسه لا يسمع كما لو ادعاها
لغيره ثم لنفسه وذكر العتابي ادعى بايع العبد انه كان دبره وبرهن يسمع ويحلف المشتري على عدم علم ان لم
يكن للبايع بينة وذكر الزرنجري ان الاب اذا باع مال ابنه بغبن فاحش ثم خاصم المشتري ان البيع وقع
بالغبن يصح دعواه ادعى انه لفلان وكله بالخصومة ثم ادعى انه لفلان آخر وكله بالخصومة ولا
يقبل لان الوكيل بالخصومة متهم في عين من جهة زيد مثلا لا يلي اضافته الى غيره الا اذا وفق وقال كان
لفلان الاول وكان وكلني ثم رجع من الله وكلني الثاني ايضا والدارك ممكن بان غاب عن المجلس و
جاء بعد مدة وبرهن على ذلك على ما نص عليه الخصيري في الجامع دل ان الامكان لا يكفي ولو ادعى
انه وكيل عن فلان بالخصومة فيه ثم ادعاه لنفسه لا يقبل لان اقراره لا يضيفه الى غيره في الخصومة
ولا يحكم له بالملك بعد ما اقر به لغيره وان برهن لان الوكالة لعدم الشاهد رجع به له الا اذا وفق بان قال
لفلان وكلني بالخصومة ثم اشتريته منه وبرهن على ذلك لان الامر الممكن بخلاف ما اذا ادعاه لنفسه ثم
ادعى انه وكيل لفلان بالخصومة لعدم المنافاة فان الوكيل بالخصومة قد يضيف الى نفسه يكون المطالبة
له ولو ادعى ان له ارثا ثم ادعى ان له وكالة اخرا ثا وبرهن يقبل الموصى له بالثلث ادعى البنوة بعد موت
الموصي وعجز عن الاثبات يعطى له الثلث وعند محمد رحمه الله لا يقبل للتناقض لان الوارث للكل موصى
له وقيل يعطى له اقلهما او اقل الحقين وفي الاجناس والصغرى ادعى محدود ابشرا اوارث ثم ادعاه
ملكا مطلقا لا يسمع اذا كان الدعوى الاولى عند القاضي فاما اذا لم يكن عند القاضي فهذا والاول
سواء وهذا على الرواية التي ذكروا ان التناقض انما يتحقق اذا كان كلتا الدعوتين عند القاضي
فاما من اشترط ان يكون كلتاه عند القاضي يكتفي في تحقق التناقض كون كلتاه عند الحاكم هذا اذا ادعى
الشراء من رجل معروف ونسبه الى ابيه وجده اما اذا قال اشتريته من رجل وقال لم محمد ولم ينسبه
الى ابيه ثم ادعى الملك المطلق المطلق يسمع وان كان دعواه الملك سبب لم يصح بان ادعاه على غير ذي
اليد ثم اعاد الدعوى صحيحا على ذي اليد وادعاه ملكا مطلقا لا يسمع لان فساد الدعوى لا يسمع الاقرار
ودعوى الملك سبب دعوى اقتضاره على زمان تحقق السبب ودعوى المطلق اسناد الى اول السبب
وهو اما النتاج او الخطة واعلم ان مشايخ فرغانة ذكروا ان الشرط في دعوى العقار في بلاد لم
بنا وها بيان السبب ولا يسمع فيه دعوى الملك المطلق بوجوه الاول ان دعوى الملك المطلق دعوى
الملك من الاصل بسبب للخطة ومعلوم ان صاحب الخطة في مثل تلك البلاد غير موجود فكون تكذيبا لما
كليف بنقيضه والثاني انه لما تعذر القضاء بالمطلق لما قلنا فلا بد من ان يقضي بالملك بسبب وذلك اما

سبب مجهول ومعلوم فالمجهول لا يمكن القضاء به للجهالة والمعلوم لعدم تعيين المدعى اياه والثالث
ان الاستحقاق لو فرض لسبب حادث يجوز ان يكون ذلك السبب شراء ذي اليد من آخر ثم يجوز ان
يكون السبب سببا بقاء على تملك ذي اليد فيمنع الرجوع ويجوز ان يكون لا خفاء فلا يمنع الرجوع بشبهته
وكل هذه الموانع غير متحقق في المنقول لعدم المانع من الحمل على التملك من الاصل ولو ادعى الشراء من ابيه
وشهدا ان المحدود كان ملك ابنه بكذا وسلمه اليه قال بعض مشايخ فرغانة من المتاخرين الذين
اختاروا اشتراط ذكر السبب في دعوى العقار لا تقبل وفيه نظر لانه ذكر السبب في ملكه الذي وقع
فيه الخصومة ولو قال المدعى عليه في الدفع انك كنت ادعيت هذا العين على ابي وانا اشتريته منه لا يسمع
الدفع ولو قال هو لي ثم قال ملكي بالشراء او بالارث وبرهن لا تقبل الا اذا صدق المدعي البينة ذكره في
الاجناس ولو ادعى الشراء ثم مطلقا ثم ادعى الشراء ثالثا يسمع ادعى مطلقا وشهدا سبب سال الحاكم عن المدعي
انه يدعيه سبب شهدا به ام باخر ان قال به قبلها وان قال لغير رد عها فان ادعى الشك مع القبض وشهدا
بالمطلق اختلف في القبول وفي الدعاوي والبينات ادعى القرض فشهدا بالدين المطلق قال الاوزجندي يقبل
كما اذا ادعى عينا بسبب فشهدا بالمطلق وفي الاقضية مسئلتان تدلان على القبول ادعى انها منكوحته فشهدا
بالتزوج او ادعى التزوج فشهدا انها منكوحته قال يقبل فهما دل على ما ذكرنا ادعى ان هذا العين له وبرهن فدفع
المدعى عليه بانه ادعى على ان العين هذا ملك ابي واني ورثته وكذا عنه في الخصومة فيه فصار مناقضا في دعواه بطل
برهانه بهذا الدفع لا دعواه لان قوله حقي وملكي معناه حق الطلب وملك القبض لي وقد ذكرنا ان الوكيل
يضيف العين الى نفسه واما الشاهد فلما قال انه ملك المدعي وحمل على الحقيقة وهو الاصل فقول المدعي بعد
ذلك انه ملك موكلي تكذيب للشاهد وتفسيق له وقيل ان يقول اذا كان قول المدعي حقي وملكي معناه حق
الطلب وملك القبض فلم لا يكون معنى كلام الشاهد ايضا كذلك ولا يكون كاذبا لما ان البينات حجج الله تعالى
فيجب قبولها عند الامكان وذكر بعضهم ينبغي ان يبطل الدعوى ايضا لان العادة ما جرت بان يقول الوكيل هو
ملكي وانما يقول هو لي واشباه ذلك ومن نصر الفرق قال الحكم لما اتصل بالشهادة وشرط فيها العلم مثل
لم يتحمل فيها المجاز الذي يصح نفيه واما الدعوى فاخبار مجرد لا يتصل به الحكم فاتسع فيه لدفع المناقضة
للدفع الا فصاح بالتوفيق ومما يدل على ان امكان التوفيق لا يلغى ويشترط التوفيق بالفعل ما قال في الفتاوى
ادعى محدود ا ارثا عن ابيه وبرهن فدفع المدعى عليه بان المدعي اقر بانه ملك امه واني اشتريته من امه صح
دعواه واتى بالصك فهذا دفع مسموع وقال بعضهم لا امكان ان يكون ملكا لامه ماتت وتركته ميراثا
لابنه قال هذا لا يصح ما لم يوفق بالتلقي المذكور ولو فتح هذا الباب ما تحقق تناقض ابدا ولما احتيج توفيق ما
لا يرى اياد المدعى عليه لو ابتدا الدفع وقال في هذه المسئلة لا يصح دعواك لاني اشتريته من امك وجدك تقابض
البدلين فانت ايضا اقررت بانه ملك امك يقول في هذا يصحة الدفع اقلت لا فقد كابرت لانه خلاف الواقع
الصريح وان قلت نعم فقد نا قضت حيث اعترفت في الاول بعدم امكان التصور وذلك ثابت هنا ايضا فالقول
بصحة الدفع في الثاني مع القول بعدمه في الاول نقض الاصل واختار شيخ الاسلام ان امكان التوفيق يكفي وذكر
بكر في شروح الجامع الكبير ايضا ان التوفيق بالفعل شرط في الاستحسان والقياس الاكتفاء بامكانه وقال
بكر محمد ذكر التوفيق في البعض ولم يذكر في البعض فيحمل المسكوت على المذكور وذكر المجند واختار ان التناقض
ان من المدعي لا بد من التوفيق بالفعل ولا يكفي الامكان وان من المدعى عليه يكفي الامكان لان الظاهر عند الخصم
وجوده ووقوعه والظاهر حجة في الدفع لا في الاستحقاق والمدعى مستحق والمدعى عليه دافع والظاهر

الشمس ص

عاه

مكان

يكفي في الدفع لا في الاستحقاق ويقال ايضا ان تعدد الوجوه لا يكفي له مكان وان اتحد يكفي له مكان والتناقض كما يمنع الدعوى لنفسه يمنع الدعوي لغيره والتناقض يرتفع بتصديق الخصم وتكذيب الحاكم ايضا كما ذا ادعى انه وكل عن مديونه بالف فانكر وبرهن الدائن انه وكل عن مديونه وحكم به الحاكم واخذ الموكل له منه المال ثم ان الكفيل ادعى على المديون انه كان وكل عنه بامره وبرهن على ذلك يقبل عندنا ويرجع على المديون عما كفل لانه صار ملكذبا شرعا بالقضاء وكذا اذا استحق المشتري من المشتري بالحكم يرجع على البائع بالثمن وان كان الكل مشتر مقرا للملك لبائعه لكنه بالحكم برهان المستحق صار مكذبا شرعا بانتقال القضاء به

نوع في المساومة وشبهه

كالايداع والاستعارة والاستيجار والاستيهاب فان كلا منهم اقرارا بانه لذي اليد فلا يسمع ادعى لغيره بالوكالة او لنفسه المساومة مانعة من الدعوي لنفس المساوم ولغيره وفي المنتقى ساوم دارا في يد رجل ثم برهن على شرائها من فلان ما لكها لا تقبل الا ان برهن على الشراء من فلان بعد المساومة او على المساوم منه كان وكيلا فلان في البيع وعن محمد رحمه الله تزوج امراة ثم برهن على انه اشتراها من مالكها لا تقبل الا ان برهن على الشراء بعد النكاح من مالكها لكن مما يجب حفظه هنا ان المساومة اقرار بالملك للبائع او بعدم كونه ملكا له ضمنا لا قصدا وليس كالاقرار صريحا بانه ملك البائع والتفاوت انما تظهر فيما اذا اوصل العين الى يده ثم يامر بالرد الى البائع ففي فصل الاقرار الصريح لا يؤمر وفي فصل المساومة يامره باشتري منه شيئا من انسان وقبضه ثم ان البائع استحقه بالبرهان من المشتري واخذ ثم مات الاب وورثه الابن المشتري لا يؤمر برده الى البائع ويرجع بالثمن على البائع ويكون المتاع في يد المشتري هذا بالاتفاق ولو كان اقر عند البيع بانه ملك البائع ثم استحقه ابوه من يده ثم مات الاب وورثه الابن المشتري هذا لا يرجع الى البائع لانه في يده بناء على زعمه بحكم الشراء الاول لما تقرر ان القضاء للمستحق لا يوجب فسخ البيع قبل الرجوع بالثمن وفي الزيادات ساوم ثوبا ثم راى انه كان له قبل المساومة او كان لابيه يوم مات قبل ذلك وتركه ميراثا له لا يسمع اما لو قال كان لابي وكلك بالبيع فساومته ولم يسق البيع يسمع ولو ادعاه ابوه يسمع ايضا وكذا لو قال قضى لابي ومات قبل النقض وتركه ميراثا لي يسمع وان لم ينقض للاب حتى مات وتركه ميراثا لا ينقض للابن وام الخصومة شرط ولا عكس كما لا يخفى خصما بعد المساومة وعلى هذا لو ادعى رجل شراء ثوب شهد له بالشراء من المدعا عليه وقضى له ولا ثم ادعم احد الشاهدين ان الثوب له او لابيه ووارثه هو عنه لا يسمع دعواه لما قلنا ولو قال عند الشهادة هذا الثوب باعه منه هذا لكنه لي او لابي او وارثه عنه تقضى بالبيع ويسمع دعوا الشاهد فاذا برهن على مدعاه قضى له لانعدام التناقض ولو قال لا تو لا ولو بودیا الشهادة ثم ادعاه لنفسه او لابيه وكله بالطلب تقبل وكذا اذا شهد بالاستيجار او الاستيداع او الاستيهاب او الاستعارة من المدعي بطل دعواه لنفسه او لغيره وسواء طلب تحقيق هذه العقود المدعي من المدعى عليه وغيره ولو ساوم ثم ادعاه مع الاخر تقبل في نصيب الاخر ولا تقبل في نصيب المساوم ومساومة الابن لا تمنع دعوى الاب لكن بعد موت الاب لا علك الادعوي وان كان الابن ادعاه وقضى له به اخذه الابن وقبل القضاء لانه امر آنفا ولو برهن على مساومة وكيله في مجلس القضاء خرج الوكيل وموكله من الخصومة وان في غير مجلسه خرج الوكل فقط بناء على اقرار الوكيل على موكله وان برهن الموكل على اقرار وكله غير جايز الا اقرار غير من المدعي على اقرار الوكيل بالموكل على دعواه وخرج الوكيل عن الخصومة وفي الا قضية ساوم وللتجارة او زرع ارضا او ثمرة نخلة ثم برهن على ان الاصل ملكه تقبل وان ادعى الفرع مع الاصل تقبل وعن الاصل لا الفرع فلو هذا الواد عي شجرا فقال المدعى عليه ساسقي ثمرها واشتري ثمرها لا يكون دفعا لجواز ان يكون الشجر له والثمر لغيره وفي الخزانة ادعى عليه شيئا فقال اشتريته من فلان واجرت الشيء لا يكون دفعا لانه لا انسان قد يجيز

بيع الغير ملك الغير برهن المدعى عليه ان المدعى طلب منه الارض المدعاة للزراعة او قال لواحد اشتر المدعى بي من المدعا عليه يكون دفعا ذكر الشهيد برهن المدعى عليه ان المساومة والاستعارة ونحوها سبقت من الوكيل على الوكالة اخرجه الحاكم عن الوكالة كما اذا عاين ذلك منه والموكل على حقه ان شرط ان اقراره عليه غير جايز وذكر جلال الدين اقر بعين لغيره فكما لا علك المدعي لنفسه لا علك المدعي لغيره وكالة او وصاية اما اذا ابرأ رجلا عن الدعاوي ثم ادعى عليه مالا بالوكالة او الوصاية تقبل وذكر الوتار اقر بعين لانسان ثم ادعى انه للصغير وصاية عنه لا يسمع وفي المحيط برهن على ان هذا الكرم له فبرهن المدعى عليه انه كان آجر منه نفسه في عمل هذا الكرم يندفع وفي المنتقى استاجر ثوبا ثم برهن انه لابنه الصغير يقبل قال القاضي هذه على الرواية التي جعل الاستيجار ونحوه اقرارا بعدم الملك له فعدم كونه ملكا لا يمنع كونه ملكا لغير فجاز ان ينوب عن الغير فما على الرواية التي يكون اقرارا بانه ملك للطلوب منه لا يسمع الدعوي لغيره كما لا يسمع لنفسه وعلم منه انه اذا اقر بعين لغيره لا علك ان يدعيه لنفسه او لغيره وفي المنتقى اقر ساكن الدار انه كان يعطي الاجر لفلان ثم ادعى كون الدار له لا تقبل لجواز كون فلان وكيلا عنه في قبض الغلة وعن محمد انه لا تقبل ويجعل مقرا بان المنزل لفلان كما اذا قال آجرتها فلان او عارتها وفي الفضليات اقر ان فلانا كان يسكن هذه الدار سمع منه دعواه انه له لان اليد الحاية لا تمنع الدعوى فالمقر به اولى وفي الزيادات ادعى عليه شيئا وبرهن فبرهن المدعى عليه انه استوهبه مني يندفع كما لو برهن ذو اليد على اقرار الخارج بانه ملكه وان برهن كل من الخارج وذي اليد على اقرار كل واحد بانه ملك صاحبه تهاترتا وتتركان في يدي ذي اليد وفي العدة ابراه عن الدعاوي ثم ادعى على الابراء انه كان سامومنه او اقر انه ملك المدعى عليه لا يندفع لعدم تناقض قبل الابراء صح وبطل الدعوي وان لم يعلم موت مورثه وذكر الدبناري ادعى منزلا بانه وقف على اولاده فبرهن المطلوب على المنزل هذا انه كان ساومه منه او اقر انه ملك المدعى عليه لا يندفع لعدم تناقض لجواز المتولي على الوقف وعلى ما ذكره جلال الدين يندفع والتوفيق واضح وذلك ان يحمل كلام جلال الدين على اخراج المقر هذا من الخصومة كما لو اقر عند الحاكم عيانا كما مر وكلام الدبناري على ان غير هذا المتولي لعلك اثبات الوقف وليس المتولي كالوكيل حتى تعتد على الموقوف عليهم كلامه ادعى الوقف اولا ثم ادعاه لنفسه لا يسمع كما لو ادعاه لغيره ثم لنفسه استام الشيء ثم شهد الغير انه يسمع ادعى انه وكيل بالدعوي عن فلان في هذا العين ثم ادعى انه باعه من فلان اخر والمشتري هذا وكله بدعواه منه وبرهن على ذلك يقبل ويقضى للوكيل الاخر لانه توفيق ممكن فاما اذا شهدا شهود ه في هذه المسيلة بالملك المطلق لا تقبل وهذه رواية فيما اذا ادعاه لغيره وكالة او وصاية ثم لنفسه لا يسمع الا اذا وفق قايلا كان له ثم اشتريته منه بعد الدعوي الاول وبرهن وكذلك اذا ادعاه لزيد بالوكاله ثم لعمرو كذلك ووفق كما ذكرناه لانه بدعواه الثانية لا يصير معرضا عن الاولي ولو ان كل مشتر مقر بالملك لبايعه قال الحصيري وعلامة التوفيق ان لا يصير بدعواه الثانية معرضا عن الاولي وفي الدين في كلها ذكرنا كالعين وفي المبسوط ادعى حقا جاء باسمه على آخر حقا ثم ادعى انه لفلان آخر وانه وكيل عنه في المطالبة يصح لما مر ان الوكيل قد يضيفه الى نفسه وانما ذكر ليعلم ان الدين كالعين طلب نكاح الامة مانع من دعوي ملكها وطلب نكاح الحرة مانع من دعوى نكاحها

نوع آخر في الدفع

ذكر الخصاف ادعى انه اقر بهذا العين لابيه او لجده ولا وارث له غيره او اقر بانه له ولو يقل انه ملكي قبل الحكم له به كما لو شهدوا انه له واكثرهم انه لا يحكم حتى يقول وهو ملكي وعليه نص في الاقضية وقد تقرر ان دعوى الملك انما على الاقرار لا يصح لانه اخبار لا تمليك وسنذكر ان شاء الله انه ليس على اطلاقه والفتوى على قول الاكثر وفي

وفي المنتقى ادعى شيا وبرهن عليه عند الحاكم وحكم به له قبل قبضه برهن المطلوب على ان المدعى اقر انه لا حق له فيه ان كان شهدوا على هذا الاقرار قبل القضاء به للمدعى بطل شهود المدعى ودعواه ايضا وان بعد القضاء لا يبطل وفي موضع آخر من المنتقى برهن المالك على الغاصب انه غصب منه هذا الشيء وادعى الغاصب ان المالك هذا اقر به له انقبل منه البينة والمغصوب في يده ام لا من تسليم الغصب ثم تساله البينة قال ان كان برهانه حاضرا قبله واقر العين في يد المدعى عليه وان لا توخر وفي الجامع اقر الوارث ان العين هذا لم يكن لمورثه بل كانت عنده وديعة لفلان ثم برهن انه كان لمورثه اخذه منه بعد موته او حال حيوته ردّ اليّ الوارث انا مينا حتى يقدم المودع والا يحمل في يد عدل هذا اذا اقر به لمعلوم اما اذا قال ليس هذا الشيء لمورثي ثم ادّعاه انه لمورثه دفع الى الوارث بعد اللوم اذا لم يحضر له مطالب كما لو قال ذو اليد هذا ليس لي لا ياخذه منه حتى يطلبه مدع ويبرهن على ان هذا ارث له عن ابيه فبرهن المطلوب على اقرار ابيه حال حيوته انه لا حق له فيه وبرهن على اقرار المدعي حال حيوة ابيه او بعد مماته انه لم يكن لابيه بطل دعوى المدعي وبرهانه وكذا لو برهن المطلوب على اقرار المدعي قبل دعواه انه ليس له او ما كانت له او كان اقر انه لا حق له فيه او ليس له حق فيه وهاك من يدعيه بطل بينة المدعي وان لم يكن من يدعيه هنا لا بطل وسياتي ان شاء الله تعالى وفي الاصل برهن المطلوب على اقرار الوكيل ان المدعي ليس لموكله بطلت بينة الموكل لان المسائل ان دعوى الاقرار في مقام الدفع مسموع فاندفع طرق الاستحقاق لان الدفع للابقاء والظاهر يكفي للدفع والابقاء والاقرار حجة ظاهرة والاستحقاق اثبات امر لم يكن فلا بد من حجة قوية وعليه استقر فتوى ولعمة خوارزم ازال الله تعالى ما بها من الضيم وغامه ما ذكر في الذخيرة ادّعى انه له عليه كذا وان العين الذي في يده له لما انه اقر به او ابتدا بدعوى الاقرار وقال انه اقر ان هذا لي عليه كذا قيل يصح وعامة المشايخ على انه لا يصح الدعوي لعدم صلوح الاقرار للاستحقاق كالاقرار كاذبا فلا يصح الاقرار اضافة الاستحقاق اليه بخلاف دعوى الاقرار من المدعى عليه على المدعي بان برهن على انه اقر انه لا حق له فيه او بانه ملك المدعي حيث يقبل لما ذكرنا وقيل لا تقبل دعوى الاقرار في حق انه في طرف الدفع ايضا وعامة المشايخ على الفرق الذي ذكرنا واجمعوا انه لو قال هذا العين لكم وهكذا اقر به المدعي عليه تقبل لانه لم يحصل الاقرار علة للاستحقاق ولو برهن عليه ايضا تقبل ولو انكر في هذه الصورة ثم حلف على اقراره قيل انه على الخلاف بين ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى والفتوى على انه يحلف على المال لا على الاقرار وذكر القاضي ادعى المال لنفسه على الاقرار وانكان في طرف الاستحقاق عامة المشايخ على انه تقبل وهذا على خلاف ما حكيناه عن الذخيرة وعلى قول من جعل الاقرار عليكا للحال تقبل لا محالة، وستذكر ان شاء الله تعالى في خامس عشر ما هو المختار انه تمليك ام اخبار وقد بقي هنا فصل آخر اختلف فيه العلماء وهو ان المدعي اذا برهن على اقرار المدعى عليه انه ليس له وانه ملك المدعي يا ستيفاء الدين قيل لا يسمع لانه دعوى الاقرار في طرق الاستحقاق لان الديون تودي امثالها فيكون المقبوض دينا على الدافع وقيل يسمع لانه في الحاصل بدفع اداء الدين عن نفسه وكان دعوى الاقرار في طرق الدفع ذكره في المحيط وذكر شيخ الاسلام برهن المطلوب على اقرار المدعي بانه لا حق له في المدعى او بانه ليس بملك له او ما كان ملكا له تدفع الدعوى ان لم يقر به لانسان معروف وكذا لو ادعاه بالارث وبرهن المطلوب على اقرار المورث عاد كرنا وفي الفضلي ادعى عليه شركه فيما في يده بالارث عن ابيه فقال لم يكن لابي فيه حق ثم ادعى شراءه من ابيه يقبل وكذا لو ادعى انه اباه اقر له به لجواز ان يقول لم يكن لابي

بعد شرائي واقراره به لي ولو زاد فقط لم يسمع دعوى الشراء منه ويسمع دعوى الاقرار لانه تناقض ولو اقر انه مشترك بيني وبين آخر ثم ادّعى ان نلثه وصيه من مورثه يسمع لان الوصية يطلق عليها اسم الميراث اقر في غير مجلس القضاء انه ملكه بالشراء من فلان ثم ادّعاه ملكا مطلقا فبرهن المطلوب على ذلك يندفع وان عجز عن البينة ورام تحليفه على ذلك ليس له على انه لو يقر بالشراء من فلان له ذلك بناء على ما ذكر في الذخيرة ادّعى عليه شيا فقال المطلوب انكل اعترفت قبل هذا انك بعته مني لم اكن احلفه عليه وان برهن يندفع ولو برهن احد الورثة على اقرار الآخر انه برئ من ميراث ابيه والميراث اعيان لا تقبل لعدم صحة البراءة عن الاعيان وفي الجامع الصغير عين في يد رجل يقول هو ليس لي وليس هناك منازع لا يصح نفيه فلو ادّعاه بعد ذلك لنفسه وان كان ثمة منازع فهو اقرار للمالك المنازع فلو ادعاه بعد لنفسه لا يصح وعلى رواية الاصل لا يكون اقرارا للمالك ولو في المنتقى لا حق لي في هذا ولا دعوى ولا طلبة ثم زعم انه وكيل فلان يسمع وفي المنية اقر انه لا دعوى لي قبل فلان بوجه من الوجوه ثم ادعى انه لغيره بالوكالة يسمع وذكر لو قال اقر انه لا حق له فيه ثم ادّعاه لنفسه يسمع قال لغيري ما اشتريت منك هذا العين ثم ادعى انه له بشراء وكيله له يسمع وقد مر ان قوله لا حق لي فيه عند عدم المانع لا عنع دعوى الملك لنفسه فاما ان يقيد الاطلاق او يحمل على الحلاف وانت خبير بان لزوم الاول ثم قال لو تار وان اقر انه ملك فلان ثم ادّعاه لا يسمع لاقضايا ابطال الملك الغير وذكر القاضي اتفقت الروايات على ان المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان او لا خصومة لي قبل فلان او لا يصح ولا يسمع دعواه الا في حق حادث بعد الابراء ولو قال برئت من دعواي في هذه الدار يصح ولا يبقى له حق الدار ولو قال برئت من هذا العبد كان بريئا منه ولو قال خرجت من هذا العبد ليس له ان يدعيه بعد ولو قال ابراتك عن هذا العبد سقى العبد وديعة عنده ويكون ابراء عن قيمته وفي المنية ادعى عليه دعاوي معينة ثم صالحه واقر انه لا دعوى له عليه ثم ادعى عليه حقا اخر يسمع وحمل اقراره على الدعوي الا ولي الا اذا عمم قائلا ايه دعوى كانت قال ليس لي معه مرشي يراد عن دينه وعن دعواه في العين وفي الصغرى اقر انه لا حق له في يد فلان ثم ادّعى على فلان غصب عبده هذا لا يصح الا ان برهن على غصب لا حق بعد الاقرار فان تنازعا يصدق المدعى عليه ان برهن انه غصبه منه بعد الاقرار بخلاف ما اذا قال كل ما في يدي فحضر فلان لما خذ ما في يده وادعى ان هذا ايضا داخل في الاقرار وادعى المقر انه ملكه بعد الاقرار فالقول قول المقر الا ان يبرهن المقر له على قيامه وقت الاقرار وهذا التفريع على اصل الرواية واما على اختيار مشايخ خوارزم وعليه الفتوى فهذا الكلام محمول على البر والكرامة فلا سا في النزاع ولو قال مالي الذي في يد فلان دار ولا حق ولم يضفه الى مكان ثم برهن على آخر انه له في قرية كذا عقارا وغيره لا تقبل وفي موضع آخر ولو قال ليس لي بالري حق في دار او ارض ثم برهن على ملكه تقبل ما لم ينص على قرية معينه او ارض معينة بان يقول في قريه كذا او ارض كذا اما اذا قال مالي بالري او بالكوفه يقبل وفي الجامع اقر ان هذا كان لفلان ثم برهن على شرائه منه تقبل وان لم يذكر وقا ولو اقر انه لفلان لا حق له فيه ثم مكث زمانا يمكن الشراء منه وادعى الشراء منه تقبل وان لم يذكر الوقت وعلى هذا ادعى الشراء في مجلس الاقرار وان قام ثم ادعى الشراء يقبل للامكان في الثاني لا في الاول وفي الدعاوي والبينات ادعى عليه ملكا مطلقا ثم ادعى عليه عند ذلك الحاكم بسبب يقبل وسمع برهانه بخلاف العكس لان يقول العاكس اردت بالمطلق المقيد لانه اول الكون المطلق ازدن المقيد وعليه الفتوى نص عليه شمس الائمة ادعى النتاج اولا ثم الملك المقيد فقياس ما ذكروا انه ادعى النتاج وشهد بالمقيد لا تقبل سمعي انه لا يصح ادعى عليه الشراء منه وبرهن المدعى عليه انه مودع فلان الغايب لا يندفع ان ادعى الشراء بدون القبض وان مع القبض

قيل يندفع لانه كدعوى الملك المطلق الا يرى انه لو برهن على انه باع منه عبدا مجهولا وسلمه اليه يقبل
مع ان الجهالة تمنع صحة البيع كلما اقترن به ذكر التسليم حمل على دعوى الملك المطلق واكثرهم على انه لا يندفع
لان السبب بعد ما ذكر لا يلغى الا يرى انه لا يقضى له بالزوائد المنفصلة ولا يرجح البلحة بعضهم على بعض و
كان على خلاف دعوى الملك المطلق ووضع محمد المسئلة في الدار وقال انه يندفع والرواية في الدار رواية
في غيرها فعلى هذا اذا ادعى الشراء اولا مع القبض ثم ادعاه ملكا مطلقا عند ذلك الحاكم ينبغي ان يكون
في القبول خلاف المشايخ كما اذا ادعى الشراء مع القبض وشهد بالملك المطلق ففيه اختلاف المشايخ وجواب
الاكثر على ما ذكرنا على عدم القبول وذكر القاضي ادعى سببا وشهدا بالمطلق لا يسمع ولا يقبل كل لا يطل دعواه
الاولى حتى لو قال اردت المطلق المقيد يسمع كما سيأتي ان برهن على انه له وفي الذخيرة والفتوى على انه لا يسمع
ولا يقبل ويكون تناقضا وفي الذخيرة ايضا ادعاه مطلقا فدفعه المدعى عليه بانك كنت ادعيته قبل هذا مقيدا
وبرهن عليه فقال المدعي ادعيته الان بذلك السبب وتركت المطلق يقبل ويبطل الدفع وذكر ظهير الدين ادعاه
مطلقا وكان ادعاه قبله مقيدا يصح وكل لا يقبل البرهان على المطلق ولو ادعاه بسبب وعجز عن اثباته
فبالحه المدعى عليه وسلمه ثم ادعاه مطلقا فبرهن المشتري على انه كان ادعاه على ما يسمه مقيدا يصح الدفع ولو قال
المدعي تركت المطلق وعدت الى دعوى المقيد يقبل دعواه الثانية ويبطل الدفع ولو اقر المدعي ان رجلا دفع هذا الشيء
اليه وانا لا اعرفه واشهد على اقرار المدعي بذلك اي بالايداع وانه لا يعرف المودع لا يحل للحاكم المدعي عليه خصما
وان برهن المدعي ان المدعى عليه ادعاه لنفسه لا يقبل دعوى الايداع من المدعى عليه كما اذا ادعى عليه الغصب انه كان
اودعته منك او اجرته منك او غصبته مني او وهبته منك فقضى به للمدعي ثم حضر الغايب وبرهن على انه دفع
الى الغايب وفي الذخيرة ادعى بسبب الشراء على رجل ثم ظهر انه لم يكن صاحب يد ولم يصح الدعوى عليه ثم اعاد
الدعوى على ذي اليد وادعاه ملكا مطلقا قيل يصح وقيل لا وهو الاصح وفي المحيط ادعى على آخر عند غير
الحاكم بالشراء او الارث ثم ادعاه عند ملكا مطلقا ان كان ادعى الشراء من معروف لا يقبل وان كان ادعاه من
رجل مجهول او قال من رجل ثم المطلق عند حاكم يقبل وكذلك المسئلة اذا شرط في الساقط كون المتداعيين في مجلس
الحكم لم يكفي كون الثاني في محلس الحكم استأجر دابة من آخر ثم ادعى انها كانت له اشتراها ابوه في صغره وبرهن يقبل
لان التناقض يعفى فيما يجري فيه الخفاء فان الاب تفرد بالشراء للابن ومن الابين فصار كمن تقرر بالرق وبقاء البيع
ثم يدعي الحرية الاصلية او العارضة وبرهن لخفاء حال المولد بخلاف ما لو ادعى صغيرا من دار الحرب او سبي
المولى الاعتاق ولهذا قلنا الكاتب اذا ادى بدل الكتابة ثم ادعى تقدم اعتاقه على الكتابة يقبل وتودي بدل
الكتابة وكذا الورثة اذا تقاسموا مع الزوج او الزوجة ثم ادعوا الطلاق قبل الموت وانقضاء العدة قبل الموت
يقبل وكذا المديون بعد قضاء الدين لو برهن على ابراء الدائن والمختلعة بعد ادا بدل الخلع لو برهنت على طلاق
الزوج قبل الخلع يقبل والجامع في الكل خفاء الحال وكذلك الورثة اذا تقاسموا مع الموصى له بالمال ثم ادعوا رجوع
الموصي يصح لانفراد الموصى بالرجوع وفي الصغرى اشتري ثوبا في مندیل ثم زعم انه له ولم يعرفه قال يقبل
وفي الذخيرة قيل لا يقبل في المسائل كلها وفي العيون قدم بلدة واشترى لها استأجر دارا ثم ادعاه فانه لا يلاباه
دار ابيه مات وتركها ميراثا وكان لم يعرفه وقت الاستيام لا يقبل قال والفتوى الصحيح وسيأتي دليله وفي المنية
اثنان اقتسما التركة ثم ادعى احدهما ان اباه كان جعل هذا الشيء الحقير من الذي كان له اخلا تحت القسام قال
انه كان في صغري يقبل وان مطلقا لا ذكر الوتار تولى ولاية وقف او تولى وصاية تركه بعد تبين كونها
تركه او قسم تركه بين ورثته ثم ادعاه لنفسه لا يسمع اشتري جارية في نقاب ثم ادعاها وزعم انه لم يعلمها

لا تقبل ولو اشتري ثوبا في مندیل ثم ادعى انه له تقبل قال محمد رحمه الله في الفرق انظر الى ذلك الشيء ان كان
مما يمكن ان يعرف وقت المساومة كالجارية القائمة المنتقبة بين يديه لا تقبل الا اذا صدقه المدعى في عدم
معرفتها اياها فتقبل وان كان مما لا يعرف كالثوب في مندیل وجارية قاعدة على راسها غطاء لا يرى منها
شيء تقبل ولاجل هذا اختلف اقاويل العلماء في القبول وعدمه في المسايل اذا ادعى عليه محدودا فانكر
ثم قال في مجلس آخر الحدود الذي في يدي ليس بعضه على الحد الذي ذكرته والبعض على ما ذكرت لا يلتفت اليه
دفعه لان اليد على العقار لا تثبت بلا برهان فلا يضره انكار المدعى عليه ولا اقراره فاذا برهن المدعي على
دعواه نقضي له به ادعى نصف دار وثلثها ثم ادعى كلها او ثلثيها قال شمس الائمة لا يسمع وفي العكس يسمع
والصواب انه يسمع فيهما على الوتار على القول الاول انه يدعوى الاقل اقر بعدم ملكه في الاكثر فدعوى الاكثر
تناقض وزاد في موضع اخر وقال الاحق لي فيما زاد على الاقل ثم ادعى الاكثر لا يسمع وانه حق لان نفي الملك
عند وجود المانع اقرار على ما ذكرنا والفتوى على انه اذا لم ينف الملك في الزايد سمع دعوى الزايد وان نفاه
وفي الخانية لي ادعى اربعة اشياء فاستخلفه فحلف ثم اعاد الدعوى فقال كنت قبضت منه اثنين وبرهن على
الباقي سمع ادعى مالا بالشركة ثم ادعاه دينا عليه يسمع وعلى القلب لان مال الشركة يستقلب دينا بالجحود و
الدين لا يستقلب امانة ولا شركة ادعى على زيد انه دفعه مالا ليدفعه الى غريمه وحلفه ثم ادعاه على خالد
وزعم ان دعواه على زيد كان ظنا لا تقبل لان الحق الواحد لا يستوفى من اثنين ولا يخاصم مع اثنين بوجه واحد و
في القاعدي غاب له ثوب من المقصرة فادعاه على احد تليذي القصار ثم على تليذ آخر سمع ولا تناقض لما ذكرنا
ان الحال اذا كان مما يشتبه يعفى كما حكيناه عن محمد رحمه الله في مسئلة الجارية والمندیل ادعى عليه دارا او ضيعة
فبرهن على ان نصفها وديعة الغايب عنده قيل يندفع الدعوى في الكل وقيل في النصف لا غير واليه اشار
في الجامع برهن على مدعي النتاج باقراره بالشراء من فلان يندفع لما مر ان المطلق مع المقيد لو ادعاه بطلا
يندفعان ادعى ارضا فبرهن المدعى عليه انك ادعيت ثمن هذه الارض على فلان يندفع فقضى للمدعي
دعواه لبرهان المدعى عليه على دفع صحيح ثم اعاد الدعوى عند حاكم آخر لا يحتاج الى اعادة الدفع وليس للحاكم
الثاني بطال الحكم الاول ان ثبت ذا عنده ادعى عليه البيع فانكر فبرهن على البيع فادعى المدعى عليه فسخه سمع
ولا يكون متناقضا لانه تجوز ما عدا النكاح فسخ ادعى عليه شراء عبده فانكر فبرهن عليه فادعى عليه انه
رده عليه بالعيب يسمع لانه صار مكذبا في انكار البيع فارتفع التناقض بتكذيب الشرع كما ارتفع بتصديق الخصم
ادعى عليه مهر مورثته فقال الزوج كانت برأتني عنه فبرهن الوارث على اقراره بالمهر بعد موتها تقبل و
سقط الدفع ولا خفاء ان الزوج لو دفع وقال علمت بعد الاقرار ببرائها ينبغي ان تقبل لما مر انها يستبد بالابراء
وقد تقرر ان دفع الدفع وان توارد تقبل في المختار برهن الوصي على ان الوصي كان باعه بغبن فاحش
او باع العقار المتروكة لقضاء الدين مع وجود المنقول تقبل وبطل البيع ادعى عليه دارا فقال اشتريتها مني وقت
في صغرك يندفع اذا ذكر اسم الوصي ونسبته وكذا اذا قال اشتريته من وكيلك اما اذا قال اشتريتها وبعلي منك لا
برهن على انه ورثه من ابيه فبرهن دفعا على شرائه من امه في صغره يندفع ان ثبت ان البيع كان لحاجة الصغير او
لقضاء الدين وفي الخزانة ادعى عليه شراء عقار منه فقال وكذلك اعترفت بالبيع مني فبرهن على انه كان مكرها
في اقراره لا يندفع لجواز ان يكون مكرها في الاقرار طايعا في البيع كان الزوج تصرف في اموال زوجته فماتت
المرأة فرفع ورثتها ان تصرفه كان بلا اذنها وادعى الزوج اذنها فقيه فالقول له بشهادة الظاهر لو زعم
الوارث ان الهبة كانت في المرض وادعى الموهوب لها ان الهبة كانت في الصحة فالقول للمدعي الصحة

ولو قال بعته في صغري وقال وقال بعته في الكبر فالقول لمدعي الصغر لانه الاصل والبينة لمدعي الكبر
لاثباته العارض ادعى ان الوصي باع التركة بالغبن وزعم الوصي ان البيع كان بالعدل فالقول قول الوصي
لتمسكه بالاصل ولو برهن على انه اشتراه من وصيه بالعدل والصبي يجد بلوغه على انه كان بالغبن قبل بينة
المشتري أو لي لانه يثبت الزيادة والاكثر على ان مثبت القلة اعني الغبن اولى لقرانه وهبه منه هذا الشيء و
سلمه وقبضه ثم زعم انه ما كان قبضه وكان كاذبا في اقراره بالقبض لا يحلف الموهوب له عندها وعندهما
يحلف وكذا في كل اقرار زعم الكذب والهزل فيه وكذا اقر البايع او المديون بقبض الثمن او الدين ثم ادعى الهزل
لانه يقع عند كثيرا ان الانسان يقر بقبض الدين والثمن عند الشهود ويكتب الوثايق ثم يمضي المال فقال الصدر
قول الثاني على خلاف الظاهر ففتى ان الراي الى الحاكم وذكر في كتاب الاستحلاف ان مشايخ بخارى ومن
ادركناه من مشايخ خوارزم افتوا بقول الثاني للعرف المستمر على تقدير الاقرار على انا القبض للاشهاد

الثاني في دعوى الضياع والعقار

وسياتي الكلام في تحديد العقار في اخر الحادي عشر ان شاء الله تعالى ذكر السرخسي ادعى محدودا وبين حدوده ولم يذكر انه كرم او عقار لا يصح وذكر الشمني
انه يصح اذا بين المصر والمحلة والموضع والحدود وقيل ذكر المحلة والسوق والسكة لا يلزم والمصر و
القرية يلزم ادعى ساحة وذكر الحدود والطول والعرض يصح وذكر شمس الائمة وشمس الاسلام اذا كان احد
الحدود او جميع الحدود متصلا بملك المدعي لا يحتاج الى ذكر الفاصل بخلافه اذا اتصاله بملك الغير والشجرة لا تصلح
فاصلا الا اذا احاطت بكل المدعى والمستاة تصلح وكذا النهر خلافا لما نقوله بعض اهل الشروط وفي الاصح
لا يشترط ذكر طول النهر والسور يصلح حدا في الاصح وعن الامام انه لا يصلح والطريق يصلح حدا فاصلا
ولا يشترط طوله وعرضه في المختار خلافا للسرخسي وفي المنتقى ادعى عند حاكم ان الدار التي في ربض سكة كذا
احد حدودها كذا والباقي كذا الى فاكثره المدعى عليه فلما قاما من عنده برهن المدعي عليه انه اقر من سالحته ان
الدار المذكورة التي كان يخاصم فيها للمدعي لكن قال الشهود لا نعرف حدودها وهو ايضا في اقراره لم يذكر
الحدود او قال الشهود شهدانه قال في اقراره الدار التي في ارض كذا في سكة كذا في يد فلان اراه ولم
يقولوا الدار التي يخاصم فيها تقبل وتقضى بالدار للمدعي ادعى دارا وقال لا اعرف حدودها ثم ادعى حدودها
لا تقبل ولو قال لا اعرف اسماء الحدود ثم ادعى وذكر اسماءهم تقبل بلا توفيق

نوع في اثبات اليد

ادعى كل منهما انه في يده وكان لبينة احدهما او حفر بئرا فهي له ولو برهن احدهما عليه يقضى به له بناء
على ان دعوى اليد وحدها مسموعة وان برهن كل على اليد يجعل بينهما لكن لا يقسم حتى يبرهنا على الملك
او يجيء فالا شتراك لا بطريق الارث كما عرف في القدوري وان غلب انسان على ملك غيره واحدث فيه بناء
لا يجعل بالغلبة صاحب يد واليد لا تثبت على العقار الا بالبينة وان علم الحاكم باحداث يده امره بالرد الى
الاول وان اكثر المتغلب الا حداث حلفه بطلب الخصم ولو ادعى عليه انه اقر ان العقار في يده وانكر الاقرار قال
في النصاب يحلف قال القاضي الامام هذا انما يستقيم في المنقول اما في العقار لان اليد على المنقول تثبت بالاقرار لا
في العقار والحالف انما هو لرجاء القضاء بالنكول وما لا يثبت بالاقرار لا يقضى فيه بالنكول او لعينة كما في
القسامة شرعت تعظيما لامر الدم حتى لو بدلوا الدية بلا قسامة او كلوا يحبسون الى الحلف ولو برهن
على انه في يده منذ عشر سنين وهذا احدث فيه يده قضى له بها لكن لا يكون هذا قضاء بالملك حتى لو برهن عليه
المقضى بانها ملكه قضى له بها ولو برهن انه كان في يده منذ عشر سنين وكان في يده لا يستحق به شيئا وعلى انه
انه تقضى به للمبرهن كما في المسئلة الاولى ولو برهن على اقرار ذي اليد انه كان في يده منذ عشر او كان في يده

حق القضاء له به وكذا لو شهدوا ان المدعى عليه خذه من المدعي وذكر العاصي ادعى شيئا في يد غيره
وقال هو ملكي كان في يدي وان هذا احدث فيه يده بغير حق فهذا دعوى الخصب على ذي اليد في
الصغرى ادعى على آخر ضيعة انها له فاقر المدعى عليه بانها في يده وبرهن المدعي على انها ملكه فحكم الحاكم
بالملك له لا يصح ما لم يثبت اليد بالبينة او بعلم الحاكم وفيه قال المدعى عليه بسبب العقار في يدي يحلف حتى
يقر فاذا اقر باليد يحلفه انها ليست ملكه حتى يقر بالملك للمدعي فان اقر به له بامر من يترك التعرض لكن اذا اراد
ان يبرهن انها ملكه لا بد من تقديم البينة على انها في يده لان الملك قد يبعد عن العقار عادة فامكن ان
يتواضع اثنان ويقر احدهما باليد ويبرهن الاخر عليه بالملك ويساهم في الشهود ثم يدفع الملك معللا
بحكم الحاكم وهذه التهمة في المنقول منتفية لان يد الملك لا يقطع عن المنقول عادة بل لكونه في يده فاندفع
به ما قيل في شرح الوقاية تهمة المواضعة ثابتة في الموضعين على السواء فيقضي في المنقول ايضا
باليد كما صرح به جميع الكتب وفي الاقضية واليد على الاجمة والغيظة ثبت بقطع الشجرة وبيعها بلا
منازع ولو شهدوا في الاجمة والغيظة بانها في يده نقبل بلا تفسير كيفية اليد وان سالهم الحاكم
عن الكيفية فهو احوط وان قالوا في الشهادة رايناه غلمانه ودوابه يدخلون في هذه الدار لا يقتضي
باليد حتى يقولوا كان ساكنا فيها وعلى اني فيمن له مجرى ماء الى ارضه او كرمه فقال هذا حقي ولم يترك
مجرى مائي وبرهن على نحو ما قال قال قبلها وقال الامام حتى يشهد وا له بالملك له ميزاب على دار رجل فمنعه
مالك الدار عن التسييل له المنع لكن ليس له قلع الميزاب ادعى حق المرور او رفيه الطريق على آخر فالقول للمانع
الدار ولو برهن انه كان معه في هذه لا يستحق به شيئا ولو شهدوا ان له طريقا فيها ان بينوا حدوده
وطوله وعرضه نقبل والا لا وفي رواية ابي حفص الكبير نقبل بلا بيان طول وعرض ويجعل قدر الباب الاعظم
وبه ورد الحديث الصحيح وفي الاصل ادعى على آخر دارا فقال الدار في يدي وملكي فانكر المدعى عليه
ملكه واقر انها في يده فبرهن المدعي على الملك لا تقبل ما لم يشهدوا انها في يد المدعى عليه قيل اذا قال المدعى
انها في يدي وملكي يقول له الحاكم ادا كان في يدك وملكك فما يدعى عليه قلت هذا اذا لم يكن ثمة منازع
اما عند وجوده فيهما اي في اليد والملك او في احدهما تقبل الدعوى والبينة وذكر الخصاف لو برهن
احدهما على اليد والاخر على الملك فهو لصاحب الملك لا لصاحب اليد قال مشايخنا نصفه على وجه القضاء و
نصفه الترك لان الكلام فيما اذا كانت في يد احدهما والظاهر ان الكل على وجه القضاء وذكر في الاصل ادعى
رجلان دارا كل منهما انه في يده فعلى كل منهما البينة فان برهنا قضى بينهما انصافا وان برهن احدهما قضى
له به وان لم يكن لهما بينة وطلب كل منهما يمين الاخر انه ليس في يده حلف على البتات فان حلفا لم يقض
لاحدهما ولا لهما باليد فان نكلا قضى لهما باليد وان نكل احدهما قضى عليه باليد للاخر وان كان في يد غيرهما
لم ينزع منه وان ادعيا الملك ونكلا قضى بالملك بينهما انصافا على كل مدعى صاحبه وان حلف احدهما ونكل
الاخر قضى بالكل للذي حلف النصف باليد والنصف بنكوله وان برهن احدهما قضى بالكل له النصف باليد
والنصف بالبينة ادعى عليه ان هذه الدار ملكه رهنتها عنك فشهدا بانه ملكه وفي يده اخذ حق
ولم تعرض للرهن بقبل لانه بالانكار صار في يده بغير حق وفي الصغرى ادعى ان الارض التي في يده
وقف فلان بشرائطه وانه متوليه وبرهن وحكم بالوقفية ثم جاء آخر يدعي انها له بطريق الملك يسمع
خلافا فيما اذا برهن العبد على ان مولاه اعتقه وبرهن وحكم له به ثم ادعى آخر انه ملكه لا يسمع والقضاء
بالعتق يكون قضاء على الكافة بخلاف الوقف قال الصدر لم نجد له رواية لكن افتى السيد ابو شجاع بهذا

ادعى

مسئلة دعوى الملك بعد الحكم بالوقفية

قال الطحاوي والسغدي الموقف كالعتق في النفوذ على الكافة فلا يسمع لانه اذا صح بشرايطه لا
يبطل الا في مواضع مخصوصة وكذا في النوازل وفي الاجناس لو داره سرا ثم وقفها علانية
في الظاهر فادعى المشتري بعدا يام وبرهن على تقدم الشراء على الوقف يقبل ثم اذا باعها
من الواقف او وهبها صح وهي الحيلة لدفع الظلم وفي الاجناس داري في يد رجل اقر آخر ان
هذه الدار التي في يده لي بعتها منه بالف ووصل الكلام فانكر ذو اليد الشراء منه وبرهن المقر
على الشراء منه بقبل وان قال المدعي هذه لي وسكت ثم قال انا بعتها منه لا بقبل قال هذا الولد ليس مني
وتلاعنا ثم قال هي بنتي تصدق لخفاء العلوق فاندفع ما لو قال هذه الدار ليست لي ثم ادعاها كما مر لو
عبده بحضوره مولاه شيئا والمولى ساكت ثم ادعى المولى العتق هذا سمع لان السكوت انما يكون رضى
فيما يأتي بعده لا فيه كما تقرر في كتاب الماذون من ان العلة لا تعمل في نفسها بخلاف كثرة الفوايت فانها
كما تسقط الترتيب بين اغيارها تسقط فيما بينها ايضا لان الكثرة غير الفوايت لكون الوصف غير الموصوف
ولا تشترط المولى في صحة دعوى العبد لانه يدا معتبرا في الخصومات برهن على داره انها له وحكم له
بها ثم قال هي لفلان وصدقه فلان سلم الدار الى المقر له ولا شيء على المقر ولو قال كانت لفلان ولم تكن لي قط وصدقه
المقر له يرد الدار الى المحكوم عليه والفرق ان في الاول جعل تمليكا للمقر له منه المحكوم له وفي الثاني لا يمكن
ذلك لان قوله كانت له يقتضي المضي كيف وقد اكذبه بالنفي المؤبد في الزمان ولو قال المقر له كانت للمقر ملكها
مني بالبيع او بالهبة وقبضها يكون الدار للمقر له ويرجع المحكوم عليه على المقر له بكل الدار بالاجماع لان الدار
تضمن بالاتلاف كما تضمن بالشهادة الباطلة وان لم يقض بالغصب كذا لو قال الاخر موصولا بالقضاء ليست الدار
لي ولكنها لفلان يضمن قيمتها للمقضي عليه وان قال بعد ذلك بعد الشهادة قبل الحكم بطلت الدعوى وامتنع الحكم وفي
المنتقى شهدا بدار لرجل فقال المدعي هذا البيت منها لفلان ليس لي فان قال قبل الحكم امتنع الحكم وان بعده اجزت

الثالث
في دعوى الغلام والجارية والعروض وغيرها

ادعى عليه غصب غلام هندي
وبين صفاته فجاء بغلام تركي يخالف بعض صفاته المذكورة فادعى ان المحضر ملكه وبرهن سمع ويحكم على
دعوى مبتداء اما لو قال هذا هو المدعى الذي طلب احضاره وبرهن عليه لا تقبل قال المدعى عليه في جواب الدعوى
لا بل هذا ملكي وفي يدي فبرهن المدعي قال ليس هذا في يدي ولا ملكي لا يسمع الدفع للتناقض ادعى على امرأة
زوجها غايب انها جارية يصح الدعوى مع غيبة الزوج ادعى انها جارية وفي يديه بغير حق او قال غصبتها
مني ولم تقل كانت ملكي تقبل ولذا لو قال غصبتها ولم تقل مني ادعى ان عبده ابق وغصبه هذا يصح ادعى على آخر
اربعين فصيلا في بطون امهاتها لا تصح الا اذا ادعى الاقرار له بها حال كونها في بطون الامهات وان طهر
انها لم تكن في بطون الامهات وقت الاقرار لا يصح الدعوي وفي دعوى البياع لا بد من بيان مكان البياع سواء
كان له حمل اولا وفي الغصب كان له حمل ومؤنة لا يصح بلا بيان المكان وان لم يكن له حمل صح ودعوى التمر
والملح والحنطة والشعير بالوزن لا يصح لانه مكيل بالنص لما في الرواية التي جاءت ان الوزن في المكيل
اذا تفاوت بكون موزونا الا ان النص كان عنيا العرف وفي المزرة لم يعتبر العرف وذكر الوتار مدعي الدخن و
المزرة اذا ذكر انه دخن احمر نقي وسط لا بد من ذكر انه خريفي او ربيعي ونوع نقال له جهلك وفي الحنطة
يصح الدعوى اذا ذكر الجنس والنوع سقيه او نخسية ربيعيه او خريفية وصفته جيدة او ردية
او وسطة فذكر معها كندم سرخ او سدو وقدرها بالكيل لسبب الوجوب لاختلاف الاحكام باختلا

ف

الاسباب حتى السلم يحتاج الى بيان مكان الايفاء ومنع الاستبدال قبل القبض وفي ثمن المبيع يجوز الاستبدال
ولا يشترط بيان مكان الايفاء وان من قرض لا يلزم الى اجل وذكر في السلم شرايطه واتفاقه في المجلس ولو
قال سلم صحيح ولم يذكر الشرايط كان شمس الاسلام يفتي بالصحة وغيره لا لان شرايطه مما لا يصدقه
الا الخواص ويختلف فيه بعضها وفي المنتقى لو قال سلم صحيح يكفي وعلى هذا كل ما له شرايط كثيرة ولا
يكفي فيه قوله سبب صحيح فاذا قلت الشرايط يكتفى به واجاب شمس الاسلام فيمن قال كل ماله صحيح انه لا
يصح كما في السلم لان المسئلة مختلف فيها فلعله صحيح على اعتقاده لا في الواقع ولا عند الحاكم كالحنفي
يعتقد عدم صحة الكفالة بلا قبول فيقول كفل وقبل المكفول له في المجلس فيصح وذكر في القرض و
اقترضت من مال نفسه لجواز ان يكون وكيلا في الاقراض عن غيره والوكيل سفير فيه فلا يملك الطلب وذكر
ايضا قبض المستقرض وصرفه الى حوايجه ليكون دينا بالاجماع فانه كونه دينا عند الله موقوف على القبض
واستهلاكه وقال صدر الاسلام ولا تشترط بيان مكان الايفاء في القرض وتعين مكان العقد وفي سع التعين
مكان العقد تعين للتسليم وقيل تعين مكان البيع حتى لو باع برا في السواد في المصر تعين السواد وبابي
الكلام يجيء في الخامس عشر ان شاء الله واما الدقيق فدعي بالوزن والذهب والفضة منصوص على كونه موز
فلا كلام فيه كالكلام في الاشياء الاربعة ولو قال كانت هالكة فعليه تسليم قيمتها او مثلها لا يصح لان
الهلاك لا يوجب الغرم الا اذا ادعى الهلاك بعد الجحود او الاستهلاك مطلقا فعليه الغرم المثل والقيمة بعد
انقطاعه ودعوى قيمة الاعيان المستهلكة لا يصح بلا بيان الاعيان لجواز ان يكون مثليا ويطالب القيمة
المشايخ لا بد ان يذكر ان القبض كان غير اذن المالك او بغير حق وقيل لا حاجة اليه لان الطلب عن ذلك وفي
العيب لا بد ان يذكر كل حال وجوده انه طافي او علاني او احمر او ابيض وسط او جيد او ردي ولا حاجة الى بيان ذكر
الصفة في دعوى الاحضار وفي المنقطع لا بد من بيان السبب لاحتمال كون السلم سببا ولا بد من بيان القيمة
يوم الخصومة ووقت الانقطاع لان كلا وقت سبب الوجوب على قول ولعل الحاكم يختار احدهما اذ
الف من من العيب العلاني والوزن يحتمي لا تضح مالم يبين كم من كل منهما ادعى وقدر مكان وسفر حمل لا بد
من ذكر الوزن لتفاوت الوقر ويذكر انه حلو او حامض او صغير او كبير وفي دعوى اللحم لا بد من بيان السبب
وكذا في دعوى الكعك والسياني ويذكر انه من دقيق المغسول ام غيره وما عليه من السمسم انه ابيض ام اسود
وقدر السمسم وقيل لا حاجة الى ذكر السمسم وقدره وصفته وفي دعوى الابريسم السلم قال شمس الاسلام
لا حاجة الى ذكر الشرايط والمختار انه لا بد من بيان الشرايط وفي القطن شرط بيان انه بخاري
او خوارزمي وفي الحناء لا بد من بيان انه مدقوق او رقيق ولو ادعى الحناء والدراهم ولم يذكر صفة الحناء
وبرهن عليهما يحكم بالدراهم لا بالحناء لان الفساد بترك صفة الحناء لا يفضي الى الدراهم وفي دعوى الذهب
سبب البيع يلزم الاحضار لا ان كان السبب الاستهلاك او بجعله ثمن المبيع وفي الدباغ ان سماه يذكره وصافه
والوزن وان عينا لا حاجة الى ذكر الوزن ويذكر الاوصاف وفي كل ما ذكرنا اذا ادعى السلم لا بد من
ذكر الوصف وان قاما واذا ادعى احضاره لا يحتاج الى ذكر الوصف نعت عمامة الى الرفاء بيد تلميذه وما
التلميذ او غاب وادعى العمامة على الرفاء فانكر قبضها من التلميذ لا يسمع دعواه على الرفاء لاقراره بوصولها
من يد غيره فصار كما اذا ادعى انه ماله او دعه عند عبده الغايب لا يسمع وان كانا ما او دعه العبد مال
المولى كما تقرر في الجامع لاعترافه بالوصول من يد غيره الا اذا قال اتلفها وادعى عليه القيمة ولو قال

بعثتها اليك على يدي يسمع ولو ادعى المديون انه بعث اليه كذا من الدين او قضى فلان دينه بلا امر صح
الدعوى ويحلف ادعى مرض الف وقال وصل اليك سيد فلان منا الى لا تقبل كما في دعوى العين الوكيل بالصلح
اذا ادعى العين لنفسه لا يصح كالوكيل بالخصومة والوكيل بالشراء وفي دعوى جرح الدابة وخرق الثوب
لا يحتاج الى احضارهما لان المدعى في الحقيقة هو الجزء الفائت

الرابع في دعوى الدين

ادعى عليه عشرة دنانير حمرا مناصفة جيدة ولم يذكر انها رائجة يسمع لان المناصفة يكون رائجة غالبا
ولو قال نيسابورية مناصفة منتقدة ولم يذكر جيدة يطالبه بالمنتقدة بالجيدة فلو ذكر الجيدة
ولم يذكر المنتقدة صح ولو ذكر النيسابورية ولم يذكر الجيدة والمنتقدة لا وفي الشافي لا حاجة الى
ذكر الجيدة في الدراهم والدنانير لانصراف المطلق الى النقد الغالب وفي الذهب والفضة يحتاج وفي
المختصر المطلق ينصرف الى المعهود وان اختلف الغالب فسد البيع فعلى هذا لو ادعى مائة دينار ثمن المبيع
بلا بيان الصفة صح وينصرف الى المعهود وكذا في دعوى العرض ولو في البلد نقد واحد لا شكل
ولو قال ذهب احمر وفي البلد نقود حمرا والواحد غلب رواجا يصح وينصرف الى الادنى وفي الاقرار
يجبر على البيان ولو ادعى مطلق الذهب الهروي لا يصح لانها انواع ولو ادعى عشرة دنانير نيسابورية او
بخارية ولم يذكر الاحمر يصح ولا بد في دعوى الدنانير من ان يقول ده دهي اوده نهي وفي النقرة كذلك لا بد ان
يقول ده هشتي اوده نهي ولو ذكر الطنفا حي يصح وقيل يصح مطلقا وفي المنتقى ادعى عليه انه امر فلانا حتى
اخذ منه كذا ان كان الآمر سلطانا يصح الدعوى والا لا شيء عليه لعدم صحة الامر وفي دعوى السعاية
لا حاجة الى ذكر قابض المال وسببه بل جعل آلة لكن لا بد من بيان السعاية لان السعاية الموجبة يكون لا على
قصد الحسبة ويكون سببا للتعزير غالبا بان كان معلوما من خلق الظالم انه يغرمه في مثل هذا بان قال
عند ظالم انه وجد كنزا وله مال وله قرين جيد وهو يعلم انه يقصده في مثله غالبا كذا افتى به ائمة
سمرقند حين قدم عليهم عسكر خوارزم وكذلك افتى به ائمة خوارزم في زمان استيلاء اعرج سمرقند على
بلاد الاسلام وفي النصاب فر من ظالم فاخذ انسان حتى ادركه الظالم واخذ ضمن الاخذ عند محمد رحمه الله
كما لو فتح باب قفص وكذا لو دل ظالما على رجل حتى اخذ ضمن الدال على قوله والفتوى على هذه الرواية فسمع الدعوى
ولو ادعى انه اخذ منا وادعى انه ارتشى منه ولم يفسره كما هو الوجه لا يسمع وان على الوجه الموجب للضمان يسمع

نوع منه في اقامة البرهان على مديون مديونه لا تقبل ولا يملك اخذ الدين منه لكن اذا اثبت
الدين في التركة واقر رجل عند الحاكم ان عليه لهذا الميت كذا يأمره الحاكم بدفع ما عليه الى دائن الميت وفي
العيون لو قضى مديون الميت ما عليه لدائن الميت وله وصي بغير امره قال محمد رحمه الله ان قال عند القضاء
هذا لما على الميت اداه فهو قضاء عما لك على الميت برئ وان قضى ولم يقل شيئا يدل على ما ذكرنا فهو متبرع
الا ذني وهو الاسقاط عن ذمة الميت فلي من الحمل على الاسقاط من الذمتين عند الاطلاق له وديعة عند
رجل ولآخر على المودع دين مثل الوديعة فتقضى المودع بالوديعة دين المودع قال محمد رحمه الله للمودع
بالخيار ان شاء ضمن المودع وسلم المال للقابض لانه متبرع وان شاء اجاز القضاء اثبت المرتهن الدين
على الراهن وحبسه به ثم قال لم يقبض لكن فلان قبضه ان قال قبض فلان كان بامره اداما حبسه وان قال
لا بامره اخرجه ادعى عليه مالا مقدرا سبب جاز يثبتهما لا يصح لان الحساب لا يصلح سببا لوجوب المال الا
عليه الف درهم ولم يزد على هذا قيل لا يصح ما لم يقل الحكم مره حتى يعطيني حتى وقيل يصح قال ابو نصر و
الصحيح انه يصح **نوع منه** في دعوى الدين في التركة احضر ورثه وادعى على مورثهم دينا

مسئلة الدعوى على الساعي

ولم يخلف الميت تركة تحلف الميت الورثة ان انكروا الدين لان غرضه اثبات الدين لا الاستيفاء وعن
الفقيه ابي جعفر انه يسمع البينة قبل ظهور التركة ولا يحلف وبه اخذ الفقيه برهن على ان له على الميت
يحلف على انه ما استوفاه ولا شيأ منه وان لم تدع الورثة الاستيفاء، وفي الفتاوى وان ابى الورثة التحليف
لانه حق الميت ادعى بعض الورثة دينا على الميت وصدقه بعضهم وانكر البعض يستوفي من حصة المصدق
بقدر حصة المدعي ترك اخوين فاقر احدهما باخ اخر وانكره الآخر يعطى المقر نصف ما في يده وقال
ابن ابي ليلى ثلث ما في يده وفي الجامع الاصغر ما عن الف برهن عليه على الف وقضى ثم ادعى آخر الغا
فانكره الوارث وصدقه المقضي عليه والف بينهما انصافا وبه اخذ الفقيه اعتق غلاما وما
فجاء آخر وادعى انه وارث المعتق ان كان الاعتاق في المرض يكون الغلام خصما لانه يدعي عليه
واجبا عليه له والا لعدم تعلق الوارث به برهن على اعتاق مولاه في المرض فادعى الوارث
ان المعتق كان يهذي وقت الاعتاق ان لم يقر الوارث بالعتق والقول للوارث الا ان يصرح الشهود
بانه كان صحيح العقل وقت الاعتاق فان كانا قرا بالعتق والقول للعبد الا ان يبرهن الوارث على انه
كان يهذي وقت الاعتاق برهن على ان هذا معتقه وله ولاء العتق والآخر على انه ولده عليه ولاء الموالاة
فولاء الموالاة اولى برهن انه اعتق هذا وهو عليه وبرهن آخر كذلك فان صدق العبد احدهما فهو
اولى وان كذبهما فالولاء بينهما ولو برهن كل منهما على اعتاقه بالف وهو عليه لا اثر لتصديق العبد و
ولاؤه بينهما وكل منهما عليه الف وان لم يذكر احدي البينتين مالا فدعى المال ولي وولاؤه له صدقه
العبد او لا برهن على دين على الميت وفاء التركة به لا بد من بيان التركة هي لو كان عقارا لا بد
من بيان حدوده وان ادعى اقرار الورثة بالوفاء لا يحتاج الى بيان التركة والاصح انه تقبل بلا بيان التركة
وعليه الفتوى وان استوفى غريم برهن على الوفاء وبين التركة ثم برهن غريم آخر لا يحتاج الى اثبات التركة
والوفاء بلا خلاف وان انكر الوارث دين الغريم البتة وصدقه الاول شارك الثاني الاول ولا اقراره بالتركة
برهن الدائن على ان الورثة باعوا عينا من التركة المستغرقة وبرهن الوارث على ان الميت كان ابرأه في صحته
وقبض ثمنه فبينة الدائن اولى لان بينة الضمان والوارث ينفيه والبينة موضوعة لاثبات والتركة
لو مستغرقة فالخصم في اثبات الدين الوارث لا الغريم فان الوارث استخلاص التركة بقضاء الدين
دل ان حق الغريم متعلق بالمالية وحق الوارث بالعين ولا اشتراط حضورهما في الرهن مع المرتهن
لثبوت حقه بلا استيفاء في الرهن والمرتهن فكان حق الغريم اضعف من حق المرتهن فلا يشترط حضوره
واحد الورثة لو طلب الاستخلاص وامتنع الباقون فله ذلك وان امتنع الكل عن الاستخلاص و
القضاء نصب الحاكم وصيا يقضي الدين ذكر الخصاف ادعى على ميت حقا فخصمه الورثة او الوصي
والحكم على احد الورثة حكم على الكل وان لم يكن في يده شيء من التركة خلافا لزفر في دعوى العين ولو اقر
احد الورثة بالدين يستوفى كله من نصيبه حتى يستغرقه قال مشايخنا قيل لم يذكره وهو ان يحكم الحاكم
بذلك اما مجرد الاقرار لا يحل في حصته وفي ادب القاضي ماتت وترك الفا وعليه دين كذلك فزعم
الوارث ان هذا الالف وديعة فلان عند الميت وصدقه الغريم في ذلك وكذبه اوقال لا ندري
لم يقض فان الحاكم يجعل الالف للغريم لا للمودع لعدم صحة اقرار الورثة حال الاستغراق وكذا لا يصح اقرار
الغريم لانه لا ملك له في الالف لتمكن الوارث من الاستخلاص لكن الغريم اذا صدقه المودع وبعد اخذ الالف
يرجع المودع عليه لاقراره باخذ ملك الغير وفائدة تصديق الوارث ان لو ظهر في حق الغريم بظاهر

في حق مال آخر لو ظهر للميت فيأخذه المقر له بالوديعة أو أحد الورثة بالدين ومع ذلك أراد الغريم أن يبرهن حتى تسعدي الدين الكل أو نصيب الورثة له ذلك كما لو قبض الوديعة أراد أن يبرهن على أنه وكيل بالقبض مع إقرار المودع أو الموصى له بالثلث أراد أن يبرهن على الوصية مع إقرار الوارث أو الوكيل بالبيع أو قبض الثمن فأراد المشتري أن يبرهن على نقد الثمن له ذلك

الخامس في دعوى الشراء والبيع

برهن على الشراء من فلان بن فلان ونقد الثمن إن كان المبيع في يد البائع يقبل من غير ذكر ملك البائع وإن كان في يد غيره والمدعي يدعيه لنفسه إن ذكر المدعي والشهود أن البائع ملكها أو قالوا سلمها إليه أو قال قبضت أو قال الشهود قبض وقال ملكي اشتريتها منه وقال اشتريتها منه وهو لي يقبل وإن شهدوا على الشراء والنقد ولم يذكروا القبض ولا التسليم ولا ملك البائع ولا ملك المشتري لا يقبل الدعوى ولا الشهادة ولو شهدوا باليد للبائع دون الملك اختلفوا فيه وفي كل موضع قضي بالملك للمشتري بالبينة والمبيع في يد غير البائع وذو اليد ينكر كونه ملك البائع فحضر الغائب وأنكر البيع لا يلتفت إليه ولا يحتاج إلى إعادة البينة ولو كان مقرا بأنه ملك البائع لا تقبل هذه البينة عليه لأنه حينئذ يكون مودعا أو غاصبا وعلى أي حال كان لا يكون خصما لمدعي الشراء من المالك وفي الاقتضية هذا إذا لم يدع ذو اليد تلقي الملك من الذي يدعيه المدعي الشراء أما إذا ادعاه فلا حاجة إلى ذكر ملك البائع أو كونه ملك المشتري وصورة ما ذكر في الصغري في يد رجل دار يزعم ارثها عن أبيه وادعى آخر شراءها من أبيه في صحته وبرهن على ذلك يقبل وإن لم يقولوا باعها وهو ملكها لتصادقهما على كونها ملك البائع ادعى على آخر الف درهم من ثمن الجارية ولم يذكر قبضها ولا تسليمها لا تقبل ادعى بيع دار بكذا وتسليمها ولم يذكر حدودها يسمع لأن المقصود بعد القبض دعوى الثمن وفي الاقتضية دار لآخر إسكان في المراقد نقد الثمن وكله بالقبض والخصومة ورجع قال لم يسلم الدار إلى حتى يرد الثمن برهن على ذلك ادعى عليه الف درهم ثمن جارية بشرائه وعجز عن إثباته فقال كانت الألف وديعة عنده لا تقبل ولو ادعى كونها وديعة وعجز فادعى كونها قرضا تقبل

السادس في دعوى الإجارة

ادعى إجارة محدود بإجارته منه وتسليمه البيت ولم يذكر انه ملكه يصح بخلاف دعوى الشراء كما مر والوقف كالإجارة الغاصب المغصوب صحيح بلا إذن المالك ويستحق الأجرة ادعى أنه كان استأجر منه هذه الدار وقبضها ثم انه غصبتها مني يصح لأنه ادعى عليه فعلا أما لو قال كنت استأجرتها قبلك ثم استأجرتها من المالك وسلمها إليك لا لأن المستأجر لا يصير خصما لمدعي الملك والإجارة أيضا مال تدعى عليه فعلا وقال ظهير الدين يسمع لأدعائه عليه منافع مملوكة له فكان خصما وإن في يد رجل برهن عليه رجلان كل منهما على أنه ملكه وقد آجره مني يأخذ الدار والأجرة بينهما استحسانا وفي دعوى الإجارة المنسوخة لا بد من ذكر أول المدة وآخرها وتسليم المستأجر كما لا بد من ذكر تسليم المبيع عند دعوى الثمن فإن ترك هذه الأشياء أعاد المدعي بذكرها وإن كان الشاهد تركه ثم ذكر يقبل ولو بالتعلم من عالم ذكره في المنتقى برهن المؤجر على التسليم وبرهن المستأجر أن العين كان في يده إلى انقضاء مدة الإجارة فبينة المؤجر أولى على الصحيح لأن الأجرة بنفس الإجارة وقبله المؤجر ثم ادعى على الضامن موت أحد المتأجرين ولزوم حصته عليه لا تقبل لأن الشرط انتساخ كل الإجارة لا بعضها فانعدم الشرط بالعدم الكلي

السابع في الوكالة

وفي فتاوى القاضي ادعى على غائب دينا بحضرة رجل يدعي أنه وكيل الغائب في الخصومة فأقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح حتى أو برهن المدعي بالدين على الغائب لم تقبل ولكن لو ادعى دينا على ميت بحضرة رجل يدعي أنه وصي الميت وأقر المدعى عليه بالوصاية فالبرهان عليها لا

بلا خصم حاضر عندنا فلو حكم بثبوتها بلا خصم حاضر ثم جاء رجل إلى الحاكم وقال ابن فلان الفلاني (ابن فلان) وكلت هذا بطلب مالي على فلان وقبضه وغاب الموكل فأحضر الوكيل رجلا وقال أنا وكيل فلان المذكور في قبض ماله على هذا إن عرف الحاكم الموكل باسمه ونسبه قبل دعوى الوكالة وإن لم يعرف الموكل لا بد أن يبرهن الوكيل على أن الموكل المذكور اسما ونسبا وكله بذلك لأنه إذا لم يعرفه الحاكم عسى يجئ رجل إلى الحاكم ويتسمى وينتسب باسم غيره ونسبه ويوكل بقبض حق غيره ويغيب ويضيع حق الغير فيأخذ الوكيل حقا ليس له وكله وهذا مما يحفظ ويحتاط لأن الحاكم إنما يحكم للوكيل بحضرة الوكيل فإذا لم يعرفه باسمه ونسبه ولم يذكره هو يكون حكما للمجهول هذا إذا لم يحضر الموكل خصما عند الحاكم وقت التوكيل فإن حاضر رجلا وقال وكلت هذا بطلب كل حق لي على هذا أو على كل من عليه حق في بلدة كذا تقبل التوكيل ويجعله خصما عرفه باسمه ونسبه أو لا وفي الصغري وكله بقبض دينه أو وديعته فصدقه المودع أو الغريم ومع ذلك برهن الوكيل على وكالته له ذلك وقايده بظهر فيما إذا حكم بوكالته على هذا الحاضر بالبينة ثم أحضر خصما آخر احتاج إلى البينة على المحضر الثاني وكذا لو برهن بوكالته على هذا الحق ثم غاب الوكيل وحضر الموكل أو وكيل آخر له في طلب هذا الحق لا يحتاج إلى اعادتها وكذا لو برهن شاهدا فردا على هذا الغريم وفرد آخر على غريم له آخر أو وارث له آخر برهن على رجل أنه وكل فلان بن فلان الفلاني وكل من فلان بقبض ماله عليه وإن لم وكله عليه كذا بعد انكار الغريم الدين والوكالة أو الوكالة فقط فعند محمد رحمه الله تقضي بوكالتهما والدين وعندهما لا فلو حضر أحد الوكيلين الغائب لا يحتاج إلى اعادة البينة لأن أحدهما لا ينفرد بقبض الدين فكان مضطرا إلى انتصابه عن الغائب وإذا ثبت له ذلك القبض حتى يحضر الوكيل الغائب ومثله لو برهن أنه وكيل فلان مع فلان ليخاصم فلانا أو يقبض دين وإجازة صنع كل منهما فإنه يحكم بوكالة الحاضر لا الغائب ولو برهن الوصي أن فلانا أوصى إليه وإلى فلان الغائب يحكم بوصايتهما عندهما وعند الثاني يقضي بوصايته وحده بناء على إمكان تفرد أحدهما بالوصاية والتصرف وأحد من حكماء المحكمة ادعى أنه وكيل عن فلان في طلب حقوقه على هذا المحضر فقال وكل آخر من وكلاء المحكمة أن موكلي هذا يريد المدعى عليه يقول ليس على هذا الحق وليس لي علم بالوكالة هذه فبرهن الوكيل على الوكالة لا يقبل لعدم الخصم ادعى أنه وكيل فلان بطلب دينه والخصومة فيه وأحضره فقال المديون ابرأني موكلك عن الدين أو أوفيته إليه فادعى أنه عزله عنها أن التوكل بالتماس الخصم لا يسمع دعوى العزل لأنه لا يملكه وإن بلا التماس يصح إذا برهن على العزل وإلا لا ولو لم يقل هكذا ولكنه قال ليس بوكيل وصدقه الخصم لا يصح وقايدته فيما إذا كان الصلح واقعا على بدل مع الخصم ثم قال لها أنا بوكيل وأراد استرداد ما دفع وصدقه الخصم لا يسمع لتعلق حق الموكل به

الثامن في دعوى الكفالة

دعوى المال لا يصح بلا بيان السبب لعدم جواز الكفالة بالدية وبدل الكتابة برهن أن له على الغائب ألفا وهذا كفيل عنه إن ادعى كفالة بمال قال الكفيل كفلت بكل مالك على فلان وبما عليه ألف وذكر شهوده مثل ذلك ونصوا على قبولها تقضي بها على الحاضر والغائب له مطالبة أيهما شاء ولا يحتاج إلى اعادة البينة بعد حضور الأصيل وإن فسر الكفالة وقال كفلت بألف لي على الغائب إن قال كانت بأمره وبرهن حكم بها عليهما كما مر فيما إذا كانت الكفالة مبهمة وإن لم يذكر الأمر وبرهن فعلى الكفيل خاصة فإذا حضر الغائب لا يدمن اعادة البينة باع منهما متاعا بالف وكفل كل منهما عن الآخر فلقي البائع أحدهما وبرهن على البيع منهما وأن كلا منهما كفيل عن الآخر بأمره يحكم بالألف عليه نصفها أصالة ونصفها كفالة وإن لم يستوف منه شيئا حتى لقي المدعى

الآخر له المطالبة منه بلا اعادة البينة وكذا لو برهن انه كفل لهذا فلان الغايب عن فلان بالف وكل منهما كفل عن الآخر بامره يقضى عليهما حتى لو حضر الغايب لا تحتاج الى اعادة البينة اشترى عبدا وقبضه فطلب البايع ثمنه فبرهن انه اخاله على زيد الغايب فجاء المحتال عليه فالمال الدين عليه ادعى عليه الكفالة باجره محلقه بفسخ الاجارة وبرهن على فسخ الاجارة حال غيبة المواجر وان المال لازم على الكفيل بقبل ويطالب بالمال ايهما شاء وان اخذه من الكفيل رجع على الاصيل ان الكفالة بامره وان لم يأخذ من الكفيل حتى حضر الاصيل فالفسخ ماض لانه لما لزم المال الكفيل لزم فسخ الاجارة لعدم تحقق الشرط بلا مشروط برهن على انه كفيل له عن فلان بالف وحكم به فابرا الكفيل عن الكفالة ثم علم فساد الدعوى والحكم واراد اعادة الدعوى على هذا الكفيل على وجه الصحة لا يصح لعدم الكفالة بالابراء ادعت عليه مايه من صداقها معلقة بوقوع الفرقة من زوجها بامر زوجها ما لكفاله وان زوجها علق طلاقها بغيبته عنها سنة وان الشرط قد وجد والمال عليه وبرهنت على كله على الكفيل بقبل ويقضى بالمال على الكفيل وبالفرقة على الزوج ويحمل الكفيل خصما عن الزوج وفيه نظر كما علم في الخزانة والفصولين والجامع من المذهب الصحيح انه لا يتخصص خصما في اثبات شرط حقه على الغايب اذا كان الغايب مما يتضرر به فيقضى بالمال لا بالفرقة وقد عرفت تمامه في الجامع في كتاب النكاح ادعى انه كفل له قائلا ان مات فلان مجهلا لو يعلم فاناضا من فما ت فلان مجهلا ولزم عليه ضمانهما وبين المدعى وحكم له به ان برهن

التاسع في دعوى الصلح

ذكر الوتار ادعى دارا وصالح واخذ بدل الصلح ثم استحق الدار من يد المدعى عليه يسترد بدل الصلح على كل حال ما اذا كان مقرا فلانه بمنزلة البيع استحق المبيع فيرجع بالثمن وكذا اذا كان منكرا لان المدعى يزعم انه باعها بالبدل فيواخذ بزعمه وان دفع المدعى الى المدعى عليه شيئا واخذ الدار ثم استحق المدعى فانه لا يرجع الدافع بما دفع لانه يزعم انه اخذ حقه وملكه وانما بدل المال للدفع خصومته وليس بمشتر للدار ادعى دينا فصالح على ارض ثم ان نصف الارض استحقت رجع بنصف الدعوى وفي الاصل لو استحق نصف بدل الصلح خير ان شاء رد الباقي وعاد الى كل الدعوى وان شاء امسكه وعاد في نصف دعواه اعتبارا للبعض بالكل صالح من دينه على عبد عينه جاز ويكون شراء فان مات في يد المديون رجع الطالب الى اصل حقه وهو الدين وكذا كل عين لا يبطل بافتراقهما قبل القبض ولو صالح من دنانير على دراهم وقبضها ثم استحقت بعد التفرق رجع بالدنانير لانه صرف وفي متى استحق بدل الصلح رجع على اصل حقه ولو عليه الف موجل فتقاضاه قبل المحل جاز فلو استحق لم يرجع بها حتى يحل الاجل وكذا لو باع به عبدا او صالح على عبد فاستحق العبد او وجد حرا او رده بعيب بقضاء لا يرجع الى اصل حقه ما لم يحل الاجل و رجع بعد الحلول لانتقاض الاستيفاء وان صالح من دراهم على اكر حنطة جاز فان استحق الكر او وجد به عيبا فرده ورجع الى اصل حقه وهو ما عليه من الدراهم وان صالح عن مايه على نصفها فاستحق البدل رجع بمثله ولا يرجع بجميع الدين الاول لانه ليس بعوض وانما استيفاء بعد الحط والاستحقاق يوجب انتقاض الاستيفاء لا الابراء او الحط فالحاصل ان الصلح اذا كان على طريق المعاوضة بان كان على غير جنس الحق يرجع على ديونه عند الاستحقاق وان على سبيل الحط بان وقع على بعض حقه يرجع عند الاستحقاق مثل بدل الصلح ادعى دارا وانكر فصولحا على نصفها ثم برهن المدعى على ان الدار ملكه فالمذكور في اكثر الفتاوى انه يقبل وهذا بناء على عدم جواز الصلح على بعض المدعى في هذه الصورة وانه لا يجوز على ما ذكره في المختصر والهداية وانه على خلاف ظاهر الرواية ووجهه انه استوفى بعض حقه وترك الباقي وغاية الترك ان يحمل على الابراء

والابراء متى لاقى عينا لا يصح فصار وجوده وعدمه بمنزلة بخلاف ما اذا ادعى على اخيه نصف ما في يده بحكم الميراث فانكر وصالح على بعضه ثم برهن على الميراث حيث لا يصح والماخوذ في حصته لا بالصلح قد صح لزعم المدعي انه اخذ بعضه ملكه وبعضه ملك المدعى عليه وما ترك فبعضه ملكه وبعض ملك المدعى عليه فكون ما اخذ من ملك المدعى عليه عوضا عما ترك من ملك نفسه عليه وصار هذا كما لو شرط في المسئلة الاولى مع بعض المحدود الذي اخذه المدعي دراهم معلومة فدفعه المدعى عليه اليه فانه حيلة ينقطع به دعواه لانه لما اخذ بعض حقه وقد جعل ما زاد الباقي دراهم وباعه بها منه واستوفى البدل فينقطع الدعوى او يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي بان يقول برئت من هذه الدار او برئت من دعواي فيها وهذا الكلام من صاحب الهداية نص على الفرق بين قوله برئت وبين قوله ابرات كما نص عليه في الذخيرة انه لو قال ابرأتك من هذا العبد له ان يدعيه بعده لانه ابراء عن الضمان الواجب مستحقا عاما نه في يده فيصح دعواه حال قيام العين واستهلاكه لا حال هلاكه كما نص عليه في غير الذخيرة ولو قال من هذا العبد والعين لا يصح دعواه بعده وكان برئا اتفاقا وصالح على قطعه دار اخرى لا يقبل الدعوى بعده اجماعا الصحة الصلح وبه كان يفتي الامام ظهير الدين قال لكبر هذه رواية ابن سماعة وفي ظاهر الرواية يصح الصلح ولا يصح الدعوى بعده وان برهن كما في مسئلة الميراث والصلح على قطعة اخرى من دار اخرى وعليه عول السرخسي في شرح الكافي كما ذكره في النهاية ووجهه ان الابراء لا تاتي عينا ودعوى الابراء عن العين لا يصح كما تقرر لكن الابراء عن دعواه صحيحة فان المدعى كما يدعي كل الدار في نفسه فاخذ البعض ابراه عن دعوى الباقي بذلك يصح ادعى حقا في دار فصولح على مال ثم استحق الدار او اذراع لا يرد بدل الصلح لجواز بقاء الدعوى بذلك القدر والقياس ان لا يصح الصلح لان الحق مما لا يجوز ان يكون مما لا يجوز الاعتياض عنه لكن استحسنا الصلح دليل جوازه وذلك محمول على ما يصح الاعتياض عنه وان استحق كلها رجع ادعى عليه دارا فاقر به انه صالحه معه عنها ولم يحد البينة فحكم بالدار للمدعي ثم وجدها ورهن عليه بالصلح نقض الحكم ولو كان المدعى باعها من آخر وسلمها ثم برهن على الصلح ان شاء اجاز البيع واخذ منه الثمن وان شاء ضمنه قيمة الدار في المختار وان كان لم يحلفه على الصلح واراد ان يحلفه بعد الحكم بتسليم الدار والبيع من آخره ذلك لان اليمين حقه فلا يبطل بالتاخير فان كل ما جاز للمدعى عليه البيع اخذ الثمن وما لا ضمنه قيمة الدار في المختار وليس له ان يتبع المشتري في فصل النكول لان بدله او اقراره لا ينفذ في حق المشتري بخلاف البينة لانها حجة متعدية جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابراء كل منهما الآخر عن دعواه او كتب واقر المدعي انا لعين للمدعى عليه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الائمة واراد المدعي العود الى دعواه قيل لا يصح الابراء السابق والمختار انه يصح الدعوى والابراء والاقرار في ضمن عقد فاسد كما يمنع صحة الدعوى لان بطلان المتضمن يدل على بطلان المتضمن ولدفع هذا اختار عامة خوارزم ان تحرر الابراء العام في وثيقة الصلح بلفظ يدل على الاستيفاء فان قر الخصم بعد الصلح وبقول ابرائه ابراء عاما غير داخل تحت الصلح او بقران العين له اقرار غير داخل تحت الصلح وكتبه كذلك فان حكما لو حكم ببطلان هذا الصلح لا تقبل المدعي معاودة دعواه والحيلة لقطع الخصومة والطفاء نائرة النزاع

العاشر في النسب والارث

فانه ما شرعت المعاملات والمناكحات الا لقطع الخصام والطفاء الدفاع وقد عوا العموم لا بد وان يفسر انه عمه لا بيه وامه او لهما ويشترط ايضا ان يقول هو وارثه لا وارث له غيره وكذا في الاخ والجد يلزم ان يقول لا وارث له غيره فان برهن على ذلك او على

انه اخو الميت لابويه لا يعلمون انه وارثا غيره يحكم له بالمال ولا يشترط ذكر الاسماء في الاقضية برهن على
انه وارث الميت لا وارث له غيره لا يصح والشرط في سماع هذه البينة احضار الخصم وهو اما وارث آخر
او غريم للميت او له على الميت دين او مودع الميت او الموصى له وبه ولا فرق بين ان يكون مقرا بالحق ومنكرا له
او دعى على اخر انه اخوه لابويه انه ادعى ارثا او نفقه وبرهن يقبل ويكون قضاء على الغايب ايضا حتى لو حضر
الاب وانكر لا يقبل ولا يحتاج الى اعادة البينة لانه لا توصل اليه الا باثبات الحق على الغايب وان لم يدع
مالا بل ادعى الاخوة المجردة لا يقبل لان هذا في الحقيقة اثبات البنوة على المدعى عليه والخصم فيه هو الاب
لا الاخ وكذا لو ادعى انه ابن ابنه او ابو ابيه والابن والاب غايب او ميت لا يصح ما لم يدع مالا فان ادعى مالا قام الحكم
على الحاضر والغايب جميعا كما مر بخلاف ما اذا ادعى على رجل انه ابوه او ابنه او على امراة انها زوجته او ادعت
عليه انه زوجها او ادعى العبد على مولى انه مولاه عتاقه او ادعى عربي على آخر انه معتقه او ادعت على
رجل انها امته او كان الدعوى في ولاء الموالاة وانكر المدعى عليه فبرهن الآخر على ما قال يقبل ادعى به حقا
او لا بخلاف دعوى الاخوة لانه دعوى على الغير الا ترى انه لو اقر بانه ابوه او ابنه او زوجها او زوجته
صح وبانه اخوه لا لكونه حمل النسب على الغير وفي دعوى المراة على آخر انه ابنها ذكر في الاقضية انه يسمع
وهو استحسان وعن الثاني وهو المروي في الفرائض عن محمد رحمه الله انه لا يصح وهو القياس وفي الكافي
اللقيط ادعى على آخر انه ابوه لا يصدق الا بالبينة او بتصديق الخصم اعني المدعى عليه يصدق استحسانا
ولو ادعى تصديق المدعى عليه يصدق استحسانا برهن ذمي ان ابوه للمفرض الحاكم عليه بنفقته وبرهن
المشار اليه على آخر ان الزمن ابنه والزمن والآخر ينكران النسبة يحكم على المشار اليه بالنفقه وبنوة الزمن له
ولا يلتفت الى بينة المشار اليه للدفع وكذلك محتاج برهن على غلام انه ابنه ونفقته عليه فبرهن الغلام
ان المحتاج ابو زيد هذا وزيد يجحد فالبينة بينة المحتاج ويقضى على الغلام بالنفقه ولا يلتفت الى بينة
الغلام ولا تحكم بنسب رجل من رجلين الا ان يستوي حالهما في الدعوى والبينة وفي كل شيء حتى لو وجد الى
ان تحكم لاحدهما دون الآخر سبيل فما لو كان احدهما اولى بالدعوى بان يستحق النسب شيئا لا يستحقه الآخر
كان ولي النسب من الآخر غلاما ان توفي ما تا احدهما عن مال الآخر والآخر ممن يحتاج جاء رجل وادعى انه
ابوهما ياخذ الميراث وادعى الزمن على آخر انه ابوهما وطلب منه نفقته وبرهنا معا حكم بنسب الغلامين من
الابوين بلا ترجيح لان كلا منهما يدعي حقا على غيره فاستويا قدمت عينا الى الحاكم للنفقه فبرهن العم ان
لها اخا موسرا وانكرت برئ العم من النفقه بخلاف الابوين لانه تقبل بينة العم بعد ثبوت بنائهما من العم
بانها اخا ولا تقبل على انها ابنا بعد ما ثبت نسبها من احد الابوين في يده لقيط ادعت امراته انه اخوها
وذو اليد انه عبده تقبل بينة المراة ويكون لها الحضانه وقال الثاني في عبد يدعي لقيطا انه ابنه من زوجته
الامة فهو ابنه ويكون حرا ولا يكون ابن زوجته هذه وعنه ابن الملاعنة لا يصح دعوته لغير زوجها لانه
ولد على فراشه ادعت على زوجها ان هذا ولدي منك والولد في يدها وشهدت على الولادة امراة وكذبه
الزوج قال محمد اذا لزمها لزمه قيام الفراش ولو كان الزوج يدعي الولد وكذبته المراة وبرهن امراة على
الولادة لم يصدق الزوج وانما تثبت بشهادة القابلة اذا ادعت المراة الولادة وعنه صبي في يد رجل
وامراة ادعاه كل منهما من زوج وزوجة آخر فانه يكون ابن الرجل فان شهدت امراته على ولادتها وكانت
زوجته لهذا وكانا بينه منها بهذه الشهادة فجعلناه ابنهما وعن الثاني رحمه الله ادعى ان هذا الولد له منها
تاما النكاح وانكرت النكاح وقالت كان من الزنى منك يثبت النسب ويلزم المهر قال ابو الفضل هذا خلاف ما ذكر في

المدعى

الاصل ادعت الولادة من النكاح وانكره الرجل وادعى الولادة من الزنى لا يثبت النسب ويلزم المهر و
يدرأ عنه الحد نفى الولد بلا عن لكن لا تقطع عنه النسب ان نفاه في مدة يعيد وقدره الثاني بمدة
النفاس والامام فوضه الى راي الحاكم ولو هنى فسكت ثم نفاه لا يصح النفي بخلاف ولد الامة اذا
سكت وقت التهنية ثم نفاه حيث يصح وفي كتاب العتاق الحق ولد الامة بولد الحرة وجعل السكوت
عند التهنية اقرارا فانهما كانا في الحرة له عبد في صحته اقر في مرضه انه ابنه ومات وبولد له مثله
وليس بنسب معلوم صح وان عليه دين محيط لا سعى في شيء ويرث ان فضلت التركة عن الدين وان لم تكن
العلوق في ملكه وكذا اذا ولدت جاريته في ملكه وادعى انه ابنه في مرض موته يرث وان لم تكن
العلوق في ملكه وذكر عصام قال اذا كان في بطن جاريتي غلام فهو مني وان كان انثى فلا فولدت شيئا
احدهما كان لا نعلما ادعى الولد لا تعيين الوصف وعن محمد اعتق غلاما ثم ادعى آخر انه ابنه يرث من الغلام
وعقله على الذي اعتقه ادعى غلاما صغيرا لا يعبر عن نفسه فان صدقه فهو الذي الغلام في يده فهو ابنه
والا وان اقر الذي في يده الغلام انه لقيط صحت دعوته ولد في ملكه غلام فباعه وباعه المشتري ايضا
ثم ادعى انه ولده بطلت البياعات كلها لكون التناقض عفوا باع الحامل فولدت عند المشتري لاقل من نصف
عام وكانت عند البايع تمام عامين صحت دعوى المشتري يبطل البيع وبعد اعتاق الولد لا يصح الدعوة
وتصح بعد اعتاق الام لان الولد هو الاصل وكان ابنه ورد حصة الولد من الثمن الى المشتري وانما فرضا وكلا
عند المشتري لاقل من نصف عام ويكونا عند البايع اكثر من عامين بمحصل القطع بكون العلوق عند البايع
وان اشكل بان جاءت عند المشتري لاكثر من نصف عام واقل من عامين من وقت البيع لا تثبت الا بتصديق
المشتري بانه لاكثر من عامين لا يصح ان كذبه المشتري وان صدقه يصح الدعوة ولا يبطل البيع حملا على
الاستيلاد بالنكاح وفي القدوري ان اتت به لاقل من نصف عام فادعاه البايع والمشتري معا او بعد البايع
فالبايع اولى وقد ذكرنا ان بعد موت الولد لا يصح دعوة البايع ويصح بعد موت الام ويا خذ الابن ويرد كل
الثمن عنده وقالا حصة الولد فقط بناء على تقوم ام الولد وعدمه باع الحامل وقال حملها ليس بشيء من
غيري فولدت عند المشتري لاقل من نصف عام يرد الجارية والولد الى البايع ولو ادعاه البايع لم يعتقها
المشتري او ماتت لا يصح اعتاقه ويضمن في الموت قيمتها ويرجع بكل الثمن وفي الجامع لو قال هذا
ابن عبدي وابن فلان الغايب ثم قال هو ابني لا يكون ابنه ابدا وقالا ان كذبه المقر له في النسب ثم ادعاه
المقر صح وقول الامام حيلة لدفع دعوة البايع الولد لانه اذا اقر بالولد لرجل لا يصح دعوته بعد ذلك
لنفسه ابدا باع احد التوامين فاعتقه المشتري ثم ادعى البايع الباقي صح وبطل عتق المشتري عالج جارية
فماتوا فرح فاخذ ماءه وجعلته في فرجها وعلقت منه صارت ام ولد قال احد هذين ابني صح واجبر
على البيان وبعده يجبر ورثته على البيان ولا يثبت النسب حتى يحققوا على احدهما ادعى انه ابوه لا يصدق
الا تصدق المدعى عليه او بشهادة رجلين او رجل وامراتين وكذا ادعى انه ابنه ان كان بالغا او كان يعبر عن نفسه وان
يتم بدعواه استحسانا وفي الزيادات من قال لعبده هذا ابني ان كان بالغا وكان يعبر عن نفسه يرجع الى
تصديقه ان كان لم يقر بالرق على نفسه لانه حر بحكم الدار فلزم التصديق اما اذا اقر بالرق على نفسه
فهو بمنزله من لا يعبر حتى لا يشترط التصديق ودعوى البنوة ثم بقوله هذا ابني وان لم يقل ولد على
فراشي ولو قال ليس الولد مني ثم قال هو مني صح ولو قال هو مني ثم نفاه لا يصح وفي دعوى الاخوة لا يحتاج
الى ذكر الجد على اختيار السرخسي وان ادعى انه ابن عمه قمع ذكر الجد يلزم ذكر الجد والامام الى الجد ادنى

ادعى الارث للعمومة ثم الابوة لا تصح وانما الدعوى بالعمومة يسمع ادعت بنوة رجل لا يصح بلا تهاتر
القابلة ادعى انه اخوه وطلب النفقة فانكرت فات المدعى فجاء المدعى عليه بطلب ميراثه لا تقبل لان هذا في الحقيقة
دعوى المال فلا يعفى فيه التناقض **نوع** مات عن مال في يد رجل فقال هذا ابن الميت سلم
اليه المال ولو قال هذا اخو الميت لا يعجل الحاكم في الامر بتسليم المال اليه لان الابن لا يحجب حجب حرمان عادة
انه يظهر له شريك والاخ يحرم بالابن فلم يكن وارثا على كل حال ولو اقر له آخر انه اوصى بالف درهم له لغلان
تلوم الحاكم فان لم يحضر له وارث اعطاه للموصى به كما في الاخ يتلوم فان لم يظهر له وارث آخر اعطاه الاخ
ان ظهر له وارث دفع المال اليه وكان القول قوله في الوصية وان لم يظهر له وارث او وارث آخر اعطى كل
ذي حق حقه واخذ منه كفيلا ثقة وان لم يجد كفيلا اعطاه المال وضمنه ان ثقة للايهلك امانة وان كان
غير ثقة لا يعطيه المال ويتلوم الحاكم حتى يظهر انه لا وارث له او يكون اكبر رايه ذلك ثم يعطيه المال ويضمنه
ولم يقدر الامام التلوم بزمان كما هو رايه بل فوضه الى راي الحاكم الى ان يغلب على ظنه انه لو كان له وارث
يظهر وعند ما يقدر بسنة وعن ابي حنيفه التقدير بشهر هذا اذا قال لا وارث له غيره اما اذا قال له وارث آخر
لكن لا اعلم انه مات او لا لا يدفع اليه الا قليلا ولا كثيرا حتى يبرهن انه لا وارث له غيره وان تلوم ومضى زمانه
وتستوي ان يكون ممن يرث كل حال كالاب او ممن يرث حال دون حال كالاخ لابوين في التتمة في يد مال
لغايب جاء رجل وادعى انه ابن الغايب مات وصدقه ذو اليد تلوم الحاكم فيه اي تحريه ذمانا لو كان له
وارث لظهر وقدر الطحاوي بسنه سواء قال لا وارث له غيره او لا وقيل ما قدر الطحاوي قولهما
ان ما في يده كان لزوجته ورثه عنها وهذا اخوها واكل الاخ المقر له كونه زوجها قال الامام الشاشي
المال بينهما اثلاثا ان برهن الاخ على بطلان الزوجيه وقال محمد وزفر المال كله للاخ اما ان برهن الزوج على الزوجيه
كذا في العيون ولو قال مجهول النسب هذا المال كان ابي وتركها ميراثا لي ولا اخي هذا فقال المقر له انا الابن لا انت فجحد
والمسئلة على ان المال بينهما انصافا وقال زفر المال كله للمقر له كما في المسئلة الاولى والفرق لزوم البنوة الزوجيه
على ما بانى ادعى انه اخوها الغايب مات ولا وارث له غيره او انه ابوه او امه او ابنه او مولاه عتاقة
او ادعت انها عمته او خالته او بنت ابنه او بنت اخيه او اخته لا وارث له غيره وآخر انه زوجها وزوجته
انه موصى له بكل المال او بعضه وصدقهما من في يده الترك او قال لا ادري للترك مستحقا غير كما فليس
للمدعي الوصية شيء ويدفع الحاكم المال الى مدعي الوراثة ولا يلزم مدعي الاخوة مدعي البنوة وانما يلزم
مدعي الزوجية والوصية ويحلف الوارث بالله تعالى ما هذا زوج المتوفاة او زوجته او موصى له بما
ذكرا ما لو برهنوا على مدعاهم اخذ والمبرهن بطريقه ولو اقرها جاحد البدان البينة كانا عتز وبانه ابوه او
ابنه او مولاه عتاقة او وصى له بثلث ماله او كله او انها زوجته المال للقرابة الولاد ومولى العتاقة
كما لو عاينا هذه الاشياء بخلاف الاقرار بالنكاح وولاء الموالاة والوصية لانه اقرار بسبب ماض وما
ذكرنا اقرار بسبب قايم وهذا هو الفرق الموعود آنفا **نوع** شهد ان اباه مات في هذه الدار و
قال كانت لابيه لا تقبل لعدم الحرية قال الامام الثاني آخرا تقبل ولو قال كان في يد ابيه او ابنه مات
وتركها ميراثا له وكانت لابيه اجرها من ذي اليد او ودعها او اعارها او رهنها منه تقبل اجماعا وهذا
كذا لو قال كانت لابيه او في يد ابيه يوم مات تقبل ولو قال انها لابيه ولم يقولوا مات وتركها ميراثا
لم تقبل على الخلاف واختار الفضلي انه لا تقبل وهو الاصح وفي الجامع وضع المسئلة في العين كالثوب
دل انه لا فرق في اشتراط الجر بين العين والعقار والمنصوص في اكثر الجوامع والفتاوى انه لو قال

بلا اجتهاد

كان لابيه يوم وفاته يكون جرا وتقبل واعترض بعضهم بانه ينبغي ان لا تقبل لان لفظ اليوم مشترك
بين مطلق الوقت وبياض النهار فاذا قرن بالميت حمل على البياض وعلى هذا يحمل على مطلق الوقت
والموت على هذا لا يعتد لانه لا تقبل ضرب المدة كالطلاق والكلام فاريد به مطلق الوقت ويجوز ان يكون
ملكا له في اول النهار ولا يكون ملكا له وقت الموت فلا يحصل الجر كما اذا قال بالفارسية ملك وي
بود بروز وفات او قال تا بروز وفات مودع الميت اقر لواحد انه ابن الميت ثم قال لا اخر هذا
ابن الميت ايضا فقال الاول ليس له ابن غيري فانه يدفع المال الى الاول ثم تخاصما ميراث قسم بين
الغرماء والورثة قال الامام لا آخذ منهم كفيلا وهذا شيء احاط به بعض القضاة وهو ظلم
قالوا هذا كشف عن مذهبه بان المجتهد مخطئ ايضا قيل اذن قولهما بجواز التكفيل كشف عن
الاعتزال فانت خبير بان هذا الايراد باطل فانهما جوزا بالاجتهاد اخذ الكفيل قياسا على رد
الابق واللقطة فانى يلزم منه كون كل مجتهد مصيبا والاستدلال بوصف الامام بالظلم بناء
على ملازمة عادية كانت في تلك العصر مدة عدم تقليد القضاء الا من المجتهد فكان التكفيل الحاصل
من القاضي كتكفيل القاضي المجتهد فيكون المراد من بعض القضاة القاضي المعهود وزيف ايضا
بان المجتهد اذا اخطأ فله اجر بلا خلاف فعايته انه بالتكفيل اخطأ فلا يكون ظلما فلا يصح الاستدلال
اجيب عنه بان الامام قال وهو ظلم وميل فالوصف بالميل دل ان المراد بالظلم وضع الشيء في غير موضعه
والاطلاق ولو بالمجاز دل على انه مخطئ اذ لولاه لما صح ذلك فحصل الكشف بالوصف الواقع من الامام
لا بالاتصاف الواقع ادعى دارا ارثا على زيد ثم بان باقرار المدعي ان الدار كلها في يد غيره
فاعاد الدعوي عليه قيل لا يسمع وقيل يسمع ادعى عليه ان الدار التي في يده كانت لابيه مات عنه و
اخته وعن اموال اخر فاقتسموها فوقع الدار في حصتي يسمع ولو زعم ان اخته اقرت له بما يخصها من
الدار لا تقبل لان دعوى المقر في طرف المستحق لا يسمع ادعى مجهولا وبرهن قبل ان ادعى مجهولا وبرهن فات المدعى عليه
فحكم تلك البينة على الوارث ثم ادعى الوارث الملك المطلق على المحكوم له ان ادعى جهة الوراثة لا تقبل لانه متضمن
عليه

الحادي عشر في دعوى الرق والحرية

باع عبدا ثم ادعى انه اعتقه اكان حرا ثم باعه يسمع وذكر القاضي لم يسمع ولو ادعى انه خلق من عاية تقبل
وثبت النسب وبطل البيع تطيره اشترى عبدا فادعى انه حر والزمه الحاكم باقراره فبرهن على الحرية
والعبد ينكره تقبل ويرجع بالثمن وفي الملتقط باع ارضا ثم ادعى انه كان وقفها وفي الذخيرة اوكان
وقفا على فان لم يكن له بينه واراد تحليف البايع لا يحلف لعدم صحة الدعوى للتناقض وان برهن
قال الفقيه ابو جعفر تقبل وبطل البيع لعدم اشتراط الدعوى في الوقف كما في عتق الامة وبه اخذ الصدر
والصحيح ان الجواب على الطلاقه غير مرضي فان الوقف لو حق الله تعالى فالجواب ما قاله وان حق العبد كما يدل عليه
الدعوى برهن العبد على من في يده بالحرية وذو اليد على انه وديعة فلان او اجاره فلان او اعاره فلان
عنده تندفع دعوى العبد لكن لا يحال بينه وبين المودع كما لو برهن العبد على الوكيل بقبله بينة على الحرية في
قصر يد الوكيل لا في حواثيات الحرية كذا هنا ولو برهن العبد على مولاه بالحرية وبرهن المولى عليه بالرق
تبينه العبد اولى لان الرق لا يرد على الحرية والحرية ترد على الرق ولو قال العبد اعتقني فلان وذو اليد
انه مودع فلان هذا عنده لا يحال بينه وبين المودع لانه اقر بالرق له وكذا ان لم يبرهن المودع على
الوديعة منه لا يحال لاعترافهما بكونه ملكا للغايب وانه قال يهود المودع هذا العبد وديعة فلان عند

هذا ولم يتعرضوا لكونه ملكا ان ادعى العبد اعتاق المودع بقبل شهادتهم لاقرار العبد بالرق وان ادعى
الحرية لا ما لم يتعرضوا على كونه ملكا للمودع ولو قال العبد انا حر الاصل فالقول له كحكم الاصل ما لم يسبق منه
انتيا د للرق وبعده لا يقبل قوله بلا برهان امه في يد انسان زعمت انها ام ولد فلان او مدبرته او مكاتبته
او قالت اعتقني فلان وقال هو والبد بل هي مملوكتي فالقول لذي اليد وقال الامام القول لها لان المقر
وان كذبها المقر له في العتق وشعبه وصدقها في الرق فالقول لذي اليد ولو قال ذو اليد اشتريتها من
فلان وقالت اعتقني هو وبرهنا على ما قالا فبينة العتق اولى اذا كان في يد المشتري قيض معاينين قدم
ومعه رجال ونساء وصبيان يخدمونه وادعى انه ارقاه وادعوا انهم احرار فالقول لهم ما لم يقروا
بالملك له من اقرار او بيع او بينة وان كانوا من الترك او الديلم او السند او الهند او الروم او الخزر و
في الجامع الصغير غلام في يد رجل ادعى الحرية وقال ذو اليد هو غلامي فان كان لا يعبر فالقول لذي اليد
لانه كالمتاع وان كان يعبر عن نفسه او بالغا فالقول للغلام وان برهنا على الرق والحرية فبينة الغلام
اولى وفي القول قول الغلام في انكار الرق كالمودع في دعوى رد الوديعة او الهلاك حيث يكون القول
قوله والبينة بينته ايضا وكذا اذا قال المستاجر ارضعته بلبن شاة ولا اجر لك وقال بل
طعنى وجب الاجر فالقول لها وان برهنا فبينتها وكذا اذا قال رب السلم اجلتني شهرا ومضى وقال
المسلم اليه لا بل اخذت راس مال السلم في الحال ولم يمض فالقول المطلوب والبينة بينة الطالب وان
برهنا فبينة المطلوب اولى وكذا اذا بعث الزوج اليها ثوبا وقال انه من الكسوة وقالت كانت هدية بالقول
للزوج لان الملك اعرف بجهة التملك وعليها البينة وان برهنا فالبينة بينتها برهن المشتري على ان البايع
كان اعتق العبد قبل بيعه مني وقال كنت علقت عتقه بالشراء فاشتريته من آخر وبعته مني بقبل ويسترد
الثمن ان كان زيف وكذا لو برهن البايع على المشتري انه اعتقه قبل البيع مني بقبل لان الشافض عفو في
هذا الباب وفي الاجناس دعوى المشتري الحرية من البايع لو انكر البايع وعجز المشتري عن اثباته مقضي
على المشتري وان برهن بقبل عند الثاني وقالا لا تقبل بينة المشتري على البايع بعد الشراء ولو اقر المشتري
ان الارض المشتراة مسجدا ومقبرة والزم الحاكم الاقرار على المشتري ثم برهن على البايع ليرجع بالثمن عليه
بقبل ادعى الرقيق حريته الاصل ثم ادعى العتق العارضي بقبل ولا يمنع التناقض صحة الدعوى ولا
يشترط الدعوى في الحرية الاصلية ويشترط في العارضي عنده خلافهما لو عبدا وفي حق التحليف
يشترط الدعوى اجماعا وفي الامة لا يشترط الدعوى اجماعا وفي الجامع الصغير قال الاشتر في فاني عبد
ثم ادعى الحرية يسمع وقوله فاني حر يحتمل الحرية الاصلية والعارضية ثم ان البايع حاضرا ومعلوم
مكانه يرجع بالثمن عليه وان غايبا غيبة منقطعة رجع على العبد والعبد على البايع وحده وقال الامام
الثاني لا يرجع على العبد كما لو قال الاشتر في او قال فاني عبد فقط او كما لو قال ارتهني فاني عبد ادعى عبد على
مولاه انه علق عتقه بدخول فلان الدار ووجد الشرط من الغايب وعتق وبرهن عليه بقبل وان ادعى الغايب
علق عتقه باعتاق الغايب عبده وقد اعتق الغايب عبده وعتقت لا يقبل والفرق هما ان المدعى على الغايب
ان كان شرها يتضرر به الغايب لا يقبل وان لم يتضرر به بقبل ادعى قاض على عبد واد عى كل عبد حريته على مولاه
يشترط حضور العبد وفي رجوع المشتري بالثمن على البايع بعد الحكم بالحرية على المشتري لا يشترط حضور

العبد الثاني عشر في دعوى النكاح

وفي التتمة ادعيا نكاح امراة فاقرت
لاحدهما ثم برهنا لا يقضى لاحدهما كما لو لم تقر ولم يصر المقر له باقرارها صاحب يد وان ارخا على التواريخ او اقرت

ح

لاحدهما بعد البرهان فهي له وان لم تقر لاحدهما فرقت منهما فان قبل الدخول لا يقضى لاحدهما بشيء من
المهر وفي الفتاوى برهنا على نكاحهما لا يترجح احدهما الا بسبق التاريخ او باليد او باقرارها له او بدخول
احدهما بها فان وجد احد الثلاثة لاحدهما وبرهن الاخر على السبق فهو اولى وان ارخ احدهما وللاخر يد
فصاحب اليد اولى وان ارخ احدهما لا غير فالمارخ اولى وان اقرت لاحدهما وللاخر تاريخ فالمراة للذي اقرت
وهذا كله في حيوتها اما بعد موتها ان ارخا فللسابق وان استويا او لم يوترخا يحكم بالنكاح بينهما وعلى كل
منهما نصف المهر وبرثان ميراث زوج واحد وان كانت ولدت ولدا فهو منهما وبرثان من الولد ميراث
واحد وبرث الولد من كل منهما ميراث ابن كامل ولو برهنا على النكاح حال الحيوة لكن احدهما على النكاح
والاخر على اقرارها له به لا يترجح لكن بعد التهاتر لو برهن احدهما على اقرارها بالنكاح يحكم له كما لو
عاينا اعترافها لاحدهما به بعد التهاتر ادعى نكاحها وبرهن وحكم له به ثم برهن الاخر على نكاحها لا
يقبل كما في الشراء اذا اقاما من فلان وبرهن عليه وحكم له به ثم ادعى آخر شراءه من فلان ايضا وبرهن
لا يقبل ويحمل الشراء المحكوم به سابقا كذا هنا ولو برهن على نسب مولود وحكم له به ثم ادعاه آخر
وبرهن على ذلك لا يقبل وفي الملك المطلق لو برهن على احد وحكم له به ثم ادعاه آخر وبرهن على ذلك يقبل
ويحكم للثاني وفي فتاوى نجم الدين الخارج برهن على انها منكوحته وفي يد ذي اليد بخير حق وذو اليد قال
زوجتني والمراة تصدق فاليد يحكم بالنكاح للخارج كما اذا ادعى الخارج الشراء من زيد وصاحب اليد
ايضا ادعى الشراء من زيد وزيد صدق صاحب اليد يقضى ببينة الخارج وان برهن ذو اليد على الكتاب
ملا ما يخ فبينته اولى لثبوته بالقبض وانه دليل السبق لان القبض يكون حقا ظاهرا وذا نفاذا يكون اذا
كان سابقا وفي الخزانة ادعيا نكاح امراة فقال احدهما للمراة خذي بيد زوجك وذهبي يكون اقرارا
بالنكاح لانه لم يخاطب معينا حتى لو قال لخذي بيد زوجك هذا وذهبي يكون اقرارا لانهما لما تعارضا و
تعذر العمل بهما رجعنا الى التصادق لان النكاح مما يثبت ببرهن عليها بالنكاح ولم يظهر عدالة الشهود واقرت
بالنكاح لاخر سلمها الى الماني لعدم ثبوت نكاح الاول هذا اذا قال لا بينة لي سواه اما اذا قال لي شهود اخر
حال بين المقر له حتى يظهر عجز المدعي برهن عليها بالنكاح فقالت لي زوج آخر وهو فلان بن فلان في بلد كذا يحكم
للبرهن ولا يلتفت الى اقرارها ادعت عليه نكاحا فانكر ثم ادعى نكاحها وزعم انه يزوجها بعد ذلك
يقبل لان جحود ما عدا النكاح فسخ تزوج امراة فجاء آخر وادعى تزوجها قبله ولا برهان له واراد ان يستحلف المراة
لا يمين عليها عند وعندهما لا تستحلف المراة مالم يحلف الزوج لعدم جواز اقرارها على الزوج الله لكن يحلف الله او
بالله ما تعلم انه تزوجها قبلك فان حلف فهي امراته فلو نكل يحلف المراة على البتات فان حلفت ورث والا نكل فرق بينها
وبين الناكل وهي امراة الاول تزوجها وابنتيها في عقدين ثم قال لا اعلم ايتهما الاولى قال محمد يحلف لكل منهما
بالله ما تزوجها قبل صاحبتيها بيدا بايتهما شاء وان شاء اقرع لهما فان حلف لاحدهما ثبت نكاح الاخرى
وان نكل لا ولي لزمه نكاحها وبطل نكاح الاخرى ومعنى المسئلة ان ادعى كل منهما السبق والفتوى في مسئلة
الحلف في الاشياء الستة على قولهما وعن الماني في امراة لها من رجل اولاد وهو معه في منزله يطاها سنين ثم
انكرت ان يكون امراته ان كانت اقرت ان الولد منها فهي امراته وان لم يكن بينهما اولاد وانما كانت معه على
تلك الحالة فالقول لها بالغة زوجها ابوها فجاء ت تدعي الارث بعد موت الزوج ان قالت كنت اقررت ابي
بالتزويج لها الوارث وان قالت لم اقر امره ولكن لما بلغني انه زوجني اجزت النكاح لا ترث والبرهن على الاقرار
ادعت النكاح وقالت زوجني والدي منه ان قال برضاي يصح لان الرضا لا يكون الا سابقا صح الدعوى

ز

وان قالت بالاجازة سال الحاكم عنها ان اجازتك كانت بعد عقد والدك سطوقام بسكوت ان قالت بعده
لايسمع لانها اقرت بوقوع العقد موقوفا فبعد ذلك تدعي زوال التوقف فلا تقبل لابينة واذا ادعت الاجازة
قبل العقد يا تادعت السكوت عند الاستيمار او الاجازة صريحا تقبل اذا برهنت على النكاح لها بنتان
صغيرة وكبرى برهن رجل على ان ابا هما زوج منه الصغيرة وبرهن على تزويج الكبرى فبينة الزوج اولى
امراة في دار برهنت ان الدار لها والرجل مملوكها وبرهن الرجل على انها زوجته والدار ملكه فبينة المراة
في الدار اولى لانه ذو اليد في الدار والمراة خارجة وبينة الرجل في الزوجية اولى وتزوجها من
نفسها اقرار بان الرجل ليس بمملوك لها لان العبد لا يصلح زوجا لها وعن الثاني ان الدار لها والرجل عبد
ولو برهن الرجل على انه حر الاصل والمسئلة بحالها كانت امراته ويحكم بالدار لها وللرجل ان يبيعها
الدار والمراة في يده حيث جعلناها امراته فصار كزوجين تنازعان في دار في ايديهما كل منهما يدعي
ان الدار له ادعى عليها انه تزوجها فانكرت ثم جاءت بعد موته تدعي الميراث لها ذلك وكذا لو انكر
نكاحها حين ادعت عليه النكاح ثم جاء بعد موته يدعي الميراث له ذلك عندهما وعند الامام لا قال محمد رحمه
في الاصل اقرانه تزوج فلانة في صحة او مرض ثم جحد وصدقته المراة في جنونه او بعد موته جاز
وان اقرت ثم جحدت وماتت ثم صدقها الزوج بعد موتها جاز عندهما لا عنده لعدم العدة عليها حتى يحل
له التزوج باختها واربع سواها ادعت الطلاق فانكر ثم مات لا يملك مطالبة الميراث ادعى عليها ان زوجها
الغايب طلقها وانقضت عدتها وتزوجها فاقرت بزوجية الغايب وانكرت طلاقه فبرهن عليها بالطلاق
يقضى بانها زوجة الحاضر ولا يحتاج الى اعادة البينة اذا حضر الغايب ادعى نكاح معتدة تشترط حضور
الزوج المطلق بانها كانت للطلاق او رجعيا ادعى عليها نكاحا فاقرت كنت تزوجته لكني اخبرت بموته فاتته فا
وتزوجت بهذا فهي زوجة المدعي ولو قالت انا امراة هذا ولكني كنت لهذا المدعي ولا وساقت القضية
فهي امراة الثاني اصله ما ذكر في كتاب النكاح قالت تزوجني زيد بعد ما تزوجني عمر وفي امراة زيد كان الاقرار
الاول صحيحا حلوها على المزاحم فلا يلتفت الى الاقرار الثاني بعد تعلق حق الاول ولا فرق بينهما اذا كانا اعني زيدا وعمرا
يدعيان النكاح او سكتا او ادعى نكاح صغيرة وقال زوجنيها حاكم خوارزم ولم يذكر اسم الحاكم ولا نسبه ولا
انه كان فوض اليه الوالي امر التزويج وهل كان لها ولي لم يشترط ذكر الكل ادعت عليه الزوجية فقال كنت
اقررت بانك معتدة فلان لا اندفع لجواز كونها منقضية العدة وقت التزوج لا وقت الاقرار وان برهن
على اقرارها بما ذكر بعد التزوج لا تقبل غير ان دعواه هذا اعتراف منه بفساد النكاح فتحرم عليه و
لو قالت كان نكاحي بلا شهود ويسع ولو قالت كان في عدة الغير لا يسع والفرق ان العدة لما انقضت ما خيارها
فسكوتها عن الاخبار بقيامها والاشتغال بالنكاح اعتراف بانقضاء العدة لان السكوت في موضع الحاجة
الى البيان بيان كما عرف يوم الموت لا يدخل تحت القضاء حتى لو برهن الوارث على موت في يوم ثم برهنت المراة
على ان مورثه كان نكحها بعد ذلك اليوم يقضى لها بالنكاح ويوم القتل يدخل تحت القضاء حتى لو برهن الوارث
على انه قتل يوم كذا فبرهنت المراة على ان المقتول هذا نكحها بعد ذلك اليوم وعلى هذا جميع العقود والديانات
وكذلك لو برهن الوارث انه قتل مورثه في يوم كذا فبرهن المدعي عليه زور ذلك كان مات قبل هذا بزمان لا يسع ولو برهن
انه قتل مورثه في يوم كذا فبرهن المدعي عليه انه قتله فلان قبل هذا اليوم بزمان يكون هذا الدخوله تحت القضاء قالت
تزوجت بلا شهود وفي عدة او حال كانت المراة مجوسية او امة وانكره الزوج فالقول له اجماعا وان اقر
الزوج بشيء من ذلك وكذبته المراة فهو طلاق قال ابن الفضل كان لها زوج معروف فتزوجت باخر وقالت

تزوجت بالثاني وانا في عدة الاول فالقول لها اذا كانا زمن النكاحين اقل من شهرين ثم قالت لم اتزوج
سوى الاول فالقول لها ان زوجك ابوك وانت صغيرة وادعت الكبر فالقول لها ادعت مهر المثل ثم المسمى سمع و
على القلب لا ان تفاحش مهر المثل بالتصادق على المسمى وعدم ارتفاع المسمى اصلا ولو بالتراضي ادعت
على وارث زوجها مهرها وانكر الوارث توقف الحاكم في قدر مهرمثلها ثم يقول الحاكم للوارث اكان
مهر مثلها كذا مقدرا الا على مهر المثل ان قال الوارث لا قال اكان كذا وزاد الاول فوق مهر المثل الى ان
يبلغ الى مهر المثل فيلزم ذلك على الوارث قال بعد موتها بقي علي لها مائة درهم من مهرها وشهد على
هذا رجلان وشهد اخران انها تزوجها على الف عجب الالف ويدخل الاقل في الاكثر في المتفرقات منه
شهد للمراة عدلان انه زوجها طلقها ثلاثا لا يحل لها المقام معه وتثبت الحرمة في حقها ولو شهد
عدلان ان فلانا قتل اباه ليس له ان يقتله ولا يظهر القتل في حقه ايضا حتى يتصل به القضاء لان الشبهة
في القتل في موضعين في صدق الشهود وفي كون القتل بغير حق وفي الطلاق في موضع في صدق الشهود
فقط برهن المشتري على ان للمراة زوجا غايبا انا ادعى المشتري ان البايع اذن لها بالتزوج او زوجها
وبرهن على ذلك يحكم بالرد لو الزوج معلوم وان شهد واطلقا بان لها زوجا او باع البايع زوجها
لا تقبل لانه في الاول ادعى على الحاضر سبب ما يدعي على الغايب فشت كلاهما ولا كذلك في الثاني وقال في
العجوبة الفتاوي يحكم في حق الرد ولا يحكم في حق اثبات النكاح على الغايب ولم يذكر التفصيل السابق وقد
ذكروا في شروح الجوامع في الاصل الذي يكون المدعى على الحاضر سببا لما يدعى على الغايب باعتبار البقاء انه
لا تقبل مسايل منها هذه المسئلة وقالوا لا تقبل في حق الرد ايضا لان النكاح ليس سببا لما باعتبار البقاء الى
وقت الشراء فصار كدعوى نكاح اختها الغايبة قبلها لجواز انه نكحها ثم طلقها ولو قال الشهود تزوجها
واليوم في نكاح الغايب لا تقبل ايضا لان البقاء يتبع الابتداء فرض فيما اذا ادعيا نكاح امراة وبرهنا
ولو ترجح احدى البينتين على الاخرى في تمام تزيا ينبغي ان يحلف كل واحد على دعوى كل واحد كما لو عدمت
البينتان اعني على قول من يرى التحليف واستقر عليه الفتوى قبلنا التعارض في حق الاثبات لا في حق النفي
اذ لا يثبت قض السقوط وانما يتعارض الاثبات فلا يثبت شيء وسقط اليمين لان الزوج البالغ وسلمها
الى الزوج ودخل بها الزوج ثم برهنت على انها كانت ردت النكاح قبل اجازتها فالمذكور في الكتاب انها تقبل
قال صاحب الواقعات المصحح عدم القبول لانها متناقضة في الدعوى والبينة يترجح على الدعوى والصحيح
القبول كما ذكر في الكتاب وان ابطل الدعوى فبالبينة لا تبطل لانها قامت على تحريم فرج المراة والبرهان
عليه مقبول بلا دعوى غاية الامر ان الشهود شهدوا على عارضها العقد كما سمعت وتصادق الزوج والمراة على
الاجازة فانه يحكم بانفساخ العقد لتضمنه حرمة الفرج والمفسوخ لا يلحقه الاجازة ادعى انه زوج اخته منه
حال حيوة ابيها فمات الاب ثم اجاز الاخ المزوج هذا العقد وانها زوجته تقبل ولو ادعى انه باع منه
مال ابيه حال حيوة الاب ثم مات الاب ولا وارث له غيره لا سند للبيع الا بتجديد العقد لطرو البات على
الموقوف بخلاف النكاح لانه ولايه لا تمليك كذا في احكام الصغار وفي القاعدة الاصل ان من باشر عقدا في
ملك الغير ثم ملكه سند لزوال المانع كالغاصب باع المغصوب ثم ملكه وكذا لو باع ملك ابيه ثم ورثه نفذ على
خلاف ما ذكرنا وطرو البات انما يبطل الموقوف اذا حدث لغير من باشر الموقوف كما اذا باع المالك ما باعه
الفضولي من غير الفضولي لها من المشتري من الفضولي او من غيره لا ان باعه من الفضولي وكذا في الاقاريران
اقر بعين لغيره لا خر ثم وصل اليه الى ملكه يوم ما بالتسليم اليه المقر له وكذا لو اقر بحرية عبد لغيره ثم ملكه يجوز

وللجامع زوال المانع بالحصول في اليد والملك فدل هذا على انه لو ادعى انك كنت بعت مني حال حيوة ابيك ومات ابوك ولا وارث له غيرك يصح كما في دعوى النكاح والله اعلم

الثالث عشر في تنازع الرجلين وفيه مسائل النتاج ايضا

في جنب نهر لرجل مسناة وخلف تلك المسناة ارض لرجل بلزقها بلا حايل والمسناة ليست في يد احدهما تنازعا فيها فالمسناة لمالك الارض عنده وعندهما لمالك النهر بناء على مسئلة استحقاق النهر للحريم وعدمه وقيل مسئلة الحريم فيما اذا حفر بئرا في ارض موات يستحق الحريم عندهما كالبير وعنده وقيل مسئلة الحريم مسئلة مبتداة وفي ارض الموات يستحق الحريم اجماعا كالبير ولا خلاف ان النهر الذي يحتاج الى كريه في كل حين كالنهار خوارزم يستحق الحريم بالاجماع نص عليه في الغوامض والمسناة اذا كانت في يد احدهما وان كانت مشغولة بغراسه فهي له وكذا اذا لم يكن موازيه الارض فالحريم لصاحب النهر والخلاف فيما اذا كان موازيه الارض واختلف في وجوب القاء الطين عليه لصاحب النهر عليه على قوله وكذا اهل الارض منع صاحب النهر من المرور عليه على قوله دار فيها عشرة ابيات لرجل وبيت لرجل تنازعا في الساحة او ثوب في يد رجل وطرف منه في يد آخر تنازعا فيه فذلك بينهما نصفان ولا معتبر بفضل اليد كما لا اعتبار لفضل الشهود كبطلان الترجيح بكثرة الادلة اذا تنازع اثنان في عين فلا يخلو اما ان يكون في ايديهما او في يد احدهما او في يد ثالث ادعياه ملكا مطلقا او شراء من واحد او اثنين ارخا تاريخا واحدا او لم يورخا او تاريخ احدهما اسبق او ارخ احدهما ولم يورخ الآخر فان ادعيا ملكا مطلقا او كان في يد ثالث ولم يورخا او تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان وان تاريخ احدهما اسبق فعندهما يحكم للسابق خلافا لمحمد رحمه الله ولم يذكر الخلاف في الاصل فان تاريخ احدهما لا عبرة فلا عبرة بالتاريخ عند الامام رحمه الله وهو بينهما نصفا وان في يد احدهما يقضى للخارج الا اذا ارخا وتاريخ احدهما اسبق فحينئذ يحكم له وان تاريخ احدهما ولم يورخ الآخر لا عبرة للوقت عند الامام ويقضى للخارج ولو ادعيا الميراث وكل منهما يقول هذا لي ورثته من ابي ذي اليد في يد ثالث ولم يورخا او ارخا تاريخا واحدا فانصافا وان احدهما اسبق فهو له عند الامامين وفيه القول بدخول يوم الموت تحت القضا لان النزاع وقع في نقد الملك قصدا وان ارخا على ملك المورثين يحكم للسابق اجماعا وان تاريخ احدهما الا الآخر فانصافا اجماعا وان في يد احدهما فللخارج الا اذا كان تاريخ ذي اليد اسبق وهو اولى عند الامامين وان تاريخ احدهما فقط فللخارج اجماعا وان كان في ايديهما فانصافا الا اذا اسبق تاريخ احدهما فحينئذ يكون للسابق وان ادعاها الشراء ان ادعياه من ذي اليد وبرهنا ولم يورخا فانصافا بعد التحالف بالنصف على كل منهما بالخيارين الترك واخذ النصف فان ترك احدهما اقبل الحكم له باخذه الآخر كل الثمن بلا خيار وان بعد الحكم لا باخذ الا الشطر بشطر الثمن وان ادعياه من غير ذي اليد فانصافا اذا لم يورخا او تاريخا واحدا فان سبق تاريخ احدهما فله اجماعا وان ارخ احدهما فقط فله نحلا فيما اذا ادعيا تلقي الملك من رجلين فانه بينهما انصافا وان نص شهود غير الموقت على القبض قدم على الموقت كالورخا تاريخا واحدا او نص شهود احدهما على القبض الا اذا كان تاريخ احدهما اسبق هذا اذا كان في يد ثالث واما في يد احدهما فهو اولى لانه قبض فيبان تاريخ الآخر اما ذكر شهود القبض او لا لتقدم قبض العيان على قبض الخبر والتاريخ بخلاف دعوى تلقيهما الملك من رجلين والدار

في يد احدهما فانه يحكم للخارج ارخا او لا او ارخ احدهما فقط الا اذا كان تاريخ صاحب اليد اسبق وان ادعى احدهما شراء والآخر هبة او صدقة او رهنا وكله من واحد فالشراء اولى اجماعا للقوة اذا جهل التاريخ وان علم الاول فهو اولى وان كانا هبة او احدهما هبة والآخر صدقة لا يصح بلا ذكر القبض واذا ذكروه ولم يورخا او تاريخا واحدا فانكالا يحتمل القسمة كالعبد والحمام بينهما وان احتمل كالدار لا يحكم بشئ عند الامام رحمه الله وعندهما انصافا ولو في يد احدهما يقضى له اجماعا ولو برهن رجل على هبة مقبوضة من رجل وآخر على شرائه من آخر وآخر على ارث من آخر وآخر على صدقة مقبوضة من آخر يحكم بينهم اربعا وان برهن احدهما على الارث من ابيه والآخر على الشراء من ابيه فالشراء اولى والهبة والصدقة من ابيه كالشراء اذا ادعى الآخر منه والرهن مع القبض اولى من الهبة معه لانه استيفاء حكمي هذا اذا ادعيا تلقي الملك من واحد وان من اثنين فالجواب فيه والجواب في الميراث على السواء ادعيا بسبب واحد او بسببين لكن الفرق بينهما ادعياه من اثنين يقع في فصلين اذا ارخ احدهما فقط يحكم بالانصاف اذا كان اليد المتنازع في يد ثالث وان ادعيا التلقي من واحد فهو لصاحب التاريخ والثاني المدعى اذا كان في يد احدهما يقضى للخارج الا اذا سبق تاريخ ذي اليد وفي دعوى تلقي الملك من واحد يحكم لصاحب اليد الا اذا ارخا وتاريخ الخارج اسبق وان لم يكن لهما بينة يحلف لهما وان حلف صاحب اليد لهما ترك في يد ذي اليد قضاء تزكر وان نكل لهما قضي بينهما والدعوى احدهما الشراء والارث والآخر مطلق الملك والعين في يد ثالث وبرهنا قضي لمدعي الملك المطلق وفي يد مدعي المقيد والخارج يدعي المطلق فهي للخارج لنزول المشتري منزله البايع والوارث مقام المورث وكان الخارج برهن على المورث والبايع برهن الخارج على انه ورثه من ابيه وبرهن ذو اليد كذلك فللخارج بخلاف النتاج حيث يرجح ذو اليد اذا برهنا عليه قال بكر هذا اذا لم يدع الخارج على ذي اليد فعلا اما اذا قال باعه مني وغصبه مني او ودعته منه او اعرته منه وبرهن ذو اليد على النتاج والخارج على مدعاه فالخارج اولى لانه اكثر اثباتا ولو ادعى كل منهما الملك مع العتق والتدبير فذو اليد اولى وان ادعيا الشراء من ثالث وبرهنا فذو اليد اولى والخارج مع ذي اليد اذا برهنا على نسج ثوب فذو اليد اولى كالنتاج فيما لا يتكرر نسجه كصوف غنم برهن ذو اليد مع الخارج كل منهما على انه جزه من غنمه ونسجه وكذا السمن والدهن اذا برهنا على انكلا منهما سلأه من لبنه وعصره من سمسمه او في الدقيق على انكلا منهما طحنه من بره او في السويق او في الخبز انه خبزه من دقيقه او على الجلد انه سلخه من شاته وكذا الحكم في كل ما يتكرر صنعه يرجح ذو اليد بالنص الوارد فيه على خلاف القياس فان اشكل يرجع الى اهل الصناعة فان قالوا انه مما لا يتكرر كان في معنى ما ورد به النص وان اشكل عليهم ايضا فللخارج لانه الاصل والعدول عند وفاق الحادثة المورد ولم يحصل الوفاق هذا رواية ابي الكبير وفي رواية ابي سليمان الجوزجاني يحكم به لذي اليد وكذا اذا اختلف اهل الصناعة فيه وان كان مما يتكرر كثوب من قزه برهنا على انه من قزه نسجه في ملكه فذو اليد لانا لقزا فاسقض ثم عاد نسجه كالحنطة تغربل بعد البذر في الارض ثم يربع ثانيا والقطن والكتان يعاد زرعهما بالحوالة وكل ما كال او وزن مثل الحنطة ممكن جمع الجبات من الارض والتغربل وكذا البناء والغرس والمصنوع من الخشب كالصندوق والسرير والجله والقبة وكذا كل ما يعمل من شبه او صفر او رصاص او الحجر ين وكذا في الخفاف والقلانس فهو عين من ساج او الاقداح اما السيف فمنه ما ضرب مرة ومنه ما ضرب مرتين ويرجع الى اهل الخبرة قال

حنفي

قا

فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون برهانا على ان الارض والزرع له زرعه فيها محكم للخارج بهما الارض
فظاهر وكذا زرع بياد اما الذي لا يعاد فيحكم به تبعا للارض وكذا في القبا المحشو بقطنه اذا برهنا على انه
قباوه وحشاه بقطنه في ملكه يحكم للخارج وكذا في الثوب برهنا على كل منهما صنعه وفي اللحم على كل انهما
شواه وفي الكتب والمصاحف على ان كلا منهما كتبه او في حلي على انه صاغه او لبن على انه ضربه في ملكه برهن
الخارج على ان هذه شاته وجز هذا الصوف منها وبرهن ذو اليد على انها شاته وجز هذا الصوف هو
منه فالشاة للخارج لان النزاع في الملك المطلق وتلاها الصوف له لان الجز ليس من اسباب الملك وفي الاصل
شهد للمدعي ان هذه الحنطة من زرعه وهذا الزبيب من كرمه او هذا التمر من نخله وقول الشهود
هذا جلد شاته ولحم شاته وصوف شاته سواء في الصحيح وعن محمد لو قال هذه الحنطة من زرع فلان
او التمر من نخل فلان فالمقر به للمقر له الزرع والنخل ولو قال هذه الحنطة من ارض فلان لا يستحق المقر له
بالارض بهذا الاقرار شيئا لان الارض لا يصلح عليه الاستحقاق الحاصل منه بخلاف قوله الزرع
والنخل له وفي رواية عنه انه اقرار لانه اخذ من ارضه فيرده عليه ومثله في الاصل في يده دابة فبرهن
على انها ملكه انتجها ولد في يده وبرهن الخارج ان الدابة له فللخارج ولو برهن الخارج ان الولد ملكه ولذي
من دابة في ملكه وبرهن ذو اليد على ان الولد ملكه نتجت من هذه الدابة التي في ملكه فذو اليد اولى لان
البينة قامت هنا على ملك الولد بالنتاج وفي الاولى على الملك المطلق فكان الخارج اولى فاذا استحق الام
تبعه الولد في الملك بالضرورة كما ندفع بينة الخارج على انه ملكه ببينة ذي اليد على انه ولد في ملكه
كذلك يندفع اذا برهن ذو اليد على انه ولد في ملكه من ملقى الملك منه وبحمل كان المتلقى منه حضر شقصه
وبرهن بذلك على الخارج فلا فرق بين ان يكون الملك المتلقى شراء او هبة او غير ذلك من اسبابه وكذا الحكم
في كل الروايات مما تكرر نسجه كما مر فاذا قضى بالملك لانسان بالبرهان ثم جاء آخر وبرهن على النتاج
يوخذ من المحكوم به ويعطى للبرهن على النتاج وايهما برهن الخارج على الملك المطلق وبرهن
ذو اليد ايضا على ذلك وحكم به للخارج ثم ادعى ذو اليد على ذلك سقط الحكم الاول ويحكم لذي اليد فاذا قبل
برهان ذي اليد بعد الحكم عليه لا ان يقبل بينه غيره اولى فان برهن الخارج مع ذي اليد بنتا على الملك المطلق
وحكم للخارج به وبرهن آخر على النتاج على الخارج فاعاد الخارج المقضى له برهانه على النتاج في ملكه قبل
ان يحكم به لمدعي النتاج على الخارج هذا اذا لم يحكم للمدعي الماني لان المقضى له صار ذا اليد وقد ذكرنا
ان بينه صاحب اليد على النتاج يمنع القضاء للخارج وبرهنه ايضا ولو لم يعد الخارج المقضى له برهانه
حتى قضي به للثاني على المقضى عليه الاول عن الخارج ثم برهن الخارج المحكوم له على النتاج لم سقض الحكم لانه
انما جعل ذا اليد بحكم الحكم الاول وقد استقر ذلك اليد بالحكم الثاني فصار المقضى له الثاني صاحب اليد فكان برهنه
اولى ولو برهن المدعى عليه اولا على الناتج ولم يحكم له حتى برهن الثاني على النتاج ايضا فانصافا شاتان في يدي رجل
احديهما بيضاء والاخرى برهن الخارج ان البيضاء له ولدتها السوداء في ملكه وبرهن ذو اليد ان السوداء
شاته ولدتها البيضاء في ملكه وسمى الشاتين مشكلة يجوز ان تلد كل واحدة منهما الاخرى يحكم لكل بالشاة التي
شهدت شهوده انها ولدت في ملكه وانما قيدنا بالاشكال لانه اذا علم ان احديهما يصلح اما للاخرى والاخرى
تصلح محللة لها يحكم بالبرهان الشاهد على السابق وانما قضينا بالمناصفة لان الخارج برهن على النتاج في
ذي اليد في السوداء وذو اليد على الملك المطلق في البيضاء والخارج عليه في السوداء فالمبرهن على النتاج
فيهما اولى فيحكم لهما نصفا فاعين المولد برتضع من ثنى له ان شهد على النتاج وعن هذا قلنا لو عارض البينان على
النتاج بانه يراه يرتضع من انثى مملوكة لزيد واخران رآياه يرتضع من انثى لعمرو فيطلق كل الشهادة بانه نتج

على ملكه برهنا على النتاج في دابة في يد ثالث وقتا حكم سن الدابة والوقت فمن وافق سنها وقته فهو
اولى ولا عبرة للوقت وان خالف السن الوقتين مثلا بان كانت دونه او فوقه مطلقا وان كانت مشكلة
بين الامرين فهي للاقدم وفي الاصل ان اشكل او على غير الوقتين فبينهما انصافا قيل هذا مستقيم فيما اذا
اشكل لا فيما اذا خالف وقيل مستقيم فيهما وان لم يوقتا فبينهما انصافا وكذا اذا وقت احدهما لا الآخر
برهن على عبد في يد غيره انه له وللذي في ملكه وذكر وقتا معلوما والعبد اكبر منه او اصغر لا تقبل
برهن على رجل بان هذه الامة التي في يده له حكم بها له عليه حاكم بلد كذا ولم يذكر سبب الحكم فبرهن ذو اليد
على النتاج لا تندفع لجواز ترتب الحكم على الملقى منه فلا تنقض الحكم بالشك وان ذكروا سبب الحكم وقالوا
ذكر الحاكم في مقام ولايته ان ذلك الحكم كان سبب الملك المطلق او بالنتاج تقضه لظهور الاولى منه
بامر كالمعاينة وان شهدوا انه حكم له بالنتاج ولم يذكروا اقرار الحاكم ذلك يذكر ذلك فعند الامامين
كالاول لاحتمال الملقى او اقرار ذي اليد وعند محمد هو كالشهادة على اقرار القاضي به كذا في المقتضية
والحكم بالام مما يكون حكما بالولد فقيل وقيل واذا كان الولد في يد غير المقضى له بالام لا بد من الحكم عليه
بالقصد بحضرة من الولد في يده بخلاف النحلة في يد رجل وثمرها في يد آخر حيث لا تحتاج الى حضور
من يده الثمر وفي المنتقى اخرجه عن الوكالة بالبيع بحضرة عندعدلين فشهدا ثنان انه بالوكالة باع
من فلان هذا الموكل به وشهد ذلك العدلان بالعزل وقت بتته العزل وبينه البيع اولم يوقتوا
فبينة العزل اولى كذا الحكم في الطلاق والعتاق برهن على اخر انه ملك ما في يده بالشراء من فلان
بتاريخ كذا وبرهن ذو اليد على الشراء من فلان ذلك بتاريخ سابق عليه فبرهن المدعي ان العين في ذلك الوقت
رهنها عند فلان فلان ولم يصح البيع لا يقبل

نوع ادعيا دابة وهما عليها ان كانا في السرج فبينهما
وان احدهما فيه والاخر وراءه فالذي هو وراءه ردبفة فلمن في السرج قال في شرح الطحاوي هذا رواية عن الثاني وفي
الظاهر هذا كالاول فيستويان ولا بأس للثوب مع المتعلق كذلك ولو احدهما على البساط والاخر متعلق
به فبينهما اشترى الزوج قطنا واهدى لها قطن فغزلتهما المراة ودفعت الغزل الى الحائك بلا اذن الزوج
ثم مات فالكرباس لورثتها وللزوج في تركتها مثل غزل قطنه وان الزوج دفع الى الحائك بلا اذنها
فالكرباس له وعليه مثل غزلها وان دفعا دفعة واحدة باذنها او باذن الاخر فالكرباس بينهما على قدر الغزل ولا
ضمان لكل منهما على الآخر وفي النوازل اذا غزلت قطنه باذنه او بلا اذنه فهو له وكتب ظهير الدين
ان اذن لها بالغزل وقال اغزليه لي فالغزل له وعليه ما سمى من الاخر وان قال اغزليه لنفسك فالغزل لها
ويكون هبة للقطن منها وان اختلفا فقالت قلت اغزليه لنفسك وقال قلت اغزليه لي فالقول له ولو
اغزليه لكلون الثوب لي ولك فالغزل له ولها اجر المثل عليه لانه استيجار بعض الحائك فصار كتغيير الطحان
وان قال اغزليه مطلقا فالغزل له وان نهاها عن الغزل فالغزل لها وعليها مثل قطنه لانها صارت غاصبة
للقطن مستهلكة فصار كما لو غصب حنطة فطحنها ان الدقيق للغاصب وعليه مثل الحنطة وان لم يوجد الاذن
والنهي ان كان الزوج بايع القطن فالغزل لها وعليها مثل القطن لان الظاهر شراءها القطن وان لم يكن
بايع القطن فالغزل له ولا اجر لها كما لو خبزت دقيق الزوج او طبخت لحمه فالخبز واللحم والمرقة
له وفي المنتقى عن الماني اشترى قطنا وامر زوجته بالغزل فالغزل له وان وضعه في البيت فتغزل ظنا
ولا شيء عليها كطعام وضعه في البيت فاكلت لا شيء عليها وعن الامام اعطاها القطن وقال لها اغزلي
فله وان لم يقل شيا فلها وعليها مثل قطنه قال الفقيه هذا اذا ذهبه وامرها بالحفظ او بالوضع

في البيت فغزلته صارت غاصبة واثم فيها ولم يقل شيا فالغزل له لجريان العادة بان الزوج اذا دفع اليها قطنا تغزله لاجل الزوج فصار الغزل لخدمة البيت من الخبز والطبخ وهذا اذا لم يكن الزوج باع القطن كما مرّ وذكر هشام غزل قطن غيره ثم اختلفا فزعم مالك القطن ان الغزل كان باذنه له والغازل انكر الاذن وزعم ان الغزل له وعليه مثل القطن فالغزل لمالك القطن لان الاذن وان كان عارضا وعدمه اصلا لكن هذا ظاهر والمقام مقام الاستحقاق وانه يكفي للدفع لا للاستحقاق وذكر شيخ الاسلام جلال الدين في باب ابن اكسبا ولم يكن لهما مال فاجتمع لهما باكتسب اموال الكل للاب لان الابن اذا كان في عياله فهو معين له في كل ما يكتسب الا يرى انه لو غرس شجرة فهي للاب وبه افتى الفقيه الامام في زوجين سميا وحصلا اموالا انها له لانها معينة الا اذا كان لها كسب على حدة فلها ذلك وذكر ظهير الدين كان الزوج يدفع اليها ما يحتاج ويدفع اليها احيانا دراهم لتشتري بها قطنا وتغزل فاشترت وغزلت وباعت واشترت بها امتعة فالامتعة لها لانها اشترت بالتوكيل الزوج ولو سلما عند الشراء او علم عادة الزوج انه اشتري لها ودفع اليها يكون لها وفي النوازل مات عن عصبة وفي يدها قطن مغزول اتخذته كرباسا اذا كانت هذه الثياب اصلها من قطن كان للزوج ميراث وان نسجتها قبلها وان لم يعلم فالقول لها اذا كانت حية وان ماتت فلورثتها وفي الفتاوى امرأة معلقة بعينها الزوج احيانا فالحاصل لها وفي فتاوى النسفي الزوج اذا كان مزارعا وهي تخبز وتطبخ فالكسب له وفي النقاط السنبله اذا التقطتها فهو بينهما انصافا والتقاوت ساقطة لما روي انه على رضي الله عنه حكم في رجلين لاحدهما خمسة ارغفة وللاخر ثلثة ارغفة جلسا للاكل فجاء ثالث فاكل معهما واعطى لهما ثمانية دراهم عوضا عما اكل فاعطى الخمسة ثلثة دراهم لصاحب ثلثة ارغفة فغضب واختصما الى امير المومنين فقال ارضكما بالمعروف فاعرض فقال اذ ذاك درهم وسبعة لصاحب الخمسة كل رغيف ثلاثة اثلاث فالثمانية اربعة وعشرون والظاهر مساواتكم في الاكل كل اكل ثلثا ولصاحب سبعة اثلاث فكون لكل واحد من الثمانية فرضي الرجل بالصلح لا بمر الحق كذلك التسوية في الالتقاط هو الظاهر استاجر لبيع البزا ولخياطة الثوب فادعى الاجير ان الثوب الذي في يده له والمستاجر انه له ان كان في حانوت المستاجر فهو له بحلفه وان في المحلة او في منزل الاجير فالقول للاجير حرا كان او عبدا ماذونا او مكاتبا عبد لمولى في عنقه درة تساوي بدرة والعبد في بيت معسر لا عمل له احضر الاجير ادعى مالك العبد ان الدرة له ومالك المنزل انها له فالقول لمالك العبد لان الظاهر يشهد له كناس في منزل رجل على عنقه كيس فيه دراهم قطيفه ادعاها كل منهما فالقطيفه لمالك المنزل لتحمل عليه كازة وهو في بيت انسان ادعى صاحب المنزل الكازه وادعاها الحمال ايضا فالقول للحمال اذا كانت الكازه مما يحمل والحمال يحمل البر والقياس ان يكون لصاحب المنزل كما في المسئله الاولى اشترى زاويه من ثم قال اشتريت الزاويه مع ما تحكم الثمن بقدر القصار اربع قطع من الكرباس الى صاحبها بيد تلميذه فجاء اليه ثلاث قطع وقال القصار دفعت كذا ربعا وقال التلميذ دفعت ولم تعده على يقال لصاحب الثوب صدق في شيت ان صدق الرسول بريء وتوجه الحلف على القصار ان كل لزمه الضمان ان حلف بريء والقصار على صاحب الثوب اليمين على الاجر ان حلف بريء من الاجر بحصة ذلك الثوب وكذا اذا صدق القصار بريء ولزم الحلف على الرسول ويجب على الاجر القصار اذا حلف على ذلك وحلفه صاحب الثوب كذا في الفتاوى اجتمع للدهقان ما قطر الاواني من الدهن فادعى الدهقان البايع انه له والمشتري انه له ان كانا سالا من خارج الاواني لامن داخلها فهو للبايع وطاب

وان كانا سالا من الداخل او الخارج جميعا او لم يعلم من اتهما ان كانا زاد بعد الوزن لكل من المشترين شيا فللبايع ذلك السايل وان كان لم يزد ان عرف المشتري فله ذلك والا فان تحالفا تصدق على نفسه والا فالفقراء حايط لرجل فيه اشجار على ضفة نهر نبت من عروقها في الجانب الاخر من النهر اشجار والاخر في ذلك الجانب من النهر كرم وبين النهر والكرم طريق فادعى صاحب الكرم هذه الاشجار وقال ذلك الرجل انها لي نبت من عروق اشجاري ان علم ما قال فهي لصاحب الاشجار وان لم يعرف ذلك ولم يعلم لها غارس فهذه الاشجار لا مالك لها فلا تستحقه احد ولو نبت زرع في ارض انسان بلا انبات احد فلصاحب الارض لانه نماء ارضه تخلق في الصيد يدخل في ارض انسان حيث يكون للاخذ والتراب والطين المجتمع في ارض انسان بالسيل يكون لمالك الارض لانه صار من اجزاء الارض والمجتمع في الطاحونه من دقاق الطحين قيل لصاحب الطاحونه والاصح انه لمن سبقت يده لانه ليس من اجزاء الطاحونه وكذا الحكم في كل ما لا يكون من اجزاء الارض كالدر والسرقين وفي الفتاوى اصل سكة ترمون بالرماد والسرقين في ملك رجل واجتمع سباط فهو لمن سبقت يده اليه وكذا من بنى مربطا واصطبلا يجتمع فيه الدواب واجتمع فيه السرقين فهو لمن اخذ وقيل العبرة لاعداد المكان في ذلك ومثله محكي عن الامام الثاني في المنثور في الولاء ولو اذا انصب في حجر انسان فاخذه احد ان كان هبي له او حجره لذلك يسترده من الآخذ والا فان اسبق احرازه شاول الآخذ بان جمع المبسوط من يده بعد وقوع المنثور فيه على قصد الاحراز وتوبده ما ذكره في الفتاوى استاجر داره فاناخ المستاجر جماله وبرفيه فالمجتمع لمن سبقت يده اليه الا اذا كان المواجر اراد ان يجتمع فيه الروث والبعر فحينيذ يكون له

الرابع عشر في دعوى الابراء والصلح

ذكر القاضي دعوى البراءة عن دعوى يكون اقرارا بالدعوى عند المتقدمين وخالفهم المتاخرون ودعوى البراءة عن المال اقرار وقول المتقدمين اصح وفي الاجناس ما الى حق في ارض ولا دار ثم على دار في يد آخر تقبل وعن محمد رحمه الله ابراتك عن هذه الدار ومن خصومتي في هذه الدار ومن دعواي او برئت من هذه الدار جاز ولا حتوله فيها وذكر الناطفي ان هذه الالفاظ الثلاثة لا اثر لها حتى لو ادعى بعد ذلك بصح ولو برهن يقبل بخلاف ما لو قال برئت من هذه الدار ومن دعواي ومن خصومتي فيها فانه جايز ولا يسمع الدعوي والبرهان بعده لان قوله ابراتك خاطب الواحد فيه فله ان يخاصم غيره بخلاف برئت لاسناده الى نفسه فعليه الامتناع المطلق وقوله انا بري من العبد على هذا وعلى هذا الوقال ابرات يسعني ان يكون كبرئت اجيب بان المخاطب يتعين بالخطاب ان لم يسند اليه باعتبار المقام وعلى ما ذكر من العلة يقتضي ان يكون برئت كابراتك الا ان يقال برئت بمعنى ابرأني عنه فكون مضافا الى نفسه والتقليل المذكور في الكفاله ان البراءة المبتداة من المطلوب التنهية بالطالب لا يكون الا استيفاء والا يفاء والابراء المسند الى الطالب لا يكون الا بالاسقاط والاسقاط لا يتصور في الاعيان والاستيفاء يتصور فيصح الاقرار بالاستيفاء لا بالاسقاط دل على عدم الفرق بين برئت وبرئت وفي الخانية لو قال العبد في يد رجل برئت من هذا العبد كان بريئا من العبد ولو قال خرجت منه ليس له ان يدعي ولو قال ابرأتك عن هذا العبد بقي وديعة عنده ويكون ابراء عن ضمان قيمته وفي الاصل اقر رجل انه لا حق له قبل فلان فهو جايز عليه ويدخل فيه كل عين ودين وكفالة واجارة وحد وجناية وكذا لو قال هو بريء عالي عليه لكنه لا يدخل فيه الامانة كالوديعة والعارية ولو قال هو بريء عالي عنده يدخل الامانات ايضا وعلى هذا الوقال هو بريء عالي عليه ايضا يدخل المغصوب ولو قال هو بريء عاله قبله دخل المغصوب والامانات ايضا وعلى هذا الاولى ان يكتب في صلو

البراءات العامة هذا اللفظ حتى يدخل الكل وقوله انا بريء من هذه الدار اقرار بانه لا حق له فيها وقوله
خرجت منها لا يكون اقرارا بشيء بخلاف قوله خرجت منها عمامة درهم او على عمامة وقبضتها فانه اقرار
لعدم الحق له فيها ولو قال انا بريء من هذا العبد او خرج من هذا العبد او خرج هذا من ملكي ثم ادعاه
لا يقبل بخلاف قوله خرجت من هذه الدار وفي الاقضية ادعى عليه الفاني صك فجاء المدعى عليه بخط
البراءة ان كانا ذا تاريخ وتاريخ احدهما اسبق عمل بتاريخ الوجوب ان سبق تاريخ الابراء وبجعل موخرا
الابراء ان سبق تاريخ الوجوب وان خليا عن التاريخ او خلا احدهما يعمل بتاريخ الابراء وبجعل موخرا
ابراءه عن الدعوى ثم ادعى عليه ارثا على ابيه انكان مات ابوه قبل الابراء لا يصح الدعوى وان كان
لا يعلم موته وقت الابراء يصح واذا وصف الوكيل الابراء الى الموكل لا يصح ادعى المديون ان الدائن كتب
كتب على قرطاس بخطه ان الدين الذي لي على فلان بن فلان ابراءه عنه صح وسقط الدين لان الكتابة المرسومة
المعنونة كالنطق به وان لم يكن كذلك لا يصح الابراء والدعوي بالابراء لا فرق بين ان يكون الكتابة بطلب
الدائن او لا بطلبه ولو قال تركت الدين الذي علك لا يكون ابراء ويحمل على ترك الطلب في الحال ولو قال تركت حقي
من الميراث او من حصتي لا يصح وهو على حقه لان الارث حقي لا يصح تركه برهن على ابرائه من المخصوب لا يكون
ابراء عن قيمته وانما هو ابراء عن ضمان الرد لان ضمان القيمة لان الواجب حال قيام الرد لا القيمة فكان ابراء
عما لا يجب عليه وفيه نظر لما تقرر في كتاب الرهن والغصب ان الواجب الاصلي ضمان القيمة ورد العين مخلص
حتى اعتبر قيمته يوم الغصب وصح الرهن والكفالة بالعين والقيمة كما برهن عليه في المطولات كالظهار فانه
واجب اصلي يوم الجمعة لكنه مامور باسقاطه بالجمعة عندنا والمرضي ان يقال انه اضاف الابراء الى
المغصوب وما ورد عليه الغصب هو العين لا القيمة والابراء عن المخصوب في المختار ابراء عن ضمانه حتى ينتقل
بعد الابراء اماته قبل صاحب الدين ازين مبلغ جري بان قال ما ندم بكون اسقاطا له ولو قال المدعى للذي
عليه بعد الخصومة وهبت وتركت لا يكون ابراء ما لم يقل منك بخلاف ما اذا قال المدعى عليه ابرائي ما لك على
او وهبت لي فقال وهبت او تركت او ابرات لخروجه مخرج الجواب ولو قال ابرا بعلان كان نسبت لا يكون ابراء
انكر المدعى عليه كون الدار المدعاة في يده فقال المدعي من انه خانه والمدعى عليه ارزاني داشتم بطل دعواه
ولا يسمع لانه سبب حادث لانه للتمليك عرفا ذكره الناضي قال مركان لي عليه شيء فهو في حل قال محمد هو على
دعواه وقال الله هو على دعواه في الحين لغا بيعه لا في الدين ولو قال في الدين لم يلتفتوا له مرابا تواد ردينا حساب
نسبت درقيامت هست او قال لا حساب لي معك لا يكون ابراء ولو قال مرا ارزنو جيزي خواستي نيست
يكون اقرارا بفراغ ذمته قيل له ازفلان تو راحيري مي بايد فقال لا او قال في الجواب حين قيل لك على فلان
مقدار كذا او قال قايل سمعنا اكثر منه فقال ليس ازيد منه ثم ادعى الاكثر في المسئلة الثانية او شيأ في المسئلة
الاولى لا يسمع وقوله هرچه بود يا فتم اقرار بالاستيفاء وقوله در كار خداي كردمت او بخداي ماند
ابراء قال الدائن امهله فقال ان كان المال لي امهلته كان امهالا الا ان يكون قرضا فلو قال المال لغيري
وانا وكيله لا يسمع ابراءه عن الدعاوي ثم ادعى عليه بالوكالة او الوصاية عن غيره صح ما دمت حيا له
دعوى بعد ما اصلا قال المديون لرب الدين تركت لاجل كل ما عليه من الدين قال المديون ابرا نفسك
عن ديني فابراه صح ولا يملك الرجوع لانه صار وكيلا عنه فيه قال المديون لرب الدين دفعت دينك الى فلان
فقال لا كذبت دفعته اليه فقد ابرأتك صح لانه تعليق بامر كائن قالوا لها ابرئي زوجك عن مهرك فقالت

ان كان القافقد ابراته عنه فبان انه خمسماية لا يبراء وكذا لو قال ابرات عن الالف ولو قالت
ابرات وانكان القاضي ابرا لانه يراد به التحقيق عرفا توجه عليه اليمين فقال المدعي برئت من المال
او ترك عليه الحلف او وهبت لا يصح وله التحليف بخلاف البراة عن المال لان التحليف للحاكم

الصلح

ادعى على آخر بالارث من ابيه فصولح على مال ثم ادعى المدعى عليه انا بيعي كان اشتراه
من ابيه او ادعى الدين وصولح ثم ادعى المديون المصالح الايفاء او الابراء قبل الصلح لا يسمع و
في الاصل ادعى المديون الايصال فانكره الدائن وحلف وصولح ثم برهن على الايفاء قبل قبل وقيل
لا استعار منه دابة وهلكت فانكر المالك الاعارة وصولح على شيء ثم برهن المستعير على الاعارة
وهلاكها بقبل وبطل الصلح وفي المنتقى ادعى ثوبا وصالح ثم برهن المدعى عليه على اقرار المدعي
انه لا حق فيه ان على اقراره قبل الصلح فالصلح ماض وان على بعد الصلح بطل الصلح وان على
الحاكم اقراره بعدم حقه ولو قبل الصلح بطل الصلح وعلمه بالاقرار السابق كاقراره بعلمه
هذا اذا اتحد الاقرار بالملك بان قال لا حق لي بجهة الميراث ثم قال انه ميراث لي عن ابي فاما
اذا ادعى ملكا بجهة الارث بعد الاقرار بعدم الحق بطريق الارث بان قال حقي بالشراء او بالهبة
لا يبطل الصلح وتكذيب الشهود له الشهود قبل الحكم منع للحكم وبعده يبطله وعن الامام النسفي
ان تفسيقه اياهم بعد الحكم لا يبطله ادعى دينا على وارث فبرهن ثم ان غيره من الورثة صالح
معه ثم ان غير المصالح من الورثة برهن على ايفاء مورثه ذلك الدين وبرهن عليه يسمع ولا يبطل
له بدل الصلح وان برهن المصالح لا يسمع ويلزمه تسليم بدل الصلح

الفصل السابع عشر في بقية مسايل الدفع والتناقض ومن يكون خصما ومن يشترط حضوره ومن يصلح خصما لغيره وقيام البعض عن البعض في الدعاوي وتحديد القضاء ومسايل انواع الدعاوي وشرايط صحتها ومسايل الدفع اجناس وانواع ونوع في المقدمة

في الصغرى ادعى بعد توجه الحق عليه الدفع وقال لي بينه حاضرة في المصر يؤجل ثلاثة ايام او الى
المجلس الذي لا يحكم للحال كالكاتب اذا عجز وقال لي مال حاضر او غايب يرجى وصوله لا يرد الى الرد و
ذكر الفضلي برهن المطلوب على ابراء الطالب والحاكم يسال عن عدالة شهوده قال ابن ابي ليلى ما في الحاكم ولا
يامر المديون بالاداء ويوقف الامر بالاداء الى ان يظهر حال الشهود صونا للقضاء عن البطلان وعندنا
يامر بالاداء فاذا بان عدالة الشهود استرده من الدائن عملا بالاصل وهو البقاء بعد الثبوت واعتمد خواهر زاده
على ما ذكر في الصغرى كما قال به ابن ابي ليلى وقال في الفتاوي وبه يفتى ولو قال ادفع لي ثم اتى بالدفع يسمع
كما قال لا بينة لي ثم اتى بها وقول المدعى عليه اتى بالدفع ليس تسليم للدعوي ولا تعديل للشهود حتى لو انكر بعده و
طعن في الشهود يسمع برهن المدعى عليه ان المدعي اقر بطلان دعواه واقر بان برهانه كاذب واقرار لا شيء له على
المدعى عليه يسمع ويندفع ولو قال ابرهن ان المدعي قال بدروغ گواهان ادم لا تقبل الدفع الصحيح للدعوي الفاسدة
التي اتفقت الامة على فسادها صحيح في الاصح وقيل الدفع ايضا فاسد لانه مبني على فاسد والبناء على
الفاسد فاسد وكما يصح الدفع بعد البرهان يصح قبل اقامته ايضا وكذلك يصح قبل الحكم كما يصح بعده ودفع
الدفع ودفعه وان اكثر صحيح في المختار وقيل لا يسمع بعد ثلاث بان ادعى الملك المطلق فقال المدعى عليه اشتريته
منك فدفع قائلا بالاقالة فدفع قائلا بانك اقررت بما اشتريته مني يسمع في المختار ولو كان الشهود عدولا الدفع
من غير المدعى عليه لا يسمع ودفع احد الورثة انما يسمع وان ادعى على غيره لقيام بعضهم مقام الكل حتى

لو ادعى مدع على احد الورثة دارا فبرهن الوارث الاخر ان المدعى اقر بكونه مبطلا في
الدعوى يسمع برهن انه لا وارث له غيره فبرهن المدعى عليه ان للميت ابنا بحجبه واخا واختا لا يقبل الا
اذا برهن على اقرار المدعي بذلك فسطل الدعوى والشهادة والحكم ايضا

نوع في الخمسة

ادعى عليه دارا فبرهن انه وديعة في يده تقبل شرط مختلف وهو ان يكون الداع عند لا غير معروف
بالحيلة ومتفق وهو دعوى الايداع من معروف والمعرفة ثلاثة انواع بالوجه والاسم والنسب و
بالاخيرين لا غير وبالوجه لا غير فلو قال ودعه رجل لا اعرفه وقال الشهود نعرفه بالطرق الثلاثة
وهو فلان بن فلان الفلاني وقال الشهود لا نعرفه وقالوا اليداعرفه بالطرق الثلاث لا تقبل الدعوى و
الشهادة ولا بد من ذكر الطرق الثلاث على الوجه الذي ذكرناه فلو قال الشهود اودعه رجل لا نعرفه لا
يقبل لجواز ان يكون للمدعي هو ولو شهد على اقرار المدعي انه اودعه رجل لا نعرفه يندفع كما لو اقر
المدعي عيانا ان رجلا دفعه اليه وهو لا يعرفه ولو قالوا نعرفه بوجهه اذا رأيناه ولا نعرف اسمه ونسبه
عند لا يندفع وان برهن وعندها يندفع لانه علم وصوله اليه من جهة غيره كما لو اقر به المدعي ولا
يشترط تحويل الخصومة الى ممكن ابتلاعه كما اذا احاله البعيد معروف بتعذر الوصول اليه ولو قالوا
نعرف الاسم والنسب لا بوجهه يندفع وقال الثاني حين ابتلي بالقضاء علم فساد الناس لا يقبل للاحتمال واحتط
على ان المدعي لو برهن على انه اذا اليد ادعى لنفسه لا يندفع الدعوى عنه وان برهن على الايداع وسميت
مخمسة لان فيها خمسة مسايل الايداع والاجارة والاعارة والرهن والغصب وقد يلحق به دعوى كونها
مزارعة في يده بان ادعى عليه ارضا محدودا فبرهن على انها في يده بالمزارعة من فلان ابن فلان الفلاني و
الغايب ويلحق المزارعة بالاجارة او الوديعة فلا يزداد على الخمس نص على ذلك في كتاب الدعوى والبينات
او الخمسة من العلماء فيها قولان قال قاضي بغداد لا يندفع وان برهن وقال ابن ابي ليلى يندفع بلا برهان وقال
الثاني يندفع ان برهن لو صالحا لو عرف بالحيلة وقال الامام يكتفي بالمعرفة ولو بالوجه فقط وقال محمد
لا بد من المعرفة بالطرق الثلث المذكورة وتعويل الائمة على قول محمد رحمه الله ولو قال الشهود اودعه من نعرفه
بالطرق الثلاث لكن لا نقوله ولا نشهد به فلو برهن انه دفعه اليه رجل معروف لكن لم ينص على انه ملك
المودع يندفع لان المقصود دفع الخصومة لا اثبات الملك للغايب حتى لو عاين الحاكم دفع الغايب اليه
يندفع كما يندفع دعواه باقراره دفع الغايب اليه ولا يندفع بلا برهان على ايداع الغايب ما لم يقر به المدعي
او يعاينه الحاكم ويعلمه وكذا لو كان المدعي عبدا او امة او دابة فقال سرقة من فلان او اخذته منه
او نزعته منه او ضلت منه فوجدته ولو برهن انه لفلان ولم يذكر والايداع منه لا يقبل خلافا لهما اذا
شهدوا على اقرار المدعي انه لفلان الغايب حيث يندفع فلو قالوا اودعه فلان لكن لا ندري ادفعه اليه ام لا وقالوا ذو اليد هو دفعه
او قالوا كان المدعى هذا في يد فلان الغايب لكن لا ندري ادفعه اليه ام لا وقال ذو اليد هو دفعه
الي يندفع ولو قالوا هذه الدار لفلان الغايب اسكنه فيها واشهدنا على ذلك والدار في يد الغايب يومئذ
وقالوا كان في يد الساكن او قالوا لا ندري في يد من كانت الدار يومئذ لكن نعلم انها اليوم في يد الساكن
او لم يذكروا ان الدار في يد من كانت يومئذ تقبل ويندفع وان قالوا اشهدنا انه اسكنها والدار في يد
ثالث لا تقبل ولو برهن المدعي ان الدار يوم اشهدهما كانت في يد غير الساكن والمشكل وهو فلان لا تقبل
ولو حضر فلان هذا وبرهن على ذلك الوجه ايضا لا تقبل عندهما خلافا للثاني ولو قال المدعي وهبها لك
بعد الايداع يحلف ذو اليد على انه ما وهبها له ولا بأحدهما منه لو برهن عليه تقبل فاذا انكر يحلف ولو شهد ان

ذا اليد باعها من فلان الغايب والمشتري هنا اودعها عنده لا يندفع ولو لم يبرهن لكن المدعي صدقه
انه باعها منه وسلمها اليه ثم اودعها هو عنده فلا خصومة حتى يحضر المشتري واذا برهن على ايداع
الغايب واندفع الدعوي عنه فحضر الغايب وبرهن ايضا على ان الغايب الاخر اودعها عنده يندفع ايضا و
لم يذكر محمد ما اذا شهد شهود ذي اليد على اقرار المدعي انها لفلان ولم يقل ذو اليد اودعنيها فلان
وينبغي ان يندفع لثبوت وصول العين من جهة غيره اليه وظهر باقراره انه لا تخاصم مع فلان الغايب حتى يتحول
اليه الملك ولم يوجد التحويل برهن على دار في يد رجل انها له وقال ذو اليد وديعة عندي لفلان الغايب
او غصبته منه او كانت دابة فقال ضللت منه فوجدتها او سرقتها منه وبرهن لكن الشهود لم يشهدوا
بهذه الاشياء فالذي في يده يخصم وكذا لو برهن المدعي انها له سرقت منه لا يندفع وان برهن المدعي عليه
على الوصول اليه بهذه الاسباب وان ادعى الفعل عليه بان قال غصبته مني او اودعك او اشرت
وبرهن ذو اليد على وصوله اليه من الغايب على وجه لا يفيد ملك الرقبة له لا يندفع بخلاف دعوى الملك
المطلق والفرق ما عرف وادعى الملك لا يصح الا على ذي اليد وثابته بخلاف دعوى الفعل فانه يصح على غير
ذي اليد فان دعوى الغصب يصح على الغاصب وان كان العين في يد غاصب الغاصب وفي قول المدعي ملكي وفي
يده غير حق لا يكون دعوى الغصب فيندفع لو برهن على الايداع بالطريق المذكور ثم دعوى الفعل
لا يخلو اما ان يدعي المدعي عليه او على غيره والاول قد ذكرنا وان ادعى على غير ذي اليد بان
قال غصبها مني فلان فهو كدعوى الملك المطلق على ذي وكذا اذا ذكر باسم ما يسم فاعله نحو قوله غصب مني و
اما اذا قال سرق مني فكذلك عند محمد لله وهو القياس وفي الاستحسان وهو قول الشيخين انه كدعوى
الفعل عليه لان في ذكر الفاعل اشاعة الفاحشة بخلاف غصب مني وفي دعوى الشراء اما لا يندفع الخصومة
عنه اذا ادعاه بدون القبض اما اذا ذكر معه القبض فهو كدعوى الملك المطلق فيندفع الا يرى

لوا

ان اعلام المبيع اذا كان مقبوضا بان قال بعت منه عبدا مجهولا وسلمته اليه تقبل وجعلت من مشايخنا قال
لا يندفع ايضا لانه دعوى الشراء بقي معتبرا ولهذا لا يحكم القاضي بالزوايد المتصلة ولا يكون للبايع ان
يرجع بعضهم على بعض ولو كان كدعوى الملك المطلق كان الامر بخلافه ووضع محمد المسئلة في الدار وقال انه
يندفع والرواية في الدار رواية في العبد والرواية في العبد رواية في الدار وذكر الوتار اذا ادعى الشراء
والقبض منه وقال لم احدث عليه اليد فبرهن ذو اليد على ايداع الغايب عنده يندفع لما ذكرنا ان دعوى
الشراء مع القبض دعوى مطلق الملك لانتضاء الشراء بجميع احكامه فلو حضر الغايب وبرهن على الشراء
من ذي اليد فهو للغايب لان ذا اليد لما برهن انه مودع الغايب صدقه الغايب فيه وقال اودعنه بعد الشراء
ثبت اليد للغايب معاينة ويد الاخر مشهود بها واليد المعاينة اولى من اليد المشهود به ادعى الشراء و
القبض من ذي اليد وملكا وصدقه ذو اليد فيه ثم ادعى انه وديعة عنده لفلان الغايب وبرهن يندفع
وان لم يبرهن يومر بتسليمه اليه فلو حضر الغايب يومر باقامة البينة انه له وانه اودعه عنده فان
برهن يحكم له به وان بدا وقال هذا وديعة فلان عندي ثم قال انه للمدعي ولم يبرهن ودفع للمدعي
وحضر الغايب يومر بالرد الى المودع ان لم يبرهن عليه لان التسليم الاول كان لغيبة المودع بعد ما ظهر
حقه باقرار المودع اولا فاذا حضر رد اليه فان صدقه المدعي في الوديعة لا يتعرض له حتى يحضر
الغايب لانه كما لا ثابت بالبينة اودعه نصف عبد ونصف دار غير مقسوم ثم يأخذ النصف الباقي وغاب
بعد التسليم وادعى رجل النصف وبرهن ذو اليد على الشراء والوديعة على النحو السابق فلا خصومة

بينهما حتى يحضر البايع الغايب لانه لو استحق النصف ظهر ان البايع كان شريكا للمدعي
فانصرف سعيه الى النصف الذي كان له والمشتري ليس بخصم في النصف الآخر لانه وديعه عنده وفي
المنشور غصب جارية واودعها من رجل ثم اجتمع مالكها والمودع فبرهن المودع على انه وديعه عنده
ندفع وان لم يبرهن لا يندفع برهن المدعي على الملك المطلق فبرهن المدعي عليه على ايداع الغايب منه فبرهن
المدعي على اذا اليد غصب منه هذا الشيء يقبل ويندفع الدفع لانه لا منافاة بين الدعويين وفي الذخيرة
مرّ خارخصما لدعوى الفعل عليه ان برهن على اقرار المدعي بايداع الغايب منه يندفع وان لم يندفع باقامة
البينة على الايداع لثبوت اقرار المدعي ان يده ليست يد خصومة وذكر الوتار ادعى عليه غصبا وبرهن على
مطلق الملك فبمجرد دعوى الغصب على ذي اليد قبل ان يبرهن عليه لا يتمكن المدعي عليه من اقامة البينة على الايداع
وعلى دعوى ايداع الغايب لحصول دعوى الفعل عليه وهذا مما يحفظ وذكر القاضي ادّعى عليه انه ملكه وفي يده
غصب فبرهن ذو اليد على الايداع قبل يندفع لعدم دعوى الفعل عليه والصحيح انه لا يندفع ولو ادّعى
عليه غصبه فاقر انه لابنه الصغير لا يندفع لدعوى عليه وفي الدعاوي والبينات في يده دار ادّعاها
آخر فاقر ذو اليد انها للمدّعي واودعها عنده فلان وبرهن عليه يندفع وان لم يبرهن لا يندفع وقد
مرّ فان حضر فلان وصدقه في الايداع لا تنزع الدار من يد المدعي حتى يبرهن الحاضر انها له وكذا
ان بدا بالاقرار بالوديعة ثم اقر للمدعي وكذا اذا لم يبرهن وعلم الحاكم ان الدار لرجل وصارت بعد
ذلك في يد آخر وخاصمه الذي كانت الدار في يده الى الحاكم فقال ذو اليد ان الدار وديعة عندي من
ذلك الرجل يندفع ولا تخرج الحاكم الدار من يده حتى يحضر ذلك الرجل فمحمد اعتبرها علم القاضي وقال
ايضا اذا علم القاضي ان فلانا اي الذي ادّعى ذو اليد الايداع منه غصبها من المدعي باخذها من ذي اليد
ويدفعها الى المدعي وهذا على اصل الرواية ورجع عن هذا في آخر عمره ولم يجعله حجة وانكان
استفاد العلم حال الولاية وجعله بمنزلة شاهد واحد لاحتمال غلطه فيصير مع آخر كشاهدين
ومشايخنا على هذا لفساد احوال القضاة عموما الا من عصمه الله تعالى وذلك لواحد كما في الخانية
فلا ينفرد بحكم على حدة حتى لا يطمع واحد منهم انه هو ويفسد امر العامة ولو ادّعى وديعة الغايب
ولم يستطع ان يبرهن على ذلك فحكم عليه بالتسليم الى المدعي ثم برهن على ايداع الغايب لا يقبل ولو قدم
الغايب فهو على حجته وان برهن على ايداعه من ذي اليد يقبل ويبطل الحكم ولو لم يبرهن ذو اليد على الايداع
وجعل خصما فبرهن المدعي على دعواه شاهدا او شاهدين ثم وجد صاحب اليد برهانا على
الايداع وبرهن يقبل ويندفع لانه علم انه ليس بخصم قبل ان تتحه القضاء نص عليه الاسبيجابي رحمه الله وان
ادّعى ذو اليد الوديعة ولم يبرهن عليها واراد ان يحلف المدعي عليه ان الرجل الغايب اودعه عنده يحلف
الحاكم المدعى عليه بالله لقد اودعها اليه على العلم لانها وان كان فعل الغير لكن تمامه به وهو
القبول وان طلب المدعي عليه يمين المدعي على العلم بالله ما يعلم ايداع فلان منه لانه فعل الغير ولا تعلق
له به ذكر الكل في الذخيرة وذكر في الذخيرة انه لا يحلف ذو اليد على الايداع لانه مدعى الايداع ولا
حلف على المدعي ولو حلف ايضا لا يندفع ولكن له ان يحلف المدعي على عدم العلم كما مرّ لانه لو اقر لا يندفع فاذا
انكر يحلف وعلى قول من يقول للمدعي انه يحلفه على انه وديعة عنده لو قال ما اودعها عندي لا غصبتها منه
وحلف عليه لا يلتفت الى مقاله ويجعل خصما للناقض ويحكم عليه وذكر الوتار قال في غير مجلس الحكم انه ملكي
ثم قال في مجلسه انه وديعة عندي او رهن من فلان يندفع اذا برهن على ما ذكر ولو برهن عليه المدعي انه

اقر بكونه ملكا له في غير مجلس الحكم بحمله خصما ويحكم عليه لسبق اقراره ما منع من الدفع وفي الذخيرة
برهن على انه وديعة عنده من جهة الميت الذي يدعي الوصية منه او غصبه منه فلا خصومة بينهما
لانهما تناقضا في دعوى وصول المال من جهة الميت اما غصب فلانه فلا يكون يده يد خصومة في حق من يدعي
ملكه منه وفرق بين الوصية والوراثة فلو برهن في دعوى الوراثة عليه انه وديعة عنده من جهة المورث
الذي يدّعي منه الوراثة لا يندفع وفي دعوى الوصية كما ذكرنا يندفع حتى يحضر الوارث او الوصي و
لو ادّعى الايداع من غير الموصي او الغصب منه فهو خصم الا ان يبرهن على مقاله لانه صار خصما بظاهر اليد فلا
يندفع بمجرد الدعوى بلا برهان وقال اللبجي لا يندفع وان برهن كما لو ادّعى الشراء من فلان الغايب المالك وبرهن
ذو اليد على ايداع غايب آخر منه لا يندفع لادّعاء المدعي ملكه من جهة الغايب المالك المطلق وهذا بخلاف
ما لو قال انه ملكي ثم برهن على الوديعة حيث لا يسمع ولو قال صاحب اليد المدعى في يدي ولم يزد عليه
فلما برهن المدّعي على الملك برهن ذو اليد على الايداع لا تقبل الا اذا وصل بقوله في يدي قوله انه وديعه
فلان عندي اذ ادّعى ملكا مطلقا ثم ادّعى بعده انه غصبه مني ذو اليد يسمع ويندفع برهان ذي اليد على
الايداع سواء ادّعاه في ذلك المجلس وفي مجلس آخر كذا ذكره الوتار ولم يشترط الامام ظهير الدين
اقامة البينة على دعوى الغصب لا يندفع ببرهان الايداع ما لم يقل يندفع بمجرد دعواه واجاب حافد صاحب
الهداية فيما برهن على وكالة عامة من آخر عند الحاكم وحكم بها قبل اقرار الموكل بالوفاء وادّعى آخر
شراءه من الموكل هذا والمشتري يقول اشتريتها من وكيل الذي يدعي بقي الملك منه شراء جاز لا يندفع
الخصومة بدون البينة الى وقت حضور البايع كما في دعوى البيع البات واجاب بعض اخواننا انه
يندفع بلا برهان الى حضور البايع لان يده ليست يد خصومة وكالوديعة والشراء بان ادعى انها دارا
بالشراء من فلان الغايب وقال ذو اليد اودعنيها فلان هذا يندفع بلا بينة ولو ادّعى شراءها من فلان وقال
ذا اليد غصبها منه وادّعى ذو اليد انه اشتراها من فلان وفاء وبرهن اتفقوا على انه لا يندفع ولو
لو قال غصبت مني وسرقة مني يندفع الخصومة لانهما اتفقا على ان اليد للغير ولو قال مدعي الشراء
اشتريتها من المودع وامرني بقبضه منك لا يندفع الخصومة اودع عنده دارا وغاب فادّعى آخر انه
اشتراها منه بالوفاء وادّعى ذو اليد كونها وديعة عنده من هذا الغايب يندفع بلا بينة لاتفاقهما على
الوصول من جهة الغير وفي الذخيرة ادّعى انه له غصبه منه فلان الغايب وبرهن عليه ورغم ذو اليد
انه هذا الغايب اودعه عنده يندفع بلا برهان لاتفاقهما على وصول العين من غيره وان صاحب اليد ذلك
الرجل بخلاف ما اذا كان مقام دعوى الغصب دعوى السرقة فانه لا يندفع بزعم ذي اليد ايداع ذلك الغائب
منه في الاستحسان قال غصب مني او اخذ مني فبرهن علي ووصوله اليه من جهة الغايب يندفع اجماعا
لعدم دعوى الفعل عليه بل هذا دعوى على مجهول فالتحق بالعدم ومحمد طرد هذا الحكم في قوله سرق مني
والحقه بالماضي وفرقا وقالا احمل على عدوله من الخطاب المعلوم الى المجهول اثباتا لاختيار الستر المندوب
اليه فالتحق بالخطاب بالسرقة منه فلا يندفع ادّعى عليه ملكا مطلقا فبرهن ذو اليد على انه استأجره من
فادّعى المدعي انه غصبه منه ذو اليد هذا يسمع واصله ما مر انه اذا ادّعى ملكا مطلقا ثم سبب يسمع
وفي المنتقى قال المدعى عليه استحق هذا العبد مني فلان بالبينة والحكم واخذه مني ثم اجر لي لا يندفع
لانه اقر باليد وكذا لو قال بعته من فلان الغايب وسلمته اليه ثم اودعنيه في يده عبدٌ قال رجل اشتريته

لا اندفع ظ

ره

منك وبرهن ذو اليد على ان فلانا اودعه عنده ودفع فلو لم ينقض بالعبد للمدعي حتى قدم الغايب وصدقه
وسلمه الحاكم الى المقر له لوجود الاقرار في حال كون العبد مملوكا له ظاهرا ثم يقضي به لمدعي الشراء ولا يكلف
اعادة البينة على المقر له وان برهن رب العبد انه عنده وانه اودعه او لم يذكر الايداع تقبل بينته و
يبينه المدعي فلو برهن العبد انه عنده ثم اعاد مدعي العبد برهانه على رب العبد انه له شراه من ذي اليد بكذا
وانه هذه عنده ان اعادها بعدما قضي به لرب العبد لا تقبل لان مدعي الشراء صار مقضيا عليه بجهة رب العبد
وان قبل القضاء تقبل وهنا ثلاث مسايل الاولى ان برهن مدعي الشراء شاهدين على ذي اليد الثانية اقيموا
على الشراء من ذي اليد ثم يقر ذو اليد العبد للغايب فاذا حضر الغايب وصدقه دفع الى المقر له ولا تكلف اعادة الشاهد
الاول ويكون القضاء على ذي اليد لا على المقر له وان اقام شاهدا واحدا على المقر له لكن حلف معه ما ذكره
محمد رحمه الله ان تقضي بالبينة على رب العبد اراد به القضاء في حق الاخذ من يده والنزع لا في حق القضاء بالملك
فانه ذكر بعده ان المقر له لو برهن ان العبد عبده بقبل ولو صار محكوما عليه لما قبل برهانه الثالثة اذا لم يبرهن
على ذي اليد مدعي الشراء حتى اقر ذو اليد انه لفلان الغايب ثم حضر المقر له وصدقه ودفع العبد اليه برهن
مدعي الشراء على المقر له وقضي به كان المقضي عليه المقر له بخلاف ما تقدم عند رجل ادعى آخر انه قتل وليه خطأ

نوع منه في دار زعم شراها من فلان الغايب
وبرهن ذو اليد انه عبد فلان اودعه عنده يندفع او صدقة مقبوضة منه او هبة كذلك منذ شهر او امس وبرهن انه اقاله او ادعى آخر انه كذلك الغايب رهنها منه
شهرين وآجرها منه او اعارها منه وقبضها وبرهن بحكم للمستاجر والمرتهن ولا يندفع الخصومة
عن ذي اليد ثم ذو اليد بالخيار ان شاء سلم الى المدعي وتربص انقضاء المدة او اقال الرهن وان شاء نقض البيع وان
اختار النقض فاذى البايع الدين وفك الرهن قبل نقضه ثم البيع وان كان المدعي برهن ان الدار له اعارها او
رهنها من الغايب او اشتراها الغايب منه ولم يسقد الثمن قبل ان يشتريها منه ذو اليد يقضى بها للمدعي في الوجوه
كلها اما في الاعارة لعدم اللزوم واما في الاجارة فلانه عذر في الفسخ لانه يريد ازالتها عن ملكه و
اما في الشراء فلان له حق الاسترداد كما ستيقف ان شاء الله تعالى الثمن فان دفع الحاكم الدار الى المدعي فان كان آجرها ولم يقبض الاجرة
اخذه منه كيلا بالنقض الى انقضاء المدة وان كان اداها يدفع ويضعها على يد عدل
ولو ادعى الشراء من زيد على ذي اليد وادعى هو الايداع منه ايضا يندفع دعواه بلا برهان فان حلف على ان
زيدا اودعه منه اذا سأل المدعي عينه ولو قال اودعه عند خالد وكيل زيد لا يندفع بلا برهان ولو قال ان خالدا
اودعه اياه ولا علم مدفعه اليه وذو اليد يقول دفعه اليه زيد يندفع ويحلف على ذي اليد ولو قال اما دفعه
زيد الى خالد ولكن لا ندري حد دفعه الى ذي اليد وقال ذو اليد دفعه الى خالد لا يندفع وان قال ذو اليد حلف المدعي
ما دفعه الى خالد وكيل زيد يحلف على العلم ولو قال المدعي للحاكم حلف ذا اليد على انه اودعها اياه خالد يحلف على
البتات تنازعا في دار في يد احدهما فسأل الحاكم البينة عن كل منهما فمكثا زمانا ثم قدما الى الحاكم فبرهن الخارج
انها له وبرهن ذو اليد انه وهبها الفلان وتصدق بها عليه وسلمها منه وسلمها اليه او ادعى بعدما قاما
عند الحاكم فانه يقضي ببينة المدعي ويحكم له ولو اقر المدعى بذلك او برهن المدعى عليه على اقرار المدعي بذلك يندفع
وفي الوجه الاول اذا حكم بها للمدعي ثم حضر المشتري وبرهن على الشراء لا يلتفت اليه ولو قدم قبل الحكم و
برهن على الشراء دفع اليه ولو ان المدعي اقام واحدا على ما ادعاه على البايع واقام شاهدا آخر على المشتري
فانه يحكم به على البايع ويرجع المشتري بالثمن على البايع فلو باع او وهب او تصدق بعدما اقام المدعي شاهدا واحدا
لا يكون خصما اذا علم الحاكم ذلك او اقر به المدعى وفي الشاهدين يكون خصما وفي مسئلة اول الباب لم يفرق

ثبت الاستحقاق عند الحاكم وانه دفع البايع الى المشتري الثمن بلا خصومة وبرهان والزام حاكم لا يملك
رده على بايعه لانه بيع جديد لا فسخ للاول اشترى ارضا وغرس فيها ثم ان رجلا استحق ثلث هذه الارض مشاعا
يقسم الارض فما وقع في يد المشتري سلمه للبايع فيقلعه البايع ويسلمه الى المستحق ويسترد منه المشتري قيمة الاشجار
في يده ارض بين فيها او غرس ثم استحق النصف رجل فهذا بمنزلة ما لو احد الشريكين وغرسه في الارض المشتركة وحكم
انه يملك نقض البناء لانه لا حق له ملك البعض في حصته والتمييز غير ممكن فيبقضه في كله وعن محمد رحمه الله انه يقتسمها
فما وقع في نصيب شريكه يقلعه ويرضيه بقيمته وبنى الجامع اشترى دارا من رجلين وبنى ثم استحق رجل الدار
وقلع بناء المشتري ثم حضر احد البايعين فالمشتري بالخيار ان شاء امسك النقض وان شاء سلم اليه النقض وجمع
عليه بنصف قيمة البناء وان حضر البايع الاخر بعده بالمشتري على ذلك الخيار واختياره مع البايع الاول واحد
الامرين لا يكون اختيارا مع البايع الثاني وذلك لان مرقله ان يختار امرا آخر اشترى شيأ وكفل بالثمن انسان ثم ان الكفيل
قضى الثمن واستحق المبيع من المشتري ليس للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن لانه لم يود الثمن انما اداه الكفيل فيرجع
الكفيل على البايع والمشتري على الكفيل ان كان قضاه اذ عند المص في تركته وصولحت على شيء ثم استحق بدل
رجعت في دعواها وقد مر وله بد من معرفة حكم الاستحقاق في بدل العقود فاستحقاق بدل الخلع يلزم الرجوع
بالقيمة وبدل البيع ما قابله من البدل ان قايما وقيمته انها لكالا والاجرة يوجب الرجوع باجر المثل الذي هو قيمة
المنفعة واستحقاق المنفعة يوجب الرجوع بالاجرة ان قايمة وقيمتها انها لكالا وفي الذخيرة استاجره بدراهم
والعبد وسكن المدة ثم استحق البدل وجب اجر المثل لا قيمة البدل وعليه الفتوى فرق محمد رحمه الله بين الاجرة والمهر حيث
اوجب في المهر قيمة العين اذا استحق منها وذكر القدوري ما ذكر خطأ وكر شعير بكر خطأ وكر شعير ثم استحق كر خطأ
رجع بكر شعير ويصير في الجنس الى خلاف وان جاء ازيد دونه ورد في ثوب ودرهم بثوبين ودرهمين اذا استحق الثوب
يرجع بالدرهمين

نوع في الزيادات اشترى امة بالف ونقد وقبل قبضها برهن آخر انها
له والبايع والمشتري حاضران فحكم للمستحق ثم ادعى البايع والمشتري شراء البايع من المستحق قبل الذي يشتريها من البايع
وبرهن تقبل ولو قال المشتري للحاكم بعد الاستحقاق قبل البايع حتى يسلم البيع الي والا انتقض البيع بيننا ينتقض البيع و
يرجع على البايع بالثمن وعن الامام ان القضاء للمستحق فسخ حتى اذا اجازه المستحق لا يجوز البيع ولو كان الثمن جارية
لا يحل للبايع وطيها وذكرنا ما هو ظاهر المذهب وعليه الفتوى فان قضى بالامة للمستحق ثم برهن البايع على شراء ان
المستحق قبل البيع او على التناج عنده رد الحكم الاول واخذها البايع فان اراد المشتري اخذها والبايع رد ها الى
المشتري يقبل فسخ البيع كل منهما ذلك وان طلب المشتري من البايع ثمنه فاعطاه البيع كله او بعضه برضاه بلا خصومة
ليس كل منهما ان يلزم صاحبه الجارية لتمام الفسخ بينهما بالتراضي وان خاصم المشتري البايع في الثمن وحكم الحاكم على البايع برد الثمن
ثم برهن البايع على ما ذكرنا واخذ الجارية ليس للبايع ان يلزم المشتري الجارية على قوله لان حكم الحاكم وان باطل نفذ ظاهرا
وباطنا فتم القضاء بالفسخ وعند هما البايع الزامه بها وللمشتري طلبها لعدم نفاذ الحكم بالزور وان برهن البايع على
ما ذكرنا قبل ان يحكم عليه بالثمن واخذ الجارية رجع المشتري بخلاف ما اذا رد البايع الى المشتري بعض الثمن وكله برضاه
لتمام الرضا ثمة بالفسخ وعدم رضا البايع بالفسخ وان رضي به المشتري حيث خاصمه عند الحكم بالثمن فلو اراد
المشتري اخذها وامتنع البايع لا يجبر البايع ولو اراد البايع ان يلزم المشتري ذلك له ذلك والحاصل ان الخيار فيه للبايع
لا المشتري استحق قبل ان يود ي كل الثمن او بعضه يجبر على اداء الثمن بخلاف ما اذا طعن بعيب فانه لا يجبر على اداء الثمن لان
افضى الامر ان يحكم برهان المستحق وانه لا يوجب فسخ البيع لجواز اجارة المستحق والقضاء بالعيب يوجب فسخ البيع

لان الخاصة لطلب السلامة دليل طلب الفسخ ويحتمل انه لا يحكم ببرهان المستحق ودعوى الرجوع بالثمن عند الاستحقاق
على البايع من المشترى لا نقل ما لم يذكر ان الاستحقاق كان بطلق الملك او بدعوى النتاج وقيل يسمع ويصح الرجوع و
في دعوى الرجوع بالثمن بعد تزوال الايدي الكثيرة لا بد من اثبات تلك الوجوه فان اذا لم يكن الاستحقاق عند هذا
واذا قضى على المشترى بالاستحقاق ثم صالح على شيء رجع بكل الثمن على البايع وان الصلح قل الحكم لا يرجع و
العمل في ان الحكم بالملك المطلق حكم بقصر اليد ام حكم بالملك والصحيح الثاني وعد البايع بعد الاستحقاق ان دفع
الثمن الى المشترى ثم امتنع ان صدقه في الاستحقاق وعد عملك الا متناع وان لم يصدقه فيه لكن وعده ثم
خالف لا يجبر اقر المشترى بالعين للمستحق او نكل ليس له ان يرجع بالثمن على البايع ولو برهن على اقرار البايع انه
للمستحق يرجع عليه وان لم يكن له بينه واراد ان يحلف البايع له ذلك فان نكل ردّ الثمن ولو استحق بالبينة
فاراد المشتري ان يرجع على بايعه بالثمن فانكر البايع الاستحقاق واستحلف فنكل فاخذ منه الثمن فاراد ان يرجع
على بايعه بالثمن ليس له ذلك اراد الرجوع بالثمن على البايع فانكر البيع منه فبرهن المشتري على اقراره بالبيع منه
قبل الاستحقاق يرجع هو ايضا على بايعه اما لو اقر بعد الاستحقاق انه باعه منه او اقر قبله لكن صدقه فيه المشتر
بعد الاستحقاق لا يرجع البايع على بايعه وان تصادقا قبل الاستحقاق ثم استحق يرجع على البايع المقر هذا يرجع
على بايعه وبايعه على بايعه اشترى دارا وبنى فيها وغاب ثم ان البايع باعها من آخر ونقض الثاني بناء الاول وبنى
فيها ثم جاء الاول واستحقها ان بنى الثاني بآلات هو له ضمن المشترى الثاني للاول قيمة الآلات العامر والنقض للمشترى
الاول لانه كان قائما وقيمته ان هلكا وان بنى نقض الاول ضمن المشترى الثاني له ما قلنا وللمشترى ان يهدم البناء
لانه عين ملكه وان كان المشترى الثاني دفعها اعطاه قيمة ذلك لا اجر العامل لتقوم عين الزيادة اما العمل لا يتقوم
الا بالعقد عندنا ولم يوجد وفي الاجناس المشترى انما يرجع بقيمة البناء على البايع يوم الاستحقاق حتى اذا كان
يوم البناء عشرة الاف ويوم الاستحقاق مائة يرجع بالمائة وكذا لو انفق مائة وقيمة البناء يوم الاستحقاق الف يرجع
بالف وانما يرجع بقيمة البناء على البايع اذا هدمه البايع واخذ النقض فان هدم كله المشترى حال غيبة البايع لا يرجع
بشيء من قيمة البناء وان هدم بعضه والبعض باق يرجع على البايع بقيمة البعض الباقي وللمستحق ان يكلف
المشتري قلع البناء ولا يتربص حضور البايع وان كان يبطل حق المشترى في قيمة البناء لانه ليس للعرق
ظالم وحقه قد مرّ وان اشترى دارا لغير وقال البايع انا وكيل المالك فالجواب فيه كالجواب في الشراء من المالك
يرجع بقيمة البناء عند الاستحقاق وان قال البايع بلا اذنه لكن ارجو اذنه ولم يرض حين الشراء وبنى
ثم استحق لا يرجع بقيمة البناء وان اجاز البيع بعد البناء ثم استحقها رجل لا يرجع وان بنى بعد الاجازة
يرجع لانه لحق بالبيع النافذ وان استحق الارض وقد اديّ خراجها لا يرجع الى البايع وفي الاصل وان
استحق بعد الزرع يقلع ويسلم الى المستحق وتقوم الارض مبذورا وغير مبذور فيرجع بفضل ما بينهما على
البايع وفي الاجناس لا يرجع على البايع بعد قلع الزرع بشيء وان كان الزرع اضرّ بالارض وضمنه المستحق النقصان
لا يرجع على البايع ايضا الا بالثمن ولو غرس المشترى فيها اشجارا او نبت فيها الاشجار في يد المشترى ويومر بالقلع
فان اضر القلع بالارض فالمستحق بالخيار ان شاء ضمن للمشترى قيمة الاشجار مقلوعا ويكون له وان شاء كلفه
بالقلع وعدم المستحق للمشترى ما نقص الزرع ولا يغرم البايع ولا المشترى للمستحق ما نقص الارض ورجع
المشترى على البايع بالثمن لا غير فان ثمر هذا الشجر ثم استحق وطالبه بالقلع له ذلك قال الامام الثاني
سلم المشترى الشجر الى البايع ويرجع عليه بقيمة الشجر الثابت في الارض ويجبر المشترى على قلع ثمره بلغ او لم
يبلغ ثم يجبر البايع على قلع الشجر من ارض المستحق ولو كان المشترى حفر نهرا او ساقيا وبنى قنطرة ثم استحقت

الارض يرجع بقيمة ما احدث من البطرة لا بما انفق في كرى النهر والساقية وان بنا ها من آجر
اولبن او قصب او رهص له قيمة يرجع بذلك على البايع وكلف البايع قلعه اشترى دارا وقبضا
ثم باعها من رجل ثم اشتراها آخر عند الاستحقاق يرجع المشترى بالثمن على الاول والمختار انه يرجع على
بايعه وبايعه على بايعه على الترتيب المستحق اذا دفع الى المشترى اذا دفع المشترى الثمن الذي اخذه منه
البايع فهو متبرع لا يرجع به على البايع لانه قضى دين غيره بغير امره **نوع** اشترى جارية
فولدت او شجرة فاثمرت والثمار عليها واستحقها رجل بالبينه والولد في يد المشتري تبعها الولد والثمر
وهل يشترط الحكم بالولد والثمرة مقصودا اختلف فيه قيل القضاء له بالاصل قضاء بالفرع وقال الصدر
لا بد من القضاء بالفرع ايضا كما اذا لم يكن الفرع في يده وكان في يد آخر فان كانت في يد المشتري
فهو حر بالقيمة يوم الخصومة ويرجع على البايع به وقد مرّ ولو مات الولد لا شيء على المشتري و
ان قتل واخذ ديته عشرة الاف غرم قيمته لا غير وان مات وترك مالا كثيرا فكله للمشتري ولا يغرم
للبايع شيئا وعليه العقر ولو اكتسب الجارية او وهب لها ياخذها المستحق من الاكساب ولا يرجع على
البايع الا بالثمن ظهرت المشتراة حرة وماتت البايع لا عن وارث وتركه وبايع البايع قايم نصب الحاكم عن
الثاني وصيا فيرجع المشتري عليه وهو خاصم البايع الاول اشترى جارية اشترى اسمها شجرة الدرة
واستحقت بذلك الاسم وعند اراده المشتري الرجوع بالثمن قال استحقت مني جارية اسمها قضيب البان
يصح الدعوى ان كان قال استحقت علي الجارية التي اشتريتها منك والغلط في الاسم لا يمنع الدعوى بعد ما
عرفهما بذلك التعريف ولا يجوز ان يكون لها اثمان وعلى هذا اذا ادعى المدعي عليه الغلط في اسماء
اصحاب الحدود اشترى جارية بعشرين ورادت قيمتها الى مايه وازال المشتري بكارتها يضمن للمستحق نقصان
البكارة ولا يرجع به على البايع كما لا يرجع بالعقر اشترى بالفين ما يساوي الفا ونقد من الثمن الفا عشرة و
بالباقي وهو الف وعشرة شيئا يساوي عشرة فالاحوط للبايع ان يشتري به ذهبا لانه على تقدير الاستحقاق
يرجع عليه بذهب مثله ولو اشترى بالف وعشرة عرضا يساوي عشرة ثم استحق العرض يرجع بالف وعشرة
وتضرر به البايع ولو ذهبا لا يتضرر به استحق حمار من يد بخارا والبايع سمرقندي فجاء بسجل قاضي
بخارا فانكر البايع الاستحقاق واقر بالبيع فبرهن المشتري انه سجل قاضي بخارا قبل ما لم يقولوا ان
حاكم بخارا قضى بالحمار للمستحق واخذه المستحق منه لانه اذا لم يقولوا واخذه المستحق منه لا يحكم
بالرجوع على البايع ليلا يلزم اجتماع البدل والمبدل في ملك واحد فان قال البايع انه كان الحمار والعبد للمستحق
نتج في ملك البايع الاول وليس له الرجوع وبرهن بقبل ان بحضرة المستحق والحمار والعبد وقال الامام طهير
لا شرط حضرة الحمار وان استحق البيع وله كفيل بالدرك لا يرجع على الكفيل ما لم يحكم على البايع فصدقه هو
بالخيار ان شاء رجع على البايع ولا يرجع على الكفيل بقيمة البناء والغرس ولو كان ادى الثمن الى المحتال فهو بالخيار
ان شاء رجع على البايع المحيل وان شاء رجع على المحتال القابض وان كان دفع الثمن الى وكيل البيع رجع الى
الوكيل وان كان دفعه الى الموكل رجع الى ومعناه انه اذا كان اعطاه الى الموكل بطالب الوكيل حتى ياخذ
من الموكل ويرد به عليه فان كان اداه الى الموكل باخذه في الحال من الوكيل قبل ان ياخذ الوكيل من الموكل
ادعى على رجل انه باع منه عبدا واستحق منه واراد الرجوع عليه ثم ادعى هذا الدعوى على غيره و
قال كان الدعوى الاول غلطا لا يصح للتناقض الا ان يوفق وتوفيقه ان الاول بنى ثم اشترى فانكر فاعاده من الثاني
فاشتريته منه فحينئذ يسمع ولو ادعى على الاب انك بعته مني ثم ادعى على الابن انك انت البايع ان قال

باع ملك الابن حال صغره بقبل لانه اذا بلغ بالوكالة والوصاية واد عاه على الموكل والصغير بعد بلوغه
بقبل وان قال بلغ ملك ابنه البالغ لا يصح كما ذكرنا في الاجنبي اشترى فرسا مع السرج واستحقا رجع بكل
الثمن وان استحق بلا سرج رجع بالحصة وكذا لو ضلع السرج وان كان السرج قايما واراد المشتري رد السرج
ليرجع بكل الثمن وابى البايع قبوله له ذلك وفي الكرم لو استحق الكرم بلا اشجار ورد الاشجار ويرجع بكل الثمن
وفي الفتاوى لا حصة للسرج من الثمن لانه تبع وعلى هذا لا يكون للشجر حصة من الثمن وكذا كل ما يكون تبعا البايع
اذا انكر البيع او ادعى الشاج عنده وعجز عن اثبات الشاج وبرهن المشتري على الشراء منه والاستحقاق ولغذ
منه الثمن للبايع ان يرجع على بايعه وان صار متنا قضا لانه صار مكذبا شرعا ما تصل الحكم وليس للمشتري
ان يجبر المستحق على اعطاء السجل بما جرى من الدعوى والحكم لان احيا حقه غير موقوف الى السجل بل يحصل
بالبينة ايضا فلم يتعين استاجر دابة الى خوارزم فاستحق منه الدابه في خوارزم ولم يصدق في انه سنا جر
لها لا يرجع الاجر على بايعه المستحق اذا ادعى شاج وبرهن المدعا عليه انه اشتراه من فلان فلا يكون دعا ادعى
انه اشترى منه فرسا اغر اكهب واستحق منه فقال البايع الذي بعته منك كميت وبرهنا فبينة المشتري اولى
استحق دابة وحكم عليه بها فبرهن المستحق عليه انه اشتراه من المستحق سمع بشرط احضار المدعى به

كتاب الاقرار اربعة فصول الاول فيما يكون اقرارا

فيه دار ادعاها رجل فقال اشتريتها منك القياس ان يومر بالدفع الى المدعي الى ان يقر عن على الشراء منه و
الاستحسان يمهل ثلاثة ايام بعد التكفيل فان برهن والا سلم الى المدعي وعلى القياس والاستحسان اذا ادعى المديون
الايفاء وكان الامام ظهير الدين يفتي متمايا القياس اقراره اقتضى من فلان الفا كانه عليه فقال فلان لم يكن لك على
شئ يضم المقر بعد ما حلف المقر له على انه لم يكن عليه شئ قول الانسان هذا العين ليس لي واليس على قبل اقرار بعدم
الملك وقيل لا والتوفيق انه عند وجود المنازع اقر بانه ملك المنازع وعند عدم المنازع ليس باقرار فاذا قال
ليست الدار لي ثم برهن انها له تقبل عند عدم المنازع قوله عند دعوى المال ما قبضت منك شيئا حق لا تكون اقرارا ولو
قال دفعته الي خيل بامرك اقرار بالقبض فلا يبرأ بلا اثبات الامر بالايصال والاتصال ولو قال باي سبب دفعته الي
قالوا ليكون اقرارا وفيه نظر وقوله سوكند خوزكه ستونه رسانيده ام فاقرار قدمه قبل حلول الاجل الى الحاكم
وطالبه به قاله ان يحلف ما علي اليوم له شئ وهذا والحلف لا يكون اقرارا بالمال المدعى عليه ويسعه ان يحلف بهذا الوجه
ان لم ينتقد به اذ هابت حقه قال الفقيه ولا ملتفت الى قول من جعله اقرارا بوجوب المال الموجل وكذا الكلام اذا حلف
الزوج عند انكاره دعوى زوجة الصداق فان المهر في زماننا موجل بالعادة ضمن ما يجب للمواجر على
المستاجر من الاجرة فهو اقرار بان العين ملك المواجر فليس له ان يدعيه بعده اما لو فضل للمستاجر ما للاجارة في
الاجارة الطويلة لا يكون اقرارا بكون العين ملك الاجر ادعى عليه ما لا فقال قبضته كلا بل ملكي يومر بالرد اليه وينبغي
ان يكون على القياس والاستحسان الذي ذكرناه في اول الكتاب قال اقرضني الف التي عليك لي او غلة عبدي فقال
نعم او قال غدا اعطيكها او اتقدفانقدها او اتقدفاقبضها او وزنها لا على وجه السخرية او قال اخذها او
ارسل غدا من يقبضها او يزنها او لا ازنها لك اليوم او لا ياخذها متى شاء اليوم او حتى يدخل علي مالي او يقدم على فلان
او قال لا محل او قال صالحني عنها او اخرها عني او قال اقتضيتكها او لا عطينكها او قال اخل غرماك علي او اقضهم
او من شيت منهم او تحتال بها علي او قضاها فلان عني او ابرائنيها او حللتنيها او وهبتها لي او تصدقت بها علي
او قال ما لك علي الا مايه او سوى مايه او غير مايه او قال لا اخر اعلم فلانا او اخبره او بشر ان له علي مايه او
قال لا محر فلانا ان له علي الفا من حنطه او بحنطه او قال اشهدوا ان له علي الف درهم فاقراري كله ولو ادعى عليه

الفا فقال ليس به بدوزا وقال التزن وسقدا وقال لا عطينك بلا هاء او ادعى عليه الفا فقال لا اعطيكها او قال
ما لفلان علي شئ فلا تخبر ان له علي الفا لا يكون اقرارا ولو لم يدا بالنفي لكن قال لا تخبر لفلان ان له علي الف درهم
او لا يعلمه يكون اقرارا ومن اصحابنا من قال الصحيح انه في الاخبار لا يكون اقرارا ولو قال لا تشهد ان لفلان علي
الفا لا يكون اقرارا وذكر محمد رحمه الله انه لا تخبره ان له علي الفا لا تخبره اقرار ولا تشهد لا في آخر الباب اشار الى ان قوله
لا تخبره وقوله اخبره اقرار قال الكرخي الصحيح هذا وما ذكر ان قوله لا تخبر اقرار خطا قال شايخ
بخارا هو الصواب وقال في الغنية وهو الصحيح وادعى السرخسي فيه روايتين الفرق على احديهما ان
الشهادة سبب الوجوب فنهاه عن كتاب سبب الوجوب بالزور فاما الخبر فليس سبب فيكون طلب الكتم وكان
قال الوجوب سر بيني وبين المقر له فلا يظهره باخبارك علي الف من ثمن متاع اشتريته لكني لم اقبضه او على
الف من ثمن خمر او من مال القمار لا يصدق وصل ام فصل عنده وقال يصدق ان وصل ولو برهن ادعليه من ثمن
خمر او قمار وصدقه المقر له في ذلك لا يلزم شئ ولو قال الكفيل بعد الاداء الرجوع الى الاصيل فقال الاصيل كان ثمن خمر وبرهن لا يقبل
لانه قبل التناقض ولو اراد الكفيل بعد الاداء الرجوع الى الاصيل كان ثمن خمر ويرهن لا يقبل
عليه وبومر بدفع المال اليه تريد عي ويخاصم الدائن في ذلك ويبرهن عليه وستزد ولو قال المدين عنى فلان
لفلان او من الوديعة عند فلان لفلان فهو اقرار وحق القبض للمقر ويسلم الى المقر له فان سلم المودع او المديون
الى المقر بري قوله فلان ساكن هذه الدار اقرار بكونه له وقوله زرع فلان هذه الارض وغرس هذا الشجر وبنى هذه
الدار وكلها في يد المقر قال فعلها لي اجرا واعانه وادعى الاخر انه ملكه فهي للمقر وفي المنتقى هذا الطعام من زرع
الى العمل لكن الغالب ما ذكرنا حتى اذا قال من درعي في ارضي زرعه اكاري فلان لا يكون اقرارا لانه صرح بالاضافة
فلان او هذا التمر من نخله او من بستانه او الثوب في يده هو من نسجه فالكل اقرار لانه اضافها الى سبب الملك وقد يضاف
الى العمل بخلاف قوله هذا الدقيق من طحن فلان لان الغالب هو العمل لا الملك فهي في الاصل قبضت من بيت فلان
مايه او من كيسه او صندوقه ثوبا او من نخله تمرا او من زرعه كذا حنطة ضمن وكذا لو قال قبضت من ارض
فلان عدلا طحن وكنت نزلت فيها ومعي احمال من عدل طحن الا اذا برهن ان الارض كانت في اجارته قال وجدت
في كتاب لي ان على الف درهم او نحطي او كتبت بيدي ان على له الف فهذا كله باطل وامته بلخ قالوا يا دكار البيلة نحط
البياع حجة لا زمة عليه فاذا قال البيلخ وجدت نحطي ان على فلان كذا لزم قال السرخسي وكذا خط الصراف
والسمسار فعلى هذا لو قال الصكاك كتب خطا على فلان بالف درهم او كتب خطا ببيع هذه الدار بالف من
فلان او كتب لامراته ان قد طلاق كان اقرارا بالمال والبيع والطلاق وحل للكاتب ان يشهد بما سمع سواء كتب او
وقوله اكتب للملقاضي قال كتبت بخطي بدي شهادة فلان وفلان صكا بالف او كتب على نفسه صكا بالف او املى على
كاتب الكتب والقوم ينظرون اليه فقال اشهدوا علي بهذا فهو اقرار وسيأتي بعده مسايل الكتابة ان شاء الله تعالى
وقوله بع هذا مني واستاجره مني واعتر كه هذا فقال نعم او قال ادفع غله عبدي هذا وقال اعط ثوب عبدي هذا
فقال نعم فكله اقرار بان العين له ادعى دارا فقال ان المدعى كان سكن فيها لا يكون اقرارا له على مايه او قبلي مايه لا يصدق
في دعوى الامانة الا موصولا

نوع

قال لآخر لي عليك الف فقال الآخر ولي عليك مثلها او قال طلقت
امراتك فقال وانت طلقت امراتك او قال اعتقت عبدك لا يكون اقرارا في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد
انه اقرار وبه افتى الاستاد وصورته في المنتقى لي عليك الف فقال المدعى عليه لي عليك الف يكون اقرارا ولو قال
اعتقت عبدك فقال المخاطب وانت ايضا اعتقت عبدك او قال قد قبلت فلانا فقال وانت ايضا قبلت فلانا فهو على الخلاف
قالت لزوجها هر جه مرا آرتومي بايست بايقم لا تكون اقرارا بقبض المهر منه ولو جعلت زوجها في حل بر اعن

للمهر كما لو ابرأ غريمه من الدين الا اذا كان هناك ما يخصه ابرات جميع غرمائي لا يصح الا اذا نص على قوم مخصوصين
قال الفقيه وعندي انه يصح الاقرار والابراء لا يحتاجان الى القبول ويرتدان بالرد ولو قال لك علي الف اذا
قدم فلان صح اذا ادعى ان له على القيام الفا وقد علق كفالته به بالقدوم لانه سبب ملائم وتتم الوكالة
بسكوت الوكيل وان التوكيل وبطل بقوله لا اقبل اذا وقف على فلان ثم سكوته ولو قال لا اقبل ففي بطلانه
روايتان وكله بعد التصديق لا يرتد بالرد قال لفلان علي الف قرض او عندي الف وديعة الا اني لم اقبض
لا يصدق ولو قال اقرضتني او اودعتني واعطيتنيها لكني لم اقبضه ان وصل صدقا استحسانا والا لا على
الف ثم هذا العبد الذي في يد المقر له ان كذبه لم يلزمه شيء وان صدقه سلمه واخذ المقر به وان قال
بعتك غيره حلف كل على دعوى صاحبه ولو قال للعبد لك وانا بعتك غيره لزم المال وانا العبد في يدي ثالث
ان صدقه المقر له وامكن تسليمه لزمه المال والا لا غصب منه هذا العبد امس ان شاء الله تعالى لا يلزم على الف ان
شاء فلان فشاءه فلان لا يلزم لقوله على الف ان دخلت الدار ان هبت الريح ان مطرت السماء ان وجدت هذا
اقر بارض عليها زرع او شجر دخل في الاقرار ولو برهن قبل القضاء او بعده ان الزرع له صدق المقر
ولا يصدق في الشجر وفي النوازل لي عليك الف فقال المدعى عليه لك علي الف ما بعدك لا يلزمه و
لو قال علي الف ما بعدك من الثريا يلزم ومثله ما ذكر في السير قال الحربي لا مان فقال الامان مستعلم
لا يكون امانا وبدونه امان جميع ما في يدي او عرف او ينسب الى فلان اقرار ولو قال جميع مالي او
ما املكه لفلان فهبة لا يملك بلا تسليم وقبول قال في صحته كل شيء في يدي او جميع ما املك هبة وقد ان العرف
في بلادنا على خلافه فيحمل على البر والكرامة **والتقريعات المدونة على اصل الرقم** اية
اقر لابنه في صحته بجميع ما يقع عليه اسم الملك من صنوف الاموال في منزله وله في الرستاق غلمان ودواب
والمقر ساكن في المصر يدخل في الاقرار ما في منزله لا في الرستاق ولو كان له ابقار او ضيعة في منزله ورعى
النهار في البادية او عبيد يتردد دون في الحواري وما وراء ذلك المنزل دخلوا في الاقرار الف مما لا
ثم قال جميع ما في يدي من المال في ملكي ثم مات ان كان مال الام قائما بعينه فهو لها وان متلفا فما لا يكال ولا يوزن
واتلفه الابن وترك من النقدين فلها ان تتبع ما اتلفه الابن اقر في صحته ان جميع ما هو
داخل في منزله سوى الثياب الذي عليه ملك زوجته وما ات من ابن فادعى الابن ان الكل نزكه هنا حكمان
حكم الديانة انها تملك كل ما علمت ان الزوج وهبها لها او باعها او اعطاها بحساب المهر تملكها وما لم يكن
لها ملكا لا يصير هذا الاقرار ملكا لما عرف ان الاقرار كاذبا ليس من اسباب الملك واما في الحكم لو برهنت على
اقراره عند الحاكم وجب الحكم به لها في ذلك المنزل يوم الاقرار على غير الرواية التي حمل قوله جميع ما في
منزلي على الكرامة **نوع آخر** على درهم ودرهم ودرهم كثيرة ودراهم كثيرة على قوله عشرة و
على قولهما مائتا درهم ودنانير كثيرة عنده عشرة وعندهما عشرون مال عظيم عندهما نصاب الزكوة ما
ولم يذكر ما عنده قيل ينظر الى حال المقر وقيل برجل يستعظم المائتين وقيل برجل آخر لا يستعظم عشرة الا
كذا دينا ردينا ران كذا يستعمل في العدد واقل العدد اثنان على مال فدرهم مال قل وكذا مال على
مال قليل وكثير ما بين على درهم اضعافا مضاعفة او مضاعفة اضعافا ثمانية عشر عندهما
درهم مضاعفة ستة الا ثلث الدراهم عشرة عنده مائتا عندهما شيء من الدراهم او من دراهم ثلاثة
اموال العظام ستمائة ما بين عشرة الى درهم او ما بين درهم الى عشرة تسعة عنده وما بين عشرة الى
عشرين تسعة عشر عنده وعندهما عشرة في الاولى وعشرون في الثانية ما بين درهم الى درهم

درهم عند الامام والثاني **نوع** قال غصبت منه شيئا صح وتجبر على بيان ما يجري فيه التمانع
يضمن بالغصب كالعقار فلو قال خمرا وحبة حنطة لا ولو قال كان له الصغير او زوجته الكل
على انه لا يصح البيان غصبت عبدا عليه بيانه بالحلف ان لم يصدقه المقر له ان قايما وقيمته ان هالكا
على ما به درهم ثم قال وزن خمسة اوسته واقراره يكونه عليه وزن سبعة لانه الحادي فصل
وان وصل صدق لانه مغير فعل موصولا وكذا الدنانير تمام الاقرار بثلاثة المقر له وبه صح ان
الكل معلوما وكذا ان المقر به مجهولا وان قال لهما احدكما على الف لكل منهما ان يحلفه وان قالا لواحد
لكل على احدنا الف لا يصح على دار او عبد لا يصح على من شاة الى البقرة لا يلزمه شيء سواء كان بعينه
او لا ادعى عليه سدسا من ارفقال لا ادري اسدس ام ربع اقرار بالاقل قال اعطني الالف الذي عليك
فقال اصبر لا يكون اقرارا وكذا لو قال سوف تاخذها قال قتلت ابن فلان ثم قال قتلت ابن فلان
فهو اقرار بقتل ابن واحد الا ان يكون سمى المقر له اسمين مختلفين وكذا قذف المراة والاقرار بالجراحة
ولا يشبه هذا الاقرار بالمال في موطنين قيل له لم قتلت فلانا فقال كان في هذا اللوح مكتوبا يلزمه
الدية الا ان يقر بالقتل عمدا ولو قال المقدور كاين لا يكون اقرارا الا اقرار بثبت به الملك من غير تصديق
ويرتد بالرد لكن اذا علم المقر له ان المقر كاذب في اقراره لا يحل له في الديانة ان ياخذه على كره منه
فان سلم المقر طوعا يطيب قلبه حل له بالهبة المبتداة قال الناطفي ابراتني من هذه لا يكون اقرارا بخلاف
قوله ابراتني منه على الف في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله قوله للمدعي سلمتها الي بالف وابراتني عنها بالف
لا يكون اقرارا قال الحاكم هذا خلاف جواب الاصل اعطاء الاجرة لا يكون اقرارا ولو قال لا اعطيكها فاقرار بالبغل و
قابض الاجرة لجواز كون القابض وكيلا افتح داري هذه او اشرح دابتي هذه او اعطني سرج هذا
او لجامي هذا فقال نعم يكون اقرارا ولو قال لا يكون اقرارا ولو قال لا اعطيكها فاقرار بالبغل و
اللجام ما في يدي من قليل وكثير من عبيد وغيره او ما في حانوتي صح لانه عام لا مجهول وان تنازعا
في شيء انه كان وقت الاقرار في يده او حانوته فقال المقر لا بل حدث بعده فالقول للمقر قال هذا البيت
وما اغلق عليه بابه لا امرأتي وفيه متاع فلها البيت والمتاع بخلاف ما لو كان الاقرار بمتاع فان المتاع لا
يدخل فيه لانه يصير كانه باع البيت بحقوقه **نوع فيما يكون جوابا من المقر وما لا يكون**
وفيه الاقرار بالعتق والقتل في المنتقى لي عليك الف فقال اخر دعواك عني شهرا او
اخر الذي ادعيت لا يكون اقرارا وكذا لو قال اخر دعواك حتى يقدم مالي فاعطيكها ولو قال بلا اداء
اعطيكها يكون اقرارا عن محمد رحمه الله لي عليك مائتان فقال قبضت مائة بعد مائة فلا حق لك علي لا يكون
اقرارا وكذا لو قال قضيتك خمسين لا يكون اقرارا لي عليك الف فقال احسبتها لك او قضيتك او احللتك ايا او
وهبتها او ابراتني او حللتني قال الناطفي كله اقرار وقوله كيسه بدوز او كيسيش بالفارسية لا وعن
عبد الله القلانسي ان قوله كيسيش اقرار كقوله اتزنها واتزن لا وعن محمد رحمه الله اعطني الالف فقال
اتزنها لا يلزمه شيء لانه لم يقل اعطني الفي قال اعطني الالف الذي لي عليك فقال صبرا وسوف تاخذها
لا وقوله اتزنها ان شاء الله اقرار قال لي عليك الف اما خمسمائة منها فلا اعرفها فاقرار بخمسمائة ولو قال
اما خمسمائة بدون منها لي عليك الف درهم فقال مع مائة دينار كلا لانه عطف الالف على الدنانير والمتناهيين
غير واجبه كذا الالف قال الفقيه المدعي ان ادعاها اخذها ولو لم يصدقه في الدنانير ياخذ الدراهم
لان ظاهر الكلام انه اقر بالمدعى مع زيادة لتضمن الجواب عادة ما في السؤال فكانه قال على الف مع المائة

في الاصل اقرضك الف فقال ما استقرضت من احد سواك لا ولو قال استقرضت منك يكون اقرارا
كذا في الاقضية وذكر السرخسي ان قوله ما استقرضت من احد سواك اقرار اذا كان مجيبا له بخلاف
استقرضت منك لان غيرك ولو صرح بقوله استقرضت منك لا يكون اقرارا ثم قال هذا من اعجب المسايل
فان اقرارا بفعل الغير اعني قوله اقرضتني اقرار وبفعل نفسه اعني قوله استقرضت ابتداء لا يكون
اقرارا وهذا موقوف لما قالوا فيمن حلف لا يستقرض فطلب من انسان قرضا ولم يقرضه يحنث وهذا
السين للطلب وكلما يسال لا يلزم ان يترتب عليه الاتيان والقرض لا يكون قرضا بلا قبول وفي بعض
استقرضت منك فلم تقرضني صح اذا وصل والا لا لانه في جانب المستقرض كلفظ الاقراض في جانب المقرض
والجواب فيه ما ذكرنا قال اخذت مني مايه فقال لا اعود لها او قال لا اغصبك بعد هذه المايه شيا
او لم اغصبك مع المايه هذه شيا او لم اغصب احدا قبلك او بعدك او معك او لم اغصبك الا هذه فكله
اقرار وفي المنتقى لا تشهد وا ان عبدي حر قال محمد رحمه الله لا يعتق ولو قال لا تشهد وا علي بعتق عبدي
يكون حرا قال كتموها اني طلقتها او اكتموا طلاقي اياها اقرار بخلاف قوله لا تخبروها اني طلقتها او
قال اكتموها طلاقنا لا

نوع في الفاظ يذكر ابتداء والاشارة والكتابة

وصل الاقرار

في الجامع الاصغر على الف في حسابي او كتابي وقال اردت الخبر الباطل يلزمه قضاء
لا ديانة وفي المنتقى عن محمد رحمه الله يلزم في قوله في كتابي لا في حسابي قال ابو الفضل جوابه في حسابي على
خلاف ما ذكره في الاصل في الاجناس على فما اظن او احسب له او ري او رايت الف باطل وفيما لم
يلزم وفيما علم مختلف ولو قال في علم فلان لا وبعلم فلان يلزم وبقول فلان او قوله او في حسابه
او بصك فلان او في صكه او بكتابه او في كتابه او محسابه او من حساب بيني وبينه او من كتاب بيني
وبينه اوله على صك بالف او كتاب او حساب بالف لزم وفي المنتقى على الف بصك فلان او في صك فلان
او من صك فلان او في قضاء فلان لا يلزم وذكر شيخ الاسلام تعليق الاقرار بالشرط باطل وقوله اذا
جاء راس الشهر او اذا جاء الاضحى او اذا قطر الناس او اذا مت ليس بتعليق بل تاجيل الى هذه الاوقات
لصلوحه للتاجيل فان الدين بالموت محل لا يصدق في دعوى التاجيل بخلاف قوله اذا قدم فلان لانه
اذا ادعى كفالة معلقة تقدوم فلان كما مر الاشارة تقوم مقام العبارة وان قدر على الكتابة كتب
كتابا فيه اقرار بين يدي الشهود فهذا على اقسام الاول ان كتب ولا يقول شيا وانه لا يكون اقرارا
فلا محل للشهادة بانه اقرار قال القاضي النسفي رحمه الله اذا كتب محضرا مرسوما وعلم الشاهد محل له
الشهادة على اقراره كما لو اقر كذلك وان لم تقل اشهد علي به فعلى هذا اذا كتب للغايب على وجه الرسالة اما
بعد فعلى فلان كذا يكون اقرارا الان الكتاب من الغايب كالخطاب من الحاضر فكون متكلما والعامة على خلافه ان
الكتابة قد تكون للتجربة وفي حق الاخرس شرطان تكون معنونا مصدرا وان لم يكن الثاني كتب
وقرا عند الشهود لهم ان يشهدوا وان لم تقل اشهد وابه على الثالث ان يقرا عليه عندهم غيره فيقول الكاتب هذا
اشهد واعلي به الرابع ان كتب عندهم ويقول اشهد واعلي بما فيه ان علموا بما فيه كانا قرارا والا فلا وذكر القاضي
ادعى عليه مالا واخرج خطا وقال انه خط المدعى عليه بهذا المال فانكر ان يكون خطه فاستكتب وكان
بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على انهما خط كاتب واحد لا يحكم عليه بالمال في الصحيح لانه لا يريبوا على ان
يقول هذا خطي وانا حررته لكن ليس على هذا المال وهمه لا يجب كذا هنا في ادكار الباعة والصراف و
السمسار اودع صكا باسم غيره وغاب فاحتاج من باسمه ليريه شهوده بحضرة المودع حتى يريه شهوده

نوع في معرفة ما يلزمه من المال المقر به وما لا يلزمه

ولا يدفع اليه في المختار لحصول احياء الحق به عن البدائع اقر بثوب في يده انه من خياطة فلان
فادعاه الخياط لا يكون قوله ذلك اقرارا بانه له وقوله هذا السمن من غنم فلان اقرار وكذا اذا
قال هذا الولد من غنمه او رمكة والفرق ما ذكرنا ان الاضافة الى السبب الملك اقرار ملك ما لا اصل
والاضافة الى العامل لا وعلى هذا تخرج كثير من المسايل
عن محمد رحمه الله مثل ما لهذا علي ولم يكن اقر للاخر بشي في مجلسه ولا بعدم ما يدل على ما للاخر عليه فانه
يقر كل منهما بما شاء فان برهن الاخر على الف عليه لم يكن عليه لهذا ذلك بل للمقر ان يقوله بما شاء على درهم في
دينار او كر حنطة في كر شعير يلزمه الاول عندنا لا غير الا ان ينوي بهي حرف مع فيلزمه الجميع ان
وان برصيغة المقر له حلفه الحاكم بانه ما نوى به كله عن محمد رحمه الله قوله كذا وكذا درهما وكذا
وكذا سواء يلزمه احد عشر على وقال الاني انظر الى قوله قال هشام قلت كذا وكذا احد وعشرون
فلم يقبله مني ولو قال كذا وكذا او كذا وكذا لزمه من كل واحد عشر ولو قال كذا كذا دينارا ودرهما
لزمه احد عشر منهما كما لو قال احد عشر دينارا ودرهما يلزمه من كل واحد النصف ولو قال بضعه
وخمسون وعشرة ونيفا بضعه النصف لا ينقص منه والقول له في مقدار النيف في درهم او اقل
او اكثر مال نفيس او كريما وخطيرا لرواية فيه وكان الجرجاني رحمه الله يقول ما بين الوف درام
ثلاثة الاف الوف كثيرة عشرة الاف في المنتقى على مال له ان يفسره بدرهم وان فسره باقل يقبل
على عشرة دراهم واضعافها مضاعفة ثمانون على درهم مع كل درهم درهم درهمان نظر الى عشرة
معينة فقال علي مع كل درهم من هذه الدراهم درهم يلزمه عشرون ولو قال علي مع كل درهم من هذه الدراهم
درهم يلزمه احد عشر على كل درهم من الدراهم ثلاثة عندهما عشرة عنده شاة كثيرة اربعون الى كثيرة خمسة
وعشرون حنطة كثيرة خمسة اوسق عندهما ولم يذكر قوله وقيل عشرة اقفزة وقيل اليه البيان الكل من
اقل من ربع الهاشمي وهو الصاع اقفزة حنطة ثلاثة قال برا بربيست درم هست ثم قال اردت به مجمر
الميزان ان علي مجمر الميزان لا تصدق لك على دقيق بدرهم لزمه دقيق بيساوي درهما وفي درهم دقيق يلزمه
درهم الا قرار بكل ما لا على تسليمه اقرار بقيمته بجذع في سقف عرى ما في رحمه الله اشهد انه بري اليه من كل ما له قبله
بري من كل وديعة وامانة وقرض وغصب وميراث ودين وكل كفالة ودم عمد وكل شي على وجه من الوجوه
لا من عيب ولا من ضمان درك لم يجب بعد ولو قال بريت اليك مما على فقال نعم دخل فيه كل دين من قرض او ثمن بيع
او غصب لا مضاربة ولا وديعة ولا امانة ولو قال بريت اليك مما لك عندي فقال نعم دخل فيه المضاربة والوديعة
وكل شي اصله امانة لا الدين قال الف في مالي قبل اقرار بالدين وقيل بالشركة وانه قال من مالي فهبة وفي
انت بري من كل حق دخل العبد في المختار لا الدرك لانه معدوم وفي المحيط ليس مع فلان شي فهو على الاماناة
لا على الدين وقوله لمديونه تركت ديني عليك او حق حوشي شوما ندم ابراء له عنه

فصل في الاستثناء

ان من جنسه صح اجماعا وان خلافه لو من المقدارات كالكيلي والوزني والمقادير عددا صح وطرح
وان اتى على كله وان من خلافه صورة ومعنى كقوله على الف دينار الا ثوبا لا يصح ويلزمه الالف خلافا لمالك
رحمه الله وعلى الله على مايه الا رطلا من زيت او قربة من ماء صح ولزمه المايه الا قفيزا من زيت او قربة
من ماء بحر بان الحاصل على هذا الوجه على عشرة دراهم الا درهما زائفا فعلى قياس قول الامام يلزمه عشرة
جياد عشرة دراهم الا درهما ستوقا لزم عشرة دراهم الا قيمة درهم ستوقة على قياس قول الامام والثاني
رحمهما الله على دينار الا مايه درهم بطل الاستثناء لانه اكثر من الصدر ما في هذا اليس من الدراهم لفلان

الا القاء ينظر ان فيه اكثر من الف فالزيادة للمقرله والالف للمقر وان الف او اقل فكلها للمقرله لعدم صحة
الاستثناء وعن الامام رحمه الله قال على مائة الا قليلا عليه احد وخمسون جعل الزيادة على النصف كثيرا ادعى
ما لا فقال المدعى عليه كل ما يوجد في تذكرة المدعي خطه فقد التزمته لا يكون لانه محفوظ عن اصحابنا
رحمهم الله انه لو قال كل ما اقر فلان علي فانا مقربه لا يلزمه شئ اذا اقر به فلان وعلى هذا اذا كان بين اثنين
اخذ واعطاء فقال المطلوب للطالب ما تقول فهو كذلك او ما كان في جريدتك فهو كذلك او قال بالفارسية
انچ تو كويى خان شود انچ در جريده ها تو است چنان بود لا يكون اقرارا الا اذا كان في الجريدة شئ معلوم
او ذكر المدعي شيئا معلوما فقال المدعى عليه ما ذكرنا يكون تصديقا لان التصديق لا يلحق بالمجهول كذا اذا
اشار الى الجريدة وقال ما فيها فهو على كذلك يصح ولو لم يكن مشارا اليه لا يصح للجهالة حلف المديون وقال
ما لك قبلي اليوم شئ لا يكون اقرارا بالمال ودعوى التاجيل ادعى عليه مالا فقال المدعى عليه ان فلانا قضى كل
هذا المال من حقي وانكره المدعى يكون اقرارا بالمال ادعى علي اخر عشرة دراهم وقال المدعى بيخ درم ارزده درم
محسوب كردم بحمل هذا اقرارا لا استيفاء ان العرف كذلك ولو قال مراد بيخ درم خصومتي نماند
لا يتمكن من المدعوي في الخمسة ادعى انه قبض منه كذا بغير حق فقال ما قبضت شيئا حقا لا يكون اقرارا انه قبض بحق
قال المقر انما اقررت بالمال لانك قلت لي اعترف حتى افصل في حقك كذا يصح الاقرار ويكون مدعيا للهزل
في اقراره فلا يصدق وطلب الاجهال وقوله ازين مالبخ درم داده نيست اقرار بالجملة للاشارة ولو
قال بخ درم باقي است ازين جمله او ازين ده درم اقرار للاضافة ولو قال بخ درم مانده است لا يكون اقرارا
لعدم الاضافة ولو قال بخ درم داده نيست از بخ دعوي كيني لا يكون اقرارا بالكل ادعى عليه مالا فقال
المدعى عليه ما كرفته يازدهم فقال المدعي وبارده سه باره ستانيم لا يكون اقرارا بالاستيفاء ولا من المدعى عليه
بلزوم الايفاء لعدم الاشارة وقول المدعى عليه سوكند خوردكه ان مال نتوردسانيدم اقرار بالمال ويؤمر
بالايفاء قال له اعطيتك مقدار كذا فقال باي سبب اعطيتني يكون اقرارا بالدفع اليه لانه صرح بالدفع اليه
وساله على السبب قال لي عليك كذا فقال صدقت يلزمه اذا لم يتصله على وجه الاستهزاء وعرف ذلك بالتفهم اذا
اقر انه قبض منه كذا قال شيخ الاسلام لا يلزمه ما لم يقل قبضته بغير حق قبضا يوجب الرد والاشبه انه يلزم
الرد لان القبض المطلق سبب لوجوب الرد كالاخذ فانه نص في الاصل انه اذا قال اخذت منك الف ودعة
وقال المقرله بل غصبا فالقول للمقرله والمقرض من مع انا المقرض على الاخذ وديعة فهذا اولى وقوله
في الدعوي ليس اليوم عندي شئ او لست عشيرة اليوم او بهيأة اليوم او ما اكثرت تقاضاها او ابرمتني او
اغممتني بها اقرار لان التعلل بالعسر وعدم يسر الاداء والابرام بالمطالبة لا يكون الا بعد الوجوب وعن صاحب
المنظومة قال لفلانه درم داده نيست لا يكون اقرارا والمختار انه اقرار للعرف وطلب الصلح والابراء عن الدعوى
لا يكون اقرار وطلب الصلح والابراء عن المالك يكون اقرارا اقر بمال عند شاهدين ثم بمال عند شاهدين آخرين
بعينه ان المال مفيد بسبب ثمان الجارية فالمال واحد على كل حال وان اختلف السبب بان قال في الاول ثمن الجارة
وفي الثاني ثمن عبد فهما لان على كل حال وان تخلا عن السبب لكنه مقيد بصك واحد فواحد على كل حال سواء كان
الاقرار في موطن او موطنين وان كان الصك مثنى فالواجب مالان بكل حال سواء اقر في موطن او موطنين و
انا قر بماية مطلق وكتب اقراره في صك ثم اقر وكتب في صك آخر مالان وان لم يكن ثمة صك فاقر بمايه واشهد ثم
بمايه واشهد فان في موطنين فمالان عنده ان ادعاها الطالب عندهما مال الا اذا اختلف الاول والثاني
في القلة والكثرة وان في موطن فواحد عند الكل وعليه الكرخي رحمه الله وقال الداري عنده مالان اقر

بعين لا يملكه لرجل صح فاذا ملكه امر بالتسليم اليه دل ان الاقرار ليس بتمليك لانه لا يملك تمليك ما ليس يملكه
له وقد مر

الثاني في الاختلاف

مع الورثة فقال كان لي في الصحة والورثة قالوا كان في المرض فالقول للورثة وان برهنا فبينة المقرله
اولى وان لم يكن بينه فله ان يحلف الورثة ادعى الاقرار في الصغر وانكره المقرله فالقول للمقر
الى الحالة معهودة منافية للضمان اخذت منك عارية وقال لا بل بيعا فالقول للاخذ لانكاره البيع و
لو قال اخذت الدراهم منك وديعة وقال لا بل قرضا وهذا اذا لم يلبسه فان كان لبسه وهلك ضمن
قال قرضني فلان الفا وقال فلان غصبته مني فالمقرض من وان كانت قائمة اخذها المقرله اخذت منك
الفا وديعة فهلكت وقال لا بل غصبا ضمنه وان قال اعطني الفا وقال المقرله لا بل غصبتها مني لا يضمن ولو
قال كان هذه الالف وديعة لي عند فلان فاخذتها منه وقال فلان كذبت بل كان لي فانه ياخذها منه
اعرت دابتي هذه لفلان ثم ردها الي وقال فلان بل الدابة لي القول للمقر وقال المقرله وهو القياس على الف
من ثمن متاع ثم قال انما زيوف وبهرجة لا يصدق وصل ام لا وعندهما صدق ان وصل ولو قال لفلان علي
زيوف ولم يذكر السبب اختلفوا فيه على قول الامام رحمه الله ولو قال غصبت منه الفا او ودعني الفا او قضى لي
مديونا لفا ثم ادعى انه زيوف صدق وصل ام لا ولو قال في هذا كله الف درهم الا انه ينقص منه كذا
ان وصل صدق والا لا ولو فصل بانقطاع النفس عن الله رحمه الله انه يصح اذا وصله بعذر ذلك وعليه الفتوى

نوع آخر

غصبت منك الفا ونحن فيها عشرة الاف فقال المغصوب منه بل كنت امرتك بالتجارة
بها فالقول للمالك لتمسكه بالاصل ولو قال كنت غصبت عشرة الاف فالقول للغاصب صب دهنا لانسان عند
الشهود فادعى مالكه ضمانه فقال كانت نجسة لوقوع فارة فالقول للصانع لانكاره الضمان والشهود
يشهدون على الصب لا على عدم النجاسة وكذلك اتلف لحم طواف فطولب بالضمان فقال كانت ميتة فاتلفتها
لا يصدق وللشهود ان يشهدوا انه لحم ذكي بحكم الحال وقال القاضي لا يضمن فاعترض عليه بمسئلة كتاب
الاشتحسان وهي ان رجلا قتل رجلا وقال كان ارتد وقتل ابني فقتلته قصاصا او للردة لا يسمع فاجاب
وقال لانه لو قتل بردي الى فتح باب العدوان فانه يقتل ويقول كان القتل لذلك وامر الدم عظيم فلا يحمل
بخلاف المال فانه بالنسبة الى الدم اهون حتى حكم في المال بالنكول وفي المال حبس حتى يقر او يحلف والنفي
باليمين الواحدة وخمسين عينا في الدم اقر الوصي بقبض كل دين للميت على الناس ثم رجع غريم من غرماء الميت
وقال ادّيت اليك ما لي على من دين الميت فانكر الوصي ذلك وقال ما علمت ان لميت عليك دين فالقول قوله لكونه منكرا
للخطاء ولو رهن على اصل الدين لا يلزم الوصي شئ لانه لم يقر بقبض شئ من رجل بعينه والوكيل بقبض الدين و
المضاربة والوديعة كذلك وفي المبسوط اقر الوصي انه استوفى من فلان كل ما للميت عليه يصح ويبطله اقرار
هذا عن مطالبته وان لم يسم مقدار المال على ان للميت فان برهن على ان للميت على هذا الغريم الف او على
الغريم به اخذ ذلك من الوصي لصحة اقراره بقبض كله فاذا ادعى بعد ذلك انه كان قبض بعضه لا يسمع
لانه رجوع عن اقراره اشترى لابيه جارية او لابن جارية فادعى الاب او الابن انه كان وطيها قبل شراء
الاب او الابن لا يصدق قياسا ويصدق استحسانا اذا مونا عليه وفي الاصل دفع الى هذا الالف فلان
وانه لفلان ويدعيه كل منهما فهو للدافع وان دفعه الى فلان بقضاء لا يضمن ولو بغير قضاء يضمن
ولو قال هذا الالف لزيد وديعة الى عمرو فهو لزيد ولو دفعه اليه بغير قضاء ضمن وان به ضمن عند
محمد رحمه الله خلافا لله هذا الالف لزيد اقر ضنيه خالد وادعاه كلاهما فهو لزيد الذي اقر له اولا وللمدعي

ما لحظ

ده

ره

ما لحظ

المقرض

عليه الف آخر ولو قال هذا العبد الذى فى يدى لزيد بل عينه خالد بكذا فانكر زيد اذنه له فيه فالقول لزيد مع يمينه وياخذ العبد وخالد ياخذ الثمن من المقر والمقرض ايضا على هذا اقر ان هذا الغلام غصبه المقر له من فلان فان العبد يدفع الى الاول ولا يضمن الثانى بخلاف ما تقدم قال آخرا ان عبدك فرده المقر له ثم عاد الى تصديقه فهو عبده لا بطل الاقرار بالرق بالرد كما لا بطل بجحود المولى بخلاف الاقرار بالدين والعين حيث بطل بالرد والطلاق والعتاق لا يبطلان بالرد لانه اسقاط يتم بالمسقط وحده فى يده عبد فقال الرجل هو عبدك فرده المقر له ثم قال لا هو عبدى فهو لذى اليد المقر ولو قال اذ واليد لآخر هو عبدك فقال بل هو عبدك ثم قال الآخر بل هو عبدى وبرهن لا يقبل لتناقض باع المقر بالرق ثم ادعى المبيع الحرية الاصلية او العارضية لا يسمع ولو برهن يقبل لان العتق لا يحتمل الرد والحرية لا يحتمل النقض فيقبل بلا دعوى وان كان الدعوى شرطا فى حريه العبد عند الامام رحمه الله واما من قال ان التناقض هنا عفو لخفاء العلوق وتفرد المولى بالاعتاق تقتضى ان يقبل الدعوى ايضا كما مر فى كتاب الدعوى رجل وامراته مجهولان اقرا بالرق ولهما اولاد لا يعبرون عن انفسهم نفذ اقرارهما على اولادهما ايضا وان عبروا وادعوا الحرية جاز ولو له امهات اولاد ومدبرون فاقراره بالرق لا يعمل فى حقهما

نوع فى الزيادة واختلاف سبب جوبه وتكذيب المقر له فى الجهة وحوالة الاقرار الى غيره

اقر بقبض الف ثم زعم انها زيوف صدق ولو زعم انها ستوقة لا وان زعم الوارث بعد موت المقر انها زيوف لا ولكن لو اذا اقر بالوديعة او المضاربة او الغصب ثم زعم انه زيوف صدق وان مات وادعى الوارث الزيافة لا يصدق لانه صار دينا فى مال الميت اقر بالف ولم يبين الجهة ثم ادعى موصولا كونها زيوفا لم يقبض عليه وخالف المشايخ قيل هو ايضا على الخلاف وقيل يصدق اجماعا لان الجودة تجب على بعض الوجوه لا على البعض فلا يجب بالاحتمال غصب الفا واودعنى الفا كلتيهما زيوف صدق وان فصل وعن الامام ان القرض كالغصب ولو قال فى الغصب والوديعة الا انها رصاص او ستوقة صدق اذا وصل وفى المنتقى غصبتك الفا وسكت ثم قال انها زيوف لم يصدق فى قول الامام والثانى رحمهما الله ويصدق فى الوديعة وان قال هى ستوقة لا يصدق الا واصلا على اكر حنطة من ثمن بيع او قرض لانها ردىء فالقول له وليس هذا كدعوى الردائة لان الردائة فى الحنطة ليست بعيب لانها تخلو عنه اصل الفطرة والحنطة قد تكون رديه باصل الخلقة فلا تحمل مطلقه على الجيد ولهذا يصح شراء البر بدون ذكر الصفة اقر بقرض عشرة افلس او ثمن مبيع ثم ادعى انها كاسدة لم يصدق وان وصل ولا يصدق فى القرض اذا وصل الا فى البيع فلا يصدق عند الثانى فى قوله الاول وقال محمد رحمه الله يصدق فى البيع وعليه قيمة المبيع وكذا الخلاف فى قوله على عشرة ستوقة من قرض او ثمن مبيع ولو قال غصبتك عشرة افلس او اودعنى عشرة افلس ثم قال هى كاسدة صدق المسلم اليه اقر بقبض راس المال ثم ادعى الزيافة فعلى ستة اوجه اقر بقبض الجياد او بقبض جنسه او بقبض راس المال وباستيفاء الدراهم لا يسمع دعواه وان اقر بقبض الدراهم فالقول لرب السلم والبينة على المسلم اليه قياسا وفى الاستحسان القول للمسلم اليه وعلى رب السلم البينة وان اقر بالقبض ولم يزد فالقول للمسلم اليه كما فى قبضت الدراهم بل وليلة انه لا يصدق فى قوله قبضت الدراهم لو ادعى الستوقة او الرصاص وفى قوله قبضت بجيد دفعت الى الفا وانقدتنى لم اقبضها او اقبلها لا يصدق على قياس قول الثانى ومحمد رحمهما الله يصدقه قبضت منك الفا واخذت كل ثمن عنى حيث اذهب به يضمن ولا يصدق على الف لك من ثمن عبد اشتريته منك الا انى لم اقبضه وقال للمقر له قبضته لا يصدق فى قوله لم اقبض وصلا م فصل صدقه المقر له فى الجهة او كذبه بان قال انه غصب او قرض وعن الامام الثانى اذا وصل صدق ثم رجع عنه وقال ان

صدقه فى الجهة صدق وصلا م فصل وان كذبه ان وصل صدق والا لا وبه يحمد رحمه الله ولو اقر بشراء عبد معاين بصدق فى عدم القبض اجماعا ولو قال ابتعت من فلان عبدا الا انى لم اقبضه صدق اجماعا وفى الاجناس لو قال ابتعت من فلان عبدا وسكت ثم قال لم اقبضه فالقول له اجماعا بخلاف على الف من ثمن عبد لم اقبضه والفرق انه ابتداء شىء بالاعتراف وهنا ابتداء بالبيع على الف لكنه من ثمن خمر وقال المقر له بل من ثمن بر فالمالك لازم مع يمين الطالب قالا القول للمقر مع يمينه كما فى قوله من ثمن مبيته ذكره الخصاف وذكر الناطفى على قول الامام فى مسئلة الميتة يلزمه المال كما فى قوله من ثمن الخمر وقال الطالو ما ذكره الخصاف قولهما اما على قول الامام فالمال لازم فكانه ذهب عن الخصاف ما عن الامام فى الميتة روى ان عن الامام الله رحمه الله على الف حرام او باطل لزمه عند الامام على الف من ثمن خمر وصدقه المدعى قال الامام يجب المال لان ثمن الخمر ممن وجوبه على المسلم عنده توكيل الذمى بشراء الخمر وقالا لا يجب بناء على تلك المسئلة وان اقر بالمال من وجه وصدقه المقر له فيه تم الكلام وان كذبه فيه وادعى سببا آخر ان لم يكن بينهما منافاة بان قال لى قرض والمقر له قال من غصب يلزم وان كان بينهما منافاة بان قال المقر من ثمن عبد لم اقبضه وقال المقر له من غصب او قرض وان لم يكن العبد فى يد المدعى والمقر اقر بشراء عبد منكر فعند الامام رحمه الله يلزمه المال صدقه المدعى فى الجهة او كذبه كما مر اقر ببيع عبده من فلان ثم جحد صح لان الاقرار بالبيع بلا ثمن اقرار بالمال اقر بالبيع وقبض الثمن ثم انكر قبضه واراد استحلافه فى القياس لا يستحلف وهو قول الامام ومحمد رحمهما لنفسا دالدعوى لكونه مناقضا فى الاقرار بالقبض والانكار وفى الاستحسان يحلف وهو قول الامام الثانى رحمه الله فان العادة جرت بتقديم الاقرار على القبض والاشهاد وكذلك فى القرض وغيره وعلى هذا اذا ادعى الهزل فى الاقرار وعدم القبض والمختار ان يحلف المقر له على ان المقر ما كان كاذبا فى اقراره وعليه استقر فتاوى علمائنا رحمهم الله وان تحالفوا فى فصل وهو ما اذا مات المقر ثم ادعى ورثته الهزل وعدم القبض هل يحلف بعضهم على انه يحلف وبعضهم على انه لا يحلف المقر له

الثالث فى الاقرار فى المرض

اقر فيه بدين لغير وارث يجوز وان احاط وان لوارث لا الا ان يصدقه الورثة او يبرهن وان بدين فى بدين فيه ثم مات تحاصا وصلا ولا وان بدين لثم الوديعة تحاصا وعلى القلب الوديعة اولى لانه حين اقر بها علم انها ليست من تركته ثم اقراره بالدين لا يكون شاهدا لغرمائه لانه حمله تركته خلافا لما لو اقر بدين ثم وهب شيئا حيث لا يصح هبته حتى يقضى الدين وكذلك اذا وهب وسلم ثم اقر بالدين لان الهبة فيه لا تتعلق به حق المشترى فلا تمنع تعلق حق الغرماء ودين الصحة مقدم على دين وودیعة اقرهما فيه عندنا ولو استقرض ما فيه وعاينا هما سواء ودين الصحة وان قضى دين احدهما ان قضى دين قرضه او مشتراه سلم للقابض لانه ملك رد البيع والمستقرض بالفسخ اما اذا لم يرد وما تا عين المشتراة والمستقرض قائما والتركة على حالها يتحاصا الغرماء فيها والبايع احق عند محمد قبل تسليمه لا بعده لا بطاله حق حبسه كالمرتهن يرد الرهن هالكا مع سائر الغرماء بخلاف ما اذا قضى لبعض غرماء الصحة دينه فيه ثم مات حيث لا يسلم له ما قبض بل يكون بين كل الغرماء بالحصص لتعلق حق الغرماء بماله بمرضه بخلاف ما تقدم من قضاء الثمن وبدل القرض لانه ليس فيه ابطال حق الغرماء وفى المنتقى اقر فيه انه بايع عبده من فلان وقبض الثمن فى صحته وصدقه المشترى فى البيع لا فى قبض الثمن الا فى الثلث اقر فيه ان هذا العبد لفلان صدق ولو كان اقر بالبيع كان المشترى قد اقر بالملك لبايعه والا قرار بالعبد فيه كاقراره بالدين والوديعة فيه اقر بدين كان له فيه فهو من الثلث كاتب عبده فى صحته ثم اقر باستيفاء بدلها فيه وعليه ديون صح خلافا لما اذا كان بايع من وارثه فى صحته عبدا ثم اقر فيه

باستيفايه من حيث لا يصح او قع العتق المبهم في صحته ثم بين فيه في المرفوع قيمة صح من كل المال وله اخوات
يبتنى على ان البيان اخبار ام انشاء وموضعه الزيادات وللجامع اشترى في صحته بغبن فاحش بالخيار
فاجازه فيه سكت حتى لزم البيع بمضى المدة فالمحاباة من الثلث اقر في صحته انه غصب منه جارية او
الف ثم عينها فيه ولا مال له سوى ما عينه اصدقه واقدمه على الدين اقر لها بمهرها فيه وبرهن
الوارث انها ابراته عنه في حيوته لا تقبل والمهر لازم اقرت بقبض صداقها منه فيه بعد الطلاق
ان بانيا صح وان رجعيا لو انقضت العدة صح والا لقيام الزوجية وفي التجريد طلقها قبل المس واقرت
بقبضه منه فيه فذلك من غرمائها ولا شيء للزوج من المهر فلا نصف الزوج الغرماء بنصف المهر وان
مسها واقرت بقبضه ثم طلقها وانقضت عدتها قبل الموت صح الاقرار كان التزوج في الصحة او فيه
وان ماتت قبل الانقضاء والطلاق بائن واقرت بقبضه منه فيه قدم اصحاب دين الصحة ثم يكون
للزوج المقر به وابراء الوارث لا يجوز عليه قال فيه لم يكن لي عليه شيء ليس لورثته ان يدعي عليه شيا في
القضاء وفي الديانة لا يجوز هذا الاقرار وفي الجامع اقر الابن فيه انه ليس له على والده من تركته امة شيء صح
بخلاف ما لو ابراه فيباد وهبه وكذا لو اقر بقبض ماله منه وان كانا مأذونا ولو اقر لاجنبي صح وفي حيل
الخصاف قالت فيه ليس لي على زوجي مهر او قال فيه لم يكن لي على فلان شيء ثم برأ عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
وفي الذخيرة قولها فيه لا مهر لي عليه او لا شيء لي عليه او لم يكن لي عليه مهر قيل لا يصح وقيل يصح والصحيح
انه لا يصح اقر بقبض دين الصحة فيه صح سواء كان عليه دين الصحة اولا وان اقر بقبضها اذا انه فيه
لا يصح ان كان عليه دين الصحة او صي فيه وانفق الموصى والوارث انه اعتق عند الكل الموصى قال
فيها وقالت الورثة فيه فالقول لهم ولا شيء منه للموصى له منه الا ان يبرهن على ما قاله اقراره فيه لها بمهرها
الى قدر مثله صحيح وان لو ارث لعدم التهمة فيه وان بعد الدخول قال الامام ظهير الدين وقيل اجرت العادة
بمنع نفسها قبل قبض مقدار مهر المثل فالحكم بذلك القدر اذا لم يعترف هي بالقبض والصحيح انه يصدق الى
تمام مهر مثلها وان كان الظاهر هنا استيفاء شيا ادعى عليه مالا او ديونا او ودايع فصالح مع الطالب على
شيء يسير سرا واقر الطالب في العلانية انه لم يكن له على المدعى عليه شيء وكان ذلك في مرض المدعي ثم مات
ليس لورثته ان يدعوا على المدعى عليه وان برهنوا على انه كان لمورثنا اموالا كثيرة بهذا الاقرار فصد
حرمانا لا يسمع وان كان المدعى عليه وارث المدعي وجرى ما ذكرنا فبرهن بقية الورثة على ان ابانا
قصد حرماننا بهذا الاقرار وكان عليه اموالا يسمع اقر في بعد بعينه لامرأته ثم اعتقه فان صدقه
الورثة فيه فالعتق باطل وان كذبوه صح من الثلث اقر بارض في يده فيه انها وقف من قبله فمن الثلث كما
لو اقر فيه بعتق او صدقه ملكه وان وقف من غيره او صدقه الغير والورثة فيه جاز في الكل فان
اطلق ولم يبين انه من غيره او منه فهو من الثلث كاتب عبده فيه وكل ماله غيره فاقر بقبض بدلها فيه جاز
من الثلث ويسعى في ثلثي قيمته بخلاف لو باع عينا من ماله من اجنبي فيه ثم اقر بقبض ثمنه فيه حيث يصح من
كل المال اقر الصبي بالبلوغ وقاسم الوصي اثرا هقا صح الاقرار والقسمة وان لم يكن مراهقا ان كان مثله
لا يحتلم في العادة اقر بالبلوغ وقاسم لا يصح اقراره ولا قسمته ولا يصح دعواه بعد ذلك انه لم يكن بالغا فا
ان قبل ثنتي عشرة لا يصح اقراره ويصح بعد العبد المأذون لا يصح اقراره بالكفالة بالمال لانه لا يصح كفالته
فلذا اقراره باع ثم اقر انه كان حرا لا تقبل على المشتري ولا يبرأ المشتري عن الثمن باع فيه من اجنبي بالثمن
من قيمته ثم اقاله فيه لا يصح الا قاله اقر فيه لوارثه يومر في الحال تسليمه الى الوارث فاذا مات يرده

لامكان الصحة بالالتحاق الصحة وكما لا يصح منه اقراره للوارث بالدين لا يصح اقراره باستيفاء
منه لان الديون تقضى امثالها بما لم فيه من اجنبي عبدا وباعه الاجنبي من وارثه او وهبه منه صح
ان كان بعد القبض لان الوارث ملك العبد من الاجنبي لا من مورثه لا يملك الوارث استخلاص جميع
التركه اذا معه وارث آخر فان لم يكن معه وارث آخر ملكه بقضاء دين الغريم اذا باع من وارثه
فيه عينا وعليه دين مستغرق يجوز البيع ويومر الوارث ان بلغ الثمان القيمة لما قلنا انه يملك
الاستخلاص اقر فيه لامرأته التي ماتت عن ولد بقدر مهر مثلها وله ورثه اخرى لم يصدقوه
في ذلك قال القاضي الامام لا يصح اقراره ولا تناقض هذا ما تقدم من جواز اقراره فيه لها بقدر مهر مثلها لان
الغالب هنا بعد موتها ترتب استيفاء ورثتها او وصيها المهر بخلاف الاول اقر الوارث بدين وفي
التركه دين غير محيط صح لكن المقر له لا يزاحم ارباب الديون بل يزاحم المقر

الباب الرابع في الاقرار لوارث

اقر لوارث بدين ثم صار محجورا بان اقر لاخيه دين ثم ولد له ابن صح
اقراره لان المنظور وقت الموت لا وقت الاقرار ولو بعكسه ان كان سبب القرابة لا يصح كما لو اقر
لابن كافر فاسلم عند الموت اقر لمولى الموالاة او لاجنبية فصارت زوجته لم يبطل اقراره بخلاف لو
وهب لها فيه او اوصى ثم تزوجها ثم مات بطل الوصية والهبة اقر في صحته لرجل بمال قيمات المقر له
ثم المقر وارث المقر له وارث المقر صح في ثاني قول الامام الثاني ومحمد رحمهما الله وكذا اذا اقر بعبد اجنبي
وقال الاجنبي هو لفلان احد ورثه المقر له لا يجوز اقراره لعبد وارثه او قاتله ومعنى قولهم يصح اقرار
الرجل اربعة لا غير الاربعة المقر له يزاحم المعروفين وعدم في غير الاربعة عدم مزاحمة الوارث
المعروف فان لم يكن وارث معروف يستحقه هو ولا يكون لبيت المال

كتاب الوكالة وهو سبعة فصول

الفصل الاول في التوكيل والعزل

قال محمد رحمه الله الوكالة تصح في الخصومات وكيلي في كل شيء تفويض الحفظ والقياس ان لا يكون وكيلا بالحفظ ايضا للجهالة
وجه الاستحسان انها تبنى على الحفظ قال الله تعالى والله على ما نقول وكيل اي حفيظ ولانها للاستعانة
في الاستصلاح والنفع يقع بايداع الحفظ وذلك ادناه فكونوا وكلاء وكذا لو قال اجزت كل بيع عبدي هذا
انه يكون توكيلا بالبيع ولو زاد جايزا مرسل يملك الحفظ والبيع والشراء ويملك الهبة والصدقة حتى
اذا انفق على نفسه من ذلك المال جاز حتى يعلم خلافه من قصد الموكل وعن الامام رحمه الله تخصيصه بالمعاوضات
ولا يملك العتق والتبرع وعليه الفتوى وكذا لو قال طلقت امرأتك وهبت وهب وهب عرضك في الاصح لا يجوز
وفي الروضة فوضت امري اليك قيل هذا باطل وقيل هذا والاول سواء في انه تفويض الحفظ ولو قال مالك
المستغلات فوضت اليك امر مستغلاتي وكانا جرها من انسان يملك تقاضي الاجرة وقبضها وكذا لو قال
اليك امر ديوني يملك القاضي ولو قال فوضت اليك امر دوابي او امر عمالي يملك الحفظ والرعي والتكليف و
النفقة عليهم فوضت اليك امر امراتي يملك طلاقها واقتصر على المجلس بخلاف قوله وكلتك حيث يقتصر
في العزل تعليقه بالشرط باطل وتعليق الوكالة به جايز بخلاف الكفالة فان تعليقها لا تصح الا بشرط
متعارف على ما يأتي ان شاء الله تعالى قال الموكل للوكيل رددت عن الوكالة فقال رددت ينعزل وكذا لو قال
الوكيل رددتها من غير ان يقول الموكل شيئا وعلم الموكل ينعزل وكله بالبيع والخصومة او القاضي ثم
حلف انه ما وكله بشيء وهو عالم بتاريخه فيها فقد اخرجه عنها علق وكالة بشرط ثم عزله قبل
مجيء الشرط صح عند محمد رحمه الله وهو الاصح خلافا لهما وكله بطلاقها ان خرج الى السفر ولم يرجع الى كذا فخرج

حق م

ت

لحاصل

وكتب الى الوكيل قبل المدة انى عزلتك عنها صح العزل عند نصير بن يحيى خلافا لابن سلمه وهذا فرع ما ذكرنا
عن الامامين وفى بعض الفتاوى ان الوكيل بالطلاق اذا لم يطلق عند نصير لا يجبر فملك العزل وعند ابن سلمه يجبر
فلم يملك العزل فرقا بالجبر قال لا يملك العزل ومن قال يملكه واختار شمس الائمة قول ابن سلمه فى الاصل والفرع
وكذلك وكيل بان يتزوجها بعد عدتها ثم عزلها فى العدة اختلفوا والمختار ان الزوج يملك عزله وكيله بطلاق
امراته قال كلما عزلتك فانت وكيلى ثم قال كلما عدت وكيلا فقد عزلتك اختلفوا والصحيح يملك عزله بخصوصه الوكيل
ما خلا وكل الطلاق والعتاق والوكيل بطلب الخصم لتعلق حق الغير قال شمس الائمة رحمه الله اذا اراد عزله يقول
عزلتك عن طلقتها ورجعت عن حلفتها فينعزل وبه يفتى والحلاف فى جواز العزل عن الحلفة مبنى على ان من علقها بشرط
ثم عزله قبل وجود الشرط ينعزل فى الاصح وانه مختلف بين محمد والله كما سيأتى ان شاء الله بين نصير وابن سلمه لان ابن
سلمة لا يجوز تعليق الوكاله بالشرط ارسله ثم نهاه قبل تبليغ الرسالة لا يصح بلا علم الرسول قالت له اذا جاء غد
فطلقنى على كذا وقال الوكاله اذا جاء غد فاعتقنى على كذا ثم عزلاه قبل المجى جاز وحمله ان الوكاله اذا علقت بالشرط
قبل وجود الشرط يصح عزله استدلالا بالمسئلتين اللتين ذكرنا مما عن الزيادات وهى مسئلة الطلاق والعتاق
وذكر شيخ الاسلام انه يصح عند محمد وعند الله لا وبه اخذ ابن سلمة وبه يفتى وقيل الصحيح عدم جواز العزل عن
الحلفة لانه اخراج فلا تحقق قبل الدخول والعزل عن مسئلة الطلاق والعتاق انه ذكرهما فى الزيادات والمذكور
فيه قول نفسه لا قول الامام الله رحمه ولان ذلك ليس بعزل لان العزل ابطال الوكاله بلفظ العزل فلا بد من ثبوت
الوكالة حتى يبطل بلفظ العزل الوكيل الى عشرة ايام لا ينتهى وكالته مضى العشرة فى الاصح مات الموكل و
جن مطبقا واطباقه شهر عند الامام انعزل العزل لا ارتداد عند الامام تتوقف وعند الثانى ذيافق وكله بالبيع
او الشراء وقال اعمل برايك واصنع ما شئت فوكل الوكيل بذلك وكيلا ثم مات الوكيل الاول فالاسفل على
حاله وللموكل الله والاول ايضا ان يخرج هذا الوكيل منها حال حيوة الوكيل الاول وموته ولو اشترى الثانى
بعد عزل الاول وقع الملك للوكيل الاول علم الثانى عزل الاول او لا دفع الاول اليه مال الوكاله او لا وكذا لو
اشترى بعد موت الاول لانه نايب عن الموكل لا عن الله وعن محمد وكله تقاضى المديون ثم قال له وكل من
شئت بذلك فوكل وكيلا له ان يعزله ولو وكله به ثم قال له وكله فلانا ليس له ان يعزله لانه رسول عن الموكل
فى حقه لما سماه الوكيل باسمه ولو كان قال وكل فلانا ان شئت ملك الوكيل عزله ايضا لان المتصرف بمشيته
مالك لا رسول لما عرف فى قوله لاجنبى طلق امراتى وقوله طلق امراتى ان شئت من العرق عندنا خلافا لزفر
رحمه الله وكل الاب ببيع متاع ولده ثم مات الاب او الولد انعزل الوكيل عندنا لو الاب او ارثا من ولده وكله

نوع فيما يكون توكيلا

ببيع هذه الحنطة فجعله دقيقا او سويقا خرج عن الوكالة الوصاية حال حيوته وكالة والوكاله بعد الموت وصاية لان المنظور المعانى وعن الله قال اجرت لك فى عبدى
هذا ما احببت او هويت او اردت او شيت او رضيت او وافقنى فكله توكيل وامر بالبيع والوكاله لا تبطل
بالشرط الفاسد اى شرط كان وفى الجامع الصغير الوكيل قبل علمه بالوكاله لا تكون وكيلا ولا تنفذ تصرفه وعن
الثانى خلافه اما اذا علم المشترى بالوكالة واشترى منه ولم يعلم البايع الوكيل كونه وكيلا بالبيع فاركان المالك
قال للمشترى اذهب عبدى الى زيد فقل له حتى يبيعه بوكالته عنى منك فذهب اليه ولم يخبره بالتوكيل فباعه
هو منه فالمذكور فى الوكالة انه يجوز وجعل معرفة المشترى كمعرفة البايع وفى المأذون ما يدل على فان
المولى اذا قال لاهل السوق بايعوا عبدى فبايعوه ولم يعلم به العبد يصح وفى الزيادات انه لا يجوز وليست الوكاله
كالوصاية فان الموصى له اذا باع من التركة قبل علمه بالوصاية والموت يصح لانها خلافة كالوراثة تتصرف

الوارث قبل علمه بالوراثة يصح وفائدة كونه وصيا به عدم تمكنه من اخراج نفسه عن الوصاية لعدم ملكه
ذلك بعد القبول بخلاف الوكاله فانه امر ونهى معتبر بامر الشارع وانه لا يلزم بلا علم صورى فى دار الاسلام
بحصول العلم تقديرا لشيوع الخطاب فاندفع دار الحرب لعدم الشيوع فيه لعدم كونه دار الاحكام وفى المنتقى
اودعه الغاصب وقال امرت ان اقبضه منك فلان ولم يعلم فلان بكونه مامورا بالقبض ومع ذلك قبضه يضمن
وتلف عنده فالمالك بالخيار فى تضمين ايهما شاء الدافع او القابض وان سلم الدافع العالم بلا اذن والقابض لا
يعلم به فتلف عند القابض لا ضمان على واحد منهما لان المستودع لما دفع بلا اذن وكل غائبا فبلغه فرد قبل ان
يبلغ الى الموكل قبل الوكيل الرد ينبغى ان يصح كما لو كان مكانها وصاية وفى الجامع عدم صحة الرد بلا وصوله
الى الموجب وبحوزان يعتبر رد الوكيل دون الوصى والظاهر هو التسوية والتوكيل بالاقرار صحيح ولا يكون التوكيل
قبل الاقرار اقرارا من الموكل وعن الطحاوى معناه ان توكل الخصومة ويقول خاصم فاذا رايت لحوق مذمة او
خوف عار على فاقر بالمدعا يصح اقراره على الموكل كل نفسه على انه ان لم يوافك به غدا فعلىّ على المديون يصح
وان قال ان اتيتك به غدا فعلى ما يخلف لا يصح ولا يلزم بالموافاة المال وانما يلزم بعد ذلك الموافاة فكون عدم الموافا
ة
ملاءيما لوجوب المال وعدم ملاءمة الموافاة للوجوب ذكره ابن سلمة ذكر بكر وكل صبيا ماذونا او مجورا ان
مجورا وكله بالبيع او الشراء حالا وموجلا لا يلزم العهدة بل يلزم الآمر وان ماذونا ان بالبيع بموجل وحال
لحقه العهدة وصح بيعه وان الشراء ان بثمن موجل لا يلزمه العهدة قياسا واستحسانا فالبايع يطالب الموكل بالثمن
لانه هذا الوكيل المشترى لان الصبى المأذون يلزمه ضمان الثمن ولا يلزمه ضمان الكفاله وضمانها ما لا يكون فى
قبالته ملك خالص يضاف حصوله اليه وضمان الثمن ما يكون ناشئا له مملوكا كذلك والموجل ليس بهذا صفته مملوكا لانه لما
شرط تاجيله ملك المشترى المبيع بنفس البيع لا ادآء الثمن فيكون لزوم ما لا يلزم له شغله على موكله وهذا هو ضمان
الكفاله لو بامره بخلاف ما اذا كان وكيلا بالبيع فانه يستحق الثمن اولا ثم يحبس عليه تسليم المبيع لما علم ان المبيع
متعين فيلزم تعيين الثمن ايضا وذلك لا يسبق التسليم فيكون اللازم بالعهدة عليه ضمان التجارة وان بثمن حال فالقياس
ان لا يلزمه لانه ضمان كفالة وفى الاستحسان يلزمه لانه يملك المشترى بهذا الادآء حتى ملك حبسه من الموكل
ليستوفى منه الثمن الذى اداه الى البايع بخلاف ضمان الكفاله لعدم استحقاق حبس مال من المفول لها الذى هو
ما اذا كان وكيلا بثمن موجل فانه لا يملك حبسه بذلك فكان ضمان كفاله وكل ما ذكر نا فى الصبى فهو الجواب فى العبد
المحجور قال الاخر ما حملت فجاء بخمير تخليلا توكيل فلو ساعد خصمه يكون حكما عليها وسيل القاضى قال الاخر خذ المال
هذه وهرجه مصلحت بينى بكن لا يكون توكيلا ولو قال هرجه مصلحت است بكن درست توكيل يملك الايضاع
وغيرها قال لامراته انت طالق ان لم تبع عبدى توكيل اشترى ثوبا بعشرة فقاله درهم ربح لم يبر بما دونه فقال
المشترى نعم ان كان القايل بياعا للثياب فتوكيل والا فلا قال لامراته وكيل مَرْ باش هرجه خواهى كن قال الكرو
توم خويشن را بسه دست باز داشتم فانكر الزوج ان يكون على الطلاق ان لم يكن حال المذاكرة فالقول له
وان المذاكرة تقع قالت اريد طلاق نسئى فقال الزوج نعم وان قال اريد طلاقا مرا بك فقال نعم توكيل طلب ولما
منه طلاقها فقالت ما تريدون منى فعل ما تريد فطلق الولى لا يقع لانه محتمل زوجه اخته بدون رضاها فقال ان
الزفاف لها هل اجزت ما فعلت وكان ايضا باع املاكها بلا رضاها فقالت اجزت وزعمت ان الاجازة
كانت للنكاح فقط لانها ما كانت عالمة بالبيع وادعى الاخ عمومها فالقول لها بقرينة اقتران الاجازة بحال
الزفاف فقال اخيه لى اليك حاجة اقضها فحلف بالطلاق والعتاق لقضائها فقال حاجتى طلاقها له ان لا يصدق
فيه لانه يحتمل الصدق والكذب فقال وكلتك فى كل امورى واقمتك مقام نفسى يكون توكيلا عاما فاركان له ضاع

س

مما يحفظ

معلومة كالتجارة مثلا تصرف اليه وان لم تكن صناعة معروفة ومعاملته مختلفة فالوكالة باطلة
ولو قال وكلتك في جميع الامور التي يجوز التوكل بها كان توكيلا عاما متناولا للبياعات والاجارات والاكحة اوكالة على
اليمين مثل قوله وكلتك ان تحلف عني لا يجوز اذا قال انت وكيلي قيل انه لا يصح وقيل يصح ويسأل عن مراده

نوع في اثباتها

اقر بالتوكيل وانكر الدين لا يثبت وكالته باقراره هذا حتى اذا برهن على الدين قبل ان
برهن على الوكالة لا يصح زعم انه وكيل عن فلان بطلبه كل حق له بحوارزم واستيفاوه وخصومته فيه والموكل
غايب وبرهن على ذلك لا خصم عليه حق لفلان لا سمع فان احضر خصما جاحدا او مقرا وبرهن عليه ثم احضر
آخرا لا يحتاج الى اعادة البرهان على الوكالة عن ذلك الغايب قال برهن على الوكالة على انسان بعينه في حق ثم ادعى
عليه لموكله حقا آخر لا يحتاج الى اعادة البينة على وكالته بخلاف دعواه الوكالة عن موكل آخر ادعى انه وكيل
فلان بقبض دينه الذي على المحضر او ادعى انه وصي فلان الميت في قبض دينه الذي على هذا او ادعى انه وارث
فلان ولفلان الميت عليه وعند هكذا وبرهن على الوكالة والدين او الوصاية والموت والدين او الوراثة والموت
والحق رهانا واحدا قال الامام تقبل على الوكالة والوصاية والموت والوراثة ويحكم به ثم يعاد البينة ثانيا على
الدين ويحكم بالدين بعده وقال الله رحمه الله يقضي بالامرين فيحكم بالوكالة او لا ثم بالمال اذا قامة واحدة اقر بالدين
وانكر الوكالة وطلب زاعم الوكالة تحليفه على عدم علمه بكونه وكيلا فالامام رحمه لا يحلفه في صاحياه يحلفه
حد قذفه في الوكالة تبعا في قبض العين لا متبوعا عن الدفع وفي الدين لا تبعا في العين لو امتنع من الدفع والوكالة لو برهن
بعد اقراره بالعين والوكالة لو برهن مدعي الوكالة على المقر بالوكالة على كونه وكيلا قبل وابكاه برهانا على
المقر كما اذا ادعى على احد الورثة دينا على الميت واقر به المحضر له ان برهن عليه وان كان مقرا لما مر حضر مجلس
الحكم بحوارزم عند حاكم وكل بقبض كل حق له بحوارزم فان كان الحاكم يعرف الموكل اسما ونسبا بحلله وكيلا
فاذا حضر عند هذا الحاكم رجلا وادعى حقا للموكل وبرهن على الحق حكم به بلا احتياج الى اثبات الوكالة وان
كان لا يعرف الموكل لا يحلله وكيلا لان معرفة المقضي له وقت القضاء شرط ليعلم ان الحكم لمن يكون وان
اراد الموكل ان يبرهن انه فلان بن فلان الفلاني حتى يحصل العلم للقاضي لا يقبله لعدم الخصم واذا اراد ان
يبرهن عليه ليكتب الى قاضي الدشت بذلك يعني ان فلان بن فلان الفلاني وكذا يقبله ويكتب به لان حضرة الخصم
ليس بشرط لسماع البينة للكتاب الحكمي وعن الامام الله ان الحاكم اذا لم يعرف الموكل سأله بينة على الله فلان
ابن فلان الفلاني وهذا بخلاف ما مر وكانه قاسه على الكتاب الحكمي الكتوى حمالا ليحمل حمله الى بلخ وستوفي
الاجر من وكيله ثم بعد تسليم الحمل اليه فاعطاه ذلك الوكيل بعض الاجرة وامتنع عن اداء الباقي ان كان
مقرا بانه مديون للكتوى بالدين والامر اجبر على الدفع وان انكر الامر حلفه الحمال على عدم معرفته بامره
وان لم يكن مديونا للموكل لا يجبر على الدفع ادعى على رجل انك وكيل فلان بالخصومة ولي على فلان كذا فقال
المدعى عليه ما وكلني فلان بالخصومة وبرهن على انه بالخصومة يقبل وفي الروضة شهد ابانه وكل فلانا
بالخصومة فانكره او وكل الطالب لا يسمع وان وكيل المطلوب يسمع

نوع في العزل

واخراجه عن الوكالة

لو حمل البيع اخضر المطالبة بالثمن عن المشتري بوكيل الموكل لتقبض الثمن من
المشتري له كانه كالة الموكل بامر القاضي ليس للوكيل اخراج موكله عنها وان لا بامر الحاكم بل من تلقاء
نفسه له اخراجه وعزله وعن محمد ايضا انه لا يملك اخراجه عنها في الفصلين وللحاكم اذا علم انا خير الوكيل
بطلب الثمن ان يوكل الموكل بلا توكيل الوكيل وعن الله ان وكيل البيع اذا توى في قبض الثمن اخرجه عنها
واحمل حق قبضه للموكل حتى اذا ادى المشتري ثمنه الى الوكيل بعد علمه بالاخراج لا يبرا وان قبل علمه

مما يحفظ

بالاخراج يبرا وعن الامام رحمه الله انه ليس للموكل ولا للحاكم اخراجه عن الوكالة وقبض ثمن بايع
وان اخر ولا يجبر الوكيل على قبضه ايضا لان العزل عن حكم تصرف مضى لا يتصور وعزل الرسول
يصح بلا علمه وفي السير قبل علم الوكيل والرسول والمامور يصح بلا علمهم وبعد علمهم لا بلا علمهم وعزل
الوكيل بالطلاق والنكاح لا يصح بلا علم لانه وان لم يلحقهم الضرر فيه لكن يصير ملكا بائيا فيكون غرورا للمولى
الى وكيله الغايب كتابة عزله فبلغه وعلم بما فيه او ارسل اليه عدلا او غيره حرا او عبدا كبيرا او صغيرا فقال
الموكل ارسلني اليك لا يلغد عزله عن الوكالة انعزل ان لم يرسل ولم يكتب اليه لكن اشهد على العزل حال غيبة الوكيل
لا وان اخبره بالعزل عدلا ومستورا ان انعزل وان لم يصدق المخبر اذا بان صدقه وكذا في حجر المأذون
والاخبار ببيع الدار المشفوع ونكاح الولي البكر وبجناية عبده الوكيل لا يملك اخراج نفسه عن الوكالة بلا علم
الموكل قولهم ينعزل بجنون الموكل وموته مقيد بالموضع الذي يملك الموكل عزل وكيله فاما في الرهن اذا وكل
الراهن العدل او المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل او الوكيل بالامر باليد لا ينعزل وانتعات الموكل او جن
والوكيل بالخصومة بالتماس الخصم ينعزل بجنون الموكل وموته والوكيل بالطلاق ينعزل بموت الموكل او جنونه
لا قياسا وبجنونه ساعة وذهابه عقله ساعة لا ينعزل اذا قاله كاليوم والاكثر سنة عند محمد وكان يقول
اولا شهر ثم رجع الى السنة واقام الله اكثر السنة مقام كلها وكلت وارتدت فهو على وكالته ما لم تلحق
او يلحق بدار الحرب وكله بان يزوجه فلانة فاذا هي ذات زوج فابانها زوجها ثم زوجها وكيله منه
جاز وان تزوجها الوكيل فابانها ثم زوجها منه جاز بناء على ان الوكيل بتزوج امرأة معينة عتق الموكل
والوكيل بشراء شيء بعينه لا يملك على ما يأتي ان شاء الله تعالى فان الوكيل شراء شيء بعينه اذا خالف تقع الملك
له والوكيل بالنكاح يخالف الاضافة الى نفسه فيقع له ولو ارتدت وسبيت ثم حررت واسلمت وزوجها
منه جارت عنده خلافهما تزوج الموكل امها او ذات محرم منها بحيث لا يصح الجمع بينهما او اربعا سواها
او بلغ الموكل ما وكله به انعزل ولو قال الموكل ان تزوجتها فهي طالق ثلاثا لا ينعزل الوكيل فان عاد اليه فقبل
بان رد عليه بعيب عادت الوكالة وان لم يعد الله تدبير ملكه لا يعود الوكالة والاذن في التجارة لا يعود
وكله بالطلاق وطلقها او بالخلع فخالعها وانقضت عدتها ثم تزوجها وطلق لا تقع ولو لم تنقض عدتها الا جعل
الوكالة لا يمكن ان يقع طلاق آخر من الوكيل وما روي عن الله رحمه الله ان بطلاق الموكل بطل وكالته محمول
على الانقضاء او انقلع الموكل الثلاث لعدم محليتها بعد ذلك بخلاف ما اذا وكل بالخلع ثم خالع لان الخلع لا يتصور
خيرها الزوج او جعل امرها بيدها ثم طلقها بائنة او قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت سقط الخيار
والامر باليد ولو رجعيا لا وكل بالبيع فباعه ثم رد عليه بقضاء فعلى وكالته وعن الله لا مطلقا لان تصرف
الموكل منعه عن الوكالة كالعزل وعند محمد رحمه الله يقول لم يوجد العزل لكن الخروج العين عن ملك الموكل بعد التصرف
على الوكيل فيعود قد يملكه بعود تصرفه كالوكيل اذا باعه ثم رد عليه بعيب ملك البيع ثانيا وفي المنتقى وكله
بالهبة فاشرها الموكل ثم رجع او الوكيل ثم رجع الموكل فيها لم يكن للوكيل مباشرتها ثانيا بخلاف البيع كما مر لان
الوكالة في البيع بعده باقية حتى ملك الوكيل بعد البيع مطالبة الثمن وعاد اليه الخصام في حقوقه واما الهبة
فلا حق له يبقى على ملك الوكيل فانه بعد الهبة لا يملك التسليم ولا الرجوع فحال عود العين الى يده في الهبة
الوكالة غير باقية فاما وكالته بالبيع بعده باقية حتى رجع على المحقوق وبقاء الوكالة تقتضي جواز التصرف وكذا
لو وكله بالتزوج فتزوجها ثم وطئها بعد زمان وطلقها بعد انقضاء عدتها زوجها من الموكل حتى لبقاء الوكالة
وكذا وكله بكتابة عبده فكاتبه الوكيل او الموكل وعجز ورد ثم كاتبه الوكيل بحكم الكتابة لا يصح لما قلنا في الهبة

جها

وكله ببيع داره ثم بنى فيها فهو رجوع عندهما خلافا لابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان التخصيص والوصية بمنزلة
الوكالة وكذا لو وكله ببيع ارضه ثم غرس فيها بخلاف ما اذا وكله ببيع ارض وزرع فبيع الوكيل الارض دون الزرع
لان البناء والغرس يقصد بهما القرار لا الزرع امره بشراء دار وهي ارض بيضاء فبنى فيها ليس له ان يشتريها بعد
ولو كانت مبنية تراد فيها حايطا او خصصها له ببيع وكله ببيع وصنعه وهي شابة فصارت عجوزة فا
على حالها بخلاف ما اذا امره بشراء سويق فلته او سمسم فعصره فصار دهنا حيث يبطل الوكالة وفي البيع لا تبطل
الوكالة وكله غير جايز الرجوع ثم اراد الرجوع قال بعض المشايخ ليس له ان يعزل في الطلاق والعتاق كما لو قال
اعتق عبدي ان شئت وطلق امراتي ان شئت لا يملك الرجوع لان غير الرجوع التحق بحكم الامر وان في البيع والشراء
او الاجارة يصح العزل وقال بعض مشايخنا له العزل في كل الفصول وليس فيه رواية مسطورة كما عزلتك
فانت وكيلي وكالة مستقبلة ثم عزل ان عزل لكنه يكون وكيلا وكاله لوجود الشرط وصحة تعليق الوكالة بالخطر
واذا اراد الموكل عزله عن الوكالة الدورية كيف يعزله قيل يقول عزلتك كما وكلتك وانه لا يصح لانه فيه تعليق العزل
بالشرط حيث قال معناه ان صرت وكيلي فانت معزول لان المعلقة بالعزل غير ثابته فكيف يصح العزل عنه واختار
شمس الائمة ان يقول عزلتك عن الوكالات كلها او عزلتك عن ذلك كله وانه ايضا مشكل لان الاخراج قبل الدخول في
ذلك الشئ لا تصور والعزل اخراج والمعلقة غير نازلة فلا يتصور الاخراج قال الفقيه ابو جعفر وكان الامام
ظهير الدين يقول رجعت عن المعلقة وعزلت عن المنفذة ولا يقدم العزل عن المنفذة على الرجوع عن المعلقة لانه
اذا قدم العزل عن المنفذ تنجز وكالة اخرى من المعلقة فلا ينعزل بعده عنها بالرجوع عن المعلقة وهذا انما
تم اذا خص لفظ الرجوع بالمعلقة من الوكالات احترازا عن خلاف الثاني رحمه الله ان الاخراج عن المعلقة بلفظ الرجوع
لا يصح قال الفقيه ابو جعفر واختار بعضهم في زماننا ان يكتب في صك الوقف اجاره ان الواقف وكل فلانا بايجار
هذا الوقف من فلان في كل سنة وكلما اخرجه من هذه الوكاله فهو وكيله في اجارته وعرضه ان يملك اجارة
الوقف اكثر من سنة الا انا نبطل هذه الوكاله تحريا لما صلاح الوقف وقد ذكرنا اختلاف نصير وابن سلمة في الوكاله
على هذا الشرط وزاد في الاصل قال ابو نصر ان كان في ذلك منفعة للوكيل بان يكون للوكيل على الموكل دين فامره
ببيع مال الآمر ليستوفي دينه من ثمنه فهذا التوكيل فيه نفع فلا يجوز اخراجه قال الفقيه واختلافهما
سبب اختلافهم في تفسير هذا الشرط فان ابن سلمة سبق الى ذهنه ان الشرط معناه حجر الموكل عن عزله وكيله
وانه حكم مخالف للشرع فيبطل كما اذا شرط المرتهن عدم كون المرهون مضمونا بالدين وشرط البايع ان يكون
هلاك المبيع في يده غير موجب لفسخ البيع والمعنى ان كل من قصد ابطال حكم الشرع بطل قصده وسبق الى ذهن
نصير ان معناه تعليق الوكالة بالعزل فكانه قال ان عزلتك عنها فوكلتك وكالة مستقبلة ولو صرح بهذا يصح
فكذا اذا اتى بما هو لفظا ولا يخفى ان ابن سلمة نظر الى العرض ونصير نظر الى اللفظ وعلى ما اراد الاحتياط في هذه
الوكالة قال متى ما اخرجتك من هذه الوكالة فانت وكيلي وكالة مستقبلة فيجوز بلا خلاف بينهما لكن في غير الوقف
وفي الوقف يبطل هذا التوكيل ليلا تنطرق بدوام يده عليه مدة التملك ولهذا منعوا اجارته من واحد اكثر من
ثلاث سنين فان اراد الموكل اخراجه ايضا يرجع عن الوكالات المعلقة وله ولاية الرجوع لانه امر غير وا
واذا صح الرجوع زال الحكم العموم ثم يخرجه عن الوكالة المنفذة فتم للخروج ولم يحصل الدخول للرجوع فان
المعلق بالشرط يبطل بالرجوع وقال بعض مشايخنا في هذه المسئلة للموكل اخراجه وعزله لانا لما لم نملكه
حجر غيره عن التصرف في ملكه ما خلا وكيله بالطلاق والعتاق كما ذكرنا لانهما يتعلقان بالاخطار وكانا
يمينين والرجوع في اليمين وما خلا الوكيل بالتماس الخصم كما مر والحاصل ان العزل عن المعلقة لا يصح عندهما

لعدم وجوده ويصح عند محمد واما الرجوع فيصح عن المعلقة والمنفذة جميعا وعن صاحب النظم قال
متى عزلتك فانت وكيلي طريق عزله ان يقول عزلتك ثم عزلتك بخلاف كلما فانه لا تقتضيه التكرار يقول الرجوع
عن المعلقات وعزلتك عن المنجزة وفي الظهيرية وكله بقبض الدين لا بحضرة المديون له عزله واما بحضور
لا ما لم يعلم به المديون فلو دفع المديون دينه الى هذا الوكيل قبل علمه بعزله يبرأ وعزل العدل بحضرة المرتهن
لا يصح ما لم يرض به المرتهن لا يصح هذا لو بالتماس الطالب اما لو بالتماس القاضي حال غيبة الطالب يصح بحضرة
القاضي وبحضرة الطالب ايضا عزله الوكيل بالخصومة من الطالب يصح عزله على كل حال وان من جانب الطالب
لانا بالتماس الطالب والوكيل ان لم يعلم بالوكاله فكذلك يصح عزله وان علم بها ولم يرد ها والتوكيل بالتماس الطالب
لا يصح عزله حال غيبة الطالب ويصح بحضرته رضي الطالب او لم لا وعن بعض مشايخنا انه لا يملكه ايضا الا
برضا الخصم لكنه خلاف ظاهر الرواية قول الوكيل بحضرة الموكل بعد قبولها انت بوكيلي بادا وانا برئ من
الوكالة او لجا او ردم بوكيلا لم يخرجه من الوكالة بخلاف قول الموكل بعدها والله لا وكلك شيئا تقدر فيه
تنها وذلك فانه عزل الموكل اذا احدث فيما وكل به احداشياء اللاثة انعزل الوكيل عزله وانتهاء الا من نهاية
او عجزه عن الامتثال كوطي المشتراة وفيه احتراز عن وطي غير مشتراة لانه من قبيل الاستخدام والاذن لعبد
وكيله ببيعه في التجارة ولو وهب وسلم واجر يبقى وكيلا ولم يحك خلافا وفي بعض الفتاوى البيع التسليم
كالبيع سطل الوكاله وفي المحيط وكله ببيع عين له عزله الا ان يتعلق به حق الوكيل بان يامره بالبيع ويستوفي
ثمنه يازاء دينه

الثاني في التوكيل بالخصومة

الحكم يصح وفي غيره لا وعم الثاني في قوله الثاني نفاذه ايهما كان والوكيل بالصلح لا يملك الاقرار لان الوكيل
بالخصومة انما ملكه لكونه من افراد الجواب وهو وكيل بالجواب لانه هو المشروع وكان لفظ الخصومة متناولة
لافراد والصلح مسالمة لا مخاصمة ولهذا قلنا الوكيل بالصلح لا يملك الخصومة والوكيل بالخصومة لا يملك
الصلح والصلح عقد من العقود فالوكيل بعقد لا يباشر عقدا آخر الوكيل بقبض الدين اذا اقر بقبضه ودفعه الموكل
في مجلس الحكم صح اقراره على موكله ولو وكله بالخصومة غير جايز الاقرار صح ولم يصح الاقرار في الظاهر لو
موصولا وفي الاقضية ومفصولا ايضا ولو التوكيل بسؤال الخصم يصح استثناؤه موصولا لا مفصولا ولو
وكله غير جايز الانكار صح عند محمد رحمه الله لا عند ابي حنيفة رحمه الله ولو غير جايز الاقرار والانكار قيل لا يصح
لعدم بقاء فرد تحته وقيل يصح لبقاء السكوت وعن محمد رحمه الله ان استثنى الاقرار يصح من الموكل الطالب كما يجوز
ولا يصح من المطلوب لانه مجبور عليه والمطلوب اذا وكل بالتماس واستثنى اقراره ان بحضرة طالبه صح وان بالحضور
جاز عند محمد رحمه الله اعتبارا بالعزل خلافا للثاني رحمه الله وعلى هذا اذن لوكيله ان يوكل فمناه ان بحضور الطالب
صح وان لا بحضوره فهو على الخلاف وكله بطالب حقوقه من الناس واخذه على انه لا يكون وكيلا عنه في الذي يدعي
على الموكل صح فلو برهن الوكيل على المال واراد المدعى عليه الدفع لا يسمع ويحكم بالمال ويتبع الدافع بدفعه واذا اقر
الاقرار خوفا من الوكالة المفتعلة في ابواب القضاة الوشاة فاقرا واقرا في مجلس ولم يصح اقراره يخرج من الوكالة
فلا يسمع اختصامه وان برهن عليه لا يصح كالاب والوصي اذا لم يصح اقرارهما عليا ان الاختصام في ملك الحا
وفي فتاوى عطاء بن حمزة وكل احد الخصمين من وكلاء المحكمة فقال الآخر ليس لي مال استاجر به من وكلاء المحكمة من
يقاومه وانا عاجز عن جوابه فلا ارضى بالوكيل بل يتكلم بنفسه معي فالرأي فيه الى الحاكم واصله ان الوكيل بالارض
خصمه من الصحيح المقيم طالبا كان او مطلوبا وضيعا او شريفا اذا حضر الموكل حاضرا في مجلس الحكم لا يصح عند
الامام اما لا يجبر خصمه على قبول الوكالة وعندهما والشافعي رحمهم الله يصح اي يجبر على قبوله وبه افتى الفقيه

عما يحفظ

عما يحفظ

وقال الخانى وهو المختار وبه اخذ الصفار ايضا وقال الحلوانى مخير المفتى قال وبخمن نفتى ان الرأى الى
الحاكم ومن العلوم المقرر ان تفويض الخيار الى قضاة العهد الفساد كما هو المقرر ومن ان علمهم ليس بحجة قال شمس
الصحيح انه اذا علم من الآبى التعنت فى ابائه الوكل يفتى بالقبول وان علم منه فضله الى الاضرار بالحيل كما صنع
وكلاء المحكمة لا يقبل وغرض من فوض الخيار الى القاضى من القدماء كان هذا مما علموا من حوال قضاتهم الدين
والصلاح وفى ادب القاضى لا خلاف فى صحته بلا رضا الخصم لكن لا يسقط حق الخصم فى مطالبته بالحضور بمجلس
الحكم والجواب نفسه لا برضا الخصم او مرض الموكل واعذار يذكر ويصح توكل المخدرة بلا رضا الخصم ومرض
الموكل واعذار يذكر ويصح ومى التى لم تجر عادتها بالبروز ومخالطة الرجال قال الحلوانى والتى تخرج فى حوائجها
برزة قال البزدوى من لا يراها غير المحارم مخدرة بكرا كانت او ثيبا والتى جلست على عرش العروس ورأها
الاجانب برزة والتى تخرج الى حوائجها والحمام مخدرة اذا لم تخالط الرجال على ما ذكر فى الفتاوى وكلام
الحلوانى على هذا محمول على المخالط بالرجال ولو اختلفا فى كونها مخدرة فان كانت من بنات الاشراف فالقول
لها بكرا او ثيبا لانه الظاهر من حالها وفى الاوساط قولها لو بكرا لا ثيبا وفى الاساقل لا يقبل قولها فى
والخروج للحاجة لا يقدح فيه ما لم يكثر ما يخرج بغير حاجة وكونه محبوسا من الاعذار يلزمه توكيله
فعلى هذا لو كان الشاهد محبوسا له ان يشهد على شهادته قال القاضى ان فى سجن القاضى كان عذرا لانه
مخرجه حتى يشهد ثم يعيده وعلى هذا يمكن ان يقال فى الدعوى ايضا كذلك بان يجيب عن الدعوى ثم يعاد ولو
مدعيا يدعى ان لم يوكل خرد عواه ثم عاد والمسافر والمريض يوكل بلا رضاه ولو كان ادنى مدة ومريض
فى المصر كما تقدر المشى على قدميه الى المجلس له ان يوكل مدعيا او مدعى عليه وان قدر الحضور على ظهر دابة
او ظهر انسان فان زاد مرضه بذلك لزم توكيله وان لم يزد قيل على الخلاف والصحيح لزومه كما لزم من
يريد السفر لكل لا يصدق فى انه يريد السفر لنظر الى زيته وعدة السفر له وان قال اخرج بالقافلة لا العلانية
سأله عنهم كما فى فسخ الاجارة وكل صبيا عاقلا بالخصومة صح والفتوى ان الوكيل بالقاضى او بالخصومة فى
الدين كالمالك القبض كذا اختاره الفاخر وفان المؤتمن على الخصومة لاجل الغير والحاذق فيها لا يؤتمن بالمال
اذا الاختصام لنفسه فلما اقتضى كمال اختصامه حق غيره لان تكون اقتضى على الاطلاق حق غيره عليه ولى وفى
الايضاح الوكيل بقبض العين لا يلى الخصومة والاصل ان التوكيل اذا وقع باستيفاء عين حقه لم يكن وكيلا
بالخصومة لو قوعه ما القبض لا غير واذا وقع بالتمليك ملك الخصومة لكونه اشمل وحقوق العقد تتعلق
بالعاقد وهنا عشر مسايل وكيل بقبض دين فلو برهن عليه انه وكله استوفاه او ابراه قبل عنده لانه يملك
الخصومة وعندهما لا لانه لا يملك الخصومة وبقبض العين لا يخاصم اجماعا وكل بالخصومة مرة انه لا يقبض
فى المختار بالملازمة لا يملك الخصومة والقبض بالقسمة ياخذه بالشفعة بالرجوع فى الهبة يملك الخصومة
والقبض برد العيب يخاصم ويحلف الوكيل بحفظ العين لا يخاصم وكلك بطلب كل حق لى قبل فلان قيد ما عليه
يوم التوكيل ولا يدخل الحادث بعد التوكيل وفى التوكيل بطلب كل حق له على الناس او بكل حق له فى خوارزم يدخل
القايم لا الحادث وذكر شيخ الاسلام انه اذا وكله بقبض كل حق له على فلان يدخل القايم والحادث ايضا فيتامل
عند الفتوى وفى المنتقى وكله بقبض كل دين له يدخل الحادث ايضا كما لو وكل بقبض غلته يقبض الغلة الحادثة ايضا
ولو وكله باجارة كل دابة او عبد فى ملكه دخل القايم لا الحادث ولو ببيع امة فولدت لم يدخل الولد عند محمد
وعن الثانى وابتان وكذا ثمرة النخلة وعن محمد رحمه الله وكله بطلب كل عقار له بخوارزم فقدم الذى فى يده
العقار بخوارزم الى بخارا له ذلك وفى الدين اذا وكله بطلب كل دين له على من بخوارزم فقدم خوارزميا بخارا

وادعاه لا يصح ولو قال فى كل دين لى بخارا فقدم المستقرض منه وخوارزم الى بخارا يصح دعواه
وكله بطلب كل حق له وبالخصومة والقبض فغصب منه انسان شيئا بعد الوكالة له طلبه ولو بيعت دار
فيها الموكله شفعة لا يلى الوكيل المطالبة لكن له ان يقبض دارا قضى لموكله بالشفعة وغاب قبل قبضها
وعن الامام انت وكيلى فى قبض مالى على الناس لا يتبع على الحادث ولو وكله بكل حق له وبخصومته فى كل
حق له ولم يعين المخاصم به والمخاصم فيه جاز قال الوكيل قبضت من المديون المال فضاع او دفعته الى
الطالب صح اقراره ويبرى الغريم بخلاف اقراره بقبض الطالب لكن قبض الطالب يبطل حق الوكيل فى
القبض وذا خارج عن الوكالة اما قبض الوكيل بقرر الوكالة فصح ثم القول له فى دعوى الضياع والدفع
والله اعلم

الثالث فيما يقبض الدين

الوكيلان بقبضه لا تنفرد احدهما
باستيفاء حتى لو قبض احدهما لا يبرا المطلوب بالقضاء تنفرد احدهما به استحسانا وليس لوكيل
بقبضه ان يوكل غيره وفى الجامع والوكيل بقبضه لو وكل من يؤدى عياله صح حتى لو سلمه اليه وضاع فى
يده لا يضمن قال الموكل خذ هذا الالف يا فلان وادفعه الى فلان فانهما قضى جاز قياسا واستحسانا الو
بقبض عين قبض بجاء وكل آخر ليس له ان يقبضه من الوكيل الاول ولو كان الثانى وكيلا بقبض كل حق له
له قبضه من الاول وليس للاول قبضه من الثانى وكله بقبض داره معين من فلان وقبضه ثم وكل آخر بقبضها ايضا
ان كان الاول قبضه قبل توكيل الثانى اخذه الثانى من الاول الا لاقال ولا شبهة غير المعين ادعى الوكالة من الدين
فان صدقه المديون فيه يحبر على الدفع ولا يمكن من استرداده بعده وان كذبه او سكت لا يجبر وان دفعه
لا يسترده ايضا فان جاء الموكل فاقر بالوكالة فقد تم وان انكرها ما خذ من الغريم دينه ورجع الغريم
على مدعى الوكالة ان قايما وان مستهلكا ضمنه مثله وان هلك ان مصدقا لا يضمن الا اذا كان الغريم قال
اخاف ان حضر الدائن ان تكذبنى فيها وضمنه او ضمنه او قال مدعى الوكالة اقبض منك على ان ابرائك
من الدين كما اذا قال الابن للختن عند اخذ صداق بنته اخذ منك المهر على ان ابرائك من مهر بنتى فاخذت
البنت من الختن الصداق رجع الختن على الابن بما اخذها وكذا اذا كذبه فيها او سكت واعطاه مدعيها
فاذا استوفاه من الغريم لا يرجع على مدعيها ثانيا وان اراد الغريم ان يحلفه بالله ما وكلته له ذلك و
ان دفع عن سكوت ليس له ان يحلف الدائن الا اذا عاد الى التصديق وان كان دفع عن تكذيب ليس له ان يحلف
وان عاد الى التصديق كله يرجع على الوكيل وللوكيل ان يحلف الغريم فى الحدود والسكوت بالله ما يعلم
ان الدين وكله فان حلف تم الامر وان نكل لا يرجع على الغريم كما لو اقر بالدين ظالم فى الحاذ منه وان شاء
حلف الدائن بالله ما وكله فان حلف استحكم ضمانه وان نكل رجع الوكيل على الطالب واما فى الوديعة اذا
صدق مدعى الوكالة فنهاله ان لا يدفع لان اقراره فى الدين لا فى ملكه لان المديون يقضى باشغالها وفى
الوديعة ملك الغير فلم ينفذ قال ما انا بوكيل ولكن ادفع الى فانه سيجيزه فعمل يضمن للمالك ولا يرجع
على المدفوع بضمونه للدائن والمودع وان شرط الضمان عليه وفى المنتقى على عدم وكاله بقبضه ومع ذلك
اعطاه فالمقبوض ما نه عنده للدافع ان اراد الاسترداد قبل قدوم الغايب له ذلك وان ضاع فى يده ضاع
ولا ضمان على القابض فان قدم الغايب واجاز قبضه ان قبل الضياع فمن مال الغايب ويجعل كانه وكيل وان القبض
ولا يتعمل الاجازة بعد الضياع فاخذ دينه وودبعته من الدافع له عليه الف جياد وكل بالقبض
واعلمه بانه جياد فقبض الوكيل زيوفا عالما لم يجز على الآمر وان ضاع ضمنها الوكيل ولا يرجع على الآمر
شئ وان لم يعلم حال القبض لكونها زيوفا فضاع فى يده فمن مال الآمر وان كان قايما له ان يردها ويأخذ الجياد

يرجع على ح

عما يحفظ

وبعد الضياع لا يرجع على المديون بشئ في قول الامام رحمه الله استقرض منه الفا وامره ان يعطيه
رسوله فلانا وزعم الاعطاء وأقر الرسول بالقبض وانكر المستقرض دفع المقرض لا يلزم المستقرض شئ

نوع آخر

وجب على الوكيل بقبض دين مثلها وكل بقبضه لمديون موكله وقعت المقاصة
وكان الوكيل مديونا للموكل ولا يملك الوكيل بقبضه الابراء والهبة واخذ الرهن وملك اخذ الكفيل
بخلاف الوكيل بالبيع حيث ملك الكل وان قال المديون للوكيل خذ هذا رهنا حتى اقضيك الدين الى ثلاثة
فاخذه وهلك لا ضمان على الوكيل وكذا الوصي اخذ رهنا والورثة كبار ولو اخذ به كفيلا شرط البراءة فهو
حواله لا يجوز للوكيل بقبض الدين قبولها الوكيل بقضاء الدين اذا قضاه بلا كتابة براءة وشهود لا يضمن الا
اذا كان قبل له لا تقضي الا بشهود وان زعم الوكيل الاشهاد وكذب به الموكل فيه فالقول للوكيل لدعواه الخروج
عن العهدة فقضى الوكيل الدين ثم قضاه الوكيل ان علم بدفع الموكل ضمن والا لا وهب الطالب الدين وابرأ وما
الطالب ثم دفع الغريم الدين الى الوكيل بلا علم لا يبرأ في فصل موت الطالب وله ان يسترده وان بعد علمه عوته
وضلح في يد الوكيل لا يضمنه عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله وفي فصل الابراء يسترده وان ضلح ضمنه
الوكيل ان اخذه بعد العلم وان قبل العلم يرجع الوكيل به على الطالب قضى ما عليه لمدعي الوكالة على تكذيبه فيما
ليس له الاسترداد لانه دفعه اليه على وجه القضاء والواحد لا يجوز ان يكون وكيلا في القضاء
والاقتضاء وصح التوكل بقبضه وتقاضاه بلا رضى الخصم ولا يعزل عوت المطلوب ويعزل عوت الطالب
فلو زعم الوكيل قبضه وتسليمه الى الطالب حال حيوته لم يصدق بلا حجة فان احتال الطالب بالمال بعد
التوكيل على انسان ليس للوكيل ان يطالب المحيل والمحتال عليه فان توى المال على المحتال عليه وعاد الدين على المحيل
فالوكيل على الطالب ولو كان بالمال كفيلا واخذ الطالب كفيلا بعد التوكيل ليس للوكيل ان يتقاضى الكفيل وكله
بقبض دينه من باب الوكيل او ممن لا تقبل له شهادته او عبد الوكيل وعليه دين صح فاذا قال الوكيل بقضته
وضلح عندي فالقول للوكيل وفي المأذون لا يصح التوكيل بقبض الدين من عبده عليه دين اولا وتأويل
قوله من عبده اي من عبد ان الوكيل وفي الصغرى وكل المديون بابراء نفسه صح ولو وكله بقبض الدين من
نفسه او من عبده لا يصح الوكيل بقضه على كل قبض بعضه الا اذا نص على ان لا يقبض الا الكل معا

نوع في المأمور بدفع المال بقضاء الدين وغيره

في نوادر ابن رستم قال المديون
ابعث بالدين مع غلامي او غلامك او ابني او ابنك تفعل فضلح في يد الرسول قبل الوصول ضمن الدين
وضلح من المديون لانه رسالة فلا يتم الا دآء قبل الوصول بخلاف قوله ادفع الدين الى غلامي او غلا
او ابني او ابنك لانه وكالة فتم القبض بوصوله الى الوكيل وكله بقضاء الدين فجاء الوكيل وزعم قضاءه و
موكله فيه فلما طالبه وكيله بردّ ما قضاه لاجله قال الموكل اخاف ان يحضر الدائن وينكر قضاء وكيل وياخذه
مني ثانيا الا تلتفت الى دفع الموكل وياموره بالخروج عن حق وكيله فاذا حضر الدائن واخذ من الموكل رجع الموكل
على الوكيل بما دفعه اليه وان كان تصدقه في القضاء وفي كتاب الحوالة امره بقضاء دينه فقال قضيت وصدقه
المأمور فيه ثم اختلف الدائن على عدم وصوله اليه واخذه من الآمر لا يرجع المأمور على الآمر كذب في اقراره
حيث قضى عليه بالدين لان الاقرار انما يبطل بالحكم على خلافه اذا كان الحكم بالبينة اما بغيرها فلا الا يرى ان المشتري
متى زعم تحرير البايع وكذبه البايع يومر المشتري تسليم الثمن الى البايع وهذا قضاء على خلاف اقراره ومع
ذلك لم يبطل اقرار المشتري بالعتق لما انه لم يكن بالبينة والصحيح ان يبطل لعدم رجوع المأمور على الآمر بالمأمور
وكيل شراء ما في ذمة الآمر بمثله وسقط الثمن من ماله نفسه وانما يرجع على الآمر اذا سلم له ما في ذمته

ما يحفظ

كالمشتري انما يرجع بعد تسليم الثمن الى الآمر اذا سلم الآمر ما اشتري لما اذا لم يسلم فلا وذكر القدوري ان
رب الدين يرجع على المأمور والمأمور يرجع على المديون بما قضى قال قضيت دينك بامرك لفلان فانكر كونه
مديونا فلان وامره وقضاه ايضا والدائن غايب فبرهن المأمور على الدين والامر والقضاء حكم بالكل
لان الدائن وان كان غايبا لكنه عنه خصم حاضر فان المدعى على الغايب سبب يدعى على الحاضر لانه لما لم
يقض دينه لا يجب له شئ وبينهما اتصال ايضا وهو الامر وبعد السببية والاتصال ينتصب خصما امر
غيره بان ينفق عليه او يقضي دينه ففعل رجع بلا شرط الرجوع ولو قال عوض عن هبتي او اطعم عن كفارتي
او ادّ زكوة مالي او وهب لفلان الفا لا يرجع بلا شرط الرجوع ولو قال عوض عن هبتي او اطعم فنحكم بوضع
ملك المدفع اليه المال المدفوع مقابلا بملك المال فالمأمور يرجع بلا شرط الرجوع وفي كل موضع ملكه المدفوع
اليه غير مقابل بملك المال لا يرجع بلا شرط لان الدافع ملك المدفوع من الآمر اولا في ضمن التمليك من المدفوع اليه
حتى يقع الزكوة والتفويض الكفارة عنه فاذا ملكه المدفوع اليه مقابلا بالملك كان الملك ثابتا للآمر ايضا
مقابلا بالملك فيرجع عليه المأمور لان بدل الملك يجب على من يجب له الملك اما اذا ملك المدفوع اليه المدفوع لا مقابلا
بالملك فيكون متبرعا فلا فائدة لامر عبده ايضا لا مقابلا بالملك ويكون متبرعا فلا يرجع بلا شرط الضمان وفي كفالة
عصام رحمه الله قال اقض فلانا عني او الذي له على او ادفع عني على ان لك علي ان افعل له الرجوع ويكون اقرارا بانه
عليه وان قال اقض او ادفع ولم يقل عني ان المأمور شريك وخليط او جرت العادة بينهما ان وكيل الآمر او رسوله
ياخذ منه ما يحتاج اليه الآمر شراء او قرضا ثم يعطيه الآمر له او المأمور في عيال الآمر او المأمور
يرجع وعند انشاء هو لا يرجع عندهما خلافا للثاني رحمهم الله ثم لا يرجع الدافع على المدفوع اليه اركان قال
ادفع او اقض قضاء وان قال ادفع ولم يقل قضاء يرجع حلافا على الآمر بالايداع وفي بعض الفاوي يرجع
الدافع على القابض وتصل الحق ما ذكرنا وفي الكافي امره بان يقعد عنه فلانا الفا او قال الفا او اقضه الفا
له علي او ادفع الذي له علي او اعط الذي له علي او افه ماله علي او اعط عني الفا او اقضه ماله عني او
عني او انقده الفا علي الي ضامن بها او علي اني كفيل بها او علي انها لك علي او علي انها لك الي او قبلي ويقدح
رجع في الكل على الآمر ولو امر في هذه الفصول ان يعقد الجياد فاعطى الزيوف يرجع بالزيوف وفي الكفالة يرجع
عما كفل لان الرجوع هنا بحكم الاقراض وفي الكفالة بحكم ملك ما في ذمة الاصيل ادفع الي فلان قضاء ولم
يقل عني او ذلك علي لكن خليطا رجع والا لا والخليط ما ذكرنا وقال محمد رحمه الله لو امر بدلك ولده او اخاه
فهو كالقريب الذي لم يخالط الا ان يامر من في عياله من القريب والبعيد والمرأة امرت زوجها او امر زوجها
يجعل في الاستحسان كالخليط والشريك على ما مر وفي الكافي في الخليط من اخذ من المال ويعطيه ويدانيه
ويضع عند المال ومن في عياله كالخليط وكذا لو امر الابن اباه وقد مر في مسئلة الابن خلافه وفي الملوتة
المالية اذا امر غيره بالاداء قال فخر الاسلام يرجع بلا شرط الرجوع وكذا في كل مطالب من العباد هكذا قال الرجل
خلصني من مصادرة الوالي وقال الاسير ذلك فخلصه انسان قيل لا يرجع فيما بلا شرط الرجوع وقيل في الاسير
يرجع بلا شرط لانه في المصادرة والامام السرخسي على انه يرجع فيما بلا شرط الرجوع وهو الصحيح واذا غاب
رب الارض واخذ الوالي الخراج من الارض في ظاهر الرواية لا يرجع الا كاره عليه وقال الفقيه يرجع وان اخذ
من الجار لا يرجع وان اخذ الوالي الجباية من المستاجر اجارة طويلة او من المدى سكنها غلة قالوا يرجع كالكاره
طمع الوالي في اموال جملة من التجار فاختفى بعض فاخذ من الظاهرين مقدارا وقال اضموه عليكم بالحصة ليس لهم
الرجوع على المختفين شرعا واما امر المروة فظاهره فان بعثوا الى الظاهرين اراه يطلعوا عليهم اصحاب
الجباية وما اصابكم فعليتا بالحصة يرجعون عليهم بقدر ما عليه من الدين الى الدائن بجاه بطالبه فقال

ما يحفظ

اشترى به شيا فذهب فاشترى بعضه وهلك الباقى وهلك الكل قبل الشراء يهلك من مال المديون كونه
قابضا بالامر بالشراء قوله للمديون ادفع مالى عليك من الدين الى من شئت او اطرحه فى البحر فعمل لا يسقط
عنه الدين لان الدين تقضى هلك للمديون فلا يصح امره لما صادفته ملك الغير ولو قال للمودعه ادفع
الى من شئت او القه فى البحر فعمل فمن مال الآمر لان العين ملكه فصح امره فى ملكه وفى المبسوط لا يدفع
الدين الا بمحضر فلان فدفع بلا محضره ضمن وقد مر مثله ولا خلاف بينهما لو تاملت قال استدن وانفق
على زوجتى كل شهر عشرة او على اولادى الصغار فعلت وصدقته المراة وكذبه الآمر لم يصدق الا
اذا كان الحاكم فرض لها ذلك باذن الحاكم ولو كذبه الآمر واراد المامور عين الآمر حلف الآمر
بالله ما يعلم انه انفق على اهله كذا ولو زعم الآمر انه انفق دون ذلك فالقول للمامور ولا يشبه هذا الوصى

نوع فى الوكيل بالاقراض والاستقراض والقبض والتقاضى والرسول

صح التوكيل بالاقراض لا بالاستقراض امره برهن شئ والتزام ربح على ان يؤديه اليه الآمر فعمل لا يصح
ولا يرجع لعدم صحة الامر وعن الامام وكله بقبض ماله على فلان ثم ان الوكيل استوفى بعضه وغاب فخاصم
الوكيل الغريم فادعى الغريم انه ادى بعضه الى الموكل ولم يحد بينة فاخذ الوكيل كله ثم حضر الموكل وبرهن
الغريم على القضاء له ان اخذ الوكيل فى ذلك اداء كان بعينه قائما بيد الوكيل فاخذ منه وان كان ضاع
من الوكيل او زعم الوكيل انه اعطاه الى الطالب قله مطالبة الطالب فقط وكذا لو اقر الطالب بقبضه وان وكله
بعد ما قبض بعضه او وكله رجع بذلك على الوكيل ان برهن على اداية من الطالب قبل وكالته ولا شئ على الطالب
فى قولهم وان اقر به الطالب لم يرجع على احد الا ان يكون المال قائما بعينه عند الوكيل فيرده عليه وفى المنتقى وكله
بقبض دينه وكان قبض بعضه وبعض المسئلة بحالها ان شاء رجع به على الطالب وان شاء رجع به على الوكيل
والوكيل على الطالب قال المطلوب للحاكم احلف وكيل القبض على عدم علمه بقبض الطالب لا يحلفه ولا ينتظر تحليف الموكل
بل يدفع الى الوكيل ثم يتبع الموكل فيحلفه الوكيل بقبض الدين من القاضى لاجل الغايب والرسول بقبضه والمامور لا
يملك الخصومة بلا خلاف الوكيل بقبضه اذا اقر بقبضه من الغريم وهلاكه عنده او بدفعه الى موكله يقبل فى حق
براءة المديون لا فى حق الرجوع على الموكل ولو ان مستحقا بان برهن انسان انها اعترف الوكيل بقبضه وهلاكه
او دفعه كان له ان يضمن الوكيل لا يرجع الوكيل على موكله بلا حجة من برهان او اقرار موكل وكيل وكيل
دين الدين اذا قبض حصته موكله صح فان قائما فى يده شاركه الآخران شاء وان تلف فى يد
الوكيل كان من مال الآمر كما اذا قبضه احد الشريكين بنفسه شاركه شريكه لو قائما وعليه لو تلف الرسول
بالتقاضى يتبض كالرسول بالقبض لكن لا يملك الخصومة اجماعا وقال شيخ الاسلام الوكل بالتقاضى
ان فى المتعارف انه هو الذى يقبض ملكه والا فلا وكله بقبض وديعته وجعل له الاجر صح وان وكل
بقبض دينه وجعل له اجرا لا يصح الا اذا وقت مدة معلومة وكذا الوكل بالتقاضى اذا وقت جاز
الوكيل بقبضه اذا وكل اجنبيا لا يصح ومع ذلك لو قبضه الثانى من المطلوب وصل الى الاول برئ المديون
وان لم يصل انكان الثانى فى عيال الاول يبرأ المديون ايضا والا لا وان هلك فى يد الثانى قبل وصوله
الى الاول للغريم ان يضمن ايهما والثانى يرجع الى الاول وان كان الموكل قال له ما صنعت فيه فهو جايز
صح توكيله وليس للوكيل بقبضه ان ياخذ مكانه عينا اخر لانه مبادلة ومعاقدة ولم يوكل به الوكيل
بقبض العبد اذا قتله قبل قبضه قاتل لا يخاصم فى قيمته والمودع يملك حتى لو كان القاتل عبد المالك الخاصمة
فى الفداء والدفع اليه لانه مسلط على الحفظ باعادة يده حتى ملك الخصومة مع السارق والغاصب
فى استردادهما والعين فى القيمة اعادة لليد المزال حقيقة او حكما وكله بالقيام على داره وقبض غلتها

واجارتها لا يملك العمارة ولا المرمة لانه ما مور بالحفظ والاعتياض عن المنفعة والعمارة خارجة
عنه ولهذا لم يجعله كالمودع خصما لمن يدعى حقا فيها ولو هدم رجل بيتا له الخاصمة كالمودع مع من تلف
الوديعة لان حفظ الشئ كما يكون بحفظ عينه كذلك عند فواته يكون بحفظ بدله والوسيلة اليه الخصومة
فملكه ولو آجرها من رجل فانكر الاجارة له ان يخاصم لاثبات عقد وكل به يترتب عليه حقوقه كقبض و
نحوه لانه اصيل فى حق الحقوق ولا تقبل دعواه لنفسه للتناقض ويذكر فى دعوى الاقراض انه اقرض
من نفسه لجواز ان يكون وكيلا بالاقراض وانه سفير ومعبر لا ملى الاخذ ولا الدعوى دفع اليه
مالا وقال اسلمت الى فلانا وقال فلانا اقرضها منك على ان تعطيه رهنا وامرك ان قبض الرهن منك
فقبض الرهن جاز وكونه وكيلا عنه فى قبض الرهن او رسولا والنيابة فى قبض الرهن جايزة لا فى الاقتراض
فطالب القرض من المستقرض وله ان ياخذ الرهن من الرسول بخلاف ما اذا قال اقرض المايه منه و
خذ بها رهنا حيث لا يملك ان ياخذ الرهن منه هنا لانه جعله وكيلا حيث اضاف العقد اليه وفى الاول
الى نفسه والرهن اذا هلك يهلك فى المسئلتين على الامر لانه عامل له فى الثانى دفع اليه ثوبا بسا وى عشرة
بعشرة وكالة فعمل وقبض ان قال للمقرض ان فلانا ارسلنى اليك لتقرض منه وترتهنه فالقرض على الآمر والمبلغ
رسول فلا يطالب بالدين بل المطالب والراهن دافع الثوب وان اضافه الى نفسه بان قال اقرضنى كذا وارتهن
منى هذا الثوب فالمطالب بالمال هو المدفوع للثوب للاضافة الى نفسه وليس للمقرض ان يطالب الدافع بالدين
ولا يعد هذا مخالفة للآمر لفساد التوكيل دفع اليه عبدا وقال اذهب به الى فلان وقل ارفلانا يستقرضك
الفا ويرهنه عندك ففعل واخذ المال ثم ذهب به الف بامر الراهن وهلك عنده ضمنه

الرابع فى البيع

الصلح الجارى مجرى البيع فالوكل فيه كالوكل فى البيع فى الحقوق وما لا يقبل الفصل عن الحكم كالنكاح والصلح عن دم العمد
والخلع والكتابة والعتق على مال والصلح انكارا فلا يتعلق به الحقوق ولا يطالب بالتسليم وبالهبة والصدقة
والاعارة والايداع والرهن المقبوض والارتهان والاستيهاب والاستعارة والشركة والمضاربة لا يتعلق بها الحقوق
فلا يملك اثبات اليد والاستقراض والقرض لا يثبت الملك فيه للوكيل الا اذا بلغ على وجه الرسالة باعاتهما صفقة
وضمن كل الثمن لشريكه لا يصح وان باع كل متقرقا بثمن معلوم وضمن كل حصة الآخر صح ضمن الوكيل الثمن لا يصح وان باع
وكله بعض ثمنه وضمن له الوكيل صح الوكيل البايع لو احيل الثمن عليه بان احال المشترى الموكل على الوكيل شرط براءة المشترى
فالحوالة باطلة ولا يبرأ المشترى ولو صالح الوكيل البايع على جاريته معينة جاز ويرى المشترى وهو متبرع و
شئ له على الآمر والمشترى ولو صالح على جاريته على ان يكون الثمن له على المشترى للوكيل البايع لا يجوز وهو تمليك الدين
من غير من عليه الدين وان احال الوكيل البايع موكله على مشتريه بالثمن جاز وانه وكالة لا حوالة لانه لا شئ للوكيل على الوكيل
وان دفع المشترى الثمن الى الوكيل والموكل برأ فان منع الوكيل المشترى من دفع الثمن الى الوكيل فللمشترى ان يمنع من الدفع الى
ومع ذلك لو دفعه يصح استحسانا ولو قال الموكل للوكيل بعد البيع لا تدفع المبيع قبل قبض الثمن فدفعه قبل قبضه جاز
عندهما خلافا لله بناء على ان اقاله الوكيل بعد البيع يصح ام لا هذا اذا كان المبيع فى يد الوكيل ولو فى يد الموكل والى الدفع
قبل قبض ثمنه له ذلك وان باعه نسيئة والى الوكيل مد فعه قبل قبضه يجبر عليه وان كان فى يد الوكيل واخذه الوكيل و
اراد ان لا يدفع قبل قبض الثمن ليس للوكيل ان يدفعه الى مشتريه قبل قبض الثمن وان تلف فى يد الوكيل او لم يسلمه الى الدفع قبل
قبض الثمن فاخذه الوكيل من يديه وهلك فى يد الوكيل ان الاخذ بعد البيع لم يضمن وان قبله وقد نهاه عن القبض يضمن

ولو لم يهلك حتى باعه جاز فان مات قبل ان يسلم الى المشترى انفسخ البيع امره ببيع عبده ودفعه اليه وقال
تدفعه بعد البيع حتى تقبض الثمن فباعه ودفعه الى المشترى قبل قبض الثمن ونوى الثمن على المشترى جاز البيع ولا
ضمان على الوكيل كما لو باعه الوكيل ثم نهاه عن الدفع قبل قبض الثمن فقال الله رحمه لم يعجبنى ويلزم المشترى
ان يرده على البائع حتى يسقط الثمن فان مات فى يد المشترى تم البيع وضمن الوكيل الثمن للآمر ويرجع به البائع على
وان كان قال لا تبعه حتى تقبض الثمن بطل البيع ولا يجوز حتى تقبض الثمن من المشترى ثم يقول بعتك هذا الدرهم
التى قبضت منك فان فصل ذلك جاز البيع والا فلا **نوع آخر** الوكيل بالبيع لا يملك شراءه لنفسه ولا لولده
لا يكون مشتريا وبايعا فيبيعه من غيره ثم يشتريه منه وان باعه من اذنه او مكاتبه وابنه الصغير لا يجوز
وان من ابنه البالغ فعلى الخلاف وان امره الموكل ان يبيعه من نفسه او ولاده الصغار او عمل بقبل له شهادة فيه
منهم جاز ويبيعه من اب الموكل او ابنه او مكاتبه او عبده المأذون وكيل العبد ببيع من مولاه جائز وعند ابى يوسف الوكيل
السلم وقبض الموكل المسلم فيه يجوز ولو امتنع المسلم اليه من دفعه اليه له ذلك ولو قال الموكل السلم صح البائع
ابرأ الموكل عن الثمن صح كذا عند محمد وللوكيل بالبيع ان يسع بالنسيئة وياخذ رهنا وكفيلا اما الحوالة والاقالة
والحط والابراء والتجوز بدون ثمنه يجوز عندهما ويضمن خلافا للثانى والوكيل بالشراء لا يملك الا ما قاله الوكيل
بالبيع والسلم فاذا باع ثم اراد ان يلزم الثمن وكذا الاب والوصى والمتولى كالاب ولو قال له ما صنعت من شىء فهو جائز
ملك الحوالة اجماعا والاقالة على الخلاف ولو برأ الوكيل المشترى عن الثمن صح عندهما قبل قبض الثمن وضمن وبعد
قبضه لا يملك الحط والابراء والاقالة وبعدما قبل بالثمن حوالة لا يصح كما بعد الاستيفاء هذا اذا كان للمحال
على الوكيل المحيل دين فصير قاضيا دين نفسه فيضمن للموكل واذا قال وارى اسقاط الضمان عن نفسه فلا يصح واذا
لم يكن عليه دين فهى وكالة فلا تمنع الصحة وفى موضع ثقة قبض الوكيل الثمن ثم وهب او حط ان اضاف الى
المقبوض ان قال وهبت منك هذا الثمن لا يصح اجماعا وان اطلق او قال وهبت منك عن هذا العبد صح كما لو كان قبل قبض
والوكيل بالاجارة اذا فسخ بعد الاجارة صح لا بعد مضى المدة وبعد قبض الاجرة دينا كان او عينا ولو ناقص وكيل المستاجر
رب الارض والارض فى يد المواجر جاز وان فى يد الوكيل او الموكل استحسانا كما فى الوكيل بالاجارة وفى المنتقى
عن الامام انه ان الوكيل انما يملك البيع نسيئة اذا كانت الوكالة للتجارة اما اذا كانت للحاجة كالمراة
تعطى غزلها للبيع لم يملك نسيئة وبه يفتى فان يقيد المطلق دلالة الحاجة امر شايع فايض ومن جوز النسيئة
انما يجوزه بالاجل المتعارف فان طوله لا يجوز وقيل يجوز عنده وان طالت المدة وعندهما لا باجل تتعارف
فى تلك السلعة وفى الكافى الوكيل بمطلق البيع يملك النسيئة عندنا خلافا للشافعى وفى العيون بعه بالنقد
فباعه نسيئة جاز لا تبع الا بالنقد فباع بالنسيئة لا يجوز بعه بالنسيئة بالف فباعه بالف نقد اصح
لحصول الغرض وباقل من الف لا يجوز ذكره شيخ الاسلام من الحاوى لم يعتبر هذا الشرط للجواز وفى
اعتباره اختلاف المشايخ الوكيل بالبيع اذا باع النصف ثم النصف يجوز ولو باع النصف لا غير فكذلك عند
الامام وبالشراء اذا اشترى نصفه لم يجز الا ان يشترى الباقى قبل ان يختصما عزله عن الوكالة فقال الموكل
بعته قبل العزل لا يصدق قال الوكيل بعته منه وانا وكيل وهو يدعيه فقال الآمر عزلتك لم يصدق
الموكل الوكيل ببيع العبد باعه من نفسه لا يجوز ولو باعه من ابيه او ابنه يجوز وان عتق خالف امر الآمر
المخير فى الجنس بانا مره بالف نسيئة فباعه بنقد نقد وان باعه باقل دينار وكان امره بالف درهم
لا سفد عليه وان خيرا مره ان يبيع برهن او كفيل ثقة فباعه بدونهما لا يجوز ولو اختلفا فى اشتراطه
فالقول للموكل كذا لو قال امرتك بشرهذا الثمن فقال لم تقل له بعه بشهود جاز بدونه لا تبعه الا بشهود كما بدونه
وكذا حتى تشهد لان النهى عام الا فى حالة ولم يوجد بعه فى هذا السوق فباعه فى سوق آخر كوز ولو قال

ما يحفظ

لا تبعه الا فى هذا السوق فباعه فى آخر لا يجوز بعه من فلان فباع من غيره جاز وفى الكافى بعه
من فلان فباعه من غيره لم يحز ولو امره بان يشترى من فلان جارية معينة فاشترى من وكيله او من رجل
اشتراه منه جاز وفى السلم اذا اسلم مع غير من سمى موكله صار مخالفا كما لو اسلم فى غير ما سمى
موكله وفى العيون عن محمد رحمه الله بعه بالنقد او بعه من فلان له ان يبيعه بالنسيئة ومن غير فلان
ويحمل على المشورة كما فى المضاربة اذا قال له اشتر البز له ان يشترى غيره وذكر القاضى وكله بالبيع و
عن البيع الا بمحضر فلان لا يبيع الا بمحضرته اعطاه الفا ليقضى به دينه وقال ادفعه الى الدائن وخذ
الصك فدفع ولم يأخذ لا ضمان ولو قال لا تدفع المال حتى تأخذ الصك فدفع قبل اخذ ضمن وكذا
المشترى دفع الثمن الى رجل لدفعه الى البائع فعلى الوجهين قيل هذا اذا كان رفيع القدر يحتشم الناس
مخالفته ولو وضيع القدر لا يحتشم مخالفته لا ضمان ذكره فى المحيط وكل البيع زعم البيع وقبض الثمن و
هلاكه عنده وصدقه المشترى صح وان زعم الوكيل هذه الامور بعد موت الآمر وانكر ورثته وصدق
المشترى الوكيل فما قال ان المبيع هالك فالقول للوكيل استحسانا وان قاما لا يصدق الا ببينة يقيمها
على البيع فى حياة الموكل والوصى بعد بلوغه اذا قال بعت ماله وقبضت ثمنه وتلف عندى وانكر البائع
صدق فى براءة المشترى وبراءته لا فى حق الزام شىء على اليتيم الوكيل بالبيع المطلق باع بالخيار له او لموكله
جاز وجد المشترى من الوكيل بالبيع قبل قبض الثمن وبعده عيبا ان رده على الوكيل بالبينة او النكول
كان رد على الموكل وان باقرار لا ولكن يخاصم الموكل الوكيل بالبيع المطلق باع فاسدا وسلم لا يضمن لانه حصل
ما وكل به وللوكيل ان يسترد والمامور بفاسد اذا اتى بالجايز جاز استحسانا خلافا لمحمد وعلى هذا بعه الى اجل
فباعه بالنقد قال شمس الائمة الاصح عدم الجواز اجماعا ولو امره ان يزوجه بلا شهود فزوجه بهم نفذ على الموكل
عنده خلافا لهما **نوع منه** اذا قيل للوكيل اصنع ما شئت له التوكيل ولو قال الوكيل الاول وكل لك لم يملك
لا عملك الثانى ولو قال الثالث وفى الاقضية لو قال السلطان استخلف من شئت فاستخلف آخر وقال القاضى له ايضا
استخلف من شئت له الاستخلاف ايضا ثم وثم والوكيل بقبض الدين بالخصومة وبالشراء سواء وكما لا يسمع
الدعوى من وكيل الوكيل فكذا من وكيل الوصى ووكيل البيع اذا لم يقل له اعمل برايك فوكل آخر وتصرف الله بحضرة
الاول جاز والعهدة على الوكيل الثانى وان باع الاول بحضرة موكله فالعهدة على الوكيل وحضره الموكل
وغيبته سواء وان باع الله بغيبة الاول ولم يكن قال له اعمل برايك اذا جاز الموكل جاز والا ان كان بين الثمن
جاز والا فلا وفى الطلاق والعتاق والخلع والنكاح والكتابة انا وجد الثانى بحضرة الاول وكذا
فاجازه لا يجوز وعن محمد ان النكاح والخلع والكتابة كالبيع وذكر القاضى وكل الوكيل بالتزوج احر لبس ذلك
فعل فزوج الله بحضرة الاول جاز ووصية الوكيل الى آخر عند الموت كالوكيل ولو كان قال له اعمل برايك
فوكل آخر فباعه الله من الاول لم يجز **نوع** الوكيل ببيع الدينار بالدراهم اذا باع بالايعانى الناشئة
لا يجوز عندهم وكله ان يبيع عبده بالف وقيمته كذلك ثم زادت قيمته الى الفين لا يملك بيعه بالف باع بالخيار ثلاثة
ايام فزادت قيمته فى المدة له ان يجيز عنده لانه يملك ابتداء فملك الامضاء ايضا وان سكت حتى مضت المدة بطل البيع
عند محمد رحمه الله خلافا لهما ولو كان وصيا ليس له ان يمضى البيع عندهم وكله بالبيع مطلقا ثم قال بعت اليوم
فباعه غدا من غير تحديد الوكالة جاز وكله ببيع عبده بمائة دينار فباعه بالف قال بعت عبدك ولم يذكر ثمنا
بلغ ولم يعلم به الموكل فقال اجزت جاز بالف وكل البيع وكل موكله بقبض ثمنه له ان يعزله الا اذا خاصم الموكل
معه فى باخير المطالبة فالزم القاضى الوكيل ان يوكل موكله لا يملك عزله اذن وعن محمد لا يملك عزله فى المسئلة

الا ولي ايضا وقد مر وفي شرح الطحاوي ان الوكيل للوكيل بصح لكن لو قبض الوكيل الثاني المشتري نوع
وكيل البيع استاجر من يعرض العين ان يرغب فيه فغاب الاجير او ضاع في يده لا يضمن والمختار انه يضمن الكل
المعروف ظهر في يده ثوب مسروق وطلب منه المشروق منه فقال رددته على من اخذته منه بيرا اذا ثبت
بالبينة ردة لا بمجرد قوله كغاصب الغاصب اذا قال رددته على الغاصب المجهول اشتري خيطة وامر اخر بيعه
فباعه وسلم وغاب المشتري ولم يعثر عليه ضمن الوكيل لان كسب العبد لمولاه وامر المجنون باطل فقد قبض هو لمولاه
بغير اذنه ولو طلب العبد الضمان له ذلك كما في الغاصب مع غاصب الغاصب صح مطالبة كل منهما بالضمان دفع
قيمة ليدفعه الى من صالحه فدفع ونسي المدفوع اليه لا يضمن كما اذا وضعه في بيته ونسي مكانه قال لاجنبيين
ايكما بالح هذا فهو جايز فايهما باع جاز ولو قال وكلت هذا وهذا سمعه فهو باطل قال لواحد بع احد
عبدين وهذا جاز بع عبدا من عبيدي هذا فباع واحدا معينا منهم جاز ولا يصدق الموكل انه لم يرد
الشركة في الاظهر بوقت في الوكالة لا حتى لو قال وكلتك بيع عبدي اليوم فباعه غدا يجوز ومثله
في شرح الطحاوي قال انت وكيلي غدا في بيع عبدي هذا صار وكيلا في الغد وبعده لا قبله بع عبدي او
طلق امراتي غدا ففعل اليوم لم يجز وذكر ظهير الدين فيه روايتان ولكن لم يظفر برواية الجواز نوع
عن محمد رحمه الله وكله بشراء جارية بالف درهم اشتري عما يه دينار قيمتها كالالف جاز وكذا في عكسه وعن ابي حنيفة
ايضا وكله ان يبيع ثوبه بعشرة دراهم فباعه ثلاثة دنانير لا يجوز وعنه امره ان يبيع عبده فباعه
بفلوس او ذهب تبرا وفضة تبر بعينه او بغير عينه مما يكون ثمنا لم يجز ولذا بعد البيع ولو ابيا وي
الفا فعند محمد رحمه الله لا يجوز للوكيل امضاء البيع الا اذا كانت قيمته يوم الامضاء قريبا من الثمن قدما يتغابن
فيه فوض الى المرتهن بيع الرهن كاستيفاء الدين فباع باجل يجوز في الزيادات وكله بالبيع شرط ان يقبض
الثمن فالنهي باطل نوع آخر بيع الوكيل ممن لا تقبل شهادته بالكثر من قيمته يجوز وبالمثل كذلك وفي
المضاربة يجوز بالمثل والخلاف في الغبن اليسير والمضارب في هذا كالوكيل الخاص عند الامام رحمه الله
لا يجوز بالغبن اليسير ومثل القيمة يجوز في كل الروايات وعند الامامين فرق بين الوكيل الخاص والمضارب على
رواية الوكالة من المتصرفين من يعفى منه اليسير كالفاحش كالاب والوصي والجد في مال الصغير والقيولي
ومنهم من يعفى اليسير اجماعا وفي الفاحش خلاف كالمكاتب والماذون يعفى الفاحش عنده ايضا خلافا فيما
والشراء فيه سواء ومنهم من لا يعفى الفاحش في شرائه اجماعا ويعفى الفاحش في بيعه عنده خلافا فيهما كالمكاتب
وشريك العنان والمفاوض والوكيل بالبيع المطلق ومنهم من لا يعفى اليسير ايضا كالمريض في مرض الموت عليه
دين مستغرق لا يعفى عنه اليسير ويعفى اليسير عن وصيه اذا باع تركة لقضاء دينه وكذا اذا باع من
وارثه عند من يجوز البيع منهم مثل القيمة بغبن يسير الى ان بلغ التمام وعنده بالتمام وبالزوايد وايضا لا
بلا اجازة الورثة وان باع المضارب او الوصي ممن لا تقبل شهادته له لا يعفى اليسير ايضا نوع آخر
الوكيل بالبيع لا طالب بالثمن من مال نفسه بخلاف الوكيل بالشراء ولا يجبر على القاضي لانه متبرع بخلاف الدلال
والسمسار والبياع لانهم يعملون للاجر ويقال للوكيل احل الموكل على المشتري وحق القبض للموكل ولو قبضه
الوكيل مع الامن في التصرف فانه لا يجوز قبضه الا للوكيل لان القبض فيه بمنزلة الايجاب والقبول قال رشيخ الاسلام
الوكيل ما دام حيا وان غائبا لا ينتقل الحقوق الى الموكل وقال الفضلي اذا مات عن وصي فالى وصيه لا الموكل و
انلم يكن له وصي يدفع الى الحاكم ينصب وصيا عند البعض وهو المعقول وقيل ينتقل الى موكله وكاية قبضه
فحتاط عند الفتوى الوكيل بالشراء يملك ابراء البايع عن العيب عندما على قول الثاني قال بعضهم ان قبل بعض البيع كل

روايتين م

تما محفوظ

لانه لا حصة للعيب من الثمن قبل القبض حتى لو صالح من العيب قبل القبض على ثوب يكون الثوب بمنزلة
الزيادة في المبيع فتقسم الثمن على المبيع والثوب على قدر قيمتهما فلان يكون فيه ابطال شيء من الثمن على الموكل
واما بعد قبضه فلا لان له بعد حصة من الثمن الا يرى انه لو صالح عنه بعده على ثوب فالثوب بدل من
العيب يقوم بالعيب وبدونه ويجعل التفاوت حصة الثوب فيكون الابراء ملزما ابطال حق الموكل في ذلك
القدر من الثمن وقيل لملك ابراءه على الاطلاق لانه بمنزلة الموكل فيما لا يضره وهذا لا يضره لانه لا يلزم
الموكل بل ان شاء قبل وان شاء رد على الوكيل وعن محمد رحمه الله اشترى له عبدا بامره وقبضه و
وجد به عيبا وابرأ البايع عن العيب فاراد الموكل الزام العبد عليه لا برائه عن العيب لم يكن له ذلك بلا انتفاء
وان الزمه القاضي صار كالمشتري من الاصل فان اطلع فيه على عيب رده على الآمر ثم يرده الآمر اليه ثم يرده
هو على البايع قبض الوكيل بالشراء المشتري ثم اطلع على عيب في يد البايع وابرأ الوكيل البايع عن ذلك العيب
اطلع عليه بعد قبضه فانه يلزم الآمر ويرجع على الوكيل بنقصان العيب الذي ابراه البايع كذا في الامالي
عن محمد الوكيل بالبيع يملك اسقاط الثمن عن مشتريه اقالة وابراء وضمنه للموكل والمقاصة بيقع بما على
الوكيل عندهما واذا تقايل وسقط الثمن عندهما فانما ينفذ الاقالة في حقهما فلا يعود المبيع الى ملك الموكل
وعلى قول الثاني لا يملك اسقاط الثمن عن المشتري لكن الاقالة بيع عنده فصير وكل البايع بالاقالة مشتريا
من المشتري فيبقى الثمن على المشتري للموكل ولزم على الوكيل مثل ذلك للمشتري وعلى هذا حط بعض الثمن وتاجيله
وقبول الحوالة على الملي والمماثل والادون واخذ العوض عن الثمن والصلح عنه على شيء يملك الوكيل
كله عندهما خلافا للثاني فانه لا يجوز شيء منه على الآمر وثمنه عليه على حاله وان كان الموكل مديونا
من الوكيل بجنس الثمن وقع المقاصة وان الوكيل مديونه به فعلى الخلاف وانكانا مديونا له بخسما يصير
قصاصا بدين الموكل اما على راي الثاني فظاهر واما على رايهما لقصر المسافة فيه فانه اذا وقع بدين الموكل
لا تحتاج الى قضاء آخر ولان الموكل يملك اسقاط الثمن عن المشتري طلقا وهذا حيلة وهذا حيلة من موضعين
فما اذا كان له دين على رجل لا تودية فيوكل الدايين عن اجنبي في شراء شيء من مديونه لاجل الاجنبي
فيشتريه بجنس دينه فلما تم الشراء صار الدايين مديون المديون فيقع آخر الحقين قصاصا عن اولهما
فيؤدي المشتري دينه ثم يرجع الدايين الوكيل بدينه ثم يرجع الوكيل بدينه الى موكله والثاني ان يوكل رب الدين انسانا
بالشراء من مديونه فاذا اشتراه وقع القصاص بدين الموكل فيزول مطله ومثل هذه الحيلة مشروعة
وذكر ابن سماعة ان الموكل لو مديون المشتري يقع المقاصة بدينه لان الموكل يملك مطالبة المشتري
وفي الواقعات لو الدين على الوكيل فعلى الخلاف نوع آخر دفع المديون الى دايته عبدا
او فضة وقال بعته او اصرفه وخذ حقك فبلع واخذ العوض وهلك في يده فعلى المديون في الحكم
قصاصا بعد القبض من المشتري ولو قال بعه بحقك فعل صار قابضا والهلاك عليه على المديون في الكافي
لو لم يكل المبيع مسلما الى الوكيل بالبيع فقال الوكيل سلمته من هذا وقبض الموكل ثمنه من المشتري وسيأتي بعد
المسئلة بابسط من هذا ولذلك كررت او قال قبضته ودفعته الى الموكل او هلك عندي وكذبه الموكل في
البيع وقبض الثمن او في قبض الثمن وحده صدق الوكيل في البيع لا قبض الثمن فان شاء المشتري دفع الثمن ثانيا الى
الموكل وقبض المبيع وان شاء فسخ البيع كما مر وله الثمن على الوكيل في الحالين الا في قوله قبض الموكل من
المشتري وان صدقه الموكل في البيع وقبضه الثمن لكن كذبه في هلاك الثمن او الدفع اليه فالقول للوكيل فيه
مع يمينه ويجبر الموكل على تسليم الثمن الى الوكيل لانه قبض الثمن نيابة فان كان مسلما الى الوكيل فالوكيل صدقه فيما

حيله

ذكر

يمينه

بجواب هذه المسئلة والمسئلة الثانية واحدة ٢

ويسلم المبيع الى المشتري والثمن الى الوكيل لا اقرار العاقد على برآة الشاري فان حلف الوكيل
على ما قاله بري هو ايضا وان نكل ضمن الثمن للموكل فان استحق المبيع من المشتري رجع بالثمن على الوكيل ولا يرجع
الوكيل على الموكل اذا لم يصدقه في قبض الثمن لانه مصدق في دفع الضمان عن نفسه لا في حق الرجوع على الموكل
وللوكيل تحليف موكله على عدم علمه بقبضه فان نكل واقر بالقبض وكذبه في الدفع والهلاك رجع بما ضمن
به هذا اذا قر بقبض الوكيل اما اذا اقر بقبض الموكل لا يرجع المشتري لا على الوكيل ولا على الموكل وان وجد المشتري
عيبا ورده على وكيله بقضاء ان الوكيل اقر بقبض الثمن اخذ منه الثمن ورجع هو على موكله به ان كان صدقه
في قبض الثمن والمبيع للموكل وان كذبه لا يرجع وحلف الموكل على العلم فان نكل رجع وان حلف لا وبالغ العبد واستوفى
ثمنه فان فضل رده على الموكل وان نقص غرم ولا يرجع بالنقصان على احد فان كان اقر بقبض الوكيل من المشتري
لم يرجع على الوكيل والموكل لعدم الدفع الى الوكيل ولعدم تصديقهما على الموكل في اقرارهما بالقبض والدفع و
حلف الموكل ثانيا فان نكل يرجع عليه والمبيع له وان حلف لا وباع المبيع واستوفى منه الثمن كما مر ولو ان
الموكل هو الذي باعه ووكله بقبض الثمن فزعم الوكيل القبض فالدفع او الهلاك عنده بالقول له مع يمينه وبري
المشتري فان وجد به عيبا ورد على البائع لا يرجع على البائع لعدم ثبوت القبض في حقه ولا على الوكيل لعدم العقد
بينهما وصدق في دفع الضمان عن نفسه لكونه امينا وبالحكم الحاكم واوفاه ثمنه ورد فضله على البائع ولا يرجع
بالنقصان على احد المشتري من الوكيل باعه من الوكيل ثم استحق من الوكيل رجع الوكيل على المشتري بمنه وهو على
الوكيل والوكيل على الموكل وتظهر فائدته عند اختلاف الثمن وفي الجامع باع جارية اشتراها من غيره وقبضها
ثم اشتراها المشتري الاول وقبضها واطلع على عيب كان عند البائع الاول فان المشتري الاول لا يرده على البائع
الاول لا على المشتري الثاني

نوع آخر قال الحاكم حكمك امينا في بيع المأذون للغرماء كالحكم
العهدة حتى اذا وجد به عيبا لا يرده على هذا الامين لان نصب امينا اما اياه او غيره ليرد عليه وان امره بالبيع
للغرماء ولم يقل جعلتك امينا اختلفوا فيه انه هل يلحقه العهدة ام لا والصحيح انه لا يلحقه وفي الجامع الصغير
باع الحاكم او امينه للغرماء ثم استحق رجع المشتري على الغرماء وان كان باع الوصي لهم رجع على الوصي وهو
على الغرماء وان باع امين الحاكم للوارث رجع المشتري على الوارث ان كان اهلا والا نصب من يرجع عليه

نوع آخر الوكيل بالبيع يوكل من يقبض الثمن وفي المنتقى وكل آخر بقبض الثمن بلا امر الامر مرده هلك في
يده قال الامام رحمه يضمن الوكيل الثاني الوكيل الثاني عن الحسن رحمه اذا انهاه الموكل عن المشتري عن دفع الثمن الى الوكيل فدفع
ضمن الثاني وكل غيره وبالحكم الاول جاز والحقوق ترجع الى الاول لما ذكره الخاني والى الثاني فيما ذكره
في العيون لانه العاقد وفي النوازل عن الثاني وذكره الصدر بلا اسناد اليه ان الاول لو كان عين الثمن والموكل اباه عن
الثاني به صح وان لم يحضره الاول قال الطحاوي انه لا يجوز بغيبة الاول لما لم يجز الا الاول والموكل وذكر شيخ الاسلام
ان بيع الثاني وان لم يحضره الاول لا يجوز بلا اجازته ولم يذكر هذا الشرط غيره واكتفى بحضوره الاول قال الكرخي
ليس في المسئلة اختلاف الرواية والجواز بحضرة الاول محمول على اجازته وبه العامة لان توكل الوكيل ملحق بالعدم
كان فضوليا فيتوقف على الاجازة وقيل فيه روايتان في رواية يشترط الاجازة وفي المنتقى احد وكلي البيع او
الاجازة عقد بحضرة الاخر فان اجاز جاز وان غيبا فاجاز قال الامام لا يجوز قال الكرماني هذا خلاف الاصل
وقال الثاني يجوز وان امر احدهما الاخر بالعقد جاز في رواية وفي رواية لما لم يجز المالك الموكل والاخر
ذكر شمس الائمة الحلواني كل بيع الرهن فباع بحضرة العدل جاز الا عند زفر وان غيبا لم يجز الا باجازته وان العدل
عين ثمنا فباعه الثاني به بحضرته فظاهر وان غيبته ففي روايه هذا الكتاب جوازه بحضور رابه وقد حصل

وفي رواية غير هذا الكتاب لا بلا اجازته لان تقدير الثمن لمنع النقصان لا للزيادة ولعله لو حضر زاد
في الثمن لحذاقه وهداسه وسمسه

نوع في المستبضع

المستبضع لا يملك الايضاع ولا
الايداع والمضاربة المطلقة كالوكالة المقرونة بالمشية حتى اذا دفع اليه ثوبا وقال اشتر لي به ثوبا صح كما
اذا قال اشتري لي به اي شيء شئت وكذلك لو دفع اليه بضاعة وامره ان يشتري له ثوبا صح والبضاعة كالمضاربة
الا ان المضارب يملك البيع والمستبضع لا الا اذا كان في لفظه ما يعلم انه قصد الاسترباح او نص على ذلك دفع
اليه الفاضلة ليشتري له به دقيقا فاشترى بعضه وانفق البعض عليه في الكراء لا يضمن فان اشترى بالكل
وانفق من عنده فمتبرع امر رب البضاعة غيره ان يشتري له شيئا من ذلك في المصر فاشترى بالبعض وانفق
البعض في الكراء وانفق من مال نفسه عليه في الطريق رجع بما انفق من ماله في الاستحسان اشترى المستبضع
بعضها ومات المبضع واشترى بالباقي وانفق في الكراء ففي الشراء يضمن علم بموت المبضع ام لا وفي الكراء
والنفقة ان علم يضمن والا لا استحسانا وكذلك المضارب يضمن ما اشتري بعد موت رب المال علم او لا وفي
الخزانة امره بشراء شيء في غير المصر فاشتري وانفق في الكراء من مال برجع استحسانا وان في
المصر لا لان العمل عادة لا يكون بلا كراء فكون له اذنا ثابتا وفي المصر يمكنه النقل بنفسه او بالمرافقة الى
الحاكم لما مر به فلا يرجع الوكيل بقبض الرقيق والدابة انفق على طعامه وسقيه ورعيه وحمله من ماله فهو
متبرع لا يرجع بلا امر او قضاء قال للوكيل اعمل برأيك فوكل لا يملك انه توكيل ثالث وفي المضاربة اذا قال
له اعمل برأيك فضارب الثاني اربح رب المال كذا ذكره في المضاربة قيل الرواية في المضاربة رواية
في الوكالة وفي الوكالة رواية في المضاربة فيكون على الروايتين وظهير الدين فرق بينهما
وقال يملك المضارب والوكيل وهو الاظهر امر تلميذه ان يبيع متاعه ويدفع الثمن الى فلان فباع واخر
في اداء الثمن حتى ضاع لا يضمن تاخير الاداء لان الاسداد لا يضيق عليه في الاداء عادة فلا يضمنه
بالتاخير الوكيل بالبيع رد عليه المبيع بعيب له رده على الموكل لان المردود بالعيب كالمردود بالعين
الوكيل بالشراء سلمه الى موكله ووجد الموكل به عيبا رده الى الوكيل ويرده الوكيل الى البائع بالحكم
بالعيب وسلم ثم ان الموكل اقر بعيب فيه وانكره الوكيل لا يلزم الوكيل ولا الموكل شيء لان الخصومة فيه من حقوق
العقد والموكل اجنبي فيه ولو اقر الوكيل وانكر الموكل رده المشتري على الوكيل لكن اقراره صحيح في حق نفسه
لا في حق الموكل لانتهاء وكالته بالتسليم فلا يكون قوله ملزما على الموكل الا ان يكون عيبا لا يحدث مثله في
المدة فينقطع قيام العيب عند الموكل وان امكن حدوث مثله في المدة لا يرده على الموكل الا ببرهان على كونه
عند موكله والا يحلفه فان نكل رده والا لزم الوكيل والرد على الوكيل ما دام حيا عاقلا فان مات ولم
يكن خلفا او لم يكن من اهل لزوم العهدة بان يجور ايرد على الموكل ليس للوكيل ان يخاصم بايعه فيما اشتراه
وكله وفي شرح الطحاوي وجد المشتري فيما اشتراه عيبا رجع بالثمن على الوكيل ان نقد الثمن وان
كان نقد الموكل اخذه من الموكل والوكيل بالشراء اذا سلمه الى الموكل لا يرده الا برضا الموكل ولو لقي
ما اذا نقد الثمن الى الوكيل واعطاه هو الى الموكل ثم وجد المشتري عيبا يرده على الوكيل ام الموكل
افتى القاضي انه يرده على الوكيل للزوج عليها دين وطلبت النفقة لا نفع المقاصاة بدين النفقة
بلا رضا الزوج بخلاف سائر الديون لان دين النفقة اضعف فصار كاختلاف الجنس وشبه ما اذا
احد الحقين جيدا والاخر زيوفا لا نفع التقاص بلا تراض عند رجل وديعة وللمودع عليه دين من
جنس الوديعة لم يصر قصاصا بالدين حتى يجتمعا وبعد الاجتماع يصير قصاصا ما لم يحدث منه قضاء

وان في يده يكفي الاحتمال فلا يحدث قبض بقع المقاصة وحكم المغصوب عند قيامه في يد الدين
كالوديعة الوكيل بالبيع يملك الاقالة بخلاف الوكيل بالشراء ويستوي ان كون الاقالة قبل القبض او بعده
من عيب او غيره الوكيل بالمزارعة والمعاملة يملك قبض حصة الارض لوجوبه بعقده فان وهبه للعامل
او ابرأه لم يجز على قول يجيزها البياع يملك قبض الثمن من مال نفسه لمالك المتاع لما خذه من المشتري ثم افلس المشتري
رجع البياع على صاحب المتاع لان الاعطاء كان بشرط سلامة الثمن له ولم يوجد ومشايخنا جعلوا البياع
والسماسرة وكيلا من المالك قال العادة جرت بحمل المتاع اليهم للبيع وتليذ البياع والسماسرة وكل المشتري
فان التليذ يحمل المتاع الى المشتري ويشتريه منه ولهذا قالوا البياعة والسمسرة على البايع والشاكرية
على المشتري والاجارة على البياعة لا يجوز ولا طيب له الاجر ما لم يذكر وقتا معلوما مان يقول استاجرتك
اليوم بدرهم ليشتري لي هذه الاثواب او سبع فانه يجوز او لا يستاجره فيشتري له ما شاء ثم يواسيه باجر
جزاء لعمله وذكر بكر لا يملك المولى قبض دين عبده المأذون اذا غاب لانه فوق الوكيل لانه يتصرف لنفسه
والوكيل لغيره وفي الوكيل اذا غاب لا يملك فالمأذون اولى ومع ذلك لو قبضه المولى برأ المديون استحسانا
ان لم يكن على العبد دين لوصول الحق الى المستحق وان كان عليه دين لا يبرأ لان الحق للغرماء والمولى كالاجنبي
وكله ببيع شيء له حمل ومؤنة اختص ببيعه في بلدة فيها الوكيل والموكل حتى اذا حمله الى بلد آخر ضمن ان ضاع
وان لم تكن مؤنة باعه حيث شاء لا يملك الموكل قبض الثمن من المشتري وان كتب الصك باسم الموكل لان الوكيل به لا
يخرج من يكون عاقدا والقبض من حقوق العقد وكله بان يبيعه نسيئة من فلان فباعه باجل من غيره لا يجوز
لتفاوت في الذمم بخلاف ما اذا امره ان يبيع هذه الجارية التي لفلان فباع فلان جاريته من غيره وباع الوكيل
الموكل به من مشتري الجارية يصح لحصول المطلوب وجملة الامر ان كل ما قيده به الموكل كان مفيدا من كل وجه يلزم
رعايته الا في البيع فانه لو باعه بخيار فباعه بدونه بخلاف الوديعة ان هناك كان حفظه في هذه الدار تعين
وان لم يقل لا تحفظ الا في هذه الدار لتفاوت في الحرز وان لا يفيد اصلا لا يجب مراعاته كبعه بالنسيئة فباعه
بنقد يجوز وان مفيدا من وجه دون وجه يجب مراعاته ان اكده بالنفي وان لم يؤكده به لا يجب مثاله لا تبعه الا
في سوق كذا يجب رعايته بخلاف قوله بعه في سوق كذا فباعه في غيره يجوز وقد مر وكذا في الوديعة اذا قال
لا تحفظه الا في هذا البيت يلزم الرعاية وان قال احفظه في هذا البيت لا يلزم الرعاية وان لم يفيد اصلا بان
عين صندوقا لا يلزم الرعاية وان اكده بالنفي والرهن والكفالة مفيد من كل وجه فلا يجوز خلافه اكده بالنفي
اولا والاشهاد قد يفيد اذا لم يرغب الشهود وكانوا عدولا وقد لا يفيد فاذا اكده بالنفي يلزم الرعاية والا لا
عملا بالشهين وكل البيع قال بعته وسلمته من رجل لا عرفه وضاع الثمن قال القاضي يضمن لانه لا يملك التسليم قبل
قبض ثمنه والحكم صحيح والعلة لما مر ان النهي عن التسليم قبل قبض ثمنه لا يصح فلما لم يعمل النهي عن التسليم لا كان ممنوعا عن التسليم او في هذه المسئلة خالف مسئلة الفقيه ويفتى بقولهما في مسئلة بيع الوكيل عما عن
هان وباي ثمن كان جاز بزاز الى صراف وقال جامها فاقاده فقال اشتريها من زيد بم فاشتراها بدين
الصراف ان لم يكن على وجه الشركة فللبزار وللصراف مثل ذهبه وان على الشركة وكان ذلك معهودا بينهما
الثياب للصراف والبزار اجر المثل امره ان يحمل ترابا من ارضه ليرميه فحمله وباعه فالثمن لمالك الارض لانه
لما رضي برميه يكون راضيا ببيعه وروى الحسن ان المأمور يشتري جارية عليه دينا راشتراها بالف درهم
قيمتها مائة جاز وهذه الرواية تخالف الروايات الظاهرة ان المخالفة من حيث الجنس مانع من النفاذ على الآمر
وان كانا نافعا بان امره ان يبيع بالف درهم فباعه بالف دينار وان خالف قدرا ووصفا لا جنسا ان نفع نفذ على

مما يحفظ

مما يحفظ

الخامس في الوكالة بالشراء

الآمر وان اضر لا كما لو امره بالف فباعه بتسعمائة في الخزانة بع كل كر عاباعه فلان فقال فلان ان زيدا
فباعه كذلك ثم بان انه باع بخمسين صبيع الوكيل باطل لانه ما باع عاباع فلان وجعل الوكيل لا يبطل حق الموكل
ولو باعه فلان بخمسين وباعه هو ايضا به ثم باعه فلان بستين بعد ذلك فذلك لا يضره ولو امر فلانا ان يبيع
كرا بخمسين وكرا باربعين فباع الوكيل كل كر بخمسين جاز وان باع كل كر باربعين جاز ايضا استحسانا لانه
باع مثلها باع فلان الوكيل به انفق الدراهم على نفسه ثم اشترى بها امر بدراهم من عنده فالمشترى للوكيل لا للآمر في المختار وفي الاصل اشترى بدراهم
من عنده ثم نقد دنانير الموكل فالشراء للوكيل ويضمن مال الموكل للتعدي ولو اشترى بها امره وسلمه الى الموكل
ثم انفق دراهم الوكالة ونقد البايع غيرها جاز وفي الجامع دفع اليه الفا ليشتري فقبل ان يعقد للبايع
هلك نصف مال الآمر وانا شترى ثم نقده الموكل فهلك الثمن قبل دفعه الى البايع عند الوكيل هلك من مال
الوكيل وفي الجامع الاصغر وكله به ودفع الفا فاشترى ولم ينقد رجع مرة فان دفع وهلك ثانيا لا يرجع
اخر في المضارب مرارا والكل راس المال وكيل ببيع الدينار امسكها وباع دينارا لا يصح وفي النوازل
اعطاه دينارا لقضاء دينه او الانفاق على عياله فامسكها وصرف دينارا نفسه جاز استحسانا وفي العيون
امره بصدقة الف واعطاه فانفقه وتصدق بالف من عنده لا يجوز وضمن وان اتاه عنده وتصدق
بالف من عنده جاز استحسانا وفي المنتقى امره ان يقبض من مديونه الفا ويتصدق فتصدق بالفه عنه ليرجع
على المديون جاز استحسانا امره بشراء جارية بالف فاشترى فقال الآمر اشتريتها بنصفه وقال بالف ازيادت
امره بشراء هذا له وذكر الثمن اولا فقال اشتريته بالف وقال نصفه فالقول للمأمور امر بان يشتري عاليه
من الدين هذا العبد ويسلم مع فلان ففعل جاز وان لم يسلم العبد او البايع لا عنده خلافا لهما بخلاف ما لو قال
تصدق عالي عليك الى المساكين او قال صرف الاجرة الواجبة عليك الى عمارة المنزل المستاجر بعد هلاك العين
اختلفا فقال كنت اشتريته لك والموكل يقول لنفسك ان الثمن نقودا فالقول للوكيل وكذا ان كان قايما والا فالقول
للموكل وان قايما ان هي فللوكيل وان بغير عينه فللموكل وقالا للوكيل في الوجهين

نوع آخر

الجهالة انواع فاحشة كجهالة الجنس كثوب او دابة لا يصح وان بين الثمن ويسيرة كجهالة النوع كشاة وفرس
وثوب هروي يصح بين الثمن اولا وفي التجريد جعل الشاة من القسم الثالث وفي الحمار يصير الصفة معلومة بحال
الموكل وكذا البقر فلو كان الموكل فاليزنا فاشترى له حمارا مصريا او كان واحدا من العوام فاشترى له فرسا
يليق بالملوك يلزم المأمور مستند ركة بين الجنس والنوع كدار وجاريه وعبدا ناعلم الثمن صح او النوع كروميا
والا لا وفي المحيط ان علم الثمن او المقدار صح دارا بالف لا يصح طيلسانا غاية صحت دارا بالكوفة بالف جاز
دارا بالكوفة في موضع كذا وسمى موضعا متقاربا بعضه ببعض جازت وذكر الثمن ام لا وعن ابي حنيفة دارا بالف
يجوز وتعين البلد الذي هو فيه وكله بشراء دار بلخ فاشترى خارجها ان الموكل من اهل البلد لا وان من الرستاق
جاز دفع دراهم وقال اشتر بها شيئا له وقال على ما يجب وترضى جاز بخلاف البضاعة والمضاربة وقد مر شراء
لا بشرا اي ثوب شئت صح وفي البضاعة لو امره بشراء ثوب او ثيابا او الثياب صح وبشراء اثواب لا يصح دفع اليه
الفا وقال اشتر لي بها الدواب او لم يدفعه صح ولو قال اخذ هذه الالف واشتر بها الا شيا جاز وان لم يسم
بضاعة او مضاربة لانه ادخل اللام ولم يرد المعهود لعدمه ولكل الجنس لاستحالة علم انه اراد دابة ما ليس
من ذلك الجنس حتى لو لم يدخل اللام لم يصح كقوله ثوبا او دابة بل اولى لان الشيء اعم فكانت الجهالة افحش ولم يوجد منه

هروي

ل

ن

ما يدل على تفويض الامر اليه بخلاف ما تقدم ولو قال اشتري ايّ ثوب اريد ذكره محمد رحمه الله قيل يجوز وقيل لا ولو ثوبا لا يجوز ولو ثيابا او الدواب او الثياب او دوابا يجوز وان لم يقدر الثمن

نوع منه

النقود فمها قبل التسليم الى الوكيل لا تتعين في الشركة والمضاربة والهبة تتعين بكل حال وفيما بعد الدفع الى الوكيل قيل تتعين حتى لا يبطل بالهلاك وقال اكثر المشايخ لا تتعين ويبطل بهلاكها وفي الاصل وكله بشراء ثوب هروي غاية فاشترى بازيدا وباقل لا يلزم الآمر وفيه تفصيل وبيانه في الفتاوى وفي مسئلة اخرى وكله بشراء حمار غاية فاشترى بنصفين او ساوى نصفين لا يصح وان ساوى غاية لزم الآمر وان كان لم يذكر صح على الآمر لو باحد النقدين وان يوزن في عين او عرض عين او تبر فهو على الوكيل اشترى لجارية فلان فسكت وذهب واشتراها انقال اشتريتها لفلانه وان قال للوكيل فله وان اطلق ولم يضف ثم قال كان ان قايمة ولم يحدث بها عيب لا يصدق وكله بشراء عبد وبين جنسه وثمنه والآخر مثل ذلك فاشتري فرد ذلك الجنس والثمن و قال كان لفلان يجوز تعيينه وان مات فعلى من يبيع وان اختلف الثمنان وزعم الوكيل المخالفة في ثمن سماه موكله فعلى الوكيل الوكيل بالشراء اشتراه نسيئة فالتاجيل حق الوكيل او الموكل وان اراد الوكيل ان يكون له الاجل اشترى بالنقد ثم يوجله البايع الى المدة فيكون الاجل حقه فياخذ الثمن من الموكل

نوع آخر

قوله اشتر جارية اوهذه بالف مشورة ولو قال اشتر لي جارية اوهذه بالف او بالف مالي وبهذه الالف صح امر عبد ان يشتري نفسه من مولاه فاشتري ان اضاف الى الامر وقال اشتريت منك نفسي لفلان كان للامر وان اضاف الى العبد كان اعتاقا وان اعطاه الالف فهو للمولى وعلى العبد الف آخر وفي الثاني وكيل شراء العبد جاء الى مالكه فقال المالك بعت هذا العبد من الموكل وقال الوكيل قبلت لا يلزم الموكل لانه خالف حيث امره ان لا يرجع اليه العهدة وقد رجع قال ابو القاسم الصفار والصحيح ان الوكيل صار فضوليا وتتوقف العقد على اجازة الموكل وفي سائر الوكيل والرسول في النكاح والطلاق والعتاق والبيع يضيف الى نفسه او الى الموكل والى المرسل والرسول في البيع والطلاق والعتاق والنكاح اذا اخرج الكلام مخرج الوكالة بان اضاف الى نفسه بان قال لاطلقنك بعتك وجب فلانه تد لا يجوز لان الرسالة لا تتضمن الوكالة لانها فوقها وان اخرج مخرج الرسالة جاز بان يقول للمرسل يقول بعت منك وكيل البيع اذا اخرج مخرج الرسالة لا تنفذ بيعه بخلاف الوكيل بالطلاق والعتاق اذا اخرج مخرج الرسالة بان قال ان فلانا امرني بان اطلق واعتق تنفذ على الموكل لان عهدتها على الموكل كل حال ولو اخرج الوكيل الكلام في النكاح والطلاق مخرج الوكالة بان اضاف الى نفسه صح الا في النكاح والفرقة بين وكيل النكاح و الطلاق ان في الطلاق اضاف الى الموكل بعينه لانه بناء على ملك الرقبة وذلك للوكيل في الطلاق والعتاق واما في النكاح فذمة الوكيل قابلة للمهر حتى لو كان الوكيل بالنكاح من جانبها واخرج مخرج الوكالة لا يصير مخالفا الى المراة معنى لان صحة النكاح بملك البضع وذا لها فكانه قال ملكتك بضع موكلتي فاندفع جاسه وجاز للمشتري الوكيل عيبا رده بلا مشورة الموكل لو في يده وان سلمه لا الا بامر الموكل وان رضي الوكيل بالعيب لزمه ثم الموكل ان شاء قبله وان شاء الزم الوكيل وقبل ان يلزم الوكيل اذا هلك هلك من الموكل مات الوكيل بالشراء وظفر الوكيل بالمشتري عيبا يرده وارثه او وصيه والا فالموكل وكيل البيع اذا مات وظفر مشتريه به عيبا رده على وصي الوكيل او وارثه والا فعلى الموكل

نوع

وكلهما نكاح او طلاق او عتاق على مال وكتابة او بيع او شراء لا يفرد احدهما وان لم يسم مالا فعلى الاقل على الزام جاز عنده خلافهما جعل امرها بيدهما لا ينفرد احدهما وكله ببيع عبد بن فباع احدهما جاز ان لم يكن فيه ضرر وان احدهما اجود فعلى الخلاف وكله بيعهما بالف فباع احدهما بالف ونصفا يتوقف ان كان ذلك حصته من الثمن او اكثر جاز وان اقل فلا عند الامام وقالا ان قدر ما يتغابن

جاز وكله ان يشتري له عبدين باعيانهما بالف اشتري احدهما يستقايه ان حصته اكثر من الف او اقل جاز

نوع آخر

المامور بشراء جارية اشتري اخته رضاعا ان قال جارية لا طاها فعلى المامور وان كان اطلق فعلى الآمر وان المحلوفة عتقتها اذا ملكها او امها او اخته نفذ على الموكل وان قال لا طاها واستخدمها لزم الوكل وان قال اشتر لي جارية لا طاها فاشتري ام اخت ولده او زوجته او التي في عدة الغير وكذا كل من يحل محل الجاز وقيل لا يجوز وهو الماخوذ وكذا لو اشتري صغيرة لا توطا مثلها او مجوسية او يهودية او نصرانية لزم الآمر والصابئة يلزم عنده خلافهما ولو اخت امراته او عمتها نسابا او رضاعا كان مخالفا اشتري جارية لها زوج او في عدة من زوج من يابن او رجعي يلزم المامور وهو قول زفر والحسن وعندنا ان العدة بالشهور لزم الآمر وكذا العبد المامور اذا اشتري قريب مولاه ولا دين عليه صح وعتق وكذا الصبي المامور يصح ويعتق عليه اما الاب او الوصي اذا اشتريا قريب الصبي او المعتوه لا يجوز على الصبي والمعتوه وسعد على الاب والوصي وان اشتريا للمعتوه امة كان استولدها بالنكاح يلزم الاب قياسا و الاستحسان على انه يلزم المعتوه صبي او معتوه وهب له اخوه فقبضه له وصيه او ابوه جاز وعتق عليه ولا ضمان بخلاف الشراء وان وهب له نصفه فكذلك ولا يضمن الصبي لما سعى العبد في قسط الشريك وكله بشراء دابة ليركبها فاشترى بهرا او عميا او مقطوع اليد لا يلزم الآمر وكله بشراء الطعام فهو على الحنطة ودقيقها فان قلت الى الخبز والكثير الى البر اذا اتخذ وليمة فالى الخبز وان كثرت والدقيق كالحنطة وفي زماننا كالخبز فاذا دفع اليه دراهم وقال اشتر لي بها طعاما فاشتري لحما او فاكهة يصح في القياس وفي الاستحسان لا لانه محمول على البر وجه القياس ان الكل مطعوم وجه الاستحسان ان العرف خصه به في باب الوكالة بخلاف الوصية فانه اذا وصى بالطعام دخل كل مطعوم وما ذكره من التخصيص بالبر عرف الكوفة حتى يسمى سوق الحنطة في بلادهم سوق الطعام ولو اشترى ما شعير لم يلزم الآمر استحسانا وفي عرفنا الطعام مما يمكن اكله بلا ادام كاللحم المطبوخ والمشوي فيضرف اليه

نوع في شراء الفضولي

شراء الفضولي لا تتوقف وفي فوايد ظهير الدين غاب الدايان فجاء صديقه الى عرسه واخذ دينه و يذكر الدراهم برا ان اضاف الشرا الى صاحب الدراهم نفذ عليه ان اجاز وان لم يضف اليه لا تتوقف وكله بشراء عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده واشهد انه يشتري لنفسه او وكل اخر فاشتراه بشرايه له فاشتراه فهو للاول وانما يملك الشراء لنفسه عند عزل نفسه ولا يملك ذلك عند غيبة الآمر الا اذا اشتراه بالكر مما وكله به او بخلاف جنسها وكله به اشتر لي جارية بهذه الدراهم واشار الى الدنانير تعلق بالدنانير اذا كانا يعلمان محال المشار اليه ويعلم كل واحد بعلم صاحبه دفع الى السمسار الفا وقال اشتر لي بها شيا ان السمسار معروف بشراء شيء فهو عليه والا فاسد وفي القدوري وكله بشراء حنطة او متقدر آخر ولم يسم مقدارا ولا مثالا ولو سمى كيلا معلوما صح وفي الكافي اذا لم يدفع اليه مثنا وقال اشتر لي حنطة او غيرها من المقدرات لا يصح امره بشراء ثوب هروي بعشرة فاشتري ثوبين هرويين بعشرة كل ساوى بعشرة لا يلزم الآمر واحد منهما عند لعدم امكان الترجيح ولو امره بشراء ثوب هروي بعينه والمسئلة بحالها لزمه ذلك بحصته من العشرة وكذا لو امره بشراء كر حنطة بعينها وعن الامام الثاني وكله بشراء لحم بدرهم فاشترى لحما مطبوخا او مشويا لا يلزم الآمر الا ان يكون مسافرا نزل خانا ولحم طير ووحش جاز ان في بلد يباح فيه ويشتريه الناس ولا يقع على الشاة الحية والمذبوحة وان كان الثمن غير الدنانير لم الا ان يكون مسلوقا والبيض على بيض الدجاج وفي اليمين على بيض الطير ايضا وفاكهة مما يباع منها في السوق بدرهم

عما يباع في السوق من الادهان اذ المراد ليل على التقييد وبالاضحية يقيد بايام النحر وبالفحم وبالجدي في وقته من السنة الاولى حتى لو اشتراه في السنة الثانية في وقته لا يجوز وفي باب الوكالة ان يقيد الاضحية بايام النحر والفحم قول الثاني رحمه الله وعند الامام على الاطلاق وعن الامام اشتري عميا ويشتري مثلها لذلك لم يجز على الآمر ثم رجع وقال يجوز على الآمر وهو قول الثاني ولو اشترى مقطوعة اليدين والعمياء جاز عنده عليه وفي العوراء ومقطوع احدى اليدين يجوز على الآمر اجماعا ولو وكله شراء رقبة لم يجز العمياء لما علم ان الرقبة اسم السالمة امره ان يزوج امراة فزوجه عمياء جاز خلافا فيما زوجني سوداء فزوجه بيضاء لا يجوز زوجني عمياء فزوجه بصيرا جاز لان الاول جنس وكذا في التوكيل بالشراء وفي قوله اشتر لي جارية لا لو اشترى اخت امة له وطيها جاز ولو اشترى اخت امراته لانه ببيع الامة فيحل له ثم يطلق المكو ايضا لكن الحل يحصل ثمة بمجرد بيع الامة وهنا بالطلاق لا يحل بلا مضي العدة ولا يدري المضي في عمره لجواز كونها ممتدة الطهر ولو اشتري بنقد آخر ولم يعلم بها جاز على الآمر وله حق الرد وان علم به فهو مخالف وكذا اذا لم يعلم به وشرط براءة البايع من كل عيب ولو اشترى جارية عميا وقد قال اشتر جارية اعتقها عن ظهاري لزم المامور لو يعلم وان لا يعلم لزم الآمر وله الرد ولو قال جاريتين لا طاها فاشتري اختين او جارية مع خالتها او عمتها رضاعا او نسبا فخالف عند الثاني رحمه الله خلافا للزفر وان في صفقتين لا يكون مخالفا في القولين وان اشترى لحمة وابنتها لا يكون مخالفا لان وطئهما حلال وله انما يحرم وطي احديهما بوطئه الاخرى ذكره في المنتقى **نوع** الوكيل شراء شيء بعينه لا يملك شراءه لنفسه وان قال عند العقد اشتريته لنفسي الا اذا خالف في قدر الثمن او جنسه هذا اذا كان الموكل غايبا وان حاضرا وصرح الوكيل بانه يشتريه لنفسه صار مشتريا لنفسه والوكيل بكاح امراة معينة يملك التزوج لنفسه في العيون اشتر لي جارية فلان فذهب وساوم ثم قال لما مور اشتريتها لفلان كان له وكله وان قال اشتريتها لنفسي كان له وان قال اشتريتها بلا اضافة ثم قال قبل ان يحدث عيب او يهلك اشتريتها لفلان فلفلان وان بعد هلاكها او تعيبها لم يقبل بلا تصديق الموكل اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال نعم فقبل الشراء قال له آخر مثل ذلك فاشتراه فهو بين الآمرين ولا شيء على المشتري وفي العيون لو لم يشتريه حتى لقيه ثالث وقال مثل ذلك فقال نعم والاول غايبا فاشترى فهو للاول لان لعدم خروجه عن وكالتهما بلا علمهما فان علما بوكالة ثالث كان بينه وبين الثالث ارتفاع الوكالة عنهما بعلمهما قال آخر ما اشتريت اليوم من بقرة للاضحية فبيني وبينك نصفين فقال نعم ثم قال آخر كذلك فقال نعم فاشتري بقرة لهما فنصفها للاول والآخر ونصفها بين المامور والآمر الاول نصفين قال آخر اشتريت بقرة للاضحية فبيني وبينك فقال الآخر نعم فاشتريا كان بينهما وعشله في العبد لا يكون على الشركة لصحة التوكيل بشراء بقرة لا بالعبد بلا بيان الثمن اشتري عبدا ونبضه وقال للآخر اشركتك فيه ولم يقل شيا فقال ايضا لآخر اشركتك فيه فقالا قبلنا فهو بينهما ويخرج المشتري من البين بمنزلة من يقول بعتك نصف هذا العبد بمايه ثم قال لآخر بعتك نصفه بمانة فقالا قبلنا ملكاه وخرج هو عن العبد وكله بشراء عبد بعينه بالف فقبل ثم وكله آخر بذلك فقبل فاشتراه ان كان قبل وكالة الثاني بحضرة الاول فهو للثاني والا فهو للاول وان كان الاول وكله ليشتريه بالف والثاني بمانة دينار فاشتراه بمانة فهو للثاني لانه ملك شراءه لنفسه بمانة فملك شراءه لغيره ايضا بخلاف الفصل الاول امره بان يشتري عشرة دينار فاشتراه بمانة درهم وقيمة الدراهم مثل

الدنانير لزم الموكل خلافا لمحمد وزفر رحمهما الله ولو بعرض قيمتها مثل الدراهم لا يلزم الآمر اجماعا وكله بشراء بقرة للاضحية سودا فاشترى بيضاء او حمراء لزم الآمر ولو انثى فاشترى ذكرا او كذا الشاة ولو بقرا ولم يقل انثى لزم الموكل ولو وكله بشراء كبش اقرن ليضحي فاشتري كبشا ليس باقرن لا يلزم الآمر الوكيل بالسلم اضاف اليه دراهم الآمر والى دراهم نفسه فهو له وان لم يضف اصلا اعتبر نيته فان لم تكن نية قال الثاني رحمه الله يحكم النقد صدقه الآمر او كذبه وقال محمد رحمه الله ان كذبه الآمر فكذلك وان صدقه فالعقد للمامور نقد دراهم ايهما كان لان الاصل ان يعتقد لنفسه الا اذا اضاف الى مال الغير او نوى له بعدما وقع لا يعتبر النقد وبه فارق حال الكاذب لان النقد هناك صلح دليلا على النية وقال العقد فاعتبر دليلا اما هنا فاتفقا على عدم النية فلا يعتبر دليلها اما الوكيل بشراء شيء بغير عينه اذا عقد ولم يحضره نية اختلف فيه المشايخ قيل هو على الخلاف وقيل الجواب فيه عندهما كالجواب في السلم وفرق الثاني بين السلم والشراء بان للنقد تاثيرا في نفاد السلم فكان من جملة العقد وصلح معينا كالاضافة بخلاف الشراء **نوع آخر** الوكيل بالشراء يطالب بالثمن من مال نفسه وان لم يدفعه اليه الموكل له وهو العاقد وادعى شيخ الاسلام فيه اجماعا والاكثر على خلاف الشافعي رحمه الله فيه والوكيل بالصرف يقبض ما اشتري ويسلم البدل ووكيل الشراء بالنسية فحل عليه الثمن بموته لا يحل على الآمر ووكيل الشراء اشترى بالف ونقدها من ماله وقبض ولم يحبسه عن الموكل حتى اعطاه نصفه ثم حبس فهلك في يده سلم له النصف المقبوض وبطل الباقي وان كان حبسه في اول الامر رد المقبوض ايضا وهب البايع الثمن للوكيل رجع الوكيل على الموكل بكله وان وهب له بعضه ثم النصف الباقي يرجع بالباقي دون الاول وفي الاصل الوكيل بالسلم اذا ابرا المسلم اليه عن الثمن او وهب له بعضه او اشهد انه قبض الثمن ثم مايته يرجع بالمايتة عند الامام والثاني الا ولي حط والثاني هبة ولو كان الغا فوهب له او لا شهد انه قبض ثم مايته يرجع بالمايتة عند الامام والثاني وبه اخذ الحسن امره بان يشتري عبد اله بالف فاشتراه بالف ومايتة فحط البايع المايتة فالعبد للمامور وعلى ما ذكرنا ان ابراء البايع الوكيل وهبته على السواء يرجع فيهما على موكله بالثمن والدين اذا ابرا الدين عن الكفيل لا يرجع على المكفول عنه واذا وهب يرجع والفرق ان الكفيل انما يرجع بحكم الاداء حتى لم يملك الرجوع قبل الاداء لانه ملك ما في ذمة الاصيل وملكه قد يكون لا للاداء وقد يكون بالهبة لانها سبب للملك اما البراءة فليس من اسباب الملك عما في ذمة المديون وفي الوكالة الرجوع بحكم المبادلة الحكمية الجارية بين الوكيل والموكل حتى جرى التحالف بينهما لانه ملك ما في ذمته الموكل حتى رجع على الموكل قبل الاداء الى البايع وكله ليشتري له عبدا فقال اشتريت ونقدته الثمن فقال الموكل صدقت ولكن البايع غايب فرغا يحضر وسكر قبضه الثمن فاخاف ان يضيع حتى يجحوده الشراء لا يلتفت اليه ويومر باداء الثمن الى الوكيل فاذا انكره البايع بعد الحضور وحلف يرجع الموكل الى وكيله بالمودى اشترى عبدا من غير ماله فجاء مالكه وانكر التوكيل عند الحاكم وغاب وطلب البايع من الحاكم فسخ البيع فالحاكم يفسخ البيع بينهما وان المشتري من المالك ان يحلفه بالله ما وكله بالبيع فالحاكم لا يوخر الفسخ ويفسخ ويقول للمشتري انقض البيع وانطلق فاطلب ثمنه **نوع آخر في ما يثبت للملك للوكيل بالشراء** قال الكرخي يثبت للوكيل ثم ينتقل الى الموكل وقال ابو طاهر يثبت للموكل ابتداء وهو الاصح ولهذا لو كان المشتري منكوحة الوكيل او قرابته لا ينفسخ نكاحه ولا يعتق عليه وقال القاضي ابو زيد الوكيل نايب في حق الحكم اصيل في الحقوق فوافق الكرخي في الحقوق وابا طاهر في حق الحكم وهذا حسن امر رجلا ان يوكل فلانا فاشترى الوكيل فانه يرجع على الموكل ثم الموكل على الآمر قال لآخر وكل من شيت ان يشتري لي عبدا

لك لم يجز ولو قال لوكيل فلانا بان يشتري لي منك عبدا لك جاز وعن محمد رحمه الله اذا قال لي في توكيل وكان وكله ببيع
عبده فوكل آخر فباع الثاني العبد من الوكيل الاول جاز لان الثاني وكيل الموكل الاول لا الثاني فلا ينعزل الاول
الثاني ولا بعزله ولكن عليك للوكيل الثاني عزله دفع اليه بضاعة ليشتري له ما احب ويوكل من اراد فوكل آخر
ليشتري بها البضاعة للوكيل الاول ان اخذ المتاع من يد الثاني هذا وان مات الوكيل الاول لم يبطل وكالة الثاني
ولو كان قال له وكلتك ان تشتري لي كذا ويوكل من احببت ففعل كذلك ليس للوكيل ان ياخذ المتاع من يد
الوكيل الثاني له عزله في بلد آخر والآخر اذهب وخذ الفي وكله عشرة ففعل وله اجر مثله قال ابجه بعشرة
فما زاد فلك نصفه قبله وجب اجر المثل لا يزاد على نصف الزيادة ومحمدا وجب بالغا ما بلغ وان هلك ضمن عنده
وفي المحيط عن الثاني ان باعه بعشرة او لم يبعه فلا اجر له وان تعب فيه وان باثني عشر فما واكثر او اقل
له اجر مثل عمله ومحمد رحمه الله اوجب اجر مثل العمل باع او لا اذا تعب فيه والفتوى على قول الثاني
آعرض متاعي وبعها فان بعتها فلك من الاجر كذا فعرض ونادى ولم يتمكن من البيع حتى يلحقه دلال آخر على القاسم
والي نصر انه يجب له الاجر بقدر عمله وعنائه وقال الفقيه في الاستحسان لا يجب شيء وهو موافق لقول الامام
الثاني في المسئلة المتقدمة وعليه الفتوى باع عبدا ثم اختلفا فقال احدهما كان ذلك الغير باع بلا امره وقال الآخر
كان ذلك البائع وباع بامره فالقول لمدعي الفساد لانه الاصل في العقود ومدعي خلافه مناقض فان اراد مدعي
عدم التفاذ بين صاحبه على انه لم تقر بعد انه باع ملك غيره بلا امره واقامة البرهان على اقراره لا يصح ان
الحلف والبينة يترتب على صحة الدعوى ولم يوجد وان تصادقا على عدم الامر فسخ العقد لاقرارهما بطلان
حقه فان حضر الغايب وانكر الامر فقد تم الفسخ وان زعم الامر فالبيع تام في حقه والفسخ باطل في حقه
صحيح في حق المتعاقدين يبطل الثمن عن المشتري ويضمن البايع الثمن لصاحب العبد مثله عندهما وعند الثاني
الفسخ ماض في حق مالك العبد ايضا

السادس في الوكالة بالنكاح

وكله بتزويج
فزوج بنته الصغيرة لا يجوز وان كبيرة او ممن لا تقبل له شهادتها لا يجوز عنده خلافهما زوجه منكوحة
آخر او معتدة او ام امراته ودخل بها بلا علم عليه مهر المثل ولا يرجع به على الوكيل علم ام لا وكله ان يزوج له
امة فزوج حرة لا يجوز وان مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز وكله بان يزوج له هذه المراة فتزوجها المو
ثم طلقها وانقضت عدتها فزوجها الوكيل لا يصح وكله ان يزوج امراة فزوجه امراة علق طلاقها بالتزوج
جاز ووقع الطلاق وكله بان يزوجها فتزوجها لا يجوز وعليه الفتوى وقال بكر يجوز ولو زوجها من ابن
صغير له لا يجوز ومن ابنه البالغ او ابيه فعلى الخلاف وكل امراة بان يزوج بنت امراة فزوجت نفسها منه
بلا خلاف قال منكوحة رجل اذا خالعت من زوجي وانقضت عدتي فزوجني من فلان صح لجواز تعليق الوكالة
قال الوكيله ما صنعت فجايز ملك التوكيل والا يصح ايضا ذكره في الاصل

السابع في الطلاق والعتاق

الوكل بالطلاق لو طلبها بحضرة والا لا والوكل بقضاء الدين يجبر اكره على ان يوكل بطلاقها فقال الرجل انت
وكيلي فطلقها الوكيل فقال الموكل لم ارد التوكيل بالطلاق لا يصدق لقيام القرينة وكله بالطلاق فطلق
الموكل وانقضت عدتها ثم نكحها الموكل وطلقها الوكيل لا يقع ولو طلقها والعدة قايمة من طلاق الموكل دون
الثلاث يقع الوكيل بالطلاق طلقها في سكره لا يقع لانه وقوع طلاق السكران عفو به عليه قال الفقيه هذا خلاف
الرواية والدراية ويقع طلاق الوكيل كما يقع طلاق الموكل في السكر وان التوكيل بالطلاق تعليق الطلاق بلفظ
الوكيل ومن قال للخيره ان قلت لامراتي انت طالق فهي طالق فقاله ذلك الغير في حال السكر يقع كذا هنا وكل العتق قال
اعتقته امس وكذبه مولاه لا يعتق وكيل البيع قال بعته امس وكذبه موكله فالقول للموكل ولو اعتقه باجنبي

مما سحط

او طلق فاجاز وكيل العتق والطلاق لا يقع لان المطلوب عبارته وكذا لو وكل الوكيل رجلا وطلقها
الثاني في حضرة الاول لا يجوز الوكل بالكتابة وقبض بدلها اذا قال كاتبت وقبضت بدلها فالقول له في الكتابة
لا في قبض بدلها اما لو قال كاتبته ثم قال قبضت بدلها ودفعت الى المولى فهو صحيح مصدقا لانه امين قال
لامراة الغير ان دخلت الدار فانت طالق فاجاز الزوج فدخلت الدار طلقت دخل الموكل باليمين بالطلاق
جايز وعن الثاني قال امراة زيد طالق او عبد حر وعليه المشي الى بيت الله ان دخل هذه الدار فقال زيد
نعم كان محالفا بكله لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال ولو قال اجزت ذلك ولم يقل نعم فهو لم يحلف على شيء
ولو قال اجزت ذلك علي ان دخلت الدار او لزمته نفسي ان دخلت لزم وان دخلت قبل الاجازة لا يقع شيء لان
اليمين تقتضي شرطا في المستقبل وانما يصير هذا يمينا عند الاجازة فيقتصر عليها فيراعى شرطها بعدها بخلاف
بخلاف البيع الموقوف على اجازة المالك حيث يعتبر موقوفا عند الاجازة حتى صار الزوايد الحاصلة
قبل الاجازة بعد العقد للمضيف اليه العقد والفرق ان كل تصرف توقف حكمه على شيء فجعل ذلك التصرف
معلقا به لان في جعله سببا موقوفا وجوده تخلف الحكم عن السبب ثم كل تصرف يحتمل التعليق كالبيع ونحوه
تعذر جعله معلقا فاعتبرناه سببا موقوفا وجوده متاخرا عنه حكمه الى وقت الاجازة فعند الاجازة
اسند الى وقت العقد اما ما يحتمل التعليق فاعتبرنا فيه معنى التعليق وكانه علقه بالاجازة فيعتبر موقوفا
الاجازة حكمه كما هو قاعدة التعليق لظهاره في النكاح الموقوف لا يصح بخلاف الاعتاق في البيع الموقوف
بخواعتاق المشتري من الغاصب وكلهما بطلاق امراة وقال لا طلقها احدكما دون صاحبه فطلق احدهما
ثم طلق الآخر او طلق احدهما فاجاز الآخر لم يحز لانهما لم يجتمعا وكذا الوكيلان بالعتق ولو قال طلقا
جميعا ثلاثا فطلق احدهما طلاقا ثم الآخر طلقتين لم يقع ما لم يجتمعا على الثلاث قال له مراتيه طلقا
انفسكما ثلاثا فطلقت احديهما نفسها وصاحبتها ثلاثا طلقتا لكن طلاقها نفسها تختص بالمجلس وبخلاف
صاحبتها لا تختص ولو زاد ان شئتما فطلقت احديهما لا تطلق لان تقدير الكلام طلقا انفسكما ان
شيتما طلاقكما والموجود من احديهما نصف الشرط الوكيل بالطلاق اذا خالع على مال كانت مدخولة
الى عشر وان غير مدخولة فالى خمس وعليه اكثر المشايخ واختاره الصفار رحمه الله وقال ظهير الدين لا يصح
في غير المدخولة ايضا لانه خلاف فيهما الى عشر وكيل الخلع خالع وضمن صح وان لم تامره المراة بالضمان
وكذا برجع قبل الاداء والوكيل بالنكاح نكح وضمن الصداق صح وتخير المراة بين مطالبته او الزوج فاذا
اخذت من الوكيل لا يرجع على الزوج وعن محمد رجلان لهما عبدان وكل منهما رجلا واحدا بعتق عبده فقال
الوكل اعتقت احدهما وما تا قبل البيان ففي القياس لا يعتق شيء من واحد منهما لانه وكله بعتق منجز ولو
اوقعا عتقا بهما لكان معلقا بالبيان والمعلق غير المنجز وفي الاستحسان يعتق نصف كل منهما ويسعى في
النصف لكل منهما لان عتاق المجهول منجز في حق المعتق واركان تعليقا في حق المحل قال رجل لرجلين طلاق
قال الكل لكل فقال لهما كان الحكم الى طلقت لا يقع الوكل بالخلع لا يملك قبض البدل ولو خالع على قليل
جاز عنده وعندهما لا الا بما يتغابن وكله بطلاقها فابى ان يقبل بطلق الوكالة وان لم يقل الوكيل
قبلت ولا رددت حتى طلقها يقع استحسانا طلق امراتي وطلقها ثلاثا فاركان ينوي الزوج الثلاث
طلقت والا لا عنده وقالا يقع واحدة وكله بطلاقها جاز فلو طلقها الوكيل ثنتين صح الواحد
لا لله وكله ان يزوجه من بلدة فلان او قبيلة فلان فزوجه من اخرى لا يصح وكله بان يزوجها ويا
خط المهر فزوج ولم ياخذ خط المهر يجوز اذا زوجها الوكيل باربعمائة ومهر مثلها الف فقالت

لا ارضى به يجوز عنده بناء على ان الوكل بالبيع يملك البيع عاعز وهان وان زوجها من غير كفوء فالمختار انه لا يجوز لانها لا تملك تزويج نفسها من غير كفوء فلا يملك التفويض وان كفوا لكنه اعمى او مقعد او صبي جاز وان خصيا او عنينا يجوز ايضا ويوجل كما لو زوج نفسها منهما وان تزوج بنفسه لا لانه متزوج لا مزوج

كتاب الكفالة خمسة فصول الاول في المقدمة وفيها لطمه والفاظه

هي في اللغة الضم وذلك قد يكون في المطالبة لانه في اصل الدين كما في الوكيل مع الموكل الدين الموكل والمطالبة للوكل كذلك اصل الدين في ذمة الاصيل والمطالبة على الكفيل والثاني ان يكون ضما في اصل الدين فيكون ضم ذمة الى ذمة الاصيل في اصل الدين والاستيفاء من واحد كالغاصب مع الغاصب وكل قابل والاحكام شاهد لكن المختار انها الضم في المطالبة لانه في اصل الدين ثم هي تصح في الاعيان المضمونة والنفس عندنا قياسا عن كفالة المال اذا حبس المكفول به حبس الكفيل وطولب وهذا اذا كان محبوسا عند غير هذا الحكم اما اذا كان عنده يخرجه من الحبس ويسلم اليه ثم يعيده في حبسه فان كفل بنفس محبوس او غايب صح فان كان المكفول به غايبا في بلد آخر وعلم به الحاكم وبرهن عليه اجله القاضي قدر الذهاب والمجيئة فان جاء والا حبسه وان كان المكفول به غايبا لا يعلم مكانه ولا يوقف على اثره بحيل كالمودع لا يحبسه وبطلت بموت الكفيل لا بموت المكفول له كفل بنفس ثم اقر الطالب انه لا حق قبل المكفول به له ان يأخذ الكفيل بتسليمه ولا يبرأ ولو قال الطالب لا حق لي قبل المكفول به لا من جهته ولا من جهة غيره لا بوكالة ولا بوصاية ولا بولاية برئ من الكفالة كفل بنفس عبد ومات العبد ان كان المكفول به المال على العبد برئ وان دقبة العبد لا يبرأ وضمن قيمته وعن محمد اذا دعى عليه غصب عبد فقال انا ضامن العبد الذي تدعيه فعليه ضمانه حتى يأتي بالعبد ويبرهن انه له فان لم يأت له فاستحقه ببينة ضمن قيمته اذا دعى عليه غصب عبد وموته عنده فقال خلّه فانا ضامن قيمته يؤاخذ به في الحال لانه لا يحتاج الى اثبات بالبينة

نوع في الفاظه

كفل بنفسه سلمه اليه وقال ادعه فانا علي كفالتي او مثل كفالتي او انا كفيل او زعيم او ضمين او كفلت او علي او الي بدرفع فلانا كله كفالة وتبول كردم اختلف فيه مشايخ خوارزم على انه لا يكون كفالة الذهب الذي لك علي فلان انا ادفعه او اسلمه اليك او اقبضه مني لا يكون كفالة ما لم يقل لفظا يدل على اللزوم كضمنت او كفلت وهذا اذا ذكره منجزا اما اذا قال معلقا بان قال ان لم يود فلان فانا ادفعه اليك ونحوه يكون كفالة لما علم ان المواعيد يأكتساء صور التعليق كون لا زمة فان قوله انا احج لا يلزم له شيء ولو علق وقال ان دخلت الدار فانا احج يلزم الحج وذكر شمس الاسلام جواب مال تو برمن او جواب كويم او هرجه تو را برو على اديرمن لا يكون كفالة آنچ ترا برفلان است من جواب كويم فهو كفالة بحكم العرف وقيل لا ولو قال انچ ترا برفلان است مرا بدهم لا يكون كفالة من وعد غيره بقضاء دينه بأن قال بدهم لا يجب شيء ولو قال انا ضامن لمعرفة فلان او ضامن ان اديك عليه او على منزله لا يكون كفالة ولو قال انا ضامن لمعرفته او على تعريفه اختلفوا وذكر القاضي آشنائي فلان برمنست قال ابو جعفر كفيل بالنفس وقال الفقيه لا اوالاول اقرب الى العرف ولو قال فلان آشنا ست او اشناء من است يكون كفالة بالنفس وقيل ان قال آشنائي فلان برمن است كفيل بالنفس لوجود كلمة الايجاب وقوله اشناست لا لعدم كلمة الايجاب على نفسه وعامة المشايخ قالوا لو قال فلان اشناست او اشنائي فلان برمن يكون كفيلا بالفارسية للعرف فيها لا بالعربية سأل ابن رستم الامام محمد بن الحسن عن الخوزجاني انه اذا قال انا ضامن لمعرفة فلان فقال على قول الامام وابيك لا يكون كفيلا وعلى قول الثاني كفيل للعرف كل المشهور عن الثاني انه لا يكون كفيلا وبه يفتى في العربي وقد ذكرنا كفل بنفسه الى شهر ثم دفع اليه قبل شهر يرى

وان ابى المكفول له ان يقبل لم يذكره السرخسي وفي شرح الشافي يجب تسليمه بعد الشهر كما لو باع بثمن مؤجل كفل بلا ثه ايام لا يبرأ بمضيه والثلاثة لما خير المطالبة قاله ابو جعفر وعن الثاني كفل الى عشرة فهو عليه ابدا حتى يبرأه وقال محمد رحمه الله كفل بنفسه الى شهر على انه متى ما مضى شهر فهو لم يضمن شيئا قال الفقيه ابو الليث الفتوى على انه لا يصير كفيلا وفي الواقعات الفتوى على انه يصير كفيلا كفل الي شهر طالبه بعد شهر وبطلها قال البعض انه كفيل في الحال موجلا الى شهر دل عليه ما ذكره عصام انه قال ان لم طالق الى شهر تبع بعد الاجل الا ان ينوي الوقوع في الحال دل انه لا يصير كفيلا في الحال وبه يفتى بخلاف قوله امرأتي بيدها الى شهر حيث يصير الامر بيدها من الحال الى شهر لان الطلاق لا يحتمل الباقيت والامر يحتمله وكذلك الكفالة تحتمل الباقيت ولا نعني بقولنا انه كفيل بعد الشهر انه ليس بكفيل للحال الا يرى ان الكفيل لو سلم للحال يجب على الطالب القبول ولو لم يصر كفيلا الا بعد الشهر لما اجبر في الحال لكن ذكر الشهر تاجيل للكفيل حتى لا يطالب للحال ويطالب بعد الاجل لكن اذا عجل الكفيل يرجع عليه بدين مؤجل واذا عجل يجبر الطالب على القبول وقال في الاصل الكفيل بالمؤجل اذا عجل لا يرجع قبل الحلول وعن الثاني انه كفيل للحال الى تمام المدة فاذا مضت لا يبقى كفيلا وهو الاشبه بعرفنا الا انا نعني اذا مضت المدة تخرجه الحاكم عن الكفالة احترازا عن خلاف جواب الكتاب الا اذا وجدت قرينة انه اراد جواب الكتاب وفي السير كفل الي شهر لا يبرأ بمضيه بل ان سلم فاذا قال على اني بري من الكفالة بعد مضي شهر كما قال فهو على ما قال في المنتقى قال اذ رفتم تن فلان را كه فردا بتو تسليم كنم فكفالة مطلقة وذكر الرمان للتسليم كما قال مثله في المنتقى قال اذ رفتم تن فلان را كه فردا بتو تسليم كنم فكفالة مطلقة وذكر الرمان للتسليم لانا قيدت الكفالة بخلاف قوله كفلت غدا وفي شرح الحيل كفلت شهرا يطالبه من حين الكفالة الى شهر وتسقط بعده فان قال الي شهر يطالبه بعد شهر قال الحلواني هذا خلاف ما طنه العوام انه اذا قال من فلان را بدر فتم ار تو بك سال انه يطالبه في السنة لا بعدها وليس كذلك الا مر يا لعكس الا ان يريد في الكفالة في السنة قال الحلواني لو قال تن فلان را بدر فتم تا ده روز يصير كفيلا بعد العشرة فاذا لم يسلم حتى مضت العشرة رفع الكفيل الامر الى الحاكم ليخرجه عن الكفالة ولو قال بدر فتم من فلان را ده روز يصير كفيلا في الحال وبعد الملة لا يبقى كفيلا وذكر القاضي انا كفيل من اليوم الى عشرة ايام فكفيل للحال ومضيه لا يبقى كفيلا عند هم لانه وقتها وهي بقبل الباقيت ولو قال انا كفيل الى عشرة فاذا مضت فانا بري منها قال الفضلي للطالب في العشرة ولا بعدها

نوع اخر

اذا كان المكفول له غايبا فهي باطله خلافا للثاني واجمعوا انه لو اخبر عن الكفالة حال غيبته يجوز ولو كان المكفول عنه غايبا تكفل واجاز الطالب وهو حاضر جاز وان قبل عن الغايب في المجلس قابل بوقف وان لم يقبل عنه قابل بطل عندهما وفي بعض الكتب انا لفتوى فيه على قول الثاني ولو قال الطالب اخبرت عن الكفالة حال غيبة المكفول له وحار وقال الكفيل كان انشاء فالقول للطالب فلو قبل وخاطب الفضولي عن الطالب بان قال تقضي لفلان او اضمن لفلان فقال فعلت توقف على اجازة الغايب وللكفيل الخروج عنها قبل اجازة الغايب والفضولي لو سلم المؤجل لا يصح واذا طلب المديون حال غيبة الطالب عن انسان تكفل عني بما علي من الدين لفلان فقال فعلت وابى كان المديون صحيحا لا تصح وان كان مريضا قال ذكر الواقعات تصح استحسانا حال غيبة الطالب وان لا جنبي اختلف فيه ثم هذا تصح من المريض وان لم يسم الدين والدار وبالاماتات لا تصح اقر الصبي بعد بلوغه بالكفالة حال صباه او المغمى عليه بعد افاقته انه كفل حال اغمايه لا تصح وان ادعى الطالب انها كانت بعد البلوغ لم يقبل الا بالبينة ولا تصح

الكفالة من الصبى واما من العبد فتصح بعد العتق ولا تصح كفاله الصبى المأذون والمحجور باذن الولى او
بدون اذنه بنفس او بمال كذا المعتوه والمبرسم وكذا الاب اذا دخل ابنه فى الكفالة لا تصح وليس للكفيل
ان يطالب المديون قبل الاداء وان الكفالة بالامر مع ذلك لو اداه الكفيل ليس له ان يسترد ما لمر
المكفول عنه الى الدائن وان تصرف فيه الكفيل ورد ان كان اعطاه على وجه الرساله لا بطيب الربح للكفيل
نقدا كان او عرضا واذا اداه على وجه القضاء ان كان من النقود يطيب وان من العروض عند هما لا يطيب
واختلفت الروايات عنه فى رواية يتصدق بالربح وفى اخرى يرده الى المكفول عنه ويطالب
المكفول عنه بالحلال اذا لو زم وان حبس بحبسه ولو ذهب رب الدين الدين لاحدهما فهذا و
اداء سواء وكذا لو مات الطالب فورثه احدهما ابراء الاصيل يبرئ الكفيل لا عكسه آخرا عن الاصيل
فهو تاخير عن الكفيل لا عكسه وان ابرأ الاصيل ورد الابراء صح رده فى حق نفسه ويطالب وصل
يصح فى حق الكفيل اختلفوا فيه ولو مات الاصيل وابرأ الدين ورثه او رثه بطل الابراء فى قول
الثانى خلافا لمحمد رحمهما الله وان ابرأ الاصيل ومات قبل رده وقبوله فهو قبول وفى الكفاله بالنفس
يواخذ الكفيل باحضاره ما امكن وبطلت عوت المكفول عنه وبحبس ان لم يظهر عجزه والكفالة
الى الحصاد جايزة وبتناول الاول الحصاد ولو الى ان مطر السماء او هبت الريح لا مات ولم يترك شيا
فكفل بالدين كفيل لا تصح عنده خلافهما كل ما امكن تحصيله من الكفيل صحت الكفالة به والا فلا فصحت
بالثمن لا بالمبيع استاجر دابة الى بغداد او خياطا للخياطة فكفل بحمولته وخياطته لا ولو بالحياطة
او الحمولة صحت وبالعهدة باطلة وبالخلاص ايضا عنده وقالا تصح بالخلاص قال الثمن لا يزيد عن عهدته
خله فانا واقيك اذا بدا لك لم يكن كفيلا بالنفس ولو قال خل على انا واقيك نفى القياس كذلك وفى
الاستحسان كفيل بالنفس عن محمد قال للطالب ضمنت لك ما على فلان انا اقبضه منه وادفعه اليك ليس
بكفالة ومعناه ان سعى اصاده له وبدفعه اليه اذا قبضه منه على هذا معانى كلام الناس وعنه
ايضا غصب الفا فقاتله المالك فقال رجل لا تقاتله فانا ضامن اخذها منه وادفعها اليك لزمه و
ان كان الغاصب استهلكه وصار دينا فالضمان باطل كان على ضمان التقاضى وان كفل عن رجل بما لا يغرم
امره فلقيه الخبر فاجاز ثم ادى لا يرجع لانه لم ينعقد موجبا فلا ينقلب كفل بنفسه على ان المكفول عنه
اذا غاب فالمال عليه فغاب المكفول عنه ثم رجع وسلمه الى الدائن لا يبرأ لان المال يحلول المشروط لم
فلا براءة الا بالاداء او الابراء وكذا اذا قال الكفيل اذا غاب عندك فلم اوفيك فانا ضامن المال الذى عليه
اما اذا قال ان غاب فلم اوفيك به فانا ضامن عما عليه فان هذا على ان يوافى به بعد الغيبة وعن محمد قال
ان لم يدفع محمد يونس ماله او لم يقبضه فهو على ثم ان الطالب تقاضى المطلوب فقال المديون لا ادفعه اليك ولا اقضيه
وجب على الكفيل السلعة وعنه ايضا ان لم يعطك المديون بنك فانا ضامن اغا تتحقق الشرط اذا تقاضاه
ولم يعطه وكذا اذا مات المطلوب بلا اداء وفى الفتاوى ان تقاضيت ولم يعطك فانا ضامن فمات قبل
ان يتقاضاه ويعطيه بطل الضمان ولو بعد التقاضى قال انا اعطك مكانه او دعه الى
السوق او منزله واعطاه جاز فان ضاع منه لم يضمن ولو لم يعطه من يومه لزم الكفيل عبد ما دون مديونه غريمه
بكفيل خوفا من ان يعتقه مولاه فقال رجل ان اعتقه مولاه فانا ضامن جازت الكفالة دفع الى مجوس عشرة
لينفقها على نفسه فقال انسان كفلت بهذه العشرة لا تصح لانه ضمن ما ليس بمضمون فان ضمن قبل الدفع بان قال
ادفع العشرة اليه على فانضمن ذلك جاز هذه العشرة بحوز كطريقه ان تحمل الضامن مستقرضا من الدافع

ويحمل الصبى نائبا عنه فى القبض وكذا الصبى المحجور اذا باع شيا فكفل رجل بالدرك للمشترى ان كفل
بعد ما قبض الصبى الثمن لا يجوز وان قبل قبضه بجوز عبد محجور اشترى شيا عا وضمن رجل الثمن للبايع
عنه لا يلزم الكفيل الثمن ولو ضمن للبايع بعينه كان ضامنا والكفاله للصبى التاجر صحيحة لانه تبرع
عليه وللصبى العاقل غير التاجر فيه روايتان وكفاله العبد وام الولد والمدبر عال ونفسه دون
اذن المولى لا يجوز فى حق المولى وفى حق نفسه صحيحة يواخذ به بعد العتق وان باذن المولى لزم المولى
صحت برضاه وباع فى دين الكفالة وان كان عليه دين مستغرق لم تصح فى حق الغرماء وان باذن المولى فان
ادى يومهم احزاها لزوال المانع وان كفل العبد باذن المولى بنفس رجل ثم اعتقه مولاه لم يضمن شيا
وان عال ضمن المولى الاقل من قيمته ومن الدين والطالب ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع العبد واذا ادى
احدهما رجع على الاصيل ان الكفاله بامره كفل عن انسان بمال عليه الى سنه يجب على الكفيل موجلا وان
على الاصيل حالا وان مات الكفيل يوخذ من تركته حالا ولا يرجع ورثه الكفيل على المكفول عنه
قبل الوقت الذى وقته وعن الثانى رحمه الله فمن قال انا كفلت به على انه متى طولبت او كلما طولبت به
فلى اجر شهر صحت فاذا طالبه فله اجر شهر من وقت المطالبة الاولى فاذا تم الشهر من المطالبة الاولى او
لزم التسليم ولا يكون للمطالبة الثانية تاجيل فاذا دفعه اليه ان عال عند الدفع برئت اليك منه فهو
برئ فما يستقبل واذ دفعه اليه ولم يبرا منه فله ان يطالبه ثانيا اذا كانت بكملة كلما لا بكملة كلما
تقتضى تكرار المطالبة فيقتضى تكرار الموفاة كلما تكرر الطلب فيلزم الدفع اليه بيراء عن موفاه لزمته
بالمطالبة السابقة لا عن موفاة تلزمه بالمطالبة اللاحقه وانما يبرا عن ذلك بالابراء الصحيح فاذا برئ
اليه حين الدفع فقد وجد صريح الابراء فاذا لم يصرح بالابراء وطالبه ثانيا فله اجل شهر عند كل طالبة
لم يتصل به دفع لكن المعتبر هو الطلب الاول بعد الدفع لانه قبل الدفع هو طالب الطلب الاول وان قال كلما
عالك على فلان حالا على انك بريئ طالبته فلى اجل شهر فهذا جايز ومتى طالبه فله اجل شهر فاذا مضى فله
ياخذه منه متى شاء بالطلب الاول فلا يكون له اجر شهر آخر وان كفل به حالا ولم يقل متى طالبتك فلك
اجل شهر ثم بقى الطالب المطلوب قال بريئ طالبتك فلك اجل شهر فهذا كلام باطل وله المطالبة متى شاء وان
قال كفلت به اليوم على انى برئ اذا مضى اليوم او قال على انى وافيته عند الحاكم فانا برئ منه فمضى اوفانى
عند الحاكم برئ وكله ليشترى له عبدا بالف ولم يدفع اليه شيا فاشتراه ثم قال رجل للبايع ضمنت لك عن المشترى
الالف التى لك عليه فاذا دفعها الموكل الى المشترى فانا منه برئ فالضمان جايز والبراءة باطلة لانه لا
عمل بين البايع والموكل فى هذه الالف وذكر عيسى انه ابرا الكل اختلاف الجواب اختلاف الموضع فانه ذكر و
كان الموكل رجلا للمشترى عليه الف غير هذا فاختلف الجواب لهذا الامر ان من قال ضمنت لك عن فلان الفا اذا لم
فلان فانا برئ منه ان كان فلان غريمه بالف يجوز شرط البراءة وان كان فلان اجنبيا ليس بينه وبين الطالب
المطلوب تعلق فى هذا الالف تصح الكفاله وبطل شرط البراءة وذكر مسئلة تعليق البراءة فى المستقى بخلافه قال
لغريمه اذا جاء غد فانت برئ من هذا المال لا يبراء وان كان اصل المال عليه من كفالة بيراء وكذا اذا قال ان قدم
فلان فانت برئ منها وقال ايضا اذا شرط الكفالة على هذا فهو جايز وان قال بعد وجوب الكفالة هذا
لا يجوز لانه براءة الى اجل وفيه كفل بمال على ان متى سلم اليه نفس المطلوب فهو برئ من كفالة المال فهو
جايز فاذا سلم نفس المطلوب الى الطالب برئ فان استوفى الطالب من المطلوب قبل ان يسلم النفس اليه ثم سلم اليه
نفس المطلوب رجع بما ادى لان قرار الكفالة بالنفس وثبتت بالبينة عند الحاكم قال الخصاف لا يحبسه فيهما اول مرة

وفي ظاهر الرواية كذلك في الاقرار اما في البينة يحبسه ولو اول مرة غاب المكفول ان علم مكانه اوله
خرجة معهودة في كل حين الى مكان مهل الحاكم الكفيل الى ان يذهب ويأتي به ان اراد الكفيل الذهاب
اليه وان ابى حبسه حتى يجيء به وان لم يعلم مكانه واتفقا عليه لا يحبسه ويجعل ذلك كوته وفي الخزانة
يجبر الحاكم على تسليم المكفول به الى الطالب او يعطي الكفيل ما لا يجبره على اعطاء الكفيل فان قال لا اعلم لي
مكان المكفول له ان صدقه المكفول له سقطت المطالبة والا حبس حتى يظهر عجزه ولا يحلفه طلب من غيره
قرضا فلم يقرضه فقال رجل اقرضه فما اقرضته فانا ضامن فاقرضه في الحال من غير ان قبل ضمانه صح
تصح وتكفي هذه الكفالة بدل الكتابة ولا يمال للمولى على المكاتب سوى بدل الكتابة ولو كان
على عبده دين ولا نه نصفه لا عكس لان حاب مثله على الكفيل لانه اذا عجز يسقط عنه بدل الكتابة ولو كان
للمكاتب مال على رجل فامره فضمنه لمولاه من مكاتبته او دين سوى ذلك جاز لان اصل ذلك المال واجب
للمكاتب على الكفيل وهذا امر منه ان يدفع عليه لمولاه ولو للمولى دين على ابنه او عبده فكفل رجل بامره
من دخل في كتابته فهو مكاتبه لمولاه وبدل السعاية كبدل الكتابة لا يجوز الكفالة عنده خلافهما بخلاف
ما اذا اعتق عبده على مال فكفل به رجل حيث يصح ادعى رجل قبل صبي وكفل به رجل بغير اذن وليه جازت
ويواخذ به الكفيل لان تسليم النفس للجواب لازم على الصبي حتى يحضر ماذونا ومحضرا وليتاتى ان يكون
ماذونا فالتزام الكفيل ما هو لازم عليه وهو مما يجري فيه النيابة فان طلب الكفيل ان يحضر مع الصبي ليسلمه
الى خصمه ليوخذ الصبي به وان كان للصبي طلب ذلك لان قوله لا يلزم عليه شيء الا ان يكون تاجرا ماذونا
في كون قوله ملزما فيومر بالحضور معه لانه ادخله في هذه العهدة فيومر بالحضور معه لتسلم الى
خصمه وكذا ان لم يكن تاجرا وادعى عليه رجل مالا فطلب ابوه من رجل ان يضمنه فضمنه جاز ويوخذ به الكفيل
والكفيل باخذ الغلام به لان للاب ولاية على ولده فيما ينفعه وهذا مما ينفعه فله ان ياخذ الاب حتى يحضر
ويدفعه اليه ويخلصه من ذلك لان امر الاب اذا جاز عليه صار مطلوبا وكل حق كان للابن مطلوبا به يومر الاب
باداءه من مال الولد كما لو ثبت عليه دين بالبينة والوصي في هذا كالاب في المعتوه كالصبي لو كفل رجل على آخر الف
وبما كفيل الامر فصالح الكفيل الطالب على مائة على ان ابرا الاصيل جاز ثم يرجع الكفيل على المكفول عنه بما ايه
لان رجوع الكفيل باعتبار ثبوت الملك له وذلك بالمودي لا بالذي ابرا واسقط عنه وان صالحه على ان ابرا
الكفيل خاصة عاية من لبا قي رجع الكفيل على الاصيل بما ودى ورجع الطالب على الاصيل بتسعمائة ولو صالح الكفيل
على مائة على ان وهب للكفيل تسعمائة يرجع الكفيل على المطلوب بالالف كله ولو صالح الطالب الكفيل على عشرة دنانير
او باعه بعشرة دنانير وكذا كل ما صالحه عليه من مكيل وموزون بعينه او حيوان او عرض ومتاع يرجع بكل
الالف على الاصيل ولو كان كفيل آخر وكل منهما ضامن عن صاحبه فصالح احدهما له ان يرجع على صاحبه بنصف
ما صالح لان هذا الصلح والبيع بمنزلة الاداء في حق الرجوع على الاصيل فكذا في حق الرجوع على الكفيل وفي فتاوى
عطاء بن حمزة كفل بالمال لا بد من قبول صاحب الحق وقبول احدهم كان صاحب الدين حاضرا او غائبا وعند
الثاني رحمه الله يشترط القبول كفل بمال ورضي به الطالب فلو قيل للزمه المال فهو خطا لان الاضافة تكون بالقبول
والحاجة هنا الى القبول باللسان فلا بد من ان يقول قبلت او اخترت او ما يجري مجراه وفي لا تصح كفالة
المكاتب لا يصح تبرعه وكذا كفالة المريض تصح من الثلث اذا ادعى على عبد قتل وليه فكفل به مولاه جاز وكذا كفالة
المولى عن عبده يجوز ان ادى المال عن عبده لم يرجع قبل العتق وبعده يكفل المولى عن عبده بدين ثم ابرا صاحب
الدين المولى لم يبرا العبد لان المولى كفيل بخلاف الهبة للكفيل لانها هبة تمليك ولا يمكن تصحيحه الا بالتحويل الى

ذمة الكفيل فلهذا اسقط عن الاصيل فاما الابراء فاسقاط محض واسقاط المطالبة بدون اصل الدين
صحيح كفل بنفس عبده وضمن ما ذاب عليه وغاب العبد وهو تاجر فان المولى يواخذ كفاله بنفسه فاحضر
وخوصم وقضى عليه بمال يواخذ به المولى ايضا صادر الوالي رجلا او طلب منه مالا وضمن رجل ذلك وبذل
الخط ثم قال الضامن ليس علي شيء لانه ليس للوالي عليه شيء قال شمس الاسلام والقاضي ملك المطالبة لان المطالبة
الشرعية كالمطالبة الحسية وقد مر الكفالة بالامر في حكم القرض والاقراض اذا قال اضمن علي كذا الغلاني
اما اذا قال ضمن الالف الذي لفلان علي لا يرجع لانه يحتمل ان يكون بالتبرع وبغيره فلا يرجع بالشك خلاف قوله
عني لانه لفظ يدل على الضمان وفي المحيط امر رجلا ان يكفل عنه لفلان فكفل لا يرجع بما ادى على الآمر في قول
العلا ان قوله انا في عهدة ما على فلان كفاله وافتى النجاري في قوله انا في عهدة ما لك على فلان قال لا يكون
كفالة لانه قد يراد به ان ياخذ من المديون ويعطيه دينه وفي الفصول عن المدينا ري عهده ان مال لزمه من
يكون كفالة لانه لا يدل على شيء معلوم ولا عن الكفالة الذهب الذي لك علي فلان ان قبول لكن لا يكون كفاله وقد
ذكرناه مردي از يكي ده دينار مرا بايست قال رجل لصاحب المال من ضمان كردم وبدر فتم كه باغ ويرا فروشم
وام مال بتو دهم او قال ضمنت ان اخذ المال من تركته او فيكه لا تصح الكفالة وان ضمن علي ان بيع مال نفسه
ويوفيه هذا للقدار تصح ويجبر على البيع وقضاء المقدار كفل على انه بالخيار عشرة ايام او اكثر صح بخلاف البيع
لان مبناها على التوسع وكل رجل رجلا ان ياخذ عن فلان كفيلا بنفسه فاخذ فانكر الكفيل الوكيل ياخذ دون
الموكل لانه اضاف العقد الى نفسه بقوله اكفل لك والزم الكفيل تسليم نفس المطلوب اليه وان كفل به للموكل اخذ الموكل
لانه الوكيل لانه جعل رسولا والكفيل التزم التسليم الى الموكل فان دفعه في الوجهين الى الموكل برئ والكفاله بحضرة
الطالب جايزة وان كان المطلوب غايبا وجوز الاقرار بغيبة الطالب وقد مر كفل بحضرة الطالب والمطلوب غير
امره ثم رضي المطلوب ثم قبل الطالب يرجع ان ادى وان قبل الطالب الكفاله اولا ثم رضي بها المطلوب لا يرجع لان عليها
قبول الطالب وقت قبوله كان لا مر موجودا فيرجع وفي الدراية لو لم يكن موجودا فلا شيء عن غير الموجبة
للرجوع الى الموجبة كفل بنفس رجل لرجلين فسلمه الى احدهما برئ من كفالته له والا خر على حقه لانه التزم
التسليم اليهما وكل منهما نايب عن الآخر **الثاني في المتعلقة** قال المودع ان المف المودع ودعته
او انكر فانا ضامن او ان قتلت او قتل لك خطا فانا ضامن او ان غصب مالك فلان او واحد من هؤلاء القوم فانا ضامن
صح بخلاف قوله ان غصب مالك انسان حيث لا يصح وذكر القاضي ناصح فلان على انه ان اصابك من خسران فعلي او قال ان
ان هلك عبدك هذا فانا ضامن لم تصح وعن ابي الاسلام اكرتن فلان راحاضر نمي توانم كردن جواب ان مال ازمن
يكون كفاله ولو قال ان تقاضيت فلانا فلم يعطك فانا ضامن بما لك عليه فمات المطلوب قبل ان يتقاضاه بطل الضمان عن
بر فلان نكشند فهو علي قال شمس الاسلام لا تصح الكفاله وقال القاضي تصح ان قال لك علي قال المطالب ان عجز عن غريمك
عن الاداء فهو علي العجز بالحبس اذا حبس الغريم ولم يود بحقق شرط الكفالة كفل عنه بمال على ان يكفل عنه فلان
بكذا من المال ولم يكفل فلان فالكفالة لازمة كفل بنفسه على انه ان لم يوافه به يوم كذا فعليه المال فتوارى المطالب في
ذلك اليوم ولم يجده الكفيل يرفع الامر الى الحاكم لينصب وكيلا يسلمه اليه وكذا لو اشتري على انه بالخيار ثلاثة
ايام فتواري البايع في الثلاث ينصب وكيلا فيرده اليه كذا عن الامام الله وحمه الله وانه حسن قال الحاكم قريه فلان
فعلي فمات الكفيل ثم اقر ان له عليه كذا يوخذ من تركته وكذا ضمان الدرك ضمان للجايات على قول عامة
المشايخ لا تصح وقد ذكرنا ان فخر الاسلام وجماعة قالوا تصح وجعلوا المطالبة للحية كالمطالبة الشرعية
وضمان الخراج تصح اجلها له على اخر مال فكفل به رجل على انه ان يوافه غدا فعليه دكذا صحت الكفالتان

استحسانا فان لم يوافه به حتى لزمه المال لا يبرأ من الكفالة بالنفس وكذا لو قال فعلى ما لك عليه ولم يسم
كم هو فاذا كفل بنفسه على انه ان لم يوافه غدا فعليه الف ولم تقل الالف الذي عليه فمضى الغد ولم
يوافه وفلان يقول الاشيء علي والطالب يدعي المال والكفيل ينكر وجوبه على الاصيل فعلى الكفيل الف
عند الامام خلافا لمحمد ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يوافه به غدا فالمال الذي للطالب على فلان
رجل آخر على الكفيل وهو كذا حار عند الامامين وهنا ثلاث مسايل الاول ان يكون الطالب والمطلوب واحدا
في الكفالتين وانه جايز استحسانا وان يكون الطالب مختلفا فتبطل الكفالة بالمال كان المطلوب واحدا او
اثنين وان يكون الطالب واحدا والمطلوب اثنين وهو المختلف كفل به الى غد على انه ان لم يوافه به في المسجد
فعليه المال وشرط الكفيل على الطالب على انه ان لم يحضر ليقبضه منه فيه فهو بري من الكفالة فقال كل واحد
بعد الغد وافيت انا لا انت لم يصدق كل واحد منهما وان برهن المطلوب على الموافاة برئ من الكفالتين
وفيما اذا علق المال لعدم الموافاة لا يصدق الكفيل على الموافاة الا بالحجة وبيانه ما ذكر في نظم الفقيه
قال الكفيل دفعته اليك في اليوم المشروط وانكره الطالب فالامر على ما كان في الابتداء ولا يمين على واحد منهما
لان كلا منهما يدعي الكفيل البراءة والطالب الوجوب ولا يمين على المدعى عندنا قال لا بايعه فما بايعت به من شيء
فعلي صح فان قال الطالب والمطلوب ما بعينا على كذا ولزم كذا لا يلتفت الى انكار الكفيل ويؤاخذ به بلا
بينة فان تمناء الكفيل بعد الكفالة عن المتابعة ورجع عن الضمان صح نهيه ولا يجب عليه ضمان ما لزم
بالمتابعة بعده فان انكر الكفيل والمكفول عنه المتابعة فبرهن على احدهما بالمتابعة والتسليم لزمهما
كفل عنه بالف على ان يعطيه مزودعته التي عنده جاز اذا امره بذلك وليس له ان يسترد الوديعة
منه فان هلكت الوديعة بري والقول فيه للكفيل فان غصبها المودع او غيره والتقطها بري الكفيل
ضمن الغاصب ان يرد ثمنها من ثمن الدار هذه فلم يبعها لا ضمان على الكفيل ولا يلزمه بيع الدار كفل بمال على ان
جعل له الطالب جعلا ان لم يكن مشروطا في الكفالة فالشرط باطل اي الجعل باطل والكفالة جايزة لان الكفيل
مقرض في حق المطلوب فاذا شرط الجعل مع ضمان المثل فيه شرط الزيادة على ما اقرضه وانه ربوا وان
شرطهما بطلت الكفالة وكان ينبغي ان تصح الكفالة لعدم بطلانها بالشرط الربوي ان الكفالة الى
هبوب الريح تصح وبطل الشرط قلنا انما لا تصح لانه علقها بشرط للكفيل فيه منفعة لانه مما ينفع
بالجعل فلا بد من مراعاة الشرط لثبوت الكفالة ولم يثبت الشرط لما لم يستحق الجعل فلا تثبت الكفالة و
كان بطلانها من هذا الوجه لا من حيث انه شرط فاسد بخلاف الهبوب لانه شرط لا ينتفع به الكفيل
واذا خلا عن النفع لم يجب مراعاته كما لو شرط في البيع ما لا ينتفع به احدهما واذا لم يثبت كان الكفالة
مرسلة ان لم يوافه به متى دعاه فعليه ما عليه من المال فدعاه فدفعه اليه بري قال السرخسي متى دفعه
اليه فكانه سلمه اليه في مجلسه الذي دعاه به وقال بكر رحمه الله متى دعاه اشتغل بهما هو اسبابه تسليمه
اليه حتى سلمه ان لم يوافه به غدا فعليه ما عليه فمات المكفول عنه لزمه المال عضى الغد وان مات
قبل الاجل ان سلمه ورثته قبل الاجل او المكفول سلم نفسه عن جهة الكفيل قبل مضي الاجل بري فقال
الفقيه انما يصح تسليمه عن الكفيل اذا كانت الكفالة بامر المكفول له والا فلا كفل بنفسه على انه متى
طالبه سلمه اليه فان لم يسلمه فعليه ما عليه ومات المطلوب وطالبه بالتسليم وعجز لا يلزم المال لان
المطالبة بالتسليم بعد الموت لا تصح فاذا لم تصح المطالبة لم تتحقق العجز الموجب للزوم المال فلا يجب

الثالث

سلمه الى الطالب بري قبل الطالب فلا تمكن وضع

بين يديه بيرا قبل او لا شرط الموافاة في المسجد فوافاه في السوق او في مجلس الحكم فدفعه في
السوق بري قال السرخسي كان هذا في ذلك الزمان اما في زماننا لو شرط المجلس وسلم في السوق لا يبرأ
لغلبة الفساد اذ لا يعان على الاحضار الى باب الحاكم وفي التجريد شرط تسليمه في مجلس الحكم ان سلمه
في المصر في مكان يقدر على المحاكمة بري وان في بريه لا وان شرطه ان سلمه في مصر فسلمه في مصر
بري عنده وعند محمد رحمه الله لا ولو سلمه في السواد او في موضع لا قاضي ثمة لا يبرأ في قولهم شرط
تسليمه عند الامير فسلمه عند القاضي او عزل ذلك الامير فسلمه عند امير قام مكانه جاز ولو سلمه
اليه رسول الكفيل او وكيله او الكفيل نفسه عن كفالة المطلوب جاز اخذ القاضي المدعى عليه كفيلا بنفس
نامر المدعي او لا بامره فالكفيل اذا سلمه الى القاضي بري كذا الى رسول القاضي وان سلمه الى المدعي لا يبرأ
وهذا اذا لم يضف الكفالة للمدعي فان اضافه اليه بان قال اكفل للمدعي فالجواب على العكس

نوع آخر

ضمن نفس رجل وحبس في السجن فسلم لا يبرأ ولو ضمن وهو محبوس فسلمه فيه يبرأ ولو اطلق ثم حبس
ثانيا فدفعه اليه فيه ان الحبس الثاني من امور التجارة ونحوها صح الدفع وان في امور السلطان ونحوه
لا حبس الطالب المطلوب ثم طالب الكفيل به فدفعه وهو في حبسه قال محمد رحمه الله بري ولو قال المطلوب
دفعت اليك نفسي عن كفالة فلان وهو في حبسه جاز وبري وقد ذكرنا ان المطلوب اذا كان في سجن
القاضي الذي ترافعا اليه في طلب الكفيل يخرجه الحاكم ويسلمه اليه ثم يعيده فيه الكفالة بالنفس يورث بان
مات المكفول له وان سلم عنه نفسه ولم تقل عن كفالة فلان لا يبرأ الكفيل وعن محمد رحمه الله حبس المكفول
بالنفس يدين عليه ثم ان الطالب خاصم الكفيل في طلبه فاخرجه لاجله من الحبس ثم قال اكفل دفعته اليك بالكفالة التي
ورسول القاضي معه وهو ممتنع عنه برسول القاضي لا يبرأ ولو قال قدام الحاكم وهو خاصمه دفعته
اليك يبرأ ولو كان المطلوب محبوسا عند غير القاضي الذي تخاصما عنده يحبر الكفيل على تخليصه واحضاره

مما يحفظ

عن رجل مالا او نفسا واراد المطلوب الخروج الى تجارة ومنعه الكفيل ان كان ضمانه الى اجل فلا سبيل له
عليه وان الى اجل له ان يأخذه حتى يخلصه باداء المال او الابراء ولو نفسا تسلم النفس وفي الدين الى الاجل
اذا قرب الحلول واراد المديون السفر معه لا يجب اعطاء الكفيل وفي الصغرى ليس له مطالبة الكفيل قبل

مسئلة

طلب الكفيل من المديون الذي يريد السفر قبل الحلول

مما يحفظ

محله الا ان يقول اذا حل الاجل فانا بري فحينئذ يلزمه ان يوفي قبل الاجل ولو مات المكفول عنه حل
الدين على الكفيل ولو مات الكفيل لا يحل على المكفول عنه ولو كفل بنفس رجل على ان ما لزمه من
مال او حد او قصاص فهو عليه فهرب المكفول بنفسه فعليه ما على المكفول بنفسه من المال ولا شيء عليه
من الحد والقصاص ولو كفل بنفس رجل على ان ما لزمه من مال او حد او قصاص فهو عليه فهرب
المكفول بنفسه فعليه ما على المكفول بنفسه من المال والحد والقصاص ولو كفل بنفس رجل على ان ما
لزمه من مال او حد او قصاص فهو عليه فهرب المكفول بنفسه فعليه ما على المكفول بنفسه من المال
وال

في خيار البلوغ والعتاقة ولو كفيلا بالمال فاداه على ان يبرأه من كفالته النفس صح او قضى بعضه على ان يبرأه
عنها جاز له على آخر الف وبها كفيل عنه فصالح الكفيل والطالب على مايه على ان يبرأ الاصيل من الالف
والكفالة بامره رجع الكفيل بالمائة لا بالالف ولو صالح على مايه على ان يهب للكفيل الف رجع بالالف و
قد مرّ الطالب اذا ابرأ الكفيل فالكفيل لا يرجع على الاصيل والبايع لو ابرأ الوكيل عن الثمن يرجع الوكيل الى
الموكل لان ابراء الوكيل لا يكون اسقاطا ولهذا الرد يرتد وابراء الكفيل اسقاط ولهذا الرد لا يرتد
بالرد كفل بجيادٍ وادّى مكسّرة ويحور بها رجع على الاصيل بمثل ما ادى وليس كما مرّ بادآء الدين

الخامس في تكفيل الحاكم

المدعى اخذ وكيلا ضامنا عما ذاب عليه وكفيلا بنفسه من المدّعى عليه جاز وباخذ الحاكم من المدعى عليه كفيلا ثقة اذا طلبه المدعي وقال لي بيّنة
حاضرة والتقدير ثلاثة ايام لانهم كانوا يجلسون للحكم في كل ثلاثة ولو قال شهودي غيب اقام واحدًا
وقال الآخر غايب لا تكفل ولو امتنع المدعى عليه من اعطاء الكفيل يامر الحاكم الطالب باللازمة ويحبس
وان كان المدعى عليه مسافرا وعرف ذلك منه لا ياخذ منه كفيلا واجّله الى آخر المجلس فان رهن في المجلس و
الا خلّى سبيله ولو قال انا اخرج غدا والى ثلثة ايام اكمله الى وقت الخروج وان انكر الطالب خروجه
نظر الى هيئته او بعث من يثق اليه رفقايه فان قالوا اعد للخروج معنا تكمله الى وقت الخروج وفي
موضع ياخذ الكفيل الى الغد وفي بعض الروايات الى آخر المجلس وفي بعضها الى ثلاثة ايام فان لم يجلس القاضي
في كل خمسة عشر يوما الا مرّة ياخذ الكفيل الى ذلك الوقت وياخذ كفيلا ثقة ذا دار وحانوت ملكه و
في دعوى المفقول ياخذ بذلك المدعي ايضا كفيلا ولا حاجة الى اخذ الكفيل لاجل العقار وان قال في
لا اعطى او وكل وكيلا جاز القضآء عليه لان الطالب بالكفل بل يوجد من الوكيل الكفيل ولو فعل ذلك في الدين
لا بد من ان ياخذ من الوكيل ايضا وليس للامتناع من اعطاء الكفيل في الدين بخلاف ما لو كان المدعى عليه غايبا

نوع منه برهن الكفيل ان الالف الذي كفل به من ثمن خمر لا تقبل لانه ليس بخصم ولو اراد ان
يحلفه ليس له ذلك لانه لم يصح الدعوى ولو صدقه يصح ويقبل لان التناقض لا يمنع صحة دعوى الاقرار
الا انه لو كفل بالالف واقرّ ان لفلان عليه الفا وانكر المكفول عنه يجب المال على الكفيل ولو ادى الكفيل المال
فاراد ان يرجع عليه بحكم الامر فقال المطلوب المال من حرورٍ وبرهن لا تقبل شهد اعلى رجل انه كفل بنفس رجل
نعرفه بوجهه انجا به لكن لا نعرفه باسمه يجوز كما لو قال عند القاضي كفلت لرجل اعرفه بوجهه كان
الجهالة في الاقرار لا تمنع صحته ويقال له اي رجل اتيت به وقلت انه هذا وحلفت عليه بريت من الكفالة و
في الصغرى يجبر المدعى عليه على اعطاء الكفيل بمجرد الدعوى سواء كان المدعى عليه معروفا او لا في ظاهر الرواية
وعن محمد رحمه الله انه اذا كان معروفا لا يطالب بالكفيل وهذا اذا كان المدعى عليه في المصر فان كان غريبا لا
منه كفيلا ويجوز ان يكون الوكيل والكفيل واحدا وان اعطاه كفيلا بنفسه وامتنع من الوكيل لا يجبر وله
يامره باللازمة وان اعطاه وكيلا بالخصومة وامتنع من اعطاء الكفيل اجبر على الكفيل وان اعطاه وكيلا
بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل قبل ذلك منه في ساير الحقوق ولا تقبل في الدين فان اعطاه وكيلا وكفيلا بنفس
الوكيل وكفيلا بالمال المدعى به لا تقبل ذلك منه الا ان يرضى المدعي وان كان المدعي في عين ياخذ منه كفيلا
بالعين المدعى به او يضعه على يد عدل رجلان في سفينة معها متاع ثقلت السفينة بمثال احدهما
لصاحبه الف هنا عدل على ان يكون متاعي بينك وبيتي انصافا قال محمد رحمه الله هذا فاسد وضمن للمالك المتاع نصف
قيمة متاعه بقضي دين غيره بغير امره جاز فلو انتقض بوجه من الوجوه يعود الى مالك قاضي الدين انه متطوع

ما حفظ

ما حفظ

ولو قضى بامره يعود الى مالك من عليه الدين وعليه للقاضي مثلما تبرع بقضآء المهر ثم خرج من ان يكون
مهرا عاد الى مالك المتبرع وكذا المتبرع بالثمن اذا فسخ البيع

كتاب الحوالة

يعتمد قبول المحتال والمحتال عليه ولا تصح في غيبة المحتال كالكفالة الا ان يقبل رجل له الحوالة ولا اشترط حضرة
المحتال عليه لصحتها حتى لو احال على غايب فقبل بعد ما علم صحت ولا حضرة المحيل ايضا حتى لو قبل صاحب الدين
لك على فلان الف فاحتل بها على ورضي الطالب بذلك وأجاز صحت فليس له ان يرجع بعد ذلك ولو قبل المديون على
الف لفلان فاحال له بها على مال المديون احتال ثم بلغ الطالب فاجاز لا يجوز عند الامام ومحمد رحمهما الله وبها نقول
فقال الثاني نقل الدين وقال محمد رحمه الله نقل المطالبة وعشرة فيما اذا ابرأ المحتال المحيل عن الدين لا يصح عند الله رحمه
لانتقال الدين وصح عند محمد رحمه الله يصح ابراء المحتال المحتال عليه من الدين وقد احاله بدينه مقيدا فللمحيل ان يرجع على
المحتال عليه ولو وهبه من المحتال عليه لا يرجع المحيل على المحتال عليه والهبة كالاستيفآء والوراثة من المحتال
كالهبة وفي التجريد اذا ادّى المحتال عليه الى المحتال او وهبه وتصدق به عليه او مات المحتال وورثته المحتال
عليه رجع المحتال عليه في كله على المحيل ولو ابرأ المحتال المحتال عليه بري ولا يرجع على المحيل ولو نقد الدنانير عن
الدراهم او بالعكس بها عرضا يرجع على المحيل وكل دين جازت الكفالة به جازت الحوالة قال المحتال قبضت مالك عليك
احلتني بدين لي عليك وقال كنت وكيلي في القبض فالقول للمحيل ولو قال المحتال عليه ادّيت دينك فلي الرجوع
فالدين على المحتال عليه على حاله وله ان يطالبه بالدين والمحتال ايضا يطالبه بالحوالة وان قيدها بالدين الذي
عليه ليس له ان يطالبه به ثم صحة الحوالة تعتمد قبول المحتال عليه حتى لو جآء رجل الى رجل وقال احالني فلان
عليك بكذا وصدقه المحتال عليه وقبله صحت الحوالة وان كان المحيل غايبا وعلى العكس بان كان طلب رجل المال عند
رجل فاعطاه الرجل واحاله على صاحب الخط والمحتال غايب لا تصح الحوالة رب الدين احال رجلا على رجل وليس
للمحتال على المحيل دين فهذه وكالة لا حوالة المحتال اذا اخذ الخط من المحتال عليه بعد ما قبل الحوالة ثم قبل المحتال
انه مفلس فقال له المحيل ابعث الي الخط الذي اخذته من المحتال عليه واترك الحوالة فبعث الخط ولم يقل
بلسانه شيئا انفسخت الحوالة ولو لم يقل ابعث الخط ولكن اخذه منه المال الى الطلب او ادى المحتال باختياره
رجع المحيل على المحتال عليه وعبارة التجريد لو ادى المحيل جاز ولا يكون متبرعا وان لم يقبل بخبر
اودع عنده الغاصب احاله به على غريمه مقيدة بها فقال المودع ضاعت الوديعة بطلت الحوالة ولو كانت
مقيدة بالغصب لا يبطل لوجود التحليف باع عبدا واحال غريمه على المشتري بالثمن ثم استحق العبد وظهر حرا
وقد رفع الامر الى الحاكم فانه يبطل الحوالة اما اذا ردّ عليه بقضآء او بغير قضآء لا يبطل وكذا اذا هلك المبيع في يد البايع
قبل التسليم الى المشتري وفي المنتقى قال اخر احلتني على فلان وسكت ثم قال لم اقبل فالحوالة جايزة له على رجل
الف فاحاله بها ثم ان المحتال عليه احال الطالب بما على الذي عليه المال بري وان نوى المال على الذي عليه الاصل
لم يعد المال اليه وان مات المحتال عليه بلا تركة ولكن كان له كفيل بالمال ثم ابرأ صاحب المال الكفيل عنه رجع على
الاصيل المحتال اخذ الكفيل من المحتال عليه بالمال ثم مات المحتال عليه مفلسا لا يعود الدين الى ذمة المحيل سواء
كفل بامره او بغير امره والكفالة حالة او موجلة او كفل حالا ثم اجله المكفول له وان لم يكن به كفيل برهن رجل
ورهن به رهنا ثم مات المحتال عليه مفلسا عاد الدين الى ذمة المحيل ولو كان مسلطا على البيع فلم يبع ولم يقبض
الثمن حتى مات المحتال عليه مفلسا بطلت الحوالة والثمن لصاحب الرهن قال الطالب مات المحتال عليه بلا تركة وقال
المحيل مات عن تركة فالقول للطالب مع حلفه مات المحيل بعد الحوالة قبل استيفآء المحتال المال من المحتال عليه وعلى المحيل

ديون كثيرة فالمحتال مع سائر الغرماء على السواء ولا يرجع المحتال بالحوالة وكذا لو قيده بدينه الذي
على المحتال عليه لو مات قبل الاستيفاء تساوى المحتال مع سائر الغرماء المديون احال به طالبه على مديونه
ان يودّيه من دينه الذي عليه فلم يود المحتال عليه حتى مرض المحيل فادّاه في مرضه ومات المحيل عن ديون
ولا مال له سواه سلم المدفوع للمحتال ولا حق للغرماء في ذلك وهو غريم المحتال عليه لا غريم المحيل والمحتال
عليه باداء الالف غريم من غرماء المحيل وصار مستوفيا الذي في ذمته بديته فلا يختص به بل شاركه
فيه الغرماء وسلم له حصته احال البايع غريمه على المشترى وقبل سقط حق الحبس واخذ المشترى
المبيع قبل نقد المال الى البايع والمحتال بخلافه اذا احال المشترى البايع على غريمه حيث لم يتمكن المشترى من قبض
المبيع قبل اخذ البايع الثمن من المحتال عليه وفي التجريد جعل العود بالفرق قول محمد وعند الثاني تملك القبض في الوجهين
وسقط حق الحبس فيهما ادى المال في الحوالة الفاسدة فهو بالخيار ان شاء رجع على القابض وهو المحتال وان شاء
رجع على المحيل وعلى هذا اذا باع الآجر المستاجر واحال بالثمن على المستاجر ثم استحق المستاجر من يد المشترى
ان شاء رجع بالثمن على المواجر وان شاء رجع على المستاجر القابض وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق ومن صور
فساد الحوالة ما اذا شرط في الحوالة ان يعطى المال المحتال به المحتال عليه للمحتال من ثمن دار المحيل لانه لا يقدر على
الوفاء بالملتزم بخلاف ما اذا التزم المحتال عليه الاعطاء من ثمن دار نفسه حيث تصح لانه قادر على بيع دار نفسه
ولا يجبر على بيع داره كما اذا كان قبولها بشرط الاعطاء عند الحصاد كما يجبر على الاداء قبل الاجل قال المحيل اما ان
المحتال عليه بعد اداء الدين اليك وقال المحتال بل قبله وتوى حق في الرجوع فالقول للمحتال لتمسكه بالاصل عن ابي
رحمه الله يلزم عبدا بالف وقبل التقابض احال البايع غريمه على المشترى ثم مات المبيع في يد البايع او فسخ بعيب
بحكم او لا بحكم بطلت الحوالة قال ابو الفضل هذا على خلاف الزيادات وان الفسخ بعد القبض بحكم باقرار البايع
بالعيب لا يبطل الحوالة وان بلا حكم ولو بغير اقرار البايع لا يبطل احال غريمه كل حقه على رجل ثم على آخر كل حقه
وقبل صح الثاني ويرى الاول وعن الثاني اعطى بالثمن كفيلا فاحال الكفيل البايع على رجل فاراد البايع اخذ الثمن من
المشتري كان المحتال عليه ليس له ذلك لان الحوالة كالشيء الذي اشتراه من الكفيل ولم يقبضه فليس له ان ياخذ الذي
عليه الاصل بالمال العالم بغير المبيع ودام على حاله وعنه احال المشترى بالثمن على انسان فمرض اجنبي بتقاضاه
الثمن عن المشترى ليس له ان يرجع المحتال عليه على المشترى وان تبرّع عن المحتال عليه يرجع وان لم يسمّ بالقول للتبرع وان
مينا او غايبا فعن المحتال عليه ما لم يعلم خلافه باقرار الدافع زعم المديون انه كان احال الدائن على فلان وقبله وانكر
الطالب سال الحاكم عن المديون البينة على الحوالة ان حضرها والمحتال عليه حاضر قبلت ويرى المديون وان
غايبا قبلت في حق التوقيف الى حضور المحتال عليه فان قدم واقر بالمال للمديون برئ والا امر باعادة
البينة عليه وان الشهود ماتوا او غابوا حلف المحتال عليه وان لم يكن للمديون بينة وطلب حلف الطالب بالله
ما احتال على فلان بالمال حلفه فان نكل برئ المطلوب احال على رجل غاب المحتال عليه فزعم المحتال ان المحتال عليه جحد
الحوالة وحلف وبرهن على ذلك لا تقبل ولا يصح دعواه لان المشهود عليه غايب غيبة الحيل وزعم المحتال عليه ان
مال المحتال على المحيل كان ثمن خمر لا يصح دعواه وان برهن على ذلك كما في الكفالة ولو دفع المال المحتال عليه الى
المحتال واراد الرجوع على المحيل فقال المحيل المال الذي المحتال به كان ثمن خمر لا يسمع وان برهن وقال للمحيل ادّه
الى المحتال عليه ثم خاصم المحتال فان برهن على المحتال ان ذلك كان ثمن خمر يقبل ثم المحتال عليه بالخيار بين الرجوع
على المحيل او المحتال لدائن احتال على رجل بلا امر المديون على ان يكون المديون بريا يجوز وكذا لو احتال على رجل
على ان المحتال بالخيار فهو جايز وكذا اذا احاله على انه متى شاء رجع على المحيل جاز ويرجع على ايهما شاء احتال

مبهمه

ل

ما لا مجهولا على نفسه بان قال احتلت ما يذوب ذلك على فلان لا تصح الحوالة مع جهالة المال ولا تصح
حوالة ايضا بهذا اللفظ فان كانت الحوالة مطلقة والمحيل على المحتال عليه دين او عين في يده كان
للمحيل ان ياخذه منه والحوالة متى حصلت منهم شبت الاجل في حق المحتال عليه كما في الكفالة ولو كان المال
حالا على الذي عليه الاصل من قرض او غصب فاحاله به على رجل الى سنة فهو جايز وان مات المحتال عليه
قبل انقضاء الاجل عاد المال الى المحيل حالا فرق بين الحواله والكفالة فان الكفيل اذا كفل بدين وحال
الطالب الدين ولم يضف الاجل الى الكفيل صار الاجل مشروطا للاصيل حتى لو مات الكفيل كان الدين
على الاصيل مؤجلا وفي الحواله متى اضاف الاجل الى الدين ولم يضف الى المحتال عليه لا يصير الاجل
مشروطا في حق الاصيل حتى لو مات المحتال عليه مفلسا يعود الدين الى الاصيل حالا وفي الظهيرية لو احتال
على ان يودّيه من ثمن دار المحيل وقد كان امره بذلك حتى جازت الحوالة لا يجبر المحتال عليه على الاداء قبل البيع و
يجبر على البيع ان كان البيع مشروطا في الحوالة كما في الرهن وانما اعدنا المسئلة لانه توفيق بين الروايات
المختلفة كفل عن رجل بالف عليه بامره فاحال الطالب غريمه به عليه على ان يودّيه من مال الكفالة جاز وان
احال على الاصيل صحت ولا سبيل للمحتال على الكفيل لانه لم يضمن المحيل والمحتال عليه كان النقض والنقض يرى
المحتال عليه عليه مالا وبه كفيلا فاحال الكفيل الطالب بالمال على رجل وقبل المحتال عليه برئ الاصيل والكفيل
الا ان شرط الطالب في الحوالة براءة الكفيل خاصة فحينيذ لا يبرا الاصيل

كتاب الصلح

فيه سبعة فصول الاول في المقدمة وهو على ثلثة اضرب

عن اقرار وانكار وسكوت والكل جايز عندنا وان اختلفا صلح الفضولي جايز بان يقول الفضولي
اقر المدعى عليه سرا عندي بانك علي حق فصالحني على كذا وضمنه صح وطريق الضمان ان يقول الفضولي
صالح من دعواك على كذا على اني ضامن او علي مالي او صالحني من دعواك على فلان على كذا واضاف العقد الى نفسه
او ماله صح وطولب الفضولي بالبدل ثم يرجع على المصالح عليه ان كان الصلح بامره والا امر بالصلح والخلع امره
بالضمان لعدم توقف صحتها على الآمر فتصرف الامر الى اثبات حق الرجوع بخلاف الامر بقضاء الدين ونحوه على
ما عرف في الجامع ثم الصلح ان كان عن دعوى في محدود على احد النقدين او الكيلي او الوزني كالبر والحديد كان
قبض بدل الصلح في المجلس شرط المكيل والموزون اذا كانا معينين او غايبين في ملك المصالح اي المدعى عليه جاز وتعلق
العقد بالمسمى وان مشارين ولم يسم قدرهما جاز وتعلق بالمشار اليه وان موصوفا في الذمة يشترط بيان القدر
والوصف كالاجل فلو بين الاجل ولزم تم وما وقع عليه الصلح يكون عوضا فما صلح ثمنا صلح بدلا ولو كان
البدل دراهم يحتاج الى بيان القدر والصفة ويقع على نقد البلد الدراهم والدنانير عند الاطلاق وان اختلفت النقود
فعلى الاغلب وان استوت لا يصح بلا بيان ويجوز الصلح عليهما اي على النقدين حالة وموجله كالبيع والعدان لو معينة
لا يحتاج الى ذكر القدر والصفة لتعلق العقد باليمين قال السرخسي اذا وقع على دين وكفل فحكمه حكم الثمن وعلى عين
فحكمه حكم المبيع وعلى منفعة فكالاجارة وكل منفعة تستحق بالاجارة تستحق بالصلح والا فلا فلو صالح على سكنى
داره سنة صح وان ابدا او حتى موت كما في الاجارة وان بيع دار فصالح على بيت منها او من غير عاصح وقد
مرّ في الدعوى وان الدعوى في دين فصالحه على بعضه جاز وليس لكل طالب المحتجة في بدّ ورثه دار واحد
حاضرا ادعى رجل حقا فيه فصالحه الحاضر جاز وهو متبرّع لا يرجع به على الغايب لجواز صلح الفضولي وان صالح
على ان كل حصته له لا الورثه الاخرى قام مقام المدعى عليه في حجة المدعى فان برهن اخذ حصته خاصه وان لم يكن له
بينة رجع بحصة سايرالورثه على المدعى كما لو اشترى عبدا من رجل هو غصب في يد آخر ان اثبت ذلك بالبينة على
الغاصب سلم له وان عجز يرجع على البايع بالثمن

الثاني في الدين

ادعى الف درهم فصالحه

على عشرة دنانير الى شهر لم يجز ادعى الف درهم سود حالة فصالحه منكرا على الف جياد الى سنة او الفا جيادا
الى سنه فصالحه منكرا على الف سود حالة لم يجز لانه معاوضة بالجودة بالاجل وانه حرام ادعى الف درهم
الى اجل فصالحه على الف جياد حالة جاز لانه بر من المدعى عليه كما لو ادعى الفا جيادا حاله فصالحه على الف سود
او اقل حال او موجل جاز وكونوا براء من المدعى باع عبدا بالف سود فصالحه على الف و مائه نبهرجه لم يجز
وكذا اذا صالحه على كيلي او وزني موصوف لانه بيع لانه قبول بالدين وبيع ما ليس عنده لا يجوز وان نقد في
المجلس وان ذكر شرايط السلم لان راس المال دين له على آخر الف غله فصالحه على نصفها جيادا نقدها اليه
لا يجوز وفي قول الثاني الاول يجوز وان تفرقا قبل قبضه فله خمسمائة غلة صالح عن الف على مائة على ان يبيع به
ثوبا لا يصح لصفقه في صفقته له على آخر الف فصالحه على عبد عين جاز فالحاصل ان الصلح على اجود نقص
قدرا من حقه لا يجوز وان على المثل او اقل قدرا وجودة جاز له على آخر الف فدفع المديون اليه نصفا من جنبة
الصلح بلفظ الصلح ثم اراد الاسترداد له ذلك وان كان اعطاه قرضا لا يملك الاسترداد وعن الثاني ادعى عليه الفا فانكر
فصالحه على مائة او ادعى المديون القضاء فانكره الطالب فصالحه على مائة جاز ويبرئ عن الباقي سواء قال
ابرأتك عن الباقي او لا لكن لا يبرأ فيما بينه وبين الله تعالى ان كان كاذبا له عليه الف معلومة الوزن فاداه الفا محمولة
الوزن لا يصح ولو على وجه الصلح يجوز ويحمل على انه اقل قضى دينه دراهم فقال الدراين انه زيوف وقال نقفها
فان ترجح فردها الى فاخذها على هذا الوجه وليس له الرد بخلاف ما اذا اشترى جارية فوجد عيبا فقال
البايع اعرضها على البيع فان اتفقا البيع والا رد ها عليه فلم يسقط البيع لان حكم الرد بعد العرض كان العرض دليل الرضا
وفي المنتقى البيوع اقتضى من رجل الفا وانفقها ثم ردت عليه بالزيافة وهو لا يعلم له ان يردها وان علم
انه زيف ولم يرد عليه لا شيء له عندهما وقال الثاني يرد مثله اشترى منه بدراهم بخاريه او استقرض
منه دراهم بخاريه ولقيه في بلد آخر وله يقدر على البخاريه اجل مدة ذهابه ونسوقه منه بكفيل عليه دين
واعطاه في الطريق في وقت غلبة اللصوص ان استولوا اللصوص له الا متناع من القبض لانه كالثاوي بالبرسما
وسلمه ثم جاء المشتري ناقصا ان كان مما ينقصانه ان كان مما دخل بين الوزنين او يكون بسبب الهوا على الطلب وان الكثر ان سبق
من المشتري اقرار بقبض حقه لا يملك الدعوى والا منع من الثمن قدر النقصان او رجع ان قبل بقدر الثمن او بعده

نوع في المشترك

له عليه الف الى سنه صالحه على ان يعطيها كفيلا وبوخره الى سنه اخرى
يجوز وكذا لو كان به كفيل فاعطاه كفيلا آخر وابرا الكفيل الاول واخره سنة يجوز ولو صالحه على ان يعجل له
نصف المال على ان يوخر عنه ما بقي الى سنة اخرى مثل حوله ثم استحق لم يرجع عليه حتى يحل الاجل وكذا لو
وجده زيوفا او ستوقة وان صالحه على عبد فوجد به عيبا فرده ان عاد اليه بالفسخ يعود الاجل وان
عاد بالاقالة فالمال حال وكذا لو كان بالمال كفيل او رهن في يد المرتهن فالرهن والكفيل على حاله ولو جعل دينه
حالا فهو حال ليس بصلح لان الاجل حق المطلوب فقد ابطله وكذا لو قال ابطلت الاجل او تركته او جعلته حالا
اما لو قال بريت من الاجل بالضم لم يبطل فلو قال ابراتك او ابرات من الاجل بالفتح بطل الاجل ولو قال لا حاجة
لي في الاجل لا يبطل ادعى عليه الفا فانكر ثم صالحه على ان باعه بها عبدا فهو اقرار بالمال بخلاف ما اذا صالحه على
هذا العبد فانه لا يكون اقرارا وكله بشراء جارية له على ان الآمر بالخيار فاشتري كذلك ثم قال الآمر للوكيل
رددت الجارية لا حاجة لي فيها لا يكون فسخا لانه امر بالنقض فلا يكون نقضا وقوله لا حاجة لي استغناء منه
فلا يكون نقضا باعا من رجل عبدا بالف فاقر انه كان للمشتري عليه خمسمائة قبل البيع يرى المشتري من حصة
المقر لا شيء عليه لشريكه بخلاف ما لو قبض منه شيئا فانه يشاركه فيه ولو ابراه من نصيبه او وهبه وجنى عليه
جناية موجبه للارش حتى سقط الدين لم يكن لشريكه الرجوع وكذا لو صالحه عن العمد الموجب للقصاص على

مال ولو افسد له متاعا حتى صار مستوفيا نفى رواية ابي سليمان لا يشاركه بلا خلاف وفي روايه ابي حفص
يشاركه عند محمد كما لو غصب منه شيئا ساوى حصته ولو كان لهما على امراة دين فتزوجها على
حصته لا يشاركه الآخر ولو استقرض او اشترى بعد ثبوت الدين لهما شاركه الآخر واذا اراد
ان يستوفي حصته على وجه لا يكون للشريك الآخر المشاركة معه سبع الدين من المديون كذا
من رءوس مقدار ما نحصه من الدين ثم يبراه عن نصف الدين القديم وياخذ منه ثمن الزيف فلا يشاركه فيه
لعدم الشركة فيه

نوع فيما يشترط قبضه في المجلس

صولح من دعوى الدين
على دراهم وافترقا قبل قبض بدل الصلح يجوز لانه ان عن اقرار فافتراق عن عين بدين بزعمها وان عن انكار
في زعم المدعي كذلك وفي زعم المدعى عليه بدل المال لاسقاط اليمين وقبض البدل في معاوضه سنعتد لا يشترط
لا يشترط كما في الخلع والعتق على مال وان وقع عن دراهم في الذمة على دنانير او عكسه يشترط قبض البدل
في المجلس لانه صرف وان وقع عن دنانير في الذمة على دنانير اقل لا يشترط قبضه فيه لانه اسقاط بعض الحق
واخذ الباقي وان وقع عن دراهم في الذمة على عشرة دراهم الى شهر جاز لانه حط البعض واخر الباقي
ولو عليه مائة درهم فصالحه على خمسين فضة نقد تبرا ان التبر مثل ما عليه في الجودة او دونه جاز وان اجود
مما عليه لانه اعتياض عن الجودة لا حط الحط والاعتياض عنها باطل عليه دراهم لا عرفان فيها
فصالحه على ثوب او بر جاز وان على دراهم لا يجوز قياسا كما في البيع ويجوز استحسانا لجوازه فيما اذا
كان المصالح عنه اكثر او مثله وفساده فيما اذا كانا قل فصح من وجهين وفسد من وجه فيرجح الجواز وفي
البيع للجواز في وجه والفساد فيهما فيرجح المفسد وان وقع عن دراهم في الذمة على كر بر سمين وتفرقا قبل
قبض الكر جاز لانه اشترى بالدراهم التي على المطلوب كرا معينا وتفرقا قبل قبضه وان وقع عن كر بر في الذمة
على عشرة دراهم فان قبض العشرة جاز وان تفرقا قبل قبض العشرة بطل الا ان من عليه صار مشتريا الكر الذي عليه
بالعشرة له عليه الف فصالحه على مائة الى شهر وعلى مائتين ان لم يعطه الى شهرين لا يصح لجهالة المحطوط لانه على
تقدير الاعطاء تسعمائه وعلى تقدير عدمه ثمانمائه مر له جياد حط الجودة عمن عليه او ابراه عنها جاز فاذا اما
من جياد على نبهرجة يجوز ويجعل حطا بصفة الجودة لا معارفه ولا صلح العدم جوازه وعن محمد رحمه الله
عليه الف فقال الدراين ان دفعت نصفها فالنصف الباقي موخر عنك سنه والا فالالف عليك حالة جاز قال ابو الفضل
هذا على خلاف جواب الاصول وعن الامام رحمه الله عليه الف حاله فان عجل لي مائه منها وانتبرئ عن الباقي فان اعطاه
قبل الفراق فهو بريء والا بطل الصلح وعن الامام له على آخر الف صالحه على تسعمائة على ان يعطيه اياه قبل
الليل فلم يعطه حتى ذهب الليل فالصلح تام وليس عليه الا تسعمائة وعنه انه اذا لم يعطه فالالف على حاله عليه
وعن الثاني انه لا يبطل الصلح الا اذا كان شرط انه اذا لم يعطه في هذا الوقت فالمال عليه على حاله لكون على ما شرطه
ويجوز الاعتياض عن الاجل بين الكاتب والمولى حتى لو قال المولاه زدني في الاجل حتى ازيدك في البدل او قال
احطط عني من بدل الكتابة كذا حتى اترك حتى في الاجل واعجل لك البدل صح ويجوز الاعتياض عن الاجل بين الحرين
ولا يجوز بيع الدرهم بالدرهمين بين المولى والمكاتب الصلح عن الشفعه باطل وتبطل الشفعة وفي الحاله بالنفس
روايتان في بطلان الكفالة في رواية ابي حفص يبطل وبه يفتى وقد مر المسروقة منه صالح السارق على ان
يعطيه مائة درهم على ان يقر بالسرقة ان كان المسروق قائما يصح والا لا وعن الثاني رحمه الله برهن الطالب انه صالحه
من الالف الذي عليه على مائة ثوب وبرهن المطلوب على انه ابراه من الدين اقتضى برهان الطالب لانه يثبت في حق
الثوب فيثبت في حق المائة ايضا ولو برهن على الصلح على مائة وبرهن المطلوب على الابراء فبرهان المطلوب اولى

لاثبات الابراء قال ابو الفضل في المسئلة الاولى بسنة الطالب يقبل في حق الثوب وسنه المطلوب في حق
البراة فيحكم بالثوب لا بالمائة المدبون بالالف بدين على ان الطالب صالحني على اربعماية على انا وديها اليه و
ابرا بي الباقي وقال الطالب ابرائك عن خسماية وصالحت على خسماية وبرضا ووقتا واحدا او وقتين اولم
يوقتا فالبينة للمطلوب في جميع ذلك وعن محمد رحمه الله في الغريمه حططت عنك خسماية من الالف الذي لك
على ان تعطيني الخسماية الباقية اول الشهر وقال المديون حططت بغير شئ فالقول للمطلوب لاقرار الطالب الحط
وعن الثاني رحمه الله ادعى دارا في يد رجل فصالحه على مال وسلم البدل ثم برهن المدعى عليه ان الدار له لا يقبل
وان برهن على انه كان اشتراها من المدعي قبل الصلح بطل الصلح ورد بدله اذ كل صلح وقع بعد الشراء الا يصح
واذا كان شراء بعد شراء فالثاني احق وان برهن المدعي عليه بعد الصلح على انه كان صالحه قبل ذلك يصح الاول
ويبطل الثاني وكل صلح بعد صلح فالاول صحيح لانه ادعى دينا او عينا على آخر وصالحا على بدل وقبضه
الصلح وذكر انه صالحا عن هذا الدعوى على كذا وليس لهذا المدعي على المدعى عليه دعوى بوجه
من الوجوه ثم جاء المدعي بدعوى عليه بعد الصلح دعوى اخر بان كانت المدعية مثلا امراة ادعت دارا وجرى
الحال كما ذكرنا ثم جاءت تطلب من المدعى عليه دين المهر لا يسمع لان البراءة عن الدعوى ذكرت مطلقا ولا مانع
من ان يدعي واحدا ويصالح عنه وعن جميع الدعاوي واختار شيخ الاسلام ان الصلح بعد الانكار عن دعوى
فاسد لا يصح لان المدعي في زعمه ياخذ بدلا عما ادعاه فلابد من صحة الدعوى لتثبت في حقه والذي استقر
فتوى ائمة خوارزم ان الصلح عن دعوى فاسد لا يمكن تصحيحه لا يصح والذي يمكن تصحيحه كما اذا ترك ذكر
الحد او غلط في احد الحدود يصح وفي نظم الفقه اخذ سارقا في دار غيره فاراد دفعه الى صاحب المال
فدفعه السارق مالا على ان كف عنه بطل ويرد البدل الى السارق لان الحق ليس له ولو كان الصلح مع صاحب
السرقة برئ من الخصومة باخذ المال وحد السرقة لا يثبت من غير خصومة صح الصلح له عطا في الدرر اذا
عن اسر فاصطلحا على ان كتب في الدرر اسم احدهما واخذ العطا هو والاخر لا شئ له من العطاء و
سدله من مكان له العطاء مالا معلوما فالصلح باطل ورد بدل الصلح والعطا للذي جعل الامام العطاء له لان
الاستحقاق للعطا باثبات الامام لا دخل فيه لرضا الغير وجعله غير ان للسلطان ان منع المستحق فقد ظلم مرتين
في فضله بحرمان المستحق واثبات غير المستحق في مقامه اشترى نصف عبد مشترك فطلب الشريك شفعته من
المشتري وظن المشتري ان الشفعة بالخلط ثابتة فيه ايضا وصالحه على ان يعطيه نصف مشتراه بنصف الثمن و
تراضيا على ذلك جاز وصار بيعا بالمراضاة اتهم بسرقة وحبس فصالح ثم زعم ان الصلح كان خوفا على نفسه ان في
حبس الوالي يصح الدعوى لان الغالب انه حبس ظلما وان في حبس القاضي لا يصح ويصح الصلح لان الغالب انه يحبس
بحق الصلح الفاسد كالبيع الفاسد يتملك كل منهما من الفسخ ادعى عليه الغاصب انكر واعطاه نصفها ولم يقل شيا
ثم اراد المدعي استرداده له ذلك وان كان يمكن الندعرض لا يملك الاسترداد فالحاصل ان كل المدعى حق الاخذ
يتملك من استرداد المدعي ما لم يذكر لفظ الصلح او يدل عليه القرينة لان في زعم المدعي انه اخذ حقه فكيف يكون
صلحا وهو لا يتملك المدعي من احد كالعرض يكون صلحا بالتقاطي ادعى عليه الغاصب انكر فصولح على شئ ثم برهن
المدعي عليه على الابراء او الابراء لا تقبل وان ادعى عليه الغاصب القضاء او الابراء وصولح ثم برهن على احدهما
تقبل ويرد بدل الصلح لان الصلح فداء اليمين واليمين في الاول كانت على المدعي عليه فعداه بالمال في الثانية
على المدعي فلا يتصور ان يكون الفداء عنها فاذا برهن على القضاء او الابراء رد بدله منهما اخذ واعطاء
وتبرع وقرض وشركة تصادقا على ذلك ولم يعرفا المقدار فصالحا على مايه الى اجل جاز لان لفظ الصلح

دليل على ان الحق اكثر وقد يتبرع بالتاجيل فما بقي ايضا كمن له على آخر دراهم لا يعرفان مقداره صالح على
مايه وقد ذكرنا بوجه القياس والاستحسان ادعى احمد في يد رجل فصالحه على ما فيها من السمك ان
كانت محضوره يمكن اخذها بلا حيلة يجوز والا لا ادعى دارا فصالحا على ان سكن المدعا عليه بها سنة
ثم يردها الى المدعي جاز ويحمل في زعم المدعي كانه اعارها منه سنة ثم اخذ وكذا لو تصالحا على ان
يسكنها المدعي سنة ثم يردها الى المدعى عليه جاز ويحمل على ان المدعي ابطل ملكه عن رقبتها وبقي ملكه في
قدر ما شرط لنفسه من الانتفاع كمن باع دارا آجرها والمشتري يعلم بالاجارة فانه ملك رقبتها وبقي المنافع
على حق البايع حتى يملك المستاجر منه الانتفاع وكان الاجر للبايع

الثالث في الجايز والفاسد

صالح عن دعواه حقا في دار على عبد عين الى اجل او موصوف في الذمة لم يجز ثم ان صالحه من حقه فقد
اقر بالحق له والقول في بيان الحق قوله لانه المجمل وان صالح من دعوى الحق لم يكن اقرارا صالح من دعوى عبد
باخذ منه شهرا جاز وعلى غلته شهر لم يجز وكذا في الدار والنخل على غلة الدار وثمرة النخل لا يجوز ادعى
عبدا فصالحه على دراهم او دنانير حالة او موجله جاز كان العبد قايما او هالكا وعلى الحمام ان مقبوضا
قبل التفرق جاز عينا كان او دينا وان موجلا ان العبد قايما يجوز عينا كان او دينا غايته انه عين بدين وان
هالكا لانه بدين وفي الثياب الموجلة ان قايما يجوز وان هالكا لا وان كان المدعى به كيليا او وزنيا
فصالحا على دراهم او دنانير وتفرقا من غير قبض ان كان دعوى عين معينا وقال عصبني هذه الخشبة بعينها
صح لان ادعى دينا له على آخر الف فقال له ابرائك عن نصفها او حططت عنك نصفها على ان عطيني الباقي في
لم يوقت فاعطاه الباقي في اليوم اولا برئ عن النصف وجعل المسئلة في الجامع الصغير على ثلثة انواع اذ
الى خمسماية غدا على ان يبرئ من الباقي فاعطاه برئ مطلقا وان لم تعطه برئ عند الثاني
خلافهما ولو قال ابرائك عن النصف على ان عطيني النصف غدا حصل الابراء مطلقا اداه النصف غدا
ام لا ولو قال ان اديت الي النصف فانت برئ من الباقي فهذا باطل لبطلان تعليق الابراء بالشرط

الرابع في الصلح عن النكاح والوديعة والعارية

صلح المودع مع المودع لا
يخلو من وجوه الاولى ان كون الوديعة قائمة بعينها وهي مثلا مائتا درهم فصالحه على مايه ان المودع
منكرا يجوز قضاء لا ديانة لوجود الفضل في الواقع وان كان مقرا ومنكرا وبرهن المودع على ذلك
لم يجز وان لم يبرهن على الوديعة جاز لانه قطع خصومة وان على عرض يجوز مطلقا وان صالح عن مائتي
وديعة على عشرة دنانير ان على انكارها صح الصلح اذا تفرقا بعد قبض الدنانير سواء كانت الدراهم حاضرة
في المجلس او غايبة وان على اقرارها ان الوديعة حاضرة في مجلس الصلح جاز اذا جدد المودع قبضا وان غايبة
المالك الدنانير وان لم يجدد قبضا فالصلح باطل وان الوديعة غايبة عن مجلس الصلح فالصلح باطل والثاني
ان يقول المودع هلكت او رددتها اليك او انكر وصالح بعد ذلك فهذا على وجوه الاول ان يدعي الوديعة
وانكر المودع ثم صالح على مال جاز احمله الثاني المالك ادعى الايداع والاتلاف والمودع اقر بها ولم يدع
الرد والهلاك فصالح جاز بلا خلاف الثالث ادعى الايداع والاتلاف وادعى المودع الرد او الهلاك
فصالح لا يصح عند الامام والثاني ان البراءة حصلت بقوله والحكم الثابت بخبره لا يبطل بدعوى المالك
الاتلاف قلنا لهذا لم يصح الصلح قبل الدعوى فكذا بعده وعند محمد والثاني ثانيا يجوز واجمعوا ان المودع لو
حلف على مدعاه لا يصح الصلح بعده وقال الامام السعدي رحمه الله اذا قال المالك التفتها ثم ادعى المودع

ع

درم

الردا والهلاك يجوز الصلح اجماعا والخلاف فيما اذا بدا المودع بدعوى الرد والهلاك ثم ادعى المالك الاتلاف
وعامة المشايخ لم يفرقوا بين المسئلتين وجعلوا كليهما على الخلاف والرابع اذا قال المودع رددت وهلكت
ولم يقل المالك شيأ وسكت ذكر الكرخي انه لا يصح الصلح عند ابي حنيفة خلافا لمحمد رحمه الله ولو انكر المالك ان
يكون المودع قال هذه المقالة قبل الصلح وصح الصلح وقال المودع قلتها ولم يصح الصلح عند الامام وابي يوسف
فالقول للمالك واذا برهن على مقاله تقبل وبطل الصلح اتلف ثوب انسان وصالحه على اكثر من قيمته لا يجوز
عندهما كما لو صالح بعد القضاء بالقيمة على اكثر منها او صالح على اكثر من الدية من احد نقدين كالابل والدراهم
والدنانير او صالح الشفيع مع المشتري على اكثر من الثمن او صالح الساكت مع المحتق على اكثر من نصف قيمة العبد
المحتق من النقدين لا يجوز الا قدر ما يتغابن الناس فيه ولو صالح في مسئلة الثوب على عرض قيمته اكثر من
قيمة المتلف جاز كما لو صالح على خلاف نقد دين الدية وعند ابي يوسف يجوز لانه بدل المتلف لا بدل قيمة الثوب فلم
تتحقق الربوا امراة اودعت متاعا لغيرها كان عندها ثم اخذته منه ثم ادعاها عند اخر ثم قبضتها منه ثم قال
ضاعت منها كذا وكذا ولا ادري عندي من ضاعت وقالا ردد نا متاعك ولم تفحص ولم ندر ما في وعائك صالحهما
من ذلك على مال معلوم فالمراة تضمن لصاحب المتاع قيمة الضايع لتصيرها في التسليم والصلح فما بينهما وبينها
جايز ثم صلحها بعد ما ضمنت للمالك قيمة المتاع جايز على ايهما كان وان قبل ضمانها له ان على قيمة المتلف
او غبن قليل يتغابن فيه الناس يجوز وبريا عن ضمان المتاع حتى لو برهن المالك بعده على المودع عين كان سبيل له
عليها ولو صالحتهما على اول منهما يتغابن فيه الناس لا يجوز الصلح والمالك بالخيار ان شاء ضمن المراة والمودع
كالوديعة وكل مال اصله امانة كالمضاربة ومثله صلح العامل القصار حرق الثوب من دقه فصالحه رب
الثوب على دراهم على ان يكون الثوب للقصار وعلى ان يكون لرب الثوب والحاله حالة او موجلة جاز ولو اصالحه
على دنانير ولو هلك الثوب عند القصار فصالحه على دراهم لا يجوز عنده وكذا في كل موضع كان امانة وعندهما
جاز وعرف ان قول الامام كقول الثاني هنا ولي في الوديعة ولو زعم القصار دفع الثوب وطلب الاجر و
كذبه ربه فيه فصالحا من الاجر على نصفه جاز كذا اذا زعم ربه قبض الثوب وابقاء الاجر واكره الاجير
فصالحا جاز والصباغ والساج كذلك زعم الاجير المشترك هلاك الغنم او سرقه وصولح على شئ لا يجوز
عنده لان المشترك عنده بمنزلة المودع اذا ادعى التلف لا بصنعه وعند محمد رحمه يجوز خاصا او عاما
كالمودع وعند الثاني ان مشتركا يجوز وان خاصا لا يصح الصلح

الخامس في العيوب

اشترى عبدا وتقابضا ثم اطلع المشتري على عيب فانكر البايع كونه عنده او كان حدث عند المشتري عيب
آخر ومات واعتقه المشتري فصالحه على دراهم حاله او موجله جاز ولا يشترط القبض في المجلس
ولو على دنانير يشترط قبضه في المجلس وكذا لو صالحه على كيلي او وزني حينه صح وان بغير عينه لا وان
لم عن عيب قبل قبض البايع الثمن فحط عنه بعض الثمن او زاده فيها ثوبا جاز المشتري اذا طعن بعيب في عين
الدابة فصالحه على ان حط عنه ثم ذهب الضايع بعد ذلك رد البدل وبطل الصلح وكذا الصلح في دعوى جمل
المبيع اذا بان بعد الصلح عدم الجمل رد البدل وكذا اذا ادعى على انسان مالا وصالحه على مال ثم بان الحق على
انسان اخر رد البدل وكذا اذا اشترى جارية ثم بان انها منكوحة انسان وصالح على مال ثم طلقها زوجها ثانيا
عليه رد الدراهم وكذا اذا ادعى عيبا وصالحه على مال ثم بان عدم العيب رد الماخوذ ولو كان المشتري باعه
وانتقد ثمنه واطلع على عيب وصالح مع البايع لم يجز لانه لا حق للمشتري على البايع لا في الرد ولا في الرجوع فكان

يتغابن

اشتراط الزايد على نصيبه من النقدين لكون النقد بالنقد والزايد على النقد في مقابلة خلاف النقد من غير علم
اذا علم اما اذا لم يعلم ان الحصة اقل من البدل فسد بلا خلاف في كل حال علم ان في التركة نقدا من جنس بدل الصلح او لا لانه
مشكوك في جوازه فلا يجوز بالشك كما في الربوي المجهول المساواة والصحيح ما قاله ابو جعفر ان الشك لو في
وجود النقدين يجوز لان الثابت فيه احط من شبهة الشبهة وشبهة الشبهة في الحاد البيع نازل عنها في
شبهه البيع وهو الصلح فيحمل ان يكون النقد موجودا وعلى تقدير وجوده يحتمل ان لا يتساوى وهذه شبهة الشبهة
في البيع فسحط عنا بنا به الى المرتبة الثالثة صالحت من ثمنها وليس في التركة دين وهي دراهم وعروض لا بد ان ما
احدث من الدراهم اكثر من نصيبها من الدراهم حتى يكون المثل بالمثل والباقي بالعروض كما قلنا لكن ما يخص الدراهم يلزم
قبض البدلين في المجلس لكونه صرفا اذا كانت الورثة مقرين غير ما بين حصتها اما اذا كانوا جاحدين او مقرين
ما تعين لا يشترط القبض في المجلس لانهم اذا جحدوا ومنعوا فقد صاروا غاصبين وقبض الغصب ينوب عن قبض
الضمان وان نقدين غير ما عين لا بد من تجديد القبض كان حصتها امانة في ايديهم وقبض الامانة لا ينوب عن قبض الضمان
وان اخذت مثل حصتها او اقل لا يجوز لان تصحيحه اما بطريق المحاوضة وانه لا يجوز لما مر او بطريق الابراء
والابراء عن الاعيان باطل لما مر وانما بطل هذا الصلح حال التصادق اما حال التكاذب فيجوز لانه قطع المنازعة
وقد آلى اليمين فلا يربوا وان صولحت على دراهم او دنانير يجوز على كل حال لانه صرف فيصرف الجنس الى خلافه
للجواز الا ان ما يخص المعروض لا يشترط قبضه وما يخص النقدين شرط قبض بدليه فيه ثم في كل موضع صار
صلحا لا يحتاج الى معرفة مقدار حصتها وان كان معلوما لان الحاجة الى التسليم لا تقع وفي مسئله لا يحتاج الى معرفة
كل اقراته غصبت من فلان شيئا او اودع عنده شيئا ثم اشتراه من المقر له جاز وان كانا لا يعلمان قدره وان التركة
مجهوله لا يدري ذكرنا انه لا يجوز الصلح على الكيل والموزون لاحتمال الربوا والجواب عنه ثم ما ظهر بعد التخارج
على قول من قال انه لا يدخل تحت الصلح لا حما ومن قال يدخل تحته فكذلك ان كان عينا لا يوجب فساده واردنا ان
نخرجا من الصلح لا نفسد والا نفسد وان شرطوا في الصلح انه ان ظهر دين فلا حصة لها فسد الصلح وقد مر هشام
سالت الله عن امراة ادعت ميراثها على ورثته فصالحوها على حادثة زوجيتها على اقل من حصتها ومهرها
جاز ولا طيب للورثة ان علموا وان رهنت بعده على زوجيته له بطلت الصلح فان صالحها الابن على دراهم
ودنانير ولا وارث غيرهما وفيها فضة وذهب في يد الابن لم يجز الصلح الا ان يكون الذهب والفضة المتروكة
حاضرا عند الصلح او عصا في ضمان الابن قال قلت الباقي ما قولك فيمن مات عن ابنين وديون له وعليه وارضين
صالح اخ الاحر على مبلغ معلوم على ان الدراهم التي كانت لهم بينهما على حاله والذي على ايهم هو له ضامن وهو كذا
درهما قال الصلح جايز وان لم يسم ما عليه من الدين فالصلح باطل وعن الثاني مات عن ابنين وزعم رجل ان له على الميت
مائة قال خذ حصتي مني بخمسين ومن اخر خمس حصته ورضي الغريم به واخذ خمسين على ان يصالحه
عليه ولا ياخذ بقيه الدين منه قال الامام بطل الصلح وعن الثاني عليه الف وبها كفيل صالح رب المال الذي له عليه
الالف على ان اعطاه نصفها على ان لا ياخذ منها النصف الباقي وانما ياخذها الكفيل من غير ان يراه الاصيل فهو
كذلك وليس له ان ياخذ الاصيل الا ان ينوي حقه على الكفيل وعن الثاني له عليه الف درهم ومائة دينار الى اجل
صالحه منها على الف درهم مائة درهم حالة جاز ولا الف بالف باسقاط الاجل ومائة درهم مايه دينار بعد
اسقاط الاجل وشرط قبض حصة الدينار في مجلسه وان افترقا قبل القبض فحصته بطل في الدينار ولا يعود الاجل
لاسقاطه وان الصلح على الف درهم واقل بهما قبل قبضه بطل الصلح كله في حصة الدراهم وفي حصة الدنانير انما
في حصة الدراهم لم يجز الصلح اصلا لكان الربوا واما في الدنانير فلان افترقا قبل قبضه وان قبض صح في حق الدنانير

والوصي في الصلح كالاب لو الورثه صغار وقعت الدعوى عليهم او لهم وان الورثه كبار حضورا فان الصلح
باطل وقعت الدعوى عليهم او لهم في المنقول والعقار لعدم الولاية وان عسا ان الدعوى عليهم لا عليك مطلقا لانه
لا يلي الشراء والصلح شراء ما وقع الدعوى لهم وان وقع الدعوى لهم ان في العقار لا يجوز صلحه لانه بايع
لهم عقارهم ولا علك وان في المنقول ان لم يكن لهم بينة عادلة جاز على كل حال وان كانوا حاضرين لان
تغابن لانه علك بيع منقولهم كذلك وان صغارا وكبارا ان الدعوى عليهم والكبار حضور لا يجوز في حصة الكبار
عندهم لانه لا يلي امرها هو كالشراء لهم وجاز في الصغار ان لم يكن فيه ضرر لهم وان الدعوى لهم يجوز صلحه عليهم وان
الكبار حضورا عندهما لان الوصي اذا ملك بيع بعض التركة عنده للصغير ملك على الكبير ايضا وعندهما يجوز على
الصغار لا الكبار وان الكبار غيب لا يجوز صلحه ان الدعوى عليهم في حصة الكبار كل حال ويجوز في الصغار
اذا لم يكن فيه لهم ضرر وان الدعوى لهم ان في المنقول جاز عليهما اذا لم يكن فيه ضرر وان الدعوى في العقار
جاز صلحه عندهما عليهما اذا لم يكن فيه ضرر وعندهما لا يجوز صلحه على الكبار اصلا ويجوز على الصغار اذا لم
يكن فيه ضرر وصلح وصي الام والعم والاخ كصلح وصي الميت في تركة الام والعم ان الدعوى للصغير خلا
العقار لان وصي هو لا علك بيع ما هو موروث من غيرهم فكذا الصلح عن محمد ادعى عليه دارا فانكر فاعطاه
اياه او صالحه ثم برهن المدعي قال قبل القضاء او الصلح ليس لي قبل فلان شيء فالحكم والصلح ماض وان برهن على
اقراره بذلك بعد الصلح والقضاء بطل الحكم والصلح وان حكم له ببرهان المدعي عليه ان المدعي اقر قبل القضاء انه
ليس له على المدعى شيء بطل المال عنه وعن ابنه او وصي اخر بعد او دار وترك ابنا وبنتا وصالح الابن والبنت مع الوصي
بالعبد على مايه فان للمايه من غير الميراث فالعبد بينهما انصافا وان للمايه من الميراث فالعبد بينهما اثلاثا ادعيا دارا
من رجل الارث في قرسهما فانكر الرجل ثم صالحهما على مايه لم يكن لشركه ان يشاركه في هذه المايه العبد التاجر
او المكاتب لهما دين على انسان فصالح على بعضه وحط بعضه ان كان للعبد بينه لا يجوز الصلح والابجوز
ولو ادعى على العبد التاجر دينا فصالحه العبد عن انكار او اقرار على اداء ثلث وحط ثلثه وتاخير ثلث
جاز وصلح الصبي التاجر جايز فيما يجوز صلح البايع الا الحط بغير عيب وفي النظم حجر على عبده فجاء رجل وادعى
عليه وفي يده مال من تجارته فصالحه العبد على شيء مما في يده جاز عنده خلافا لهما بناء على جواز اقرار
بعد الحجر شيء مما في يده عنده خلافهما واذا كان في يد المحجور شيء من العروض فاتلفه انسان فصالح العبد
من ذلك ان مثل القيمة جاز لانه الخصم فيه لكونه في يده كالمودع وان باقل لا يجوز لانه حط بغير عوض وهو
لس من اهله والعبد الذي قال له المولى ان ادّيت الي الفا فانت حر كالعبد التاجر فما ذكرنا انه صالح
ماذونا به ادعى محجور على عبد تاجر دينا وصالحه على بعضه انه بينه لم يجز والا جاز كما في التاجر ولو
ادعى التاجر على المحجور فصالحه على حط بعض لم يجز كانت له بينه ام لا لانه اذا كانت له بينة فهو قادر
على اخذ حقه والحط منه تبرع وان لم تكن بينه لم يجز حطه ايضا لان المدعى عليه محجور وصلح المحجور لا يجوز
لانه ممنوع عن المداينه ادعى عبدا في يد رجل وانكره فصولح على ان يعطي المدعي للمدعى عليه مايه وياخذ العبد
صح ذلك ويكون دفع المدعي الدراهم تخليصا لنفسه عن مونه اقامة البينة والخصومة كما جاز في
جانب المدعى عليه قال تاجر الاسلام وجدته صالح احد الورثه وابرأ ابراء عاما ثم ظهر في التركة شيء لم يكن
وقت الصلح لا رواية في جواز الدعوى والقايل ان يقول لا يجوز دعوى حصته منه وهو الاصح والقايل الاخر يقول
وفي المحيط لو ابرا احد الورثه الباقي ثم ادعى التركه وانكر لا يسمع دعواه وان اقر وا بالتركه امر وا بالرد عليه
وفي الخزانه ان التخارج باطل اذا كان في التركه دين وقد ذكرنا معناه ودليله ولو لم يذكر في صك التخارج

ان في التركة دينا اولا فالصلح صحيح وكذا لو لم يذكر في الفتوى ولكن سأل عن صحة التخارج نفتي بالصحة و
يحمل على وجود شرايطها كما لو ذكر في الفتوى رجل بلغ ماله نفتي بالصحة وان احتمل انه غير عاقل والاصل فيه
ما ذكره الاستاذان المطلق محمول على الكامل الخالي عن العوارض المانعة من الجواز فالصحة بالخلو عن الدين
هو الاصل ولا ثبت بالعرض على وجود العارض صالحت عن الثمن ثم ظهر دين او عين لم يكن معلوما للورثة قيل
لا يكون داخلا في الصلح ويقسم بين الورثة لانهم اذا اصلحوا كان صلحهم عن المعلوم الظاهر عندهم لا عن المجهول فيكون
كالمستثنى من الصلح فلا يسقط الصلح وقيل يكون داخلا في الصلح لانه وقع عن التركة والتركة اسم الكل فاذا ظهر دين
فسد الصلح ويجعل كانه ظاهر عند الصلح وفي الذخيرة وقع الدعوى فيما يتعين فقال المدعى عليه للمدعي صالح مني
عن هذا المدعى على عشرة ادفعها اليك فقال المدعي فعلت لا يتم الصلح ما لم يقل المدعى عليه قبلت لانه طلب البيع ولا
يتم البيع بعت ما لم يقل الطالب قبلت وكذا لو وقع الدعوى فيما لا يتعين كالدراهم فطلب الصلح على جنس آخر فاما
اذا وقع في المقدرين وطلب الصلح على ذلك الجنس ثم الصلح يقول المدعي فعلت لانه اسقاط بعض الحق فيتم بالمسقط
وفي المبسوط بعد تمام الصلح بالتراضي بينهما لا يملك واحد منهما ان يرجع وفي النظم وجد المشتري المبيع عيبا ينقص
من الثمن البايع شيأ ليلا يرد عليه المشتري جاز ولو زاد في الثمن المشتري شيأ ليقبله البايع صح القبول ولم تثبت المال
لانه ابطال البيع اقاله او صى بخدمة عبده له سنة وهو يخرج من ثلثه فصالحه الوارث على دراهم او خدمة غلام
اخر او سكنى داره لا يجوز في القياس كما انه اعارة الخدمة بعد الممات يعتبر بالاعارة في الحياة والمستعير لا يملك
الاعتياض عن الخدمة الا يرى ان المستعير والموصى له بالخدمة لا يملكان الاجارة وفي الاستحسان يجوز لانه حق
واجب فتملك فاندفع الاستعارة لان الاعارة غير لازمة حتى لا يجبر عليها ويجبر في الوصية والصلح كما يصح
بطريق المبادلة يصح بطريق الاسقاط ايضا ولهذا ملك هذا الصلح وصي الصغير لانه قد يكون نافعا للصغير
ايضا حيث يضم الى ملك العين المقصود من ملك العين الى التملك من الانتفاع ايضا ولهذا قلنا اذا اوصى بسكنى داره لانسان
وهو خرج من الثلث فصالحه على سكنى دار اخرى مدة جاز وان كان لا يجوز مبادلة السكنى بالسكنى واصالحه على
سكنى دار اخرى مدة حياته لا يجوز لان المصالح عنه تملك عوضا وسكنى الدار بلا بيان المدة لا يجوز استحقاقها
عوضا بيعا واجارة فكذا اصلحا بخلاف الموصى له بالسكنى فانه يملك هناك بالوصية تبرعا عن منزله العارية في الحيوة
فان صالحه على سكنى دار مدة معلومة ثم انهدمت الدار بطل الصلح لفوات ما وقع عليه الصلح قبل دخوله
في ضمانه فترجع الى ورثة الاول فيسكنها الى موته او الى استيفاء مدة وصيته بحساب ما بقي

السابع في الحظر والاباحة

دخل ارض غيره وجمع فيه السرقين والشوك والحشيش لا باس به وكذا
التقاط السنبلة ان تركها صاحبها وذا الاباحة وفي ارض البيتا مى اذا كان لها حال لو استاجر اجرا جاز بقي هل موته
الاجر آخر شيء ظاهر لا يجوز تركه وان لم ينضل او فضل لا يتصدق به لا باس به في الدار المشتركة لاحد الشريكين
ان يسكن في حصته وفي الارض المشتركة ليس لاحدهما ان يزرع حصته عند الامام الثاني وذكر هشام انه
يملكه وفي النوازل لارض بين رجلين مات احدهما للاخر ان يزرع حصته ولو اراد ان يزرع في العام الثاني اعطى
نزرع ذلك النصف الاول له في الدار المشتركة لاحدهم ربط الدابة ووضع الحشبة والتوضي فيها وما اعطب
فيها لا يضمن وقع بين الزوجين مشاقاة فقالت لا اصالحه حتى يعطيني كذا جاز لان لها عليه حقا كالمهر والنفقة وهذه
الامور المذكورة جارية مجرى الصلح فلذا اوردناه فيه

كتاب الرهن

ستة فصول الاول في المقدمة

القبض شرط جوازه وقال زفر هو والاول اصح و
تكفي بالتخلية فظاهر الرواية في قبضه وشرطه ان يكون مقسوما فلم يصح رهن المشاع فيما يحتمل القسمة

للحظر

او لا من شريكه او من اجنبي طارئا او مقارنا في الصحيح وذكر الصدر انه فيه روايتان بخلاف ما اذا رهن اثنان
من واحد وبعكسه حيث يجوز ما لم ينص على الاعتراض بقوله رهنت من هذا النصف ومن هذا النصف
لنصه على الاعتراض العدل اذا سلط على بيع الرهن كيف شاء فباع نصفه يبطل الرهن في النصف الباقي
للشيوع وذكر القاضي استحق بعض الرهن شايعا بطل وان مفرزا بقي الرهن في الباقي صحيحا ويكون محبوسا
بكل الدين وقرض المشاع جايز بانا عطاه الفا وقال نصفها مضاربة عندك بالنصف ونصفها قرض والقرض
وان كان تبرعا والهبة لو وردت على المشاع بطل لكن القرض ليس بتبرع من كل وجه فانه تملك من وجه لكن يعوض
لا يجابه المثل في الذمة والمضاربة مع الشيوع جايزة واختلفوا ان رهن المشاع هل يوجب سقوط الدين عند
هلاكه قال الكرخي لا يسقط وفي الجامع رهن ام الولد او ما لا يجوز بيعه له ان يسترد قبل قضاء الدين لبطلان
الرهن لانه عقد امانة وفيه معنى البيع وكان محله ما يقبل البيع بخلاف رهن المشاع لانه محل الرهن لكونه محل البيع
فكان الرهن منعقدا بصفة الفساد فيلحق بالجايز وهذا خلاف ما قاله الكرخي وقال في شرح الطحاوي
كل ما هو محل الرهن الصحيح اذا رهنه فاسدا وهلك هلك باقل من قيمته وبالدين والمقبوض بحكم الرهن
الباطل لا تتعلق به ضمان والباطل منه ما لا ينعقد اصلا والفاسد ما ينعقد بصفة الفساد وفي كل موضع كان
الرهن هلاكا والمقابل به هلاكا فانه اختل شرط انعقد بصفة الفساد وفي كل موضع لم يكن الرهن هلاكا والمقابل به
هلاكا فاطل وعليه يخرج المسايل زوايد الرهن رهن عندنا كالولد والثمر اذا بقيت الى وقت الهلاك انقسم الدين
على الاصول يعتبر قيمتها يوم العقد وعلى الزوايد معتبرا يوم الهلاك وهلاك الزوايد قبيل الهلاك لا يسقط شيأ من الدين
غلة الارض والدار والعبد لا يصير رهنا والرهن بالاعيان ثلاثة معين هو امانة وانه باطل لانه شرع للاستيفاء
وذا غير مشروع في الامانة وليس للمرتهن حبسه ولو هلك قبل الحبس هلك امانة وبعده هلك مضمونا عليه والرهن
بالاعيان المضمونة صفتها كالمبيع في يد البايع ولا يجوز به الرهن واذا هلك الرهن هلك بغير شيء فيما ذكره الكرخي
وقال الفقيه نص في كتاب الصرف فيمن اشترى سيفا واخذ به رهنا انه يضمن الاقل من قيمته وقيمة السيف فيكون
قول الكرخي على خلاف الاصل والمالك الرهن بالاعيان المضمونة بنفسها كالمغصوب والمتزوج عليها وانه صحيح
فان هلك في يده ضمن الاقل من قيمته ومن قيمة العين ويأخذ العين وان هلك العين قبل هلاك الرهن تكون رهنا
بالقيمة قال اذا اخذته رهنا على انه ان ضاع ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم صار رهنا وبطل الشرط وهلك بالدين
قال للبايع امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن فهو عند نار هن ولو قال امسكه بمالك حتى اعطيك كان رهنا بالاتفاق
لان الامساك بالمال تفسير الرهن ويبطل الرهن موت الراهن والمرتهن وبموتهما وسقوط رهنا عند الورثة والرهن باق
دين كما تجايز الثاني في العدل ونفقة الرهن ومؤنته وانظر ظهير ولد الرهن
وسقي البستان وتلقيح نخله وجداد ثمنه والقيام بمصالحه واجر الراعي على الراهن في الرهن فصل ام لا وما
كان من حفظ الرهن او رده الى المرتهن كاجر الحافظ والمنزل الذي يحفظ فيه على المرتهن وجعل الآبق عليه ان
قيمة الرهن والدين على السواء وان اكثر فعلى المرتهن بقدر المضمون وبقدر الامانة على الراهن آبق الرهن سقط
الدين كهلاكه فان عاد عاد الرهن وسقط من الدين بحساب ما نقص لان الباقي عيب حدث فيه وهذا اذا كان
اول الباقي كما يشهد به الدليل فان كان آبقا قبل ذلك لا يسقط شيء ومداواة الجرح والامراض والقروح تقسم
على المضمون والامانة والعشر والخراج على الراهن طوعا خذه السلطان من الغلة من المرتهن لم يسقط شيء من الدين وكما
محسوبا على الراهن وان ابى الراهن انفاق على الرهن يأمر الحاكم المرتهن بان ينفقه ثم يرجع على الراهن كان المرهون
قايما او هالكا ولا يكون رهنا بالنفقة حتى لا يحبسه بذلك وهو قول الامام الثاني صاحب الدين ظفر بغير جنس حقه

ما يحفظ

من مال المديونة لا يحبسه رضا الا برضا آخر مديونة امتنع الراهن عن قضاء الدين حتى يحضر رهنه ان كان مما يلحقه مؤنة المرتهن مؤنتين في الاحضار ثم مرة باحضاره اولا كيلا يؤدي الى استيفاء الدين مرتين وان كان مما لا يلحقه مؤنة ما كان في موضع آخر لا ثم مرة باحضاره بخلاف ما اذا امتنع المشتري عن تسليم الثمن حتى يحضر البائع المبيع ثم في مسئلة الرهن يؤمر الراهن بتسليم الدين ان اقر بقيام الدين وان ادعى هلاكه يحلف المرتهن على قيامه فاذا حلف امر باداء الدين زيادته نوعان ما لا يدخل فيه ويكون للمالك كالكسب والهبة والصدقة وانما لا يسري اليه بدل العين كاجر العين و لا بدل الجزء وما يولد من الاصل كالولد او كان بدل جزء من اجزايه يسري اليه حكمه وكل ما هو بدل المنفعة لا يسري اليه

نوع في وضعه عند عدل

اتفقا على وضعه عند عدل وقبضه ثم فاذا حكمه هلك عند عدل وقبضه ثم فاذا هلك عند عدل سقط الدين لانه كالمرتهن في حق هذا الحكم ونايب عن الراهن في حق الضمان حتى لو استحق من يد العدل وضمن العدل يرجع العدل على الراهن لا على المرتهن لنيابته عنه والعدل لا يدفعه الى الراهن والمرتهن قبل قضاء الدين ما لم يوذنه فان دفع فله الاسترداد وان هلك قبل الاعادة ضمنه العدل لانه كالمبيع العدل البيع لما بالتسليط المشروط في عقد الرهن او بعد تمام الرهن وعلى اي حال كان اذا باع فالثمن رهن في يده فلو هلك في يد عدل سقط الدين كما اذا هلك عند المرتهن وكذا اذا هلك الثمن فالتوى على المرتهن وسقط الدين ولا يعتبر فيه قيمة الرهن وانما يعتبر الثمن وانما جعل التوى على المرتهن لقيام الثمن مقام العين والرهن اذا تم فالتوى بعده في ايكان يكون على المرتهن وانما بي العدل البيع ان البيع مشروطا في عقده اجير وان بعد تمام الرهن فصل الثاني وبه اخذ بعض المشايخ يجبر وقيل لا يجبر وبه اخذ شيخ الاسلام وتفسير الجبر ان يحبس العدل اياما فان ابى باع القاضي يجبر الراهن على البيع فان امتنع باع الحاكم بنفسه قيل هذا على قولهما نا على بيع الحاكم مال المديون اذا امتنع وهذا وقيل هذا قولهم الكل لتقدم الرضاء منه على البيع وهو الصحيح وعلى العدل البيع بالنقد والنسية فان نهاه بعد ذلك عن البيع بنسية لا يعمل نهيه وعلى العدل بيع ما يحدث منه كالولد والثمر لانه تبع للاصل طلب دينه فقال للعدل بع واقض ديني فقال المرتهن لا اريد البيع بل اريد حبسه حتى له ذلك قال المرتهن ان لم اعطك دينك الى كذا فهو بيع لك مالك على لا يجوز وذكر في طريقه الخلاف انا وفيما لك الى كذا والا فالرهن لك بطل الشرط وصح الرهن وقال الشافعي رحمه الله يبطل الرهن ايضا

نوع في نفقة الرهن

انفق المرتهن على الرهن باذن الحاكم ملك حبسه استيفاء النفقه وان هلك الرهن بعده لا شيء له على الراهن عندهما وزفر وقال الله رحمه الله له ان يحبس بالنفقة واذا هلك عند المرتهن فالنفقة دين على حالها وثمن الدواء واجرة الطبيب على المرتهن وذكر القدوري انه كل ما كان من حصة الراهن فعلى الراهن من قال ثمن الدواء على المرتهن انما يلزم ان لو حدث الجراحة في يده فلو عند الراهن فعليه وقال بعضهم على المرتهن بكل حال واطلاق محمد يدل عليه وقال النفقة الحادثة عند المرتهن بحث عليه ثم وابه واجرة طبيبه وما كان عند الراهن ان لم يزد عند المرتهن حتى احتاج الى زيادة المداواة فالمداواة على المرتهن لكن لا يجبر ان الراهن لا يجبر على المداواة وان اجبر على النفقة فالمرتهن اولى ولكن نقال له هذا قد حدث عندك فان كنت تريد اصلاح مالك فداوه وما انفق المرتهن على الرهن حال غيبة الراهن تطوع وان بامر الحاكم وجعله دينا على الراهن فهو دين عليه كذا قاله محمد وهذا الكلام اشارة الى انه مجرد امر الحاكم لا يصير دينا عليه ما لم يجعله دينا عليه كما صرح به واكثر المشايخ على هذا لان هذا الامر ليس للالزام حتما بل للنظر وهو متردد بين الامرين بين الامر بحسبه وبين الامر بكونه دينا والاصل في ولي المرتهن على الاطلاق وعلى الامام انه اذا انفق عليه حال غيبة الراهن بامر الحاكم يرجع وان بحضرته بلا امر لا يرجع وعلى الامام الله رجع فيهما وذكر الناطفي وما يجب على الراهن اذا فعله المرتهن وما على المرتهن اذا فعله الراهن فهو متطوع اخذ السلطان الخراج او العشر من المرتهن لم يرجع

مما حفظ

على الراهن لانه ان تطوع فهو متبرع وان مكره فقد ظلمه السلطان والمظلوم لا يرجع الا على الظالم

الثالث في الضمان

اذا الراهن المرتهن او وهبه منه وهلك الرهن في يد المرتهن قبل نفقه لا يضمن عندنا وبعد ايفاء الدين اذا هلك يضمن حتى يرد الراهن مستوفاه الى المرتهن ولو تبرع انسان بقضاء الدين ثم هلك عند المرتهن رد الدين على المتبرع ولو تصادقا على ان الدين بقي مضمونا ولو احال المرتهن على انسان بالدين ثم تلف الرهن عند المرتهن قبل ان يرده فهو على حاله وتبطل الحوالة ولو اعور عبد الرهن ذهب نصف الدين عند الامام دخل خاتما فقال الخاتم لي اذا عمك تبرا حتى يعطيني شيئا فدفع وهلك عنده ان رهنا لاجر البيت فهو على حاله وان لاجل انه ساترى يضمن قال الفقيه لا يضمن في الوجهين لانه غير مكره في الدفع عن محل كل شيء يضمن بالغصب على الرهن ذهب بحصة به من الدين وما لا يضمن بالغصب لا يسقط به من الدين فلو غصب غلاما شاتا فصار شيخا يضمن في الغصب فكذا في الرهن ولو امرد فاتى لا يضمن لانه اكمل بخلاف ما لو غصب جارية ناهدة فانكسر ثديها حيث يضمن لانه نقصان والرهن بالدين الموعود مقبوض على سوم الرهن مضمون بالموعود بادائه عند ان تقرضه الفا فاعطاه رهنا وهلك قبل الاقراض يعطيه الف الموعود جبرا فان هلك هذا في يد المرتهن او العدل نظر الى قيمته يوم القبض والدين وعن ابي حنيفة رحمه الله اقرضني وخذ هذا رهنا ولم يسم القرض فاخذ الرهن ولم يقرضه حتى ضاع يلزمه قيمة الرهن قال لا اخر اقرضني فقال لا اقرضك الا برهن فرهن به فضاع قبل الاقراض ولم يكن سمى القرض بعينه ما شاء قال محمد رحمه الله لا يصدق فيما قل من درهم هذا حكم الهلاك والنقصان انه من حيث العين يسقط الدين بقدره بلا خلاف وان من حيث السعر لا يسقط شيء عندنا رهن عبدا بمايوي بالفا بالف ثم تصادقا على ان الدين الف وبعد هلاك الرهن على المرتهن رد الالف لان حال الهلاك كان مضمونا بالف ظاهرا فحمل الاستيفاء حكما والاستيفاء الحقيقي لو وجد التصادق هذا كان على المستوفي فكذا هنا وان التصادق قبل الهلاك قال شيخ الاسلام اختلف المشايخ فيه وقال الحلواني نص محمد في الجامع انه يهلك بالاقل وكذا اذا رهن عبدا كرخصة ومات العبد ثم تصادقا ان الكر لم يكن على المرتهن قيمة الكر لما ذكرنا انه صار مستوفيا وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا شيء على المرتهن لان التصادق حجة في حقهما وقد تصادقا عند الهلاك ان الدين لم يكن واستيفاء الدين لا يتصور وعن محمد رجل له على رجل مال فقضاه بعضه ثم دفع اليه عبدا وقال هذا رهن بالباقي عندك فهلك عنده ان كان بقي لكل على شيء فهو رهن به ان كان بقي عليه شيء من الدين فهو رهن به والا لا لانه لو ياخذ مني شيئا سمى قضى دينه وبعضه زيوف وستوقة فرهن شيئا بالستوقة والزيوف وقال خذ رهنا مافيه من زيوف وستوقة صح في الستوقة لانه ليس من جنس الدرهم ولا يصح في الزيوف لانه من جنس الدين وقد تجوز به فجاز ولم يجز الرهن به لعدم الدين عليه الف غلة فقال للدايان مسك هذا الوضع الف حتى اوفيك حقك واشهد في القبض فهو رهن والحاصل في الرهن بالدين الموعود ان المستقرض اذا سمى شيئا ورهن به وهلك الرهن قبل الاقراض ضمن الاقل من قيمة الشيء ومن المسمى فان لم يكن سمى شيئا اختلف فيه الامام الله ومحمد رحمهما الله فلو رهن ثوبا وقال آخذ منك شيئا وضاع قبل الاقراض يعطيه ما شاء رهن شجرة فرعا دياسا وى مع الورق عشرين فذهب ورقه او راقه وانتقص ثمنه قال الامام الاسكاف رحمه الله يذهب من الدين قيمة النقصان لان كون النقصان في نفس الفرعاد لتناثر الورق وقال الفقيه رحمه الله لا يسقط شيء لانه لتراجع السعر وقول الاسكاف رحمه الله هو الصواب لانه بعد ذهاب قيمتها لا قيمة لها اصلا فصار كالهلاك رهن عبدين بالف فاستحق احدهما وقال الراهن للمرتهن اجعلت الى فرده الى فرده المرتهن فالباقي رهن بحصته لكن لا يمسكه الا بكل الدين فاذا هلك هلك بحصته لا يكل الدين ابو الرهن فصل فيما فيه ثم عاد عاد الرهن لا تجعله بالدين احكام الحالية

ردّه الشرع كان القضاء بالجعل باطلا بخلاف المغصوب اذا ضمنه الغاصب ثم عاد لا يبطل الضمان وكما
يعود الى الهالك كان التملك بالضمان امرا يأباه الشرع فلا يحكم ببطلانه رهن عبدا قيمته الفان بالف على ان يكون
المرتهن ضامنا للفضل فهو رهن فاسد المظنون مضمون عند ابي حنيفة ومحمد في ظاهر الرواية وعنه في رواية انه غير
مضمون بالهلاك على الاخلاف فيه وعدم الضمان في الهلاك بعد التصادق على عدم الدين وقد مرّ وفي الغاية تقاضى
دينه فلم يقبض فدفع العمامة عن راسه رهنا واعطاه منديلا ليلفه على راسه فالعمامة رهن لانها لم تزل عن يده
عنده رضى بكونه رهنا اعطاه ثوبين وقال اختر ايهما شئت رهنا بالماية التي على فضلها الا يسقط شيء من
الدين كما اذا كان عليه عشرون درهما اعطى مايتي درهم وقال اختر حتى عشرين منها فلم يأخذ حتى ضاع الكل لا يسقط
شيء من الدين وفي المبسوط رهن خاتم فضة قيمته درهم بنصف درهم فلوس فاعطاه تسعين فلسا فضلت بعضها
ثلاثين درهما ثم هلك الخاتم فهو على ما في قيمته يوم القبض وفاء بالدين فكان بهلاك مستوفيا كل الدين وكذا اذا اكسدت او
رخصت حتى صارت تسعين دانق لم يكن عليه الا بتسعين فلسا اشتري خلا بدرهم او شاة على انها مذبوحة بدرهم و
رهن به شيأ ثم هلك الرهن فظهر ان الخل خمر والشاة ميتة هلك مضمونا لانه رهن بين ظاهر بخلاف ما اشتري خمرا
او خنزيرا او ميتة او حرا او رهن بالثمن شيأ وهلك عند المرتهن لا يضمن لانه رهن باطلا فاسد كما مرّ واذا تقايضا الرهن
ثم تناقضا بالتراضي وهلك الرهن عند المرتهن هلك مضمونا والرهن باق على القبض وان هلك بعد الابراء عن الدين او
هبته قبل فسخ الرهن يهلك امانة استحسانا وقد مرّ وان انتقص الرهن عند المرتهن قدرا او وصفا يسقط من الدين
بقدره بخلاف النقصان بتراجع السعر على ما عرف في الجامع فلو رهن مروا قيمته اربعون بعشرة فانفسد السوس
حتى صارت قيمته عشرة فتكاد الراهن برهنين ونصف وسقط بثلثي اربعة الدين لكل ربع من الغزو مرهون
بربع الدين وقد بقي من الغزو ربعه فيبقى من الدين ايضا ربعه عليه مائة فقال المديون خذ هذا الثوب رهنا بعض
دينك فهلك عند المرتهن قال الثاني هلك عاشا المرتهن ان شاء تقيمة الرهن او بعض الدين لانه رهن موقوف فصار كما لو
اخذ الرهن على انه بالخيار ثلاثة ايام فهلك خير المرتهن بين ان يجعله من الدين ومن القيمة وقال زفر يهلك بالقيمة كالشراء
الفاسد رهن منه عبدا وهلك في يد المرتهن ثم استحقه رجل بالبينة فالمستحق بالخيار ان شاء ضمن الراهن قيمته
لا يرجع على المرتهن وصار المرتهن مستوفيا دينه بالهلاك لانه ملكه باداء الضمان سالما بقيا على عقد الرهن وان
ضمن المرتهن رجع به على الراهن كانه صار مغرورا من جهته وهو في القبض عامل له ايضا ويرجع بدينه على
الراهن ايضا لان الراهن انما ملكه في الفصل الاول من المستحق وهنا ملكه المرتهن من المستحق ثم الراهن ملكه من
المرتهن فلم يكن ملك الراهن سالما بقيا على الرهن الحاذا فلم يكن ملك الراهن وقت الهلاك فلا يقع الاستيفاء لكونه
ملك المرتهن بالضمان المستند الى القبض الاب والوصي كان رهن متاع الصغير بدينهما استحسانا وقال الثاني
لا يملكان ذلك على الخلاف اذا باعا مال الصغير من دايتهما فالا يقع المقاصة بدينهما وضمنا ان الصغير في
اذا هلك ضمنا للصغير قدر الدين لا الزوايد لانه امانة له ان الايفاء الحقيقي لا يدخل تحت ولايتهما فلا يدخل الايفاء
الحكمي ايضا لهما انهما يملكان الايداع بلا ضمان فبالضمان اولى رهن الوصي خادم الصغير من نفسه بدين له على الصغير
او رهن عبد له من الصغير بدين عليه لا يجوز بخلاف الاب لما علم في كتاب البيوع وان كان على الميت دين وله وصي
بعض مال الميت من بعض غرمائه لا يجوز وبعض الغرماء الباقي نقصه لانه ايفاء حكمي لا يوثر النقص في الايفاء الحقيقي فكذا
بالايفاء الحكمي فان قضى دينهم قبل ان يردّوه جاز استعار من آخر ثوبا ليرهنه بدينه جاز وله ان يرهنه بما
شاء لحصول الاجارة مطلقا كالاعارة المطلقة ولو سمى شيأ فان كانت قيمة الثوب مثل الدين المسمى او اكثر فرهنه
بالكثر من المسمى او اقل ضمن قيمة الثوب وان كانت قيمة الثوب اقل من الدين المسمى فان زاد على المسمى ضمن قيمة الثوب وان نقص فان
النقصان لا يتمام قيمة الثوب لا يضمن وان النقصان اقل من ذلك ضمن قيمة الثوب وان نجسا او رجلا احر ضمن كل ما افاد
بقيده ستر وان قال الرهنه بخوارزم فرهنه بخوارزم في مكان آخر ضمن وان هلك الرهن في موضع الوفاق ضمن المستعير
للمعير قدر ما قضى به دينه لان الرجوع بحكم انه قضى دينه بمال المعير فيتقدر بذلك القدر وان ما به عيب
رهن من الدين بقدره ورجع به المعير على المستعير لانه قضى دينه به ولو اعسر الراهن ولم يقدر على فكه فكله
المعير يرجع على الراهن وان هلك قبل الرهن لا يضمن ولو اختلفا فالقول للراهن انه هلك قبل الرهن رهن عبدا
قيمته الف بالف وقبضه المرتهن ثم اعاره من الراهن ثم اعاره الى المرتهن وقيمته نصفها فهلك بيكاء الف بخلاف
الغصب اذا تكرر بعد الردّ حيث يعتبر الثاني لانه الموجب الاول لانتساخه اتلف المرهون مال انسان والمتلف مستغرق
قيمته فان ظهر المرتهن العبد فالرهن والدين بحاله فان ابى قبل الراهن فان فداه بطل الدين والرهن لانه استحق بامر عند
المرتهن وكان عليه وان لم يفده ايضا يباع فيأخذ دائن العبد دينه ويطل مقداره من دين المرتهن لانه دين اول وما بقي من
ثمن العبد للراهن وان كان دين المرتهن اكثر من ثمن العبد استوفى المرتهن الباقي ان حل دينه والا كان رهنا عنده الى ان
يحل فيأخذه قصاصا بجناية الرهن بعضهم على بعض اربعة اوجه جناية الفارغ على مثله وجناية المشغول
على الفارغ وهما هدران وجناية الفارغ على المشغول يخوّل اليه من المشغول بحصته من الدين والمشغول على المشغول
يستوفي الدين ويبانه رهن عند رجل اثنين بالف وقيمة كل الف فقتلت احديهما الاخرى فالقاتله سبعماية وحسين كانت
كانت بخمسمايه والفارغ منهما كذلك والمشغول من المقتولة والفارغة كذلك فلحقها من الدين مائتان وخمسون وبطل
مائتان وخمسون وهو حصة المقتولة فبالضم صار المجموع ما ذكرنا وتصح رهن المريض وتبث احكام الرهن بها الا يكون
هذا تبرعا عما زاد على الدين لانه جعل المال في يد الامين وكل لا يظهر صحة هذا الرهن في حق الغرماء لانه اسار بالايفاء
الحكمي كما ذكرناه الاب رهن متاع الصغير وادرك الابن ومات الاب ليس للابن اخذ قضاء الدين لان تصرف الاب
كتصرف الابن ويرجع الابن في مال الاب ان كان رهنه لنفسه لانه مضطر لعبر الرهن رهن الوصي مال اليتيم والورثة
كبار لا يجوز اذا كان الدين على الورثة الكبار لتصرفه فيما هو ممنوع من التصرف ولو الدين على الميت جاز وقيل
لا يجوز ولو على الميت ايضا لان فيه اتلاف التركة وانه غير جائز ولو رهن مال الميت وفي الورثة صغار وكبار
لو حضور الا يجوز فان كان الدين حدث على الورثة لا يجوز اتفاقا لان نساد نصيب الكبار يفسد كله لكونه شائعا
وان الدين على الميت جاز رهن الوصي وقالا لا يجوز بنا على اختلافهم في بيع مال الميت وفي الورثة صغار و
كبار ان الكبار غيب جاز اتفاقا رهن الوصي متاع اليتيم عند ابنه الصغير لا يجوز اجماعا وان ابنه كبير الوصي عنده
كما لو وكيل البيع باع من ابنه الكبير وان من مكاتبه او عبده المأذون لا اتفاقا ولو رهن الاب مال ابنه الكبير في دينه لم
يجز لعدم ولايته عليه رهن عبدا ثم جاء بجارية وقال اخذ هذا رهنا مكان الاول وردّه جاز لان الرهن يقبل
النقض والثاني يقبل الرهن ولا يسقط ضمان الاول بل يرد الى الراهن لتعلق الضمان بالقبض فبقي ما بقي القبض وفي
امانة حتى يرتد الا ان الراهن لو برئ بجعلها رهنا فاذا الم يخرج الاول كما دخل الثاني فان هلكا عند المرتهن سقط
الدين بالعبد وهلكت امانة بغير شيء

الرابع في العارية

رهن مصحفا وامر بقراءة منه ان هلك حال قراءة لا يسقط الدين لانه حكم الرهن الحبس فاذا استعمل باذنه بغير حكمه وبطل الرهن وان هلك بعد
الفراغ من القراءة هلك بالدين ولو رهن خاتما واذن له بالتختم او ثوبا واذن في لبسه او دابة واذن في ركوبها
وكذا المودع او الحفاف والذي اخذ الخف ليغسل او القصار ليقصر ثم نزع وهلك لا يضمن بالعود الى الوفاق ولو
اذن الغاصب بالانتفاع فهلك حال العمل وبعد الفراغ هلك على المالك رهن سيوفا فقلد بلا اذنه لا يضمن لانه

من الحفظ الا من الاستعمال وان سيفين يضمن لان السيف يتفاوت وباثنين لكان استعمالا كمرتهنة الخواتيم فاي اصبع من اصابعها ولو رجلا ان تختم في البنصر لا يضمن وان في الخنصر لو في اليمنى يضمن لا في اليسرى وفي الصغري لو في الخنصر يضمن اليمنى فيه واليسرى سواء واختاره السرخسي وما سوي الخنصر من الاصابع كالبنصر ولو خاتمين والمتخذ رجل ان كان من تختم بهما كالاشراف والاغنياء يضمن والا لا لانه حفظ لا استعمال ولو امره ان يختم في خنصره ويجعل الفص من جانب الكف يضمن على السواء قاله شيخ الاسلام

نوع آخر اعاره شيأ له حمل مؤونة ليرهنه فرهنه فرده علي المعير لا علي المستعير لانه بضمنه عند الهلاك فكان فيه منفعة المعير ولو اذن جلاء ارتهن شيأ وآجره من الراهن فالاجارة باطله والمرتهن يسترده كالاعاره والايداع من الراهن ولو امره الراهن ان يودعه انسانا او يعيره او يواجره فعل ففي الايداع الرهن علي حاله فان هلك في يد المودع بطل الدين وان اعاره منه خرج عن ضمان المرتهن وللمرتهن ان يستديده ولو آجره فالاجر للراهن وليس للمرتهن ان يعيده في الرهن الا برهن جديد وللمرتهن ان يبيع ما يخاف عليه الفساد ويكون ثمنه رهنا عنده لكن لا يبيعه الا باذن الحاكم وفي كل موضع جاز البيع من الراهن والمرتهن يكون الثمن رهنا عند المرتهن وكان الاصل ان الرهن امانه عند المرتهن كالوديعة فكل فعل يغرم المودع يغرم المرتهن كالرهلاك لا يغرم المودع وسقط الدين في الرهن وفي كل موضع لا يغرم المودع كذلك المرتهن والوديعة لا يودع ولا يعار ولا يواجر فكذا الرهن لا يرهن ولا يوجر ولا يعار وليس له ان يودع من ليس في عياله

الخامس في الشهادة فيه عليه الف رهن هلك فقال الراهن بنصفه وقال المرتهن بكل الالف فالقول للراهن بيمينه والرهن قائم بما يساوي الف بالف والمرتهن بنصفها يدعي بالف والمرتهن يحلف لانكاره زيادة سقوط الدين برهن الراهن علي المرتهن انه رهن شيأ وقبضه ولم يعرفه الشهود او للمرتهن ببيانه والقول له في ذلك ولو اقر انه ارتهن منه رهنا ثم جاء بثوب وقال هذا ذلك فالقول للمرتهن بيمينه ان لم يصدقه الراهن فيه قال بعض المشايخ مسئلة البينة ما قالوا بان شهد علي اقرار المرتهن به وقبل الامام السرخسي المسئلة بلا تاويل برهن الراهن انه رهن منه هذا الشيء وبرهن المرتهن انه رهنه منه غيره والدين والعين واحد فبينة المرتهن اولا رجلان برهنا علي عين في يد رجل انه ارتهن منه رهنا بدينه الذي عليه وقبضه لا تقبل بينة واحد منهما اذا كان الراهن حيا اما اذا كان الراهن ميتا تقبل برهانهما ويكون نصفه رهنا عند كل منهما كرجلين برهنا علي نكاح امراة بعد موته تقضي لكل منهما بنصف الميراث

نوع نوع في اختلاف الراهن والمرتهن والشهادة فيه زعم الراهن هلاكه عند المرتهن وسقوط الدين وزعم المرتهن انه رده اليه بعد القبض وهلك في يد الراهن فالقول للراهن انه يدعي عليه الرد العارض وهو منكر فان برهنا فللراهن ايضا وسقط الدين لاثباته الزيادة وان زعم المرتهن انه هلك في يد الراهن قبل قبضه فالقول للمرتهن لانكاره دخوله في ضمانه وان برهنا فللراهن لاثباته الضمان اذن للمرتهن في الاستيفاء بالرهن ثم هلك الرهن فقال الراهن هلك بعد ترك الاستيفاء وعود الرهن وقال المرتهن هلك حال الاستيفاء فالقول للمرتهن لاتفاقهما علي زوال الرهن بلا تصادق الراهن في العود الا بحجة رهن بما يساوي الف بالف فوكل المرتهن بالبيع فباع فقال المرتهن بعته بنصفها وقال الراهن بل مات عندك يحلف الراهن بالله ما يعلم انه باعه ولا يحلف بالله مات عنده فاذا حلف سقط الدين الا ان برهن علي البيع اذ ان الراهن المرتهن في لبس ثوب برهون يوما فجاء به المرتهن متخرقا وقال تخرق في لبسك اليوم وقال ما لبسته في ذلك اليوم ولا تخرق فيه فالقول

للراهن وان اقر الراهن باللبس فيه ولكن قال تخرق قبل اللبس وبعده فالقول للمرتهن انه اصابه في اللبس تفاقما علي خروجه من الضمان فكان القول للمرتهن في قدر ما عاد من الضمان اليه بخلاف اول المسئلة لعدم الاتفاق ثمة علي الخروج من الضمان لعدم اعتراف الراهن بالخروج الرهن لو عبدا برهن الراهن علي اباقه عند المرتهن وبرهن المرتهن علي انه رده الي الراهن وابق عنده ابن سماعة عن محمد رحمه الله قال آخذ بهذا لان المرتهن لانه قد ابق عنده فاخذه فيرده وقع الاختلاف بين الراهن والمرتهن في ولد المرهونة فقال المرتهن ولدت عندي فالقول للمرتهن لانه في يده ولم يقر باخذه من غيره ولو قال المرتهن ارتهنت الام والولد حينئذ قال الراهن بل الام وحدها فالقول للراهن لانه منكر وان ادعى المرتهن الرهن مع القبض يقبل برهانه عليهما وان ادعى الرهن فقط لا تقبل لان مجرد العقد ليس بلازم وان جحد المرتهن الرهن كان يسع بينة الراهن علي الرهن لانه ليس بلازم من قبل المرتهن وسواء شهد الشهود علي معاينة القبض او علي اقرار الراهن به عند الامام آخرا وهو قولهما برهن انه رهن منه عبدا بيساوي الفين بالف وانكره المرتهن ولا يعلم حال العبد سقط الدين ويرد الباقي من القيمة الي الراهن كانه صار غاصبا بالانكار ولو اقر بالرهن والموت المرتهن لا يضمن الزيادة لانه امين فيها ويدخل الباب والشجر في رهن الارض والدار وان لم يذكر كما في البيع ويدخل الزرع في رهن الارض دون الثمر في رهن الشجر بلا ذكر بخلاف البيع لتوقف صحة الرهن علي دخولهما

السادس في قبضه

والرهن لو وصل الجارية لا يملك المرتهن المطالبة بالدين ما لم يحضرها فاذا احضرها لا يدفع الي الراهن بلا قبض الدين وان قال الرهن في بيتي في هذا المصر فاعط الدين واذهب معي وخذ الرهن لا يؤمر الدافع دفع الدين بالكلام ما ذكرنا وان لقيه في بلد آخر يومر باداء الدين لان مونة الرد علي الراهن فاذا زعم الراهن هلاكه يحلف المرتهن ما تواي الرهن ويومر بالاداء رهن عبدين بالف وقضي النصف ليس له قبض احدهما اما اذا قال رهنتك هذين واحد بخمسماية قال في الزيادات له ذلك وذكر في كتاب الرهن انه حتي يؤدي الكل وكذا لو كان الدينان من جنس وقيل ما ذكر في كتاب الرهن قولهما وفي الزيادات قول محمد وقيل في المسئلة روايتان وهو الاصح ولو رهن كل عبد بمال علي حدة له ان يأخذ احدهما اذا قضي دينه

نوع في حق المرتهن فيه مات الراهن عن ديون فالمرتهن احق به كما في حال الحياة والرهن الفاسد كالصحيح حال الحياة والممات حتي اذا قبضا وتناقضا الفاسد فللمرتهن حبس الرهن الفاسد حتي يؤدي اليه الراهن وبعد موت الراهن المرتهن بالمرهون الفاسد اولي من سائر الغرماء هذا اذا الحق الدين الرهن الفاسد اما اذا سبق الدين ثم رهن فاسدا بذلك الدين ثم تناقضا بعد قبضه ليس للمرتهن حبسه لاستيفاء الدين السابق وليس المرتهن اولي من سائر الغرماء بعد موت الراهن لعدم المقابلة حكما لفساد السبب بخلاف الرهن السابق والدين اللاحق لان الراهن قبضه بمقابلة الرهن وهنا القبض سابق فيثبت المقابلة الحقيقة ثمه وبخلاف الرهن الصحيح تقدم الدين وتاخر لصحة السبب وبه المقابلة لحكمية المرتهن اذا رد الرهن كان مساويا لسائر الغرماء

نوع في تصرف فيهما اعتق الراهن المعسر الرهن فالمرتهن يستسعي العبد فينظر الي قيمته يوم العتق والرهن والي الدين فيسعي في الاقل من هو ثم يرجع به علي الراهن اذا ايسر ويرجع المرتهن بما بقي من دينه علي الراهن ان فضل والتدبير كالعتق العبد كالامة يسعي في كل الدين لانه علي ملك المولي ولا يرجع علي مولاه لم يخرج بالتدبير عن ملكه ولا يرجع علي مولاه بما سعي بخلاف العتق اجر المرتهن الرهن من اجنبي بلا اجازة الراهن فالغلة للمرتهن ويتصدق بما عند الامام ومحمد رحمهما الله كالغاصب يتصدق بالغلة او يردها علي المالك وان آجر بامر الراهن بطل الرهن والاجر للراهن وقد مر وكذا المودع من غير اذن الراهن بطل الرهن الاول ولا يعود الا برهن جديد وان تلف المرتهن الغلة في هذه الصورة ضمنها

ولا يضمن ان هلك لانه وكيل المالك وان استعمل الرهن بلا اذن الراهن وهلك حال الاستعمال ضمن كل قيمته وصار
رهنا مكانه كما اذا اتلفه اجنبي وضمن القيمة ولا يسقط شيء من الدين ولو تلف بعد الاستعمال يسقط الدين لملاقاة
بخلاف الملفف حال الاستعمال باذن الراهن لما مر وكذلك لو اعاره الراهن او المرتهن من اجنبي باذن الآخر وهلك
في يد الاجنبي لا يسقط شيء من الدين وللمرتهن اعادة يده لما مر ان بالاعادة ضمان الراهن ولا يرتفع عقد الرهن و
وسد الاجارة والرهن يبطل عقد الرهن لا سد الوديعة ولو لدت المرهونة في يد المستعير رهنا كانت ومن تهنا
او احسانا فالولد هن رهن ثوبا سداسي عشرة بعشرة واذن للمرتهن في لبسه فلبس ونقص ستة دراهم من لبس
المرتهن بالاذن ثم لبسه ثانيا بلا اذن فنقص اربعة ثم ضاع الثوب وقيمته عشرة يرجع المرتهن على الراهن بدرهم
لانه رهن بعشرة وقيمته عشرون صار كل درهمين هنا بدرهم فبذهاب الستة وجب له على الراهن ثلاثة لانه ذهب
باستعمال الراهن حكما لانه استعمله حكما بامره المرتهن لا استعمال فاذا ذهب اربعة بعده باستعمال المرتهن بلا اذنه
وجب ضمانه على المرتهن فلما هلك وقيمته عشرة صار مستوفا خمسة بالهلاك ووجب للراهن على المرتهن اربعة و
للمرتهن على الراهن ثلثه فصارت الملاثة بالثلاثة بقي على المرتهن درهم احتسب بحقه وبقي له الى تمام حقه درهم لحصول
التسعة خمسة بالهلاك وثلاثة بالمقاصة ودرهم بالاحتساب فاخذ درهما غير الفي الخاتم المرهون المرتهن
في كيسه المتخرق وضاع بالسقوط يضمن كل الفاضل من الدين ايضا قال للمرتهن اعطه للدلال ليبيع وخذ حقك فدفعه له
الدلال وهلك في يده لا يضمن المرتهن ولو باع المرتهن ما يخاف عليه الفساد من المتولد من الرهن كاللبن والثمرة وكذا
نفس الرهن اذا كان مما يخاف عليه الفساد باعه باذن القاضي ويكون ثمنه رهنا وان باعه بلا اذن القاضي ضمن وليس لها
بيع الرهن اذا كان الراهن مفلسا عند الامام لانه لا يرى الحجر على الحر المديون وفي العتابية للمرتهن بيع الرهن باجازة
الحاكم واخذ دينه اذا كان الراهن غائبا لا يعرف موته ولا حيوته وفي العتابي استاجر المرتهن الارض
بطل بخلاف الاعارة وان استاجره فاسدا ووصل اليها ومضى زمان فدار ما يجب شيء من الاجر بطل وان
لم يصل حتى فسخ الاجارة بقي الرهن وان اخذ المرتهن الارض مزروعة بطل الرهن ان البذر من المرتهن
وان من الراهن لا يبطل وكذا من آجر داره من غيره ثم رهنها منه صح الرهن وبطل الاجارة واذا باعه باذن المرتهن
صح ويكون الثمن رهنا مكانه قبض الثمن من المشتري واقام البينة على الثمن وان كان دينا لا تصح رهنه ابتداء
لكنه يصح رهنه بقاء كالعبد المرهون اذا قتل يكون قيمته رهنا بقاء حتى لو تلف الثمن على المشتري يكون من المرتهن
وسقط دينه كما لو كان في يده ولو جز المرتهن الصوف او قطع الثمر بغير الحاكم لا يضمن بخلاف البيع لان القطع لحفظ
الملك في العين والبيع لحفظ المالية وهذا اذا جز جزا معتادا ولم يحدث نقصانا فان احدث نقصانا ضمن ويسقط
كل الدين ولو شاة او بقرة يخاف عليها الهلاك فذبحها المرتهن يضمن قيمتها واستحسانا فالحاصل انه كل تصرف يزيل
العين عن ملك الراهن كالبيع لا يملك المرتهن ولو فعله ضمن وان فيه حفظ المال عن الفساد اذا كان بامر الحاكم وكل تصرف لا يزيل
العين للمرتهن ان يفعل وان بغير امر القاضي اذا كان فيه حفظ وتحصين

كتاب المضاربة

فيه ثلاثة فصول

الاول في المقدمة

المضارب شريك رب المال في راس ماله المضروب
في الارض والتصرف لا بطل بالشروط الفاسدة ولو شرط من الربح عشرة دراهم فسدت لانه شرط لاحد الشركاء
ولا يجبر المضارب على العمل ولا رب المال على التسليم شرط على ان يخرج به الى الكوفة فخرج الى البصرة ضمن بالشراء لهما
الفان قال لرب ربحت الفا وربحت الفا وقال رب المال كلاهما راس المال فالقول قول المضارب ولو قال دفعت
الفا للمضاربة وربحت الفا فقال رب المال لا بل بضاعة فالقول لرب المال وفي المضاربة الفاسدة اذا عمل و
ربح فالربح لرب المال وعليه وصمه وللعامل اجر مثل عمله ربح او لا لكن اجر المثل ما بلغ عند محمد وعند

وعند الثاني لا يجاوز به المسمى ولو تلف المال في يده له اجر مثل عمله ولا ضمان عليه وعن محمد رحمه الله انه يضمن
قيل المذكور في الكتاب قول الامام رحمه الله بناء على مسئلة اجير المشترك وفي الثاني قال لا يضمن والمضاربة
الصحيحة والفاسدة سواء ولم يذكر الخلاف وبه يفتى دفع الفا وقال اتجر مضاربة بالثلث او النصف
جاز وما شرط فهو للمضارب والباقي لرب المال

الثاني فيما يملك المضارب وما لا يملك

مضارب معه الف اشترى بها ثيابا فقصرها وحملها فانه من عند نفسه وكان قاله رب المال اعمل برايك
اولم يقل فهو متطوع لانه لو جاز على رب المال صار رب المال مستدينا عليه ولم يامر رب المال بذلك وقوله
اعمل برايك لا اثر له في الاستدانة لانها ليست من اعمال المضاربة وجملته ثلثة اقسام قسم من المضاربة و
توابعها وهو عمل عطلق المضاربة قاله اعمل برايك او لا كالايداع والاعارة والاستيجار والاجارة
والارتهان والرهن وقسم ملحق بالمضاربة وان لم يكن منها فيملكه اذا قيل له اعمل برايك كالدفع مضاربة
والخلط بماله او مال غيره والثالث ما ليس منها ولا ملحق بها ولا يملكه وان قيل له اعمل برايك كالاستدانة على
المضاربة والاقراض والعتق والكتابة والتدبير والهبة واجر الناشج او الحمل عامه من عنده او قصرها
ولا يصير في المال الا ان القصارة ليست بعين مال قايم وفي المضاربة المطلقة له شراء السمن وفي المقيدة لا
يملك الا ستيجار امره بالبيع من فلان فباع من غيره ضمن بخلاف ما لو وكله بالشراء من فلان فاشترى من غيره لا
يضمن ذكره في الوكالة وفي رواية المضاربة يضمن في الوجهين دفع الى رجل الفا فاشترى النصف ثم دفع اليه الفا
آخر بالثلث ولم ينقل منهما اعمل برايك وخلطهما لا يضمن وان بيع فيهما اقتسما نصف الربح انصافا ونصفه اثلاثا
والمضارب لا يملك ان يضارب اذا لم ينقل له اعمل برايك ولا يضمن بنفس الدفع الى الثاني فان عمل بهما او شراء
صار مخالفا ورب المال بالخيار في تضمين الاول والثاني فان ضمن الثاني رجع على الاول وان ضمن الاول لم تحل
المضاربة بين الاول والثاني امره بان يضارب عليه بالنصف فاشترى فالمشترى للمديون والدين على حاله
بناء على عدم صحة التوكيل بالشراء بما عليه عند الامام رحمه الله بلا تعيين البايع او المشتري ولو كان
الدين على ثالث فقال اقبض مالي على فلان واعمله مضاربة جاز ولو قال للغاصب ولدي الوديعة عرضا وقال
اعمل ثمنه بعد بيعه مضاربة جاز ولو قال للغاصب او المستودع او المستبضع اعمل بها في يدك من المال المضاربة
جاز وقال زفر لا يجوز في الغصب قلنا كون المال مضمونا عليه لا يمنع صحة الامتثال فاذا امتثل انتفى الضمان
ولا يصح مع بقاء يد الدافع عاقدا كان الدافع او لا كالابوي الوصي اذا دفعا الى غيرهما مضاربة وشرطا
ان يعمل الصغير فيه ايضا ولو شرطا عمل نفسهما صح لانهما يملكان ان ياخذا مال الصغير مضاربة لانفسهما فيملكان
المشاركة مع غيرهما

نوع فيما يجوز ان يشترط من الربح وما لا يجوز

كل شرط اوجب جهالة
الربح افسدها لان الربح معقود عليه وجهالة المعقود عليه في العقد تفسده وان لم يوجب جهالة صحت و
بطل الشرط لان الشرط الفاسد لا يوثر في فسادها كما لو شرط الوضيعة على المضارب لانه لا يودي الى
قطع الشركة في الحاجز قال محمد رحمه الله شرط للمضارب ثلث الربح وعشرة دراهم في كل شهر ما عمل جازت
وبطل الشرط وقال في المزارعة لو شرط ثلث الحاجز وعشرة في كل شهر للمزارع تبطل المزارعة قيل الرواية
في المزارعة رواية في المضاربة فكون في المسئلة روايتين وجه الفساد قطع الشركة في الحاجز وجه
انه العقد على ربح معلوم يصح ثم عطف عليه شرطا زايدا فيفسد الشرط كساير الشروط الفاسدة والصحيح
الفرق بين المزارعة والمضاربة لان معنى الاجارة في المزارعة اظهر لانها لا تصح بلا بيان مدة وفي المضاربة
لا تشترط بيانها فلما رجحت معنى الاجارة فالاجارة عما بطل بالشرط الفاسد وفي المسمى كل شرط فيها ليس

من نفسها لا يفسدها ولو فعلها يفسدها بيانه دفع اليه الفا على النصف وعلى ان دفع رب المال الى المضارب
ارضا للزراعة سنة او دارا للسكنى سنه بطل الشرط وجازت المضاربة ولو شرط المضارب لرب المال
ان يدفع له ارضا او دارا سنة فسدت لانه جعل نصف الربح عوضا عن عمله واجرة داره دفع اليه الفا
وقال ان اشترى به برا فله النصف وان دقيقا فله الربع وان اشترى بشيرا فله الثلث صح وما اشترى استحق
المشروط وان اشترى به لا عمك بعده شراء شيء اخر لو قوع الشركة والعقد عليه ولو شرط ان يكون النفقة
على المضارب اذا خرج الى السفر بطل الشرط وجازت وعن المانى دفع اليه على ان يبيع فى دار رب المال ودار المضارب
جاز ولو على ان يسكن رب المال داره او المضارب داره لم يجز وقوله لم يجز يحتمل الشرط ويحتمل المضاربة يجد
على انك نصف الربح او ثلثه جاز وله المشروط والباقى لرب المال لانه لا ملك للمضارب يستحق بالشرط ولو
قال على ان لي نصفه صح استحسانا لان الاستدعاء الشركة فبيان حصة الاخر ضروري وفي
القياس انه لا حاجة الى البيان في جانبه فصار كانه سكت ولو قال لي نصفه وثلث ثلثه جازت والمضارب الثلث قال
ما رزق الله بيننا صحت لانه للمساواة قال الله تعالى ان الماء قسمة بينهم

نوع في الالفاظ

ما يكون شرطا
دفعت على ان تعمل بخوارزم او تعمل بها مجزوما او مرفوعا او فاعمل في خوارزم او قال دفعت اليك
مضاربة بخوارزم ولو قال دفعت مضاربة فاعمل بخوارزم او اعمل فيها مشورة لا والحاصل انه اذا ذكر عقيب لفظ
المضاربة ما لو اعتبر ابتداء لا يصح بالكاف لا يستقيم الا بتداء به ومتى تعلق بالمتقدم يصح ويعتبر تعليقا ولو ذكر تا يستقيم
الابتداء به لا يصير تعليقا بل ابتداء وما ينعقد مضاربة بلا لفظها خذ واعمل بها على ان لك ثلث الربح او خذ واتجر
بها متلها فما فضل فلك كذا لانه ابى عنها خذ هذه الالف واشتر بها ثوبا هرويا بالنصف لم يزد له الشراء وليس له
البيع لانه ذكر الشراء ولم يذكر البيع فكان وكاله خالصة وله اجر المثل لانه اوفى منافعه ولو باعه بلا اذن المالك ان لم
نظر المشتري جمعه لانه متعد وان اجاز المالك البيع والمال قايم جاز كما في الفضولي وان لم يسلم نقاء المال وهلاكه بجوز
ايضا لان الاصل في كل ثابت دوامه حتى يعلم خلافه فكان شرط الاجازة وهو نقاء محل البيع ظاهر الوجود فجاز ولو
قال خذه بالنصف جاز استحسانا لان الاخذ لا يستحق لاجله العوض فكان العوض كالعمل المذكور بقرينته وهو
يحصل الا بالبيع والشراء فاذا دفع ابتع هرويا بالنصف لجواز الاجارة عليه دفع اليه مضاربة على ان لكل وكل الربح

نوع فيما له ان يعمله

له فبضاعة وعلى ان يكون كله للعامل اقراض دفع اليه مضاربة بالنصف
ولم يزد فهذه مضاربة مطلقة يشتري ما بدا له ويعمل عمل التجارة ويبيع بالنقد والنسئة ويستاجر البيت للحفظ
والسفينة والدابة للحمل وله ان يوكل بكل ما يملك ان يعمله لحصول المقصود بدونه ولا يملك الاستدانة وان رهن
من متاع المضاربة بما استدان ضمن لاقتصار الدين لا وما عليه فاذا رهن من متاع المضاربة فقدا وفي دينه الخاص
من مال رب المال وان اذن له رب المال في الاستدانة فالدين عليهما انصافا وان باع شيئا واخر الثمن جاز لان الوكيل بالبيع
كذا المضارب غير ان الوكيل اذا اخره يضمنه والمضارب لا لانه يملك اجاله العقد ثم البيع نسيئة لا الوكيل ولو اختار
على موسرا ومعسرا جاز لانه من عادة التجار ولا يعرض ولا يأخذ الشفعة الا اذا نص على ذلك وله المسافرة به الا اذا نهاه
المالك عن الخروج عن المدينة اشترى او لا والحاصل ان المالك لو خصص بعد العقد فان كان لم يسر او تصرف فيه والمال عين
صح تصرفه كالابتداء لانه يملك العزل فكذا النهي عن بعض مقتضى العقد فاما بعد الشراء فلا يصح النهي عن كل استفاد
بالخلاف المضاربة ولا جعل فيه لان حق التصرف ليظهر الربح ثابت فالنهي يبطل حقه فيه الا اذا نص على ان لا يتبع بالنسيئة
ولانه اذا ملك عزله لا يملك تخصيصه لانه عزل من وجه وقيل النقد كالعزل فلا يملك التخصيص ايضا فاذا نهاه عن المسافرة
بعده لم يصح نهيه في المشهور لانه ملك السفر بالطلاق المعتاد وعلى الرواية التي لا يملك السفر الا بعد عموم العوض يصح واما اذا نهاه

عن الشركة وخلط المال جاز لانه عزله النهي قبل الشراء وبموت رب المال انعزل علما او لا فلا يملك الشراء المبتدأ ويملك بيع
المشتري لينتقد المال ولا يملك المسافرة لانتهاء العقد بخلاف النهي عنها مع بقاء العقد ولو اخرجه الى مصر رب المال
لا يضمن لانه بحجر عليه سليم فيه ويملك كل ما هو امر عام معروف بين الناس ولا يملك ما لا يعمل به التجار ولا ما هو ضرر
لرب المال ولا الى اجل لا يبيع به التجار ولا الى السفر الذي يتحاماه التجار خوفا ولو قال له اعمل برايك ثم نهاه وقال
لا تعمل برايك قبل العمل صح ولو قال لا تبع من فلان ولا تشتر منه صح لو قبل العمل دفع اليهما فليس لاحدهما التصرف
بلا اذن الاخر لانه رضي برايهما وان كان قال اعملا برايكما وباذن الشريك الاخر له ان يعمل لحصول الاذن والمضارب
يملك الشراء الفاسد لو المشتري مما يملك بالقبض لحصول الربح ولا يملك شراء الدم والميتة والخمر والخنزير وام الولد
والمدبر علما او لا لعدم حصول الربح لعدم امكان بيعه والاذن لوعا ما تناول ما يحصل به الربح ولو اشترى عبدا لا
يتغابن الناس فيه لا يلزم المالك وان كان قال اعمل برايك لانه تبرع ولو باع عبدا لا يتغابن جاز عنده خلافهما اذا قال له
اعمل برايك قال ابو الحسن يملك كله خلافا للاقراض والاستدانة والسفاتج والشراء بما لا يتغابن ما تالمضارب والمال
عروض فولاية البيع لوصي المضارب بخلاف العدل في الرهن وقيل للوصي ولرب المال معا لان المال مشترك
بينهما وان مات رب المال والمال نقد بطلت المضاربة في حق التصرف وان عرضا في حق المسافرة تبطل لا في حق
التصرف فيملك بيعه بالعرض والنقد ولو اتى مصرا واشترى شيئا فمات رب المال وهو لا يعلم فاتى بالمتاع مصرا
آخر تنفقة المضارب في مال نفسه وهو ضامن للمالك في الطريق فان سلم المتاع جاز بيعه لبقائها في حق البيع ولو
خرج من ذلك المصر قبل موت رب المال ثم مات لم يضمن ونفقته في سفره اطلق المضاربة ثم قال لا تعمل بها الا في
الحنطة فان كان راس المال قايما في يده صح نهيه لانه يملك الفسخ وفي كل التصرفات كذا في بعضه وان اشترى لم
يصح لانه لا يملك الفسخ كذا النهي واذا باع العرض وصار نقدا لم يملك التصرف الا في الحنطة فان اشترى ببعضه دون
بعض لم يكن له ان يشتري بما بقي غير الحنطة

نوع في الاختلاف

مقتضى المضاربة العموم فالقول
لمن يدعيها والتخصيص عارض لا يثبت الا بالبينة واذا اتفقا ان العقد وقع خاصا واختلفا فيما خص العقد
فيه فالقول لرب المال لاتفاقهما على العدول عن الظاهر والاذن يستفاد من قبله فيعتبر قوله امرتك بالاتجار
في البر وادعى المالك فالقول للمضارب لشهادة العموم وعن الحسن عن الامام انه لرب المال لان الاذن يستفاد
منه وان برهنا فان نص شهود العامل انه اعطاه مضاربة في كل تجارة فهي اولى لاثباته الزيادة لفظا ومعنى
وان لم ينصوا على هذا الحرف فلرب المال وكذا اذا اختلفا في المنع من السفر لاقتضاء المضاربة الطلاقها على الروايات
المشهورة قال المضارب هو في الطعام ورب المال في الكرباس فالقول له وان برهنا فللمضارب لان رب المال يحتاج
الى اثبات والمضارب يحتاج الى اثباته لدفع الضمان عن نفسه واذ تقابلا فالوقت الاخير اولى قال راس المال الف
وشرطت الثلث وقال المضارب الف وشرطت النصف فالقول لرب المال في الربح والمضارب في راس المال وقال
زفر لرب المال فيهما لانكاره الاستحقاق وقلنا اختلفا في قدر المقبوض لما روى انه لو انكر القبض القول له اما
الربح يستفاد بالشرط وهو ينكره في الزيادة ولو كان في يد المضارب قدر ما ذكر انه قبض من راس المال او
اقل فالقول له عند هما خلافا لابي يوسف وقال الف مضاربة والف بضاعة او وديعة او دين والف ربح فالقول له في
البضاعة والوديعة والدين للمضارب لانه امين في ذلك كله الا ان من في يده شيء فالقول له الا ان يقر لغيره وعليه اليمين ومن قام على
ما يدعي من فضل قبل برهانه فللمالك يدعي فضلا في راس المال والعامل في الربح فالقول لرب المال المشروط له الثلث
مع عشرة وقال المضارب بل الثلث فقط فالقول للمضارب لانه لا يتعرف له الا فساد العقد فتوافقا على العقد فيحمل
على الصحة وان برهنا فبينة رب المال اولى لاثباته زيادة شرط ولو قال رب المال الثلث الربح الا عشرة وقال

المضارب الثلث لا غير فالقول لرب المال لانكاره زيادة يدعيها لا يقال اتفقا عليها على العقد اتفاقا على الصحة لانا قلنا وقع الاختلاف في قدر المشروط فاذا انكر الزيادة اعتبر انكاره وان تعلق به الفساد لانه انكار مقيد في الجملة برهن رب المال على شرط النصف والمضارب على انه لم يشرط شيأ فرب المال اولى لانه رهان المضارب على النفي فالمثبت اولى

نوع في هلاك مالها

تلفه قبل التصرف يبطلها لفوات المحل والقول فيه للمضارب لانه كالمودع ولو اتلفها المضارب او انفقها او اعطاه رجلا وانلفها ذلك الرجل لم يتبع المضارب لانه صار مضمونا عليه والضمان مع المضاربة لا يجتمعان وعن الامام رحمه الله انه ان اخذها من الذي اتلفه له ان يشتري على المضاربة لانه اخذ العوض فصار بمنزلة الثمن وعن محمد انه اذا اقرضه ثم رد للمستقرض عليه عين الدراهم فالمضاربة على حالها لان الرد ليس بمعاوضة بل هو كالايفاء بالقرض وان هلكت قبل التعدي وان مثلها لان التعدي استقر بالضمان وحكم المضاربة لا يجتمع مع الضمان وان اشترى بها وهلك قبل نقد الثمن رجع على رب المال ثانيا وثالثا بخلاف الوكيل بالشراء فانه يرجع بالثمن مرة والمجموع راس المال ولو تصرف حتى صار الف الفين واشترى به وهلك المال قبل نقده ضمن المضارب الربع ورب المال ثلاثة ارباع وصار راس المال الفين وخمسمائة كل ما ضمنه رب المال وخرج قدر خمسمائة عن المضاربة لما قلنا ان المضارب ضمنه والضمان لا يجامع المضاربة ولا يحق للمضارب بطهر في الربح والربح يتحقق بعد القسمة واذا قسم لا يجوز ان يكون للمضارب راس المال في المضاربة فاندفع ضمان رب المال ان يكون راس المال الا يانا فيها واذا بيع المشترى هذا باربعة الاف اخذ رب المال الفين وخمسمائة راس ماله والمضارب خمسمائة مع ما نخصه من الربح بقي الربح المشترك خمسمائة بينهما على الشرط وعن محمد رحمه الله المشتري جارية بالفين تساوي الفا فربح وضاعتا قبل العقد للبايع على المضارب الربع وعلى رب المال الف وخمسمائة ولو كانت تساوي الفين والشراء بالف وهي للمضاربة فضاعت غرم رب المال كلها لان الشراء وقع لما هو راس المال والربح انما يظهر في الثاني فكون الضمان على رب المال تقابض المضارب جارية تساوي الفين بامانة تفصل الفا وقبض المشتراة قبل تسليم المبيعة وماتتا غرم الربع المضارب وثلاثة ارباع رب المال لانهما لما ماتتا قبل التسليم انفسخ البيع ووجب الرد وقد عجز فغرم قيمتها وهي الفان والحكم في المشتري بالفين ما ذكرنا ولو كانت قيمة المشتراة الفا وجارية المضارب الفين لم يرجع على رب المال بشيء لان المضمون هنا لا يدرء على راس المال وانما المضارب اذا كان قال لرب المال اشتر بالقليل والكثير والا فشراؤه على هذا الوجه لا يصح اشترى المضارب عبدا بالف وقد المال فعلى رب المال اشتريته على المضاربة وقال المضارب اشتريته بعد ما فسخ وكنت اريد ان المال عندي فالقول للمضارب لانه لا اصل الشراء لنفسه حتى يدل الدليل على خلافه ولو قال رب المال فسخ قبل الشراء وقال المضارب بل بعده فالقول لرب المال لانه يدعي على رب المال الرجوع بالثمن وهو ينكر وان برهنا فللمضارب لانه تثبت الرجوع نهاه عن الخروج عن بلد المضارب وهو فيه ليس له ان يخرج عنه الا الى البلد الذي فيه رب المال استحسانا حال حضور رب المال وما تلف اخذ من رجل الفا ومن رجل اخر الفين مضاربة سفر فاذا سافر بنهما على قدر مالهما اعطاه مضاربة وآخر الفا بضاعة فالنفقة اذا سافر على مال المضاربة الا اذا اخلص عمله في البضاعة فينفق من مال نفسه صار مالها في النفاضي وعن ابي يوسف رحمه الله يرد فيه الفا مضاربة فاشترى جارية تساوي الفين ثم تاه رب المال عن البيع نسيئة فقال المضارب بعه حصتي بالنسيئة ليس له ذلك لان الربح لم يظهر قبل البيع فلا يملك التصرف في حصته اذا صار مال المضاربة متاعا ليس لرب المال ان ينهاه عن البيع نسيئة وعن الخروج عن البلدة ولا يصح فسخ رب المال للمضاربة بعد ما نض صح الكل اخرج بهذا الالف الى خوارزم فما ربحت في الذهاب انصافا وما ربحت في العود اثلاثا او قال ما ربحت في هذا الشهر انصافا وفي الشهر الثاني الربح اثلاثا صح والربح على الشرط وبه ناخذ لم يقل له رب المال

اعمل برايك لكن العادة ان المضارب في تلك البلدة يخالف رب المال كالا باس بالمخالفة ان شاء الله تعالى لكن لا يدفع الى اخر مضاربة ولو دفع لا يضمن قبل العمل وعن الامام انه لا يضمن بالعمل قبل الربح اذا اراد ان يحصل المضارب المال فقرضه رب المال منه ثم اخذه مضاربة ثم سلمه الى المستقرض مضاربة وستعين به في العمل فاذا هلك فالقرض عليه واذا ربح فالربح على ما شرطا واخرى ان اقرضه من المضارب الا درهما ثم اشتركا نصفا على ان يكون من رب المال الدرهم والمال ومن المستقرض والربح على ما شرطا وعمل المستقرض خاصة فاذا هلك فالقرض والربح على المشروط تركا نا ومعه ثلاثة فخرج اثنان وبقي المال في الثالث فخرج الثالث ايضا وترك الباب مفتوحا وضاع ان كان معتمدا على الحفظ لا ضمان على المضارب وانما الضمان عليه واكان لا معتمد ضمن المضارب كما لو قام اهل السوق واحدا بعد واحد لو تلف شيء فالضمان على الاخير اعطاه الفا وقال اعمل برايك ثم اشترى المضارب مع شريكه عصيرا على الشركة فاتخذ المضارب من دقيق المضاربة والعصير المشترك فالنامج باذن الشريك فالفلاح على المضاربة وضمن المضارب لشريكه قيمة العصير ما نخصه فان لم تقل له رب المال اعمل برايك ولم ياذن له الشريك ايضا فالفلاح له وضمن مثل الدقيق لرب المال ومثل ما نخص شريكه من العصير لعدم اذنهما واذا اذن رب المال الشريك فالفلاح على المضاربة وضمن حصة العصير لشريكه وان باذن الشريك لا لرب المال فالفلاح بينه وبين شريكه وضمن مثل الدقيق للمضاربة اذ هي الموضعة ورب المال الربح فصولح على راس المال لا يصح اعطاه دنانير للمضاربة ففي وقت القسمة له استيفاء الدنانير وله اخذ قيمتها يوم القسمة لا يوم الدفع ولو دفع لشريك العنان دفع الدنانير ولو اعطاه من نفسه له الرجوع للاذن دلالة وكذا الحكم في سائر النوابيب اشترى المضارب متاعا فقال له رب المال بعه واباه المضارب فاراد امساكه حتى يطفر بربح كثير ليس له ذلك لانه اذا اعطاه رب المال له ان لم يكن فيه ربح فحينئذ يملك المضارب امساكه ثم ان كان في المال ربح يجبر المضارب على البيع لانه اجير الا اذا اعطاه رب المال حقه فحينئذ لا يجبر المضارب وان لم يكن فيه ربح لا يجبر على بيعه ايضا ويقال لرب المال ان تاخذه برأس مالك او تبيعه لتصل اليك مالك خذ مالها من منزل المضارب مالك المال الا باذن المضارب وتصرف به وربح فيه فكله لرب المال انفساخ المضاربة لانه لو كان من الاجنبي لكان غاصبا فان المالك يحمل فسخ اشترى المضارب بمالها جارية فاخذها رب المال الا باذنه وبلها بالربح فالربح على الشرط ولا يكون بيعها فسخا للمضاربة فان باعها واشترى بها جارية اخرى وبلغ الثانية ايضا بالربح للمضارب ما نخصه من الربح من الاولى ولا من الثانية لانه لا علك الشراء اولا على المضاربة فكان مشتريا لنفسه فكون له الربح

الثالث في نفقته وموته

فما دام يعمل في المصر فنفقته من مال نفسه وان اصر كبيرا وهو اقام في ناحية منه يعمل للمضاربة وان خرج من العمران مع مال المضاربة كان مده سفرا وكسوته وطعامه ودهنه وما نخسل به ثيابه ومركبه وعلف المركب وعلف دوابه الحمل والكلاب ونفقة غلمانه الذين يعملون معه في المال واجرة من يخدمه في السفر من الخبز والطبخ وغسل الثياب والحجامة وكل الفاكهة كعادة التجار في مالها على قياس قول الامام والثاني رحمهما الله وعن الثاني في اللحم معتاده والنفقة تحتسب من الربح فان لم يربح فمن راس المال وان سافر ولم ينفق له شراء المتاع فالنفقة في مال المضاربة وان اخرج المضارب مع نفسه مع الف المضاربة عشرة الاف لغوى وسافر فنفقته على قدر المالين من المالين ولا نفقة في المضاربة الفاسدة وكل من يعين المضارب على العمل وخدمه او دوابه فنفقته في مالها الا عبد رب المال والدواب فان نفقتهم في مال رب المال والمستحق نفقة المثل فان زيد منه فضاع على المضارب في ماله وان فضل من النفقة شيء حين عاد الى المصر رده في مالها فاما الدواء والكحل والحجامة فعلى المضارب وعن الامام انه في مال المضاربة ولو مر على العاشر واخذ العشر باجارة لا يضمن وان اعطى العشر بلا الزام منه ضمن وكذا اذا اضافه بشيء من المال لانه اعطى باختياره الى من لا حق له فيه فيضمنه كما لو اتلفه

او اعطى الاجنبي قال مشايخنا رحمهم الله في زماننا لا ضمان على المضارب مما يعطى من مال المضاربة الى
سلطان ظلم واخذه غصبا وكذا الوصي لانهما قصدا الاصلاح اذا عطاء البعض لتخليص الكل جائز اصله
الخضر عليه السلام لوح سفينة اليتيم مخافة ظالم يأخذ كل سفينة صالحة غصبا فاشبه ما لو وقع في
حريق فتناول الوديعة الى اجنبي لا يضمن صار مال المضاربة دينا ورب المال في بلد آخر فانفق في سفره
وتقاضيه ما لا بد منه يحتسب من المضاربة لان سعيه لاجلها وبه يعلم انه اذا انفق في سفره من ماله يرجع في مالها
لانه لا بد له منه بان لا يصل الى مال المضاربة عند حاجته الى النفقة الا ان يريد نفقته على الدين فلا يرجع عليها
لان نفقته في مال المضاربة لا في ذمة رب المال ولهذا اذا اشترى طعاما ونفوق من مال نفسه في طعامه وكسوته وغيره لترجع على
ثم تلف المال قبل الرجوع لا يرجع على رب المال بخلاف ما اذا استأجر دابة ليحمل متاع المضاربة واشترى طعاما لها فضاع المال
قبل ان يعقد يرجع على رب المال

كتاب المزارعة وفيه ستة فصول في صحتها

وشرايطها هو المساقاة فاسدتان عنده خلافهما والخارج لصاحب البذر فان من رب الارض فعليه
اجر مثل عمل العامل وكما يجب اجر مثل الارض في الفاسدة يجب اجر مثل البقر والمراد من لزوم اجر مثل الارض والبقر
ان يجب اجر مثل الارض مكروبة اما البقر فلا يجوز ان يستحق بعقد المزارعة واجر المثل بالغا ما بلغ وقال الثاني اجر مسمى
لا يزاد على المشروط والامام فرع مسايلها على قول المجيز لعمله بان الناس لا ياخذون فيه بمذهبه ولهذا قالوا الفتوى
فيه على قولهما **وركنها** الايجاب والقبول **وشرايطها** منها كونها صالحة للزراعة وكون رب الارض والعامل
مروقت العقد الى اخره وبيان المدة في المزارعة شرط والعامل يجوز بلا بيان المدة في الاستحسان ويقع
على اول ثمرة تخرج في تلك السنة وعن محمد رحمه الله جوازها بلا بيان المدة ويقع على اول زرع يخرج زرعا وا
وبه اخذ الفقيه وعليه الفتوى وانما شرط محمد بيان المدة في الكوفة ونحوها لان وقتها متفاوت عندهم و
المساقاة معلوم وفي بلادنا وقت الزراعة معلوم ولو دفع ارضه للزراعة الى خمسانة سنة مثلا فهي فاسدة
ومن شرايطها التخلية حتى لو شرط عمل رب الارض تفسد ومنها بيان ما يزرع حتى لو لم يبين في تلك تفسد ومنها بيان
من عليه البذر وعن ائمة بلخ انه ان كان عرف ظاهر في تلك النواحي ان البذر على ما كان لا تشترط البيان وفي منها بيان الحصة
على وجه لا تقطع الشركة فان ذكر حصة احدهما اربعة من البذر له جاز قياسا واستحسانا واربعة من البذر
حد جاز استحسانا وقد مر ومن شرايط المعاملة ان يقع المعاملة على ما هو في حد النمو بحيث يزيد في نفسه
بعمل العامل فلو تناهى عظمه لا يصح وحكمها ثبوت الملك في منفعة الارض ان كان البذر من جهة المزارع والشركة
في الحاصل والمعاملة لازمة من الجانبين فلو اراد احدهما السفر لا يفسخ الا بعذر والمزارعة لازمة من قبل الا بعذر
له فلا يفسخ بلا عذر وغيرها لازمة من عليه البذر قبل القاء البذر في الارض فملك الفسخ بلا عذر حذرا عن تلف
بذره فاندفع المعاملة لعدم لزوم الا تلاف فيها بخلاف حال العذر كمرض العامل وكونه سارقا نخاف على الحاصل
منه او لمحو صاحب الشجر دينها فادح اضطر اليه او ترك السفر ليس بضرر ظاهر وبالقاء البذر لزم المزارعة
من الجانبين والمزارعة على سبعة اوجه الاول ان يكون الارض من احدهما والباقي من الآخر او الارض البذر من احدهما والبقر والعمل مع الآخر والكل جايز اما استيجار الارض
او استيجار العامل ليعمل بآلات صاحب الارض او استيجار العامل ليعمل بآلات نفسه والرابع ان يكون البذر من العامل
والبقر من صاحب الارض وهذا فاسد في ظاهر الرواية وعن الثاني انه يجوز والفتوى على ظاهر الرواية لعدم التجانس
بين نفع البقر والارض فلا يكونان شيئا فصار كما لو كانت البقرة من احدهما فقط واستيجار البقر على بعض الخارج فاسد
الخامس البقر من واحد والباقي من آخر وانه فاسد ذكرناه والسادس البذر والبقر من واحد والباقي من آخر وانه فاسد

والسابع البذر من واحد والباقي من آخر فاسد وعلى هذا الواحد رجلان ارض رجل على ان يكون البذر من
احدهما والبقر والعمل من الآخر لا يصح فلو ذهب الزرع لا يضمن صاحب البقر البذر لكل ما لا يجوز اذا كان من واحد
لا يجوز اذا كان من واحد لا يجوز اذا كان من اثنين رجل قال لعامل اعمل في ارضي بذري بنفسك وعبيدك واجرائك
فما خرج فكلها الى جاز ويجعل العامل معينا لرب الارض ولو على ان الكل لك جاز ويجعل مع الارض مقرضا له
البذر دفع بذرا الى صاحب الارض على ان يزرع فيها والخارج بينهما نصفان لا يصح لما مر والخارج لصاحب البذر و
عليه اجر مثل الارض وعمله اخرجت الارض ام لا فان فاسدا فيه على ان الخارج لصاحب البذر جاز ويكون مع الارض
ولو على ان الخارج لربها جاز والبذر قرض عليه قال الآخر ازرع لي في ارضك على ان الخارج لك لا يصح والخارج
لمن له البذر وعليه اجر مثل بحر الارض والعامل لانه قال ازرع لي بقي البذر علي ملكه ولو قال ازرعه في ارضك
لنفسك على ان الخارج لك لم يصح والخارج لصاحب الارض وعليه مثل البذر لصاحبه لانه ما اباله ازرعه لنفسك
صار واهبا البذر منه دفع اليه ارضا ليزرعها ببذره وبقره ويعمل معه هذا الاجنبي على ان الخارج بينهم اثلاثا
لم يجز بينهما وبين الاجنبي ويجوز بينهما وثلث الخارج لرب الارض واثلثان للعامل وعلى العامل اجر مثل عمل الاجنبي
ولو كان البذر من قبل رب الارض جاز بين الكل ولو قال ازرع ارضي ببذرك على ان الخارج كله لك فهذا الشرط
جايز ويكون صاحب الارض مستعيرا ارضه ولو قال ازرع في ارضي كرامر طعامك على ان الخارج لك لم يجز والخارج
لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض عن عيسى رحمه الله وقال ينبغي ان يكون لصاحب الارض ويجعل العامل مقرضا
له معينا بنفسه والجواب ان الانسان في الاصل يعمل لنفسه ولا يقع لغيره الا بعمله ولم يوجد ولو قال الزرع
لي في ارضي كرامر طعامك علي ان الخارج بيننا نصفين جاز عاما قال والبذر قرض على صاحب الارض اخرجت
الارض ام لا ولو شرط رفع صاحب البذر بذره من الخارج لم يجز اخراجها كما كان صاحب البذر ولو شرط ان يدفع صاحب
البذر عشر الخارج والباقي انصافا جاز وكذا لو شرطا عشر الخارج للعامل والباقي انصافا ولو شرطا رفع خراج
الوظيفة لم يجز وان شرطا رفع العشر او خراج المقاسمة والباقي انصافا جاز

نوع آخر

شرطا في المزارعة على المزارع او رب الارض ما ليس من اعمال المزارعة فسدت وما يبقى وما ينمى ويزيد في
جوده الخارج فهو من عمل المزارعة وما لا ينبت ولا ينمى ولا يزيد في الخارج فليس من اعمالها فاذا شرطا على
المزارع او ربها الحصاد او الدياس فسدت من ايهما كان البذر في ظاهر الرواية وفي النوازل جاز على قول الامام
الثاني وعنه اذا شرط على المزارع ان يحصد ويحمله جاز ولو على ربها لا لاجلها وابن سلمة ونصير اجازا هما
على المزارع ولا اعرف احدا من ائمة زمانها خالفهما فيه قاله الفقيه وبه ناخذ وعلى قول الثاني استقر الفتوى
بين ائمة خوارزم وفي المعاملة يفسدها هذا الشرط ونص في نوادر ابن رستم رحمه الله ان المأخوذ قول الامام
الثاني لا قول غيره في هذه والشفية والحمل الى بيدر رب الارض كشرط الحصاد وجوزه مشايخ بلخ ولو شرط كري
الانهار واصلاح المسناة على ربها جاز من ايهما كان البذر وان على المزارع فسدت من ايهما كان البذر والخارج كله
للمزارع ان البذر منه وان شرط كرابها على المزارع جاز من ايهما كان البذر وان على ربها ان البذر من المزارع كما لو شرط
بعض العمل على ربها وانه ممنوع التخلية وهي شرط صحة التسليم والتسليم شرط صحة المزارعة فصار كشرط الحصاد
على رب الارض وان البذر من ربها ان لم يبين الكراب وقد فسدت لجهالة وقتها لان التسليم بعده يقع وان بين وقته
جاز لان المزارع تقبلها مكروبة والمزارعة يقع من ذلك الوقت المعلوم وعمل رب الارض من قبله فلم يكن شرط
عمله في المزارعة فاندفع ما لو البذر من المزارع للجبر على التسليم من وقت العقد فيقع شرط عمله بعده في حال
الشركة فلا يجوز وفي الجامع الصغير شرط الثنية والكري على المستاجر مفسد قيل شرط الثنية لفاسد ان

كان الزرع يخرج منها بالكراب مرة اما لو لم يخرج الا بمرتين فلا ولو شرط كري الجداول اختلفوا فيه وان شرط
القاء السرقين على المزارع فسدت من ايتهما كان البذر والخارج كله للمزارع ان البذر منه وعليه اجر مثل الارض فلا
يغرم ربها شيئا للمزارع من قيمة السرقين المطروحة فيها وان البذر من ربها فالخارج له وعليه اجر مثل عمل العا
وقيمة السرقين وان شرط السرقين على رب الارض ان البذر من المزارع فسدت والخارج للمزارع وعليه اجر مثل الارض
وقيمة السرقين وان من ربها البذر جازت وان شرط القاء السرقين فيها لم يذكره وقال عبد الواحد ان على المزارع
من ايهما كان البذر وان عاريتها ان البذر من العامل لاشرط الحصاد على ربها والكراب على ربها والبذر من المزارع والبذر
من رب الارض يجوز وان شرطا ان لا يسرقها احدهما جازت على ايهما شرط والبذر من ايهما كان وفي فتاوى النسفي
شرط القاء السرقين في المزارعة والمعاملة يفسد ولا شرط لا يلزم العامل والحيلة ان يستاجره على اصلاح المسنات و
حفر انهارها والقاء السرقين باجرة يسيرة غير مشروط في العقد فان قلت كيف يصح هذه الاجارة وقد وقعت على العين
وهو القاء السرقين والمكان المنقول عنه غير معلوم قلت المعقود عليه نقل السرقين وانه على الاعيان والمكان المنقول عنه
البلدة ونواحيها وانه لمكان واحد وشرط الدولاب والدابة على المزارع حتى صح الاستيجار على التسليم على
التسليم في البلد كما ذكر في البيت ان المصرع بيان طرفه لمكان واحد وشرط الدولاب والدابة على المزارع جائز
كما شترط القر عليه مطلقا وعلى بها ان البذر منه جاز ايضا وان من المزارع لا وان شرط الدابة مع العلف على
ان على المزارع من ايهما كان البذر وعلى رب الارض ان البذر من المزارع لا يجوز وان من رب الارض جاز هذا كله في
الشرط التابع لاحدها وان شرطا لا ينفع كما لو شرط ان لا يسقي احدهما حصته لا تفسد المزارعة وفيما اذا كان
شرطا مفسدا لو ابطلاه ان الشرط في صلب العقد لا ينقلب جائزا وان لم يكن في الصلب بان افسدا بحكم جهالة يعود
جائزا وان شرطا بعض العمل على المزارع او على نفسه ان البذر من ربها فعلى ثلاثة اوجه اما ان شرطا بعض اعمال
المزارعة على المزارع وسكتا عن ذكر الباقي او على رب الارض وسكتا عن الباقي فان شرط عليه ان يكربها ويزرعها
وسكتا عن ذكر السقي فهذا على وجوه ان كان لا يخرج بلا سقي او يخرج شيئا لا يرغب فيه فالمزارعة فاسدة
في هذين الوجهين وكذا لو كان يخرج لكنه يسير بدون السقي وان كان بحيث يخرج شيئا مرغوبا ولا يسير كان
بلدا كثير المطر فالمزارعة جائزة وكذا اذا كان السقي يحال لزيد الجودة او يحال لا يدري ان السقي هل يؤثر في
جودة الخارج وان شرط رب الارض بعض العمل على نفسه كالسقي مثلا وتركا ذكر الباقي فعلى ما ذكرنا من الوجوه
ان علم يقينا ان السقي لا يؤثر في الخارج فالمزارعة جائزة والا ففاسدة ولو شرط بعض العمل على ربها والبعض على
العامل والبذر من المزارع فهذا وما لو كان من رب الارض سواء شرط الشركة في
الحب والتبن جاز وان التبن لاحدهما والحب لآخر لا وكذا ان شرط الحب لاحدهما بعينه والتبن لآخر فان شرط الحب
بينهما والتبن لآخر ان لرب البذر جاز وان لآخر فسدت وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز في الوجهين وان شرط الحب
بينهما وسكتا عن التبن لا يجوز دفع ارضه على ان يغرس فيها ويكون الارض والغرس بينهما لا يصح والغرس لرب الارض
وعليه قيمة الغرس واجر مثل عمله وفي الاصل دفع ارضه مزارعة على ان يزرعها ويغرس فيها والغرس بينهما
نصفان جاز ولو شرط الثمر بينهما نصفان جاز والثمرة على الشرط والغرس للغارس ولو شرط ان يكون لاحدهما غراس
لربها والثمرة بينهما لا يصح لتقطع الشركة لجواز ان لا يخرج الا الاغراس دفع ارضا ونخلا ليزرعها ويقوم على النخيل
فهذه مزارعة فيها معاملة ان البذر من المزارع فسدت المزارعة لانه صفقة في صفقة وان من ربها جاز لانه
اجارة وان كانت المعاملة معطوفة على المزارعة بان يقول ادفع الي هذه الارض مزارعة تزرعها بذرك
وادفع اليك ما فيها من الاشجار معاملة جاز تا مطلقا له ارض اراد ان ياخذ من آخر بذرا ليزرعها انصافا

فالحيلة ان يشتري نصف البذر ويهب له البايع ثمنه ثم يقول ازرعها على ان الخارج بيننا انصافا ومن
اراد الشركة في المال يدفع اليه معاملة بالنصف اراد ان يشارك مع من له قوة حتى يسوق الماء الى مكا
بعيد عن القرية يدفع اليه معاملة بالنصف على ان يسوق الماء اليه التقاط السنبلة بالملك وخرمن
كوفتن نصف التبن في معنى قفيز الطحان لا يجوز وجوزه مشايخ بلخ وهو المأخوذ قال الامام السرخسي
انه في معنى قفيز الطحان فلا يجوز لكونه منصوصا عليه وان وجد العرف كما في الاشياء الستة اذا تعارف
الناس على خلاف النص الكيل والوزن لا يعتبر العرف وقال الفقيه عبد الرحمن الحاكم يجوز وانه ليس في معناه لان
غير منصوص عليه بخلاف قفيز الطحان وعلى هذا حصاد الزرع بالنصف وكذا اذا استاجر حمارا يحمل عليه
قفيزا يصلح منه فالاجارة فاسدة ولا يجاوز بالاجر صاعا وفي الخزانة لا يجب اجر المثل ولا شيء في قفيز الطحان
ذكره شمس الائمة

نوع آخر

تنا هي الزرع فدفع معه الارض مزارعة مزارعة بالنصف
يحفظ لا يجوز وفي الاشجار اذا دفعها معاملة في هذه الحالة ان كانت الثمرة بحال لو لم تحفظ تضيع الى وقت
الادراك يجوز وان كان لا يحتاج فيه الى عمل سوى الحفظ والحفظ زيادة في الثمار وان بحال لو لم يحفظ لا يدرك الثمر
الى وقت الادراك لا يجوز يجوز دفع شجر الجوز معاملة الاحتياج الى السقي والحفظ حتى لو لم يحفظ لا يجوز طلب
رب الارض من العامل ان يزرعها مكروبة والبذر من العامل او من رب الارض والعامل يقول ازرعها بالكراب
ان الكراب مشروطا في صلب العقد يجبر العامل والا ان الارض تخرج بلا كراب لكن بالكراب اجود لا يجبر وان
لا يخرج الا بالكراب يجبر عليه وكذا لو الى المزارع السقي والزرع ينبت بالبطل لا يجبر والا يجبر ولو قال ان لم اكرب
فلا ثلثا وان بذرت وزرعتها فلي ثلثا وان بالشية فنصفا او قال ان حفظته فثلثاه وان سميا فاربا عا جاز كما في الحيا
الرومية والفارسية ولو قال ان حفظة انضافا وان شميرا فالخارج للعامل جاز لانه رد بين المزارعة و
الاعارة وان قال في هذه المسئلة وما زرع من شعير فهي لي صح في الحنطة لا في الشعير ولو شرط فيها على الخايج
من هذه الناحية له ومن تلك الناحية لا يصح كما لو شرط لاحدهما قفزانا مسماة من الخايج

نوع آخر

دفع ارضه لها هذا العام فزرعها في عام آخر بلا اذن ربها ان عادة تلك الناحية انهم يزرعون بالعقد على عام
عامين وازيد فالخارج على الشرط الا وله الا فلصاحب البذر وفي المنتقى زرع ارض غيره بلا امره ان العرف
انه المناصفة فعليها اذا كانت الارض معدة للزراعة بان كان المالك لا يزرع بنفسه ويدفعها مزارعة وان
لم تكن معدة وزرع بلا اذن المالك قال نصير يضمن النقصان وقال ان سله نظر بكم تساجر قبل الزرع وبكم تساجر
بعده فيضمن ما بينهما وقيل ينظر بكم تشتري بعده وبكم تشتري قبله يضمن نقصان ما بينهما زرع بلا اذن عادر ك
ثم رضي المالك طاب ولو قال لا ارضى ثم رضي طاب ايضا فدرع ارض غيره واستغل ثم زال النقصان قبل ان قبل
الرد بري وان بعده لا قال الفقيه وقيل يبرا فيما كما لو وجد المبيع معيبا وزال قبل القبض او بعده يبرا البايع
وكذا لو صالح المشتري عن بياض العين على بدل ثم زال البياض يرد البدل الى البايع دفع الغاصب مزارعة سنة
على ان البذر من المزارع فزرعها واجازها رب الارض قبل نبات الزرع جازت والخارج بين العامل ورب الارض
على الشرط الكل الغاصب العاقد يتولى قبض حصة المالك وما نقصت الارض بالزراعة يضمن الغاصب النقصان الكائن
قبل الاجازة لا بعدها عند الامام رحمه الله وان نبت الزرع وصار له قيمة ثم اجازها رب الارض جازت
والخارج كله بين الغاصب والعامل على ما شرطا ولا شيء لربها من الخارج وليس له نقضها بعد الاجارة ودفعها
الغاصب مزارعة بالنصف على ان البذر من الدافع فذرعها اولا وبذر وخرج الزرع وصار بينهما انصافا
ثم اجاز المالك الزراعة فالاجازة باطلة والارض بمنزلة العارية في يد الغاصب والمزارع ولرب الارض

ان يرجع فيما اجاز من ذلك ما لم يكن بذر الزرع الذي نبت بعد اجازته او نبت الذي بعد اجازته او بزرع
الذي لم يبذر بعد اجازته فان كان شيء من ذلك لم يكن له بعد ذلك ان يفسخ اجارته استحسانا وان كان اجارة بعد
ما طلع الزرع وصار له قيمة وسنبل ولم يحصد لم يملك الرجوع ولكن يقال للغاصب والمزارع على الشرط ازرع الغاصب
حنطة ثم اختصما قبل نباته لصاحب الارض ان صبر ثم يامره بقلع الزرع وان شاء اعطاه ما زاد الزرع فيه ويغرمه
عن محمد رحمه الله يقوم الارض بلا بذر وتقوم به بذر يستحق القلع في ارض الغير والمختار ان يضمن قيمة بذره مبذورا
في ارض الغير زرع في ارضه شعيرا فجاء آخر وبذر عليه حنطة بغير امره فنبتا فالكل لصاحب الحنطة وعليه لصاحب الشعير
ما زاد الشعير يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة وعن محمد رحمه الله زرع في ارضه برا ولم ينبت فزرع آخر
عليه شعيرا وسقاها رب الارض حتى الذي بذر الشعير قيمة بر مبذورا في الارض ثم على رب الارض قيمة البر والشعير
مخلوطا مبذورا لانه تلفهما بالسقي وفي الفضلي زرع ارض نفسه فبذر آخر فيها وسقى الارض والقى بذره فيها
وقلب الارض قبل ان ينبت بذر صاحب الارض وينبت البذران جميعا مما نبت يكون للآخر عند الامام رحمه الله وعليه
للاول قيمة بذره ولو ان صاحب الارض القى فيها ما لا بذره وقلب الارض قبل ان ينبت البذران او لم يقلب ولكن سقى
فالنابت من البذور كلها له وعليه للغاصب مثل بذره مبذورا في ارض غيره هذا اذا لم يكن الزرع نابتا اما اذا
زرع المالك ونبت ثم جاء آخر وزرع ان لم يقلب ونبت فالجواب ما ذكرنا وان قلب ان كان الزرع اذا قلبت نبتت مرة
مرة اخرى فكذلك الجواب وان كان لا ينبت فالزرع الثاني وعلى الثاني قيمة زرعه ثانيا وذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله
بذر في ارضه وسقاه آخر حتى ادرك فالزرع في القياس للساقي وعليه قيمة الحب مبذورا في الارض شرط القرار اسقاها
قبل فساد البذر في الارض وان بعد الفساد قبل النبات ونبت بسقيه ففي القياس عليه نقصان الارض تقوم مبذورا
يوم سقاها والزرع للساقي وان سقاها بعدما استغنى الزرع عن السقي لكنه اجود له فالزرع لصاحب الارض
والاجنبي الساقي متطوع لا شيء له ارض بينهما غاب احدهما فلشريكه ان يزرع نصفه لكن يزرع في العام الثاني
ذلك النصف لا النصف الآخر وعن الامام انه ليس له ان يزرع ولو حاضرين فزرع احدهما بلا اذن الآخر
وسقاها قال في النوازل ان كان لم يدرك لشريكه المقاسمة فما وقع في حصته له انا مره بالقلع وضمنه النقصان
وان ادرك او قريبا من الادراك غرم نقصان نصف الارض وان لم تقاسمه وتراضيا ان عطيه نصف البذر و
الزرع بينهما ارى بعد النبات يجوز وان قبل النبات لا يجوز وفيما اذا كان احدهما غائبا ان الزرع ينفع الارض او
لا يضره ولا ينقص له ان يزرع الكل فان حضر الغايب له ان ينتفع مثل ذلك المدة للرضى الغايب لذلك له وان الزرع
ينقص او ترك الزرع ينفع ليس له ان يزرع اصلا زرع ارض غيره بغير اذنه ثم رب الارض دفع الى بذري
فاكون اكارا لك انا البذر صار مستهلكا في الارض لا يجوز وان قاما يجوز معناه ان الحنطة المبذورة قائمة في
الارض ويصير المزارع مملكا الحنطة المزروعة مثلها وذا جايز ويصير المزارع اكارا له وهذه المزارعة
على ما ذكرنا عن الاصل لعدم ذكر الشرايط وتقدم وعن الثاني رحمه الله اذنه في الزراعة في ارضه فزرع ثم ان
ردها اراد اخراج المزارع لا يجوز لان تغرير المسلم حرام فان قال له ربها خذ بذرك وفقتك ويكون الزرع
لي ورضي به المزارع ان قبل النبات لا يجوز كان بيع الزرع قبل النبات لا يجوز ولم ينصل بهما اذا كان هذا القول
حال قيام البذر وبعد استهلاكه فاما ان يحمل على الاستهلاك حتى توافقا للمسئلة الاولى ويحمل على الروايتين
وعن محمد رحمه الله اذا شرط ان يكون نصف البذر من قبل رب الارض ونصفه من قبل العامل لم يجز وذكر في المنتقى
عن ابي يوسف يجوز قال الحاكم هذا القول على خلاف قوله في الاصل وعنه استاجر ارضا ودفعها الى صاحبها مزارعة

فان البذر من قبل ربها لم يجز فهذه مناقضة وان من قبل المستاجر جاز وذكر هنا مسئلة يخالفه وهي
استاجر ارضا ودفعها الى ربها مزارعة والبذر من قبل المستاجر او المواجر قال محمد رحمه الله يجوز ثم
وقال لا وهو المأخوذ لانه اجر نصف ما يخرج ارضه الا ان يكون استاجر الرجل بدراهم استاجرها سنة
للزراعة فحصد الزرع قبل تمام العام انتقضت الزراعة اذا كان بقية المدة لا تكفي لزراعة اخرى ويفسخ
المزارعة الا بعذر ولا بد لصحة الفسخ من القضاء او الرضا بل على رواية الزيادات وعلى روايه لا يفتقر
شيء منه فان طلب من الحاكم فسخها لا يفسخ ولكن يسع رب الارض ارضه ثم يبرهن على الدين عند الحاكم
فيقضي الحاكم البيع وسقط الزراعة حكما قال في كتاب المزارعة اذا حل ربها دين فان المزارع لم يزرعها
باخذها منه ربها وبيعها بدينه على المذكور رواية وان كان زرع ونبت ليس له ذلك وان كان زرع ولم ينبت اختلفوا
فيه فان المزارع كربها واصلح مستاتها لا يرجع على ربها بما انفق وله هذا ان مدة الزراعة اذا انقضت واخذ
رب الارض الاخراج من يد المزارع لا يملك ان يرجع الى ربها بما انفق في الكرب واصلاح المسناة في الحكم وفي الديانة
يرضيه باجر المثل قال ربها للمزارع ازرع لي في ارضي كذا من طعامك على ان الخارج لي يجوز ويكون البذر
على ربها وكل الخارج لرب الارض والمزارع مسيء في العمل وان قال له على هذا الوجه على الخارج كله فهذا فاسد
والخارج كلها لربها وللمزارع على ربها اجر مثل عمله ومثل بذره وان قال للعامل ازرع في ارضي ببذرك على ان
الخارج بيننا نصفان فالمزارعة جايزة والخارج على ما شرطنا والبذر قرضا للمزارع على رب الارض دفع
بذرا الى آخر وقال ازرعها في ارضك على ان الخارج بيننا انصافا فالمزارعة فاسدة والخارج لصاحب البذر
ذكره في المزارعة وفي كتاب الماذون ان الزرع للمزارع وهو صاحب الارض قال الشيخ الامام تاويل ما ذكر في الماذون
ان صاحب البذر قال لصاحبها ازرعها لنفسك على ان الخارج بيننا نصفان وفيه بصير بها مستقرضا البذر واذا
فسدت بقي الزرع لصاحب الارض وتاويل المذكور في المزارعة ان صاحب البذر لم يقل لصاحبها ازرعها لنفسك
حتى لو قاله ذلك على ان الخارج بيننا كان الزرع لصاحب الارض وهو المزارع كما ذكر في الماذون دفع بذره
الى رجل وقال ازرع ارضك ببذري ليكون الخارج كله لك جاز والبذر قرض على رب الارض وهو المزارع ولو
قال لرب الارض ازرع لي ارضك ببذري على ان يكون الخارج كله لك فسدت والخارج كله لصاحب البذر ازرع
ببذرك على ان الخارج كله لي ذكر في المزارعة انه استقراض البذر وذكر شيخ الاسلام انه مزارعة فاسدة
فيتامل عند الفتوى

نوع في زرع ارض الغير

اختار الفقيه فيه ان الزرع للمزارع و
عليه نقصان الارض والعامة على ان الارض ان عدته للزراعة وما لكها لا يزرع بنفسه فالزرع على المزا زعة
المعتادة الا اذا نص المزارع على الغصب والزراعة لنفسه وان كان لا يدفع الى غيره او يدفع وزرع بلا اذن وعلى
فالخارج للمزارع وعليه ضمان نقصان الارض والمختار انها وان عدته للزراعة فهي زراعة فاسدة كما هو
جواب الاصل والخارج للمزارع وعليه اجر مثل الارض لان غاية ما في الباب ان يجعل الاعداد كالعقد لكن هذا
عقد لم يذكر فيه شرايط المزارعة فكون فاسدة قال القاضي وعندي انها ان عدته لها وحصة العامل
معلومة عند اهل تلك الناحية جاز استحسانا وان فقد احدهما لا يجوز وينظر الى العادة ان لو تقارنا زرعها
لنفسه قبل الزراعة او بعدها وكان ممن لا ياخذها مزارعة وما نقص من ذلك فهو نكون غصبا والخارج
له وعليه نقصان الارض وكذا لو زرعها بتاويل ان استاجرا رضا لغير الاجر بلا اذن ربها ولم يخبر ارباب
زرعها المستاجر لا يكون مزارعة وان عدته لانه زرعها بتاويل الاجارة وسئل الامام صاحب الحصائل عن
اكار طلب الارض بالربع فقال ربها لا الا بالثلث فزرعها فعلى الاكار الثلث وان لم ينص على القبول لان الزراعة بناء
عليه ويكتفى بهذا القدر في العادة وان لم يذكر المدة وما زرع فيها فان المشايخ استحسنوا اثبوتها بما

دونه

حتى اذا قال لغيره اعمل في ارضي على كذا واعمل في ارضك على الزراعة كفاه للتعارف كما لو غرس اشجارا
في ارض الدهقان ومضت مدة المعاملة ان غرسها للدهقان فهو متبرع وان امره الدهقان بشرائها
وغرسها فهي للدهقان وعلى الدهقان المال الذي اشترى به الاشجار وان غرسها لنفسه باذن الدهقان فهي
للكار ويطالبه الدهقان بالقلع وتسوية الارض اجتمع اهل القرية وجاء كل بنبي من البذر وبذر والمسلم فالحاصل
البذر وكانهم لم يسلموا البذر الى المسلم دفع بذرا الى رجل ليزرعه في ارضه بنصف الخارج فالمزارعة فاسدة في ظاهر
الرواية وكذا الوديعة بقرة الى رجل ليزرع في ارض بنصف الخارج فسد في ظاهر الرواية وعن الثاني انه يجوز قال
شيخ الاسلام اغا يجوز على قوله اذا كان العامل في الارض غير رب الارض اما اذا كان العامل رب الارض يجوز
وعن الثاني ان رب الارض اذا كان العامل يبذر اخر ويقره يجوز ثم رجع وقال لا يجوز ان ياخذ رب الارض البذر
مزارعة ليعمله والحيلة في ان ياخذ البذر ويجوز المزارعة بينهما ان يشتري نصف البذر منه ويريه البائع
على الثمن ثم يقول لذر عها بالبذر كله على ان الخارج نصفان لان الخارج يتبع البذر والبذر مشترك فكذلك الخارج
ارخلاعن الشرط فكيف بالشرط وسيل نجم الائمة رحمه الله لو كان من كار رجا بين الارض البذر والثور ومن الاخر العمل
والثور ايجوز قال نعم لانه لو شرط كل الثورين عن احد كان كما زجايزا فكذا اذا شرط على الاخر زرع ارض
فلما حضر قال كنت احتياري فزرعتها لي لا اجر ببذري وقال الزارع كنت كارا فزرعت ببذري فالقول للزارع
لاتفاقهما على ان البذر كان في يده فالقول الذي البذر **المزارعة نوعان** الارض احدهما اولهما فان كان احد
فهي على وجهين البذر لاحدهما او منهما فان البذر لاحدهما والارض لآخر فهي بستة اوجه وقد ذكرنا الوجوه
على قولهما واركان البذر من احدهما والباقي من الاخر فسدت وعلى هذا لو اشترك ثلاثة او اربعة ومن البعض البقرة
وحدها والبذر وحدها كما فاسدا واذا كان البذر والبقر من واحد والارض والعمل من آخر فسدت وكذا لو
اشترك ثلاثة او اربعة والثور من واحدهم فقط او البقر هذا اذا كان الارض لاحدهما والبذر من آخر فان
كانت الارض من احدهما والبذر منهما ان شرط العمل على غير صاحب الارض والخارج بينهما انصافا فسدت
المزارعة وكذا اذا شرط الخارج اثلاثا ثلثاه للعامل وثلثه لربها او على العكس فسدت لان فيه اعارة الارض
والخارج بينهما على قدر البذور يسلم لصاحب الارض ما اخذ من الخارج وله على الاخر نصف اجر الارض وما
اخذ من الخارج طابله قدر بذره ويدفع من الباقي اجر نصف الارض وما انفق ايضا ويتصدق بالزايد ولو
كان البذر بينهما والارض من احدهما وشرطا العمل عليهما على ان الخارج انصافا جاز ولو كانت الارض بينهما
والبذر والعمل على احدهما والخارج انصافا لم يجز لان صاحب البذر شرط لصاحبه هبة نصف البذر عقابله العمل
له في نصف الارض وهو باطل وكذا لو شرط ثلثي الخارج للعامل وثلثه للرافع او على العكس ولو البذر من
العامل وشرطا الثلثاء للعامل جاز ولو كانت الارض والبذر منهما وشرطا للرافع ثلث الخارج والثلثان للعامل
لا يجوز ولو شرطا ثلثي الخارج للرافع لا يجوز ايضا **الثاني في اعمالها** كل عمل لا بد منه لتحصيل
الزرع المرغوب فيه فهو على المزارع شرطا ولا الا الكراب وكل عمل منه بد في تحصيله الا انه يزيد
في جودة الزرع ان شرط يلزم والا لا كحفر النهر واصلاح المسناة وآبار وردن على رب الارض وفتح
فوهة النهر الصغير من النهر الكبير على العامل الا ان بعدا ويكون هناك ظلمة ممنوع الماء فحينئذ يكون
على رب الارض والزرع اذا صار قصيلا واراد قصله فعليهما قصله وشرط ما كان من اعمال المزارعة او من
اعمال المعاملة على آخر كما يوجب الفساد وعمل المعاملة كل عمل له تاثير في الخارج او في الانماء كالتلقيح وما
اشبهه وما لا يكون بهذه المثابة فليس من اعمال المزارعة والمعاملة وكل عمل ليس اعمالها فهو عليهما ولهذا

قيل اذا ادرك الماجان والبطيخ فالالتقاط والحمل والبيع عليهما والحفظ الى وقت الادراك على العامل
وبعده عليهما الكل شرط الحزار والحفظ على العامل بعد الادراك لا يفسد للتعارف وعليه الفتوى وعن ابي
رحمه الله لو شرط مؤنة الماء على العامل في المزارعة يجوز ولو شرط القاء السرقين على ربها والبذر
من المزارع يجوز اذا بين السرقين وقاما معلوما انه يطرحه في الارض عند بعض المشايخ وهذا اذا شرط
السرقنه قبل القاء البذر ولو شرط بعد القاء البذر تفسد المزارعة **الثالث**
في فسخها بالاعذار مرض العامل وسفره وكونه سارقا يخاف على الزرع عند وجوب الدين
بربها بعد النبات مانع من فسخها ان البذر من المزارع ومتى عجله الحاكم يخرج ربها من الحبس الى ان
يحصد الزرع وقبل البذر يفسخ وبعد البذر قبل النبات اختلف في جواز الفسخ وبعد الفسخ ان كان المزارع
رب واصلح المسناة لا يرجع على ربها بشيء باعهما ربها بعد عقدها وزرعها بلا رضا المزارع فللعامل في
المزارعة والمعاملة ابطال البيع وان برضاه ففي المعاملة ان لم يخرج شيئا فلا شيء للعامل وان كان اخرج
واجاز جاز وقسطه بحاله وفي الزرع ان رضاه ولم ينبت والبذر من ربها لا شيء له لعدم حقه قبل
النبات وان من العامل فان اجاز جاز وقسطه بحاله ما قبضها بعد نباته قبل حصاده والبذر من المزارع
بقي العقد الى الحصاد بلا اجر استحسانا واذا قال المزارع لا اقلع وان اراد القلع فلورثته ربها المرافقة
فيه والمقلوع بينهم ولهم الانفاق على الزرع بامر الحاكم الى الادراك ورجعوا بحصتهم على المزارع ولهم ان يعطوا
المزارع حصته والزرع لهم فان مات بعد العمل قبل الزراعة بطلت ولا شيء للعامل وان مات بعد الزراعة قبل
النبات اختلفوا فيه ولو لم ينبت لكن المزارع اخرها في ابتدائها حتى انقضت المدة المشروطة والمزرع لم يدرك
وطلب ربها القلع واباه المزارع لا يملك القلع وينعقد بينهما اجارة الى ان يدرك الزرع والعمل عليهما انصافا
الى الادراك فان اراد المزارع القلع فلربها الخيارات الثلث المذكورة واذا اتفق بعد انتهاء المدة باذن الحاكم
رجع بنصفها على المزارع ولو مضت مدة المعاملة والثمرة لم يدرك سقى العقد الى الادراك في يد العامل
بلا اجرة وان هرب المزارع في وسط السنة رجع ربها بما انفق على المزارع حتى يدرك ما الغا ما بلغ والقول
للمزارع في قدر النفقة بعد علمه وانمات المزارع والزرع بقل فمات الورثة نحن نعمل الى ان يدرك لهم ذلك
وان اراد والقلع لا يجبرون على العمل **نوع آخر** بقيت من المبطحة بقية فانتهت الناس
ان تركه لما حدث للحلق لا باس به كالالتقاط السنابل بعد الرفع والحصاد نبت من بقية الثوم المقلوع
المشترك فهو على الشرط في الشركة الاولى وكذا اذا تناثر وقت القلع ونبت من المتناثر فهو على الشرط
في الشركة وان نبت بسقي رب الارض فله وضمن نصف قيمة الحب للمزارع ان له قيمة والا فلا وان كانت بسقي الاحوى
فهو متطوع والزرع بينهما اي بين رب الارض والمزارع على السركة وذكر الامام الطواويسي الزرع الثابت
من المتناثر للساقي وان جنبيا لان سقي استهلاك فان كان نبت بماء المطر او بلا سقي احد فعلى الشركة السابقة و
ان نبت من عروق شجرة رجل في ارض اخر شجرة اخرى ان سقى رب الارض فهي له وان بلا سقي فلصاحب الشجرة
ان صدقه الله من شجرته وان كذبه فيه فالقول له نواة رجل القتها الريح في ارض انسان ونبتت فهي لصاحب
الارض لعدم القيمة للنواة وكذا اذا وقعت للخوخة لان لحمها تفسد وتنبت من النواة **الرابع في**
المزارع يدفعها الى آخر البذر اذا كان من المزارع فدفعها الى آخر مزارعة وان لم يأذن له
رب الارض فيه ولو اعارها المزارع للزراعة فزرعها المستعير سلم الخارج له ويسلم ويغرم المزارع
الاول لربها اجر مثل الارض ولو البذر من ربها ليس له دفعها مزارعة الى عشرة وله ان يستأجر الاجراء

بعامله فلو دفع مع هذا مزارعة الى غيره بلا اذن رب الارض جاز والخارج بين المزارع الاول والثاني
على شرطهما ولا شئ لرب الارض والبذر ان ضمن ايهما شاء فان ضمن الاول لا يرجع على الثاني وان
الثاني رجع على الاول فان نقص الارض ضمن الثاني النقصان بالاجماع ويضمن الاول عند الامام والثاني تا:
وان اذن له ربها فيه نصًّا او دلالة بان قاله اعمل برأيك له ان يدفع الى آخر مزارعة دفع الاشجار معاملة
على ان يقوم عليها وشد منها المحتاج الى الشد فان اخر الشد حتى اصابها البرد والعادة ان الاشجار ان
لم تشد يضربها البرد يضمن العامل قيمة ما اصابه البرد وعن ابي يوسف رحمه الله رحمه الله زرع بينهما اخراجهما السقي
يجبر عليه فان فسد الزرع قبل رفع الامر الى الحاكم بذلك فامتنع عنه فعليه الضمان لانه كان يستعمل بقر صاحب الارض
فلما فرغ من العمل ذهب بالبقر الى منزله وترك البقر يرعى فجاء سارق وساقه مع بقر القرية فاتبعه الاكار
ولم يقدر على التخليص اجاب شيخ الاسلام بانه يضمن الاكار وغيره اجاب بانه لا يضمن وعليه الفتوى وقال
الامام السغدي لو سلم المزارع البقر الى الراعي فهلك لا ضمان عليه ولا على الراعي وفي موضع اخر انه اذا تعمته
الى السرح يضمن والصحيح ما اجاب به الامام السغدي رحمه الله صاحب النظم دفع ارضا وماله ليغرسها معاملة
فادرك الكرم فقال سرقت تلك التالة وغرستها من تالة لي واراد قلعها وكذبه رب الارض فالقول للعامل
في قوله سرقت لانه امين ولا يصدق في قوله غرست من عندي وكان ينبغي ان يصدق في قوله غرست من عندي
لان رب الارض صدقه ان الغارس هو والغرس في يده لكن دل على صحة ما في الفتاوى ما ذكرنا ان المزارع
اذا زرع فلما حصل الزرع قال رب الارض كنت تستاجيري وزرعت وقال المزارع كنت اكارا زرعت لنفسي فالقول
للمزارع لان رب الارض صدقه انه المزارع وان لم يكن للزرع قيمة وقت الترك قومت مزروعة وغير مزروعة فيضمن
فضل ما بينهما بخلاف ما اذا منع الماء من زرع رجل تلف زرعه حيث لا يضمن لانه مستحق عليه المزارع اذا زرع
خلافا لما امر به بصير مخالفا آخرا ولا بخلاف الاجارة فانه ان اضر بحالف ذكره في شرح الطحاوي وبي ذكر القا
الارض اذا كانت لا تخرج الا بالسقي يجب السقي على المزارع وان كانت تخرج لا يجب مزارع سنة اكل زرعه
الجراد وتوى مدة اراد ان يزرع زرعا آخر فمنعه ربها ان المزارعة على نوع سماه ليس له ان يزرع آخر
وان مطلقا او ما شابه ذلك ما تقي الوقت قال ابو حنيفة انا في نوع له ان يزرع مثل الاول ودونه في الضرر
كما في اجارة الدابة للحمل وفي المحيط في المعاملة اذا لم يعمل في الكرم لا يستحق من الخارج شيئا وكذا اذا عمل
لكنه لم يحفظ الاشجار والثمار حتى ضاعت الثمار لا يستحق فاما المزارع اذا لم يعمل نحو الشد والتشذيب حتى نقص
الزرع او كان البذر من المزارع يستحق وان من رب الارض لا وعلى العامل الحفظ ولا يحل ان اكل شيا من الاغصان
والقضبان والدعايم والغرس يطعم القدر ولا ياخذ من الاغصان المشذبة المقطوعة الا باذن المالك لا
من اشجار المالك ولا يطعم الضيف من الثمار الا باذنه لانه مشترك ادرك الغلة فجاء رجل الى المزارع فقال اشتريت
الارض من فلان غير الدافع وكانت الارض بكمله واخذ نصف الغلة ثم جاء الدافع واصدق المدعي ولو خاصم
المزارع لا شئ له وانكذبه وخاصم المدعي اخذ نصفها بالغلب شارك الدافع المزارع لانه صار
مستحقا كما من المال المشترك وان دفع باختيار المزارع لانه ضيع حقه وان قال المدعي
للمزارع بعد اخذ نصف الغلة خذ مني هذه الارض مزارعة فاخذها ان البذر من المزارع فالقياس
ان ينفسخ الا وفي انه تملك الفسخ لكنه لا ينفسخ لانه لو انفسخ اما انفسخ ضرورة الاقدام على الباقي وليس له ولاية
الاقدام مع بقاء الاول بخلاف الفسخ ابتداء لانه لم يوجد ذلك وان البذر من رب الارض لا ينفسخ اصلا لانه ملك

ضي

الفسخ مات عن صغار وكبار وامرأة والكبار منها او من امرأة اخرى في زرع الكبار في ارض مشتركة
او في ارض الغير بحكم كدبوري والكبار في عيال المرأة وبحصول الغلات وباكلوا جملة ازرعوا
من بذر مشترك باذن الحاكم وهم كبار او اذن وصيهم وهم صغار فالغلة مشتركة وان من بذر
انضم فالغلة لهم خاصة وكذا اذا زرعوا من بذر مشترك بغير اذنهم او من بذر غيرهم بلا اذن
صاحب البذر لانه غاصب مالك للبذر فصار كانه بذر بذر نفسه غرس اشجارا على طرف حوض الدرة
ثم قطعها بعد ذلك ونبت من عروقها فالنابت للغارس لانه فرع ملكه

الخامس في المعاملة

ذكر فيها مدة يقطع بان النخيل لا تخرج فيها لا يصح وان احتمل الخروج وعدمه جاز موقوفا ان خرج
صح والا والمدة المضروبة فيما يرغب فيه فاذا كان مما لا يرغب مثله في المعاملة لا يجوز وان لم يخرج بعد
تلك المدة في السنة فسدت وان لم يخرج في تلك العام وبعده حدثت لها حازت المعاملة دفع نخلا فيه
طلع بالنصف معاملة جاز وان لم يسميا وقتا ومتى عقدت على ما هو في النمو صحت وان تناهى ولا تزيد
في نفسه لا يصح وانما يعرف خروج الاشجار عن حد الزيادة اذا اثمرت وبلغت وعلى هذا اذا زرع في ارض
ونبت لانه لا ينتهي فدفع الى غيره مزارعة حتى يربيه العامل ويسقيه جاز وان تناهى فدفع ليحوط
ويحصد لا يجوز قام العامل على الكرم اياما ثم ترك فلما ادرك الثمر حاء رب الطلب الحصة ان ترك في وقت يعلم
للثمرة قيمة له الطلب وان قبل ان يكون له قيمة تم الترك وليس له الطلب ذكر الحاضي دفع اليه ارضا للغرس
فيها على ان ما يحصل من الغرس والثمرة بينهما جاز دفع اليه معاملة ولم يقل له اعمل برأيك فدفع الى آخر
فالخارج لمالك النخيل وللعامل اجر المثل على العامل الاول ولو هلك الثمر في يد العامل الثاني بلا عمله وهو
على الروس النخيل لا يضمن وان عمل الاخر في امر خالف فيه امر الاول يضمن لصاحب النخيل العامل الثاني
لان الاول اصل القصب في وصل الشجر على الدافع وضرب آلة الشق لينشق الشجر على العامل وذكر في التقريب

السادس في الضمان

القصب على صاحب الكرم والعمل على العامل اخر الاكار
ان تاخيرا معتادا فعله الناس لا يضمن والا يضمن حصة الزرع وجمعه بلا شرط عليه وبلا اذن الدافع
ضمن حصة الدافع ان تلف ولو شرط ذلك عليه فقائل حتى تلف ضمن للمالك حصته ترك الاكار اخراج الجوز
والخطة الرطبة الى الصحراء وكان شرط عليه ذلك في العقد ضمن ترك حفظ الزرع حتى اكله الدواب
ضمن وان لم يرد الجراد حتى اكل كله ان امكن طرده ضمن والا لا اثمر الكرم والدافع واهله يدخلون و
ياكلون ويحملون والعامل لا يدخل الا قليلا ان لا اذن الدافع لا يضمن والضمان على الاكل الحامل وان باذنه
ونفقتهم عليه ضمن نصيب العامل وان من لا يجب النفقة عليهم لا يضمن وان كانوا قبضوا لا باذنه وهم ممن عليه نفقتهم
لا يضمن ايضا دفعها معاملة ولم يخرج الاشجار شيا فباع اشجاره نفذ البيع وفسدت المساقاة لانها انعقدت
ببعض الخارج فاذا لم يخرج شيا لم يتعلق به حقه فصح البيع بخلاف الاجارة تعلق حق المستاجر بعين الكرم
فاذا كان يسقي الاشجار وحفظها لا شئ له لانه عمل لنفسه وحقه في الخارج كذلك ولم يوجد سقي العامل
عذرا وفي بعض المواضع لم يجعله عذرا والصحيح ان هو فوق بين الروايتين ويحمل على اختلاف الموضوع
فجعله عذرا فيما اذا شرط عليه عمل نفسه وعدم جعله عذرا فيما اذا اطلق العمل ولم يشرط عليه العمل بنفسه وكذا
الجواب في مرض العامل على التفصيل دفع اليه اصول رطبة نابتة ولم يذكر المدة فمدت بخلاف الزرع لوقوع
العقد على الزرع مرة وله نهاية معلومة بخلاف الرطبة لانها لا نهاية لها حتى اذا كان لحصاد الرطبة ايضا
غاية معلومة بين دياره صح ايضا ويقع على اول خرجه تدرك وبجوز اضافة المزارعة والمعاملة

صاحبها

الوقت في المستقبل دفع ارضه مزارعة الى عبد محجور وهلك العبد من العمل ان البذر من العبد لا ضمان على رب الارض وان من ربها يكون مستاجرا له فكون عمله لرب الارض وان من العبد يكون مستاجرا للارض ويكون العبد عاملا لنفسه فلا يضمن اذا هلك غرس نابلة على نهر فغلط والغارس في عيال رجل احد منه فقال المخدوم الغرس لي لانك خادمي فاذا التالة للغارس فله وان للرجل والغارس في عياله يعمل له مثل هذا العمل فالشجرة لصاحب التالة وان لم يكن ممن يعمل له مثل هذا العمل ولم يغرسها بأذنه فهي للغارس وعليه قيمة التالة لصاحبها لانه يملك بالقيمة قلع تالة انسان وغرسها وربا ما فهي للغارس بالقيمة نهر يتنازعه ادعيا اشجاره النابتة في ضفته ان علم الغارس فهي له والا ان في موضع خاص لاحدهما فللمالك وان في مشترك فبينهما له شجرة في صفه نهر عام بنت من عروقها اشجارا في الجانب الآخر ولا خرب بينه وبين كرمه والنهر طريق عام زعم ان الكروم كروم الاشجار له ونعم ذا الشجرة كونها له من عروقه فهي لصاحب الشجرة وان لم يعرف ذلك وعرف غارس فهي له وان لم يعرف ذلك ولا من بنت بسقيه فللمالك لاحد فيها ضيعة متلاصقة على نهر عام وعلى اشجار عظام لا يعرف غارسها اراد صاحب الضيعة قلعها فان كانت شجرة بنت بلا ابنات وارباب النهر قوم لا يحصون فهي لمن قلعها اولا يبيعها صاحب الضيعة قبل القلع لانها مباحة وان كانت كابنت بلا ابنات فكالمقطعة الكار غرس في ارض الدافع بامره فان التالة للدافع فالاشجار له وان للعامل وقال للاكار اغرسها لي فلذلك وللاكار قيمة التالة ولو قال اغرسها ولم يقل لي فغرس فغراس من عنده فالغرس للغارس وعليه للمالك قلعه ولو قال اغرسها على ان الغراس بيننا فاجاب وهو كما قال معاملة فاسدة لاجل السعف والحطب جاز كعلامة اشجار الحلاف لقوام الحلاف

كتاب الشرب اربعة فصول الاول في المياه

الاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام الناس شركاء في الثلاث والمراد اباحة الماء الذي لم يحرز فلكل ان يشرب ويسقي وان فيه انقطاع الماء ولا يستقي بها ارضه وزرعه **والمياه ثلاثة** في عامة العموم كالانهار العظام مثل دجلة وجيحون وسيحون ليست بمملوكة لاحد فيملك كل احد يستقي دوابه وارضه وغصب الطاحونة والدالية والسانية واتخاذ الشرعة والنهر الى ارضه بشرط الا يضر بالعامة فان اضر منع فان فعل فلكل احد من اهل الدار منعه المسلم والذمي والمكاتب فيه سواء **الثاني** في نهاية الصغر كالحب والكوز لا ينتفع به الا باذن صاحبه ولو صب ماء حب انسان بيده بلا اذنه ثانيا وان اضطر اليه انتفع بلا اذن **الثالث** المتوسط كالحياض والانهار المملوكة فلكل احد ان ينتفع به الا اذا كان يخاف صاحب البئر فسادها او كسر ضفتها فله منعه وان كان الحوض في دار انسان او بستانه فاستقى رجل منه ليس لمالك الدار استرداد الماء ولكن له ان يمنع الداخلين من الدخول في ملكه اذا كان يجد الماء في بيت آخر فان لم يجد فله ان يدخله بلا اذن والمحتاج الماء ان يقول لصاحب الحوض لي حق في ارضك فاما ان تؤدي اليه او تمكنني من الدخول فيه فيقرر لقوم ولرجل ارض بجنبه ليس فيه شرب له ان يشرب ويتوضأ ويسقي دابته منه ما لم يكسر ضفته وليس له ان يستقي ارضه وشجره وزرعه ونصب اليه وطاحونه عليه وان رفع الماء بالقرب لسقي زرع او شجر اختلفوا فيه والاصح انه ليس له ذلك ولا عمل النهر المنع وليس لاحد من الشركاء في النهر المشترك ان ينصب على النهر طاحونة او دالية بغير اذن بقية الشركاء وان اذن له السلطان لم يعتبر اذنه لعدم ولايته فيه تهر بين قوم لهم على رضون اختلفوا في الشرب فلا يعرف الكيفية في الزمان المتقادم يقسم على قدر اراضيهم لانه هو الظاهر وان كان الاسفل لا يشرب حتى يسكر اهل الاعلى لم يكن له ذلك لان برضا الآخرين بالتخار انه اذا لم يمكنه الشرب الا بالسقي يرفع امره الى الحاكم ويامرهم بالتهايا فان اصطلحوا

على ان يسكر سار بعضهم جاز وليس لاحدان يكري منه نهر الا برضا الآخرين ولا نصب الرحا الا ان يكون موضع الرحا في ارضه ولا يضر بالنهر ولا بالماء ومن كان له شرب في ارضه في اسفل النهر فليس له ان يفتح في اعلاه ومن حمل ابه في اعلا حايطه ذلك نص عليه عصام وذكر بكر انه لو حمل شر اعلى واسفل له ذلك ولو اراد ان يسوق شربه الى ارض اخرى لم يكن لها شرب ليس له ذلك كطريق بين قوم اراد احدهم ان يفتح طريقا بمجرد دار اخرى لا يكون له ذلك ولو كان له طريق الى داره فمر في الطريق اليها ثم منها الى دار اخرى جاز غصب شرب رجل فاقطعها رجلا لم يجز نهر مشترك اذن لواحد رجلا ان يسقي منه الا رجل ليس له ان يسقي ارضه الا باذن الكل سرق ماء وساقه الى ارضه وسقاه او كرمه يطيب له الخابج كمن غصب شعيرا وعلفها علفه دابته حتى سمنت ضمن قيمة العلف وطاب له ما زاد في الدابه ولو لو سرق ورق الفرصاد واطعمه الفيلق وضمن قيمة الورق طاب له الابريسم قال الامام رحمه الله بالتسمية نقطع حق الشرب لا حق الشفعه وانما يقطع حق الشفعه بالاحراز في الاواني والحباب فان الانسان يحتاج الى السفر لامر ديني ودنيوي ولا يمكنه حمل الماء قدر ما يكفيه ودابته فلو لم يسق حق الشفعه من كل ماء يرد لضاق الامر على الناس بخلاف المحرز فان فلك البيت والحوض ملكه خاصة فيملك المنع كالكلا النابت في ارضه المملوكة له المنع عن الدخول في ارضه لاخذ الكلا وان الكلا على الشركة قلت الطحاوي يقول انكان المحتاج بحد ماء غيره بالقرب يومر بان يذهب اليه ومنع من الدخول في ملك الغير دل على ان المنع جايز فاما اذا لم يجد تكلف المالك بان يعطيه الماء ويمكنه من الدخول شرط ان لا يكسر ضفة الحوض بنى على هذا قول محمد ليس له المنع من الدخول محمول اذا لم يجد او لم يعطه المالك الماء وقال بعض المشايخ محمول على ما اذا حفر بئرا في موات وحوضا لان الموات كان مشتركا قبله فالحفر انما احياها لتحصيل ما هو مشترك لتحصيل ما خص به فلم يقطع الشركة في حق الدخول للشفعه ويجوز ان تكون الرقبة لانسان لآخر فيما حق وهذا المعنى لا يتاتى فيما اذا حفر في ملكه واكان نكرا لمسناة او الضفة بورود الدواب عليه اشق بالقرب لانه حق الدخول لا غير وذكر صدر الاسلام مرد حق آب مردي بملك خود بردكه اضمان عليه لان له حق اتلاف بعضه بواسطة الشفة ولانه لا يصير مملوكا قبل الاحراز بالاواني فاتلف غير المملوك

الثاني في مسيل الماء ومسايل السطح

له دار ان مسيل احد على سطح الآخر فليح التي عليها المسيل كل حق له فيها ثم باع الاخري من آخر فاراد المشتري الاول ان يمنع الثاني من سالة الماء على سطحه ليس له ذلك الا ان يكون اشترط وقت البيع انى لم ابع منك مسيل الماء في التي بعت وفي النوازل له داران متلاصقان احديهما عامرة فباع الخراب وكان مصب الدار العامرة ومطرح ثلجه الدار الخربه فاراد المشتري المنع قال الفقيه ابو بكر ان استثنى البايع لنفسه مسيل الماء في الخراب جاز وان طرح الثلج لا لعدم العرف فيه وقال الفقيه ابو الليث انه كان له ميزاب ومسيل سطحه الى هذا الجانب وعرف قدمه فمسيله على حاله وان لم يشترط وكذا لو كان مسيل سطوحه الى الدار رجل وله فيها ميزاب قديم فليس لصاحب الدار منعه في الاستحسان وبه ناخذ واما اصحابنا فاخذوا بالقياس وقالوا ليس له ذلك الا ان يبرهن ان له حق المسيل ولو شهدوا انهم راوه يسيل الماء فليس هذه بشهادة ولو شهدوا انه يسيل ماء المطر فهو لماء المطر ولو شهدوا انه مسيل ماء دايم للوضوء والغسل والمطر جاز وان لم يضفوا القول لرب الدار وان لم يكن له بينة يستحلف صاحب الدار ويحكم بالتحول له بجري ماء على سطح دار خرب السطح فاصلحه على رب السطح كالسفل مع العلو ولا يجبر على العمارة وقال الذي حق له اجراء ضع ناوقا في مقام المجرى على

سطح الجار لينفذ الماء الى مصبة **الثالث في الضمان** اراد سقي ارضه او زرعه من مجرى مائه فمنع الرجل الماء حتى ضاع الزرع لا يضمن المانع كما لو منع الراعي حتى هلك المواشي له نوبة في يوم معين فجاء آخر وسقى في نوبته قال البزدوي يضمن وفي الاصل انه لا يضمن سقى ارضه فتعدى الى حران اجرى الماء اجراء لا مستقر في ارضه بل يستقر في ارض جاره يضمن وان كان مستقرا في ارضه ثم تعدى الى جاره ان تقدم عليه جاره بالسد لم يسد ضمن استحسانا والا فان ارضه في صعده وارض جاره في هبطه ويعلم انه لو سقى تعدى يضمن ونو مر يد دفع المسناة حتى يحول بينه وبين المتعدي ومنع من السقي حتى يرفع المسناة وان لم يكن ارض جاره في هبطه لا يمنع والمذكور في عامة الكتب انه ان سقى غير عتاده ضمن والا وان في ارضه ثقب حجر فان علم به ولم يسده حتى فسد ارض جاره يضمن والا لا نهر جرى في ارض قوم فانبثق وخرب بعض الا راضي لملاك الا راضي مطالبة ارباب النهر باصلاح نهرهم دون غيرهم ذكره الفقيه شاة ميته في نهر الطاحونة فخربت الطاحونة ان كان النهر لا يحتاج الى الكري لا يضمن وان كان يحتاج وعلم الخراب من ذلك ضمن سقى ارضه وارسل الماء الى النهر حتى جاوز ارضه وكان رجل طرح في اسفله ترابا فامتلأ النهر وغوى ارض رجل وزرعه فالضمان على ملقي التراب لا على مرسل الماء ان كان له حق الشرب وعلى ذلك النهر قلع شجرته على ضفة نهر فوقع ترابه في النهر وسده فاستاجر ملاك النهر رجلا ليرسل الماء في النهر حتى يبتل ذلك التراب ويسهل كريه فقام الاجير حتى امتلأ النهر وغرق كدس رجل اضمان على الاجير واما قالع الشجرة ان كانت الشجرة تلخت النهر حتى صارت جانب النهر لا يضمن وان لم يلخ جانب النهر قلع فانهدم النهر ضمن سكر المشترك فانبثق الماء وخرب قصر رجل يضمن قيل هذا ان كان السكر بالتراب واللوح والخشب والقصب والحشيش له ذلك اذن الشركاء او بلا اذنهم فتح الماء وتركه فازداد الماء وفتح الماء وليس فيه ماء ثم جاء الماء لم يضمن وعليه الاعتماد وانما يضمن ان لو ارسل الماء على وجه لا يحتمله النهر وتفسير الضمان ان يقوم الارض مزارعة وغير مزارعة فيضمن الفضل ولو سد انهار الشركاء حتى انبثق وامتلأ واغرق شيئا او ارسل الماء وفي النهر انهار صغار مغلوعه الفوهة فدخل الماء في الفوهات وافسد الزرع يضمن في الوجهين سقى ارضه بشرب غيره يضمن قاله البزدوي وتفسيره ان يقوم كم تشتري ليكون ريه جائزا قال الكرخي رحمه الله لا يضمن وعليه الفتوى اهل على النهر اراد وان يحبسوا الماء عن اهل الاسفل فاذا كان الماء كثيرا بحيث لو لم يسكر يصل كل اهله الى حقه في الشرب ليس لاهل الاعلى ولاية الحبس واذا قليلا لا يصل الى حقه الا بالسكر فعلى وجهين ابن سلام لو ارسل الماء لا ينتفع به اهل الاسفل بان كان النهر ينشفه كان لاهل الاعلى الحبس وان يصل الى اهل الاسفل كلهم لا ينتفع كل واحد منهم كان لاهل الاعلى السكر ابدا باهل الاسفل يروى انه لاهل الاعلى ان سكروا حتى ترتفع الماء الى اراضيهم واستحسن المشايخ في هذا الوجه ان يقسم الحاكم بالايام اذا بنى اهل الاسفل السكر ثم بصنع اهل الاعلى في نوبتهم ما احبوا نفيا للضرر ثم اذا جاز السكر سكره باللوح وما اشبهه لا التراب والماء الذي يخدر عن الجبل في الوادي اختلفوا فيه قيل لاهل الاعلى السكر والمنع عن اهل الاسفل ولكن ليس لهم قصد الاضرار باهل الاسفل في منع الماء وراء الحاجة واختاره الخرسي وقيل انه لما دخل الوادي صار كالماء في النهر المشترك فالجواب فيه كالجواب فيه لما ان يكون السيل يجري وانتشر على وجه الارض فلهم ان يسبقوا به الى انهرهم بين قوم لكل منهم على راس قنفرة كوة اراد احدهم ان يكري الاقذاف ويسفل الكوة عن موضعها ليأخذ الماء الكثير له ذلك قال الشمس الائمة هذا اذا علم ان الكوة كانت متسفلة ثم ارتفعت فاراد اعادتها الى الحالة الاولى فاما لو كانت كذلك فاراد ان يسفل ليس له ذلك وقال الخرسي المسيلة على اطلاقها وله ذلك على كل حال لان قسمة الماء باعتبار سعة الكوة لا باعتبار التسفل هو

العادة وان لم يعلم حال الكوة في الاصل قال شيخ الاسلام سعل قدر ما يكري ذلك النهر عرفا وعادة وان اراد رفع الكوة المتسفلة يفعل دخول الماء في ارضه سوغه شمس الائمة بلا فصل وقال الكرخي اعاد الى الحالة الاولى له ذلك ولو في الاصل ذلك ليس له الرفع سقى مرتادا وتعدى الى جاره لا يضمن لانه ضمان سبب وانه لا يضمن فيه بلا تعد والمعتاد لا يكون تعديا فصار كما يقاده في ارضه وتعدى الى جاره يضمن لو زاد على المعتاد قال شيخ الاسلام في المعتاد لا يضمن بلا فصل وكذا اذا تزرت ارض جاره قال الامام اسماعيل الزاهد انما لا يضمن في السقي المعتاد اذا كان محتاجا بان سقى في نوبته قدر حقه فان في غير نوبته او في نوبته زيادة على حقه يضمن وفي البقالي وقيل اذا تعدى المعتاد وهو يدري ولم يجز جاره يضمن فتح فسال من النهر الى جاره ان فتح مثله معتادا لا يضمن والا يضمن اجرى الماء من محرى له فخرج من ثقب الحجر الى دار جاره وافسد ان الثقب خفيا لا يضمن ان كان الماء لا يتعدى لولا الثقب وان الماء ما يتعدى لولا الثقب ايضا يضمن وعن محمد رحمه الله نهر بين رجلين اتخذ احدهما فيه سكرا فتلف زرع شريكه بعضه عطشا وبعضه غرقا يضمن التالف غرقا لا عطشا سكر نهر العام وسقى ارض نفسه وترك السكر فجرى الماء واتلف زرعا ان اجرى الماء احد ضمنه المجري وان جرى بلا اجراء احد ضمنه الساكر القيت ميته في نهر الطاحونة ان استقرت وقت الالقاء ثم ذهبت لا يضمن التالف وان ذهبت سلحة الالقاء على فور فالضمان على الملقي لان المدفاع في الاول غير مضاف الى الملقي الى الماء وفي الثاني اضيف الى الملقي كما لو ارسل الدابة ان على فور الارسال فالضمان عليه وان جالت ثمنة او بسرة ثم افسدت لا ضمان وكذا اذا قطر رجلا والقاه في البحر ان غرق في الحال ضمن وان بسبح ساعة ثم غرق لا يضمن لاضافة الغرق الى سبحه بانقطاع فوره تعمله قسموا الشرب حال غيبة احدهم ثم حضر الغايب ان كانوا اوفوه قسطه ليس له نقضه وان لم يوفوه قسطه له النقض بخلاف ما اذا اقتسموا الاعيان حال غيبة احدهم ثم حضر له النقض على كل حال لان النقض في الاعيان مفيد لانه ربما يتبع اجود من الاول في قسطه وهنا لا لانه تبع مثل الاولى فلا فايدة فيه باع شرب يوم او اقل او اكثر لا يجوز لعدم الملك قبل الاحراز وللجهالة وبعض المشايخ جوزه وقال القياس يترك بالتعامل قال الفقيه التعامل لا يثبت باهل بلدة واحدة ولهذا لو ثبت بجواز بدل الاجارة لا يصح اجارة الشرب لوقوع الجهالة وسمر قند عليه حتى لو ثبت عملا بخوارزم بجواز بدل الاجارة ولهذا لم يصح اجارة الشرب لوقوع الجهالة على استهلاك العين مقصودا الا اذا آجر اوبلح مع الارض فحينيذ يجوز تبعا ولو باع ارضا مع شرب ارض اخرى عن ان سلام انه يجوز ولو اجر ارضا مع شرب ارض اخرى لا يجوز لان الشرب في البيع تبع من وجه اصل من وجه من حيث انه يقوم بنفسه ويتبع من حيث انه لا يقصد لعينه فمن حيث انه تبع لا يبالي من غير ارض ومن حيث انه اصل يجوز مع اي ارض كان والشرب في الاجارة تبع من كل وجه لان الانتفاع بالارض لا يتهيأ بدونه فلم يحز اجارة الشرب مع ارض اخرى كما لم يجز بيع اطراف العبد تبعا لرقبته اخرى والعبد هذه الارض بالف وبعتك شربها قبل لا يجوز بيع الشرب لانه صار مقصودا بالبيع وقيل يجوز لانه تضاءل بذكر ثمنا لم يخرج من التبعية حتى لو ذكر له ثمنا ايضا لا يجوز وقالا انه صار اصلا من كل وجه وعلى هذا الخلاف اذا قال بعتك هذا العبد بالف وبعتك اطرافه او بعتك اطرافه ءاته وبعتك العبد بالف ولا يدخل الشرب والمسيل بلا ذكر وكذا اذا ذكر المسيل لا الشرب او الشرب لا المسيل لا يدخل ما لم يذكر ويدخل ما ذكر ولو زاد بكل حق له فيه دخلا **نوع في كري النهر** النهر الاعظم كريها من بيت المال واصلاح مسناته ايضا لانه للعامة وما لهم مال بيت المال وان لم يكن في بيت المال مال واصلاح المسناة والنهر

ها

ضي

ة

مما يحفظ

الى العمارة بجبر العامة لانهم لو تركوا ما اجتمعوا على اصلاحهم باختيارهم قال عمر رضي الله عنه لو تركتم
لبعتم اولادكم وتخرج المطيق وتاخذ مؤنتهم من الاغنياء الذين لا يطيقون الحفر والذي دخل تحت القسمة الا
ان الشركة عامة فعلى اهله لا بيت المال ويجبر الممتنع والذي دخل تحت القسمة والشركة خاصة فكريه على اهله
وهل يجبر الامام قيل وقيل واختار الفقيه عدم الجبر ويرفع الامر الى الامام حتى يجبر الباقين على الكري وجه
الجبر ان بامر بالحفر غير الممتنع ليرجع على الممتنع بقسطه ويأخذ ما انفق من نصيبه قدر ما انفق وان
اتفقوا على ترك الكري لا يجبرهم الامام لان الحق لهم وقال بعض المتاخرين يجبرون لحق الشفعة الذي هو للعامة
واختار القاضي ان بعض الشركاء اذا امتنع وانفق حصته البقية بلا امر الحاكم لهم ان يمنعوا الممتنع عن استيفاء
حصته في الشرب حتى يودي ما انفق لاجله واياه النسفي وجعله متبرعا وبه اخذ بعض المشايخ وقال الحلواني
متبرع وفي العيون عند الامام والثاني له المنع حتى يودي ما انفق فليتامل عند الفتوى واذا خيف انفجار النهر الخاص
واراد وا ان يحصنوه فابى البعض ان في ترك التحصين ضرر عام بان خيف غرق طريق المسلمين يجبر الآبي وان
فيه ضرر خاص لا عام لا يجبر الآبي قال الامام رحمه الله ليس على اهل الشفعة مؤنة الكري لان المؤنة لتحول الملك لا
من له الحق بطريق الاباحة مع وجود الملك ولا الحق العام لا توجب نفاذ التصرف فكذا لا توجب المؤنة والصحيح
ان مؤنة الكري لا ترفع عنه وان جاوز فوهه جدوله ما لم يتجاوز ارضه عند الامام كما ذكر في المنظومة
وكذا الخلاف في اصلاح حافتي النهر واما الطريق الخاص في سكة غير نافذ اذا احتيج الى اصلاحه فاصلاح
اوله عليهم اجمعا فاذا بلغوا دار رجل قيل انه على الخلاف في النهر وقيل يرفع اجمعا لان صاحب الدار لا حاجة له
الى ما وراء داره بوجه ما لانه لا يستعملها بخلاف النهر فانه يحتاج الى تسييل الماء اذ لو لاه لغرقت ارضه
حال كثرة الماء ومن جاوز الكري ارضه واراد فتح راس النهر قال شيخ الاسلام على قول الامام له ذلك لزوال
مؤنة الكري عنه وقالا ليس له ذلك ولو كان نهرا عظيما عليه قرى يشربون منه فبلغوا بالكري فوهة نهر قرية
قال في النوادر يرفع عنهم مؤنة الكري اجمعا وعلى قياس النهر الخاص ينبغي ان لا يرفع حتى يجاوز ذرى اراضي قريتهم

الكري الرابع في الموات

كل ارض لا يملكها احد وانقطع عنها الماء وارتفق باهل المصر
والقرية كان مواتا قرب العامر ام لا والثاني رحمه الله شرط بعدها عن القرية والفاصل صوت صوت جهوري
الصوت اليه من اقصى العمران وعن ابي يوسف رحمه الله انه قدر غلوة وجعل ما حسر عن الفرات مواتا وهو في العمران و
الا اراضي الملوك اذا انقطع اهلها كالنقط وقيل الموات كل ارض مرا راضي السواد والجبال لا يبلغها الماء
للانهار وليس لاحد فيها ملك والا اراضي ما وراء النهر وخوارزم ليس بموات لدخولها في القسمة وتصرف الى
اقصى مالك وبايع في الاسلام او ورثته وان لم يعلم فحسم التصرف الى الحاكم والا حياء ان يكربها ويسقيها
واحدها ليس باحياء وكذا اذا احفر بئرا في اراضي لم يبلغ الحفر منزله الكراب فان سقاها مع الحفر فاحياء وعن
الثاني رحمه الله احياء البناء او الغرس او الكراب او السقي وعن محمد رحمه الله الكراب احياء وعن شمس الائمة
ان يجعلها صالحة للزراعة فان كربها او ضرب عليها المسناة او حفر بها نهرا ومن حجر ارضا فهو احق بها
الى ثلاث سنين فاذا احياها انسان قبل ثلاث سنين لا علكها وله ان ينزعها منه وبعده علكها وليس للنزع
كذا قال عمر رضي الله عنه واخذ بعض مشايخنا وصورته ان يقتصر احياء موات وليس معه الا ان الاحياء
فيضع حوله لكل الموضع الاحجارا ويحصد ما فيها من الشوك او يحرقه او يسقي حشيشه او ينزع حوالها فكل
هذا احياء ومن حجر على ارض شبه المنارة فهو احياء ذكر في المنتقى احيى ارضا واحاط بحوانيتها للبيع
الا احياء بعده فطريقه من الرابع للنخيل الى الثاني ثم الثالث فمن تعين الرابع احياها ولم يرها صالحة للزراعة

فتركها فزرعها آخر فقال الاحياء املك منفعتها لا عينها ليس له ذلك وعامة العلماء على انه بالاحياء يملك
رقبتها فيملك نزعها منه

كتاب الاشربة

الاعيان التي تتخذ منها الاشربة
العنب بطبخه ويابسه وهو الزبيب والتمر والحبوب والحنطة والشعير والذرة والفواكه نحو التين
والفرصاد والغانيذ والشهد والالبان وتحوذ لك ولا يحل شرب الخمر الا عند ضرورة العطش قدر ما
يدفع عطشه وفي الفتاوى المضطر لو شرب قدر ما يروبه فسكر لا حد عليه لانه سكر مباح ولو قدر
ما يروبه وزيادة ولم يسكر ينبغي ان يلزم الحد كما لو شرب هذا القدر حال الاختيار ولو سكر شرب ردي
الخمر لا يحد طرح فيها ملحا او خلا حتى صار خلا يحل في ظاهر الرواية شرب من الخمر قدر ما يصل الى
جوفه يحد ثمانين لو حرا واربعين لو عبدا خلط الخمر بالماء ان قليلا ومساويا يحد اذا وصل
الى جوفه وان غلب الماء لا الا ان يسكر الخمر لا يصير خلا عند الامام حتى يذهب المرارة كلها وعندهما بتقليل
الحموضة يحل لان تقليل التغير لا يصير خمرا فكذا خلافا هذا اذا تغير بنفسه ولو بعلاج يحل عندنا وقال
الشافعي صب الخل في الخمر الغلبة للخمر والخل بعد ما صار حامضا لا يحل وعلى قول الثاني ان الخمر غالبا فكذلك
وان الخل غالبا ففي مجموع النوازل لا يحل من ساعته ما لم يمض زمان علم انه صار خلا بل الخطة يغسلها
فاذا جفت وطحنت ان لم يجد فيها طعمها ورائحتها اكل والا لا به حل صب فيها خمرا فقدا ساء لانه حل
الخمر ولا يفسد الخل لو غالبا بان خلله من ساعته سقى شاة خمرا ثم ذبحها من ساعته يحل بلا كراهة وبعد ساعة
الى يوم يحل مع الكراهة ولا يسقيه الدواب ولا يبل به الطين ولا يحل النظر اليها على وجه الشهوة
ثم وقع في الخل يطهر لخرقه وقعت فيها ثم فيه خلاف ما اذا عجن بالخمر وخبز فانه يحل لان الخمر لا تزول
وشرب البيخ لا باس به وان زال به عقله لا يحد خلافا لمحمد زني في رمضان وادعى شبهة سقط الحد عزر
وحبس ولو اقطر فيه وادعى شبهة عزر ولا يحبس المسلم الذي سمعه او اكل الربو يعزر والمخنث والتائحة
والمخنية يعزر ويحبس حتى يتوبوا باع عصيرا ممن يتخذه خمرا عنده لا يكره قال في العيون اذا علم انه من يحسو
شق المسلم زق خمر مثله لا يضمن الزق ايضا وقال في العيون محمد رحمه الله يضمن الزق وان كان فارغا ضمنها شرب
على خمسة اوجه حلال اجماعا وهو كل شراب لم يعصر عليه ثلاثة ايام وهو حلو وحرام اجماعا الخمر لعينها و
السكر من كل شراب حرام عندنا العنب اذا طبخ الى النصف وقد اشتد لا يحل عند عامة فقهاءنا الا مصارا عند
سر المرسي فانه يحل شربه دون السكر والرابع العصير الذي طبخ في الشمس حتى ذهب ثلثاه ولم يطبخ وكان
عوك بالخرد ل يحل شربه عند عامتنا خلافا لبعض الناس والخامس نبيذ الزبيب او التمر طبخ اذنى طبخة
ثم اشتد يحل شربه دون السكر على قول الامام والثاني لا يستمرا الطعام دون اللهو وقال محمد قليله و
كثيره حرام قالوا وبقول محمد ناخذ ومذهب محمد انه حرام نجس كما هو مذهب مالك والشافعي واحمد وداود
واذا كان شربه للهو قليله وكثيره حرام اتفاقا كما هو المعتاد في الزمان من الامام يحتمون على هذه المسكرات
كما جتماعهم على الخمر وهذا في المطبوخ ولو غير مطبوخ او عصير العنب قبل ان يطبخ الى الثلثين يختلف اصحابنا
رحمهم الله في حرمته والاشربة من الشعير والذرة والتفاح والعسل اذا اشتد وهو مطبوخ او لا
يحل شربه ما دون السكر عند الامام ومن يحرمه وقال محمد رحمه الله حرم قليله وكثيره قالوا به ناخذ وفي
الجامع الصغير للطبوخ ادنى طبخة ما دون الثلثين فلا وقذف بالزبد لا يحل شربه بالاجماع الا عند المرسي رحمه الله
ولا حد فيه بالاسكر ولا مستحله والمصاب منه لو زايد على الدرهم منع وقيل لا ويجوز بيعه ويكره وعندهما
لا يجوز وليس للمالكي حلال وكذا لبن الرماك عندهما وعنده يكره شربها وشمس الائمة قال انه مباح وعامة العلماء

انه محرم لكن لو زال عقله منه لا يحد كما في البنج لو ارتفع الى رأسه حتى زال عقله محرم ولا يحد وأكثر العلماء على انه يحد

كتاب الاكراه

الاكراه على فعل لا يحل شرعا يوعيد التلف التلف او ذهاب عضو من اعضائه او يوعيد ضرب يخاف على نفسه لا بضرب سوط او سوطين كما يخشى ان اكثر رأيه ايقاع ما يوعد به فاكراه وكذا الوعيد بالحبس الدايم او القيد ولو قال لنحيفك لم يسعه حتى يجيء منه الجوع ما يخاف منه التلف ولو اكره على شرب الخمر عاد كمحل شربه بالنص ولو امتنع يأثم اذا علم انكشاف الخدمة عند الاكراه فان لم يعلم لم يؤاخذ به امره بقتل رجل ولم يقل ان لم تقتله لأقتلنك ولكن يعلم انه لم يقتله ليوقع ما يهدد به كان مكرها الاكراه على الاسلام فاسلم صح ولو ارتد بحبس ولا يقتل استحسانا الاكراه على الف فاقر بخمسمائة بطل الاقرار ولو على الف فاقر بالفين جاز بالف ولو على الدراهم فاقر بالدنانير وعلى جنس آخر صح اقراره ولو اقر للمكره وللغايب فالاقرار كله باطل عند الامام والثاني صدقه الغايب في الشركة ام كذبه وقال محمد ان صدقه الغايب في الشركة فكذلك وان كذبه فالاقرار جايز في حق الغايب وان هدد بضرب سوط فاقر فهذا ليس باكراه الاكراه على الهبة فوهب وسلم طايعا لا يكون لكما للموهوب له والاكراه على الهبة الاكراه على التسليم بخلاف البيع فان الاكراه على البيع لا يكون اكراها على التسليم الاكراه على الهبة من زيد فوهب لزيد وعمر وجاز في حصة عمرو لا زيد الاكراه على البيع بالف فوهب جاز اكراه على البيع ولم يسم المشتري فباعه من انسان لا يجوز طابوه عال باطل واكره على اداية فباع جاريته بلا اكراه على البيع جاز البيع لانه غير متعين لاداية وهذا عادة الظلمة اذا صادروا رجلا ان يتحكموا بالمال ولا يذكروا بيع شيء من ماله والحيلة له فيه ان يقول من ان اعطى المال لك فاذا قال للظالم بع جاريتك فقد صار مكرها على بيع الجارية فلا ينفذ بيعها الاكراه على البيع بالف درهم فباع بدنانير يعدل الف درهم لا يجوز في الاستحسان والقياس ان يجوز الاكراه على الابراء عن الحقوق او الكفالة بالنفس او تسليم الشفعة او تزكيتها كان باطلا ضربها حتى افترت استيفاء مهرها جاز عندنا لان الاكراه لا يتحقق الا من السلطانة في الفتاوى الزوج سلطان زوجته يتحقق منه الاكراه ولم يذكر الخلاف وسوق اللفظ يدل على الوفاق وعند الثاني رحمه الله ان عددها عايحصل منه القتل فاكراه كالسيف ونحوه وان بغيرها جايز وعند محمد اذا خلاها في موضع لا يقدر ان يمسع منه فنزلة السلطان ما اذا هدد ها بوعيد فاقرارها باطل والفتوى في تحقق الاكراه من غير السلطان على قولها الزوج اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المهر ولو اكرهت على ان قبلت من الزوج تطليقة بالف فالطلاق واقع ولا شيء عليها والطلاق رجعي والمشتري مكرها اذا هلك في يد المشتري يهلك امانة ولا يضمن ان من غير تعد الضرب اذا كان مما يخاف منه التلف على النفس او العضو فاكراه ولم يقدر محمد فيه بشيء بل فوضه الى راي المكره وقدر بعض علمائنا بما دون الحد اربعين فان اكره على تناول الميتة باربعين فاكراه وبما قالوا والصحيح ما قاله محمد كما اختلاف الناس فيه وبسوط او سوطين لا الا ان يكون على المذاكير والعين فيجلى عن جلاد مصراته يقتل الانسان بضربه واحدة بسوطه الذي علق عليه الكلب الاكراه بالحبس المؤبد والقيد المؤبد لا يوجب الاكراه اذا لم يمنع الطعام والشراب لعدم الافضاء الى تلف نفس او ماله انما يوجبان غما والتناول المحرم بازاله الغم لا يحل ومن المشايخ من قال لو ذا تنعم يقع في قلبه انه بالحبس المذكور او بالحبس في بيت مظلم يخاف على نفسه التلف غما او على عضو من اعضائه او عينه بظلمة المكان يحل ومحمد رحمه الله لم يجعل الحبس الذي في زماننا وهو الحبس المجرد اكراها اما الحبس الذي احدثوه اليوم فهو اكراه لانه تعذيب لا حبس مجرد ولا اكراه على الهبة اكراه على التسليم اذا كان المكره وقت التسليم حاضرا فاذا لم يكن حاضرا فالاكراه على الهبة لا يكون اكراها على التسليم قياسا واستحسانا واذا قبضه الموهوب له ملكها لانه فاسد والفاسد عندنا يفيد الملك ثم تضرر لم ان احمل التفويض سقيض

ويأخذ المكره بخلاف سائر البياعات والهبات الفاسدة وانما يحتمل النقض بضمن المكره قيمته يوم التسليم الى المشتري وان شاء ضمن المشتري والموهوب له ان شاء ضمنه يوم قبضه او يوم احدث فيه تصرفا لا يحتمل النقض لانه اتلف به حق الاسترداد بخلاف المشتري شراء فاسدا حيث لا يضمنه يوم الاحداث بل يوم قبضه اكره على نكاحها بازيد من مهر المثل بطلت الزيادة وجاز النكاح واوجب الطحاوي الزيادة وقال يرجع بها على المكره اكره على اكل طعام نفسه انجايعا لا يرجع على المكره وان شبعان يرجع على المكره فان قلت يشكل بما اذا اكل طعام الغير مكرها جايعا يضمن المكره لا المكره وان حصل النفع للمكره قلت المكره هنا اكل طعام المكره لا طعام الغير لان الاكراه على الاكل اكراه على القبض لعدم امكان الاكل بلا قبض وكما قبض المكره صار قبضه منقولا الى المكره كانه قبضه وقال له كل ولو غصبه وقال له كل لا يضمن كذا هنا وفي طعام نفسه لا يمكن جعل المكره غاصبا قبل الاكل لان ضمان الغصب يحب بازالة اليد ولا تتصور الازالة ما دام في يده او فمه فتعذر ايجاب ضمان الغصب قبل الاكل ليصير الطعام ملكا له قبل اكله واذا لم يوجد سبب الضمان قبل الاكل في طعام المكره صار اكلا طعام نفسه لا طعام المكره الا انه اذا كان شبعان لم يحصل له منفعة فقد اكرهه على اتلاف ماله ومن اكرهه على اتلاف مال واتلف ضمن المكره اكره على الكفر فكفر ثم قال زوجته المسلمة كفرت وحرمت وقال كان قلبي مطمئنا بالايمان ولم تحرم فالقول له لان الاكراه سبب الفرقة اذا تكلم بلا اعتقاد كقوله حكاية قول النصاري المسيح كذا لا يكون كفرا والاكراه بطل الاقرار بالزنا خبر والخبر يحتمل الصدق والكذب والاكراه يرجح الكذب فاذا اقر بعتق عبده مكرها لا يعتق وان قال فهل حصل العتق فيما مضى مجازا لا للغو كما حصل الامام قوله لعبده وهو اكبر سنا منه هذا ابني انشأ للحرية مجازا مع ان العتق فيما مضى سبب لثبوته في الحال قال الكرخي رحمه الله في مسئلة الاقرار قياسا على مسئلة النسب وقال العتق في الحال قول الشيخ فرقوا بينهما وفي الولوالجي مسئلة الاقرار لا عتق اصلا وهو الاصح اكره على توكيل انسان بطلاق امرأته او بجعل امرها بيدها او بيد رجل فعل مكرها وطلقها المفوض اليه تقع اكره على ان كتب على قرطاس امرأته طالق او امرها بيدها لم يصح الا اذا نوى اكره بعتاق او ندرا وحدا وقطع او نسب فاقر لا يلزمه شيء وفي المحيط من المشايخ من قال بصحة اقراره بالسرقة مكرها وعن حسن بن زياد انه يحل ضرب السارق حتى يقر وقال ما لم يقطع اللحم لا يظهر العظم اكره على الرجعة صح النكاح وكذا الاكراه على النذر واليمين صح ولا رجوع فيهما وكذا الايلاء والظهار اكره بوعيد تلف على ان ياخذ مال فلان ويدفعه اليه يرجى ان يكون في سعة لان مال الغير يباح عند المخمصة وانما علقه بالرجاء لعدم قيام العذر بالقطع فان المكره على اخذ مال الغير لو صبر حتى قتل فهو ماجور لان الظلم لا يباح واخذ مال الغير ظلم هذا اذا كان المكره حاضرا فان غايبا وقت الاخذ اكان معه رسوله ويخاف المكره من الرسول مثل ما يخاف من مرسله له ان ياخذ وان لم يكن عنده رسول وكان المكره لا يخاف منه ليس له الاخذ اذ المكره زايل حقيقة لكنه يخاف عوده وبه لا يتحقق الاكراه اكره بالحبس على ايداع ماله عند فلان فجحد واكره المودع ايضا على جحوده فضاع لا ضمان على المكره والقابض لانه ما قبضه لنفسه كما لو هبت الريح والقت ثوبه في حجره فاخذه ليرده فضاع في يده لا يضمن اكره على احراق ثوبه بوعيد تلف او طرحه في الماء فالضمان على المكره لان المكره يصلح الرمه الصبي والمختلط العقل يجوز اكراهه كالبالغ العاقل نفس الامر من السلطان بلا تهديد اكراه وقالا ان كان المامور يعلم انه لو لم يفعل به ما قاله السلطان كان امره بالفعل له اكراها قال فلان قتلك او لاقطعن يدك هذا الرجل وقال الرجل ذا تنتلك في القطع فاقطعه وهو غير مكره لا يسع للمكره ان يقطع لان هذا ظلم وليس للمقصود بالفعل ان يبذل فيه شرعا لانه بذل طرفه بدفع الهلاك عن الغير وذا لا يجوز كما لو راى

مضطرا فاراد ان يقطع يده ويعطيه لقاوله لا يحل له ذلك ومع ذلك لو قطعها في المسئلة
الاولى لا شيء عليه ولا على المكره لان القاطع لو لم يكن مكرها وقال لانسان اقطع فقطع لا شيء عليه فالمكره
اولى لان البدل عامل في اسقاط القصاص وان كان صاحب اليد مكرها ايضا منه او من غيره على الاذن في القطع
فالقصاص على المكره لان سبب الالجاء بالتهديد والتوعد وفعل القطع منسوب الى المكره لانه يصلح آلة وذكر
القاضي اقطع يدها وإلا لاقتلنك له قطعه والقصاص على المكره عندها ولا رواية عن الثاني رحمه
اكره على قتل مورثه ففعل لا يحرم وله ان يقتل المكره قصاصا عندها اكره على شراء ذي رحم او من
حلف بعتقه وقيمته الف على ان يشتري بعشرة آلاف فاشتري بعتق ولزمه الف لا عشرة آلاف وله الوا
فيه القيمة لا الثمن ولا يرجع بشيء على المكره لانه في ملكه بدلا ما خرج عنه كما لو قال لانثى وجي امراة فتزوج
لا يرجع على المكره بنصف الصداق وكما لو اكره على ان يقول كل مملوك املكه فلذا فملك عبدا عتق ولا يرجع
المكره بقيمته من عتق وان زرع عبدا في هذه الصورة يرجع بقيمته في الاستحسان اكره على التعليق او
اكره على ان يقول لعبده ان شئت فانت حر فقال له بوجد الشرط او شاء العبد عتقه وعتق يرجع على المكره
بقيمته العبد اكره على ان يعلق عتق عبده بفعل نفسه وهو فعل لا بد له منه كالصلوة او الطلاق رجع على
المكره اذا حصل العتق بقيمة العبد والله اعلم

كتاب الماذون

يجوز ان اذن لعبده او امته باليمين او بلا عين اذا عقل البيع والشراء والتجارة ولو اذن له بعض في الحياكة
او بسقي الماء على الحمار فاذن والاذن في الاجارة اذن في التجارة وهذا اذا اذن له في الاجارة المطلقة
بان قال لآجر نفسك من الحالين او البقالين اما اذا قال آجر من فلان لا يكون اذنا وكذا في الشراء اذا قال اشتر من فلان
ثوبا ليلبسه او اشتر ثوبا للبس او قال اشتر طعاما لياكله او اشتر لحما بدرهم او ثوبا لعباي فهذا استخدام لا اذن
ولو قال اشتر ثوبا لتبيعه فهو اذن له ان يشتري ويبيع فسكت فاذن لا ان نهاه ولكنه فيما باع من مال مولاه
لا يجوز حتى يأذنه بالنطق واذا اذنه يوما او شهرا او سنة فهو اذن ابدا والاذن في نوع او مكان او زمان
اذن في الانواع والامكنة والازمان كلها بخلاف التوكيل واذن القاضي لانهما يقبلان التوقيت والتخصيص اذن
لعبده في بيع متاع الغير لا يكون ماذونا اذن القاضي لصبي في التجارة واباه ابوه يصير ماذونا رأى القاضي
عبده يبيع ويشتري فسكت لا يكون ماذونا فالاذن ان يقول اذنت لك ولا يشهر بين الناس والعام ان اذن له بين اهل
بين اهل السوق والتجار والمحلة العام يعمل فيهما والخاص لا يعمل في الخاص لا غير وانما يصح الحجر اذا علم ذلك العبد ولو لم
يعلم لا فلو اخبره وعدل وصدقه الحجر وان لم يصدقه فكذلك وقال الامام الثاني رحمه لا اذن ولا حجر بلا علم قال
بايعوا عبدي فاني اذنت له والعبد لا يعلم بذلك قبل فيه روايتان لزم على الماذون دين طلب غرماؤه البيع للقاضي
بيعه لهم وان له في يده كسب سلم كسبه فان فضل عن الثمن فللمولى وان فضل الدين لا يطالب به المولى لكن يباع العبد
ان الدين كله او ان بعضه موجلا يعطى الحال وعسك الموجل هذا باعه القاضي فاربعه المولى للاذن الغرماء اظهم الفسخ
الا اذا وصل الثمن به وفاء بالدين او قضى المولى دينه او ابراء العبد من الدين بطل حق الفسخ وان كان الدين موجلا
ليس لهم حق الفسخ وهذا اذا كان العبد قائما فان هلك بطل حق الفسخ ولهم الخيار ان شاؤا واضمنوا المولى فيحور العقد
حتى لو كان للمشتري ان يرد بالعيب على المولى والمولى رجع على الغرماء وان شاؤا واضمنوا المشتري القيمة فاذا ضمنوه
نفسخ العقد ويسترد الثمن ولو اعتق عبده الذي عليه الدين كان للغرماء ان يضمنوه الاقل من قيمته ومن الدين والعتق
جايز بخلاف العبد الجاني اذا اعتقه مولاه وهو يعلم بالجناية بحيث يصير مختارا للفداء والا لزمته القيمة كما
وفي مسئلة الدين اذا اختاروا اتباع المولى يكون ابراء للعبد ولو اتبعوا العبد لا يكون ابراء للمولى

نوع

ليس للماذون والمكاتب اقراض وليس للماذون الكفالة بالنفس والمال بلا اذن المولى وباذن المولى يجوز الا ان يكون
عليه دين والمكاتب لا يجوز كفالته وان اذن له مولاه فان كفل لا يواخذ به في الحال ويواخذ بعد العتق ان كان بالمال
وقت الكفالة وللماذون ان يطعم ويتصدق بالدرهم وفي شرح الجامع ما لا رواية في الصدقة قيل لا يملك وقيل يملك
من فلس الى دانق ومال الفقيه يملك بحبة او بدانق ونحو ذلك ولا باس باجابة دعوة العبد المأجور واعارة ثوبه
ودابته وكره كسوته الثوب وهديته الدراهم والدنانير ولو باع عبدا بثمن فحط من ثمنه ان الحط بعيب جاز
ان مثل ما حط التجار وان اكثر ان فاحشا فعلى الخلاف كالبيع بثمن قليل من الوكيل وان حط غير عيب فلا كالابراء
وفي الاصل وجب للعبد الماذون على اخر الف من ثمن مبيع فاخره عاما جاز واقراره بالديون والغصوب والتلف
الودايع والعواري والجنايات في الاموال الجابرة والمحجور يواخذ بما فعله لا بما قاله الا فيما يرجع الى نفسه
كالقصاص والحدود وحضرة المشتري كاشتراط فان لم يقر لكن اقيمت عليه البينة فحضرة المولى بشرط الامام
الثاني ولو اتلف مالا يواخذ به في الحال اما الاقرار بخايه يوجب الدية او الفداء لا يصح بمحجورا وماذونا و
اقرار المحجور بالدين والغصب وغير مال لا يصح وفي الماذون يصح ويواخذ به في الحال ولو اقر الماذون بمراة
وصدقه لا يصح في حق المولى ولا يواخذ الا بعد الحرية وله ان يرهن ويرتهن واقراره في مرض موته جايز
ودين الصحة والثابت بالبرهان مقدم وله ان يأذن وليس له الكتابة ولا يزوج عبده اماء فاما وكذا امته
عند هما خلافا للثاني وتوكيله بالخصومة له وعليه جايز وتوكيله عن الغير بالبيع والشراء جايز مثل
الحر اذن الحاكم للصبي وله اب وجد جاز واذا مات لم يكن حجر على الصغير ولا للاب ان يحجر عليه لان كل
حكم من الحاكم فلا يبطل عوته ولا يقضه احد وان كان الاب او الوصي اذنه بطل بموتهما ولو راى الحاكم الصغير
بينا وله فسكت لا يكون اذنا وكذلك لو راى معتوها او عبد الصغير اذنا لعبده وهو لا يعلم صح حتى اذا علم صار
ماذونا فلو حجر وهو لا يعلم بالحجر ايضا صح الحجر فلو علم باذن سابق على الحجر وتصرف لا يصح لصحة الحجر هذا اذا
كان الاذن مقصودا فان ثبت ضمنا بان كان قال لا يبوا عبدي ثبت بلا علم بالحجر المولى عبده الماذون لم يكن عليه
دين هو محجورا علم اهل السوق بالبيع ام لا لصحة البيع وان عليه دين لا مال يقبضه المشتري لفساد البيع
ارسله اليه مولاه او كتب باذن فلقنه صار ماذونا كتب باذن فلقنه صار ماذونا ولو اخبره فضولي عدلين او غير عدلين
او عدل واحد صار ماذونا صدق المخبر ام لا اذا ظهر صدق المخبر وان واحد غير عدل ان صدق المخبر صار
ماذونا وان كذبه لا وان ان صدق المخبر وعندها يصير ماذونا اذا بان صدق المخبر ولا فرق بين الحجر والاذن
في انه انما يصير ماذونا اذا ترجح الصدق في خبره عند العبد او صدقه ذكره الفقيه ابو بكر البلخي وعليه الفتوى
والاعتماد خلافا لمن فرق بينهما عند الماذون بحجر بالاباق لا بالغصب اذن للاباق لا يصح وان علم ولو اذن له في التجارة
مع مرده جاز واذنه للغصوب انما يصح اذا كان الغاصب مقرا انه له او كان له على ذلك بينة كبيعه من غيره او من
الغاصب وان جاحدا ولا بينة له لا يصح كالبيع الماذون وكل قضاء الدين او اقتضاه ثم حجر عليه فقضى الوكيل او
اقتضى وهو لا يعلم بالحجر او يعلم جاز الماذون اشترى جارية من المولى ولا دين عليه وزوجها المولى اياه جاز وخرج
من التجارة وليس لبيعها ولا بالغرماء فيما بلحقه من الدين بعمله فان اشتراها وعليه دين ورد بها المولى ان
لم يحز الدين وله بيعها وبيع ولدها منه ولو قضى دينه بعد التزويج فهو على تزويجها ولا دين عليه للمولى
قال له لا تبع بغبن فاحش فباع بغبن فاحش صح لانه لا يقبل التخصيص وملك ان يواجر نفسه ويستاجر لا اجرا ومزارعا
الارض ويستاجرها ويأخذ الارض مزارعة ويدفعها مطلقا كان البذر منه او لا ولا يتصدق بزيد من الدرهم
ولا به لجاد ونحوه وملك اهداء المأكول واذا دعي الى درهم فلا بأس به ويكره الضيافة اليسيرة لا الكثيرة وذا

يقدر للمال حتى لو كان في يده عشرة آلاف درهم فعشرة يسيرة ولو عشرة دراهم في يده فدانق كثيرة
ولو رهن نفسه او باع لا يصح والمكاتب عليه ان يؤاجر نفسه دفع الفا ووكل بشراء جارية ثم حجره مولاه
بطلت الوكالة عليه دينا ولا وان اعتقه وله عبد اذن له في التجارة وكانه وكل رجلا بشراء عبده او ببيع
جارية بالف فان العبد الاول لا دين عليه فالعبد الثاني على اذنه وبطلت وكالة بيع الجارية لانها في يده صار
لمولاه والوكالة بالشراء باقية ولو كان على العبد الاول دين فالعتق حجر في حق الغرماء احق بالمال من
المولى ومن العبد الاول الا ترى ان العبد لو جد عتقه لا يملك ان ياخذ العبد الثاني بما في يده من التجارة وكذا مولاه
والوكيل ببيع عبد وكالة لان العبد المعتق ان ببيع ما في يده لقضاء دينه باع المولى من ماذونه صح وله الحبس للثمن
فان سلم قبل الاستيفاء بطل دينه لان المولى لا يستوجب على عبده دينا اقر المولى على عبده بدين وليس على العبد دين
يصح وان كذبه العبد حتى كان للمقر له الاستيفاء من العبد فان عتق العبد لا يضمن الا اقل من قيمته ومن الدين اقراره
المحجور بما في يده مال اولا ثم رجع الامام وقال المحجور انما اخذه المولى منه واقراره باستهلاك المال
جائز وبالجنايات لا يجوز واقراره بغصب وموته عنده لا يجوز باع عبدا من تجارته ثم حجر عليه ووجد المشتري به
عيبا فالخصم هو المحجور ان اقر العبد بالعيب لم يلزمه وان كذل نقض عليه بالرد جاز اذن الماذون لعبده ثم نهى
المولى العبد الاسفل عن بيع شيء من تجارة العبد الا بعلم او من تجارة نفسه ولا دين عليهما واحد منهما فتبيعه ليس بشيء
وكذا ان حجر عليه في سوقه اعتق الماذون وهو عالم بالدين يضمن الاقل من قيمة العبد ومن الدين كما لو علم ولو اعتق
الجاني يضمن كل الارش والفرق ان الاعتاق الالتزام الموجب ولو التزم الدين نصا لا يلزمه ازيد من قيمة العبد
ولو التزم موجب الجناية يلزمه جميع الارش لان عبده الجاني ولحقه دين لا يصير محارا للغرماء وكذا اذا
رهنه او اجره اذا بيع الماذون او حجر حل عليه دينه الموجله ولو اعتقه لا يحل قرض عبده الماذون الفا
وعليه دين فالمولى احق بالفه وكذا لو اودع عنده الفا فاشترى الماذون متاعا فالمولى احق بالمتاع اقرض الماذون
رجلا ثم حجره المولى ونهى الغرماء ان يقضوه من دينه شيئا فاعطاه الغرماء سرا واعبد محجور اذن له دينا وهي
المولى الذي عليه الدين ان يعطي العبد فدفع اليه عين تلك الدراهم بري وان غيرها لم يبرأ وقال الامام
رحمه الله فيما اشتري المحجور عبدا بالف وقيمته الف وقبض العبد ثم باعه واشتري بالثمن شيئا آخر او باعه ثم حضر
خصمه الذي باع العبد منه واراد ان ياخذ مما في يده ثمن عبده ان علم انها في يد المحجور ثمن عبده له اخذه منها في يده
استحسانا وان علم انه ليس في يده ثمن العبد ليس له ان ياخذ شيئا مما في يده لانه لم يخلف بدل ماله وبنا خر حقه في الثمن
الى عتقه وكل ما في يد المولاه وان اختلفا فقال البائع العبد ثمنه في يد المحجور وقال المولى ليس كذلك عن عبدك وانما
وهب له او تصدق فالقول للمولاه لان يد المحجور يده حكما ولو كان في يده حقيقة كان القول للمولى وعلى البائع
البينة كذا هنا وانبرهنا فللبائع ولو استقرض المحجور مالا من رجل فاشترى به وباعه ورفع ثم طالبه المستقرض
بالمال فعلى هذا الوجوه ان علم انه بدل القرض اخذه بقدر دينه وان علم انها في يده ليس له فاكل المولى دينا
حتى ابعد العتق وان اختلفا فالقول للمولى على القرض الستة وكذا لو اودعه ثيابا او متاعا فباعه
واشترى ثمنه وبيع ثم حضر المودع ان علم انه بدل الوديعة اخذه بقدرها وان انه ليس في يده لا ياخذ من
العبد قيمة متاعه حتى يعتق عندهما خلافا للثاني وان كان في يده من بدل الوديعة اقل من قيمة العبد اخذه
ولا يتبعه بما بقي من قيمة الوديعة حتى يعتق عندهما خلافا لله وفي المبسوط ليس للمولى العبد عند بيته
تقاضي دينه عليه دين ام لا وان اقتضى هو او وكيله ان لم يكن عليه دين جاز والا لا وفي المحيط الكتسب في
بيت المولى شيئا واودعه عند آخر وهلك في يد المودع للمولى ان يضمن المودع لانه ماله اودعه عنده بلا اذنه

وكان كمودع الغاصب وفي الخزانة ادعى على مودع العبد وديعة العبد لا يصح مع ان مال العبد
لمولاه لكن لما وصلت الوديعة اليه من العبد لا يسمع دعوى مولاه استقرض العبد المحجور مالا واتلفه
يواخذ به بعد العتق والصبي لا يؤاخذ به اصلا لان العبد من اهل الالتزام لكنه لم يظهر لحق المولى فهو حق
بعد العتق لا في الحال والصبي ليس من اهل التزام والبائع المحجور كالصبي والمجنون اشترى من ماذونه شيئا
وجد به عيبا ان رفع الثمن لا يرده على عبده ولا يبيعه على البائع لتحلل شراء العبد ولا على العبد لان المولى
لا يستوجب على عبده دينا وان كان الثمن عرضا يرد لان العبد لو غصب من مولاه وهو قايم عنده ملك
الرد لان فيه براءة من الثمن وهذا بعد قبض المبيع فان لم يقبضه المولى ملك الرد بالعيب في جميع الوجوه لانه
المولى به ولا يطالب الغايب اما في كل موضع يحتاج الى القضاء فالقاضي لا يقضي لا يفيد ولهذا الورد
عليه بخيار رؤية او شرط صح اشترى من ماذونه مثل قيمته بجور لعدم التهمة كالمريض سمع عبده مثل
قيمته وعليه دين الصحة فان قلت لم لا تجعله كبيع المريض من وارثه مثل قيمته فان المولى يخلفه في
كسبه خلافة الورثة قلت حق الوارث متعلق بالعين حتى لم يملك الوارث الاستخلاص وحق الغريم في المالية
لا في العين اقر العبد التاجر تزوج حرة او امة وقد اقتضها فالا لا يلزمه شيء وقال اللاني كذلك في
الحرة وفي الامة ان لم يقتضها لا شيء عليه حتى يعتق ولو حجب المهر وان اقتضها فلها مهر المثل حجر على العبد
فاقراره بانه كان غصب من هذا في حال اذن كذا فاتلفه او اقرانه كان لهذا عنده وديعة فاتلفه وكذا
مولاه فيه وليس في يد العبد مال لا يواخذ به في الحال وقد ذكرنا قبل هذا ان اقرار العبد بعد الحجر
لم يكن في يده شيء من كسبه لا يصح في حق المولى بلا خلاف حتى لا يواخذ به في الحال للماذون عارة دوابه و
ايداعها وقبلها ويأخذ ويدفع مضاربة ويشارك مع غيره عنانا لا مفاوضة لعدم ملكه الكفالة فمفا
ستلب عنانا وفي المبسوط لا باس فان غير المال فكذا العبد الذي يودي الغلة وفي القياس له ذلك والذي يؤدي
الغلة ماذون في التجارة قال اصحابنا من لا يصح تبرعه لا يصح كفالته فعلى هذا لا يصح كفالة الصبي المحجور
يصح قرضه وكفالة العبد المحجور عليه لا يطالب بحكمها في الحال ويطالب به بعد العتق فاذن له مولاه صحت
كفالته وسعت قيمته في الدين باع المحجور شيئا من كسبه ثم اذن له المولى في التجارة فاجاز ذلك البيع لا يصح لانه
باع مال المولى والماذون لا يملك بيع ماله الا ترى انه لو باع بعد الاذن لا يصح اعتق عبده المديون صح عتقه
للغرماء موسرا كان او معسرا باع الماذون المديون صح اذن الغرماء فاراد وا نقض البيع ليس لهم ذلك لان الحق
البايع والمشتري باعه المولى بطلب بعض الغرماء طلب البعض اذا لم يصل اليهم الثمن فاوصل اليهم الثمن
ولا محاباة في البيع يصح ولا يملك النقض وان بعضهم غيبا دفع الامر الى الحاكم البعض وباعه بامر الحاكم ليس للغايب
طلب النقض التركة لو مستغرقه بالدين فهما عبد واذن الوارث العبد في التجارة لا يصح لعدم الملك ولو
الابن الوارث عالما وقضى دين ابيه ثم اذن لعبد لا يصح لان دين الابن على ابيه منع ملك الابن الا اذا ابرا الغريم
او قضى الابن دينه من مال نفسه وقال انا قضي برعا ولو لم يقل برعا يصير دينا على الاب كما لو كفن الميت من مال
نفسه يرجع في التركة عبد محجور اتى جانيا وقال احجمني فحجمه ومات منها بضمن لعدم صحة امر العبد بها
وكذا اللحان والفصاد قال لعبده بع ثوبي هذا للربح والنماء فهو اذن في التجارة ولو قال بع ثوبي ولم يقل للربح
لا يكون اذنا قال اد الي في كل شهر عشرة دراهم او قال انا دايت الي الفا فانت حر صار ماذونا اذن لعبده فاكتسب
مالا فاخذ المولى ثم لحقه دين وقد تلف المولى ولا فان كان على العبد دين فالمولى ياخذ بذلك المال حتى يرد
لانه غاصب وان لم يكن ثم لحقه لس لصاحب الدين على مقبوض سبيل الفا كان قايما ولو اخذ الفا والدين يومئذ

نصفها ثم لحقه دين آخر فالمولى يغرم الالف كلها ويكون للغرماء وباع العبد ايضا ولو لم يلحق دين
اخر يغرم نصفها فقط واذا لحق الماذون دين يأتي على رقبته وما في يده فاخذ المولى منه الغلة كل
شهر حتى صار ملاء وافرا يسلم كله للمولى في الاستحسان الا اذا كان ما ياخذه كل شهر ازيد من غلة مثله فانه
يرد الزيادة والفاصل بين ما يصير به ماذونا وما لا يصير اذا ذته بعقد مكرر علم الله قصد به الرجوع يكون
ماذونا وان اذن له بعقد واحد يعلم ان قصده ليس الرجوع لا يصير ماذونا ويكون استخداما فقوله اشتر
اثوابا للكسوة او بع ثوبي هذا لا يصير ماذونا ولو قال بع ثوبي واشتر كذا او قال اشتر ثوبا وبعه يصير ماذونا

كتاب القسمة اربعة فصول الاول فيما يقسم وما لا يقسم

لا يقسم حمام وحانوت وبيت وحانوت صغير لانه لو قسم لا يبقى كل فائدة وانتفاع فما يخصه وان بقي فائدته يقسم
بينهما ذار احدهما قليل والاخر كثير لا ينتفع صاحب القليل بحظه بعدها يقسم بطلب صاحب الكثير اجماعا ويطلب
صاحب القليل اذكره السرخسي والفقيه جعل هذا قول صاحبنا وقال ابكر يقسم قال الصدر وعليه الفتوى ولا يقسم
الطريق لو فيه ضرر والا يقسم والحوض لا يقسم عشرة في عشرة واقل فوصرة او دن خل بينهما يقسم والحشب
والباب والرحي والرحا والدار كلها الا ما لا رضا وكل ما يحتاج الكسر وشقه كالفص لو فيه ضرر وكذا الحشب
الواحدة لو في قطعها ضرر ولا يقسم بئر ونهر وقناة الا اذا كانت مع ارض فيقسم ويترك البئر والقناة على
الشركة ولو كانت نهارا لارضين متفرقة او عيونا او آبارا قسم العيون والآبار وما لا تجري فيه القسمة كالبحر
واحد منهما على بيعه نصيبه علوا بلا سفل او على القلب يحسب في القسمة ذراع سفل بذراعي علو وفي التجريد
العلو بدون السفل يقسم زرع بئر ورثه في ارض غير مما راد وانسما ارمدر كالا يجوز قسمته وان تراضيا
ولو تقلا جارا ذا تراضيا عليه بشرط ان تجز كل قسطه وان لم يشترط لم يجز كالبيع بشرط الترك القصيل و
البقر والابل والثياب المروية او الكيلي او الوزني يقسم فان كان المال من اجناس مختلفة بعضها
غنم وبعضها بقر وبعضها ابل لم تقسم بينهم والرقيق عند الامام لا يقسم الا بالتراضي وقالا يقسم بطلب كما في
البقر والغنم ولو كان في الميراث رقيق وغنم وثياب فاخذ كل نوعا بالتراضي جاز وفي الجامع الصغير يقسم
كل شيء بين الخليطين من صنف واحد اذا طلب احدهما القسمة ولا يقسم الرقيق والدور المختلفة عند الامام وهو
اصحابنا ان التركة اذا كانت جنسا واحدا يقسم بطلب احدهما ولا يلتفت الى ابائه الآخر وان كان مع الرقيق
شيء آخر كالغنم يحمل الرقيق بعضا ويقسم وعندهما الحاكم بالخيار ان شاء قسم الكل قسمة واحدة فيدفع
عبدا الى هذا وعبدا الى هذا وان شاء كل عبد على حدة وفي الاصل اذا كانت الدور بين قوم اراد احدهم
ان يجمع نصيبه منها في دار واحدة وابى البعض قسم كل دار على حدة ولا يضم بعض الانصباء الى البعض الا
ان يصطلحوا على ذلك وهذا ثالث مسايل الدار ان والبيتان والمنزلان الدار ان ذكرنا قول الامام والبيتان
كالدار والمنزلان ان لا رقا فكالبيتين وان تباينا فكالدارين الثوب الواحد لا يقسم الا بالتراضي ويقسم
طولا وعرضا لو بالرضا ثياب بين قوم اذا قسموها لا يصيب كلا منهم ثوب تام لا تقسم الا بالرضا

نوع في نقض القسمة والخيار فيها

بينهما ارض طلب احدهما القسمة وابا الآخر وقال قد
بعت نصيبي وبرهن على البيع لا تقبل البينة لدفع القسمة لانه برد ابطال حق القسمة باثبات فعل نفسه وهو
البيع فلا تقدر عليه بخلاف ما برهنت عليه وكيل زوجها بحملها ان زوجها المولى طلقها حيث لا يقبل في حق
اثبات الطلاق وتقبل في حق منع الحمل بينهما طلب احدهما القسمة وابا الآخر فاكثر اشتغل كل بحصته
قسم ولا الا الاصل ان الجبر عليها انما يجري فيما تحتمل القسمة وهي مشائع لا تتبدل المنفعة الى كانت القسمة

وفي القدوري ان الحوائج لو
صيانا صار قابضا ح

وان تبدلت بها ارطلبا ها في الوجه الثاني فشيخ الاسلام يقسم لرضاهما بالضرر وغيره قال تركهما
فان شاء اقتسماها بانفسهما او تركاه كذلك وعن الامام انه كان لا يراها على من يضيع حقه وابن ابي ليلى قال
يقوم الذراع من الارض درام والبناء دراهم والجذوع يقوم دراهم وكذا الارض والشجر بقسمها ويعطي
كل انسان ما اصابه فان كان في يد احدهم فضل اخذه وان نقص ردّه حتى يوفيه بينهما طعام قاسمها احدهما لصاحبه
اقسمه ودفع اليه جوالقا وقال اجعل حصتي فيه او قال اعرني جوالقك هذا واحمل حصتي فيه فقسم وفعل ما
قال جازت ويكون قابضا ولو قال اعرني جوالقا من عندك ولم يقل جوالقك هذا فعمل لا يكون قابضا لحصته
وعن محمد اشتري بيدا وقال اعرني جوالقك هذا وكاله فيه صار قابضا وان لم يقل هذا لا يصير قابضا كما مر
وعن محمد ايضا انه ان قال جوالقك هذا لا يكون قابضا ايضا وان غير معين لا الا اذا كان المشتري حاضرا وقت
الحمل فيه فسمو الا راضي واخذ واحصتهم ثم تراضوا على ان يكون الا راضي مشتركة بينهم كما كانت عادت الشركة
لا قسمة الا راضي مبادلة ويصح فسخها واقالتها بالتراضي الشجرة في نصيب احدهما والاغصان متدلية في
حصة الآخر ولم يذكر في القسمة ذكر في نوادر ابن رستم انه لا جبر على القطع والازالة عن ملكه وابن سماعة
انه ليس له ذلك وعليه الفتوى

القسمة ثلاثة

قسمة لا جبر الممتنع عليها كالاجناس المختلفة وقسمة يجبر
الممتنع عليها في غير المكيلات والموزونات كالثياب والاغنام من نوع واحد ففي الاجناس المختلفة يثبت خيار الشرط
والرؤية والعيب وفي ذوات الامثال يثبت خيار العيب لا غير وفي قسمة غير المكيلات والموزونات يثبت خيار
العيب والرؤية والشرط على رواية ابي سليمان وعليه الفتوى وعلى رواية ابي حفص يثبتان ما ذكر في الجامع الصغير
انه لا خيار في القسمة لا صح ان اراد الاول وان اراد الثاني صح كل قرن به الشفعة فدل انه اراد الثالث فيصح على
رواية الخصاف اما على المختار لا يثبت وعن الثاني ارض ميراث بين قوم في بعضها زرع قسم الارض بينهم من غير زرع
من غير ان يقوم الزرع ولصاحبه الموضع الذي فيه الزرع اخذناه بقيمته ولو قال الارض نغرم القيمة ولا حاجة
في هذه القسمة اجبره الحاكم على دفع قيمة الزرع وكذا في الدار اذا قسم الحاكم على الذراع ولم يقوم البناء فمن وقع
البناء في حصته اخذناه بقيمته سمى القيمة او لم يسمها مسناة بين ارضين احدهما ارفع وعليها اشجار لا يعلم
غارسها ان كان يستقر الماء في الارض السفلى دون المسناة كان القول لصاحب الارض العليا
مع يمينه والاشجار له ما لم يقم الآخر البينة وان كان الارض السفلى يحتاج في اسقاء الماء الى المسناة فالمسناة
وما عليها من الاشجار بينهما غرس في سكة غير نافذ فاراد احد الشركاء قلعها ولم تعرض لغيرها من الاشجار
التي فيها للسر له ذلك لانه متعنت وكذلك في نقض الجماح على الجادة غرس بجنب داره او عدر حايط
الجار قدر ما لا يضره ولم يقدره بمقدار معين وضع جذوعه على حايط جاره باذنه او حفر سردابا في
داره باذن جاره ثم باع الجار داره وطلب المشتري دفع الجذوع وسرداب له ذلك اذا كان بشرط وقت
البيع بقاء الجذوع والسرداب فيه كالمشتري كل الوارث ان ما يبرز فيه والسرداب بكل حال ولو في التركة مكيل
او موزون فلاحد الورثة ان يرفع حصته ويأكل بلا قضاء ورضاء بخلاف غير المكيل والموزون ولو في الورثة
صغار وكبار يسع للكبار الاكل ولو في التركة دين لا يرفع التركة يقضي الدين للوارث ان يأكل ويطعم الجارية اذا كان
غيره يقضي الدين

الثاني في دعوى الغلط فيها

اذا ادعى احدهم الغلط فيها لا تعاد
القسمة بمجرد الدعوى وكذا الذرع والمساحة والكيل والوزن لا تعاد بمجرد الدعوى بلا حجة لان الظاهر
العدالة ولو ادعى الغلط في القيمة ان ادعى عينا فيها يسيرا بحيث يدخل تحت تقويم مقوم لا يسمع وان
فاحشا ان قسم بالقضاء لا بالرضا يسمع اتفاقا قال في الشافي لا يبيع قال الشيخي لو قيل لا يسمع له وجه وان قيل يسمع

مما يحفظ

الجذوع ح

فله وجه ايضا وهو الصحيح وذكر بكر الوجهين ولم يرجح ولو قال حصتي النصف وما اصابني الثلث والباقي فيبدأ بالثلث ويحلف الآخر تحالفا وتراداكالبيع وان ادعى انه اخذ من حصته شيئا بعد القسمة برهن عليه والا حلف الآخر عليه وهذا اذا اقر بقبضه الا ستيفاء وان اقر وبرهن على ذلك لا يصح الدعوى الا على الرواية التي اختارها المتاخرون ان دعوى النزل في الاقرار يصح ويحلف المقر له على انه ما كان كاذبا في اقراره اذا دعى احدهما القسمة والآخر نكر او يقول اصابني ستون ذراعا هذا واصابك اربعون هذا وقال الآخر بل اصابني كل واحد خمسين لكن ادعى احدهما انك قبضت ستين وانا اربعون وقال الآخر قبضت كل منا خمسين تحالفا في الكل وفسخت اقتسما سهما دارا واعطى احدهما الكل برجعون بالاجر الذي اخذ منهم

الثالث في الاستحقاق والقسمة وفيها دين

الصبرة بلا حضرة الدهقان اخذ احد الشريكين الثلث من المقدم وقيمتها ستمايه واخذ الآخر ضعفها من الموخر ستمايه درهم ثم استحق النصف من المقدم في وجه بطل ببطل القسمة وهو ما لو استحق نصفها شائعا ولا بطل في وجه ومحير المستحق عليه وهو ان يستحق نصف ما في يد احدهما مقسوما فمجبر ولو ان بطل القسمة ان شاء وان شاء رجع بربع ما في يده وجه مختلف وهو ان يستحق نصف نصيبه شائعا عندهما لا بطل ومجبر كالثاني وعند الثاني بطل القسمة مريض له بنون وبنات قال اقتسموا تركتي بينكم بالسويه ومات فقسم كذلك واخذ كل حصته لا على احدهم النقض لا رهذا وصية لبنات ته سعض ماله وقسمه البنين اجاز منهم فتعذرت

نوع في الدين قال في الاصل الارض والقريه بين ورثه وفي التركة دين والدار غايب رهن الورثة على الارث وسالوا القسمة ان الدين مستغرق لا يقسم لمنع المستغرق حربان الارث وان غير مستغرق فالقياس المنع لانه من جزوا لما وهو مشغول بالدين وفي الاستحسان يعزل قدر الدين ويقسم الباقي لان تركه ماله مخلوعن دين فيعزل قدر الدين لئلا يلزم نقض القسمة فيها ولو كانت التركه جارية وفيها دين قليل مستغرق حل له وطيها واذا اراد واقسمة التركه سالهم هل فيه دين ارقالوا لا اقسم فان ظهر عليه دين يقضيها الا ان يقضي الدين من مالهم وان اقر به واحد منهم وانكره البقية وليس للغريم بينه يقسم لانا اقرار المقر لم يتعد الى حق الميت وساير الورثه فلم يعتبر وجوده الا ان المقر له ياخذ من دينه الذي اقر به من حصته اراد واقسمة التركه وفيها دين فالحيله فيها ان يضمن جنبي باذن الغريم شرط براءة الميت وان لم يكن الضمان شرط براءة الميت لا نفذ القسمة لانه اذا كان شرط الميت يكون حوالة فينتقل الدين عليه ويخلوا التركه عن الدين فتنفذ القسمة فاندفع ما اذا لم يكن شرط براءة الميت وكذا اذا ضمن بعض الورثه شرط براءة الميت واقتسموا جاز واذا اراد وان تصالح المراة من ثمنها وفيها دين فالحيلة اخراج الدين عن الصلح فيبقى على حصصهم ويصالح على الباقي وقد مر في الصلح الغريم الذي له على الميت دين اجاز قسمة الورثة قبل قضاء الدين ثم اراد قبضها له ذلك وكذا اذا ضمن بعض الورثه دين الميت ورضي الغريم له النقض الا ان يكون الضمان شرط براءة الميت لان المانع وهو الدين القائم بعد الاجازه ظهر دين او وصية بالثلث او بالف مرسلة او تو ارث آخر بعد القسمة ترد وان قالت الورثه نوكل الدين او الوصية او حصة الوارث من مالنا ولا انتقض القسمة فصا اذا ظهر غريم او موصى له بالف مرسلة لهم لان حقهما في المالية لا في العين وفيما اذا ظهر وارث او موصى له بالثلث ليس لهم ذلك لان نقض القسمة لاحقهما متعلق بعين التركه الا اذا رضي الوارث والموصى له بذلك فان قضى واحد من الورثه حق الغريم بغير ان ادى ليرجع في التركه ردت القسمة الا ان يقضوا حق القاضي مهما لهم لقيامه مقام العين وان على ان لا يرجع في التركه مضت القسمة اذا دعى بعض الورثه بعد الاقتسام دينا على الميت وبرهن قبل ولا يكون الاقتسام ابراء عن الدين لان حقه غير متعلق بالعين فلم يكن الراضي بالقسمة

اقرارا بعدم التعلق بحلاوما اذا ادعى بعد القسمة عينا من اعيان التركه حيث لا يسمع لان حقه متعلق بعين التركه صورة ومعنى فانتظم القسمة انقطاع حقه عن التركه صورة ومعنى لان القسمة تستدعي اختصاصه به وفي فتاوى القاضي ظهر بعد القسمة وارث آخر وكانت بالتراضي بطلت عزلوا حصة ام لا وان ظهر موصى له بالثلث فان بالتراضي فكذلك الجواب اي له نقضها وان بقضاء ثم حضر موصى له بالثلث ففيه اختلاف قيل له النقض وان كانت بقضاء وظهر وارث آخر نفذ على الغايب القضاء وبها وقيل الموصى له كملك النقض بكل حال قسمة الورثة الدين على وجهين الدين على الميت اوله فازله واقتسموا الدين والعين ان شرطوا ان يكون الدين لاحدهم فسدت وان اقتسموا الدين بعد قسمة الاعيان غير مشروط فسدت في قسمة الاعيان وجازت قسمة العين لان الدين لوجهين احدهما انه معدوم حقيقة وانما اعطى له حكم الوجود في الشراء للحاجة اذ كل احد لا يجد نقدا يشتري فمست الحاجة الى حمله مالا ولا ضرورة في القسمة وكان معدوما لا تقبل القسمة والثاني ان القسمة شرعت لاكمال المنفعة ولا وجود لذلك في الدين وان على الميت فاقتسموا على ان الدين للدائن كلهم او ان الضمان مشروط فيها فسدت والا فان ضمن ضامن على ان لا يرجع في التركه صحت القسمة اذا ادى وان ضمن شرط الرجوع او سكت ولم يقل على ان لا يرجع فسدت لهما ان يقضوا دينه صبره مشتركة بين الدهقان والمزارع قال الدهقان اقسمها وافرز حصتي فقسمة المزارع في غيبة الدهقان وحمل حصته اليه فما رجع اذا حصة المزارع تلف فالهلاك عليهما وان ترك حصة الدهقان مفرزا وحمل حصته الى منزله فما رجع اذا حصة الدهقان قد تلف فالهلاك على الدهقان وفي واقعات سمرقند انه اذا تلف حصة الدهقان قبل قبضه سقطها ورجع على المكاري نصف المتبوض وان تلف حصة المكاري لا يسقط ان تلفه بعد قبضه والغلة كلها في يده والاصل ان هلاك حصة من الكيل في يده قبل قبض الآخر نصيبه لا يوجب اسقاط القسمة وهلاك حصة من لم يكن الكيل في يده قبل قبض حصته يوجب اسقاطها وذكر شيخ الاسلام ان الكيل والموزون ثوبين اثنين فاقتسما وقبض احدهما حصته ثم الآخر حتى تلف نصيب الآخر تنقض القسمة ويكون التالف والباقي على الشركه وتاويله اذا لم يكن المقسوم في يد الآخر والمتبوض بالقسمة الفاسدة ثبت الملك فيه

الرابع في قسمة التركة وفيها غايب وصغير

جملة جاؤا الى الحاكم وقالوا مات ابونا عن هذا فاقتسموه بيننا فان لم يذكر والارث بان قالوا هذا ملكنا ولا غايب فيهم يقسم بينهم ولم يذكر في كتاب القسمة انه قسمها بينهم باقرارهم ولا بطالهم ببرهان على اصل الملك في المنقول وغيره وان غايبا لا يقسم واحدا كان الغايب او اكثر وان الارث وقالوا الغايب فيما قسم المنقول القول لاغير المنقول عند الامام حتى يبرهنوا على الميراث وعندهما للمنقول وغير المنقول يقسم بالقول وان فيهم غايب وحضر واحد لا تقسم وان زاد الحاضر على الواحد وهم كبار او بعضهم صغار نصب القيم وصيا وقسم لان احد الورثه خصم على الباقين وترك حصة الغايب عند عدلين فان حضر الغايب واقر عا قالوا تم الامر وان انكر في المنقول وغيره ترد القسمة عندهما وعنده لا ترد في غير المنقول لانها كانت بالبينة فلا يلتفت الى انكار الغايب فان رفع المنقول ولو ادعى بعض الورثه او المراة بعد القسمة دينا او مهرا او غيره ادعى دينا وبرهن يقبل ولا يجعل القسمة ابطالا للدين لما مر وان ادعى وصية بالثلث لابنه الصغير يقبل لكن ليس له الدعوى لانه وان للغير فهو متناقض لاقراره الاول انه لا حق لاحد فيه اقتسم او لا والميت

ثم اد على احدهما ان اخاهم لابويه ورث معهم ثم مات وله ميراثه من هذا وبرهن لم تقبل ولم تنقض القسمة
وكذا الوارث على الشراء او الهبة من مورثه حال حيوته بعد القسمة ودعوى العين بابن دعوى العين بالامر
ان حضر الوارث ومعه صغير نصب وصيا وقسم بينهما كما مر فان كان الصغير غائبا وطلب الحاكم نصب الوصي
لا نصب اذا كانت التركة كلها في يد الحاضر ولو بعضها في يد الغايب او يد مودعه او يد ام الصغير والصغير غائب
لا تقسم وان الحاضر اثبت والفرق بين الصغير الغايب والحاضر ان الدعوى لا يصح الا على خصم حاضر وجعل الغير خصما
عن الغايب خلاف الحقيقة فلا يصار اليه الا عند العجز والصغير عاجز عن الجواب لعدم الحضور فلم تحمل غيبته خصما
في حق الحضور وجعل خصما في الجواب فاذا كان الصبي حاضرا وجد الدعوى على حاضر ينصب وصيا عنه في الجواب واذا
كان غايبا لم يوجد الدعوى على حاضر فلا ينصب وصيا عنه في الجواب لعدم صحة الدعوي وهذا المعنى يدل على
ان مراد علي من صغير بحضرة وصيه عند غيبة الصغير انه لا يصح وقد مر خلافه في الدعوي اقتسم الورثة
لا بامر الحاكم وفيهم صغير او غايب او ولي الصغير او بعد البلوغ او باجازة الحاكم قبل البلوغ فلو مات
الصغير او الغايب فاجازته ورثته جازت الا عند محمد وفي ادب القاضي اذا كان في الورثة صغير او غايب
ولم يكن في يد ام الصغير او الغايب شيء بل الكل عند الحضار الكبار لا يقسم ما لم يجعل عن الصغير وضيا
وعن الغايب وكيلا يقوم بامرهم وبعض حصصهم وان كان في يد الغايب شيء لا تقسم حتى يحضر الغايب او برهن
على انه ذلك ميراث بينهم وعلى عدد الورثة فاذا برهن قسم وفي الجامع انه لا تقسم وان برهن ما لم يحضر الغايب فيصار فيه
روايتان ولو كان في يد ام الصغير شيء من حصة الصغير فالجواب كذلك واذا كان الكل والموزون بين حاضر
وغايب بالغ وصغير فاخذ البالغ او الحاضر حصته تنفذ قسمته من غير خصم بشرط سلامة حصة الغايب والصغير
حتى لو هلك ما بقي قبل ان يصل الى الغايب فالهلاك عليهما وقد ذكرنا تمامه في مسئلة الدهقان اذا رضي بين ثلاثة اخرجهم
عشرة اسهم والثاني خمسة والثالث سهم اراد واقتسمها واراد صاحب العشرة وقوع سهامه متصلة في موضع و
لم يرض لذلك ذو السهم الواحد تسمت الاراضي بينهم متصلة كانت او متفرقة على قدر سهامهم عشرة لواحد وخمسة لواحد
ويجعل الاراضي على عدد سهامهم بعدان عدلت وسويت ثم يجعل بنادق على عدد سهامهم ويقرع بينهم
فاول بندقه تخرج يوضع على اول طرف من اطراف السهام وهو اول السهام ثم ينظر الى البندقة التي هي تسمة الاب على
الصبي والمعتوه جايز بيعه في كل شيء اذا لم يكن فيما غبن فاحش ووصي الاب في ذلك قائم مقام الاب بعد موته وكذا
اب الاب عند عدم وصي الاب في قسمة وصي الام اذا لم تكن هناك احد من هو لا فيما سوى العقار فيما ترك جايز
لقيامه مقام الام وتصرفها فيما هو ملك وهما الصغير صحيح في البيع فيما سوى العقار ولكذا القسمة ولا يجوز قسمة
الام والاخ والعم والزوج على امراته والصغير والكبير الغايب وان لم يكن احد منهم ابا ووصي اب ليس لوصي الام
القسمة على الصغير في غير ما ترك الام ويجوز قسمة وصي الاب على الابن الكبير الغايب فيما سوى العقار لقيامه
مقام الاب في باب الحفظ ويقع غير العقار في باب الحفظ ولا يجوز قسمة الملتقط ولا المملوك على ولده الحر
والمعتوه منزله الصغير والمغمى عليه والذي يجن ويفيق كالمجنون قسمة احد عليه الا برضاه او بوكالته عنه في
حال افاقته والذي جعله الحاكم وصيا كوصي الاب اذا جعله وصيا في كل شيء او جعله وصيا في شيء خاص بالحفظ
والانفاق لا يجوز قسمته لان نصب الحاكم اياه وصيا قضاء والقضاء قابل التخصيص بخلاف وصي الاب في شيء
خاص فانه وصي في جميع الاشياء لقيامه مقام الاب والحاصل ان كل من كان له ولاية قسمة لان القسمة من باب البيع فيملكها من يملك

البيع

كتاب الشفعة ثلاثة فصول الاول في الحيلة

الثبوت م

للحيلة بعد ثبوتها يكره بالاتفاق ونحو ان يقول المشتري للشفيع اشتره مني وان قبل ثبوتها لا باس به وعلى هذا كان
او فاسقا في المختار لانه ليس بابطال وعلى هذا حيلة الزكوة ودفع الربو والحيلة على وجوه اما ان يهب بعض الدار من رجل ثم يبيع نفسها منه او يكون الدار ان مثلا ركان تصدق صاحب احدى الدارين بالحارط الذي بجانبه
على رجل وقبضه ثم باعه منه ما بقي من الدار او يشتري عشرة امثال كثيرا وسهما من ماية سهم والباقي سهم قليل للشفيع
الشفعة في الاقل والباقي ولو خاط والبايع ان يفسخ المشتري البيع ببيع الباقي على خيار ثلاثة ولو خاف المشتري
انه ان اشترى القليل بالثمن الكثير لا يبيع منه الباقي الثمن الباقي نشتري السهم الواحد على خيار ثلاثة فلو اراد الشفيع ان
يحلفه بالله ما اردت ابطال الشفعة لم يكره له ذلك لانه لو اقر به لا يلزم شيء ولو حلفه ان البيع لاجل الحيلة لا يكره لانه اذا عرف
معنى لو اقر به لزمه فيكون حسما ولو كان البيان صفقة واحدة نفعه روايتان او يشتريه بعشرين الفا مثلا وهو ثمن الدار لولا الحيلة الا عشرة واعطى باقي الثمن كله الى عشرين الفا ثوبا او دينارا يساوي عشرة
في الواقع ان اخذه الشفيع باخذه بعشرين الفا لانه اشتراها وان استحقت الدار يرجع بما ادى اليه من الدراهم
والدنانير والثوب فقط لانه لما ورد الاستحقاق بطل الصرف لظهور ان الثمن لم يكن عليه فصار كمن اشترى دينارا
بعشرة دراهم عليه ثم ظهر انه لم يكن عليه دين بطل الصرف ويرد الدينار ويهب البايع الدار من المشتري ويهب المشتري
الدراهم من البايع اعني قدر الثمن وفي الكروم والاشجار اراد الحيلة باع الاشجار دون الارض لانه صار شريكا قبل الشراء فتقدم على الجار او يقول المشتري له انا ابيعها منك بالماخوذ ولا فايدة لك في طلبها
واذا قال الشفيع نعم او اشتريت بطلت وانه مكروه اجماعا قاله بكر وقال شمس الائمة لا يكره لانه لم يتصد به الاضرار
بالشفيع وقيل ان كان الجار فاسقا يؤذي فلا يكره والا يكره وقيل يكره في الاحوال كلها او بيع البناء ثمن قليل ولا
شفعة فيه ثم بيع الساحة بثمن كثير فلا يرغب في الساحة لكثرة ثمنها او يستاجر حوض حاجب الدار من المستاجر ثوبا
للبس يجزء من مايه جزء من الدار فيصير مصي اليوم او يشترط التعجيل فيملك ذلك الجزء في الحال ثم يسلم الباقي فلا يملك
طلبها في الجزء الاول والثاني لان الاول للجار وتحققت الشركة في الباقي ويسقطها شرط ان يضمن الشفيع الدرك او يشترط
الخيار للشفيع ثلاثة ايام فلا شفعة قبل اسقاطه وبعد اسقاطه بطلت الشفعة او يشترط ان يضمن الشفيع الثمن للبايع
فاذا خاصمته بطلت في الحيلة لا سقاط اسقاط الحيلة وطلبها كثيرا فلم يجد

الثاني في الفرق

وتقديم الحيلة على الاشعار ان جوازها مشروط بتقدمها على الثبوت لما مر ان الحيلة لا بطالها حرام المنع
ثبوتها ما لا يجوز من لا وفاق لا شفعة في شيء منه عند من يرى جواز بيع الوقف والمسلم والذمي والمكاتب
والماذون ومعتق البعض سواء فيها وكذا ثبت الشفعة بجوار دار الوقف ولا شفعة في المنقولات فاذا ملك
العقار بلا عوض كالهبة والصدقة والوصية والميراث او عوض ليس بمال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم
او جعلها اجرة فلا شفعة فيها وم ثلاثة الشريك في المبيع وهو الذي لم يقاسم وخليط وهو المقاسم الذي
له خلطة في الطريق والشرب والجار الملازق دارها منزل وبابها الى سكة غير نافذة وابواب المنازل الى هذه
الدار كل منزل منها لرجل لا منزلا منها لرجل الا منزلا منها فانه لرجلين وللمنزل المشترك عدة جار ملازق على
ظهره قلع احد الشريكين قسطه من المنزل فالشفعة للشريك الذي يقاسم فاذا اسلم او لم يطلبها كما سمع فللجار
المنازل الهم خلطاء في الطريق فان سلموا او لم يطلبوا عند صلح البيع او سلم الكل الا واحدا منهم فهو اولى من اهل
الحلة ستوى فيه الملازق وغير الملازق وان سلم هو ايضا فللجار الملازق ثم على عدد رؤسهم كانصبائهم
وان حضر واحد منهم فاثبتها تقضى له بكلها فان حضر اخر واثبتها ايضا اخذ نصفها واذا زال من

منازل

الاول والاخذها الثاني وان دونه لا حكم له بها ولا تنور قاذا بيعت وطلبها واشبثها ومات قبل الاخذ بالقضاء
او تسلم المشتري بطلت وليس للوارث اخذها وان قضى له بها او سلمها المشتري ثم مات اخذها الورثة والمشتري
حتى يأخذ السفيع فان باعها المشتري قبل حضور الشفيع مخيران شاء اخذها بالبيع الاول او الثاني فان بالبيع
الاول انفسخ الثاني وان بالثاني تم البيعان وللشفيع ان يمتنع من الاخذ بهما وان له المشتري قبل القضاء بهما ومن اخذها
بها فبنى واستحقت ونقض عليه البناء رجع الشفيع على الذي نقل اليه الثمن لا غير لا بقيمة البناء

نوع في الشرب ومن يكون خصما ومن لا يكون واختلاف الشفيع فيما يثبت فيها وما لا يثبت

سكة او درب غير نافذ اقصاه مسجد وظهره او طرف منه الى الطريق الاعظم وباب المسجد في الدرب او السكة
فهو درب نافذ حكما لان المسجد ليس مملوكا لاحد فلو بيع دار فيه لا شفعة لاهل الجار لان المسجد لما كان غير
مملوك كان بمنزلة الفضاء هذا اذا كان المسجد خطة فان محدثا اخذته الدربي او المحلي فالشفيع سطل فان
كان ظهر المنجد وجوانبه الى دور الناس يريد المسجد الذي هو خطه فلاهل الدرب الشفعة لانه لا يكون
بمنزلة الفضاء بال عصام على هذا احكم السكك الذي اقضاها الوادي بخارا اذا بيع دار فيها لا شفعة لاهل
الجار الملارق لانها نافذة والشركة عامة لانهم مخرجون الى الوادي وذكر شمس الائمة دار في اقصى الدرب والمحلة
وهذه الدار نافذة الى الطريق العامة فان كان الطريق للعامة وليس لاهل الدرب المنع فلا شفعة لهم وان الطريق
لصاحب الدار واهل الدرب واحد ثوه ولهم المنع للعامة فلهم الشفعة قال الصدر رحمه الله على هذا اسكلنا وسائر
ان في الخطة نافذة فلا شفعة لهم وان احدثوه العماد فلهم الشفعة سكة غير نافذة وفيها سلة اخرى فباع
في السكة السفلى واحد منهم دارا فالشفعة للسفلى ولو بعت في العليا فللكل وكذا نهر خاص انتزع منه نهر
اخر فبيع ارض على المنتزع فالشفعة لاهل المنتزع كما قدمنا ولو انتزع من نهر وعن محدث ارض بين اهل قرية اقتسموا
وافرز كل منهم نصيبه ورفعوا طريقا بينهم وجعلوه نافذا ثم سنوا دورا على حافتي السكة وجعلوا ابوابها اليها
فباع بعضهم داره فجاء جاره الذي هو لزيقه وبعض له الدار في الناحية الاخرى الى هذه المحلة يدعي جميعا
الشفعة فبينهما لا نعلمه وانا نافذ فكانهما غير نافذ لانهم ان شاؤا سدوها ولا شفعة في الكرد ار الى البناء ويسمى
نحوارزم حق القرار لانه نقلي وذلك كالاراضي التي على نهر الموالي والاراضي التي حازها السلطان لبيت المال و
يدفعها مزارعة الى الناس بالنصف فصار لهم فيها كرد ار كالبناء والاشجار والكلس اذا كلسها التراب حتى صار لهم
كرد ار وبيع هذه الاراضي باطل وان سمع الكرد ار وكان معلوما يجوز لكل لا شفعة فيه وكذا الاراضي الميات وهبه
اذا كانت الكراء يزرعونها بغيبتها لا يجوز وسمع كرد ار يجوز ولا شفعة فيها الشريك احق بها من الجار اذا لم
يكن شريكا في الحايط وما تحت الحايط الذي بينهما اما اذا كان كذلك فهو شريك لا جار فقط والشركة فيما
تحت الحايط موثرة الشركة في الحايط لانه نقلي فالحق امران البناء من المنقولات تكل الشركة فيما تحت الحايط اما يحصل
اذا كان ارض الحايط بينهما على الشركة فبنيا حايطا على تلك الارض المشتركة ثم اقتسما الباقي اما اذا اقتسما
الارض وخطا في وسطها ثم اعطى كل منهما شيئا حتى بنيا حايطا على كل منهما جار لصاحبه في الارض والشركة بينهما في
البناء وانها لا توجب الشفعة لما مر وصاحب السفل احق بشفعة العلو من الجار الملارق له اذا لم يكن منهم شركة في الطريق
وان كانت بلالة ابيات بعضها فوق بعض وباب كل بيت منها الى السكة فبيع الاوسط فلا علي والاسفل الشفعة
وان سمع الاعلى فالاوسط اولى وان الاسفل فالاوسط اولى جعل باع ارضين ولرجل ارض ملارقة لاحدهما
للشفيع اخذ الارض التي ملارقة ارضه دون الاخرى وعليه الفتوى عن محمد في عشرة اقرحة منه ملارقة لارض رجل
يلي واحدة منها ارض انسان سبع العشر الاقرحة فللشفيع اخذ القراح الذي يليه لا كلها لان كل قراح على حدة لرجل

قرية خالصة باعها بدورها وكرومها واراضيها وناحية منها يلي ارض كل انسان فللشفيع اخذ الناحية التي
يليه وعن الثاني رحمه الله بستان عليه حايط وباب فباع بستانه وارضين له خلف البستان ولرجل ارض الى
جانب البستان فله الشفعة في البستان والارض المتصلة به وكذا اذا كان بستانين وعليه حايط متصل به ولرجل
ارض الى جانب بستان منها فباع بستانين فله الشفعة في كلها ولا تشبه البستانين بالقرى المدورة في الامصار فانه
لو كان رجل دور وجعلها دارا واحدا وجعلها ارضا وباعها فللشفيع الشفعة في كلها وعن محمد حوانيت ثلاثة
بلى بعضها بعضا وباب كل واحد الى الطريق الاعظم ولرجل الى جنب حانوت منها حانوت فبيعت الحوانيت
الثلاثة فلمان يأخذ كلها بها وهي كالبيوت في دار واحدة فان باع الحانوت الاوسط منها وهو الذي حانوت
الجار له اخذه بالشفعة للشركة في الطريق له بيتان في دار بلى احدهما الآخر ولا طريق لهما في الدار وبلى
احدهما دار رجل باع صاحب البيتين فلصاحب الدار اخذهما بها او تركهما ولو كانا متفرقين احدهما في ناحية الدار والآخر
في ناحية اخرى وبلى احدهما الاخر فباعهما صاحبهما فالشفعة في البيت الذي يليه لا في الآخر وعن الثاني رضي
بين قوم شر بها من نهر خاص فبيعت بها اقرحه مجتمعة او متفرقة ولرجل ارض متلارقة بعض هذه الاراضي
او هذه الاقرحة فلهذا الجار الملارق الشفعة في جميعها وان لم يكن متلارقة لانها ارض واحدة وكذا دار
بين قوم ورثوها عن ابيهم فاقتسموها بينهم واخذ كل قطعة معلومة لكن الطريق واحد ولرجل دار متلارق
ببعض هذه القطع باع واحد منهم حصته وسلم الباقون فلهذا الجار الشفعة وان لم يكن لرقبة له دار ان دار
في قرية باع الكل جملة وله جار بلى احد الدارين فله ان يأخذ الكل وان كان لا علك الا خذ لو باع الدارين منفردا
الا التي يليه وجعل بيع الدارين والارض بمنزلة بيع القرية باع بشرط الخيار للمشتري وجبت بها حصة البائع
ملك البائع لا ثبوت ملك المشتري حتى اذا مات البائع والكل المشتري وجبت الدار له وفي بيع الشرط لصحة الحكم
بها حضرة المشتري كان الملك له والاخذ والطلب من البائع وان صح كل لا بد من حضور المشتري قال الطلب كما علمت و
قال المشتري كان بل اخبرت الطلب بالقول فقول الشفيع علمت يوم كذا او زمان كذا وطلبت وقال المشتري لم تطلب
بالقول فقول المشتري قال المشتري اشتريت الارض والبائع وهب لي البناء وقال الشفيع اشتريتهما فالقول للمشتري
دار بين ثلاثة اشتري احدهم حصته وسلم شريكاه فللجار الشفعة في البيت الاول والثاني في البيتين الاخيرين كان
المشتري صار شريكا فيهما زمان شراء بيت الثاني والثالث قدم على الجار اشتري دارا له شفعة بلالة قال له جارهم
صالحتك على ان يكون بيت الدار مسلما لك وبافنيتي واصحابي على السواء جاز وقسم الدار على ثمانية عشر البيت بين
المشتري والشفعاء غير الصالح لتركه حقه في البيت والبيتان من الكل لقاء حق المصالح في البيتين كما في الشريك
في النهر الصغير اذا لي من الجار الملارق لانه خليط وان النهر كبيرا فالجار الملارق كما في المحلة النافذة والفاصل
بين النهر الصغير والكبير ما تجري فيه السفن وقيل اذا كانوا لكثرة ماية كبير وقيل هو كول الى راي الحاكم
وذكر المحبوبي في تربتها او لها الشريك في البيت ثم في الدار ثم الشريك في الشرب ثم في الطريق ثم الجار
الملارق وهو الذي لكل منهم حايط على حدة وليس بين الحايطين ممر لضيق المكان ولا لتلاقي الحايطين
حتى لو كان بينهما طريق نافذ فلا شفعة للجار ولا شفعة للجار المقابل اذا كانت المحلة نافذة وتجب
الشفعة اذا كانت غير نافذة والشفيع في الطريق احق من الجار قال مشايخنا لم يرد به طريقا عاما لانه
غير مملوك لاحد وانما اراد به ما تكون في سكة غير نافذة وان لم تكن نافذة حتى كان للطريق شركاء اصلها
فاركان في اسفل السكة ما يتعلق به حق العامة كالمسجد ونحوه وليس لاحد من اهل السكة شفعة بالشركة في الطريق
واركان المسجد وسط السكة فمن بيته في وسطها او مدخلها فليس له الشفعة وان بيت دار في الاسفل فشركاء

قال الشفيع ح

ب

مما يحفظ

الا سفل في الطريق حتى الشفعة والجار مع الشريك شفيع حتى اذا سلم الشريك باخذه الجار في ظاهر الرواية عن
الثاني فانه لا ياخذ والجار اذا سلم مع الشريك صح حتى اذا سلمها الشريك لا ياخذها الجار وبعد تسليم الشريك ايضا ياخذها
الجار اذا كان وجد الطلبين بان يقول اني قد طلبتها ان لم ياخذها الشريك آخذها ولم يدر كيف في الكتب ان من يرى
الشفعة بالجوار اذا جاء الى الحاكم براه وطلبها قيل لا يقضى لانه يزعم بطلان دعواه وقيل يقضى لان الحاكم يرى وجوبها
وقيل يقال حل معتقد وجوبها اقال نعم حكم له وان قال لا لم يقض الى كلامه قال الحلواني وهذا احسن الاقاويل و
تحلف في دعوى الشفعة على من لا يراها به بالله ما لهذا قبلك شفعة على هذه الدار على الفور على قول من يراها بالجوار وكذا
تحلف بالله ما لهذا قبلك شفعة في هذه الدار لانه لو حلف على هذا الوجه تحلف بناء على مذهبه فينوي حقنة وسئل
شيخ الاسلام عطاء بن حمزة شفعوي صار حنفيا ثم اراد العود الى مذهبه الاول فقال الثبات على مذهب الامام اعظم
خير واولى وهذه الكلمة اقرب الى الانفة مما قاله البعض مما يعز اشد التعزير لانتقاله الى المذهب الاحدون ولو قضى
حنفي لشفعوي بالجوار على محل باطنا فيه وجهان ذكرهما في الوسيط

الثالث في الطلب

طلبها على فور السماع عند العامة والكرخي قيده بمجلس العلم وهو رواية عن محمد اخبر بالبيع عبدا وصبي ولم
يطلب تبطل عنده لاعذرها ظن ان المشتري فلان فسلمها ثم علم انه غيره له الشفعة بكر استومرت ولم يسلم الزوج
ثم علمت لها الرد سلامه على مشتريها لا بطلها لانه عليه الصلوة والسلام قال السلام قبل الكلام وروى ايضا انه عليه
الصلوة والسلام قال من تكلم قبل السلام فلا تجيبوه ولو صلى بعد الظهر ركعتين وبعد الجمعة اربعا لا بطل فلو زاد على
ركعتين او اربعا بطلت لانه تطوع فكان معرضا ولو في التطوع فصلها اربعا او ستا المختار البطلان بخلاف
الاربع قبل الظهر وقد علم في المطولات ديله سمع البيع فقال الحمد لله قد طلبت شفعتها او قال سبحان الله او الله
اكبر او عطس فحمد لقبل ان يدعيها لا تبطل في المختار وكذا لو قال من اشتراها بكم اشتراها ثم طلبها ولو طلب من
المشتري للشفيع فقال للمشتري دفعته اليك ان علم الشفيع بالثمن صار له وان لم يعلم لا وهو على شفعته ولو صح
التملك قال انا شفيعك اخذها منك ساعة ثم طلبها بطلت لاشتغاله بالعيب فصار كانه قال كيف انت او كيف اصبحت
اذا قال من شفاعتي خواهم نبطل واختلفوا في لفظ الطلب قيل يقول لطلبتها واناطالبها واطلبها وقيل يقول
اطلبها وآخذها وقيل طلبتها واخذتها وقيل باي لفظ طلب ماضيا او مستقبلا يصح وهو اختيار الفقيه ابي جعفر
والفضلي علم بالليل ولو تقدر على الخروج فخرج واشهد ضبا حاصح وجب بعد البيع حتى بطل الطلب قبله
ولو سلمها بعد البيع وهو لا يعلم بالبيع صح التسليم وبطلت وستحتي بالطلب وهو نوعان مواثبة وقد ذكر واشهاد
وهو ان يشهد قائلا اطلبها او عبارة بنهم منها طلب الدار ويذكر الحدود ويقول سلمها الي واشهد على البايع لو البيع
في يده وان سلم الى المشتري فاشهد على البايع لا يصح وان طلبه من المشتري يصح وايكان الدار في يد البايع وفي رواية ان
طلبها من البايع صح استحسانا ولو وكل المشتري بطلبها لا يصح ولو توكل عن الغير بشراء دار وهو شفيع ثبت الشفعة
وطلبها من الوكيل وكذا لو وكل البيع ثبت له الشفعة علم بالشراء في طريق مكة وطلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد
ثم وكل آخر حتى يطلب لم يعمل ومضى بطلت اثبت شفعته بطلبين وابى المشتري التسليم فانه تركل المرافعة الى الحاكم
بعذر مرض وحبس لم يمكنه التوكيل لا تبطل وان لا عذر قال في الكتاب هو على شفعته وان طال الزمان قيل هو
قوله وعن محمد وهو رواية عن ابي حنيفة انه مقدر بشهر وعليه الفتوى اشترى بثمن مؤجل اخذ حالا وانتظر الاجل ولا
يملك الاخذ ثمن مؤجل فان اختار الاخذ بثمن حال كان الثمن للبايع الى الاجل وان اختار الاجل يطلب عند حلول الاجل
وعند علمه بالبيع وعن ابي حنيفة في رواية عند العلم ان سكت الى الاجل بطلت وفي رواية عند الاجل وهذا
اذا طلب المواثبة عند علمه بالبيع وان لم يطلب لا شفعة له الشفيع طلب طلبين ثم طلب من الحاكم الحكم بالتسليم وقال

تحكم بالشفعة ولا اقبض حتى اسلم المال لا يحكم حتى يحضر المال لانه تمليك بعوض فما لم يسلم العوض لا يحكم بالمعوض و
لو حكم لا ينفذ وفي شرح الطحاوي قال المشتري للشفيع هات الثمن وخذ الشفعة ان امكنه احضار الثمن ولم يحضر الى
ثلاثة ايام عن محمد انه سطل شفعته وبه اخذ الفقيه ابو الليث قال الصدر والاصح انه لا يبطل لوجود الطلبين ما
لم يسلم بلسانه كانه اخذ بمذهب الامام وهو ظاهر المذهب اذا اختصما الى القاضي يوجل الشفيع قدر ما يرى انهما
فان حضر فيها قضى بماله وان بطل شفعته وفي الايضاح ضرب القاضي اجلا ان لم يات بتين بالثمن يبطل وقد اذا لم الشفعة
كل فلم يات بطلت لانه استبطاء فجاز التعليق ولو قال ان اعطك الثمن الى كذا فانا برى منها صح وبطلت ان لم يعمل
وكذا اذا اضافه الحاكم لها خير البلوغ والشفعة فقال طلبتها واخترت نفسي بطل الموخر وثبت المقدم لانه
يمكنه ان يقول طلبتهما او اخترتهما جميعا نسي والشفعة قال القاضي ابو جعفر تقدم خيار البلوغ لانه في خيار
ضرب سعة لما مر انه لو قال من اشتري فبكم لا بطل وقيل يقول طلبت الحقين اللتين ثبتا لي الشفعة وردا النكاح اهل
المشتري الشفيع بعد الطلبين شهرا ثم رجع صح رجوعه ترك الاقرب وطلبها عن الابعد ان الاقرب في المصر و
الابعد خارجه فخرج الى الابعد بطلت وان كانا في المصر لانه لم يكن واحد منهما اذا اشار على الابعد وترك
الاقرب بقصد ذهاب الى الاقرب فحينئذ تبطل تعليقا بطالها بالشرط جايز حتى لو قال ان لم تسلمها الي كنت اشتريت
لاجل نفسك فان كان اشتراه لغيره لا تبطل لانه اسقاط والاسقاط يحتمل التعليق قال الشفيع للبايع والمشتري
وهو وكيل الغير سلمت لكل بعينك شراك فهو تسليم ولو قال للمشتري هو ما مور سلمت لكل خاصة لا الامر فهو
تسليم للامر ولو قال للمشتري هو ما مور سلمت لكل خاصة ان كنت اشتريتها لنفسك او للبايع ان كنت جئتها من
لنفسك فقد سلمتها لك لا يكون تسليما الا اذا كان اشتراه لنفسه او البايع باعه لنفسه اشتري لغيره او لنفسه فحضر
الشفيع وطلبها ثم قال للمشتري سلمت لك شفعتها او سلمت شفعتها ولم يقل للمشتري او للاجنبي صح التسليم وكان المشتري
قبضها من البايع لا يصح قياسا ويصح استحسانا هذا اذا سلم الشفعة للبايع ولو طلبها من البايع اركان في يد الدار
له ذلك وان كانت الدار في يد المشتري ليس له ذلك قياسا ويصح استحسانا وفي النوادر ليس له ذلك ويحمل على
اختلاف الروايتين فالذي في النوادر قياس والذي هنا استحسان وقبضها للمشتري وسلمها الى الامر وقال
الشفيع سلمت لك على الظن انها للمشتري شفعتها فهو على القياس والاستحسان ولو طلب منه الاجنبي تسليمها للامر
فقال سلمتها او وهبتها لك لا يصح في القياس كما لو قال مبتدا ويصح في الاستحسان لان الجواب تضمن اعادة ما في
السؤال كانه قال هبتها او سلمتها له لاجلك او شفاعتك وبعد جعله مسجدا اذا اخذها الشفيع شفعة لم
لا تقطع حق الشفيع وكذا اذا جعله مقبرة وقال ابن زياد وابن ابي ليلى وهو رواية عن الامام انها تبطل باتخاذها
مسجدا او مقبرة كتابة الشهادة على صك البيع بعد طلبها لا يبطلها لانها لحفظ الشهادة لا لاجازتها يعتبر في
الطلب الاول المواثبة وهو ان يطلب كما اخبر ويذكر حدود الدار ويصدق على انه طلب كما علم ولو طلب اشتر
ارضا لا غراس فيها نخيل فاثمرت قبل قبضها فحضر الشفيع فله اخذ الكل بها فان قال الشفيع آخذ الارض والنخيل
بحصتها واترك الثمر او قال المشتري اعطيتك ثمارها بحصتها ولا اعطيك الثمر لا يلتفت الى ذلك لما فيه من الضرر
للتفريق لصاحبه ولو اخذ المشتري الثمر قبل القضاء بها اخذ الارض والنخيل بحصتها من الثمن وترك الثمر
لانه تقلي وكانا خذه ايضا تبعا بالجذاذ ذات البقية وانما سقط حصة الثمر لانه صار مقصودا للمشتري
بالاتلاف والاطراف لو تطرق اليها الاتلاف باخذ حصة من الثمن وان حدث الثمن بعد قبض المشتري اخذ
النخيل والارض بكل الثمن وان قضاه المشتري بالحدائه حادث بعد القبض فلا يقابله شيء من الثمن المشتري
ايضا زرع فهي القياس يقلع الزرع وفي الاستحسان يترك الارض في يد المشتري بالاجر المسمى

وعن الثاني انما يترك باجر اعتبارا بالاجارة قلنا ابقاء الاجارة بالحبر بالاحرى له نظيره لا ابتداءها
وعن الامام ابي حفص سلم الارض الى الشفيع ثم يؤمر بان يواجرها من المشتري الى الحصاد باجر
نظر للمشتري والشفيع وجوابه ما قلنا انكر طلب الشفيع مواثبة حلفه وان طلبه عند لقائه و
على البتات قال المشتري للقاضي حلف الشفيع بالله ما اخره حين علمه وطلبه طلبا صحيحا اجابه
اليه وحلفه وان برهن المشتري انه اخره بعد سلمه زمانا بلا ضرورة وبرهن الشفيع انه طلبه كما
علم فالبينة للشفيع عنده وعندهما للمشتري الرستاقي لما سمع قال الشفيع شفعه شفعه او قال الشفيع مراسي
حواستم يا فهم كان طلبا ولو قال الشفعة حق بطلت لانه طلب الشفعة

كتاب الغصب

منه

وفيه ثلاثة فصول الاول في وجوب الضمان وانه سبعة اجناس الاول في المقد

الغصب عبارة عن اتلاف الفعل في المحل فيما يمكن نقله فلا يتحقق غصب العقار عندهما اعني غصبا يوجب ضمانه
اذا هلك بلا صنع منه بان تدكدل عليه او غلب عليه الرمل وصارت بسخة او حجرا وبدون فعل في المحل
لا يصير غاصبا حتى لو منعه من دخول داره ولم يمكنه من اخذ ماله او بعد المالك المواشي حيث ضاعت لا يضمن
ولهذا قلنا ثمرة البستان اذا مانه في يده كالاذا تعدى وطولب فمنع بخلاف ما لو ظلمه الحرم فانه مضمون بالجزاء
الا اذا ادى جزاء الام ونقصان الولادة بجبر بالولد لو فيه وفاء والمغصوب نوعان غير منقول كالعقار
والحانوت فان انهدم عند الغاصب بافعله سماوية او جاء سيل وذهب بالبناء لا ضمان عليه عندهما ولو تلف بسكنا
او قطع اشجارها ضمن اجمالها وان هدمه آخر او قطع اشجارها ضمنهما اجماعا وان هدمه آخر او قطع اشجاره آخر
فالمالك بالخيار يضمن ايهما شاء ولو زرع فيها فالحاصل له وضمن نقصانها وفي الجامع الصغير يدفع قدر البذر
وما انفق ومنقول فان تلف في يد الغاصب او اتلفه ان مثليا كالكيلي والوزني الذي ليس في تبعيضه ضرر كغير
المصنوع والعددي المتقارب كالبيض والجوز وما اشبهه من العددي لا يتقارب ضمانه مثله وان غير مثلي
كالحيوانات والذرعيات والعدديات المتفاوتة والوزني الذي في تبعيضه ضرر كالمصنوع ان تلف فعليه
قيمته يوم غصبه وان المثلي يضمن قيمته يوم الخصومة والثاني يوم الغصب ومحل يوم الانقطاع وان اتلفه غير
الغاصب في يد الغاصب فالخيار للمالك ان شاء ضمن الغاصب ويرجع هو على المتلف وان شاء ضمن المتلف ولا يرجع على
احد وان غصب من الاول غاصب ثالث وتلف عنده او اتلفه فالمالك بالخيار وقرار الضمان على الثاني وان هلك عند
مودع الغاصب فالمالك ان ضمن الغاصب لا يرجع عليه وان ضمن المودع يرجع على الغاصب فان اتلفه المودع فالضمان
على المودع وكذا لو آجره الغاصب او رهنه فهلك كان للمغصوب منه يضمن ايهما شاء فان ضمن غاصبه لا يرجع
على المرتهن وسقط دينه لهلاك الرهن وان ضمن المرتهن والمستاجر يرجع على الغاصب عاضمن لهما اذا اتلفه فلا يرجع
به على احد ولو اعاره الغاصب فخير المالك فايهما ضمن لا يرجع على صاحبه ولو اتلفه المستعير فقرار الضمان عليه و
لو باعه الغاصب وسلمه فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الغاصب وجاز بيعه والثمن له وان المشتري رجع على
الغاصب وبطل البيع ولا يرجع بما ضمن وان باع ولم يسلم لا يضمن وان نقص المغصوب عند الغاصب ضمن النقصان
الا اذا كان النقصان بفعل الغير فحينئذ يخير المالك بين تضمين الغاصب ويرجع الغاصب على الجاني او
يضمن الجاني ولا يرجع على احد وان ازداد في يد الغاصب فللمالك ان يسترده مع الزيادة وان ازداد في سعر
او بدن او انتقص ثم هلك عنده ضمن قيمته يوم الغصب عند الكل وان كان قائما ورده الى مالكه ان انتقصان في
البدن ضمنه وان في السعر لا وان اتلفه بعد انتقصان ضمنه وقت الغصب وان استهلكه بعد الزيادة بان باعه
وسلمه الى المشتري فهلك عند المشتري فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمته يوم الغصب وجاز البيع والثمن للغاصب و

ضمن المشتري قيمته يوم القبض وبطل البيع وله ان يرجع على الغاصب بالثمن وليس له ان يضمن الغاصب يوم التسليم
عند الامام رحمه الله غصب كذا فدا سه يجب عليه قيمة الحل وهو قفيز الزرع اذا حصد وعليه البرتوان
احرق كدس انسان ضمن قيمة الحل ثم ان كان البر اقل قيمة منه في السنبل اذا كان تاجرا فعليه القيمة واذا كان
الحاصد اكثر فعليه مثله وعليه في الحمل القيمة المسلم يضمن المسلم القيمة في سنته غصب شيأ فقص في يده اراق
زيت مسلم او سمنه وقد وقعت فيها فارة يضمن قيمته الكلب والفهد والباز المعلم اتلفه مسلم يضمن قيمته عندنا
السرقين القاه مسلم في ارضه والقفه انسان بعض قيمته غصب مالا ثم غصب من غير المالك فالمالك بالخيار يضمن
ايهما شاء في المختار فان ضمن الغاصب ليس له شيء وان ضمن الثاني ترى الاولة في الجامع الصغير تضمين احدهما اياما يوجب
براءة الاخر ان رضي من اختار تضمينه بذلك او قضى عليه به وبدونهما لا، والقضاء لا يبرأ الغاصب وللاول ان يضمن
الثاني قبل ان يضمنه الاول للمالك كماله ان يسترد منه لو قائما فاذا استرده الاول وضمنه ترى الثاني على الضمان
واستقر الضمان على الاول وفي المختار ان الثاني نسخ فعله بالرد والضمان والمشتري والمشتري من الغاصب اذا اعتقه
ثم اجاز المالك البيع نفذ العتق عندهما خلافا لمحمد ولو ان المشتري من الغاصب باعه من آخر ثم اجاز المالك لا ينفذ
البيع الثاني وانما ينفذ الاول ولو باعه الغاصب من رجل ثم اشتراه ثم اجاز المالك البيع الاول لا ينفذ البيع الثاني الا
وكذا البيع الاول هنا لانه لما انفسخ البيع الاول لما عرف ان في البيع الفاسد اذا وصل المبيع الى البائع بأي وجه وصل
ينفسخ البيع والفضولي لكل فسخ البيع الموقوف ولو لم يجز المالك وضمن الغاصب جاز البيع ولا ينفذ العتق ولو ملك
الغاصب من جهة المالك بارث او بهبة او بيع بعدما باعه من غيره بطل البيع بطريان الملك على الموقوف و
المشتري بالخيار للبائع لو بالغ او اعتق ثم البيع لم ينفذ بالاجماع والمشتري من الراهن اذا باع او اعتق ثم اجاز المرتهن
البيع او العتق نفذ اجماعا وكذا للمشتري من الوارث والتركة مستغرقة بالدين الغاصب اذا آجر المغصوب فالاجر له
فان تلف المغصوب من هذا العمل او تلف لا منه وضمنه الغاصب له لا ستعانه بالاجر في اداء الضمان وتصدق
بالباقي اذا كان فقيرا فاذا كان غنيا ليس ان يستعين بالغلة في اداء الضمان في الصحيح ولو كان دابة فاخذ
اجرها ثم ربا عها واخذ ثمنها وتلف الثمن ثم ماتت الدابة عند المشتري وضمن المالك المشتري ورجع على الغاصب ليس له
ان يستعينه في اداء الضمان بالاجر وقولنا منافع المغصوب غير مضمون بشمل ما اذا سكن الغاصب الدار المغصوبة
وركب الدابة او عطلها لا يضمن شيأ عندنا

نوع في رده

غصب فرسا وغصب منه آخر وسرقه
المالك من الغاصب الثاني ثم ان الغاصب الثاني استرده منه بالغلبة وعجز المالك عن مخاصمته الثاني ليس له ان يخاصم
الاول لانه لما وصل الى المالك فقد برئ الاول عنه غصب من صبي ثم رده عليه ان كان بعقل الاخذ والرد برئ والا لا
اتلف ثوب رجل وجاء به يقيمته بجبر المالك على قبولها ومعنى الجبر ان يبرأ قابضا بالتخلية كما في مسئلة عتق المولى عبده
على الف في الوديعة وغصب العين تتحقق الرد بالتخلية ووضع المغصوب في حجر المالك ولم يعلم به المالك فجاء آخر
وذهب به واتلفه اولا فالعهدة على الثاني وبرئ الاول وان وضع بين يديه لا في حجره وذهب به آخر فالضمان على
الاول ايضا اكساه الثوب المغصوب حتى تخرق عليه برئ الغاصب عندنا كما اذا اطعمه مالكه وان لم يعرفه
المالك برهن الغاصب على الرد وبرهن المالك على الهلاك عنده عند محمد لا ضمان على الغاصب وعند الثاني يضمن ذكره
السرخسي

نوع آخر

غصب احد النقدين في بلد ثم لقيه في بلد آخر وطالبه بها فعليه تسليمه
ولا يطالبه بالسعر وان اختلف القيمة غصب عينا ثم لقيه في بلد آخر والقيمة في هذا المكان اكثر او مثلها اخذها
وليس له المطالبة بالقيمة وان كانت قيمتها اقل مرة كذا المكان ان شاء اخذ قيمتها في مكان الغصب وان شاء صبر
حتى يأخذها هناك ولو تغير السعر في مكان الغصب اخذ هناك القيمة لان تغير السعر غير مضمون وان كان العين المغصوب

صورة ما ذكره المتأخرون غصب عبدا وغيبه له اياما وله
ليتسلمه ثم رده على مولاه لا ضمان عليه عندنا وعنده
يضمن صورة ما ذكره المتأخرون غصب عبدا وغيبه له اياما وله
العبد اياما ثم رده على مولاه لا يضمن عندنا وعنده يضمن

قبولها

هالكة وهي من ذوات الامثال ان كان سعر المكانين متساويا اخذ المثل وان قل خير ان شاء اخذ قيمته في مكان الغصب يوم الغصب وان شاء صبر كما مر وان كان نقصه اكثر هنا فالغاصب بالخيار ان شاء اعطاه المثل في مكان الغصب وان شاء اعطاه قيمته في مكان الغصب الا ان يرضى المالك بالتاخير الى مكان الغصب

جنس آخر في غصب الضياع والعقار

غصب ممر ارض رجلا ثالثة وغرسها في ناحية تلك الارض فكبرت الشجرة غرسها فعليه قيمة الثالثة يوم قلعها فان لم يضر قلع الشجرة بالارض يومر بقلعها وان اضر يعطيه ما جمعها قيمتها يوم قطع اشجار انسان في كرمه يضمن القيمة ويعرف ذلك ان يقوم الكرم مع الاشجار المقطوعة ومع الاشجار التي في غير مقلوعة فيضمن فضل ما بينهما وان شاء امسك الاشجار وضمنه قيمة النقصان قائما فان ساوى قيمتها مقلوعة وغير مقلوعة لا شيء عليه اراد ستي زرعه او ارضه فمنعه انسان حتى فسد لا يضمن الشرب والتوضي من النهر المغصوب او حول النهر من موضعه يكره والا لا يغصب طاحونة واجرى ماءها في ارض غيره من غير اذنها صاحب الارض كره ولا يحل للمسلمين الانتفاع بهذه الطاحونة اذا علموا الا باعارة او اجارة او شراء لطحنا او غيره غصب حانوتا وانجر فيه وبيع يطيب الربح لانه حصل بالتجارة المرور في ارض الغير اذا وجد طريقا منه لا يحل وان لم يجد طريقا له ذلك مالم يمنعه صاحب الارض فاذا منع حرم عليه المرور لان الصريح يبطل الدلالة وهذا اذا كان الممر واحدا فان جعلته لاياب والمرور في الطريق الحادث ان كان ماله جعله طريقا يجوز وان لم يعلم او علم انه غصب فهذا بناء على ان المرور في ارض الغير بلا اذنه هل يباح اختلفوا فيه قال الفقيه ان علم ان المالك احدثه حل وان علم انه غصب حرم وعلى الامام الاعظم انه اذا كان له حايط او حايل لا يحل المرور ولا النزول وان لم يكن لا باس به وعن ابي القاسم اذا خفي عليه الطريق لا يباح للاكره ولغيرهم ايضا وان لم يعرف طريقا فهذا في حصة الاكره اما في حصة بيت المال يسعى للسلطان ان يتصدق به وان لم يفعل لا باس ثم الشهبة الى الحرام اقرب كذا قاله الامام الثاني والمكروه اقرب الى الحرام عند الامامين وعن محمد انه حرام لما لم يقم الدليل بخلافه

نوع آخر

هدم بيته والقى ترابا كثيرا الزبق جدار جاره ووضع فوقه لبنا كثيرا حتى انهدم جدار الجار دخل الوهن بسبب ما القى وحمل ضمن هدم داره فانهدم من ذلك سنا جاره لا يضمن لانه حايط في ملك رجل بغير اذنه من التراب ان التراب ان لم يكن للتراب قيمة فالحايط لصاحب الارض وان للتراب قيمة فالحايط للباني وعليه قيمة التراب وان غصب ارضا وبنى حايطا فخاصمه صاحبها واخذ الارض فاراد الغاصب النقض ان بنى الحايط من تراب هذه الارض ليس له النقض وكون لصاحب الارض والا له النقض حفر بئرا فاندفن فيه آخر ان كان الارض ملك الاول وليس وان ارضا مباحا لا يخرج الثاني وكذا لو قيمة حفره غصب دارا واستاجرها من المغصوب منه والدار ليس بحضرتها فاذا اسكنها المالك او قدر عليه برئ الغاصب من الضمان زوج المالك امة المغصوبة من الغاصب يبرئ عن ضمانها ذكر ابو الفضل الكرماني في اشاراته الجامع اغصب المشاع لا تتحقق وذكر في الاقضية انه يتحقق وعليه الفتوى

جنس آخر في الدواب

بعث رجلا الى ماشيته فاخذ المبعوث دابته وركبها فهلكت ان كان من الامر والمبعوث انبساط لا يضمن والا ضمن ركب دابة غيره فماتت مكانها فالصحيح انه لا يضمن ما لم يحولها عن موضعها عند الامام ذكره في الشافي وذكر السرخسي عند الثاني يضمن وعند زفر لا يحل على دابة غيره بلا امره فتورم ظهر الحمار فشتمه مالكه ان اندمل من غير نقصان لا يضمن وان مات او انتقص النقصان من الشتم فالقول للمالك مع يمينه وان من الورم يضمن الحامل وان اختلفا فقال المالك مات او نقص من الورم وقال الحامل من الشتم فالقول للغاصب الحامل لانكاره الضمان بعث المزارع حماره الى ارض على بذر له منع صاحب الارض ان يذهب بالحمار او بعثه في حاجته حتى ضاع الحمار والابن بالغ لا يضمن وان صغيرا يضمن غرق الحمار المغصوب في يد الغاصب

ان كان يشق مع العرج ضمن النقصان والا يمشي اصلا ضمن القيمة كالقطع ركب الجمال جملا وقاد جملا آخر خلفه وخاض في نهر كبير فيه الجمد يجري مع الماء كما يكون في الشتاء فانقطع جمل وتلف ان كان الناس يخوضون في مثل هذه المخاضة بلا انكار لا يضمن والا ضمن غصب سفينة وركبها فاذ ركبها مالكها في لجة البحر واجرها باجر مثلها الى الساحل من مكان لا ادراك وليس له نزع السفينة من الغاصب اصطبل بينهما ولكل منهما بقرة فدخل احدهما وشدها في جنب واحد فتحرك البقر وتخبق بالجمل ان علم انه لو بقله من مكان الى مكان حمل جملا من القطار او حمارا مربوطا في مصلف فضاع الحمار لا يضمن عندهما خلافا لمحمد جاء الى سفينة مشدودة وحلها ان غرق من ساعته ضمن لو اليوم ويجاوز بعد مسافة لا اشكال فيها واسد على انسان او دابة فالنفس لا يضمن لانه لا ينقاد بالا شلا ولا يضاف التلف الى الاشلاء وان نفر ضمن لانه ينقاد للاشلاء ولو غصب دوابا بخوارزم ثم وجدها مالكها في يد الغاصب بخراسان نظر الى قيمتها في مكان الغصب واللقاء كما في العين وقد مر

جنس آخر في العبيد والاماء

غصب جارية فاتلف في يده او سرقت او زنت او نقص قيمتها ولم تكن فعلا لكن نقص به قيمتها يغرم الغاصب النقصان كما يضمن نقصان الحادث من شلل وعور ولو حبلت في يده من الزنا اخذه المالك بنقصانه لكن فاذا زال العيب في يد المولى دما اخذ بسبب النقصان من الغاصب وبالاتفاق ينظر الى ما نقصه الحبل وارش عيب الزنا فيدخل الاقل في الاكثر وعن محمد رحمه الله يضمن الامرين جميعا فلو رد الغاصب جاملا وماتت من الولادة وبقي ولدها في يد الغاصب فان الغاصب يضمن قيمتها يوم الغصب ولم يجبر شيء من النقصان اللام بالولد ولو ماتت في يد الغاصب من الولادة وبقي ولدها في يده رد الولد وضمن قيمتها يوم الغصب ولم يجبر نقصان الام بالولد ولو ردها بعد الزنا حاملا الى المالك فجاءها وماتت من الجلد يضمن النقصان لا الحمل ولو اشترى جارية حاملا وهو لم يعلم وماتت في يده يضمن النقصان ولو حمت في يد الغاصب ثم ردها على المولى فماتت في يده من تلك الحمى لم يضمن الغاصب الا ما نقصه الحمى في قولهم ولو غصب جارية محمومة او حلى وماتت من ذلك في يد الغاصب يضمن قيمتها وبها ذلك العيب غصب جارية شابة او غلاما شابا فهرم عند الغاصب ضمن ما نقص من القيمة وكذا لو غصب جارية ناهدة فانكسرت ثديها عند الغاصب يضمن النقصان غصب عبدا قاريا او خياطا فنسي عنده يضمن غصب عالما بالحرفة وفقوم وهو لا يحسن الحرفة فيغرم فضل ما بينهما غصب عبدا صغيرا فالتحى عنده لا يضمن غصب صبيا حرا وغاب عن يده يحبس الغاصب حتى يجيء به او علم انه مات وجد المالك عبده فاخذه من الغاصب وفي يده مال تقاول الغاصب المالي فقال مالكه لا بل الذي كان العبد في يده منزل للغاصب فوجد المال في يده فهو للغاصب وان لم يكن في منزله فالمال لمالك العبد ثم الجارية التي للنخاسي بلا اذنه ولاها وطلب البيع وذهبت ولا تدري اين ذهبت فقال النخاسي رددتها عليك فالقول للنخاسي ولا يضمنها تاويله اذا لم يأخذها النخاسي ويمكن الرد ان يامرها النخاسي بالذهاب الى منزلها وكان النخاس منكر للغاصب اما اذا اخذ النخاس الجارية من الطريق او ذهب بها من منزل مولاها نصر اذ مولاها لا يصدقا وودع عبده عند رجل فبعثه في حاجة صار غاصبا وفي غصب جارية مغنية يلزم قيمتها غير مغنية كما اذا اتلف اناء فضة عليها تماثيل يجب قيمتها غير مصورة وفي غصب فاختة او حمامة تقر قرعليه قيمتها مقرقرة ولو غصب بغداد حمامة تجيء من واسط تجب قيمة الحمامة ولا عبرة لتلك الصفة كما قالوا في الحمامة الطيارة والكبش النطوح اذا اتلفهما يضمن قيمة حمامة غير طيارة وكبشا وفي الجارية اذا كانت حسنة الصوت لكنها لا تغني يضمن على حسن صوتها دفع غلامه الى آخر مقيدا ليعمل له ذهب به الى منزله ففك غله او قيده وذهب بدون القيد وابق في الطريق لا يضمن هدم جدارا فيه صور رجال مصبوغ بالوان يضمن قيمة الجدار والاصلح بلا صور لانه حرام ولو احرق بساطا فيه تماثيل رجال يضمن قيمته مصورا لان الصلوة بحوز عليه

بلا كراهة لانه وسيلة اهانة له **جنس آخر في الطيور** غصب بيضتين وجعل احديهما فرخت دجاجة وحضنت الاخرى دجاجة اخرى بنفسها وافرختا فالفرخان للغاصب وعليه بيضتاه ولو كانت مكانه وديعة فالتي حضنت بنفسها للمودع صاحب البيضة فتح باب قفص فطار الطير او باب اصطبل فخرج الفرس او فتح القن والسمن جامد فذاب وخرج لا يضمن عندهما خلافا لمحمد وكذا لو حل قيد عبد حتى ابق خلافا لمحمد قال الاسرخسي هذا اذا كان العبد مجنونا فان عاقلا لا يضمن اتفاقا ولو فتح باب قفص فقال الطير كش كش او فتح باب اصطبل وقال للبقر هش هش او قال للحمار هر هر يضمن اتفاقا ذكره في النظم واجمعوا انه لو شق الزق او الدهن سايل او قطع الحبل حتى سقط القنديل يضمن زق انفتح فاخذه رجل ثم تركه ان كان المالك حاضرا لا يضمن وان غايبا يضمن وكذا اذا انفلق زق اجر فسقط منه فاخذه ثم تركه ان المالك حاضر لا يضمن والا يضمن وكذا اذا انسقط من كم انسان شيء فاخذه انسان وتركه ان كان المالك حاضرا لا يضمن والا يضمن

جنس آخر في الثياب غصب ثوبا فخرقه ان يسير اضمنه النقصان والثوب للمالك وان كثيرا فاحشا ينتفع به بالخياطة اشتراه الثوب بخير ان شاء اخذه وضمنه النقصان وان شاء تركه عليه بالقيمة وان لا ينتفع به اشتراه الثوب ولا يصلح للخياطة ضمنه قيمته بلا خيار وفي الصغرى اذا اوجب الحرق نقصان ربع الثوب فهو فاحش امر مخرق ثوب غيره فخرقه يضمن الذي خرق لا الآمر الا اذا كان سلطانا او المولى يأمر عبده جعل القصار في الثوب الذي دفع اليه الخباز او اذ هابه الى القصار وسرق الثوب ان لغير فيه كما يليق بالمنديل على ما يجعل فيه يضمن وان عقد بان الثوب تحت بطنه ودس الخبز فيه لا يضمن فسد الخياط الثوب فاخذه صاحب الثوب ولبسه عالما بالفساد ليس له التضمين رفع قلنسوة رجل عن رأسه ووضعها على راس آخر وخرجا آخر من رأسه فضاعت القلنسوة عمرا ى ما لكها وامكنه رفعها من ذلك الموضع لا ضمان عليهما اى على الدافع و الطارح ومن هذا يعلم جواب مسئلة المتخلق وسقوط شيء من كمه عند الخصومة رفع عمامة مديونة عن راسه حين تقاضا بالدين وقال لا ارد ها عليك حتى تقضي الدين فتلفت العمامة في يده هلك هلال الرهن بالدين قال هذا انما يصح اذا امكنه استرداد ها فتركها عنده اما اذا عجز فتركها لعجزه فعيه نظر دخل دار غيره واخرج منها ثوبا ووضعه في منزل آخر وضاع ان تفاوتا في الحرز ضمن والا لا وان رفع من زاوية البيت و وضعها في زاوية اخرى لا يضمن هلك في يد الغاصب وهو فيما ان كان يقوم في السوق بالدراهم يقوم بها وان بالدنانير فبها وان كان يقوم بهما فالخيار الى الحاكم **جنس آخر في المتفرقات** غلط النقاش ونقش في الخاتم اسم غيره ان لم يمكنه اصلاحه ضمنه عند الثاني وعند الامام لا يضمن بكل حال اخرج خاتم الناس ثم اعاده في اليوم ببرا وان استيقظ ثم نام واعاده في هذا اليوم الثاني لا يبرا الا ان في الاول يجب الرد الى النائم وقد وجد وفي الثاني يجب الى اليقظان ولم يوجد والحاصل ان في اعادة الخاتم الى اصبع النائم والخف الى رجله و القلنسوة الى رأسه الامام الثاني يعتبر اتحاد النوم في ازالة الضمان كما ذكرنا ومحمد رحمه الله يعتبر اتحاد المجلس حتى اذا اعاد في المجلس يبرا عن الضمان ولو في يوم آخر في لم يذكر مذهب الامام والصحيح من مذهب الامام انه يعتبر التحويل اللزوم فاذا لم يحوله عن مكانه واعاده الى اصبعه اى اصبع كان او رجله زال الضمان عنه وان حوله ثم اعاده في ذلك اليوم او غيره لا يبرأ ما لم يرده اليه حال اليقظة غصب سرجا من ظهر دابة ثم اعاد ها الظهر لا يبرا عن الضمان غصب دراهم انسان من كيسه ثم ردها في كيسه وهو لا يعلم يبرأ بمنزلة الجوز اخرجت جوزات صغارا والقاها في كيسه فاذا هي قائمة انسان نقص من الشجرة فنطر بكم يشتري بهذه الجوزات وكم بدونها فيضمن الفضل كمربضة انسان فاذا هي قائمة او درهمه فاذا هو ستوقة لا يضمن هم آنية صفر او نحاس لانسان وهي بحالها وزنا فله ان يتركه عليه ويضمنه القيمة وان شاء اخذه ولا يضمنه شيا وان كان بحالها عددا فله الخيار المذكور وضمنه النقصان كما في الاول

لو ضمنه يكون الفضل بازاء الجودة وفي المالي لا يؤدي الى الربو مزق صك انسان المختار انه ينظر الى القيمة الصك مكتوبا ولا ينظر الى المالية ولو مزق دفتر حساب انسان يعطيه بكم يشترى حارا لى خراف واخذ منه غرامة باذنه فسقطت وكسرت لا يضمنها ويضمن ما سواها الكف احد مصراعي الباب او احد الكعبين او الخفين فللمالك بالخيار ان شاء سلم اليه الواحد الباقي وضمنه قيمتها والمختار خلافه وسيأتي ان شاء الله تعالى غصب شاة ونفق للحفظ واجاز المالك حفظه كما قبض برئ من الضمان وان انتفع به وامر بالحفظ لا يبرأ وعلى هذا اودع رجل مال الغير واجاز المالك يبرأ عن الضمان وعلى هذا اذا قال المغصوب منه للغاصب اودعك او آجرتك لتحفظ ثم هلك في يده لا رواية فيه ولقايل ان يقول يجب ان يضمن نظرا الى دهن غيره وهو مايع حين اراد الشراء فوقع من انفه دم وتنجس ان باذنه لا يضمن والا يضمن ثم ان كان الدهن غير مأكول يضمن النقصان وان كان مأكولا ضمن مثل ذلك القدر والوزن من مثل ذلك الدهن اخذ في الحمام فنجاه واعطاه اخر فسقطت من يده الثاني وتلفت لا يضمن الاول ولله الله احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت اخر من الدار يضمن ان كان ظهر البيت المنهي عنه الى الطريق او الى السكة وان قال احفظها في هذه فحفظها في دار اخرى احرز من الاول وقال الصدر لا يضمن وقال الكرخي يضمن ذهب الضيف وترك شيأ عند المضيف فتعمه المضيف به فغصبه منه غاصب ان غصبه في المدينة لا يضمن وان خارجها يضمن برهن المالك ان قيمة المغصوب كذا والغاصب على انه كذا فبينة المالك اولى وان لم يكن للمالك بينة فاراد الغاصب ان يبرهن فقال للمالك احلفه ولا اريد ان يبرهن له ذكر برهن المالك فشهد احدهما ان قيمة الغصب كذا وشهد الآخر على اقرار الغاصب به لا تقبل جاء الغاصب بثوب وقال المغصوب هذا وقال المالك لا بل غيره فالقول للغاصب ادعى عليه انه غصب منه جبة فاقام البينة ذكر لا غير فالقول له قال غصبت منك الجبة ثم قال الحشو لي او البطانة لي او قال غصبتك الخانم والفص لي او هذا وهذه الدار والبناء لي وهذه الارض والاشجار لي لم يصدق في الكل

الثاني في انقطاع حق المالك وما يتعلق بالحل والحرمة

غصب ساحة وادخلها في بنايه ينقطع حق المالك ولو ساجة وبنى عليها لا ينقطع وقال الكرخي اذا كان قيمة البناء اكثر ينقطع حق المالك وبعض المتاخرين افتوا باختيار الكرخي ونحن نفتي بجواب الكتاب اتباعا للشيوخ خاوبعض مشايخ خوارزم حين وقع الاجلاء والحرق بخوارزم وتفرقا هلها ايدي سبا ثم عمر سكان الاراضي الخالية حال غيبه ملاكها ثم جاء الملاك افتوا بان البناء لو اكثر قيمة يعطى الباني القيمة لمالك الرقبة وان الرقبة اكثر قيمة يعطى المالك قيمة البناء لصاحب البناء ويتملكها صاحب الرقبة والدليل عليه ما اجاب به صاحب المحيط حين استفتى عنه بالنظم فتوى شرع انذرين صورت جست نزد يك اهل علم وهدي مردكي ساحتي كرفت غصب واندر وخانها نهادينا قيمت ان بناش بيشتر است حيس اين را جواب در فتوى بتفصيل بيان بفرمايد تا بيابد ثواب درعقبى فاجاب ارحمافت جوكرد آن مردك باشد او رسز اليوم واذى قيمت عرصه مى تواند خواست ليكن بركند بنا مانى حق تعالى است اعلم العالم بصوابه شت اين جواب با معنى اك نامست مرد را محمود بدرش احمد ست بدينى ولو غصب لوحا وادخله في السفينة او ابريسما وخاطه بطسه او عبده سقط حق المالك ولو غصب خمرا فخللها فالمالك ياخذ ما شبر شيء اذا خللها عاد لا قيمة له وان بالقاء الملح اختلفوا وان بالقاء الخل ان صار خلا من ساعته سقط حق المالك بالاجماع وان بعد زمان فكذلك عند الامام وعلى قولهما بقي مشتركا بينهما على قدر خليتها ولو جلد ميته فدبغها الغاصب يعطيه المالك ما زاد الدبغ فيه واخذ الجلد وان الفه الغاصب لا ضمان عليه عنده والضابط في هذا الباب ما ذكر في نظم الفقه ما يوجب الملك بالضمان اذا غيره غير مسئلة خمسة عشر كرباسا خاطه ثوبا او حديدا اتخذه انا او سيفا

او غصب حارا او بغلا وقطع يده او رجله ملكه وعليه قيمته صحيحا كما هو في الخلاصة وبه يتم المسايل خمسة عشر

او قطوعا او خرطة فطبخه فعليه المثل او ساحة فادخلها في بنائه او لحما فطبخه ضمن المثل و القيمة على الاختلاف او شاة فذبحها وسلخها واربها ملكها وعليه قيمتها صحيحة او حبوبا فبذرها في ارضه او عصيرا فصار خمرا او خمرا فخللها او غزلا فنسجه او قطنا فغزله او دقيقا فخبزه او بيضا فكسر عليه او بيضة فحضنها تحت دجاجة واربعة لا يوجب الملك شاة فذبحها وسلخها للمغصوب منه ان يسترده ويضمنه النقصان وان شاء تركها واخذ قيمتها حية قطع ثوب غيره او غصب قلب فضة فكسره ان شاء اخذه مكسورا ولا يضمنه وان شاء تركه عليه واخذ قيمة القلب من الذهب وان القلب من الذهب ضمنه الدراهم غصب نقرة فضة فسبكها لم يملكها وباخذها صاحبها ولو ضربها كذا عنده ويردها على صاحبها غصب ثوبا فصبغه بعطيه المالك ما زاد الصبغ فيه ولم يملكه الغاصب ولو هبت الريح بثوب انسان و القته في صبغ غيره فعلى هذا غصب عبدا فابق عنده لم يملكه ويخير صاحبه ان شاء ملك حينئذ يرجع وان شاء رفع الى الحاكم حتى يضمنه غصب غزلا فنسجه او حنطة فطحنها او دقيقا فخبزه او سويقا فلته بسمن او ارضا فبنى فيها او زرع او غرس او لبنا فطبخه مصره او خبزا فثرده او لحما فجعله اربا او دراهم او دنانير فكسرها ولو اتلف بالف حصير انسانا ان امكن اعادته على الحالة الاولى يومر به كما اذا مزق انسان مسلم انسان ولو حل شراك نعل رجل ان كان النعل مثل الذي يستعمله العوام لا شيء عليه وتنزع باب الدار عن مكانه وحل سرج رجل على هذا

جنس خر في الحل والحرمة

اشترى بالنقد المغصوب جارية او ثوبا او تزوج بها امراة حل له وطي المراة ولبس الثوب ذكره في المنتقى ولو اشترى بالثوب المغصوب لا يحل له ولو تزوج على الثوب المغصوب يحل وفي الجامع الصغير قال المسئلة على وجوه اضاف اليها ونقد منها او اضاف اليها ونقد من غيرها او اضاف الى غيرها ونقد منها او اطلق في الكل الا اذا اضاف اليها ونقد منها وبه افتى الفقيه ابو الليث وقال الصدر الكل مكروه واطلاق جواب الجامع يدل عليه غصب الفا واشترى بها جارية فباعها بالفين تصدق بالربح وقال الثاني لا تتصدق به اصله المودع في الوديعة بالتصرف يطيب له الربح عنده بالضمان خلافهما ولو غصب الفا واشترى بها طعاما يساوي الفين فاكله او وهبه لا تتصدق بالربح اجماعا شرط طيب المغصوب للغاصب عندهما ادآء الضمان للمالك وعند الامام رحمه الله لزوم البدل عليه حتى اذا غصب طعاما ومضغه وابتلع عنده ابتلع الحلال وعندهما ابتلع الحرام فيحنث في يمينه لا ياكل الحرام ويعذب على اكل طعام الحرام كما يعذب على غصب الطعام وكان الامام نجم الدين النسفي ينكر ان يكون هذا قول الامام ويقول اجمع المحققون من اصحابنا لا يملكه الا ما حدى الامور الثلاثة وقالوا احتياطا الفتوى على قولهما قال في النوازل غصب لحما فطبخه ملكه الغاصب باداء الضمان او بالقضاء بالضمان او برضاء الخصم وبعد الملك لا يحل الا لاستفادته بوجه خبيث كالمملوك بالبيع الفاسد عند القبض الا اذا اجله صاحبه في حل اصله ما روي انه عليه الصلاة والسلام ابى ان ياكل من لحم الشاة التي دبحت على ان يودي ثمنها وقال اطعموها الاساري للحديث على عدم اباحة الاكل ولزوم التصدق والملك للغاصب قبل اداء الضمان والامر بصدقته ملك الغير لا يصح

الثالث في مسايل الضمان

للقاضي امر العوان بالاخذ فباعتبار الظاهر لا يجب الضمان على المجاني وباعتبار السعي يجب عليه فتامل عند الفتوى والآخذ ضامن على كل حال ويرجع على الآمر ان دفع المأخوذ اليه وان هلك او استهلك لا وان انفقه في حاجة الآمر بامره فهو عبر لقيامه مورثا نفاقه مال نفسه في حاجة الآمر استخدام عبد الغير اذا اتصل به الخدمة غصب لقبضه بلا اذنه حتى اذا هلك من ذلك

حفظ وفي المختصر استعمال ع

العمل يضمن وان لم يتصل به الخدمة لا يضمن علم انه عبد الغير او لم يعلم وجعل الخاتمي في المختصر اليمني والسرخسي استعمال الاحفظ وفصل شمس الائمة وهو الصحيح والادخال في غير المختصر استعمال وآجل الفضمن جانب الكف وعليه الفتوى اخذ اللقطة ليعرفها ثم يردها الى مكان الاخذ اذا قبل التحويل يبرء عن الضمان وان بعد التحويل لا حتى يردها الى صاحبها او الى برء الغاصب يرد الدابة الى المربط حتى يسلمها الى صاحبها الا عند زفر واستحسن محمد فمن اخذ من بيت رجل ثوبا ولبسه ثم نزعه وجعله في مكانه او اخذ دابة من ان ثم ردها الى موضعها لا يضمن استحسانا ولو في كيسه الف اخذ رجل نصفها ثم رد النصف الى الكيس بعد ايام يضمن النصف الماخوذ المردود لا غير ولا يبرأ برده الى الكيس ركب دابة غيره ثم نزل وتركها مكانها يضمن على قول الثاني والصحيح انه لا يضمن عند الامام حتى يحولها عن موضعها واذا لبس ثوب غيره ثم نزعه ووضعه في مكانه فهو على هذا الخلاف وهذا في لبسه على العادة فانه كما فصلا لو وضعه على يده ثم اعاده الى مكانه لا يضمن اتفاقا لانه حفظ لا استعمال وعن الثاني في رجل لبس فيلم عقد على ظهر دابة الغير ولم يحولها عن موضعها لا يضمن الا انه يحد هاهنا موضعا من المحمود وكذا كل من اخذ متاع انسان في دار صاحب المتاع ويحد فهو ضامن وان لم يخرج ولم يحد فلا ضمان الا ان يهلك من فعله او يحولها عن مكانها في الاولى ويخرجها من الدار في الثانية اتى سوقيا يبيع الزجاج او غيره واخذ انا لنطرفيه فوقع منه وانكسر ضمن والقياس والاستحسان في هذا واحد وليس ما وضع للبيع بطريق دخول الرجل منزل غيره بغير امره او دفع عنده ثيابا وطلب منه ثيابا به فدفع اليه ثيابه وكان ادرج فيها ثوب نفسه ايضا فاخذ الموادع الكل وتلف ثوب عند المودع يضمن لان حمل مال غيره على انه له يضمنه اذا ما ان انه لم يكن له نعت الى قصار ليأخذ ثوبه فدفع القصار بالغلط وضاع عند الرسول ان كان ثوب القصار لا يضمن وان ثوب غيره خير مالكه بين تضمين القصار والرسول وايهما ضمن لم يرجع على الآخر شق راوية رجل فسال منها يضمن الشاق وما عطب من السايل من الزق فان سافه بعد الشق سايق فخمان السايل بعد السوق وما عطب بعد على السايق اذا كان بحال يملك لصاحب الراوية دفعه اما اذا لم يمكن دفع السيلان فالضمان على الشاق لا على السايق وكذا الوشق ما حمله الحمال فهو على هذا التفصيل شاة القصاب ان كان شد رجله للذبح لا يضمن وان ذبح اضحية الغير في ايامها يضمن استحسانا وجاز عنها كما اذا جعل القدر على الكانون والقى فيه اللحم ووضع الحطب في الكانون فاوقد رجل نارا وطبخه او صب الحنطة في دور رجل وربط الحمار فساقه انسان وطحنه او رفع حرونفسه واما لها الى ظهره فاعانه رجل وانكسر سفينا او سقط حمل انسان عن دابته في الطريق فحمل انسان بلا اذن المالك فهلكت الدابة لا يضمن في الكل لثبوت الاذن دلالة واصله مسئلة الاحرام عن المغمى عليه قال المالك للغاصب اذهب بالعبد المغصوب الى موضع كذا فبعه فيه فذهب فيه وعطب في الطريق ضمن الغاصب قيمته لعدم التسليم الى المالك وان استاجر منه الغاصب ليحمل له كذا فشرع في العمل فهلك يرى عن الضمان لان بوجوب الاجر له عليه صار قابضا استاجر المغصوب منه الغاصب ليقصر الثوب المغصوب ثم ضاع ضمن على قول من قال يضمن الاجير لانه لا يخرج من ضمان الغصب قبل الرد وان كان له اجر في عمله وانما يبطل عنه الضمان اذا صار عليه اجره لانه لا يجتمع عليه اجر وضمان اما اذا وجب له الاجر وعليه الضمان فلا جايز استعار المغصوب بعد موت مالكه وارثه وهلك عنده يرى الغاصب عن الضمان احرق رجل الثوب المغصوب في يد الغاصب وادى قيمته الغاصب يرى عند الامام عن الضمان وقال الثاني رحمه الله لا يبرا اذا كان الاعطاء بقضاء والقاضي اذا علم ان الطالب غاصب لا يجبره على اعطاء القيمة ولكن يضعه على يد عدل حتى يحضر المالك فيحاربضمانها شاء غصب دارا ثم استاجر من المالك والدار ليس بحضرتهما يبرا وان كان موسرا كان

سوا الاول وضع على قول الثاني

فيها او كان قادرا على سكناها يرى عن ضمانها لوجوب الاجر عليه جآء بالخيطة الى الطحان ووضعها في صحن الطاحونة
وامره ان يدخلها في بيت الطاحونة فلم يدخلها حتى سقف الدار فسرق فان كان الصحن مرتفعا بقدر ما لا ترتقى الا
بسلم لا ضمان على صاحب الطاحونة غصب ساحة قال الكرخي وابو جعفر لا سقف اذا بنى على حوالى الساحة ولو بنى
على نفس الساحة سقف وجواب الكتاب يرد ذلك وهو الاصح وحكى النسفي ان الكرخي ذكر في بعض كتبه ان قيمة
الساحة لو اقل من قيمة البناء ليس لصاحب الساحة اخذها وان كانت قيمة الساحة اكثر له اخذها وكذا الحكم في الساحة
وقال انه مذهب اصحابنا قال مشايخنا ما ذكره الكرخي قريب من المذهب فانهم نصوا في الدجاجة اذا ابتلعت لولوة
غيره او في نقطين رجل العنقد في جرة آخر او راس ثور تليط في حب غيره ولا يمكن الفصل الا بكسر احدهما يتظر الى
قيمتهما ايهما اكثر فيملكه صاحب الاكثر ويضمن القيمة لصاحب الاقل وقد ذكرناه عن مشايخ خوارزم وفي جامع
البزدوي يجب في اتلاف المشيج ما يجب في اتلاف الاموال هدم بيت نفسه فانهدم بيت جاره لا يضمن ولو حريق
في محله فهدم رجل بيت جاره حتى لا يحترق بيته يضمن قيمه بيت الجار لمضطر اكل في المفازة طعام غيره يضمن
قيمته لمالكه هدم حايط غيره خير مالكه بين تضمين قيمة الحايط وتسليم النقض له وبين ان اخذ النقض
وبضمنه قيمة النقصان وليس له الحبس على البناء كما كان لانه ليس من ذوات الامثال وقيل ان الحايط جديدا له
باعادته والا لا هدم جدار غيره من التراب وبناه نحو ما كان يرى من الضمان وان من خشب وبناه من الخشب كما
كان فكذلك يبرأ وان بناه من خشب آخر لا يبرأ لانها تتفاوت حتى لو علم ان الثاني جود يبرأ من حفر حفيرة في ارض غيره
واضره ذلك ضمن النقصان وان علم عدم المضرة لا شيء عليه غصب عبدا فقتل العبد نفسه يضمن استعمل دابة او
عبدا مشتركا بينه وبين غيره بغير اذن شريكه يصير غاصبا نصيب شريكه حتى ضمن قيمة نصيبه في رواية هشام
وفي رواية ابن رستم يضمن في الدابة لا في العبد امر عبد غيره بالاباق فابق يضمن لامر كانه صار غاصبا باستعمال
العبد غصب ساحة وادخلها في بنائه يملك الساحة وان كانت قيمة الساحة والبناء سواء فان اصطلحا على شيء جاز وان
تنازعا يباع البناء عليهما ويقسم الثمن بينهما على قدر ما لهما وجه جاريته الى النحاس للبيع فبعثت امراة النحاس الجارية
الى حانتها وهربت فالضمان على امراة النحاس لا غير وقالا يخير صاحب الجارية بين ضمان النحاس وزوجته لان
النحاس اجير مشترك وهو مذهب الامام ان الاجير المشترك لا يضمن ما تلف في بيته بغير فعله غصب ساحه وبنى عليها
فاراد الغاصب نقض البناء ورد الساحة ان كان يحكم عليه المحكم بالقيمة لا يحل والا فيه اختلاف قيل يحل وقيل لا
لانه اضاعة المال لا فايدة سكر ان لا يعقل في الطريق فاخذ رجل ثوبه ليحفظه لا يضمن وان اخذ ثوبه من
تحت راسه او خاتم من اصبعه او كيسه من وسطه او درهما من كمه ليحفظه يضمن لانه كان محفوظا بصاحبه ضرب
رجلا وسقط حتى مات ومع المضروب مال فتوى المال قال محمد رحمه الله يضمن الضارب لماله وثيابه التي عليه ساق
حمار غيره بغير اذنه واكل الذيب محشه او ضاع المحشش ورد الحمار ان كان ساق المحشش مع الحمار يضمن وان
انساق المحشش معه بلا سوقه وضاع لا يضمن المحشش غصب عجولا واتلفه حتى يبس لبن امه ضمن العجول و
ما نقص من البقرة امسك رجلا حتى اخذ ماله او اكره رجلا حتى لحقه بالقافله وترك دابته وهلكت لا يضمن
الممسك والمكره سعى الى الظالم وقال لفلان مال كثير او حمار هالك او ميراث او مال فلان الغايب عنده والسلطان
لمن يخبره في امثال هذه الحادثه يضمن ان كان كاذبا وان كان صادقا قالوا انه ليس بمتكلم ولا محتسب يضمن وان قال انه
ظلمني او خربني وهو كاذب في ذلك لا يضمن وان الساعي عبدا فعليه الضمان بعد العتق لانه ضمان قول اشترى جارية
بلا خاسية فاخبر رجل النحاس به فاخذ من المشتري النحاسة ضمن المشتري المخبر وفي مسئلة الحاوي الذي
امر العوان قال بعض المشايخ والصحيح عندي انه ان الحاوي لو اري العوان بيت صاحب المال ولم يامره

مما يحفظ

بشيء او الشريك اري العوان بيت الشريك حتى اخذ المال او رهنا فضاع فالشريك والحاوي لا يضمنان
لانه لم يوجد الامر ولانه يمكن دفع العوان ولا يمكن دفع السلطان الحاوي اخذ رهنا وهو طابع يضمن
وهو طابع يضمن والسلطان اذا اخذ عينا من ايدي رجل درهم عند رجل فهلك عند المرتهن ان المرتهن
طابعا فالمالك مخير بين تضمين السلطان والمرتهن خان فيه بيوت واموال فخرج انسان ليلا وترك الباب مفتوحا
فدخل سارق وسرق شيئا لا يضمن الحارس وكذا لو نقب حايط انسان بلا اذنه فدخل السارق من النقب وسرق
لا يضمن الناقب كما لو فتح قفص شاة لانسان سقطت وخيف عليها الموت فذبحها انسان لا يضمن للاذن كما له وفي
النظم مات دابة انسان في مربطه فسلخها انسان في المربط فلا اجر له والجلد لصاحبها ولو القاها في المزبلة
فسلخها رجل قال الثاني رحمه الله الجلد للسالخ وقال محمد لصاحبها غصب من صبي ورده اليه ان كان من اهل
الحفظ يصح الرد والا لا غصب دابة او ثوبا او نقدا فتلف في يده او اتلفه فابراه المالك فهو ابراء عن الدين
فيصح ويبرأ عن الضمان وان كان قائما وابراه فهو ابراء عن الضمان وتسقط امانة عند الغاصب وقد ذكرناه في
كتاب الدعوى وكذا التحليل وفي الغصب والوديعة اذا وضعه بين يدي المالك يبرأ وفي الدين لا الا ان يقبضه
او يضعه بين يديه او في حجره فان رجع فقد بري وان لم يعلم انه له وضع في حجره فرماه ثم رفعه آخر
فالمختار انه يبرأ لانه رد عليه عين ماله وان اتلفه واعطاه القيمة بلا قضاء فلم يقبل ووضع بين يديه لا يبرأ الا
ان يضعه في يد المالك او في حجره احدث المغصوب منه في الغصب حدثا لو احدثه غيره على ملك الغير لكان غاصبا
والمغصوب في يد الغاصب كان قابضا نحو ان يستخدم المغصوب او يركب الدابة او يلبس الثوب لانه اثبات اليد على المحل وبه
يرتفع يد الغاصب فيزول عنه الضمان علم به المالك او لا بينة للحكم على السبب لا على العلم اتخذ كوزا من تراب غيره
او طين غيره فالكوز للمتخذ ويضمن قيمة التراب وان قال المرتهن باتخاذ الكوز لي فالكوز له غصب مصحفا ونقطه
فهو زيادة والمالك بالخيار ان شاء اعطاه ما زاد واخذ المصحف وان شاء ضمنه غير منقوط وروي الحلي انه
ياخذه بغير شيء لكن غصب عبدا وعلمه الكتابة وعن محمد غصب دارا وجصصها قيل للمالك اعطه ما زاد التجصيص
الا ان يرضى صاحب الدار ان ياخذ الغاصب حصة منها وعن محمد غصب عبدا قيمته نصف الف وخصاه فلما برء صارت
قيمته الفا خير مالكه في تضمين قيمته يوم خصاه وان شاء اخذه ولا شيء له وعن الثاني غصب عصيرا وصيره خلا
اخذه ان شاء وعنه اذا جعل الجلد لحما يقطع حق المالك وفي كل موضع انقطع حق المالك فللمالك اخذه بالعين
هذا سائر الغرماء الا ان يستوفي حقه وليس بمنزلة الرهن فاذا ضاع نعل الغاصب اذا شوى غاصب اللحم
فللمالك ان ياخذ بغير شيء واذا طبخه يعطيه ما زاد الطبخ والتوابل فيه والغزل من ذوات الامثال اخذ
التراب من ارض انسان انه قيمة نقص العقيمة انتقص الارض او لا وان لم يكن له قيمة يضمن نقصان الارض والا لم ينتقص
فلا ضمان عليه فرق بعض مشايخنا بين الفاحش واليسير ان الباقي اذا لم يصلح لبيت فانهدم فاحش وما دونه
يسير والصحيح ان الفاحش ما فوت به بعض العين مع بعض المنفعة واليسير ما فوت به بعض المنفعة و
في غير البيت ان كان النقصان اكثر من نصف القيمة فهو فاحش اتلف فرد نعل انسان ضمن المتلف كله غيره والى
ان يدفع الاخر ويضمنها كما اذا كسر حلقة خاتم يضمن الحلقة لا الفص ولكن في البيع اذا وجد باحد خفين او
المصر عين عيبا يردهما وليس ان يرد العيب خاصة وكذا اذا كسر اخا سرج فضمنها لا السرج لانه يخلص بلا
ضرر وكذا كل شيئين متفرقين او شيء واحد يخلص بعضه عن البعض الباقي بلا ضرر يضمن المتلف لا غير
نحو اخا السرج غاصب الغاصب رده على الغاصب فاله اكثر عليه ان يبرا وقال خلف وابو مطيع لا وقال الحاكم
الجامع الاصغر ان كان يرجو رده الى المالك يبرا والا لا وكذا اذا اختلفوا في مودع الغاصب اذا رده على الغاصب

وابن الفضل افتى ببراءته اختار المالك تضمين الغاصب الاول ورضي به الغاصب الثاني ولم يرض لكن الحاكم حكم له
بالقيمة على الاول فلس ايرجع ويضمن الثاني وان لم يرض بالاول ولم يحكم به كان له ان يرجع ويضمن الثاني و
ان اختار الاول ولم يعطه شيئا وهو مفلس فالحاكم يأمر الاول بقبض ماله على الثاني ويعطيه له فان ابى
يحضرها ثم يقبل منه البينة على الغاصب الثاني للغاصب الاول ويأخذ ذلك من الثاني فيقبضه زعم الغاصب انه
صبغه وزعم المالك انه اخذه منه مصبوغا او في بناء الدار او حلية السيف فالقول للمالك وان برهنا فللغاصب
غصب شاة فحلبها صمن قيمة لبنها وان جارية فان رضعت ولده لا يضمن شيئا انصب سمن هذا او زيته على سويق آخر
بلا صنعه فصاحب السويق يضمن لصاحب السمن او الزيت لانه صاحب السويق اتلف سمنه ولم يتلف
هذا سويق هذا ولا زيادة في السويق آخر الغريم يريد طالبه لا يضمن ولكن يعزره الحاكم ليلا يعود
الى مثله اشترى بدراهم مغصوبة ان دفعها اولا للبايع ثم اشترى بها او قبل الدفع اشار اليها ونقدها لا يطيب
الاكل فيما قبل الضمان بعد الضمان كما يطيب الربح في المختار للفتوى وفيما بقي من الصور يطيب وهو قول
الكرخي وعليه الفتوى ولا عبرة بالنية في الفتوى المنسب المغصوب ثم استرده المالك مع الكسب لا يتصدق و
لو صار الكسب للغاصب بالضمان يتصدق بفضل دوداة الغزل من وراق الغير غصبا تصدق بالفضل على قيمة دود
يوم بيع الفيلق من له دراهم فيها خبث اراد الشراء بها على وجه يطيب له المشترى ليشتري ولا وكله بعين ولا
يضيف ثم ينقدها قال الحلواني ان نوى ان ينقد منها وحقوقها نوى بان ينقد منها اختلفوا فيه والاصح انه لا يطيب
وقد مر خلافه ويمكن ان يقال لا يخالفه لان السابق حكم الفتوى وهذا حكم الديانة والتقوى ان لم يحقق بنيته
يطيب احتياطا فان اشترى ولم يضف ولم يعين ولم ينو النقد منها حل وطاب وان نوى انه لا ينقد منها مع علم انه
منه لا يطيب ضرب بقر الغير فسقط وخيف تلفه فاعانها من قصاب فذبحه فعلى الضارب ضمان النقصان وهب
المغصوب وتصدق واعاره وهلك في ايديهم وضمنوا المالك لا يرجعون بما ضمنوا على الغاصب لانهم كانوا عاملين
في القبض لانفسهم بخلاف المرتهن والمستاجر والمودع فانهم يرجعون بما ضمنوا على الغاصب لانهم عملوا له والمشتري
اذا ضمن قيمته رجع بالثمن على الغاصب البايع لا ان رد القيمة كرد للعين المحبوس لكنه لا واشترى به شيئا وامر
ببيعه فباعه بوكالة واخذ ثمنه من العبد وسلم الى المشتري فلوله ان يطالب الوكيل به لانه كبيعه
والتوكيل لم يصح فكان قابضا مملك المولى باذنه فيضمن للعبد ايضا ان يطالبه به لعدم صحة الامر والتوكيل
غصب من محجور مالا ثم اداه اليه بريء وهذا دليل على ان العبد اذا اطالبه بما اخذ منه له ذلك ويجب عليه رده
اليه وله ان يطالب مشتريه ان كان اتلف مثل ما باع لا ثمن ما باع لان بيعه لم يصح فصار غصبا ومن ملك استرداد المغصوب
ملك تضمين القيمة لان القيمة قائمة مقام العين غصب من رجل جارية تعدل الفا فقبضها رجل فابقت فرفع الغاصب
الامر الى الغاصب الثاني القاضي وتصادقا فيما كان بينهم واراد الاول تضمين الثاني له ذلك لقيام القيمة مقام العين
ولو كان في يد الثاني كان له استردادها منه لان الماني تعدي على الاول فقطع يد معتبرة فان كان الثاني غصبها
وفقئها الغلمان فاخذ من الثاني الفا وتلف عنده لم يكن للمولى ان يضمن الاول الا الف درهم فان الاول لو استردها
من الماني وفقئها الغلمان فهلكت عنده لم يكن للمالك ان يضمن الاول الا قيمتها يوم غصب الاول فان ظهرت في الفقيه
في يد الاول خير المالك بين اخذها والقيمة التي اخذها الاول من الثاني وان شاء ضمن الاول قيمتها الف اختيار
تضمين الغاصب فغاصب الغاصب بالعمر ابراء للآخر عن الضمان وان ضمن احدهما نصف القيمة والثالث ان يضمن الآخر
الباقي لان تضمين الكل تمليك للكل من الضامن فلا يملك التمليك من الآخر بعد ذلك الآخر صبغ ثوبا في طعام فافسده
وزاد في وكيله فالمالك الطعام ان يضمنه قيمته قبل ان ينصبغ الماء وليس له تضمين المثل وكذا الوصي في
دهن اوريت لانه بعد الصبغ لم يبق له شيء ولا يجوز ان يغرم مثل كيله او وزنه لانه لم يسبق منه غصب متقدم

حتى لو غصبه ثم صبغ فالحكم ما ذكره من رد المثل ثم رد الخبز لم يملكه ويرده مع النقصان وان جعل
فيه المرقه ملكه ولا يرده وعليه مثلها وزنا عند الثاني وعددا عند محمد والحاصل ان ملك الغاصب عند
ابي حنيفة يظهر في حق ملك الكسب باتفاق الروايات ولا يظهر في حق الولد باتفاق الروايات وفي العقر
روايتان في ظاهر الروايتين الحق الولد رد المغصوب الى المالك فلم يقبله فحمله الغاصب الى منزله فضاع
عنده لا يضمن ولا يعد غصبا بالحمل الى منزله اذا لم يضمه عند المالك فانه وضعه بحيث ناله يده ثم حملها الى
منزله وضاع ضمن اما اذا كان في يده ولم يضمه عند المالك فقال للمالك خذه فلم يقبله صار امانة في يده
غصب قرطاسا وكتب عليه لا يقطع حق المالك في الصحيح قال حللني من كل حق لك علي فعفا وابراه ثم
علما بما عليه يرى المديون حكما وديانة وان لم يكن عالما يبرأ حكما لا ديانة في قول محمد وقال الثاني لا وعليه
الفتوى لان الجهالة لا تمنع صحة الاسقاط الاسقاط كابراء البايع عن العيوب له على آخر دين والدائن لا يعلم
بكل الدين فقال المديون ابرائتني مما لك علي فقال الدائن ابرأتك قال نصير لا يبرأ الا عن مقدار ما ينوم انه عليه
وقال ابن سلمة يبرأ عن الكل قال الفقيه هو قضاء واما الديانة فما قال نصير لان القضاء على الظاهر و
اللفظ عام واما الآخرة فبناء على الرضاء فلا يبرأ عما لا يتوهم انه عليه والله اعلم

كتاب الوديعة

ستة فصول الاول في حفظها

الوديعة والعارية والمستاجر في يد
المستاجر اما انه اذا قال المودع للمودع احفظها في هذا البيت فحفظ في بيت آخر من الدار لم يضمن ولو كان
ظهر البيت المنهي عنه الى السكة يضمن وقد مر وكذا لو عين دارا وحفظ في دار اخرى احرز منه
لا يضمن وكره الصدر وذكر بكر انه يضمن وان كان الثاني احرز وله ان يحفظها كما يحفظ مال نفسه
في داره وحانوته وفي النوازل لا تضعها في حانوتك نوضع فضاع ان الحانوت احرز من الدار اولم
يجد مكانا آخر لا يضمن والا يضمن ولو كانت مما يمسك في البيوت فقال لا تدفعها الى زوجتك فدفع لا يضمن
وقيل لو نهاه عن الدفع لبعض عياله فدفع ان لم يجد بدا لا يضمن والا يضمن لا تدفع الى غلامك فدفع لا يضمن
وضع كيسها في صندوقه وله فيه كيس فانشق واختلط لا يضمن واشركا والهلاك في البقايا على قدر اموالهما
ولو خلطها اجنبي او بعض من في عياله لا يضمن المودع ويضمن الخالط صغيرا او كبيرا ولا يضمن ابوه
لاجله

الخلط اربعة

ما يتوصل الى عينه باليسر كالدرهم السود بالبيض والجوز باللوز لا ينقطع به
حق المالك الثاني ما يتوصل بالعسر كالشعير بالحنطة فينقطع الحق به في رواية الثالث خلط
مزج بخلاف الجنس كدهن بخل فينقطع اجماعا الرابع بالجنس كالبر بالبر والخل بالخل فينقطع عند الامام
وعند اصحابه المشاركة وان باذنه فالجواب عند الامام كذلك ومحمد له المشاركة بكل حال والثاني يجعل الغالب
تابعا للغالب

نوع آخر

دفن في ارض انا علم بعلامة لا يضمن والا ضمن وفي المفازة يضمن بكل
حال والكرم لو حصينا له باب مغلق لا يضمن وان وضعه بلا دفن في موضع لا يدخل فيه احد بلا استيذان
لا يضمن توجه نحوه السراق فدفنها في الجبانة خوفا وفر ثم جاء ولم يجدها ان امكنه ان يجعل علامة ولم يعلم
يضمن والا فان جاء على فور الامكان لا يضمن والا يضمن جعل دراهم الوديعة في الخف لا يضمن وان
في الايسر فضاع لا يضمن وقيل لا يضمن فيهما وضع طبقها على راس الدن ان فيه دبق ضمن والا لا وكذا الوجل ثوبه
على عجين يضمن ربط دراهمها بطرف الكم او بالعمامة وضاعت لا يضمن وان وضع في الكم يتامل في الفتوى
السكران جعلها في الجيب وحضر مجلس الفسق فسرق وسقط لا يضمن وقيل ان زال عقله بحيث لا يمكنه حفظه
يضمن لانه يصير مضيعا او مودعا غيره القاها في جيبه فوقع في الارض وظن انها وقعت في الجيب فضاعت

قضاعت بضمن دفع خشبة الى خفاف ليصلحه فوضعه في حانوته فسرق ان في الحانوت حافظ او في السوق حارس لا يضمن والحاصل ان العبرة للعرف حتى لو ترك الحانوت مفتوحا او غلق الشبكة على بابه ونام ففي بخارا ليس بضييع وفي الليل اضاعة وفي خوارزم لا يعد اضاعة في اليوم والليل وضعها في حجرة خان وخرج وربط السلسلة بالحلط ولم يقفله فتلفت ان عد هذا اضاعة و اغفالا في هذا الموضع يضمن وان عد توثيقا لا يضمن قام من حانوته الى الصلوة وفيه ودايع الناس فضاعت لا ضمان وان اجلس على بابه ابنا له صغيرا فضاع ان كان الصبي يعقل الحفظ ويحفظ لا يضمن والا يضمن ربط بقر الوديعة على راس الكرم والغائب ان غاب عن بصره ضمن والا لا وان ربط على باب داره في المصر ضمن وفي القرية لا وقيل يعتبر في هذا واجناسه العرف جعل الفرس الوديعة في الكرم وله حايط رفيع لا يرى المارة من في الكرم واغلق الباب لا يضمن وان لم يكن له حايط او كان له غير رفيع ينظر ان نام المودع المودع ووضع جنبه ووضع جنبه على الارض ضمن ان ضاعت الوديعة وان قاعدا لا يضمن وان في السفينة لا يضمن وان نام مضطجعا ولو جعل ثياب الوديعة تحت جنبه في الطريق ان اراد الحفظ لا يضمن وان اراد الراحة ضمن ولو جعل الكيس تحت جنبه لا يضمن مطلقا دخل الحمام وفي جنبه دراهم الوديعة فتركه في جامه خانه فضاع قيل يضمن وينبغي ان لا يضمن

النوع الثاني فيما يكون اضاعة

المودع مات مجهلا يضمن الا في ثلاثة مواضع متولي الوقف مات ولا يعرف حال غلاتها التي اخذها ولم يبينه لا يضمن الثالث امير العسكر اودع بعض الغنايم عند بعض العسكر ومات مجهلا الثالث الحاكم دفع مال اليتيم الى الناس ومات ولم يبين لا يضمن بخلاف ما اذا قبض ماله ووضعه في منزله ولا يدري ليرد وضعه ومات يضمن وزاد في التتمة رابعا احد المتفاوضين مات وفي يده مال الشركة ولم يبين لا يضمن ولو قال القاضي حال حيوته ضاع او انفقته عليه لا يضمن والمودع انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعرف الوارث الوديعة اما اذا عرف والمودع يعلم انه يعلم ومات ولم يبين لا يضمن ولو قال الوارث انا علمت الوديعة وانكر الطالب ان فسر الوديعة وقال الوديعة كذا وانا علمتها وقد هلكت صدق الا في خصلة وهي انا لو ارث اذا دل السارق على الوديعة لا يضمن والمودع انما يضمن اذا لم يمنع المدلول عليه من الاخذ حال الاخذ ولو منعه لا يضمن اختلف الوارث والمودع فقال الطالب له مات مجهلا وقالت الورثة كانت الوديعة قايمة يوم مات المودع وكانت معروفة ثم هلكت فالقول للطالب في الصحيح لان الوديعة صارت دينا في التركة ظاهرا فلا تقبل قول الورثة قالت الورثة ردّ مورثنا الوديعة في حيوته لم تقبل قولهم ولو برهنوا انه قال حال حيوته رددتها تقبل المضارب لو قال قبل موته او دفعت مال المضاربة فلانا ثم مات لا شيء عليه ولا على ورثته ولو انكر فلان ايداعها عنده فالقول له مع الحلف ولا شيء عليه ولا على الورثة ولو مات فلان قبل ان يقول شيئا ولا يعلم ان المضارب دفعه اليه الا بقوله لا يصدق عليه وان دفعه الى فلان بالبرهان او الاقرار منه ثم مات المضارب ثم فلان مجهلا كان دينا في مال فلان ولا شيء على المودع ولو مات المضارب وفلان حي فعال رددتها عليه في حيوته فالقول قوله ولا ضمان عليه ولا على الميت

نوع اخر

اودعه عبدا فانكره ومات في يده ثم برهن المودع على قيمته يوم الانكار حكم على المودع بقيمته يوم الانكار وان اقام الشهود ولم يعلم قيمته يوم الانكار لكن قيمته يوم الايداع كان كذا حكم بقيمته يوم الايداع زعم المودع ان المودع باعها منه او وهبها منه وانكره المالك وهلك في يد المودع لا يضمن وان انكر الوديعة ثم ادعى الرد قبل ان برهن وان زعم انه ردها قبل الانكار وبرهن عليه وقال غلطت في الجحود او نسيت او ظننت اني دفعته واتا

صادق في قوله لم يستوجب عني قبل برهانه في قول الامام والثاني رحمهما الله وفي القضية لو قال المودع يستودعني ثم ادعى الرد او الهلاك لم يصدق ولو قال ليس لك علي شيء ثم ادعاه يصدق محمد عند غير المالك لا يوجب الضمان اذا هلكت وفي الاجناس الوديعة انما يضمن بالجحود اذا تلفها من موضعها الذي كانت فيه حال الانكار وهلكت فان لم ينقلها وهلكت لا يضمن وفي المنتقى لو كانت الغاصبة مما تحول يضمن بالانكار وان لم تحولها وذكر السرخسي لو جحد لا نبات على الطلب من المالك فاذا قال المالك ما حال وديعتي ليشكره على الحفظ فقال ليس لك عندي وديعة لا يضمن عند الثاني انكرها في وجه العدو بحيث يخاف التلف ان اقر ثم هلكت لا يضمن انكرها ثم اخرجها بعينها او اقرها وقال المالك اقبضتها مالكها اياها وديعة عندك فضاعت ان تركها عنده وهو قادر على حفظها واخذها ان شاء فهو بري وان لا يقدر على اخذها فهو على الضمان الاول وكذا لو قال له اعمل به مضاربة وهذا كله في المنقول وفي العقار لا يضمن عند الامام والثاني رحمهما الله وقال الحلواني فيه روايتان عن الامام وبعض المشايخ على انه يضمن في العقار بالجحود اجماعا

نوع اخر

قال المودع سقطت الوديعة لا يضمن ولو قال اسقطتها يضمن قال الامام ظهير الدين لا يضمن فيهما لانه لا يضمن بالاسقاط وانما يضمن اذا تركها وذهب وان لم يقربه فلا ضمان عليه وعليه الفتوى ولو قال لا ادري اضيعت الوديعة او لم اضيع يضمن ولو قال لا ادري اضاعت او لم تضع لا يضمن ولو قال اضاعت فاقول له قوله وان قال المودع من مالي شيء وضاعت لا يضمن ايضا ولو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت فاقول له ولو قال ابتدا لا ادري كيف ذهبت الوديعة اختلفوا والصحيح انه لا يضمن قال ابعث الوديعة وقبضت ثمنها لا يضمن ما لم يقل دفعتها الى المشتري ولو قال وضعتها بين يدي وقمت ونسيتها فضاعت يضمن ولو قال وضعت بين يدي في داري والمسيلة بحالها انكارها لا يحفظ في عرصة الدار كصرة النقدين يضمن وان كانا يحفظان عرصتها حصنا له لا يضمن وان قال لا ادري وضعتها في داري او في موضع آخر يضمن وان قال دفنت في موضع ونسيته يضمن وان قال دفنت في داري او كرمي لا يضمن اذا كان لها باب

نوع اخر

خرج الطحان ينظر الى الماء فسرق البر ان ترك الباب مفتوحا وبعد من الطاحونة يضمن بخلاف مسئلة الخان وعن خان فيها منازل وكل منزل مقفل فخرج من مقفل وترك الباب مفتوحا فجاء سارق واخذ شيئا لا يضمن فاتح الباب كناتح القفص بخلاف مسئلة الوديعة لانه التزم الحفظ فيضمن بتركه افسدت الوديعة الفارة وقد اطلع المودع على نقب معروف وان اخبر صاحب الوديعة او هذا بول الفارة لا يضمن لرضاء مالكها به ان لم يخبر ولم يسيده يضمن وان كانت الوديعة شيا من الصوف ورب الوديعة غايب فخاف عليها الفساد يرفعها الى الحاكم حتى يبيعها ولم يحتل في الرفع حتى فسدت لا يضمن اصابت دابة الوديعة علفا فاكله المودع بعلاجها فهلكت خير المودع في تضمين ايهما شاء فان ضمن المودع لا يرجع على المعالج وان ضمن المعالج ان علم انها دابته او لم يعلم شيا رجع عليه قال لآخر احفره في داري فحفره وضمن لا يرجع على الآمر اذا لم يكن هو ساكنا في الدار اودع فاسيا شيا فتركها في حانوته وكان السلطان ياخذ الناس في كل شهر عمال فاخذ اعوان السلطان الوديعة من حانوته لاجل المونة الراتبة وتركها رهنا عند رجل فضاعت لا يضمن اذا كان لا يقدر على منع الاعوان عن اخذها ويضمن المرتهن اذا كان طايعا ولصاحب الوديعة الخيار بين تضمين المرتهن والسلطان ولذا الحاني اذا اخذ ما الحانة طايعا يضمن وكذا الصراف ان طايعا ويصير الحاني والصراف محروحين حاء ثوب الى رجل وقال هذا الثوب وديعة عندك او وضع الثوب عنده

ولم تقل شيئا فغاب صاحب الثوب ثم غاب الرجل وترك الثوب وضاع ضمن لانه ايداع عرفا كما لو قال رجل و
ترك كتابه في مجلس ثم قام واحد بعد واحد فالضمان على الاخير لتعينه للايداع واو قال للجالس اقبل الو وديعة
ومع ذلك تركه عنده وضاع لا يضمن لتصريحه بالرد ولا ايداع بلا قبول صريح او دلالة دفع له سمكة
وقال اسق بها ارضيك ولا تسق بها ارض غيرك فسقى ارضه ثم كان يسقى ارض غيره بها وضاعت
ضاعت او ان سقى ارض غيره ضمن لانه اوان الخلاف وان فرغ منه ثم ضاع لا يضمن اصله المودع خالف
ثم عاد الى الوفاق يبرأ عن الضمان وفي الوديعة بعد الجحود او منع المالك عن الوديعة بعد الطلب مع
الاقتدار على التسليم لا يبرأ الا بالرد الى المالك وفي الاجارة والاعارة لا يبرأ بالعود الى الوفاق
في الاصح والوكيل بالبيع خالف ثم عاد الى الوفاق بان استعمل العبد ثم باعه عما امر به جاز كذا الوكيل
بالحفظ والوكيل بالاجارة والاستئجار والمضارب والمستبضع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق
عاد مضاربا ومستبضعا اما مستاجر الدابة او مستعيرها اذا نوى ان لا يردها ثم ندم ورجع عن
تلك النية ان كان سائرا عند النية فعليه الضمان اذا هلكت بعد النية اما اذا كان واقفا اذا ترك نية
الخلاف عاد الى الوفاق والشريك عنانا او مفاوضة اذا خالف ثم عاد الى الوفاق عاد امينا سافر
المودع بمال الوديعة فهلك لا يضمن والاب والوصي سافر بمال الصبي وهلك لا يضمنان الا اذا تركا زوجتيهما
ههنا والوكيل بالبيع بالكوفة اذا سافر به يضمن والوكيل بالبيع المطلق اذا سافر به ان لم يكن له حمل ومونة
يضمن والمودع انما لم يضمن اذا لم يكن له حمل ومونة فان كان ان لم يجد بدا لا يضمن واركان له فلذلك عند
الامام خلافهما خلافا لهما

نوع له على آخر خمسون فاستوفى غلطا ستين فلما علم اخذ عشرة
للردة وهلكت بضمن خمسة اسداس العشرة لان ذلك القدر قرض والباقي امانة معلم قال الصبي خذ هذا الثوب
واجعله في نقب الجدار ففعل فضاع والثوب لغيره لا ضمان على المعلم ولا على الصبي لعدم التضييع لانهم جا
غسلت ثوبا الآخر وجعلت على السطح للجفاف وشطر الثوب على جانب آخر على الطريق فضاع الثوب
ضمنت ولو وضعت على السطح ان كان له خص لا تضمن الوديعة لو احد النقدين وكيليا فانفق
بعضها وهلك الباقي في ضمن ما انفق لا الباقي وان جاء مثل ما انفق وخلطه بالباقي في ضمن الكل اخذ بعضها
لينفق ثم ندم وردّه وضاع لا يضمن غاب المودع عن بيته وترك مفتاحه عند غيره فلما رجع لم يجد
الوديعة في مكانه لا يضمن بدفع المفتاح الى غيره

الثالث في الدفع اودع
ما اكتسب في بيت مولاه عند رجل فهلكت يضمن المودع دفع حمار الآخر وغاب فعال المستعير للحمار
خذ حماري وانتفع به حتى اردّه عليك حمارك فضاع في يده ثم المستعير وجده وردّه عليه لا يضمن المعير
حمار المستعير لان قبضه كان باذنه اعطاه خفيه للحمور فوضعه الخماف في بيت رجل فضاع ان كان
يسكن مع ذلك الرجل لا يضمن وان كان لا يسكن معه يضمن لانه مودع اودع دفع الوديعة ثم استحقها
رجل لا يضمن قال ادفعها الى فلان فدفع ثم استحقت يضمن المستحق اي الثلاث شاء دفعها المودع الى الآخر
فضاعت عند الثاني فان لم يفارق الاول لا ضمان على احد وان فارق فضاع يضمن الاول عند الامام
ولا يضمن الثاني عندهما يضمن ايهما شاء لكن لو ضمن الاول لا يرجع على الثاني ولو الثاني يرجع على الاول
دفعها الى غيره باذن مالكها او بدونه خرج الاول عن البين اذا كان الدفع بلا ضرورة فان بها لا يجب
الضمان على الاول اذا احترق منزله فدفع الى جاره قال الحلواني هذا اذا لم يجد بدّا من الدفع الى الاجنبي
اما اذا امكنه الدفع الى من في عياله فدفعها الى اجنبي ضمن قال ابو بكر رحمه الله هذا اذا كان الحريق غالبا احاط

ضرورة

على خص

عنزل المودع وان لم يحط ضمن بالدفع الى الاجنبي ولو ادعى انه دفعه الى الاجنبي بالضرورة فانكر
المالك وقال بلا ضرورة الدفع لا يصدق عند الامام والثاني رحمهما الله وفي المنتقى ان علم ان الحريق
وقع في داره فالقول له والا فلا احضرتها الوفاة فدفعت الوديعة الى جارتها وضاعت
ان لم يكن عندها محضرتها احدٌ من عيالها لا تضمن

نوع آخر المودع اذا اجر
بيتا من داره من رجل ودفع الوديعة الى هذا المستاجر ان كان كل غلق على حدة يضمن وان لم يكن
وكل منهما يدخل على الآخر بلا حشمة لا يضمن اصله دفع الوديعة الى من في عياله كامرأته وقريبه
وولده وولد ابنه او اجيره لا يضمن وان دفعها الى الاجير المساهمة او المشاهرة لا الميامنة وقال ابو
لعياله ان يضعها عند من في عياله والعيال الذي يسكن معه وتجري عليه نفقته والا بوان كالاجنبي
حتى يشترط كونهما في عياله ولا اشتراط ذلك في حق ولده الصغير وزوجته حتى لو كانت الزوجة لا تسكن
في محلة وهو لا شفق عليها ولا يجيء اليها لا يضمن وكذا لو دفعت المرأة الى زوجها لا تضمن وان لم يكن هو في
عيالها والولد الصغير كذلك لكن يشترط في حقه ان يكون قادرا على الحفظ وفي النصاب العبرة
للمساكنة لا للنفقة الا يرى ان الابن لو كان ساكنا معهما وليس في عيالهما فخرجا وتركا المنزل عليه كما
يضمنان غاب وخلف امرأته في منزله الذي فيه ودايع الناس ثم رجع وطلب الودايع ولم يجدها ان كانت
امينة لا يضمن وان غير امينة وعلم بذلك ومع ذلك ترك الودايع في البيت يضمن وعن هذا قالوا في تيم بابا اذا
ذهب وترك الخان على عبده له فذهب العبد بودايع الناس يضمن اذا كان سارقا وهو عالم به الثاني ترك ثياب
الناس في الحمام وخرج او ترك حلاة الحمام وخرج فضاع ثوب رجل لا يضمن وكذا كل من لا يكون الحفظ
عليه المودع ردّها الى المالك او الى من في عياله ببراء وان ضاعت لا يضمن كالعارية وفي التجريد قال
يضمن بخلاف العارية وهذا رواية القدوري وبه افتى شمس الائمة والفقيه ابو الليث والمشايخ سواهما
افتوا بالاول خرجت الى الحمام ودفعت الفجانة الى صغيرة وقالت ادفعها الى ستي وهي في الحمام فلما
جاءت اليها قالت لها البنت اذهبي الى امي واحملها الى منزلها وسقطت وانكسرت ان كان الآمرة في عيال
الامر لا تضمن وان في بيت وجها ان عارتها الام فكذلك وكذا لو قالت صبي على راسك وان عثرت الى البنت
للحفظ يضمن البنت اذا غيبتها عن بصرها استاجره ليحمل له مائة من من كذا الى خوارزم واعطيه في خوارزم
لفلان فوجد فلانا غائبا عن خوارزم فترك الاجير المحمول اثمه عند رجل ليدفعه الى فلان اذا حضر لا يضمن
فان وجد فلانا واعطاه فلم يقبله يدفعه الى الحاكم فلو طلب منه الحاكم ولم يعطه لا يضمن دفع الى رجل الفاو
قال ادفعها الى فلان اليوم فلم يدفعها اليه فجاء فلان بخوارزم فمات فدفعها الى رجل وقال ادفعها الى فلان وضاعت
لا يضمن لانه وصيّ اعطاه الفا وقال ادفعها الى فلان اليوم فلم يدفعها اليه في اليوم وضاعت لا يضمن لانه لم
يجب عليه ذلك كرم بين حاضر وغائب او بالغ ويتيم رفع الامر الى الحاكم ولو لم يرفع وزرع حصته من
الارض بطيبك له وفي الكرم نفقته عليه وبيع ثمرته واخذ حصته ويحفظ نصيب الغائب وبيعه ذلك ان
شاء واذا قدم الغائب ان شاء ضمنه القيمة وان شاء اجاز بيعه فان ادّى خراجها كان متطوعا لانه ادّى
دينه بغير امره الوديعة اذا كانت مما يخاف عليها الفساد يرفع الامر الى الحاكم وبيعه وان لم يرفع
لا يضمن لان الحفظ على قدر ما امر به

الرابع في طلبها اذا طلبها المالك فقال لا
على احضارها الساعة فتركه المالك وذهب ان عن رضا لا يضمن لانه لما ذهب بالرضا فقد استانفها وانشأها
وان عن غير رضا ضمن وان الطالب وكيل المالك يضمن لانه لا يملك انشاء طلبها المالك فقال اطلبها غدا فجاء في الغد

منزل هم

قدر

طالبا فقال ضاعت ان قال ضاعت قبل اقراري يضمن للتناقض لان قوله اطلبها غدا اقرار بعدم الضياع فيكون دعوى تناقضا وان قال ضاعت بعد الاقرار لا يضمن لانه لا تناقض قال للمودع ادفعها الي اي وكلاي شئت فطلبها احد وكلائه فلم يعط ليعطيها الى وكيل آخر لا يضمن بالمنع من احد وكلائه ذكر بكر قال اذا جاء اخي فادفعها اليه فلما اتى اخوه وطلبها قال غدا اعطيكها فلما عاد اليه قال هلكت يضمن المالك قال للمودع اخبرها عليها اليوم فقال نعم ولم يحمل ومضى اليوم وهلكت عنده لا يضمن لان مؤنة الرد ليست عليه رسول المودع طلبها فقال له ادفع الى الذي جاء بها فسرق يضمن عند الثاني وفي ظاهر المذهب لا يضمن قال المالك للمودع من جاء بعلامة كذا فادفعها اليه فجاء رجل وبين تلك العلامة فلم يصدقه ولم يدفع حتى هلكت لا يضمن مصري خرج يخرج الى قريه والطريق مخوف فترك عمامته عند قروي وقال اذا جاء غلامي الكبير من بقيض منك فادفعها اليه فبعث وطلبها فلم يدفعها اليه ضمن بالمنع لانه صار غاصبا الا اذا كذبه في الرسالة ليس للمالك ان ياخذ وديعة عبده ماذونا ام لا ما لم يحضر ويظهر انه من كسبه لاحتمال ان تكون وديعة الغير في يد العبد فان برهن انه للعبد يدفع اليه

الخامس في الاختلاف

اختلفا فقال المودع كان وديعة وقال اللو دع بل قرضا لا يضمن ولو قال اخذت منك وديعة فضاعت قال بل اخذتها غصبا يضمن المقر ولو قال دفعته الي اودعتني وقال الآخر اخذته غصبا لا يضمن ولو قال لي عندك الف وديعة دفعته اليك وقال المقر له كذبت وهو لي فالقول للمقر له ولو قال له كان لي عندك ثوب عارية فلبسته ثم رددتها علي او عندك دابة فركبتها ثم رددتها علي فقال المقر له كذبت وهي لي عندك هذا ولا ولسوآء وعند الامام القول للمقر اودع عنده دراهم ولم يزنها ولم يعدها عليه فقبضها من المودع ثم ادعى المالك انها كانت اكثر وقال المودع لا ادري كم كانت فيها لا يحلف لانه لم يدع عليه فعلا اودع عنده خمسة فانفق ثلثمائة ورد مائتين ثم حلف انه لم يحبس شيئا من الوديعة لانه صار دينا عليه وفي الاصل اتلف وديعة انسان فادعى المودع ان مخاصمه القيمة

السادس في المتفرقات

صح اشتراط الاجر على حفظها ولو شرط على المرتهن اجر الحفظ الرهن لا يصح ولو ادعى الغاصب المغصوب عند رجل وشرط له الاجر على حفظه صح اودع عنده الفا فانكر ثم ان المودع اودع عند المودع الفاله ان يجعله بالقه لانه ظفر بجنس حقه وقد صار حقه دينا عليه بالجحود ولو بخلاف جنس حقه لا يجوز له جعله به وعن محمد رحمه الله له على آخر مائة درهم وللآخر عنده مائة درهم ان كان لا مانة بحيث يتقدر على قبضها صار قصاصا وان لم يكن كذلك ما لم يرفع اليها اولد جعل الوديعة بانزاء فحله فالولد لمالكه ولو آجرها فالاجر له غاب المودع ولا يدري حياته ولا مماته يحفظها ابدا حتى علم موته ووارثه فاتها ان لم يكن عليه دين مستغرق يرد على الورثة وان كان يدفع الى وصية الموصى اقتسما وما يقسم اوتها يا للحفظ فيما لا يقسم لا يضمنان ولو تها يا فيما يقسم فقبض احدهما نصف التركة الذي يسلم الى صاحبه عند الامام المودع بعثها على يد ابنه الذي ليس في عياله ان بالغا خاصة وان صغيرا فان لم يكن في عياله فوجده وكايته وتدبيره اليه والرد على يده كالرد على يد عبده الذي آجره من غيره خرج من الحمام غير صاحب الثوب ولبس الثياب الثياب وذهب وكنه لم يعلم انه غير صاحبه يضمن الصبي الذي في عيال المودع الف الوديعة اخلطها بخمر وهو من اشكال ايداع الصبي متفاوضان اودع انسان عند احدهما ثم مات المودع بلا بيان فالضمان عليهما فارقا الحي ضاعت في يد الميت هالحيوة لا يصدق لانه يعلم بعد الموت صار اجنبيا فلا يقبل قوله انها هلكت ولا تقبل قول احدهما كان لكل منهما نصفه ولو شهد بعد الموت انه هلكت وان تقتضيا ان وارث المودع الذي هو في عياله لو ادعى ذلك بعد موت المورث ان يصدق لان المودع بعد ما صار ضامنا

بالجحود لو زعم انه ضاع في يده لا يصدق فكذا اذا زعمه شريكه وعلى هذا اذا زعم الوارث الذي ليس في عياله الهلاك لا يصدق والذي في عياله ان كان مودعا يصدق من كان المال في يده امانة اذا ما مجهلا يكون دينا في تركته ولا يصدق الوارث في التسليم او الهلاك فاعين الميت المال في حيوته او اعلم بذلك يكون امانة في يده كما في يد مورثه فيصدق في دعوى التسليم او الرد اكارا قال له صاحب الارض لا تضع اترابي في منزلك فوضعه فيه فخرق جناية من الاكار لا ينزله احرز من مكان الربيع ولو وضعه اثنان فسقط احدهما لا يضمن اودع عنده جرابا فيه ثياب ثم ادعى انه كان فيه كذا ولا اجد وقال المودع لم اعلم ما كان فيه لا شيء عليه الا ان يدعي اضافة شيء فيحلف فسيكل دفع الى رجل قمقمة ليدفعها الى انسان ليصلحها فدفعها وسعى لا يضمن له على رجل دين فارسل الدائن الى مديونه رجلا لقبضه فقال المديون دفعته الى الرسول وصدقه الرسول وقال دفعته الي الدائن وانكره الدائن فالقول قول الرسول مع يمينه وضع في بيته شيئا بغير امره فلم يحفظه حتى ضاع لا يضمن لعدم التزام الحفظ وضع عند آخر شيئا وقال احفظه فصاح بابي صوته وقال لا احفظ فضاع قال في المحيط لا يضمن لعدم التزام الحفظ وقال علي بن احمد يضمن المودع اذا ترك حفظها بعد مضي الوقت قال صاحب المحيط لا يضمن اذا هلكت قبل له ولم لا تجعله مودعا ثانيا بعد مضي الوقت لان المالك رضي بان لا يحفظها بعد مضي الوقت قال الدائن اثبت الدين مع فلان فضاع مزيد الرسول ضاع من المديون قام الى الصلوة او الحاجته وفي ذكانه ودايع الناس فسرقت لا تضمن لانه ترك حارسا حافظا ولو ترك امراته او عبده في حانوته لا يضمن ان كانا امينين ولا يضمن السلطان اخذها من بيته ولم تقدر على دفعه لا يضمن وان قدر ولم يدفعه يضمن وضع ثيابه مع ثيابه في ضفة النهر ودخل للاغتسال وليس ثيابه ونسي الوديعة او سرقت حين انغمس في الماء يضمن عنده وديعة ملفوفة ولفافة فوضعها تحت راس ضيفه بالليل كالوسادة لا يجب الضمان ما دام المودع حاضرا اودع عنده ما يقع فيه السوس فلم يردها حتى وقع فيه السوس وافسده لا يضمن وضعها في الدار وخرج والباب مفتوح فسرق فان لم يكن في الدار احد والمودع في موضع يسمع حس الداخل لا يضمن مودع المودع لا يضمن ما لم يتصرف في الوديعة بغير اذن مالكها عند الامام جعلها تحت راسه او جنبه ونام او بين يديه فضاعت لا ضمان عليه في الصحيح قالوا هذا اذا نام قاعدا ولو مضطجعا يضمن في الحضر وفي السفر لا يضمن على اي حال نام سقطت قصعة الحمام او كوز الفقاعي من يده لا يضمن دخل الحمام واخذ فنجانه واعطاها غيره فوقع من يده وانكسر لا ضمان على الاول دفع الى دلال ثوبا للبيع فقال ضاع ولا ادري كيف ضاع لا يضمن ولو قال لا ادري في اي حانوت وضعت يضمن والله اعلم

كتاب العارية اربعة فصول

الاول في المقدمة

شرطها كون العين قابلا للانتفاع مع بقاء العين حتى كانت عارية الدراهم قرضا الا اذا عين انتفاعا يتاتى مع بقاء العين كما عارة الدراهم ليتجمل بها قال اعرتك هذه القصعة من الثريد فاخذها واكلها يضمنه ويكون قرضا الا اذا كان بينهما بسوطه يد على الاباحه وعن محمد رحمه الله استعار رقعة ليرقع بها ثوبه او خشبا يدخلها في بنايه لا يكون عارية ويكون مضمونا كالقرض الا اذا قال اردها عليك فهو عارية علف الدابة على المستعير مطلقة كانت او موقتة ونفقه العبد كذلك والكسوة على المعير قال لآخر خذ عبدي واستعمله واستخدمه من غير ان يستعيره للدفوع اليه فنفقة هذا العبد على مولاه ومونة الرد على المستعير وفي الغصب على الغاصب والوديعة على صاحبها والمستاجر على الآخر والرهن على الراهن والاجير المشترك كالخياط ونحوه ومونة الرد عليه لا على رب الثوب ولو قيدت

بالوقت واطلقت في العمل بان قال اعرته اليوم فهذه عارية مطلقه الا في حق الوقت حتى
اذا ردها بعد مضي الوقت مع الامكان يضمن اذا هلكت سواء استعملها بعد الوقت ام لا
ولو كانت مقيده بالمكان تحكمها حكم المطلقه الا من حيث المكان فلو جاوز كذلك المكان وخالف
يضمن وان كان هذا المكان اقرب من المكان المأذون وكذا اذا امسك الدابة في مكان لاستعاره
ليذهب بها الى مقام الاستعارة يضمن ولو قيدها في المحل بان قال عشرة مخاتيم من البر واطلق في
غيره فهي كالمطلقه الا في حق المحل فلو حمل مكان المخاتيم آجرًا او حديدا يضمن ولو مثل وزن الحنطه
ولو حمل من الشعير او الارز او الدقيق ما هو مثل البر وزنا او اخف لا يضمن استحسانا وان حمل
اكثر من عشرة مخاتيم شعيرا الا انه في الوزن مثل البر قال السرخسي لا يضمن وبكر على انه يضمن وهو الصحيح
ولو حمل عليها عشرة مخاتيم شعير فحمل مثلها من البر وزنا فعطب ضمن القيمة وحكم الاجارة حكم
العارية قال السرخسي المسئله على اربعة اوجه ان حمل بر غيره لكنه لم يخالفه في القدر لا يضمن او خالف
في الجنس الا يسيرا بان حمل شعيرا مكان بر مراعيا قدر المذكور وزنا لا يضمن استحسانا او خالف جنسا
الى الا عسر كحمل آجرًا او ملح او حديد مقام البر او قطن او تبن مكان البر يضمن استحسانا او خالف جنسا
لانه ابسط فيشغل ظهرها اكثر من البر كما تدق الحديد باجمعه في مكان ويضمن اذا حمله مكان
البر والرابع المخالفة في القدر الى الا اكثر من المسمى فيضمن

نوع آخر

الوالد يملك اعارة مال ولده الصغير والعبد المأذون يملكها استعار من صبي مثله كالقدوم ونحوه ماذونا وهو ماله لا
ضمان وان لغير الدافع المأذون يضمن الاول لانه اذا كان ماذونا صح منه الدفع وكان الملف حاصلا
بتسليطه وان كان الدافع مجورا يضمن هو بالدفع والثاني لا لانه غاصب الغاصب استعار منها ما كان
للزوج وضابط ان ما يكون في يدين كل ضمان على احدهما وان مما في يده مثل الفرس والثور فيضمن المستعير والمرأة
قال لا تدفع العارية الى غير زوجها فدفعها يضمن بتفاوت اسمها ام لا وبدون النهي عارة ما لا يتفاوت كالدور
والارض ما تتفاوت والضابط انها لا يواجر ولا يرهن وهل يعار ذكرنا وهل يودع قال مشايخ بلخ لا انها
دون الاعارة وبه اخذ الفقيه واختاره الصدر وقيل لا لانه لو ارسلها على يد اجنبي ضمن وهل هذا
الايداع والوديعة لا يودع ولا يعار ولا يواجر ولا يرهن فان فعل شيئا منها ضمن والمستاجر يعار ويودع
ويواجر ويرهن وليس للمرتهن ان يتصرف بشيء سقط الرهن برهن المستعير على ردها والمعير على هلاكها عنده بالتعدي
فبينة المعير اولى لانها تثبت التعدي وبينة المستعير تثبت الهلاك عنده فتقدم بينة التعدي لانها تثبت
فعل نفسه ولو قال كتبتها يضمن لانه سبب الضمان ولو قال آجرتكها فالقول قول الراكب لاتفاقهما على الاذن وهو
ينكر اجارة يدعيه فيحلف بخلاف العين تلف في يد رجل واذعى هبته المالك والمالك يدعي البيع حيث يضمن لان العين
مال فلا يسقط حق المالك عنها لتيه لا باسقاطه والمنفعة انما اخذ حكم المالية بالاجارة والراكب منكر فلا
يضمن شيئا هلك المستعار حال الاستعمال وبرهن مستحق انه له خير ان ضمن المعير لا يرجع على احد لانه اعاره وملكه نفسه
وان المستعير رجع على المعير لانه هلك بفعل نفسه وفي الاجارة ان ضمن المستاجر رجع الى الآجر واعطاه اجر قدر
الانتفاع لانه له ضمن السلامة باشتراط البدل بخلاف المعير لانه متبرع والوديعة كالعارية

فاعارة الدواب

اعاره دابة حاملا فزلقت فاسقطت الولد من غير صنعه لا يضمن فان كبحها باللجام
او نقا عينها بضرب يضمن ولو نزل عنها ودخل المسجد وتركها في السكة يضمن وقيل ان ربطها لا والاصح
انه يضمن استعار ما لا يركب مثلها لحاجة فاخرجها الى ناحية اخرى من العراب ليستقيها فهلكت ضمن ارسله ليستقي

دابة الى الحيرة فغلط واستعار الى مكة فاعاره ولم يعلم المرسل ان ذهب الى مكة لا يضمن ولا يرجع بما
ضمن على الرسول وكذا الاجارة استعار من رجل ثورا يساوي خمسين فقرنه بثور يساوي بيا به اركان لا يفلو
كذلك ضمن والا لا استعار منه ثورا على ان يعين ثوره فلم يجد فاستعاره من امراته فهلكت ضمن استعار منه ثورا
فقال اعطيكه غدا فجاء في الغد واخذ بلا اذنه وهلك يضمن لانه اخذ بلا اذنه ولو استعار من آخر ثورا غدا
فقال نعم فجاء المستعير غدا فاخذه فهلك لا يضمن لانه استعاره منه غدا وقال نعم واعقدت الاعارة وفي المسئله
الاولى وعده الاعارة لا عارة لا غير ولو ردّ ومات عنده لا يضمن استعار دابة من انسان فاعارها فاقام المستعير
في المفازة ومقودها في يده فقطع السارق ذنبه لا يضمن وان جذب المقود من يده ولم يشعر به وذهب يضمن
قال الصدر هذا اذا نام مضطجعا او نام جالسا لا يضمن في الوجهين وهذا لا ناقض لما مر ان نوم المضطجع في
السفر ليس بترك الحفظ لا ذا في نفس النوم وهذا في امر زائد على النوم استعار منه مرّ للسقي واضطجع ونام
وجعل المرتحت راسه لا يضمن لانه حافظ الا ترى ان السارق من تحت راس النائم يقطع وان كان في الصحراء
وهذا من عمر السفر وان في السفر لا يضمن نام قاعدا او مضطجعا والمستعار تحت راسه او موضوع بين يديه
او بحواليه وبعد حافظا خلى الثور المستعار بعد فراغه من العمل فانخنق ومات يضمن وذكر شمس الاسلام ربط
الحمار المستعار الى شجره فوقع الحبل في عنقه وانخنق لا يضمن لانه ان ربط متعارفا لا تخليه بالحبل ولو استعار دابة
وسلك في غير طريق العادة وهلك يضمن وان عين طريقا فسلك طريقا آخر ان كانا سواء لا يضمن وان احدهما
غير مسلوك يضمن حمل الدابه المستعارة في المربط وجعل تحت الباب حشبة حتى لا تخرج فسرقها يضمن بخلاف اجيره
ليستعير منه دابه فاعاره وعليها يد فسقط ان من عنف الاجير يضمن الاجير خاصة استعار دابة للركوب
او ثوبا ليلبسه فاركبها غيره والبسها ثم ركب وليس بنفسه قال فخر الاسلام يضمن وذكر السرخسي وشيخ الاسلام
رحمهم الله على انه لا يضمن وله ان يركب ابتداء او يركب غيره اما اذا جمعا فليس له ذلك ترك المستعار في المرج
يرعى ان العادة كذلك لا يضمن وان لم يعلم وكانت العادة مشتركة يضمن استعار من آخر حمارا فقال له في الاصطبل
حماران خذ احدهما فاذهب فاخذ احدهما يضمن ولو قال خذ ايهما شئت فاخذ احدهما لا يضمن اعار دابة ليحمل
عليها وقال لخذ غداره فاسرع في المشي فسقط وانكسر رجله يضمن لانه خالف شرطا مفيدا لحد الوديعة او العا
يضمن وان كان مما يحول لا تحول لخلافا اذا اركب دابة غيره ولم يحولها عن موضعها حتى عثر آخر يضمن العا
لا الراكب قال لآخر اعرني ثوبك فان ضاع فانا ضامن فضاع لا يضمن

الثالث في طلبها وردها

للمعير ان يرجع فيما اطلق او وقت لها غيرا لازمة طلبها المعير ولم يردها عليه حتى هلك ضمن ولو قال اعمل
عندي فتركها فهلك لا يضمن طلبها فقال نعم ادفع ومضى شهر حتى هلك ان عاجزا وقت الطلب من الرد يضمن
فان ها دراً ان اظهر المعير الكراهة والسخط في الامساك وامسك يضمن وكذا اذا امسك وان صرح بالرضا بان
قال لا باس لا يضمن وان لم يطلب وهو لم يردّه حتى ضاع ان كانت العارية مطلقة لا يضمن وان موقتة بوقت
فمضى الوقت ولم يردّه يضمن وكذا لو كانت مقيدة بان استعار قدوما لكسر الحطب فكسر ولم يردّه حتى
ضمن استعار ركنا با فضاع فجاء مالكه فلم يخبره ان لم يكن آيسا من وجوده لا ضمان عليه وان آيسا من وجوده
يضمن قال الصدر هذا التفصيل خلاف ظاهر الرواية فانها اذا وعده الردّ ثم ادعى الضياع يضمن لتناقض اذا
كان دعوى الضياع قبل الوعد كما مر وبه يفتى ولو ردّها بيد اجيره او عبده برئ عن الضمان وقد مر وله
ردّها الى عبد رب الدابة او اجيره او من في عياله يبرأ ولم يذكر العبد الذي يقوم على الدابة او الا فان كان
يقوم بها قياسا واستحسانا وان لا يقوم بها استحسانا اصله الردّ الى الاصطبل ومنزل رب الدابة وهذا

فقياس واستحسان اما الغاصب اذا رد الى عبده لا يقوم على الدابة لا يبرأ فان رد على عبد يقوم عليها قال مشايخنا يبرأ وذكر القاضي السارق والغاصب يبرأ ما لم يرد الى منزل المالك ولا الى المربط ولا الى اجيره ولا الى عبده ما لم يرد الى المالك ولو كانت عند جوهر اوشيأ نفيسا فرده الى عبد المعير او اجيره يضمن

الرابع في الحل والحرمة

اعاره ارضه للبناء والغرس له الرجوع وقتا ما ويهدم البناء ويقلع الغرس ويضمن المعير في المطلق ويضمن في المقيد الموقت عندنا لانه غره ولو زرع يتركه في يد المستعير بالاجر استحسانا ولو بنى في المستعار حايكا نقاله باخسة فلو استرد من المستعير الدار واراد ان يرجع عا انفق على المعير ليس له ذلك وليس له ان يهدم الحايط ان البناء من تراب صاحب الارض دخل كرم صديقه واخذ شيأ بغير اذنه اعلم ان صاحب الكرم لا يبالي رجونا ان لا يكون به باسا ولو دخل منزل رجل بغير اذنه واخذ انا بغير اذنه لنظر فوقع من يده وانكسر لا يضمن اراد ان يشتمد من محبرة غيره ان استاذنه له ذلك وان علم ذلك وكذا ان لم ينهه وان لم يفعل شيأ من ذلك ان بسط ثوبه لا باس به وان لم يكن احب ان لا يفعل وعن ابن المبارك فيمن استاذن من ان يستمد من محبرته قال ما هذا الورع المبارك استعار من آخر كتابا فوجد فيه خطأ له ان يصلحه اذا علم انه لا يكره وان علم انه لا يكره لا يصلحه وان لم يصلحه لا يأثم اجر تلك هذه الدار شهرا بغير شيء ولم يذكر المدة لا يكون عارية وذكر في موضع خلافه اعاره الى الليل فهلك قبله لا يضمن وان هلك في اليوم الثاني ذكر في الكتاب انه يضمن قيل اراد به ان انتفع في اليوم الثاني به مكروها غاصبا مخالفا اما لا ينتفع بعد مضي اليوم الثاني ذكر في الكتاب انه يضمن قيل اراد به ان انتفع في اليوم الثاني به مكروها غاصبا مخالفا اما لا ينتفع بعد مضي اليوم الثاني اذا لم ينتفع لا يضمن كالمودع الموقت يا ليوم اذا امسكها بعد اليوم لا يضمن وقال السرخسي يضمن على كل حال واختاره القاضي وفرق بين الوديعة والعارية ان الامساك في الوديعة للمالك لانه بناء على القبض السابق وهو كان للمالك وفي العارية الامساك بعد مضي الوقت لنفسه لانه بناء على القبض السابق وذا كان لنفسه وعدم الضمان في الوقت كان للاذن ولم يوجد بعد مضيه ولان مؤنة المستعار على المستعير وكانه قال للمالك رده علي عند انقضاء المدة فاذا لم يرده فكانه امتنع عن الرد بعد طلب المالك وفي الوديعة مؤنته على المالك استعار للحمل لهان بعيره للحمل لان الناس لا تفاوت والمستعير يملك الايداع عند مشايخ العراق قيل لا يملك قال الامام ظهير الدين وجدت رواية منصوصة انه لا يملك الايداع وهذا الاختلاف فيما يملك الاعارة اما فيما لا يملك الاعارة لا يملك الايداع استعار دابة للحمل فبعث المستعير وكيله معها ليحمل برده فحمل الوكيل طعام نفسه لا يضمن نص عليه في كتاب الشركة وانه عجيب استعار ثورا ليكرب ارضه فكرب ارض غيره يضمن لان الاراضي تختلف لينا وصعوبة وكذا لو امسكه في منزله ولم يكرب حتى عطب ضمن لانه غير ما ذون في الامساك لعدم الرضا به وكذا في الاجارة اذا امسك ولم يذهب استعار فرسا حاملا لا يركب فاركب معه غيره فالقت جنينا لا ضمان عليه في الجنين وان انتقصت الحمكة سبب الارتداف ان كانت بحال لا عكنها الارتداف ضمن كل النقصان وان كان يمكنها الارتداف ضمن نصف النقصان لانه حصل بركوبه وركوب غيره فرع من لا ينتفع بالدابة المستعارة فارسلها ووضع عليها الشكال ونام سالحة فضاع يضمن دفع العارية الى من زعم انه استعارها من المالك وامره بالقبض منه وانكر المالك ذلك ضمن لانه لا يدعي على الآمر بالدفع وهو ينكره فالقول له مع اليمين فاذا حلف علم انه دفعه الى غير المالك فيضمن له ثم لا يرجع على المبلغ الكاذب لانه صدقه فيه وفي زعمه انه المعير ظالم له في التضمين والمظلوم لا يظلم غير ظالمه استعار دابة فسكف المالك قال سمس الائمة الاعارة لا تثبت بالسكوت استاجر بعيرا الى مكة فهو على الذهاب لا المجيء وفي العارية عليهما استعار قدر الفصل الشاب ولم يسلمه حتى سرق قبلا ضمن شرط الخراج على المستعار يجعلها اجارة فاسدة لان الخراج على المعير فاذا جعله على المستعير فقد شرط ذلك

نوع من الانتفاع بالدابة المستعارة

على المنافع فقد اتى بمعنى الاجارة ويكون اجارة فاسدة للجهالة الخراج اما المقاسمة فظاهر لانه يقدر الربع الخارج واما الموظف فلانه وان كان لكنه اذا لم يطلق الارض ينفع وذلك مجهول والحيلة ان يؤاجر الارض مدة معلومة بمقدار معلوم ثم يوكله بصرف الاجرة الى الخراج وانه جايز كانه وكله بادآء ما عليه من ماله وكل رجلا بقبض دابه استعارها فركبها الوكيل وتلف يضمن الوكيل لعدم رضا المعير بركوبه ولا يرجع على الموكل لانه غير عامل فيه وهذا اذا كانت الدابة تتفاوت للسوق اما اذا كانت لا تتفاوت لا يضمن لان المالك رضي بركوبها حين دفعها اليه

كتاب اللقيط

يشترط ان يقول الحاكم اتفق عليه على ان يكون عليه وقيل شرط الرجوع ليس بشرط والاول اصح ولا يصدق الملتقط الحاكم بلا حجة واندفعه الى آخر وامره بالنفقة عليه برضاء الملتقط ثم اراد الملتقط ان يعيده الى يده لم يكن له ذلك بلا رضا الآخر وان مات اللقيط ان عقل صلى عليه سواء وجده مسلم او ذمي وان وجد اللقيط في بيعة او كنيسة ثم بلغ كافرا لا يجبر على الاسلام وان مات قبل ان يعقل لا يصلى عليه في المقبرة لكان وجد فيه اللقيط في روايه كتاب اللقيط كان الواجد مسلما او كافرا وعن محمد رحمه الله المعتبر للواجد ان مسلما فهو مسلم وان كان كافرا فهو كافر وفي بعض الروايات اعتبر ما يوجب الاسلام ايهما كان كمولود بين مسلم وكافر وفي رواية رابعة اعتبر العلامة والزي ان كان عليه صليب او ثوب ديباج يلبسه الكفار فهو كافر اذا كان الملتقط مسلما فادعاه مسلم او نصراني انه ابنه وامام ببينة نصاري يقبل كذا عن الامام قال الكرخي هذا اصح اذا كان الملتقط ذميا لان شهود النصاري لا يستحق اليد على المسلم وبعض المشايخ قالوا يستحق في الكل ومعنى قوله تقضى بسنة من المدعي والقضاء بالنسب مضاف الى الشهادة لان النسب ثابت بدونها اذا كان يعلم انه ان لم يلتقطه كان يهلك يستحب له الدفع فان علم انه ان لم يدفعه يموت يفترض عليه ذلك وجنايته في بيت المال وان وجد اللقيط في مكان الاسلام وادعى ذمي انه ابنه القياس ان لا يصح دعواه بلا بينة وفي الاستحسان يقبل في حق النسب لا الميراث ولو ادعى رجل انه ابنه يقبل لا بينة لا رفيه دفع العار عن اللقيط وان ادعت امرأتان وبرهنتا فهو ابنهما جميعا في قول الامام وقالا لا يثبت النسب لامرأة واحدة

كتاب اللقطة

اللقطة على وجهين اخذ فضيا عما يفترض رفعها والاباحة اجمع العلماء عليه والافضل هو الرفع عند عامة العلماء وقيل بحل والافضل الترك والصحيح قول عامة العلماء خصوصا في زماننا لكن لقطة الحيوان لو كان في القريه الافضل الترك وفي الصحراء الافضل الاخذ ثم ما يجده نوعان نوع لا يطلبه مالكه كالنواة وقشر الرمان والبطيخ في مواضع متفرقة لمن ان يأخذه وينتفع ولكن لا يصير ملكا لاحد لو وجدها مالكها في يده له اخذها الا اذا كان قال حالة الرمي من اخذه فهو له لقوم مسلمين ولم يذكر السرخسي هذا التفصيل وكذا الحكم في التقاط السنابل بعد جمع غيره يعد دناءة وقال بعض المشايخ ليس للرامي اخذها وان لم تقل وقت الالقاء من اخذه فهو له لمسلمين ونوع يطلبه مالكه كالنقدين والعروض ونحوها فيأخذه ويحفظه الى ان يجد صاحبه والقشور والنواة المجتمعة من هذا النوع وان وجد جوزة ثم وثم حتى بلغ المتقوم ان جمعها فهو من اللقطة وان متفرقا له قيمة اختلفوا فيه قيل من الاول وقيل من الثاني وهو احوط وذكر في الفتاوى المختار انه من النوع الاول التفاح والكمثري اذا وجدت في الماء يجوز اخذه وان كثيرا لانه يفسد الماء والحطب في الماء ان لم يكن له قيمة يأخذه وان له قيمة فهو لقطة وجعل في الفتاوى الحطب كالتفاح في الماء اصابوا بعيرا مذبوحا في البادية ان لم يكن قريبا من الماء ووقع في ظنه ان مالكه اباحه لا باس بالاخذ والاكل وعن الثاني لو طرح ميته في آخر واخذ صوفها له الانتفاع به ولو جاء مالكها

له ان يأخذ الصوف منه ولو سلخها ودبغ الجلد ياخذه المالك ويرده عليه ما زاد الدباغ فيه قال الحلواني
اذ في ما يكون من القريبين ان يشهد عند الاخذ انه اخذه ليرده الى مالكه فان فعل ذلك ولم يعرفه بعد كفى وعن محمد انه
سرف حولا ولم ينصل بن القليل والكثير وعن الامام حول في نصاب الزكوة وما فوقها وفي الاقل الى عشرة
اشهر وفي اقل من عشرة ثلاث جمعات وفي رواية ثلاثة ايام وعنه العشرة حولا وفي اقل منها على حسب ما يرى
وقيل يحفظ الخمسة يوما والزايد اياما والزايد على العشرة جمعة والزايد خمسين شهرا وعلى المائة نصف عام
وعلى نصاب الزكوة حولا وقيل الدرهم ثلاثة ايام والدانق فصاعدا يوم ودون ذلك ينظر عنه ويسيرة ثم يتصدق
وان عاين تسارع اليه الفساد يبيعها بقدر ما يحتمل قال السرخسي ليس في هذا تقدير لازم ولكنه يعرف
على قدر ما يعلم انه حصل العلم وعرف حيث وجد جهد الاسرا فانه جد في الطريق ولم يجد احدا يشهد
وكان عند الرفع معه ظالم لو اظهره اخذه الظالم يترك الاشهاد ولا يضمن بترك الاشهاد ويشهد من يظن فان
تركه او ان الاشهاد ايضا يضمن لتركه الاشهاد مع الاقدار فان لم يظهر المالك يتصدق فان حضر خير بين ان
يكون له الثواب بامضاء الصدقة وتضمين القيمة قال ابو جعفر ان تصدق باذن القاضي ليس له تضمين الملتقط و
ان كانت قائمة في يد الفقير باخذ وفي النوادر يرفع الامر الى الحاكم وله الخيار ان شاء قبل وان شاء لا وان قبل
الحاكم ان شاء عجل صدقتها وان شاء افرضها من رجل غني وان شاء دفعها مضاربة فاذا دفع الحاكم مضاربة الى
الواحد وتصرف فيها وربح طاب له الربح وان شاء ردها على الملتقط ثم هو بالخيار ان شاء حفظه الى ظهور
الطالب وان شاء تصدق على ان يكون الثواب للمالك وان شاء باعها وامسك ثمنها فان ظهر المالك ليس له نقض
البيع ان باذن الحاكم وان غير امره ان قائما ان شاء اجازه واخذ عينه وان شاء رده واخذ عين حقه
وان هالكا ان شاء ضمن البايع ونفذ البيع من جهة البايع في ظاهر الرواية وبه اخذ العامة وقال السرخسي
المودع اذا باع الوديعة وضمنه المالك فهو كالملتقط غريبات في دار رجل وله دراهم فاراد صاحب البيت
ان يتصدق على نفسه له ذلك ان يفتيرا كالقطة وجد لقطات وقال من سمعتموه يطلب لقطة فلا تعرفوه فهذا
نوع آخر تلفت اللقطة في يده ان اقر انه اخذها لنفسه يضمن وان ليردها واشهد ولم
يشهد وصدقه المالك فيه لا يضمن وكذبه فالقول لصاحب اللقطة عندهما وقال ابو حنيفة للملتقط رفعها ليردها
على مالكها ثم وضعها في مكان الاحراز هلكت او استهلكها غيره لا يضمن هو وان لم يرفع عن مكانه فان
برح ضمن وعند محمد رحمه الله اذا مشى خطوتين وثلاثا ثم اعادها عن مكانها بريء اذا صدقه بدون البينة
واعطاها باخذ كفيلا بلا خلاف والحلاف في الوارث وان دفعها اليه ثم استحقها آخر بالبينة ان
وجد عينها اخذها وان هالكة ضمن ايهما شاء فان ضمن القابض لا يرجع على الدافع وان ضمن الدافع رجع على
القابض في رواية هذا اذا وقع بلا قضاء وان بقضاء لا يرجع عند الثاني خلافا لمحمد اخذها لنفسه ليس
له ان تصدق بها على نفسه وان فقيرا لانه في حكم الغاصب

كتاب جعل الآبق

اخذه افضل واختلف في الحال تركه افضل ام اخذه وآخذ الآبق يأتي به الى الحاكم فان حفظه بنفسه
له ذلك وكذا الحاله لا بد من البينة اذا انكر المولى باقه او الاقرار ولا يصدقه الحاكم انه ابق بلا بينة
وهل ينصب خصما عند غيبة المخصم ثم تقبل البينة اختلفوا فيه ويحلف المدعى باسه ما بعته وما وهبه
ويأخذ كفيلا في رواية ان لم يكن له بينة واقر العبد دفعه اليه وهل يجبر على الدفع اختلفوا وان
لم يحضر له طالب حبسه الى وجود الطالب لا يحبس الخالق وسئل من بين المال عليه اما يحبس قال ما لم يأبق
وامسك ثمنه زاد الآبق من مسيرة سفر او اكثر لا يستحق الا ربعين درهما وان انفق ما لا عظيما اضعاف

ذلك من غير امر الحاكم وان اخذه في المصر او خارج المصر ما دون السفر يرضخ له والرأي الى
الامام اخذ آبقا من مسيرة السفر وجاء يوما ثم ابق منه العبد وسار يوما نحو البلد الذي
فيه المولى هو لا يريد الرجوع الى المولى يعلم انه كذلك الرجل اخذه ثانيا وجاء به الى المولى وقد
الى المولى له جعل اليوم الثالث والاول هو ثلثا الجعل ولو كان العبد ابق من الذي اخذه ثم وجد
مولاه واخذه او تاب من الاباق ورجع الى مولاه فلا جعل للذي اخذه ولو كان العبد حين فارق
جاء الى مولاه غير مريد الاباق فللاخذ جعل اليوم باع الابق من الوالد فله الجعل ابق العبد
المشترك فجاء به رجل والشريك غايب ليس للحاضر ان ياخذه حتى يعطيه جعله ولا يكون متطوعا
دفع الابق الى رجل وامره بان ياخذ جعله كله من مولاه ويكون له فرده له الجعل كل وهبت دينه
لآخر وسلطه على قبضه وعن الامام انه لو وجده في المصر لا شيء له ويرضخ في الكبير اكثر ما يرى
في الصغير ان الكبير اكثر مونة والمراد من الصغير من يعقل الاباق ما الذي لا يعقله فهو خال ولا
يجب رده شيء جاء بالابق له حبسه لاستيفاء الجعل وان هلك بعد ما حكم له بالامساك للجعل وقبل
المرافقه اليه لا ضمان ولا جعل ابق من المشتري الى بيت البايع فجاء البايع ليخبر به المشتري فابق من
منزله ايضا ان كان لم يستخدمه ولم ينقله عن موضعه لا يضمن راد المكاتب لا يستحقه بخلاف راد
المدبر وام الولد رد عبد قريبه وهو في عياله او رد احد الزوجين عبد الآخر او الوصي عبد اليتيم
او عبد ابنه لا يجب الجعل وان لم يكن في عياله اما الاب اذا رد عبد ابنه يجب الجعل اذا لم يكن الاب في عياله ولو
رد عبد اخيه وهو لا في عياله يجب السلطان رد الابق او سال ان العامل او راه ما ان وسحبه الملك اخذ المال
من قطاع الطريق ورد وا على المالك لا يستحقون شيئا لانه واجب عليهم قال لآخر ابق عبدي فان وجدته فخذه
فوجده ورده من مسيرة سفر فلا اجر له لان المالك استعان به وهو قد وعده الاعانة ولو وهب الابق من
الراد بعد قبضه يجب الجعل وان قبل قبضه لا وان باعه منه فله جعله والاعتاق قبض منه لا التدبير فلو باعه
الراد او رهنه لا يجب جعله بيع الابق وهبته لا يجوز الا هبة ابنه الصغير ولو اعتقه عن كفارة عينه
يجوز جاء بابق من مدة سفر وادخله في المصر ففر منه فاخذه آخر دون ثلاثة ايام ورد الى المالك اجعل
لواحد منهما ولو فر منه دون ثلثه يرضخ للثاني امر القاضي لراد الابق بالنفقة بعد ما برهن انه آبق
فالحكم فيه كالحكم في اللقطة

وفيما يتصل به

اتخذ برج حمام في قرية ينبغي
ان يحفظها ويولفها ولا يتركها بلا علف كيلا يضر بالناس وان اختلط حمام غير صاحبها لا ينبغي لمن يأخذ
ولو اخذها طلب صاحبها كالضالة وان فرخ عنده ان كانت الام غريبة لا تعرض للفرخ وعلى القلب الفرخ
له وكذا البيض لصاحب الام لانه تبعها وقال السرخسي لا يحل فرخ الحمام المتولد في برجها المنصوبة الا اذا
كان فقيرا وان كان غنيا تصدق على فقير ثم يشتريه منه فان لم يعلم ان فيها غريبا لا باس به لان العدم اصل
وعن بعض ائمة خوارزم ان التعليل في كراهة لحم الجوازل بحثه مودعات الكفار باطل بل المعنى تولده

الجوازل فرخ الحمام

في البروج المنصوبة لها ولهذا حل الجبلي منها والاهلي حل لانقطاع الساقطات من السرسونات وعن
بعض العلماء انه لا يحل اتخاذ برج الحمام والاكل من حوازلها الا من عنده كذا رصين فرسخاني في مثله والمعنى
ما ذكرنا

كتاب المفقود

يرفع استحقاق الارث عنه حتى يقضى
من المدة ما يعلم ان مثله لا يعيش الى تلك المدة وذا بموت اقرانه وان لم يعلم اقرانه واحد لا يحكم بموته والمعتبر
موت اقرانه في بلده لا في الدنيا وابن الفضل وابو حامد قدراه بتسعين قال الصدر وعليه الفتوى فبعد المدة

المختار يعتبر ميتا في ماله وحي في مال الغير بحمل كانه مات يوم فقده حتى لو فقد الرجل ثم مات ابنه ولهذا
الابن اخ آخر لامه وللمفقود عصبة فخاصم اخ الابن عصبة المفقود وقال اخي ورث مال المفقود ثم مات
وانا وارثه نظر ان كان الابن مات قبل ان يموت اقران المفقود فجميع مال المفقود لعصبة المفقود وله يكون للابن
شيء من ذلك والا فالمفقود من ميراث الابن شيء ولكن نصيب المفقود تتوقف من مال الابن حتى يظهر حاله فان ظهر حيا
فما وقف فله وان لم يظهر حتى مات اقرانه فالموقوف لاخيه لا للعصبة وان كان اقران المفقود ماتوا قبل
موت الابن فميراث المفقود للابن ولو باع خادما قبل التقد ليس للمشتري ان يرده على ولده اما لو استحق من يد
المشتري فالحاكم يودي ثمنه من ماله ان كان من جنس الثمن اذا علم وجود الثمن وحكم الديون كحكم الثمن ولو نفذ الكاتب
لا بوفي بكتابته مما ترك ان كان من خلاف جنسها وان علم القاضي الدين لانه لا يمكنه الاداء الا بالبيع وليس
ولاية بيع المفقود وان من جنس الكتابة وعلم الحاكم به بودي كما في الحر ونصب وكيلا في جميع غلات المفقود
طلب الوارث ذلك لان لا تخاصم الوكيل صح وجب عقله اذا انكره العاقد ولا يخاصم فيما سواه الا ان يكون الحاكم وكله
ذلك وانعقد الخصومة بينهم فيحبون ورثة المفقود طلبوا من الحاكم نصب وكيل بقبض غلاته وتقاضي ديونه ويؤاجر
عماكيه فعله الحاكم بناء على ان الحاكم هل يحكم على الغايب وهل ينصب وكيلا على الغايب وعن الغايب عندنا لا يفعل اما لو
بار حكم على الغايب نفذ اجماعا لان المجتهد بسبب القضاء وهو ان البينة هل كون حجة بلا خصم حاضر للقضاء او
لا فاذا راها حجة وحكم نفذ كما لو حكم بشهادة الفساق وعليه الفتوى وما بيع ما يتسارع اليه الفساد فالحاكم
يبيعه بخلاف الوصي حيث يبيع عروض الغايب مطلقا

كتاب الشركة

ثلاثة فصول الاول في صحتها وفسادها

لا تصح بمال غايب او دين ولا بد من ان يكون المال حاضرا مفا
وضه
كانت وغانا واراد عند الشراء لا عند عقد الشركة فانه لو لم يوجد عند عقد الشركة يجوز الا يرى انه
لو دفع الى رجل الفا وقال اخرج مثلها واشتريهما وبع فالحاصل بيننا انصافا ولو لم يكن المال حاضرا وقت
الشركة فبرهن المامور على انه فعل ذلك واحضر المال وقت الشراء جاز وشركة التقبل والوجوه قد يكون مفاوضة
وعنانا فالعنان ما يكون في تجارة خاصة والمفاوضة ما يكون في كل التجارات الشركة هل تقبل التوقيت فيه
روايتان كالوكالة حتى لو قال ما اشتريت اليوم فهو بيننا فالشتري في اليوم شيئا فهو بينهما وما اشتري
بعد اليوم فللمشتري خاصة وهو الصحيح فلو دفع المال مضاربة شهرا يصح والتقييد بالمكان صحيح حتى لو
قال لاحد الشريكين لما جلبت خرج الخوارزم ولا تجاوزه صح فلو جاوزه عنه نصف حصة شريكه والتقييد بالنقد
صحيح حتى لو قال لا تبع بالنسيئة صح ولو اشتركا عنانا على ان بيعها نقدا ونسيئة ثم نهى احدهما صاحبه
عن البيع نسيئة صح الشركة تبطل ببعض الشروط الفاسدة لا بالبعض حتى لو شرط التفاضل في الوضيعة
لا يبطل الشركة وتبطل باشتراط عشرة لاحدهما والظاهر انها لا تبطل بكل الشروط واذا وقعت شركة
الوجوه بيع وهل يتوقت فيه روايتان فعلى الرواية التي لا يتوقت كان شرطها مفسدا ومع هذا لا تفسد
واعتبر بالوكالة واذا اشتركا بالعروض وباعا بثمن اقتسما الثمن على قيمة متاع كل منهما يوم باعا وكذا لا بد
ان يكون راس مال كل منهما عروضا ولو مال احدهما عروضا في مفاوضة او عنان ولاحدهما دراهم
فباع نصف العروض بنصف ذلك الدراهم وتقابضا واشتركا عنانا او مفاوضة صح وكذا لو كل منهما عروضا

نوع

راس مال لهما والذي في يديهما يشتريان جميعا ويعمل كل برايه ويبيع بالنقد والنسيئة
وما كان من ربح بينهما والوضيعة على قدر مالهما الا ستوآء عند الثاني وعند التفاوت عند التفاوت
وان شرطا غير ذلك يفسد الشرط وان كان احدهما الف والآخر الفين واشتركا وشرطا الربح والوضيعة نصفين

لم يجز الشرط حتى لو ملك بعضه ملك اثلاثا ولو شرطا الربح والوضيعة نصفين والعمل عليهما جاز ولو
شرطا العمل على صاحب الالف والربح انصافا جاز وكذا لو شرطا الربح والوضيعة على قدر المال والعمل على احدهما
بعينه جاز ولو شرطا العمل على صاحب الالفين والربح نصفان لم يجز الشرط والربح بينهما اثلاثا لان الربح
شرط لنفسه بعض ربح مال الآخر بغير عمل ولا مال والربح انما يستحق بالمال وبالعمل او بالضمان وانعدا
لم يجز فيما تقدم لان مالك الالفين يريد ان يجعل ربح ماله مضمونا عليه بلا سبب ولكن لا تفسد بهذا الشركة لان
النهي عن الشرط لا على العقد بخلاف البيع لان ضم النهي عن البيع مع الشرط فسادا

نوع

اشتركا لحفظ الصبيان وتعليم الكتابة والقرآن المختار جوازه اشتركا وقالا اشتركنا في قليل وكثير من
انواع التجارة ونعمل في ذلك برايينا ويشتري بالنقد والنسيئة وما رزق الله تعالى بيننا نصفان وللمفاوضة
شرائط لفظ المفاوضة فيقول فاوضتك في كذا وكذا اشتركا وعمل احدهما في غيبة الآخر فلما حضر اعطاه
حصته ثم غاب العامل وعمل الآخر فلما حضر الغايب له ان يعطيه من الربح ان الشرط ان عملا جميعا وشيئا فشيئا كان
في تجارتهما من الربح فبينهما على الشرط عملا او عمل احدهما فان مرض احدهما ولم يعمل ولم يعمل وعمل الآخر هو ثلثا
اشتركوا شركة صحيحة مال معلوم على قدر اموالهم فخرج احدهم الى الماحية من النواحي شركتهم ثم ان الحاضرين
شاركا رجلا آخر على ان ثلث الربح له والثلثان بينهم اثلاثا ثلثاه للحاضرين وثلثه للغايب فعمل المدفوع اليه ذلك
المال سنين مع الحاضرين ثم جاء الغايب ولم يسلم شيئا واقتسموا ولم يزل يعمل سهم هذا الرابع حتى خسر في المال او
اتلفه فاراد الغايب ان يضمن شريكيه فالربح ما شرطوا والضمان عليهما وعمله بعد ذلك رضا بالشركة الشركة
في الاحتطاب فاسدة ولكل ما احتطب وان اخذاه منفردين وخلطا وباعا قسم الثمن على قدر ملكيهما
وان لم يعرف المقدار صدق كل منهما الى النصف وفيما زاد عليه البينة لانها تستمد الوكالة والتوكيل
بالاحتطاب لا يصح وان احتطب احدهما واعانه الآخر للمعين اجر مثل عمله بالغا ما بلغ عند محمد رحمه الله
وعند الثاني لا يجاوز نصف المجموع وكذا الشركة في نقل الطين من ارض مباحة ونقل الماء واجتناء
الثمار من الجبال والاصطياد ونقل الملح وسوال الناس والتكدي وكذا لو اشتركا على ان بنيا من طين غير
مملوك وبطبخا آجرا فان كان الطين والنورة مملوكا واشتركا ان يشتريا ذلك ويطبخاه ويبيعا
جاز وهو شركة وجوه اشتركا في الاصطياد ونصبا شبكة او ارسلا كلبا لهما فالصيد بينهما انصافا
ولو لاحدهما وارسلاه فالصيد لصاحب الكلب خاصة لان ارسال غير المالك مع المالك لا يعتبر وان صاد احد
الكلبين صيدا فاثخنه ثم ادركه الآخر فالصيد لمن اثخنه كلبه لا خراجه من ان يكون صيدا وان اثخناه بينهما
انصافا للاشتراك في السبب اشتركا واحدهما دابة والآخر اكافا وجوالق على ان ما اجرا دابته للحمل والاجر
بينهما لم يجز وكذا لو كان لاحدهما بغل وللآخر حمار اشتركا على ان ما اجرا والحاصل بينهما اله القصارة
وللآخر بيت اشتركا على ان عملا ما داما فيه والكسب بينهما جاز وكذا سائر الصناعات وهو شركة
التقبل ولو مات احدهما اداة القصارة والعمل من آخر فسدت والربح للعامل وعليه اجر مثل الاداة دفع دابته
او منزله او سفينته ليواجرها والاجر بينهما لم يجز فان آجر فالاجر للمالك وله اجر مثل عمله وكذا لو
دفع دكانه ليبيع فيه البر والطعام على ان الحاصل انصافا لم يجز والحاصل للبايع وعليه اجر مثل المنزل

نوع آخر

وما لا يجوز فيه التوكيل لا يجوز فيه الشركة ولو اشتركا في عمل حرام لم يصح قال في آخر
ما اشتريت من الرقيق فبيني وبينك او بيني وبينك صح ولو قال ان اشتريت عبدا فبيني وبينك ليربح ولو قال ان
اشتريت عبدا تركيا فبيني وبينك صح لصحة التوكيل امره بان يشتري شيئا بعينه وبيعه وبيعه فاشتري

وللآخر

فاشتري كله لنفسه لم يكن له بل بينهما قال الآخر اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال نعم فذهب ليشتري فقال آخر اشتر بيني وبينك فقال نعم فاشتراه فهو للآمرين ولو قال له الثاني تحضر من الأول فقال المأمور نعم فهو بين المشتري والثاني ولا شيء للأول ولو لم يكن الأول حاضرا حين قال له الثالث اشتر لي ذلك العبد فقال نعم فالعبد للأولين ولا شيء للثالث ولا للمشتري اشترى عبدا واشترك فيه آخر فهو بينهما انصافا ولو اشترى رجلان فاثلاثا

الثاني فيما للشريك ومالا له

شركة العنان بيقيد ممن ليس بأهل للكفالة باركان احدهما صبيا ماذونا للتجارة او كلاهما او احدهما معتوها بعقل البيع والشراء او كلاهما او احدهما ماذونا وشركه العنان عامة بان تشتركا بانواع التجارات كلها وخاصة وهو ان تشتركا في شيء واحد كالثياب والرقيق وكل منهما ان يبيع بالنقد والنسية وان اشترى لكان في يده مال الشركة فهو على الشركة فان لم يكن فاشتري بدراهم ودنانير فالشراء له خاصة دون شريكه لانه لو صار على الشركة يصير مستدينا على شريكه وانه لا يملك ذلك وعن الامام رحمه الله انه لو كان في يده دراهم فاشترى مدنانير فهو على التركة لانهما كالنقد الواحد وله ان يبضع ويدفع المال مضاربة في رواية الاصل وعن الامام المنع من الدفع والاحدهما ان يوكل بالبيع والشراء ولو رهن احدهما متاعا من التركة بدين على الميت وكان قاضيا يريد به وجب عليهما بعقدهما لان الرهن ابقاء وهو لا يملك ابقاء دينه وكذا الوارث بدين اداه لانه ستيفاء ماوكله صاحبه وليس لاحدهما ان يقرض ولو اقرض احدهما بدين لم يجز على صاحبه احد شريكي العنان اذا اخر دينا وجب لهما قال في كتاب الشركة لا يجوز مطلقا وتصحيح الصلح جعلها على الشك او هو ان وجب بعقد تولى هذا او توليه الآخر او كلاهما في الاول وجاز في الكل عندهما لان كلا منهما اذن لصاحبه ان يعمل ما هو من اعمال التجارة وهذا من اعمال التجارة وعند الثاني لا يجوز الا في حصته خاصة وفي الثاني والثالث لا يجوز لا في حصته ولا في حصة صاحبه وعندهما يجوز في حصته والثالث اذا وجب الدين بعقد احدهما فاخر القرض لم يصح تأخيره في الكل عندهما وعند الثاني صح في حصة المؤخر خاصة اقر احدهما بدين في تجارتهما وانكر الآخر لزم المقر كله ان كان هو الذي تولاه وان اقرا تهما تولياه لزمه نصفه ولا يلزم المنكر شيء وان اقر انه وليه لم يلزمه شيء احد الشريكين مفاوضة وعنانا اشتركا على ان يتصرفا معا وشتى فاذن احدهما العبد المشترك في التجارة جاز وتحجر احدهما ايضا وان قال احدهما بيع الآخر جاز في حصته واربح احدهما متاعا ورد عليه فقبله جاز ولو بلا قضاء وكذا الوكيل والمأذون لا يبيع جاز من حصته وكذا الوهب والمقرض في متاع بالحه جاز عليهما ولو قال كل منهما لآخر اعمل برأيك فلكل منهما ان يعمل برأيه كما يقع في التجارة كالرهن والارتهان والدفع مضاربة والسفر والخلط بماله والشركة بالغير والهبة والقرض وما كان تلافا للمال وان قال له اعمل برأيك ما لم يصرح به نصا وان كل منهما لآخر ان يستقرض ما يرجع المقرض على الآخر لان التوكيل به لا يصح وفي الاصل ولاحد شريكي العنان الدفع مضاربة لا المشاركة مع غيره في المال الشركة ولشريك العنان المضارب في المودع المسافرة في الصحيح من مذهب الامام ومحمد رحمهما الله والمونة والكراء من المال وقال محمد في المضاربة النفقة من الربح وان لم يكن في راس المال ولو باع احدهما لم يكن للآخر قبض الثمن وكذا دين وليه احدهما وللمديون ان يمتنع من الدفع اليه وان دفع الى الشريك برئ من نصيبه ولم يبرأ من حصة المدايين استحسانا والقياس لا يبرأ من حصة القابض ايضا وكل احدهما المخاصمة فيما باعه الآخر والمخصومة الى الذي ولى ذلك واستيجار احدهما العمل في المشترك عليهما كملك الاعيان ولو اقر بجارية في يد الآخر لا يصح في حصة شريكه ولو اشترى احدهما شيئا من تجارتهما فوجد به عيبا ليس للآخر ان يرده لان الرد به من حقوق العقد ولو اخذ احدهما مالا مضاربة فله الربح خاصة ثلاثة

حصته

ليسوا شركا تقبلوا عملا وعمل احدهم له الملك وهو متطوع في الثلثين اقعد بطلا في دكانه يطرح عليه العمل النصف جاز للعادة اشتركا في عمل يتقبلانه من الناس هما وشتى ويعمل كل برأيها وفي عملين مختلفين كالقصار والخياط جاز عندنا استحسانا لانه توكل بقبول العمل واذا تقبلا فعليهما واذا عملا او احدهما استحقا الاجر لان العامل معين للقابل لان الشرط مطلق العمل لا عمل القابل الا ترى ان القصار اذا استعان بغيره او استاجره استحق الاجر ولو شرط الربح لاحدهما اكثر من الآخر جاز لان العمل يتفاوت وقد يكون احدهما احذق فان شرط الاكثر لادناهم اختلفوا فان عمل احدهما المرض او الآخر او غيبته فالاجر على الشرط لان عمله كعملهما وسيتوى ان يشتغل الآخر من العمل بعذر او بغير عذر لان العقد لا يرتفع بمجرد امتناعه واستحقاق الربح بحكم الشرط في العقد العمل

الثالث في الفسخ

انكار هما فسخ وموت احدهما كذلك علم او لا وان فسخها احدهما لا ينفسخ بلا علم الآخر وان فسخها احدهما ودراهمها نقد صح وان عروضا لا رواية فيها وانما الروايه في المضاربة والطحاوي جعلها كالمضاربه في عدم الانفساخ وذكر بكر انهما اذا فسخا المضاربة والمال عروض يصح وان احدهما لا وظاهر المذهب الفرق بين الشركة والمضاربه يصح فسخها لو عروضا للمضاربة واختاره الصدر وصورته اشتركا واشتريا امتعة ثم قال احدهما لا اعمل معك بالشركه وغاب فبلغ الحاضر الامتعة فالحاصل للبائع وعليه قيمة المتاع لانه قوله لا اعمل معك فسخ للشركه معه واحدهما عملك فسخها ان المال عروضا خلافا في المضاربه وهو المختار وذكر الطحاوي انهاء رب المال على المتصرف ان كان راس المال من احد النقدين فله ان يستبد له بالنقد وحجر وكا يعمل النهي وان عروضا لا يصح النهي والحق الشركه بالمضاربة والحق المختار ما ذكرنا احدهما قال لصاحبه اريد شراء هذه الجارية لنفسي فسكت الآخر فاشتراها فعلى الشركة ما لم يقل نعم ولو وكله بشراء جارية بعينها فقال له ذلك فسكت الموكل فالمشتري للوكيل لان الوكيل عمل عن نفسه رضي به الموكل ام لا واحد الشريكين لا يملك فسخها بلا رضا الآخر ما اشتريت من شيء فبيننا ولم يسم شيئا قال ابو حنيفة والله لا يجوز الا ان يشتركا فمقول ما اشتريا او ما اشترى احدنا من تجارة فبيننا انصافا ولو قال اردت بهذا الكلام الشركة فهو كذلك والا فهو باطل ولو قال ما اشتريت اليوم او السنة من شيء فبيننا نصفان جاز ان لم يوقت لكنه عين المشتري او ذكر قدر راس المال بان قال ما اشتريت لك او لي كذا او من فلان او بالف فبيني وبينك جاز وان سمى صنفا من النوع الا انه لم يوقت ولا عين المقدار فقال ما اشتريت من الحنطة من قليل او كثير فبيني وبينك ولم يوقت الثمن لا يجوز وعن الامام ما اشتريت من نوع التجارة فبيني وبينك يقبل ذلك صاحبه جاز رجل له طعام وآخر ايضا فخلطاهما واشتركا واحدهما اجود من الآخر فالثمن بينهما انصافا كالبيع وذكر في موضع آخر يقسم الثمن على قيمة الجيد والردي عبد بين رجلين اشتركا شركة عنان او مفاوضه جاز وعن ابي يوسف ليس لاحدهما ان يسافر بمال الشركة بلا اذن الآخر فان سافر وهلك في يده لا ضمان فيهما لا حمل ولا مونة ويضمن ماله حمل ومونه فان لم يكن له حمل ومونه واشترى بعد السفر وربح او وضع فالقياس ان يكون الربح له لكني اترك القياس فان هلك ضمن وان ربح فيكون بينهما وان كانت الشركة في الاموال كلها في مال نفسه مفاوضه او عنانا فله ان يسافر بيع المفاوض عمل لا تقبل له شهادته ينفذ المفاوضة اجماعا اما الا قرار بالدين لا ينفذ عنده رجلان لهما على رجل الف من ثمن عبد فاخر احدهما حصته نفسه لم يجز وعند محمد يجوز فلو ان الغريم عجل للذي اخر حصته ما له فلشريكه ان ياخذ منه نصف ذلك وهو خمسون فاذا اخذ منه ذلك كان للذي عجل له الخيار ان يرجع على الغريم بمثل ما اخذ منه من حصة الذي لم يؤخر وكان غير المؤخر اذا اخذ من المؤخر صار مؤخرا من حصته مثل ذلك الا ترى ان الغريم لو عجل للمؤخر كل حصته فاخذ الذي لم يؤخر نصف ذلك كان للمؤخر ان يرجع على

الغريم بالذى اخذ منه من حصة شريكه وذكر بعد هذا ان المؤخر اذا رجع على الغريم بخمسين يقسم هذا بينهما
على عشرة سهم للمؤخر وتسعة لغيره ولو ان الغريم حين عجل المؤخر ماله ورجع شريكه عليه بنصفه و
لم يرجع على الغريم حتى اقتضى غير المؤخر من الغريم كان للمؤخر ان يشاركه فيما ويكون بينهما على عشرة للمؤخر سهم والشريك
تسعة ديون مشتركة لهلاثة على انسان يغاب منهم اثنان وطلب الثالث الحاضر حصته يجبر المديون على الدفع واحد
المتفاوضين اذا هلك فسخها حال غيبة الآخر لانه وكيل احد شريكى المفاوضة استعار دابة ليركبها الى كذا
فركبها شريكه فعطبت فانها يضمنان لانه اجبها لم يرض بركوب غير المستعير وكان هذا ضمان اتلاف فيلزمهما
وان كان ركبها فى حاجتهما كان الضمان فى مالهما وان ركب فى حاجة نفسه يضمنان لما قلنا الا انهما ان اديا من
مال الشركة رجع الشريك على الراكب بحصته من ذلك وان استعار احدهما دابة ليحمل عليها طعامه الى كذا فحمل
عليه شريكه مثل ذلك الطعام من خاصته والمشترك لا ضمان عليه لان فى الاعارة للحمل تقييد التقييد بخلاف
الركوب ولو استعارها احدهما ليحمل عليها عديل زطى فحمل عليها شريكه مثله لا يضمن ولو حمل عليها طيالسة
يضمن خلافا للحسن ولو حمل الشعير مكان الحنطة لا يضمن لانه اخف وكذا لو كانا شريكى عنان فاستعارها احدهما فالحمل فيه
كالجواب فى الاول

كتاب الهبة ثلاثة فصول

الاول فى جوازها وفيه ثلاثة اجناس

الاول فى الفاظها وشرايطها

فلم يصح فى مشاع يحتمل القسمة وصحت فيما لا يحتملها وهبت دارا من رجلين لم يجز عند هما خلافا لمحمد ولو قال
وهبت الدار ثلثاها لهذا وثلثاها لهذا لا يجوز عند الامام والثانى وعند محمد يجوز والصدقة على فقيرين على هذا
قال احد الشريكين لصاحبه وهبت لك نصيبى من الربح ازقاعا لا يصح وان قالا يصح وهب لرجلين درهما صح بجوز
فى الصحيح ولو معه درهمان قال للرجل وهبت منك درهما اركانا مستويين كما يجوز وان مختلفين يجوز لان فى الوجه
الاول تناول له احدا منهما وهو مجهول فى الثانى تناول قدر درهم منهما وهو مشاع لا يحتمل القسمة دفع الى رجل
ثوبين وقال ايهما شئت فلك والآخر لابنك فلا بين قبل ان يتفرقا جاز والا لا له على آخر الف نقد والغلة تقال
منك احد المالين جاز والبيان اليه والى ورثته بعد موته وهب عبده على ان يعتقه صحت الهبة وبطل الشرط ولو وهب
على ان الموهوب له بالخيار ثلاثة ايام ان اختار الهبة قبل ان يتفرقا جاز ولو براه على انه بالخيار ثلاثة ايام صح
الابراء وبطل الخيار وهب جارية لامرأته والجارية فى الدار لا بحضرتها فقالت قبلت لم يجز حتى يكون بحضرتها
ولو كانت العين الموهوبة عنده وديعة فقال للمودع وهبتها منك فقبل وليس ذلك عندهما صح ويصير قابضا للموهوب
الموهوب بعد الافتراق كان بامره يصح وان بغيره لا وفى المجلس صح قال آخر وهبت منك هذا العين فقبضه
بحضرة الواهب ولم تقل قبلت صح ولو لم يقبض لكنه قال قبضت تصير قابضا عند محمد رحمه الله خلافا للثانى وهب
دارا فيها متاع الواهب ثم وهب المتاع بعد ذلك ان وهب الدار ولم يسلمها حتى وهب المتاع وسلمها اليه جملة جاز وهب
احدهما وسلمها ثم وهب المتاع لم يجز وهب لرجل ثيابا فى صندوق وسلمه مع الصندوق فليس بقبض تصدق على
ابن صغير له بدار وله فيها متاع او هو يسكنها بعياله او فيها ساكن بلا اجر ولم يفرغها جازت الصدقة
وان كان فيها ساكنا باجرة لم يجز الصدقة وهب لابنه الصغير دارا وفيها متاع الواهب او تصدق به على الصغير
بدار وفيها متاع الاب او الام ساكنها جاز وعليه الفتوى وهبت دارها من زوجها وهى ساكنة فيها مع الزوج
جاز اشترى عبدا وقبل قبضه وهبه من رجل او رهنه وامره بقبضه جاز قال آخر ابن جيزى ترا فهو
هبة يشترط فيها القبض ولو قال ترا ست فا قرار جميع ما املكه لفلان فهذه هبة يشترط فيه القبض
وقد مر ما هو الحق والمختار

الثانى فى هبة الدين

وهبه دينا على رجل وامر بقبضه

جاز استحسانا وان لم يامره لا وبيع الدين لا يجوز ولو باعه من المديون او وهبه جاز والبنت لو وهبت
مهرها من ابيها او المراة وهبت مهرها التى على زوجها لابنها الصغير من هذا الزوج ان امره بالقبض
صحت والا لا انه هبة الدين من غير عليه الدين عنده عبد وديعة قال له مولاه وهبته منك ولم
يقل هو قبلت ان غاب العبد ومات فمن الواهب غرم الميت وهب الدين من الوارث صحت لانها
ممن عليه الدين حكما لانه ان لم يكن فى التركة دين مستغرق ملكها الوارث وان كان فله حق الاستخلاص الا يرى
انه لو تزوج امة من التركة المستغرقة لا يصح ولو رد الوارث الهبة ترتد بالرد خلافا لمحمد رحمه الله وقيل
لا خلاف هنا والخلاف فيما لو هبه للميت فرده الوارث ولو وهب لبعض الورثة فالهبة كلهم ولو ابراء
الوارث صح ايضا وهب دينا على عبده جاز وكان العبد مديونا او لا فرده المولى هل ترتد قيل هو على الخلاف
وقيل ترتد اجماعا وهو الصحيح قال الغريم ابرأتك مما عليك من الدين فمات قبل القبول برئ من الدين حتى
اذا قال له المديون ابرائتنى مما لك على فقال الدائن برات فقال المديون ما اقبل برئ بناء على ان الابراء لا يحتاج
فيه القبول ولكن يرتد بالرد وابراء الكفيل لا يرتد بالرد وهبة الكفيل ترتد والبايع لو ابرا الوكيل بالشراء ترتد
بالرد لانه تمليك لا اسقاط ولهذا كان له حق الرجوع على موكله وهل يشترط لصحة الرد مجلس الابراء اختلفوا
وقال شمس الائمة يشترط فى هبة الدين من المديون عندنا خلافا لزفر وذكر الصدر ايضا كذلك ابراء الدائن من
المديون لا يصح بلا قبوله لكن المذكور فى اكثر الكتب انه مذهب فرد ومذهب علمائنا عدم توقفه على قبوله
والفتوى على هذا واستدل الامام السرخسى رحمه الله بمسئلة الزيادات وهو ان الطالب اذا ابرا الكفيل رجع
الكفيل على الاصيل بالدين واذا وهبه له يرجع دل ان هبة الدين تمليك وابراءه اسقاط والقبول
يشترط فى التمليكات والعامة قالوا الهبة من الكفيل انما حصل تمليكا وان لم يكن موجودا ولا مالا من كل
وجه تصحيحا للتصرف لافتراق الهبة والاسقاط فى حق الكفيل اما لا فرق بينهما فى حق الاصيل
فلا يحمل تمليكا ولا يشترط القبول فى حق الوكيل بالشراء جعلنا الهبة والابراء واحدا فى انه يرجع
على موكله لما مر ان ابراء الوكيل تمليك يرتد بالرد وفى الناطفى عن الله كما حكاه الامام السرخسى وفى موضع
آخر ذكرنا عن الناطفى عن العامة عن الله قال المكاتبة وهبت منك يد لا الكتابة فقال المكاتب لا اقبل عتق
المكاتب والمال دين عليه لما قلنا ان هبة الدين ممن عليه الدين يصح بلا قبول ويرتد بالرد فاذا قال لا اقبل لم يظهر
انشغال الهبة فى حق انشغال العتق خذه زكوة مالى من الدين الذى لى على فلان وعليه دراهم فاخذ الدائن بغير
مكانها لم يجز لان الزكوة يوخذ من العين كما من الدين ودكر ابن سلمة وهبت لك الدراهم التى على فلان وقبض مكانها
دراهم جاز وفى الدين المشترك لو وهب احدهما حصته من المديون صحت ولو وهب نصفه مطلقا شاع فى الربع
ويوقف فى الربع كما لو وهب العبد المشترك وهذا خلاف الظاهر وظاهر الرواية ان هبة جزء من العين المشترك
وبيعه ينصرف الى حصة البايع

نوع فى هبة المهر وغيره

قال لها ومى لا تعلم العربية قولى
وهبت مهرى منك فقالت وهبت لا يصح بخلاف الطلاق والعتاق لان الرضا شرط جواز الهبة لا شرط
وقوع الطلاق والعتاق ولهذا لو اكره على الهبة فوهب لا تصح قال الفقيه ابو الليث لا يتعين ايضا اذا بالجهل
قال آخر هب لى هذا الشئ على وجه المزاح فقال وهبت فقبله وسلم جاز قال هب لى هذا فقال فداى تو باد
وقال در ين نيست لا يكون هبة قيل ما تقول لا بيك فى مهرك قال وى مرا چنان ندر نموده است كه
ما او را بيازارد يرا كه او ابراء المهر وقال هذه امة لك قال الثانى هذه هبة جايزة يملكها اذا قبض
حتى لك حلال لا تكون هبة الا اذا دلت قرينة على ارادتها وهبت لك فرجها هبة وهبت مهرها لزوجها

على ان يجعل امر كل امراة يتزوجها عليها بيدها ولم يقبل الزوج قيل لا يبرأ والمختار ان الهبة تصح بلا قبول المديون وان قبل ان جعل امرها بيدها فالابراء ماض وان لم يجعل فكذلك عند البعض والمختار انه يعود وكذا لو ابرأ على ان لا يضربها ولا يحجرها او وهب لها كذا فان لم يكن هذا شرطا في الهبة لا يعود المهر منها عن المسمى الى ابويها فالهبة باطلة لانها كالمكره وذكر شمس الاسلام خوفها بضرب حتى وهب مهرها فاكراه اذا قادر على الضرب وذكر رحمه الله سقوط المهر لا بقبل التعليق بالشرط الا بري انها لو قالت لزوجها ان فعلت كذا فانت بريء من المهر لا تصح قال المديونة ان لم اقبض مالي عليك حتى تموت فانت بريء في حال مني وهو باطل لانه تعليق والبراءة لا يحتمله

الجنس الثالث في هبة الصغير

غرس لابنه الصغير كرما ان قال جعلته له يكون هبة وان قال جعلته باسمه لا ولو قال اغرس باسم ابني امره متردد والى الصحة اقرب هبته من ابنه الصغير تتم بلفظ واحد ويكون الاب قابضا لكونه في يده او في يد مودعه او مستعيره لا بكونه في يد غاصبه او مرتهنه او المشتري منه شراء فاسدا وهذا اذا اعمله واشهد عليه والاشهاد للتحرز عن الجحود بعد موته والاعلام لازم لانه بمنزله القبض وان بالمشاع قبضه ولو في عياله والوصي كالاب والاب كذلك لو الصغير في عيالهما ان وهبت له او وهبت لك عملك الام القبض وهذا اذا لم يكن للصبي اب ولا جد ولا وصيهما ولا وصي وذكر الصدر رحمه الله ان عدم الاب فقبض الام تم ليس بشرط وذكر في الاصل الرجل اذا زوج ابنته الصغيرة من رجل فزوجها يملك قبض الهبة لها ولا يجوز قبض الزوج قبل الزفاف وبعد البلوغ وفي التجريد يقبض الزوج بجوز اذا لم يكن الاب حيا فلو ان الاب وصيه والجد وصيه غاب غيبة منقطعة جاز قبض الذي يتولاه ولا بجوز قبض غير هؤلاء الاربعة مع وجود واحد منهم سواء كان الصغير في عياله او لا وسواء كان رحم محرم او اجنبيا وان لم يكن واحد من هؤلاء الاربعة جاز قبض من كان الصبي في حجره ولم يجز قبض من لم يكن في عياله فانه ذكر في الاصل من عال يتيما وهو ليس بوصي ولا منهما قرابة وليس لهذا الصبي احد سواه جاز قبض ما وهب له استحسانا ولو احصى التزع منه ليس له ذلك وسلمه في تعليم الاعمال ولا فرق بين ان يعقل الصبي او لا وكذا لو كان في عيال الاب والعم وان قبضه الصبي وهو يعقل جاز وان بوه حيا

نوع الافضل في هبة الابن والبنت التثليث كالميراث وعند الثاني التنصيف وهو المختار ولو وهب جميع ماله من ابنه جاز وهو اثم نص عليه محمد ولو خص بعض اولاده لزيادة رشده لا بأس به وان كانا سواء لا ينبغي له وان اراد ان يصرف ماله الى الخير وابنه فاسق فالصرف الى الخير افضل من تركه له لانه اعانه على المعصية وكذا لو كان ابنه فاسقا لا يعطيه اكثر من قوته

نوع وهب للصغير من المأكولات شيئا باح للوالدين اكله اتخذ وليمة الختان او اهدى الناس وضعوه بين يدي الصبي كثيابه وما يستعمله الصبيان فالهبة للصبي وان رد اهم او دنانيرا ومتاع البيت ينظر الى المهدي ان من اقارب الاب فللاب وان من اقارب الام فلها سواء قال المهدي هذا للصبي ام لا وهذا اذا يقل المهدي هذا له او لها فان امكن ان يرجع اليه فان قال شيئا فالقول له قدم من السفر وجاء بالتحف الى من نزل عنده وقال اقسم هذا بين اولادك وامرأتك ونفسك ان امكن الرجوع الى بيان المهدي فالقول له وان تعذر ما يصلح للرجال فله وما لهن فلها وما لكليهما ينظر ان عارف الاب والام اتخذ له ذلك شيئا بالبس له ان يدفعه الى غيره الا اذا ابان وقت الاتخاذ انها عارية وكذا لو اتخذ للتلميذ شيئا فابق التلميذ فاراد ان يدفعها الى غيره وان اراد الاحتياط بين وقت الاتخاذ انه عارية ليمكنه الدفع الى غيره عمل الصبي حسنا قبل البلوغ فثوابه له لا لأبويه ولهما ثواب التعليم ان علماه وقيل ثواب الطاعة له مع ابويه ولا بأس للزوجة ولا بأس للزوجة ان تتصدق من بيت الزوج بيسير كالرغيف وهب لعبد محجور فالقبول والقبض للعبد

لا للمولى وهب الابن في دار الحرب لابنه الصغير لا يجوز ولو متردد في دار الاسلام يجوز ويصير قابضا بخلاف البيع لان الشرط فيه التسليم والشرط في الهبة القبض والمتردد في دارنا في يد الاب حكما تصدق عبد ابن على ابن صغير له لا يجوز وعن الثاني انه يجوز فاما ان يحمل على الروايتين او يحمل عدم الجواز على اللاحق بدار الحرب والجواز على المتردد في دارنا تصدق وديعته على ابن صغير له جاز لان يد المودع كيد المودع تصدق بارض مزروع على ابنه الصغير ان كان الزرع له جاز وان لغيره باجارة لا لان يد المستأجر ثابتة على الارض بمنع التسليم وكذلك وهب دارا لابنه الصغير وفيها ساكن باجر لا يصح لان يد المستأجر يمنع القبض لكونها لازمة فائدة ما لو كان الساكن فيها الاب لان الشرط قبضه ويده على الدار يقرر قبضه وما لو كانت باعارة لعدم اللزوم وعن الثاني لا يجوز ان وهب لامرأته او وهب لزوجها او لاجنبي وهما ساكنان فيه وكذا اللولد الكبير وعن الثاني رحمه الله انه لا يجوز الهبة لابنه الصغير ايضا كما لا يجوز للبالغ وذكر الحاكم وهب دارا لابنين له احدهما كبير والآخر صغير ان قبض الكبير جازت وذكر بعدها انها باطلة وهو الصحيح لان هبة الصغير معقده حال مباشرة الهبة لقيام قبض الاب مقام قبضه وهبة الكبير محتاجة الى قبول تسبقه هبة الصغير فتمكن الشيوع والحيلة ان يسلم الدار الى الكبير وبهما مهما رد الهبة وقبولها من الصبي الذي يعبر عن نفسه صحيح اذا كان في عيال الاب والجد والاب حاضر فقبضها وهب للصغير من عياله اختلفوا والصحيح جوازه وعليه الفتوى واجمعوا ان الزوج يملك القبض لزوجته الصغيرة وان حضر الاب الصبي اذا لم يكن ابوها حيا كما اراد ان في حجره تسليمه الى الحاكم يمنع وان حاكما لا وهب للصغير تعوض ابوه من ماله لا بجوز وان عوض فللواهب ان يرجع لبطلان التعويض وفيما وهب للمحجور القبض البينة لانه فيما لا يشغل رقبته مبقاء على اصل الحرية واذا قبض ثبت الملك للمولى وللواهب الرجوع اذا كان العبد قريبا للمولى وفي عكسه كذلك عند ما خلافا

وهبت مهرها لزوجها وماتت هي كانت تقوم لحاجتها ورجع بلا عين لها على القيام فهي كالصحيحة فتصح الهبة اتخذ لولد الصغير قماطا ملكه وكذا الكبير بالتسليم وليس كالطعام يأكله على ملك ابيه لان الامر اذا توجه الى وجوه فاولها بالحكم اغلبها نفاذا والاغلب البر والصلة الا اذا علم بالدليل كونه اعارة كالاشهاد عند الاتخاذ لعدم الاعتبار بالدلالة عند تعارض الصريح

مسايل الشيوع والهبة في المرض وغيره

ع

وهبت حصتي من هذا العبد لك فالموهوب له لا يعلم كم حصته تصح له عليه عشرة فقضاها فوجدها القابض دانقا زايدا فوهبه للدايان والبايع ان الدراهم صحاح يضرها التبعيض تصح لانه شائع لا يحتمل القسمة وكذا هبة بعض الدراهم والدنانير ان اضر التبعيض تصح والا وهبت البناء بلا ارض يجوز الشيوع الطاري فيها لا تبطلها بخلاف الرهن الا في رواية عن الثاني والشيوع في الاتخاذ كالمقارن تصدق ببدارة على امرأة وعلى ما في بطنها وهي حامل لا يجوز جائت به لاقل من نصف عام او لاكثر من عامين وليس ما في البطن كالجدار والبيت والرحى ومن ملك بوجه من الوجوه لكون الصدقة كلها لها وكذا لو قال تصدقت بها عليك وعلى غلامي او نفسي وكذا لو قال تصدقت بها عليك وعلى الذي في هذا البيت ففتح الباب فاذا ليس فيها احد ومثله ما لو اذا قال تصدقت بهذا على اولادي الصغار للاثة واذا بعضهم ميت وهو لا يعلم فالصدقة باطلة واذا كان يعلم بالموت جازت الصدقة كلها للحي منهم وفي الواقعات الايجاب اذا وقع لمن ملك ولمن لا يملك بوجه من الوجوه فالايجاب بحاله لمن يملك وعند ذلك الشيوع يصح واذا وقع الايجاب بشخصين كل منهما ممن يملك فالايجاب لهما متمكن الشيوع من احد الجانبين فيمنع جوازها على قول من يجعلها مانعا وهبت نصيبه مما ينقسم كالدار والارض والمكيل والموزون من غير شريكه لا يجوز

عند الكل وان شريكه لا يجوز عندنا خلافا لابن ابي ليلى وهب بعض عبده من رجل وثلثه وسلمه جاز كما لو
مما لا يحتمل القسمة وكذا لو وهب عبدا من رجلين او رجلان عبدا لهما ومن اراد ان يهب نصف داره مشاعا يبيع منه
نصف الدار بثمن معلوم ثم يبرأ عن الثمن وهب ارضا فيها زرع او نخيل او نخلا عليه ثمرا او وهب الزرع بدون
الارض والنخيل بلا ارض والنخل بدون الثمر لا يجوز لان الموهوب متصل بغيره اتصال خلقة مع امكان القلع فتقبض
احدهما غير ممكن بنفي ماله الاتصال فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة والهبة الفاسدة مضمونة بالقبض بتض
عليه في المضاربة دفع اليه الفا وقال نصفها هبة لك ونصفها مضاربة فهلكت يضمن حصة الهبة مع انها فاسدة لانها
مشاع يحتمل القسمة وهل يثبت الملك بالقبض قال الناطفي عند الامام لا يفيد الملك وفي بعض الفتاوى بالقبض يثبت فيما
فاسدا وبه يفتى ونص في الاصل انه لو وهب نصف داره من اخر سلمها اليه فباعها الموهوب له لم يخرج ذلك من ان
ابطل البيع بعد القبض ونص في الفتاوى انه هو المختار والصدقة الفاسدة كالهبة الفاسدة ومما يلحق بهذه احكام
العمارة في ارض غيره اقر بدار لامرأته في صحته وهي خراب وعمرها ثم مات عن هذا الدار وابن له فادعى الابن ان
العمارة بينهما وهي انها دارها وعمارتها ان كان عمرها باذنها والعمارة لها والنفقة دين عليها فيغرم حصة الابن
وان عمرها بغير اذنها لنفسه فالعمارة ميراث ولها ان تغرم قيمة نصيب من العمارة وسلم العمارة لها ولو
عمرها لها بلا اذنها فلها ولا شيء عليها من النفقة وهو متطوع فيه وكذا عمارة كرم زوجته وسائر املاكها
وذكر الفقيه ابو الليث في عمر دار امرأته باذنها فالعمارة لها والا فهي بينهما

نوع في هبة المريض وغيره

وهب في مرض ولم يسلمه حتى مات بطلت الهبة لانه وان كان وصية حتى اعتبر فيه الثلث فهو هبة حقيقة فيحتاج
الى القبض وهب المريض عبد الامال له غيره ثم مات وقد باعه الموهوب له لا ينقض البيع ويضمن ثلثاه واذا اعتقه
الموهوب له والواهب مديون ولا مال غيره قتل موته جاز وبعد موت الواهب لا لان الاعتاق في المرض
وصية وهي لا تعمل حال قيام الدين وان اعتقه الواهب قبل موته ومات لا سعاية على العبد لجواز الاعتا
لعدم الملك يوم الموت وهب عينا في مرضه ولا مال له ثم رجعت الورثة في الثلثين لا تبطل الهبة في الكل
دل ان الرجوع مقصور على الحال والا لبطل في الكل للشيوع وهب المريض شيئا لا يخرج من الثلث ترد
الموهوب له ما زاد على الثلث بلا خيار وفي البيع بخير المشتري قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك
هذا فانت حر من مهري او قالت فمهري عليك صدقة بطل لانه مخاطرة وتعليق ولو قال المطالب
لمديونه اذا مت فانت بريء من الدين الذي عليك جاز ويكون وصية من الطالب الى المطلوب ولو قال ان
مت فانا بريء من ذلك الدين لا يبرأ وهو مخاطرة كقوله ان دخلت الدار فانت بريء مما لي عليك لا يبرأ قال
لابنه الصغير ان مال تراكردم او قال بنام تو كردم او ازان تو دكردم جاز عليكا وقال ظهير الدين
بنام تو كردم لا يكون عليكا ولا اقرارا قال الختنه هذا الارض لك فاذهب وازرعها وقبل الختن وزرع
فالارض للختن وان لم يقل قبلت لا يكون له قال لآخر وهبت عبدي منك وهو حاضر بحيث لو مد يده
ناله فقال قبلت جازت من غير قوله قبلت وبيصير قابضا عند محمد وقال ابو يوسف لا يصير قابضا ما لم يقبض
وان كان العبد غائبا فقال وهبت منك عبدي فلانا فاذهب واقبضه فقبضه جاز وان لم يقل قبلت وبه نأخذ
ولو قال هو لك ان شئت وضعه اليه فقال شئت عن الثاني لا يجوز دفع اليه دراهم فقال انفقها فنفعل فهو
قرض كما لو قال اصرفها الى حوائجك ولو دفع اليه ثوبا وقال البسه بنفسك فنفعل يكون هبة لان فرض
باطل الهبة في مرض الموت هبة حقيقة حتى لو حلف لا يوصي فوهب في مرض الموت لا يحنث وكذا لو
في مرض موته تعتق عليه لان لها حكم الوصية لا حقيقتها قال الآخر لا هبتك اليوم ما به فوهبه اليوم

مائة له على رجل وامرأة نقبضها برّ ولو مات الواهب ولم تقبض الموهوب له لا يتمكن من اخذه
لانه صار ملكا للورثة علوي له مشاهرة فوهبها قبل القبض من غيره ووكله بالقبض فما قبل
القبض لا يورث لان العلوي لم يملك قبل القبض فلا تصح الهبة

الثاني في الرجوع عنها

وهب لاجنبية ثم تزوجها له الرجوع لا في عكسه والمطلوب وقت الهبة والمحرمية بلا رحم كالرضا
لا يمنع ولو زعم الموهوب له حلف المنكر هلاكها صدق بلا يمين ولو قال الواهب لعين هذا وانكره الموهوب
حلف المنكر تصدق الموهوب على الواهب وقال هذا عوض هبتك يكون عوضا وتفسير العوض ان ياتي
الموهوب له بلفظ يعلم الواهب انه عوض هبته الموهوب له وهب له اخر ثم رجع للواهب الاول وايضا ان
يرجع الزيادة المنفصلة كالولد لكاحا او سفاحا لا عند ولا يرجع في الولد والخيل ان زاد خيرا عند
وان نقص لا داوى المريض حتى برا او كان عمى فابصر بطل الرجوع كتب القرطاس او ضرب الحديد سيفا
انقطع الرجوع بنى الدار على غير ذلك البناء وترك بعضها لم يرجع جعل الحمام بيتا ان البناء على حاله يرجع
وان زاد واعلق بابا او جصصه او طينه لا يرجع وان هدم البناء رجع في الارض ولو استهلك
البعض له ان يرجع في الباقي صبي له عبد مملوك وصية دين فوهب الوصي عبده للصبي ثم اراد الوصي
الرجوع في ظاهر الرواية له ذلك وعن محمد المنع منه ولا رجوع في الصدقة وهب بخوارزم محملا قد بقي
الى بخارا للرسل له الرجوع وفي العيون ان قيمة العين فيهما على السواء رجع وان كان اكثر في مقام النقل
من مكان الهبة لا يرجع قصر الثوب الموهوب انقطع حق الرجوع وان غسل لا وفي الاملاء القصار كالغسل
لا يمنع وان قتله لا يرجع اذا كان يزيد بذلك في الثمن وهب عبدا كافرا فاسلم في يد الموهوب له او علمه القرآن
او الكتابة لا يرجع ذكر الناطفي عن هشام ان علمه الخبز او الكتابة يرجع وان هلك العوض يرجع بمثله او قيمته
وان استحق العوض فقد ازدادت الهبة لم يرجع استحق نصف العوض لم يرجع في نصف الهبة لكن يرد ما بقي
ويسترد الهبة وهب شيئا ابتداء لا عوضا فلكل الرجوع عوض في بعض هبته بان كانت الف فعوضه
درهما منه فهو فسخ في حق الدرهم ويرجع في الباقي وكذا البيت في حق الدار رحل الموهوب له الى موضع
آخر لا يرجع قيل هذا اذا كانت القيمة بمكان الحمل اكثر وان استويا فمنه له الرجوع وقد ذكرناه وفي
لو انفق في حملها لا يرجع في الاقوال كلها قال السغدي اذا كان الموهوب شيئا لا حمل ولا مؤنة فحملها الى البلد
لا مع سعرها واستوى فيهما غرة وغلا فللواهب ان يرجع كما لو غلا في بلده

الثالث في الحظر والاباحة والاحلال

رجل سيب ابنه وهي ضيعته فاصلحها انسان ثم اراد المالك اخذها واثمر وقال تلك
حين التخلية مر اخذها فله وانكر ذلك وبرهن عليه الاخذ او استحلف ويكل المالك فهي للواحد سواء كان زارعا او
سمع قول المالك ولا قال الصدر رحمه الله وهو اختيار ناصر ان ارسل صبيا وان اختلفا فالقول للمالك ان لم تقل ذلك
حين خلاها وهذا اذا كان قال الجماعة معينة من اخذها منكم فهي له الا اذا عمم بالخطاب جماعة فللمالك اخذها
بلا خلاف قال آخر ادخل الكرم وخذ من العنب باخذ عنقود او اثنين قال الفقيه الاخذ قدر الشبع ولو قال
خذ من البر ما خذ منون قال اذنت للناس في تمريد من اخذ شيئا فهو له فبلغ الناس فاخذها جاز اخرج شيئا
الى مسكين فلم يجده فهو بالخيار ان شاء دفعه الى مسكين آخر وان شاء صرفه الى حاجته لانه لم يخرج عن
ملكه دعى قوما الى طعام وفرقهم على اخوته ليس لاهل هذه الخوان ان يتناولوا من خوان آخر

نوع آخر

ان في حل مالي فهذا على الدراهم والدنانير وان اخذ فاكهة او ابلا او غنما لا يحل قال آخر انت في حل مما
اكلت من مالي او اخذت او اعطيت حل له الاكل والاخذ والاعطاء قال حللني من كل حق هو لك على نفسك

وابراءه برئ عند الثاني رحمه الله فيما علم وما لم يعلم وعليه الفتوى اذ الابراء عن الحقوق المجهولة جايز عندنا بعوض
او بدونه قال احملك في حل السلعة او في الدنيا برئ في السلعات كلها والدارين قال آخرك اخاصمك ولا
اطلب منك شيأ من مالي ملكك فهذا ليس بشئ قال تراحل كردم وله عليه دين يبرأ او لو قال همه غريمان راحل كردم
يبرأ غرماؤه ولا يدخل تحته الاجارة وهبت منه وسلمتها ثم رجع واعتقها لم يجز العتق لعدم صحة الرجوع
بلا قضاء وعن ابي يوسف يجوز تصرف الموهوب له بعد الرجوع ما لم يحكم بفسخ او قبل الحكم الموهوب باق على
ملك الموهوب له فصح تصرفه لا تنصرف الواهب المتصدق استقبال المتصدق عليه بالصدقة فاقاله قام تحز
حتى يقبض لانه هبة مستقلة وكذا اذا كانت الهبة لذي رحم محرم وكل شئ لا يفسخه الحاكم اذا اختصما
اليه فهذا حكمه وكل شئ يفسخه لو اختصما اليه فاقاله الموهوب له فهي اقالة الواهب وان لم يقبضه فاقاله اقالة
فسخ حقيقة وفيها معنى تمليك مبتدا فيما لا تقبل الفسخ او لا يفسخها الحاكم بعذر حقيقة فيعمل بمجازه وهو التمليك
المبتدا فلا يصح قبل القبض واذا عمل حقيقته فالفسخ لا يحتاج الى القبض فيعود الى ملك الواهب بلا قبض
ولا دتها لا تمنع الرجوع فيها ولا يرجع في قدرها وعن الثاني انما يرجع فيها اذا استغنى الولد عنها وعن الامام
رحمه الله ان لولادة تمنع الرجوع فيها والرجوع بلا قضاء في مرض الموهوب له يعتبر من الثلث وان بقضاء
فمن الكل اذا سلمه الى الواهب والرجوع بقضاء او بغير قضاء فسخ عند محمد في رواية الجامع وعليه رواية الاصل
عقد مبتدا اذا كان بلا قضاء وعلى قول ابي يوسف هو فسخ بكل حال كلمة الحرفة تبطل حق الرجوع وفي المنتقى
عن محمد علم محييا القران والكناية او علما آخر له الرجوع في قولهم اراد محمد بقوله في قولهم سوى قوله وذكر
لنفسه احلا كل ما زاد صلاحا تفعل في العين يبطل حق الرجوع وما كان لا يفعل احدا وغلا سوله الرجوع
لان الزايد بفعله كزيادة صبغ في الثوب زيادة معنوية بذل الاعراض لاجلها وكذلك الزايد لا بفعل احد
وقالا له حق الرجوع حق اثبته الشارع لفوات غرض وهو العوض فلا يوثر في قطعه الا زيادة لها عين قايم
متصل تتعذر الفسخ بسببه بحكم الرجوع ويصير المحل كالهالك للزيادة ولو نقط المصحف ينقطع حق
الرجوع وهبه وصيفا فشيب عند الموهوب له وكبر ثم صار شيخا فاراد ان يرجع فيه وقيمته السلعة اقل من قيمته
يوم الهبة ليس له الرجوع لانه زاد ابتداء واستقر بعد ذلك وحين زاد سقط حق الرجوع فلا يعود بعد ذلك
اراد الرجوع فقال كبر عندي وزاد خيرا فانكره الواهب فالقول للواهب وكذا في كل زيادة متولدة اما في البناء
والخياطة وغيرها القول للموهوب له قال تصدقت بها علي واذنت لي في قبضها فقال الواهب بل قبضتها بغير اذني
فالقول للمتصدق قال وهب لك الدار هذا الشئ وقبضها بعد موته وقال قبضتها في حيوته والعين في يد الذي
يدعي الهبة فالقول للوارث قالت لزوجها تصدقت عليك بالالف علي الا تتسري علي او لا تتزوج فقبل ثم
تزوج فلا رجوع في الالف رجع الواهب في هبته وكان الموهور مشاعا يحتمل القسمة بجوز قالت لزوجها وهبت
مهري منك على ان كل امراة تتزوجها تجعل امرها بيدي فقبل الزوج من ساعته جازت والزوج ان لا يجعل
امراته بيدها وان لم يقبل الزوج بطلت الهبة وهبت مهرها على ان يحسن اليها ولم يحسن كانت الهبة باطلة كالهبة
بشرط العوض قال لها ابرئني عن مهرك حتى اهب لك كذا فابراته ثم ابى الزوج ان يهب ما قال فالمهر عليه كما كان
وفي الهبة بشرط العوض يشترط شرايط الهبة ابتداء حتى لا يصح فيما يحتمل القسمة ولا تثبت الملك قبل القبض و
لكل منهما ان يمتنع من التسليم وبعد التقابض لها حكم البيع لا يكون لاحدهما ان يرجع وانما يستحق ما يداحدهما ان يرجع
على صاحبه عما في يديه ان قايما وقيمته ان هالكا والصدقة بشرط العوض كالهبة بشرطه وهب لعبد رجل
جاريته وقبض ثم اراد الرجوع والمولى غايب ان الموهوبة في يد المولى ليس له ان يرجع لان المال ليس في يد الحاضر

حتى يخاصم وان في يد العبد فان ماذونا يرجع وان محجورا لا وان اختلف العبد والواهب في الاذن
والحجر فالقول للواهب لان سبب الرجوع وهو الهبة ثابت والعبد يريد ابطاله فلا تقبل قوله و
ان برهن العبد على الحجر لا تقبل بينة تنور اني البيت لا يعد زيادة ولو رد السكين لا يرجع وهب عبدا
صغيرا فشاب وطال لا يرجع لان الزيادة في البدن تمنع الرجوع كما لو كان دميما فحسن او نخيفا فسمن
ولو كان طويلا فطال ايضا عند الموهوب له حتى صارت قيمته ناقصة له الرجوع لانه زيادة صورة
لكنه نقصان معنى فصار كالاصبع الزايدة والعبرة للمعنى ولو بنى معلفا او آريا لا يمنع الرجوع لانه نقصان
ولو قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع لا يبطل حقه فيه وللواهب ان يرجع في بعض هبته وهب عبدا
منهما تعوضه احدهما عن حصته له الرجوع في حصة الآخر والرجوع في النصف الشايع جايز فبطل
الرجوع ثم ذهب الزيادة عاد حق الرجوع

كتاب الوقف

ثمانية فصول الاول في المقدمة

الوقف عند الامام رحمه الله على ثلثة اوجه وجه لا يلزم وهو ما اذا وقف في
صحته ولم يذكر شرايط الصحة وفي وجه لا يلزم في ظاهر الرواية وهو ما اذا وقف في مرض موته فهو
كالوقف حال الصحة وروى الطحاوي اباه كالمضاف الى ما بعد موته والثالث ان يذكر شرايط صحة الوقف
في حياته ويجعله وصية بعد مماته بان يقول اوصيت بغلة داري هذه او ارضي هذه او يقول جعلت
ملكي كذا وقفا فتصدقوا بعد وفاتي على كذا او يقول ان توفي ملكي الى كذا فهو موقوف ويلزم وعندهما
الوقف جايز لازم في صحته ومرضه بدوز هذه التكلفات والناس اخذوا بقولهما لما شاهدوا من وقف الخليل
صلوات الله عليه وعلى الحبيب وكل لا حجة لهم في ذلك على الامام فانه نفى اللزوم لا الصحة في المذهب الصحيح
والوجود لا يدل على اللزوم ولئن سلم انه لا يصح عنده فعدم الصحة غير مستغرق لافراده بل يصح المضاف
والمحلوم بجوازه فلم لا يجوز ان يكون الوقف الموجود من ذلك الافراد فكيف يصح الطعن على سيد التابعين
بانه لم شاهد الوقوف في الحرمين مع انه حج خمسا وخمسين حجة ولقي فيها الصحابة وبذلك حكما بانه
التابعين الذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه فاني ساغ الطعن بعدم الوقوف مع ذلك العلو
الا ان الامام الثاني جوزه مشاعا او مقسوما سلمه الى المتولي الامام لا شرط التابيد ام لا ومحمد شرط ثلاثا
مقسوما مسلما الى المتولي مؤبدا بان جعل اول آخره الى جهة لا تنقطع ابدا وذكر ان هذه كرامات الامام
ان محمدا لما غلب عليه سلطان الحجة للائمة سمى قول استاذه الاستاذ تحكما فانقطع خاطره بذلك ولم يقدر
على التفريع لمسايل الوقف حتى فرع بعض اصحابه كما لا وغيره جعل داره مسجدا جاز اجماعا ويجوز
مشاعا وشرط التسليم وتسليمه الصلوة بجماعة واذان واقامة عند الامام ومحمد وكذا لو جعل ارضه مقبرة
لا يصح بلا تسليم وتسليمه ان يأذن بالدفن فيه والرباط والحوض والسقاية على هذا لا يصح ما لم يسلم بان يأذن
بالنزول والاستقاء فاذا نزلوا واستقوا مرة كفى قال هلال وجدت رواية عن الامام ان وقف المقبرة والطريق
والقنطرة يجوز ويلزم وذكر في السير ان خلاف الامام في المقبرة والخان والسمر والحوض وجعل منزله بمكة
سكنا للحاج ثابت ايضا ما خلا جعله مسجدا فانه جايز اجماعا بالكعبة والمسجد الاقصى والامام الثاني في قوله
الاول ضيق ثم وسع كل التوسيع حتى تم بقوله وقفت ومشايخ خوارزم اخذوا بقوله على ما حكاه نجم الزاهد
في شرحه للمختصر ومحمد توسط وبقوله اخذ عامة المشايخ على ما حكاه في الفتاوى وان حكم حاكم بلزومه
بعد ما صار حادثة لزم فان خاف الواقف ابطاله ولم يتيسر له الحكم بان لم يجد دفعا كما يجوز قضاؤه في
المجتهدات كما غلب قضاء ما يقول لا ابطله قاض او والغلة الا راضي بجعلها وجميع ما فيها وصية مني و

وتصدق بثمنها الى الفقراء والوصية تحمل التعليق بالشرط فلا يفيد الوارث الرفع الى القاضي والابطال
وكذلك كتب في آخر صكوك الاوقاف واذا قرب هذا الوقف الى الخراب ولم يمكن الانتفاع بها او انقرض
مصارفها وخوي وترك بلا ريع ويتصدق بثمنه الى الفقراء حتى لا يتطرق الظلمة الى بيعه وتملكه بعد الخراب
ولو وقف محدود ثم باعه وكتب القاضي شهادته في صك البيع وكتب في الصك باع فلان منزله كذا
او كان كتب واقر البايع بالبيع لا يكون حكما بصحة البيع ونقض الوقف ولو كتب باع بيعا جايزا صحيحا
كان حكما بصحة البيع وبطلان الوقف واذا اطلق الحاكم واجاز بيع وقف غير مستحيل ان اطلق ذلك للوارث
كان حكما بصحة بيع الوقف وان اطلقه لغير الوارث لا يكون ذلك نقضا للوقف اما اذا بيع الوقف وحكم
بصحته قاض كان حكما ببطلان الوقف والمتصدق بغلة الضيعة اولى من المتصدق بثمنها لانه ينفع للفقراء
وان اراد ان يخرج داره من ملكه فالافضل ان يبيعها ويتصدق بثمنها على الفقراء من يحمل غلتها وقفا عليهم
لانه يكون مزيلة لعدم من يقوم عليها وذكر شمس الاسلام افتقر الواقف واحتاج الى الوقف يرفع الى الحاكم
حتى يفسخ ان لم يكن مستحيلا وهذا ظاهر على مذهب الامام فانما على مذهبهما فيصح ايضا لو قوعه في فصل مجتهد
وهذا كله بناء على ان حاصل الوقف ما اذا قال الامام هو ابقاء العين والتصدق بغلته قيل هذا يدل على عدم
جواز الوقف كما ظنه بعض العلماء ان مذهبه ذلك لان الغلة معدومة فلا يصح الا بطريق الوصية وكما
صح عن شريح رحمه الله انه قال جاء الشارع سبع الحبس وليس كذلك كما قاله شمس الائمة الحلواني
ليستا بشرط الجواز عنده بل شرط اللزوم لانه يجعله حابسا على ملكه صارفا المنفعة الى الجهة المسماة
كالعارية وهي جايزة غير لازمة ومعنى الجواز جواز صرف الغلة الى تلك الجهة وقالا معنى الوقف ازالة
العين عن ملكه الى الله تعالى وجعله محبوسا على ملك الله تعالى وجعل نفعه للعباد وهذا جايز بدون الوصية
ايضا وتفسير الوصية ان يقول جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة موقبلة او اوصيت به بعد موتي
والوقف المباشرة في المرض كالمضاف الى ما بعد الموت في اختيار الطحاوي لان التصرف الواقع في المرض
كالمضاف الى ما بعد الموت بدليل ان تبرع المريض فان لم يضفه الى ما بعد الموت يعتبر من الثلث واختار الخصاف
ان المباشرة في المرض كالمباشرة في الصحة عنده لا يلزم ثم اختلفوا في معنى عدم اشتراط الامام الثاني فالمفيد
قيل المراد به انه ليس شرطا صلاحيا حتى لو وقف على اولاده جاز فاذا انقرضوا عاد الى ملكه او كان حيا و
الى ورثته ان كان ميتا وقيل المفيد شرط بالاجماع لكن عنده يثبت بمجرد قوله وقف بلا اشتراطه والنص
عليه حتى لو وقف على اولاده بعد انقراض الاولاد يصرف الغلة الى الفقراء وعند محمد لا يثبت التابيد بلا نص
عليه بان يجعل آخره لجهة لا تنقطع ابدا كالفقراء والشيوع فيما لا يحتمل القسمة لا يمنع صحته بلا خلاف
وفيما يحتملها الخلاف على قول الله لا يمنع لان القسمة من تمام القبض وحاصل القبض عنده ليس بشرط فكذا اتمامه
ولو وقف جميع ارضه ثم استحق نصفه او ربعه بطل عند محمد لانه علم انه وقف مشاعا وان استحق معين
لا يبطل لعدم الشيوع فصار كانه وقف دارين فاستحق احدهما ومشايخ بلخ اخذوا بقول الثاني رحمه الله
وبخارا اخذوا بقول محمد في هذا فرع الفقيه على قول الثاني فقال ارض بين رجلين وقف احدهما حصته ثم
اقتسما فوقع نصيبه في موضع آخر لا يجب عليه ان يقف ثانيا بالقسمة علم ان الوقف ما وقع في حصته ولو
وقف في وجه مسماة ثم ملك الارض لم يجز وان اجازه المالك عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ذكر القاضي ان
الصحيح ان حكم الحاكم لا يرتفع بالخلاف والمحكم ان يبطله ووقف على جهة بعد موته وقفا صحيحا له ان يرجع لانه
وصية وللموصي ان يرجع عنها قال اذا جاء غد فارضي هذه صدقة موقوفة وقال ان ملكت هذه الارض فهي

صدقة موقوفة لا تصح الوقف لانه لا يصح تعليق كل ما لا يحلف به والوقف مما لا يحلف به فاندفع النذر
لانه مما يحلف به ان كانت هذه الارض في ملكي فقد وقفتها اركانا كذلك صح الوقف والا فلا لان
التعليق بالكاين تنجيز وقف المريض في مرضه يجوز من الثلث الا ان يجيز الورثة ويجوز بقدر ما خرج
من الثلث وما اجازوا والباقي تبطل الا ان يظهر للميت مال فينفذ في كله اذا خرج من الثلث فان باع
من الكل حصته قبل ظهور مال اخر ثم ظهر لم يبطل البيع ويغرم القيمة فيشتري بذلك ايضا ويجعل
وقفا على جهة الاول قال ارضي هذه موقوفة بعد وفاتي تصدق عينها او يتصدق بعد البيع بثمنها
قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ابني فلان فان مات فعلى ولدي وولد ولدي ونسلي لم يحز للورثة
فهي ارث بين كل الورثة ما دام الابن الموقوف حيا فان مات صار كلها للنسل وقف ارضه من مرضه على
ولده وولد ولده ولا مال له سواه ثلثها وقف على ولد الولد بلا توقف على اجازه الورثة والثلثان
للورثة ان لم يجيزوا وان اجازوا بين الصلبي وولد الولد على السواء وقف ارضه في مرضه وهو
خرج من الثلث فثلث المال قبل موته وصار لا يخرج من الثلث ان تلف المال بعد موته قبل ايصال الورثة
ثلثها وقف وثلثاها للورثة وقف ارضه في مرضه على بعض ورثته فان اجاز الورثة فهو كما قالوا
في الوصية لبعض ورثته والا فان كانت تخرج من الثلث صارت الارض وقفا فان لم تخرج فمقدار
ما خرج من الثلث يصير وقفا ثم يقسم جميع غلة الارض بما جاز فيه الوقف وما لم يجز على فرايض الله
تعالى ما دام الموقوف عليه او احد هم في الاحياء واذا ماتوا كلهم يصرف غلة الوقف الى الفقراء وان
لم يوص الواقف الى واحد من ورثته ولو مات احدهم من الموقوف عليهم من الورثة وبقي الاخرون فان
الميت في قسمة الغلة ما دام الباقون من الموقوف عليهم احياء يجعل كانه حي فيقسم ثم يجعل سهمه ميراثا لورثته
الذين لا حصة لهم من الموقوف

نوع فيما يتعلق بالشرط في الوقف

وقف وشرط الاكل والبعض لنفسه ما دام حيا وبعده للفقراء بطل الوقف عند محمد وهلال لفوات معنى القربة بازالة الملك الى الله
وقال الله يصح اعتبارا بالابتداء بالانتهاء فانه جوز على جهة تنقطع فيعود الى ملك المالك ومشايخ بلخ اخذوا
بقول الثاني وعليه الفتوى ترغيبا للناس في الوقف ولو شرط بعض الغلة لامهات اولاده حال وقفه ومن يحدث
منهن بعد وقسط لكل منهن في كل عام قسطا حال حيوته وعماته جاز بلا خلاف قال محمد عتق بعد موته
فاشتراط الغلة لهن في تلك الحالة كاشتراطها على الاجانب فيصح وحال الحيوة وان كان شرط لنفسه كذلك جاز
تبعا حال الوفاة كما اجاز الامام اذا قال وقفت حال حيوتي وبعد عماتي وجعل حال الحيوة تبعا حال الممات
وقف مؤبدا واستثنى لنفسه وعياله وخدامه الانفاق منه ما دام حيا جاز الوقف والشرط عند الثاني
فاذا مات وانقرضوا يصرف الغلة الى المساكين وقف على فلان اولا واقربائه باعيانهم جاز ما دام موا حيا واذا
انقرضوا رجع اليه ان حيا والى ورثته ان ميتا وقف وشرط ان ياكل ويوكل من احب ما دام حيا ثم بعده على ولده
وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فعلى المساكين جاز عند الثاني ولم يكن وصية لان الولد
ياكل من مال الله تعالى ولو شرط ان ياكل من وقفه ما دام حيا فمات وعنده معاليق وزبيب من الغلة ترد الى المصرف
ولا ياكل الوارث او ترك خبزا ياكل الوارث ولا يرده الى المصرف والحاصل ان كل ما للواصي ان يتخذه من التركة
يرده الوارث بعد موت الواقف الى الوقف لانه لم يملكه فلا يورث وكل ما لم يملك يوكله الوصي ان يتخذه لا يرده
لانه ملكه كما يرا ملاكه فيكون لورثته واتخاذ المعاليق والزبيب سايغ للوصي واتخاذ البر خبزا واذا اشترط
ان يستبدل الوقف متى شاء الواقف مثل ذلك ويكون وقفا مكانه له ذلك والوقف والشرط جايز عند الثاني

وكذا اذا شرط ان يبيعه ويشترى ثمنه ما يكون وقفا وعند محمد وهلال يجوز الوقف ولا يشترط لانه لا يحل بتمام زوال الملك الى الله تعالى على التابيد فتم الوقف شرائطه وبقى لا ستبدال الشرط فاسدا فاسدا فيبطل الشرط

الثانى فى نصب المتولى وما يملكه

طالب التولية كطالب القضاء لا يولى بالنص مات المتولى او الواقف حيّ فالرأى فى النصب الى الواقف لا الحاكم وبعد موت الواقف الرأى الى وصيه لا الى الحاكم وان لم يكن له وصيّ فالرأى للحاكم لا للعين وان زالت الوقف عن ملكه حقيقة فهو باق على حكمه حكما باشارة قوله عليه الصلاة والسلام وصدقة جارية الى يوم القيمة وانما يوصف صدقته بالدوام اذا حرّق الحاصل على ملكه وجعل لها مصدقا جديدا فدل اشارة النص انها مبقاة على ملكه ولو كان على ملكه لكان التصرف اليه كذا هنا وفى الاصل الحاكم لا يجعل القيم من الاجانب مادام من اهل بيت الواقف يصلح لذلك فاذا لم يجد فيهم من يصلح ونصب من غيرهم ثم وجد فيهم من يصلح صرف عنه الى اهل بيت الواقف وفى صك الوصاية والتولية لو لم يكتب جهة الوصاية والتوليه لا يصح وان كتب انه وصيّ من جهة الحاكم وليرسم القاضى الناصب والذى ولاه جاز لانه صارت الجهة معلومة وعلى الوقوف عليه بالنظر الى التاريخ ولو كتب انه وصيّ من جهة الشرع لا يجوز وعلى هذا اذا احتيج الى كتابة القضاة فى المجتهد كالوقف واجارة المشاع وكتب فيه وقضاة قاض من قضاة المسلمين جاز مات القيم فاجتمع اهل المسجد وحلوا رجلا فما خير امر الحاكم فاتفق فى المسجد بالمعروف اختلفوا فى جوازه والمختار انه يجوز ولا يضمن ما انفق من مال المسجد على المسجد وان مات القيم وقد اوصى الى احد فوصيّ القيم بمنزلة القيم وهذه المسئلة دليل على ان للقيم تفويض الى غيره عند الموت بالوصية لانه بمنزلة الوصيّ عند الموت وللوصيّ ان يوصى الى غيره ولو زاد ما مات غيره مقامه فى حيوته وصحته لا يجوز الا اذا كان التفويض على سبيل العموم الموقوف عليهم اذا نصبوا متوليا جاز والا فالولى الرفع الى الحاكم والمتاخرون قالوا الاولى عدم الرفع الى حكام الزمان والاصح انه لا يجوز نصب المتولى الا الحاكم فلا بد فيه من القضاء وحضور الموقوف عليهم حال النصب لا يشترط بخلاف ما لو جعل وصيا للصبى حيث يشترط حضرة الصبى شرط فى الوقف الولاية لنفسه او اولاده وعزل القيم وما هو من انواع الولاية فاخرجه من يد المتولى جاز وان لم يشترط الولاية لنفسه واخرجه من يد المتولى قال محمد لا ولاية للواقف بل الولاية للقيم وكذا الاولاية لوصيه والولاية للقيم وقال ابو حنيفة الولاية للواقف وله عزل القيم حال حيوته فاذا مات الواقف بطل ولاية القيم بناء على مسئلة التسليم الى المتولى عند ابى حنيفة الوقف والشرط صحيحان لا عند محمد وهلال ان جعله قيما حال حيوته وبعد موته فجيد يصير وصيا ومشايخ بلخ اختاروا قول الثانى والصدر اختار قول محمد ولو اراد الواقف عزل القيم ان كان شرط فى حال الوقف ان له العزل له ذلك والا فلا وتذكروا ان عمر رضى الله عنه استثنى فى وقفه ان يأكل المتولى منه بالمعروف وان لم يكن صديقا غير متمول وعلى رضى الله عنه لم يستثن للمتولى شيأ دل ان الاستثناء وعدمه سواء وللمتولى ان ياكل بالمعروف كما ان الامام والوصيّ ياكلان من بيت المال والنزكه اذا عمل ولا يوكل من ليس فى عياله الا اذا شرط الواقف كما شرطه الفاروق رضى الله عنه فلو جعل الحاكم للمتولى فى كل يوم درهما او زاده جاز اذا كان قدر اجر المثل وليس للشرف على القيم ان يتصرف ولو نصب خادما فى المسجد ليس له ان ياكل من الا اذا شرطه الواقف وقف ولم يشترط الولاية لنفسه او لغيره قال هلال الولاية اليه وقال قوم لا يثبت له الولاية بلا شرط لنفسه قال مشايخنا الا شبه ان يكون هذا قول محمد لان التسليم لم يكن شرطا عنده وبه ينقطع ولايته وقال ابو الليث بالتسليم الى المتولى ينقطع ولايته عند محمد فلا يملك عزل المتولى اذا لم يشترط حال الوقف فى ولاية العزل لنفسه وقال الامام الثانى يملك شرط او لا واذا كان الواقف غير مامون قد شرط الولاية لنفسه فحرجه الحاكم

عن الولاية وينزعه منه وكذا لو اجتمع عنده من غله الوقف ما يكفى للعمارة والوقف يحتاج اليها وامتنع الواقف عنها يامره الحاكم بالعمارة فان فعل والا ينزعه منه وان كان شرطه الا ينزعه منه احد فالشرط باطل بالخلافة النزع اذا الحاكم ناظر لمصلحة الوقف فان كان فى نزعه مصلحة يجب عليه اخراجه دفعا للضرر عن الوقف ويجعل الواقف الولاية لرجل له ذلك وله نزعه وان شرط ان ليس له اخراج القيم بطل لانه مخالف للشرع لان القوامة وكالة والوكالة ليست بلازمة ولو جعل الولاية اليه فى حياته وبعد مماته جاز وكان وكيلا فى الحياة ووصيا بعد الممات وقف واشهد وكتب الصك وقرأ عليه وقفه وقفا صحيحا ثم قال وقفت شرطت لى ولايه بيعه متى شئت لم يكتبه ولم اعلم به اركان فصيحا يعرف اللغة التى كتب بها الصك وقرئ عليه لا يقبل قوله وان عجميا لا يعرف اللغة كتب بها الصك يقبل قوله وان شهدوا انه قرئ عليه بلغته وفهم كل ما فيه لا يقبل قوله ايضا وكذا فى البيع والاجارة اذا قال للبايع والآجر لم اعلم المكتوب فى صك البيع والاجارة قالوا جيرانها اجهل داركر وقفا شرط انك ان احتجت تبيعها فامرت ان يكتب كذلك فاطلق الكاتب فى الكتاب ولم يذكر شرطها وقرأ عليها الكتاب فهمت معانيه لم يقبل قولها وان لم يفهم معناه يقبل قولها كما مر فى المسئلة السابقه وهذا كله انما يأتى على قول محمد ان الوقف يبطل بالشرط واما على قول ابى حنيفة الوقف صحيح والشرط باطل فلا يأتى التفريع اذا وقف جميع ماله فى قرية كذا فامر بكتابة الصك فى مرضه فكتب الكاتب ونسى بعض القطع والكروم ثم قرئ عليه الصك وكتب فيه وقف كل ماله من الضياع فى قرية كذا ومى كذا وكذا قطعا وذكر الحدود ولم يقرأ عليه القطعة التى نسيها الكاتب لم يصر وقفا لما اذا قال الواقف اردت كل ما لى فى تلك القرية المذكورة وتلك القطعة معلومة وقف ضيعة له وامر بكتابة صك الوقف فغلط الكاتب فى حدين واصاب فى حدين فالحدان اللذان غلط فيهما ان كان فى تلك النواحى لكن بينه وبين المحدود ارض او كرم او دار للغير يصح الوقف لانه غاية الامر انه وقف ملكه وملك غيره فصح فى ملكه وان كان الحدان اللذان غلط فيهما لا يوجد فى ذلك الموضع فالوقف باطل لما ان كانت الضيعة مشهورة مستغنية عن التحديد لشهرته فبحور الوقف حينئذ وقف ارضا او دارا ثم اراد ان يستبدل مكانها ارضا اخرى او دارا اخرى ان شرط فى حال الوقف المناقلة يجوز له الاستبدال والا فلا اراد القيم ان يبنى على الارض الموقوفة حوانيت ليستغلها بالاجارة ليس له ذلك لان استغلال الارض بالزرع اليهم اقرب اذا كانت الارض متصله بالمصر وغلة الحوانيت اكثر لو بنيت يكون من ارض خاليه نزرع فيها اكثر له البناء لانه انفع و عن محمد ما هو اعلى من هذا وهو ان ارض الوقف لو قل ريعها فللقيم ان يبيعها ويشترى بثمنها ارضا اخرى ريعها اكثر نفعا للفقراء فجوز استبدال الارض بالارض صرف دراهم القيم فى حاجته ثم انفق مثلها فى الوقف يبرأ عن الضمان ولو خلط دراهم الوقف بدراهم نفسه ضمن الكل والوقف لو قوم يحصون لهم نصب المتولى للمسجد للا استطلع راى الحاكم اذا كانوا موسومين بالصلاح والعفه كما هو حال اهل المحلة نصب القيم والمتولى للا استطاع راى الحاكم قال الصدر لا يعلمون فى المتاخرين للا استطاع راى الحاكم وما انفق هذا المتولى من اجرته الوقف لا يضمن لانه لما اجر الوقف وهو ليس متولى كانت الغله له لانه صار غاصبا فيكون منتقضا من ماله نفسه فكيف يضمن ذكره الظهيرى وكذا ذكره القاضى لكنه قال الاولى ان يرفعوا الامر الى الحاكم حتى ينصب المتولى قالوا وفى زماننا الاولى عدم الرفع الى القاضى لظهور الطمع الفاسدة من القضاة ومع هذا ليس لاهل المسجد نصب المتولى والقيم للا استطاع راى الحاكم شرط انه لا يواجر واليه فان آجره فهو خارج عن الولاية او لا يدفعها مساقاة فان فعل فهو خارج عن الولاية وفلان يكون واليا او شرط وقال من نازع فى هذه الصدقة متوليا او قال من نازع متوليا فى ابطال هذه

متولیها

متولیها

الصدقة بجوز شرطه ويعمل على حسب ما شرطه الواقف المتولي من جهة الحاكم امتنع من العمل ولم يرفع الامر
عزل نفسه الى الحاكم لا يخرج عن التولية وان امتنع عن تقاضي ما على المتقبلين لا يأثم فان هر بعض المتقبلين بعد
ما اجتمع عليه مال كثير يحق القاله لا يضمن المتولي امر المتولي الموذن بان يخدم المسجد باجر معلوم كل عام صح اذا كان
قدر اجر المثل او زيادة يتغابن فيه احتاج حال الوقف الى خادم نفع الباب فيكنس فاعطى المتولي حجرة منه ليقوم
بهذا الامر الى رجل بطريق الاجرة جاز آجر الوقف القيم من نفسه لا يصح وكذا من عبده ومكاتبه قيم الوقف انفق من
ماله في الوقف ليرجع في غلته له الرجوع وكذا الوصي مع مال الميت ولكن لو ادعى لا يكون القول قوله والحاصل من ذلك
ان بيع الجذع مثلا من آخر ثم يشتريه للوقف المتولي اذا انفق من مال نفسه ليرجع في مال الوقف له ذلك فان شرط
الرجوع يرجع والا فلا اشترى بمال الوقف دارا ثم ادعى انه لم يجز

الثالث في صحته وفساده

فيه وقف المنقول والشايع ازوجدت قضاتي فلله علي ان اتصدق بارضي هذه على ابن السبيل فوجده
يجوز له ان يقفه على من يجوز له وضع الزكوة فيه ولا يجوز على من لا يجوز له زكوه ماله الا رهز انذر فعتيد
يا يجاب الله تقه وان وقف على ولده جاز ونذره باقه وان مات من مرضي فارضي هذه وقف فبرا من مرضه وبلغ
ارضه جاز وان مات من مرضه هذا لا يكون وقفا وتعليق الوقف بالشرط لا يصح ولو قال اذا مت فارضي هذه
ارضي هذه وقفا يجوز كما لو قال ان دخلت فاحملوا ارضي وقفا يجوز وقال السرخسي والقدوري تعليق الوقف
جايز ووقف على انه بالخيار ثلاثة قال الوقف باطل عند هلال وقال الثاني الوقف صحيح والشرط باطل ولو قال جعلته
مسجدا على اني بالخيار فالخيار باطل وصار مسجدا قوله ارضي هذه صدقة نذر فيتصدق بثمنها او عينها
على الفقرآء وان قال وقف او قال وقف على الفقرآء او موقوفة كان وقفا ولو زاد على الفقرآء بان قال صدقة
على الفقرآء يكون وقفا في الالفاظ الثلاثة وهذا لا يشكل على قول الثاني وكذا على قول هلال لانه زال الاحتمال
بالتنصيص على الفقرآء واذا نص على التابيد بان قال ارضي هذه صدقة على الفقرآء مؤبدة جاز الوقف عند جميع
مجيزي الوقف وكذا في الالفاظ الثلاثة الا ان التسليم الى المتولي شرط عند محمد رحمه الله وبه اخذ البعض لعدم الثبات
وبه اخذ البلخيون والخوارزميون كثير للوقف والخلاف فيما اذا لم يضف الى الموت هذا اذا لم يقف على انسان
معين فان وقف عليه بان قال ارضي هذه موقوفة على فلان او على ولدي او قرابتي وهم محصورون لم يحز وارادا لفظ
الصدقة بان قال ارضي هذه صدقة على فلان او ولدي او قرابتي وهم محصورون ولا يجوز والغلة له ما دام حيا
وبعد موته الى الفقرآء قال ارضي هذه سبيل ولم يزد عليه لا يصير وقفا الا ان يكون من قوم لفظ السبيل عندهم الوقف
المؤبد شرايطه ولو قال وقفتها او حبستها او حرمتها او هي موقوفة او محبوسة او محرمة لم يصح وان قال
هذه الالفاظ لانسان بعينه بان قال هي وقف كذا الى آخره وكذلك الا عند الثاني فانه تمليك منه حيث شرط التسليم
وقوله وقفا وحبسا باطل شرطه في اصل الوقف الاستبدال والبيع وشرآء ارض اخرى بثمنها صح الشرط والوقف
عند الله وعند محمد وهلال الوقف جايز والشرط باطل وذكر القاضي قول هلال مع الثاني وعليه الفتوى لان الوقف
محتمل الانتقال من ارض الى ارض فصار كأرض الوقف غاصب واجري عليها ماء حتى صار بحرا يضمن قيمتها ويشتري بالقيمة
ارض اخرى ويكون وقفا مكانها وكذا اذا قل نزلها او صار بحال لا تحتمل الزراعة بانفاوله ان يفصل من مؤنتها وصلاح
الوقف في المناقلة بارض اخرى بفصل وان قال الواقف على انه اشتري بثمنها ارضا اخرى ان احتاج الى ذلك صح استحسانا
لان الولد ان عين للوقف قيمتها يقوم مقامها في الحكم ولا يحتاج الى وقف المشراة كالعبد الموصى يخدمه
اذا قتل خطا واخذ قيمته واشتري عبدا آخر يتعلق به حق الموصى بالخدمة من غير تجديد الوصية ثم ليس له
الاستبدال الثاني به ثالثه لان هذا الحكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الاولى لا الثانية ولو وقف بشرط

ان يبيعها ويصرف ثمنها الى حاجته لا يصح الوقف في المختار ولو شرط ان يبيعه ويجعل ثمنه في وقف
افضل ان رأى الحاكم بيعه اذ له فيه وقد اشرنا ان الوقف على ما تكلم به لا على ما كتبه الكاتب فدخل
في الوقف المذكور وغير المذكور في الصك اعني كل ما تكلم به ووقف الحمام تابع لبرجها اذا كانت الحمام
في البرج او ان الوقف في يده ضيعة جآء رجل بصك فيها خطوط الائمة الاخلة والحكام المشاهير بانها
وقف على او وجد لوح بخط قديم مضروب على باب الحانوت او على باب المدرسة بانه كذا على كذا وقف يعمل
لان الشرع قصر الحجة على البينة او الاقرار او النكول ولما احتيج في الوقف ان يكون ثابتا على ممر الاعصار
جوز الشهادة بالتسامع والخط ليس من هذه الحجج لما قد تزور وتفتعل ويامر بالكتابة ثم يبدله او غير ذلك
او يجعل وقفا ويكتب علامة ثم تقسم او يستحق واليد لذي اليد من جنس الحجج فلا يستحق عليه ملكه بما ليس بحجة

نوع فيما يصلح الوقف عليه وما لا يصلح

وقف لابناء القناطر واصلاح الشوارع
اولبناء السقاية او لحفر القبور او لشراء الاكفان للفقرآء من المسلمين لا يصح بخلاف الوقف للمساجد لجريان
العادة بالثاني دون الاول ولو وقف داره على فقرآء مكة وفقرآء قرية معروفة ان كانوا لا يحصون يجوز في
الحيوة وبعد الممات لانه مؤبد وان كانوا يحصون يجوز بعد الموت لانه وصية والوصية لقوم يحصون
يجوز حتى اذا انقرضوا صار ميراثا منهم وان في الحيوة لا يجوز ووقف ارضه على عمارة مسجد موقوفة
لا يصح لانه لا عرف فيه ووقف على امهات اولاده وعبيده فالوقف باطل في قول هلال وفي الفتاوى ووقف
امهات اولاده فلا شيء لمن يتزوج منهن به فان طلقها زوجها العود حتها الساقط الا اذا كان الواقف اشترطه
وقال من طلقت فلها ايضا فسط من الوقف وذكر الخصاف قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى على الناس
او على بني آدم او على اهل بغداد ابدا فاذا انقلوا فعلى المساكين او الحمياز والزمنى فالوقف باطل وذكر الخصاف
في موضع آخر مسئلة العميان والزمنى وقال الغلة للمساكين لا لهما ولو وقف على قرآءة القرآن فالوقف باطل
وذكر هلال الوقف على الزمنى والمنقطعين صحيح وقال المشايخ الوقف على معلمي المسجد الذي يعلم الصبيان غير
صحيح وقيل يصح لان الفقر غالب فيهم وقال شمس الائمة فعلى هذا اذا وقف على طلبة علم بلدة يجوز لان الفقر غالب
فيهم مكان الاسم مساعا على الحاجة والحاصل انه متى ذكر مصرفا فيه نص على الفقرآء الحاجة فالوقف صحيح يحصون
ام لا وقوله يحصون اشارة الى ان التابيد ليس بشرط ومتى ذكر مصرفا يستوي فيه الغني والفقير ان يحصون
صح بطريق التمليك وان لا يحصون فهو باطل الا ان يكون في لفظه ما يدل على الحاجة كالبقاء ممن يحصون
يحصون فالاغنيآء والفقرآء سوآء وان لا يحصون فالوقف صحيح ويصرف الى فقرائهم لا الى اغنيائهم وكذا
الوقف على الزمنى فهو وقف على فقرائهم وعن الثاني اوصى بثلث ماله في اكفان المسلمين او حفر قبورهم يجوز
ولو في اكفان فقراء المسلمين او حفر قبور فقراء المسلمين صح وفي الفتاوى لو وقف على الجهاد والغزو واكفان
الموتى حفر القبور يفتى بالجواز وهذا خلاف ما تقدم ولو وقف على ابناء السبيل يجوز ويصرف الى فقرائهم
وقف على اصحاب الحديث لا يدخل فيه شفعوي المذهب اذا لم يكن في طلب الحديث ويدخل الحنفي اذا كان كذلك
وذكر بكر ان الوقف على اقرآء سيدنا محمد عليه الصلوة والسلام وعلى اله يجوز وان كانوا لا يحصون الصدقة عليهم
وفي الفتاوى بئر الماء لا يجوز ولا يصير وقفا لعدم جواز صرف الصدقة لبنيها ثم لكن في جواز الوقف وصدقة
الغلة عليهم روايتان الوقف على الصوفية وصوفي خانه لا يجوز وقال شمس الائمة يجوز واختار الامام السغدي

نوع في المشاع

جوازه لان الوقف على الصوفية والعميان فوجع الكل اليه
لا يجوز عند محمد وبه يفتى ولو حكم بجوازه يجوز عند الكل ووقف نصف الحمام جاز لانه مشاع لا يحتمل القسمة

ثم فيما يحتملها اذا حكم بصحته وطلب بعضهم القسمة لا يقسم عند الامام وصاحبه ويقسم عندهما يقسم واجمعوا
ان الكل لو كان وقفا على الارباط واراد والقسمة لا يقسم حانوت بينهما وقف احدهما حصته واراد ان
يكتبه على لوح ويضرب على باب الحانوت ومنعه الشريك الآخر منه ليس له الضرب الا ان يامره الحاكم به وهذا
على قول الثاني فاما على قول محمد لا تاتي هذا التفريع ارض بينهما وقف احدهما حصته ثم اقتسما لا يجب عليه
ان يقف ثانيا واراد الاجنبي على الخلاف وقف بعد القسمة ثانيا واذا كان له ارض فوقف بعضها واراد القسمة
ببيع حصته من آخر ثم يقسم بينهما وان نصب الحاكم متوليا وقسم بينهما جاز

نوع في وقف المنقول

وقفه تبعا للعقار جايز اجماعا بان وقف ارضه مع العبيد والثيران الذين يعملون فيها ووقفه مقصودا اذا كان
كراعا او سلاحا يجوز واكراع جنس الخيل وفيما سواها اذا كان شيا لم يجر العادة بوقفه كالثياب ونحوها لا يجوز
عندنا وان صعا فاكالفاس والقدوم والجنازة وثيابها وما يحتاج اليه من القدور والاواني في غسل الموتى و
المصاحف قال الثاني لا يجوز وقال محمد رحمه الله يجوز واليه ذهب عامة المشايخ ووقف الكرداروهو كالبناء والاشجار
من الدار والحمام لا يجوز ثم وقف المصحف اذا وقفه على اهل المسجد يقرؤنه ان يجصوص يجوز واذا وقف على
المسجد يجوز ويقرأ في ذلك المسجد وذكر في بعض المواضع لا يكون مقصورا على هذا المسجد ولهم يجز محمد بن سلمة
وقف الكتب واجازه نصير بن يحيى وهو المختار ووقف بقرة على رباط على ان ما يخرج من لبنها وسمنها يصرف
الى البناء السبيل جاز لانه كذلك يعلف فيها او قاتهم اذا وقف الدراهم او الدنانير او الطعام او ما كال او يوزن
يجوز ويدفع القرض وثمن غير النقد كالمكيل والموزون مع البيع مضاربة او بضاعة ويصرف الربح الحاصل الى
ما وقف عليه ولو وقف كرا من الحنطة على ان يقرض ممن يأخذه ثم يوخذ عنه وقت آخر كذلك ثم يقرض كذلك
ابدا على هذا الوجه من الذين يأخذونه جاز ووقف ثورا على اهل قرية للانزاء على بقرتهم لا يجوز ولو جعل فرسه في
الجهاد وفي السبيل على ان يمسكه ما دام حيا صح لانه ان لم يشترطه كان له ذلك والحمل في السبيل ارجا هو عليه
وان اراد ان ينفع به في غير ذلك ليس له ذلك وان آجره لا يصح الا اذا احتاج الى النفقة واجره لاجل النفقة
يجوز ذكر في المسبل اذا احتاج المسجد الى العمارة وآجر القيم بعضه لينفق من الاجرة يجوز ووقف الغلمان
والجواري على مصالح الرباط يجوز ولو زوج الحاكم جارية الوقف يجوز وعندهما لا يجوز لانه يلزم عليه المهر و
النفقة ولو زوج عبد الوقف من امة الوقف لا يجوز وجنايته عبد الوقف في مال الوقف قال في مرضه جعلت
ترك كرمي وقفا وفيه ثمر او لا صار الكرم وقفا وعن هلال وقف ضيعة فيها زرع لم يدخل الزرع بلا ذكر كما لو وقف
ارضا عليها عبيد وثيران له وبه ناخذ وقال لا سكاف ان لم يكن للزرع يوم الوقف قيمة يدخل والا فلا بلا ذكر
وقف دارا فيها حمام ما دامت يدخل ويخرج دخل اذا كان من الهواء وقال المشايخ هو كوقف الضيعة لا يدخل البقر و
العبيد بلا ذكر ولو وقف الارض مع الثيران والعبيد جاز كذا فضله على رضي الله عنه عرس في الوقف وما كان
من غلة الوقف فوقف وان نماله ان قال للوقف فوقف وان لم يذكر شيا فهو ميراث عنه ووقف شجره باصلها
ما ينتفع بثمرها وورقها نفع بثمرها ولا تقطع اغصانها فان فسد اغصانها فقطعت وان مما لا ينفع بثمرها
تقطع ويصرف ثمنها على سبيله وان نبت مكانها فهي وقف والا عرس وان جف بعضها وبقي بعضها يباع ما جف
ويصرف ثمنه الى سبيله ويترك الرطب وقال الفضلي بيع الاشجار الموقوفة مع الارض لا يجوز قبل القلع كبيع الارض وقال
ايضا ان الثمرة يجوز بيعها قبل القلع ايضا لانه عللها والثمرة لا تباع الا بعد القلع كذا في الوقف يتصدق ارضا
موقوفة بثمرها لا يدخل الثمر فيها سوا ويدخل استحسانا وتؤمر بالتصدق بها كلها قال اتصدقت ارضي بثمرها ونخلها
على المساكين فاذا ارسم الثمرة فالارض وقف والثمرة للواقف في قول الثاني لم يحك هلال عن غيره خلافا والشرب

والطريق والمسيل يدخل بلا ذكر مقبرة عليها اشجار ان كانت ثابتة قبل اتخاذها مقبرة وما لكها جعلها
مقبرة فالاشجار واصلها ملك مالك الارض يصنع بها ما شاء لان الشجر لا يدخل في الوقف كالزرع وفي
رواية يدخل الشجر فصار فيها روايتان فان الارض موات لا مالك لها اقرت الاشجار على حالها القديمة هذا
كما نت ثابته قبل اتخاذها مقبرة اما اذا نبتت بعد الاتخاذ ان علم الغارس فله وان لم يعلم فالراي الى الحاكم ان راى
بيعها وصرف ثمنها الى عمارة المقبرة فعله لانه اذا لم يعلم الغارس فوقف لما يرى انه اذا نبت في ارض انسان
ولم يعلم لها غارس كانت للمالك قال هذه الشجرة للمسجد لا تكون وقفا بلا تسليم غرس في المسجد لا يكون له ولو
في ارض الوقف فللواقف وان تعاهدها الغارس فله رفعها لانه ليس له هذه الولاية فلا تكون غارسا كما لو
وغرس في طرق العامة او نهرها او حوض العامة فللغارس وله رفعها لانه ليس له ولاية جعلها للعامة
وان قطعها وخرج من عروقها فهي له ايضا وفي مجموع النوازل اشجار في مقبرة يجوز صرفها الى المسجد
لم يكن وقفا على جهة اخرى وان تداعت حوايط المقبرة الى الخراب لا يصرف اليه بل الى الجهة الموقوف ان
غرست غرس له فكبرت لا يجوز صرفها الى المحتاج في هذه السكة وان قال الغارس وقفتها عليه فالظاهر
يكذبه ولا يجوز صرفه الى السراج ولا الى حاجة نفسه وقد تقرر في فتاوي خواهرزم ان الواقف ومحل
الوقف اعني الجهة ان اتحدت بان كانا وقفا على المسجد احدهما الى عمارته والاخر الى امامه او مؤذنه و
الامام او المؤذن لا يستقر لقلة المرسوم للحاكم الدين ان يصرف من فاضل وقف المصالح والعمارة الى الامام
او المؤذن باستصواب اهل الصلاح من اهل المحلة اذا كان الواقف متحدا لان غرض الواقف احيا وقفه
وذلك يحصل بما قلنا اما اذا اختلف الواقف او اتحد الواقف واختلف الجهة بان بنى مدرسة ومسجدا
وعين لكل وقفا وفضل من غلة احدهما لا بد من شرط الواقف وكذا اذا اختلف الواقف والجهة تتبع شرط
الواقف وقد علم بهذا التقدير اعمال العليتين اجمالا الوقف ورعاية شرط الواقف هذا هو الحاصل من الفتاوى

نوع في الفاظ جارية في الوقف

في بيان ارض اقرانها وقف او صدقة موقوفة ولم يرد جاز
اقراره وهي وقف وقوله هذه الارض وقف اقرار بالوقف وقوله ارضي هذه صدقة موقوفة
وقف ابتداء كقوله عبدي هذا حر اعتاق وقوله هذا العبد حر اقرار وفي الانشاء يراعى شرايط الوقف
فيه ارضي هذه صدقة محررة موبدة حال حيوتي وبعد مماتي وارضي هذه صدقة موقوفة موبدة
حال حيوتي وبعد وفاتي او ارضي هذه صدقة محبوسة موبدة او حبسته مؤبدا حال حيوتي وبعد مماتي
صار وقفا جايزا لازما على الفقراء عند الكل وان لم يقل حال حيوتي وبعد مماتي فعلى الخلاف بين الامام
وصاحبيه رحمهم الله ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة او صدقة محبوسة او حبسته ولم يقل موبدة
توقف على قول عامة من يجز الوقف وقال الخصاف واهل البصرة انه لا يصير وقفا ولو قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على المساكين يصير وقفا بالاجماع لان جوازه متعلق بالتابيد والتابيد قد يكون نصا وقد يكون كالة
والمساكين لا يخلو عنهم الارض الى يوم القيمة فيكون ذكرهم للتابيد حكما ارضي او داري هذه موقوفة او وقف
ارضي او داري هذه لغة الثاني يكون وقفا وعند محمد وهلال لا وهذا اذا لم يعين انسانا فان عين وقال وقفتها
على فلان اولا ولاد فلان وهم محصورون لا يجوز فرق الثاني بين هذا وبين ما اذا لم يعين انسانا والفرق انه
اذا لم يعين فهو وقف على الفقراء واذا عين فقليك لا وقف وهذا اذا لم يقرن بالوقف لفظ الصدقة فاما اذا
قرنه بان قال ارضي او داري هذه صدقة موقوفة على فلان او على اولاد فلان جاز والغلة لهم ما داموا
حيا وبعد الممات الى الفقراء لنصه على الصدقة والصدقة مصرفها الفقراء وذكر فلان لتخصيصه بها

متولية اسكن فيه رجلا بلا اجر فالعامة على وجوب اجر المثل على الساكن وعليه الفتوى وقف على رجل
ونسله فرده الرجل قال هلال يبطل الوقف وبطل الرد قال الرجل تصدقت بها عليك على قول الثاني يلا
قبول قال ارضى هذه موقوفة على وجه البر او قال على وجه الخير او وجوه الخير والبر يكون وقفا
جايزا لان البر والخير هو الصدقة قال وقفت من هذه الارض شيئا كان باطلا لان الشيء يقع على
القليل والكثير ولو بين رعا بين شا لا يحمل وقفا عادة ثلثا مالي وقف فلم يزد قال ابو نصر ان ماله
نقدا فباطل لانه وقف الدراهم وان ضيعة جاز على الفقراء وقيل الفتوى على انه لا يجوز بلا بيان المصرف
وفي المسئلة دليل على ان وقف الدراهم لا يجوز وقد مر خلافه او قال بالوقف وسكت عن ذكر الجهة ثم ذكر
بعد مدة القياس ان يقبل لان مطلقه يحمل على الفقراء فبيانه صرف عنهم وفي الاستحسان يجوز لان
العادة جرت بالاجمال وبذكر الجهة عند السؤال واذا ذكر الواقف جهة ثم بعده ذكر ثانيا جهة اخرى لا يقبل لانه
ابطال للحق الاول وبعد التعلق ارض بين رجلين تصدقا بها على المساكين او على وجه من وجوه البر التي يجوز
الوقف عليه ودفعاها الى قيم واحد جاز على قول محمد ايضا لانه شيوع لا شيوع وقف العقد ولا وقف
القبض لانهما تصدقا جملة وسلما الى المتولي جملة ولو تصدق كل حصته مشاعا وجعل كل الحصتين متوليا
على حدة وسلمها اليه لم يجز للشيوع وقف العقد والقبض ايضا لمباشرة كل منهما الوقف بانفراده على حدة
وكل من المتوليين قبض حصته نصفا شايعا فان قال كل المتوليين اقبض حصتي مع حصة الآخر جاز لعدم
الشيوع حال القبض وكذا ان وقف احدهما حصته ثم وقف الآخر كل سلمها الى متولي احدهما لانه وان وجد
الشيوع حال العقد لم يوجد حال القبض لانهما سلماها الى المتولي جملة وهو قبضها جملة وكذا لو جعلا التوليه
الى جلين معا لانهما كمتولي واحد وان خلت جهة الوقف وهذا كله قول محمد وعلى قول ابي يوسف يجوز الوقف
على كل حال العدم منع الشيوع واشتراط القبض قرية بعضها وقف وبعضها وبعضها مملكة ومملكة وبعضها
مملك اراد واقسمة بعضها ليجعلوها مقبرة ليس لهم ذلك من المقصود من القسمة التمييز وهاهنا
بهذا وان اراد واقسمة الكل جاز لافادتها التمييز بين الوقف وغيره ذكر الترجماني ارض وقف عليها قسما
وآجر احدهما حصته فاجر بينهما عند بعض المشايخ قال مالي لاهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وهم يحصون
يجوز ويصرف الى سيدة النساء البتول الزهراء فاطمة كرم الله وجهها وقف ضيعته على فقراء قرابته وجعل
آخره للمساكين جاز يحصون او لا وان اراد القيم تفضيل البعض فالمسئلة على وجوه ان الوقف على فقراء قرابته
وقرسه وهم يحصون او لا يحصون واحد الفريقين يحصون والآخر لا ففي الوجه الاول للقيم ان يجعل نصف
الغلة لفقراء القرابة ونصفها لفقراء القرية ثم يعطي من كل فريق من شاء منهم ويفضل البعض على البعض كما
لو قصد الصدقة وفي الصدقة الحكم كذلك وفي الوجه الثاني يصرف الغلة الى الفريقين بعددهم وليس لهم ان
يفضل البعض على البعض لان قصده الوصية وفي الوصية الحكم كذلك وفي الثالث يجعل الغلة بين الفريقين اولا
فيصرف الى الذين يحصون بعددهم والى الذين لا يحصون سهم واحد لان من يحصى لهم وصية ولمن لا يحصى صدقة
والمستحق للصدقة واحد ثم يعطي هذا السهم من الذين لا يحصون من شاء وتفضل البعض في هذا السهم كما
بينا وهذا التفريع بناء على قولهما لان الفقراء اسم جنس وعلى قول محمد لا يتأتى لان الفقراء عنده اسم جمع غاب
المتعلم عن البلد يأتي ثم رجع وطلب ظهيفته فان خرج مسيرة سفر لشر طلب ما مضى وكذا اذا خرج واقام
خمسة عشر يوما وان اقام اقل من ذلك لا بد منه لطلب القوة والرزق فهو عفو ولا يحل لغيره ان يأخذ حجرته
ووظيفته على حالها اذا كانت غيبة مقدار شهر الى ثلاثة اشهر فاذا زاد كان لغيره اخذ حجرته ووظيفته وان

وان كان في المصر ولا يختلف للتعلم فان اشتغل بشيء من الكتابة المحتاجة اليها كالعلوم الشرعية يحل له
الوظيفة وان بعد آخر لا يحل ويجوز لغيره ان يأخذ حجرته ووظيفته وقف على نفسه لم يجز وهو هلال
وهو قول محمد وعند ابي يوسف يجوز وقال الطحاوي يجوز للفقراء ابدا وقف ارضه على كل مؤذن او امام يؤم
في مسجد بعينه لم يجز الا امام اسماعيل الزاهد لانها قربة ووقف لغير المحل اذا الامام والمؤذن قد
يكونان غنيا وان كانا فقيرا لا يحل ايضا والحيلة ان يقول وقفته على كل مؤذن فقير يكون في هذا المسجد
او هذه المحلة فاذا خرب المسجد وحوى من اهله فالغلة الى الفقراء فيجوز اتفاقا لو قال وقفته على كل مؤذن
فقير لا يجوز لانه مجهول ووقف وقفا صحيحا على ساكني دار المختلفة كل يوم كذا ثم ازواحدا من سكانها
لا يبيت هناك وتشغل بالحراسة فان كان له هناك ما وفي فله من الوظيفة ما للسكان وكذا لو خرج في
النهار لطلب المعاش وتشغل بالحرفة ولا يحرم من الوظيفة وان اشتغل الليل بالحراسة والنهار بالتعلم ان كان
يعد في العادة من المختلفة واهلها يريد ان يحل له اخذ الوظيفة وان اشتغل بعمل حتى لا يعد من المختلفة فلا وظيفة
له وان شرط الواقف ان يعطى السكان لم يقبل على طلبة العلم وهو فيهم كما لو لا طلب العلم لا شيء له لان المراد من المطلق
في العرف المقيد وهو الساكن الطالب واذا انهدم رباط المختلفة وبنى بناء جديدا من كل وجه لا يكون له ولون
اولى من غيرهم وان لم يغير ترتيبه الا ولى الا انه زيد او نقص فالاولون اولى ان كان غذا فارضى هذه صدقة
موقوفة فهذا باطل لانه لم يجعل ارضه وقفا للسكنة ولو قال اذا قدم فلان او اذا كلمت فلانا فارضى صدقة موقوفة
يلزم وهو بمنزلة اليمين والنذر فاذا وجد الشرط وجب عليه ان يتصدق بالارض ولا يكون وقفا ارضى هذه صدقة
موقوفة ان شاء فلان وقال فلان شئت فهو باطل وقف البناء دون الارض لم يجز وهو هلال وهو الصحيح وعلى العامة
خوارزم على خلافه سبانى ان شاء الله تعالى وقف الآبار جايز ويدفع الى الفقراء في الشتاء ثم
يرد ونها الى المتولي بعد الشتاء وقف البيت عافيه من كوارات النحل يجوز ويجعل نحو العسل وقفا تبعا
للبيت كما صح وقف الحمام مع برجها تبعا البرجها وعن الحسن وقف مصحفا وجعلها في المسجد الحرام او
في مسجد اخر وقفا مؤبدا على اهل ذلك المسجد وجيرانه ولمارة الطريق ولابناء السبيل تقرر وفي
جاز في قول الامام الثاني وليس له ان يرجع ولو رجع كان لكل واحد من المسلمين مخاصمته فيه ووقف الكرد
بدون الارض لا يجوز كوقف البناء بلا ارض وقد مر واذا كان بناء البقعة وقفا على جهة القرية التي
كانت البقعة وقفا عليها يجوز بالاجماع واذا كان اصل القرية وقفا على جهة القرية بنى عليها رجل بناء
ووقف بناءها على جهة قريبة اخرى اختلفوا فاما اذا وقف البناء على جهة القرية التي كانت البقعة وقفا عليها
يجوز بالاجماع ويصير وقفا للقريه هذا هو الذي استقر عليه فتاوى ائمه خوارزم غرس شجرة ووقفها
ان غرسها على ارض مملوكه يجوز وقفها تبعا للارض وان بدون اصلها لا يجوز واذا كانت في ارض موقوفه ان
وقفها على تلك الجهة جاز كما في البناء وان وقفها على جهة اخرى فعلى الخلاف المذكور في وقف البناء ولا يجوز
البناء في ارض عارية او اجارة متولي المسجد اشترى غلة المسجد دارا او حانوتا لاجل المسجد ثم باع ذلك
اختلفوا فيه والصحيح انه يجوز لان المشتري عال المسجد لا يكون من اوقاف المسجد لانعدام شرط الواقف فيه
وذكر ابو الليث في الاستحسان يصير وقفا وهذا تصريح بانه المختار قرية خربت وفيها بئر مطوية لا اجر
بقرب هذه القرية قرية عامرة فيها حوض يحتاج الى الاجر ان عرف واقف البئر لا يجوز نقل الاجر الا باذنه لعوده
الى ملكه وان لم يعرف الواقف تصدق بذلك الاجر الى الفقير ويصرفه الى الحوض فان لا حاجة الى توسط الفقير
ويجوز الصرف باجر للعالم وقف جنازة او نعشا او مغسلا وهو التور العظيم الذي يقال له بالفارسية حوض

مسين في محلة فخربت المحلة ولم يبق اهلها قال القاضي خان فالتوفر لا يرد الى ورثته بل يحول الى محلة اقرب اليها وفي رواية يعود الى ورثته

نوع في العقود

وقف دار على الفقراء يواجرها القيم لانه استغلال للوقف ولا بد للوقف منه وبدأ من غلتها بعمارتها فما فضل فالى الفقراء ولا يسكن فيه بلا اجر وموت القيم لا يبطل الاجارة لان الاجارة انما تبطل بموت المالك لان الملك انتقل الى الوارث فلو بطلت بطلت جملة استيفاء المنافع على ملك غير الآجر وانه لا يجوز وهذا المعنى معدوم هنا ولهذا لا يبطل بموت الوكيل وبطل بموت الوكيل وكذلك لم يبطل بموت الوصي وبطل بموت الصبي وذكر بعض المشايخ القياس والاستحسان في مسئلة الوكيل بالاستيجار في الاستحسان لا يبطل اذا مات لان الوكيل بالاستيجار كالوكيل بالشراء اذ المنافع لها حكم الاعيان فيصير الموكل كانه ملك من جهة الوكيل فيكون للوكيل حكم المالك اما الوكيل بالاجارة فليس له حكم المالك لان المنافع انما يتولد من دار هي للموكل فكان عمل الوكيل في العقد لا غير وان كان الواقف هو الآجر ومات في القياس تبطل وفي الاستحسان لا لانه آجرها لغيره وهم الفقراء فصار كالوكيل والقيم آجر ثم مات والقاضي اذا آجر الدار الموقوفة ثم عزل قبل المدة لا يبطل لكونه بمنزلة الوكيل عن الفقراء ولو آجر الوقف القيم ومات الموقوف عليه لا يبطل الاجارة لانه لا يملك الرقبة فلم يكن موته كموت المالك غير ان الآجر الواجب قبل موته يرد الى ورثته فالواجب موته لمن بقي ولا يجوز الاجارة الطويلة في الوقف واذا احتيج اليها يعقد عقودا فكتب استاجر فلان بن فلان كذا ثلاثين عقده على سنة فيكون العقدة الاولى لازما لانه ناجز والباقي لانه مضاف ولو آجر الوقف اكثر من عام كان الوقف ادارا وارضا ان خالف شرط الواقف لا تصح وان كانت اجارته اكثر من عام اذر وانفع للوقف للزوم رعاية شرط الواقف وان استثنى الواقف وقال الا اذا كانت الاجارة اكثر من عام انفع للوقف جاز اذا كان انفع للفقراء وان لم يشترط ذلك قال الصدر الفقيه في الضياع يجوز الى ثلث سنين الا اذا كانت المصلحة عدم الجواز وفي الدور بعام الا اذا كانت المصلحة في عدم الجواز في اكثر من عام وهذا امر مختلف باختلاف الازمنة والمكان وقال القاضي ابو علي النسفي ان واجر باكثر من ثلاث فان فعل جاز وصحت وعلى هذا لا يحتاج الى الحيلة التي ذكرناها في الاجارة الطويلة آنفا والفقيه ابو جعفر اختار انه يواجر الدور اكثر من عام والارض التي تزرع في كل عام كذلك وان كانت تزرع في كل عامين او ثلاث او اربع او تزرع كل قطعة منها في كل عام حتى تستوعب الزراعة كلها مثلا في كل اربع او خمس يشترط في العقد ذكر المقدار من المدة المستغرقة للكل في العادة لانه لو آجرها عاما او عامين يزرع المستاجر كلها في تلك المدة ويصير الارض خرابا لا يستاجر بعدها الى المدة فيتضرر الواقف وكان الامام ابو جعفر يجبر اجارة ضيعته ثلاثة اعوام لان المزارع في العادة لا يرغب في اقل منه وفي الدورسنة لان من رآه يتصرف فيه متوليا ولا مالك يعارض ويزاحم ومال الوقف مال ضايع لعدم الطالب المهتم بنظنه الرابي تصرفه الدائر مالكا ويشهد له بالملك اذا ادعاه ولا مصلحة للوقف في امر يدعو ويودي الى هذا الضرر والفقيه اجاز ثلاث سنين في الضياع والدور وغيرها في داره موضع بيت وقف لا يستاجر شيئا لقلة الاجارة طوله ان كان له مسلك الى الطريق الاعظم لا يواجرها الطويلة والا يواجر آجر ارض الوقف ثلاثة اعوام باجر المثل ثم زاد الآجر في اثناء المدة فان زاد عند كل الناس في رواية فاوى سمرقند لا ينفسخ وفي رواية شرح الطحاوي ينفسخ ولكن يجب الماضي الى وقت الفسخ المسمى بقسطه وان كانت الارض بحال لا يمكن فسخها ما كانا فيها زرع لم يجد يجب المسمى الى وقت الزيادة وبعدها يجب اجر المثل وان زاد من يتابع من المستاجر في الاجرة تعتنا لا يستاجر الزيادة ولذلك قيدنا بالزيادة عند الكل وذكر في المحيط ما يؤيد هذا القيد آجر المتولي حمام الوقف باجر ثم زاد فيه آخر ليس للمتولي ان ينتقض الاجارة اذا

جره

كانت الاولى باجر المثل وبزيادة يتعابن الناس فيها لان في الزيادة تعاجر المثل تعتت بنى على الارض الوقف ثم رأى صاحب البناء ان يستاجر الارض باجر المثل ولو رفع بناؤه يستاجر باجر المثل تؤمر برفع البناء وان لا يتاجر احد بالكثر من ذلك ترك بناؤه

الرابع في المسجد وما يتصل به

ارض وقف على مسجد وبجنبه رض فاراد والحاف شيئا من الارض للمسجد جاز ولكن يرفعون الامر الى الحاكم ليأذن لهم في ذلك وكذا استغل الوقف كالدار والحانوت ليجعل المسجد ولو كان يجب المسجد ارض لرجل وضاق باهله يوخذ ارضه بالقيمة كرها مسجدا ضاق باهله وبجنبه طريق العامة لا باس بان يلحق المسجد من طريق العامة وذكر القاضي انه انما يلحق بالمسجد اذا كان لا يضر بالعامة اما اذا اضر بالعامة فلا يلحق به اهل المسجد اذا اراد وا ان يجعلوا المسجد رحبة او الرحبة مسجدا او يحولوا الباب او يحدثوا بابا آخر لهم ذلك ولو اختلفوا يطرح الى ايهم اكثر المتخذ لصلوة الجنازة او لصلوة العيد حكمه حكم المسجد حتى يحتنب فيه ما يحتنب في المسجد كذا اختاره الفقيه ابو الليث وفيه اختلاف المشايخ والمختار ان حكمه حكم المسجد في جواز الاقتداء وان انفصل الصفوف وفيما عداه فلا رفقا بالناس راد وانقض المسجد وبناؤه احكم من الاول ان لم يكن الثاني من اهل المحلة ليس لهم ذلك وان كان من اهل المحلة لهم ذلك ولهم ايضا ان يفرشوا بالاجر والحصير ويعلقوا القنديل لكن من مال انفسهم لا من مال المسجد الا باذن الحاكم وكذا لهم ان يصنعوا فيه حباب الماء للشرب والوضوء اذا لم يعرف للمسجد بان فان عرف فالباني اولى وكذا في نصب الامام والمؤذن ولد الباني وعشيرته من بعده اولى من غيرهم بنى مسجدا في محلة فنازعه بعض اهل المحلة في العمارة فالباني اولى مطلقا وان تنازعوا في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة او كانا اختارهما اهل المحلة اولى من الذي اختاره الباني فما اختاره اهل المحلة او الاكثر منهم او الافضل في عايد اليهم وان كانا سواء فنصوب الباني ولي مسجد بجنبه ماء نهر ابكر حايط المسجد منه برفع الامر الى الحاكم يامر اهل النهر باصلاحه فان لم يصلحوا وانهدم المسجد بجنبه فار يضمن الحاكم قيمة المنهدم لانهم عطلوه صاروا متلفين ما انهدم يترك الا صلاح مسجد بحايطه ضررين يجوز ان يخذ بجنب حايط المسجد حرص من مال الوقف ان كان الوقف على مصالح المسجد وان على عمارة المسجد لا يجوز وقال الامام ظهير الدين الوقف على عمارة المسجد ومصالح المسجد سواء باب المسجد على مهب الريح يصيب المطر والثلج على بابه ويضر باهل المسجد لهم ان يجعلوا على بابه ظلة من مال الوقف اذا لم يضر بالعامة اعني المارة وللقيم ان يشتري من مال المسجد سماسما يصعد به على السطح لكنس الثلج وتطيين سطح المسجد وليس له ان يشتري من مال المسجد جارة وان شرط الواقف لانه ليس من مصالح المسجد وان اشترى ضمن وله بناء المنارة من مال المسجد لانه لتعميم الدعاء الى الصلوة واما شراء الدهن والحصير من مال الوقف ان قاله الواقف يفعل بحسب ما يراه وان كان جعله لعمارة المسجد ليس له ذلك وان لم يعرف الواقف منظر الى ما قبله ان كانوا مشترين منه له ذلك والا فلا مال جعلت محرثي لدهن سراج المسجد صارت وقفا اذا سلمها الى المتولي وليس للمتولي ان يصرف غلتها الا الى دهن سراج المسجد وفي الصغرى انفق المتولي على قناديل المسجد من مال المسجد جاز ويجوز ترك سراج المسجد فيه من المغرب الى العشا لا كل الليل الا اذا جرت العادة بذلك كمسجد سيدنا عليه الصلاة والسلام والتدريس بسراجه اذا وضعوه الى ثلث الليل للصلوة ولغيره لا باس به مسجد له اوقاف مختلفة لا باس للقيم خلط غلتها وان خرب حانوت منها لا باس بعمارته من غلة حانوت آخر اتحد الوقف او كان متولي دفع الى الامام والمؤذن ما هو من مستغلات الوقف يجوز ويكره لهما ان سكنا في ذلك المنزل وليس للمتولي ان يحمل سراج المسجد الى بيته وله ان يحمل من بيته الى المسجد فيم ادخل جذعه في الوقف ليرجع في غلته جاز كالوصي ينفق على اليتيم من ماله ليرجع في التركة له ذلك والاحوط ان يبيع الجذع من غيره ثم يشتريه و

ويدخله في الوقف بنى المتولي من مال الوقف في عرصة الوقف او من ماله نفسه للوقف او لم يذكر شيئا كان وقفا تبعا لا
الاجنبي وان اشهد انه بناه لنفسه كان ملكا له وان متوليا توجه الى الوقف خانية او خراج وليس ما يدفع اليه
اليه لاعمار القيم الاستدانة الا اذا كان الواقف شرط جواز الاستدانة على الوقف فان لم يجد بدا منها ولم
يشرط الواقف استدان على الوقف باذن الحاكم واقراضه ما فضل من الوقف غير جوان بجوز اذا كان اجود
للوقف اما الانفاق على نفسه ليؤديه اذا احتاج اليه الوقف فلا ويحترز عنه كل الاحتراز
فان فعل ذلك ثم رده الى الوقف برأ ولو خلط دراهمه بدراهم الوقف خلاصة ان ينفق على الوقف قدره او يرفع الى
الحاكم فيرده عليه في يده ارض وما للفقراء فضل الماء عن الارض لا يعطيه لاحد بل يرسله في النهر يصل الى الفقراء بالوصية
وليس للمتولي ان يفوض الى غيره السلطان فوض امر مسجد الى عالم له نصب المتولي ولو فوض التولية الى غيره
عند الموت يجوز رهن الوقف وتسمته لا يجوز القيم استاجر بدرهم ودانق واجر مثله درهم ضمن كل ما اعطاه

نوع آخر

اخربت القرية والمسجد ولا يصلى فيه احد عند الثاني رحمه الله هو مسجد ابدا لا كونه
مسجدا لا يوقت في الابتداء على الصلوة عنده وكذا في البقاء وان لم يعرف بانيه واتخذ اهل المحلة مسجدا آخر
لهم ان ينقضوا ثمنه وينقضه في المسجد الآخر ان عرف له الباني ويعود الى ملك الباني وكذا الوقف قد يلا و
بسط بواري ثم خرب المسجد واستغنى عنه عاد الى ملك الواقف او ورثته وعند الله رحمه الله لا يعود الى ملك المتخذ ويحول
الى مسجد آخر او يبيعها القيم لاجل المسجد وقال محمد رحمه الله في قوم جيش الجهاد هم بحال لا يصلح للجهاد يدفع
الى واقفه او وارثه اركانا وان لم يكن يبلغ ويشتري اخر للجهاد عليه ولا يحابا فيه الى امر الحاكم وعن
ابي حنيفة رحمه الله في رباط خرب وتفرق الناس يصرف الى اقرب رباط اليه وفي حوض ومسجد آخر بيع عقار المسجد للمصلحة
في المسجد والحوض اذا خرب وتفرق الناس يصرف او قافه الى حوض ومسجد آخر بيع عقار المسجد للمصلحة
لا يجوز وان امر القاضي وارباح بعضه لاصلاح باقيه خراب كله جاز وعن الحلواني يجوز ارباح ويشتري
ثمنه آخر ويجوز ذلك للحاكم والمتولي وان لم ينقطع النفع عنه ولكن يوخذ ثمنها هو خير منه للمسجد
لا يباع وعن محمد ضعفت الموقوفة من الاستغلال والقيم يجد بثمنه ارضا اخرى اكثر ريعا منه للبيع وشراء
ما هو اكثر منه ريعا وفي الفتاوى فيم خاف من السلطان او من الوارث على الوقف له ان يبيع ويتصدق بثمنه
قال الصدر والفتوى على انه لا يجوز بيع الوقف انهدم الوقف وليس له من الغلة ما يعادبه بناؤه ودفع
النقض الى الواقف او وارثه احترق حانوت الوقف والسوق وصار بحال لا ينتفع بطل كونه وقفا عاد
الى الواقف او وارثه وكذا حوض القرية او المحلة خرب بحيث لا يمكن عمارته واستغنى اهل المحلة وان كان
لا يعرف واقفه فهو كاللقطة تصدق به على فقير ثم يشتري منه وينتفع به حشيش المسجد اخرج ايام
الربيع ان لم يكن له قيمة لا باس بطرحه والانتفاع به ولو رفع انسان من حشيش المسجد وجعله قطعا
قطعا يضمن بواري المسجد خلق واستغنى عنه ان الباسط حيا فله واكا وارثه بجوز ان يدفع الى فقير
او يبلع وستمان ثمنه في مشاريا بواري اخر وكذا ان كان الباسط حيا بجوز ان يفعل ذلك باذنه قال
الصدر ان كان المالك حيا لا يفعل ذلك الا بامر الحاكم ايضا دياج الكعبة خلق لا يجوز اخذه ويباع و
يستعان ثمنه في امر الكعبة وما يحمله الحاج هدية من لبوس الكعبة فالاحتياط ان يدفعه الى فقير
ثم يشتريه منه ويعيده بعد ذلك تبركا عنده ولو شرط الواقف في وقفه ان يصرف الى امام المسجد
كذا صرف اليه ان فقيرا وان غنيا لا وكذا الوقف على المؤذنين والفقهاء امام المسجد رفع الغلة وذهب
قبل السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد فان كان يوم في المسجد وقت الحصاد مستحقه
وصار كالجزية وموت الحاكم في خلال السنة وكذا حكم الطلبة في المدارس لا يجوز للقيم ان يضيق فناء المسجد للمارة

خل

والجماعة بناء الحانوت فيه والمفروش في المسجد يكون للمسجد وما غرس بحذاء المسجد على شط النهر
يكون للغارس على الفاصيل السابق المتولي لو اميتا فاستاجر الكاتب لحسابه لا يجوز اعطاء الاجرة من
مال الوقف وان استاجر لكنس المسجد وفتحه واغلاقه بمال المسجد يجوز قيم الوقف اشترى شيا لمرمة المسجد
بلا اذن الحاكم بماله لا يرجع في الوقف

الخامس في الوقف على الاولاد ونفسه واقربائه

قوله ارضي صدقة موقوفة على نفسي باطل ولو على ان غلتها تنفق عليه وعياله ما عاش جاز الوقف والشرط
فاذا انقرضوا يصرف الى المساكين وان لم يخرج من يده وسيجيء وقف هلال ارضي صدقة موقوفة على ان غلتها
الى ان عشت لا يجوز ارضي صدقة موقوفة على اولادي الذكور والاناث على السوآء ويصرف الى ولد صلبه
الا ان يقول على الذكور فح لا يدخل الاناث وما دام من ولد الصلب يصرف له فاذا انقرضوا فالى الفقراء الى
ولد الولد وان لم يكن له يوم الوقف ولد صلبي وله ولد الابن يصرف اليه ولا يشاركه من دونه من البطون وكذا
فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه اخذ هلال وذكر الخصاف عن محمد انه يدخل فيه ولد البنات ايضا والصحيح ظاهر
الرواية لانه من ذوي الارحام قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ولم يزد عليه يدخل فيه ولد
لصلبه وولد ولده يشتركون في الغلة ولا تقدم ولد الصلب لانه سوى بينهما في الذكر قال هلال يدخل فيه
ولد البنت ايضا ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي الذكور قال هلال يدخل فيه الذكور
من ولد البنين وولد البنات قال الرازي اذا وقف على ولده وولد ولده يدخل فيه الذكور والاناث من
ولده فاذا انقرضوا فهو لمن كان من ولد ابن الواقف دون ولد بنت الواقف ولو على اولادهم واولاد
اولادهم كانوا كذلك كلهم يدخل ولد الابن وولد البنت والصحيح ما قاله هلال ان اسم الولد كما يتناول
يتناول اولاد البنات ايضا قال في السير اذا قال آمنونا على اولادنا يدخل فيه اولاد البنين والبنات
لان ولد الولد من ولدته ولده وبنته ولده ومن ولدته ابنته فهو ولده حقيقة بخلاف ما قال على ولدي فان ولد
فانه ولد البنت لم يدخل في الرواية الظاهرة لان اسم الولد يتناول الصلبي ودخول ولد الابن بالانتساب
اليه عرفا وعن محمد انه ولد الولد يتناول ولد البنت عندنا صحابنا وعن هلال انه اذا قال وقفت على ولدي
وولد ولدي يدخل الذكور من ولد البنين والبنات قال وقفت على ولدي آخره للمساكين صرف الى ولده وولد
ولده فاذا ماتوا ولم يبق منهم احد وجد البطن المالك يصرف الى الفقراء الى البطن المالك وان نص على البطن
ايضا بان قال على ولد ولد ولدي يصرف الى تواقله وان سفلوا ارباعا وخماسا الى غير النهاية ولا يصرف الى
الفقراء وهكذا ذكره هلال انه اذا ذكر البطن المالك يكون الوقف عليهم وعلى كل من سفل منهم والاقرب الى الابعد
فيه سوآء الا ان يذكر في وقفه الاقرب فالاقرب ويقول على ولدي ثم بعدهم على ولد ولدي او يقول بطنا بعد بطن
فيبدا بما بدأ به الواقف لانه لما ذكر البطن الثالث وتعلق الحكم بلفظ الانتساب لا غير والانتساب موجود في القرب
والبعيد بخلاف البطن الثاني لانه بواسطة ووقف ضيعة على ولديه وقال هي صدقة موقوفة عليهما وبعدهما
على اولادهما ما تناسلوا واذا انقرض احد الولدين عن ولد يصرف نصف الغلة الى الولد الباقي ونصفها
الى الفقراء واذا مات الولد الآخر يصرف جميع الغلة الى اولاد اولاد الواقف لان الوقف على التوافل
بعد انقراض الاولاد فاذا مات احدهما يصرف النصف الى الفقراء لا الى ولد الولد وذكر القاضي
وقف على اولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الوقف الى الباقي فاذا ماتوا يصرف الى
الفقراء لا الى ولد ولده ولو وقف على اولاده وسماهم فلان وفلان وجعل آخره للفقراء فمات واحد
منهم فانه يصرف نصيبه الى الفقراء بخلاف المسئلة الاولى لانه هناك وقف على اولاده وعوت واحد منهم

اولاده باق وهنا على كل واحد وجعل آخره للفقراء فاذا مات واحد منهم كان حصته للفقراء وقف
ضيعة على ولده وليس له ولد صلب وصرف الى ولد الابن ثم حدث بعده ولد الصلب يصرف الى الصلبي
الحادث ونظر في كل عام الى مستحقها يوم الادراك ولا يعتبر ما مضى سواء حدث بعد الوقف
او كان موجودا وقف الوقف وهذا قول هلال وبه اخذ مشايخ بلخ وقال يوسف بن خالد يدخل في الموجود
يوم الوقف وقف غلة ارضه على ولد يحدث له بعد الوقف صح ويقسم على الفقراء الى ان يحدث له ولد
فاذا حدث له الولد بعد خروج الغلة ان ولد لاقل من نصف عام ماخذ هذه الغلة وان جاءت به لاكثر
من نصف عام فلا حظ له في هذه الغلة وقف على اولاده واولاد اولاده يصرف الى اولاده واولاد اولاده
ولا يصرف الى الفقراء ما دام واحد منهم باقيا وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل بخلاف اسم الولد فانه
يشترط ثلاثة بطون الى النوافل فاذا ماتوا سلموا وقف على امرأته واولاده ثم مات المرأة لا يصرف حصتها الى
ولدها الا اذا انقرض وقال ان مات يصرف حصته الى ولده ويصرف حصتها الى جميع الاولاد وقف على اولاده
وجعل آخره للفقراء ومات واحد منهم يصرف الى الباقي من اولاده فاذا ماتوا يصرف الى الفقراء وقف على
بني فلان وله بنون وبنات قال هلال هم سواء وظن الامام انه لهم لان قال بعض المشايخ في المسئلة روايتان
وهذا انما يصح في بني ابن يحصون اما فيما لا يحصون يصح ان تقال هذه المراة من تميم ولو قال على بني ويس له بنون
وله بنات فالغلة للفقراء وكذا لو قال على بناتي وله بنون فالغلة للفقراء ولا شيء للبنين ولو قال على بني فلان وولد ولد
ابدا ما تناسلوا ولم تقل بطنا بعد بطن ولم تقل ما مات احدكان حصته لولده من هذه الغلة فالحكم قبل موت بعضهم
ما ذكرنا ان الغلة لجميع ولده وولد ولده ونسله على التسوية وان مات بعض ولد الواقف لصلبه وترك ولدا
ثم مات فالغلة بينهم على عدد الفؤوس وولد ولدهم وان سفلوا وعلى الذي مات من ولد الصلب فما اصاب الميت من
الغلة كان لولده ونصيبه لولد الميت الذي جعل له الواقف سهم والده ولو قال على ولدي وولد ولدي و
نسلهم واولادهم ما تناسلوا ابدا على ان نبدأ في ذلك ببطن الاعلى منهم ثم بالبطن الذي يلونهم الى آخره بطنا
بعد بطن وكلما حدث الموت على احد منهم وترك ولدا كان حصته من الغلة لولده وولد ولده ونسله ابدا
ما تناسلوا على ان تقدم الاعلى وكلما حدث الموت على احد منهم ولم يترك ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا وعقبا
كان حصته من هذه الصدقة من بعده بدوز ردّه الى اهل هذه الصدقة وقف على اولاده واولاد اولاده
ما تناسلوا وآخره للفقراء وله اولاد اولاد فقسم بينهم على التسوية لا يفضل الذكور على الاناث وكذا لو
وقف على شرط الواقف على البنين والبنات يقسم بينهم على التسوية ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
على ولدي وولد ولدي ونسلهم بعد وفاتي فالوقف على ولده لصلبه لا يجوز لانه وصية للوارث وعلى ولد ولد
يجوز لكن لا يكون لكل لهم ما دام الصلبي حيا فتقسم الغلة على عدد رؤسهم كل عام فما اصاب ولد الولد فلهم وقف
وما اصاب الولد الصلبي فهو لهم ميراث بين جميع الورثة حتى شاركهم الزوج والزوجة وغيرهم فلو مات البنون
عن ولد وولد الصلب فالغلة يقسم على عدد رؤس ولد الولد على اباتي من ولد الصلب يكون بين جميع الورثة الاحياء
والاموات كل من كان حيا عند موت الواقف وفي وقف هلال وقف على بعض اولاده وذكر وقف في حياته وبعد
مماته فقوله بعد وفاته لا يوجب الفساد في الاصح ولا يجعله وصية للوارث وانما يجعل ذلك على التأبيد ولهذا
جرت العادة بذكره في خطوط الوقف وفي مجموع النوازل انها انما توجب الفساد اذا كان له وارث فاما اذا كان
له وارث واجاز او لم يكن له وارث جازت مريض قال وقفته على ولدي وولد ولدي ابدا ما تناسلوا
ومات فما كان من حصة الوارث لا يجوز وما كان من حصة غير الوارث يجوز في قول الامام والثاني

من الثلث كان وقف المريض وصية فلا يجوز للوارث ويجوز لغيره من الثلث وقف على فقراء ولده واتى
احدهما الفقر لا يعطى له شيء مما لم يظهر عند الحاكم فقره ارضي هذه صدقة بعد موتي على المساكين وهو
يخرج من الثلث ثم مات واحتاج ولده لا يعطى منه شيء مما اذا كان في صحته ولم يضف الى ما بعد الموت
فحينئذ يدفع المتولي الى كل واحد من اولاد الواقف اذا كانوا فقراء اقل من مائتي درهم وهم احق بذلك من
سائر الفقراء وان لم يدفع اليهم المتولي شيئا لا يضمن ارضي هذه صدقة موقوفة الى فقراء ولدي وليس فيهم
الا محتاج واحد يصرف نصف الغلة اليه ونصفها الى الفقراء فان اعطى نصفها الى فقير واحد يجوز عند
الثاني لان الفقراء لا يحصون فيكون للجنس ولو جعله صدقة موقوفة الى العوراء والعميان من اولاد الواقف
لهم خاصة دون غيره ويعتبر العميان والعوراء من ولده يوم الوقف لا يوم الغلة وكذا ارضي موقوفة
على صغار ولدي كان وقفا على الصغار خاصة ويعتبر من كان صغيرا عند الوقف لا عند الغلة ارضي موقوفة
على ولدي الذين يسكنون خوارزم فالغلة لساكني خوارزم لا لغيرهم ويعتبر الساكن يوم خروج الغلة لا يوم
الوقف كما اذا وقف على فقراء ولده ويعتبر الفقير يوم خروج الغلة لان الفقر وان يزول لكن لا يعود فكان
بمنزله اسم العلم بخلاف الفقر وساكني خوارزم لانه يحتمل العود بعد الزوال الموقوف عليه ارا ان يسكن الدار
التي وقف عليه لا يجوز له ذلك وقف دارا على ولده وعلى اولاده ابدا ما تناسلوا ثم ان احدهما طلب المهاياة والي
الآخران لم يوص الواقف بالسكنى لهما لم يكن لهما حق السكنى وان كان اوصى لهما بالسكنى كان لكل منهما ان يسكن نصف
المنزل بلا مهاياة جعل ارضه على قوم متعينين فاراد والمهاياة فاخذ كل منهم بعضها ليزرعها لنفسه فان دفع
المولى اليهم مزارعة جاز وان كانت التولية لغير واحد واحد منهم بعضها ليزرع بلا دفع المتولي لا يجوز لان
حق الوقف مقدم على حقهم وحق الوقف ان يبدا بعمارة الوقف ومونته من غلته فلا يجوز ان يدفعها
الى غيرهم مزارعة والتوليه لهم وقف على ابنه وابنته فاراد احدهما قسمة الوقف ليدفع حصته مزارعة
لا يجوز والقيم يدفع فيهما مزارعه ولو اراد الواقف ان يقسمها بين ارباب الوقف بلا رضاء الموقوف عليهم
ليس له ذلك فلو فعل ذلك كان لاهل الوقف ابطاله وكذا للواحد منهم ولو فعل ذلك اهل الوقف فيما بينهم
جاز ولمن اتى بعد ذلك ابطاله ولا يسكن الوقف احدا بلا اجر ارضي هذه صدقة موقوفة على نفسي وعلى
فلان صح في حصة فلان وبطل في حصة نفسه ولو على نفسه ثم على فلان وقال على فلان ثم على نفسي لا
يصح شيء منه ولو قال على عبدي وعلى فلان فهو بمنزله قوله فلان وعلى نفسي والمدبر كالعبد ولو قال على
نفسي وولدي ونسلي فالوقف كله باطل لجهالة النسل فلا يدري حصته ووقف المجهول باطل ووقف
على نفله دخل فيه ولد الابن وهل يدخل فيه ولد البنت فيه روايتان عن اصحابنا وقف على ولده ونسله وله
اولاد الصلب واولاد الاولاد دخل اولاد الصلب يدخلون تحت اسم الولد واسم النسل واولاد الاولاد
لا يدخلون تحت اسم النسل عقار موقوف على اولاد رجل واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا شرائط الصحة
فادعى رجل انه مرتد به وانكر ذو اليد كونه مرتد به وان يكون له حق في هذه الغلة وطلب منه البرهان
لا يصح الدعوى ولا البرهان لان الموقوف عليهم لا يملكون الوقف وانما هو مصرف لهم لا تهاوولاية
الدعوى للمتولي لان التصرف له فيدعي انه مرتد به على وجهه ويبرهن على ذلك ثم يصرف اليه بصيبه
على الشرط بالحصة

السادس في الوقف على الفقراء فيه الوقف على اولاده وجيرانه

قال ارضي صدقة موقوفة على اقربائي او قرابتي صح ولا يفضل فيه الذكر على الانثى ولا يدخل فيه والد
الواقف ولا جده ولا ولده وعن الامام يدخل الجد والجدة وولد الولد والاستحقاق عند الامام يكون

لكل ذي رحم محرم من الواقف ويعتبر ايضا الاقرب فالاقرب وعند الا يعتبر الرحم المحرم من الواقف ويدخل
الجدة والجد الى اقصى اباتهما في الاسلام ووقف على اقربهم قرابته وله اخت لابوين وبنت بنت البنت فبنت
بنت البنت اولى لانها من صلبه وقد ذكرانه اذا وقف على فقرآء قرابته يستحق الغلة من كان فقيرا يوم خروج الغلة
عند هلال وعليه الفتوى اما اذا قال من افتقر من قرابتي او ولدي قال محمد رحمه الله لمن افتقر منهم بعد الغنى
وقال غيره يصرف الى كل فقير منهم سبق له الغنى اولا ووقف على الفقرآء ثم افتقر الواقف او وارثه لا يعطى من الوقف
شيء عند الكل اما على قول محمد فلا اشكال لانه لو شرط الواقف الاكل منه ما دام حيا لا يصح واما على قول الثاني
وان صح ذلك الشرط لكن لا يعطى بلا شرط وان احتاج ولده قال الخصاف يعطى ولده منه اذا لم يكن الوقف
في المرض وكان في الصحة ولم يكن مضافا الى ما بعد الموت ثم الى من هو الى الواقف ثم الى اقربهم اليه ثم الى اهل
ايهم اقرب الى الواقف مصرا ومنزلا غير انه يعطى اقل من مائتي درهم ولا يصرف اليه كل الغلة وان صرف اليه الكل
لا يصرف في كل الزمان اما اذا وقف على فقراء قرابته له صرف كل الغلة اليهم وان كان حصة احدهم اكثر من مائتي درهم
وشرط ان يقسم المتولي بين فقراء قرابته وقال في آخره يعمل المتولي في ذلك برأيه فللمتولي ان يفضل بعضهم على
بعض ووقف على فقراء اقربائه المقيمين في خوارزم فانتقلوا الى بلد آخر وكان مما يحصون لا ينقطع وظيفهم و
ان لا يحصون ينقطع ثم ان بقي هناك منهم احد يصرف الكل اليه وان لم يكن صرف الكل الى الفقرآء فلو رجعوا الى خوارزم
ثانيا يعود حقهم وقال في الفتاوى لا ينقطع حقهم مطلقا ووقف حيوانا ففي القياس يصرف الى الملاصق وفي
الاستحسان يصرف الى من يحمه وايا هم مسجد المحلة ويستوي فيه الساكن والمالك وان المالك غير الساكن يصرف
الى الساكن ويعتبر المساكنة وقت ادراك الغلة ويدخل فيه الصبي والمكاتب والمدبر والمدبرة والمدبر والمدبرة
والمديون الذي حبس في محلة بدين ووقف على فقرآء قرابته فجآء رجل وادعى انه من قرابة الواقف فهو فقير يكلف
ان يبرهن على الفقر وانه من اقارب الواقف وانه لا احد يجب عليه نفقته وينفق عليه والفقر وان كان امرا عاليا
لا حاجة في مثله الى اثباته لثبوته بظاهر الحال لكنه ظاهر والظاهر يكفي للدفع لا للاستحقاق والمقام مقام
الاستحقاق وانما شرط عدم من ينفق عليه يعد غنيا في باب الوقف وانما شرط لزومه لانه لو لم يكن واجبا
عليه فالظاهر ترك الاداء عليه فيكون فقيرا فاذا برهن على كل ما ذكرنا ادخله الحاكم في المصرف قال ولا يدخله
انفقك عليه لان الوقف على هذين العددين لغيره بطريق الحقيقة غير ممكن فان برهن على ما ذكرنا واخبر عدلان
بغناه فهما وليه لا يجعل مصرفا لان المخبر عن الغنآء يعلم ما لا يعلمه الآخر ولانه مثبت قال هلال والخبر في هذا الباب
والشهادة سواء لانه ليس شهادة حقيقة بل هو خبر ولو قالا انا لا نعلم احدا يجب نفقته عليه كفاه ولا يحتاج الى
ان يقولا بالقطع ليس له احد ينفق عليه كما في الميراث واذا اراد الرجل اثبات قرابة ولده او فقره له ذلك ان كان
صغيرا لان له عليه ولاية بخلاف الكبار فانهم يثبتون فقرهم بانفسهم ووصي الاب في هذا كالاب فان لم يكونا و
لهما ام او عم فلها اثبات قرابة الصغير وفقره اذا كان في حجرها استحسانا لانه تمحض نفعا لهم فاشبه قبول
الهبة لهم كل منهما فرق فان الام تقبل هبة الصغير وان كان لا حجر لها ولا يثبت قرابته وفقره لو الاب حيا
لانه لو انتظر في الهبة الاب لفاتت الهبة ولا يفوت القرابة بالانتظار فاذا برهن على القرابة او الفقر استحق
الغلات الماضية ثم ان كان للام والعم من يوضع الغلة عندهم يوضع وينفقان عليه والا يوضع في يد عدل
ينفق عليه وفي الوقف على فقرائه القرابة زعم البعض ان الآخذ غنى واراد ان يحلفه على انه ليس بغني ان
ادعى انه مالا يصير به غنيا لم ان يحلفه لانه ادعى امرا الواقر به يلزم فاذا انكر يحلف ولو زعم ان المتولي

يعلم غناه ومع ذلك عمل اليه ليس له ان يحلف المتولي لانه لو اقر لا يلزم شيء فاذا انكر لا يحلف لا على العلم ولا على
البتات واذا برهن عند حاكم على قرابته وفقره ثم جآء بعد الحكم بالقرابة والفقر يطلب منه وقف آخر على الفقر
الفقير لا يحتاج الى اعادة البينة لان من كان فقيرا في وقف فهو فقير في كل وقف وكذا لو برهن على قرابته
من الواقف وحكم به ثم جآء يطلب وقف اخ الواقف لابوين على اقربائه لا يحتاج الى اعادة البينة لانه اذا كان
قريبا احد الابوين كان قريبا الآخر ضرورة وكذا لو جآء اخ المتضوع لابويه لثبوته ضرورة لما قلنا وكذا
لو برهن على القرابة عند حاكم ثم جآء حاكم آخر لا يحتاج الى الاعادة بخلاف ما اذا برهن على فقره عند حاكم ثم
جآء حاكم آخر ان طالت المدة لا بد من اعادة البينة على الفقر لان الانسان لا يبقى على حاله واحدة زمانا ما هو
في الظاهر وانما يعتبر الفقر في كل عام عند حدوث الغلة فلو حكم بفقره ثم جآء يطلب الغلة وهو غني وزعم
انه غناه حدوث بعد خروج الغلة والشركاء قبل حدوثها في القياس القول له لانه حادث فيحال الاداء فقر
وفي الاستحسان القول للشركاء ويحمل الحال حكما على الماضي كما في جريان الطاحونة وانقطاعه في الاجارة
وان لم يكن حكم بفقره فجآء يطلبها وهو غني وزعم الغنآء بعد خروج الغلة لا تقبل قوله قياسا واستحسانا
فانه جآء طالبا للغلة وهو فقير وقال الشركاء انه غني لم ان يحلفوا بالله ما هو غني عن الدخول في هذا
الوقف مع فقرائهم وعن اخذ شيء من غلته واذا برهن على فقره بعد حدوث الغلة لم يدخل في تلك الغلة ودخل في
الغلة الثانية الا ان يوقتوا فقره وكان الوقف قبل حدوث الغلة فيستحق من الغلة ايضا وفي الوقف على الفقرآء
يقسم الغلة على روس الصغير والكبير والذكر والانثى والغني والفقير سواء بالسواء الكل في الاسم قال ابو يوسف
احدا انه من القرابة ان الواقف حيا فهو للخصم لان الوقف والغلة في يديه والمدعى يدعي عليه حقا وان مات
الوصي الذي الوقف في يديه وان له وصيان فادعى احدهما حارا ولا يكون الوارث ولا ارباب الوقف خصما
كالمرتهن انه لا ملك لهم غير الانتفاع فان برهن على المتولي انه قريب الواقف لا يقبل حتى يبرهن على نسب معلوم
كالاخوة لابوين او لاب او لام ولا يقبل على الاخوة المطلقة وكذا العمومة فان قالوا لا يعلم له وارث
آخر اعطاه وان لم يقولوا ذلك تأنى زمانا ثم يدفع اليه ويأخذ كفيلا عندهما كما في الميراث فان برهن على
حاكم بلد كذا حكم بانه قريب الواقف قال هلال يسأل عن الحاكم عن القرابة التي حكم بها ان ذكر قرابة يستحق بها
الوقف اعطاه والا فلا فان غاب وما تا الشهود قبل التفسير يسأل المدعي فان ذكر قرابة يستحق بها العطاء
والا لا ولا يكون نقضا لقضآء الحاكم الاول لانه حكم بانه قريب وكل قريب يستحق الوقف حتى لو كان حكم باعطاء
شيء من الغلة او عاينة من الموقوف عليه عضيه ويعطيه ايضا ويحمل حكم الاول على الصحة كما في الارث
وذكر الخصاف هذه المسئلة الى آخره ويحمل على الصحة مطلقا ولم يذكر سؤال الشهود والمدعي وقال
الفقيه ابو جعفر عندي لا يحكم له بالغلة وليس كالارث لان الورثة متى ثبت يستحق بها الارث على كل
حال والقرابة قد يستحق بها وقد لا يستحق بها برهن على انه قريب الواقف وحكم له به ثم جآء آخر وبرهن
وبرهن على المقضي له الاول انه قريب الواقف ايضا ان كان في يد الاول شيء من الغلة فهو خصم الثاني قدمه
الى الحاكم الاول او الى غيره به اخذ هلال والقياس ان انه اذا قدمه الى الحاكم الاول يكون خصما وان قدمه
الى حاكم آخر لا كما اذا لم يكن في يده شيء من الغلة وكما في الوصية بالثلث ان كان في يده شيء فهو خصم
قدمه الى آخر او الى الاول لانه يدعي شيئا ما في يده وان لم يكن في يده شيء وقدمه الى الآخر لا يصلح خصما
وفرق هلال بين مسئلة الوصية والوقف وقال الموصى له شريك الورثة فاذا قدمه الى الحاكم علم بكونه
شريكا للوارث كتقدير الوارث والموقوف عليهم ليس شركاء والله لا يدعي على الاول شيئا وانما يدعي على

على الواقف انه قريب والموقوف عليه ليس بنايب عن الواقف فلهذا لا يكون خصما

السابع في الدعوى والشهادة

لصاحب الاوقاف اذا ولاه السلطان ان ينظر في امور الوقف ويحكم بالبينة والتكول ان عرف رضا او دلالة توليته اياه لانه كالقاضي المولى والا فلا ادعى ان هذه الارض وقف عليه لا يسمع فلنا يسمع من المتولي وقيل يصح والفتوى على الاول واشار الخصاف الى ان الدعوى من الموقوف عليه صحيحة ضمنا ارض في يد غاصب ادعى بعض الصالحين ان فلانا وقفها علينا ومات وهو يملكها تقضى بالملك لا بالوقف علل وقال لانه يجوز انه ملكها بعدما وقفها ولم يعلل بان الدعوى لم تصح لعدم ولاية المدعي ومنها قوم ادعوا ارضا بانها وقف فلان علينا ان لا يسمع لان الانسان يقف ما لا يملك ولم يعلل لعدم صحة الدعوى وكذا لو شهدوا انه اقر واشهدنا انه وقف هذه الارض وقفا صحيحا وكانت في يده حتى مات لا يقبل ولو لا مع ما ذكرنا وكانا لكا يقبل وينقض لهم بكونه وقفا وبنزع من يد الغاصب وهذا صريح في صحة دعوى المضرف ولولا ذلك لكانت الشهادة بلا دعوى وانها لا تقبل في حقوق العباد ادعى ارضا بعد بيعها انها وقف او وقف عليه لا تقبل ولا محلف للمتناقض ولو برهن على انها وقف تقبل لا لصحة الدعوى بل لان البرهان تقبل عليه بلا دعوى كشهادة على عتق الامة في المختار وكذا لو ادعى البايع انها وقف على مسجد كذا وبرهن تقبل وتنقض البيع وبه ناخذ وقيل لا لكون البايع متناقضا والاول اصح ولو يقل وقف على كذا لا تقبل اختاره النسفي رحمه الله ودعوى المتولي ايضا يسمع وان لم يكن له متولي نصب السلطان متوليا يدعيه فيخاصم ويثبت الوقفية ويسترد مشتريه ثمنه في يده ارض وقفها ثم غصبها منه غاصب صح دعوى الواقف اما لعدم صحة الوقف على قول محمد ولان الواقف احق بالتصرف والكون من غيره عند الله ادعى عليه كرما في يده فزعم ذو اليد انه وقف علي كذا وليس للمدعي بينة على مدعاه فاراد تحليفه ان اراد ان ياخذ الكرم عند النكول ليس له ذلك وان اراد اخذ قيمته لو نكل له ذلك في يد الحاضر ضيعة وفي يد الغاصب اخرى ادعى على الحاضر متولي انهما وقف رجل واحد على كذا وقفا واحدا وكانتا ملكه تقضى على الحاضر والغايب بوقفيتهما وان قالا انهما وقف رجل واحد على كذا وقفا واحدا وكانتا ملكه تقضى على الحاضر والغايب بوقفيتهما وان قالا وقفها وقفا متفرقا تقضى على الحاضر قبل وفي المسئلة نوع اشكال لان هذه المسئلة الخصومة فيها احد الورثة وفيها انما تقضى اذا كان العين في يد الوارث الذي احضر فانه نص ابو الليث اذا احضر الورثة انما يجعل خصما عن الكل لو التركة في يده فان احضر وارثا ليس العين في يده لا يصح الدعوى عليه وكما القضاء فعلى هذا هنا يلزم ان يقضى على الحاضر لا غير في الوجهين جميعا ادعى دارا على ذي اليد انها ملكه باصلها وبنائها فزعم المدعى انها وقف على كذا وبرهن عليه تحكم له بها فزعم المدعى ان اصلها وقف على كذا وبناؤها له بطل الدعوى والحكم قال صاحب المحيط ينبغي ان يسال المدعي ان هذا الوقف متى كان من غير ان زال من حيث بطل القضاء وان قال من جهة غيري لا يبطل القضاء وقف في صحته ضيعته ومات فجاء رجل وادعى انها له فاقر به بعض الورثة واستحلف لكل لا يصدق الوارث على ابطال هذا الوقف وينفض هذا الوقف المقر للمقر حصته من الضيعة من تركة الميت في قول من يرى العقار مضمونا بالغصب دار موقوفة عليهما غاب احدهما وبقي الحاضر غلتها سبع سنين وما ت عن وصي ثم حضر الغايب وطالب الوصي بحصته من الغلة ان كان الحاضر الذي قبض الغلة هو القيم كان للغايب الرجوع في تركة الميت بحصته من الغلة وان لم يكن القابض قيما الا انهما كانا آجراه منا فكذلك وان آجره الحاضر كانت الغلة كلها له ولا يطيب له بل يتصدق بحصة الغايب ايضا في يد ورثته اقروا ان اباهم وقفها وذكر كل منهم جهة اخرى تقبل قولهم ويصرف حصة كل الى الوجه الذي اقر وولاية هذا الوقف للحاكم يوليه من شاء ولو في الورثة صغار وغايب لا يحكم بحصتهم حتى يدرك الصغير ويحضر الغايب

نوع في الشهادة

شهد وا بانه وقف ولم يذكروا الواقف والوقف قد يراو المصرف تقبل ويصرف الى الفقراء شهد وا بانه وقفه على نفسه وعلى اجنبي لا تقبل الا في حصته ولو في حق اجنبي ولو قال احدهما انه وقف على زيد والآخر على عمرو تقبل ويصرف الى الفقراء شهد ا بانه وقف ارضه ولم يحدها لنا ولكنا نعرف ارضه لا تقبل شهادتهما لجواز ان يكون ارض اخرى وان بينا وعرفنا بقبل وكذا لو قالا لا نعرف له ارضا اخرى لجواز ان يكون ولا نعرفانه ولو قالا اشهدنا انه وقف ارضه الذي هو فيها ولم يذكرا احد حدوده ها حازت شهادتهما لانهما شهدا على وقف ارض بعينها لكن لا يعرف اسماء جيران الحدود شهد احدهما انه وقف بعد حيوته والآخر انه وقف وقفا باتا لا تقبل لان احدهما شهد بالتعليق والآخر بالتنجيز شهدا انه وقف ارضه وذكر احدودها وقالا لا نعرف ان هذه الحدود باي مكان تقبل ويؤمر المتولي بان يبرهن ان الارض التي يدعيها هذه شهد احدهما انه وقفها على الفقراء والآخر على المساكين تقبل لا تفاقهما على وقف يصرف الى الله تعالى شهد احدهما انه وقف في صحته والآخر انه وقفه في مرضه جاز لان الوقف في المرض كالوقف في الصحة حتى كان الاقرار والتسليم الى المتولي شرطا والطحاوي جعله كالوصية ولم يشترط فيه التسليم الى المتولي واذا علم ان الوقف في الصحة والمرض على السواء فحصل الاتفاق على امر واحد الا ان حكم الوقف في المرض ان ينفض فيما لا يخرج من الملك وبه لا تبطل الشهادة كما لو شهد احدهما انه وقف ثلث ارضه والآخر انه وقف ربعها تقبل على قول من يجيز وقف المشاع

الثامن في المتفرقات

وقف ارضا واستثنى فيها انه ان خاصمه فيها وارث انها وصية من ثلثه وقفا صحيحا جاز عند الامام ويكون وقفا من الثلث ان خاصم وان لم يخاصم فمن الكل وقالا لا يجوز هذا الشرط ويكون من الكل لان الوقف صحيح في الحال ولا عمل للمتولي على الوقف للحال وما لا يحصون عن محمد رحمه الله انه عشرة وعن ابي يوسف رحمه الله مائة وهو المأخوذ عند البعض وقيل اربعون وقيل ثمانون والفتوى على انه مفوض الى راي الحاكم ان رأى مسجدا ثم بدا له ان ينقض سقفه ويجعل له سقفا آخر باجذاعه وشتري للمسجد اجذاعا اخر مكانها ليس له ان يبيعها ويرد ثمنها ويشتري به للمسجد اجزاعا اخر مكانها ليس له ان يبيعها فان خرب هذا المسجد وكل الناس الصلوة فيها فللباني ان ينقضه وينتفع به كبواري المسجد خلق ولا ينتفع فاراد المالك ان يتصدق بها او يشتري بثمنها اخرى له ذلك وان المالك غايب واراد اهل المحلة ان تصدقوا به ليس لهم ذلك ان لها قيمة وان لم يكن لها قيمة لهم ذلك اراد اهل المحلة ان يحولوا المسجد الى مكان آخر ان تركوه بحيث لا يصلي فيه لهم ذلك والا لا وقف شرط لنفسه ما دام حيا على قول بطل الوقف لكان الشرط والفتوى على انه يجوز الوقف وقف مقبرة وشرط ان يدفن او خانا وشرط ان يسكن فيها هو او ينزل حاز اشترى قنديلا او حشيشا للمسجد لم يستفي عنه يود الى المالك ان المالك حيا وعلى ورثته ان مات وعلى قول الثاني يباع ويصرف ثمنه الى حوائج المسجد وان استغنى هذا المسجد يصرف الى مسجد آخر خرب الوقف يجوز ان يحول الى موضع آخر وعن محمد اشترى بواري للمسجد ليس له ان ياخذها واشترى حبالا او قناديل للمسجد له اخذها ان استغنى عنه وعن محمد ليس له ان ياخذ القنديل ايضا خرب المسجد ولا يحتاج اليه للقيم ان يصرف اوقافه الى مسجد آخر وان استغنى الحوض عن العمارة وهنا مسجد محتاج اليها لا يصرف غلة الحوض اليه وفي الظهيرية مسجد عتيق لا تعرف بانيه لاهل المحلة بيعه وصرف ثمنه الى مسجد آخر ولا يجوز للقيم ان يجعل شيئا من المسجد مسكنا او مستغلا ولا ان يبني في فناء المسجد حوانيت وان ضاق المسجد عن اهله جاز للمتولي ان يدخل

الاستدانة تم

بعض منازل الوقف فيه ولو ادخله فيه بلا حاجة لا يصير مسجدا ادعى دعوى في المسجد والباقي عقارا
فالحكم على بعض اهل المسجد حكم على كلهم وفرش المسجد كالآجر من البناء وقف على ولده وشرطه انه ان عجز
عن امساكه باعه ان شرط في الوقف بطل الوقف وعند الثاني رحمه الله الوقف صحيح والشرط باطل واذا
آجر الموقوف عليه الوقف اركانا كل الاجر له بان لم يكن له شريك ولم يكن الوقف محتاجا الى العمارة جاز
في الدور والحوانيت وفي الارض ان كان الواقف شرط البداية بالخراج والعشر لم يملك ان يواجر لانه لو جاز
لكان كل الاجر له فيلزم بطلان شرط الواقف وان لم يكن شرط له ان يواجر ويزرع بنفسه والمؤنة والخراج
عليه وعلى هذا لو كان المصارف ثلاثة واربعة فاراد المهايأة اركان الواقف شرط ماذكرنا لا يجوز
الا فيجوز وعن الثاني انها عشرية فلهم ذلك وان خراجية لان العادة شرط البداية بالخراج من الغلة فالمهايأة
مستلزم ان يكون الخراج في ذمة المصرف فيلزم تبديل شرط الواقف ولا يملك المصرف السكنى في دار و
حانوت ووقف عليهم بدليل ما ذكر ابو جعفر رحمه الله ان اجازه من المصرف بجور ومعلوم ان استيجار دار
له حق السكنى لا يجوز فجواز هذا دليل على ما ذكرنا وفي النوازل وقف عليه غلة دار ليس له السكنى وارد وقف عليه
للسكنى لم يكن له الاستغلال ولا يجوز للمتولي ولا لغيره رهن الوقف فاذا رهنه وسكنه المرتهن يجب اجر
المثل اعدت للاستغلال اولا وكذا متوليه لو باجره اوسكنه مشربه ثم ان متوليا آخر استرده منه فعلى
الساكن فيه اجر مثله هذا هو المختار قصر الباع الظلمة عن الوقف احتياطا واركان ظاهر الرواية بخلافه قال
له وفي الملتقط جعل الحاكم لقيم المسجد اجر المثل جاز ولخادم المسجد ما شرط الواقف والا فليس للحاكم ان يجعل
له ذلك طاحونة في قرية مقاطع لا تحتاج الى قيم ليس للمتولي عشر متولي الوقف قائم بعمارته واراد ان يأخذ كل
يوم اجر اجير ليس له ذلك فصل ارضه صدقة على الفقراء ولم يقل يحفرونها يدخل البناء لا الزرع النابت والبقول
والرياحين وهو كلها للواقف وما يقطع كالطرفاء في كل عام للواقف وما في كل ثلاث سنين يقطع فيدخل
في الوقف وكذا ما يثمر في المستقبل ولو قال يحفرونها فالثمرات التي تكون على الاشجار يدخل وفي البيع لا يدخل
والورد وما في معناه والاطراب كالقثاء وغيره والقطن يكون للواقف وما كان من اصولها فهو داخل
في الوقف وليس لمتولي الوقف ان يقطع الاشجار المثمرة ولا ان يبيعها وما لا عثرة له بيعها للفقراء اذا احرز وقف
على الفقراء استأجرها رجل من المتولي ويخرج فيها السرقين وغرس ثمرات المستأجر فلا شجار لورثته
ويؤمرون بقلعها وليس للورثة الرجوع بما زاد السرقين فيها وقف شجرة باصلها صح اذا سلمها الى المتولي
شجرة وقف في دار وقف خربت الدار ليس للمتولي ان يبيع الشجرة لو اجر الدار لا تتبعها اذا بلغ الشجرة لا يبقى
الوقف ولو آجر الدار يبقى الوقف في كرم الوقف شجرة يضر ظلها بثمار الكرم اراد المتولي قطعها ان كان
ثمرها يزيد على ثمر الكرم اي ما نقص منه ليس له القطع والا له ذلك ولو اراد قطع شجرة الوقف
ان اضر بالارض له ذلك وان في ابقائها نفع الوقف ليس له القطع والله اعلم

كتاب الاضحية

فيه سبعة فصول

الاول في المقدمة

الاكل قبل صلوة الاضحى في المختار كره يكره ولكن
يستحب ان لا يأكل الا اضحيته واجبة وذكر الطحاوي بيانه سنة عندهما والاضحية في ايامها افضل من التصدق
بثمنها كالطواف في حق الغريب افضل من الصلوة وشرايطها اليسار ايضا وان يكون مقيما في مصر او قرية ولو
الثاني في نصابها

قال الامام من ملك مائتي درهم او عرضا يساويها وبه غير مسكنة وثيابه التي يلبسها والمتاع
الذي يحتاج اليه الى ان يذبح الاضحية يجب عليه والغناء والفقر والولادة والموت انما معتبر في آخر ايام الاضحية

فلو كان نصابا في اول يوم النحر فهلك او نقص منه لا يلزم ولو كان فقيرا فملك نصابا في ايامها يلزمه ولو له
عقار يستغلها قال الزعفراني ان بلغت قيمتها نصابا يلزم وقال الرقاق ان حصل قوت سنته يلزم ولا يعتبر قيمتها
وقال ان بلغت قوت شهر لزمت وان فضل منها نصاب لزمت الاضحية والفطر وذكر الزعفراني غلة المستغل
انكماه وعياله لزمت والا فلا وعند الثاني هو موسر بالضيلح ولو الضيلح وقفا ولها غلة ان وجد له
ما يتادرهم في ايام الاضحية وجبت والا فلا ولو كان جازا عنده بر نصابا وملح او قصارا له اثنان
قيمته نصاب او صابون لزمت ولو له مصحف او كتب فقه او حديث يحسن القراءة منها لا يلزم والا لزمت
ان بلغت نصابا وفي الصغرى بالكتب لا يعد غنيا الا ان يكون من كل نوع كتابان بروايه واحده عن شيخ واحد
ولو عن شيخ بروايتين كرواية ابي حفص وابي سليمان عن محمد رحمهم الله لا تجب ولا يعد غنيا بكتب الحديث والتفسير
وان له من نوع كتابان وصاحب كتب الطب والنجوم والادب غني به اذا بلغ نصابا فرو ماتة اشتري فرسا ان كره
ويسعى عليه في امور بلغ نصابا لا يلزم ولو كان في دار ما جاز فاشترى اضحية بنصاب وبني فيها منزلا يسكنه
لزمت له دار فيها بيتان شتوي وصيفي لا يلزم وان ثلاثة وقيمة الثالثة مائتان لزمت والغازي بالفرسين و
السلاحة لا يكون غنيا وبالفرس الثالثة يكون غنيا ولو من كل سلاح اثنان احدهما سادي نصابا يلزم والدرهمان
بفرس واحد وبحمار واحد لا يكون غنيا وبالزايد عليه لو بلغ نصابا غني وبقرة واحلة غني لو قيمتها
نصابا وبثورين وآلة الفدان لا وثلاثة ثيران غني لو سادي نصابا الثالث وصاحب الثياب الاربعة لو سادي
الرابع نصابا غني وبثلاثة لا ان احدهن للبذلة والاخرى للمهنة والثالثة للجمع والوفد والاعياد وصاحب
الكرم لو نصابا غني والمرأة بالمهر المعجل موسرة لو الزوج مليا وبالمؤجل لا وعن الامام انه لا فرق بين نصاب
الزكوة والاضحية فلا يجب الا ما يجب الزكوة لها دار تبلغ نصابا تسكنها مع الزوج اذا قدر زوجها على الا
تلزمها والا لا له دين مؤجل وليس عنده ما يشتري به لا يلزم له على مقر مفلس دين لا يلزم ما لم يصل
اليه له دين حال على مقر ملي وليس عنده ما يشتري به لا يلزم الا باستقراض ولا قيمة الاضحية اذا وصل
الدين اليه ولكن يلزمه ان سأل عنه ثمن الاضحية ان غلب على ظنه انه يعطيه له مال كثير غائب في يد مضارب
او شريكه ومعه من المحبرين او متاع البيت ما يشتري به الاضحية تلزم قالت لزوجها ضحي عني في كل عام
عن مهري الذي عليك كذا فعل اختلفوا

الثالث في وقتها

ايام النحر ثلاثة افضلها
اولها ويجوز في الليلتين المتخللتين وكره بعد طلوع الفجر الثاني من يوم النحر ذبح بعد فراغ اهل
المسجد قبل فراغ اهل الجبانة جاز استحسانا وجه القياس ان الاصل صلوة من في الجبانة وبعد الصلوة
قبل الخطبة يجوز وبعد التشهد قبل السلام جاز وقبل التشهد لا يجوز على الامام وضحوا ثم انه كان صلى
بلا وضوء لا يعاد الصلوة وجازت اضحيته ولو تذكر قبل تفرق الناس تعاد الصلوة ولا تعاد الاضحية
لان من الناس من قال لا سعيد الناس ويعيد الامام وحده ولو نادى الناس ليعيدها فمن ذبح قبل ان يعلم بذلك
جازت ومن علم به لم يجز ذبحه اذا ذبح قبل الزوال وبعده يجوز ولو تذكر ان هذا اليوم التاسع
يؤمر بإعادة الصلوة والاضحية ذكره الزعفراني وفي الفتاوى ان شهد عنده شهود على هلال
ذي الحجة جازتا وان لم يشهدوا به عنده فلا ومتى لم يجز لو ضحى الناس في هذا اليوم ان صلى الامام في
اليوم الثاني لا يجوز الذبح قبلها وان لم يصل ان ضحى قبل الزوال اركان يرجوان الامام يصلي لا يجوز وان
لا يرجوا يجوز وان ضحى بعد الزوال جاز مطلقا هذا اذا علم انه يوم عرفة فان لم يظهر انه يوم عرفه
ولكن شكوا ان شهدا عنده لهم ان يضحوا من اول الفجر والا فان لم يشهد وا فالاحتياط ان يضحوا من الغد

سكان

بعد الزوال الامام اذا اخر الصلوة يوم العيد يؤخر التضحية الى الزوال وان فاتت صلوة العيد اما سهوا او عمدا جازت التضحية في هذا اليوم ولو خرج الامام الى الصلوة في الغد او بعد الغد ضحى فيهما قبل صلوة الامام اجزاه لانه فاته وقت الصلوة على وجه السنة بلد فيها فترة ولو يصل الامام العيد ضحوا بعد طلوع الفجر جاز في المختار ذكره الصدر وفي الاجناس لا يجوز قبل الزوال في اليوم الاول ويجوز في سائر الايام ضحى يوم عرفه بعد الزوال ثم ظهر انه كان يوم النحر ذكر الزعفراني انه يجوز اهل السواد يجوز ذبحهم في اليوم العاشر واهل البوادي لا يضحون الا بعد صلوة اقرب الائمة اليهم شك في اليوم الاضحى فلا جل ان لا يؤخر الى اليوم الثالث فان اخرها فلا جل ان لا كل منها ويتصدق ولا نه لو دفع بعد وقتها لا يخرج عن العهدة الا بذلك ولو اشترى الاضحية في اليوم الثالث والمسئلة بحالها لا شيء عليه سرقت ولم يجدها حتى مضت ايامها ثم وجدها وتصدق بها بلا ذبح وان ذبحها وتصدق بلحمها جاز وتصدق بفضل ما بينهما وان نقصها الذبح ليس بها حية احسن لا يجوز التصدق بقيمة الاضحية بعد وقتها على الزوجة المعسرة والزوج المعسر عند الامام المصري اذا ان تعجل له اللحم يخرجها الى موضع لا يعد من المصر ويذبحها فيه وكل المصري يذبحها فاخرجها الوكيل الى خارج المصر وذبحها قبل صلوة الامام ان الموكل في السواد جاز وان في المصر كره واخرج ثم اتى المضر وذبحها الوكيل قبل الصلوة ان علم بعود موكله لا يجوز وفاقا وان لم يعلم فكذلك عند محمد وعند الثاني يجوز وهو المختار وان اخرجها من المضر قدر ما يقصر فيه المسافر لو خرج جاز ذبحها قبل الصلوة والمعتبر مكان الاضحية لا مكان المضحي فيصرف الى فقراء مكانها لا مكانه وفي الفطرة يعتبر للودي لا مكان المودي اعني الولد والرقيق وفي الزكوة مكان المال

الرابع فيما يجوز من الاضحية

يجوز من الابل والانثى منه افضل والثني من الاجناس ما تمت عليه اربعة اعوام ومن البقر وهو الداخل في الثالثة والانثى منه افضل ومن الغنم ما تمت عليه سنة والذكر منه افضل من الغنم اذا كان خصيا وجاز منه الثني وفي نصا عدا لا يجوز ما دون الثني من كل شيء الا الجذع من الغنم اذا كان عظيما وهو ما اتى عليه نصف العام وفي الاجناس ما تمت عليه ثمانية اشهر والزعفراني ما تمت عليه سبعة اشهر واذا كان صغير الجسم لا يجوز الا اذا تم عليه عام ومن المعز والذكر منه افضل ولا يجوز منه الا الثني والعتود منه كالجذع من الضان وهو الذي اتى عليه اكثر الحول والمولود بين الاهلي والوحشي اذا كان الام وحشيا لا يجوز ولو نزا كلب على شاة فولدت قال العامة العلماء لا يجوز وقال الامام السرخسي العبرة للشابهة وللجاموس يجوز فيها بدن لا هلية لو حشت فرماها عن الاضحية جاز ولا يجوز الوحشي والابل افضل ثم البقر ثم الغنم افضل من المعز والبقر افضل من اذا استويا قيمة لانه اعظم واكثر والشاة افضل من سبع البقر اذا استويا قيمة ولحمها فاذا استويا قيمة فالطيبها لحما افضل وان اختلفا فالفاضل افضل فالفحل بعشرين خير من المخصي بخمسة عشر والبقر افضل من ستة شياه اذا استويا قيمة وسبع شياه افضل من البقرة وشراء شاتين بثلاثين افضل من شراء شاة بثلاثين وشراء شاة بعشرين افضل افضل من شراء شاتين ومن كره اضحية عليه لعساره لو ذبح دجاجة او ديكا يكره لانه تشبيه بالمجوس ضحى باكثر من واحدة فالواحد فريضة والزيادة تطوع في المختار ويقع عن الاضحية وقيل الزايد عن الواحد لحم والجزور والبقر من سبعة اذا اراد الكل القربة وان اختلفت جهة القربة اشترى البقرة لها ثم اشرك سبعا جاز استحسانا ان اصاب كلا سبع تام وان اصاب احدهم اقل من سبع لا يجز ما مات عن ابن او امرأة وبقرة مشتركة مع الستة فضحوا بها لم يجز ولو اشترى ثلاثة بقرة ودفع احدهم اربعة والاخر ثلثه والآخر دينارا على ان الشركة على قدر المدفوع لا يجز ولو بين او ثلاثة فضحوا جاز ونصف السبع يقع للسبع فلا يصير

لما كذا اختاره الائمة اشترى سبعة ثم مات احدهم قبل النحر ورضي ورثته بنحرها عنهم وعن الميت جاز استحسانا وكذا لو كان احدهم يضحي عن ولده الصغير اذا مات ولده وان اقتسم الشركاء لحما وزنا جاز وان جزافا ارجحوا مع اللحم شيئا من السقط كالراس والاكارع جاز والا لا وان جعلوا ما لا يجوز وجعل بعضهم بعضا لم يجز بخلاف ما اذا باع درهما بدرهم واحدهم اكثر وزنا وحل حيث يجوز لانه هنا فيما لا يحتمل القسمة اذ تحليل الفضل هبة واللحم مشاع يحتملها ولو جعلوا اللحم والشحم سبعة وافتسموا جاز

نوع في الغاظه

غلط وذبح كل اضحية الآخر بجعل كالاذن دلالة ويأخذ مسلوخة وان عما بعد الاكل يحل كل الآخر وان تشاحا ضمن كل للآخر قيمة اضحيته ويتصدق لو كانت مضت ايام النحر وخلاشاتين في مربط ثم ادعى كل منهما شاة انها شاته فهي بينهما والاخرى لبيت المال لانها لا يدعيها احد اربعة لكل شاة حبسوها في بيت فمات واحدة ولا يدري من هي باع الاغنام ويشتري بالحاصل اربعة اغنام ويوكل واحد الآخر بذبحها ثم يحل كل الآخر فيجوز عن الاضحية شاتان بينهما ضحيا جاز بخلاف ما لو كان عبدين بينهما واعتقاها عن كفارتهما لم يجز لان الشاة يجزي فيها القسمة خيرا فامكن جمع حق كل في الشاة الواحدة والرقبة لا يجزي فيه القسمة فلا امكن الجمع في واحد

نوع آخر

غصب اضحية غيره وضحى عن نفسه وضمن القيمة وقع عن التضحية لانه ملكها بالغصب السابق بخلاف الغاصب اعتق المغصوب ثم عليها باداء الضمان وبخلاف ما اذا ضحى شاة الوديعة ثم ضمنها لانه ضمنها بالذبح فلم يثبت الملك الا بعد الذبح وفي شرح الطحاوي غصب شاة وضحى بها ان اخذها ما كلها وضمنه النقصان لا يقع عن الاضحية وان ضمنها قيمتها حية وقعت عنها لانها صارت ملكا من وقت الغصب وان اشتراها وضحى بها ثم استحقت ان اجاز البيع جاز وان استردها لم يقع عنها وان اشتراها فاسدا وضحى بها فان اخذ البائع منه قيمتها حية جازت وان استردها مذبوحة شترى بثمنها اخرى وان وهبه فاسدة وضحى ثم اخذ الواهب قيمتها حية جازت ويأكل منها وان استردها والنقصان يضمن الموهوب له قيمتها ويتصدق ولو بعد مضي وقت النحر ولذا الموهوب المريض شاة وعليه دين مستغرق وضحى فالغرماء بالخيار ان شاؤا اخذوا العين وعليه التصدق بقيمتها او ضمنوه قيمتها وجازت الاضحية ولو وهب من آخر شاة وضحى بها ثم رجع له ذلك عند محمد ولا يجب على المضحي التصدق وعند الثاني لا يملك الرجوع خمسة اذا اخذها من ملك الغير يجوز بها التضحية بعد ضمان قيمتها غصب شاة او سرق او غصبها من ولدها الصغير او الكبير او عبده الماذون المديون مستغرقا او اشترى فاسدا وضحى وسنة لا يقع عن الاضحية المودع شاة الوديعة والمستعير والمستبضع والمرتهن والوكيل شراء شاة والوكيل بحفظ مال ضحى بشاة الموكل والزوج والزوجة ضحى بشاة صاحبه بلا اذنه لنفسه ويدخل الاضحية في ضمانه بالذبح بلا تقدم ملكه على المباشرة اشتراها فغصبها منه غاصب ثم ذبحها بنيته الاضحية عن المالك يجزيه ولا يحتاج الى الاجازة امر قصابا بالذبح عنه فقال القصاب ذبحته عن نفسي وقع عن الآمر قال القصاب تركت التسمية عمدا يضمن قيمتها للمالك ويشتري بها اخرى لو في ايام النحر ولا يأكل منها وان مضت تصدق بالقيمة للماخوذة مضت ايامها وهي حية تصدق بها حية اشتري خمس شياه ونوى ان يضحي واحدة منها بلا عين فذبح رجل واحدة منها بلا امره يوم النحر ناويا التضحية عن ضمن قيمتها له امره بذبح شاته فلم يذبح حتى باعها ثم ذبح ضمن علم بالبيع اولا وفي الاجناس لا يضمن ان لم يعلم

نوع

اشترى الفقير لها ثم سرقت واشترى اخرى لها فوجد الاولى ولي ضحى بهما ولو غنيا

بالواحدة لانها على الغنى بايجاب الشرع وهو واحد لاغير وعلى الفقير بالشراء وهو متعدد والزعفراني
لم يفصل بين الغنى والفقير وان اوجب الثانية بعد شرائه الاولى ايجابا مبتداء ذبحها ينوي الفقير ان يشتري
اضحيه لايلزم شئ وذكر القاضي ضل مشتري الفقير لها فاشترى اخري وذبح ثم وجد الاولى ينظر ان كان
قال عند شراء اخرى ان كانت الاولى ضلت فهذا اخري لايلزمه ذبحها وان كان قال فهذا بدلها ذبح الثانية
ايضا لانها صارت بدلا عن الاولى ذبح المشتراة لها بلا نية الاضحية جازت اكتفاء بالنية عند الشراء ولو
نذر وقال لله علي ان اضحي بها لزم اجماعا ولا يلزم اذا نوى ان يضحي بها ولم يتلفظ وبالشراء لها لو
غنيا لايجب باتفاق الروايات فله بيعها وان فقيرا ذكر في الشافي انها تتعين والجمهور على الاول ان يقول بلسانه
على ان يضحي بها وذكر بكر في ظاهر الرواية عنها يجب بالشراء بها وفي الزيادات اشتراها واوجبها اضحية يجب
هي يسرا او عسرا قيل معناه اوجبها بلسانه وقيل اراد به اشتراها اشتراها بنيته الاضحية فظاهر هذا
تقتضي بان الفقير لو سرقت مشتراه ليس عليه اخري لانها عليه صارت بالشراء والوجوب المتعلق بالعين يسقط بهلاكه
اما على الغني بالشرع فلم يسبق تعيين الفعل وفي الزعفراني اشتري شاتين لها وضاعت احدهما وذبح الاخري ثم
وجد الاولى فيها او بعدها لا شئ عليه قال لله علي اضحية ان غنيا فعليه اخري الا اذا عنى الاخبار عن الواجب عليه
كما اذا قال على حجة وان فقيرا لا يلزم الا واحدة وان ايسر عليه شاتان اشتري الفقير في ايامها شاة لها و
ضحى بها ثم ايسر في ايامها قال الخوميني عليه اخري والمتاخرون قالوا لا وبه ناخذ نذر ان يضحي ولم يسم
شيئا عليه شاة ولا ياكل منها وان اكل عليه قيمتها اوجب على نفسه عشر اضحيات لا يلزم الا ثنتان لان الاقل يدخل
بثنتين ضحى ولم ينو الاضحية يجوز لانه لما اشتراها لها تعينت لها

الخامس في عيوبها

من الافات لا يمنع منها عدم الاسنان لو اعتلف وعن الثاني المنع مطلقا وعنه ان بقي منها ما يعتلف جاز والا
ومن البقرة التي لا اسنان لها لا يجوز وللجرباء ان سمينة جاز والتي لا قرن لها مثله لا يجوز فاذا انقطع وكسر
يجوز الا اذا بلغ الدماغ وصغيره الاذن والتي يذهب اذنها ثقب او شق من الاعلى الى الاسفل يجوز وعدمة
الاذن واحدي الاذنين يمنع الا في رواية عن الامام ومحمد رحمهما الله والثولاء وهي المجنونة لو سمينة جاز
والعرجاء التي تمشي ثلاث قوائم ولا تضع الرابعة على الارض لا ان كانت تضعها وضعا ضعيفا الا انها
تتمايل مع ذلك يجوز والمجبوب العاجز عن الجلح والتي لها سمال والعاجز عن الولادة كالبرسنها والتي
لا يتزلها لبن يجوز والتي لها الية صغيرة شبه الذنب يجوز وان لم يكن الية خلقه كذلك وقال محمد لا يجوز
في سبع من العيوب العمياء والعوراء فاذهب بعض عينها الواحدة او بعض اذنها او بعض اسنانها في رواية
الاجناس ان اكثر من النصف لا يجوز وان اقل يجوز ويعتبر الثلث وما كان دون النصف فهو قليل عندهما
وظاهر مذهبهما ان النصف كثير وعنهما فيه روايتان وفي المخلف اكثر من الثلث لا يجوز عنده ويقدر
الثلث يجوز عنده وعليه اعتمد في الجامع الصغير وعن الامام رحمه الله انه لا يجوز وهل يجمع الخرق
في اذني الاضحية اختلفوا ولو كانت صحيحة فاعورت عنده بعد ايجابها على نفسه او كانت سمينة فنحفت
بعد ايجابه او عرجت ان موسرا لا يجوز وان معسرا يجوز وكره في رواية الجوزجاني وفي رواية الحسن
يجوز موسرا كان او معسرا ولو اصابتها آفة مانعة في معالجة الذبح ان لم يرسلها جاز وان ارسلها ثم
ضحى بها في وقت آخر في يومه او في يوم آخر لا رواية لها في الاصول وفي العيون والمنتقى عن الثاني
جوازه وفي الزعفراني انه لا يجوز وبه قال البعض ولا تاخذ به والجمعاء التي لا شئ لا يجوز منقوعة روس
الضرع انا قل من النصف فعلى ما ذكرنا من الخلاف وفي الشاة والمراد ذهاب احدي حلمتيها خلقه او بائنه وتقيت

الاخري وفي الابل واليقران ذهبت واحدة جاز وان اثنتان لا وعن الامام ان الشاة اذا لم يكن
لها اذن خلقة لا تذبح خلقه يجوز وان لم يكن له خلقه عيناها لا يجوز

السادس في الانتفاع

يكره حلبها وجز صوفها قبل الذبح وينتفع به فان فعله تصدق به قيل هذا في التي اوجبها على
نفسه وان اخذ صوفها من اطرافها من اطرافها للعلامة في ايام النحر لا يطرحها وان في ضرعها
لبن يخاف عليها نضح ضرعها بالماء البارد او فرجها بالماء البارد اذا قربت ايام النحر وان بعدت يحلبها
وتصدق باللبن وما اصاب من اللبن تصدق بثمنه او قيمته وكذا الصوف الا ان يعلفها تقدر ويجوز
لا انتفاع بجلدها وهدي التمتع والقران والتطوع بان تتخذها فراشا او فروا او جرابا او غربالا
وله ان يشتري بها متاع البيت كالجراب والغربال والخف للحل والزيت واللحم وله ان يبيعها بالدراهم
ليتصدق بها الا ان تنتفع بالدراهم او ينفقها على نفسه فان باع لذلك تصدق بالثمن ايضا ولو اراد بيع لحمها
ليتصدق بالثمن ليس له ذلك وليس له في اللحم الا الاطعام او الاكل وذكر بكر ان الجلد كاللحم ليس له بيعه والتصدق
بثمنه وان باعه بشئ ينتفع به بعينه يجوز وذكر هشام انه يباع ما يوكل عا يوكل وما لا يوكل عما لا يوكل
واعطاء الجلد للجزار كالبيع اشترى للاضحية او وجبه كره ركوبها وان نقص بالركوب ضمن
النقصان ولا يواجر ان آجر تصدق باجرتها وان ولدت ولدا ذبحها مع الولد قيل هذا في الفقير فاما
في الغني فلا يجب عليه ذبح الولد الا اذا نذر ان يضحي الام فولدت بعد النذر وان ذبح الولد قبل الام في يوم
النحر بعده جاز ولو لم يذبحه وتصدق به حيا في ايام النحر جاز وفي المنتقى لو تصدق بالولد حيا في ايام
النحر عليه ان يتصدق بقيمته ايضا وان باع الولد في ايام النحر تصدق بثمنه فان لم يبعه ولم يذبحه
حتى مضت ايام النحر تصدق بالولد حيا وان ذبح الولد مع الام ماكل منها ومنه وعن الامام انه لا ياكل من
الولد وان اكل تصدق بقيمته الماكول والتصدق بالولد حيا احب والمعسر اشترى شاة ومات في ايام
النحر وخرج منها جنين حيا تصدق بالولد استحسانا

السابع في التضحية عن الغير

الغني يضحي عن نفسه وعن ولده الصغير لا عن الكبير وما ابن الابن فيه روايتان ولو كان لابنه مال
ضحى عنه ابوه او وصيه عند الامامين وعند محمد يضحي من مال نفسه قال السرخسي قال بعض مشايخنا على
ان يضحي من نفسه وكذا الوصي قياسا على الفطرة والاصح انه ليس له حتى لو ضحى لم يملك عتق عبده وهبه ماله وفي الفتاوى الوصي اذا
في مال الصغير كذلك والمجنون كالصبي وعلى الاب اداء خراج ارض الصبي وغيرها وفي الفتاوى الوصي اذا
ضحى مال الصغير عنه وتصدق به ضمن ويشتري بها ما ينتفع بعينه وعلى الرواية التي لا يجب في مال الصغير
ليس للاب والوصي ان يفعله فان فعل ضمن الاب لا يضمن الوصي وعليه الفتوى ولو ضحى شاة نفسه عن غيره
بامره او لا لا يجوز ولو اعتق عبده عن كفارة غيره جاز واجاب نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل فيمن
يضحي عن الميت انه يصنع به مثل ما يصنع باضحية نفسه من التصدق والاكل والاجر للميت والملك للذابح
وقال عصام بن يوسف يتصدق بالكل وابو مطيع وافق الثلاثة ولو اوصى بان يضحى عنه في عام ثلث
ماله جاز باتفاق الروايات ويصنع به كما يصنع باضحيته من الاكل والتصدق وقال الصدر المختار انه
ان ضحى بامر الميت لا ياكل منها وان بغير امره ياكل في المختار ضحى عن اولاده الكبار وزوجته لا يجوز الا بامرهم
وعن الثاني انه يجوز استحسانا بلا اذنهم وعن الامام رحمه الله في الولد الصغير يستحب الاضحية ولا يجب خلافا
صدقة الفطر هذا ظاهر الرواية وروي عنه انه يجب عن ولده وولد ولده الذي لا اب له والفتوى على ظاهر
الرواية ضحى بقرة عن نفسه وعن ستة من اولاده ان صغارا جاز وان كبارا واجازوا بامرهم والا لا اعتق عبده

عن كفارة يمين على ابيه لا يجوز ولو بعد موت ابيه وكذا الوقف عن ابيه بعد موته ذبح اضحية
غيره بلا امره في غير ايامها يضمن وان نبى ايامها جاز ولا يضمن ذبح البقار او الراعي
شاة لا يرجى حياتها لا يضمن وكذا الاجنبي في اختيار الفقيه وفرق الصدر بين الاجنبي و
الراعي وضمن الاجنبي لا الراعي وذكر محمد ان الراعي يضمن ايضا وهو القياس وهنا مسايل نعمل فيها
بالدلالة له طبخ لحم غيره ضمن لو بلا امره ولو جعل في القدر الذي على الكانون ووضع تحته حطبا
وطبخ لا يضمن ومنه مسئلة الاحرام على المغمى عليه وبابه في الفتاوى وحاصله ان العمل لو حال
لاسقوت الناس يثبت الاستحسان لكل واحد من احاد الناس كالذبح وارتفاق كالسلخ لا حتى لو علق
شاة للسلخ فسلخها احد بلا اذنه ضمن اذا لم يجد الاضحية في بلده تلزمه المشي في طلبها الى موضع تمنه بسائل الله

كتاب الصيد خمسة فصول الاول في المقدمة

وهو الحيوان المتوحش من الآدمي ماكولا او لا وهو مباح الا اذا كان للتلهي وفي اخذه خوف فساد
ويكون بالبازي والكلب والسهم والشبكة وما في معناها كالمنجل ويحل بخمسة عشر شرطا خمسة في الصيد
كونه اهلا للزكوة وارساله وانه لا يشاركه في الارسال غير اهل الذكوة وعدم ترك التسمية عمدا و
ان لا يشتغل بين الارسال واخذ الصيد بعمل آخر وخمسة في الكلب كونه معلما وذهابه على سنن الارسال
وعدم مشاركة كلب من لا يحل صيده وان قتله جرحا وانه لا كل منه وخمسة في الصيد ان لا يكون متعذبا
ومخلب وانه لا يكون من الحشرات وانه لا يكون مائيا غير السمك وان لا يمكن نفسه بجناحه وقوايمه وان يموت
بالاصطياد قبل ان يوصل الى ذبحه وزاد السرخسي ان يكون الصيد مما يباح تناوله ويكون ممتنعا وحشيا
وان لا يتوارى عن بصره وان لا يتعذر عن طلبه حتى يجده لانه اذا غاب عن بصره ربما يموت بسبب آخر فلا يحل
لقول ابن عباس رضي الله عنهما كل ما اصميت ودع ما انميت

الثاني في صيد الكلب

صيد المسلم بكلب المجوسي لا باس به وكذا بباز يهم لانه كالذبح بشفرتهم ولا يحل صيد المجوسي
وذبيحته ويحل صيد اليهودي والنصراني وذبيحتهما ردّ كلب المجوسي الصيد على كلب مسلم فاخذه
كلب المسلم برده او رده عليه سبع فاخذه برده لا يحل فان ردّ عليه مجوسي حتى اخذ المسلم يحل لان
فعل المجوسي من جنس فعل المسلم وكانه عانه ورد الكلب والسبع ليس من جنس فعل المرسل فكان من جنس
عمل الكلب فيكون اعانة للكلب فلا يحل وفي الجامع الصغير اذا زجر المجوسي كلب المسلم فانزجر وقتل
صيدا اكل وعلى القلب لا وليس هذا كما انفرد الكلب بنفسه وزجره صاحبه انه يحل كما ارساله استحسانا
صيده لو معلما حلال الا ان اكل منه وان شرب من دمه لم يحرم عند العامة وترك الاكل مرة لا تدل على التعليم
الا اذا كثر الترك ولم يتقدره الامام كما هو داته وفوضه الى ارباب الصنعة وعندهما يحصل بترك الاكل
ثلثا فان ترك ثلاث مرات صار معلما ولا يوكل الاول والثاني لانه غير معلم وفي الثالث روايتان والاصح انه
يحل فان اكل بعد الحكم بعلمه يحل بجهله حتى لو صاد صيودا وهو قايمه ثم اكل يحرم الكل عنده وعلى يظهر فيما اكله
والخلاف في المغاربة والمتباينة سواء ولو قطع منه قطعة حالة الاخذ والقاها وقتله فلما اخذه
صاحبه اوعطاه صاحبه فاكلها يوكل ايضا وفي الباز يشترط ترك الاكل

نوع غاب عن بصر الرامي

فاتبعه ولم يشتغل بعمل آخر حتى ادركه ميتا حل استحسانا فان كان به جراحة اخرى لم يوكل ترك ام لا ارسله
فاخذ ذلك الصيد وغيره او عدد من الصيود حل كلها ما دام في وجه ارساله عندنا ارسله فاخذ صيدا
فجثم عليه بعد قتله ثم آخر ان حال مكثه على الاول لم تقطع الارسال وحرم والا فلا وان عد لعن سنن الارسال

بعنة وبيزة فاخذ صيدا لم يحل وان تمكن حتى اشتمكن من الصيد ثم وثب عليه فاخذ حل
ارسل كلبا فاخذ الصيد المرسل اليه وامسكه حتى مات الصيد من اخذها وصدمه لو يوكل
ارسله على صيد فاخطاه ثم عرض له صيدا اخر فقتله لم يوكل وان رجع فعرض له صيد
آخر فقتله لم يوكل وان رجع فعرض له صيد آخر فقتله لم يوكل وان رجع فعرض له صيد آخر
في رجوعه لم يوكل لبطلان الارسال بالرجوع وبدون الارسال لا يحل كل جارح من السباع يحل
اكله صيده وفي الذيب قال محمد لا اعلم انه متعلم ام لا وقال اصحابنا الاسد والذيب من عادتهما
امساك صيدهما ولا ناكلا في الحال فلا استدلال بالامساك فان علم انهما تعلما جاز ولا بد من الجرح
في الصيد سواء كان الصيد بالكلب او الرمي ويشترط ان يكون السهم جارحا والمعراض ان كان خرقا
يوكل والا لا الا ان يكون راسه محددا فانه حده وجرحه فيوكل والبازي اذا قتل الصيد يحل
اكله وان لم يجرح الكلب المعلم اخذه وقتله خنقا ذكر في الزيادات انه لا يحل وكما لو صاد الصيد انه يحل
قال عصام في مختصره لا يحل وعليه الفتوى الباز المعلم اخذه وجرحه ولا يعلم انه ارسله انسان
او لا لا يحل لان الارسال شرطه ولم يقطع بوجوده انفلت الباز المعلم ثم اخذ صاحبه لا يحل
صيده حتى يجيبه ثلاثا اذا دعاه ويقع في قلبه انه معلم لانه ترك التعليم حين انفلت منه يجوز تعليم
المعلم بالبيع والهبة والوصية وغير المعلم كذلك وقال في النوادر حتى يجوز بيع الجرو وبيع الغضور لا
يجوز والفهد والباز يجوز بيعهما وبيع الستور يجوز قاله الامام الثاني ضرب صيدا بسيف وابان
من قبل الراس ثلاثا حل لانه ذكوه وان ابان فخذا او عضوا قل من النصف لم يحل المبان عندنا وحل
لوجود ذكوة الاضطرار به ولو قطعه بنصفين حل الكل وكذا لو ابان بعض الراس وان ابان اقل من
نصف الراس لا يوكل المبان لانه يتوهم بقاؤه بعد الابانة وحل الباقي للذكوة الاضطراري تقطع عضو
ولم يبن ومات حل ولو ابان اللحم تعلق بجلده فهو مبان ولو ضرب سيفا على سمكة فقطع بعضها يوكل
ما قطعه بخلاف الصيد لان الميت من السمك حلال

الثالث في الرمي

رمى صيدا او رما آخر فاتخنه الاول ملكه الاول وان مات بالاول حل وان علم انه مات بالثاني حرم وضمن الثاني الاول ولو رماه
وقتلاه ملكاه وحل لهما ولو تعاقبا ولم يثخنه الاول فقتله الثاني ملكه الثاني وحل وذكر بكر رمي و
لم يثخنه او اثخنه لكن يحال يسلم الصيد منه ولم يبق فيه من الحياة الا قدر ما يبقى في المذبوح بعد الذبح
بان بار راسه ثم رمى اخرى لا يحرم وان كانت الرمية الاولى اثخنته الا ان الصيد كان بحال تتوهم
سلامته يحرم وان كان بحال يعلم انه يموت لا محاله بان شق بطنه ووصل الى امعايه عند الثاني يحل
خلافا لمحمد كما لو كان الرامي غيره وان مشى سلخة حتى انتهى اليه ومات قبل ان يصل اليه يوكل لانه لم يقدر
على ذكوة الاختياري رمى صيدا فوقع على الارض ومات يحل بخلاف ما لو وقع على شجرة او جبل ومات
او مع مركوزا او حايط او لبنة منصوبة ثم وقع على مكان آخر ومات يحرم والطير اذا وقع في الماء
ان بريا لا يحل كانت الجراحة فوق الماء او كان منغمسا في الماء الا ان تكون الجراحة بحاله لا يتوهم بخاله الصيد
كما اذا ذكاه فوقع في الماء وان كان مائيا ان الجراحة فوق الماء يحل لانه علم انه مات من الجراحة وان بحاله
يتوهم بخاله الصيد منها لو لا الوقوع لا يحل بخلاف ما لو وقع على الجبل واستقر عليه او وقع على الارض ومات
حيث يحل بخلاف ما اذا كان شيء من ذلك محددا فاصابه وجرحه لم يحل رمى صيدا فرد الريح السهم عن سننه
فاصاب صيدا لم يحل ولو فواه فامضاه على سننه حل ولو مر السهم على سننه فاصاب شجرا ولم يفتر ومضى

واصاب الصيد حل ولو رمى سهما واخر حجرا واصابا ومات لا يحل رمى صيدا في السماء فهوي الى
الارض بحيث لا تقدر الذهاب معه ثم رماه اخري قبل ان يسقط الى الارض واصابته الرمية الثانية
ايضا قالا لا يوكل لان الرمية الثانية وصلته في حال تقدر على الذكوة الاختياري وان كانت الاولي
بحال يسلم منه الصيد يحل ولا يضر الرمية الثانية رمى صيدا فانكسر الصيد على شيء آخر ثم اصاب
الصيد فقتله حل لان العبرة لوقت الرمي مسلم رمى سهما فاصاب البهيم الموضوع ورفع فاصاب السهم الموضوع
الصيد فقتله حل لان العبرة لوقت الرمي مسلم رمى سهما فاصابه سهم مسلم آخر رماه فاصاب الصيد فقتله ان كان
يعلم ان سهم الرامي الاول لا يبلغ الصيد لولا اصابة الثاني فالصيد للثاني وهو حلال وان كان يعلم انه يصيبه
كان للاول وكذا رمي المجوسي بعد رمي المسلم فان زاد قوته ولم يقطع عن سننه فالصيد للمسلم وهو مكروه
ولا يحل صيد البندقة والمعراض والحجر والعصا رمى صيدا فوقع عند مجوسي قدر ما يقدر على ذبحه و
مات لم يحل لانه قادر على الذبح بتقدير الاسلام رمى صيدا سهما فاخذه صاحبه ولم يكن من الوقت قدر
ما يقدر على ذبحه يوكل في المختار وقيل لا يحل في ظاهر الرواية لانه بمنزله وقوعه عند ما يرميه رمى صيدا
فغشي عليه سلخه بلا جراحة ثم ذهب عنه تلك الآفة فذهب واخذه آخر فهو للثاني بخلاف ما لو جرحه
جراحة لا يستطيع منها النهوض ثم رماه اخري حيث كان الصيد للاول والفرق ان في الاولي
لم يأخذه الاول لكن نصب شبكة فوقع فيها صيد والناصب غائب فتخلص عنها ثم رماه آخر فاخذه
فهو اولي وفي الثانية اخذه الاول لبقاء اثر فعله فكأنه رمى اسدا او ذئبا ونحوه مما يقصد بالاصطياد
وسمي فاصاب صيدا ما كول اللحم وقتل حل اكله عندنا خلافا لزفر وان رمى حراثة او سمكة فاصاب صيدا
وقد ترك التسمية عمدا قالوا انه لا يحل لان المصاب لا يحل بلا تسمية والمختار انه يوكل رمى بالتسمية الى مرتي
او حيوان اهلي ما كول فاصاب ما كولا لا رواية فيه وعلى الثاني فوان في قوله لا يحل واليه اشار في الاصل
سمى وارسل الى صيد وهو يظن انه انسان او بحر اكل سمع حسا وظنه حس صيد ورماه او ارسله كلبه فاصاب
صيدا ان كان ذلك الحس حس صيد لا باس به وان حس انسان او غيره من الاهليات لا يحل رمى خنزيرا اهليا او ظبيا
مستانسا فاصاب صيدا لم يحل وان كان لا يعرف انه اهلي او وحشي يحل لان التوحش هو الاصل وان رمى بعيرا
ولا يدري انه وحشي او اهلي يحل لان الاصل فيه الاستيناس تعلقت الدجاجة بشجرة لا يصل اليها وما
اخاف عليها الموت يوكل والا لا لانها توحش من الاهلي كالصيد كالبعير اذا ند والبعير وما الشاة اذا
خارج المصر فكالبعير وفي المصر لا الحمامة اذا كانت تهتدي الى منزله فرماها انسان لا يحل الا اذا اياس
المذبح وان كانت لا تهتدي فهي كالصيد وفي موضع قال هي كالصيد مطلقا والشاة لو سقطت في بئر
فذكوتها الجرح وقال الحسن لا لانها تذكى بالزكاة الاختياري وذكر القاضي انه يحل بلا ذكر خلافا فان اصاب
السهم ظلفها او قرنها وادمى حل وان اصاب موضع اللحم ولم يخرج الدم اكثيرا حل وان الجراحه صغيره قيل
الرابع في السمك وما يوكل وما لا يوكل والجلاله الطافي وهو الذي مات في الماء ان بلا آفة لا يوكل وان بآفة بان
طفي على وجه الارض ووجد في بطن طيرا وسمكا ربطه احد في الماء او اضطر من الصيادين الى مضيق فتراكمت وهلكت او لدغته حية
او اصابته حديدة مالذي في التجريد فيه روايتان سمكة بعضها في الماء وبعضها في الارض ميتة ان الرأس
خارج الماء يوكل وان في الماء ان كان نصفها في الارض قدر النصف او اقل لا يوكل لان موضع النفس في الماء
فيكون الموت بآفة فيكون كالطافي وان اكثر من النصف يوكل لان اكثر حكم الكل للشيء ورماه

رجل في الماء فتعلق به سمك ان رمى به خارج الماء في موضع يقدر على اخذه فاضطربت ووقعت
في الماء يملكها وان انقطع الحبل قبل اخراجه من الماء لا يملكه وجد السمكة ميتة في الماء وبطنه من فوق
الماء يوكل لانه طاف وان ظهره من فوق كل لانه ليس بطاف واذا وجد في بطن الطافي سمكة اكلها انها
ماتت بآفة بخلاف الطافي وان ماتت بحر الماء او برده فعن الامام انها لا توكل وعن محمد رحمه الله يوكل وهو
عامة المشايخ على انها يوكل قال الفقيه قول المشايخ اعجب لانها ماتت بآفة فصار كموتها بانجماد الماء وقال
القاضي فيه انها يوكل عند اكل السمكة كلب فشق بطنها وخرج منها سمكة ان كانت صحيحة يوكل الا سلت
السمكة في الماء النجس كلما رت فيها لا باس باكلها للحال وما لا دم له كالزنبور ونحوه لا يوكل الا السمك
والجراد والعقعق ونحوه يوكل والغراب الذي يأكل النجاسات يكره كل طاير يأكل الجيف وكذا العقعق
اذا كان يأكل الجيف وعن الثاني لا باس باكله لانه يخلط مع البر الجيف وانما اكره من الطيور ما لا يأكل
الا الجيف الغراب على ثلثة اوجه ابقعة واسودة ان كان يأكل الجيف يكره والا لا وان كان يأكل الجيف
والحب قال الامام يكره وقالا لا اكل الهدهد لا باس به ولا يوكل الخفاش لانه ذو ناب ولا باس بالخطاف
والقمري والسودانى والزرزور والعصافير والفاخته وكل ما لسن مخلب يخطف ولا باس بدود
قبل ان ينفخ فيه الروح لانه لا روح له لا يكون ميتة حمار الوحشي يوكل بخلاف الاهلي والبغل لا يوكل ولحم
الفرس الخلاف فيه معروف واختار رحمه الله علامة خوارزم مولانا ركن الملة والدين الوالنجاباحة شرب لبنه

نوع في الجلالة

يكره لحم ابل الجلالة وفي النوادر جدي غذي بلبن الخنزير لا باس
باكله فعلى هذا لا باس باكل الدجاجة لان لحمه لا يتغير وما غذي به صار مستهلكا لا يبقى له اثر وما
روي عنه صلى الله عليه وسلم انه يحبس الدجاجة ثلاثة ايام للنزيه وانما يشترط ذلك في الجلالة التي لا يأكل الا العذرة
وما نخلط ويأكل غيره ايضا على وجه لا يظهر اثره في لحمه لا باس به وفي الشاة في الابل يحبس شهرا والبقر عشرة
والشاة عشرة والدجاجة ثلاثة قال السرخسي الصحيح عدم التقدير ويحبس حتى يزول الرائحة المنتنة وفي
المنتقى المكروه الجلالة التي اذا قربت من حد منها رائحة منتنة فلا يوكل ولا يشرب لبنها ولا يركب ولا يحمل
عليها وتلك حالها ويكره بيعها وهبتها وتلك حالها وذكر البقالي انه عرفها بخمس

نوع

ذبح شاة للضيف ذاكرا
عليه اسم الله تعالى يحل اكله لانه سنة الخليل عليه الصلاة والسلام واكرام الضيف اكرام الله تعالى ومن ان انه
لا يحل اهلة انه ذبح لاكرام ابن ادم فيكون كأنه اهل لغير الله تعالى فقد خالف القرآن والحديث والعقل
فانه لا رباب القصاب يذبح للربح ولو علم انه يخسر لا يذبح فيلزم على هذا الجاهل ان لا يأكل ما ذبحه القصاب
وما يذبح للولايم والاعراس والعقيقة ولولمد بر الامير او لقدوم واحد من العظماء لا يحل اكله وان
ذكر اسم الله تعالى عليه لانه ذبح لتعظيم غير الله تعالى ولهذا لا يضعه بين يديه بخلاف الولي فانه يقدمه بين
يديه وهو الفارق فقد سمعنا عن جملة العوام ان الروساء اذا نزلوا في منازلهم وتعجلوا للركوب قالوا الآن
رأيا ى امير محكيشم فيذبحونه بين يديه ولا تقدمونه اليه وقد يذبحون اركان في بيوتهم لحم ونظيره ما ذكر
في البستان ان التنور على الامراء والتقاطه لا يجوز وعلى العروس والتقاطه يجوز والدليل عام مر واذا
قال الطبيب الفتفذ نافع او الحية نافع لا يجوز اكله للتداوي لان الله تعالى حكيم لا يحرم شيأ حتى يرخص فيه
وقوله تعالى في الخمر ومنافع للناس قيل اراد به منافع الاتقاط اذا روى السكران وقاء من فيه
ودبره والكلب الواحد فيه مرة ذاو مرة داكل فمر رآه انقط وتاب اعترض بان الفقيه ذكر ان بيع
الحيات يجوز اذا كان ينتفع بها في التداوي قلت تعال الاستاذ اذا جعل في الدواء

يلحس

ها

الجلالة

صار مغلوبا مستهلكا فلا يلزم من جواز ذا جواز هذا لان حال الافراد يغاير حال الاجتماع والتفقد
حلال عند الشافعي ولم يجوزوا به تكليف يحوز بالحرام القطوع ويكره اكل الصرد والهدهد لنهيه عليه السلام
قتلهما والنحلة والنملة والخنكبوت واما الدرسي والصلصل والعقعق واللقلق والحمام فيجوز اكلها اكل يستحب
لان عند الناس ان من يأكل من هؤلاء يصيبه آفة فيحترز عنه وعن مجاهد انه عليه الصلوة والسلام كره سبعة
اشياء من الشاة الذكر والانثيان والقبل المرارة والغدة والمثانة والدم المسفوح واما دم الكبد والطحال
فليس بمحرم ولا حرام وفي الصلوة المسعودي اذ لو سفند حلال است كوشت وذينه ودل وشش وسيرز
ومباح ستره وخصيه وعذود وذكر ومغز بيشت باقي مكروهست ودر شكنبه دور وايتست

الخامس في تملك الصيد والتقاطه

هيأ موضعا يخرج منه الماء الى ارض له ليصيد السمك في
ارضه فخرج الماء من كل الموضع الى ارضه بسمك كثير وذهب الماء وبقي السمك او اقل حيث امكن اخذه بلا حيلة
فهو اولى به ولا سبيل لاحد من اخذه ويضمنه لاخذ وهو لرب الارض وان كان الماء كثيرا لا يمكن اخذه بلا حيلة
فمن اخذه فهوله ولا يملكه رب الارض والصيد يملك بالاخذ وانه نوعان حقيقي وحكمي والحكمي باستعمال ما هو
آلة الاصطياد كنصب شبكة له او الجناح فتعلق به صيد ملكه بخلاف نصبها للجفاف لانه لم يقصد الصيد
وكذا نصب ما ليس بموضوع للاصطياد اذا تعلق به الصيد كمن نصب شبشطا بارض صيد في ارض رجل
او تكسر رحله فيها او وقع في بئر بحيث لا يقدر على البراح فان اخذه انسان ونازعه صاحب الارض وان
كان صاحب الارض بحث ومد يده يصل اليه فهوله وان كان بعيدا لا يصل يده اليه لو مده فهو للاخذ
ولو اضطرب الصيد فقطع الشبكة وانفلت فاخذه آخر فهو للثاني وان انفلت فيها بعد ما دنا صاحب
الشبكة ليأخذه وقد صار بحال يقدر على اخذه فهو للناصب والفرق له بين الاول بطل المنعي قبل تأكده
وفي الثاني بطل بعد تأكده ولو اتخذ النحل في ارض رجل كوارات وعسل كثيرا فالعسل لمالك الارض
لانه من اثر الارض ولا يشبه العسل الصيد وانما يشبه النحل نفسه الطير فلو اخذ النحل فهوله دخل
صيد في داره وعلم به مالك الدار فاغلق عليه بابه وصار بحال يقدر على الاخذ بلا معالجة صار ملكا له
ومعنى قوله ان كل اخذ بلا معالجة ان يحتاج الى قليل المعالجة ولا يحتاج الى مد يد او شبكة وان اغلق الباب بلا علم
بالصيد لا يملكه حتى لو اخذها آخر ملكه وعن محمد دخل دار رجل ظبيا او حمار وحشي او حائطه فان كان يوخذ
بلا شيء فهو لرب الدار المحرم ارسل صيدا فاخذه غيره فهو باق على ملكه حتى لو اخذه انسان للرسل
يسترد لان الارسال ليس دليل الاباحة ودل هذا انه اذا ارسله حلال فاخذه في الارسال كان اباحة ويملكه
الآخذ ولا يتمكن الاول من اخذه ذكره شيخ الاسلام وجعله نظير ما رمى فشرد فاخذه انسان فهي له وقد
قدمناه في كتاب اللقطة خلافه والمختار في الصيد انه لا يملكه الثاني وفي الغشور يملكه وفي السير لا
يحل ارسال الصيد مطلقا اما اذا ارسله مبيحا المأخذ فيه اختلاف المشايخ وضع في الصحراء منجلا
لصيد حمار الوحش فجاء فاذا هو متعلق به وهو ميت فكان سمي عند الوضع لا يحل اكله وهذا محمول على ما
اذا قصد عن طلبه على ما يأتي من الرواية ان شاء الله تعالى رمى طيرا بسهم فوقع في الماء وكان لو دخله مع الخف
امكنه دركه حيا واشتغل بنزع الخف فوجده ميتا لا يحل اكله على اختيار الامام بديع الدين لانه ترك الطلب
وقال غيره يحل لانه حوله مع الخف اضاعة للمال وهو خلاف العادة فصار كنزع الثياب على ان انتعال الخف
ربما يزيد على درهم ويجوز في مثله قطع الصلوة رمى او امر غيره بالطلب يجوز وفي الفتاوى الخانية
رمى الى طير الماء كالبط ومات في الماء وكان اصاب ظهره وجرحه لا يحل اكله وقال لكن ان اصاب

حل اكله وان اصاب بطنه او جنبه لا اخذ الجلد من غدير غيره اركان صاحب الغدير رضا عند لذكي فالجلد طاهر
الغدير والا لا

كتاب الذبائح فيه فصلان الاول في مسائله

تهود المجوسي حل ذكوته المولود بين كتابي ومجوسي حل ذكوته والمراة فيه كالرجل والصبي العاقل
كالبالغ ويحل ذبيحة الكتابي وان حربيا اذا سمع منه ذكر المسيح عند الذبح ولا يحل ذبيحة المرتد
وان انتقل الى ملة اهل الكتاب والعياذ بالله من ذلك ويستحب التوجه الى القبلة وتكره التسمية عند
الذبح بعد الاضجاع والنحر قطع العروق في اسفل العنق عند الصدر والذبح بسن غير منزوع او
ظفر لا يحل وان منزوع او قرنا وعظم وانهر الدم وافرى الاوداج يحل عندنا شاة ذبحت
فقطع منها نصف الحلقوم والمرئ لا يوكل وان قطع الاكثر من الحلقوم والمرئ والاوداج يوكل وان قطع
الاكثر هو لا يحل ايضا قال مشايخنا اصح الاجوبة في الاكثر عنه اذا قطع الحلقوم والمرئ والاكثر من
وداجين يوكل وما لا فلا

نوع آخر ذبحها في مذبحه فلم يسل الدم اختلفوا اما اللحقار

لا يحل وقال الاسكاف يحل وفي النوادر ان تحرك بعد الذبح وخرج دم مسفوح يحل وان تحرك ولم يخرج
او بعكسه يحل ايضا وان عد منا لا يحل وهذا اذا لم يعلم حياتها وقت الذبح فان علم حل تحرك او لا
وفي شرح الطحاوي خروج الدم لا يدل على الحياة الا اذا كان يخرج كما يخرج من الحي وهذا عند الامام
وهو ظاهر الرواية ذبح مريضه ولم يتحرك الا فمها ان فتحها لا يوكل وان ضمها يوكل وكذا العين
وفي الرجل اذا قبضها يوكل وان مدها لا وفي الشعر اذا نام لا وان قام كل هذا اذا لم يعلم حياتها وقت
الذبح ولم يتحرك ولم يخرج الدم مرضت الشاة وبقي فيها من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح والذيب
السرخسي اذا علم انها كانت حيه حين ذبحت حل اكلها سواء كانت الحيوة فيها يتوهم او لا يتوهم وقال ان
كانت الحيوة يتوهم يوما او اكثر حل والا لا شق بطن شاة واخرج ولدها وذبح الولد لم تؤكل الشاة ان
كانت الشاة لا تعيش من الشق لا يحل والا يحل ادخل يده في فرج بقرة وذبح ولدها في بطنها حين عسرت
الولادة عليها ان من الذبح حل وان من غير ان لم يمكنه الذبح من المذبح حل وان امكنه لا شاة حامل اراد ذبحها
ان تقارب ولادتها كره بناء على ان الجنين مفرد محله لا تذكى بذكاة امه قصاب ذبح شاة في بيته ظلمة
فقطع اعلى حلقوم واسفل بحرم فلو قطع بعضها ثم علم فقطع مرة اخرى الحلقوم قبل ان يموت الاول
فلو قطع في الاولى الاول تمامه لا يحل ولو لم يكن قطع الاول بتمامه لا وانما قطع منه شيئا يحل وفي نوادر الرستغفني
لو ذبح وبقيت عقده الحلقوم مما يلي الصدر يوكل وكذا اذا بقيت العقدة مما يلي الراس والقول الجزم قول
العوام وليس بمعتبر لان الشرط قطع اكثر الاوداج وقد وجدا الى قوله وفي الجامع الصغير لا باس بالذبح في
الحلق كله اسفله واعلاه واوسطه فاذا ذبح في الاعلى بدان تبقى العقدة من تحت وكيف يصح هذا
القول لعدم الحد هذا على راي الامام وقد قال الامام يكتفي بقطع الثلاث من الاربع اي ثلاث كان ويجوز
على هذا ترك الحلقوم اصلا فالاولى ان يحل اذا قطع الحلقوم من اعلاه

الثاني في التسمية

وهي ثلثة ان يقول باسم الله واسم فلان على سبيل العطف وباسم الله ومحمد رسول الله فمحرم والثاني انه
يذكر مع اسمه تعالى اسم غيره مقرونا به لا على سبيل العطف كقوله بسم الله محمد رسول الله فيكره ولا

ولا يحرم الثالث ان ينفصل عنه صورة ومعنى يجوز ان يقول قبله او بعده تقبل اللهم عن فلان فلا يحرم ولا يكره ولو قال بسم الله ومحمد جرا لا يحل وبالرفع يحل والنصب كالخفض لانه نصب بنزع الخافض قال قلت قد قلتم في باب الطلاق العوام لا يميزون بين الاعراب فلا يبنى الحكم على ذقا الاعراب وهنا نزكيم قلت ذلك فيما عم به البلوى والاغماض فيه اولى والطلاق كثيرا الوقوع والذبح نفع احيانا فلم يسلك فيه طريق العفو كذا عن الفريقاني الجوازي وفيه نظر اذ للمانع ان يمنع كون الذبح اقل وقوعا من الطلاق وان المطلق منشأ للتصرف والملكة فيه مقدومة فملكة المحافظة على دقايق الاعراب عسير والذابح حال جملة مضبوطة فملكة الرعاية وملكة المحافظة عليه يسيرة والذابح على ذلك قدير ولو قال بسم الله صلى الله على محمد يحل والا ولا يفعل وكذا لو قال بسم الله وصلى الله على محمد ولو قال بسم الله وباسم فلان واسم فلان يحل في المختار ولو قال بسم الله بنام فلان قال الاسكاف يحل مطلقا قال بسم الله ولم يظهر الهاء في الله ان قصد ذكر اسم الله يحل وان لم يقصد وترك الهاء فصد لا يحل سمى عند الذبح ونوى ان يكون التسمية لغير الذبح الى الامر آخر لا يحل كما لو سمع الاذان وقال الله اكبر في جواب الاذان لا يصير شارعا في الصلوة وان لم يكن له نيته في التسمية يحل وفي الرمي يشترط عند الرمي ونى الارسال عند الارسال وفي وضع الحديدة الحمار الوحشي يشترط عند الوضع وتقدم انه اذا وضع منجلا لصيد حمار الوحشي ثم وجد الحمار ميتا لا يحل والتوفيق انه محمول على ما اذا قصد عن طلبه والا فلا فايدة للتسمية عند الوضع اضجع شاة وسمى عليها ثم تركها وذبح اخرى بلا ذكر يحل ولو سماها بالذكر الى صيد فاصاب اخرى يحل لانه لا يقدر على ان لا يصل الى ما فوق ولو ذبح بها واحدة ثم ذبح بها اخرى بما يظن ان الواحدة تكفي لهما لا يحل والسهم اذا اصاب هذا ثم اصاب الاخرى حلا نظر الى قطيع غنم واخذ السكين وسمى ثم اخذ شاة وذبحها لا يحل ولو نظر الى قطيع حمار وحشي وارسل كلبه وسمى واخذ قال ان كان التسمية الحمد او سبحان الله يحل ان اراد التسمية وان اراد الشكر لا يحل كما في الاذان سمى للذبح ثم اشتغل بالاكل او شرب ثم ذبح ان طال وقطع الفور حرم والا لا وحد الطول ما يستكثره الناظر واذا حد الشفرة قطع الفور وكذا هربت الشاة بعد التسمية ثم اخذها واضجعها سقط الفور ويجدد الذكر قال الامام الحلواني المستحب ان يقول بسم الله اكبر ومع الواو يكره لانه يقطع الفور وقال ابن القاسم المستحب ان يقول بالواو والله اكبر ويقوله الله اكبر لا يحل اذا لم يرد التسمية وذكر السرخسي ان كان ذاكرا للتسمية لكن لا يعلم انها شرط الحل وترك فهو في معنى الناسي وذبح المجنون والصبي والسكران يجوز اذا كان يعقل التسمية مأمورا بها ويطيق الذبح والصغير كالكبير في النسيان وتحريك الشفتين في حق الاخرس كالذكر في القراءة وكل ذبيحة الا قلف خلافا لابن عباس رضي الله عنهما ويكره سلخ الجلد قبل ان يبرد بعد الذبح شاة قطع الذيب او داجها وهي حية لا يذكى لفوات محل الذبح ولو نقر الذيب بطنها وهي حية تذكى لبقاء محل الذبح فيحل لو وجد ولو اسرع الذيب في رأس الشاة وبقيت حية تحل بالذبح بين اللبة واللحيين قطع الذيب ما لية الشاة قطعه لا يؤكل لبان واهل الجاهلية كانوا يأكلونه فقال عليه السلام ما أبين من الحي فهو ميت وفي الصيد ينظر ان الصيد يعيش بدون البان لا يؤكل وان لا يعيش بلا بان كالراس يؤكلان ذبح شاة وقطع الحلقوم والمرئ والودجان الا ان الحياة فيها بعد قطع انسان بضعة منها يحل اكل تلك البضعة لان هذا البين بمنزلة بان من الحي كان ما بقي فيها من الحيوة غير معتبر اصلا رمى الى برج الحمام فاصاب حمامة ومات ان يدرك ذكاته لا يحل والمشايخ فصلوا

انه ان يحل بالذكوة الاضطراري لا يحل بالاتيل بالجارح لانه صيد وقيل لانه يأوي البرج في الليل

كتاب السير اربعة فصول

الفصل الاول في الامان

امان المراة والذمي لا يجوز الا اذا حكم بانهم ذمة وكذا العبد والاعمى والمحدود سالوا ان ينزلوا على حكم الله فللامام ان يجيبهم آمنه على قرابته دخل والداه استحسانا السلطان امن الكفار بشرط النهب لا يصح حتى لو ظهر عليهم فهو فيء وكذا آمنهم مطلقا فاشتغلوا بالحواب وهذا اذا كانوا كثيرا لهم قوة وان قطع واحدا واثنان وثلثة من المسلمين الطريق لا ينقض امانه وقع الدبرة على الكفار فاسلم واحد منهم قبل الاسر صح اسلامه وصار حرا وماله له امراة مسلمة سبيت بالمشرق وجب على اهل المغرب تخليصها من الاسر ما لم تدخل دار الحرب لان دار الاسلام كدار واحد التغلب الذي وقع من قبل الروم يجب على كل من سمعه وله زاد وراحلة ولا يجوز الحلف لاحد الا بعذرين والرباط الذي جاء الاثر في فضله يكون في مكان لا كفور وراءه اسلام في المختار وقيل لو اغاروا كفار على موضع مرة فهو رباط الى اربعين عاما ولو مرتين فالى مائة وعشرين سنة ولو ثلاثا فالى آخر الدهر فالقتال مع اهل الحرب لبر جوا الى حكم الله واجب بالنص وقوله عليه السلام القاتل والمقتول في النار محمول على باغين يقتتلان للدنيا او كاهل المحلتين يقتتلان عصبية فلا يجوز نصر واحد منهما

الفصل الثاني في البيع

طايفتان من الكفار بينهما موادعة دخلوا دار الاسلام موادعين ثم تنازعوا فوقعت الدبرة على احدهما واستولوهم وباعوهم ما قبل الاحراز بدار الحرب لا يجوز الشراء منهم ولو ان الترك او الهند استولوا على ترك او هند واحرزها بدار الحرب وباع جاز لثبوت ملكه بالاحراز بدار الحرب اهل بلد يدعون الاسلام ويأتون بالشرايع من الصلوة والصيام لكنهم يعبدون الاوثان اغارهم المسلمون فسبوهم واراد انسان الشراء منهم ان كانوا يقرون بالعبودية لملكهم جاز شراء النساء والصبيان دون الكبار البالغين مسلم دخل دار الحرب فجاء الحربي ابنه او ابنته او ابوه او امه وباع ولده او عمته او خالته قد قهرهم يريد بيعهم من المسلم المستامن لا يشتريها عند اكثر المشايخ وقال الكرخي ان كانوا يرجون جواز البيع يجوز وان كانوا لا يريدون جواز البيع لا يجوز واذا لم يجز البيع على الاقاويل كلها او على قول فاذا اخرجه الى دار الاسلام اختلفوا فيه قيل ان اخرجه كرها ملكه وان كان بيع باطلا والصحيح ان البايع ان كان يرى جواز البيع ملكه مطلقا وان كان لا يرى ان اشتراه وذهب به مكرها ملكه وان قهر حربيا وباعه من مسلم مستامن ان كانوا يرون التملك بالقهر جاز الشراء والا لا مسلم تزوج امراة كافرة واعطى صداقها لابيها واخرجها في قفله انه يبيعها واخرجها الى دار الاسلام ليس له بيعه وهي حرة اذا خرجت طوعا وان مكرهة لا لعدم القهر في الاول والقهر في الثاني الحربي دخل دارنا بامان ومعه ولد بالغ ولد لا يجوز لانه دخل تحت الامان وفي جواز البيع نقض الامان ملك من اهل الحرب اهدي اليه رجل من المسلمين هدية من احرارهم او من بعض اهله فان كان الذي اهدي اليه ليس بينه وبينهم قرابة كان مملوكا لمن اهدي اليه وان ذا رحم محرم او امراته او ابنته لم يكن مملوكا للذي اهدي اليه وفي الجامع الصغير باع الحربي ولده من مسلم في دار الاسلام او في دار الحرب قال الدبوسي ان باعه من مسلم مستامن لا يجوز وان من حربي يجوز واذا اسلمه اليه ملكه وقال ابو بكر لا يباح للمسلم شراؤه وان اشتراه ملكه ويكون رقيقا وقال محمد لا يملكه اذا اشتراه في دار الاسلام ويملكه اذا اشتراه في دار الحرب واخرجه الى دارنا وذكر الفضلي عن الثاني اذا باع الحربي ولده من مسلم في دار الحرب عند الامام يجوز ولا يجبر على الرد وعند الثاني يجبر اذا خاصم وعن الثاني فيمن دخل دار الحرب بامان

فسرق منهم انسانا حرا وخرج به الى دار الاسلام ما صنعت وان باعه يجوز بيعه لانه ملكه وفي السير الصغير الحر الحربي يملكه حربي آخر يملكه بالقهر والاستيلاء وعن هذا ذكرنا عرف جواب مسئلة يقع في بلاد الدرشت وهي ان التتار الذين هم فيه يبيعون اولادهم في الدرشت ان كان الدرشت بلاد الحرب كما اختاره صاحب الغنية تصح هذه الاجوبة وان لم يكن بلاد الحرب وكان بلاد الاسلام كما اختاره اكثر العلماء على ما تقرر في الفصول يكون البيع في دار الاسلام ومع ذلك التتار في حكم المستامنين لانهم كانوا على الكفر وتامل الباقي

الثالث في الحظر والاباحة

لا يخرج الى الغزو بلا اذن والديه وان اذن احدهما لا يخرج وان له جد وجدة ان اذن الاب والام والام ولم يأذن الاخر ان له الخروج وفي سفر الحج والتجارة يخرج بلا اذنهما لان الجهاد يتعلق بالروح لما عادت المسئلة على التحاق الخروج الى العلم بالحج والتجارة ولان الخروج الى التجارة لما جاز كان يجوز للعلم اولى الا اذا كان الطريق مخوفا يشترط اذنهما هذا اذا كانا غير محتاجين الى خدمته فان محتاجين لا يخرج وان علمه دين لا يخرج الى الغزو بلا اذنهما وان لم يكن له مال لا يخرج الا باذن الدائن وان كفل بالمال له يخرج الا باذنهما واكفل لا باذنه لا يخرج الا باذنه الطالب خاصة والمبيت والمقتول لا يدفن الا في المكان الذي مات فيه مقابرا وليكن القوم ولو نقل الى ميل او ميلين لا باس به حمل رؤس الكفار الى دار الاسلام يكره سئل ابن عطاء عن قتل الاعوته والسعاة والظلمة وفي ايام الفترة قال يباح لانهم يسعون في الارض بالفساد قيل يتحصون عن الفساد في ايام الفترة ويتوارون قال ذلك لا يمنع ضروري ولورة والعاد والمانهوا وكذلك قال الامام السيد ابو شجاع وزاد بانه قال ايثاب قاتلهم قيل له وكيف يثاب قاتلهم قال لان من شرط الاسلام الشفقة على خلق الله تعالى والفرح بفرحهم والحزن بحزنهم وهم على عكسه عبد اسره العدو والحقوه بدار الحرب ثم لحق منهم يرده المسيده وفي رواية يعتق قال السيد الامام والبلاد التي في ايدي الكفار اليوم لا شك انها بلاد الاسلام لعدم اتصالها ببلاد الحرب لم يظهروا فيها احكام الكفر بل القضاة مسلمون ومن قال منهم انا مسلم وشهد بالكلمتين يحكم باسلامه ومن وافقهم من المسلمين وهو فاسق لا كافر ولا مرتد وتسميتهم مرتدين من اكبر الكبائر لانه تنفير عن الاسلام وتقليل لسواده واغراء على الكفر والملوك الذين طبعونهم عن ضرورة والذين يطيعونه لا عن ضرورة موادعة او مخادعة واما البلاد التي غلبوا عليها والمسلم من حقهم بجوز اقامة الجمع والاعياد واخذ الخراج وتقليد القضاء وتزويج الايامى والاراضي لاستيلاء المسلم عليه وطاعته للكفر اما موادعة او مخادعة واما البلاد التي غلبوا عليها ولاة الكفار يجوز فيها ايضا اقامة الجمع والاعياد والقاضي قاض يتراضى المسلمون ويجب عليهم طلب والمسلم ويتعلق المازرة اعني اللوح السلطاني مازرة ملكية لا تتعلق لها بالدين كان من خشب او فضة بخلاف قلنسوة المجوس وشد الزنار مازرة الكفر كالختان مازرة الاسلام وفرض الشارب مازرة اهل السنة والجماعة وتركه مازرة الرفض وكذا لبس السواد ولبس السراغوج من قبيل لبس انواع القلانس فعسى ليس انا تي بالفتح او امر من عنده وقد تقرر ان بقاء شئ من العلة يبقى الحكم وقد حكمنا بلا خلاف بان هذه الديار قبل استيلاء التتار كانت ديار الاسلام وبعد استيلائهم اعلان الاذان والجمع والجماعات والحكم بمقتضى الشرع والفتوى والتدريس ذايع بلا نكير من ملوكهم فالحكم بانها من بلاد الحرب لا جهة له نظرا الى المدراسة والدراية واعلان بيع الخمور واخذ الضرايب في الملوس والحكم من البعض برسم التتار كما علان بتهم قريطة باليهود وطلب الحكم من الطاغوت في مقابلة محمد عليه الصلاة والسلام في عهده بالمدينة ومع ذلك كانت بلدة اسلام بلا شك وذكر الحلواني

اجر آدم

سلام

انما يصير دار الحرب باجراء احكام الكفرة وانا لا يحكم فيها من احكام الاسلام وان يتصل بدار الحرب وانا لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمنا بالامان الاول اعني بامان اثبتها الشارع بالايمان او عقد الذمة وان وجدت الشرايط كلها صارت دار الحرب وعند تعارض الدلايل والشرايط يبقى ما كان على ما كان او يترجح جانب الاسلام احتياطا الا يرى انه دار الحرب يصير دار الاسلام بمجرد احكام الاسلام لجملها

الرابع في المرتد وما يصير الكافر به مسلما

توقف احكامها والخلاف في تصرفاته قبل اللحاق عندهما تصرفه في كسب الاسلام والردة نافذة الا ما استثني وعنده تصرفه في كسب الاسلام موقوف معاوضة او كان او تبرعا وفي كسب الردة ان تبرعا موقوف وان غير تبرع نافذة كذا ذكره شيخ الاسلام والصحيح ان تصرفات المرتد فيما سوقف وعنه في ديونه ثلاث روايات في رواية الامام الثاني عنه يبدأ بقضائها من كسب الردة فان لم يف فمن كسب الاسلام وفي رواية الحسن عنه بعكسه وفي رواية زفر عنه دين الاسلام من كسب الاسلام ودين الردة من كسب الردة والصحيح رواية الحسن وتصرفات المرتدة ان تصرفا نفذ من المسلم نفذ منها وان تصرفا لا ينفذ من المسلم ولكن يصح فيما تخلته من الملة كالتهود والتنصر عندهما ينفذ كتصرف المرتد وعنده اختلفوا قيل يصح وقيل يوقف ما يصح من المسلم لانها يجبر على الاسلام فحكمها حكم المسلمين الا انه لا يصح تصرفها في الخمر بخلاف المرتد الردة كما عود الى الاسلام الكفار من غير اهل الكتاب كعبدة الاصنام اذا قالوا لا اله الا الله محكم باسلامهم ولو لم يقروا ولكن هجوا وصلوا معنا حكم باسلامهم وان صلى وحده لا وفي السير لا اله الا الله ممن لا يقولها دليل الا وان كان ممن يقولها ليست باسلام كاليهودي صلى مع المسلمين كان دليلا على الاسلام وان كان ليس باسلام عينه واذا احمل المسلم على كافر فقال اشهد ان لا اله الا الله فان كان من قوم لا يقولون على المسلم ان كف عنه بمجرد دليل ايمانه وهو حر ان تكلم بها قبل ان ياخذوه ويقهروه وان قالها بعد ما قهروه فهو رقيق وانما قال انما ارادت ما قلت الدخول في اليهودية دون الاسلام او اردت التعوذ لما لا اقل لا يلتفت لان الظاهر انه جواب ما دعي اليه من الاسلام فاذا امتنع بعد ذلك من الاسلام يقتل لانه مرتد وان انكر فمن يقولها قبل ذلك لا باس بقتله وان تكلم بها لا تة بدليل الاسلام وان قال لا اله الا الله محمد رسول الله وهو من يقولها فهو دليل اسلامه وكذا لو قال محمد رسول الله او قال دخلت دين الاسلام او في دين محمد عليه السلام محكم بايمانه حتى لو مات يصلى عليه كما لو صلى معنا ثم مات اما اليهودي والنصراني اليوم اذا قال لا اله الا الله محمد رسول الله لا يحكم باسلامه لانهم بين ظهراني المسلمين يقولون ذلك فاذا استفسرته يقول هو رسول الله الكم لقوله هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم فلا يدل هذا على ايمانه ما لم ينضم التبري عما هو عليه واذا قال النصراني اشهد ان لا اله الا الله وابرأ عن النصرانية لا يحكم باسلامه لجواز انه دخل في النهود اذ اليهود يقول ذلك ايضا وان زاد وقال وادخل في دين الاسلام زال الاحتمال واذا قال انا مسلم لم يكن مسلما لان معناه المستسلم للحق وكل ذي دين يزعم انه منقاد للحق هو عليه قال الحلواني المجوسي الذي في ديارنا لانهم يأتون بعد لها كلمة على وجه الشتم ويقولون كاد هم يا مسلمان زاده قال النصراني واليهودي برئت من ديني ودخلت في الاسلام او قال برئت من ديني واشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صار مسلما ولو قال الوثني اشهد ان لا اله الا الله او قال محمد رسول الله صار مسلما لانه منكر للامرين جميعا فبإيهما شهد فقد دخل في دين الاسلام وكذا لو قال انا مسلم لان عبدة الاوثان لا يدعون هذا الوصف لانفسهم وكذا لو قال انا على دين محمد او على الحنيفية او على الاسلام وعن الحسن النصراني اذا قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان

محمدا رسول الله وقبلت الاسلام وتركت ديني فهو مسلم وعن محمد رحمه الله اذا قال امنت بالله وبمحمد عليه
السلام وعاجا من عند الله وقبلت الاسلام وتركت ديني صار مسلما ولو قال لا اله الا الله ثم رجع
صار مشركا لا يقبل رجوعه وعن الامام رحمه الله اذا قال نصراني او يهودي انا مسلم او اسلمت يسأل
ايش ان قال اردت به ترك دين النصرانية او اليهودية والدخول في دين الاسلام صار مسلما حتى لو رجع
حد مه ولو قال انى مسلم على دين الحق لم يكن مسلما فان لو سأل حتى صلى بجماعة كان مسلما وان مات قبل ان
يسأل ويصلى لم يكن مسلما مسلم ونصراني تنازعا في شراء شئ فقيل انه يباع من المسلم لا من النصراني فقال
النصراني انا مسلم لا يصير مسلما اذا قال انا مسلم مثلك وينبغي ان يصير مسلما لانه اخرج الكلام جوابا للكلام
وعن الامام انه يصير مسلما بانا مسلم وعن ابن زياد قيل لذمي اسلم فقال اسلمت فهو مسلم وكذا عن عليا وعن
الامام قول النصراني انا مسلم ليس باسلام حتى تبرأ من النصرانية وعن الثاني قاله رجل دخل في الاسلام
واترك ديني كفانه باطل فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وانا مسلم فهو مسلم وعن محمد شهد الشهود
على الذمي انه صلى بالجماعة بحكم مسلما فان رجع عن الاسلام بعد ذلك ضربنا عنقه فاما اذا قالوا صلى وحده
فارقا قالوا صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فكذلك وان شهدوا انه كان يؤذن ويقيم كان مسلما سواء كان الاذان في السفر
او الحضر وان قالوا سمعناه يؤذن في المسجد فلا شئ حتى يقولوا هو مؤذن فاذا قالوا ذلك فهو مسلم لانهم
اذا قالوا به مؤذن كان ذلك عادة له فيكون مسلما وان قالوا رأيناه يصلي سنة ولم يقولوا بالجماعة وقال صليت
صلوتي لا نعرض له باجراء احكام الاسلام ما لم يقولوا صلى صلاتنا وفي الروضة اذا صلى في وقت الصلوة
حكم باسلامه واذا صلى في غير وقتها لا ولو في وقتها بجماعتنا او وحده مستقبل القبلة صار مسلما وان غير
الكعبة لا يصير مسلما وان صلى الجمعة معنا فهو مسلم طاف ولي كما يطوف المسلمون صار مسلما وبمجرد التلبية
لا وفي المنتقى صلى نصراني وحده واستقبل قبلتنا لا يصير مسلما لا أن يستقبلون قبلتنا وان صلى بجماعة وكبر تر افسد
لا يكون مسلما وثبت التبعية بالملك ايضا حتى لو وقع الصبي في سهم مسلم بالقسمة في دار الحرب او بيع منه في دار الحرب
ثم مات في دار الحرب صلي عليه لانه مسلم تبعا للولي المرتد تسبى وتسترق في دار الحرب وكذا الولد مع احدهما
الواحدة والاثنان الثلاثة يقفون في العدو وتقاتلون حتى يقتلون احب الي ان لا يرجوع وقال نصير رحمه الله
خرج على الرجل القطاع فاراد ان يقاتلهم فان علم انه اذا قاتلهم دفع القتل عن نفسه فعل والا لا اما في دار الحرب
فان علم في قاله ضرب بكاية لهم وسعهم ان يقاتل والفرق ان قتال القطاع لدفع القتل عن نفسه وهذا كذلك قال
اهل الحرب وقدح ان زيد بن حارثة رضي الله عنه يوم مؤتة عقر جواده وقاتل حتى قتل وكان الكفار غالبين
وعسكر الاسلام انحازوا الى فيئة والله اعلم

كتاب الفاظ يكون اسلاما او كفرا او خطا وفيه ثلاثة فصول الاول فيما يكون اسلاما وما لا يكون

من قر بالتوحيد وبمحمد الرسالة اذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما وان قال محمد رسول الله يصير مسلما والمجوسي
اذا قال لخنزير يكيست وهو بيغامبران حق تحكم باسلامه مجوسي قال صلى الله عليه وسلم لا يكون مسلما قال كافر آمنت
بما آمن الرسول يصير مسلما قال كافر انه واحد يصير مسلما ولو قال كافر لمسلم دينك حق لا يصير مسلما وقيل يصير اذا
قال لكن لا ومن به وفي مجموع النوازل الذي في وقت الصلوة يجبر على الاسلام اما لو قرأ او تعلم لا يكون اسلاما
قال واحد رأيته يصلي في المسجد الاعظم وشهد آخر انه صلى في المسجد لا نقبل ولكن يجبر على الاسلام الذي على
الاسلام يكون اسلاما لكن اذا عاد الى الكفر لا نقتل ولكن يجبر على الاسلام مسلم تزوج امرأة نعرف انها بالاسلام
لا بأس بان يساكنها على الاسلام لان الظاهر عرفنا بالايمان ولو لم نعرف بواحد منهما لا نذكر عندها الايمان ثم يقول القائل

هذا ان قالت نعم كانت مسلمة والا فلا وصف الاسلام لصغير ثم بلغ فقال الآن عرفت فهو على ما كان عليه
لم يكن مسلما قبله لجواز ان يكون عارفا بالاعمال والآن عرف بالتفصيل قال لا اخرصت مسلما فقال بكو فقال
اعلم فهذا ليس بمسلم وفي الجامع قيل ليهودي هل تعرف صفة اليهودية قال لا فهو ليس بيهودي قبل توبته
مقبولة لا ايمان الياس وقبل لا يقبل كايمانه قال صاحب الكشاف قوله تعالى ثم يتوبون من قريب الزمان
القريب ما قبل حضرة الموت الا ترى الى قوله تعالى حتى اذا حضر احدهم الموت الآية فتبين ان الاحضار هو
الوقت الذي لا تقبل فيه التوبة فبقي ما وراء ذلك في حكم القريب وعن ابن عباس رضي الله عنهما قبل ان ينزل عليه
سلطان الموت ثم ذكر ايضا بعد خطوطه ان قوله تعالى ولا الذين يموتون عطف على الذين يعملون السيات
سوي بين الذين سوفوا توبتهم الى حضرة الموت وبين الذين ماتوا على الكفر في انه لا توبة لهم لان حضرة الموت
اول احوال الآخرة كما ان الممات على الكفر فذا فاته التوبة على اليقين فكذلك المسوف الى حضرة القرب
لمجاورة كل منهما اولان التكليف والاختيار الى هذا عبارة الزمخشري وقال البيضاوي وقرب الموت قبل حضور
الموت الى ان قال سوي بين مسوف التوبة الى حضور الموت من الفسقة والكفار وبين من مات على الكفر في
نفي التوبة للمبالغة لعدم الاعتداد بها في تلك الحالة وكانه قال وتوبته هؤلاء وعدم توبته هؤلاء سواء
قال القرطبي قال ابو مجلز والضحاك وابن زيد وعلمه وغيرهم قبل المعاينة للملائكة وان تغلب المرء على
نفسه قال علماؤنا وانما صحت التوبة في هذا الوقت لان الرجاء باق ويصح الندم والعزم على ترك الفعل
وقال في تفسير الكبير في قوله تعالى وليست التوبة دلالة من حضره الموت وشاهدا هواله فان توبته
غير مقبولة وكذلك قوله تعالى حتى اذا حضر احدهم الموت قال رب ارجعون فيما تركت كلا
انها كلمة هو قايلها الآية وكذلك قوله تعالى وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي احدكم الموت فيقول رب
لولا اخرتني الى اجل قريب فاصدق وكن من الصالحين اخبر الله تعالى في هذه الآيات ان التوبة لا تقبل عند حضور
الموت ثم قال المحققون قرب الموت لا يمنع من قبول التوبة بل المانع من قبول التوبة شاهدة الاهوال التي
يحصل العلم عندها على سبيل الاضطرار بالله تعالى فهذا كلام الحنفية والمالكية والشافعية من المعتزلة و
السنية والا شاعرة ان توبة الياس لا تقبل كايمان الياس مع عدم الاختيار وخروج النفس من البدن
وعدم ركن التوبة وهو العزم بطريق التصميم على ان لا يعود في المستقبل الى ما ارتكب وهذا لا يتحقق في توبة
الياس اذا ادرك الياس معاينة اسباب الموت بحيث علم قطعا ان سلطان الموت قد ركه لا محالة كما اخبر الله تعالى
بقوله فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا باسنا وهذا البيان ان الياس ما هو وفي ذكر في بعض الفتاوي ان توبة الياس
مقبولة ان اراد بالياس ما ذكرنا يرد عليه كلها قلنا وان اراد بالياس القرب من الموت مطلقا فلا كلام فيه
كل الظاهر ان زمان الياس زمان معاينة الهول والمسطور في الفتاوي ان توبة الياس مقبولة بخلاف ايمان
الياس لان الكافر اجنبي غير عارف بالله تعالى وابتداء ايمانه عرفان والفاسق عارف في حاله حال البقاء والبقاء
اسهل وقوله تعالى حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن يحتمل ان يراد تقييد التوبة بالآن بان يقيد توبته
بزمان العجز كما يقال لمات يوما وعاما والدليل على قبولها مطلقا اطلاق قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة
عن عباده ويجوز ان يقال شفاعة غيره يوم القيامة مقبلا قبل في حقه وان كان يوم القيامة زمان الياس شفاعة
لنفسه في آخر عمره وتمام دهره وغايته مرة تقبل ايضا ويحمل توبته في هذه الحالة بمنزلة شفاعته لنفسه
فيفضل الله تعالى بقبوله بوعده كانه لا شفيع له في هذه الحالة غيره بخلاف يوم القيامة لكثرة الشفعاء و
اطنبناه لبحث جرى فيه شهد مسلم على نصراني انه اسلم قبل موته بعمل مسلما وان شهد على مسلم مات انه

عامحط

ارتد قبل موته ومات عليه لا اجعله مرتدا قال في السير يصلى المسلمون على ميت بخبر واحد عدلا شهد نصرانيا
على نصرانى انه اسلم وهو منكر لم تقبل شهادتهما وكذا لو شهد رجل وامرأتان من المسلمين وتُرك على دينه وجميع
اهل الكفر فيه على سواء ولو شهد نصرانيان انها اسلمت جاز واجبرت على الاسلام وهذا كله قول الامام رحمه
وفى النوادر تقبل شهادة رجل وامرأتين على الاسلام وشهادة نصرانيين على نصرانى انه اسلم وفى مجموع
النوازل دخل دار الحرب وسرق صبيا وادخله دار الاسلام يحكم باسلامه ولو اشترى الصبى يحكم باسلامه

نوع فيما يتصل بها مما يجب الكفارة من أهل البدع

قال الامام الزاهد الصفار
لا يستثنى مؤمن فى ايمانه فان ابن عمر رضى الله عنهما اخرج شاة لبدح فربه رجل فقال اموءمن انت فقال نعم
ان شاء الله فقال له اذبح نسكى من شك فى ايمانه ومر به آخر وقال انا مؤمن فامره بالذبح فلم يرض بستثنى فى
ايمانه اهلا للذبح وقال الزاهد يجب اكفار القدرية فى زعمهم كون الشر بخلق الله تعالى فى دعواهم ان كل فاعل
خالق فعل نفسه ويجب اكفار الكيسانية فى اجازتهم البدء على الله تعالى واكفار الروافض برجعه الاموات
الى الدنيا وبنسخ الارواح وانتقال الروح الحالة الى الامامة وان الامامة الهية فى قولهم يخرج امام ناطق بالحق
وانقطع الامر والنهى الى ان يخرج ويقولهم ان جبرئيل عليه السلام غلط فى الوحى الى محمد صلى الله عليه وسلم دون على
كرم الله وجهه واحكام بولا احكام المرتدين ومن انكر خلافة ابى بكر فهو كافر فى الصحيح ومنكر خلافة عمر رضى الله عنه
فهو كافر فى الاصح ويجب اكفار الخوارج فى اكفارهم جميع الامة سواهم ويجب اكفارهم باكفار عثمان وعلى وطلحة
وزبير وعايشة رضى الله عنهم ويجب اكفار اليزيدية كلهم فى انتظارهم نبى من العجم بنسخ دين سيدنا عليه الصلوة والسلام
واكفار النجارية فى زعمهم صفات الله تعالى وفى قولهم القرآن جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ ومن قال انه تعالى جسم
لا كالاجسام فهو مبتدع لا كافر ومن قال بتخليد اصحاب الكبائر فهو مبتدع وكذا من انكر عذاب القبر ومن
انكر شفاعة الشافعين يوم القيمة فهو كافر وكذا من انكر الميزان يوم القيمة اما لو اوّل وقال المراد هو العدل
والميزان يوم القيمة لم يزد فهو مبتدع ضال واختلفوا فى المجبرة والصواب اكفارهم فى قولهم ليس للعبد
فعل اصلا ويجب اكفار معمر فى قوله الانسان غير الجسد فانه حى قادر مختار ليس بمتحرك ولا ساكن وكل ما يجوز
عليه الاوصاف الجايزة على الاجسام ويجب اكفار قوم من المعتزلة فى قولهم ان الله تعالى لا يرى شيئا اصلا ويجب
اكفار من قال ان الله تعالى يرى ولا يُرى ويجب اكفار الكرامية المجسمة بمجسمة خراسان وكبلان وفى الخلاصة
الروافض ان كان يسب الشيخين ويلعنهما فهو كافر وان كان يفضل عليا عليهما فهو مبتدع والمعتزلى مبتدع
الا اذا قال باستحالة الرؤية فهو حينئذ كافر وبعض مشايخنا على ان المعتزلى المركب الكبيرة كافر لانه اعتقد
انه خارج عن الايمان وكل من اعتقد انه خارج عن الايمان فهو كافر عندنا لاعتقاده انه ليس بمؤمن ولا واسطة
بين الايمان والكفر عندنا وردّ بعض الايمة ما قاله ارباب الاصول ارفيه اعتبار قول المخالف واعتقاده فيلزم
اعتبار المعتقد الباطل وقيل انه كافر لانه آيس من روح الله وردّ بانه ممنوع لرجايه بشرط التوبة قيل ما دام
فاسقا غير راج قلنا لا يصدق عليه انه غير راج مطلقا والمشبهى مبتدع فان اراد باليد الجارحة فهو كافر
والمبتدع صاحب الكبيرة والبدعة كبيرة قيل يلزم عليه ان يكون المعتزلى كافرا لانه يرى الكبيرة حقا واستحلال
المعصية كفر وكيف ما دوينه حقا والزام الاعتقاد ظنا ذكر بعد تسليمه كونها كبيرة وبدعة لا مادام منا
فكونه بدعة فانما قيل الاستثناء موضوع لابطال الصدر فانا جمع فاذن المستثنى فى ايمانه مبطل لايمانه
فلا يكون مؤمنا فيكون كافرا وليس واما الاستثناء غير جايز قلنا لا نسلم انه يبطل كلها بل الامور
القاعة بالقلب لا يؤثر فيها فانه اذا قال لو شئت لصمت غدا ان شاء الله كان ناويا والايمان تصديق

الزاهد

فلا يؤثر فيه التبيا وهذا شبهة يمنع الكفر اولان الاعمال منه عندهم وقوله انا مؤمن مطلقا ينصرف الى
الكمال وفيه شبهة فالحق باعتباره والتاويل يمنع الاكفار اولانه يصرفه الى الخاتمة وعليه عوّل بعضهم
اولان النص قد جاء بالحاقه بالمقطوع ايضا قال الله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله وقال النبى
عليه السلام لاهل المقابر مخاطبا انا بكم لاحقون ان شاء الله اولانه باعتبار التبرك والكل ضعيف لانه
ليس بعبارة عن التصديق فقط بل قولى ايضا وانه بطل به فيبقى تصديقا مجردا ولا يثبت به الايمان والعلم
الشطار او الشرط وقوله انا مؤمن مطلق ويكفى فى صدقه تحققه بلا لزام وجود الكمال على ان التسمية
الى الكامل وغيره باعتبار ذاته لا باعتبار اوصافه ممنوع والحاقه بالرويتى الصادق حال الخروج
عن المسجد الحرام جايز لاحتمال تحقيق الدخول لا دخول الكل وكذا حديث المقابر لجواز الحوقه باهل مقابر اخرى

الثانى فيما يكون كفرا من المسلم وما لا يكون وفيه احد عشر نوعا و المتفرقات الاول فى المقدمة

تعليم صفة الخالق مولانا جل جلاله للناس وبيان خصايص مذهب اهل السنة والجماعة من اهم الامور
وعلى الذين تصدّوا للوعظ ان يلقنوا الناس فى مجالسهم على منابرهم ذلك قال الله تعالى وذكر فان
الذكرى تنفع المومنين وعلى الذين يؤمّون فى المساجد ان يعلموا جماعتهم شرايط الصلوة وشرايع الاسلام
وخصايص مذهب الحق واذا علموا فى جماعتهم مبتدعا ارشدوه وان كان داعيا الى بدعته منعوه وان لم يقدر
رفعوا الامر الى الحاكم حتى يجلوه عن البلدة ان لم يمتنع وعلى العالم اذا علم من قاض ومن آخر يدعوا الناس الى خلاف
السنة او ظن منه ذلك ان يعلم الناس انه لا يجوز اتباعه ولا الاخذ عنه فعسى يخلط فى اثناء الحق باطلا فيتقلد
العوام حقا ويعسر ازالته ومن اتبع مشيخة العلماء علم طرايقهم وخلقهم من المبتدعة الداخلين فى بلادهم
وفى هذا الباب اصول منها انه ينبغى للمسلم ان تعوّد بهذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة من الكفر يا
سيد البشر عليه الصلاة والسلام اللهم انى اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك
انت علام الغيوب ومنها انه اذا كان فى المسئلة وجوه يوجبه وجه واحد يمنعه يميل العالم الى ما
يمنع من الكفر ولا يرجح الوجوه على الوجه لان الترجيح لا يقع بكثرة الادلة ولا حتمال انه اراد الوجه الذى
لا يوجب التكفير اللهم اذا صرح بارادة موجب الكفر فلا ينفعه التاويل حينئذ كالجاهل اذا تكلم كلمة ولم
يدر انها كفر قال بعضهم يكفر وقيل لا ويعذر بالجهل ومنها اذا تكلم بكلمة يعلم انها كفر عن اختيار يكفر عند عامة
العلماء خلافا للبعض ولا يعذر بالجهل وقيل لا يكفر اما اذا اراد ان يتكلم بكلمة مباحة فجرى على لسانه كلمة
خطاء بلا قصد والعياذ بالله لا يكفر لكن القاضى لا يصدقه فى ذلك مثل ان يقصد ان يقول توخذاى وما
نند كان فجرى على لسانه عكسه لا يكفر فيما بينه وبين الله تعالى ومنها انه اذا خطر بباله اشياء يوجب الكفر
لكنه لا يتكلم به فذاك محض الايمان بالحديث ومنها اذا عزم على الكفر بعد حين يكفر فى الحال لزوال التصديق
المستمر ومنها ان من يتكلم كلمة الكفر وضحك منه آخر كفر الضاحك لان يكون راضيا ورآيا ان يكون الكلام محكما
ومحمودا الكفر توبة ومن اعتقد الحلال حراما او بالعكس كفر ولو تكلم به الواعظ على المنبر وقبل منه القوم كفروا
كلهم وسيأتى ان شاء الله تعالى اما لو قال الحرام هذا حلال للتزوج السلعة او بحكم الجهل لا يكفر هذا اذا كان حراما
اما اذا كان حراما لغيره لا يكفر وان اعتقده وانما يكفر اذا كان الحرمة ثابتة بدليل مقطوع به اما الوباحة
الآحاد فلا تكفر ولو ارتد والعياذ بالله تحرم امراته ويجدد النكاح بعد اسلامه وبعيد الحج وليس على الصلوة
والصوم والمولود بينهما قبل تجديد النكاح ما الوطى بعد التكلم بكلمة الكفر ولد زنا ثم ان اتى بكلمة الشهادة على الفور

لا يجزيه ما لم يرجع عما قاله لان اتيانها على العادة لا ينفع الكفر وتومر بالتوبة والرجوع من ذلك شيء
يجدد النكاح وزال عنه موجب الكفر والارتداد وهو القتل الا اذا سب الرسول عليه السلام او واحدا من الانبياء
عليهم السلام فانه يقتل حدا ولا توبة اصلا سواء بعد القدرة عليه والشهادة او جاء تائبا من قبل نفسه
كالزنديق لانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور فيه خلاف الاصل لانه حق تعلق حق العبد فلا يسقط
بالتوبة كسائر حقوق العباد ويحد القذف لا يزول بالتوبة بخلاف ما اذا سب الله تعالى بانه حق الله تعالى
ولان النبي بشر والبشر جنس يلحقهم المعرة الا من اكرمه الله تعالى والباري منزه عن جميع المعايب بخلاف الارتداد
لانه معنى ينفرد المرتد لا حق فيه لغيره من العباد ولكونه قلنا اذا شتمه عليه السلام سكرانا لا سفيها ويقتل حدا
وهذا مذهب ابي بكر الصديق رضي الله عنه والامام الاعظم والثوري واهل الكوفة والمشهور من مذهب
مالك واصحابه ما قال الخطابي لا اعلم احدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما وقال ابن سحنون
المالكي اجمع العلماء ان شاتمه كافر وحكمه القتل ومن شك في عذابه وكفره كفر قال الله تعالى فيه ملعونين اينما ثقفوا
اخذوا وقتلوا تقتيلا سنة الله الآية وروي عن عبد الله بن موسى بن جعفر عن علي بن موسى عن ابيه عن جده عن
محمد بن علي بن الحسين وعن ابن حسين بن علي عن ابيه صلى الله عليه وسلم قال من سب نبيا فاقتلوه ومن سب اصحابي
فاضربوه وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل كعب بن الاشرف بلا ايذاء وكان يؤذيه عليه الصلوة والسلام
وكذا امر بقتل رافع اليهودي وكذا امر بقتل ابن خطل لهذا وان كان متعلقا باستار الكعبة ودلائل القتل
تعرف في كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول فان قلت اقتضاء المشهور كون العاني الذمة موجبا
وقد زاد الرابع عليه وهو الشتم قلت الاربع الزندقة والساحر يقتلان وهذا وذاك يدخلان تحت
كفر بعد ايمان على ان المذهب ان التنصيص على العدد لا يمنع الزيادة كما تقرر في المختصرات وما كان في كونه
اختلاف يؤمر قائله بتجديد النكاح والتوبة احتياطا وما كان خطأ لا يؤمر الا بالاستغفار والرجوع عنه
هذا اذا تكلم الزوج فان تكلمت قال مشايخ بلخ ومشايخ سمرقند والحاكم الشهيد واسماعيل الزاهد على انها
لا تبين في افساد النكاح ولا تؤمر بتجديد النكاح سدا لهذا الباب عليهن وبحسبها الحاكم قد ما ترجع وعامة
علمائنا اختاروا على افساد النكاح ولكن يجبر على نكاح الاول ولو بدينار وهذه فرقة الطلاق اجماعا ولا نفقة
في هذه العدة وبهذا كله نفتي وفي المنتقى اذا ردت ان تحرم على زوجها فكلمات والعياذ بالله والايمان مستقر
في قلبها ما تتكافرة مخلدة في النار اذ لا عذر في تبديل الاقرار بالانكار بلا اقام سيف على راسها لكون
الايمان شانا عندنا ثالثا عند اصحاب الحديث **الثاني فيما يتعلق بالله تعالى** اذا وصف الله تعالى
بما لا يليق به او سخر باسم من اسمائه تعالى او بامر من اوامره او انكر وعدا او وعيدا يكفر اذا كان الجزاء ثابتا بالقطع
ولو قال لمن خذاي بلا همزة بر يدين خود آكم يكفر قالت لزوجها تو خداي سر بدان قال بلى يكفر وسيأتي ما هو
المختار قال فلان كاليهود في عين الله يكفر عند جمهور المشايخ وقيل الا عنى استقبال فعله لا يكفر قال دست خدا
در از است يكفر وقيل الا عنى به الجارحة يكفر وان القدرة لا واذا قال بين يدي استغفر الله قيل لا يجوز هذا اللفظ
وقيل يجوز فانه قد جاء في الحديث انه يوقف بين يدي الله تعالى على الصراط قال شمس الائمة الحلواني هذا اللفظ
موسع بالعربية وبالفارسية يطلق على الله تعالى وان كان الله منزها عن الجهة وجوزه السرخسي ايضا ومن تحرز
عن اطلاقه بالفارسية فانما ذلك محافظة فتنة الجهال فامر حيث الدين فلا باس به حتى اذا قال در حادثه
يا خداي بايد كرفتار بمعنى به الجارحة كفر وان اراد به لا نجاة الا بالاعتصام بالله لا يكفر لانه شايع في
العرف يقولون در يكار دريا بي فلان را بايد كرفت كلمة قبيحة جدا اذا قال فلان را خداي آفريده است

واز بيش خود رانده آست يكفر لانه ادعى الغيب قال عليه الصلاة والسلام في مثله من الذي تألا علي الله
قال الله عالم في السماء ان اراد به المكان كفر وان اراد حكاية ما ورد في الاثار لا وان خلا عن النية
كفر عند الاكثر لانه ظاهر في التجسيم قال الا تخشى الله فقال لا اقبل ان في معصيته لخذره وهدده
فقال ذلك كفر وان في امر لا يخاف من الله تعالى فيه لا قال لها ان لم تكوني اجب من الله فكذا فهو ليس بمسلم
قال لآخر اكر خداى شود وى حق خود را استاند مرا كفر قال لامراته ترا حق همسايه همى بايد او قال
حق ستوى همى بايد او قال حق خداى نمى بايد فقالت في كل واحد لا كفرت قال لها في الغضب آن روسى
كه نزادد وآن قرطبان كه تراكشت وآن خداى كه ترا آفريد لا يكفر لانهم لم يصف الله تعالى واذا وصفه بما
يصفه به ما يصح قال لآخر خداي يا نشايد كه كنند همه ان كند كه بوكوى كفر قال خداى يا زبان توس
نبايد من چكونه بس ايم كفر قال اى استغفر الله او قال استغفر الله بچه لا يكفر قال ابن كاراست كه خداى
را افتادة است لا يكفر لكنه شنيع جدا قال لآخر لعنتي بدر تو الله ميكند لا يكفر لان معناه الله
يحدث بعذاب كذا قال تا مامى سوم بدر ترخداي مى شود تا ما بدر ترا وقال تا ما مشوم نيكو تر خداى
ميشود يا ما نيكو تر يكفر ولو قال خداى بود وهيچ چيز نبود وباشد وهيچ چيز نيا شد نصف
هذا الكلام توحيد ونصفه كفر فارفيه قولا بفناء الجنة والنار وانه خلاف النص قال لآخر رو
باخداى خنك بكن اقتني على النسفي انه لا يكفر والاحتياط بتجديد النكاح لاقتاء الفضل بالكفر لانه اثبات
المكان لله تعالى وجواز المحاربة وانه يستعمل في مقام ردا مر محارب معه قلنا ذلك احتمال ولو قال
ضع السلم واصعد السماء وحارب مع الله كفر وقال العياض وغيره من اصحابنا لا يكفر وهو الصحيح ولو
خداى از بر عرش ميداند لا لانه ليس بتشبيه ولو قال خداى از عرش ميداند كفر لانه تشبيه ولو قال
مرا بر آسمان خداى است وبر زمين فلان كفر قال رخداي هيچ مكان خالي نيست كفر ولو قال عالم خداى
در مكان هشت فهذا خطأ مات اينه فقال خداي را بايست بود كفر ولو قال اري اينه في الجنة كفر
ولو قال من اهل الجنة لا ولو قال خداى بوسم كند جانكه بر من ستم كردي الاصح انه يكفر وقيل لا يكفر
حملا على المجاز والمشاكلة فانه يطلق لفظ على شيء لا يصح اطلاقه عليه بطريق المشاكلة قال الله
جزاء سيئة سيئة فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدي عليكم قال حين ظلمه ظالم خداى از دوى بدر و
اكر سد بري من بتدبرم قيل انه كفر كانه قال ان رضيت به فانا لا اضي به ولو قال فردا چون تو ده
سادم از كل ان اراد به خلقه من اللحم والدم كفر وان اراد به صورته لا فصل بفلان فقضاء بدر سيد
فقال رجل قضاى خداى بد نبود فهذا مذهب القدرية ان الخير من الله تعالى والشر منا قال اي عبد الله
ايد واد خل حرف التصغير بالفارسية وهو الكاف يكفر لانه صغر المضاف اليه وقيل ان كان يعلم
ما يقول يكفر وان كان لا يعلم لم يكفر وقيل ان تعمد كفر والا لا لانه وان كان مضافا ومضافا اليه
لكنه اسم واحد حتى يجمع عبد الله على العبادلة فيراد به تصغير الرجل المسمى ولانه لا تصغير للمسمى
سوي هذه الصيغة بالفارسية تقال دران ريشك ويراد به تصغير الملتحي لا تصغير اللحية
قال لخصمه مرا با تو محكم شرع خداى كار كنم فقال من حكم خداي ندانم او ايخا حكم خداى بر ود او قال انجا
دبوس است او قال بر سم كنم به حكم ان فساد للخلق وترك الشرع والباعهم الرسم لا يكفر وان قال لا اريد
الشرع كفر قال انا برئ من الثواب والعقاب يكفر قال ان شاء الله او كار كني فقال من نيم ان شاء الله بكم كفر
قال اى شكيبا، خداى قيل يكفر وقيل لا وهو المختار قال هذا استقدير الله فقال انا افضل غير تقدير الله

بکفر قال لمن لا یمرض انه نسبه الله تعالی بکفر قال لاخر لا تترک الصلوة فانه تعالی یواخذک بها فقال لو
یواخذنی الله تعالی ما بلی من المرض و مشتقه الولد فقد ظلمنی بکفر قال لاخر فی مرضه و ضیق عیشه یا باری
نمیدانم که خدای تعالی مرا چرا آفریده است چون از لذتها دنیا مرا هیچ نیست لا بکفر لانه حمله علی الضجر قال
الله تعالی للملایکة لا تکتبوا علی عبدی فی ضجره شیأ کذا جاء فی الحدیث و لکنه خطأ عظیم قال لاخر
خدای بر تو بخشاید فقا ر دل تو بخشاید بر دل یوم لی ان عنی به الاستفتاء من الرحمة کفر وان
عنی به ان قلبی ثابت بأثبات الله تعالی غیر مضطر لا یکفر و لو قال کارکنم و آزاد وار خودم فهذا کلام المجوس
و رویة الرزق من الکسب و انه محال و لو قال الرزق من الله و لکن از بنده جنبش خواهد هذا شرک لان
حرکة العبد ایضا من الله تعالی و لو قال این دستهای درین من ما نست حراهیم روزی کر نیست هذا باطل
قال یا حق سوکند کردم یکفر رای اعمی او مریضا فقال الله تعالی رانی و را خلقنی کذلک و خلقک کذلک
و لا ذنب له لا یکفر فی الصحیح و قیل یکفر لانه ظن المیل بالرب تزوج بلا شهود و قال خدای را و رسول
را و فرشکا در اکواه کردم یکفر لانه اعتقد ان الرسول و الملک سلمان الغیب بخلاف قوله فرشتکان
دست راست و دست چپ را کواه کردم لانهما یعلمان صاحب الطیر فقال رجل یموت المریض او خرج الی
السفر و رجع فقال رجع من السفر لصیاح العقعق یکفر عند بعضهم و قیل لا و لو قال عند صیاح الطیر
فقال ان کران خواهد مرد بخشی علیه الکفر و اذا قال لغیر خدای را و رسول را و رسول بر تو اکوا ه
کردم خویش نخواهد مرد بخشی علیه الکفر و اذا قال لغیر خدای را تو میدانی
نمیدانم و اراد تهدیده اختلف فیه المشایخ فعلی هذا فی قولهما لزوجها سر خدای را تو میدانی
فقال اری یلزم ان لا یکفر لان مراد الزوج من قوله اری تخویفها بانه یعلم ما یجری فی غیبته لا حقیقة
الاطلاع علی الغیب قال خدای میداند که شادی و غم تو چیانم که یشادی و غم خود قیل ان کان یقوم بمسائة
و مسرته کما یقوم بامر نفسه لا یکفر و عن هذا قال علمائنا رحمهم الله من قال ارواح مشایخنا حاضرة یعلم یکفر
اذا قال الرجل او المراة انا اعلم المغیبات یکفر و لو قال اخبرنی الجن فاخبر عن اخبار الجن یکفر ایضا لان الجن کالانس
لا یعلم الغیب قال الله تعالی لو کانوا یعلمون الغیب الآیة فی الجن و حکی ان امراة شداد و خلف بعث الیه علی
ید الجاریة سحورا و بطارت فتحامت زوجته معه الی ان قال لها اتعلمین الغیب قالت نعم فکتب الی محمد فکتبت
الیه ان جدد النکاح فانها کفرت و لو قال الله یعلم انی افعل او لا افعل او بری من الانبیاء و الملایکة یکفر اذا
علم انه کاذب ان فعل کذا فهو یهودی ثم اتی بالشرط ان کان عنده من اتی بهذا الشرط لا یکفر کانت علیه
کفارة الیمین و ان حلف بدنة اعنی بقوله موبهودی او نصرانی او مجوسی ان کان فعل کذا و قد کان فعله و هو
عالم بفعله لا یلزم الکفارة لانه غموس و قد اختلف الاجوبة فی کفره و المختار ما قاله السرخسی و بکر انه
ان کان کفر عند الحلف بهذا کفر لانه رضی بکفر نفسه و الرضا بکفر نفسه کفر بلا نزاع انما الکلام فی الرضا
بکفر غیره و سیاتی ان شاء الله تعالی و علیه الفتوی قال یعلم الله تعالی انه فعل کذا و هو یعلم انه لم یفعل عامة
المشایخ علی انه یکفر و قیل لا و فی النوازل انه قاله علی وجه الحلف کفر و ان علی وجه الحلف ما ینبغی ان یحلف بذلک
فان حلف فهو عاص و کل کلمة توجب الکفر اذا ذکرت غیر معلقة فاذا علقت بالماضی و هو کاذب فهذا جواب
یکفر و روی عن الامام انها لا توجب الکفر و ان علقه بشرط فی المستقبل لا یکفر اذا حنث و یکون یمینا و المختار
ما ذکرنا عن السرخسی و بکر مطلقا قال لآخر بخدای و بحاریای تو یکفر و لو قال بخدای و بجان سر تو
اختلفوا لانه فی المسئلة الاولی و بین تراب قدمه او سوی بین الله و بین مخلوقه فی استحقاق

کمال التعظیم و هو القسم به فعلی الثانی لا فرق و علی الاول یقع الفرق **الثالث فی الانبیاء**
یجب الایمان بالانبیآء بعد معرفة معنی النبی و هو المخبر عن الله تعالی باوامره و نواهیه و تصدیقه کل
ما اخبر عن الله تعالی فاذا آمن بالانبیآء السابقة قیل یؤمن بانهم کانوا انبیآء قیل یؤمن بانهم کانوا انبیآء
علی انسخ هل یلزم نسخ النبوة فمن قال بالاستلزام قال یؤمن بانهم کانوا انبیآء و من قال بعدم الاستلزام یؤمن
بانهم انبیآء کما تقرر فی موضعه و اما الایمان لسیدنا علیه الصلوة و السلام فبانه رسولنا فی الحال و خاتم
الانبیآء و الرسل فاذا آمن بانه رسول و لم یؤمن انه خاتم الرسل لا نسخ لدینه الی یوم القیمة لا یکون مؤمنا
و عیسی علیه الصلوة و السلام ینزل الی الناس و یدعوا الی شریعته و هو سابق لا منه الی دینه اذا قال لو
کان فلان نبیا لرا ومن اعترض علیه بانه ان کان فلان من الذین تقدموا زمانا علی سیدنا علیه الصلوة
و السلام فمسلم و ان لم یکن کذلک فیکون تعلیقا بالمحال قلنا انسداد باب النبوة امر سمعی فیکون ممکنا
عقلا فلا یکون محالا بالذات فیلزم انتفاء التصدیق بعد لزومه علی تقدیر وجود الملزوم و هو ظهور
العجز بعد التحدی و الدعوی و لو قال لو امرنی الله تعالی بعشر صلوات لا اصلی او قال لو القبلة علی
هذه الجهة لا اصلی کفر لا اذا عنی ان لا یذعب علی موجب الامر لا یکفر لانه عزم علی ترک و انه لا یوجب
الکفار کما لو قال لو بعث فلان نبیا لا ائتمر بامره لا یکفر و لو تمنی ان لا یکون نبیا من الانبیآء لا یکفر
و اذا ذکر علی سبیل الاستخفاف او علی سبیل العداوة و لو عاب نبیا کفر قال مالی فقال کذبت
فقال لو شهد الرسول انه لا مالی لا تصدقهم فقالت نعم کفرت لانها قالت لا اصدق الرسول لو لم یکن
آدم الخطئة ما صرنا اشقیآء یکفر و لو قال ما وقعنا فی هذا الا بکفر عند بعضهم و قیل یکفر قال ان دم
علیه السلام نسخ الکرباس فقال نخر او که الحایک یکفر قال انکان ما یقول الانبیآء حقا فقد نجونا یکفر
لانه شک فی صدق الانبیآء قال لقاءک علی کلقاء ملک الموت ان قاله لکراهة الموت لا یکفر و ان قال اما
لملک الموت یکفر ادعی رجل النبوة فقال رجل هات بالمعجزة قیل یکفر و قیل لا و عن الله انه قال عند الخلیفة
کان علیه السلام محب الدنیا فقال رجل من الجلساء انا لا احبه فقال الامام الله هاتوا بالسیف
فقام الرجل فترکه الامام و محمول علی انه قاله علی سبیل الاستخفاف قال لشعر سیدنا علیه السلام شعر
او در و بیشک بود او جامه وی پیرنا ک بود او کان طویل الظفر ان قاله بطریق الاستخفاف یکفر و ان
حدیثا ان کان متواترا کفر قال لابنه ای حرام زاده و هرکه بدین نام است و اسمه اسم النبی علیه السلام
لا یکفر قال کلما اکل النبی علیه السلام لحس اصابعه فقال این بی ادبیست کفر قیل قلم الاظفار سنة فقال
النبی علیه السلام فقال لا افعل و ان کان سنة کفر و من قال جن النبی علیه السلام او من قال اعمی کما یکفر
و من سمع حدیثه علیه السلام فقال سمعناه کثیرا بطریق الاستخفاف یکفر قیل لدهری قال علیه السلام
ما بین منبری و قبری روضة من ریاض الجنة فقال الدهری هذا نری المنبر و القبر و لا نری الروضة
یکفر و الحاصل انه ان استخف لسنة او حدیث من احادیثه علیه السلام کفر و تحت هذا الاصل فروع کثیرة
ذکرناها فی الفتاوی **الرابع فی الایمان و الاسلام**
جان وی بکافری استاند اختلفوا قال الفضلی لا یکون کافرا و قیل یکفر و فی السیر مسئلة تدل
علی ان الرضا بکفر غیره لیس بکفر و هی ما اخذ المسلمون اسیرا و خافوا ان یسلم فکهوا ای سدوا فیه
حتی لا یاتی کلمة الاسلام فقد اساؤا فیه و لم یقل کفروا دل ان الرضا بکفر غیره لیس بکفر قال السرخسی
و لا دلالة فیه علی ما قالوا لانهم انما فعلوا ذلک لعلمهم انه یظهر الاسلام و لا یسلم حقیقة فلا یکون عذرا فی

بكفر الغير اجيب عنه بانا مكلفون باتباع الظاهر قال الله تعالى ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست
مؤمنا وقال عليه السلام لمن انكر كونه بكلمة الا خلاص تقلبه هلا شققت عن قلبه فالكم ظاهر في منع
الايمان الظاهر وانه هو الايمان الظاهري وانه هو ايمان معتبر في الشرع فيكون الرضا بكفر الاعمان متحققا
ومع ذلك لم يجعله كفرا وقد قال الله تعالى حاكيا عن كليمه عليه السلام واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا
حتى يروا العذاب الاليم ومعلوم ان الايمان يجد معاينة العذاب لا يقبل وقد قصه الله تعالى علينا من غير
انكار فهل هذا الا دعاء بالكفر الى الموت والانسان انما يدعو بما يحب ويطلب ويرضى بوقوعه دل ان
الرضا بكفر غيره اذا كان مستقبحا للكفر لا يكون كفرا وطلب موت الظالم على الكفر من قبيل استفتاح
الكفر وقد نص بكر رحمه الله اذا دعا على ظالم وقال اماتك الله على الكفر لا يكفر لانه يطلب سلب الايمان
منه حتى ينتقم الله منه على ظلمه وايذائه الخلق واما الرضا بكفر نفسه او الرضا بكفر غيره
مستجيزا ومستحسنا للكفر كفر وبجوز ان يكون كلام المشايخ الرضا بالكفر كفر محمول على هذا
ومن قال بخلق القران فهو كافر ومن قال ان الايمان مخلوق فهو كافر كذا في كثير من الفتاوى و
عن الامام ان الايمان غير مخلوق وكذا روي عن كثير من السلف وقال الامام ان الفضل من قال الايمان
مخلوق لا يجوز الصلوة خلفه وقعت هذه المسئلة بفرغانه فاتى محضر منها الى بخارا
فاتفقوا على انه غير مخلوق والقايل بخلقه كافر واخرج صاحب الجامع الامام البخاري من بخارا
بسببه قال الامام النسفي الايمان فعل العبد بهداية الرب والتعرف من الله تعالى والمعرفة والتعرف
من العبد والهداية والتوفيق والاكرام والعطاء من الله تعالى والاهتداء والجد والعزم والقصد
والقبول من العبد فما كان من العبد فهو مخلوق لان العبد مخلوق بصفاته وما كان من الله تعالى فهو
غير مخلوق وكل من لم يميز بين صفة الله وصفة العبد فهو ضال فلما كان الايمان عبارة عما ذكرنا لم
يصح القول بانه مخلوق ولا يجوز ان يقال الايمان عطاء من الله لان العطاء ما يكون المعطى له على خيرة
في قبوله متمكنا من رده والايمان ليس كذلك فلا يكون عطاء وذكر الامام السيد ابو شجاع العلوي في
هذه المسئلة كلاما كثيرا ينظر فيه قال لآخر مسلمانم فقال لعنت بر تو ومسلمانى نيكفر قال الا ادري خرج
من الدنيا مؤمنا او لا يكفر رجل بتمني ويقول مسلماني اشكار اباد يكفر اسلم كافر فاعطى له شيء
فقال مسلم ليته كافرا فيسلم حتى يعطوه شيئا كفر اسلم نصرانى فمات ابوه فقال ليتني لم اسلم الى هذا
الوقت يكفر لانه تمنى الكفر كافر اسلم فقال رجل تراجه بدآمدار دين بكفر ولو قال روزي كار كافري
است وروزكار مسلماني نيست يكفر كافر جاء الى رجل وقال اعرض علي الاسلام فقال اذهب الى فلان
يكفر وقال الفقيه لا يكفر ضرب عبده او ولده كثيرا فقيل له
الست مسلم فقال لا قيل يكفر اذا قال عمدا وان قال غلطا لا يكفر ولو قال هب اني لست مسلم لا يكفر
وقيل في قوله الست مسلم لا يكفر ايضا قياسا على هذا لان معناه عند الناس انه ليس بافعال اهل
الاسلام قال لآخر خوارزمي توبا مغ فقال الرجل بجيباله مغ ويزعم انه لم يعتقد بذلك المجوسية
قال عبد الكريم ان قال اردت بذلك الكفر كفى لما اعتقد يكفر والمسئلة في الجامع وقوله في المسئلة
خوارزمي توبا مغ كان في اول الامر حين كان خوارزم بلاد المجوس فاما الآن وان كان اكثر اهلها
من المعتزلة فليس فيه مجوسي ولو قال الست مسلم فقال لا او قال لامراته يا كافرة فقالت لغيره اي مغ اي

ترسا اي جهود لا يكفر عند اكثر المشايخ فان قال المخاطب نويا وسكت لا يكفر وان قال المخاطب نحن
كذلك يكفر قال لآخر يا كافر فقال لا بل انت لا يكفر قال لولده اي مغ بچه لا يكفر عند الاكثر قال الخازن
اي كافر خواند وقد تبحث عنه لا يكفر قال لآخر اي يهودي فقال لبيك او قال جهود كير يكفر على امراة
الردة لتبين من زوجها كفر المعلم قال الفقيه ان علمها وامر بالردة يكفر والا لا قال انا محمد يكفر ولو
قال النصرانية خير من اليهودية كفر لانه اثبت الخيرية لما قبح شرعا وعقلا ثابت فيجب القطع و
المذكور في كتب اهل السنة ان المجوسي اسعد حالا من المعتزلة لاثبات المجوسيين خالقين وهو آخر قالما
لا عدله وفيه اثبات الخيرية للمجوسي على المعتزلة القدرية اجيب عنه بان المنفي هو كونهم خيرا من كذا مطلقا
لا كونهم اسعد حالا بمعنى اقل مكابرة وادنى اثباتا للشر اذ يجوز ان يقال كفر بعض اخف من بعض
وعذاب بعض ادنى من بعض واهون والحال يعني الوصف كذا قيل ولا يتم وقد قيل المنع من قولهم اليهودية
خير من النصرانية باعتبار ان كفر النصارى اغلظ من كفر اليهودية لان نزاعهم في السوات ونزاع
النصارى في الالهيات وقوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله كلام طائفة قليلة كما صرح به في
التفسير وقوله لتجدن اشد الناس عداوة للذين امنوا اليهود والذين اشركوا ولتجدن اقربهم مودة
الآية لا يرد على هذا لان البحث في قوة الكفر وشدته لا في قوة العداوة وضعفها اذا تاملت النص
بعلتها ومعلولها وحينئذ لا يتجه الاعتراض دعى الى الصلح بين يدي رجل فقال تراسجده كنم وصلح نكنم
لا يكفر ولو قال فلان ارمن كافر ترست او قال دلتنك شدم كه خوشنم كافر شدن يكفر اذا قال لغيره يا كافرة
المراة يا كافرة ولم تقل المخاطب شيئا فالفقيه ابو بكر الاعمش البلخي على انه كافر وقال الفقيه ابو الليث وبعض
المشايخ لا يكفر والمختار في هذه المسايل انه اذا اراد الشتم ولا يعتقده كافرا لا يكفر وان اعتقد كافرا فخاطبه على
اعتقاده انه كافر كفر لانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين الاسلام كفرا
فهو كافر واذا قال الكافر او الكافرة ابي او امي لا يكفر لان المسلم قد يكون له اب او ام كافرا كان الخليل عليه السلام
وعلى الحبيب عليه الصلاة والسلام يا ابت الآية ولو قال هر ساعت مرا ركى كافرى مى كيرد لا يكفر بخلاف
قوله هر زمان كافر شوم تكلم بكلمة ليست بكفر فقال له رجل كفرت بهذه الكلمة فقال كافر شده كير يكفر وعطا
فاستقاد وندبه الى التوبة فقال بعد اليوم اضع على راسي قلنسوة المجوسي يكفر لان وضع تلك القلنسوة تشد
الزنار علامة الكفر وسيأتي ان شاء الله تعالى فاخبر انه يكفر بعد حين فزال التصديق المستمر بهذا العزم قالت
لزوجها كافر بودن بهتر از با تو بودن يكفر لان المقام مع الزوج فرض وحمت الكفر في الفرض كما فعلته
من امور الاسلام اعطيته للكفار ان فعلت كذا وفعل لا يكفر ولا يلزمه كفارة يمين قالت كافرم كه چنين
كار ميكنم قال ابو بكر محمد بن الفضل يكفر للحال وقال السغدي انه تعليق ويمين وليس بكفر قالت ان حنثتني
كفرت او قالت ان لم تشتر لي كذا الكفرت كفرت في الحال

السادس في التشبيه

وضع قلنسوة المجوس
على راسه قيل لا يكفر لانه موحد بلسانه مصدق بجنانه وقال الامام لا يخرج احد من الايمان الا من الباب
الذي دخل فيه والدخول الا اقرار والتصديق وما قاما ان وقيل يكفر لانه علامة الكفر ولا يلبسها الا من التزم
التمجس والاستدلال بالعلامة والحكم ما دلت عليه مقرر في العقل والشرع فان الصانع انما علم بالعلامة وهي
حدوث العالم الدال على وجوده واتصافه بالصفات التي لا تقدر على الخلق الا بعد وجود تلك الصفات وقد
جاء الشرع بتقريره حيث قال الحاكيا عن شاهد من اهلها انكان قميصه قد من قبل وانكان قميصه قد من دبر الآية
وان شد الزنار ودخل دار الحرب كفر قال الاستروشني ان فعل ذلك لتخليص الاسير لا يكفر ولو دخل للتجار

مطلب

كفر وقيل في مسئلة القلنسوة ان وضعه على رأسه لان البقرة لا تعطيه اللبن الا به لا يكفر وكذا اذا
لبسه لدفع البرد والمختار انه يكفر لانه يمكن دفع البرد بغير اللبس بعد التمزيق فلا ضرورة على لبسها على
تلك الهيئة كف على وسطه حلاوقال هذا زنار لا يكفر والكرهم على انه يكفر لانه تصريح بالكفر بخلاف الاول
ولو وضع على راسه شبه قلنسوة المجوس من العمامة المختار عدم الكفر وقد ذكرنا ان لبس السراغوج
وتعليق المابرة ليس بكفر اما لو قال الغيظه لحقته سراغوج بندم وظن انه كفر يكفر وكذا لبس السواد
والسراغوج على هيئة الخطأ وقال نخشى آمد يكفر بهذه اللفظة لا باللبس وكذا اذا لبس قلنسوة الغول
لانه علامة ملكيته لا تعلق له بالدين مر لمحلة النصاري وهم يشربون الخمر بالمطرب فقال رسن بايد
ضمان ستن وبا ايشان بوذن ودنيا راخوش كذا شتن اتفقوا على انه يكفر فانه مذكور في الذخيرة
معلم صبيان قال اليهودي خير من المسلمين كثير يعطون حقوق معلمي صبيانهم لكفر جرى بين الرجلين كلام
فقال احدهما لاخر الكفر خير مما تفعله قال الفقيه ابو الليث ان اراد تقبيح معاملته دون تحسين الكفر
لا يكفر وقيل يكفر والمختار هو الاول ولو قال كافري كردن به از خيانت يكفر الخروج الى النيروز والمجوسي
والموافقة معهم فيما يفعلونه في ذلك كفر والكثر ما يفعل ذلك من كان اسلم منهم صحيح في ذلك اليوم ويوافق معهم
فصيد لك كافرا ولا يشعر به اجتمع المجوسي يوم النيروز فقال مسلم خوب سيرت نهاوند يكفر وكذا لو سال
محوسيا چه بشود امسال يكفر اتخذ مجوسي دعوة لحلق راس ولده ودعى الناس اليه فحضر بعض المسلمين
دعوته واليه شار لا لكفر وقد كانت واقعة بسرپل وهي انه دعا احد ان مجوس سرپل اتخذ دعوة لحلق
راس ولده وكان كثير المال حسن التعهد بالمسلمين وينفق على مساجد المسلمين فدعا المسلمين فاجابوه فكتب عالمها
الى شيخ الاسلام العتابي فكتب انه لا كفر فيه وان لهم اجابه الدعوة ولو لاهل الذمة سنة ومجازاة المحسن
بالاحسان سنة ومن باب المروة والكرم ايضا وحلق الراس ليس من شعار اهل الضلالة لكن الاولى للمسلمين
ان لا يوافقوا اهل الذمة على مثل هذه الاحوال لاظهار الفرح والمسرة فيكره للمسلم ان يهدي اليهم في مثل
هذه الدعوة لكن لا يكفر به بخلاف اهداء البيضة الى المجوس يوم النيروز حيث يكفر وما يهدي المجوس يوم النيروز
حيث من اطعمتهم الى الاشراف ومن كان معرفة لا يحل اخذ ذلك على الموافقة معهم واما اخذه والاحتراز عنه اسلم للمسلم اذا اهدي يوم النيروز الى آخر شيا ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم ولكن جرى على ما
اعتاده بعض الناس لا يكفر لكن لا ينبغي له ان يفعل ذلك ويفعله قبله او بعده كي لا تكون تشبيها باولئك
والموافقة في العبادة اعني الصلوة في الاوقات المكروهة اذا كرهت فما ظنك فيما ليس بعبادة وعن امام
الهدى انه خص لو ان رجلا عبد ربه خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز فاهدي الى بعض المشركين هديه يريد
تعظيم ذلك اليوم فقد كفر وما جرت العادة في سمرقند بنصب امير نوروز واجتماع وخروجهم الى الآب
واجتماعهم فيه ثلاثة ايام واهدائهم الى امير نيروز فلا شك انهم اذا اراد والتعظيم اليوم بذلك
كفروا وان اراد واغيره فالاصوب والاجوب تركه وكذا اجتماع المسلمين يوم فصح النصاري
لو موافقتهم كما يجتمعون في بلاد الروم هذا الوجه يعلم حال ما ذكرنا **السابع في كلام**
الفسقة قيل لرجل كل من الحلال فقال الحرام احب الي من الحلال كفر ولو قال لها هات بولحد يا كل الحلال
حتى اسجد له كفر ولو قال خوش كاريست حرام خوردن قال صاحب المحيط انه مشكل قال في جواب
قايل له كل الحلال مرا حرام شايد يكفر وقيل لرجل حلال واحد اجب اليك ام حرامان فقال ايهما اسرع او
قال مال بايد خواه حلال يا حرام لا يكفر ويخاف عليه الكفر ولو تصدق على فقير شيء من المال الحرام رجيا للثواب

يكفر ولو علم الفقير بذلك ودعاه وامن المعطي كفرا اذا قال الخمر ليست بحرام يكفر لانه استحل الحرام
القطعي فعلم بهذه العلة المذكورة ان مسئلة التصدق ايضا محمولة على ما اذا تصدق بالحرام القطعي
اما اذا اخذ من انسان مائة ومن آخر مائة وخلطها ثم تصدق به لا يكفر لانه قبل اداء الضمان وان كان
حرام التصرف لكنه ليس بحرام عينه بالقطع بخلاف في حل التصرف قبل اداء الضمان وسبيله
التصدق قال عليه الصلاة والسلام في الشاة المغصوبة المذبوحة بغير اذن الانصاري اطعموها
الاساري وقد وقع في ديارنا ان السلاطين يغصبون اموال الناس على العلماء والمشايخ ويدعون انهم عند
اخذه ان مال اخذه بعينه من مسلم او معاهد بلا خلط ولا تغيير فحال الاخذ والمعطي معلوم فلما كان
استحلال الكفر اكان تعليق استحلاله بالفعل يمينا ولو قال الخمر حرام لكنها ليست بهذه التي تروعون
قال الامام الثاني اضربه وانهاه واعلمه بذلك ولكن لا اكفره قال مسلم حرمة الخمر ما ثبت بنص القرآن
فكفر استحل الجماع حاله الحيض كفر وان استحل حالة الاستبراء لا لكن يبدع ويضلل وقيل ان استحله
متاولا بان النهي للتنزيه لا يكفر وان استحله مع اعتقاد الحرمة كفر والسرخسي مال الى التكفير مطلقا
وفي الذخيرة استحلاله حال الحيض ليس بكفر الا يرى ان جماع الزوج الثاني لو وقع في حال الحيض يحلها
للاول وعن الامام الثاني حلف ليطأن وطيا حراما فوطي امراته حال الحيض او التي طاهر منها لا يحنث
الا ان سوى ذلك تمنى ان لا يكون حرم بسبب الخمر او لا نفرض صوم رمضان لا يكفر ولو تمنى ان لا يكون
حرم الله قتل نفس بغير حق او الظلم يكفر كل ما لم يكن مباحا كما في وقت من الاوقات لانه تمنى ما ليس
بمستحيل في الاول وتمنى ما هو مستحيل في الاخر وتمنى ما كان حلالا لا يلزم الكفر وتمنى ما لم يكن حلالا
يلزم الكفر فعلى هذا اذا تمنى حل المناكحة بين الاخ والاخت لا يكفر وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل
لو قال ليت صوم رمضان لم يكن فرضا اتقال كذلك من اجل انه لا يمكنه اداء حقوقه لا يكفر اسلم كافر فجاء
المسلمون بالبر فقال البيته كافرا قيلم ويعطيه المنح او تمنى ذلك بقلبه يكفر راى كافرة جميلة فقال ليته
كان كافرا يتزوج بها كفر ارتكب معصية صغيرة فقال له قايل تب ما صنعت حتى تتوب يكفر قيل لظالم
تؤذي الله والمسلمين فقال نعما افعل خوش بيكنم كفر فاسق شرب الخمر ونثر عليه اقرباؤه كفروا وكذا لو قالوا
مبارك باد وعلى هذا اذا اخذ المكس او الضرائب مقاطعة فقالوا مبارك باد ووقعت بسراى الجديد فقالوا
وهي اناء واحد اقاطع على مال معلوم احتسابها اعني الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فضربوا على بابه طبولا
وبوقات ونادوا مبارك باد لمقاطعة الاحتساب وكان امام الجامع فامتنعنا من الصلوة خلفه
حتى عرض على نفسه الاسلام اخذ من هذه المسئلة ولو قال هركه مست كاره نه خورد مسلمان است
يكفر قيل لرجل اعطه درهما لصالح المسجد فقال لا احضر ولا اعطي الدرهم وما لي امر بالمسجد لا يكفر
ولكن يعزر دل ان اللفظ اذا لم يكن كفرا لكن فيه ترك ادب الشرع يعزر قال لرجل يا احمر فقال خلقني الله
من سوق النفاخ وخلقك من طين كفر لرده قوله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين اي خلقنا
كل واحد من الناس من طين لان بدء الخلق من المني والمني انما ينشأ من الغذاء واصول الاغذية الحما او جاء من
الماء والتراب وهو الطين قيل له لا تلعب بالشطرنج فان العلماء قالوا من يلعب بالشطرنج فهو عدو الله تعالى حال
اندرين كه دشمن خداي شادم قال الفقيه العياضي يكفر وقال غيره لا يكفر بكل كلمة خطا لا يوجب الكفر
في الواقع فقال له رجل ايش تصنع فقد لزمك الكفر فقال ما اصنع اذا الوسخ الكفر يكفر قال عند ذكر البول
عن الخمر كسي از شير ماد رشكيبد كه يكفر لانه سوي بين الخمر والبول في الحرمة او استفهام انكار انه

الحايض او اللواطة بامراته يكفر وفى النوازل لا يكفر رواه عن محمد وهو الصحيح فى المستلتين من قال
سلطان زماننا عادل يكفر لانه جاير بيقين ومن سمى الجور عدلا وقيل لا لان له تاويلا وهو ان يقول اراد
به عادل عن غيرنا او هو عادل عن طريق الوحى قال الله تعالى ثم الذين كفروا بربهم يعدلون وسئل البصرى
عن الحجاج فقال انه قاسط عادل وتلا هذه الآية وقوله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا ام
من تاول هذا القايل انه اذا اراد به حقيقة اللفظ يكفر عند الكل قيل عدله فى قضية جزيية لكفى لصدق الاسم
قلنا لا نسلم بل العرف لا يطلق الامر استمر على وتيرة الشرع بين الرعايا كما لا يقال لمن صلى وزكى فى عمره
مرة مصل ومزك ولمن امر مرة بالمعروف ونهى عن المنكر آمر وناهٍ ولمن فرط منه ظلم مرة ظالم فصح انه
وصف احد المجلس والضرايب والحاكم لا برسم الشرع عادلا بجعل الظلم عدلا والقبيح حسنا فلذا كان ائمة
خوارزم يتباعدون عن المحراب يوم العيد والجمعة حتى لا يسمع مدح الخطباء الذين يقرض ثناءهم
لذكرهم ايام بالعدل التى على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد قال واحد من الفسقة لو وضعت
هذه المحراب بين يدى جبريل السلام لرفعها على جناحه كفر

الثامن فى الاستخفاف بالعلم

والاستخفاف بالعلماء لكونهم علماء استخفاف بالعلم والعلم صفة الله تعالى فمحقه على خيار عباده ليدل لوا خلقه
على شريعته نيابة عن رسوله فاستخفافه بهذا يعلم انه الى من يعود فان افتخر سلطان عادل بانه ظل الله على
خلقه يقول العلماء للطف لسد اتصافنا بصفته بنفس التعليم فكيف اذا اقترنه العمل والملك عليك لولا عدلك
فاين المتصف بصفته من الذين اذا عدلوا لم يعدلوا عن ظله رجل يجلس على مكان مرتفع او لا يجلس عليه لكن يسئل
عنه مسايل طريق الاستهزاء ويضربونه بماشا واوهم يضحكون كفر وامن لقن انسانا كلمة الكفر ليتكلم
بها كفر وان على وجه اللعب والضحك وكذا من علما كلمة لتبين من ذو وجها فهو كافر وعن امر رجلا بالكفر كفر
الآمر فى الحال تكلم به المامور ام لا لانه استخفاف بالاسلام وهذا انما يكون كفرا على قول من جعل الرضا
بكفر الغير كفرا اما من لا يجعله كفرا لا يكفر الآمر والمعلم عندنا الى اول المسئلة قال الامام عز الدين الكندى
التشبيه بالمعلم على وجه السخرية باخذ الخشبة وضرب الصبيان كفر رجع عن مجلس العلم فقال آخر از كشت
آمدا وقال مرا با علم چه كار او قال من بقدر يك آه آه ما يقولون او الفتوى على الارض او قال چه باد نامه
او ردى عند روية الفتوى او قال اگر چه شرع است بكفر لانه رد حكم الشرع عرض عليه الفتوى بطلاق امراته
فقال طلاق ملا قچه دانم ما در بجكان در خانه باید بكفر قال لعنت بر شويى دانشمند او قال ايراد الحمار
فى دين عملك بكفر ان اراد به علم الدين قال لفقيه دانشمند او العلوى علويك كفر ان قصد به الاستخفاف
بالدين وان لم يرد به الاستخفاف بالدين لا يكفر وبحكى التصغير للتعظيم ايضا وشتم العالم والعلوى
لامر غير صالح الى ذاته وعداوته لخلافة الشرع لا يكون كفرا ولا خطا وشكى فقيه الى الامام
الفضلى انه وضع كتابه فى كتابه فى دكان فقال صاحب الدكان دستره اينجا ما يدى ورفتى جين ترك
الجواب عنده فامر الامام الفضلى بقتله ومثله يحكى عن علامة خوارزم مولانا نظام الفسكندى انه قتل
واحدا من الاعوته حين طال لسانه الى دفتر من الطلبة قال فضل دانشمندان هانست وفضل كما فر ان يكفر
قيل هذا اذا اراد به كل افعاله لانه تشويه بين الحق والباطل قال اردم بايد بعلم چه كار آيد او قال ايهاله
محى موزند دست انست او باد دران است او تزويرست او قال من علم جيل را منكر م يكفر فى الكل قال
اذهب معى الى الشرع فقال اينها بد نيست بردم يكفر ولو قال اذهب معى الى القاضى فقال ترك الكلام لا يكفر
قال من شريعه چه دانم او قال ادبوس هست من شريعت را چه كنم لم يكفر ولو قال انكه درسم كرفتى قاضى

وشريعت كجا بود يكفر ومن المتاخرين من قال ان عنى قاضى البلد لا يكفر قال الخصم حكم الشرع كذا فقال
من مدرسم كار بكم بشرع نى يكفر لانه عبارة عن رسوم الكفرة الجنكرية فى ديارنا قال لها هذا حكم الشرع
بخشت جشا وقالت اينك شرع كفرت

التاسع فيما يتعلق بالقرآن والاذكار والصلاة

قال المعلم نا قرآن افريده شده است سيم بج سنبهى نهاده شده است قيل يكفر لانه قول بخلق
القرآن والقول به كفر وقيل لا لانه يراد به النزول فى العرف عادة كل محمل ان يراد بالقرآن المقروء والمتلو
وانه مخلوق بلا نزاع فكيف يكفر بل الظاهر ارادته وذكر فى الاصول ان قول الامام القايل بخلق القرآن
كافر محمول على الشتم لا على الحقيقة دليل على ان القايل به مبتدع ضال لا كافر قرا القرآن على ضرب الدف
القضيب يكفر لاستخفافه وادب القرآن انه لا يقرا فى مثل هذا المجالس والمجلس الذى اجتمعوا فيه للغناء
والرقص لا يقرا فيه القرآن كما لا يقرا فى البيع والكنايس لانه مجمع الشياطين قال مرد كرا كير يكفر ادخال
آية القرآن فى المزاح والدعابة كفر لانه استخفاف وكذا المزاح به مثل ان يقول لمن هو الله احد رابو
بردى له قال الم نشرح راكرسان كرفتى او قال للمن يقرا عند المريض يس دردهان فرده ميله او قال
كوتاه بدار انا اعطيناك او قال لمن يقرا ولا يتذكر كلمة والتف الساق بالساق اوجاء بالقدح المشمش وقال
وكاسا دهاقا او قال وكانت سرابا بالمزاح او قال عند الوزن والكيل واذا كالوهم اووزنوهم يخسرون
او قال دستار الم نشرح بسه او جمع الذيب فى الغنم او جمع الجملة فى موضع ثم قال المجنمنا هم جمعا وحشرناهم
فلم نغادر منهم احدا او قال لغير كيف تقرأ والنازعات نزعا واراد به الطنز كفر وقال لرجل اقرع اسمك
قال الله تعالى بل ران على قلوبهم او دعى الى الصلوة بالجملة قال انا اصلى وحدى قال الله تعالى انها لكبيرة الا
على الخاشعين او المتكبر او قال لغيره كل الطفلشة فانه يذهب بالريح قال الله تعالى ولا تنازعوا فتفشلوا و
تذهب ريحكم او قال خانه پاك كرده است چون والسماء والطارق قيل يكفر فى الكل وقال الامام ابو بكر بن سعيد
الكلاباذى يكفر العالم دون الجاهل ولو قال المانى القدور والاطباق والباقيات الصالحات يكفر ونفى
ان يكون كما قال الامام الكلاباذى على التفصيل ونص فى فتاوى سمرقند فيه وفى قوله اذا قال قاعدا
صفصافا شده است لا يكفر لكن فيه مخاطرة عظيمة وتحكى ان الصدر الشهيد لما قدم من خراسان وقد لقب
ببرهان الدين استقبله الخاص والعام وقرا القرآن يا ايها الناس قد جاكم برهان من ربكم قال الامام
المعروف بزاهد علاهم كفروا برب العزة وقال يا ايها الناس ليس ذلك البرهان المذكور فى القرآن اذا
قال القرآن اعجمى كفر واذا قال فيه كلمة اعجمية ففى امره نظر اذا الصابون والتنور من يوطى اللغتين
قال لا سالدا و قال خيرى كاسه اندر نتواند سكستن يكفر شرب الخمر و قال بسم الله او قال لك عند الزنا
اكل الحرام المقطوع بحرمته او عند اخذ كعبتين للنرد كفر لانه استخف باسم الله تعالى وعن هذا قال
مشايخ خوارزم الكيال والوزان تقول فى العد فى مقام ان يقول واحد بسم الله ويضعه مكان قوله
قوله واحد لان يريد به ابتداء العد لانه لو اراد ابتداء العد تقال بسم الله واحد لكنه لا يقول لذلك
بل يقتصر على اسم الله يكفر وان قال عند الفراغ الحمد لله لا يكفر عند بعض المشايخ لان حمده وقع على
الخلاص من الحرام وقيل يكفر لانه وقع على اتحاد الحرام فاى نوى يعامل على نيته وان لم ينو شيا
لا يكفر لما ذكرنا من تبين الاحتمال الذى لا يلزم به الكفر قال الغير يرله حين جاء بالعمرة عمرك ربا
بكون دندان دراز لا يكفر ان لم يرد به الاستخفاف بالعمرة والحج كما ان الصلوة فريضة لكن لو تركها
وسجودها لا يكفر لانه يا ول قايلا ان الصلوة تودى بلا ركوع وسجود بالايماء مثل هذا التاويل

واجد

فرضيه

ان قصده يمنع الكفار فكذي اذا امكن وان انكر فرضيه الركوع والسجود مطلقا يكفر حتى اذا انكر
فرضيه السجدة الثانيه يكفر ايضا لردّه الاجماع والتواتر اذ اعداد الركعات والسجدات ثابتة
بالتواتر صلى الفجر ثم قال فجرك آدم يكفر قال صليت كثيرا وقرات القرآن فما رفعت الجنايه عنا
او قال لخذاى اكر بيش نماز كنم او قرآن خوانم او قال قرطبان بود اكر غار كند او قال نماز كذارد
وكمار برخورد راز كند او قال ان الله نقص من عالى فانا انقص من حقه ولا اصلى او قال خرد مندي
در كاري نايد كه بسر نتواند بردن او قال مردمان از بهر ما ميكنند او قال نماز بستنام او
قال باش تا ماه رمضان بيايد تا جمله كنم او قال نماز ميكنم چيزى بر سر نمى آرم او قال تو نماز كردى
چه بر سر اوردي او قال نماز كراكنم وبدروماد رس مرده اند او قال صوفى نموده اند او قال
نماز ناكرده وكرده بكى است او قال چندان نماز كذاردم كه دلم كرفت او قال نماز چيزى نيست
كه عائد كند شود فهذا كله كفر لو قال خوش كار يست نماز اى او قيل له صل حتى تجد حلاوة
الطاعة قال لا اصل حتى تجد حلاوة عدم الطاعة والفراغ كفر قيل لعبد صل فقال لا اصلى فان
الثواب للمولى كفر وثواب صلوة العبد لا يكون لمولاه قيل له صل فقال لا اصلى قتل بالكفر وقيل ان
قاله لصلوة الفريضة في وقتها كفر وان اراد لا اصلى يا مرك لا يكفر وقيل اذا قال لمكتوبة لا اصليها
منك ولا اصلى فسقا ومجانه فلا يكفر والرابع لا اصلى اذ لا تجب على ولم اومن بها يكفر قال لناطفى
اذا الطلق يحتمل الوجوه الثلاثه ايضا فلا يكفر وعن الامام اى حنفص الكبير قيل لمريض صل فقال لا صلى
لا اصلى ابدا ولم يصل حتى مات لو جاز لى قلت اردوه في الماء ولا تصلوا عليه كان مات كافرا لانه
قال ذلك على وجه التهاون بذلك المسئلة ان تهاون الصلوة والترك مستخفا كفر وان مجانه وفسقا
لا يصلى في رمضان لا غير ويقول ان خود بسيار ست او يقول صلوة في رمضان تعدل سبعين صلوة
في غيره فلو قال للفراويج تجرك عمر رضى الله عنه يكفر لانه استخفه وهذا كلام الروافض ولو صلى
الى غير القبلة متعمدا فوافق الكعبة يكفر وبه اخذ ابو الليث وكذا اذا صلى في ثوب النجس متعمدا وكذا
اذا صلى بغير طهارة وقال ركن الاسلام السغدي في الصلوة لا الى القبله وفي الثوب النجس لا يكفر
في الصلوة بلا طهارة يكفر وذكر الحلوانى لو صلى بلا طهارة لا يكفر ايضا وقد اختلفت رواية النوادر
والمبسوط فيه بعض اخذوا برواية النوادر انه يكفر وبعض اخذوا برواية المبسوط انه لا يكفر و
قالوا الصلوة بلا طهارة ليست بصلوة لعدم الشرط لا يكفر اجيب بانه استخفاف ولو ابتلى به انسان
بالكمان مع جماعة وقاموا ليصلوا فاستحى ان لا يصلى فقام وصلى بلا طهارة او كان هاربا من العدو فصلى
بدونها قيل لا يكفر لعدم الاستهزاء وينبغى لمن اضطر اليه ان لا يقتصد بالقيام والركوع والسجود دام
الصلوة وركوعها وسجودها واذا صلى على مكان نجس او اقتدى بصبى او امراة او جنب او محدث
او محدثون او مع تذكر فانيته لا يكفر اجمالها تحري ووقع تحريه على جهة وترك تلك الجهة وصلى الى
جهة اخري اختلف المشائخ في كفره قال الحلوانى في الاظهر انه ان على وجه الاستهزاء يكفر والا فلا لانه
لما وقع تحريه على جهة صيرت تلك الجهة قبلة في حقه قال عند دخول شهر رمضان جاء الشهر الثقيل
او الضيف الثقيل او قال عند دخول رجب بعضها اقتدام ان قاله تهاونا كفر وان قال لضعفه وجوعه

وقيل

لا يكفر ولو قال هذه الطلحات جعلها الله تعالى عذابا علينا لا يكفر ان اراد انها طلحات وليه بالفارسيه
رنج كرد برما وكذا اذا قال لو لم يفرض الله تعالى هذه الطلحات علينا كان خيرا لنا ان اراد انها
قيل اداء الزكوة فقال لا اوديها قيل يكفر مطلقا لانه في الاموال الباطنه لا يكفر وينبغى ان يكون على
هذا تاويل التي مرت في الصلوة انكر اية من القرآن او سخر باية منه كفر واذا انكر كون المعوذتين
من القرآن قيل يكفر لانه اجماع المتاخرين برفع الخلاف المتاخر وقيل لا يكفر لان في ارتفاع الخلاف
وانعقاد الاجماع خلاف بين الائمة الدلائه على ما عرف فلا يحصل الاجماع على كونهما منه وقيل يكفر لانه
صح رجوع ابى بن كعب رضى الله عنه فانعقد الاجماع وقيل رجوع المخالف عن قوله لا يبطل دليل الملكوته
فلا يحصل الاجماع اجيب عنه بانه ذكر انى لم اكتبهما لانى امنت فوانتهما لحفظ الناس اياهما كما لم يكتب
بعضهم الفاتحه لهذا المعنى فحصل الاجماع وروى انه قال انى انما لم اكتبهما لانى حسبتهما عوذتين
وهذا دليل على انه رضى الله عنه بناه على الظن ولا عبرة بالظن البين خطاه فحصل الاجماع على انهما قرآن
فكفر المنكر لذلك قال للآمر بالمعروف غوغا اوردي يخاف عليه الكفر ان على وجه الردّ قيل لآخر قال
نا مرفلانا بالمعروف فقال وى ما راچه كرده است باچه آورده است باحه جفا كرده است ورا
امر معروف كنم يكفر العاشر فيما يتعلق بالمرض والموت قال اللمغرى مرجبه
از جان وى بكاست در جان تو زيادت كند فهذا خطاء عظيم
وهو مذهب بعض المعتزلة وعند اهل السنة والجماعة لا يزيد الاجل ولا ينتقص وقال بعض المعتزلة لا
لنا بذلك يجوز ان يزيد وينتقص ويجوز ان لا يزيد ولا ينتقص وكذا اذا قال ارجان فلان بكاست وبجان
تو پيوست ولو قال فلان نمرد وجان بتو سپارد يكفر وهو مذهب الشامخ برأس المرض فقال له فلان
خربار فرستاد كفر تو الى عليه المصايب فقال يا رب اخذت مالى واخذت كذا وكذا وما بقى لم تفعله فماذا
تفعل ايضا وما اشبه هذا من الالفاظ فهو كافر قيل لو قال هذا من غير قصد ولكن جرى على لسانه لشدة المرض
اجيب بان الحرف الواحد تجري على اللسان ونحوه من غير قصد لا النظم المتوالى على هذا النمط وكذا لو قال
المريض عند اشتداد مرضه ان شئت تو في مسلما وان شئت تو فنه كافرا صار كافرا بكفر نفسه
طلبت منه دراهمه وقال اعطه لى في الدنيا فانه لا درهم في الاخرة فقال اعطنى عشرة اخري وخذ عاصى في
او اعطيكه في الاخرة كفر في الحال وفي مثله نزل قوله تعالى افرايت الذي كفر بآياتنا وقال لاوتين مالا وولدا
اطلع الغيب الآية قال لمحشر جه كار او قال لا اخاف القيامة كفر اعطنى حتى والا اخذ تك به يوم القيمة
لا يكفر فقال اين بخدى يوم القيامة لا يكفر لانه يقول لانك لا تجدنى وانما يجدنى لسر يوم القيامه قال
لزاهد بشين تا از بهشت ازان سو نيفتى قال اكثر العلماء يكفر سلطان عطس فقال له رجل يرحمك الله
فقال له آخر لم تقول هذا للسلطان كفر قيل له دع الدنيا لتنال الجنة فقال لا ابيع النقد بالنسيه يكفر قال
قال له شتير جهنم اذ هب معك ولا ادخلها كفر قال لواحد من الجبابرة اى خذاى يكفر ولو قال اى بار خدا
لا عند اكثر المشائخ وهو المختار والمعتاد في بلاد الروم اندر بس الاتباع والقيم على الامور يدعى بكدخداى
وفي بلادنا المتزوج يدعى بكدخداى والسجدة لهؤلاء للجبابرة كفر لقوله تعالى مخاطبا للملائكة رضى الله عنهم
ايا مركم بالكفر بعد اذ انتم مسلمون نزلت حين استاذنوا بالسجود له عليه الصلوة والسلام ولا تخفى ان
الاستيذان بسجود التحية بدلالة بعد اذ انتم مسلمون ومع اعتقاد جواز سجدة العبادة لا يكون مسلما
فكيف يطلق عليهم بعد اذ انتم مسلمون وقيل لا يكفر لقصة اخوة يوسف عليه السلام والقائل الاول يدعى نسخه

سجدة الآية وبقوله تعظيمه وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وقيل ان اراد العبادة كفر وان اراد التحية لا وهذا مولما ذكر في فتاوي الاصل قيل لمسلم اسجد للملك والا قتلناك الافضل ان لا يسجد لانه تكفير فلا يتأتى هو كفر ضرورة كما قلنا في الاكراه على اجراء كلمة الكفر وبهذا علم ان من يفعله للجهلة لطوا غيتهم و يسمونه پايكاه كفر عند بعض المشايخ وكبيرة عند الكل فلو اعتقدها مباحة ليشيخه فهو كافر وان امره شيخه ورضي به مستحسنا كالشيخ النجدي ايضا كافر ان كان اسلم في عمره وتقبيل يد نفسه مكروه وتعظيم فيه لو تأملت اما تقبيل يد غيره ان كان عالما او سلطانا عادلا لا يكره والا يكره

الحادي عشر

فما يكون خطاء لا يصلى على غير الانبياء والملائكة لقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا والملائكة ايضا رسل الله تعالى وليلا يتهم بالرفض واما قوله عليه الصلوة والسلام اللهم صل على آل ابي اوفى فلا يرد لان الصلوة حقه عليه السلام فله ان يصرف حقه الى من شاء ولا يليه غيره وكذا قوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة هو الذي يصلي عليكم الآية انه جاز للحبيب ان يتولى حق الحبيب قال توكار خداى كن چو خداى كار توكرد الا كثر على انه ليس خطا فلانا قضاء بدر سيد خطاء عظيم لانه وصف قضاء مولاه بالشر والذي يقال في الدعاء قضاء بدر ازما بكردان المراد به المقضي و قوله خدايت بيامرزد ليس بصواب بل الصواب ان يقول خدايت بيامرزد ومثله درويش مرد كند وقوله درويش مرد بخشي است خطا اللعن على يزيد يجوز ولكن ينبغي ان لا يفعل وكذا على الحجاج وحكى عن الامام قوام الدين الصفاري انه كان يجوز باللعن على يزيد ولا يجوز اللعن على معاوية لانه حال المؤمنين وكاتب الوحي وذو السابقة والفتوح وعامل الفاروق وذي النورين رضي الله عنه بركة صحبة سيدنا عليه الصلوة والسلام وكف اللسان عنه تعظيما لمتبوعه وصاحبه عليه السلام وسئل الجوزي عن يزيد و ابيه فقال عليه الصلوة والسلام من دخل دار ابي سفيان فهو آمن وعلمنا ان اباه دخل داره فصار آمنا والابن لو يزيد خلها فلم يصر صاحبه والحق ان يلعن يزيد بنا على اشتهار كفره وتواتر فضاعة شره على ما عرف تفاصيله والا فاللعن على الشخص وان فاسقا لا يجوز بخلاف اللعن على الجنس لقوله الا لعنة الله على الظالمين وقال عليه السلام لعن الله في الخمر عشرة الحديث ولعن من غير منار الارض الى احاديث يطول ذكرها ولو قال ارب ابن سيم را ازوي مسد الاصح انه لا يكون خطا ولو تمنى سبى الا يكون نبيا ان اراد انه لو لم يكن نبيا خار جا عن الحكمة لا يكفر وان اراد الاستخفاف يكفر انكر نبوة الخضر وذي الكفل وكل من يحتمع الامة على نبوته لا يكفر وقعت بين الرجلين منازعة فقال الوا مر سول الله لم تأمر بامره لا يكفر من عاب النبي عليه الصلوة والسلام في شيء لا يكفر ولو قال الشعر النبي عليه السلام شعير كفر وكل من را نقليه بغض نبي كفر وسئل الامام عمر بقول محمد رسول الله الا انه يحب تقبيله ان يشتمه هذا لم يعرف لله تعالى لانه عرفه لا يحب ان يشتمه اكر اوخداى جهانست استانم هذا اجتراء على الله تعالى و دعوى انه غلبت رتبته فيصير مرتدا ولو قال اكرا وسنا برست فدا ايسر منه لانه كان يتقرب ويوخذ منه وقيل لا يكفر لانه للتهويل لا للتحقيق تشاجرا فقال احدهما الله حاكم بيننا وقال الآخر الله حاكمي راشايد او حاكمي ترا نشايد يكفر وضع متاعه في موضع فقال سلمتها الى الله تعالى فقال سلمتها الى من لا يضيع السارق اذا سرق لا يكفر ولو قال هر كه در بن جهان نى خرد بود بدان جهان خر كرشته در ريه بود قال الفضلي هو طنز وهزو يامر الاخر فلكفر والصحيح انه لا يكفر تشاجرا فقال احدهما حاكم خداي جنين است فقال من حاكم خداى راجه دانم قال ابو القاسم هذا استخفاف بامر الله تعالى فيكفر والصحيح

انه لا يكفر لقوله عليه السلام لا تدرون ما حكم الله فيكم تشاجرا فقال احدهما تقال الحد هما الى العلم فقال الآخر من علم اجه دانر يكفر لاستخفافه بالعلم تشاجرا وهما من عرض الناس فجاء احدهما بخطوط الفقهاء فقال لخصمه ليس هذا كما افتوا ولا نعمل بهذا عليه التعزير لانه باشر المنكر و من يقول الترديد خير من الله لا رضاه نعمة من الله تعالى فلا تكون استخفافا بالله تعالى ولو قال الترديد خير من العلم يكفر لانه استخفاف بالعلم لان العلم لا يصلح نعمة ناشئة منه قال اكرمن دروغ ميكوم خدايي تعالى دروغ مى كويد لا يكفر يراد به ان الله تعالى لا يكذب

نوع اخر

يا رب باخذ من له واحد ولا باخذ من له عشرة وانا اجتهد في جمع المال لا يكفر لانه لم يصف الله تعالى بظلم لان الظلم انما خذ ما ليس له وله الدنيا والاخرة اصيبت فقالت يكفر اري وكي استاندي لا يكفر فلله ما اخذ ولله ما اعطى واعلم ان الرجل يشتد غصته و مرضه ويلجمه ضجر وملل او تعظم مصيبة او ناخذ الفم ويقل عمله ويكثر جهله او يزيد طاماته بين حمقى جمع التفوا به ويريد ان يملى شدقيه بكلمات المشايخ فيستقيوه بالفاظ لا يشعر به فحق على المسلم العاقل ان يحفظ لسانه فانه لا يكب الناس على مناخرهم الا حصايد السنتهم وكم من جاهل يتكلم بكلمة يهوي بها الى النار وتخر صريعا على رأسه وهو لا يعلم وقد بلغنا عن ابي نصر انه قال سمعت عابدا مستفيضا مشتهرا بالزهد يدعي بفضيل في بيت المقدس وكان كل ثمني لقاء صاحبه قال الفضيل وكان يوما شديد الحر فوقع في قلبي ان اذهب فذهبت الى بيت المقدس فوجدت بيته فدخلت فاذا هو مريض فتنفس الصعداء فقلت ماذا تشتهي عني قال فعلمت استجابة دعوته وكنت اختلف اليه فاشتد مرضه فقال ان عبدا من عبادك افنى عمره له طويلا في عبادتك وانت تبتليه بهذا المرض ولا تدفعه عنه ثم انه مات قال الفضيل فقلت سبحان الله بلغت مرتبته حتى استجيبت دعوته وخاتمته الكفر والعياذ بالله تعالى فقلت في نفسي اصلي عليه امما ان صليت صليت على كافر وان لم اصل لا منى الناس فقمت على جنازته ولما صل عليه ومن خوف الخاتمة انصدعت قلوب الرجال كما انصدعت الرواسي من الجبال من خشية الله المتعال قال بارى خداى روز من فراخ كن يا ما رزكاني روان كن يا من جور مكن قال ابو حفص من نسب الى الجور كفر واستفتى الامام ابو نصر الدبوسي عن قابل يقول آن روبسي كه تزارا د الى هذيانه فامر السايل بالانصراف وكان يختلف اليه خمسة ايام فجاء بالفتوى الى اصحابه فكل اجاب بانه يكفر فرد الفتوى ولم يجب بشيء وقال اسان ايشانرا ازدنه توانيمش بيرون كردا وكلاما هذا معناه دل انها تواتر في رسايتق دربايجان ان قولهم لله تعالى يا حاضرا يا ناظر كفر ليس بصحيح فان الحضور بمعنى العلم سايغ شايع وما يكون من نحوي بلثه الاهور ابهم والنظر بمعنى الرؤية الم يعلم بانه يرى قد ورد فلعون المعنى يا عالم من يرى فلا يكون كفرا وان لم يصح قول من قال ان الله تعالى مكان بالعلم كما عرف في علم الكلام وقد استفاض ايضا في رسايتق الشروان ان من قال درويشي دروشان يكفر لان معناه جميع الاشياء مباحة لك فيلزم ان يدخل فيه ما لا يجوز اباحته فيكون مبيح الحرام وانه كفر وهذا باطل فان معناه مسكنة المساكين او تفقر الفقراء فكانه قال التمسكن مسكنة المساكين او التفقر الكبد يفقر الفقراء فلا دلالة له فيه قط بل كنه على ما ذكرنا من اباحة شيء منها فضلا عن اباحة الاشياء ولين ادعى انه لازمه فالملازمة ملازمة وجود مثل استغنى على الذهاب والخروج فلو نوى في استغنى طلاقا لا يقع باعتبار انه الملازمة اللغوية

والعارية منتفية ولئن سلم انه يدل على الاباحة باحدى الدلالات فالتخصيص لازم في هذا
المقام كما قالوا في قوله كل حل عليه حرام انه على الطعام والشراب في اصل الاستعمال وقالوا في قوله
واوتيت من كل شيء واشتهر ايضا انه اذا قال لجملت كلها او على كلها طلاق ثلاث معلق وهذا ايضا
باطل وهذيانات العوام لا نهاية لها **نوع آخر** مسلم ومجوسي قال رجل يا مجوسي فقال
المسلم لبيك اذا كانا في عمل واحد لذلك الداعي وظن المسلم انه يدعوه لذلك العمل لا يكفر وان لم يكونا
في عمل واحد خيف عليه الكفر وعن محمد رجل بضرب عبده فقيل له الا تخاف الله تعالى فقال لا لا يكفر لانه
ان يقول المفتوى فما افعل حتى لو رآه في معصية كفر لانه لا مساغ للتاويل وقوله حين الغضب لا
اخشى الله اذا قيل له الا تخشاه كفر اذا نفى الخوف والا لا اطلق كلمة الكفر عمدا ولم يعتقد الكفر قيل
لا يكفر والصحيح انه يكفر من قال لا اله وارادان يقول الا الله ولم يتكلم به لا يكفر لانه معتقد للايمان
اما اذا لم يخطر بباله الاثبات وارادالنفي فقط فهو كافر واما قوله الا الله مستثنى فغلط لا معنى له
فلو اعتقد ذكر اعتقد الهذيان ذكر ان معقول لا اله الا الله ثم تكرر الا الله كم شاء حملا على التاكيد
كذا سمعته عن مشايخ خوارزم الساحر لا يستتاب وقيل والذنديق عند الامام الثاني يستتاب وسئل
الزعفراني عمن يزعم انه رأى ابن ادهم يوم التروية بكوفه ورآه ايضا في ملك اليوم بمكة قال كان ان مقال
يكفره ويقول ذلك من المعجزات لا من الكرامات واما انا فاستجهله ولا اطلق عليه الكفر وقال محمد بن يوسف يكفر
وعلى هذا ما يحكيه جهلة خوارزم ان فلانا انما كان يصلي سنة الفجر بخوارزم وفرضه بمكة وقد ذكرنا عما وانا
انما هو من المعجزات كما كان لاحياء الموتى وقلب العصا حية وانشقاق القمر واشباع الجمع من الطعام
القليل وخروج الماء من بين الاصابع لا على اجراؤه بطريق الكرامة للولي وطي المسافات من قبيل
المعجزات لقوله عليه السلام زويت لي الارض فلو جاز لغيره ايضا لرسق فائدة التخصيص ولا كانت الاسراء
بالجسم وذلك خاصية عليه الصلوة والسلام لكن في كلام القاضي الامام ابي زيد في كتاب الدعوى ما يدل
على انه ليس بكفر **في المنفرقات** قال من يحتاج الى كثرة المال فالحرام والحلال سواء كفر قيل له فمن
چرا كرد حلال نكردي فقال نا حرام نام كرد حلال كي كردم لا يكفر وهو عاص فان قلت لا يكون استخفافا
استخفه بالمعاصي كاستخفافه بالله تعالى قلت لا لان الاستخفاف بعباد الله تعالى يجوز ويجب
والاستخفاف بالله تعالى غير جايز قطعا وهل المالك والمملوك والخالق مع المخلوق سواء قال على الرازي
اخاف الكفر على من قال بحياتي وبحياتك وما اشبهه ولولا ان العامة يقولونه ولا يعلمون لقلت آية
الشرك لانه لا يمين الا بالله تعالى قال ابن مسعود رضي الله عنه لان احلف بالله كاذبا احب الي من احلف بغير الله صادقا
اذا قال يا رخداى من ان عرف معناه وقصد ذلك المعنى كفر وان لم يعلم حقيقة معناه رجوت انه لا يكفر
وبارى في بعض اللغات يذكر اى عظيم والخوزات التي لاهل نور وغيرهم لهو ولعب والخوزة جهارطاق تتخذ
في المحلات والاسواق عند قدوم الحاج والغزاة وقدوم الامراء ويذبح الابل والبقر والغنم لوجه القادم
وقد قدمنا ان المذبوح ميته واختلف في كفر الذابح فالشيخ السفكردري وعبد الواحد الروني في
الحديدي والنسفي والحاكم الكسعي على انه يكفر والفضلي واسماعيل الزاهد على انه لا يكفر سئل ابو حنيفة
الكبير عمن اتى عيد المشركين وترك صلوة وصلوتين قال ان كان اراد به تعظيم ذلك كفر ولا يجب عليه قضاء
الصلوة وان كان لفسق لا يكفر ويقضي الصلوات الفايتات ومن ذهب الى الغزو وفاتته صلوة فقد
ارتكب سبعماية كبيرة كذا عن الشيخ الرازي فما ظنك بمن فاتته صلوة لمثل هذا الحضور او لاجل صحبة شيطان

يسمى بابن فلان اتى اواخ فلان وغرضه استماع اللوز والمزمار واللعب بالرقص الذي احدثه اولا
السامري حين اخرج لهم عجلا جسدا له خوار وقد نقل صاحب الهداية فيها ان المغني للناس اما لا تقبل
الشهادة لانه يجمعهم على كبيرة والقرطبي على ان هذه الغناء وضرب القضيب والرقص حرام بالاجماع عند
مالك والشافعي واحمد في مواضع من كتابه وسيد الطايفة شيخ احمد بسوي صرح بحرمته وراءت فتوى شيخ
الاسلام سيد جلال الملة والدين الكرماني رضي الله عنهم ان مستحل هذا الرقص كافر قلما علم احد حرمته للاجماع
لزم ان يكفر مستحله ولذلك الزمخشري في كشافه كلمات فيهم يقوم بها عليهم الطامة وصاحب النهاية والامام
المحبوبي ايضا اشد من ذلك عزم ان يامر بالكفر حكم باسلام الصبي تبعا لوالديه ثم بلغ واعتقد الاسلام وعقله
وصلى وصام لا يحتاج الى عرض الاسلام عليه والعرض يكلف قراء القرآن على وجه الهزل والوقت ضرب
الدف والقضيب كفر قال مرا سحق بارى دهد كسى بارى دهد من بطلم بارى دهم كفر مات ان تعال
خداى را بايست او بنايست كفر لانه وصف لله تعالى بالحاجة انما حلفت بحلف الشجرة لان معناه غرستها الا
اذا عنى بالخلق الايجاد ويحكى عن بعض من اسلف انه كان يقول ما ذكر في الفتاوى انه يكفر بكذا وكذا
فذلك للتخويف والتهويل لا لحقيقة الكفر وهذا كلام باطل وحاشا ان يلعب امناء الله اعني علماء الاحكام
بالحلال والحرام والكفر والاسلام بل لا يقولون الا الحق الثابت عن سيد ولد الانام عليه الصلاة والسلام
وما ادى اجتهاد الامام آخذا من نص القرآن انزله الملك العلام او شرعه سيد الرسل العظام وقاله
الكرام والذي حررته مشايخ الشافعية رحمهم الله تعالى بفضله دار السلام والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب

كتاب الكراهية تسعة فصول

الاول في العلم

سمع الاحاديث صبيا وهو لا يفهم جاز له الرواية في الكبر فان اهل الحديث قبلوا رواية
محمود بن الربيع وهو وقت السماع منه عليه الصلوة والسلام كان ابن خمس وذكر ابن الصلاح عن بعضهم
انه رأى ابن خمس سنين حفظ القرآن ونظر في الفقه ولو تحمل شهادة في صغر صبيا وهو لا يفهم ليس له ان
يشهد بعد الكبر فبان الشهادة اضيق قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا علمت مثل الشمس فاشهد والا فدع
به وقت التحمل لانه المطلق للاداء تعلم علم الكلام والنظر فيه والمناظرة فيه ورآه قدر الحاجة منهي عنه
ودفع الخصم واثبات المذهب يحتاج اليه وقول من قال ان تعلمه والمناظرة فيه مكروه مردود قال الله تعالى وتلك
حجتنا اتيناها ابراهيم على قومه نرفع درجات من نشاء قوله تلك اشارة الى مناظرته في اثبات التوحيد و
جعله من حجج الله تعالى مضيفا الى نفسه على شرف ذا شرف العلم بقدر شرف المعلوم والمروي عن الثاني ان امامة
المتكلم وان كنت لا يجوز محمول على الزايد ورآه الحاجة والتوغل فيه كما قيل من طلب الدين بالكلام تزندق
ولا يريد به المتكلم على قانون الفلاسفة لانه لا يطابق علم الكلام لخروجه عن قانون الاسلام وهو بين احزار
الحدود ويتعلم علم النجوم لمعرفة القبلة واوقات الصلوة لا باس به والزيادة حرام وقيل في تاويل قوله
وجعلناها رجوما للشياطين اى جعلنا النجوم سببا لكذب المنجمين اطلق اسم الشيطان على المنجم وسمى
هذيانه رجما من رجم بالغيب والحيلة والمومنة في المناظرة ان تكلم مسترشدا منصفا بلا تعنت لا باس به ويكره و
كذا ان غير مسترشد لكنه منصف غير متعنت فان اراد بالمناظرة طرح المتعنت لا باس به ويكره و
محال كل الحيلة ليدفع عن نفسه التعنت والمعد لدفع المتعنت مشروع **نوع** تقبيل يد العالم
والسلطان العادل يجوز وفي غيرهما اختلفوا وقيل ان اراد تعظيم المسلم لاسلامه لا يكره والا ولي
الا يفعل وعبارة الجامع الصغير يكره ان يقبل الرجل فم الرجل ويده او شيا منه او المعانقة وقال

الثانى لا باس به واجمعوا على انه لا باس بالمصافحة وانها سبب تناثر الذنوب ويكره ان يقول
فى الدعآء بحق فلان وبحق محمد لانه لا حق لاحد على الله تعالى وفى بعض النسخ قال لا ينبغى ان يقول
بلا لفظ الكراهة ويقول لمكان الحق الحرمة اى بحرمة محمد عليه السلام وعن ابى حنيفة انه لا باس ان يقول
اسالك بمقعد العز من عرشك كما جاء فى الاحاديث وبه اخذ الفقيه ابو الليث والنظر فى كتب
اصحابنا خير من قيام الليلة وان بلا سماع وكذا درس الفقه للنفعة افضل من قراءة القران وكذا
فضل العالم على العابد اذ نفع العالم لنفسه ولغيره ونفع العابد لنفسه وعن ابن الفضيل فى الفقيه
يعلى صلوة التسبيح قال لذلك صلوة العامة ومن صلاها فهو عندى من العامة والشاب يتقدم على
الشيخ غير العالم الجاهل قال الله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات
فالرافع لما كان هو الله تعالى بدرجتين احديهما درجات للعلم فمن يضعه يضعه الله تعالى فى جهنم
والعالم يتقدم على القرشى الغير العالم والدليل على ذلك تقدم الصهرين على الختنين وان كان الختن
اقرب نسبا منهما وقال الزندويسى حق العالم على الجاهل وحق الاستاذ على التلميذ واحد على السوآء
وهو ان لا يفتح الكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب لا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه فى مشيه
وحق الزوج على الزوجة اكثر من هذا وهو ان يطيعه فى كل مباح بامره وقد مر ماله عليها وعن
خلف انه وقعت زلزلة فامر الطلبة بالدعآء فقيل له ذلك فقال خيرهم خير من خير غيرهم وشرهم
خير من شر غيرهم واذا استر عالم غاز وجاهل الى دار الحرب فاراد رجل فداءهما وماله لا ينبغى الا
باحدهما بعد كما العازى الجاهل لانه لو ترك بما يفتن على دينه ويكون حربا علينا والعالم مأمون على
دينه فلا نخاف على ايمانه ورعا يكون سببا لهداية طايفة كما حكى ان عالما اسر وافتدى به طايفة
فجاء الى بلاد الاسلام بهم وبعض المتاخرين من علماء خوارزم اختاروا ان يقدم العالم فى الفدآء الشريف
والمرأة تقدم على الرجل قال فى الفتاوى تاخير العالم لفضله لانه لا يقدر على خداعه والجاهل
يخدع

الثانى فى العبادات

فى الاجناس عن الامام ليس للجن ثواب وفى التفاسير
توقف الامام فى ثواب الجن لانه جآء فى القران فيهم ضعف كلهم من ذنوبكم والمغفرة لا تستلزم الاثابة
لانه ستر ومنه المغفر للبيضة والاثابة بالوعد فضل قالت المعتزلة اوعدظالمهم فيستحق الثواب قلنا
صالحهم قال الله تعالى فيهم له واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا قلنا الثواب فضل من الله تعالى لا يستحقان
قيل قوله تعالى فبأى آلآء ربكما تكذبان بعد دخول الجنة خطابا للثقلين يرد ما ذكرت قلنا ذكر وان المراد
من التوقف فى المآكل والمشارب والملاذ لا الدخول فيه كدخول الملائكة للسلام والزيادة والخدمة والملا
يدخلون عليهم من كل باب الآية قال محمد رحمه الله اكره ان اقول ايمانى كايمان جبرئيل عليه السلام بل اقول
آمنت بما امن جبرئيل عليه السلام وفى الفتاوى قال محمد رحمه الله نقف فى اطفال المشركين والمسلمين والظاهر
المختار ان التوقف فى اطفال المسلمين مردود فانهم فى الجنة واخبار البعض فى اطفال المشركين انهم خدام
اهل الجنة وغسل اليد قبل الطعام وبعده ادب لكن فى الغسل قبله للاب ان يبدأ بالشبان ثم بالشيوخ
ولا يمسح يده بالمنديل وبعده يبدأ بالشيوخ ثم بالشبان ويمسح بالمنديل وانما غلس وقدم الشباب
فى البداية ليلا يلزم انتظار الشيوخ للاكل وانما اختير المسح بعده لان الغسل لا زاله الغمر كما نطق
الحديث قال عليه السلام من بات وفى يده غمرة من الطعام فلا يلومن الا نفسه والمسح يحقق ازالته
الغمرة ولا يستحبان فى الغسل بخيره كالوضوء وما يحكى انه عليه السلام استعان بالمغيرة رضى الله عنه

التوضى فذلك تعليما للجواز على الارض وسجد على اخرقه وتبقى بها حر الارض او برودها
لا يكره وعن الثانى الامام انه فعل ذلك فى المسجد الحرام فنهاه واحد فقال لو ان انت قال من
خوارزم فقال الامام جآء التكبير من وراى اى يحمل على الفقه من هنا الى خوارزم لا العكس ثم قال
اتصلون على الردى فى بلادكم قالوا نعم فقال يجوز الصلوة على الحشيش ولا يجوز على الخرقة دل ان
ارشاد الجاهل ينبغى ان يكون على وجه يزل شبهته بالحجة البالغة لا بمجرد المنع وبيان المسئلة صلى
مع دراهم فيها تماثيل لا باس به لصغرها ما لم تكن فى غير بلد فصلى عليه ثم حمل الى منزله لا يصلى
ثانيا اذ الاول باذن الحاكم والا فاهله بالصلوة عليه اولى امرأة لا تصلى يطلقها وان يبقى لله
تعالى وفى عنقه مهرها اولى من ان يطلق امرأة لا تصلى وقد مدح الله تعالى اسماعيل عليه السلام بقوله
وكان يامر اهله بالصلوة قالوا وحمل اهل بيته على الصلاة سبب لانفتاح الرزق قال الله تعالى وامر
اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسالك رزقا الآية الحاملة خرجت احدى يدى ولدها فاذا
خروج الوقت ان امكنها ان تحمل يد ولدها فى شئ فعلت وصلت وان احتاجت ان تضع فى يمينها او يسارها
او امامها شيئا يمكنها من ادآء الصلوة فعلت ولا باس بالتجارة فى طريق الحج ذاهبا او جائيا لو
وفيه نزل قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم وقراءة القران بالترجيع قيل لا يكره
وكان كذلك يقرأ عند الامام والثانى رحمهما الله قال الله تعالى ورتل القران ترتيلا وقال عليه الصلوة و
السلام زينوا القران باصواتكم وقال ابو موسى رضى الله عنه له عليه الصلاة والسلام لو علم انك تسمع الى
قراءتى لحبر لك تحبيرا وقال عليه الصلوة والسلام اكثر المشايخ يكره ولا يحل له فيه تشبيها بفعل الفسقة
حال فسقهم ولهذا كره هذا النوع فى الاذان ولا خلاف ان اللحن فيه حرام ولا يظن ان المراد بالترجيع
المختلف المذكور لا اللحن فان اللحن حرام بلا خلاف قال الله تعالى قرانا عربيا غير ذى عوج فاذا قرأ
بالالحان وسمعه انسان ان علم انه ان لقنه الصواب لا يدخله الوحشة لقنه والا دخله الوحشة فهو
سعة لا لقنه فان كل امر معروف تضمن منكرا سقط وجوبه قال الفقيه كنت افتى انه لا يحل اخذ الاجرة
على تعليم القرآن على ان الدخول على السلطان حرام على العالم وانه لا ينبغى للعالم ان يخرج الى الرساتيق
فرجعت عن الكل لضياع القرآن والحاجة الخلق وجهل اهل الرساتيق يجب على المولى ان يعلم مملوكه
قدر ما يحتاج اليه من القران توسد خريطة فيها اخباره عليه السلام ان لقصد الحفظ لا يكره
والا يكره ويكره ان يجعل على قرطاس كتب فيه اسم الله تعالى شيئا كانت الكتابة فى ظاهره او باطنه تحقيقا
اليكيس بعظم والقرطاس بيتهان سمع اسم الله تعالى يجب ان يعظم ويقول جل جلاله او تعالى او تبارك او
سبحان الله ويستحب ان يقول قال الله تعالى ولا يقول قال الله بلا تعظيم وبلا ارداف وصف صالح للتعظيم
للتعظيم وان سبح فى مجلس الفسق على وجه الاعتبار ونية ان الناس يشتغلون بالفسق وهو بالعبادة
يثاب كمن ذكر الله تعالى فى السوق نية ان الناس يشتغلون بامر الدنيا وهو بامر الاخرة يثاب وقد ورد فضل
صحيح وان سبح على انه يعمل الفسق اثم كالنا جر بذكر الله تعالى او يصلى على عليه السلام عند فتح قاشاة والقاضى
عند فتح فعلهما على قصد ترويح المنلح وتحسينه او القصاص اذا قصدوا به اكرامى هو كما نعته وعند سماع اذا
قدم واحد من العظماء الى مجلس فسبح وصلى عليه الصلوة والسلام اعلاما بقدومه حتى يستعد له الناس
او يقوموا له ياثم لانه جعل اسم الله تعالى وصلوته على رسوله وسيلة الى تعظيم الغير واستحلال هذا
الصنع واعتقاده عبادة لا خفاء فى انه امر هائل عظيم نعوذ بالله سبحانه من ذلك وقد سئلت عنه فى

ديارنا اما العالم اذا قام في مجلس العلم اصلوا او الغازي اذا قاتل كبر واثاب **نوع في السلام**
السايل اذا سلم لايجب رد سلامه لان غرضه اعلام انه في الباب مر على من يقرأ القرآن او يودن
اويقيم او يخطب في الجمعة او العيدين او على جماعة يشتغلون بالصلوة لايسلم الا اذا كان فيهم من يصلح
وكذا في الدرس والاشتغال فصل القضاء وفي الحمام ان كانوا مستورين سلم وان كانوا شفوا العورة
لا وفي الخلاء سلم عنده خلافهما وان سلم في حال التلاوة والمختار انه يجب الرد خلاف الخطبة والاذان
وتكرار الفقه ويسلم الآتي من الحاضر على من يستقبله من القاري وقيل يسلم القاعدي على المصري والراكب
على الماشي والقاعد على القليل على الكثير والصغير على الكبير مر على قوم يأكلون ان محتاجا
وعرف انهم يدعوه اليه سلم والا لا استقبله رجال ونساء سلم عليهم في الحكم لا في الديانة وسلم على لاعب
الشطرنج عنده ليشغله عنده ساعة الرد خلافهما لان المجاهر بالفسق في معتقدة ولو مجتهدا لا يسمه
يستحق الاكرام رجل جلس مع القوم نسلم عليه فردّه بعض القوم سقط الجواب عن المسلم عليه اذا سماه باسمه
بان قال السلام عليك يا فلان بخلاف الاشارة بالسلام اليه وجواب السلام اذا لم يسمعه المسلم لا يسقط
عن الفرض لان الرد لا يجب بلا سماع فكذا الجواب لا يحصل به وان المسلم اصم يريد الرد يحرك الشفتين
وكذا في جواب العاطس لا يجوز قول المسلم لذمي احال الله بقاءه الا اذا عنى باطاله بقاءه للاسلام او
لاداء الجزية لانه دعاله بالاسلام او لمنفعة المسلمين وفي السير لا باس برد سلام اهل الذمة
والنهي على البداية اذا كان محتاجا الله فلا باس بها ايضا ولكن يكره مصافحتهم وفي شرح الطحاوي
يكره البداية لا الرد ولكن لا يزيد على عليكم امراة عطست او سلمت شتمها ورد عليها لو عجوزا بصوت
تسمع وان شابه بصوت لا تسمع وانما شمت العاطس اذا حمد وفي العاطس لو زاد على الثلاث ان
شمتوه فحسن وان تركوه فلا باس به وان راى رؤيا يحدث بها اذا عجبه حمد الله عليه لانه نعمة قال النبي
عليه السلام ذهبت النبوة وبقيت المبشرات الحديث ثم ان شاء قصها على من شق به وان شاء لم يقصها
ولا باس بعيادة الكتابي واختلف في المجوسي وكذا في الفاسق والاصح انه لا باس بختلف الى اهل الباطل
والشر ليتب عن نفسه اذا كان ممن يقتدي به لانه يعظم امره بين الناس وان لم يكن معروفا
فلا باس به اذا لم يقع في الاثم رجل يدعو الامير ويساله عن اشيا فيتكلم بما يوافقه ولا يوافق الحق
مخافة ان ماله مكروه لا يسعه ذلك الا ان يخاف على نفسه او بعض نفسه او ماله ويقدم ايلاء لعذر
على مظهر الفسق داره فاراد فتحها والاحبسه الامام او اذيه اشواطا او ازعجه عن داره اذا كل
يصلح سد بروعن عمر رضي الله عنه انه احرق بيت الخمار وعن الصفار الزاهد الامر بتخريب دار الفاسق
وفي العيون وفتاوى النسفي انه يكسر دنان الخمر ولا يضمن الكاسر ولا يكتفي بالقاء الملح وكذا من اراق الخمور
اهل الذمة وكسر دنانها وشقها ان علم انه لا يضمن لانه لما اظهرها بين المسلمين لا يضمن لانه استحق
حرمتها وفي سير العيون يضمن اذا كان اما ما يرى ذلك لانه مختلف فيه وفي المسلم يضمن الزق مسلم في يده
دنّ من خمر يريد اتخاذها خلا لا يضمن الدن عند الله وان لم يرد اتخاذ لا يضمن عند الله وذكر الخصاف
ان الكسر لو باذن الامام لا يضمن والا يضمن واصله فيمن كسر بربط المسلم والفتوى على قولهما في عدم الضمان ولو
يواخذ عبيد اهل الذمة باظهار الكستيجات وهي قلنسوة من لبد سودا مضربة وزنار من صوف اما
لبس العمامة والزنار والابريسم فجائز في حق المسلمين نهاه المحتسب عن وضع القطن على الطريق فلم يمتنع فاخر
قطنه يضمن لانه راى المصلحة في اخراقه راى منكرا وهو ممن يرتكبه بنهاه لان الواجب عليه شيآن فلو ترك

احدهما لا يترك الاخر ويحل الامر بالمعروف وان كان يلحقه الضرر غالبا فان علم انهم لا يتركون نهيه في
سعة من التزك وان علم انهم يتركون لا يحل له ترك الامر بالتزك رفع الطين والتراب من الطريق لدفع الزلق
والوحل لا باس به لان فيه نفع المسلمين ولو في غير وقت الوحل لو فيه مضرة بالمارة يكره تحريما
باع اغصان فرصاد والمشتري اذا ارتقى لقطعها يطلع على عورات الجيران يوصر بان يخبرهم وقت
الارتقاء ليستتروا مرة او مرتين فان فعل والا رفع الامر الى الحاكم ليمنعه من الارتقاء رؤيته في
سبحانه وتعالى في المنام جوزه ركن الاسلام الصفار وكثير من المتصوفة واكثر مشايخ سمرقند
ومحققة مشايخ خوارزم لم يجوز حين قال علم الهدى مدعيه شر من عابد الوثن اذ المرئي في
المنام خياله ومثاله والله تعالى منزه عنه يعمل اعمال الصلحاء لكنه وقع في قلبه انه ليس بمؤمن او
لا ينفعه اعماله لانه عصى كثيرا فهو مؤمن وان وقع في قلبه انه ليس بمؤمن لانه لم يعرف الله
تعالى ان استقر قلبه عليه فهو كافر وان نفاه عن قلبه ووجد انكار ذلك من نفسه فهو مؤمن
تمنى الموت بضر نزل به لضيق عيش او غضب على عدو لا يجوز وان لتغير زمانه مخافة الوقوع
في المعاصي فلا باس به قال الصديق نوفي مسلما الآية والشفقة في حق الاولاد يقول ان فعلت
هذا اولم يفعله كان حسنا ولا يامره انه رعا يمتنع فيصير عاقا اختين ولم يقطع كل الجدلة ان قطع
اكثر من النصف يكره ختانا اسلم شيخ وقال اهل البصيرة لا يطيق الختان ترك لان الواجب يترك بعذر
بالسنة اولي اذا كانت الحشفة ظاهرة بحيث اذا راه انسان ظنه مختونا ولا يمد جلده الا بتشد
لا يتعرض له ويحمل ذلك عذرا في ترك الختان ويختن اذا بلغ بسبع سنين فان اضر منه فحسن
وان فوق ذلك قليلا لا باس به وقال السرخسي وقته مرجو حين يحتمله الى ان بلغ وان اجتمع اهل ناحية
على تركه حاربهم الامام قلم اظافيره او جز شعره دفنه فان رمى به فلا باس به وان القاه في الكنيفة
او المغتسل كره لانه يورث داء **نوع في المسجد**
ولا شئ من المسجد طريقا للعامة وتعليم الصبيان فيه بلا اجر ولا باجر يجوز والجلوس فيه ثلاثة
ايام للتعزية يكره وفي غير المسجد جازت الرخصة للرجال وتركه اولى وبيع التعويذ والطعام
او غيره فيه يكره ولا يحل عجز عن الكسب لكن يقدر على الطواف الابواب يفترض عليه ذلك فان لم يفعل
ومات اثم وان عجز عن الخروج ايضا لزم اعانته بقدر ما يقدر على الطاعة وكذا اذا لم يكن عنده
ما يعلم بحاله ويعطيه لكنه يخرج على الناس ويخبر بحاله يفترض عليه ذلك وافضل البعض سقط عن
الكل المتصدق على مساكين يأكلون اسرافا ويسالون الحافا ما جوز فيه الا اذا علم واحدا بعينه انه
بهذه الصفة للزوجة وقيم البيت التصدق بالمطعوم بلا اذن لا انفاق على نفسه اولى من لا انفاق
على الفقير اذا وقع به في الشدة اما اذا لم يقع لم يقع في الشدة فلا انفاق على الفقير اولى كما دل عليه قوله
ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة الكسب بقدر ما لا بد منه ولعياله وما يقيم به الصلب
فرض وكذا لوالده ابوان معسران يفترض الكسب عليه بقدر كفايتهما والزايد عليه مباح اذا لم يرد به
الاكثار وجمهور العلماء على ان كل انواع المكسوب مباح على السواء وهو الصحيح والتجارة افضل من
الزراعة عند البعض والاكثر على ان الزراعة افضل قال عليه السلام اطلبوا الرزق من خبايا الارض و
نفعها تصل الى الحيوانات وفيه احياء الا راضي الموات والحاصل منها بعد تمام تلف البذر ولذا لم يملكها
الوصي كانت تدخل في الوكيل من التجارة ومن امتنع من الاكل حتى مات دخل النار بخلاف المريض الممتنع عن

التداوي كان الاول مقطوع لدفع الهلاك وموضوع له بالقطع والثاني مظنون الحصول وترك
المظنون لترك الموهوم يحقق التوكل وترك المقطوع معارضة مع الشارع في ابطال سببية الشروع
على وجه الحكمة فصار كترك اللبس والغوص في البحر حتى قاله البرد او الماء المردي من الجبل على
راسه ولا تقعد على القبر لان سقفه حق الميت اولانه اهانه للادمي المكرم قال عليه السلام كسر عظم
الميت ككسره حيا وان في المقبرة طريق ووقع في قلبه انه محدث لا يمشي فيه والمراد من القديم قبل الخط
المقبرة اجلس على قبر اخيه من تقراء القرآن لا يكره عند محمد وبه اخذ المشايخ والمختار انه ينفع الميت
خلافا لمالك وعلى المعتزلة بناء على ان عمل الغير لا ينفع الغير وقد عرف في الكلام وقد شهدت الآثار
بالمختار وعليه العمل في الامصار وفي كل الاعصار وانه بحجة قطع الحشيش الرطب من المقابر يكره
لانه يسبح وبندفع به العذاب عن الميت ويستانس به الميت وعلى هذا الا يكره من مقابر الكفار قطع
اليابس كما به ورد الحديث الصحيح دفن في ارض الغير فالمالك ان شاء نبش وتزرا وسوى القبر
وزرع فوقه او ضمن الوارث قيمة الحفرة نقل الميت من بلد الى بلد قبل الدفن لا يكره وبعده يحرم قال
السرخسي وبكر رحمهما الله يكره ايضا الا قدر ميل او ميلين ونقل الكليم الصديق عليهما وعلى سيدنا
السلام وشريعته متقدمة منسوخة او رعايه وصيه النبي عليه السلام لازمة وقد كان الصديق
اوصى به **الثالث فيما يتعلق بالمناهي** استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب
ونحوه حرام قال عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر اي بالنعمة
فصرف الجوارح الى غير ما خلق له جله كفر بالنعمة لا شكر فالواجب كل الواجب ان يجتنب كلا يسمع لما روي
انه عليه السلام ادخل اصبعه في اذنه عند سماعه واشعار العرب لو فهما ذكر الفسق يكره هم بمعصية
لا ياثم ان لم يضم عزمه عليه وان عزم ياثم اثم العزم لا اثم العمل بالجوارح الا اذا كان امر ايتم بمجرد
العزم كالكفر بخور الكذب في ثلثة مواضع في الصلح بين الناس وفي الحرب ومع امراته قال في الذخيرة
اراد به المعاريض لا الكذب الخالص وعليه نفقه الابوين الكافرين وخدمتهما وزيارتهما وان خاف
ان يجلباه الى الكفر تركهما ويقودهما وزوجته لو فاقد البصر من البيعة الى البيت لا من البيت الى
البيعة والاكل والشرب في اواني المشركين يكره والاكل مع الكفار لو ابتلى به المسلم لا باس به مرة او
مرتين اما الدوام عليه يكره آجر نفسه ليعصر الزمي خمرا يكره ولبناء البيعة لان المعصية في العصر تقام
بعينه لا في الباني وقال النبي عليه السلام لعن الله في الخمر عشرة الحديث وان آجر نفسه من النصارى لضرب
الناقوس لا ينبغي له ان يفعله ويطلب الرزق من الله تعالى وكذا الخياط والاسكاف لو استاجر على خياطة
ثوب الفساق لا يفعل ولا تقبل هدية الكفار ان كان اصلا سهم يقبلها ويحمل الهدية الى الجيفة لا الجيفة
ولا يمنع زوجته الذمية عن شرب الخمر الا اذا شربت في بيته فله المنع من الدخال المستدل الذمي مسلما عن
طريق البيعة لا يدله عليها وسئل ابن ادهم الزاهد عن طريق بيت السلطان فارشده الى المقابر فضربه بالدرة
فشجه ثم عرفه واستعفاه فقال كنت عفوت عنك في اول ضربة وقلت اضرب اساطال ما عصى الله
قال الامام الرستغفني لا يجوز ان يقال دعاء الكافر يستجاب لانه لا سر لله تعالى ليدعوه وقال الدبوسي
يجوز ان يقال لانه لقوله عليه السلام دعوة المظلوم مستجابة وان كان كافرا وانكم كفران النعمة لا كفران الدين
والفتوى على ان دعاء الكافر قد يستجاب استدراجا قال الله تعالى حكاية عن اللعين انظرني الى
يوم يبعثون قال انك من المنظرين فاستجيب بعض دعايه لا كله لانه تمنى عدم الموت لا موت بعد البعث

الرابع في الهدية والميراث

غالب مال المهدي انه حلال لا باس بقبول هديته و
اكل ماله ما لم يتبين انه من حرام وان غالب ماله الحرام لا يقبلها ولا ياكل الا اذا قال انه حلال
ورثه او استقرضه قال الحلواني وكان الامام ابو القاسم الحكيم ياخذ جوايز السلطان والحيلة
فيه ان يشتري شيئا بالمطلق ثم ينقده من اي مال شاء كذا رآه الثاني عن الامام وعن الامام
ان المبتلى بطعام السلطان والطلمة يتحرى ويدفع في قلبه حله قبل واكل والا لا لقوله عليه السلام
استفت قلبك الحديث وجواب الامام فيمن به ورع وصفاء قلب ينظر سوء راسه ويدرك بالفراسة
قال ذو النورين بعضهم وقد دخل عليه وكان كرر النظر في طريقه الى جنيبة ابيه دخل على احد كم
بعين زانيه فقال وحيا بعد رسول الله عليه الصلوة والسلام فقال رضي الله عنه لا ولكن فراسة صادقة
وعن بعضهم قال ما اكلت طعاما حراما قط فانه ما قدم الي الا وقد شهد قلبي بحاله اذا كان كسبه بيع
ومات عن مال جمع من اثمانه ان تورع الوارث عن اخذه اولى فيرده على اربابها ان علموا والا تصدق
به على الفقراء وان كان جمعه من المطبوخ ادبي طبخه لا يرده ويا خذه جملة مسلمون ونوا للخير
محل ثم يقسم الحلال ان القسمة فيها معنى المبادلة اخذ مورثه رشوة او ظلما ان علمه ذلك بعينه كان له
له اخذه وان لم يعلمه بعينه له اخذه حكما فاما في الديانة فيتصدق به بنية المخصماء سرق
مكعبة ووضع مكانه مكعب آخر او وضعت المراة ملاءتها فجاءت اخرى ووضعت ملاءتها ايضا
ورفعت الثانية ملاءة الاولى ليس للاول ان ينتفع بملاءة الثانية والحيلة فيه ان تهب هذه الملاءة او
الكعب من ابنها او بنتها او فقيرا او فقيرة ثم يهب الموهوب منها فينتفع بها كما في اللقطة تصدق بها على
فقير بشرط الضمان اذا جاء مالكها له على امراة دين له ملازمتها والاخذ بذيلها وطرف ملاءتها
والقعود على بابها فان دخلت خربة لا باس ان يدخل معها ان امن على نفسه والا لا بل يامر امراة بذلك
اخذ ثوب رجل وفر ودخل منزله او وقع ماله في منزل رجل وظن ان رب المنزل لو ظفر بالمال منعه من
سلم الصلحاء بانه يدخل بيته لاجل ذلك ويدخل بلا رضاه احياء لحقه اطلع رجل على حايط آخر عليه
متاع فخاف ان المطلع ياخذ المتاع ويهرب ان المتاع يساوي عشرة فصاعدا له ان يرميه قال الفقيه رحمه الله
لم يقدره اصحابنا بهذا التقدير بل اطلقوا لقوله عليه السلام قاتل دون مالك سرق عن ابيه ومات الجار عنه
لاغير لا يواخذ به في الاخرة ولكن يا ثم اثم السرقة له على آخرين فتقاضاه فظله بالمنع وماتا قال الكثير
المشايخ في القيامة الخصومة ينتقل الى الوارث لانها تكون بسبب الدين والدين ينتقل الى الورثة فلو مات
المديون قبل الداين ووجب الدين بقال ثواب التصدق بالدين قال الله تعالى وان تصدقوا خير لكم الآية ولا
ينتقل الى الوارث فيكون اولى في النوازل مات الطالب والمطلوب جاحد والاخذ به في الاخرة لا للورثة
حلفه اولا فان قضى الدين من وارث الطالب جاز ويرى من الدين اخبر موت المديون فقال جعلته في حل ثم
بان حيا ليس لطلب الدين اذ ي المديون ما وجد ما عليه لا جبر الدين على القبول امسك مديونه فنزعه منه انتزع
وانفلت لا يضمن النازع الدين باع مسلم خمرا واوفى من ثمنه دينه لا ياخذ الداين وان باع المديون خمرا ثم
له اخذ الدين مسلم غصب او سرق مال ذمي يواخذ به في الاخرة وظلامة الكافر وخصومة الدابة اشد
لان المسلم اما ان يحمله دينه بقدر حقه او ياخذ من حسناته والكافر لا ياخذ من الحسنات ولا دين
الدابة ولا يوصل لاخذ الحسنات فتعين العقاب وهذا بناء على ان الدواب يحشرون كالجزاء عندنا خلافا
لابن الحسن الاشعري فيه قال الله تعالى واذا الوحوش حشرت ثم تكون ترابا بعد القصاص وكما

عما محفظ

بقبول هديه المستقرض لانها غير مشروطة في القرض فمن جرت عادته بالمهاداة قبل القرض
فلا فضل القبول لان قبولها من حقوق المسلم على المسلم وكذا اذا كان المهدي معروفا بالجود والسخاوة
او كانت بينهما مودة لان السبب الظاهر قايم مقام العلم وان لم توجد في هذه الامور قاطبة فالتورع
عن قبوله افضل لان الظاهر انه قرض جر منفعه فالحاصل ان الاهداء لو للمديون يكره ولو للدين يكره
وكذا الكلام في هدية القاضي كره بيع العذرة الخالصة لا المختلط بالتراب والسرقين لاحكار المكروه
ان اشترى طعاما في المصر وينقله الى منزله وتربص اخلا لبيعه وذا يضر بالناس فان جلبه من مصر آخر
وامسكه للغلاء وذا يضر باهل مصره يكره ايضا عندالثاني وعندهما لا ويستحب ان يبيع وكذا الخلاف في
الفاضل عن زراعته وان اشتراه رستاق مصره ونقله وامسكه مع حاجة الناس اليه لا يكره عندهما
وقال محمد يكره في كل قرية بجلب طعامها الى المصر لتعلق حق المصر به وتختص الاقوات للبشر ومال
الثاني يجري في كل ما يضر بالناس كالقطن وغيره والمدة اذا قلت لا يكون احكارا والفاصل شهر
وما دونه اخذا من مسئلة الحلف على قضاء الدين قريبا او بعيدا واذا رفع امره الى الحاكم امره ببيع الفاضل
عن قوته وقوت عياله على اعتبار السنة بالقيمة العدل او بين بين يسير ولا يسعر فان بالغ بضعف قيمته
منع وذكر الصدر انه يحبس ويعزر لكن لا يبلغ خمسين فان امتنع عن البيع بعد التقدم اليه باعه الحاكم عند
الكل والامام يرى الحجر ايضا اذا عم الضرر كما في المفتي الماجن والمكاري المفلس والطبيب الجاهل وتلقي الركبان
اذا ضر باهل البلد يكره والا لا اذ لو يلبس السعر على الوارد فان لبس كره مطلقا وبيع بناء على انه لا يكره تحلفا فيبيع
عند الامام فانه يمنع لانه وقف الخليل عليه السلام وعندهما كما لبناء اذى رجلا بيع جارية غيره وزعم انه وكيل
المالك له الشراء بقبول خبر الواحد في المعاملات وكذا لو قالت الجارية بعثني اليك مولاي هدية حلت وطئها
ان وقع في قلبه انها صادقة قال الحاكم للخباز وللقصاب بع منا بدرهم والخباز يخاف ان تنقص ان يضرب الحاكم
لا يحل الشراء لانه بيع المكره والحيلة ان يقول بع كيف تحب فانك لم كما امره الحاكم ثم قال اجزت البيع حل
الاكل جاء صبي الى بقال بخبزا وفلس يشتري منه ما ينتفع به في البيت كالخل ونحوه له البيع
وان طلب جوزا او فستقا ونحوهما مما تختص به الصبيان الافضل ان لا يبيع حتى يسأل عن اذن وليه به في
النثر وغيره وقع السكر او الدراهم المنثور في حجر رجل فاراد آخر اخذه ان الاول هيأ حجره للاكل
ليس للثاني اخذه والا له ذلك كذا دخلت حمامة برته في دار رجل فاراد آخر اخذها ان ردت الاول
الباب وسد الكوة لاخذها اي هيأ البيت لذلك ليس للثاني اخذها والا له حمامة انثى ازدوجت مع
حمامة ذكر الآخر فباضت وفرخت فالفرخ لصاحب الانثى لان الولد يتبع ملكا وحرية في بني آدم فكذا
ملكا في الحيوانات ولهذا ذكره العلماء لحوم الجوارح حل التصدق لو من الحمام الاهلي لا من البري لاحتمال ان
يكون الجواز ملكا للغير كما انه بحيث مودعات الارض فان اكل المرسونات من ذوات الاربع يلتقطه
مع ذلك لم يكره اجتمع ماء المطر في طشت انسان واراد آخر اخذه ان كان صاحب الطشت لعذه لذلك كالاول
الثاني اخذه والا له ذلك كذا الشبكة المنصوبة للجفاف اذا تعقل بها متوحش وتكسر طير وتعلق طيره
بشجرة فاما التراب المجتمع في ضفة النهر او البئر لكل احد اخذه لان الحافر قصد الحفر لا حيازة
التراب الا اذا ادى الى ضرر كما تكسر ضفة البئر او النهر فيمنع من الاخذ دفع السكر والدراهم او
الدنانير لينثره على العروس ليس له ان يدفع الى غيره وكذا ان تحبس منه شيا لنفسه ولا يلتقط هو منه
ولو حضر رجل بعد النثار قبل ذهاب المنثور له ايضا ان ياخذ منه وقال الفقيه ليس له ذلك دخل

مقصورة الجامع فوجد من السكر المنثور له الاخذ على قول الفقيه كما مر وجد في السوق تكرا
ملقاة ليس له الاخذ بخلاف المسئلة الاولى لاحتمال ان يكون لقطة لا منثورة هل يباح نثر الدراهم قيل
وقيل لا باس به وعلى هذا الدنانير والفلوس وقد يستدل على كره بقوله عليه السلام الدراهم و
الدنانير خاتمان من خواتيم الله تعالى فمن ذهب بخاتم من خواتيم الله تعالى قضيت حاجته
دعي الى وليمة فاذا فيها شراب خمر او عليه غناء ان على المايدة لا يجب الدعوة والا اجابها ان لم يعلم
الذكر فانه تقتدى به الدين لا محضرا صلاته يستدل بحضوره ثم على جوازه ويحمل حراه الفسقه
على الفسق وهذا اذا لم يعلم قبل الدخول وان علم ان محترما يعلم انه ارد خل بتركونه دخل ولا يقعد
روي ان ابن المبارك روى في المنام فقيل له ما فعل بك جل جلاله فقال عاتبني واوقفني ثلاثين
سنة بسبب اني نظرت باللطف يوما الى مبتدع فقال انك لم تعاد عدوي في الدين فليف حال
القاعد فلا تقعد بعد الذكري مع القوم الظالمين ولا باس بقبول هديه العبد التاجر واجابة
دعوته واستعارة دابته لا كسوته الثوب وهديته الدراهم وما دون الدرهم لا باس به وفي شرح
الطحاوي يطعم الطعام ويتصدق بالدرهم ونحوه وعن الله في اكل الربا يدعو الرجل الى دعوته بجيبه
وفي الروضة يجيب دعوة الفاسق والورع ان لا يجيبه ودعوة الذي اخذ الارض مزارعة
ودفعها على هذا الان المزارعة فاسدة عنده والمذكور في مبسوط الائمة شمس الائمة في كتاب المزارعة
وهو ان العامل المجتهد فيه لا فسق ليس بدليل على انه يجيب دعوته مر باخذها مزارعة ويدفعها وفي
الفتاوى قدم السلطان ما كولا ان اشتراه اكل والا ان لم يعلم ان عينه مغصوب اكله والا يتخلف عن دعوة
العامة كدعوة الختان والعروس واذا جاء قعد فان شاء اكل والافضل الاكل ان لم يعلم بالحرمة ولا باس بالاف
بلا خلاف ليلة العروس ولا باس ان يلقم بعض الاضياف بعضا وكذلك الخدم الواقفين على راس المايدة و
المرة لا اكل الخبز المحترق والمعتبر العادة ولو دخل عليه انسان لا يجوز له ان يعطيه شيا ورفع الزلة
حرام بكل حال الا بالاذن ويكره وضع الملحة والقصعة على الخبز قال الامام الصفار لا اجد
في نهيه الذهاب الى الضيافة سوى ان ارفع الملحة من الخبز ومسح اليد والسكين بالخبز يكره ولا
تعلق الخبز بالخوان بل يوضع بحيث لا تعلق ولا باس بالاكل منكبا ومكشوف الراس في المختار ولا اسراف
في الاكل منهي عنه ومنه الاكل فوق الشبع الا اذا اكل لئلا يخجل الضيف او يريد صوم الغد فاذا اكل
فوق حاجته ليتقئ لا باس به وكان انس رضي الله عنه مالك يأكل الوان الطعام ويتقئ فينفعه ذلك ومن السرف
الاكثار من المباحات الا عند الحاجة بان عمل من نوع فيستكثر حتى يستوفي من كل نوع فيجمع عنده
قدر ما تقوى به على الطاعة او قصد اند عوا الاضياف يوما بعد يوم الذين يأتوا الى آخر الطعام
ومن السرف ان يأكل وسط الخبز ويدع جوانبه وعن الله انه لا يكره النفخ في الطعام لما له صوت
نحو اف وهو محل النهي ومن الاسراف ترك اللقمة الساقطة من المايدة بل يرفعها اولا ويأكلها قبل غيرها
ولا ينتظر الادام بعد حضور الطعام ولا يأكل طعاما حارا ولا يشم ومن السنة لعق الصحاف قبل مسح
بالمنديل والقصعة والبداية بالملح والختم به مات الدجاجة وفي بطنها بيضة يوكل ويكره اكل
الطين لانه تشبيه بقرعوة الشعير المأخوذ من بعر الابل يغسل ويوكل ويباع لا من البقر كان البعر
صلب الحشى لا خبز وجد في وسطه بعر فارة يرمى البعر ويوكل ان البعر على صلابته حبه من قار القا
سقطت في قارورة الدهن او في حنطة وطحنت لا يوكل لبن المراة والشاة والبقرة الميتة طا

اكل لحم الحمام في الدواء لا باس به اكل الترياق اذا كان فيه شيء من الحيات يكره ولكن يحرم بيعه وان لم يكن فيه شيء من الحيات لا يكره ويكره معالجة الجراحة بعظم انسان وخنزير لانهما محرم الانتفاع ووضع العجين على الجرح ان علم ان فيه شفاء لا باس به والذي يرعف ولا يرقأ ان كتب شيئا من القرآن لا باس به ولو بالبول وعلى جلد ميتة ان فيه شفاء ومعنى قوله عليه السلام لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم نفي الحرمة عند العلم بالشفاء دل عليه جواز اساغة اللقمة بالخمر وجواز شربه لازالة العطش اجتمع كسيرات خبز ولا يشتهي اكلها له ان يطعم الدجاجة او البقرة او الشاة ولا يطرحها في الطريق الا اذا وضعها على الارض ليأكلها النمل اكل عشرة امناء او اشترى بعشرة اوكار له عشرة ثياب فحلف انه اكل خمسة او اشترى خمسة وعنده خمس ثياب لا يكون كاذبا ولا حانثا لوجوده مع الزيادة وعدم دلالة العدد على نفي الحكم عن الزايد بنى على امثال هذا طرح قدحا من خمر في قدر ثم صب فيه خل حتى صار المرقة حامضة كالخل لا باس به اذا احتاج الاب الى مال ولده ان لفقره يأخذ بلا عوض وان لعدم فقره كما في المغازة فالقيمة مع الاب والابن مأة في المغازة يكفي لاحدهما ان للوضوء فالاب اولى بالاخذ وان الاحتياج الى الشرب فالابن اولى لان قتل نفسه اعظم وزرا من قتل غيره ولو قلنا الاب اولى يجب على الابن ترك الشرب والاخذ حتى يموت عطشا والممتنع من شرب مأة او اكل طعام حتى يموت قاتل لنفسه فلو اخذه من ابيه يكون قاتلا لغيره وقتل النفس اعظم والمبتلى بين البليتين يختار الاهون وقال محمد بن سلمة الاب اولى وهو المختار لان الاب كان سببا لحياته فلا يكون من البر ان يكون الابن سببا لهلاكه وقد عرف في السير وانا اجتمع في جنازة المرأة زوجها وابن الابن مع الابن يقدم الابن اباه اكراما له وشرب الماء من السقاية يجوز للغني والفقير وحمل الجند منها الى منزله يكره خاف الموت جوعا ومع رفيقه طعام اخذ بالقيمة منه قدر ما يسد جوعه وكذا لو مع رفيقه مأة وخاف الموت عطشا اخذ ما يدفع عطشا فان امتنع قاتل وان الرفيق يخاف الموت عطشا وجوعا ايضا ترك له البعض خاف الهلاك عطشا وعنده خمر له شربه قدر ما يدفع العطش ان علم انه يدفعه خاف الهلاك جوعا قال له الآخر اقطع يدي وكله ليس له ذلك لان لحم الانسان لا يباح حال الاضطرار لكرامته اكل الطعام الذي سمن لا باس به ما لم تأكل فوق الشبع وعن الثاني انه لا باس بالحقنه للسمن اكل الجوز الذي يلعب به الصبيان ايام العيد لا باس به ما لم يقامر وابه والا فهذا الصنع حرام الثمار لو على الاشجار لا يأخذه بحال الا باذن له اذا كثرت وعلم انه لا يطيق عليه له الاكل لا الحمل وكذا ان ساقطة من الشجرة في المصر الا ان يعلم رضا مالكها نصا او دلالة وان في الحائط لا في المصر فالتي تبقى كالجوز فكذلك والتي لا تبقى كالتفاح ونحوه كالمواد الاصح انه لا باس به ما لم يتعين النهي صريحا او دلالة رفع الثمار من النهر واكله جايز وان كثرت ورفع الحطب من النهر اعني النهر يجري فيه الماء ان لا قيمة له الا خذ بجوز رفع الورق الساقط من الشجرة ايام الصيف ان له قيمة كورق الفرصاد لدود القز لا يجوز ويضمن قيمته والا يجوز

نوع في التداوي

يلبس الاتان لا باس به قال الصدر وفيه نظر وادخال المرارة في الاصبع للتداوي جوزه الثاني وعليه الفتوى ومنه الامام امتنع عن الاكل حتى مات جوعا اثم وان عن التداوي حتى تلف مرضا لا لان عدم الهلاك متقطوع والشفاء بالمعالجة مظنون وقد مر قال ان تناول فلان من مالي فهو له حلال فتناول فلان قبل العلم لا يضمن ويجوز للاباحة وان عم وقال كل انسان فاكل منه انسان قال ابن سلمة يضمن لكل واحد وابراء المجهول لا يصح فان ابن سلام لا يضمن لانها اباحة والاباحة من المجهول جايزة وبعضهم قالوا لا خروج لانا كل من مالي فقد

يحلك في حل منه فهو حلال له ولو قال جميع ما تأكل من مالي فقد ابرأتك عنه لا يبرأ قال الصدر والصواب انه يبرأ على قول محمد بن سلمة رحمه الله

السادس في النكاح

له امة وطئها فتزوج اختها جاز ولا يطأها حتى يحرم الاخرى له امتان اختار قبلهما لشهوة لا يجامع مع واحدة ولا يقبل ولا يمس ولا ينظر الى فرجها لشهوة حتى يخرج احديهما عن ملكه ببكاح او عتق او بيع وبعد البلوغ لا يعرض الامة في العقد بازاء واحد واذا كان للمراة خطاب لا باس بان يخطبها اخر ايضا وان خطبها واحد ومالت اليه كره ان يخطبها آخر وذكر الحلواني لا يحرم الوطي في الشرا الفاسد ويكره ولا باس بان يجامع زوجته وامته بحضرة النايمين اذا كانوا لا يعلمون به فان علموا يكره حتى قيل دخول الحمام في الغدوات ليس من المروات واذا مس فرج امراته او مست فرجه قال الامام ارجو ان ينال الاجر وفي الفتاوى عزل عنها لما يخاف على الولد من سوء الزمان بلا اذنها يسعه ذلك وان كان هذا على خلاف ظاهر الجواب وله منع امراته من العزل وعزل الاعضا يكره في الحمام الا عن ضرورة

السابع في اللبس

خرج عليه الصلوة والسلام وعليه رداء قيمته الف درهم وربما قام عليه السلام الى الصلوة وعليه رداء قيمته اربعة الاف درهم وكان الامام رحمه الله يرتدي برداء قيمته اربعماية دينار وكان يقول للاماذنة اذا رجعتم الى بلادكم فعليكم بالثياب النفيسة قال الشيخ الجليل يلبس الغسيل في عامة الاوقات والاحسن في بعض الاوقات اظهار النعمة الله تعالى حتى لا يؤذي الجيران ولا باس بلبس الثياب الجميلة اذا لم يكن للتكبر وكذا جمع المال اذا كان من حلال لا باس به اذا كان لا يتكبر به ولا يضيع الفرايض وعن الامام انه لا باس بلبس الخز للرجال وان كان سداه ابرسما او حريرا ولا باس بلبس جبة المحشوة من الخز ويكره للرجال الثياب المصبوغة بالزعفران والمعصفر والورس ولا باس بحلية السيف وحمايله المنطقة من الفضة لا من الذهب ولا يكره توسد الحرير والنوم عليه عند الامام وكره عند محمد والثاني وتعليق الستور من الابواب والحيطان على هذا الخلاف والرجل والمراة فيه سوا وانما التفاوت بينهما في اللبس وفي الخلاصة لا باس بان يكون في بيت الرجل سرير ديباج وفرش ديباج لا يقعد ولا ينام عليه وكذا الاواني من الذهب للتجمل لا للشرب منه والعلم من الحرير لو زاد على اربعة اصابع مضمومة لا يحل ولا باس باربعة اصابع وليس ما سداه من الحرير ولحمته من غير الحرير ومن الحرير يكره وليس السواد مستحب وينقض العمامة وهي على راسه كورا كورا ولا يلقيها على الارض والمستحب ارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس وقيل مقدار شبر ولا باس بلبس القلانس وقد صح انه عليه السلام كان يلبسها ولا باس بان يتختم بالفضة والاصح ان التختم بالحجر الذي يقال له يشم لا باس به والتختم بالذهب حرام في الطحيح فانما يتختم بالفضة عند الحاجة كالسلطان والحاكم وعند عدم الحاجة التزكا افضل وبجعل فصه الى الكف في خنصر اليسرى وما روي انه عليه السلام قال اجعلها في عينك فسوخ وقد صار ذلك علامة للبغي والفساد والحلقة هي معتبرة ولو كان خاتم الفضة لهيئة خاتم النساء بان كان له فصان او ثلاثة يكره استعماله للرجال اتخذ خاتما من فضة وفصه من ياقوت او فيروزج او زمرد او زبرجد او عقيق ونقش عليه اسم الله تعالى او اسمه لا باس به ولا يشد سنه بالذهب عنده وجوزه محمد وقيل الثاني مع الاول وقيل مع محمد وله ان يشد بالفضة اجمعا لا يعيد السن الساقطة بل باخذ من شاة ذكية ويصلها وقال الثاني يأخذ من سنة لا من غيره ويجوز الصلوة مع سنه لا مع سن غيره

على جبته م

انتهى م

الحرير على م

وقال محمد يجوز مع سن غيره ايضا قالوا والخلاف لا يصح لان سن الانسان طاهر عندنا لانه
لا تحله الحيوة فلا ينجسه الموت ويكره الصلوة مع الخرقة التي تمسح بها العرقة ويوخذ بها المخاط
لا لانها نجس بل لان المصلي معظم والصلوة عليها لا تعظيم فيها وحمل هذه الخرقة ان كثر يكره
وان للحاجة لا والخرقة المتقومة دليل ولا باس بالرتم وهو خيط التذكرة والادهان في
انيه النقدين والاكل بملعقه الذهب والمكتحل ميل من النقدين واحراق العود في مجمرتها
لا يجوز للرجال والنساء اما الاناء المفضض والمذهب اذا لم يضع فمه ويده على النقدين لا باس به عنده
وكره عندهما وكذا الاختلاف في المضبب من كل الاواني والكرسي المضبب بالذهب اذا لم يجلس على احد
النقدين او جلس مضببا باحد النقدين او صب المصحف باحدهما والسرج اذا لم يجلس على احدهما
وكذا الخلاف في اللجام المفضض والركاب المفضض لا يكره عند الامام ويكره عند محمد وعن الثاني روايتان
والرجل والمراة فيه سواء واما التمويه الذي لا يخلص منه شئ لا باس بجملها ولا باس بان يكون في البيت
بساط كتب عليه الملك سبحانه في النسج ويكره بسطه والقعود عليه واستعماله ولو قطع حروفه او خيط
على بعض الحروف حتى لا يتبين الكلمة لا يزول الكراهة وكرهوا اتخاذ الاقبية للجواري اذا كانت يعطفنه
كاقبية الرجال سكاف اعطى زيادة اجر على ان يتخذ لاساما حاجلي زي خف المجوس والمستحب
يكره ويكره ان يخضب يد الصغير ورجله بالحناء

الثامن في القتل

كان السلف ابو شجاع
يقول ثياب قاتل الاعونه وكان يفتي بكفرهم قال مشايخنا واختار المشايخ انه لا يفتى بكفرهم وجواز القتل
لا يدل على الكفر قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية والاعونه من المحاربين لله ورسوله
اسقاط الولد قبل استبانة خلقه لا باس به المختار ان النملة اذا ابتدات بالاذى لا باس بقتلها والا يكره
والقاؤها في الماء يكره مطلقا قتل القملة لا يكره واحراقها واحراق العرب بالنار يكره قتل الجراد يحل
الهرة اذا كانت موذية لا يضرب ولا يعرك اذنها بل يذبح بسكين حاد قوية فيها كلاب ويتضرر اهل القرية
من الكلاب يؤمرا باب الكلاب بقتلها فان ابوا امرهم الحاكم بقتلها ولا يحبس كلبا في داره الا للحراسة
من اللصوص وغيرهم او للصيد وكذا الاسد والفهد وساير السباع كلب عقور لرجل يعض المارين قتلوه
فان اتلف شيئا ان بعد التقدم الى المالك ضمن وقبله لا كالحايط المايل وفي الفتاوى امسك في داره كلبا
تتضرر منه الجار ليس لهم المنع وان ارسله في المحله لهم المنع فان اتى رفع الى الحاكم لمنعه وكذا الدجاجة
والعجوله المحتشمة مساكدود القرجا يز وخروج المراة بطلب ورقا لفرصاد لا قطع الغيلق في
المشرقة ليموت دوده جايز

التاسع في المتفرقات

اغتاب فرقا لا يأثم حتى يفتاب
قوما معروفين رجل يصلي ويوذي الناس لا غيبة له ان ذكر عافيه وانا علم به السلطان حتى يزجره
لا يأثم وذكر مساوى المسلم على وجه الاهتمام لا باس به وكان الامام والثوري وابن ابي ليلى يزجرون
كثيرا التسمية باسم لم يذكره الله تعالى ورسوله في عباده ولا يستعمله المسلمون الا ولي ان لا يفعل وكره
جعل الراية في عنق العبد لا القيد وفي زماننا لا باس بهما لغلبة الفرار وخاصة في الهند قال عليه السلام
عجب الله من قوم يقادون الى الجنة بالسلاسل اى من كفار سيروهم بجانبهم الى دار الاسلام بالسلاسل
ولا باس بان يواجر منزله من خمراني يبيع فيه الخمر او تتخذه بيعة او بيت نار وكذا كل معصية تتخلل
بينهما وبنيه فعل فاعل مختار وهذا في السواد لا في الامصار فان اهل الذمة ممنوعون من احداث
البيع في الامصار قال الامام الصفار في سواد بلادنا ممنوعون من الاحداث ايضا وما ذكره في سواد

الكوفة لغلبة اهل الذمة هناك ولا باس بدخول الذمي المسجد الحرام وغيره من المساجد عندنا
والعقيقة عن الغلام وعن الجاريه وهو ذبح شاة في سابع الولادة وضيافة الناس وحلق
شعره مباح لا مسنون ولا واجب ونتف الشيب لا على وجه الترين لا باس به وما يحتاج اليه الناس من بناء
لا باس وانما يكره اذا بنى ما يحتاج ورياسة الزراعة بالحمر لا باس به عند الاحتياج ولا باس بكي الغلام
وكي الصبي ان من مرض لا باس به ولا باس باخصاء البهايم والهرة واخصاء بني آدم يكره ولهذا كره
كسب الخصيان من بني آدم وملكهم واستخدامهم وقال الامام لو لم يستخدموا لما خصام وانما
يكره لانه مثله ولا باس بثقب اذن البنات وحلق راسها ان لو جع لا يكره وان تشبهن للرجال
بحرم واذا تزلزلت الارض وهو في بيته له الفرار الى الصحراء لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة وفيه قيل الفرار مما لا يطاق من سنن المرسلين ولا باس ان يمشي الغلام وموله راكب
ان طاق الغلام ذلك ولا يكره اخذ الطريق ما لم يجد مسلكا لا باس بان يمشي في ملك الغير
للضرورة السؤال عن الاخبار المحدثة في البلدة قيل يكره الاخبار لا الاستخبار لان الزمان
زمان فتنة فيستعد والمختار انه لا باس بالاخبار والاستخبار ويكره الاشارة الى الحلال
عند رؤيته والسباق يجوز في اربعة البعير والفرس والبغل والرمي والعدو لو البدل معلوما
من جانب ولو من جانبين لا الا اذا حلل ثالثا وقال كل واحد ان سبقتك لي كذا وان سبقتني لك كذا
وان سبق الثالث لا شئ له ولو من جانب يقول ان سبقتني لك كذا وان سبقتك لا شئ لك علي والمراد
من الجواز الحل لا الاستحقاق فانه لا يستحق بالشرط لعدم العقد والقبض وجاز في الاربعة بالنص
كنى انه بالي بكر ومثله في الصحيح لا يكره ويستحب الفيلولة بين الحصادين اعني حصاد الشعير والحنطة
والخلوة بالاجنبية يكره تحريما ولا باس بدخول الخصي على النسوان قبل ان يبلغ الحلم خمس عشرة
سنة المجبوب اذا جف ماؤه حل المخالطة بالنساء للامن عن الفتنة والاصح انه لا يحل والمخنث
في الردي من الافعال من الرجال الفساق لا يحل له المخالطة مع النساء اما الذي لا يشتهى النساء وبه
كسر باصل الخلقة حل مخالطة النساء اذا لم يكن له ردي من الافعال والاصح خلافه مطلقا العبد
يدخل على مولاتهم بلا اذنها اجماعا وفي النظر اليها كالاجنبي وقال الشافعي رحمه الله يحل له من النظر
ما يحل للمحرم وليس ان يسافر بها اجماعا ويكره للامة وام الولد في زماننا المسافرة بلا محرم
لتعرض الفتنة بجامع خوف الفتنة شهد عنده علانا ان زوجها طلقها ثلاثا لا تحل لها المقام معه ولو
لها ان يتزوج باخر ايضا اخبر الغايب بان امراته ارتدت والعياذ بالله لها ان تتزوج باربع
سواها ان المخبر ثقة حرا كان او عبدا او محدودا في قذف خنثى ان النساء سنة لانه نص
ان الخنثى تختتن ولو كان ختانها مكرمة لا سنة لم تختتن الانثى الخنثى لاحتمال ان يكون امراة ولكن
لا كالسنة في حق الرجال ويجوز النظر الى فرج الرجل للختنه وعن الامام انه جوز للحامي
النظر الى عورة الرجال وجد مع امراته او امته رجلا له قتلها ازطاوعته وان مكرهة
قتله وان قصد ماله ان عشرة او اكثر له قتله وان اقل قاتلهم ولا يقتله ولا يجوز حمل تراب بعض
المصر لانه حصن وكان حق العامة فانا نهدم البعض ولا يحتاج اليه جاز حمله واخراج الشوع
الى راس القبور بدعة واتلاف مال ورمي عش الخفاش والخطاف من المسجد بفراخه ان تقذر
جايز والتوضي من ماء السقاية ان قل جاز والا لا وعلى هذا الحياض المعدة للشرب لا يجوز منه

التوضى في الصحيح ومنع من الوضوء منه وفيه وحمل ما آر السقاية الى اهله اذا ذونا للمحمل يحور
والاولى للخصي اشد الناس وطيا لان ماءه ينزل قطرة قطرة فلا يفتر ولهذا ثبت نسب ولده كالصبي
والصغير الذي لا يجامع محرم والذي يجامع لا كالبالغ والمعتوه العالم بامور النساء الفاتر عن
الوطي ليس بمحرم وان لا يقدر وقد فترت آلته محرم والمجبوب لسان ايضا بمحرم لانه لا يبالي من الحرام
والشيخ اذا توهم وطيئه ليس بمحرم وان فترت آلته ولا حاجة اليهن ولكن له ميل قلب محرم ومس بدن
عجوزة لا يشتهى لا باس به واذا اراد ان يتزوجها له النظر اليها وان خاف الشهوة فقد روي انه عليه
الصلوة والسلام اذا القى الله خطبة امرأة في قلب رجل له النظر اليها اراد العبور او النزول في
ارض الغير ان لها حايط او حايل ليس له ذلك لانه دليل المنع والا له ذلك والمعتبر في امثاله عرف الناس انتهى
بين الصلوة في الطريق وارض الغير ان مزروعة لكافر او غير مزروعة لكافر آثر الطريق لثبوت
حقه فيه وان غير مزروعة لمسلم صلى في ارض المسلم لرضاه بها غالبا اراد نصب حايل نهر العامة
ليس له ذلك لانه لا يخلوا عن ضرر والحرمة تزخى على وجهها خرقه وتجافها عن الوجه دلت
المسئلة انها ممنوعة عن كشفها للرجال بلا ضرورة كالشهادة عليها ولها ولد مختونا وشق عليها
الختان وعرفه الحجامه تركوسيل الامام عمن قال اذا بلغ ولدي الختان ولم اختنه فامرأته كذا
متى تزل الجزآء وكان بين يديه غلام اسود فقال ما انا اعلم من هذا الاسود وكابه القرآن على الحيطان
والحارب غير مستحسن لانه ربما يسقط فيوطا ويكره على الفراش والبسط لانه بداس ويوطا
اذا بلغ الصبي عشرا لا ينام مع امه واخته وامراة الا امراته او جاريته كشف ازاره في الحمام
لغسله وعضره لا يا ثم لعدم امكان تطهيره بدونه والاثم على الناظر قال الرستغفيني لا خفاء
انه اراد بالكشف في الموضع المعد لذلك لا مطلقا وهو الحق وفي كل موضع جاز النظر جاز المس ايضا
ودخول الحمام في الغداة ليس من المروة لان فيه اظهار مقلوب الكناية اولانه مخل بالصلوة بالجماعة
اصطلح الطلاب المتقدم اولى بالدرس ثم اختلفوا في التقدم فمن وجد بينة على التقدم فهو اولى
والا يقترع بينهم وبحمل كانهم قدموا معا اراد افقه اهل البلد الغريب ليس له ذلك لانه فيه اضاعة
اهل البلدة وعلى هذا لو اراد حج التطوع وان كان فيها افقه منه له ذلك اشترى طشتا من ارذل
من اظهر بطن الطشت فعليه كذا لا يحل له هذا المال المسافرون اذا خلطوا أزوادهم واخرج
كل واحد منهم درهما على عدد الموافقة واشتروا طعاما واكلوا فانه يجوز وان تفاوتوا في
الاكل لان الله تعالى اباح مخالطة اليتامى فهذا اولى والله اعلم بالصواب

كتاب الاستحسان

ظهر قدمها ليس بعورة فما رواه الحسن عن الامام وعن الثاني في ذراعها
ليس بعورة ومسها حرام اى مس الوجه والذراع لانه يباح مصافحتهن والا استمتاع حرام
بكل حال وكذا الخلوة والحكم بالفرق بين الاجنبي وذي رحم اذا كان النظر لا عن شهوة واما ان الشهوة
فلا يحل لاحد النظر وكذا اذا كان اكثر رايه انه يشتهى لا ينظر الا المحاكم لها او عليها او يحمل
الشهادة ولا يقصد الشهوة ويقصد الحكم والتحمل وليا سها ان ملز قا بيدنها او رقيقا فالنظر
مرورا بها كالنظر الى بدنها والنظر الى العورة لا يجوز الا لضرورة كالختان والمداواة
والولادة والاختلاف في وصول العينين لو بكر والرد بالعيب خبر الواحد تقبل في الديانات
كالحل والحرمة والطهارة والنجاسة اذا كان مسلما عدلا ذكرا او انثى حرا او عبدا محدودا

اولا ولا يشترط لفظ الشهادة والعدد دخل على قوم مسلمين يا كلون فاخبر واحد الحل والاخر
بالحرمة ان في جانب عدلا وفي جانب آخر غير عدل رجح العدل ولو في كل جانب غير عدل عمل
بغالب الراي وان لم يرجح جانب فالاصل الحل فيتاول وله ولو في جانب عدلا وفي آخر عدلان فهما اولى
ولو في جانب عدلان حران وفي آخر عبدان عدلان فالحران اولى ولو في جانب عدل حر وفي جانب
آخر عبد عدل عمل باكثر الراي لمساواة الحر مع العبد في الديانات ولو كان في كل جانب عدلان
حران عمل باكثر الراى فان لم يترجح الراي رجح التحريم بخلاف ما سبق لان كل خبر هنا ملزم فرجح
التحريم وعنه غير ملزم ملك جارية اوطعاما فاخبره مسلم انه كان غصبا عند الملك فالتنزه
في الوطي والاكل اولى لان الملك لا يستلزم حلهما فاشبه شبهة الحرمة بقول الواحد العدل ولو اخبره
عدلان انه ذبيحة المجوسي لا يحل اكله وان كان اشتراه لا يرده بقول الواحد الى البايع اباحة طعاما
او مآ ليتوضا به فاخبره عدلان انه مغصوب فالاحب التنزه ولا يحرم لانه لم يثبت حرمه العين يريد
شرآء امة فاخبره مسلم بكونها غصبا عنده وهو يجحد فالاحب التنزه فلو اشترى يحل له الوطي
لانه لم يخبره بحرمة العين للجهة الحرمة ولم يثبت وكذا ان اخبرانها حرة او معتقه تنزه
ولا يحرم لان بخبر الواحد لا يزول الملك وان كان هذا حرمته العين الاصل في امة رجل سمعها آخر
انه اذا اخبره بشئ لو عاين ذلك وسعه الشرآء كذلك لو اخبره عدلا وغير عدل بذلك والكثر
رأيه ذلك ان اشتبه لا يشترى وان كان لا يسعه ذلك اذا عاين فكذا اذا اخبره فلان بانه زعه
الان لها الشرآء وان اخبرانه ينازعه لكنه مبطل لا يسعه واذا قال فلان بدعيها وفي الحقيقة كان
اولي وان كانت امراته بذلك لمصلحة وامرت الجارية ايضا لتقرير ذلك وهو مسلم عدل له الشرآء منه
وان كان عنده انه كاذب لا يشتريها لانه لو عاين ذلك وسعه الشرآء لاحترازه بعدم المنازعة و
كذا لو كانت له اودعتها عنده ثم اخذتها منه او قال كنت بعتها منه ثم اقلتها او وهبتها لي وصدقه
لما قلنا ولو قال لي غصبتها مني فاخذتها منه على جحوده لو يشتريها وان قال غصبني فظلمني ثم رجع عن
ظلمه ودفع الي له الشرآء لعدم المنازعة وهذا اذا كان عدلا ولو خاصمه الى الحاكم فحكم له ببينة
او نكول جاز الشرآء ولو قال حكم لي بها الحاكم وانكر الحكم فاخذتها منه لم يشترها نظيرها
ما لو قال اشتريتها منه ونقدت الثمن واخذتها منه بغير امره له الشرآء ولو قال اشتريتها ونقدت
ثمنها ثم انكر البيع واخذتها ليس له الشرآء ولو كان البايع عدلا والمخبر غير عدل ويقع عنده انه صادق
فكذلك وكذا اذا كانا غير عدلين وعنده ان المخبر هو الصادق لان العمل بغالب الراي في امر الدم جايز
فغي المال والاحتراز عن الشرآء اولى قال محمد رحمه الله رايت انه دخل على انسان ليلا شاهرا سيفه
فوقع في رايه انه سارق يروم اخذ ماله او قتله له قتله ولو وقع في قلبه انه هارب من العدو
ملتجئ اليه لا يحل قتله لوجوب العمل بغالب الراي باع رجل امة وزعم ان مولاها امر بالبيع ووقع
عنده انه صادق له الشرآء فان اشتراها وقبضها ووطيها ثم وقع عنده انه كاذب في دعوى
الامر ترك وطيها حتى عرف خبرها فاخبر المالك وانكر الاذن اخذها وعقرها ورجع بالثمن على البايع
وان شهد عنده عدلان بامر المالك وانكر الاذن فللمشتري ان يمسكها حتى يحكم الحاكم بالرد ثم لا يسعه امساكها
بشهادة الشاهدين المذكورين عند الشرآء تزوج رضيعة فاخبر رجل انها ارضعت من ام الزوج
او اختها او كانت الزوجة مشتهاة فاخبره رجل ان اب الزوج او ابنه قبلها بشهوة ووقع في

انه صادق له ان يتزوج باختها او اربع سواها بخلاف ما لو اخبره بسبق الرضاع والمصاهرة على
النكاح لان ثمة الزوج ينازعه وفي القابض لا ينازعه لعدم العلم به وان وقع عنده صدقه وجب
قبوله اخبر بارتداد امراته او اخبرت بارتداد زوجها والعياذ بالله عنه ففي لزوم قبول خبره روا
رأى رجلا قتل اباه عمدا ثم قال قتلته لانه كان ارتدا ولانه كان ابي او اخي ولم يكن له وارث غيري
او اقر بانه قتل اباه لكنه قتل لردته او للقصاص له ان قتل القاتل عاين القتل او سمع اقراره بذلك
وكل من عاين او سمع اقراره اعانته في قتله ولو شهد عند ها عند الحاكم ان زوجها طلقها ثلاثا
بالشهود حاكم لانه لا يصير حجة قبل الحكم بخلاف ما لو شهد عند ها عند الحاكم ان زوجها طلقها ثلاثا
حيث يثبت الحرمة في حقها بلا حكم ولو عاين الابن قتل ابيه او سمع اقراره بذلك ثم برهن القاتل عند القاضي
ان اباه قد ارتد وقتله للقصاص ان كان الشاهدان ممن لو شهدا عند الحاكم يحكم الحاكم شهادتهما ليس له قتله
وان كان ممن لا يحكم بهما له قتله مال في يد رجل شهد عدلان انها مال مورثه هذا غصبه ذو اليد وهو
يجحد لا ياخذها منه قبل الحكم ولو كان هو عاين اخذه او سمع اقراره بذلك له الاخذ ويقاتله عليه
وكل من عاين او سمع اقراره بذلك اعانه كما في القتل شهد عدلان ان زوجها طلقها ثم ماتا او غا

باب

قبل ان يشهدا عند الحاكم ليس لها ان يقيم معه كما اذا سمعت منه بخلاف المال والقتل **نوع** نبت من
عروق شجرة في داره شجرة في دار جاره فالنابت من العروق لصاحب الشجرة النابتة والمغني وحاصد
المزمار ان اخذوا ما لا بالشرط ردّوها على المالك ان عرفوا والا تصدقوا به فان كان الاخذ بلا شرط
كان له لان الدفع حصل من المالك برضاه اذا نبت الحطب في ارض رجل بلا انبانة ليس لاحد ان
يكون له لان الدفع حصل من المالك برضاه اذا نبت الحطب في ارض رجل بلا انبانة ليس لاحد ان
والشوك له ياخذه محرم وحلال اصطاد في الحل فالصيد كله للحلال وعلى المحرم الجزاء وستر الكعبة
سطي منه انسان ان له قيمة لا ياخذه والا فيه اخذه وستر الكعبة من الحرير والديباج لم
يجوزه الشافعي في اصح وجهيه وجوز كون خريطة المصحف من الحرير وجها واحدا ونقش جلد المصحف
بالفضة يجوز عنده لا بالذهب وضع السكرين يدي جملة وقال من اخذه فهو له جاز لمن اخذه قيل هذا اباحة
وقيل انه تمليك من مجهول يصير معلوما عند الاخذ والنهبة جائزة اذا اذن فيها صاحبها لمن اخذه قيل هذا اباحة
انه عليه الصلوة والسلام نحر خمسة اينق ثم قال عليه السلام من شاء فليقطع وكان باس بالقعود والنوم على جوالق
او ليس فيه دراهم لان المقصود الحفظ لا الاستخفاف والعبرة للمقاصد لا للنفس الافعال ومحمد لم ير باللباس
المرتفع جدا قال عليه السلام تزين لعبادة ربك وقال عليه السلام ان الله جميل يحب الجمال وكذا لا باس بالمد
الاحمر على المسرح باس قال هشام رايت على الامام الثاني نعلين مخوفتين باس بالحرز قلت اترى بهما با
فانهما من لباس الرهبان وكان الثوري ممن يريد بكرهه فقال كان عليه السلام يلبس النعال التي لها شعر اشار الى ان
المشابهة بالرهبان في فعل فيه صلاح العباد لا يضر فامن الامام راضي ما لا يمكن قطعه الا بمثل هذا النعال كالجبا
والراضي الصلبة وعن الامام ان الخضاب حسن للرجال والنساء والكلثم والوسمة اراد به اللحية وشعر
الراس والخضاب في غير حال الحرب لا باس به وفي الاصح ولها ان تخضب يديها ورجليها للتزين حضا با
بلا تماثيل وينبغي للرجال ان ياخذ من لحيته اذا طال ومن اطراف لحيته ايضا وياخذ من شاربه حتى
يصير كالحاجب وغسل اليد بالدقيق لا باس به وهذا قولي ايضا لتوارث الناس بلا نكير وكما ينبغي للرجال ازالة
اليهود والنصارى عن التوراة والانجيل والزبور وكتبه ولا يعلمه لانهم حرفوا ولا استدلال باثبات
المطالب عما ذكر في الكتب لانه يحتمل ان يكون من المحرفات واما استدلال العلماء في اثبات رسالة سيدنا

عليه السلام بالمذكور في اسفار التورية وصحف الانجيل فذلك للالزام عليهم بما عندهم تعلم بعض القرآن
ووجد فراغا فالافضل الاشتغال بالفقه لان حفظ القران فرض كفاية وتعلم ما لا بد منه الفقه فرض
عين قال في الخزانة جميع الفقه لا بد منه قال في المناقب عن محمد بن الحسن بانيا الف مسئلة في الحلال والحرام
لا بد للناس من حفظها فالرجل اذا امكنه ان يصلي بالليل ويتعلم بالنهار فعل وان لم يمكنه النظر في العلم
بالنهار وله زيادة ذهن بعقل الزيادة فالنظر في العلم افضل طلب العلم والفقه اذا صحت النية افضل
من جميع اعمال البر وكذا الاشتغال بزيادة العلم اذا صحت النية لانه اهم نفعا لكن يشترط ان لا يدخل
النقصان في فرايضه وصحة النية ان تقصد وجه الله والاخرة لا طلب الجاه والمال ولو اراد
الخروج من الجهل ومنفعة الخلق واحياء العلم فقيل تصح نيته ايضا ولا باس بالجلوس للوعظ اذا
اراد به وجه الله تعالى قال الله تعالى وذكر فان الذكرى تنفع المومنين وكان ابن مسعود رضي الله عنه
يذكر كل عشية خميس وكان ابو عبيد عوات ويتكلم بالخوف والرجاء وكان لا يجعل كله خوفا ولا كله
رجاء قال الامام الرستغفني ينبغي ان يتكلم في الرجاء والرحمة لقوله عليه السلام يسروا ولا تعسروا
وبشروا ولا تنفروا ولان مرجع الى الباب يكون اثبت وفتاوى القاضي رفع الصوت بالذكر حرام وقد
صح عن ابن مسعود انه سمع قوما اجتمعوا في مسجد يهللون ويصلون عليه عليه السلام جهرا فراح
اليهم فقال ما عهدنا ذلك على عهده عليه السلام وما اراكم الا مبتدعين فما زال يذكرهم حتى اخرجهم
عن المسجد فان قلت المذكور في الفتاوى ان الذكر بالجهر لو في المسجد لا يمنع احتراز عن الدخول تحت
ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وصنع ابن مسعود رضي الله مخالف قولكم قلت الاخراج
من المسجد لو نسب اليه بطريق الحقيقة يجوز ان يكون لاعتقاد العبادة فيه ولتعليم الناس بانه بدعة و
الفعل الجايز يجوز ان يكون غير جايز لغرض يلحقه فكذا غير الجايز يجوز ان يجوز لغرض كما ترك رسول
صلى الله عليه وسلم الافضل تعليما للجواز في الاحقاق وفي قوله تعالى ادعوا تضرعا وخيفة اي عبادة
وارغبوا اليه بحكم والضراعة الذلة والخفية انه يدخله الرياء انه لا يحب المعتدين اي المشركين اي
الذين يدعون غير الله وما روي في الصحيح انه عليه السلام قال للرافعي اصواتهم بالتكبير اربعوا
على انفسكم انكم لا تدعون اصم ولا غايبا انكم تدعون سميعا قريبا انه معكم الحديث محتمل انه لم يكن في الرفع
مصلحة فقد روي انه كان في غزاة ولعل رفع الصوت في نحو بلاد الحرب خدعة ولهذا نهى عن
الحرس في المغازي واما رفع الصوت بالذكر فجايز كما في الاذان والخطبة والحج والاختلاف في
عدد تكبيرات التشريق جهرا لا يدل على ان الجهر به بدعة لان الخلاف بناء على ان كونه سنة زايدة على
اصل الفعل في كم صلاة كما اختلفوا في ان سنة الاربع من الظهر بتسليمة او اثنتين وذلك لا يدل على
انها لو تسلمتين تكون بدعة او حراما قراءة القرآن بالالحان معصية والتالي والسامع آثمان وفي تفسير البقالي
لا يحب المعتدين المعتدين الجهر بالدعاء من الاعتداء فدل على كراهته وفي اجوبة الامام الزاهد الخوارزمي
انه بدعة لا يجوز ولا يمنع ثم قال جوزه محب الذاكرين الله قطعت شعرها لزمها الاستغفار وان بادرت الزوج
لانه لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق الا يرى انه لا يحل للرجل ان يقطع اللحية والمعنى المؤثر
التشبه بالرجال قال نصير في امام غارة المسلمين لا تشتري من العساكر شيا لانه حرام ملك الغير و
لا يبيع منهم شيا بالدراهم لانهم خلطوا الدراهم اضطرب الولد في بطن امه وقد مانت لا يشق
بطنها وكذا لو ابتلعت درة انسان وماتت وله مال لا يشق بطنها لان حرمة النفس فوق المال المديون

مديون ليس له مال يقضي به دينه لكنه محترف يكسب ما ينفقه على عياله وكان قبل الدين تتخذ الاوانى
الطعمة والثياب لنفسه وعياله فبعد الدين يريدان يتخذ كذلك ليس له ذلك بل سعوحاله ولا تتخذ
الاوان فان اتخذ الوانا من الثياب باعه الحاكم في دينه الزايد على حاله واذا لم يكن له ما يقضي دينه
لكنه يعلم حرفة ان عمل بقضي الدين والدراهم يطالبه بحب عليه ان يعمل ويقضي واذا بنى على المتزوجة
يتخذ وليمة يدعو اليها الاقرباء والاصدقاء الى ثلثة ايام وبعده ينقطع العرس والاجابة لازمة و
من لا يجب لا يأثم ويكره اتخاذ الضيافة في ايام المصيبة لانها ايام غم فلا يليق فيها ما يختص باظهار
السرور وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا ولو في التركة صغير لا تتخذ منها وذكر الامام الصفار
لو كتب على جبهة الميت او على عمامته او كفنه عهدنامه برحمانا يغفر الله تعالى الميت ويحله آمنا من عذاب
القبر قال نصير هذه رواية في تجويز وضع عهدنامه مع الميت وقد روي انه كان مكتوبا على الفاخر
افراس في اصطبل الفاروق حبس في سبيل الله تعالى ووضع المقملة على الكتاب والمصحف عند الكتابة
للضرورة قيل لا يجوز وقال القاضي يجوز فاما لو قصد الاهانة لا يجوز ولو تها ونا يكره وضع
القرطاس الذي عليه اسم الله تعالى تحت الطنفسة لا بأس به لانه يجوز النوم والقعود على سطح بيت فيه
المصاحف وقال القاضي يكره الا في موضع وهو الركوب على الجوالق فيه مصحف للضرورة والاولى
اوسع دخل الخلاء وفي جيبه او كمه دراهم فيه آي القرآن لا يكره لما روينا من قصة الخيول التي في اصطبل
الفاروق رضي الله عنه مع ان الخيل ينام على مربطه قال القاضي هذا في اسم الله تعالى مسلم اما في القرآن الذي
لا يمسه الا المطهرون يكره فان المحدث الاكبر يذكره تعالى ويقرأ وقيل داخل الخلاء لو في يده خاتم عليه
اسم الله تعالى يجعل فصه في كفه وان في جيبه خرجه ومد الرجل الى المصحف لو لم يكن بحذاء الرجل لا يكره
ولذا لو معلقا من وتد ومد الى الاسفل لانه على العلو فلم يحاذه واذا صار خلقا بحيث لا يقرأ فيه يجعل
في خريطة ويدفن كالمسلم القرآني في الاشباع جايزة لكن الافضل القرارة من المصحف كذا في السراج
يدعو وهو ساه القلب فالدعاء على الرقة افضل وان لم يمكنه ذلك فالدعاء افضل من تركه ويكره
الدعاء عند ختم القرآن في رمضان ومجامعة حارة لانه لم ينقل عن الصحابة قال الصفار ولو قال اهل
البلدة يقولون ممتنا من الدعاء المعتاد والاشتغال بعد الفرايض بادعاء السنة اولى من الدعاء المذكور اذا دعا
بالدعاء المأثور جهرا وجهر معه القوم ايضا ليتعلموا الدعاء لا بأس به واذا تعلموا حينيذ يكون جهر
القوم بدعة

كتاب الجنايات وفيه اربعة فصول الاول في قتل العمد

يقتل الولد بالوالد والوالدة وان علا لا بعكسه والمولى بعبده مكلفه كله او بعضه ويقتل مسلم الا
بنا قصه والبالغ العاقل بالصبي والمجنون ويقتل الجماعة بالفرد وبعكسه قصاصا عمدا ولا يجب مع القود
شيء من المال قتل صبيا خرج راسه واستهل ولم يخرج منه غيره لا قود عليه الا ان يكون خرج مع الرأس
نصفه او اكثر حكم عليه بالقصاص فقتل ان يدفع الى الولي حتى القاتل انقلب دية ولو جن بعد الدفع الى الولي
له قتله ولا يسقط القصاص عن الامام وعن الامام انه يقتله في الحالين ومن جن وبه فيق قتل في حال الافاقة
قتل فاجن بعدها ان مطبقا سقط القصاص وان غير مطبق يقتل عبد قتل مولاه عمدا لا رواية فيه و
قال الفقيه ابو جعفر يقتل قتل عبد الوقف عمدا لا قصاص فيه قتل خصمه عمدا وبنته في كاحه يسقط
القصاص

نوع في موجبه

قتل بمر ان اصابه للحديد قتل وان بظهره ولم يجرح عندنا خلافا لهما وكذا في ظاهر الرواية عن الامام وعنه انه يعتبر الجرح وشجات الميزان من الحديد على الروايتين وان

اصابه العود لا خلاف انه لا يجب عند الامام وعندهما كذلك لانه في معنى العصا الصغيرة وان عصى
كبيرة عند الامام وهو قول الشافعي لا يجب وعندهما يجب اخي تنورا والقى فيه انسانا او القى في النار
يجب القصاص كالسلاح وكذا كل ما يبلث لان النار تعمل في الحيوان عمل الذكوة حتى لو قذف النار في المذبح
فاحترق العروق يوكل وستو في القصاص بالسيف وقال الشافعي رحمه الله يحرق اغرق صبيا او بالغا
في البحر لا قصاص عنده خلافهما وان والى بين الضربات بالسوط حتى مات لا تقتص عندنا وان ذبح ليطة
قصب تقتص وان غرز ابرة حتى مات يقتص لان العبرة للحديد شق بطن انسان بحديده وضرب
الاخر عنقه بالسيف عمدا ان كان يتوهم بقاؤه حيا بعد الشق قتل الذي ضرب العنق وان لا يتوهم
بقاؤه حيا وانما بقي فيه نصف اضطراب المقتول فالقصاص على الذي نقر البطن ويعزر صاحب العنق وفي
المسئلة الاولى يجب على الذي شق البطن ثلث الدية فان نفذت الى جانب آخر يجب ثلثا الدية كما هو حكم الجائفة
وكذا لو جرحه جراحة مثخنة والمثخن مما لا يتوهم معه البقاء فالقاتل هو المثخن هذا اذا اتفقا فلو
معا فكلاهما قاتلان ولو جرحه واحد جرحا واحدا والآخر عشرا فالموجب عليهما على السواء
لان الانسان قد يموت بجراحة واحدة ولا يموت بعشر جراحات ولو القاه من جبل او سطح لا قصاص
عليه عندهما خلافهما شديد رجل ورجله اي قطعه والقاه فقتله سبع لا قصاص ولا دية عليه ولكن
يعزر ويحبس حتى يموت وعن الامام عليه الدية ولو قطعه صبي والقاه في الشمس والبرد حتى مات
فعلى عاقلته الدية قتل رجلا في النزع ويعلم انه لا يعيش لولا القتل يجب القصاص ولا قصاص في اللطمة
والوكزة والوجاة والدفقة في المشقي ضرب رجلا بعمد سيف فانقطع العمد وقتله يجب الدية لا القصاص
وان بابرة لا قصاص فيه الا اذا غرزه في المقتل فذلك لو عضه حتى مات والحاصل انها يتعلق
الذكوة في البهايم تتعلق به وجوب القصاص وما لا يتعلق به الذكوة لا تعلق به القصاص كذا ذكره
الناطفي في الاجناس

نوع قال لعبده محالفا وبفلس فقتله يجب القصاص ولو قال اقتلني
فقتله يجب الدية لا القصاص ويحل الاباحة بشبهة في درء القصاص لا الاستبدال بالمال وقال في
التجريد في الاباحة لا يجب الدية في اصح الروايتين عن اصحابنا وفي المنتقى قال اقطع يدي فقطعه
لا شيء عليه لان البدل تجري في الطرف الحاقه بالمال حتى اقتص بالنكول فيه لا في النفس ولو قال
على ان تعطيني هذا الثوب او هذه الدراهم فقطع يجب ارش اليد لا القصاص ويبطل الصلح قال آخر اقتل
على قرماه بحجر فجرحه جرحا لا يعيش منه يجب القصاص وهو قاتل ولا يسمى جانيا وان جرحا يعيش
عن مثله فهو جان ولا يسمى قاتلا وان مات لا شيء عليه لانه ليس بقتل غالبا فالحق بالجناية على الطرف و
فيه بحر البدك في الواقعات قتل ابني وهو صغير فقتله يقتص ولو قال اقطع يده فقطعه عليه القصا
ولو قال اقتل اخي فقتله وهو وارثه ففي رواية عن الثاني وهو القياس يجب القصاص وعن محمد عن الامام
الدية وسوى في الكفاية بين الابن والاخ وقال في القياس يجب القصاص في الكل وفي الاستحسان تجب الدية
وفي الايضاح ذكر قريبا منه ولو قال اقطع يدي فقطعه فالقصاص واجب ولو قال اقتل عبدي او اقطع
يده لا شيء على القاتل لانه اتلف المالية وفيه يجري الاباحة ولا وارث عن العبد فيما يتعلق بالادمية

نوع آخر قتل الرجل عمدا وله ولي له ان ينتضر بالسيف لا غير قضى به له اولا ويضرب عقوبة
ولو رام قتله بغير سيف منع وان فعل ذلك عزر لكن لا يضمن لاستيفائه حقه قتله بالجحر او عصا او ساق
عليه دابة او القاه في بئر او غير ذلك من انواع القتل فله قتله بنفسه او امره لغيره به فان قتله

والآخر غير مثخنه ص

قطعه

ص

غيره بامره صار مستوفيا ولا ضمان على القاتل هذا اذا كان الامر ظاهرا فان قتله ثم ادعى انه امره
صدقة الولي الا يثبت الامر بالبينة ويقتص القاتل ان لم يبرهن القصاص يستحقه من يستحق ماله
على فرايض الله تعالى وكذا الدية وستحقها الزوج والزوجة وليس لبعضهم الا قتصاص بلا بعض كما
كما ر وليس لهم التوكيل بالاستيفاء ولو بين رجلين فعفى احدهما وقتله الآخر يجب نصف الدية في
ثلاث سنين ولو قتله ولم يعلم بالعفو او علم لا قود عندنا والمولى كالوارث واحد المولين كاحد
الوارثين صالح احد الورثة القاتل على مال جاز وله على القاتل ما شرط من المال وعليه ولبقية
الورثة والقيمة لو حرا او عبدا والقصاص حق الورثة استداء عنده وعندهما حق الميت ثم ينتقل
اليهم وتقضى ديون الميت من الدية وبدل الصلح الاخ العادل بقتل الاخ الباغي وبني الاعمام والمسلم يقتل
اخاه المشرك لا اباه والخناق والساحر يقتلان اذا اخذا لسحرهما بالفساد فان تابا قبل الظفر قبلت التوبة
وبعد الاخذ لا ويقتلان وكذا الزنديق المعروف والداعي الى الالحاد والاباحي لا يقبل توبته كذا
الامام عز الدين الكندي وقبل الخاقان ابرهيم بن محمد فتواه وقتلهم اراد ان يحلق لحيته ليس له قتله
وان اراد قلع سنه له القتل وان اراد ان يبرد سنه بالمبرد فقتله على الضمان **الثاني في الخطاء**
حكمه الدية والكفارة وحرمان الارث الدراهم وزن سبعة وهو ان يحمل الدراهم في كفه وسبحه
سبعة دنانير في كفة فاذا استويا فهو عشرة وزن سبعة اختاره الفاروق رضي الله عنه حين
قدر واختلف ان المعتبر وزن مكة ام وزن كل مدينة ظاهر الرواية الاول قال الامام شبه العمد القتل
بالمثقل وقالا ما لا يقتل مثلها غالبا تعمد رجلا بالسيف عنقه ومات فهو عمد ولو خطا فاصاب عنق
غيره وقتله فهو خطا رمى قلنسوة رجل فاصاب غيره فهو خطا رمى صيدا فاصاب عنق
الى انسان واصابه فخطا وكذا الولوي ثوبا فضرب راس انسان ومات فهو خطا صاح انسانا فمات
منه او سلح جلد وجهه فمات منه فدية **نوع في العاقلة** المال الواجب بالعمد المحض
يجب في مال القاتل فهاد دون النفس وفي الخطا فيهما على العاقلة وفي شبه العمد لو نفسا على العاقلة
وفيما دونها وان بلغ الدية على القاتل واختلفوا في تفسير حكومة العدل والذي عليه الفتوى ان ينظر
الى الجاني عليه لو مملوكا ان نقص عشر قيمته بالجناية يجب عشر الدية وعلى هذا القياس وعاقلة كل انسان
من يتناصر هو به ان من الديوان فعاقلته اهل ديوانه والصناع بعضهم اكفاء نوائبنا صرون
بالديوان والصلحة وان من اهل البادية فعشيرة قبيله ابيه الاقرب فالاقرب فان لم يكفهم ضم
اليهم اقرب القبايل نسبا وقولنا نسبا يخرج ما لو لم يكفهم محلة حيث لا يضم اليهم اهل محلة اخرى
لان التناصر لا يقع بين المحلتين وان لم يكن له عشيرة ولا ديوان فعاقلته بيت المال في ظاهر الرواية
وعليه الفتوى وعن محمد عن الله عن الامام ان جنايته في ماله لا في بيت المال احمالها وكذا اللقيط والحربي
اذا اسلم فعاقلته بيت المال في ظاهر الرواية وعن الحلواني اختلف المتاخرون في العجمي فافتى الفقيه
والامام ظهير الدين انه لا عاقلة لهم وافتى البعض ان لهم عاقلة والحق ان التناصر مهم بالحرف فهم
عاقلته وان تاجر افكذلك قال القاضي قال بعض العلماء للعجمي عاقلة عند التناصر والمقاتلة مع البعض
لاجل البعض كالاساكفة والصيارفة بمرو ودرب الخشابين وكلك بارسخارا فاذا قل واحد
منهم قتيلا فاهل حرفته عاقلته وكذا طلبة العلم وهو اختيار الحلواني وكثير من المشايخ
ذكره في الخزانة القولين ثم قال وكل مختار ون وقد ذكرنا الحق الذي يقبله الدليل **نوع آخر**

الدية م

اصطدما فانزوقا على وجههما فلا شيء عليهما وان على قفاهما فعلى عاقلة كل دية الآخر وان
احدهما على الوجه والآخر على القفا فدم الواقع على الوجه مهدور ودم الآخر على عاقلة صاحبه
منديل في يد رجلين تجاذبا وسقطا وماتا فان سقط كل على الوجه يجب دية كل على صاحبه
وان على القفا لا شيء على واحد منهما وان وقع احدهما مستلقيا لا يجب دينه ويجب دية الواقع على
الوجه وان قطع آخر المنديل فوقعا على قفاهما وماتا ضمن القاطع دينهما وقيمة المنديل كذا عن
الامام الثاني وعن الفضلي انه لا يجب على القاطع دية ولا قصاص صبي في يد ابيه جذبه انسان
من يديه والاب يمسكه حتى مات فالدية على الجاذب ويرثه ابوه وان جذبا حتى مات عليهما الدية ولا
يرثه ابوه اخذ بيد رجل وجذبه حتى انكسر ان للصافحة لا يجب الارش وان غيرها ضمن القابض عضو
ذراع رجل فانتزع المعضوض ذراعه حتى سقط سن العاض وتعلق لحم ذراع المعضوض فالسن هدر
ويضمن العاض ارش الذراع كذا صح به الحديث عنه عليه السلام بخلاف ما اذا انشبت انسان ثوب
رجل وجذبه فجذبها جانب الثوب ايضا وتخرق من جذبهما حيث يضمن المنشب نصف قيمة الثوب
نوع آخر مات في بئر طريق غما او جوعا او عطشا لا ضمان على الحافر عند الامام
خلافا لمحمد وقال الثلاثة غما ضمن وان جوعا لا ادخل رجلا في بيت وطبق عليه الباب حتى مات جوعا
لا يضمن عند الامام خلافهما وان سقاه السم ومات ان دفع اليه وشربه هو بنفسه لا يضمن وان كان
له كله قال له كله فانه طيب ولا يحبس ويعزر وان وجله ومات منه فالدية على عاقلته ادخل في بيته
نائما او مغمى عليه او صبيا او معتوها في بيته فسقط عليه البيت ومات يضمن في الصبي والمعتوه
لا في غيرهما **نوع في الغرة** يجب في الجنين ذكرا او انثى عبدا او امة او فرس
او بغل خمسمائة درهم على العاقلة ان بعد ما استبان خلقه يقسم بين ورثته كسايراموال ولا
يرث الضارب منه ولا كفارة عليه وفي الجنين يجب في كل منهما حال الاجتماع ما يجب حال الانفراد فان
احدهما حيا والآخر ميتا يضرب احد فعليه لاجل الحي اذا مات بعد الانفصال دية وفي الميت الغرة
وعن الثاني لا يجب في الامة الا النقصان كما في الدية ضرب بطنها او شربت لتطرح ولدها فطرحت
فالغرة على عاقلتها ولا كفارة عليها في قول الامام وقيل عليها الكفارة وفي قول الامام ولو باذن الزوج
لا يجب شيء والمعالجة لاسقاط الولد كالشرب ان عالجت او شربت للاسقاط لا يجب وان امرت
امرأة بذلك ففعلت لا ضمان على الامورة ولو ضرب بطن امراة عمدا بالسيف فقطع البطن ووقع
احد الولدين حيا مجروحا بالسيف والآخر ميتا وبه جراحة السيف ومات ايضا يقتص لاجل
الزوجة لانه عمد وعلى عاقلته دية ولد الحي اذا مات ويجب غرة الولد الميت لانه لما ضرب و
لم يعلم بالولدين في بطنها كان المضروب خطا **نوع آخر في الجناية على الصبي**
اعطى له سلاحا ليمسكه له ولم يامره بشيء فعطب الصبي يجب ديته على عاقلة المعطي وكذا
اذا لم يقل امسكه لي في المختار امره ان يستقي له دابة من البئر او النهر او ارسله في حاجة فمات
او قتل في الطريق لا يجب عليه شيء وان غرق في النهر او صدمته الدابة او نهشته حية ضمن الامر
وذكر القاضي بعثه في حاجة بلا اذن وليه فانضم مع اخوانه وارتقى على ظهر بيت وسقط
منه ومات قال الثوري يضمنه المرسل وكذا لو غصبه فقتل او اكله سبع او سقط من الحايط
ومات يضمن الغاصب وان مات من مرض او حمى لا وذكر القاضي رمى صبي فاصاب عين انسان

القتم

ان كان للصبى مال يودى الدية منه وان لم يكن له مال فطرة الى ميسرة قال ولا يواخذ به الاب قال
الفقيه انما لا يجب شيء على الاب لانه كان يرى على العجم عاقله وانما تجب الدية فى ماله اذا ثبت ذلك بالبينه
او بالمعاينه لا بالاقرار لان اقراره لا عبرة به غصبه ومات فى يد غاصبه فجاء او محمى لا ضمان عليه
وان مات بصعقه او نهش حية يضمن عاقله ديته لانه مسبب فى اتلافه بالنقل الى مكان الصواعق
والحيات والسبع وقالوا لو حمله الى مكان كثر فيه المحمى او الوبا ما كان المكان مخصوصا بذلك يضمن
ايضا لان سبب العدو يكاد ان القوله باطل لان الهوام خلق الله تعالى موثر فى بنى آدم وغيره كالغذا حمله على
دابة وقال امسكها فى فسقط عنها ومات ولم تسر الدابة فالدية على عاقلة الحامل سواء كان الصبى ممن يركب
مثله عليها او لا وكذا ان سقط عنها حال سيرها فديته على عاقلة الحامل بستمسك الصبى عليها او لا وكذا لو
حمله عليها مع نفسه وسقط ومات بستمسك او لا سقط حال السير او قبله او بعده ولو حمله عبد عليها
وسقط ومات فديته على العبد يدفع او يفدى كان موجب جناية العبد فى رقبته تسببا او مباشرة قال
له اصعد الشجرة وانقض فى ثمارها فسقط ومات ضمن وكذا لو امر عبد غيره بكسر الحطب او بعمل آخر
ضمن ما تولد وان دفع صلاحا اليه فقتل نفسه او غيره لا يضمن الدافع اجماعا لان الاصل ان مجرد الامر بعمر
ملجا للفعل ولا ينتقل فعله الى الامر وبالاكراه يصير ملجا وينتقل الفعل والنسب الى الاتلاف لو تعذر
كالمباشرة صبى امر بالغا فقتل انسانا فقتل لا يضمن الامر ويضمن المامور وكذا امر بالغ بالغا بالغابة والبالغ
اذا امر صبيا باتلاف مال انسان او احراقه او قتل دابته فالضمان على الصبى ثم يرجع به على الامر
وكذا امره البالغ بقتل انسان يوخذ بالدية عاقلة الصبى ثم يرجعون على عاقلة الامر علم الصبى بفساد
الامر او لا والماذون اذا امر صبيا باتلاف مال انسان او رسله فى حاجته فهلك الصبى يضمن الامر وصار
صبيا على حايط فوقع يضمن الصانع وفى النوادر ان قال لا تقع فوقع لا ولو قال قع فوقع يضمن الحالى لو
صبيا او مجنونا لا يخلوا اما ان يكون فى بنى آدم فى النفس او الطرف او فى البهايم او فى المال عمدا او خطا
فى الاحرار والعبيد فى الذكور والاناث لو فى بنى آدم عمدا او خطا سواء ان فى النفس فى الحر
يجب الدية على العاقلة لو خطا وان فى العبد يجب القيمة بالغة ما بلغ الا اذا زادت على الدية عشرة
الاف وخمسة الاف فينقص عشرة فيهما فى ظاهر الرواية ولو فى بنى آدم فيما دون النفس فى الحر اذا بلغ
عشر الدية بجناية على عاقلة وان بلغ نصف عشر الدية فعلى العاقلة لو خطا ويوخذ فى سنة واحدة وان
جاوز الثلث ففى عامين وان جاوز الثلثين ففى ثلثة اعوام وفى العبد والامة فيما دون النفس فى ماله
واما فى المال فالواجب عليه بالغة ما بلغت وفى مختصر عصام الواجب بالعمد فى ماله نفسا
او ما دونها والخطا فيهما يوجب على العاقله موجلا وشبه العمد ان بلغ الدية موجب النفس على العاقلة
وفيما دون النفس على الجانى وان بلغ الدية وذكر شيخ الاسلام ان بدل النفس فى الخطا المحض وفى شبه
العمد على العاقله وفى العمد عليه وما دون النفس فى الخطا ان بلغ نصف عشر الدية على العاقله و
الا على الجانى **نوع** جامع صغيرة لا يجامع مثلها فما تت ان اجنبية على عاقلة الدية وان منكوحة
فالدية على العاقله والمهر على الزوج ان كانت بكرا ثيبا بكارة او خرق عليها المهر صغيرتان وتعت
احديهما على الاخرى وزالت بكارة احديهما يجب مهرها على الواقعة واصله فى الصغرى ذى صبى بصغيرة
لا حد عليه وعليه المهر لانه مواخذ بافعاله وفى النوادر ان ربع عشر عام تزوج امراة ثيبا بلا اذن
ابيه ووطيها لا مهر عليه وان بكرا وهى نايمة فافتضها وهى لا تعلم يجب المهر عليه والمجنون كالصبى المجنون

مطلب

او البعير المقتلم صال على انسان ليقتله فقتله الموصول عليه يضمن قيمة البعير ودية المجنون عليه
كيس فيه مال فضربه انسان فوقع ميتا وضاع ماله وثيابه يضمن الدية وقيمة ما ضاع **نوع**
الجناية على العبد فيما دون النفس لو مستهلكه ان وجبت فيه كمال الدية لو على حر وهى مستهلكة فى العبد
بجب كمال القيمة كقطع عينين وقطع يدين وقطع يد ورجل من جانب واحد وان قطع من خلاف فذا
غير مستهلك وكل جناية على الحر توجب ارشا مقدارا كالموضحة توجب نصف عشر الدية فكذلك
فى العبد يوجب عشر قيمته العبد الا اذا بلغت خمسة دراهم فيوجب ذلك وينقص نصف درهم وان
يدا واحدا وعينا واحدا فنصف القيمة الا اذا بلغت خمسة الاف درهم فيجب الا خمسة دراهم وان ليس لها
ارش مقدر يجب نقصان قيمته وفى قطع اذن واحد ونتف حاجب واحد روايتان واختار الطحا
ضمان نقصان القيمة وقطعهما غير مستهلك فى روايه وفى روايه قطعها ونتفهما مستهلك
يجب نصف القيمة ثم فى الجنايه المستهلكه المولى بالخيار ان شاء سلم العبد واخذ كل القيمة و
ان شاء امسكه لنفسه ولا يرجع على الجانى بشىء وقالا ان شاء سلم واخذ القيمة كلها وان شاء
حبسه واخذ النقصان وفى المنتقى قطع يده ضمن ما نقصه الا اذا بلغ قيمته الا فينقص خمسة دراهم
وكذا كل جناية دون النفس وقال الامام فى حاجبه واذنه الواحدة ولحيته ما نقصه وفى الاصبع
لا يزاد على الف درهم وفى سنه ما نقص الا اذا بلغ خمسمايه فينقص نصف درهم امر عبد غيره بان باكل
او يقتل نفسه فابى او قتل نفسه ضمن الامر صغيرا كان العبد او كبيرا امر عبد غيره بان يفسد طعام
مولاه او متاعه ففعل لا يضمن الامر لانه ما ذكر فى شرح الطحاوى امر حر عاقل بالغ عبدا صغيرا
او كبيرا ماذونا او محجورا بقتل رجل خطا فخاطب مولاه بالدفع او الفدا فى كل موضع لا يجب القصاص
ثم رجع مولاه على الامر بما قال من قيمته ومن الدين فى ماله حالا وهذا كالعبد المغصوب اذا جنى يخير مولاه
بين الدفع والفدا ثم يرجع على الغاصب لانه اما غصب او استعمال وكذا لو امر صبيا حرا ماذونا او لو امر صبيا
حر بذلك لا يضمن شيئا ولو كان الامر محجورا لا يضمن شيئا من ضمان الغصب والجناية وان امر عبدا ماذونا صغيرا
او كبيرا والمامور ماذونا او محجورا صغيرا او كبيرا ثم مولى المامور يدفع او يفدا ثم يرجع باقل من قيمة
المامور وارش الجناية على الامر استعمال العبد الحلاق فى الحمام لا يوجب الضمان فلو الحمامى فنى عبد فلان
واحدا منهم بالحلق تعين فلو استعمل غيره ضمن قال العبد للحجام اقطع ستى فقطع يضمن ولا يصح امره بلا
اذن المولى **نوع فى العاقلة** ان من اهل الديوان فعاقلته هم ان قاتلا وديوان المقاتلة
وان كانا بانا فديوان الكتاب ان كانوا يتناصرون وان لم يكن له عشيرة ولا ديوان فبيت المال فى ظاهر الرواية
وعن الامام انه فى ماله واختاره عصام والفتوى على الاول ولو اوجب دية فى ماله لا فى بيت المال اجماعا
ذكر شيخ الاسلام ان اهل المصر يعقلون عن اهل القرى يريد به ان اهل المصر من الديوان لهم ديوان لكن من المقاتلة
يعقلون اهل المصر وان اهل القرى ان لم يكن العامل من اهل الديوان لان العقل انما وضع على من هو اهل نصرة
القاتل وقواعا ممن لا ديوان له اهل النصرة فالعاقلة اهل ديوان اهل ديوانه وان من اهل الحرفة فكذلك وان
لم يكن لشىء من ذلك فاهل مصره لكن من المقاتلة لا اهل ديوان مصره مطلقا كما لا كتاب وغيره فاذا لم يكن معتبر
العشيرة وهذا دقيق تامل **الثالث فى الاطراف نوع فى مسايل اللحية** حلقها او نتفها
او شفها يوجل عاما فان لم تنبت يجب الدية ولا قصاص فى الشعر فان مات قبل الحول لا شىء على الجانى عند اللام
الثانى فى شعر ذنب الفرس وشعر الكف يقوم بدونها ومعها فيعرف النقصان والوجوب فى اللحية ان كانت متصلة

او حمصه واحدة اما في الكوسج فحكومة وفي الشارب اذا لم ينبت حكومة عدل قال ابو جعفر الفقيه اذا
كانت اللحية تعد عيبا وشينا لا يجب شيء وان حلق بعضها فنصف الدية اذا علم ان الباقي النصف وان
لم يعلم فحكومة عدل وذكر الفضلي تنتف بعض لحيته ينظر الى الذاهب والى الباقي يجب بحسابه من الدية
واذا نبت بعض اللحية فحكومة عدل صالح عن حلقها ثم نبت يرجع بما دفع ولو نبت ابيض وهو شاب
لا يجب شيء عندها وعنده حكومة عدل وبه افتى الفقيه ابو الليث وفي العبد اذا نبت بيضاء حكومة عدل
واذا لم ينبت يخير المالك ان شاء ترك وان شاء دفع العبد واخذ قيمته حلق شعر امرأته او امرأة غيره او حلق
شعر الجارية ونقصت قيمتها لا يجب شيء لانه ينبت ويطول كذنب الحمار وكل محرز عما يليق به اذا قلع الحدقة
قلعا او وجأه بالشفرة فدية في الصحيح لعدم امكان المساواة واذا ذهب ضوءها والعين قائم تنقص
بان يحمى المرآة بالنار ويدنيها من البسوفي مع ربط الاخرى فاذا سال ناظره ترك الاقتصاص فان زعم
الضارب ذهاب الضوء وانكره المضروب يحكم الى الاطباء وقيل يخير بحجة يلقى بين يديه وقيل يستعقل
ونصب بين شيء وقيل يستقبل العين بعين الشمس مفتوحة فان سال الدمع والضوء باق وان لم يسل لا لان
الصحيحة عند المقابلة بها وان لم يعلم به ايضا فهو كسائر الدعاوى والقول للضارب المكره على البتات لانه
على فعله ولا تنقص العين اليمنى باليسرى ولا العكس بخلاف ما اذا كانت عين الجاني انقص واكبر من المضروب
فانه تنقص وان عين المجني عليه حول لا يغير بصره ولا تنقص من الذي اذهب ضوءه وان الحول لا بد
سعص البصر فحكومة وان الحول المنقص للبصر بعين الجاني خير المجني ان رضي بالناقص اقتص او اخذ نصف
الدية في ماله اذهبناه وسرى الجاني ذاهبة لا يمناه تنقص ويترك اعمى وان مناه بيضاء عند الاذهاب
ثم زال ينقص منه ولا عبرة لوقت الجناية بياض بعض عين يضرب لا قصاص فيه وفيه حكومة عدل ضرب
يا صبعه عين آخر فذهب ضوءها فعليه القصاص وان مات عند ذلك فديته على عاقلته قصد ضرب يده فاصاب
عينه وتلف فدية لانه شبه عمد قال محمد رحمه الله اذا تعمد شيئا من انسان فاصاب غيره ما تعمد فهو
عمد بان قصد ضرب يد رجل بالسيف فاخطأ واباز رأسه فهو عمد وان قصد ضرب يد فاصاب
خالدا فهو خطأ ومثله في المنتقى رجلان في الميدان قاتلا للتعلم والتعليم فوكز احدهما صاحبه فذهب
عينه او انكسر سنه فهو عمد ضرب رجل امرأة او على القلب فتلف عضوه لا يجب القصاص لانه لا يجري بين
المرأة والرجل في الاطراف وفي عين الاعور نصف الدية وقيل كلها لان العين الواحد كالعينين وفي
العين القايمة الذاهبة ضوءها حكومة ضرب عين رجل فانخسفت حدقته وخرجت وسال قيح وذهب
البصر ان خطأ فدية وان عمدا فكذلك لعدم امكان المماثلة وعن الامام القصاص لو عمدا وان تورمت
والاصح هو الاول ولو رمى الى غير انسان فتعذر القضاء يجب نصف الدية وحكومة اصاب الوكز عينه
وجرحها فداواه طبيب شرط الضمان ان ذهب البصر لا يضمن لانه فعل باذنه والا ان يعتبر في الاطراف و
ضمان العين ثلاث كل الدية فيها ونصفها في احديهما كالحر وكل القيمة فيهما والنصف في احديهما كما
تقدر بدل الذات الثاني ان يكون فيها نصف بدل الذات وفي احديهما ربع بدل الذات كاليمامة لان لها
فيه باربعة اعين كاليمامة التي تستعمل ركوبا وحملا مثل الفرس والبغل والبعير وثور العمل والحمار الثالث
تقصان المنفعة كالكتف والسنور وشاة في السن النبية بالثنية والناب بالناب والضرس بالضرس
ولا يوخذ الاعلى بالاسفل والاسفل بالاعلى اجماعا ولو تكسرا او نزعت من اصلها فالقصاص ولو كسرت
بعضها واسودت الباقية او احمرت او اخضرت او دطها عيب لا قصاص والدية في ماله وان سنه وتحركت

وسقطت خطأ فالدية خمسمائة على عاقلته وان عمدا اقتص وفي التجريد كسر بعضها واسودت
الباقي او تعيب فحكومة لا قصاص وفي الجامع الصغير خمسمائة دية السن كسر بعضها فسقط الباقي
لا قصاص وعن ابن سماعة رحمه الله القصاص لا قصاص في السن الزايدة وبجب حكومة ضربه حتى سقطت
اسنانه كلها اثنا وثلاثون بجب دية وثلاثة اخماسها ستة عشر الف درهم في ثلاث سنين في السنة
الاولى خمسة الاف وثلاث وثلث وثلث مائة وفي الثانية ما بقي من ثلث الدية والباقي من ثلثة اخماس
وفي الذخيرة الباقي من الدية الكاملة لطم رجلا فكسر بعض اسنانه تنقص من الضارب لكل القدر لكون
المماثلة مقدورة والقصاص في السن لا يكون على اعتبار قدر سن الكاسر صغيرا او كبيرا بل على قدر
ما كسرت من السن ان نصفا او ثلثا او ربعا فكذلك ان الكسر مستويا يستطاع الاقتصاص تقتص بالمبرد
وان كسر اثلثها غير مستو لا قصاص فيه وعليه الارش وفي كل سن خمس من الابل او بقر ولا يزاد على
تمام الدية في عضو من اعضاء الانسان الا في الانسان فانه يجب الزايد على الدية فيهن وفي الانياب والاضراس
والمقدم والموخر سواء ولو نبتت معيبة فحكومة وان نبتت سوداء لحمل كان لم ينبت وان اصفرت
بالضرب لم يوجب الامام في الحر شيئا واوجب الحكومة في العبد ولو اثبت المجلوع سنه مكانها فالتحمت
او الاذن المقلوعة مكانها فالتصقت يجب الارش كاملا لانها لا ينبت كما كانت وذكر بكر فان سقطت ثم نبتت تفاوت
سقط الواجب في عامة رحمه الله انه لا يوجل في السن البالغ انما ذلك في سن الصبي لكن ينتظر الى ان يبرأ
موضع السن وان تحرك بالضرب ينتظر حولا وفي الصغير لا يوجل في البالغ واشار في الزيادات الى
انه يوجل وذكر السرخسي تأتي حولا في الكبير الذي لا يرجى نباته في الكسر والقلع وبالاول يفتى لانه لا يوجل
ضرب صبي سن مثله ينتظر الى بلوغه فان بلغ ولم ينبت وجب على عاقلته خمسمائة وان سن العجم ففي ماله عند
من لا يرى لهم عاقلة لا يقلع سن القالع ولكن يبرد الى ان يصل الى اللحم وسقط ما سواه ولو نزع جارو
الابر اد احتياطا ليلا نوى فساد اللحم وفي الكسر ينظر الى المكسور عالم كم الذاهب فيبرد منها ذلك القدر
وان اصطرت السن بالضرب ان حرا لا شيء فيه وان عبدا فحكومة فان استطرحولا ثم هذه احمرت او اسودت
فكمال الدية وان اصفرت اختلفوا والمختار الوجوب كالابرواد وان لم تتغير لكن تحركت وقلعها الآخر على
كل منهما حكومة عدل فان اخضرت او اسودت او احمرت تجب الدية اذا فاتت منفعة المضغ فان لم يفت ان
كانت من الانسان التي يرجى يجب الدية لفوت الجمال وان لم يفت المضغ او الجمال يجب الدية في رواية ولا يجب في
اخرى والصحيح عدم الوجوب وان كان سن المكسور اخضرا او اسود فحكومة عدل قال القاضي
الامام وفي كسر بعض السن انما يبرد بالمبرد اذا كسرت عن عرض اما لو عن طول ففيه الحكومة وان كسر بعض
سنه فاسود الباقي فيجب الارش لا القصاص لان هذا شيء واحد اراد ضربه بالسيف فاخذ السيف
انسان وجذبه صاحب السيف فانقطع بعض اصابع الممسك ان من المنصل القصاص وان من غير المنصل
عليه دية الاصابع قلع ظفر غيره ان نبت كالاول لا شيء عليه وان لم ينبت او معيبا فحكومة ولكن في
المعيب الواجب اقل من غير النابت وفي قطع يد اوشيء منها ان عمدا من مفصل فالقصاص وكذا ان من موضع
مفصل القصاص وفي اليدين والرجلين لا يوخذ اليمنى الا باليمنى واليسرى الا باليسرى وكذلك في الاصابع
لا يوخذ شيء من الاعضاء الا عضلة السبابة اليمنى عنها وكل اصبع كذلك قطع من نصف الذراع ففي الكف
والاصابع نصف الدية وفي الذراع حكومة عدل الامام وان من العضد او الرجل من الفخذ فنصف الدية
وما فوق الكف والقدم بعير ودية يد مؤجلة سنتين ثلثا ها في الاولى والثلث في الثانية قال بكر الو

الواجب لو اقل من خمسماية فحالة وان خمسماية الى ثلثها ففي سنة وان اكثر من الثلث فالثلث في سنة
والزايد في الثانية كسريد عبد رجل ورجله لا يحب في الحال شيء وينتظر المال ثلث اليد بالضرب بحيث
لا ينقبض ولا ينبسط فدية ولا يقطع طرف عبد بطرف حرّ ولا طرف عبد بعبد ولا الصحيح للشلاء
ولا الرجال للنساء عشرة في الانسان في كل الدية كاملة الانف واللسان والذكر والخصيتين والعقل
والراس حلقت ولم تنبت والحية اذا لم تنبت والصلب اذا كسر وانقطع الماء او سلس بوله وفي الدبر اذا
فلعن ولم يستمسك الطعام ولو ضرب فرج امراة فصارت لا تجامع فديته كاملة وعشرة اخرى في
اثنين منها الدية العينان والاذنان والحاجبان والشفتان واليدان والرجلان والانثيان والاليتان
واللحيان وفي السدين ثالثا المثملة الدية وفي احديهما نصفها وفي الحلمتين الدية وفي احديهما نصفها
وفي ثدي الرجل حكومة وفي نصف تلك اي نصف ما وجب بالحكومة في كلها وفي حلم ثدييه حكومة و
ان قطع الذكر من اصله ان خطأ فدية وان عمدا اختلف اصحابنا وفي المنتقى لا قصاص فيه قالوا وهو قول
محمد وعن الماني ان اصحابنا اجمعوا على ان في الحشفة القصاص واذا قطع بعضها فلا قصاص وفي
ذكر الصبيين وذكر مولود لم يتحرك ولسان الاخرس والعين القايمة الذاهبة ضوءها وفي اليد والرجل
الشلاء حكومة عدل واخذ حصية رجل فشدها فذهبت رجوليته فدية ضرب امراة فصارت مستحاضة
يترتص عاما فان برات فلا شيء والا فدية وفي الضلع اذا كسرت حكومة دق صلبه لكنه يقدر ان
يجامع فحكومة وان لم يقدر على الجماع واحد ودب فدية وان عاد الى حاله ولم ينقصه لكن يقفا اثر
الضرب فحكومة وان لم يكن فيه اثر الضرب فلا شيء وفي صلب المراة اذا كسا وانقطع الماء الدية وفي
الترقوة اذا كسرت حكومة وكذا كسر كل عظم فيه الحكومة بقدر ما يرى الحاكم بعد نظر ذوي عدل من
يعالج الكسر قطع ذكر من الاسفل فسقطت لحيته ففيه ثلاث ديات للذكر والانثيين واللحية قطع
ذكر ثم خصيته فديتان وان عكس ففي الخصيتان ديه وفي الذكر حكومة لان بقيا مهما تعذر منفعه
النسل قاعة مخلاف الذكر بعد قطعها وان قطع احديهما فانقطع ماءه ففيه الدية ولا تعلم ذلك
الا بان يقر الجاني به قطع لسان صبي لم يبلغ الحكومة وان تكلم فلو خطأ دية والا قصاص في عمده وعن
الثاني الوجوب في قطع الكل وفي عين المولود ان بصر الدية في الخطأ والقصاص في العمد وان
لم يبصر فحكومته وعن محمد قطع مفصلا من السبابه فسقط الوسطى ايضا قطع وسطاه والسبابة
من ذلك المفصل وان جف الباقي من السبابة وسقط الاصبع الوسطى ينقص من الوسطى لا من السبابة وعن
الامام وبه الثاني قطع اصبعا من مفصله او غير مفصله فسقط الكف فعنه ان الكف من مفصله ينقص
فيها وان من غير المفصل لا فيها وعن الثاني عن الامام في هذه ايضا ان القطع والسقوط ايضا من المفصل
القصاص وان القطع من غير المفصل والسقوط منه او على العكس فلا وفي شرح الطحاوي كسر بعض سنه
فاسود الباقي لا قصاص وان لم يسود الباقي ففي المختصر انه يجب القصاص وفي المنتقى كسر بعض السن
يتانى عاما ان لم يسود الباقي يدعى طبيب كما ذكرنا وان اسود الباقي وقال استوى في المكسور وابرك المسود
ليس ذلك وان كسر البعض وسقط الباقي لا قصاص في المشهور وفي المنتقى فيه القصاص بمنزلة ما لو قطع
اصبعا فسقط اليد يجب القصاص المنزوع سنه لتصاص لو نبتة سن المانزع كالاول ويود خمسماية
للمنزوع وان نبت نصفها فنصف الارش وان نبت تامة ثم تزعها اخر ننتظر عاما فان نبت والا فبيض
من الثاني ولا شيء على الاول عض اصبعه وقطعها نقص بعد البرء فان ماتت فدية على عاقلته وفي الجامع

جذب المعضوض ذراعه وسقط اسنان العاض لا يجب دية الاسنان عند الامام خلافا لابي يوسف
وكذا عن محمد في العيون اذا سقط سن العاض ولحم ذراع المعضوض بضم العاض لحم الذراع و
لا يجب ضمان الاسنان بخلاف ما اذا جذب ثوبه عن يد المتشبث فتخرق حيث يضمن المتشبث نصفه
لان التخرق بفعلهما **نوع** المشهور عن اصحابنا ان الجناية على العبد كالجناية على المال حتى
وجب حالا في مال الجاني كضمان الغصب والاتلاف ولا يصح ذلك على اطلاقه فانه ذكر في الجامع
الصغير والمبسوط انه اذا شج عبدا موضحه يجب نصف عشر قيمته كما يجب في الحر نصف عشر
الدية وفي النوادر انه يضمن في العبد في الموضحة نقصان القيمة كاليهايم فيصح اطلاق القائلة
على رواية النوادر لا على ظاهر الرواية فتقيد القاعدة بما اذا لم يكن للجناية ارش مقدر فخرجت
مسئلة الموضحة لكون ارشها مقدرا نقا عين عبد قيمته يزيد على عشرة الاف قضى الامام فيه
بخمسة الاف الا خمسة باتفاق الروايات بخلاف الامة فانه قضى فيها بخمسة الاف الا عشرة كان
ديه المراة تلك فنقص عشرة يستحق بها يد وخرج كما خرج في العبد وفي العبد خمسمايه بنصف
الديه فنقصنا خمسة اعتبارا للبعض بالكل عبد مقطوع يده قطع انسان آخر رجله من ذلك الجانب عليه
نقصان قيمته مقطوعا يده لانه اتلاف فلا يجب به ارش مقدر وان من جانب آخر عليه نصف القيمة عبد
مقطوعه يده لانه ليس باتلاف فجاز ان يجب به ارش مقدر وعن محمد فيمن قطع يد غيره عليه ما نقص
ولا يبلغ به نصف دية يد حرّ وعن الامام والثاني فيمن قطع يمنى عبد رجل وآخر يساره فمات منهما
على التفاقطع الاول نصف قيمته وعلى الثاني ما نقصه وما بقي من النصف في نفس العبد عليهما نصفان وقال محمد
رحمه الله نقصان قطع اليدين والنفس عليهما انصافا وعلى هذا البايع قطع يد العبد المبيع يسقط نصف الثمن
وان مقطوع يد قطع البايع الثانية يعتبر النقصان ويسقط من المشتري قدره من الثمن ان ثلثا فثلث
الثمن وطريق معرفة ذهاب السمع ان يترك المجني عليه حتى يغفل ثم ينادي ان اجاب والتفت علم انه لم يذهب
والا فقد ذهب وذكر بكر اشهد المجروح انفلانا لم يجرحه ومات المجروح ان كان جرحه معروفا
عند الحاكم والناس لا يصح اشهاده وان لم يكن معروفا صح لاحتمال الصدق فان برء من الوارث في
هذه الصورة ان فلانا كان جرحه ومات منه لا يقبل لان القصاص حق الميت ولهذا يجري فيه سهام
الارث ويقضي دينه والوارث كاذب شهوده ونظيره ما اذا قال المقذوف لم يقذفني فلان ان
لم يكن قذف فلان معروفا يسمع اقراره والا لا وعفوا ولي آل قتل موت المجروح يصح كما يصح عفو المجروح
لوجود السبب وصحة الابراء يعتمد وجود السبب وجاء عطاء بن حمزة فيمن ضغط خصيتي انسان فمضى
عليه وهو صحيح يعمل ثم مات ان ثبت باقراره او ببينه انه مات من تلك الضغطة عليه الدية كاملة شديد
على رجل انه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات يحكم به وان لم يشهد وانه مات من جراحه
لا علم لهم به وكذا لا يشترط في الحايط المايل ان يقولوا مات من سقوطه ولان اضافة الاحكام الى
السبب القايم لازم لا الى سبب يتوهم الا يرى انه لا يجب القسامة في ميت في محلة يعلى رقبته حية ملتوية
حلق راسه ولم ينبت عن الامام انه مخير المولى ان شاء دفعه واخذ قيمته وان شاء ترك قال محمد ولا
احفظ عنه في لحيته شيئا وفي العيون عن الامام في قطع اذنه او انفه او حلق لحيته اذا لم تنبت قيمته
تاما اندفع اليه العبد وحكى القدوري في شعره ولحيته للحكومة قال القاضي الفتوى في قطع اذنه
وانفه وحلق لحيته اذا لم تنبت على لزوم نقصان قيمته كما قالا وروي الحسن عنه لان المعتبر فيه

المالية والحاصل ان الجناية على العبد ان مستهلكه باركان روجب في الحر كمال الدية ففيه كمال القيمة
وان غير مستهلكة بان وجبت فيه نصف الدية ففيه نصف قيمة الاول كقطع اليدين واشاله و
قطع يد ورجل من جانب واحد الثاني كقطع يد او رجل او قطع يد ورجل من خلاف وقطع الاذنين
وحلق الحاجبين اذا لوثبت في روايه من قبيل الاول وفي اخرى من قبيل الثاني واستعمال العبد
المشترك بلا اذن شريكه حل يوجب على الشريك المستعمل الضمان فيه روايتان وفي الدابة يضمن بلا خلاف
بران للوضحة او الجراحة ولم يسق الا ثر لا شيء عليه عند محمد وهذا قياس قول الامام ايضا وفي
الاستحسان الحكومة وهو قول ابي يوسف قال الفقيه الفتوى على قول محمد انه لا شيء عليه الا ثمن الادوية
قال القاضي انا لا اترك قولهما وان نفى اثر يجب ارش ذلك الاثر ان منقلة مثلا فارش المنقلة انقد
من اذن الى اذن فحكومة وان في فمه حتى خرجت من الدماغ فحكومة لانه ليس له ارش مقدر ومن
الدماغ الى ان نفذت امته وفيها ثلث الدية وفي موضحة الانف الحكومة ولا قصاص في دامية
وباضعه ومتلاحمة لانه لا يخلو عن الزيادة **نوع في الشجاج** الكلام فيه في موضعين
واسامیها واحكامها وانما يختص بالراس والوجه فاذا كانت في الوجه ان في موضع العظم كالجبهة و
والذقن يتصور فيها الموضحه وما قبلها وما بعدها والامة لا يكون الا في الراس او في الوجه موضع
الذي يخلص الى الدماغ ولا يكون الحابقة في الحلق والدمه وانما يكون فما يتصل الى الجوف من الصدر
والظهر والبطن وكلما وصل الى موضع لو وصل الشراب اليه كان منطرا فهو جايفه لانه حكم الجوف
وما فوقه لا جايفه وكل موضع يكون فيه موضحة ففيه منقله وهاشمه وسمحاق وباضعه ومتلا
وامة وانما ذلك في الراس والصدغين والجبهة والوجنتين وموضع الخدين والذقن واما اسامیها
فاولها الخارصة وهي التي تخرص الجلد اي تشقه والدامعة التي لا تسيل وتدمي والباضعة من البضع
القطع التي خرجت من الجلد واخذت في اللحم والمتلاحمة التي تشق اللحم فيكون ابلغ من الباضعة والسمحاق
الواصلة الى الجلدة رقيقه فوق العظم واسم الجلد سمحاق والموضحة التي توضح العظم والهاشمة التي
تهشم العظم بكسره والمنقله بفتح القاف وكسرها التي تخرج منها العظم والآمة الواصلة الى ام الدماغ و
هي جلدة تحت العظم فوق الدماغ ثم الدامغة وهي التي تشق هذه الجلدة ولم يذكر محمد ثلاثا منها الخارصة
والدامية والدامغة واما احكامها ففي الموضحة قود وما بعدها لا قود فيها وما قبلها قال محمد
في الاصل فيه قود فيقدر غور الجراحة بسمار ثم يعمل حديد بقدره فيقتدي اللهم الى آخره فيسوى في
حقه وعن الامام انه لا قود الا في الموضحة لا فيما قبلها ولا فيما بعدها وكل رواية وجه واذا لم يجب
القصاص او سقط لا بالعفو فما قبل الموضحة حكومة عدل وفي الموضحة لو خطا نصف عشرها وفي
الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر ونصف عشرها وفي الآمة ثلث الدية وليس في الجراح ارش مقدر
الا في الجايفه ثلث الدية وان نفذت الى الجانب الآخر فثلثا الدية لانها جايفتان شج اصلع موضحة
عمدا ففيه حكومة لا قصاص لان موضحة الاصلع ايسر وان الشاج ايضا اصلع يجب القصاص للساواة
وان لو كل الشاج اصلع كل رضي بالقصاص منه لم يكن له ذلك ويجب الحكومة وموضحة الاصلع وغيره
سواء فاندفعت الموضحة انتقص موضحة غيره فكان ارشه انتقص ايضا والهاشمة مستويان لان
كسر العظم وعظم الاصلع وغيره سواء فاندفعت الموضحة لانها شعرة للجلد وجلد الاصلع ارقة من جلد
غيره تجب الحكومة فيها شج بالعصا موضحة لا يجب القصاص وان مات منها لا يجب ايضا وان شج بالحديد

وتفذت فيه ففي الفم مع الدماغ ص

حمة

هاشمه لا يجب القصاص وان مات منها يجب القصاص وان شج بالحديد موضحة يجب القصاص فان مات
منها يقتل به سج بالحديد لا قصاص فيه وان جرحه ومات منه يجب القصاص القاه في النار او في بئر
محماة فاحترقت ومضى ايام ومات بقتل وان كان يذهب ويجيء ثم مات منه تجب الدية قطع الاذن كلها
نقص وان قطع بعضها اقتص منه بقدره ان استطاع وعرف القدر فالمماثلة في الاطراف في مقدار
المقطوع شرط فانه روي عن الامام فيمن قطع نصف الاذن وكان يقدر على ان نقص منه ذلك القدر نقص
منه وفي الاجناس اذا كان اذن القاطع اصغر من اذن المقطوع فللمقطوع ان يقتص او ياخذ نصف الدية
قال الامام اذا كانت الآمة شين او ثلاثا فالدية فلا شيء فيهن فان كانت اربعا فالدية وثلثها وفي الظهيرية
اسودت السن بضربة ثم تزعها آخر فعلى الاول الارش وعلى الثاني الحكومة وفي دعوى السن بدون
بذكرانها بيضاء او سودا اراد لا يجب تمام الدية الا اذا كانت بيضاء ولا يمنع بقاء السن في خلال اللحم
لزوم تمام الدية **نوع في القسامة** رجلان في بيت او جد احدهما قتيلا قال الله عليه الدية
وقال محمد لا يجب عليهم الدية لجواز انه قتل نفسه اهل محارا افترقوا فرقتين وتقاتلوا في المعصية
جهلا احدهما كلا بادي والآخر دروازكي وجد بينهما قتيل لا يعرف قاتله يجب القسامة والدية على اهل
المحلة التي وجد قتيلا امامه في غير الملك كالمفازة او ملك اقاخاص او عام كالمحلة ففي الاول وان لم
يكن في قرب مصر من امصار بحيث يسمع الصوت منه فهدر وان قرب مصر فالقسامة والدية عليهم
وان في دار رجل فالقسامة والدية على عاقلته وان في المحلة اختار خمسين من الصلحاء او من الثقاة ق
ان شاء وحلفهم كما عرف وان في نهر عظيم لا ملك لاحد يجري به الماء او مربوطا على شط هذا النهر
ليس بقربه عمارة احد ولا يسمع منه الصوت في مصر فهدر وان كان بقربه ملك احد فعلى عاقلته دية
وقسامة وان كان الشط ملكا خاصا فكما الدار وان كما عاما فكالمحلة وان نهرا صغيرا يجري فيه
السفن لقوم معروفين يجري فيه الماء او مربوطا فعلى عاقلة ارباب النهر وان وجد ميت في محلة فلا شيء
ولا دية وانما هما في القتيل وان وجد بين قريتين ارضهما وطريقهما ملك لقوم فهو على الروس وعند ابي يوسف
وان وجد في ارض قرية لكنه اقرب الى بيوت قرية اخرى او الى ارض ملك فعلى المالك والا فعلى اقربهما
وسئل محمد اذا وجد بين قريتين هو الى اقربهما الى الحيطان او الى ارضهم قال ان الى ارضي ليس في
ملكهم وانما ينسب اليهم كما ينسب الصحاري فعلى اقربهما بيوتا وانما يراعى حال المكان الذي يوجد ان علوكا
على الملاك القسامة والدية على عاقلتهم وان مباحا الا انه في ايدي المسلمين فالدية في بيت المال ذكر هذا
القيد هلال والكرخي وذكر شيخ الاسلام وجد في محلة فالقسامة عليهم وعلى عاقلتهم لان اهل المحلة قتلوه
قتلوه حكما فلو كان قتلوه حقيقة لكان عليهم وعلى عاقلتهم وجد في دار صبي فالقسامة والدية على عاقلته
لا عليه اجماعا وان في دار هما فالقسامة عليها والدية على عاقلتها وانا نقرض اهلها يحلف خمسين منهم
يقسم الدية على اقرب القبايل من قومها **نوع آخر في الصلح** قتل رجلا عمدا وله وليان فصالح احدهما
على الدم على خمسين الفا له خمسة وعشرون الفا ولغير المصالح خمسة الاف نصف الدية وعن الامام ان الصلح
في العمد ايضا على الاكثر من الدية لو من جنس الواجب بالاصل كما في الخطاء الكل المشهور المقصود ان ذلك في الخطاء
وفي العمد صح كما ذكرنا وفي الخطاء لا يجوز على الاكثر من جنس المقدرات قبل الحكم ويجوز بغير جنسه وكذا بنوع
آخر بعد الحكم صالح في الخطاء على مايه بعير او الف دينار وعشرة الاف درهم صح وفائدته تعيين ذلك النوع
قبل القضاء فلا يبقى للحاكم الخيار في ايجاب سايرالانواع وان صالح على بعض هذه الانواع باقل لا يجوز وان صالح

باكثر لا يجوز الزيادة وان صالح على شيء مما لم يفرض منه الدية ان لم يدفعه لا يصح لانه هو بين يدين
هذا اذا لم يقض عليه بالدية اما بعد القضاء بها بان قضى عاية بعير فصالح على ما تى بقرة مثلا جاز
وان على اكثر من مائتي بقرة قال الامام يجوز ان دفعها اليه لان القضاء بعين الواجب فاذا لم يدفع
يكون افتراقا عن دين بدين والبقرة ليست من انواع الدية فيجوز الزيادة على الاكثر وعندهما لها
دخل في انواعها فمنها مائتا بقرة ومن الغنم مائتا شاة ومن الحلة مائتا حلة كل حلة ثوب فلا يجوز
الزيادة على العدد المذكور فلا يصح الصلح اجماعا رموا الكلب بالسهام فاصاب سهم صغيرة وماتت
وشهد اثنان ان هذا السهم لفلان ولم يقولوا رماه فلان فصالح الاب مع فلان ثم ان فلانا امتنع من
ايفاء البدل ورد الصلح ان كان يعلم المصالح هو الجارح والموت منه فالصلح باطل وان لم يعلم غير معرفة
السهم فباطل وان علم ان الجارح فلان لكن ابوها ايضا لطمها ولم يعلم موتها من اللطمة او من السهم الصلح
باذن سائر الورثة يصح والبدل لهم لا للاب وان بغير اذنهم فالصلح باطل وللاب ولاية استيفاء القصاص
في النفس وما دونها والصلح عنها والوصي يستوفي فيما دونها ويصالح الا في النفس استيفاء وصلحا
والقاضي فيما ذكره المتاخرون كالاب بدليل مسئلة الاصل وهي انه اذا قتل ولا ولي له للسلطان
الاستيفاء والصلح وكذا القاضي لا العفو **الرابع في الجناية على غير بني آدم**
وانه سبعة اجناس الاول نخس الدابة فاسقط راكبها ومات ان النخس باذن الراكب لا ضمان والا ضمن كل الدابة
وان ضرب برجلها او يدها الناخس فمات فدمه هدر لانه الجاني الملتف على نفسه وان اصاب
رجلا آخر بالذنب او الرجل او كيف ما كان بلا اذن الراكب فالضمان على الناخس وان باذنه فعليهما
الا بالنفحة بالرجل والذنب فانها حمار لانه بمنزلة المركب والسائق والنفحة حمار منها الا اذا كان
الراكب واقفا في غير ملكه فامر رجلا فنخسها فنفحت رجلا فالضمان عليهما وان بلا اذنه فكل الضمان
على الناخس ولا كفارة عليه وفي المنتقى وقف على دابته في الطريق فامر غيره بالنخس عن موضعها
ثم نفحت رجلا فالضمان على الناخس لان الراكب لو انها مربوطة في غير ملكه فذهبت من ذلك الموضع
وفتح الرباط فعذرت الجناية فما عطبت بها من شيء فهو هدر وان كانت في رباطها فما اصاب
منها فذلك كله مضمون نفحت يدها او رجلها او ذنبها او راثت او بالت وان كان غير مربوطة فمالت
عن موضعها بعدما اوقفها ثم جنت على رجل فذلك هدر وان اوقفها ان في ملكه لا ضمان عليه خبطت
او نفحت او راثت او بالت لما اذا كان راكبا لانه مباشر الا في الروث والبول سائرة كانت او واقفة
لا بايقافه للبلوى العام فيهما وان اوقفها في ملك غيره او في بيع في غير ملكه لا باذن السلطان يضمن وان راثت
او بالت لان اصل الفعل جناية فالمتولد يكون مضمونا وان باذن السلطان لا ضمان ارسلها فاصابت في فور
الارسال يضمن وكذا اذا لم يكن لها قايد ولا سايق ولا زاجر وان عطبت على الطريق ان لم يكن لها طريق
آخر فكذلك وان لها طريق آخر لا وكذا اذا مكثت ساعة ثم سارت لا يضمن لانقطاع السنن والفور
ارسل طيرا فاتلف على فور الارسال لا يضمن بخلاف محمد رحمه الله فيما ارسل بازيه على صيد الحرم فاتلفه
لا يضمن لانه يتقطع الطريق بتشاطم الا بارساله اغرى كلبا حتى عض انسانا قال الامام لا يضمن مطلقا
وقال الله رحمه الله يضمن مطلقا سواء يسوقه او يقوده كالبهيمة وقال محمد ان سايقا او قايدا يضمن والا
لا وبه اخذ الطحاوي والفقيه ابو الليث كان يفتي بقول الثاني وهو اختيار الحاكم وعليه الفتوى
وقيل ان الكلب معلما لا يشترط كونه سايقا ويضمن مطلقا وفي غير المعلم يشترط السوق وفي دخوله

دور قوم باذنهم ابدوته اذا جرحه كلبهم لا ضمان لعدم وجود الاغراء والارسال منهم وفي
سقوط سرج الدابة او حملها على انسان وقفه الضمان على سايقها وقفت الدابة السايرة وراثت
وبالت وتلف به شيء لا ضمان وان وقفها فراثت وبالت يضمن الراكب الموقف سار عليها فاثارت غبارا
حصاة صغيرة فاعمى انسانا او اتلف شيئا لا يضمن وان الحصاة كبيرة يضمن ويضمن الراكب كل ما اصابت
الدابة بيدها او برأسها او كدمت او خبطت لا ما نفحت برجلها او بذنبها فان اوقفها واحد نفحة
الذنب فالرجل ايضا وكل ما ضمنه الراكب ضمنه السايق والقايد وما لا يضمن لا يضمنان وما قبله
المقتاد بالوطي فعلى عاقلة الرابط قاد انسانا اعمى فوطئ الاعمى انسانا وقتله قال الفقيه لا يجب على
القايد شيء او قف دابة في سوق الدواب لا ضمان على صاحبها وكذا السفينة المربوطة على الشط
قال محمد او قف الدابة على باب السلطان وعلى باب الجامع او مسجد آخر يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها
الا اذا كان ذا عدة الموضع لا يقاف الدواب ساق حمارا عليه وقرحطب وهو يقول طرق طرقا بالفارسية
او عبر من الطريق ورجل واقف في الطريق وساير فلم يسمع او سمع ولم يتيسر له التنحي عن الطريق فاصابه
الحطب وخرق ثوبه يضمن السايق وان سمع وتنحى لكن لم ينتقل لا لان عدم الانتقال دليل الرضى لا فرق
بين الاصم وغيره اقام حمارا على الطريق فاصاب راكب الثوب وخرقه ان كان الراكب بصيرا لثياب والحمار
يضمن وان كان لا يبصر لا يضمن وكذا ان كان الثوب على الطريق والناس يمرون عليها وهم لا يبصرون الثياب
لا يضمنون وكذا لو جلس على الطريق انسان فوقع عليه انسان ولم يره الجالس ومات لا يضمن الجالس و
سايق حمار الحطب اذا لم ينقل الكل انما يضمن اذا مشى الحمار الى جانب الثوب اما اذا مشى الى جانبه
وهو يراه ولم يتباعد عنه لا يضمن وتاويله اذا وجد فرصة الفرار اما اذا لم يجد يضمن وكذا ذكره القاضي
ايضا شد الدابة على الطريق وباعها وقال للمشتري خليتك واياها فخذها ورضي صاحبها فان جنت
فالضمان على الموقف البايع وانما ذلك من موقفها ما لم يحل الربط وينتقل من مكانها في داره بعيره ماذا دخل
عليه آخر بعيره امتثالا او غير متثالم باذن صاحبها فقتل الداخل ذلك الابل لا يضمن وان بلا اذنه يضمن
ادخل بقرا نطوحا في سرح انسان فطح جحشا لا يضمن ادخل غنما او ثورا او فرسا او حمارا في كرم او زرع
ان سايقا ضمن ما اتلف والا فلا وقيل يضمن وان لم يكن سايقا قياسا على المعتلم وجد بقرة في زرعه فاخرجها
صاحبها ليخرجها فاخرجها فافسدت من الزرع حال الاخراج ان اخبر بان نفره في الزرع ولم يأمره
بالاخراج يضمن التالف وان امره بالاخراج ايضا حال الاخبار لا يضمن وقال ابو نصر يضمن فيه ايضا وان اخرجها
صاحب الزرع فاكلها ذيب في المنتقى لا يضمن وفي الفتاوى المختار ان ساقها بعد الاخراج يضمن والا لا
وقال ابو نصر ان ساقها الى المكان الذي من على زرعه لا يضمن ايضا وكذا لو اخرج دابة الغير عن زرع الغير
وعن ابي سلمة انه يضمن اذا دخل دابته في دار غيره فاخرجها مالك الدار فعقرت لا يضمن كما في الزرع وضع ثوبه
في بيت الغير فرمى به مالك البيت ضمن فاندفع اخراج الدابة لان كون الدابة في البيت يضر بالثوب الراعي
اخذ بقرة في سرحه فطردها الراعي قدر ما يخرجه من سرحه لا يضمن لان الضالة لا يأوي بها الا ضال
وجد في مربط دابته دابة فاخرجها فضاعت او اكلها الذيب يضمن بخلاف ما تقدم لان المربط محلها
لا الدار فسد دابة الغير زرعه فاخذها وحبسها حتى هلكت ضمن الحابس لانه ليس له ولاية الحبس ربط
حماره في سارية بجانب آخر بحماره وربطها فعض احدهما الآخر وهلك ان في موضع لهما ولاية الربط لا
يضمن والا ضمن بان لم يكن ذلك الموضع طريقا ولا ملكا لاحد لا يضمن اذا كان في المكان سعة وفي الطريق

القايد دينه ربط بعير ابلاه
القايد في قطاره فالف المربوط
فلو نفسا فالدية على عاقلة القايد
ويرجعون بها على عاقلة ص

يضمن لان الربط ثمه جنايه شاة لانسان دخلت وكان ربطها فتبعها المالك واخراجها منه فكسرت
قيد الطباخ يضمن المالك الداخل شاة لغصاب فقئت عينها يضمن النقصان وفي كل ما تحمل على ظهره
كالبغل والحمار وعين الجزور وبقرة الجزار او ما لا يحمل عليه لصغره في الواحدة ربع القيمة
لان المنتفع بها باربعة اعين والدجاجة كالشاة قطع احد قوائم الدابة يضمن كل قيمتها هذا اذا كانت
لا يوكل فان ما كولا يخير اذا كان له قيمة بعد قطع اليد سلمه وضمنه القيمة او امسكه واخذ من الجاني
النقصان وفي العيون استهلك حمار الغير او بغله بقطع يده او بذبحه انشاء سلمه اليه وضمنه قيمته
او حبسه ولا يضمنه شيا وفي الحمار اذا قتله بلاد كاة لا يشكل على قول الامام وعلى قول محمد ليس له ان
يضمنه النقصان بخلاف الذبح لجلده والغرض غير ماكول اللحم ولو ضرب رجله حتى عرج فهو كالقطع واقف
دابة في غير ملكه فتلف بها انسان او شيء بحوله انها يضمن لانه ممسك للدابة فيضمن مقدار ما تصل اليه
بذلك الدرس والحبل وكذا لو واقفها على الطريق بلا ربط ان سارت عن مكان لا يقاف وانلفت لا يضمن
لانه لم يمسكها بيده وذلك المكان فصارت كالدابة المنقلبة ذكره عصام وذكر شيخ الاسلام او قفها
مربوطة او لا على الطريق ضمن المتلف وان مربوطة يحول في ربطها او ما انحل الربط وزالت عن مكانها
لا ضمان وان بعد الذهاب عن مكان لا يقاف قبل انحلال الرباط يضمن وفي الجامع الاصغر دابة الرجل ذهبت
بغير ارساله ليلا او نهارا وافسد زرع غيره لا ضمان لانه بغير صنعه ولا عدوان الا على الظالمين
وقال الشافعي ليلا ضمن وان نهارا لا وقال في النوازل قبل ان اخرجها مالك الزرع حتى فترسها سبع
يضمن وقد ذكرناه بتفاريعه واقوال المشايخ فيه وفي فتاوى الفضلي وجد في زرعه ثورين فساقهما
الى مربطه بظن انهما لاهل قريته فاذا هما لغيرهم فاراد ادخالهما في مربطه فدخل احدهما وفر الآخر
فلم يجده اذا لم يقدر على الاشهاد انه اخذه ليرده على المالك لم يضمن الا اذا كان اخذه لنفسه فيضمن
قيل له ارايت ان كانت هذا نهارا قال انهما ان كانا لغير اهل قريته فحكمهما حكم اللقطة ان ترك الاشهاد
مع القدرة وان لم يجد من يشهد بعذر وان لاهل قريته واخرجه من زرعه ولم يزد عليه لا ضمان
ان صلح وان ساقه بعد الاخراج ضمن لان اهل قريته لا يكون له في النهار حكم اللقطة بل حكم الغصب
لعدم خوف الضياع فيضمن اشهد او لا عند الغصب او في الليل فحكمه حكم اللقطة وفي نظم الفقه دابة
الغير ذهب بها الى بلاد ارساله قيل يضمن ما اتلف لان العادة جرت بالربط ليلا فلما لم يربط فكانه
سيبها او ارسلها في زرع غيره وذكر القاضي لو ردها انسان فافسد الزرع في حال الرد يضمن
المرادة وذكر صدر الاسلام بينهما اصطبل ادخل احدهما ثوره وشد ثور الآخر حتى لا يخطئ ثوره
فاختنق المشدود بالحبل وماتا لا يضمن الرابط اذا لم ينقله عن مكانه وذكر المحبوبي وبلر جنايتهما
في ملكها جبها هدر واقفه او سايرة اذا لم يكن معها صاحبها وطيئت بيد او رجل او كدمت وان
هو معها فكذلك ان سايقا او قايدا نفسا او مالا وان للملك له او لغيره فكذلك لان كل من الشريكين
ايقافها في المشترك قل او كثر كما لو توضا او قعد في الملك المشترك فتلف به انسان وان هو راكبها والدابة
سايرة في ملكه فان وطيئت في ملكه باليد او بالرجل يضمن ما اتلفت وان كدمت او نفحت او ضربت بالذنب
لا يضمن وان في ملك غيره يضمن واقفه او سايرة صاحبها معها قايدا او سايقا او راكبا ولم يكن
معها وطيئت او نفحت او كدمت من حيث انه ليس له ايقافها او سيرها في ملك غيره وان في طريق
المسلمين او قفها صاحبها يضمن ما تلفت في الوجوه كلها لان الطريق للسلوك لا للوقوف وان سايرة

وليس صاحبها معها فان سارت ارسال صاحبها فاتلفت في وجهه بيدها ورجلها او ذنبها يضمن
لان ارسال الدابة في طريق المسلمين بلا حافظ تسبيب للتلف وهو متعد فيه فان وقفت وسارت
فيه بريء من الضمان فان ردتها راد فالضمان على الراد فما اصابت في فورها كلونه
سايقا لها في طريقه الذي ردها فيه فان تركها حتى وقفت او اقفها ثم سارت بنفسها فلا ضمان
وكذا لو مالت يمنة ويسرة وان صاحبها معها يسيرها فانقايدا او سايقا ضمن ما تلف بالوطئ باليد
او بالرجل او الكدم سار عليها فوقفت لروث او بول وعطب بالبول او الروث انسان او شيء لم يضمن
لعدم امكان التحرز عنه وكذا البعاب خارج من فمها وان اوقفها لغير ذلك فراثت وبالت
فعطب بها انسان وسي واقفه يضمن وفي المبسوط اوقفها في الطريق او في ملك غيره بغير اذنه فسال
من عرقها او لعابها على الطريق فزلق به انسان فهلك على عاقلته له كلب عقور كلما مر عليه مار عضه
لاهل القرية ان يقتلوه فان عض انسانا فقتله فان قبل التقدم اليه فلا ضمان عليه وان بعد التقدم
اليه عليه ضمانه كالحايط المايل قبل الاشهاد وبعده وفي المنية في مسئلة نطح الثور يضمن
بعد الاشهاد النفس والمال

النوع الثاني في النار وما يتولد منها

او قدرها في
طريق الجادة ثم قلبها الريح الى دار قوم فاحرقها لا يضمن ذكره في الفتاوى وفي اجارات الجامع
الصغير استاجر ارضا فاحرق الحصايد فاحترق كدس غيره لا يضمن قال السرخسي في اليوم
الريح يضمن ولو حمل نارا في ملكه فوقع من شرره على ثوب انسان واحترق يضمن وفي الزيادات
لو طالت الريح بشرر نار فالقته على ثوب انسان لا يضمن وان سقطت جمرة من يده في الطريق
ثم من الارض على ثوب انسان يضمن وفيها لو هبت الريح فاحترق ثوب رجل لا يضمن الحداد اذا اخرج
الحديد في حانوته من الكير ووضعها على المدقة فضربه بالمطرقة فتطاير به شرره واحترق
شيء يضمن وان قتل به رجلا او فقا عينا فالدية على عاقلته ولو لم يضربها بالمطرقة لكن الريح تطاير
بشررها فهو هدر

الثالث في المشي والوضع

دخل دار رجل بامره فعثر على جرة
المالك فانكسرت لا يضمن وان عثر على صبي فقتله يضمن الدية قعد على ثوب غيره بلا علم فقام وتخرق
الثوب ضمن القاعد النصف علم بجلوسه او لا لان الشق حصل بفعلهما وعلى هذا وضع رجله على ملعب
غيره فرفع رجله فتخرق فالكم او تشبث ثوب غيره فجذبه صاحب الثوب حتى في السوق فتعلق ثوبه
بثقل غيره فتخرق قال الامام الصفار ان في ملكه لا يضمن والا يضمن وان تعلق فمده وتخرق لا يضمن
علم به او لا اذن للداخل ان يجلس في وساده فجلس وكان تحت الوسادة قارورة دهن لا يعلم فانكسرت
يضمن القارورة والدهن وخرق الوسادة ولو كانت القارورة تحت ملاءة قد غطاها فاذن له
بالجلوس عليها لا ضمان على الجالس وان اذن بالجلوس على سطح فوقع السطح على غلام الآذن وتلف
لا يضمن بخلاف السطح وضع جرته في الطريق او بسط النهر
جرة غيره يضمن ووضع جرته على الطريق وآخر حرته على الطريق قد حرجت احديهما الاخرى
وكسرتها الاضمان على مالك الجرة التي تدحرجت وان انكسرت التي تدحرجت ضمن صاحب الاخرى وكذا
لو اوقف دابته على الطريق وآخر كذلك فهربت احديهما فاصابت الاخرى ضمان على صاحب الحارية
فعلى صاحب الاخرى ضمانها وفي المنتقى ضمن كل منهما جرة صاحبه سفينه واقفة في شط فجاءت
سفينة اخرى فاصابت الواقفة ان انكسرت الواقفة فالضمان على صاحب الجارية وان انكسرت الجارية

لا ضمان على صاحب الواقفة قال في النوادر انما لا يضمن الواقفة لان الامام اذن لاصحاب السفن ان يوقفوا السفن على الشط وما كان باذن الامام كان مباحا مطلقا غير مقيد بالسلامة مشى ومعه زجاجه دهن فاستقبله آخر واصطدما وانكسرت الزجاجة وسال الدهن على ثوب المقابل ان مشى ذو الزجاجه فهو الضامن للثوب وان مشى صاحب الثوب فهو ضامن للزجاجة لان الماشي هو الصادم وان مشيا وصارا يريان لا ضمان على احدهما وان ذا ى احدهما فقط فالضمان على الرامي الذي حجر اي القى حجرا على فناء داره للثلج او غيره فتعقل به رجل ومات ان باذن الامام لا ضمان وان بغير اذنه ضمن وفي المنتقى لا يضمن في الحالين احدث شيا في سكة غير نافذة اركان من حملة السكنى كوضع الملح لا يضمن وكل واحد لا ينتفع بفناء داره ما ليس لغيره كالقاء الطين وكسر الحطب والقائه وربط الدابة وبناء الدكان والتنور لكن بشرط السلامة اخرج ميزابا او بنى دكانا لكل من عرض الناس ان يهدمه لو فعل بلا اذن الامام اضر بالمسلمين امر لا وعن الثاني ان له حق المنع لا الدفع هذا الوضع وعن محمد انه ليس لحق الخصومة اذا لم يضر ويستوي فيه الرجل والمراة والمسلم والذمي وليس للعبد حق نقض الدار المبنية على الطريق حفر بالوعة في الطريق الاعظم منع ولا ينبغي للامام ان ياذن وان اذن لا يضمن الواقع فيه واشراع الجناح ان اضر بالمسلمين ليس له ذلك فان لم يضر له ذلك يضمن ما تلف به اضر بالمسلمين امر لا وان فعل باذن الامام لا يضمن وان اضر بالعامة لا يحل للسلطان ان ياذن وليس لاحد من اهل الدرب الذي هو غير نافذ ان يشرع كنيفا او ميزابا الا باذن جميع اهل الدرب اضر بهم امر لا بخلاف الطريق الاعظم وعن محمد لها لثلج المرمي اذا زلق به انسان ودابة ان لم يكن السكة نافذة لا يضمن على الراعي وان نافذة ضمن قال الفقيه لا ضمان مطلقا وجوابه في ديارهم لان الثلج نقل هناك او لا يكون وضع خشبة في سكة غير نافذة او رش الماء فعطب به انسان لم يضمن وفي الفتاوى انه يضمن مطلقا وفي باب النور انما يضمن اذا رش كل الطريق ولم يره واندآه لا يضمن وعليه الفتوى امر اجيره برش فناء دكانه فرش فما تولد منه فضمانه على الآمر وان بغير امره فالضمان على الراش امره بالوضوء في الطريق فالضمان على المتوضي لا على الآمر وقع الماشي على امراة وهي على متاع فافسدته ضمن الرجل المتاع والمراة آلة له وضع حجرا على الطريق بامر رجل فعطب به الآمر او غلامه او امره بشراء للجناح في الطريق او قال له ابن دكانا على طريق العامة او استاجره لبناء دكان على طريق العامة فبنى وسقط الجناح او الدكان فعطب به الآمر واجر الباني في ضمن البناء والجناح

نوع في مسايل الطريق وما يهلك بالمنصوب فيها وما يكون الامر والعامل في ذلك وفيه الغرور في طعام المسموم

قال لسكله فانه آمن وكان القايل يعلم انه مخوف ولا يعلم به فسكله فاعثر على ماله لا يضمن القايل وكذا لو قال كل هذه الطعام فانه طيب فاكله فاذا هو مسموم رش الماء على الطريق فعطب به دابة او آدمي قال في الكتاب يضمن مطلقا والمختار للفتوى انه يضمن في الدابة مطلقا وفي الآدمي اذا رش كل الطريق فعثر به انسان فالدية على عاقلة الراش اذا لم يجد موضعا يابسا عليه يمر وان وجد موضعا يابسا ان مر على الموضع المرشوش ولم يعلم به ان تجاوز عليه ليلا فكذلك الجواب وان مر عالما به لا ضمان وكل بهيمة من سبع او غيره يوقفه الانسان في الطريق فما تلف منه يضمنه الموقف الا اذا انفلت عن سننه طرح بعض الهوام على آخر فلدغه ومات يضمن الملقى كنس الطريق فتلف به كان كنسه انسان لا يضمن ساق حمار الحطب وقال ايليك اليك ولم يسمع او سمع ولم يتيسر له التحي لضيق المكان يضمن ولا فرق بين الامر

وغيره ذكره في فتاوى سمرقند وقدمر وضع قنطرة على نهر مملوك له لا ضمان عليه وان خاصما فيها مخصوصين ان تعمد المرور عليها فتعقل بها او انخسفت فمات لا ضمان على الواضع وان لم يعلم المار به ضمن كواضع الحجر والخشب او الحديد في طرق المسلمين فمر به دابة بلا سوق احد يضمن وعلى قياس مسيلة الراش اذا لم يجد المار طريقا غيره يضمن الواضع وان تعمد المرور عليه وان كان نهرا للعامة فالجواب كذلك في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لا يضمن كما اذا وضع القنطرة على نهر العامة باذن الامام وفي المنتقى بنى قنطرة على نهر العامة على طريق المسلمين فعطب انسان قال الامام ابو حنيفة ضامن وقال ابو يوسف عليه استحسانا لانه لنفع العامة وليس كذا كنا نه خاصة لان نفعه له خاصة بنى في طريق المسلمين بغير اذن الامام فهلك بالبناء شيء يضمن عند الامام وكذا عند ابي يوسف اذا كان يضر بالناس في الامصار وان كان في الصحراء حيث لا يضر او في فنية المصر لا يضمن استحسانا حفر بئرا في المفازة بلا اذن الامام وليس بممر ولا طريق فجاء انسان ووقع فيه لا يضمن وكذا لو تعدى في المفازة او نصب خيمة حفر بئرا ثم كبسها بتراب او باجر او ارض ثم جاء آخر وحفر ها فوقع فيه انسان وتلف يضمن الثاني والاول كبس الطعام والمسلة بحالها ضمن الاول لا الثاني لان بهذا الكبس لم يزل عنها اسم البئر الا ترى انه يقال بئر مملوء من الطعام فعلى هذا لو حفر ثم غطى رأسه ثم جاء آخر وفتحها يضمن الاول وعن الامام اذا كان الطريق غير نافذة كدرب وضع الخشبة وربط الدابة اما لو حفر او بنى فعطب به شيء يضمن كالدار المشتركة اذا حفر البئر لا لوضع الخشبة قال مشايخنا هذا الطريق بخلاف الدار المشتركة في الحفر في خصلة في الدار المشتركة يضمن ما نقصه الحفر لان الدار مملوك لهم على الحقيقة يبيعونها ويقسمونها والحافر في هذا الطريق لا يضمن ما نقصه الحفر وفي الذخيرة الحافر في المفازة انما لا يضمن لانه غير متعد لان ملك لا ارتفاق بهذا الموضع نزولا او ربطا للدابة وضربا للفسطاط من غير شرط السلامة لانه ليس فيه ابطال حق المرور على الناس فكان له الارتفاق من حيث الحفر اما للطبخ او للاستقاء ولهذا لا يكون متعديا في هذا التسبيب وفي المحيط ضرب فسطاطا في طريق عام كطريق مكة مثلا ان على المحجة بحيث يمر الناس والدواب عليها يضمن وان يمنة او يسرة من الطريق بحيث لا يمر الناس عليها لا يضمن وفي فتاوى عامة بلخ ذهبت كل القنطرة فاصلحها انسان بلا اذن الامام ضمن ما عطبت وان رمم شيئا يخشية اراد السقوط فاصلح بلا اذن الامام فهو من التوابع لا ضمان عليه بناء على نهر جري او قنطرة بلا اذن الامام فمر عليها رجل عمدا فعطب لا ضمان على الباني هذا اذا كان النهر مملوكا للباني ولا اشكال ان النهر حق جماعة المسلمين فتعمد المشي عليها فلذلك لان المار شي هو الذي خاطر بدوحة وان لم يتعمد بان كان المار اعمى او مر ليلا يضمن لو بلا اذن الامام قال السرخسي الجسر ما يرفع ويوضع والقنطرة ما يحكم بناؤه وان باذن الامام لا يضمن لانه محسن وما على المحسنين من سبيل وذكر شيخ الاسلام في النهر الخاص بين مخصوصين لو وضع قنطرة بلا اذن فمر عليها رجل او دابة عمدا او انخسفت لا يضمن لان هلاكه مضاف الى مروره لا الى اتخاذ الجسر وعلى ان فقبها وضع قنطرة على نهر العامة بلا اذن الوالي فخاصمه مالك الدابة وقت المرور فقال عليك ضمان القنطرة لاني وضعتها لمرور الناس والدواب فتخيير المدعي وترك الدعوى وبخارا سابر اسر في ان منزله شيا فسقط من ذلك في دار جاره شيء وتلف يجب الضمان على من وثق في داره ويروى ان الامام والثوري وابن ابي ليلى اجتمعوا فسال سائل عن حية وقعت على انسان فذ فعها الى ثالث والثاني الى الثالث وهلم الى الرابع فلدغت الرابع ومات من يضمن الدية وكلهم اتفقوا على جواب الامام فقال الها دفعه الاول

ولم يضر الثاني الى الثالث ولم يضره خرجا من الضمان والمال لما دفعه الى الرابع فان لسعت كما وقعت على الرابع بدفع الثالث بلا لبث يضمن الثالث وان لسعت بعد مدة لا يضمن الثالث فصوبوه جميعا امسك المالك المال كلها حتى سرق ماله او احترق او غصبه غاصب لا يضمن الممسك شيا وكذا لو منع المالك من الجلوس على بساطه او الركوب على دابته او استخدام عبده حتى تلف لا يضمن لانه لم يفعل شيا غير الحيلولة وانه ليس بفعل يلاقي العين والموجب للضمان ما لاقى العين كالنقل والتحويل فرمى انسان يريد قتله وامسكه انسان حتى ادركه وقتله لا يضمن الممسك وكذا لو القى سبعا في داره فاطعمه انسانا لا يضمن ان مات

الرابع في اشراع الجناح

اشرع في داره ميزابا فسقط على رجل ان اصابه الداخل لا يضمن وان اصابه الخارج او وسطه يضمن وان اصابه الطرفان ضمن النصف والقياس ان لا يضمن شيا استاجر ليبني او ليحدث في الطريق او يخرج جناحا فما تلف به فهو على المستاجر استحسانا الا اذا اسقط من يده الاجير ليرد او تلف اداء مما حيث يجب الدية على عاقلة من سقط من يده وعليه الكفارة وفي الصغرى استاجر ليخرج جناحا في داره او حانوته ان علم اجيره ان له حق الاشراع في التقدير فسقط وقتل انسانا فالضمان على الاجير قبل الفراغ وبعده ويرجع الاجير على الآجر وان علم الاجير ان ليس له حق الاشراع باخباره او بغير اخباره فان سقط قبل الفراغ من البناء ضمن الاجير ولا يرجع على المستاجر قياسا واستحسانا وان بعد الفراغ في القياس لا يرجع وفي الاستحسان يرجع الاجير وفي الفتاوى لحفر لي في هذا الحايط بابا فحفر فاذا الحايط لغيره يضمن الحافر ويرجع على الآمر وكذا اذا قال لحفر في حايطي وكان ساكنا في تلك الدار كانا من علامات الملك وكذا لو استاجره على ذلك ولو قال لحفر ولم يقل لي ولا قال في حايطي وكان ساكنا ولم يستاجره عليه لا يرجع بشيء على المستاجر وعلى هذا استاجره ليحفره في فناء داره بيرا فحفر فوقع فيها انسان وتلف ان امره فالضمان على الآمر وان كان اخبره انه ليس له حق الحفر القياس ان يكون على الاجير وفي الاستحسان على الآمر وان كان بعد الفراغ بخلاف ذبح الشاة لان ثمة اذا لم يعلم المامور بفساد الآمر يضمن ثم يرجع على الآمر وهنا لا يضمن المامور اصلا لانه ثمة مباشر فلا يحتاج الى التعدي وهنا مسبب فوجب التعدي والتعدي للامر لا المامور مسجد عشيرة علق رجل منهم قنديلا او بسط حصيرا فعطب به انسان لا يضمن وان من غير العشيرة يضمن لما اذا كان باذن واحد من العشيرة كما فعل باذن القاضي وان جلس واحد من العشيرة للصلوة فتعثل به انسان فمات لا يضمن وان لغير الصلوة يضمن عنده وقالا لا مطلقا جاء بقوم الطريق عام وقال لهم احفروا لي هنا جبا او ابنوا لي بناء ففعلوا فما تلف به فعلى الآمر لا العامل وتاويله اذا لم يعلم المستاجر بكونه بطريق العام وان جاء بقوم وقال احفروا بيرا في هذا الطريق ولم يقل لي او لم يقل استاجرتكم على حفره ففعلوا فالضمان على الحافر لان المستاجر هنا اعلمهم بالطريق وعن انه استاجر فحفر في غير فنائه ويتيسر له ذلك او لم يتيسر وكان غير مشكل فوقع فيها انسان ومات قال الامام على الحافر وقال الثاني على الآمر

الخامس في الاشهاد على الحايط

ان مال الى طريق عام فلكل احد مسلما او ذميا صبيا ماذونا او عبدا ماذونا في الخصومة فاذا اقام وقال ارفع حايطك فانه مايل كفاه والاشهاد للتحرز عن الانكار ولو قال ينبغي لك ان تهدمه فانه مشورة لا اشهاد ولو انهدم ونفرمنه دابة فاصابت رجلا ومات او وضع على الطريق شيا تنفر الدابة منه واصابت رجلا ومات لا يضمن الواضع ولا صاحب الحايط ويسع الطلب بالتفريغ عند الحاكم

وغيره والاشهاد ان يقول ان تقدمت عليّ في هدم حايطه هذا فاذا شهدوا ثم انقضه يضمن وان كان في طلب العمال وانهدم لا يضمن لانه لم يقصر وانما مهله الحاكم بعد الاشهاد مدة فانهدم وتلف في مدة التاجيل يضمن لان الحق ليس للحاكم ذلك فلا يفيد تاجيله فان اجله من اشهد انه كان يمال الى طريق عام لا يصح تاخيره وان الى دار انسان واشهد المالك يصح تاخيره

السادس في السعاية

السعاية الى السلطان على ثلثة اوجه ان كان يحق بما كان يوذيه ولا يمكنه الدفع الا بالرفع او فاسقا لا يمتنع الا بالامر بالمعروف لا يضمن الساعي الثاني ان يقول وجد فلان لقطة او كنزا وعلم انه كاذب الا اذا كان السلطان عادلا لا يغرم فيه او كان يغرم اولا يغرم الثالث وقع في ظنه انه جاء الى امرأته او امته ورفع الى الحاكم ثم علم كذبه قالا لا يضمن وقال محمد يضمن وعليه الفتوى لو حايط رجل حتى سرق آخر من النقب شيا الا صح انه لا يضمن الجابي امر العوان ياخذ المال قال الصدر باعتبار الظاهر يجب عليه الضمان وباعتبار السعاية يجب عليه الضمان فيتامل عند الفتوى ولو لم يامره ولكن راه بيته فاخذه لا يضمن قال الامام ظهير الدين لا يضمن مطلقا والساعي يضمن لانه لا يمكن دفع السلطان بخلاف دفع العوان قال عند سلطان لفلان فرس جيد والسلطان ممن ياخذ فاخذ ضمن ولو كان الساعي عبدا يطالب بعد العتق وسواء اخبره عند السلطان او عند غيره اذا كان يقدر على اخذ المال منه اشترى شيا فقيل له اشتريته بثمن غال فسعى البايع عند ظالم فاخبره صدقا لا يضمن وان كذبا يضمن قال الاستاذ سعى واش الى خليفة بان فلانا مات عن ولد صغير ومال كثير فقال الخليفة الولد ابنته الله والمال كثر الله والساعي دمره الله فقال الساعي مقول الخليفة رحمه الله ونفساد الملك سبب السعاة افتوا بان قتل الاعونة والسعاة في زمان الفترة جايز وفي الفتن كونهم في شر هذا الزمان اشد ضررا فيلحقون بالذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا

كتاب البطاان ثلاثة فصول

الاول في اشراع الجناح

هشام له داران ممتدة وبينهما اراد ان يبني على طريق بينهما ظلة ولا يضر بالطريق العام قال محمد لا باس به وان خاصمه بعد البناء لا اهدمه وان قبل البناء امنعه وفي الفتاوى ذقاق فيها دور غطى بعض ارباب بعضها بان نصب فيها اعمدة متلاصقة وبنى على الاعمدة غرفة ثم اشترى رجل في ذلك الزقاق دارا ولم يكن له وقت البناء دار له المطالبة برفع الغرفة وعلى هذا استاذ رجلا في وضع الجذوع على الحايط او حفر بيرا او سرداب فادن ففعل ثم باع داره للمشتري المطالبة بالدفع والظاهر انه اذا شرط وقت اقراره زقاق غيرنا فذ اراد انسان ان يتخذ فيه طينا ان ترك من الطريق قدر الممر للناس ويرفعه سريعا ويفعله احيانا لا يمنع وكذا لو اتخذ فيه ارباا ودكانا وجاء الحايط في دار آخر اراد اصلاحه وما لك الدار يمنعه من الدخول فيه او انهدم حايطه في دار غيره والغير يمنعه من الدخول من ملكه لاصلاحه قال محمد رحمه الله واختاره الفقيه يقال للمانع اما ان تجيزه ليد ويصلح حايطه واما ان لا يدخله وتصلحه بمالك دار مشتركة حفر بعضهم فيها بيوتا بطالب بالتسوية الا انه لا يضمن النقصان الحفر يضمن النقصان وكذا لو كان الطريق بين قوم حفر بعضهم بطالب بالتسوية الا انه لا يضمن النقصان في الطريق سكة نافذة في وسطها مزبلة اراد واحد ان يفرغها ويحولها الى مكان ويتاذى بذلك الجيران لكل واحد من عرض الناس منعه وان غير نافذة فالمنع لاهلها وفي النوازل اراد اتخاذ دار بستانا ليس للجيران المنع ان الارض صلبة لا يتاذى الى دار الجيران ضرره وان رخوة المنع وكذا

لو جعل دكانه طاحونة او معصرة او حماما او اصطبلا وذكر الصدر ارادان يبني تنورا لخبز
كما يكون في الدكاكين او رحى الطحن او مدق القصارين قال الصدر وكان والدي يفتي بان الضرر
لو بيتنا يفتى بالمنع وعليه الفتوى وهذا جواب المشائخ وجواب الرواية عدم المنع اصابه ساجه
في القسمة فاراد ان يبني عليها ويرفع البناء ومنعه الآخر فقال يفسد علي الريح والشمس له الرفع
كما شاء وله ان يتخذه حماما او تنورا او انكف عما يوذيه جاره فهو احسن فقد جاء في الحديث
من آذى جاره ورث الله تعالى جاره وجرب فوجد كذلك وقال نصر والصفار له المنع ولو فتح
صاحب البناء في علو بنايه بابا او كوة لا لي صاحب الساحة منعه بل له ان يبني ما يستر جهته
ولو اتخذ في ملكه بيرا او بالوعة فنز الى حايط جاره وطلب منه تحويله لم يجبر عليه ولا
يضمن الحايط ان انهدم من النز والامام ظهير الدين كان يفتي بجواب الرواية بيتان علو وسفل
كل لرجل اراد احدهما ان يبني على السطح سفلا آخر ليصير ذا سفلين ومنعه الآخر لانه يسد ضوءه
ان في القدير ذا سفل له المنع وان في القدير ذا سفلين ليس له المنع وحد القديم ما لا يحفظه الاقوام
الا كذلك وان اختلفا فبرهن احدهما على القدم والآخر على الحدوث فبينة القدم اولى وشهادة
اهل السكة في هذا يقبل **نوع في مسيل الماء** له مسيل في قناة اراد صاحب القناة ان
يجعله ميزابا او كان ميزابا فاراد ان يجعله قناة ليس له ذلك هذا اذا تفاوتا في الضرر وكذا
اذا اراد احدهما ان يجعل ميزابه اطول او اعرض واراد ان سيل ماء سطح ليس له ذلك وكذا اذا
اراد اهل الدار ان سوحايطا ونسد والميزاب والمسيل او اراد نقل الميزاب وتسفله عن مكانه
لم يملكوا ولو بنى اهل الدار بناء ليسيلوا على ظهره ميزابا لهم ذكر له طريق في دار آخر اراد صاحب
الدار ان يبني بناء يقطع لا يملكه فان ترك قدر عرض الباب له وبنى وراءه له ذكر له دار بين سطح
احدهما لي والآخر اسفل ومسيل الاول على السفل اراد مالك السفل اعلاها وان يبني عليها له ذلك و
لا يملك الا على منعه بل يطالبه حتى يسيل ماوه الى طرف الميزاب وان انهدم السفلي وهدمه المالك لم
يملك الا على تكليفه بالعمارة واسالة الماء بل بعمره بماله ومنعه من الانتفاع حتى يعطيه ما انفق

نوع السكة الغير النافذة لو على الطريق الاعظم ليس لاصحابه ان يبيعوه ولا ان يقتسموه
لان للمار فيها حقا فاذا ازدحم الناس في الطريق الاعظم لهم دخولها حتى يمر الزحام وليس لهم ان
ينصبوا دربا ولا ان يسدوا اما سكة السكة وكذا ليس لاحد ان يحفر ليصيب الماء وان اجتمعوا على ذلك
كلهم وليس لهم ان يدخلوها بدوابهم واغا لهم المرور فقط ففي المنتقى لو حفر في السكة الغير النافذة
بيرا او وقع فيه انسان ومات يضمن وفي الفتاوى زقاق لا نفذ اشترى فيه رجل دارا وفي ظهرها
طريق نافذ اراد هدمها وجعلها طريقا نافذا ليس له ذلك وان اراد ان يجعله مسجدا له ذلك ولمن
شاء ان يدخله ويصلي فيه وليس لهم ان يتخذوه طريقا عمر وفيه اذا كان لرجل دار ظهرها مشتركة
بينه وبين غيره اراد ان يفتح بابا ليس له ذلك في المختار وان جعلها مسجدا انكان الجدار الى الطريق
الاعظم جاز والا فهو مسجد ضرار له دار وعليها باب اراد فتح باب آخر اسفل من ذلك والسكة غير
نافذة له ذلك وان ابى اهل السكة وذكر السرخسي انه ليس له ذلك اشترى بيتا في سكة اخرى هي على
ظهر داره فاراد ان يفتح بابا في داره فيمن كان في هذه السكة ينعل ما دام هو ساكنا اما اذا صارت
هذه الدار لرجل والبيت الآخر لرجل آخر ليس لصاحب البيت ان يمر في هذه السكة اشترى بيتا في منزل بحدود

ن

وحقوقه ورب المنزل ان منعه من الدخول وبا مره بفتح الباب في السكة ان بين البايع له طريقا ليس له المنع
وان لم يكن اختلفوا والمختار انه ليس له المنع اراد هدم داره وفيه ضرر لاهل السكة خراب المحلة
المختار ان له المنع وان هدم مع هذا وانه يضر بالجيران انكار قادر على البناء قيل يجبر والاصح لا يجبر
وفي الفضلي بيع السقف الاعلى في منزل امرأته ثم اراد رفعه ان بناه بامرها ليس له الرفع والبناء
لها وكذا كل من بنى في دار غيره بامره يكون البناء له ولو بغير امره للثاني ان يرفع الا ان يضمنه قيمة
بناءه وفي الوصايا ان بنى لها ليكون لها وفيه هدم منزلها برضاها ثم بناه بنقضه ونفقته ومحل اخراج
بناءه ان بنى لامرأته لم يكن له فيه حق وذكر الفقيه ابو اسحاق انه ان شهد وقت البناء انه بنى ليرجع
عليها كان البناء له وان لم يشهد والبناء لها ولا يرجع بشيء وعلى هذا عمارة كرمها غرس شجرة الفرهاد
في الطريق ان كان لا يضر بالطريق لا باس به ويطيب للفارس فرصاده وورقه وان كان في المسجد يجوز
اخذ توته ولا يجوز اخذ ورقه ولو غرس على صفة نهر فجاء رجل اراد ان يتخذ عليها له ذلك فان لم يكن له
شريك في شركة النهر والاولى الرفع الى الحاكم حايط بينهما ولاحدهما بنات وعورة لا يجبر الابي
على العمارة وقال الفقيه لا بد من سترة بينهما في هذا الزمان لان الزمان زمان فساد والزمان الاول كان
زمان صلاح قال القاضي الامام لا يجبر على العمارة غير ان الحاكم يامره باتخاذ السترة حسبة له نخلة في ملك
خرج سعفها في ملك غيره واراد الآخر قطعها له ذلك حايط عليه جذوع شاخصة في دار جاره اراد
صاحب الدار ان يقطع رؤس الجذوع ان امكن البناء عليها لطولها ليس له القطع وان كانت صغيرة له
القطع فان قطعها صاحب الدار وهو محال يامره الحاكم فقطعها لا يضمن وفي الفتاوى اغصان شجرة تدلت
في دار انسان واخذت هو الدار يقطعها صاحب الدار ان امكن لصاحب الشجرة تفريغ الدار عن اغصانها
بان شدها بحبل ونحوها يضمن وان غلا ظنا لا عمل التفريغ ان قطع من موضع لو رفع الى الحاكم يامر بالقطع
من ذلك الموضع لا يضمن وان رفع من ذلك الموضع يضمن

نوع في الطرق والابواب والرفاق وما يسعهم احداثها وما لا الطريق يقسم على عدد الرؤس لا على مساحة الاملاك
اذا لم يعلم قدر الانصباء والشرب والشرب يقسم على عدد الاملاك لا عدد الرؤس داران بين رجلين
اقتسما وفتح كل منهما بابا على جداره له ذلك اقتسما دارا ولا طريق في نصيب احدهما ان امكنه ان يفتح بابا
آخر جازت القسمة وان لم يمكنه ان علم وقت القسمة ذلك جازت القسمة وان لم يعلم بذلك لا يجوز القسمة
قسمت الدار بين اهلها واصاب بعضهم موضع بلا طريق ان ذكروا الطريق عمر كل واحد من الطريق وان
لم يذكروا وان كان لذلك منفذ فما اصابه يصح سواء ذكروا بكل حق هو له اولا وان لم يكن له منفذ فما
ان ذكروا بكل حق له فالقسمة جايزة ومر في الطريق وان لم يذكروا فالقسمة باطلة دار في سكة غير
نافذة بين جماعة اقتسموها فاراد كل شريك ان يفتح بابا في حيزه له ذلك وليس لاهل السكة منعه ولو ان
دار الرجل في سكة غير نافذة بابه فاشترى دارا بجنبها وباب هذه الدار في سكة اخرى فاراد ان يفتح باب الدار
ويدخل في هذه السكة له ذلك ولو اراد ان يفتح لتلك الدار طريقا في هذه السكة لا يجوز له ذلك
وفي الفتاوى سكة غير نافذة بين عشرة لكل منهم دار غير ان لاحدهم دار في سكة اخرى لا طريق لها
في هذه السكة وليست بحيال داره التي في هذه غير ان حايطها في هذه السكة قال ابو نصر له فتح باب
في هذه السكة لان اهل السكة شركاء فيما من اعلاها الى اسفلها بدليل الشفعة فلو رفع كل الجدار له ذلك
فحرقه او ابى ان يجوز ولما لم يمنع من الحرق موضع الباب لا يمنع من الدخول لانه يدخل في ملكه وقال ابو القاسم رحمه

ى

صابه

ليس له ان يمر من هذه السكة الى تلك الدار وبه افتى ابو جعفر وبه ناخذ اشترى شجرة وقطعها واستا
ارضا بجنب الشجرة ووضع فيها الاشجار ليجف ولهذه الارض المستاجرة طريقا آخر فاراد مشتري
الاشجار ان يمر في طريق هذه الارض بخشبه وحمولاته ودوابه له ان يمر وان كان طريقها في بستانه
وكرمه واحتاج الى اخراجها منه له ذلك رايت لو ان صاحب الارض المستاجرة اتخذ ارضه مسجدة
لم يكن له ان ينقل الاشجار بطريقها دار فيها مجرى لرحل واصطبل لآخر اراد مالك الاصطبل ان
يغلق باب الدار ليس لصاحب المجرى ان يمنعه ان غلقه في الوقت الذي يغلق فيه الناس دورهم في تلك المحلة
سكة غير نافذة احدث رجل في آخر السكة شيئا لم يملكه الا باذن كل اهل السكة الا على والاسفل ممن يصنع
في السكك من الكنيف والميازيب ان حديثه لكل احد ان يهدمه وان قديمة تركت وقال محمد في حديثه ان لم
يضر احدا لم يهدمه مسجد في شجرة تفاح لاهل المسجد ان يقطعوا بدلك التفاح لانه للعامة وان عرست
يصلح ثمارها وتصرف الى مصالح المسجد لا يجوز الاكل ويراعى شرط الواقف قال القاضي الصحيح في الاول
ايضا انه لا يجوز الاكل بل يصرف الى العمارة لانه صار للمسجد وذكر القنابي بالوعة قديمة تجري منها في
نهر في سكة غير نافذة يؤمر برفعه ولا فرق بين القديمة والحديثة وفي الذخيرة اخرج الى الطريق
الاعظم جرصنا او غيره او بنى دكانا لكل احد رفعه ان حديثة وان قديمة لكل احد الرفع وان لم يعرف القدم
والحدوث يجعل حادثا ويرفع وفي السكة الغير النافذة بجعل قديما اذا اشكل ولا يرفع وان احدث في
الطريق ظلة لكل احد الرفع والمنع اضرارا لا وقال محمد ان لم يضر بمنع ولا يرفع وقال الثلثة اذا لم يضر
يمنع ولا يرفع وذكر القاضي ربط على باب داره في السكة الغير النافذة دابة وبنى اريكا لكل من اهل السكة
منعه ونقضه لانها كدور هم وفي النافذة له الربط على بابه بشرط السلامة وفي القنابي الهرة والكلب
اذا كان يوذي يذبح ولا يقتل بالضرب وفي نظم الفقه اختلف اهل السكة بعد حراثها في مساحتها يجعل سبعة
اشبار وهذا في ديارهم لان العجلة لا يمر بها وفيه اراد ان يتخذ النهر الاعظم والخاص شرعة كل منهم المنع
لانه يضر في حافتي النهر المملوك والعام فصار كاحداث في الطريق

نوع فيمن يحدث عمارة تضر بالجار

لا يملك صاحب العلو ان يبني على علوه او يتد فيه بل رضا صاحب السفل عند الامام بلا اشكال اذا
اضر اما اذا لم يضر او اشكل فالرواية عنه قد اختلف والمختار انه اذا لم يضر يملك وان اشكل لا يملك وفي
النوازل اتخذ داره في غير النافذة حظيرة غنم وتاذى الجيران من نتن السرقين ولا يامنون من الرعاة
ليس لهم المنع في الحكم وعن الثاني اتخذ داره حماما وتاذى الجيران من دخانه وهذا الدخان اكثر من دخانهم يمنع
وهذا على خلاف اصل الامام وفي النوازل ايضا اراد ان يتخذ في داره خراسا ودوانه يوهن جدار
الجيران يمنع لانه وان تصرف في ملكه لكن تعدى الى جاره وهذا على خلاف اصل الامام لان عنده لا يمنع
من التصرف في ملكه وان اضر بغيره قال ابو القاسم يمنع وبه اخذ مشايخ بلخ وبخارى قال في الفتاوى
وعن استاذنا انه يفتي على قول الامام وفي النوازل اراد ان يزرع ارزا في ارضه ويتعدى ضرره قطعا
الجارة قال ابو بكر ان علم انه ليس في ارضه مستقر الماء يمنع عن زرع لا يحتمل الماء الذي يسقى به وان كان
ان في ارضه حجر يخرج منه الماء او يتعدى الندوة الى ارض جاره لا يمنع من الزراعة وفيه ايضا اراد ان يجعل
جعل احد هما في داره اصطبلا وكان في القديم مسكنا وفيه ضرر لجاره الملازق قال ابو القاسم ان
كان وجوه الدواب الى جدار الجار لا يمنع وان حوافرها الى جدار الجار يمنع وعلى قول الامام في مسيله الدواب
لا يمنع كيف ما كان ثم اذا خرب جدار الجار وعلم ان خرابها بسبب الاصطبل قال الامام ظهير الدين لا يضمن

لا فعل الدابة لا يضاف اليه وانما يضمن بالتسبب والمسبب انما يضمن اذا كان متعديا وهو في ادخال الدابة
في ملكه غير متعد فاندفع ما اذا ساق الدابة الى زرع غيره لانه متعد بالسوق وروى ان الامام
شكى اليه رجل من يراحد شاجاره في داره فقال احفر في دارك بئرا قبالة بئره بئرا بالوعة ففعل وكان
بئر الماء بئرا بالوعة فطم بئر الماء وبخار من ضرر وفي النوازل اراد اتخاذ بستان في داره فغرس
اشجاره في داره وجاره يمنعه وجواب الكتاب ان له الغرس في داره مطلقا وليس لجاره المنع وان
خفا ان عند وجود الفاصل لا يمنع والفاصل لا يقدر بالذراعين وانما يقدر بما يقع به دفع الضرر كبيت
له حايط مشترك بينه وبين جاره اراد ان يبني غرفة بجنب البيت ولا يضع الخشبة على الجدار المشترك
ولا يبني معتمدا على جدار غيره بل على ملكه نفسه ليس لجاره منعه من ذلك له سباط قديم في
غير نافذة احد طرفي جذوعه على جدار المسجد فرفعه واراد وضعه ارفع من ذلك ليس له ان
يحدث على جدار المسجد بناء ومنعه من ذلك اهل السكة قال ابو القاسم انكار هذا الجدار هو الجدار الذي
بين المسجد وبين السكة واهل السكة في ذلك شركاء لانه ستر فلهم ان يمنعوه عن ذلك وان كان هذا الجدار
غير الجدار الذي هو ستر السكة ليس لاهل الزقاق في ذلك كلام وفي القنابي جعل داره مربطا و
الجيران يتاذون بالسرقين لا يمنع ولو جعل فيها دوابا دوابه حوافرها الى جدار داره يمنع وفي المحيط
حفر بئرا في داره فانها يضر بجاره لا يمنع منه وذكر النسفي في شرحه بنى في ملكه حماما لا يمنع منه بلا
خلاف وان اراد الانتفاع بها والجيران يتضررون به ضررا فاحشا الصحيح انه يمنع والا فلا واذا لم ينتفع
وتعدى الى بناء الجيران هل ينقض البناء وفيه طاحونه على نهر اراد آخر ان يضع فوقه طاحونة
اخرى وسبب وضعها يقل ماء الطاحونة القديمة وتختل دورانها لصاحبها ان منع الثاني عن النصب وان كان
ينتقص غلة الاولى بنصب الثاني ليس للاولى ان يمنع كالتاجر اذا اتخذ في جانب تاجرا آخر حانوتا فعمل تجارة
الاولى فكسدت تجارة الاول اتخاذه ليس للاول المنع حتى يدخل الخشبة في سكه غير نافذة
ويطرحها طرحا ليس لهم المنع اذا لم يوهن الطرح البناء وفي التجنيس نهر العامة بجنب ارض رجل
تقرب الماء حرير النهر حتى صار النهر يجري في ارض الرجل فاراد الرجل ان ينصب في ارضه رحى له ذلك
وان في نهر العامة لا وفي القنابي اراد ان نصب تنورا في وسط البزازين يتضرر دخانهم لهم منعه استحسانا
وعليه الفتوى

الثاني في الحايط وعمارته

اشترى حجره وسطح جاره و
وسطحه مستويان فاخذ جاره حتى تخذ حايطا يكون بينهما ستره ليس له ذلك ولو منعه من الصعود
الى ان يتخذ سترة ان كان يقع بصره اذا صعدوا في دار جاره له المنع وان يقع اذا صعدوا لا يمنع
في الدار ليس لهم المنع الداران صغيرتين كل منهما وصى الى احدهما العمارة يرفع الآخر الامر الى القاضي
ليجبر على العمارة الحمام او الطاحونة التي بين شريكين انهدم وصار صحراء لا يجبر على العمارة وان
انهدم البعض يجبر الآبى على العمارة وان كان الشريك معسرا يقال للشريك انفق حتى يكون دينا على
الآخر والزرع بين شريكين اذا ابى احدهما سقيه قيل يجبر وقيل لا يجبر ولكن يقال اسقه وانفق
حتى ترجع في حصته نصف ما انفقت وعن محمد رحمه الله في حمام بين اثنين انهدم حايط بيت وابى شر
المرمة لا يجبر ويقال للشريك الآخر ان شئت فانفق في المرمة ثم آجر وخذ النفقة من الاجرة
ثم بنيا وبان وفي الدور الا مشترك يجبر كل واحد منهما على عمارته اذا خرب سفل رجل وعلو آخر
انهدما لا يجبر صاحب السفل على البناء ويقال لصاحب العلو ابنها ان شئت وامنع صاحب السفل من الانتفاع

جر

صفحتان

يكه

حتى يؤدي قيمة البناء وقال الخصاف حيث يؤدي ما انفق وفي حايط بين اثنين لو كان لهما عليه خشب فبنى
احدهما الثاني ان منع الآخر من وضع الخشب على الحايط حتى يعطيه قيمه نصف البناء مبنيا حايط
بينهما اراد احدهما نقض الحايط وابى الشريك ان كان بحال لا يخاف السقوط لا يجبر وان بحال يخاف
قال الامام ابن الفضل يجبر فان هدمه وابى الآخر ان كان اساس الحايط يمكنه ان يبني حايطا في نصيبه بعد
القسمة لا يجبر الشريك وان كان لا يمكن يجبر وعليه الفتوى ومعنى الجبر اذا كان اس الحايط لا يقبل
القسمة ولم يوافقه الشريك في العمارة ان ينفق هو في العمارة ويرجع على الشريك بنصف ما انفق
وفي الفضلي لو هدماه وامتنع احدهما عن العمارة يجبر ولو انهدم لا يجبر ولكن يمنع من الانتفاع مالم
ينفق ما انفق ان فضل لحكم الحاكم وان بلا حكم يرجع بنصف قيمة البناء وان انهدم وخاف الوقوع
فهدم احدهما لا يجبر على البناء وان الحايط صحيحا فهدم احدهما باذن الشريك لا خطاء في انه يجبر
الهادم على البناء ان اراد الآخر البناء كما لو هدماه وان بلا اذنه لم يكن للتراب قيمة ولا يزداد الارض
قيمة بناء الحايط فانه يضمن قيمة نصيب شريكه من الحايط بالغة ما بلغت وان كان للتراب قيمة يرفع
قيمته من نصيب شريكه اما اذا اختار ان يترك التراب عليه ويضمنه قيمة نصيبه فحينئذ لا يرفع منه
قيمة نصيبه من التراب وان كانت الارض يزداد قيمته ببناء الحايط يقوم الحايط بارضه وبنائه ثم
يرفع عنه قدر الارض بدورنائه فيضمن نصيب شريكه مما بقي من بنايه وفي النوازل ان كان نصيبه قدر
ما يبني فهو متطوع وان كانا لا يضمنه قدر ما يبني يرجع على شريكه بنصف ما انفق وعن ابن سلمة اذا
كان لهما عليه حموله وانهدم وابى الآخر العمارة فبناه احدهما منع الآخر من وضع الحموله عليه حتى
يؤدي نصف ما انفق وان لم يكن عليه حمولة لا يجبر ولا يرجع بشيء لانه كالسترة وكل هذا لو انفق
في العمارة بلا اذن صاحبه او بامر الحاكم يرجع نصف ما انفق وفي البناء المشترك لو
احدهما غايب واهدم باذن الحاكم او بدون اذنه لكن بنى باذن الحاكم فهو كالبناء باذن الشريك
لو حاضرا فيرجع عليه بما انفق اذا حضر وفي النوازل جدار بينهما لكل منهما عليه حموله فانهدم و
احدهما غايب فبناه الآخر ان بنقض الحايط فهو متطوع وليس له ان يمنع الآخر عن الحمل وان بناه بلبن
او خشب من قبل نفسه لم يكن للذي لم يبن ان يحمل عليه حتى يؤدي نصف قيمته وفي الفضلي جدار بينهما اراد
احدهما نقضه فقال للآخر ايذن لي وانا ضامن لك ما يتلف او يهلك من مالك جدار بينهما عليه حمولة اراد احدهما زيادة حمل عليه لا يملكه بلا اذن شريكه
جدار بينهما اراد احدهما ان يبني عليه سقفا آخر او غرفه منع وكذا اذا اراد احدهما وضع السلم منع
الا اذا كان في القديم كذلك ولو كان في الجدار لاحدهما عليه كوة مربعة واراد ان يجعلها كوة
مثمنة منع لانه اثقل جداران بين اثنين لهما عليه حمولة غير ان حموله احدهما اثقل فالعمارة بينهما
نصفان ولو كان لاحدهما عليه حمولة وليس للآخر حمولة والجدار مشترك للآخر ان يضع عليه مثل
حمولة صاحبه ان كان الحايط يحتمل ذلك الا يرى انا صححنا قالوا في كتاب لو كان جذوع احدهما
اكثر فللآخر ان يزيد في جذوعه ان كان يحتمل ولم يذكروا انه قديم او حديث وان كان الحايط لا يحتمل
جذوعها وليس لاحدهما جذوع وللآخر جذوع وعما مقران ان الحايط بينهما يقال لصاحب الجذوع
ان شئت فارفع ذلك عن الحايط نستوي صاحبك وان شئت فحطه عنه بقدر ما يتمكن شريكك من
الحمل جدار بينهما لاحدهما عليه عشرة جذوع وللآخر جذع فلصاحب الجذع موضع جذعه والحايط

الصلح ٥

للآخر جدار بينهما فاراد احدهما ان يصلحه وابى الآخر فانه يقال ارفع حمولتك فاني ارفعه فاني
ارفعه في وقتك هذا وشهد على ذلك فافعل فيها وان لم يرفع له ان يرفع الجدار وان سقطت حمولته
لا يضمن ولو كانت حموله احدهما في وسط الجدار وحموله الآخر في اعلاه فاراد صاحب الوسط
رفع حمولته ووضعها في اعلى الجدار من الاعلى الى الاسفل بينهما ولا يدخل على الاعلى مضرة له ان
يفعل وان كان يدخله مضرة ليس له ان يفعل وذكر في النوازل في موضع آخر انه ليس له ان يرفع مطلقا
لانه يضره بالحايط ولو اراد ان ينقل الجذوع من على الحايط الى اسفله لا باس به ولو اراد ان يحولها
من الايمن الى الايسر او بعكسه ليس له ذلك جدار بين رجلين نقضاه اراد احدهما ان يبني اطول مما كان
لشريكه ان يمنع منه والزيادة قدر ذراع او ذراعين لا يعتبر وان اكثر يعتبر حايط بينهما ونصيب احدهما
ارفع هدماه واتفقا على البناء فما بلغ البناء الى موضع سقف هذا الى ان بنى لا يجبر حايط بينهما ليس
لاحدهما عليه حمولة فيقدم هو الى الذي عليه حموله ليرفعه واشهد عليه فلم يرفع حتى انهدم او وبان
الحايط بينهما وانه مايل مخوف وانه يقدم اليه وانه يرفع معه فما انفق على شريكه نصف القيمة وما
انفق الشريك على الحايط بلا اذن شريكه ليس له مطالبته الا اذا اراد ان يحمل عليه

نوع في الاعيان المشتركة

وفي الفضلي عن محمد في طاحونه مشتركة انفق احدهما في عمارتها بلا اذن
الآخر لا يكون متطوعا لانه لا يتوصل الى الانتفاع بنصيبه نفسه الا بذلك وذكر القاضي حمام او
طاحونه بينهما اجر كل حصته من رجل ثم انفق المستاجرين في مرمته باذن مواجره عن محمد رحمه الله
انه لا يرجع بذلك على المالك الذي لم يواجر نصيبه منه ويحتمل ان يقال للمستاجر قايم مقام مواجره
فما انفق فيرجع على مواجره ثم مواجره على شريكه عما اخذ منه المستاجر لانه اقام مقام نفسه و
يحتمل ان يقال للمستاجر انما يرجع على مواجره لاقامته مقام نفسه واذنه له في الانفاق واذن المواجر
المستاجر يجوز على نفسه لا على شريكه فيكون المستاجر متطوعا في نصيب الشريك المالك فلا يرجع
فيما اشتبه عليه احتاط وقال لا يرجع على الشريك المالك وقال ايضا في حمام او بناء او حايط او
دار بينهما هدم كل احدهما وغاب وبنى الآخر فاذا جاء الهادم يخير ان شاء ضمن لصاحبه نصف قيمة
ما كسر ويغرم نصف قيمة ما بنى ويكون ما بنى بينهما وان شاء ضمن نصف قيمة الاول وقال الذي بنى
اهدم بناك حتى تقسم الارض بيننا وذكر الخصاف ذرع بينهما ابى احدهما الاتفاق عليه لا يجبر لكن
ينفق الآخر ثم يرجع على شريكه بنصف ما انفق فان لم يخرج الزرع قدر النفقة هل يرجع عليه بتمام
نصف النفقة ام بقدر الزرع واصل هذا ان كل من اجبر على ان يفعل مع صاحبه فان فعل نفسه وحده
بلا اذن شريكه فهو متطوع ومن لا يجبر فليس بمتطوع كعبدين بين شريكين فداه احدهما او نهرا وسفينة
او حمام خرق منه شيء قليل ففي كله المنفق متطوع لو يجبر فاذا فعل نفسه بلا اذن شريكه كان
متطوعا ولو له غرفه فوق بيت رجل انهدم وسقط الغرفه لا يجبر صاحب البيت على بنايه فاذا
بنى صاحب الغرفة السفل لا يكون متطوعا

نوع في الانتفاع بالمشتركة

كرم او ارض بين
حاضر وغايب او بالغ ويتيم يرفع للحاضر او البالغ الامر الى الحاكم فان لم يرفع ففي الارض لو زرع
طاب له حصته وفي الكرم يقوم عليه فاذا ادركت الثمرة باعها واخذ حصته ويوقف حصة
الغايب ويبيع له ذلك ان شاء الله تعالى فاذا قدم الغايب ان شاء ضمنه القيمة او اجازه واذا ادرك
الخراج فهو متطوع بينهما دار غير مقسومة غاب احدهما للحاضر ان يسكن قدر حصته فيسكن

الدار كلها وكذا خادم بين اثنين عاب احدهما الحاضر ان يستخدمه بحصته لا في الدابة لان الناس يتفاوتون
في الركوب باني السكنى والعبد ذو اختيار يدفع الخدمة الزايدة عند بينهما استخدمه احدهما بلا اذن
صاحبه ومات فخدمته لا يضمن وبني في نوادر هشام يضمن وفي الدابة اذا ركب او حمل احدهما متاعا
بلا اذن شريكه يضمن وبيد وبيانداود والطحاوي الزاهد كانه دار بينه وبين اخر غاب وكان فيه نخله او
نخلات وكان يسكن في الدار وياكل من الثمرة ويفتح باب الدار وكل من دخلها ياكل من الثمرة فكره اكل الثمرة
لانها مشتركة والاكل استهلاك وسكن الدار لا لانه عمارة وقال محمد لو ان الشريك اخذ حصته من الثمرة
واكلها جاز ويبيع نصيب الغايب ويحفظ ثمنها فان حضر واجاز والا ضمن قيمتها فان لم يحضر فكاللقطة تصدق
وهذا استحسان وبه ناخذ بنى احدهما في ارض مشتركة بلا اذن شريكه لشريكه النقض لانه وكله بالنقض
في حصته وانه لا يتمر دار بينهما تهايا على ان يسكن هذا يوما وهذا يوما او يواجر هذا عاما وهذا عاما اختلفوا
والاظهر انه يجوز ان استوت الغلتان وان تفاضلتا في نوبة احدهما شتركان في الفضل وبه يفتى وكذا لتهايو
في الدارين على السكنى والغلة جايز اذا تراضيا لان عند الامام رحمه الله ليس قسمة الجبر لا يجري في الدور وكذا
القسمة بطريق التهايو وذكر شمس الايمة ان القاضي يجبر الا ان في الدارين اذا اغلت في يد احدهما اكثر
فيما اغلت في يد الاخر لا يرجع على شئ ولو عين بينهما طلب احدهما المهاياة في الخدمة وابى الاخر يجبر
الابى بقدر بين اثنين تواضعا على ان يكون عند كل منهما نصف شهر يجب بينهما فالمهاياة هذه باطله ولا
يحل فضل اللبن لاحدهما وان حلبه لانه مشاع يحتمل القسمة الا ان يجعله في حل بعد الاستهلاك لانه الدين
فيجوز وان مشاها وعن محمد ارض بينهما بنى فيه احدهما وطلب الاخر الرفع يقسم الارض فما وقع من البناء في
نصيب غير الباني يرفع سيل ابو القاسم عن امراة لها ارض اتخذ ابنها مجذة في حياتها فماتت عن ابن وابنة
وتركت الارض بينهما وكان ابن العم يرفع كل عام المجذ ويبيع ولا يعطي اخته منه شيا فطلبت حصتها قال اكان
الاخ تكلف اتخاذ المجذ بلا اذنها وكله له وهو ظالم لها ولها المنع عن اتخاذ المجذ في الارض المشتركة

نوع في عمارة الحايط المشترك

جداربين كرمين انهدم فاستمدى احدهما الى الحاكم عند بناء صاحبه
فامر الحاكم البناء برضا المستمدي على ان يبني جدارا او ياخذ الاجرة منهما جميعا وقالا مال الحايط بينهما
لاحدهما عليه جذوع والاخر انهدم فطلب واضع الجذوع شريكه بالبناء فامتنع لا يجبر ويقال لهما ان
شيتما اقتسما ارض الحايط وان شاء صاحب الجذوع بناه ووضع عليه جذوعه قبل القسمة وارد
صاحب الجذوع البناء والاخر القسمة يقسم انصافا وعن ابن سلمه حايط بينهما عليه حمولة انهدم وبناه
احدهما فللباني منع الثاني عن وضع الجذوع حتى ياخذ نصف النفقة ولا يكون متطوعا وقال الامام
الاسكاف ان الحايط بحال لو قسمت ارضه اصاب حصته مقدار ما يبنى عليه بناء محكما فهو متطوع في البناء
وان بحال لو قسم لا يصيبه قدر ما يبنى عليه محكما لا يكون متطوعا ويرجع بنصف ما انفق ان اراد وضع الجذوع
وعن ابن سماعة انه يرجع في الحالين لانه له حق وضع الجذوع في الحالين وفي النوازل جدار بينهما لها عليه
حمولة فوهى الجدار فرفعه احدهما وبناه من خالص ماله وهو منع الاخر من وضع حمولته عليه على ما كان
في التقدير قال ابو بكر ان الجدار عريضا بحيث لو قسمت ارضه اصاب كلا موضع يقدر على ان يبني عليه حايطا
ليس له المنع لانه يقدر ان يقول لصاحبه لما ذا لا تبني في نصيبك وتركت نصيبي وان لم يكن للحايط ذلك
العرض فليس لصاحب الباني الوضع قبل اعطاء نصف القيمة وقال الفقيه هذا لو البناء باذن الحاكم ولو بلا
امر لا رجوع كالعلو والسفل انهدما فبنى صاحب العلو بلا امره وقال الهندواني في حايط عليه حمولتهما

سقط وبناه احدهما بلا اذن صاحبه منع صاحبه من وضع الحمولة حتى يعطيه نصف قيمته مبنيا
واركان بناه باذنه ليس له منعه لكن يرجع عليه نصف القيمة التي ذهبت في البناء وهذا الجواب
اذا كان الحايط بعد الهدم لا يحتمل القسمة اي اذا قسم لا يصيب كلا منهما ما يحتمل بناء يوضع عليه حمولته
واصل الحايط يحتمل القسمة ان بنى باذنه فالجواب كالاول وان بلا اذنه له منعه من البناء حتى
يصطلحا على شئ وقال الامام الاسكاف في جدار بينهما انهدم واحدهما غايب فبنى الحاضر في ملكه
جدارا من خشب وبقي موضع الحايط على حاله ثم قدم الغايب واراد البناء في موضع الحايط القديم جدارا
من خشب في جاره الاخر بانى ان اراد ان يبني على طرف الحايط مما يلي جاره ويحمل ساحة اس الحايط الى
ملكه ليس له ذلك وان اراد البناء على الغلط التي كان الحايط الاول او يبني حايطا ادق من ذلك في وسط
الاس ويدع الفضل من اسه نصفا مما يلي شريكه ونصفا فيما يملكه فله ذلك وفي الفضلي حايط بينهما
وهو لا يؤمن ضرر سقوطه فاراد احدهما النقض وامتنع الاخر يجبر على نقضه هدما جدارا بينهما
ثم بناه احدهما باله والاخر لا يعطيه النفقة ويقول لا اضع انا على الحايط حمولة له الرجوع
على شريكه بنصف ما انفق وان لم يضع غير الباني عليه حمولة لانه كان له حق وضع الحمولة في الاصل
والباني لم يصر متطوعا في البناء وهو كالمامور وقال القاضي الامام علي السغدي ليس له ان يرجع لكن
يمنع صاحبه من الانتفاع حتى يوفيه حقه ولو تنقض الشريكان الجدار فاراد احدهما ان يرفعه اطول
مما كان ليس للشريك ان يمنعه الا ان يكون شيا خارجا من العادة لان اسفل الحايط والاس مشترك وفي
النوازل قال ابو القاسم حايط بينهما لاحدهما عليه غرفة ولآخر عليه سقف بيته فهدما الحايط من اسفله
ورفعا اعلاه بالاساطين فلما بلغ البناء موضع سقف هذا الى صاحب السقف ان يبني بعد ذلك لا يجبر ان
ينفق فيما جاوز ذلك وقال الامام الاسكاف حايط بينهما طوله مايه ذراع خمسون منها مستويه ارض
الدارين وخمسون ذراعا وسط احدى الدارين مستويا بارض دار الاخر فانهدم الجدار كيف شاء
قال النصف الذي ارض داريهما سواء عليهما عمارته والنصف الآخر على صاحب البيت الاسفل عمارة
الى ان ينتهي الى الطرف عوارضه ثم ما فوق ذلك عليهما عمارته وفي النوازل جدار بينهما وبيت احدهما
اسفل وبيت الاخر اعلى قدر ذراع او ذراعين فانهدم فقال صاحب الاعلى لصاحب الاسفل ابن الي حد
ابني ثم ابني حميما ليس له ذلك بل يبنيه حميما من اعلاه الى اسفله وقال الفقيه وان كان بيت احدهما اسفل
باربعة اذرع او نحوه قدر ما يمكن ان تحدث بيتا فاصلاحه على صاحب الاسفل حتى ينتهي الى موضع البيت
الآخر لانه كالحايط بين علو وسفل وقيل ببيان الكل وهو قول ابي القاسم ثم رجع وقال الى حيث ملكه
عليه ثم بعد ذلك يشتركان وقيل ان من ملكه الى ملك غيره قدر ذراع فهو على ملكه وان يخالفه فعليهما
وفي النوازل حايط بينهما انهدم جانبه وظهرا نهما ذو طاقين متلاصقين فاراد احدهما ان يرفع جداره
فقط وزعم انه يكفيه للستر وقال الآخر لو فعلت ذلك يضعف حايطي وينهدم فاركان يسيق بينهما اورث
ان الجدار كله بينهما قبل انكشاف انهما جداران فهو بينهما لا عمل احدهما احداث شئ فيه بلا اذن شريكه
وان لم يسبق اقرار كذلك فلكل منهما احداث ما شاء فيه بلا اذن الآخر لانهما جداران ظاهرا فصار
كما اقر ان كل حايط لصاحبه حايط بينهما لهما عليه حمولة وللحايط طاق في وجه آخر اراد
من اليه الطاق ان يجعل حوريستانا يضع فيه الاواني فمنعه جاره الآخر ان الطاق ملك من اليه الطاق فليس
ليس له ان يحدث فيه حدثا بلا اذن شريكه وان رفرجة في اصل الحايط بان تركت عند ما بنى ان اقر

حمولة

مر اليه الفرجة فانها بينهما فلذلك وان اعادها لنفسه كان له احداث ما شاء فيها مالم يتعرض للبناء و
قال ابو بكر حد ما بينهما لهما عليه حموله احدهما اسفل اراد رفعه ووضعه بازاء الآخر له ذلك وليس
لصاحبه المنع ولو حمولة احدهما في الوسط والآخر في اعلاه اراد صاحب الوسط ان يجعله في اعلاه و
الجدار من اسفله الى اعلاه بينهما ان كان لا يدخل على صاحب الاعلى بذلك ضرر فعل وان اضر لا ولو لاحدهما عليه
حموله لا للآخر اراد هو ايضا ان يضع عليه مثل حمولته ان كانت حمولته عليه محدثه له ايضا ذلك و
ان كانت حمولة الاول قديمة ليس للثاني الوضع وقال الفقيه ان كان الحايط يحتمل الوضع الثاني ايضا الوضع
مطلقا لما ذكر اصحابنا ان جذوع احدهما اكثر من جذوع الآخر له ان يتساوى مع صاحب الاكثر ان كان
الحايط يحتمل ذلك ولم يشترطوا قدما ولا حديثا وقال ابو القاسم في حايط لهما لاحدهما عليه جذوع
واراد الآخر ان ينصب عليه ايضا جذوعا والجدار لا يحتملهما فان كانا مقرين بان الحايط بينهما يقال لصا
الجذوع ان شئت فحط حملك لنستوي مع صاحبك وان شئت فحط عنه قدر ما يتمكن شريكك من الحمل لان
البناء الذي عليه ان بناه بلا اذن صاحبه فهو ظالم وان باذنه فعارية اذا بيت دار بين رجلين لاحدهما
ساكن فاراد الآخر ايضا ان يسكن والدار لا يسعهما فانهما يتهايآن وعن ابي بكر خلاف هذا وبقول الفقيه
ناخذ حايط لرجل عليه جذوع شاخصه في داره جاره فاراد صاحب الدار قطعه ان كان يمكن البناء
عليها لطولها ليس له القلع وان بحال لا يقدر على البناء عليها للحال وعسى يقدر عليه في ثاني الحال لا يصير
الدار ملكا له لا يقطع ايضا وصاحب الدار التي فيها رؤس الجذوع لا يملك ان يبني عليه ايضا واركان رؤس الجذوع
صغارا له القطع لانا علمنا ان الاخراج لم يكن للبناء عليها فعلمنا ان الاخراج بلا فايدة فيقدر على قطعها
وفي المحيط ان لا يحتمل البناء لصاحب الدار يطالب صاحب الجذوع بتفريغ هو آداره فان لم يفعل
يرفع الامر الى الحاكم ليامره بالتفريغ فان لم يرفع وقطع بنفسه هل يضمن اختلفوا فيه وعلى هذا
اغصان الشجرة نبت في كرم غيره فقطعها قبل الرفع الى الحاكم لصرف لها ومنهم من قال في الكرم
لا يضمن وفي الجذوع يضمن ومنهم من عكس الجواب قال الامام الحلواني الصحيح انه يضمن في الفصلين وقيل
اركان موضع القطع محلوما له القطع بنفسه وان مختلفا لا وعن الثاني في جدار بينهما لهما ان بينهما
فابى احدهما اجبر الآخر وعن محمد في حايط بين دارين سقط حتى بدا اسفله قال احد الشريكين اقسم
وقال الآخر لا اقسم بينهما الجواز ان يقع نصيب كل منهما اذا قسم مما يلي الآخر

الثالث في الحايط

يتنازع فيه اثنان

ادعى الحايط اثنان وغلق الباب الى احدهما يقضى بالحايط
والباب بينهما عنده وعندهما الحايط كذلك والباب للذي غلقه اليه واجمعوا لو للباب غلقان في كل
جانب واحد فهو بينهما ادعيا حايطا وليس الحايط متصلا ببناء احدهما ولا عليه لاحدهما جذوع او
غير ما تحكم به بينهما وان لاحدهما عليه هرادي او بواري فكذلك وان لاحدهما جذوع لا للآخر فهو
للذي عليه جذوعه وان لاحدهما جذع واحد ولا شيء للآخر او له عليه هرادي قيل لا يترجح ذو جزع
لان الحايط لا يبنى لذي جذع وعن محمد انه تحكم له به وان لاحدهما عليه جذع وللآخر عشر جذوع فالحايط
لصاحب العشرة ولذي جذع موضع جذعه وفي كتاب الصلح الحايط لصاحب الجذوع ولا ينزع جذع الآخر
هو الصحيح وعن الثاني ان الحايط بينهما على احد عشر ولو لاحدهما جذعان والآخر عشرة قيل جذعان
كجذع وقيل كالثلثة ولو لاحدهما ثلثة وللآخر عشرة فبينهما ولو لاحدهما خمسة فانصافا وفي كتاب
الصلح اثلاثا وان كان الحايط متصلا ببناء احدهما تقضى لصاحب الاتصال والاتصال نوعان اتصال تربيع

واتصال ملازقة واتصال التربيع ان كون نصف كل لبن من الحايطين داخلا في انصاف لبن الآخر ولو من
الخشب ان تكون ساجة احدهما مركبة في الاخرى فان كان كلا الاتصالين تربيعا او مجاورة تكون بينهما وان
لاحدهما تربيع وللاخر مجاورة تقضى لصاحب التربيع وان لاحدهما اتصال تربيع وللاخر جذوع فصاحب
الاتصال اولى والجذوع اولى من اتصال الملازقة واتصال التربيع انكفى من جانب تقضى رواية الطحاوي
انكفى وهو الاظهر وان كان في ظاهر الرواية يشترط من جوانبه الاربع وان برهنا حكم لهما وان
لاحدهما البينة قضى له وفي النصف الذي في يده قضاء تركيتي لو برهن الآخر يحكم له به ولو لاحدهما
عليه خص وللاخر جذوع استويا وكذا لو كان مجصصا من ناحية احدهما وابرهن المالك ان احدا لم يطين
اقر له بالحايط يحكم له بحصته وان كان لاحدهما عليه انزج من لبن فالحايط لصاحب الانزج ولو تصادقا ان
حايط لاحدهما بعينه والخشب للآخر لصاحب الحايط ان يأمر برفع الخشب والخصاف على انه ليس له ذلك و
عن الثاني في الظلة تكون على الطريق على حايطين احدهما في ملك صاحب الظلة والآخر في فناء له عليه
خشب الظلة فاختصم صاحب الظلة وصاحب الدار ان تنازعا في الحايط ذكر في الاقضية انه لصاحب
الظلة واليه اشار محمد وقال بعض المشايخ يحكم به لصاحب الدار وان اتفقا على ان الحايط ملك صاحب الدار
كل اختلفا وقال صاحب الدار ادفع خشبك ظاهر المذهب عن اصحابنا ان القول لصاحب الدار خلافا لما قاله
الخصاف حايط بينهما ارادا حدهما القسمة لا يقسم ويتلو الجنايات الحدود لان الزجر اما عن اتلاف
النفس وحصوله بالقصاص او بلا شبهة عمدا او بالدية لو خطا وعن اختلاط الانساب وانه ايضا اتلاف
الولد لعدم من يربيه او عن العرض وذلك بحد القذف او عن تلف المال بالسرقة وذلك بقطع اليد الاخذ
واعترض بين الجنايات والحدود باب ما يمنع ولا يمنع لانه من سبيل الشراع الجناح او الحرص في الطريق كما
ذكرنا

كتاب الحدود وفيه فصلان

الاول في القذف

قيل فلان الميت كان صالحا لم يشرب ولم يزن فقال الآخر فعل كله لا يكون قذفا لانه لم يسمه ولم يكنه ولو
قال انه فعل كله تقذف وبريء ان رجلا مر بامراة يقال لها ام عمران المجنونة فقال له يا ابن الزانيين تدعا ان ابن الى
ليلى وضربها في الجامع حدين قاية فسمع الامام به وقال اخطا القاضي في سعة المجنونة لا تحد والحد لا تقام في المسجد
واقام حدين في قذف لهما بلفظ واحد ولا يجب الا واحد وان قذف بلفظ جماعة كالا بوالي بين الحدين حتى يخف
الاول واقام بلا طلب الخصم ولا تقام عليها الحدود في قاية قالها احد كما زان يقبل اهو هذا قال لا احد عليه
لان اصل الكلام لم يتقذف ولو قال لجماعة كلكم زان الا واحدا بحد ولكل واحد ان يدعي عالم يعين المستثنى ذكره
الطحاوي تعزيرا شرف الاشراف كالفقهاء والعلوية ان يقول له الحاكم بلغني انك تفعل كذا وكذا وتعزير
الاشراف كالدهاقنة الاعلام والجر الى باب الحاكم وتعزير الاوساط كالسوقية الاعلام والجر الى باب
الحاكم والحبس وتعزير الخساس الاعلام والجر والحبس والضرب بعده والتعزير باخذ المال ان المصلحة فيه
حايره قال ولا نا خاتم المجتهدين ولا نا ركن الدين الوابنجاني الخوارزمي معناه انه ناخذ ماله ونودعه
فاذا تاب نرده عليه كما عرف في خيول البغاة وسلاحهم وصوبه الامام ظهير الدين التمرتاشي الخوارزمي
قالوا من جملة من يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال عبد اساء الادب يؤدبه المولى ويعزره وكذا الزوج
فيه وكذا المراة الساحرة اذا ادعى انه تخلق ما يفعل يقبل ان لم تتب وكذا الساحرة ان اعتقدت ذلك بانكار
وان كانت المرتدة لا تقتل تحد لعبثها للناس وتعرفهن المرء وزوجه تلك اللعبة فهذا سحر ويحكم بارتداده
ونقل في الفتاوى مطلقا وهذا محمول على ما اذا اعتقد ان له اثرا علم ان ابن فلان يتعاطى المنكر ان وقع في

قلبه ان اباه لو كتب اليه يقدر على منعه يحل له ان يكتب اليه وان وقع في قلبه انه لا يقدر او لم يقع انه
يقدر لا يكتب وكذا بين الزوج وزوجته والسلطان والرعية **الثاني في الزنا** زنا بمنية
لا يحد ويعزر تزوج بمحارمه ولو رضاعا ودخل يحد ولا مهر وعنده المهر لا الحد والفتوى على قولهما
زنا بامرأة في دبرها يحد اجماعا من الزيادات والطحاوي انه على الخلاف لاط بامته او امراته او
عبده لا حد مستلقى على قفاه جاءت امرأة وقضت حاجتها منه يحد ان اقر اربعا ثم رجع وقال والله
ما اقررت بالحد شرب الخمر فضرب بعض الحد ثم شرب ثانيا يضرب حدا تاما مستقبلا وكذا الزاني وفي القدوري
يكمل الاول ولو بسط الثاني دخل صاحب المذهب مدينة سيدنا صلى الله عليه وسلم فرأى حمامها اجتمعوا للحد وارجلا
عنده ركوة خمر قال لم يحدوني قالوا لان عنده آلة الشرب قال معه آلة الزنا ايضا فارجموه وهذا حق
لان تحمل الخمر يجوز ان يكون للتخليل ولا راقة كما هو اللايق بحال المسلم وفي شرح الطحاوي وطئ بهيمة
يعزر فان كان له يذبح ولا يوكل وعن الفاروق رضي الله عنه انها تحرق وفي الصغرى انه يوكل عند الهمام
ولا يحرق وعند الثاني لا يوكل وتحرق كما لو كانت مما لا يوكل تحرق ولا تحرق قبل الذبح ويضمن الفاعل ان
لغيره قال الصدر والاعتماد على رواية شرح الطحاوي وذكر في السلم انه المختار والاحراق لقطع التحدث
اعمى دعى امراته فجاءت غيرها فجامعها يحد ولو قالت اني امراتك لا يحد وفي الروضة جرد امراة وعا
وقبلها او جامعها فما دون الفرج حتى انزل عليه التعزير الزاني اذا حد لا يحبس والسارق اذا حد يحبس
لان الزنا جناية على نفسه والسرقة جناية على مال الغير فجاز الحبس ضعيف الخلقة اذا لزم عليه الحد وخيف
عليه الهلاك لو اقيم عليه الحد بجلد خفيفا قدر ما يحمل لما روي انه عليه الصلوة والسلام اتى بمخدج قد زنا
فقال خذوا منه شمراخ فاجلدوا به **نوع مشترك بين الحدود والجنايات** كسر الزاني
رجل المزني بها بحب الارش في ماله لانه شبه عمد زنا بها فاقضاها ففي الجامع جعله خطأ واوجب
الدية على العاقلة وفي المبسوط شبه واوجب الدية في ماله وقال الامام جامع امراته وافضاها
لا يستمسك البول لا شيء عليه ولو غير ذلك بان كسر رجلها او يدها او سنها ضمن اذ هيئة بكارتها بجراحة وغيره
بحب المهر وفي الجامع الاصغر دفع امراة بكرا اجنبية فسقطت فذهبت عذرتها عليه مهر المثل في ماله
ولا تعذير ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة دفع امراته ولم يدخلها فذهبت عذرتها ثم طلقها قبل الدخول
عليه نصف المهر وعند محمد وروية عن الثاني جميع المهر دفع امراة غيره ثم تزوجها بعد ذهاب عذرتها
بالدفع ودخل بها عليه مهر ازدكره ابو حفص الكبير وفي العيون جارية رفعت جارية اخرى فذهبت
عذرتها عليها صداق مثلها كذا حكم به الفاروق رضي الله عنه البائع اذا وطئ المبيعة قبل التسليم عنده
لا يجب العقر لو ثيبا او بكرا وعندهما يجب العقر لكن اذا كانت بكرا يجب العقر ونقصان البكارة ويذكر قول
الثاني في الاكثر فعلى هذا اذا وطئ جارية بكرا الانسان ولم يجب المهر ينظر الى العقر والبكارة فيجب
الاكثر منهما زنا صبي صبية لا حد عليه وعليه المهر لانه مواخذ بافعاله واذنها لم يصح واذا
اقر الصبي بذلك لا مهر عليه وان بلغه مستكرهة فكذلك وان مطاوعة لا مهر لها لوجهين اما لاذنها
او اسقاط حقها اولانه لو ضمن رجع وليه عليها به كمن امر صبيا بشيء ولحقه غرم يرجع وليه على الآمر
فلا يفيد الضمان دعت امة صبيا فزنى بها ضمن المهر لانا مرها لم يصح في حق المولى وذكر المحبوبي
ادعت على زوجها ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه يعزر الزوج وكذا المعلم ليس له ان يضرب الصبيان
فاحشا فان فعل يعزر قال الحبيره لفظا لا يوجب الحد ان عفا فحسن وان جازاه مثله جاز قال الله تعالى ولمن

انتصر بعد ظلمه الآية وقال تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء الآية وان اللفظ موجبا للحد لا يجب مثله تحرزا
عن ايجاب الحد على نفسه وقع المكاتب على امراة فاقتضها عليه الحد كما لو فعل العبد ولا يجب المهر كالحر
اذا وجب عليه الحد لا يجب المهر واذا ادعى شبهة بان قال تزوجتها او قال كانت لمة فاشتريتها فانكر
المولى والمراة يدرأ الحد كالحر ثم ان كانت امراة مكرهة يواخذ بالمهر حالا لانه ضمان اتلاف
لا ضمان عقد لان العقد لم يثبت لانكارها وان مطاوعة لا يواخذ بالمهر للحال لانه لو اخذ منه
المهر المولى ان يرجع عليها لانها صارت مستعملة عبد الغير بلا اذنه فالاستيفاء في الحال لا يفيد كالمجنون
وقع على امراة فوطئها ان مكرهة يجب حالا لانه ضمان اتلاف وان مطاوعة لا لانه لو وجب كان لولي
المجنون ان يرجع عليها لانها صارت مستعملة للمجنونة هذا اذا ادعى بكاحا وانكرت ولو صدقته
لا يواخذ بالمهر حالا مكرهة او مطاوعة لان العقد ثبت بتصادقهما وكان ضمان عقد لا ضمان اتلاف
وذكر القاضي المراهق تزوج امراة بلا اذن والده ودخل بها وبلغ الاب فرد نكاحها لا يجب الحد ولا
العقر لان المراة لما زوجت نفسها منه مع العلم بان النكاح غير نافذ فقد رضيت بسقوط ان خصيا غلام اربع عشرة
سنة جامع امراة نايمة ان ثيبا لا عقر ولا حد وان بكرا واقتضها يلزمه المهر وكذا الامة المجنونة و
في النظم غصب امة وزنا بها وهي مطاوعة يجب الحد ولا مهر ولا ضمان ان لم ينقصها وان مكرهة
عليه المهر ولا حد وفي المنية ادعى عليه انه وطئ جاريته وجلت منه وادعى النقصان بهذا السبب له
ان يحلفه ان انكر الدخول فان حلف له ان يطالب من الحاكم بمرير المدعى ولو برهن المدعى له طلب النقصان و
في المحبوبي قبل حرة او امة اجنبية او عانق او مس شهوة او جامع لا في الفرج يعزر الفاعل والمفعول
ان عاقلا بالغا مطاوعا وان صغيرا او صغيرة لا شيء عليه والتعزير حق العبد تقبل فيه شهادة امرأتين
مع رجل ويصح الابراء والعفو ويحلف المنكر وعن اصحابنا انه يهدم على صاحب البيت الذي فيه الخمر
بيته ولم يروا عنهم في الاحراق شيء زنا او سرق حال سكره يحد ولو اقر الحدود في سكره لا وفي شرح
الطحاوي السكران كالصاحي في اقواله وافعاله الا في الردة فانه لا يحرم امراته وفي المنتقى قال
الامام ادرءوا عنه كل حد لله تعالى كالزنا والسرقة وكل شيء اقربه فهو جايز الا في الحدود لله تعالى و
قال الله ارتداده كفر يلزمه فيه ما يلزم العاقل في الحكم فاذا قذف انسانا يجب حد القذف ويجوز الحاكم
التعزير بالشتم كانه للرجر صالح وعن الثاني عزره مايه وسمات لاضمار لانه قد جاء ان اكثره مايه وان
اكثر مايه ضمن النصف لكن في بيت المال ذكر الصدر عن اصحابنا انه يهدم البيت على من اعتاد الفسق
وانواع الفساد في داره حتى لا باس بالهجوم على بيت المفسدين وقيل يراق العصير ايضا على من اعتاد الفسق
وان قبل الاشتداد وان سرد نا المسلم فيه خمرا تخذها خلا يضمن المثل لانه يرى انه يكره الا راقته في هذه
الحالة وهجم عمر رضي الله عنه على ناحية بالمدينة وضربها حتى سقط لها خمار فقيل له فقال لا حرمة لها
بعد اشتغالها بالمحرم والتحقت بالماء ويروى ان الفقيه ابا بكر البلخي خرج الى الرستاق وكان النساء على
شط كاشفات الرؤس والذراع فقيل له كيف فعل فقال لا حرمة لهن انا اشك في ايمانهن كلهن حربيات
منع الذمي عما يمنع المسلم الا شرب الخمر فان غنوا وضربوا بالعيدان منعوا كالمسلمين لانه لم يستبن عنهم و
ذكر ظهير الدين لو قال لاجنبية يا روسبي او عبر وطلب بحد وكذا ما شاكلها ومنكر القذف يستحلف
وذكر ظهير الدين لو قال اني تائب لا يحد وفي عرفنا هو الاقرع فلا يحد ولو قال حرام زاده يعزر ولا
يحد وكذا لو قال لابيه ذكره صاحب المحيط ذكر الهندواني في وجد مع امراته رجلا ان كان يزجر بالصياح

وعاد دون السلاح لا يحل قتله وان لا يزجر الا بالقتل حل قتله وارطاوعت حل قتلها ايضا وهذا نص على
ان التعزير والقتل اليه غير المحتسب ايضا وكذلك وجدنا رواية عن الامام الثاني في المستقى في المسئلة كما ذكرنا
ونص امة خوارزم ان لاقامة التعزير حال ارتكاب الفاحشة بحوز لكل احد فان كاشف العورة يأمره
كل احد بالستر ة ولو بالعنف وضرب كاشف الفخذ لا الركبة وبعد الفراغ لا يوفيه الا الحاكم وعلى هذا
لو راى مسلما ترنى بحل له قتله وانما يمتنع لانه لا يصدق في ذلك لانه ربما

كتاب السرقة

وفي الاصل المدعى عليه انكر السرقة قال عامة المشايخ تقرر اذا وجد في مكان التهمة بان رآه يمشي
مع السراق وجالسا معهم شربة الخمر لكنه لا يشرب في مجلس عصام بن يوسف على الوالي فاتي بسارق فانكر
فسئل فقال اليمين على المنكر والبينة على المدعي فقال الامير هاتوا بالسوط والعصابين فما ضرب عشرا
حتى اقر واتى بالسرقة قال عصام سبحان الله ما رايت ظالما اشبه بالجد منه ثم لها شرايط الحفية والاستتار
ابتداء وانتهاء فان نقب البيت خفية واخذ المال من بيد صاحبه مكابرة بان استيقظ صاحبه لا يقطع
ومنها ان لا يكون السارق فيه شركة ولا شبهة ملك ومنها ان لا يكون ماذونا في الدخول فان اذن بالدخول
في بيت فسرق من بيت آخر من تلك الدار اختلفوا فيه ومنها ان يكون المسروق يدا صحيحة على المال حتى لا يقطع
السارق من المسارق ومنها ان لا يكون بين السارق والمسروق منه زوجية ولا رحم كامل ومنها ان يكون المسروق
منقوما وان لا يوجد جنسه مباحا في الاصل اتفاقا ولا انتساب اليه النساد وقيمته عشرة وقت السرقة
وذكر الطحاوي ان المعتبر قيمته يوم الاخراج لا زمان السرقة به وفي بعض النسخ ان كمال النصاب شرط
وقت القضاء فان انتقص العين لا يسقط القطع وان انتقص من حيث السعر يسقط ومنها ان يكون المال
الماخوذ محرزا اما بالمكان للحفظ كالدور والدكاكين والخانات والاخبية والفساطيط او بالحافظ
حتى لو سرق من الصحراء وله حافظ بان سرق من تحت راسه وهو نايم في الصحراء والمسجد يقطع وان
موضوعا بين يديه اختلفوا قال السرخسي انه محرز وعن محمد رحمه الله فيمن سرق من رجل ثوبا عليه او قلنسوة
او من امراة قايمة حليا او ملاءة مما لا بسها يقطع وان سرق شاة او بقرة من المرعى لا يقطع قال بكر الا ان
يكون عليها من يحفظها قال البقالي في المنتقى لا يقطع وان كان معها راع وعن الامام انه معها سوى الراعي من
يحفظها يقطع وهو المختار لان الراعي يقصد الاعلاف والاسامة لا الحفظ ولو للغنم ما وي بالليل له باب فكسر
ودخل وسرق منه يقطع وفي البقالي اشترط الغلق اذا كان الباب مردودا الا اذا كان بيتا مفردا في الصحراء
ثم الحرز نوعان ما يكمل الدخول فيه فان نقب او دخل بيده فيه واخذ لا يقطع وحرز لا يكمل كالجواليق فلو
ادخل يده يقطع قال الطحاوي حرز كل شيء بمثله حتى لو سرق دابة من اصطبل يقطع ودرة من اصطبل لا
اخرج الزكوة من ماله لمودية الى فقير فسرقه غني يقطع لبقاء ملكه قال الكرخي هذا كما يحرز النوع فهو حرز
لكل الانواع حتى لو اخذ اللؤلؤة من شرحه وعاء البطيخ يقطع وكذا لو سرق ثياب الراعي من المرعى
قال السرخسي وهو المذهب عندنا وقد مر خلافه وفي المنتقى سرق من بيت السوق قليلا ان عند هما من
يحفظها يقطع والا لا ادخل يده على سوء نهارا فسرق من حانوته لم يقطع وفي الحاوي دخل السارق
نهارا وباب الدار مفتوح لم يقطع ولو ليلا من باب الدار وكان الباب مفتوحا مردودا بعد ما صلى الناس العتمة
وسرق بخفية او مكابرة ومعه سلاح وصاحبه علم به او لا يقطع ولو دخل بين العشاء والعتمة يجيئون
ويذهبون فهو بمنزلة النهار ولو علم صاحب الدار بدخول اللص والص لا يعلم ان فيها صاحب الدار او يعلم به
اللص او صاحب الدار يقطع ولو علما لا يقطع كابر انسانا ليلا وسرق متاعه قطع ولو نهارا لا بان

نقب سرا واخذ متاعه معاينة القياس ان يقطع وفي الفتاوى جماعة نزلوا بيتا فسرق بعضهم من
بعض متاعا وصاحب المتاع يحفظه او تحت راسه لا يقطع ولو كان في مسجد جماعة قطع ولو سرق
من بيت المال واخذ قبل الخروج لم يقطع **نوع آخر** دخل الدار وجمع المتاع وطرحه في نهر و
خرج فاخذ ان للماء قوة الاخراج لا يقطع وان خرج بتحريكه لا بقوة الماء قطع لاضافة الفعل اليه
لا الى الماء علق المتاع على حمار في المنزل وخرج ثم خرج الحمار فاتى الى منزل السارق لا يقطع وكذا
لو علق على طاير فطار به وانساق واخرج قطع دخل وابتلع الماء ثم خرج لا يقطع وبه نعرف المثل
نقب بيت الغير وترك فدخل السارق الآخر واخذ المختار عدم الضمان على الثاني وفي نصابه ما
يسا وي عشرة دراهم مضروبة من نقره خالصة حتى لو سرق تبرا وزنه عشرة لا تقطع وعن محمد سرق
ثوبا قيمته عشرة في بلد وفي بلد اخر تنقص لا قطع وعن الثاني ان ساوى نصابا يوم السرقة كل انتقص
يوم المرافعة والمحاكمة لا يقطع سرق نصف دينار ساوى عشرة تقطع ولو دينارا لا ساوى عشرة
لا وعن الامام لا قطع في اناء فضة الا ان يكون وزنها وقيمتها عشرة دراهم مما يحوز بين الناس ولو
سرق ما يسا وي عشرة دراهم مغشوشة والفضة غالبة لا تقطع في ظاهر الرواية وهو الاصح جمع السارق
متاعه وبات عليه فسرقه منه قطع من صحابنا من قال في هذا اللفظ اشارة الى انه انما يكون محرزا
حال نومه اذا كان تحت جنبه قال شمس الايمة الصحيح انه يلزم القطع بكل حال لان المعتبر الحفظ المعتاد
ولا اقضى ما يتاتى دل عليه ان المودع والمستعير لا يضمنان عثله وفي المنتقى قال الامام لو ان الراعي
يرعى غنمه فسرق لا تقطع وان اداره الموضع وهو عندها قطع بسط الثوب على حايط السكة
فسرق لا يقطع لانه ما يلي الدار محرز لا يلي السكة وفيه عن محمد نزلوا في بيت او خان فسرق بعضهم من بعض ورب
المتاع يحفظه او تحت راسه لا قطع وان كان في المسجد والمسئلة بحالها قطع والمسجد في هذا مخالف
البيت والخان لو القوم فيهم نزلوا وعنه عشرة رجال في دار كل في بيت على حدة فسرق جل من كل رجل
درهما قطع لانها سرقة واحدة ولو كانت حجرا كثيرة في دار عظيمة فسرق من كل حجرة اقل
من عشرة لا يقطع السارق لو رده الى دار المالك والى من هو في عياله في الجامع لا يبرا عن الضمان
وسقط القطع استحسانا العبد اذا سرق لا يقطع الا بحضرة المولى عند الامام ومحمد رحمهما الله و
كذا القصاص والحلاف في سماع البينة على العبد عند غيبة المولى وعند غيبة عبده لا تقبل عليه اجماعا
وفي المنتقى عن الامام رحمه الله اذا ركت اللص وهو ينقب كل قتله قال محمد رحمه الله ان قتله غرم الدية في ماله
وقال الثاني حذره فان ذهب والا فارمه فان دخل عليك بيتا فخفت ان يبدك بضرب او خفت ان يرميك
فارمه ولا تحذره قال محمد ولو ان لصا دخل دارا ولا سلاح معه وصاحب الدار يعلم انه يقوى على الخلاص
ان ثبت الا انه يخاف ان يا خذ بعض متاعه ولا يقدر عليه وسعه ضربه وقتله وكذا لو راى في منزله
رجلا مع اهله او جاره يفجر وخاف ان اخذه ان قهره فهو من سعة من قتله ولو كانت مطاوعة له قتلها
ولو استكره امراة رجل لها قتله وكذا الغلام وهو الماخوذ وان قتله فدمه هدر اذا لم يستطع منعه
الا بالقتل وسئل محمد عن مجنون قصدا نسانا ليقتله او بعير ليقتل فقتلها الموصول عليه قال يضمنها ويرجع
الفقيه كل من اكل مال انسان عند المخمصة يضمن قيمته قتله صاحب الدار وبرهن على انه كابره فدمه هدر
وان لم يكن له بينة ان لم يكن المقتول معروفا بالشر آء والسرقة قتل صاحب الدار قصاصا وان متهما به في العيان
يتقصر وفي الاستحسان يجب الدية في ماله لورثة المقتول لان دلالة الحال ورثت شبهة في القصاص

لا في المال قتل انسانا في حبس السلطان قبل ان يثبت عليه شيء ثم قامت عليه بينة بذلك على القاتل القود
شهر في المصر ما لبث كالعصا لا يباح قتله ولو قتله ضمن وان في المفازة في موضع لا غوث او
في المصر ليلا يباح قتله ولو قتله دفعا لا يضمن ولو شهر ما لا لبث سلاح في الاحوال قتله ولو قتله دفعا
لا يضمن ولتحكيم القلب اصل في مثله وهو قوله عليه الصلوة والسلام ضع يدك على صدرك فما حاك في صدرك
فخذه وان افاك الناس واجابوك فمن دخل عليه شاهرا سيفه ما دا رمحه بشد نحوه يحكم في ذلك قتله فان
كثر فزعه منه وخوفه وعلم انه يريد قتله حل له ان يبدأ بقتله وان وقع في قلبه خلاف ذلك لا يحل له قتله والعبرة
فيه اغلب الظن والله اعلم

كتاب الوصايا

وهي آخر احوال الانسان

فصول الاول في المقدمة وفيها ما يصح منها وما لا

وهي ثلاثة انواع الاول في

قال في شرح الطحاوي الافضل لمن له مال قليل وله ورثة ان لا يوصي وله مال كثير يستحب ان يوصي بدون
الثلث ورثته اغنياء ام فقراء فيما هو طاعة لا معصية وفي الفضلي وكذا روي عن الثاني ان الورثة لو صغارا
وكبارا لا يستغنون بثلثي التركة او فقراء فتركها افضل وان اغنياء او يستغنون بثلثي التركة فالوصية افضل
وعن الامام في تقرير الاستغناء ان يترك لكل وارث تسعة آلاف سوى الوصية وعن الفضلي عشرة آلاف
درهم ويبدأ في الوصية بالواجبات ان كانت والا فالقرابة فان اغنياء فبالجيران ويشترط فيها القبول
صريحا او دلالة وذلك بان مات الموصى له قبل القبول والرد فيكون موته قبولا لها فيرثها ورثته وقبول الموصى
له قبل موت الموصي لا يعتبر فالثلث يجوز للاجنبي اجازت الورثة اولا وكل المال لا جازتهم وان لم يكن له وارث
يجوز اجاز السلطان ومن له بيت المال ام لا وبالاكثر من الثلث او الوارث لا الا باجازة الورثة والحربي
لا وان اجازت الورثة ويجوز للمستامن والذمي استحسانا وللقاتل اذا اجازت الورثة ومع الغرماء عندما
والوصية في يدا الموصى ورثته كالوديعة بان يوصي بغير مال قائم يخرج الثلث حتى لو هلك بلا تعد لا يضمن
والثاني ان يكون الموصى له كالشريك مع الورثة بان يوصي بثلث ماله ولهذا لو استفاد مالا بعد
الوصية ثم مات يعطى ثلث المستفاد ايضا والعبرة لوقت الموت الثالث ان يكون الموصى له كالغريم بان
يوصي بالدراهم المرسلة وله دراهم وليس ثم مات ياخذ الموصى له تلك الدراهم ان حاضرة والا يباع تركته
ويعطى تلك الدراهم كالدين لكن بينهما وبين الدين فرق وهو انه يبدأ بدين الصحة ثم بدين المرض كالهبة ثم بدين
الوصية والديون من الكل وهذه من الثلث وتبرعات المريض كالهبة والصدقة والعتق والتدبير والمحاباة
قدر ما يتغابن فيه وابراء غريمه او عفوه عن دم الخطاء من الثلث وعفوه عن دم العمد من كل المال لانه ليس
بمال وكفالته على ثلاثة اوجه كدين الصحة ان كفل في الصحة مطلقا بسبب وجد السبب في المرض بان
قال لها ذاب لك على فلان وفي وجه كدين المرض بان اخبر في المرض بانه كنت كفلت في الصحة لا يصدق في
حق غرماء الصحة والمكفول له مع غرماء المرض وفي الحاوي مع غرماء الصحة وفي وجه كسائر الوصايا
بان نشأ الكفالة في مرض الموت والمريض الذي يكون تصرفه من الثلث من يكون ذا فراش بان لا يطيق القيام
لحاجته ويجوز له الصلوة قاعدا او يخاف عليه الموت ولو طال المرض وصار بحال لا يخاف عليه الموت كالمبتلى
او صار مرضا او يابس الشق لا يكون حكم المرض الا اذا تغير حاله عن ذلك وما تصدق به ذلك الصغير من ثلثه فمات
الفضلي مرض الموت لانه لا يخرج الى حوائج نفسه وعليه عتمد في التجريد وقال لو خرج المريض من البيت يكون
مريضا مرض الموت وحكي عن شمس الائمة السرخسي ان المعتبر في حق الفقير ان لا يقدر على الخروج الى المسجد وفي حق السوقي

ان لا يقدر على الخروج الى الدكان وفي المرأة ان لا تقدر على الخروج الى السطح ولو قام الى حوائجه في البيت
كالمشي الى الخلاء ولا يقوم بحوائجه خارج البيت فهو في حكم مرض الموت عند عامة المشايخ من بخارا
ومشايخ بلخ على انه في حكم الصحيح وقال الفقيه كونه صاحب الفراش لا يعتبر الا العبرة للغلبة ولو كانت
مرض الموت وان خرج من البيت وبه اخذ الصدر الشهيد رحمه الله

نوع في الفاظها

مريض لا يقدر على القيام بحوائجه ويومي واشار برأسه ويعلم انه يعقل ان مات قبل ان يقدر على النطق
جازت الوصية وفي النوازل حمل هذا قول محمد بن مقاتل وعامة اصحابنا لا يجوز وفي الناطفي ان
تطاول الاعتقال سنة فهو كالاخرس وفي النوازل قيل المريض او مريضة اوصى بشيء فقال ثلث مالي ولم يزد
عليه ان قال على اثر سؤالهم يصرف الملك الى الفقراء وقال ابن سلمة في هذه المسئلة يصرف الثلث
الى الفقراء ولم يذكر القيد وهو موافق لما ياتي بعده من انه قال ثلثي لفلان او قال سدسي فندة وصية
جايزة استحسانا وكذا لو قال بعد موتي بخلاف ما لو قال في صحته ثلث مالي لفلان او لو ذكره في خلال
الوصايا او اضافه الى ما بعد الموت ولو كان ذكر في الصحة يكون وصية وفي المرض على هذا
ولو قال اخرجوا الف درهم من مالي ولم يقل من مالي الكائن في ذكر الوصية جاز ويصرف الى الفقراء
قال ثلث مالي وقف ولم يزد عليه ان ماله دراهم او دنانير نقوله باطل وان ضياعا صار وقفا على
الفقراء قال ثلث مالي لله تعالى فالوصية باطله عندهما وعند محمد رحمه الله يصرف الى وجوه البر
لو قال انظروا الى ما يجوز ان اوصى به فاعطوه فهذا على الثلث قال لصدد رم نخشيش كنيد فالوصية
باطلة لان هذا لا يكون للاغنياء والفقراء ولو قال لصد درم از مال وان كنيد جاز لانه يراد به القربة
وقال القاضي على النسفي وان كنيد ليس من لساننا فلا اعرفه ولو اوصى وصية مرتبة ثم قال اعرضوا
وصيتي على فلان فما اجاز فهو جايز وما رد فهو مردود فلم يعرضوا فلانا شيئا او عرض عليه ولم يقبل
شيئا حتى مات فالوصية جايزة لان هذه اللفظة يراد بها التقرير قال ثلث مالي في سبيل الله فهو للغزو
فان اعطوه حاجا منقطعا جاز وفي النوازل لو صرف الى سراج المسجد يجوز لكل السراج واحد
في رمضان وغيره وكل ما لا يجري الناس وحيث يجري المسلمون في عرفنا ليس بوصية واوصى بثلث ماله في
الخير يصرف الى بناء القنطرة وبناء المسجد وطلبة العلم واوصى بان تحذ الطعام بعد موته ثلاثا
بطلت الوصية في الاصح اوصى لصالح ورثه فلان بطلت الوصية جعل داره خانا ينزل فيه الناس
بعد موته لا يجوز تسبيل الا شياء المنقوله في الحيوة لا يجوز عنده وبعد الموت ان كان في ثلثه جاز
يوصي بالغلة ويقول جعلت غلة بستاني لفلان يجوز وفي الجامع الصغير اوصى بثمرة بستانه ثمرات وفيها
ثمرة فهي له وحدها ولو قال له ثمرة بستاني ما عاش او ابدا فله هذه الثمرة وما يحدث استحسانا
اوصى بغلة بستانه له الغلة الموجودة ما عاش اوصى بصوف غنمه ابدا او ما ولادها او باولادها
ثمرات فللموصى له ما يعلو ظهرها من الصوف وما في بطنها من الولد وضرعها من اللبن يوم مات الموصي
استحسانا اوصى لرجل بربعانة ولآخر ثمانين ثم قال للثالث اشركتك فيما اوصيت لهما له النصف منهما
اوصى لرجل بغلة ولآخر بغلة اخرى ثم قال للثالث اشركتك فيما لهما للثالث ثلث كل غلة استحسانا
ثلث مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس او غيره سدس مالي لفلان السدس الواحد له غير ولو قال سدس
مالي وصية لفلان ثم قال في ذلك المجلس او غيره سدس مالي لفلان وصية له الثلث اوصى لوارثه و
لاجنبي نصف الوصية وبطلت الوارث اوصى لميت وحي فجميع الوصية للحي مريض اقر لوارثه و

ولا جنبي بدين بطل الكل او وصى بالف درهم من مال رجل ثم مات الموصى فاجاز رب المال الوصية بعد
موته فان دفعه جاز وان لم يدفعه له ذلك بخلاف ما اذا اوصى باكثر من ثلث ماله فاجاز الورثة
بعد موته ثم امتنعوا عن التسليم ليس لهم ذلك افتسما تركه ابيهما الف درهم فاخذ كل منهما خمسمايه ثم اقر
احدهما انه اوصى بثلث الالف لرجل اخر صدقه الابن الاخر له ثلث الالف فيهما وان كذبه يعطيه ثلث
ما في يده في الاستحسان والقياس ياخذ نصف ما في يده كما لو اقر بابن ثالث وكذبه الاخر ياخذ نصف
ما يد المقر ولو اقر احدهما بدين على والدهما فانكر الابن الاخر ياخذ كل ما في يد المقر قال الفقيه وعندي
ياخذ منه حصته او وصى بثلث ثلاثة دراهم فهلك درهمان وبقي درهم وهو يخرج من ثلث له الدرهم كله
وكذا لو اوصى بثلث ثلاثة اثواب من جنس واحد وكذا الاغنام ولو اوصى بثلث لثه من رقيقه فمات
اثنان لم يكن له الا ثلث الباقي وفي الاصل قال في مرضه ثلث داري لفلان لا يكون وصية ولو قال
سدس داري لفلان يكون اقرارا وعلى هذا الف درهم من مالي لفلان كان وصية ايكان في ذكر الوصية
ولو قال في مالي كان اقرارا ولو قال عبدي هذا لفلان ولم يقل وصية ولا كان في ذكر الوصية كما
قال بعد موتي فهبة قياسا واستحسانا فان قبضه في حياته صح فان مات قبل القبض بطل فان ذكره
في خلال الوصية لم يكن وصية استحسانا وفرق في الاستحسان بينهما اذا ذكر كل الدار وذكر بعض
الدار بان هبه المشاع فما يحتمل القسمة باطلة فان كان في ذكر الوصية فوصية فان لم يكن في ذكرها
فهبة وتبطل فعلى هذا نصف عبدي لفلان هبة اوصيت بان يوهب لفلان سدس داري بعد موتي
وصية وفي مجموع النوازل الوصية للعبد بعتق من اعيان ماله لا تصح ولو ثلث ماله صح مطلقا
اوصى لعبده بشيء من الدراهم المرسلة او الدنانير المرسلة فالامام النسفي الاصح انه لا يصح كالوصية
بجميع الوصية لما في البطر وعما في بطن الحارية ولا يجوز الهبة للجنين والوصية لاهل الحرب باطله
وفي السير ما يدل على جوازه والتوفيق انه لا ينبغي ان يفعل فان فعل ثبت الملك حربي مستامن في دارنا
او صى بكل ماله لمسلم او ذمي صح وصية الذمي فما زاد على الثلث لا يجوز ووصاياه اربعة قربة
مطلقا كالصدقه والعتق والاسراج في القدس وبمال القوم باعيانهم ولم يسم وانه كما لو فعل في صحته
الثاني معصية مطلقا كالوصية للنايحة والمغني انلم يكن يحصون لا يصح وان لقوم باعيانهم صح
الثالث طاعة عندنا كالوصية ببناء المسجد او باسراجه لقوم باعيانهم فقليل منهم فيطل وبكل
ذكر الجهة فان شاؤا فعلوا ذلك او تركوا ان الملك لهم وان لا يحصون لا يصح الرابع معصية عندنا
لا عندهم كبناء بيعة او كنيسة لقوم باعيانهم صحت اجماعا وان لا يحصون تصح عند الامام لا عندهما
والذمي لو جعل في حيوته داره بيعه او كنيسة فميراث عندهم لانه كوقف المسلم غير لازم وعدم جوازه
بما هو معصية عندنا وعندهما كما مر **نوع في الرجوع عنها** وفي شرح الطحاوي ومجموع النوازل
اوصى بامة ثم اخرجها عن ملكها كالبيع والعتق والتدبير والكتابة او باعها من نفسها بطلت الوصية
ولا يعود بالعود الى ملك الموصي اذا اوصى ان يباع من فلان فانه لا يكون رجوعا الوصية اربعة
تحتمل الرجوع قولا وفعلا ما اذا اوصى بالعين تبطل بالرجوع او الاخراج عن ملكه ولا يحتمل بهما كالعتق والتدبير
والذي يحتمل بالقول لا الفعل كالوصية ثلث او ربع يصح الرجوع قولا فاذا بلغ ثلث ماله او نصفه كانت
الوصية الباقي او في بدله الرابع التدبير لا يصح بالقول ويصح ببيع المدبر المقيد او صى بثوب تقطعه

وخاطه او قطن فغزله او حديد فاتخذه سيفا او شاة فذبحها او قميص فاتخذه قباء بطل ولو بدا
فهدمها او وصى بان يشتري له عبدا وملكه الموصى بعد الوصية ويعطى العبد للموصى له او وصى بعبد زيد
ثم لعمرو وهو يخرج من الملك فالعبد بينهما انصافا ولو قال الذي اوصيت به لفلان فهو لفلان فرجوع
ولو قال بعد الوصية لا اعرفها او قال لم اوص بها فرجوع عند الثاني رجوع عند الثاني ومحمد رحمهما الله
انكر كونه رجوعا رجوعا في الجامع اشهد والاني لم اوص لا يكون رجوعا ولو قال كل وصية اوصيت بها
فهي باطله او حرام او ربا لا يكون رجوعا ولو قال آخرتها لا يكون رجوعا ولو قال تركتها فرجوع اوصى
بما في نخلته من الكفرى فصارت بسرا او العصير صار خمرا او العنب صار زبيبا او الحمل صار كبشا او
البقل صار رجلا او الفصيل صار شعيرا او البيضه فصارت فرخان الدجاجه فرخا او بالحنطة
فابتلت وصارت نبا بطلت في الكل ولو رطبا فصار تمرا كذلك في القياس وفي الاستحسان
لا وكل هذا الوتغير قبل موت الموصى وبعد موته لا يبطل وينظر لو التغير بعد القسمة فللموصى له وبعد ذلك
ان الترك على النخل باذن الورثه طاب له الفضل ولو بلا اذنهم تصدق بالفضل وان التغير قبل القسمة لا يبطل
ويعتبر خروج الكل من الملك وان تغير بعض كل شيء ان ثمرة او ثمرتين لا تعتبر وان اكثر كان لكل بعض حكم
نفسه فتبطل الوصية فيما يتغير لا فيما لم يتغير مريض قادر على التكلم قيل له اوصيت بكذا للفلان فاشار
براسه اي نعم او قيل له اشهد عليك بكذا فاشار اي نعم لا يصح ولا يعتبر بخلاف المفتي اذا سئل عن مسئله فاشار به
كالنطق يعمل به الوكاله بعد موت الموكل وصاية والوصاية في حياته وكاله علم ان الكل منها ينعقد بلفظ الوكاله
والعبرة للحياة وللممات في تعليقها بالشرط جايز لانها في الحقيقة اثبات الخلافة عند الموت الوصية للمسجد
لا يجوز عند الثاني خلافا لمحمد ولو قال ينفق عليه جاز اجماعا اوصى بماله من الدين على مديونه الآخر يصح و
ثلث ماله للكعبة جاز لساكني مكة قال محمد اوصى بثلث ماله لبيت المقدس ويصرف الى سراجه ونحو ذلك
اوصى بثلث ماله في الثغور فهو باطل في القياس وفي الاستحسان ان حمله في مساكين الثغور **الثاني**

في الوصية بالكفارة اجتمعت الوصايا والثلث يضيق ان متساوية تبدء بابدا الميت واختلفت
الروايات عن الثاني ففي رواية تقدم الحج على الزكوة وفي رواية بعكسه والحج والزكوة والصلوة يقدمان
على الكفارة وهو على صدقة الفطر وهو على الاضحية والواجبات تقدم على النافلة وفي النوازل ابدا عا قدم
الميت في الوصايا بالعتق ان كفارة فحكمه حكم الكفارات والا فحكمه حكم النفل فان كان مع هذه الوصايا بالثلث
حقاسه نفسه وصيته للادمي صرف عما اوصى له وجعل كل جهة من جهات القربة مفردا بالضرب نحو ان يقول ثلث
مالي في الحج والكفارات ولزيد قسم على اربعة وفي النوازل قال اجامعت في رمضان فاسئلوا العلماء فاجب
اعطوه عني تخرج قيمة الرقبة من الثلث مع سايرالوصايا يعتق عنه الرقبه ويطعم نصف صاع من بر وان لم يخرج
قيمة الرقبه من الملث وان الورثه اجازت الوصية اطعم عنه ستين مسكينا كل مسكين نصف صاع من بر اجمع
من الثلث اوصى بالاطعام عن نوايب صلوته يطعم لكل صلوة نصف صاع من بر في الاصح اوصى بان يعطى للولد
من كفارة يمينه يعطى كما امر ولا يجوز عن الكفارة **نوع** اوصى بثلث ماله للفقراء والوصية في بلد
ووطنه في بلد آخر ان حمله ماله يصرف الى فقراء هذا البلد ثلث هذا المال وما كان في وطنه يصرف ثلثه
الى فقراء وطنه كما في الزكوة اوصى بصرف ثلث ماله الى فقراء خوارزم الافضل صرفه اليهم فان صرف الى
غيرهم من الفقراء جاز وعليه الفتوى كذا لو اوصى لفقراء الحجاج يصرف الى غيرهم اوصى بان تصدق العشرة
ايام فتصدق في يوم جاز اوصى بان يعطى كل فقير درهما فاعطى الوصي فقيرا نصفه ثم اعطاه النصف بعد

ما اتلف النصف الاول جاز وعن محمد اقوام امروا ان كتبوا مساكين مسجدهم فكتبوا ورفعوا اسمائهم
اليهم واخرجوا الدراهم على عدد هم فمات واحد من المساكين قال يعطى وارثه او مات بعد رفع اسمه اوصى
لاهل المسجون او اليتامى او الارامل او ابناء السبيل او الغازين او الوصي يعطى فقرائهم لا اغنيائهم اوصى
بثلث ماله للرباط ان هناك دلالة على ارادته اهل الرباط المقيمين فيه فاليهم والا فالى عمارته اما الوصية
بمسجد كذا او قنطرة كذا الى عمارته واصلاحه عند محمد وعند ابي يوسف باطل الا اذا قال ينفق على المسجد
او وصى باخراج ثلث ماله الى مجاورى مكة انه لمحصورين يصرف الى محتاجهم وان محصورين يقسم على رؤسهم
او وصيت بثلث مالي وهو الف فاذا هو اكثر له الثلث ويتير الثلث في تنفيذها وقت القسمة اوصى
من عمال السلطان باعطاء الفقراء اكثرهم برا او كانوا اخرجوا من الرعية برا ان كان خلطه بماله لا باس به فان
لم يخلط لا يحل ان علم انه مال غيره وان لم يعلم حل حتى يعلم انه لغيره هذا جواب الامام الصفار قال
الفقيه لا يجوز اخذه وان مختلطا لانه على ملك صاحبه عند الله الا اذا اخذه ليرده على صاحبه
وعند الامام بالخلط ملكه لكنه لا يجوز اخذه الا اذا كان في ملك الميت في قاء تقدر ما يرضى الخصماء
اوصى ان يرفع الى فلان دراهم اشتري به الاساري ومات فلان قبل الموصى يرفع الامر الى الحاكم ليولي
الامر الى احد يفعله قال ده يتيم راجامه كنيد فهذا على المحيط فلو دفع الوصي الى كل يتيم كرباسا
يتخذه ثوبا لا يخرج عن العهدة قال لا عطوا للناس الفلا يصح ولو قال تصدقوا بهذا الثوب
فالخيار للورثة ان شاؤا تصدقوا بالثوب او بثمنه بعد البيع او بقيمته وامسكوا الثوب وبه نأخذ

الثالث في الوصية للاقربا والجيران

اوصى لاقربائه وله عمات لا زوج له كل الثلث
للعمين لانهما اقرب عندهما ارباعا ولو عم وخالان نصف الثلث للعم والباقي لهما عنده ولو له عم واحد نصف
الثلث له ولو اوصى لقرابته فجميع الثلث للعم وفي فتاوى النسفي قال اعطوا لاقربائي ذكره يعطى لهم المخاطب
من مال الموصى قدر ما تطلق عليه اسم التذكره والجيران هم الملاصقون وقال محمد رحمه الله على قول الامام
ينبغي ان يدخل فيه كل من يستحق الشفعة لو ما لكا فله الوصية وان لم يكن مالكا وعند محمد الوصية للاهل
مسجده يدخل فيه المالك والساكن والاقرب والابعد والمسلم والكافر والرجل والمرأة والبالغ والصبي
والحر والمكاتب فان الساكن غير المالك يدخل الساكن لا المالك وكل من يسمع صوته فهو جاره ولا يدخل المدبر
وام الولد بخلاف المكاتب اوصى بثلث ماله للشيعة ومحبي آل محمد صلى الله عليه وسلم فهو في الحقيقة فاما ما يقع
عليه اليوم فمراده من يعرف بالميل اليهم والقياس بطلان الوصية وفي الاستحسان يصرف الى فقرائهم كالذمي
مات ولم يدع الا امرأة واوصى بكل ماله لرجل ان اجازت فكل المال له والا فالسدس لها وخمسة الاسداس
له لان الموصى باخذ الثلث الا بقي اربعة تاخذ الربع والثلاثة الباقية للموصى له فحصل له خمسة من ستة ما
ولو ترك الا زوجا فاوصت بكل مالها لرجل ان اجاز فكل المال للموصى له والا فالثلث للزوج والباقي للموصى له
لان له نصف الثلثين الباقيين اوصت بنصف مالها ولم يجز الزوج فللموصى له النصف وللزوج الثلث و
السدس لبيت المال لان الاجنبي ياخذ الثلث سهمين والام ياخذ الزوج سهمين واربعة النصف تعول بكمل وصيته
الى تمام النصف سهم تبقى لبيت المال سدس الجراية اوصت بنصف مالها للزوج ولم تدع وارثا الكل له النصف
بالارث والنصف بالوصية

الرابع في الدفن والكفن وما يتصل بهما

اوصى لقارئ القرآن بقراءة
عند قبره شيئا فالوصية باطلة امر رجلا ان يحمله بعد موته الى موضع كذا ويدفنه ثمة فالوصية بالحمل
الى موضع كذا باطله ولو حمل الوصي بلا اذن الورثة يضمن ما انفق وان امره ببناء الرباط حمع من ثلثه

الى بلخ خمسين قال للخمسة كفوا عمري فيري ويتصدق بالباقي على الفقراء فالوصية بالخمسة لهم جائزة
وعمارة القبران لشخصين يجوز وان للتزين فالوصية به ايضا باطلة ويصرف الكل الى الفقراء اوصى
بان يحفر عشرة قبور ويدفن فيه ابناء السبيل فالوصية باطلة اذا لم يبين في اي المقابر يحفر اوصى
بان يتخذ روضة مقبرة يجوز دفن الوارث ولذا لو بنى خانا يجوز لوارثه النزول فيه بخلاف ما اوصى
بان يتخذ سقاية ليس للوارث ان يشرب منها والوصية بالخان هل يجوز فيه روايتان الوصية بتطيين
القبر وان يتخذ عليه قبة باطله اوصت بتكفينها من مهرها الذي على زوجها فالوصية باطلة
وان لم يكن لها مال فمحمد اوجب في بيت المال والثاني على الزوج كالكسوة لايام النكاح حتى جرى النوا
وبقول الثاني ياخذ مات بلا ايصاء فباعت امراته داره وكفنته منها بلا اذن الورثة فالبيع جائز
في نصيبها اذا لم يكن على الميت دين يحيط اكفنته بكفن مثله وهو ما يلبسه في العيدين يرجع في مال
الميت وان كفنته بالتزين كفن المثل لا يرجع ولا تزجع مثل كفن المثل ايضا وان قل يرجع مثل كفن المثل فله
وجه ايضا الوصي او الوارث اذا اشترى للميت كفنا لها الرجوع في مال الميت فلو اجنبي اذا اشترى
لم يرجع ولو علم بالكفن عيبا بعد الدفن ان المشتري الوارث او الوصي يرجع بالنقصان وان الاجنبي لا
اوصى ان يكفن في مسح وغسل راسه ورجله يكفن كما هو المشروع ويدفن ولا يلتفت الى وصيته اوصى بان
يكفن من ثمن كذا فكفنه الوصي من مال الخمر وقد وجد من عليه الثمن اولا لا يضمن والثمن للورثة بعد استيفاء
الوصي ثمن الكفن ان كان كفنه من مال نفسه ماته ولم يترك الا سئل عن الناس قدر ثوب واحد ويكفن فيه فان
ترك ثوبا واحدا كفن فيه رجلا كان او امراة ولا يسال عن الناس وان مات عن مال قليل الا وصية قال
ابرهيم بن يوسف يكفن في ثوب وقال ابن سلمة في ثلاثة قال الفقيه ان كفن في واحد جاز وان في ثلاثة
لا يضمن الوصي فلا خلاف بين القولين اوصى بثلث ماله لا كفان موتى المسلمين او لحفر القبور او لسقاء
المسلمين فهو باطل ولو قال في اكفان موتى فقراء المسلمين جاز اوصى بان يكفن بالف دينار يكفن بالوسط
ولو اوصى بان يكفن في ثوبين لا يراعى شرائط الوصية اوصى بان يكفن في خمسة او ستة اثواب يراعى شرائطه
اوصى بان يدفن في مقبرة كذا بثوب فلان الزاهد يراعى شرائطه ولو اوصى بان يدفن في بيته لا يصح ويدفن
في مقابر المسلمين اوصى بان يدفن كتبه معه لا يجوز الا ان يكون فيها شيء لا ينتفع به احد وفيها فساد فينبغي ان

الخامس في الايصاء والاقرار

يدفن اوصى بان يصلي عليه فلان فالوصية باطلة في الاصح وقد ذكرناه
قال ابو مطيع افتى منذ نيف وعشرين سنة فما رايت فيما عدل في مال ابن اخيه قط فلا ينبغي ان تقلد
الوصاية احد وقد قيل اتقوا الواوات الوكالة والوصاية والولاية قال عليه السلام لا بد للناس من
عريف والعرفاء في النار قال محمد ابناي الصغار بعد موتي وقم بامرهم او ما يجري مجرى هذا اللفظ يكون وصيا
وكذا غم فرندان من مخور واستادكي بكر قال اقض ديوني صار وصيا عند الامام خلافا لمحمد ولو قال اقض
ديوني ونفذ وصاياي صار وصيا وعن محمد قال انت وصيي فهو وصي بعد موته لكل ما يه درهم على ان تكون
وصيا عني فهو وصي والشرط باطل والماية له وصية استاجر عاية لتنفيذ وصاياي فالماية صلة لان هذا
اجارة بعد الموت والاجارة بعد الموت باطلة اجتمع عند المريض اقوام فقال اعملوا بعد موتي كذا خاطبهم
باعمال بها يصير الانسان وصيا فالكل اوصياء ولو سكتوا حتى مات ثم قبلها جملة منهم فهم اوصياء دون
ان قبله واحد يضم الحاكم اليه آخر ويصيران وصيا لا يملك احدهما التصرف بدون الآخر الا في اشياء معدودة
وصي القاضي اذا عزل نفسه ينبغي ان يشترط علم القاضي بعزله كما يشترط علم الموكل في عزل

الوكيل نفسه وعزل القاضي نفسه بشترط علم السلطان وفي شرح الطحاوي الوصي اذا كان قويا امينا
عكنه القيام بمال الصغار لا علك الحاكم عزله وان امينا لا عكنه القيام بماله والتصرف فيه ضم اليه من يتمكن
من ذلك ولا يعزله وان ظاهرا ظاهر الخيانة عزله ولو علم الحاكم ان له وصيا فنصب آخر لا ينعزل الاول و
للوصي ان يوصي آخر عند الموت وذكر بكر في الصغري الوصي لو كان عدلا كان لا يعزله ومع هذا لو عزله
ينعزل وفي الاقضية في انعزاله اختلاف المشايخ وفي الفتاوى يعجز الوصي عن القيام بامر الميت فنصب الحاكم
آخر لا ينعزل الاول ما لم يقم آخر مقامه ينعزل الاول اذا ادعى الوصي دينا على الميت لا يخرجه عن الوصاية
ولو عينا يخرجه والمختار ان يقول له الحاكم اما ان تبرهن على الدين او تبرأ او تخرج عن الوصاية ولا يقرض
الوصي مال اليتيم ومع هذا لو فعل لا تكون خيانة وعن محمد اوصى لموتى الفقراء بطل لحصول الايجاب لليت قصدا
وان حصل بعيني لكنه والميت يصلح مصرفا فصار نظير ما لو اوصى لشاة فلان او برذونه لا يصح الايجاب
للشاة نصا ولو اوصى ان يعلف شاة فلان عاما صح لانه حصل للمالك معنى كغاية عمونه شاته وبرذونه
وعن محمد اوصى ثلث ماله بسراج في المسجد جاز ولو لسراج المسجد لا اوصى بان يسقى عنه في الموسم قال
الامام الوصية باطلة وقال الثاني يجوز وسقى يوم التروية وعرفة والنحر وايام التشريق وعلى الامام
ان يسكن داره وخدمة عبده للمساكين بطلت خلافا لمحمد وعلى هذا اوصى بمصاحف وقف في المسجد قراءة
منها وكذا لو اوصى بان يجعل هذا مقبره للمساكين او خانا للمارة بطلت عند الامام ولو اوصى ان يحمل ارضه
مسجدا جاز استحسانا اوصى لبني فلان يدخل الذكور والاناث وذكر شيخ الاسلام انه لو لد البنت لا يدخل
لا في الوصية ولا في الوقف في ظاهر الرواية وروي الحسن عن الامام انه يدخل في الوقف وبه في الوصية و
الفتوى على ظاهر الرواية ولو لد فلان يدخل الذكر والانثى ولو لبني فلان لرجل معين يدخل الذكور والاناث
عندهما وهو قول الامام اولا وفي قوله الآخر لا يدخل الاناث اوصى لبني يتيم يدخل الذكور والاناث
اتفاقا اوصى لبني فلان وليس لبني فلان الا بنات لا شيء للبنات اجماعا ولو لم يكن ولد صلبي فولد ولده
من الذكور كالولد ولده من البنات ولو له ابن وابن الابن كابنه النصف والباقي يرد الى الورثة قال الثاني الباقي لابن
الابن ولو بنات صلب وبنو ابن لا شيء للبنات وقال الثاني انه بينهم اوصى بخمس ماله لفلان وبقية الثلث للفقراء
وفلان ايضا فقير هل يدخل فلان مع الفقراء اختلفوا اوصى ليتامى بني فلان وهم لا يحصون فالوصية لفقرائهم
اوصى لمواليه وله معتق ومعتق عن الامام انها يجوز والمال بينهما نصفان لان اسم المولى يقع عليهما ولهم بسبب
واحد وهو العتق وعن الثاني انه يصرف الى الامام على شكر الانعام وفي رواية الى الاسفل تيمنا لانعامه
وعن محمد انها باطلة الا ان يصطلحا فيكون بينهما كما اذا قال لاحد هذين الرجلين علي الف اوصى بثلثه
لمواليه وله عشر موال اعتقهم فالوصية لهم لا لابنائهم وان مات الآباء ولهم اولاد واولاد اولاد
فالوصية للاولاد وان كان له موال اعتقهم الموصي ولهم اولاد الوصية للآباء ولابنائهم جميعا اوصى لزوج
بنته فهو على زوجها يوم مات الموصي ولو لازواج بنته ولها ازواج طلقوها وزوج حالي لم يطلقها
فالوصية للكل وان لامرأة ابنه فعلى امراته يوم مات الموصي ويدخل تحت هذه الوصية امراة واحد
فلو كان له امراة يوم الوصية ثم تزوج اخرى ثم مات الموصي فالخيار الى الورثة يعطون اينتهما شاؤا
ويخيرون على ان تنفقوا على احديهما مريض قال اوصيت الى فلان بثلث مالي يضعه حيث شاء جاز له ان
يضعه في نفسه ولو قال للوصي اعط الثلث من ثلثي ليس له صرفه الى نفسه لانه هاهنا معرفا اضافه اليه
فلا يدخل تحت النكرة وفي المنتقى اوصى بثلثه اليه يضعه اين شاء فوضعه عند نفسه جاز وان اعطاه بعد ذلك

ولو لد

الى وارث الميت جاز وكانت هبة منه له وان لم يقل وضعته عند نفسي فاعطاه للوارث لم يجز الا
باجازة سائر الورثة وكذا اذا عطاهم على السهام الا باجازتهم لانه وصية وكذا اذا اوصى اليه
بثلثه يعطيه في المساكين فافتقر ورثته الموصي فاعطاهم سهام الورثة لم يجز اوصى اليه فقال لي
وجهه لا اقبل كان ردا فلا يكون وصيا فاقال له الموصي ما كان ظني انك تردها يا اي اليك فقال
قبلت صار وصيا اوصى اليه فقال لا اقبل فسكت الموصي ومات ثم قال قبلت لا يصير وصيا و
لو سكت ولم يقل لا اقبل ثم قال في حيوة الموصي او بعد موته بحضرة الجماعة قبلت كان وصيا بحضرة
الموصي قاله او لا بحضرته ولو ان الحاكم حين قال لا اقبل اخرجه عن الوصاية ثم قال اقبل لا يصح
قبوله ولو قال في غيبة الموصي لا اقبله وبعث اليه بذلك رسولا او كتابا فبلغ الموصي ثم قبل لا يصح
قبوله ولو قبلها في حيوة الموصي ثم ردها بعد موته لزمته الوصية ولو سكت في حيوة الموصي
ثم ردها بعد موته له الخيار ان شاء قبل او رد ولو قبلها في وجه الموصي فلما غاب الموصي قال للموصي
اشهدوا اني اخرجته عنها لا يصح الاخراج عند الامام خلافا للثاني وذكر العاضي اوصى بان يتصدق
بثلثه او امر رجلا بالصدقة بشيء فتصدق المامور او الوصي على نفسه او على ابنه الذي في عقل القبض
جاز بخلاف الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا تقبل شهادته للتهمة في البيع لا في الصدقة وكذا اذا وكله باداء
زكوته فاعطاها الوكيل لولده الصغير او الكبير او زوجته وهم فقراء جاز وذكر في الخياط
امره بالصدقة له الدفع الى ولده الكبير وامراته لو فقراء وليس له ان يمسكه لنفسه الا اذا قال ضعه
حيث شئت ولو قال تصدق بهذه العشرة على عشرة مساكين فتصدق بها على مسكين واحد دفعة
او قال تصدق بها على مسكين متصدق على عشرة جاز وعن انه تصدق على مساكين مكة او الري او على
غيرهم ان كان الآمر حيا ضمن ولو قال له على ان تتصدق على حبس فتصدق على غيرهم لو فعل بنفسه جاز
ولو امر غيره بذلك بالتصدق ففعل المامور ذلك ضمن المامور وعن الامام اوصى لمساكين الكوفة فصرف
الوصي الى غيرهم يضمن ولم يفصل بين حيوة الموصي وعماته وفي النوادر عن انه تصدق على مرضى الفقراء
او على النساء او على الشيوخ فتصدق على الاصحاء والايتام والشبان ضمن الوصي وعن الحسن دفع الغاوي قال
هذه لفلان فان مت فادفعها اليه فمات يدفعها اليه وان لم يقل هي لفلان لكن قال ادفعها اليه فمات الآخر يدفعها
الى المامور اليه وعن الدبوسي دفع الى رجل مالا وقال ادفعه الى اخي وابني ولم يزد يدفعه المامور الى غرماء
الميت وعن ابي نصر اذا دفعوا هذا الثوب او هذا المال الى فلان ولم يقل هو له وصية فانه باطل لانه ليس باقرار
ولا وصية وفي فتاوى النسفي اوصى بالف لصالح القرية لا يصح لاختلاف وجوه المصالح اوصى باعارة داره
من فلان لا يصح اوصى لكاتبه او ام ولده او مدبره جاز استحسانا قال لعبده اوصيت لك بجزء من مالي يكون
اعتاقا ولا تدبيرا ولو قال لسهم من مالي او لنفسك او بثلث مالي فتدبير اوصى لرجل بغلته دارة يواجر ويعطى له
الاجر وليس له سكناها بنفسه وقال ابو بكر الاسكاف له ذلك ايضا لانه يملك الاسكان فيملك السكنى وقال ابو بكر
ابن سعيد ليس له السكنى لانه لو اطلقنا له ذلك دعا يظهر على الميت دين فلا يمكن صرف شيء الى دينه واجاب عنه
الاسكاف بانه موهوم فلا عبرة له فانه ينفذ وصاياه وان احتمل ظهور الدين اوصى لمكاتبه بدراهم سماها او
عين لم يجز كما اذا وهب له في حيوته وفي وصايا الهبة لام الولد والاقرار بالدين باطل بخلاف الوصية لها مضافة
الى ما بعد الموت لانها حرة في تلك الحالة وفي العتابي اوصى لام ولده عتاقها في اللحفة والمقنعة والقميص
وكذا لو اعتق عبده بالتدبير ونحوه له الخفان والفلنسوة والقميص والسراويل والسيف والمنطقة الا ان يقول له

متاعه وفي النوازل اوصى بهذه البقرة لفلان لم يكن للورثة ان يتصدقوا بقيمتها ولو تصدقوا على مساكين بها لهم التصدق بالقيمة قال ابو نصر وبه ناخذ لان الوصية تحتاج الى قبولها فيتم الملك بمجرد القبول فلا يبقى للوارث تبديلها والوصية الى المساكين لا يحتاج الى القبول وقصده القربة و تحصل بالقيمة والوصية للورثة لا تصح الا باجازة الورثة وتعتبر الاجازة بعد الموت لا قبله وهذا في الوصية اما في التصرفات المقيدة لاحكامها كالاعتاق وغيره اذا صدر في مرض الموت واجازه الوارث لا رواية عن اصحابنا قال الامام علاء الدين السمرقندي اعتق المريض عبده ورضي الوارث قبل الموت لا يسعى العبد في شيء وقد نصوا على ان وارث المجروح اذا عفا عن الجارح يصح ولا يملك المطالبة بعد موت المجروح وذكر القاضي بلغ الورثة ان المريض تصرف تصرفات فقالوا اجزنا كلها ولم يعلموا التصرفات ما هي لم يجز الا اجازة وان علموا التصرفات واجازوها جازت الاجازة وبطل حقهم الوصية بالباقي من الثلث كالوصية بالثلث وعن الثاني فيمن قال اعطوا فلانا وصية كذا او اعطوا ثلثي جاز لكون الثلث محل الوصية وان ذكر الربع او الخمس وشيئا ما خلا الثلث لا يكون وصية الا ان يكون في ذكر الوصية اوصى بان يعطى الناس الف درهم قال ابن مقاتل الوصية باطلة قال المريض تيمارداري فرزندان مرا سزا زمن او قال انت في حل مني او قال سلمت اليك الا ولا دبعدموتي فايصاء وفي المنية الوصية بالاسرات في اللفن باطلة الوصية باتخاذ التابوت في بلادنا صحيحة اوصى بثياب جسده جاز للموصى له من الجلباب والقميص والمردية والسراويلات والطيالسة والاكيسة دون القلانس والخفاف والجوارب فانه ليس من الثياب ٥

السادس في تصرف الوصي

له ان يوكل بالخصومة القاضي يفرض مال اليتيم لا الاب والوصي وذكر الخصاف انما يملك الاقراض اذا لم يجد من يدفع اليه مضاربة او يشتري به شيأ والوصي يملك البيع نسيئة اذا لم يجف المحدود ولو استقرض لنفسه ضمن وعن محمد انه لا يضمن كالاب وفي رهن الاصل يضمن ايضا والمتولي اذا اقرض القاضي من الوقف وهو احوز من الامسال صح ولو استقرض ان شرط الواقف له ذلك والا رفع الى الحاكم ان احتاج ولو رهن الوصي مال اليتيم بما استدان عليه وقبضه المرتهن ثم ان الوصي استعاره منه لحاجة اليتيم فضاع عند الوصي من مال اليتيم غصب الوصي عينا واستعمله في حاجة اليتيم وهلك ضمن الوصي ولا يرجع به في مال اليتيم وان آجر الوصي اليتيم او ماله او عبده جاز فلو بلغ الصبي له فسخها ان عقد هو على نفس الصبي وان على ماله ليس له الفسخ الوصي اذا آجر نفسه للصبي لم يجز ولو استاجر الصبي لنفسه ينبغي ان يجوز عند الامام وفي النصاب الوصي اذا اراد ان يستاجر دار الصبي ليكون غاصبا لو آجر الدار من امراته ثم يسكنان فيها ويهب لها ماله قدر الاجرة فتودي المراة الاجرة وقال القاضي الوصي يملك ان يستاجر لانه جعل ما ليس بمال مالا ولا باخذ اجارة طويلة وصل بها اجر ارض اليتيم اجارة طويلة ان آجر ارض اليتيم لا يجوز في السنين الا ولى وفي الاخيرة يجوز وان استاجر لا جله بالجواب على العكس وقيل على ما تقدم ان الاجارة عقودا يجوز وعلى الرواية التي هي عقد واحد لا يجوز وفي فتاوى النسفي ليس للوصي ايجار شيا من التركة اجارة طويلة لقضاء دين الميت اذا رهن الوصي مال اليتيم بدين نفسه يجوز استحسانا خلافا للامام الثاني واجمعوا انه لو ارادا ايفاء دينه من مال اليتيم لا يملك وان هلك الرهن في يد المرتهن هلك بالدين وضمن الوصي لليتيم قيمة الرهن لو قدر الدين اوا قل وان اكثر يضمن قدر الدين لا الزيادة واصله فصل البيع الاب والوصي اذا باع مال الصبي ممن له على الاب او الوصي دين يصير قصاصا عند الامام ومحمد رحمهما الله وللوصي ان يدفع مال اليتيم مضاربة او بضاعة او تشارك مع غيره وللوصي ان ياخذ مال اليتيم مضاربة ويودع

اليتيم م

ويعير وان اخذ الوصي ارضه مزارعة ان البذر على اليتيم لا يجوز وان جعله الوصي على نفسه على قياس قول الامام في جواز بيع الوصي مال اليتيم من نفسه ينبغي ان يجوز وفي المسئلة دليل على ان الوصي يملك الاستقراض من مال اليتيم وفي المنتقى ما يدل على انه يملك والحلواني ذكر فيه اختلاف المشايخ وذكر ايضا الوصي استعار دابة ليعمل عليها عملا من اعمال اليتيم وجاوز الحد الذي ذكره وعطبت فالضمان في مال الوصي وفي الجامع الصغير مقاسمة الوصي الموصى له على الورثة جايزة ومقاسمة الوصي الورثة على الموصى له باطلة معناه اذا كان الوارث غايبا فقاسم الوصي الموصى له بالثلث فصرف الثلث الى الموصى له وامسك الثلثين للوارث فهلك شيء من الثلثين هلك من الوارث ولو الموصى له غايبا فقاسم الوصي الوارث وصرف الثلثين الى الوارث وامسك الثلث للموصى له فضاع في يده لا يهلك من مال الموصى له وله المشاركة مع الورثة ويا خذ ثلث ما في يده وفي الاصل الوصي قسم وعزل نصيب كل انسان فهذا على خمسة لو كلهم صغارا لا يجوز قسمته اصلا كما لو بلغ مال احد اليتيمين قبل الاخر ولو قسم الاب مال الاولاد الصغار جاز كالبيع والحيلة للوصي ان يبيع مال احد الصغيرين مشاعا من رجل ثم يقاسم مع المشتري حصة صغير لم يبع حصته وبعد القسمة يشتري تلك الحصة فيحصل الامتياز والكل لو كلهم كبارا وبعضهم حضور فقاسم الحضور وافرز الانصباء جاز في المنقول لا في العقار لانه يلي بيع المنقول لا العقار على الكبار الغيب الثالث لو صغارا وكبارا والكبار غيب لا يجوز في العقار وكذا في العروض لان الوصي ليس له ولاية القسمة في العروض على الكبار الغيب فصار كان الكل صغار الرابع لو صغارا وكبارا حضورا فعزل نصيب الكبار وهم حضور دفعه اليهم وعزل نصيب الصغار جملة ولم يفرز نصيب كل واحد من الصغار جاز والخامس عزل نصيب كل واحد من الصغار والكبار وقسم بين الكل فالقسمة فاسدة ولو دفع الى الكبار نصيبهم وامسك حصة الصغار فيما بينهم فالقسمة بين الصغار والكبار جايزة لا بين الصغار واما وصي الام والعم والاخ يقاسم لولد الصغير شقوا التي ورثها من الام اذا لم يكن للصغير اب ولا وصي الاب قسمة عقاراته بكل حال ولا يملك قسمة ما ورثه الصغير من غير الام لا العقار ولا المنقول وفي الجامع الصغير اختال لمال اليتيم ان كان ملى من المحيل جاز وفي الجامع الصغير اختال لمال وفي المنتقى لا يركب دابة اليتيم اذا خرج لمعاضي دين اليتيم وفي الفضلي يستاجر دابة من مال اليتيم اذا خرج لعمل اليتيم وينفق من ماله ايضا مالا بد منه وفي النوازل عن محمد ونصير هكذا وقيل لا يجوز وقال الفقيه اذا كان الوصي محتاجا يا كل من مال اليتيم ويركب في الاستحسان قال الله تعالى ومن كان فقيرا فليا كل بالمعروف والوصي والوصي اتلف مال اليتيم كيف يبرا عنه قال يشترى له شيأ ويعطى ثمنه ولو وضع هناك من غير هذا التكليف ارجوا ان يبرا استحسانا الوصي اذا انفذ الوصية من مال نفسه يرجع في المختار الوصي يصدق في كفن المثل وكذا الوكفن ماله يرجع وكذا الوات وان اشترى اليتيم ونفذ الوصي من ماله يرجع ولو اشترى الوصي نفقة او كسوة لليتيم ونفذ من مال نفسه واشهد عليه يرجع وانما شرط الاشهاد لان قول الوصي في حق الانفاق مقبل في حق الرجوع بلا اشهاد وكذا الوصي والوارث دينا على الميت من مال نفسه يرجع وفي النوازل انفق الوصي من مال اليتيم في تعليم القران والادب يجوز ان كان الصبي رشيدا يصلح لذلك وهو ماجور وان لم يكن رشيدا يكلف قدر ما يقرا في صلوته او صى ان يتصدق بثلث ماله فللوصي ان يجعل ما على الغايب صدقة عليه اذا كان مقرا ولو صرفه الوصي الى اولاده الكبار او امراته جاز وان الى اولاده الصغار لا يجوز او صى بثلثه الى فلان يضعه حيث شاء لا يضع وضعه في نفسه وقيل يضعه في صغاره ونفسه وقد ذكرناه وقف ولم ينصب قيما فوصيه وصي على اوقافه ولا

ولا يدفع الوصي المال الى الصبي حتى يونس منه الرشد جاء رجل الى شداد وقال انا وصي الصبي هذا
وقد ادرك فادفع اليه ماله قال لا حتى يونس رشده ثم عاد وقال اردت اتخذ له ضيعا فابى وقال هذا
ايام العيد والخياط يطلب اجرا كثر فقال ادفع اليه ماله فانه صلح **نوع اخر** احد الوصيين
لا ينفرد الا في ثمانية تجهيز الميت وشراء ما لا بد للصغير وبيع ما يخاف عليه التلف وتنفيذ الوصية
المعينة وقضاء دين الميت من جنسه والمغصوب ورد الوديعة وقبول الهبة وجمع الامور الضايعة
وفيما عداه لا ينفرد احدهما خلافا للثاني سواء اوصى لهما معا او على التعاقب في الاصح مات وفي يده ودايع
لقوم شتى وعليه دين فاوصى الى رجلين فقبض احدهما المال وهلك في يده لا ضمان عليه وكذا احد الورثه
وكذا الودايع اذا قبض احدهما بلا اذن صاحبه من منزل الميت او بعض الورثه بغير اذن سايرهم والوصي
لانا احد الوصيين ينفرد بقضاء الدين ورد الوديعة وكذا الورثه وان لم يكن في التركة دين فقبضها
احد الوصيين وضاعت لم يضمن وان احد الورثه بلا اذن سايرهم ضمن حصة الباقين من الميراث وان التركة
في موضع يخاف عليه التلف فاخذها بعض الورثه لا يضمن استحسانا مات وله دين محيط وله وارث واحد
ومال عند غاصب او مودع فدفع الغاصب او المودع المال الى هذا الوارث وضاع فالدين الخيار ان شاء ضمن
الوارث القابض وان شاء ضمن الدافع هذا اذا كان المال في يد محصنة وكذا احد الورثه لا يملك الاخذ من
الغاصب والمستودع وانما يملك اذا كان في منزل الميت وفي الجامع احد الورثه قبض من التركة فضاع ضمن
حصة غيره الا اذا خيف عليه التلف والوصي يقبض مطلقا واحد الورثه لو قبض دينا للميت فاودعه عند
آخر فضاع يضمن **السابع في الدعوى والشهادة** اوصى وقال لرادعي على شيا ورأى
الوصي ان يعطيه شيا فعل كان الشايع على انه باطل وتصير قال الجايز قال في صحته ما ادعى علي فلان
من مال الذي في يدي فصدقوه او هو صادق ومات قال ابو القاسم ان لم يسبق من فلان دعوى شيء
معلوم لا يلزم هذا القول شيء وان سبق دعوى شيء معلوم فهو ثابت وقال الفقيه قال في مرضه فلان
على حق فصدقوه يصدق الى الثلث عندنا وان قال هو صادق لا رواية عن اصحابنا وينبغي ان يكون الجواب
كما قال ابو القاسم مريض قال لاجنبي رجل يدعي علي مايتين درهم الى خمسة فصدقوه او اعطوه ان لم يقيد الاعطاء
برأي الوصي او رأى رجل معلوم فباطلة والزوجة تاخذ مهرها من التركة بلا اذن الورثه لو دراهم
او دنانير فان كانت التركة شيا يحتاج الى البيع كانت وصية من زوجها او كما باعت ما كانت اصلح وستوفي
صداقها مات بلا وصي فنصب الحاكم وصيا فادعى رجل على الميت دينا ووديعه وادعت المراة مهرها
لا يودي الدين والوديعة الا بعد اقامة البينة على الوصي وفي حق المهر مقدار مهر مثلها يودنها ولا حاجة
الى البرهان ويكفي النكاح شاهدا لكن ان كان شيا يمنع عنها قدر ما تارفوا تجهيله وقت البناء والقول للورثه
في ذلك وفي الزايد على المتعارف قولها كذا عن الفقيه وفي الفتاوى انما القول للمراة بعد وفات الزوج ان
قالت لم يعط علي الا درهم او كان مهر مثلها ادعوا على الميت دينا ولا برهان لهم والوصي يعلم بالدين يبيع التركة
قدر الدين المهر ثم يجحد المهر فيصير قصاصا وان كانت التركة كلها ماتا وادعى ثم يجحدون في التركة
والوصي يعلم به ولا بينة المختار ان الوصي يودع عند مرله الدين من جنس الدين او يبيع شيا بجنس الدين
ثم يامر الورثه ويقول لهم خاصموه في الدين والوديعة والثمن وفي الصغرى مديون للميت دفع الدين الى
وصي الميت برا عن حصته وفيه يقاسم الوارث غرماء الميت الدين للميت عليهم دين سواء كان للميت او لهم
وهل له القبض ان كان على الميت دين يقاسم ولا يقبض ويقبض الوصي ان لم يكن على الميت دين يقبض

ولو دفع الى بعض الورثه بيرا

سواء كان للميت وصي ام لا ولا يملك الوارث بيع التركة المستغرقة بالدين الا برضا الغرماء وعن محمد رحمه الله
اوصى الى رجل وله ابن صغير فادرك وللميت دين على رجل فقبضه الوصي بعد ادراكه جاز وان نهاه الابن
بعد ادراكه عن القبض قبض لم يجز وفي كتاب الكفالة قبض الوصي الدين بعد ما عزل ان كان واجبا بعقد الذي
يرجع فيه الى الحقوق يجوز ويبرأ المديون وان مورثا لليتيم او بعقد لا يرجع اليه الحقوق لا يبرأ المديون الوصي
ابراء الغريم فهو فرع ابراء الوكيل **الثامن في دفع الظلم** طمع السلطان في مال اليتيم فاعطى
البعض من ماله ان امكن الدفع بلا اعطاء ضمن والا لا وفي النوازل ان خاف القتل او قطع عضوا يضمن وان
خاف الحبس او التقييد يضمن خاف ان لم يدفع ياخذ ماله او كان ياخذ البعض وترك بعض ما فيه كفاية له لا يدفع
البعض وان خاف اخذ كله له ان يدفع البعض اصله قوله تعالى وكانوا رأوا ملك ياخذ كل سفينة غصبا
هذا دفع الوصي اما السلطان اذا اخذ بنفسه لا ضمان على الوصي مات عن بنتين وعصبة وطلب السلطان
من التركة ولم يقر بالعصبة فعرم السلطان امر البنين حتى تركوا الفرض اذا لم يقدر الوصي على تخليص التركة
الا باغرام فذا محسوب على كل التركة لا على نصيب العصبة خاصة الوصي اذا طلب بخاية دار اليتيم ولو
امتنع ازدادت المونة نوديها وفي النوازل لمرعال اليتيم على ظالم وخاف ان لم يهد اليه هدية ياخذ كله
لا يضمن وكذا المضارب والمشايخ اخذوا بهذا القول وفي العتابي ينبغي ان ينفق الوصي على باب القاضي ضمن ما
اعطى على وجه الرشوة لا على وجه الاجارة اذا لم يزد على اجر المثل **نوع في تصرفات الوصي و**
القاضي في مال اليتيم وصي الميت يبيع التركة لقضاء الدين والدين غير محيط جاز بيعه
في الكل عنده وعندهما لا يجوز في الزيادة على قدر الدين وعليه الفتوى ولو لم يكن في التركة دين وفي الورثة
صغير فباع كل التركة ينفذ عنده ان استغرق التركة سعد في الكل عروضا او عقارا فضله اذا ثبت الوصي
ولا يبيع بعض التركة له بيع كله ولو لا دين والورثة كبار غيب بيع المنقول العقار لا اذا كان بحال لو لم يبع
يهلك فحينئذ يصير العقار كالعروض وعن محمد لا يجوز امر ولد المعتوه قبل مضي سنة منذ صار معتوها
وفي المنتقى باع الوصي او الاب على صغير دارا فاذا هو لصغير آخر هو ابوه او وصيه جاز ولو باع القاضي
دار يتيم فاذا هي دار يتيم آخر لا يجوز والقاضي لو باع ماله من يتيم لا يجوز وليس كالاب وعن محمد انه يجوز كالاب
واذا رفع القاضي آخر ان خير اليتيم اجازه والا لا وشرا القاضي من الوصي يجوز وان جعله وصيا ترك اولا
وابا ولم يوص الى احد يملك الاب ما يملك الوصي فينفذ وصاياه ولا يبيع التركة لقضاء الدين فرق بين الجد ووصي الاب
فان وصي الاب يبيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية وليس للجد ذلك ذكره الخصاف قال شمس الايمة يحفظ
هذا من الخصاف فان محمدا لم يذكره بل اقام الجد مقامه مطلقا فانه قال اذا ترك الوصي او الاب او الوالي فالوصي
فان لم يكن وصيا فالاب ثم ولي ثم وثم الى ان قال فوصي الجد ثم وصي القاضي والخصاف بين وقوله ينبغي الصغير
ورث مالا وله اب مشرف مبذر يستحق الحجر على قول من يرى الحجر فلا يثبت الولاية للاب قاله الامام الحلواني وفي
الحاكم كوصي الاب الا انه لو جعل وصيا في نوع لا يصير وصيا في الانواع بل فيه فقط بخلاف وصي الاب وعن ابي
خلط الوصي مال اليتيم بماله لا يضمن لتعذر الاحتراز عنه او عسر وعن محمد بيع الوصي متاع الوارث الغايب
انما يجوز في مسافة التقصر وعنه ايضا للوصي ان ياخذ مال اليتيم مضاربة وان اخذه على انه عشرة من الربح
مضاربة فاسدة وان عمل اجر له وهو مشكل فان المضاربة اذا فسدت تكون اجارة فاسدة والمنافع تقوم
في الاجارة الفاسدة فينبغي ان يجب له الاجر والجواب انه قد يرخص على ان المنافع غير متقومة وانه الاصل فيها فلو اوجب
الاجر لزم ايجاب المتقوم في غير المتقوم نظرا الى الاصل وانه لا يجوز في حال اليتيم والصغير والمتقوم بالعقد الصحيح

بالنصوص الدالة عليه والنص لم يرد في الفاسدة والوارد في الصحيح لا يكون واردا في الفاسد في حق
الصغير وعن الثاني في وصي يتيم زرع بذر اليتيم في ارض اليتيم واشهد انه ضامن للبذر قرضا عليه وانه استأجر
الارض لنفسه فاركان خير اليتيم فاجعل الاجر لليتيم والزرع للوصي وان الزرع خير اليتيم فاجعل الزرع
له دلت المسئلة على ان الوصي يملك الاستقراض من مال اليتيم وانا نستقرض البذر من اليتيم وزرع في ارض نفسه
فالزرع لانه زرعه لنفسه وكذلك ان زرع بذر نفسه في ارض اليتيم وان زرع بذر اليتيم في ارض
اليتيم وقال زرعتها لنفسي فاركان في ذلك ربح ظاهر لم يصدق بلغ الصبي فقال الوصي ادیت خراج ارضك
منذ عشر سنين بعد موت ابيك وقال الابن مات ابي منذ خمس سنين فالقول للابن عند محمد وعن ابي يوسف القول للوصي
وفي المنتقى عن محمد قال الوصي انفقت عليك خمسة عشر سنة وقال الصبي مات ابي منذ عام فالقول للوصي وعن
محمد ايضا اذا ادعى الوصي ان اباه خلف كذا وكذا غلاما فانفقت عليهم كذا وكذا ثم ماتوا فاركان مثل هذا الميت
يكون له مثل هذا الرقيق فالقول قول الوصي وان كان لا يعرف ذلك الا بقوله ولا يكون له مثل هذا الرقيق لا
يكون القول له وذكر القاضي وصي الميت قضى دين الميت بشهود جاز ولا ضمان عليه لاحد وان قضى دين البعض
بغير امر الحاكم ضمن لغرماء الميت وفي المبسوط لو دفع بلا قضاء للباقي الخيار في تضمين الوصي او الرجوع الى الغريم
وان باذن الحاكم لا يرجع على الوصي ويشارك الاول فيما قبض وفي العتابي اجتمع قرابة المريض عنده ماكلون من
ماله اركانوا ورثته لم يحر الا ان يحتاج المريض اليهم لتعاهده فيأكل مع عياله بلا اسراف وان لم يكونوا ورثته جاز
مثل ماله لو با مر المريض مات المديون وبرب الدين وارثه و وصيه له ان يرفع من التركة قدر حقه بلا اعلام الورثة
ادرك مفسدا وعلم به الوصي ومع ذلك سلم اليه المال فاتلفه يضمن الوصي لان التسليم مع علمه انه مضيع تضييع
ولو مصلحا غير مفسد فسلم اليه قبل ان يدرك واذن في التجارة فضاع لم يضمن وفي الواقعات اقرار الاب
او الوصي انه غصب مال الصبي لا يضمن لان الغصب لا يتصور في ماله منهما الوارث اقر بدين على مورثه اداء التركة
وفاء لا يصح وان تركه مالا يصح اذا لم يكن للميت دين وان شغولا بدين عليه لا يصح اوصى الى اعمى او محدود في قذف
ولو الفاسق يخون في ماله ففي الاصل الوصية باطلة ومعناه ان الحاكم يخرجه عن الوصية وكذا روي عن
الامام فاذا نفذ الحاكم الوصية اي جوز هذا الفاسق على الوصاية فما صنع من التصرفات كقضاء الدين و
بيع مثل بيع الاوصياء يجوز وان تاب قبل الاخراج تركه على وصايته عن الوصي حيانه لا يخرج القاضي عن الوصاية
ويضم اليه وعن ابي حنيفة ان الحاكم ساله سرا فاركان ما ذكر عنه خفيا بدل غيره وفي الظهيرية المهم القاضي قال
الامام يضم اليه احد وقال ابو يوسف يخرجه وهو القياس وعليه الفتوى لان الاب لو كان حيا وخيف منه على مال الصغير
ينزع منه فالوصي اولى الحاكم يقرض مال الصغير لكن لا يقرض صديقا لولا الصداقة ما اقرضه وانما
يقرض اذا لم يجد مستغلا يشتريه للصغير اما اذا وجد لا يقرضه ولو شهدوا ان الحاكم باع مال اليتيم وقبضه
الكثير يفسخ الوصي اذا سافر مال اليتيم لا يضمن اجاعا غريب نزل في بيت رجل ومات عن مال ولا وصية لاحد قال ابو القا
رفع الى الحاكم حتى كفنه وسقاه فان لم يجد الحاكم يكفنه وسقاه ولو كان عليه دين ليس ان يبيع تركة لقضاء دينه
وكذا الوجارية لا يبيعها وعن محمد رحمه الله مات في مكان لا حاكم ثمة كقرية او مفازة او طريق فباع رفقاؤه
متاعه جاز ويجوز للمشتري ان ينتفع بالمبيع واجاء الوارث بعده فان اجازه اخذ الثمن وان الملح فان ان
شاء اخذه الثمن وان شاء اخذ الثمن وان باعه بوكس له ان يضمنه ولو ان اهل السكة تصرفوا في مال الميت من
البيع والشراء ولم يكن له وارث ولا وصي لان هذا الرجل علم انه لو رفع الامر الى الحاكم ينصب وصيا
فاخذ هذا الرجل المال ولم يرفعه الى الحاكم وتصرف فيه قال الدبوسي يجوز تصرف هذا الرجل وفي الذخيرة

ابراء الوصي عن الدين اذا وجب بعقده صح عندهما وضمن ولا يصح عند الثاني وان وجب بفعله لا يصح
عند الكل وفي التجنيس امر رجل الوصي ان يشتري له مال اليتيم فاشتراه له من نفسه لا يجوز لان في
العقد راجع الى الوصي من الطرفين فيؤدي الى التضاد بخلاف ما اذا اشترى الوصي لنفسه حيث يصح
لان حقوق العقد من جانب اليتيم الى التضاد وذكر القاضي باع الوصي عقار اليتيم لقضاء دين وفي التركة
مال آخر يقضى منه الدين قال الفضلي يجوز البيع لقيامه مقام الموصي وفي المحيط للاب اعارة ولده
الصغير اتفاقا وهل له اعارة ماله فالعامة على انه لا يملك ذلك وفي الايضاح قبل الوصاية او تصرف
بعد الموت ثم اراد عزل نفسه ليس له ذلك الا عند الحاكم لانه التزم القيام فلا يملك اخراجه الا بحضرة
الموصي او من يقوم مقامه وهو من له ولاية التصرف في مال اليتيم واذا حضر عند الحاكم نظر في حاله
انه مامونا قادرا على التصرف لا يخرجه لانه التزم القيام ولا ضرر للوصي في ابقائه وان عرف الحاكم
عجزه وكثرة اشتغاله اخرجه للضرر في ابقائه ولعدم حصول الغرض لقلة اهتمامه عاجزه
بعد طلب الحجر باع مال اليتيم باكثر من قيمته ثم اقاله لا يصح اقالته وفي الدعاوي ملك مع عروض اليتيم
لحاجة او لا لا بيع العقار الا لحاجة وذكر القاضي وصي الاب يملك البيع وان لم يأمره الميت بالبيع
وفي العتابي اخذ السلطان الجائر من التركة فذا على جميع الورثة وقيل لا شيء على الصغير ولو دفع الكبير من
نصيب الصغير ضمن وقد مر باع مال اليتيم او ضيعته والمشتري مفلس يوجل بثلثة ايام فان نقد والا فسخ وان
انكر المشتري الشراء والعيب في عين المشتري يرفع الوصي الامر الى الحاكم فيقول ان كان بينهما بيع فقد فسخت
بالعقار الولد الصغير مثل اليتيمة او غبن يسير انا لا بد محمودا عند الناس ومستورا جاز والا لا
ان بطل البيع فان ابطل البيع طلب الثمن من ولده فان قال ضاع او انفقت عليك في تلك المدة ينفق مثله قبل
وانفاسقا لا يجوز بيعه وللاب ان ينقض الا اذا كان البيع خيرا للصغير ولو باع عقار الغير فكذلك الجواب
الا اذا كان الاب مفسدا ففي جواز بيعه روايتان يجوز ويوضع على يد عدل وفي رواية لا الا ان يكون
البيع خيرا للصغير ببيعه بضعف قيمته وعليه الفتوى

نوع آخر

اذا على انسان شيئا
التركة تنصب احد الورثة خصما بدعواه ما في يده وفي الزيادات للوارث ان يخاصم غرماء الميت الدين للميت
عليهم سواء كان على الميت دين او لا وهل له ان يقبض بنظران لم يكن على الميت دين ينفض كانه وصي اما لا و
ان على الميت دين يخاصم ولا يقبضه الوصي اذ مديون الميت الى وصي الميت برأ وان لم يكن وصي فدفع
الى بعض الورثة يبرأ عن حصته خاصة للميت دين وودعه عند انسان وفي التركة دين فدفع المودع الوديعة
الى الوارث بغير امر القاضي ضمن اذا لم يكن ما مونا فاركانا مونا فاله اخذ الودايع وقضاء الدين مديون
الميت قضى دين للميت الى غرماء الميت كان مملوكا لدائن الميت وفي العيون مات له الف على آخر وعلى آخر
على الميت الف تقاصا مديون الميت المديون الميت بغير امر الوصي قال محمد اركان قال حين قضاه هذا
الالف لفلان الميت على من الالف التي له عليه جاز وان لم يقل ذلك ولكن قضى الالف عن الميت فهو متبرع و
الالف عليه ولو كان عند رجل الف وديعة لآخر وعلى المودع الف فلرجل قضاها المودع الى الذي له الدين
فان شاء المودع اجاز القضاء وان شاء ضمن المودع وسلم الذي له متطوع وعن محمد فيمن مات عن ابنين صغير
وكبير وترك الفا فانفق الكبير على الصغير خمسمائة وهو ليس بوصي مال هو متطوع في ذلك ولو ترك طعاما
او ثوبا فاطعمه والبسه الكبير لا يضمن الكبير استحسانا الوارث اذا قضى دين الميت يرجع في التركة كما في التكفين
استغرقت التركة بدين الوارث اذا كان هو الوارث لا غير لا يمنع الارث تركة فيها دين مستغرق فقسمت

ثم جاء الغريم يأخذ من كل ما يخصه من الدين حتى لو قسمت بين اثنين والتركة الغائبة والدين الغائب يأخذ من كل نصف ما في يده هذا اذا كان يأخذ هم عند الحاكم جملة ولو ظفر بأحدهم يأخذ منه جميع ما في يده

نوع في تصرف المريض يعتبر في تنفيذ الوصية في الملك القيمي وقت القسمة يتبرع المريض بالمنافع يعتبر من كل المال وكذا لو آجر المريض داره بأقل من أجر المثل لا يعتبر من الثلث لأنه لو أعارها جاز ولا يعتبر من الثلث وذكر صدر الإسلام أبو اليسر أحد الورثة الباقين ثم ادعى التركة وجحد بما في الورثة لا يسمع إن أقر وا بالتركة أمروا بالرد عليه وذكر ظهير الدين مات وله في يد انسان غصب أو دين فطلب من الورثة تسليم ذلك وعلى الميت دين مستغرق فصالح الورثة غريما عليه أو في يده على أن يدفعه إليهم يغرم الغريم لغرماء الميت ولا يبرأ بهذا الصلح وفي فتاوى السمرقندي المودع دفع الوديعة إلى مرتهن الدين على صاحب الوديعة بغير أمره وإن كان ظاهرا أو كانت الوديعة من جنس الدين وهذا فصل اختلف فيه المشايخ وفي الخزانة دفع إلى آخر الغائب في مرض الموت وقال ادفعه إلى أخي أو ابني ومات فظهر الغريم أيدفعه إلى الغريم لأنه مال الميت أم هو أولى من الوارث وفي النوازل في كفن المثل ينظر إلى مثل ثيابه الذي كان يلبس حين خروجه إلى السوق والجمعة والوليمة التي كان يتزين به ولا يعتبر ثياب البذلة قيل قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه للحي حوج إلى الجديد قال كان ذلك في زمانهم حين لم يكن لهم سعة وفي الملتقط للسيد الوصي إذا نفذ الوصايا من ماله يرجع في التركة بكل حال كان وارثا أو لا والوصية قربة أولى وذكر القاضي مات عن ضيلع ودين ووصية ووصي أراد الورثة قضاء الدين وتنفيذ الورثة من مالهم واستخلاص التركة لا نفسهم إن ذلك ان تفقوا عليه وإن اختلفوا فللوصي أن يبيع ما يحتاج إليه من التركة ويقضي الدين وينفذ الوصية و

قة

لا يلتفت إلى كلام الورثة وفي شرح الطحاوي ملكت التركة في يد أحد الورثة ينظر إن كانت التركة مستغرقة بالدين لا يضمن شيئا لو قبضه حصل للغرماء فصار كالوديعة عنده وإن لم يكن الدين مستغرقا فقبضه لم يحصل للغرماء فحصة سائر الورثة تكون مضمونا عليه إلا إذا كان قبضه كلها للضرورة بأن كان سائر الورثة صغارا لا علم لهم قبض حصتهم فيكون قبضه إذنا لكل الورثة فلا يضمن والباقي على قدر ميراثهم وفي العتابي انفق على اليتيم من مال نفسه ومال اليتيم غائب لم يرجع لأنه متبرع إلا إذا أشهد أنه قرض ولكن له النية بينه وبين الله تعالى وفيه ولا يجوز للوارث والغريم أن يبيع التركة عند علم الوصي بالدين وإنما ذلك للحاكم و لو غاب الوصي فباع بعض الورثة ونفذ الوصايا وقضى الدين فالبيع فاسد إلا بأمر الحاكم مات عن عروض وعقار وعليه دين فامتنع ورثته الكبار عن البيع وقضاء الدين وقالوا لرب الدين سلمنا التركة إليك فقيل ينصب الحاكم وصيا وقيل لا بل يأمر الورثة بالبيع فإن امتنعوا حبسهم كالعدو المتسلط على بيع الرهن فإذا حبسه ولم يبع الآن نصب وصيا أو يبيعه الحاكم بنفسه ومعتقل اللسان لا يجوز إشارته ولا يعتبر كتابته وقد مر خلاف الآخرين فإنه يعتبر إشارته وعن أبي يوسف أنه يقوم مقام عبارته وذكر محمد روايته عن الإمام إذا دامت العقلة إلى وقت يجوز إقراره بالإشارة يجوز الإشهاد عليه لأنه عجز عن النطق بوجه لا يرجى زواله فكان كالأخرس وعليه الفتوى فإن صمت يوما فكتب أو أشار شيئا لا يعتبر لأنه ناطق بحال وإن صمت بمرض فهو كالمريض المعتقل لسانه كذا في المحيط

كتاب الفرائض

فيه فصول الأول في أصحاب الفرائض يبدأ من تركة الميت بتجهيزه وتدفينه ثم قضاء ديونه ثم تنفيذ وصاياه والباقي لورثته ويستحق الإرث بنسب ونكاح وولاء وهو نوعان ولاء عتاقة وولاء موالاة فالوارث ذو الفرض ثم ذو العصبة ثم ذو الرحم ثم مولى الموالاة فإن لم يكن وارث فالمال لبيت المال المعروف

ثم الوصي له يجمع المال ثم يصحح السهام في الفرائض ستة نصف وربع وثمن على التضعيف ثلاثة وثلث وسدس كذلك وأصحاب هذه السهام الستة اثنى عشر نفرا ستة لهم سهم فقط وهم زوج وزوجة وأم وجدة وأخ وأخت لأم وستة لهم سهم وتعصيب أب وجد وبنت وبنت ابن وأخت لأب وأم فنصيب الزوج النصف مع كل الورثة إلا مع الولد وولد الابن وإن سفل فله معهم الربع بكل حال ونصيب الزوجة وتصيب الأم الثلث مع كل الورثة إلا مع الولد فلها معهم الثمن بكل حال واحدا أو أكثر شتركن في ذلك و

نصيب الأم الثلث مع كل الورثة إلا مع الولد وولد الابن وإثنين من الإخوة والأخوات فصاعدا فلها معهم السدس بكل حال إلا في فريضتين زوج وأبوان أو زوجة وأبوان فللام في هاتين الفريضتين ثلث ما يبقى بعد نصيب الزوج أو الزوجة وذلك في حالة تكون للأم الثلث كاملا في حالة السدس ونصيب الحقة السدس لأم كانت أو لأب واحدا أو أكثر في ذلك بعد أن كن مستويات في الدرجة غير فاسدات والفاسدة هي التي في نسبتها ذكر بين أنثيين كأم أب الأم كلهن يسقطن الأم وبالأب البويات خاصة هذه صورة أربع جدات مستويات من الصنفين وهذه صورة أربع بويات وأمية وإن بعدت تشارك الأبوية وإن قربت عند الشافعي رحمه الله وعندنا الأبوية القربى تحجب الأمية البعدى وإن كانت القربى من جانبه محجوبة به فكذلك عند الأكثرين وعن أبي حنيفة رحمه الله خلافه وستى من جدات الأب لا ترث مع الأب قط ومع الجد ترث واحدة منهن وهي أم أم الأب ومع أب الجد ثنتان المذكورة وأم أم أب الأب تسقط هذا فإن كلما ازددت بعدا في درجة الأخرى ازدت توريثا في عدد الجدات والجدة إذا كانت ذات جهتين والأخرى ذات جهة واحدة فلها الثلثان وإن كانتا ذاتي جهة واحدة فلهما السدس بينهما نصفان وعليه الفتوى وقال محمد ثلاثا صورته زوجت بنت بنتها من ابن ابنها فولد لهما ولد فهذه المزوجة أم أم الولد وأم أب أبيه فهي ذات جهتين وأم أم أبيه ذات جهة واحدة ونصيب ولد الأم السدس إن كان واحدا وللاثنين فصاعدا الثلث والذكر والأنثى فيهم سواء ويسقطون بأربعة بالولد وولد الابن وإن سفل وبالأب والجد وإن علا وأما الأب فهو عصبة الأمع الولد وولد الابن فله السدس وقد يجتمع الحالان في شخص مثل أب وبنت فالنصف لها والباقي له فرضا وعصوبة والجد كالأب في أربع مسايل الأولى زوج وأبوان والثانية زوجة وأبوان فإن للأم في هاتين المسئلتين ثلث ما يبقى كما ذكرنا ومع الجد لها الثلث كاملا في رواية عن أبي حنيفة رحمهما الله فإن لها ثلث ما يبقى مع الجد أيضا والثالثة وهي أم الأب لا ترث مع الأب وترث مع الجد والرابعة وهي أن الأخوة والأخوات لأب وأم أو لأب يرثون مع الأب ومع الجد كذلك في قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه وبه أخذ أبو حنيفة رحمه الله وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه يقاسمون الجد وبه أخذ أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي رحمهم الله وكيفية المقاسمة على مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه ان الجد مع الأخوة والأخوات لأب وأم أو لأب إذا انفرد واعتبر ذوي سهام فله خير الحالين من المقاسمة ومن ثلث جميع ولا ينقص حقه من الثلث وإذا اختلطوا بذوي السهام فله خير احوال ثلث ما بقي ومن سدس جميع المال لا ينقص حقه من السدس أيضا في مسئلة الأكدرية وهي زوج وأم وجد و

قي

أخت لأب وأم وأخت لأب سميت أكدرية لأنها تكدرت على أصحاب الفرائض وقيل لأنها تكدرت على زيد بن ثابت مذهبه قال رضي الله عنه فيما رواه عنه أبنه جارحه للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت النصف ثم يقسم الجد نصيبه الذي هو السدس بينه وبين الأخت فيقسمانه أثلاثا ثلثاه للجد وثلثه للأخت أصله من ستة وتعول إلى سبعة وتصح من سبع وعشرين وقال قبيصة بن ذويب رضي الله عنه ما قال زيد في الأكدرية شيا و

ولو كان مكان الاخت اخ فلا عول ولا اكدرية ولا ميراث للاخ لان الاخ عصبة والاخت صاحبة سهم
ولو كان اخ واخت فلا اكدرية ايضا وكذا اذا كان اختين لا حق الام يرد من الملث الى السدس
فلا ضرورة الى اعتبارها صاحبة سهم فيكون للزوج النصف وللام السدس وللجد سهم من ستة وللباقي
بين الاختين نصفان او بين الاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين ثم ولد الاب بعادل ولد الاب والام
في مقاسمة الجد ومزاحمته حتى اذا خرج الجد عن الوسط عاد كل الى اصله كان لم يكن الجد صورته
جد واخ لاب وام واخ لاب فالمال بينهما اثلاثا للجد سهم ولكل اخ سهم ثم يسترد الاخ لاب وام ما في يد الاخ
ويخرج بغير شئ جد واخ لاب وام واخوان لاب فللجد الثلث خير والباقي للاخ لاب وام فقد اتفق الجوابان
في المسئلتين مع اختلاط التخريج جد واخت لاب وام واخت لاب فالمال بينهم اربعا للجد سهمان ولكل اخت
سهم ثم يسترد الاخت لاب وام ما في يد الاخت لاب فتخرج بغير شئ جد واخت لاب وام واختان لاب
فالمال بينهم اخماسا للجد سهمان ولكل اخت سهم ثم يسترد الاخت لاب وام ما في يد الاختين لاب الى تمام
النصف ويبقى لهما نصف سهم اصله من خمسة وتصح من عشرين جد واخت لاب وام واخ لاب فهذه هي
سواء الا انها تصح من عشرة وانما سميت عشرية زيد اذ للاخ عندها عشر المال جد وجدتان ام الام وام الاب
واخت لاب وام وتسع اخوات لاب فللجدتين السدس وللجد ثلث ما يبقى لانه خير احواله الثلث وللاخت لاب وام
وللاخت لاب وام نصف جميع المال سمي للابويات ثلث السدس اصلها من ستة وتنتقل الى ثمانية عشر
وتصح من ثلثمائة واربعة وعشرين واما البنات والصلبية فللواحدة منها النصف وللثنتين
فصاعدا الثلثان الا ان يقع في درجتها ذكر فللذكر مثل حظ الانثيين وبنات الابن كبنات الصلب
عند عدمها وان اجتمعت واحدة من الصلب مع واحدة من الابن فللتي من الصلب النصف وللتي من الابن
الثلث تكملة للثلثين وان كان اثنتان من الصلب وابن واحد من الصلب فلا سهم للتي من الابن ولو ترك
ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن آخر كذلك بهذه الصورة فللعليا من الفريق الاول النصف وللوسطى مع من توازيها وهي العليا من الفريق الثاني
السدس تكملة للثلثين ولا شئ للباقيات الا ان يكون مع احدى الباقيات غلام فيعصبن من كانت بحذائه و
من فوقه ومن لم يستوف فرضه من الثلثين والا رث من دونه فان كان مع السفلى من الفريق الاول او الوسطى
من الثاني او العليا من الثالث غلام يكون الباقي بينهن وبين الغلام للذكر مثل حظ الانثيين ويكون اصل المسئلة من ستة
وتصح من ستين وان كان مع السفلى من الثاني والوسطى من الثالث يرث من الا السفلى من الثالث فتصح المسئلة من اربعة
وثمانين وان مع السفلى من الثالث يرثن كلهن فتصح من اربعة وعشرين واما الاخوات لاب وام فللواحدة
منها النصف وان كانتا اثنتين فصاعدا فلهما الثلثان مع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين والاخوات
لاب كذلك عند عدمها ولهن السدس مع الاخت لاب وام تكملة للثلثين ولا يرث مع الاختين لاب وام
الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن ويكون الباقي من الثلثين بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والاخوات
يسقطن بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب والجد وان علا على اختلاف قد مضى ولهن الباقي مع البنات
او مع بنات الابن لقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة واما المسئلة المشتركة تسمى حمارية
ايضا وهي زوج وام واخت لام واخ واخت لاب وام فحوالها عندنا وهو قول ابي بكر الصديق وعلي
المرتضى وابي موسى الاشعري وابي بن كعب رضي الله عنهم ان للزوج النصف وللام السدس وللاخ و
لام الثلث ولا شئ للاخ والاخت لاب وام وبه كان يقول عمر رضي الله عنه الى ان قال له اولا الاب

والام هب ان ابانا كان حمارا اما كانت امنا واحدة ولهذا سميت حمارية فقال عمر رضي الله عنه صدقتم
وشرد بالتسوية لافضل الذكر على الانثى وهو قول عثمان وزيد رضي الله عنهما وبه اخذ مالك
والشافعي واحمد وزاعي رحمهم الله **الثاني في القرابة** اقربهم الابن ثم ابن الابن وان سفل
ثم الاب ثم الجد وان علا على اختلاف قد مضى ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام
ثم ابن الاخ لاب وكذا بنوهما وان سفلوا ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب
وكذا بنوهما وان سفلوا ثم عم الاب لاب وام ثم عم الاب لاب ثم ابن عم الاب لاب وام ثم ابن عم الاب لاب
وكذا بنوهما وان سفلوا وهكذا عمومة الاجداد وان علوا واولادهم الذكران وان سفلوا ثم
مولى العتاقة وهو من اعتق او مات عن مدبر وخرج من الملث او مات عن ام ولد او استولى كتابه
عبدا وملك ذا رحم محرم منه يعتق عليه فانه يكون مولاه يرثه اذا مات ولا يرث المعتق منه و
ان اعتقها على ان الولاء له فالشرط باطل والولاء لا يورث ويكون لاقرب عصبة المعتق مثاله مات
المعتق عن ابن وبنت فالولاء كله للابن وان مات عن ابن واب فالولاء كله للابن عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف رحمه الله سدس الولاء للاب والباقي للابن وان مات عن جد واخ فالولاء كله للجد
عند ابي حنيفه رحمه الله وعندهما الولاء بينهما نصفان وعند الشافعي رحمه الله الولاء كله للاخ في اصح
قوليه وكل مملوك عتق على ملك ماله كله لا يتحول ولاؤه عنه ابدا مثل رجل زوج امته من عبد غيره ثم
اعتق امته فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثم اعتق العبد لا بحر ولاء الولد الى نفسه لانه اعتق
على ملكه معتق الام ولو جاءت بولد لتمام ستة اشهر فصاعدا ثم اعتق العبد جر ولاء الولد الى نفسه
وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن وكاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من
دبرن وجر ولاء معتقهن او معتق معتقهن واما مولى الموالاة فمجهول النسب اذا قال الآخر
مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت وقال الآخر قبلت صح عندنا ويكون العامل مولى له يرثه
اذا مات ويعقل عنه اذا جنى وان شرط من الجانبين فعلى ما شرطا ويدخل في هذه العقد اولاده الصغار
ومن يولد له بعد ذلك وكذا المرأة اذا اعتقت عقد الموالاة صح عند ابي حنيفه وللعاقد فسخه ما لم يعقل
عنه هذا العامل وللقابل فسخه الا ان يرث بولائه ومولى الموالاة مؤخر عن ذوي الارحام مقدم على بيت
المال كما ذكرنا ويرث مع احد الزوجين وهم خمسة اصناف

اولهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفل الجدود الفاسدة والجدات الفاسدة الثالث اولاد
الاخوات لاب وام او لاب او اولاد الاخوة والاخوات لام وبنات الاخوة والرابع الاخوال والخالات
والعمات كلهن والاعمام لام وبنات الاعمام واولاد هؤلاء والخامس عمات الاب والامهات واخوالهم
وخالاتهم واعمام الاب لام واعمام الامهات كلهم واولاد هؤلاء واولاهم بالميراث اولهم ثم اولادهم
ثم اولادهم ثم رابعهم ثم خامسهم حتى في رواية عن الامام الاعظم رحمه الله وعليه الفتوى وروي عنه ان الجد
الفاسد اولى من اولاد البنات وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اولاد الاخوات وبنات الاخوة اولى
من الجد الفاسد اب الام وكل واحد اولى من ولده وولده اولى من ابويه عندهما وهم لا يرثون مع ذي سهم
ولا عصبة سوى احد الزوجين اما الصنف الاول فاولاهم بالميراث اقربهم فان استووا في القرب
فولد الوارث اولى واختلفوا في ولد ولد الوارث والصحيح انه ليس اولى مثاله بنت البنت اولى
من بنت بنت البنت لانها اقرب وبنت بنت الابن اولى من بنت بنت بنت البنت لانها ولد الوارث بنفسه

بنت بنت البنت وبنت بنت بنت بنت الابن فالمال بينهما في الصحيح والقسمة على ابدانهم ان اتفقت اصولهم
وان اختلفت فكذلك عند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفه رحمه الله وعن محمد وهو اشهر الروايتين عن
ابي حنيفه القسمة على اول اختلاف مع اعتبار صفه الاصول في الفروع واعتبار عدد الفروع في
الاصول ثم كل شيء جعلته للاصل تنقله كذلك الى فروعه مثاله بنت ابن بنت وبنت بنت بنت بنت عند
ابي يوسف المال بينهما نصفان باعتبار الابدان وعند محمد اثلاثا سهمان لبنت ابن البنت وسهم لبنت البنت
كما انه مات عن ابن وبنت وبنت بنت بنت فيقسم المال بينهما اثلاثا ثم ما اصاب ابن البنت لولده وما اصاب بنت البنت
فلولدها بنتا ابن بنت وبنت بنت بنت فعند ابي يوسف المال بينهن اثلاثا باعتبار الابدان وعند محمد
خمس المال لبنت بنت البنت واربعة اخماسه لبنتي ابن البنت كما انه مات عن ابن بنت وبنت فيقسم المال اخماسا
ثم ما اصاب بنت البنت فلولدها وما اصاب ابني البنت فلولديهما هذا هو اعتبار عدد الفروع في الاصول
والاول اعتبار صفة الاصول في الفروع بنت ابن بنت وابن بنت بنت فعند ابي يوسف ثلث المال لبنت
ابن البنت وثلثاه لابن بنت البنت اعتبارا للابدان وزن الاصول وعند محمد بعكس الجواب فابن بنت البنت له
ثلث المال وبنت ابن البنت لها الثلثان اذ هو يعتبر الاصول وزن الابدان واذا اختلف بطن ثم اختلف بطن
فعلى قول ابي يوسف يعتبر الابدان وعند محمد يقسم على اول بطن اختلف ويجعل من يدلي بالذكر فريقا على حدة
ومن يدلي بالانثى فريقا على حدة ثم يقسم على الثاني الى ان ينتهي مثاله بنت بنت بنت بنت وبنت بنت بنت
وابن ابن بنت فعند ابي يوسف يعتبر الابدان وعند محمد خمس المال لبنت بنت البنت وباقيه لاحماسا لابن بنت
وثلاثة ارباعه الاخماس لبنت ابن البنت ولو كان معهم ابن بنت بنت ايضا فعند محمد ثلث الثلثين لبنت ابن البنت
وثلثا الثلثين لابن ابن بنت وثلث الثلث لبنت بنت البنت وثلثا الثلث لابن بنت البنت ثم ولد البنات اذا كانت
قرابته من جهتين قال ابو حنيفه ومحمد رحمهما الله من كان له قرابتان من ذوي الارحام يرث من القرابتين جميعا
وهو رواية عن ابي يوسف وعنه انه لا يرث الا من جهة واحدة كما في الجدة ذات جهتين عنده مثاله ابن بنت
هو ابن بنت بنت وبنت بنت بنت صورته رجل له بنتان ماتتا وتركت احديهما ابنا والاخرى بنتا فتزوج الابن
البنت فولدت له ابنا ثم تزوجها رجل آخر فولدت له بنتا فالمولود اولا ابن ابن البنت وهو ابن بنت بنت
والمولود ثانيا ابن بنت بنت بنت فلو مات الزوجان ثم مات الجد فعند ابي يوسف في رواية المال بينهما اخماسا
خمس المال لبنت بنت البنت واربعة اخماسه لذي القرابتين وعند محمد سدس المال لبنت بنت البنت وخمسة اسداسه
لذي القرابتين واما الصنف الثالث وهم الجدود الفاسدات والجدات الفاسدات فاولاهم بالميراث اقربهم الى الميت
فان استووا في القرب فمن كان يدلي بوارث فهو اولى عند البعض ولا تفضيل عند الآخرين وان استووا في القرب
وليس فيهم من يدلي بوارث نظر فان كانوا من الاب ومن جانب الام واتفقت صفة من يدلون بهم فالقسمة على الرؤس
ان كانوا ذكورا واناثا فبالتسوية وان مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين وان اختلفت صفه من يدلون به
يقسم على الذي بطن في الميت اختلف كما في الصنف الاول وان كانوا من جانبين جعل الثلثان لقرابة الاب والثلث
لقرابة الام ثم ما اصاب كل فريق يقسم فيما بينهم كما لو انفردوا مثاله ابو ام ابي الاب وابو ابي ام الاب هما جدان
من قبل الاب ابو ام ام الاب وابو ابي ام الام فهما جدان من قبل الام فيقسم المال اولا اثلاثا ثلثاه لقرابة الاب وثلثه
لقرابة الام ثم ما اصاب قرابة الاب يقسم اثلاثا ثلثاه لجده من قبل ابيه وهو ابو ام ابي الاب وثلثه لجده من قبل
امه وهو ابو ابي ام الاب وما اصاب قرابة الام فكذلك ثلثاه لجدها من قبل ابيها وهو ابو ابي ام الام وثلثه
لجدها من قبل امها وهو ابو ابي ام الام وهذا الجواب على قول من لا يعتبر المدلي بالوارث واما من يعتبر الادلاء

فعنده المال للجد المذكور اولا وهو ابو ام ابي الاب والصنف الثالث هم اولاد الاخوات وبنات
الاخوة وبنو الاخوة لام اما اولاد الاخوات وبنات الاخوة لاب وام فاولاهم اقربهم وعند الاستواء
في القرب فمن كان ولد الوارث اولى والقسمة على ابدانهم ان اتفقت اصولهم وان اختلفت فهو على اختلاف
قد مر في الصنف الاول مثاله بنت الاخت اولى من بنت بنت الاخت لانها اقرب بنت الاخ اولى من بنت بنت
الاخ لانها ولد الوارث بنت اخت وابن اخت فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين بنت بنت اخت وابن بنت اخ
وبنت بنت اخ فعند ابي يوسف يعتبر الابدان وعند محمد خمس المال لبنت بنت الاخت وثلثا اربعة الاخماس
لابن بنت الاخ وثلث اربعة الاخماس لبنت بنت الاخ ابن اخت لاب وام وبنت اخ لاب وام فابو يوسف يعتبر
الابدان يعتبر الابدان دون الاصل فعنده ثلث المال لبنت الاخ لاب وام وثلثاه لابن الاخت لاب وام
وعند محمد على العكس الكلام في اولاد الاخوات وبنات الاخوة لاب كالكلام في الفريق الاول عند عدمهم واما
الكلام في اولاد الاخوة والاخوات لام فهو ان اولادهم اقربهم ولا تفضل الذكر على الانثى في رواية
شاذة عن ابي يوسف مثاله بنت اخ لام وابن اخت لام فعندهما المال بينهما نصفان كالاصول وعند
ابي يوسف على تلك الرواية اثلاثا بخلاف الاصول واذا اجتمع ثلاثة اولاد اخوات متفرقات وثلاث
بنات اخوة متفرقين واستووا في القرب والدرجة فعند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفه ان كان
لاب وام اولى ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام وعند محمد وهو رواية عن ابي حنيفه يعتبر الاصول
مثاله بنت اخت لاب وام وبنت اخت لاب وبنت اخت لام فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخت لاب وام
وعند محمد خمس المال لبنت الاخت لام وخمسة لبنت الاخت لاب وثلث اخماسه لبنت الاخت لاب وام بنت
لاب وام وبنت اخ لاب وبنت اخ لام فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخ لاب وام وعند محمد سدس المال
المال لبنت الاخ لام والباقي لبنت الاخ لاب وام ولا شيء لبنت الاخ لاب واذا اجتمعت ثلاث بنات اخوات
متفرقات وثلاث بنات اخوة متفرقين فعند ابي يوسف المال كله بين بنت الاخت لاب وام وبين بنت الاخت
لام نصفان وثلثا المال بين بنت الاخ لاب وام وبين بنت الاخت لاب وام اثلاثا كما في الاصول المذكورة
وكذا الاخوة والاخوات اذا كانت قرابته ذات جهتين فهو على اختلاف قد مر في الصنف الاول مثاله
ابن اخ لام وهو ابن اخت لاب وبنت اخت لاب وام فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخت لاب وام وعند
محمد المال كله على خمسة ثلاثة اخماسه لبنت الاخت لاب وام وخمساه لابن الاخ لام الذي هو ابن الاخت لاب
وقال بعضهم اختلاف الجهتين لا يثمر الاختلاف في هذه الصورة لان بنت الاخت لاب وام ترجح عليه عند
ابي يوسف لقوة قرابتها فلم يرث هو معها اصلا فالكل في تمثيله صورة اخرى وهي بنت ابن اخت لاب
وام وهي بنت بنت اخت لاب وام وبنت بنت اخرى لاب وام ايضا عند ابي يوسف المال بينهما نصفان في رواية
وفي رواية اخرى اثلاثا وعند محمد المال بينهما ارباعا ثلثه ارباعه لذات القرابتين وربعه للاخرى
والصنف الرابع وهم الاعمام لام ومن يدلي بهم مثاله عم لاب وام اولى ممن كان لاب ومن كان
لاب اولى ممن كان لام مثاله عمة لاب وام اولى من العمة لاب والعمة لاب اولى من العم لام خالة لاب وام
خالة لاب فالاولى ولي خال لاب ولي خال لام فالخال لاب ولي عم لام هو عم لام فالمال بينهما اثلاثا وانما يعتبر
هذا الترجيح في جنس واحد ولا يعتبر في جنسين الا في رواية شاذة عن محمد رحمه الله مثاله عمة
لاب وام وخالة لاب فالمال بينهما اثلاثا ثلثاه للعمة وثلثه للخالة وعند ابي يوسف على تلك الرواية المال
كله للعمة اذا اجتمع العمات والاخوال والخالات فالثلثان للعمات بينهن بالسوية والثلث للاخوال والخالات

بينهم للذكر مثل حظ الانثيين واما اولاد هؤلاء وبنات الاعمام فاولاهم اقربهم فان استووا ففي القرب
ممن كان لاب وام اولى ممن كان لاب ثم كان كلام ثم ولد الوارث اولى فان كان احدهما ولد
الوارث غير انه ذو قرابة واحدة والاخر ولد ذي الرحم لكن ذا القرابتين اختلفوا فيه والصحيح ان ذا
ذا القرابتين اولى مثاله بنت ابن عم لاب وام وابن ابن عمه لاب وام فالثاني اولى في الصحيح والصنف الثالث
وهم اقرباء الابوين فمة الاب اولى من عمة لجد واذا اجتمعت قرابتا الام وقرابتا الاب فالثلثان لقرابتي
الاب والثلث لقرابتي الام ثم ما اصاب قرابتي الاب يقسم بينهم اثلاثا ثلثاه لقرابته من قبل ابيه والثلث لقرابته من
قبل امه وما اصاب قرابتي الام فكذلك ثلثاه لقرابتها من قبل ابيها والثلث لقرابتها من قبل امها مثاله عمة لاب
وخالته وعمة الام وخالتها والكلام في اولاد هؤلاء كالكلام في اولاد البنات واولاد الاخوات
فيما يتفقون ويختلفون

وقد عرفت ان الفروض المذكورة

في كتاب الله تعالى ستة نصف وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس فاذا جاءك من هذه الفروض احاد
احاد فمخرج كل فرض سميه الا النصف فانه من اثنين ومتى جاءك مثنى وثلث فانظر اله كانا من جنس
واحد فالاكثر يعينك واركانا من جنسين مختلفين انا اختلط النصف من هذا كل الاخر او ببعضه
فهو من ستة وان اختلط الربع من هذا كل الاخر او ببعضه فهو من اربعة وعشرين واختلاط الثمن
بكل الاخر انما يتصور على اصل ابن مسعود رضي الله وسنقف ان شاء الله تعالى فعلم من هذا ان مجموع المخارج
سبعة اربعه منها ومن الاثنان والثلاثه والاربعة والثمانية لا تعول وثلثه منها تعول الستة تعول الى العشرة
وشفعا كزوج واختين لاب وام وزوج واخت لام وام واختين لام وزوج وست اخوات متفرقات اصلها
من ستة وتعول الى تسعة وتسقط الاختان لاب سميت عوانيه لانها وقعت في ايام بني امية وعراء
ايضا لاشتهارها وزوج واختين لاب وام واختين لام وام فان للزوج ثلاثه من عشرة سميت شريحية كانها
وقعت في ايام قضاء شريح واثنا عشر تعول الى سبعة وترا لاشفعا كامراة واختين لام وام واخت لام
وامراة واختين لاب وام واخت لام وام ولو كان في هذه المسيلة ابن محروم حجب المرادة من الربع الى الثمن
عند ابن مسعود رضي الله وامراتين واختين لاب وام واختين لام وام واربعه وعشرون تعول الى سبعة
وعشرين عولا واحدا كالمنبرية وهي امراة وبنتان وابوان سميت بذلك لان عليا رضي الله عنه وهو على
المنبر اجاب بالبديهة وقالها رغمها نسبا فتعجب الصحابة رضي الله عنهم من دقة فهمه وسرعة جوابه

وفي معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين اعلم ان العددين اما ان يكونا متساويين او لا
فان كانا متساويين فهما متماثلان والا فلا يخلوا اما ان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه او يعدهما عدد ثالث
والمباينة ان يطرح من الاكثر مقدار الاقل من الجانبين حتى يتفقا في درجه فان اتفقا في واحد فلا وفق
وان اتفقا في اكثر فمتوافقان ففي الاثنين بالنصف وفي الثلثه بالثلث هكذا الى العشرة وفي العشرة
بالعشر وفي احد عشر بجزء من احد عشر وفي اثني عشر بجزء من اثني عشر هكذا الى حيث ينتهي الحساب
فلنسمها الى آخرها جزآء ما اتفقا عليه

على الرؤس وطلبنا الوفق بين السهام والرؤس ان لم نجد اخذنا كل الرؤس وان وجدنا وفق الرؤس
هكذا نفعل بالثاني والثالث ثم طلبنا الوفق بين الرؤس والرؤس ان لم نجد ضربنا كل احدهما في كل الآخر

وفق

وان وجدنا ضربنا وفق احدهما في كل الآخر وهكذا نفعل بالثالث والرابع وانما تماثلت الاعداد اكتفينا
باحدها وان تداخلت اكتفينا باكثرها ثم ضربنا المجموع في اصل المسيلة مع عولها ان كانت عايلة فما
بلغ فمنها تصح المسيله مثل ست بنات وثلاث جدات وثلاثه اعمام اصل المسيلة من ستة وتصح من ثمانية عشر
واربع زوجات وثلاث جدات واثني عشر عما اصلها من اثني عشر وتصح من مائة واربعة واربعين فاربع
زوجات وثمانية عشر بنتا وخمس عشرة جدة وستة اعمام اصلها من اربعة وعشرين وتصح من
اربعة الاف وثلاثمائة وعشرين وامراتين وعشرين بنات وست جدات وسبعة اعمام اصلها من اربعة وعشرين
وتصح من خمسة الاف واربعين وكل ذلك نظر بالتامل الصادق ثم نصيب كل فريق ما هو نصيبهم في الفريضة
مضروبا فيما ضربنا فيه اصل الفريضة واما من انكسر عليهم فاذا اردنا افراز نصيب احدهم نحتاج
فيه الى اربع مقدمات الاولى ان يوقف رؤس طايفة او وفقها ما خذ سهامهم او وفقها الثانية ان
يطلب الوفق بين حاصل رؤس طايفة وبين حاصل رؤس كل طايفه فمن انكسر عليهم فاخذ الوفق من كل او
الكل من كل متباينين والثالثة ان يطلب الوفق بين ما اخذنا من كل حاصل رؤس الطوايف سوى الطايفة
الموقوفه فيضرب بعضها في بعض بعد طلب الموافقه والرابعة ان ينظر الى ما اجتمع من حاصل رؤس
الطوايف بعد ضرب بعضها في بعض فتضربه فيما اخذنا من سهام الطايفة الموقوفه فما بلغ فهو نصيب
كل واحد من الفريق الموقوف هذا اذا كان الكسر من جوانب فان كان من جانبين كما يحتاج الى المقدمة
الثالثه وان كان من جانب واحد يحتاج الى المقدمة الاولى فقط وان شئت خرجت الانصباء بطريق النسبة
وهي ان تنسب سهام كل طايفة الى رؤسها وتاخذ تلك النسبة من مبلغ الرؤس فما حصل فهو نصيب كل واحد
من تلك الطايفة وان شئت نسبت واحدا من رؤس كل طايفة الى جميعها واخذت تلك النسبة من مبلغ
الرؤس وضربته في سهامهم فما بلغ فهو نصيب كل واحد من تلك الفرقة وان شئت طلبت الوفق
بين رؤس كل فريق ومن مبلغ الرؤس او المضروب واخذ جزء الوفق من مبلغ الرؤس وضربت سهامهم
فما بلغ فهو نصيب كل واحد منهم وان شئت قسمت ما ضربته في اصل المسيلة على رؤس كل فريق واخذت
الخارج بالقسمة فضربته في سهامهم فما حصل فهو المقصود وان شئت قسمت سهام كل فريق
من اصل المسيلة على رؤسهم وضربت ما يخص كل واحد منهم في مبلغ الرؤس فما خرج فهو نصيب
كل واحد من اولئك الفريق فهذه ستة طرق لتخريج الانصباء ثم اذا اردت قسمة التركة فاضرب
سهام كل وارث في التركة ثم اقسم ما اجتمع على ما صحت منه الفريضة فما خرج له سهم فهو نصيبه
هذا اذا كان بين التصحيح والتركة مباينة فان كانت بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث في وفق
التركة ثم اقسم ما اجتمع على وفق التصحيح ومن صولح على شئ ياخذه بميراثه فاسقط سهامه في
الفريضة ثم اقسم باقي التركة على سهام الباقين مثاله زوج وبنت واخت لاب وام والتركة ثلاثون
دينارا وثوب وصولح الزوج على الثوب يقسم الدنانير بين الاخت والبنت اثلاثا ثلثاها للبنت
وثلثها للاخت من قبل ان هذه الفريضة تصح من اربعة للزوج الربع سهم وللبنت النصف سهمان
وللاخت الباقي وذلك سهم سقط منها سهم الزوج بالتخارج وهي ثلاثة بين الاخت والبنت اثلاثا
كما كانت

اذا اعطينا ذوي السهام سهامهم وبقي سهم لا يستحق
له نقدر سهامهم للزوج والزوجة وهذا قول عمر رضي الله عنه وبه اخذ علماؤنا رحمهم الله
وقال عثمان رضي الله عنه يرد عليهما ايضا وقال زيد رضي الله عنه يوضع الفاضل في بيت المال

وبه اخذ مالك والشافعي رحمهما الله والاصل في تصحيح مسايله انه اذا لم يكن في المسئله من يرد عليه
فالقسمة على سهام من يرد عليهم فان كان فيهم من لا يرد عليه اعطينا نصيبه من اقل مخارجه ثم نظرنا ان
استقام على سهام من يرد عليهم فهما والا ضربنا في مخرج نصيب من لا يرد عليه فما بلغ فمنها تصح السهام
فان وقع الكسر بعد ذلك فالسبيل ما قدمنا هذا اذا كان من يرد عليهم صنفا واحدا فهم بمنزله العصبات
يعطى من لا يرد عليه نصيبه من اقل مخارجه والباقي لهم فرضا ورد اذا وقع الكسر صحح بما تصح به
اذا كان فيهم ذو سهم وعصبات في المسايل الرديه طريق آخر وهو ان تصحح مسئله من يرد عليهم كما لو انفردوا
ويعطى من لا يرد عليه نصيبه من اقل مخارجه وتصححه عليه ثم نظر الى الباقي بعد من لا يرد عليه من تصحيحه
فان استقام على سهام من يرد عليهم فهما والا طلبنا الوفق بين تصحيح من يرد عليهم وبين الباقي بعد نصيب من لا يرد
عليهم من تصحيحه ان لم نجد ضربنا كل تصحيح من يرد عليهم في كل تصحيح من لا يرد عليه وان وجدنا ضربنا
وفق تصحيح من لا يرد عليهم في كل تصحيح من يرد عليه فما بلغ فمنها تصح المسئلة فنصيب من لا يرد عليهم
مضروب في تصحيح من يرد عليهم او في وفقه ونصيب كل واحد ممن يرد عليهم مضروب في الباقي بعد
نصيب من لا يرد عليه من تصحيحه او وفق ذلك
مبنا هايعلى التصحيح وهو ان تصحح فريضه الميت الاول على ورثته وتحفظ من ذلك ما اصاب الميت الثاني
لطلب الوفق ثم تصحح فريضة الميت الباقي على رؤسه ثم تطلب الوفق بين ما في يديه وتصحيحه ان لم تجد
ضربنا كل هذا التصحيح للاول وان وجدنا وفق هذا التصحيح في كل التصحيح الاول ثم تبتدي بالقسمة
فمن له نصيب من الفريضه الاول فمضروب في الفريضه الثانيه ومن كان له نصيب من الفريضه الثانيه
فمضروب في نصيب الميت الثاني ومن كان نصيبه من الفريضتين فماله من الفريضه الاولى مضروب في
الفريضه الثانيه وماله من الفريضه الثانيه مضروب في نصيب الميت الثاني هذا اذا عدم الوفق اما اذا
وجد الوفق ضرب في مواضع الضرب في وفقها وتحفظ ذلك ثانيا اصاب الميت الثالث لطلب الوفق ثم تصحح
فريضة الميت الثالث على ورثته ثم تطلب الوفق بين ما في يديه وتصحيحه ان لم نجد ضربنا كل هذا التصحيح في
التصحيحين الاولين وان وجدنا ضربنا وفقه في كل التصحيحين الاولين ثم تبتدي بالقسمة والتي و
وثلث وربع وخمس وعلى هذا القياس ثم يجب ان يعلم الموافقه اينما اتفقت فلها ثنا يج وثمرات فاذا
خرجنا مسيلة من المناسخة او غيرها واعطينا كل ذي حق حقه واوفيناه حظه ثم الفينا الانصبا كلها
يوافق بعضها بعضا في جزء من الاجزاء الصحيحة فثمرة هذه الموافقه ان يقتصر من كل نصيب على جزء
الوفاق ونخرج المسيلة من وفقها وعلى هذا يدور كثير من المسايل فاحفظه مثاله زوجة واخت لاب وام
واختان لاب واخوان لام ماتت الاخت لاب وام قبل القسمة عن اختيها هاتين واخوانها هذين فهذه
المناسخة ابتدآ من خمسة عشر ثم تنزل للتوافق الانصبا الخمسة لكل وارث وارثه سهم اخرى زوجتان
وام واخ لام واختا لاب وام ماتت الام قبل القسمة عن ابنها اخ لام وسهما هاتين فهذه المناسخة
تصح ابتدآ من ثلاثين ثم يعود بالتوافق الى عشرة لكل زوجة سهم ولكل اخت ثلاثة اسهم وللاخ لام سهمان
اخرى اب وثلاث بنات وزوجة وام امهن وام بنت عم ماتت زوجته هذه عن بناتها هؤلاء وعمها
هذا فهذه المناسخة تصح ابتدآ من اثنين وسبعين ثم يعود بالتوافق الى اربعة للعم سهم ولكل بنت سهم
اخرى زوجة وام واخت لاب وام واخ لام واخت لام ماتت الاخت لاب وام عن زوج وعن هؤلاء
فهذه المناسخة تصح ابتدآ من خمسة عشر ثم يعود لتوافق الانصبا الى الخمسة لكل وارث وارثه سهم

اخرى زوجة وام واخت لاب وام واختا لاب واخ لام ماتت الاخت لاب وام من هؤلاء فهذه المناسخة
تصح ابتدآ من خمسة عشر ثم يعود الى ثلث هذا المبلغ وذلك خمسة لكل وارث وارثه سهم ثم
اعتبر في المناسخة قضية نفيك اعتبارها عن سهول الجاده في اكثر من مسايلها وهي انك استغل بتصحيح
المسايل ولكن تعمد الى من انكسر عليهم سهم نصيبهم من ميراث الميت الاول فعسى ان يزول الكسر باجتماع النصيبين
فتكفي مونه الضرب والتصحيح راسا او يتفق بعد الجمع بلا ضم موافقه بعد المباينه فتصل الحساب
وسهل التخريج مثاله امراه توفت عن اخوين وخمس بنات وعن زوج وعن ابن عمها وابو هن بان زوجها
قبل القسمة عن هؤلاء فهذه المناسخة على الجاده المعهودة تصح ابتدآ من مايه وعشرين ثم تنزل بالتوافق
الى نصيبا الى اثنى عشر وعلى فضيتنا هذه تصح من اثنى عشر لكل بنت سهمان ولكل اخ سهم ثم من المناسخات
ما يمكن تصحيحها بالطريقة الضروريه وهي طريقة عجيبة نقلعا وهاقا عتنمها ايكد لله تعالى فهي
ان شاء الله تعالى كفيلة بطويلات الحساب وتهويلات الحساب والله الموفق للصواب طريق الضروري
شيء عجيب حساب قريب امر غريب لا فاشر هن فيه ان دية بقلب عقوله صدر حسب الحاصل في الطريقة
الضرورية ان تتامل في المناسخة التي ترد عليك فتحضر الدين حاصل التركه اليهم ويحصل المال لهم فربما
وفقه وانكانوا فريقين كلفت لاستخراج نصيب اقل الفريقين عددا واوضح النصيبين نسبة فاذا عرفت ذلك
من ما بقي نصيبا للفرقة الثالثه واحمل اخرى بدا من معرفة في الطريقه الضرورية وهو ان سدس المال و
ربع باقيه مثل المال وسدس باقيه وكذلك ثمن المال وتسع باقيه مثل تسع المال وثمن باقيه وكذلك نظايره
فاذا احتجت الى ان ياخذ ثمن المال وتسع باقيه واخذت تسع المال وثمن باقيه فقد اخذت ما احتجت اليه
وفي هذا القلب والتغير قصر المسافة وايثار التيسير ثم اعلم ان الطريقه الضرورية يمشي في مسايل كثيرة
ذكرنا عده منها توفي عن ابن وابنت وامراة هي امها ماتت هذه قبل القسمة عن امها واختها هذين
صار المال بين الام والاخت هما اصاب الام من المسيلة الاولى والثمن لها كانت زوجة وصار الباقي
بين الاخ والاخت اثلاثا ومن المسيلة الثانية ثلث ما يبقى وهو ان يكون تسع ما يبقى وقد علمنا ان ثمن المال
وتسع باقيه مثل تسع المال وثمن باقيه فقلبنا المسيلة واعطيناها تسع المال وثمن باقيه بقي للاخ تسعة اتساع المال
صحت المسيلة ابتدآ من تسعة وبالجاده المعهودة ابتدآ من اثنين وسبعين ثم تنزل بتوافق الانصبا الى تسعة
بنتان وامراة وهي امهما ماتت احدى البنتين قبل القسمة عن امها واختها هاتين صار مال الاخ والاخت
فاصاب الام من المسيلة الاولى الثمن ومن الثانية خمسا ما بقي وهما النصف خمس ما بقي فاذن المال ثمن ماله
وخمس باقيه فقلبنا المسيلة واعطينا خمس المال وثمن باقيه صحت المسيلة من عشرة وبالجاده المعهودة من اثنين ثم بالتوافق
الى عشرة اخرى حرمات عن اخ لام وهو حر وعن اخت اب وام وهي حرة وعن ثلاث اخوات اب وهم
مرقوقات فعتقن قبل القسمة ثم ماتت الاخت اب وام عن هؤلاء صار مال المال اخا لام وثلاث اخوات لام
فاصاب الاخ من المسيلة الربع ومن الثانية خمس ما بقي فاذا له ربع المال وخمس باقيه فقلبنا المسيلة فاعطيناها
خمس المال وربع باقيه صحت المسيلة ابتدآ من خمسة وبالجاده المعهودة يصح من عشرين ثم بالتوافق الى خمسة
اخرى ام وبنت لا وارث للميتة في ماتت البنت قبل القسمة عن ثلاث بنات وجدة وهي ام الميتة الاول صار مال
المال اما وثلاث بنات فاصاب الام من المسيلة الاولى الربع ومن الثانية خمس ما بقي فاعطيناها خمس المال
وربع باقيه صحت ابتدآ من خمسة وبالجاده المعهودة من عشرين ثم بالتوافق من خمسة اخرى ابوان واخوات
لام ثم ماتت الاب قبل القسمة عن زوجة وهي ام الميتة الاول وعن اخوين لاب واخت لاب الميتة الاول

الثاني لانه ثلث احاس السدس وهو عشر الكل لان سدس ثلاثين خمسة وثلثه اخماس الخمسة ثلاثة وهو
عشر ثلاثين فاعطينا ما العشر عشرة بقي تسعة اعشار لاخوته الثلاثة وبالجادة المعهودة من تسعين
وبالموافقة ننزل الى العشرة اخرى اخت كلام وسبعة اخوة لاب وام ماتت الاخت كلام قبل القسمة عن زوج
واخت لاب وعن هؤلاء الاخوة السبعة وهم اخوة المتوفى الاول لاب وام اصاب الزوج النصف وللاخت
لاب النصف وللاخوة التسعة الثلث فعالت المسئلة الى سبعة وللزوجة اخت الام ثمانية وللاخت
كذلك فحصل لهما ستة اثمان وهو ثلثة ارباع السدس فثلاثة ارباع السدس مثل سدس ثلاثة الارباع فاعطينا ما
سدس ثلاثة الارباع واقل عدد له ذلك ستة عشر
منها الرقيق وافرا كما في القن او ناقصا كما في المدبر والمكاتب فان مات عاجزا فهو عبد وان مات عن وفاء
او عن مولود في الكتابة يودي كتابته ويحكم بحريته في آخر جزء من اجزاء حياته تبين انه مات حرا
والمستسعى بمنزله حر مديون عندهما وعند الامام هو عبد ما بقي درهم هذا اذا كان يسعى لفكاك رقبته
لمعتق البعض اما اذا كان يسعى لحق في رقبته كالعبد المرهون اذا اعتقه الراهن فهو بمنزلة
الاحرار يرث ويورث عنه منها القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة وهو اي القتل الذي
يوجب القصاص قتل مورثه عمدا بالحديد او ما يعمل عمل الحديد والذي يوجب الكفارة ان يقتله بالمباشرة
خطأ او وطأ دابته وهو راكب اذا انقلب في النوم على مورثه فقتله او سقط عليه من السطح فقتله
او سقط حجر من يده عليه فقتله فهذا كله قتل بطريق المباشرة فيجب فيه الكفارة ويوجب حرمان الميراث
ان كان مورثا والوصية ان كان اجنبيا واما القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص وكل الكفارة فهو ان
الصبي والمجنون اذا قتل مورثه بالسبب كما اذا انتزع جناحا على قارعة الطريق فسقط على موته فمات او
او حفر بئرا على قارعة الطريق فوقع مورثه فيها فمات او القى حجرا على قارعة الطريق فتعقل به فمات او
صب الماء او البال او توضأ فاتزلق المورث او ساق دابة او قادها فاوطأت مورثه فمات وقتله قصاصا
او رجما او دفعا لقتله او كان مكرها على قتله او سقط حايطه المائل على مورثه بعد ما اشهد عليه فمات
او وجد مورثه قتيلا في داره فانه يوجب القسامة والدية على العاقلة ولا يمنع الارث وكذا العادل
اذا قتل الباغي وهو مورثه لم يمنع الارث في هذه المواضع وان باشره لانه لا يوجب القصاص ولا
الكفارة واما اذا قتل الباغي العادل وهو مورثه فهذا على وجهين ان قال قتلته وانا على الباطل والآن
ايضا على الباطل فانه لا يرثه بالاجماع وان قال قتلته وانا على الحق والآن ايضا على الحق يرثه في قول
ابي حنيفه ومحمد لانه قتل لا يوجب القصاص ولا الكفارة وعند ابي يوسف لا يرثه لانه قتل غير حق الابن
اذا قتل اباه عمدا او خطأ لا يرثه لانه يجب القصاص في العمد والكفارة في الخطأ وكذا الاب اذا قتل ابنه
خطأ منع الارث وهذا لا يشكل لان الكفارة يجب بقتله اياه خطأ اما اذا قتله عمدا فانه يوجب الحرمان
للميراث ايضا وان كان لا يوجب القصاص ولا الكفارة وهذا يشكل على الاصل الذي ذكرنا الا انا
نقول وجب القصاص ههنا لكنه سقط بحرمة ابوة الاب اذا ادب ابنه بان اجترم جريمة سرقه وغيرها
وعنف في الضرب فمات يوجب حرمان الميراث وعند ابي يوسف لا يوجب لان المعلم اذا ادب الصبي
وهو وارثه فمات لا يوجب حرمان الارث وكذلك الاب اذا اعطه فرحه ابنه اوختنه او حجمه من غير
ان يعنف في ذلك فمات الزوج عزر زوجته بان لم تطمعه في الفراش فماتت فانه يوجب حرمان
الميراث ومنها اختلاف الدينين فلا يرث المسلم من الكافر وبالعكس والكفر كله ملة واحدة عندنا يرث

بعضهم بعضا فالنصراني يرث اليهودي واليهودي المجوسي الا اذا كانت دورهم مختلفة متباينة
مثل نصراني مات وله ابن في الروم وابنه في الهند لا يرث واحد منهم ولو مات مسلم وله ابن في الهند
فانه يرثه لانه لا يتباين الدار حكما والمرتد لا يرث من احد وكذا المرتدة وهل يرث المسلم منه قال الوصيفة
انكا نكسبها اكتسبه في حال الردة فيكون فيئا وان كان كسبها في حال الاسلام يكون لورثته المسلمين
وقال ابو يوسف ومحمد الكسبان جميعا لورثته المسلمين وقال الشافعي الكسبان جميعا في فاء لجنود بدار
الحرب مرتدا يقسم القاضي ماله بين ورثته كانه ميت والمجوسي يرث بالنسب والولاء ويتناكح
يقر عليه بعد الاسلام والنسب فما بين منهم يثبت بالنكحة الفاسدة ومن يدلي الى الميت بنسبين
ان كان احدهما لا يحجب الآخر ورث بهما جميعا وان كان يحجب ورث الحاجب مثاله اذا ترك ابني عمه
احدهما اخوه لامه فله السدس بالفرض والباقي بينهما بالعصوبة لانه احدى جهته قرابة لا يحجب
بالاخرى فورث وان ترك بنتي خالته واحدهما اخته لابيه فلها المال كله فرضا ورد لان احدى
جهتي قرابتها يحجب الاخرى فورثت بالحاجبية واذا اجتمع في المجوسي قرابتان لو انفردت في شخصين
ورث احدهما مع الآخر ورث بهما بالنص صورتها مجوسي تزوج امه فولدت بنتا ثم مات المجوسي
وماتت امه وتركت بنتها وهي بنت ابيها ايضا فترث هذه البنت ميراثين نصفا لانها بنت وسدسا
لانها بنت الابن ولو مات المجوسي وترك امه وهي امراته فانها ترث الامية والزوجية
ثم المحجوب عن الميراث يحجب غيره كما مات وله ابوان واخوان فاخوان يردان الام من الثلث الى السدس
وان كانا لا يرثان اذ هما بالاب محجوبان والمحروم عن الميراث لا يحجب كالمحروم بالقتل والرق واختلاف
الدين كالحجب بالحرمان ولا حجب النقصان الا في قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فانه افتى فيما زعم النخعي
ان المحروم لا يحجب حجب الحرمان ولكنه يحجب حجب النقصان فعنده المسئلة الى احد وثلاثين بناء على هذا
الاصل صورتها زوجة وام واخوان لام واختان لاب وام هو محروم باحد اسباب الحرمان
فعند عامة الصحابة رضي الله عنهم تعول هذه المسئلة الى سبعة وعشرين واصلها من اربعة وعشرين
لان الزوجة فرضها الثمن عنده اذا الابن المحروم ينقصها حقها فعالت الى احد وثلاثين ومنها بالجامل
ترتيب الموت فانه لا توارث بين الغرقى والحرقى والهدمى وبجامل كانهم ماتوا جميعا ومنها جهالة الوارث
وذلك في خمس مسايل واكثرها احدها رجل وضع ولده في فناء المسجد ليلا ثم ندم صباحا ثم رجع
ليرفعه فاذا فيه ولدان ولا يعرف ولده من غيره ومات قبل الظهور لا يرث واحد منهما ويوضع ماله
في بيت المال وتقفتهما على بيت المال ولا يرث احدهما من صاحبه وثانيها ارضعت ارضعت صبيا مع
ولدها وماتت ولا يعلم ولدها من غيره لا يرثها واحد منهما ولا من صاحبه وثالثها حرة وامة
ولدت كل واحدة ولدا في بيت مظلم ولا يعرف ولد الحرة من ولد الامة لا يرث واحد منهما ويسعى كل واحد
منهما في نصف قيمته لمولى الامة ورابعها استاجر نصراني ومسلم ظئرا واحدا لولديهما فكبرا ولا يعرف
ولد النصراني من ولد المسلم والولدان مسلمان لا يرثان من ابويهما ولا كل منهما من صاحبه وخامسها رجل
له ابن من حرة وابن من امة لانسان ارضعتهما ظئر حتى كبرا ولا يعرف ولد الحرة من ولد الامة فهما حران
ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته لمولى الامة ولا يرثان
لا يرث المفقود ولا يورث عنه ما لم تثبت موته ببينة او يمضي مدة يعلم يقينا انه لا يعيش اكثر من ذلك

ووقتا ابو حنيفة فى ذلك فى رواية الحسن عنه مايه وعشرين سنة من وقت ولادته وعن ابى يوسف
مايه سنه وقدر بعضهم بتسعين وبعضهم بسبعين وقال بعضهم موكول الى راى القاضى فاذا مضت
تلك المدة ورثه من كان حيا من ورثته ولا ترث من مات قبل مضى المدة ولو مات مورثه فى خلال فقده
وله وارث سواه ولا حجب كالمه ينتقض حقه يعطى اقل النصيبين ويوقف الباقى وان كان محجب لا يعطى اصلا
ويوقف للحمل اربع بنين عند ابى حنيفه وعند محمد ميراث ابنين وهو رواية عن ابى يوسف انه يوقف
ابن واحد وعليه الفتوى ولو كان معه وارث آخر لا يسقط بحال ولا تتغير به يعطى كل نصيبه وان كان ممن
يسقط به لا يعطى اصلا وان كان ممن تتغير يعطى الاقل ميراث ولد اللعان وولد الزنا من جهة الام لا غير وانهما
كسائر الامهات ولا يكون عصبة والخنثى يرث من حيث يبول فان بال منهما فالحكم للاسبق وان كانا معا
فهو مشكل عند ابى حنيفه وعندهما يعتبر الاكثر وان استووا فهو مشكل عندهما ايضا ثم الخنثى المشكل يرث
اقل النصيبين وهو نصيب البنت عند عامة الصحابة رضى الله عنهم الا ان يكون اسوا حاله ان يكون ذكرا وبه
قال ابو حنيفه رحمه وقال الشعبى يعتبر فيه الحالان حالة الذكورة وحالة الانوثه بيانه اذا مات الرجل
عن ابن وولد خنثى قال ابو حنيفه ثلثا المال للابن وثلثه للخنثى واختلف ابو يوسف ومحمد فى قول الشعبى قال
محمد للخنثى خمسه من اثنى عشر وللابن المتيقن سبعة وقال ابو يوسف للخنثى ثلثه من سبعة وللابن المتيقن اربعة
وطريق معرفة ما هو الاقل منهما اعطاه ابو يوسف ومحمد ان ضرب الثلاثه التى يعطيه ابو يوسف فى اثنى عشر
تخرج ما يعطيه منه محمد والخمسة التى يعطيه منها محمد فى سبعة فخرج ما يعطيه منه ابو يوسف فيكون
الا واحد وثلاثين والمائه خمسة وثلاثين وسته وثلاثون ثلث مرات اثنى عشر يعطيه محمد من كل اثنى
خمسة فصارت جمله ما يعطيه محمد خمسة عشر من سته وثلاثين وخمسة وثلاثون خمس مرات سبعة يعطيه
ابو يوسف من كل سبعة ثلاثه وخمس مرات ثلاثه خمسة عشر فيعطيه ابو يوسف خمسة عشر من خمسه وثلاثين
اكثر منها من سته وثلاثين هكذا ذكر العلماء فى كتبهم وفى هذا نوع تغيير وتكسير والاوضح الاسلم ان يقول اقل
مخرج ما يعطيه منه ابو يوسف وذلك سبعة فى مخرج ما يعطيه منه محمد وذلك اثنى عشر تصير الجمله بعد
الضرب اربعة وثمانون فاعطه من هذا المبلغ بعد الضرب بالطريق الذى ذكرنا فى المناسخات لا فرار
الا نصبارا عنى خذ ثلاثه واضربها فيما ضربت السبعة فيه وذلك اثنى عشر وثلاثه فى اثنى عشر
سته وثلاثون هذا هو الذى يعطيه ابو يوسف من اربعة وثمانين ثم اضرب خمسة فى السبعة التى
ضربت الاثنى عشر فيها يصير خمسة وثلاثين هذا هو الذى يعطيه محمد رحمه الله

انتهى الفراغ من تحرير هذه النسخة الشريفة بعون الله وحسن تيسيره نهار
الاثنين لثلث عشر شهر شوال سنة اثنتين وثلاثين ونسعمايه وذلك بمدرسة حلب
المحروسة حماها وحرسها عن العاهات وللحمد لله مبدع الكائنات
وصلى الله على نبيه محمد صاحب المعجزات واصحابه
ذوى السعادات رحم الله من نظر فيه
ودعا لكاتبه ومصنفه بالتوفيق
والرحمة والمغفرة
والفلاح والنجاح
ولا

عشر

من الكتب التى وقفها الفقيه
الى الآمر ربه ذى المواهب
محمد المدعو بين الصدور بابراهيم
وفى عبده